

المستصفى

مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ

لِلْإِمَامِ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ
أَبِي حَامِدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَزَالِيِّ

تَمَرَّ لَهُ وَحَقَّقَ نَصَهُ وَضَبَطَهُ

وَتَرَجَمَهُ إِلَى الْلُغَةِ الْإِنْكَلِيزِيَّةِ

الْأَسْتَاذَ الذَّكُورَ

أحمد زكي حماد

المستصفى

من علم الأصول

للإمام حجة الإسلام
أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

قَدَّمَ لَهُ وَحَقَّقَ نَصَّهُ وَضَبَطَهُ
وَرَجَعَهُ إِلَى اللَّفْظَةِ الْإِنْكَلَبِيَّةِ

الاستاذ الدكتور

أحمد زكي حماد

[2/1]

1. / الْحَمْدُ لِلَّهِ الْقَوِيِّ الْقَادِرِ، الْوَلِيِّ النَّاصِرِ، اللَّطِيفِ الْقَاهِرِ، الْمُنتَقِمِ الْغَافِرِ، الْبَاطِنِ الظَّاهِرِ، الْأَوَّلِ الْآخِرِ. الَّذِي جَعَلَ الْعَقْلَ أَرْجَحَ الْكُنُوزِ وَالذَّخَائِرِ، وَالْعِلْمَ أَرْجَحَ الْمَكَاسِبِ وَالْمَتَاجِرِ، وَأَشْرَفَ الْمَعَالِي وَالْمَفَاحِرِ، وَأَكْرَمَ الْمَحَامِدِ وَالْمَائِرِ، وَأَحَمَدَ الْمَوَارِدِ وَالْمَصَادِرِ، فَشَرَفَتْ بِإِثْبَاتِهِ الْأَقْلَامُ وَالْمَحَابِرُ، وَتَرَيَنْتَ بِسَمَاعِهِ الْمَحَارِبُ وَالْمَنَابِرُ، وَتَحَلَّتْ بِرُقُومِهِ الْأُورَاقُ وَالذَّفَاتِرُ، وَتَقَدَّمَ بِشَرْفِهِ الْأَصَاغِرُ عَلَى الْأَكْبَارِ، وَاسْتَضَاءَتْ بِبَهَائِهِ الْأَسْرَارُ وَالضَّمَائِرُ، وَتَنَوَّرَتْ بِأَنْوَارِهِ الْقُلُوبُ وَالْبَصَائِرُ، وَاسْتُحْقِرَ فِي ضِيَائِهِ ضِيَاءُ الشَّمْسِ الْبَاهِرِ عَلَى الْفَلَكَ الدَّائِرِ، وَاسْتُصْغِرَ فِي نُورِهِ الْبَاطِنِ مَا ظَهَرَ مِنْ نُورِ الْأَحْدَاقِ وَالنُّوَاطِرِ حَتَّى تَغْلُغَلْ بِضِيَائِهِ فِي أَعْمَاقِ الْمُغْمِضَاتِ جُنُودَ الْخَوَاطِرِ، وَإِنْ كَلَّتْ عَنْهَا النُّوَاطِرُ، وَكَثَفَتْ عَلَيْهَا الْحُجُبُ وَالسُّوَاتِرُ.

[3/1]

2. وَالصَّلَاةُ / عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ ذِي الْعُنْصُرِ الطَّاهِرِ، وَالْمَجْدِ الْمُتَظَاهِرِ، وَالشَّرَفِ الْمُتَنَاصِرِ، وَالْكَرَمِ الْمُتَقَاطِرِ؛ الْمَبْعُوثِ بِشِيرَا لِلْمُؤْمِنِ وَنَدِيرًا لِلْكَافِرِ، وَنَاسِخًا بِشَرْعِهِ كُلِّ شَرْعٍ غَابِرٍ، وَدِينِ دَائِرٍ؛ الْمُؤَيَّدِ بِالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ الَّذِي لَا يَمَلُّهُ سَامِعٌ وَلَا آثِرٌ، وَلَا يُدْرِكُ كُنْهَ جَزَائِلِهِ نَاطِمٌ وَلَا نَائِرٌ، وَلَا يُحِيطُ بِعَجَائِبِهِ وَصْفٌ وَاصِفٌ، وَلَا ذَكَرٌ ذَاكِرٌ، وَكُلُّ بَلِيغٍ دُونَ ذَوْقٍ فَهَمَّ جَلِيَّاتِ أَسْرَارِهِ قَاصِرٌ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا كَثْرَةً يَنْقَطِعُ دُونَهَا عُمْرُ الْعَادِّ الْحَاصِرِ.

3. أَمَا بَعْدُ:

4. فَقَدْ تَنَاطَقَ عَلَى التَّوَافِقِ قَاصِي الْعَقْلِ، وَهُوَ الْحَاكِمُ الَّذِي لَا يُعْزَلُ وَلَا يُبَدَّلُ، وَشَاهِدُ الشَّرْعِ، وَهُوَ الشَّاهِدُ الْمُزَكَّى الْمُعَدَّلُ - بِأَنَّ الدُّنْيَا دَارُ غُرُورٍ، لَا دَارُ سُرُورٍ، وَمَطِيئَةٌ عَمَلٍ، لَا مَطِيئَةٌ كَسَلٍ، وَمَنْزِلُ عُبُورٍ، لَا مُتَنَزَّهُ حُبُورٍ، وَمَحَلُّ تِجَارَةِ

- لَا مَسْكَنَ عِمَارَةٍ، وَمَتَجَرَّةً بِصَاعَتِهَا الطَّاعَةَ، وَرِيحَهَا الْفَوْزُ يَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ.
- 5 أنواع الطاعة 5 وَالطَّاعَةَ طَاعَتَانِ: عَمَلٌ وَعِلْمٌ، وَالْعِلْمُ أَنْجَحُهُمَا وَأَرْبَحُهُمَا، فَإِنَّهُ أَيْضًا مِنَ الْعَمَلِ، وَلَكِنَّهُ عَمَلُ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ أَعَزُّ الْأَعْضَاءِ، وَسَعَى الْعَقْلِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الْأَشْيَاءِ؛ لِأَنَّهُ مَرَكَبُ الدِّيَانَةِ، وَحَامِلُ الْأَمَانَةِ، إِذْ عُرِضَتْ عَلَى الْأَرْضِ وَالْجِبَالِ وَالسَّمَاءِ، فَأَشْفَقْنَ مِنْ حَمْلِهَا وَأَبْتَنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا غَايَةَ الْإِبَاءِ.
- 6 أنواع العلوم 6 ثُمَّ الْعُلُومُ ثَلَاثَةٌ: عَقْلِيٌّ مَحْضٌ: لَا يَحْتُ الشَّرْعَ عَلَيْهِ، وَلَا يَنْدُبُ إِلَيْهِ، كَالْحِسَابِ وَالْهَنْدَسَةِ، وَالتَّجْوِيزِ، وَأَمْثَالِهِ مِنَ الْعُلُومِ. فَهِيَ بَيْنَ ظُنُونِ كَاذِبَةٍ لَا ثِقَةَ بِهَا، وَإِنْ بَعْضُ الظَّنِّ إِنَّهُمْ، وَبَيْنَ عُلُومٍ صَادِقَةٍ لَا مَنَفَعَةَ لَهَا، وَتَعَوُّدُ بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ. وَلَيْسَتْ الْمُنْفَعَةُ فِي الشَّهَوَاتِ الْحَاضِرَةِ، وَالتَّعَمُّدِ الْفَاحِشَةِ، فَإِنَّهَا فَانِيَةٌ دَائِرَةٌ، بَلِ النَّفْعُ نَوَابُ دَارِ الْآخِرَةِ ١١.
- 7 وَتَقْلِيٌّ مَحْضٌ: كَالْأَحَادِيثِ وَالتَّفَاسِيرِ. وَالخَطْبُ فِي أَمْثَالِهَا يَسِيرٌ، إِذْ يَسْتَوِي فِي الاستِقْلَالِ بِهَا الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، لِأَنَّ قُوَّةَ الْحِفْظِ كَافِيَةٌ فِي الثَّقَلِ، وَلَيْسَ فِيهَا مَجَالٌ لِلْعَقْلِ.
- 8 أشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع 8 وَأَشْرَفُ الْعُلُومِ مَا ازْدَوَجَ فِيهِ الْعَقْلُ وَالسَّمْعُ؛ وَأَصْطَحَبَ فِيهِ الرُّأْيُ وَالشَّرْعُ. وَعِلْمُ الْفِقْهِ وَأُصُولُهُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ؛ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ صَفْوِ الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ سِوَاءِ السَّبِيلِ، فَلَا هُوَ تَصَرُّفٌ بِمَحْضِ الْعُقُولِ بِحَيْثُ لَا يَتَلَقَّاهُ الشَّرْعُ بِالْقُبُولِ، وَلَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَحْضِ التَّقْلِيدِ الَّذِي لَا يَشْهَدُ لَهُ الْعَقْلُ بِالتَّأْيِيدِ وَالتَّسْهِيدِ.
- 9 ولأجل شرف علم الفقه وسببه وفر الله دواعي الخلق على طلبه وكان العلماء به أرفع العلماء مكانا وأجلهم شأنًا وأكثرهم أتباعًا وأغوانًا.
- 10 فتقاضي - في عنقوان شباي - الما رأيت | اختصاص هذا العلم بفوائد الدين والدنيا ونواب الآخرة والأولى، أن أصرَفَ إِلَيْهِ مِنْ مَهَلَةٍ / الْعُمُرِ صَدْرًا، وَأَنَّ أَحْصَى بِهِ مِنْ مُتَنَفِّسِ الْحَيَاةِ قَدْرًا، فَصَنَّفَتْ كُتُبًا كَثِيرَةً فِي فُرُوعِ الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ.
- 11 ثُمَّ أَقْبَلَتْ بَعْدَهُ عَلَى عِلْمِ طَرِيقِ الْآخِرَةِ وَمَعْرِفَةِ أَسْرَارِ الدِّينِ الْبَاطِنَةِ فَصَنَّفَتْ فِيهِ كُتُبًا بَسِيطَةً كَكِتَابِ «إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ» وَوَجِيزَةً كَكِتَابِ «جَوَاهِرِ الْقُرْآنِ» وَوَسِيطَةً كَكِتَابِ «كِيمِيَاءِ السَّعَادَةِ».

12. ثُمَّ سَأَفِي قَدَرُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى مُعَاوَدَةِ التَّدْرِيسِ وَالْإِفَادَةِ، فَاقْتَرَحَ عَلَيَّ طَائِفَةٌ مِنْ مُحَصِّلِي عِلْمِ الْفِقْهِ تَصْنِيفًا فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، أَصْرَفُ الْعِنَايَةِ فِيهِ إِلَى التَّلْفِيحِ بَيْنَ التَّرْتِيبِ وَالتَّحْقِيقِ، وَإِلَى التَّوَسُّطِ بَيْنَ الْإِحْلَالِ وَالْإِمْلَالِ عَلَى وَجْهِ يَقَعُ فِي الْفَهْمِ دُونَ كِتَابِ «تَهْدِيبِ الْأُصُولِ» لِمَيْلِهِ إِلَى الْاسْتِقْصَاءِ وَالْاسْتِكْتَارِ، وَفَوْقَ كِتَابِ «الْمُنْخُولِ» لِمَيْلِهِ إِلَى الْإِبْجَازِ وَالْإِخْتِصَارِ، فَأَجَبْتُهُمْ إِلَى ذَلِكَ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ.
13. وَجَمَعْتُ فِيهِ بَيْنَ التَّرْتِيبِ وَالتَّحْقِيقِ؛ التَّرْتِيبُ لِلْحِفْظِ، وَالتَّحْقِيقُ لِفَهْمِ الْمَعَانِي، فَلَا مَنْدُوحَةَ لِأَحَدِهِمَا عَنِ الثَّانِي.
14. فَصَنَّفْتُهُ، وَأَتَيْتُ فِيهِ بِتَّرْتِيبٍ لَطِيفٍ عَجِيبٍ، يُطْلِعُ النَّاطِرَ فِي أَوَّلِ وَهْلَةٍ عَلَى جَمِيعِ مَقَاصِدِ هَذَا الْعِلْمِ، وَيُفِيدُهُ الْاِحْتِوَاءَ عَلَى جَمِيعِ مَسَارِحِ النَّظَرِ فِيهِ.
15. فَكُلُّ عِلْمٍ لَا يَسْتَوْلِي الطَّالِبُ فِي ابْتِدَاءِ نَظَرِهِ عَلَى مَجَامِعِهِ وَلَا مَبَانِيهِ، فَلَا مَطْمَعَ لَهُ فِي الظَّفْرِ بِأَسْرَارِهِ وَمَبَاغِيهِ.
16. وَقَدْ سَمَّيْتُهُ كِتَابَ «الْمُسْتَصْفَى مِنْ عِلْمِ الْأُصُولِ».
17. وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَسْتَوْلُ لِيُنْعِمَ بِالتَّوْفِيقِ، وَيَهْدِيَ إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ وَهُوَ بِإِجَابَةِ السَّائِلِينَ حَقِيقٌ.

صَدْرُ الْكِتَابِ

18. اَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ الْمُلَقَّبَ بِأُصُولِ الْفِقْهِ أَقْدَرُ رَتْبِنَاهُ وَجَمَعْنَاهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَبَيَّنَّاهُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَقْطَابٍ. الْمُقَدِّمَةُ لَهَا كَالْتَوَاطُئَةِ وَالتَّمْهِيدِ. وَالْأَقْطَابُ هِيَ الْمَشْتَمِلَةُ عَلَى لُبِّ الْبَابِ الْمَقْصُودِ.

19. وَلِنَذْكُرْ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ:

20. مَعْنَى أُصُولِ الْفِقْهِ؛ وَحَدُّهُ؛ وَحَقِيقَتُهُ أَوَّلًا.

21. ثُمَّ مَرَاتِبَتُهُ؛ وَنَسَبَتُهُ إِلَى الْعُلُومِ ثَانِيًا.

22. ثُمَّ كَيْفِيَّةَ انْتِشَاعِهِ إِلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ وَالْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ ثَالِثًا.

23. ثُمَّ كَيْفِيَّةَ انْتِدْرَاجِ جَمِيعِ أَقْسَامِهِ وَتَفَاصِيلِهِ تَحْتَ الْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ رَابِعًا.

24. ثُمَّ وَجْهَ تَعَلُّقِهِ بِهَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ خَامِسًا.

25. بَيَانُ حَدِّ أُصُولِ الْفِقْهِ:

26. اَعْلَمُ أَنَّكَ لَا تَفْهَمُ مَعْنَى أُصُولِ الْفِقْهِ مَا لَمْ تَعْرِفْ أَوَّلًا مَعْنَى الْفِقْهِ.

27. وَالْفِقْهُ: عِبَارَةٌ عَنِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ، يُقَالُ فُلَانٌ يَفْقَهُ الْخَيْرَ

وَالشَّرَّ أَي يَعْلَمُهُ وَيَفْهَمُهُ، وَلَكِنْ صَارَ يُعْرَفُ الْعُلَمَاءُ عِبَارَةً عَنِ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ

الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ لِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ خَاصَّةً، حَتَّى لَا يُطْلَقَ - بِحُكْمِ الْعَادَةِ -

اسْمُ الْفِقْهِ عَلَى مُتَكَلِّمٍ وَفَلَسْفِيٍّ وَنَحْوِيٍّ وَمُحَدِّثٍ وَمُفَسِّرٍ، بَلْ / يَخْتَصُّ

بِالْعُلَمَاءِ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ لِلْأَفْعَالِ الْإِنْسَانِيَّةِ كَالْوُجُوبِ وَالْحُظْرِ

وَالْإِبَاحَةِ وَالنَّدْبِ وَالْكَرَاهَةِ، وَكَوْنِ الْعَقْدِ صَحِيحًا وَفَاسِدًا وَبَاطِلًا، وَكَوْنِ

الْعِبَادَةِ قِضَاءً وَأَدَاءً وَأَمْتَالِهِ.

28. وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ لِلْأَفْعَالِ أَحْكَامًا عَقْلِيَّةً - أَي مُدْرَكَةً بِالْعَقْلِ - كَكَوْنِهَا

حد الفقه

|5/1|

أَعْرَاضًا، وَقَائِمَةً بِالْمَحَلِّ، وَمُخَالَفَةً لِلْجَوْهَرِ، وَكَوْنَهَا أَكْوَانًا حَرَكََةً وَسُكُونًا
وَأَمْثَالِهَا. وَالْعَارِفُ بِذَلِكَ يُسَمَّى مُتَكَلِّمًا لَأَفْقِيهَا.

29. وَأَمَّا أَحْكَامُهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا وَاجِبَةٌ وَمَحْظُورَةٌ وَمُبَاحَةٌ وَمَكْرُوهَةٌ وَمَنْدُوبٌ إِلَيْهَا
فَإِنَّمَا يَتَوَلَّى الْفَقِيهَ بَيَانُهَا.

حد أصول الفقه

30. فَإِذَا فَهِمْتَ هَذَا فَافْهَمْ أَنَّ أَصُولَ الْفِقْهِ عِبَارَةٌ عَنْ أَدَلَّةِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَعَنْ
مَعْرِفَةِ وَجْهِهِ دَلَالَتِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ لَا مِنْ حَيْثُ
التَّفْصِيلُ، فَإِنَّ عِلْمَ الْخِلَافِ مِنَ الْفِقْهِ أَيْضًا مُشْتَمِلٌ عَلَى أَدَلَّةِ الْأَحْكَامِ،
وَوُجُوهِ دَلَالَتِهَا، وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ، كَدَلَالَةِ حَدِيثٍ خَاصٍّ فِي
مَسْأَلَةِ النِّكَاحِ بِلَا وِلْيٍّ عَلَى الْخُصُوصِ، وَدَلَالَةِ آيَةٍ خَاصَّةٍ فِي مَسْأَلَةِ مَتْرُوكِ
التَّسْمِيَةِ عَلَى الْخُصُوصِ.

31. وَأَمَّا الْأَصُولُ فَلَا يَتَعَرَّضُ فِيهَا لِإِحْدَى الْمَسَائِلِ إِلَّا عَلَى طَرِيقِ ضَرْبِ الْمِثَالِ،
بَلْ يَتَعَرَّضُ فِيهَا لِأَصْلِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالشَّرَائِطِ صِحَّتِهَا وَثُبُوتِهَا
ثُمَّ لَوُجُوهِ دَلَالَتِهَا الْجُمْلِيَّةِ إِمَّا مِنْ حَيْثُ صِيغَتِهَا، أَوْ مَفْهُومُ لَفْظِهَا، أَوْ فَحْوَى
لَفْظِهَا، أَوْ مَعْقُولُ لَفْظِهَا؛ وَهُوَ الْقِيَاسُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَعَرَّضَ فِيهَا لِمَسْأَلَةٍ خَاصَّةٍ
فِيهِذَا يُفَارِقُ أَصُولَ الْفِقْهِ فُرُوعَهُ.

32. وَقَدْ عَرَفْتَ مِنْ هَذَا أَنَّ أَدَلَّةَ الْأَحْكَامِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَالْعِلْمُ
بِطَرِيقِ ثُبُوتِ هَذِهِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ وَشُرُوطِ صِحَّتِهَا وَوُجُوهِ دَلَالَتِهَا عَلَى
الْأَحْكَامِ هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي يُعْبَرُ عَنْهُ بِأَصُولِ الْفِقْهِ.

33. بَيَانُ مَرْتَبَةِ هَذَا الْعِلْمِ وَنَسْبَتِهِ إِلَى الْعُلُومِ:

العلوم إما عقلية
وإما دينية

34. اعْلَمْ أَنَّ الْعُلُومَ تَنْقَسِمُ إِلَى عَقْلِيَّةٍ كَالطَّبِّ، وَالْحِسَابِ، وَالْهَنْدَسَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ
مِنْ غَرَضِنَا؛ وَإِلَى دِينِيَّةٍ، كَالْكَلَامِ، وَالْفِقْهِ، وَأَصُولِهِ، وَعِلْمِ الْحَدِيثِ، وَعِلْمِ
التَّفْسِيرِ، وَعِلْمِ الْبَاطِنِ، أَعْنِي عِلْمَ الْقَلْبِ وَتَطْهِيرَهُ عَنِ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ.
وَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنَ الْعَقْلِيَّةِ وَالْدِينِيَّةِ يَنْقَسِمُ إِلَى كُلِّيَّةٍ وَجُزْئِيَّةٍ.

العلم الكلي من
العلوم الدينية هو:
الكلام

35. فَالْعِلْمُ الْكُلِّيُّ مِنَ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ هُوَ: الْكَلَامُ وَسَائِرُ الْعُلُومِ مِنَ الْفِقْهِ،
وَأَصُولِهِ، وَالْحَدِيثِ، وَالتَّفْسِيرِ، عُلُومٌ جُزْئِيَّةٌ، لِأَنَّ الْمُفَسِّرَ لَا يَنْظُرُ إِلَّا فِي مَعْنَى

الكتاب خاصة، والمحدث لا ينظر إلا في طريق ثبوت الحديث خاصة، والفقيه لا ينظر إلا في أحكام أفعال المكلفين خاصة، والأصولي لا ينظر إلا في أدلة الأحكام الشرعية خاصة.

36. **مجال نظر المتكلم**
نظر المتكلم [6/1]
والمتكلم هو الذي ينظر في أعم الأشياء وهو الموجود، فيقسم الموجود أولاً إلى قديم ومحدث، ثم يقسم المحدث إلى جوهر وعرض، / ثم يقسم العرض إلى ما تشترط فيه الحياة من العلم والإرادة والقدرة والكلام والسمع والبصر وإلى ما يستغني عنها كاللون والريح والطعم، ويقسم الجوهر إلى الحيوان والنبات والجماد ويبين أن اختلافها بالأنواع أو بالأعراض.

37. **ثم ينظر في القديم:** فيبين أنه لا يتكرر، ولا ينقسم انقسام الحوادث، بل لا بد أن يكون واحداً، وأن يكون متميزاً عن الحوادث بأوصاف تجب له، وبأمور تستحيل عليه، وأحكام تجوز في حقه ولا تجب ولا تستحيل. ويفرق بين الجائز والواجب والمحال في حقه، ثم يبين أن أصل الفعل جائز عليه، وأن العالم فعله الجائز، وأنه لجواره افتقر إلى محدث، وأن بعثة الرسل من أفعاله الجائزة، وأنه قادر عليه، وعلى تعريف صدقهم بالمعجزات، وأن هذا الجائز واقع.

38. **عند هذا ينقطع كلام المتكلم، وينتهي تصرف العقل، بل العقل يدل على صدق النبي، ثم يعزل نفسه ويعترف بأنه يتلقى من النبي بالقبول ما يقوله في الله واليوم الآخر، مما لا يستقل العقل بدركه ولا يقضي أيضاً باستحالته. فلا يرد الشرع بما يخالف العقل لكن يرد بما يقصر العقل عن الاستقلال بإدراكه، إذ العقل قد لا يستقل بإدراكه إذا كان الطاعة سبباً للسعادة في الآخرة، وكون المعاصي سبباً للشقاوة، لكنه لا يقضي باستحالته أيضاً، ويقضي بوجوب صدق من دلت المعجزة على صدقه. فإذا أخبر الرسول عنه صدق العقل به بهذا الطريق، فهذا ما يحويه علم الكلام.**

39. **فقد عرفت من هذا:** أنه يبتدئ نظره في أعم الأشياء أولاً وهو الموجود، ثم ينزل بالتدرج إلى التفصيل الذي ذكرناه فينبئ فيه مبادئ سائر العلوم الدينية من الكتاب والسنة وصدق الرسول ﷺ.

مجال المفسر
والمحدث

40. فَيَأْخُذُ الْمُفَسِّرُ مِنْ جُمْلَةِ مَا نَظَرَ فِيهِ الْمُتَكَلِّمُ وَاحِدًا خَاصًّا، وَهُوَ الْكِتَابُ،
فَيَنْظُرُ فِي تَفْسِيرِهِ، وَيَأْخُذُ الْمُحَدِّثُ وَاحِدًا خَاصًّا، وَهُوَ السُّنَّةُ، فَيَنْظُرُ فِي طَرِيقِ
ثُبُوتِهَا. وَالْفَقِيهَ يَأْخُذُ وَاحِدًا خَاصًّا، وَهُوَ فِعْلُ الْمُكَلِّفِ، فَيَنْظُرُ فِي نِسْبَتِهِ إِلَى
خِطَابِ الشَّرْعِ مِنْ حَيْثُ الْوُجُوبُ وَالْحَظْرُ وَالْإِيَاحَةُ. وَيَأْخُذُ الْأُصُولِيُّ
وَاحِدًا خَاصًّا، وَهُوَ قَوْلُ الرَّسُولِ، الَّذِي دَلَّ الْمُتَكَلِّمُ عَلَى صِدْقِهِ فَيَنْظُرُ فِي وَجْهِ
دَلَالَتِهِ عَلَى الْأَحْكَامِ: إِمَّا بِمَلْفُوظِهِ، أَوْ بِمَفْهُومِهِ، أَوْ بِمَعْقُولِ مَعْنَاهُ وَمُسْتَنْبَطِهِ.
وَلَا يَجَاوِزُ نَظْرَ الْأُصُولِيِّ قَوْلَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِعْلَهُ، فَإِنَّ الْكِتَابَ إِنَّمَا
يَسْمَعُهُ مِنْ قَوْلِهِ، وَالْإِجْمَاعُ يَنْبُتُ بِقَوْلِهِ.

مجال الفقيه
والأصولي

41. وَالْأَدَلَّةُ هِيَ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ فَقَطْ. وَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ إِنَّمَا يَنْبُتُ
صِدْقُهُ وَكَوْنُهُ حُجَّةً فِي عِلْمِ الْكَلَامِ. فَإِذَا الْمُتَكَلِّمُ هُوَ الْمُتَكَلِّفُ بِإِثْبَاتِ مَبَادِي
الْعُلُومِ الدِّيْنِيَّةِ كُلِّهَا، فَهِيَ جُزْئِيَّةٌ / بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْكَلَامِ. فَالْكَلامُ هُوَ الْعِلْمُ
الْأَعْلَى فِي الرُّتْبَةِ؛ إِذْ مِنْهُ النُّزُولُ إِلَى هَذِهِ الْجُزْئِيَّاتِ.

[7/1]

42. فَإِنْ قِيلَ: فَلَيْكُنْ مِنْ شَرْطِ الْأُصُولِيِّ وَالْفَقِيهِ وَالْمُفَسِّرِ وَالْمُحَدِّثِ أَنْ يَكُونَ
قَدْ حَصَلَ عِلْمُ الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْكُلِّيِّ الْأَعْلَى: كَيْفَ يُمَكِّنُ
النُّزُولُ إِلَى الْجُزْئِيِّ الْأَسْفَلِ؟

43. قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ شَرْطًا فِي كَوْنِهِ أُصُولِيًّا وَفَقِيهًا وَمُفَسِّرًا وَمُحَدِّثًا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ
شَرْطًا فِي كَوْنِهِ عَالِمًا مُطْلَقًا مَلِيًّا بِالْعُلُومِ الدِّيْنِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَا مِنْ عِلْمٍ مِنْ
الْعُلُومِ الْجُزْئِيَّةِ إِلَّا وَهُوَ مَبَادِي تُوَخَّذُ مُسَلِّمَةً بِالتَّقْلِيدِ فِي ذَلِكَ الْعِلْمِ، وَيُطَلَّبُ
بُرْهَانُ ثُبُوتِهَا فِي عِلْمٍ آخَرَ.

44. فَالْفَقِيهَ يَنْظُرُ فِي نِسْبَةِ فِعْلِ الْمُكَلِّفِ إِلَى خِطَابِ الشَّرْعِ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَلَيْسَ
عَلَيْهِ إِقَامَةُ الْبُرْهَانِ عَلَى إِثْبَاتِ الْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ لِلْمُكَلِّفِينَ؛ فَقَدْ أَنْكَرَتْ
الْجَبْرِيَّةُ فِعْلَ الْإِنْسَانِ، وَأَنْكَرَتْ طَائِفَةٌ وَجُودَ الْأَعْرَاضِ، وَالْفِعْلُ عَرَضٌ.

45. وَلَا عَلَى الْفَقِيهِ إِقَامَةُ الْبُرْهَانِ عَلَى ثُبُوتِ خِطَابِ الشَّرْعِ، وَأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى
كَلَامًا قَاتِمًا بِنَفْسِهِ هُوَ أَمْرٌ وَنَهْيٌ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ ثُبُوتَ الْخِطَابِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى،
وَتُبُوتَ الْفِعْلِ مِنَ الْمُكَلِّفِ، عَلَى سَبِيلِ التَّقْلِيدِ؛ وَيَنْظُرُ فِي نِسْبَةِ الْفِعْلِ إِلَى

الخطاب، فيكون قد قام بمُنْتَهَى عِلْمِهِ. وَكَذَلِكَ الْأُصُولِيُّ يَأْخُذُ بِالتَّقْلِيدِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ أَنَّ قَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ حُجَّةٌ وَدَلِيلٌ وَاجِبُ الصَّدَقِ. ثُمَّ يَنْظُرُ فِي وُجُوهِ دَلَالَتِهِ وَشُرُوطِ صِحَّتِهِ.

46. فَكُلُّ عَالِمٍ يَعْلَمُ مِنَ الْعُلُومِ الْجُزْئِيَّةِ فَإِنَّهُ مُقَلِّدٌ لَا مَحَالَهَ فِي مَبَادِي عِلْمِهِ، إِلَى أَنْ يَتَرَقَّى إِلَى الْعِلْمِ الْأَعْلَى، فَيَكُونُ حَيْثُ قَدْ جَاوَزَ عِلْمَهُ إِلَى عِلْمٍ آخَرَ.

47. **بَيَانُ كَيْفِيَّةِ دَوْرَانِهِ عَلَى الْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ:**

48. اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا فَهَمْتَ أَنَّ نَظَرَ الْأُصُولِيِّ فِي وَجْهِ دَلَالَةِ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لَمْ يَخَفْ عَلَيْكَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةَ كَيْفِيَّةِ اقْتِنَاسِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَدِلَّةِ. فَوَجَبَ النَّظَرُ فِي الْأَحْكَامِ وَأَقْسَامِهَا، ثُمَّ فِي الْأَدِلَّةِ وَأَقْسَامِهَا، ثُمَّ فِي كَيْفِيَّةِ اقْتِنَاسِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْأَدِلَّةِ، ثُمَّ فِي صِفَاتِ الْمُقْتِنِسِ الَّذِي لَهُ أَنْ يَقْتَنِسَ الْأَحْكَامَ. فَإِنَّ الْأَحْكَامَ تَمَرَاتٌ، وَكُلُّ ثَمَرَةٍ فَلَهَا صِفَةٌ وَحَقِيقَةٌ فِي نَفْسِهَا، وَلَهَا مُثْمِرٌ، وَمُسْتَثْمِرٌ، وَطَرِيقٌ فِي الاسْتِثْمَارِ. وَالثَّمَرَةُ هِيَ الْأَحْكَامُ، أَعْيُنِي الْوُجُوبَ وَالْحُظْرَ وَالنَّدْبَ وَالْكَرَاهَةَ وَالْإِيَّاحَةَ، وَالْحُسْنَ وَالْقُبْحَ، وَالْفَضَاءَ وَالْأَدَاءَ، وَالصِّحَّةَ وَالْفَسَادَ، وَغَيْرَهَا. وَالْمُثْمِرُ هِيَ الْأَدِلَّةُ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، فَقَطْ.

49. وَطَرِيقُ الاسْتِثْمَارِ هِيَ وَجُوهُ دَلَالَةِ الْأَدِلَّةِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: إِذِ الْأَقْوَالُ إِذَا مَا أَنْ تَدُلَّ عَلَى الشَّيْءِ بِصِيغَتِهَا وَمَنْظُومِهَا، أَوْ بِمَحْوَاهَا وَمَفْهُومِهَا، أَوْ بِاقْتِضَائِهَا وَضَرُورَتِهَا، أَوْ بِمَعْقُولِهَا وَمَعْنَاهَا الْمُسْتَنْبَطِ مِنْهَا.

50. وَالْمُسْتَثْمِرُ هُوَ الْمُجْتَهِدُ. وَلَا بُدَّ مِنْ / مَعْرِفَةِ صِفَاتِهِ وَشُرُوطِهِ وَأَحْكَامِهِ.

51. فَإِذَا جُمِلَتْ الْأُصُولُ تَدَوَّرَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْطَابٍ:

52. الْقُطْبُ الْأَوَّلُ: فِي الْأَحْكَامِ، وَالْبَدَاءَةُ بِهَا أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا الثَّمَرَةُ الْمَطْلُوبَةُ.

53. الْقُطْبُ الثَّانِي: فِي الْأَدِلَّةِ- وَهِيَ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ- وَبِهَا التَّثْبِيَةُ؛

إِذْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ مَعْرِفَةِ الثَّمَرَةِ لَا أَهَمَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُثْمِرِ.

54. الْقُطْبُ الثَّلَاثُ: فِي طَرِيقِ الاسْتِثْمَارِ، وَهِيَ وَجْهُ دَلَالَةِ الْأَدِلَّةِ، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

دَلَالَةً بِالْمَنْظُومِ، وَدَلَالَةً بِالْمَفْهُومِ، وَدَلَالَةً بِالضَّرُورَةِ وَالِاقْتِضَاءِ، وَدَلَالَةً بِالْمَعْنَى الْمَعْقُولِ.

55. الْقُطْبُ الرَّابِعُ: فِي الْمُسْتَثْمِرِ، وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ الَّذِي يَحْكُمُ بِظَنِّهِ، وَيُقَابِلُهُ الْمُقَلِّدُ الَّذِي يَلْزِمُهُ اتِّبَاعَهُ. فَيَجِبُ ذِكْرُ شُرُوطِ الْمُقَلِّدِ وَالْمُجْتَهِدِ وَصِفَاتِهِمَا.

56. بَيَانُ كَيْفِيَّةِ انْدِرَاجِ الشَّعْبِ الْكَثِيرَةِ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ تَحْتَ هَذِهِ الْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ:

57. لَعَلَّكَ تَقُولُ: أَصُولُ الْفِقْهِ تَشْتَمِلُ عَلَى أَبْوَابٍ كَثِيرَةٍ وَفُصُولٍ مُنْتَشِرَةٍ، فَكَيْفَ يَنْدَرِجُ جُمْلَتُهَا تَحْتَ هَذِهِ الْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ؟

58. فَتَقُولُ: الْقُطْبُ الْأَوَّلُ هُوَ الْحُكْمُ.

59. وَالْحُكْمُ حَقِيقَةٌ فِي نَفْسِهِ وَإِنْقِسَامٌ، وَلَهُ تَعَلُّقٌ بِالْحَاكِمِ، وَهُوَ الشَّارِعُ؛ وَالْمَخْكُومُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمُكَلَّفُ؛ وَالْمَخْكُومُ فِيهِ، وَهُوَ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ؛ وَبِالْمُظْهِرِ لَهُ، وَهُوَ السَّبَبُ وَالْعِلَّةُ.

60. فَفِي الْبَحْثِ عَنِ حَقِيقَةِ الْحُكْمِ فِي نَفْسِهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ خِطَابِ الشَّرْعِ، وَلَيْسَ وَصْفًا لِلْفِعْلِ، وَلَا حُسْنَ وَلَا قُبْحَ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ فِيهِ، وَلَا حُكْمَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرَائِعِ.

61. وَفِي الْبَحْثِ عَنِ أَقْسَامِ الْحُكْمِ يَتَبَيَّنُ حَدُّ الْوَاجِبِ وَالْمَحْظُورِ، وَالْمَنْدُوبِ وَالْمُبَاحِ وَالْمَكْرُوهِ، وَالْقَضَاءِ وَالْأَدَاءِ، وَالصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ، وَالْعَزِيمَةِ وَالرُّخْصَةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَقْسَامِ الْأَحْكَامِ.

62. وَفِي الْبَحْثِ عَنِ الْحَاكِمِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِلرَّسُولِ، وَلَا لِلسَّيِّدِ عَلَى الْعَبْدِ، وَلَا لِمَخْلُوقٍ عَلَى مَخْلُوقٍ، بَلْ كُلُّ ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَوَضَعُهُ، لَا حُكْمَ لغيرِهِ.

63. وَفِي الْبَحْثِ عَنِ الْمَخْكُومِ عَلَيْهِ يَتَبَيَّنُ خِطَابُ النَّاسِي، وَالْمَكْرَهِ وَالصَّبِيِّ، وَخِطَابُ الْكَافِرِ بِفُرُوعِ الشَّرْعِ، وَخِطَابُ السَّكَرَانِ، وَمَنْ يَجُوزُ تَكْلِيفُهُ وَمَنْ لَا يَجُوزُ.

64. وَفِي الْبَحْثِ عَنِ الْمَحْكُومِ فِيهِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْخِطَابَ يَتَعَلَّقُ بِالْأَفْعَالِ، لَا بِالْأَعْيَانِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ وَصْفًا لِلْأَفْعَالِ فِي ذَاتِهَا.
65. وَفِي الْبَحْثِ عَنِ مُظْهِرِ الْحُكْمِ يَتَبَيَّنُ حَقِيقَةُ السَّبَبِ وَالْعِلَّةِ وَالشَّرْطِ وَالْمَحَلِّ وَالْعَلَامَةِ.
66. فَيَتَنَاوَلُ هَذَا الْقُطْبُ جُمْلَةً مِنْ تَفَارِيقِ فُصُولِ الْأُصُولِ، أَوْزَدَهَا الْأُصُولِيُّونَ مُبَدَّدَةً فِي مَوَاضِعَ شَتَّى لَا تَتَنَاسَبُ وَلَا تَجْمَعُهَا رَابِطَةٌ، فَلَا يَهْتَدِي الطَّالِبُ إِلَى مَقَاصِدِهَا، وَوَجْهَ الْحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَتِهَا، وَكَيْفِيَّةَ تَعَلُّقِهَا بِأُصُولِ الْفِقْهِ.
67. الْقُطْبُ الثَّانِي: فِي الْمُثْمِرِ، وَهُوَ الْكِتَابُ / وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ. [9/1]
68. وَفِي الْبَحْثِ عَنِ أَصْلِ الْكِتَابِ يَتَبَيَّنُ حَدُّ الْكِتَابِ.
69. وَمَا هُوَ مِنْهُ، وَمَا لَيْسَ مِنْهُ، وَطَرِيقُ اثْبَاتِ الْكِتَابِ، وَأَنَّهُ التَّوَاتُرُ فَقَطْ، وَيَبَيَّنُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، مِنْ حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ، وَعَرَبِيَّةٍ وَعَجَمِيَّةٍ.
70. وَفِي الْبَحْثِ عَنِ السُّنَّةِ.
71. يَتَبَيَّنُ حُكْمُ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ مِنَ الرُّسُولِ وَطُرُقُ ثُبُوتِهَا، مِنْ تَوَاتُرٍ وَأَحَادٍ، وَطُرُقُ رِوَايَتِهَا: مِنْ مُسْنَدٍ وَمُرْسَلٍ، وَصِفَاتُ رِوَايَتِهَا: مِنْ عَدَالَةٍ وَتَكْذِيبٍ، إِلَى تَمَامِ كِتَابِ الْأَخْبَارِ.
72. وَيَتَصِلُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كِتَابُ النَّسْخِ، فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ إِلَّا عَلَيْهِمَا. وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَلَا يَتَطَرَّقُ النَّسْخُ إِلَيْهِ.
73. وَفِي الْبَحْثِ عَنِ أَصْلِ الْإِجْمَاعِ.
74. تَتَبَيَّنُ حَقِيقَتُهُ، وَدَلِيلُهُ، وَأَفْسَامُهُ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّمِ بَعْدَهُمْ، إِلَى جَمِيعِ مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ.
75. الْقُطْبُ الثَّلَاثُ: فِي طُرُقِ الْاسْتِثْمَارِ. وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:
76. الْأُولَى: دَلَالَةُ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ صِيغَتُهُ. وَبِهِ يَتَعَلَّقُ النَّظَرُ فِي صِيغَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَالظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ، وَالنَّصِّ. وَالنَّظَرُ فِي كِتَابِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَالْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ نَظَرٌ فِي مُقْتَضَى الصِّيغِ اللَّغَوِيَّةِ.

77. |الثَّانِيَةُ| وَأَمَّا الدَّلَالَةُ مِنْ حَيْثُ الْفُحْوَى وَالْمَفْهُومُ فَيَسْتَمِلُ عَلَيْهِ كِتَابُ الْمَفْهُومِ وَدَلِيلِ الْخِطَابِ.

78. |الثَّلَاثَةُ| وَأَمَّا الدَّلَالَةُ مِنْ حَيْثُ ضَرُورَةُ اللَّفْظِ وَاقْتِضَاؤُهُ فَيَتَضَمَّنُ جُمْلَةً مِنْ إِشَارَاتِ الْأَلْفَاظِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي، فَتَقُولُ: أَعْتَقْتُ، فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ حُصُولَ الْمَلِكِ لِلْمَلْتَمِسِ، وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ، لَكِنَّهُ مِنْ ضَرُورَةِ مَلْفُوظِهِمَا وَمُقْتَضَاؤُهُ.

79. |الرَّابِعَةُ| وَأَمَّا الدَّلَالَةُ مِنْ حَيْثُ مَعْقُولُ اللَّفْظِ: فَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ» فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْجَائِعِ وَالْمَرِيضِ وَالْحَاقِنِ، بِمَعْقُولِ مَعْنَاهُ. وَمِنْهُ يَنْشَأُ الْقِيَاسُ. وَيَنْجُرُّ إِلَى بَيَانِ جَمِيعِ أَحْكَامِ الْقِيَاسِ وَأَقْسَامِهِ.

80. |الْقُطْبُ الرَّابِعُ: فِي الْمُسْتَمِرِّ: وَهُوَ الْمُجْتَهِدُ، وَفِي مُقَابَلَتِهِ الْمُقَلَّدُ.

81. وَفِيهِ يَتَبَيَّنُ صِفَاتُ الْمُجْتَهِدِ، وَصِفَاتُ الْمُقَلَّدِ، وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يَجْرِي فِيهِ الْاجْتِهَادُ دُونَ الَّذِي لَا مَجَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ، وَالْقَوْلُ فِي تَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَجُمْلَةُ أَحْكَامِ الْاجْتِهَادِ.

82. فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِمَّا ذَكَرَ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ وَقَدْ عَرَفْتَ كَيْفِيَّةَ انْشِعَابِهَا مِنْ هَذِهِ الْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ.

83. |بَيَانُ الْمُقَدِّمَةِ |الْمَنْطِقِيَّةِ| وَوَجْهَ تَعَلُّقِ الْأُصُولِ بِهَا:

84. اعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ حَدُّ أُصُولِ الْفِقْهِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ اشْتَمَلَ الْحَدُّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ: الْمَعْرِفَةِ، وَالذَّلِيلِ، وَالْحُكْمِ. فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ مَعْرِفَةِ «الْحُكْمِ» حَتَّى كَانَ مَعْرِفَتُهُ أَحَدَ الْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ؛ فَلَا بُدَّ أَيْضًا مِنْ مَعْرِفَةِ الذَّلِيلِ وَمَعْرِفَةِ الْمَعْرِفَةِ - أَعْنِي الْعِلْمَ. ثُمَّ الْعِلْمُ الْمَطْلُوبُ لَا وَصُولَ إِلَيْهِ إِلَّا بِالنَّظَرِ. فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ النَّظَرِ. فَشَرَعُوا فِي بَيَانِ حَدِّ الْعِلْمِ، وَالذَّلِيلِ، وَالنَّظَرِ. وَلَمْ يَقْتَصِرُوا عَلَى تَعْرِيفِ صُورِ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَلَكِنْ انْجَرَّ بِهِمْ إِلَى إِقَامَةِ الذَّلِيلِ عَلَى إِبْتَاتِ الْعِلْمِ عَلَى مُنْكَرِيهِ مِنْ / الشُّوْفُسْطَائِيَّةِ، وَإِقَامَةِ الذَّلِيلِ عَلَى النَّظَرِ عَلَى مُنْكَرِي النَّظَرِ، وَإِلَى جُمْلَةٍ مِنْ أَقْسَامِ الْعُلُومِ، وَأَقْسَامِ الْأَدِلَّةِ. وَذَلِكَ مُجَاوِزَةٌ لِحَدِّ هَذَا الْعِلْمِ وَخَلَطَ لَهُ بِالْكَلامِ. ۱۱

85. وَإِنَّمَا أَكْثَرَ فِيهِ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ لِغَلْبَةِ الْكَلَامِ عَلَى طِبَائِعِهِمْ؛ فَحَمَلَهُمْ حُبَّ صِنَاعَتِهِمْ عَلَى خَلْطِهِ بِهِذِهِ الصَّنْعَةِ، كَمَا حَمَلَ حُبَّ اللَّغَةِ وَالنَّحْوِ بَعْضَ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى مَزْجِ جُمْلَةٍ مِنَ النَّحْوِ بِالْأُصُولِ، فَذَكَرُوا فِيهِ مِنْ مَعَانِي الْحُرُوفِ، وَمَعَانِي الْأَعْرَابِ، جُمْلًا هِيَ مِنْ عِلْمِ النَّحْوِ خَاصَّةً؛ وَكَمَا حَمَلَ حُبَّ الْفِقْهِ جَمَاعَةً مِنْ فُقَهَاءِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، كَأَبِي زَيْدٍ الدَّبُوسِيِّ | رَحِمَهُ اللهُ - وَاتِّبَاعِهِ، عَلَى مَزْجِ مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ مِنْ تَفَارِيعِ الْفِقْهِ بِالْأُصُولِ؛ فَإِنَّهُمْ وَإِنْ أَوْرَدُوهَا فِي مَعْرِضِ الْمَثَالِ، وَكَيْفِيَّةِ إِجْرَاءِ الْأَصْلِ فِي الْفُرُوعِ، فَقَدْ أَكْثَرُوا فِيهِ.
86. وَعُذْرُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي ذِكْرِ حَدِّ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ وَالِدَلِيلِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ، أَظْهَرَ مِنْ عُذْرِهِمْ فِي إِقَامَةِ الْبُرْهَانِ عَلَى اثْبَاتِهَا مَعَ الْمُنْكَرِينَ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ يُبْتِغَى فِي النَّفْسِ صُورَ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَلَا أَقَلَّ مِنْ تَصَوُّرِهَا إِذْ كَانَ الْكَلَامُ يَتَعَلَّقُ بِهَا، كَمَا أَنَّهُ لَا أَقَلَّ مِنْ تَصَوُّرِ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ لِمَنْ يَخُوضُ فِي الْفِقْهِ.
87. وَأَمَّا مَعْرِفَةُ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ، وَحُجِّيَّةِ الْقِيَاسِ، فَذَلِكَ مِنْ خَاصِّيَّةِ أُصُولِ الْفِقْهِ.
88. فَذَكَرُ حُجِّيَّةِ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ عَلَى مُنْكَرِيهِ اسْتِجْرَازًا لِلْكَلامِ إِلَى الْأُصُولِ، كَمَا أَنَّ ذِكْرَ حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَخَبَرَ الْوَاحِدِ فِي الْفِقْهِ اسْتِجْرَازًا لِلْأُصُولِ إِلَى الْفُرُوعِ.
89. وَبَعْدَ أَنْ عَرَفْنَاكَ إِسْرَافَهُمْ فِي هَذَا الْخَلْطِ، فَإِنَّا لَا نَرَى أَنْ نُخْلِي هَذَا الْمَجْمُوعَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، لِأَنَّ الْفِطَامَ عَنِ الْمَالُوفِ شَدِيدٌ، وَالنَّفُوسَ عَنِ الْغَرِيبِ نَافِرَةٌ. لَكِنَّا نَقْتَصِرُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا تَظْهَرُ فَائِدَتُهُ عَلَى الْعُمُومِ فِي جُمْلَةِ الْعُلُومِ، مِنْ تَعْرِيفِ: مَدَارِكِ الْعُقُولِ، وَكَيْفِيَّةِ تَدْرِجِهَا مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ إِلَى النَّظَرِيَّاتِ، عَلَى وَجْهِ يَتَبَيَّنُ فِيهِ حَقِيقَةُ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ وَالِدَلِيلِ، وَأَقْسَامُهَا، وَحُجْجُهَا، نَبِيئًا بَلِيغًا تَخْلُو عَنْهُ مُصَنَّفَاتُ الْكَلَامِ.

من أسباب مزج
الأصول بمباحث
الكلام والنحو
والفقه

مقدمة الكتاب المنطقيّة

90. نَذَكُرُ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ: مَدَارِكَ الْعُقُولِ، وَانْحِصَارَهَا فِي «الْحَدِّ» وَ«الْبُرْهَانِ».
91. وَنَذَكُرُ شَرْطَ الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ، وَشَرْطَ الْبُرْهَانِ الْحَقِيقِيِّ، وَأَقْسَامَهُمَا عَلَى مِنْهَاجٍ أَوْجَزٍ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ «مِحْكِ النَّظَرِ»، وَكِتَابِ «مَعْيَارِ الْعِلْمِ».
92. وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ مِنْ جُمْلَةِ عِلْمِ الْأُصُولِ، وَلَا مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ الْخَاصَّةِ بِهِ، بَلْ هِيَ مُقَدِّمَةُ الْعُلُومِ كُلِّهَا، وَمَنْ لَا يَحِيطُ بِهَا فَلَا ثِقَّةَ لَهُ بِعُلُومِهِ - أَصْلًا -.
93. فَمَنْ شَاءَ أَنْ لَا يَكْتُبَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ فَلْيَبْدَأْ بِالْكِتَابِ مِنَ الْقُطْبِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ أَوَّلُ أُصُولِ الْفِقْهِ. وَحَاجَةُ جَمِيعِ الْعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ إِلَى هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ كَحَاجَةِ أُصُولِ الْفِقْهِ ١١.

بيان حصر مدارك العلوم النظرية في حد البرهان

[11/1]

94. اعلم أن إدراك الأمور على ضربين:
95. الأول: إدراك الذوات المفردة، كعلمك بمعنى «الجسم» و«الحركة»، و«العالم»، و«الحادث» و«القديم» وسائر ما يدل عليه بالأسماء المفردة.
96. الثاني: إدراك نسبة هذه المفردات بعضها إلى بعض، بالنفي أو الإثبات.
97. وهو أن تعلم أولاً معنى لفظ «العالم»، وهو أمر مفرد، ومعنى لفظ «الحادث»، ومعنى لفظ «القديم». وهما أيضاً أمران مفردان. ثم تنسب مفرداً إلى مفرد، بالنفي أو الإثبات، كما تنسب القدم إلى العالم بالنفي، فتقول: ليس العالم قديماً. وتنسب الحدوث إليه بالإثبات، فتقول: العالم حادث.
98. والضرب الأخير هو الذي يتطرق إليه التصديق والتكذيب.
99. وأما الأول فيستحيل فيه التصديق والتكذيب إذ لا يتطرق التصديق إلا إلى خبر.
100. وأقل ما يتركب منه أجزاء | مفردان: وصف، وموصوف. فإذا نسب الوصف إلى الموصوف بنفي أو إثبات صدق أو كذب. فأما قول القائل: حادث أو: جسم، أو: قديم، فأفراد ليس فيها صدق ولا كذب.
101. ولا بأس أن يُصطلح على التعبير عن هذين الضربين بعبارتين مختلفتين، فإن حق الأمور المختلفة أن تختلف ألفاظها الدالة عليها، إذ الألفاظ مثل المعاني، فحقها أن تحاذي بها المعاني. وقد سمي المنطقيون معرفة المفردات «تصوراً» ومعرفة النسبة الخبرية بينهما «تصديقاً» فقالوا: العلم إما تصور، وإما تصديق.

حد التصور
والتصديق

102. وَسَمِيَ بَعْضُ عِلْمَائِنَا الْأَوَّلِ: مَعْرِفَةً، وَالثَّانِي: عِلْمًا تَأْسِيًا بِقَوْلِ النُّحَاةِ فِي قَوْلِهِمْ: الْمَعْرِفَةُ تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، إِذْ تَقُولُ: «عَرَفْتُ زَيْدًا»، وَالظَّنُّ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، إِذْ تَقُولُ «ظَنَنْتُ زَيْدًا عَالِمًا»، وَلَا تَقُولُ: ظَنَنْتُ زَيْدًا، وَلَا تَقُولُ: ظَنَنْتُ عَالِمًا. وَالْعِلْمُ مِنْ بَابِ الظَّنِّ، فَتَقُولُ: عَلِمْتُ زَيْدًا عَدْلًا.

103. وَالْعَادَةُ فِي هَذِهِ الْأَصْطِلَاحَاتِ مُخْتَلِفَةٌ. وَإِذَا فَهِمْتَ افْتِرَاقَ الضَّرْبَيْنِ فَلَا مُشَاحَةَ فِي الْأَلْقَابِ.

104. فَتَقُولُ الْآنَ: إِنَّ الْإِذْرَاقَاتِ صَارَتْ مَحْصُورَةً فِي الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ، أَوْ فِي التَّصَوُّرِ وَالتَّصَدِيقِ. وَكُلُّ عِلْمٍ تَطَّرَقَ إِلَيْهِ تَصَدِيقٌ فَمِنْ ضَرُورَتِهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ مَعْرِفَتَانِ، أَيْ تَصَوُّرَانِ.

105. فَإِنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ الْمَفْرَدَ كَيْفَ يَعْلَمُ الْمُرَكَّبَ؟

106. وَمَنْ لَا يَفْهَمُ مَعْنَى «الْعَالِمِ» وَمَعْنَى «الْحَادِثِ» كَيْفَ يَعْلَمُ أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ؟

107. وَمَعْرِفَةُ الْمَفْرَدَاتِ الْأَقْسَمَانِ:

108. أُولَى - وَهُوَ الَّذِي لَا يُطْلَبُ بِالْبَحْثِ، وَهُوَ الَّذِي يَرْتَسِمُ مَعْنَاهُ فِي النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ بَحْثٍ وَطَلَبٍ، كَلَفِظَ «الْوُجُودِ»، وَ«الشَّيْءِ»، وَكَكَثِيرٍ مِنَ الْمَحْسُوسَاتِ؛

109. وَمَطْلُوبٌ - وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ اسْمُهُ مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ جُمْلِيٍّ غَيْرِ مُفَصَّلٍ وَلَا مُفَسَّرٍ، فَيُطْلَبُ تَفْسِيرُهُ بِالْحَدِّ. /

[12/1]

110. وَكَذَلِكَ «الْعِلْمُ» يَنْقَسِمُ إِلَى أُولَى كَالضَّرُورِيَّاتِ، وَإِلَى مَطْلُوبٍ كَالنَّظَرِيَّاتِ.

111. وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ لَا يُقْتَنَصُ إِلَّا بِالْحَدِّ.

112. وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي يَتَطَّرَقُ إِلَيْهِ التَّصَدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ لَا يُقْتَنَصُ إِلَّا بِالْبُرْهَانِ.

113. فَالْبُرْهَانُ وَالْحَدُّ هُوَ الْأَلَةُ الَّتِي يَبْهَأُ بِهَا يُقْتَنَصُ سَائِرُ الْعُلُومِ الْمَطْلُوبَةِ.

114. فَلْتَكُنْ هَذِهِ الْمَقْدَمَةُ الْمَرْسُومَةُ لِبَيَانِ مَدَارِكِ الْعُقُولِ مُشْتَمِلَةً عَلَى دِعَامَتَيْنِ:

115. دِعَامَةٌ فِي الْحَدِّ.

116. وَدِعَامَةٌ فِي الْبُرْهَانِ.

الدعامة الأولى في الحجة

117. وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا، لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْمُفْرَدَاتِ تَتَقَدَّمُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْمُرَكَّبَاتِ.

118. وَتَشْتَمِلُ عَلَى فَنَيْنِ:

119. فَنُ يَجْرِي مَجْرَى الْقَوَانِينِ.

120. وَفَنُ يَجْرِي مَجْرَى الامْتِحَانَاتِ لِتِلْكَ الْقَوَانِينِ.

الضنُّ الأول في القوانين

121. وَهِيَ سِتَّةٌ:

122. الْقَانُونُ الْأَوَّلُ:

123. أَنَّ الْحَدَّ إِنَّمَا يُذَكَّرُ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ فِي الْمَحَاوِرَاتِ. وَلَا يَكُونُ الْحَدُّ جَوَابًا

عَنْ كُلِّ سُؤَالٍ، بَلْ عَنْ بَعْضِهِ. وَالسُّؤَالُ طَلَبٌ، وَلَهُ لَا مَحَالَةَ مَطْلُوبٌ، وَصِيغَةٌ.
وَالصِّيغَةُ وَالْمَطْلَبُ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنَّ أُمَّهَاتِ الْمَطْلَبِ أَرْبَعٌ:

124. الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَا يُطْلَبُ بِصِيغَةِ هَلْ، يُطْلَبُ بِهِذِهِ الصِّيغَةِ أَمْرَانِ:

125. إِمَّا أَصْلُ الْوُجُودِ، كَقَوْلِكَ: هَلِ اللهُ تَعَالَى مُوْجُودٌ؟

126. أَوْ يُطْلَبُ حَالُ الْمَوْجُودِ وَوَصْفُهُ، كَقَوْلِكَ: هَلِ اللهُ تَعَالَى خَالِقُ الْبَشَرِ؟
وَهَلِ اللهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ، وَأَمْرٌ، وَنَاهٍ؟

127. الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَا يُطْلَبُ بِصِيغَةِ مَا، وَيُطْلَقُ لِطَلَبِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

128. الْأَوَّلُ: أَنْ يُطْلَبَ بِهِ شَرْحُ اللَّفْظِ، كَمَا يَقُولُ مَنْ لَا يَدْرِي الْعُقَارَ: مَا الْعُقَارُ؟

129. فَيُقَالُ لَهُ: الْخَمْرُ- إِذَا كَانَ يَعْرِفُ لَفْظَ الْخَمْرِ.

130. الثَّانِي: أَنْ يُطْلَبَ لَفْظٌ مُحَرَّرٌ جَامِعٌ مَانِعٌ، يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَسْئُولُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِهِ

كَيْفَمَا كَانَ الْكَلَامُ، سَوَاءً كَانَ عِبَارَةً عَنْ عَوَارِضِ ذَاتِهِ وَلَوْازِمِهِ الْجَعِيدَةِ عَنْ
حَقِيقَةِ ذَاتِهِ، أَوْ حَقِيقَةِ ذَاتِهِ كَمَا سَيَأْتِي الْفَرْقُ بَيْنَ الذَّاتِيِّ وَالْعَرْضِيِّ، كَقَوْلِ

الْقَائِلُ: مَا الْحَمْرُ؟ فَيَقَالُ: هُوَ الْمَانِعُ الَّذِي يَقْدِفُ بِالزَّبْدِ، ثُمَّ يَسْتَحِيلُ إِلَى الْحُمُوضَةِ، وَيُحْفَظُ فِي الدَّنِّ. وَالْمَقْصُودُ أَنْ لَا يُتَعَرَّضَ لِحَقِيقَةِ ذَاتِهِ، بَلْ يُجْمَعُ مِنْ عَوَارِضِهِ وَلَوْازِمِهِ مَا يُسَاوِي بِجُمْلَتِهِ الْحَمْرَ، بِحَيْثُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ حَمْرٌ وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَا لَيْسَ بِحَمْرٍ.

131. وَالثَّلَاثُ: أَنْ يُطَلَّبَ بِهِ مَا هِيَ الشَّيْءِ وَحَقِيقَةُ ذَاتِهِ، كَمَنْ يَقُولُ: مَا الْحَمْرُ؟ فَيَقَالُ: هُوَ شَرَابٌ مُسَكَّرٌ مُعْتَصَرٌ مِنَ الْعِنَبِ. فَيَكُونُ ذَلِكَ كَاشِفًا عَنْ حَقِيقَتِهِ، ثُمَّ يَتَّبَعُهُ لَا مَحَالَةَ التَّمْيِيزُ.

132. وَاسْمُ «الْحَدِّ» فِي الْعَادَةِ قَدْ يُطَلَّقُ عَلَى هَذِهِ الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ بِالِاشْتِرَاكِ، فَلَنَخْتَرِعَ لِكُلِّ وَاحِدٍ اسْمًا، وَلْنُسَمِّ:

133. الْأَوَّلُ «حَدًّا لَفْظِيًّا»، إِذِ السَّائِلُ لَا يُطَلَّبُ بِهِ إِلَّا شَرْحُ اللَّفْظِ.

134. وَلْنُسَمِّ الثَّانِي «حَدًّا رَسْمِيًّا» إِذْ هُوَ طَلَبٌ مُرْتَسِمٌ بِالْعِلْمِ، غَيْرٌ مُتَشَوِّفٍ إِلَى دَرَكِ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ.

135. وَلْنُسَمِّ الثَّلَاثَ «حَدًّا حَقِيقِيًّا»، إِذْ مَطْلَبُ الطَّالِبِ مِنْهُ دَرَكُ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ.

[13/1]

136. وَهَذَا الثَّلَاثُ شَرْطُهُ أَنْ يَسْتَمِيلَ / عَلَى جَمِيعِ ذَاتِيَّاتِ الشَّيْءِ. فَإِنَّهُ لَوْ سُئِلَ عَنْ حَدِّ «الْحَيَوَانَ». فَقِيلَ «جِسْمٌ حَسَّاسٌ»، فَقَدْ جِيءَ بِوَصْفٍ ذَاتِيٍّ، وَهُوَ كَافٍ فِي الْجَمْعِ وَالْمَنْعِ، وَلِكِنَّهُ نَاقِصٌ، بَلْ حَقُّهُ أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ «الْمُتَحَرِّكُ بِالِإِرَادَةِ»، فَإِنَّ كُنْهَ حَقِيقَةِ الْحَيَوَانَ يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ بِمَجْمُوعِ أَمْرَيْنِ. فَأَمَّا الْمُرْتَسِمُ الطَّالِبُ لِلتَّمْيِيزِ فَيَكْتَفِي بِ«الْحَسَّاسِ» وَإِنْ لَمْ يُقَلَّ إِنَّهُ جِسْمٌ أَيْضًا.

137. الْمَطْلَبُ الثَّلَاثُ: مَا يُطَلَّبُ بِصِغَةِ: لِمَ. وَهُوَ سُؤَالٌ عَنِ الْعِلَّةِ. وَجَوَابُهُ بِالْبُرْهَانِ، عَلَى مَا سَيَأْتِي حَقِيقَتُهُ *.

* ص 75

138. الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَا يُطَلَّبُ بِصِغَةِ: «أَيَّ»، وَهُوَ الَّذِي يُطَلَّبُ بِهِ تَمْيِيزُ مَا عُرِفَ جُمْلَتُهُ عَمَّا اخْتَلَطَ بِهِ، كَمَا إِذَا قِيلَ: مَا الشَّجَرُ؟ فَقِيلَ: إِنَّهُ جِسْمٌ، فَيَتَّبِعِي أَنْ يُقَالَ أَيَّ جِسْمٍ هُوَ؟ فَيَقُولُ: نَامٌ.

139. وَأَمَّا مَطْلَبُ كَيْفَ، وَ أَيْنَ، وَمَتَى، وَسَائِرِ صِبْغِ السُّؤَالِ، فَدَاخِلٌ فِي مَطْلَبِ

«هَلْ». إِذِ الْمَطْلُوبُ بِهِ صِفَةُ الْوُجُودِ.

140. الْقَانُونُ الثَّانِي :

141. أَنَّ الْحَادَّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِالْفَرْقِ بَيْنَ الصِّفَاتِ الدَّائِيَّةِ، وَاللَّازِمَةِ، وَالْعَرَضِيَّةِ. وَذَلِكَ غَامِضٌ. فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ. فَتَقُولُ:

142. الْمَعْنَى إِذَا نُسِبَ إِلَى الْمَعْنَى الَّذِي يُمَكِّنُ وَصْفَهُ بِهِ، وَجَدَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ فِي الْوُجُودِ*:

* في المخطوط
رقم: 1256

143. إِمَّا دَائِيًّا لَهُ، وَيُسَمَّى صِفَةً نَفْسٍ.

144. وَإِمَّا لَازِمًا، وَيُسَمَّى تَابِعًا.

145. وَإِمَّا عَارِضًا لَا يَبْعُدُ أَنْ يَنْفَصَلَ عَنْهُ فِي الْوُجُودِ.

146. وَلَا بُدَّ مِنْ إِتْقَانِ هَذِهِ النُّسْبَةِ، فَإِنَّهَا نَافِعَةٌ فِي الْحَدِّ وَالْبُرْهَانِ جَمِيعًا.

147. أَمَّا الدَّائِيُّ أَعْنِي بِهِ كُلُّ دَاخِلٍ فِي مَاهِيَةِ الشَّيْءِ وَحَقِيقَتِهِ دُخُولًا لَا يَتَصَوَّرُ فَهْمُ الْمَعْنَى دُونَ فَهْمِهِ، وَذَلِكَ كَاللُّوْبِيَّةِ لِلسَّوَادِ، وَالْجِسْمِيَّةِ لِلْفَرَسِ وَالشَّجَرِ؛ فَإِنَّ مَنْ فَهَمَ الشَّجَرَ، فَقَدْ فَهَمَ جِسْمًا مَخْصُوصًا، فَتَكُونُ الْجِسْمِيَّةُ دَاخِلَةً فِي ذَاتِ الشَّجَرِيَّةِ دُخُولًا بِهِ قَوَائِمُهَا فِي الْوُجُودِ وَالْعَقْلِ، لَوْ قُدِّرَ عَدَمُهَا لَبَطَلَ وُجُودُ الشَّجَرِيَّةِ. وَكَذَا الْفَرَسِ. وَلَوْ قُدِّرَ خُرُوجُهَا عَنِ الذَّهْنِ لَبَطَلَ فَهْمُ الشَّجَرِ وَالْفَرَسِ مِنَ الذَّهْنِ. وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى فَلَا بُدَّ مِنْ إِدْرَاجِهِ فِي حَدِّ الشَّيْءِ، فَمَنْ يَحُدُّ النَّبَاتَ يَلْزِمُهُ أَنْ يَقُولَ: جِسْمٌ نَامٌ، لَا مَحَالَةَ.

148. وَأَمَّا اللَّازِمُ فَمَا لَا يَفَارِقُ الذَّاتَ الْبَتَّةَ، وَلَكِنَّ فَهْمَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَاهِيَّةِ غَيْرُ مَوْقُوفٍ عَلَيْهِ، كَوْقُوعِ الظِّلِّ لِشَخْصِ الْفَرَسِ وَالنَّبَاتِ وَالشَّجَرِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَازِمٌ لَا يَتَصَوَّرُ أَنْ يَفَارِقَ وُجُودَهُ عِنْدَ مَنْ يُعْبَرُ عَنْ مَجَارِي الْعَادَاتِ بِاللُّزُومِ وَيَعْتَقِدُهُ، وَلَكِنَّهُ مِنْ تَوَابِعِ الذَّاتِ وَلَوْازِمِهِ، وَلَيْسَ بِذَاتِيٍّ لَهُ. وَأَعْنِي بِهِ أَنَّ فَهْمَ حَقِيقَتِهِ غَيْرُ مَوْقُوفٍ عَلَى فَهْمِ ذَلِكَ لَهُ؛ إِذِ الْعَافِلُ عَنْ وَقُوعِ الظِّلِّ يَفْهَمُ الْفَرَسَ وَالنَّبَاتَ، بَلْ يَفْهَمُ الْجِسْمَ الَّذِي هُوَ أَعْمُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْطُرْ بِيَالِهِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ كَوْنُ الْأَرْضِ مَخْلُوقَةً وَصَفٌ لَازِمٌ لِلْأَرْضِ لَا يَتَصَوَّرُ مَفَارَقَتَهُ لَهَا.

وَلَكِنْ فَهْمُ «الْأَرْضِ» غَيْرُ مَوْقُوفٍ عَلَى فَهْمِ كَوْنِهَا مَخْلُوقَةً، فَقَدْ يُدْرِكُ حَقِيقَةَ
الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ بَعْدُ أَنَّهُمَا مَخْلُوقَتَانِ. فَإِنَّا نَعْلَمُ أَوَّلًا حَقِيقَةَ /
الجِسمِ، ثُمَّ نَطْلُبُ بِالْبُرْهَانِ كَوْنَهُ مَخْلُوقًا. وَلَا يُمْكِنُنَا أَنْ نَعْلَمَ الْأَرْضَ وَالسَّمَاءَ
مَا لَمْ نَعْلَمِ الْجِسْمَ.

[14/1]

149. وَأَمَّا الْعَارِضُ: فَأَعْنِي بِهِ مَا لَيْسَ مِنْ ضَرُورَتِهِ أَنْ يَلَازِمَ، بَلْ يُتَصَوَّرُ مُفَارَقَتَهُ، إِذَا
سَرِبَ، كَحُمْرَةِ الْحَجَلِ، أَوْ بَطِيئًا كَصَفْرَةِ الذَّهَبِ، وَزُرْقَةَ الْعَيْنِ، وَسَوَادِ الرُّنْجِيِّ.
وَرُبَّمَا لَا يَزُولُ فِي الْوُجُودِ، كَزُرْقَةَ الْعَيْنِ، وَلَكِنْ يُمَكِّنُ رَفْعَهُ فِي الْوَهْمِ. وَأَمَّا
كَوْنُ الْأَرْضِ مَخْلُوقَةً، وَكَوْنُ الْجِسْمِ الْكَثِيفِ ذَا ظِلٍّ مَانِعٍ نُورِ الشَّمْسِ، فَإِنَّهُ
مُلَازِمٌ لَا تُتَصَوَّرُ مُفَارَقَتَهُ، بَلْ يُفْهَمُ دُونَهُ*.

* راجع فقرة: 148

150. وَمِنْ مَنَازِلِ الْأَعَالِيَةِ الْكَثِيرَةِ: التَّبَاسُ اللَّازِمُ التَّابِعُ بِالذَّاتِي؛ فَإِنَّهُمَا مُشْتَرِكَانِ
فِي اسْتِحَالَةِ الْمَفَارَقَةِ. وَاسْتِقْصَاءُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَقْدَمَةِ - الَّتِي هِيَ كَالْعِلَاوَةِ
عَلَى هَذَا الْعِلْمِ - غَيْرُ مُمَكِّنٍ. وَقَدْ اسْتَقْصَيْنَاهُ فِي كِتَابِ «مِعْيَارِ الْعِلْمِ»*.

* ص: 154-161

151. فَإِذَا فَهِمْتَ الْفَرْقَ بَيْنَ الذَّاتِيِّ وَاللَّازِمِ، فَلَا تُورِدُ فِي الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ إِلَّا
الذَّاتِيَّاتِ. وَيَنْبَغِي أَنْ تُورِدَ جَمِيعَ الذَّاتِيَّاتِ، حَتَّى يُتَصَوَّرَ بِهَا كُنْهَ حَقِيقَةِ
الشَّيْءِ وَمَاهِيَّتِهِ. وَأَعْنِي بِالْمَاهِيَّةِ مَا يَصْلُحُ أَنْ يُقَالَ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ؟». فَإِنَّ
الْقَائِلَ: «مَا هُوَ» يَطْلُبُ حَقِيقَةَ الشَّيْءِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي جَوَابِهِ إِلَّا الذَّاتِيُّ.

152. وَالذَّاتِيُّ يَنْقَسِمُ إِلَى عَامٍّ وَيُسَمَّى «جِنْسًا» وَإِلَى خَاصٍّ وَيُسَمَّى «نَوْعًا». فَإِنْ
كَانَ الذَّاتِيُّ الْعَامُّ لَا أَعْمَ مِنْهُ، سُمِّيَ «جِنْسَ الْأَجْنَاسِ»، وَإِنْ كَانَ الذَّاتِيُّ
الْخَاصُّ لَا أَخَصَّ مِنْهُ، سُمِّيَ «نَوْعَ الْأَنْوَاعِ»، وَهُوَ اضْطِلَاحُ الْمُنْطَقِيِّينَ،
وَلِنَصَالِحِهِمْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَهُوَ كَالْمُسْتَعْمَلِ - أَيْضًا - فِي عُلُومِنَا.

اقسام الذاتى

153. وَمِثَالُهُ أَنَا إِذَا قُلْنَا: الْجَوْهَرُ يَنْقَسِمُ إِلَى: جِسْمٍ وَغَيْرِ جِسْمٍ، وَالْجِسْمُ يَنْقَسِمُ
إِلَى نَامٍ وَغَيْرِ نَامٍ، وَالنَّامِي يَنْقَسِمُ إِلَى حَيَوَانٍ وَغَيْرِ حَيَوَانٍ، وَالْحَيَوَانُ يَنْقَسِمُ إِلَى
عَاقِلٍ وَهُوَ الْإِنْسَانُ، وَغَيْرِ عَاقِلٍ، فَالْجَوْهَرُ «جِنْسُ الْأَجْنَاسِ»، إِذْ لَا أَعْمَ مِنْهُ.

154. وَالْإِنْسَانُ نَوْعُ الْأَنْوَاعِ، إِذْ لَا أَخَصَّ مِنْهُ.

155. وَالنَّامِي نَوْعٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْجِسْمِ، لِأَنَّهُ أَخَصُّ مِنْهُ، وَجِنْسٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى

الْحَيَوَانَ؛ لِأَنَّهُ أَعْمُ مِنْهُ.

156. وَكَذَلِكَ الْحَيَوَانَ بَيْنَ النَّامِي الْأَعْمَ وَالْإِنْسَانَ الْأَخْصَ.

157. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ لَا يَكُونُ شَيْءٌ أَعْمَ مِنَ الْجَوْهَرِ، وَكَوْنُهُ «مَوْجُودًا» أَعْمَ مِنْهُ؟ وَكَيْفَ لَا يَكُونُ شَيْءٌ أَخْصَ مِنَ الْإِنْسَانِ، وَقَوْلُنَا شَيْخٌ وَصَبِيٌّ، وَطَوِيلٌ وَقَصِيرٌ، وَكَاتِبٌ وَخَيَّاطٌ، أَخْصَ مِنْهُ؟

158. قُلْنَا: لَمْ نَعْنِ فِي هَذَا الْأَصْطِلَاحِ بِالْجِنْسِ، الْأَعْمَ فَقَطْ، بَلْ عَنَيْنَا الْأَعْمَ الَّذِي هُوَ ذَاتِي اللَّشْيَاءِ، أَيُّ دَاخِلٌ فِي جَوَابِ: «مَا هُوَ» بِحَيْثُ لَوْ بَطَلَ عَنِ الذَّهْنِ التَّصْدِيقُ بِثُبُوتِهِ بَطَلَ الْمَحْدُودُ وَحَقِيقَتُهُ عَنِ الذَّهْنِ، وَخَرَجَ عَنِ كَوْنِهِ مَفْهُومًا لِلْعَقْلِ. وَعَلَى هَذَا الْأَصْطِلَاحِ فَ«الْمَوْجُودُ» لَا يَدْخُلُ فِي الْمَاهِيَّةِ، إِذْ بَطْلَانُهُ لَا يُوْجِبُ زَوَالَ الْمَاهِيَّةِ عَنِ الذَّهْنِ.

159. بَيَانُهُ إِذَا قَالَ الْقَائِلُ: مَا حَدُّ الْمَثَلِ؟ فَقُلْنَا: شَكْلٌ يُحِيطُ بِهِ ثَلَاثَةُ أَضْلَاحٍ؛ أَوْ قَالَ: مَا حَدُّ الْمُسَبِّحِ؟ فَقُلْنَا: / شَكْلٌ يُحِيطُ بِهِ سَبْعَةُ أَضْلَاحٍ، فَهَمَّ السَّائِلُ حَدَّ الْمُسَبِّحِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمُسَبِّحَ مَوْجُودٌ فِي الْعَالَمِ أَضْلًا. فَبُطْلَانُ الْعِلْمِ بِوُجُودِهِ لَا يُبْطِلُ عَنِ ذَهْنِهِ فَهَمَّ حَقِيقَةَ الْمُسَبِّحِ، وَلَوْ بَطَلَ عَنِ ذَهْنِهِ الشَّكْلُ لَبَطَلَ الْمُسَبِّحُ، وَلَمْ يَبْقَ مَفْهُومًا عِنْدَهُ.

[15/1]

160. وَأَمَّا مَا هُوَ أَخْصَ مِنَ «الْإِنْسَانِ» مِنْ كَوْنِهِ طَوِيلًا، أَوْ قَصِيرًا، أَوْ شَيْخًا، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ كَاتِبًا، أَوْ أَيْضًا، أَوْ مُحْتَرِفًا، فَشَيْءٌ مِنْهُ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَاهِيَّةِ؛ إِذْ لَا يَتَغَيَّرُ جَوَابُ الْمَاهِيَّةِ بِتَغْيِيرِهِ. ۱۱

161. فَإِذَا قِيلَ لَنَا: مَا هَذَا؟ فَقُلْنَا إِنْسَانٌ، وَكَانَ صَغِيرًا فَكَبِرَ أَوْ قَصِيرًا فَطَالَ، فَسُئِلْنَا مَرَّةً أُخْرَى «مَا هُوَ؟»- لَسْتُ أَقُولُ: مَنْ هُوَ- لَكَانَ الْجَوَابُ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ.

162. وَلَوْ أُشِيرَ إِلَى مَا يَنْفَصِلُ مِنَ الْإِحْلِيلِ عِنْدَ الْوِقَاعِ، وَقِيلَ: مَا هُوَ؟ لَقُلْنَا: نُظْفَةٌ. فَإِذَا صَارَ جَنْبِيًّا، ثُمَّ مَوْلُودًا فَقِيلَ: مَا هُوَ؟ تَغْيِيرُ الْجَوَابِ، وَلَمْ يَحْسُنْ أَنْ يُقَالَ: نُظْفَةٌ، بَلْ يُقَالُ: إِنْسَانٌ.

163. وَكَذَلِكَ الْمَاءُ إِذَا سَخِنَ، فَقِيلَ: مَا هُوَ؟ قُلْنَا: مَاءٌ، كَمَا فِي حَالَةِ الْبُرُودَةِ. وَلَوْ اسْتَحَالَ بِالنَّارِ بُخَارًا ثُمَّ هَوَاءً، ثُمَّ قِيلَ: مَا هُوَ؟ تَغْيِيرُ الْجَوَابِ.

164. فَإِذَا انْقَسَمَتِ الصِّفَاتُ إِلَى مَا يَتَبَدَّلُ الْجَوَابُ عَنِ الْمَاهِيَةِ يَتَبَدَّلُهَا، وَإِلَى مَا لَا يَتَبَدَّلُ. فَلنَذْكُرُ فِي الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ مَا يَدْخُلُ فِي الْمَاهِيَةِ.
165. وَأَمَّا الْحَدُّ اللَّفْظِيُّ وَالرَّسْمِيُّ فَمُؤْتَنَهُمَا خَفِيفَةٌ، إِذْ طَالِبُهُمَا قَانِعٌ بِتَبْدِيلِ لَفْظِ الْعَقَارِ بِالْخَمْرِ، وَبِتَبْدِيلِ لَفْظِ الْعِلْمِ بِالْمَعْرِفَةِ، أَوْ يَمَّا هُوَ وَصِفٌ عَرَضِيٌّ جَامِعٌ مَانِعٌ.
166. وَإِنَّمَا الْعَوِيصُ الْمُتَعَدَّرُ هُوَ الْحَدُّ الْحَقِيقِيُّ، وَهُوَ الْكَاشِفُ عَنِ مَاهِيَةِ الشَّيْءِ لَا غَيْرَ.

167. الْقَانُونُ الثَّلَاثُ:

168. أَنْ مَا وَقَعَ السُّؤَالُ عَنِ مَاهِيَتِهِ وَأَرَدْتَ أَنْ تَحُدَّهُ حَدًّا حَقِيقِيًّا، فَعَلَيْكَ فِيهِ وَطَائِفٌ لَا يَكُونُ الْحَدُّ حَقِيقِيًّا إِلَّا بِهَا. فَإِنْ تَرَكْتَهَا سَمِيئًا أَوْ رَسْمِيًّا أَوْ لَفْظِيًّا، وَيَخْرُجُ عَنِ كَوْنِهِ مُعْرَبًا عَنِ حَقِيقَةِ الشَّيْءِ، وَمُصَوَّرًا لِكُنْهِ مَعْنَاهُ فِي النَّفْسِ.

169. |الْوُضُوفَةُ| الْأُولَى: أَنْ تَجْمَعَ أَجْزَاءَ الْحَدِّ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفُضُولِ، فَإِذَا قَالَ لَكَ - مُشِيرًا إِلَى مَا يَنْبُتُ مِنَ الْأَرْضِ - مَا هُوَ؟ فَلَا بُدَّ أَنْ تَقُولَ: جِسْمٌ. لَكِنْ لَوْ اقْتَصَرْتَ عَلَيْهِ لِبَطْلِ عَلَيْكَ بِ«الْحَجَرِ»، فَتَحْتَاجُ إِلَى الزِّيَادَةِ، فَتَقُولُ: نَامٌ، فَتَحْتَازُ بِهِ عَمَّا لَا يَنْمُو. فَهَذَا الْاِحْتِرَازُ يُسَمَّى فَضْلًا - أَيْ فَصَلَتْ الْمَحْدُودَ عَنْ غَيْرِهِ.

170. الثَّلَاثِيَّةُ: أَنْ تَذْكُرَ جَمِيعَ ذَاتِيَّاتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ أَلْفًا، وَلَا تَبَالِي بِالتَّطْوِيلِ. لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ تُقَدِّمَ الْأَعْمَ عَلَى الْأَخْصِ، فَلَا تَقُولَ: نَامٌ جِسْمٌ، بَلْ بِالْعَكْسِ. وَهَذِهِ لَوْ تَرَكْتَهَا لَتَشَوَّشَ النَّظْمُ، وَلَمْ تَخْرُجْ الْحَقِيقَةُ عَنْ كَوْنِهَا مَذْكُورَةً مَعَ اضْطِرَابِ اللَّفْظِ، فَالْإِنْكَارُ عَلَيْكَ فِي هَذَا أَقْلٌ مِمَّا فِي الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى «الْجِسْمِ».

171. |الثَّلَاثَةُ:| أَنْتَ إِذَا وَجَدْتَ الْجِنْسَ الْقَرِيبَ، فَلَا تَذْكُرِ الْبَعِيدَ / مَعَهُ؛ فَتَكُونُ مُكْرَرًا، كَمَا تَقُولُ: مَانِعٌ شَرَابٌ، أَوْ تَقْتَصِرَ عَلَى الْبَعِيدِ فَتَكُونُ مُبْعَدًا، كَمَا تَقُولُ فِي حَدِّ الْخَمْرِ: جِسْمٌ مُسْكِرٌ مَأْخُودٌ مِنَ الْعِنَبِ. وَإِذَا ذَكَرْتَ هَذَا فَقَدْ ذَكَرْتَ مَا هُوَ ذَاتِيٌّ وَمُطَرِّدٌ وَمُنْعَكِسٌ، لِكُنْهِ مُخْتَلٌ قَاصِرٌ عَنِ تَصْوِيرِ كُنْهِ حَقِيقَةِ الْخَمْرِ. بَلْ لَوْ قُلْتَ: مَانِعٌ مُسْكِرٌ كَانَ أَقْرَبَ مِنَ الْجِسْمِ، وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَقُولَ: شَرَابٌ مُسْكِرٌ، فَإِنَّهُ الْأَقْرَبُ الْأَخْصُ. وَلَا تَجِدُ بَعْدَهُ جِنْسًا أَخْصَ مِنْهُ.

172. فَإِذَا ذَكَرْتَ الْجِنْسَ فَاطْلُبْ بَعْدَهُ الْفُضْلَ؛ إِذِ الشَّرَابُ يَتَنَاوَلُ سَائِرَ الْأَشْرِبَةِ،

فَاجْتَهَدُ أَنْ تَفْصَلَ بِالذَّائِيَّاتِ، إِلَّا إِذَا عَسَرَ عَلَيْكَ ذَلِكَ. وَهُوَ كَذَلِكَ عَسِيرٌ فِي أَكْثَرِ الْحُدُودِ. فَاعْدِلْ بَعْدَ ذِكْرِ الْجِنْسِ إِلَى اللُّوْازِمِ، وَاجْتَهَدُ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ اللُّوْازِمِ الظَّاهِرَةِ المَعْرُوفَةِ، فَإِنَّ الحَفِيَّ لَا يُعْرَفُ، كَمَا إِذَا قِيلَ: مَا الأَسَدُ؟ فَقُلْتَ: سَبْعٌ أُبْحِرُ، لِيَتَمَيَّزَ بِالبَحْرِ عَنِ الكَلْبِ؛ فَإِنَّ البَحْرَ مِنْ حَوَاصِّ الأَسَدِ، لَكِنَّهُ حَفِيٌّ. وَلَوْ قُلْتَ: سَبْعٌ شَجَاعٌ عَرِيضُ الأَعَالِي، لَكَانَتْ هَذِهِ اللُّوْازِمُ والأَعْرَاضُ أَقْرَبَ إِلَى المَقْصُودِ؛ لِأَنَّهَا أَجْلَى.

173. وَأَكْثَرُ مَا تَرَى فِي الكُتُبِ مِنَ الحُدُودِ رَسْمِيَّةً، إِذِ الحَقِيقَةُ عَسِرَةٌ جِدًّا.

174. وَقَدْ يَسْهُلُ دَرَكُ بَعْضِ الذَّائِيَّاتِ وَيَعْسُرُ بَعْضُهَا؛ فَإِنَّ دَرَكَ جَمِيعِ الذَّائِيَّاتِ حَتَّى لَا يَشُدَّ وَاحِدٌ مِنْهَا عَسِيرٌ، وَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ الذَّائِيَّ وَاللَّازِمِ عَسِيرٌ، وَرِعَايَةُ التَّرْتِيبِ حَتَّى لَا يُبْتَدَأَ بِالأَخْصِ قَبْلَ الأَعْمِ عَسِيرٌ، وَطَلَبُ الجِنْسِ الأَقْرَبِ عَسِيرٌ، فَإِنَّكَ رَبَّمَا تَقُولُ فِي الأَسَدِ إِنَّهُ حَيَوَانٌ شَجَاعٌ، وَلَا يَحْضُرُكَ لَفْظُ السَّبْعِ، فَتَجْمَعُ أَنْوَاعًا مِنَ العُسْرِ.

175. وَأَحْسَنُ الرِّسْمِيَّاتِ مَا وُضِعَ فِيهِ الجِنْسُ الأَقْرَبُ وَتَمَّتْ بِالحَوَاصِّ المَشْهُورَةِ المَعْرُوفَةِ.

أحسن
الرسميات

176. الرَّابِعَةُ: أَنْ تَحْتَرِزَ مِنَ الأَلْفَاطِ العَرَبِيَّةِ الوَحْشِيَّةِ، وَالمَجَازِيَّةِ البَعِيدَةِ، وَالمُسْتَشْرَكَةِ المُتَرَدِّدَةِ. وَاجْتَهَدُ فِي الإِيجَازِ مَا قَدَرْتَ، وَفِي طَلَبِ اللَّفْظِ النَّصِّ مَا أَمْكَنَكَ، فَإِنَّ أَعْوَزَكَ النَّصِّ وَافْتَقَرْتَ إِلَى الاستِعَارَةِ، فَاطْلُبْ مِنَ الاستِعَارَاتِ مَا هُوَ أَشَدُّ مَنَاسِبَةً لِلغَرَضِ.

177. وَادْكُرْ مُرَادَكَ لِلسَّائِلِ، فَمَا كُلُّ أَمْرٍ مَعْقُولٍ لَهُ عِبَارَةٌ صَرِيحَةٌ مَوْضُوعَةٌ لِلإِنْبَاءِ عَنْهُ. وَلَوْ طَوَّلَ مُطَوَّلٌ وَاسْتَعَارَ مُسْتَعِيرٌ، وَآتَى بِلَفْظٍ مُشْتَرَكٍ، وَعَرَفَ مُرَادَهُ بِالتَّصْرِيحِ، أَوْ عَرَفَ بِالقَرِينَةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْظَمَ صَنِيعُهُ وَيُبَالِغَ فِي دَمِهِ إِنْ كَانَ قَدْ كَشَفَ عَنِ الحَقِيقَةِ بِذِكْرِ جَمِيعِ الذَّائِيَّاتِ، فَإِنَّهُ المَقْصُودُ.

178. وَهَذِهِ المَزَايَا تَحْسِينَاتٌ وَتَزْيِينَاتٌ: كَالأَبَازِيرِ مِنَ الطَّعَامِ المَقْصُودِ. وَإِنَّمَا المُتَحَدِّقُونَ يَسْتَعْظَمُونَ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَسْتَنْكِرُونَ غَايَةَ الاستِنكَارِ، لِمَثَلِ طِبَاعِهِمُ القَاصِرَةَ عَنِ المَقْصُودِ الأَصْلِيِّ، إِلَى الوَسَائِلِ وَالرُّشُومِ وَالتَّوَابِعِ، حَتَّى رَبَّمَا

[17/1]

أَنْكَرُوا قَوْلَ الْقَائِلِ فِي الْعِلْمِ: / إِنَّهُ الثَّقَّةُ بِالْمَعْلُومِ، أَوْ: إِذْرَاكَ الْمَعْلُومِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الثَّقَّةَ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الْأَمَانَةِ، وَالْفَهْمِ. وَهَذَا هَوَسٌ، لِأَنَّ الثَّقَّةَ إِذَا قُرِنَتْ بِالْمَعْلُومِ تَعَيَّنَ فِيهَا جِهَةٌ الْفَهْمِ. وَمَنْ قَالَ: حَدُّ اللَّوْنِ: مَا يُدْرِكُ بِحَاسَةِ الْعَيْنِ عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْكَرَ مِنْ حَيْثُ إِنَّ لَفْظَ الْعَيْنِ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْمِيرَانِ وَالشَّمْسِ وَالْعُضْوِ الْبَاصِرِ، لِأَنَّ قَرِينَةَ الْحَاسَةِ أَذْهَبَتْ عَنْهُ الْإِحْتِمَالَ، وَحَصَلَ التَّفْهِيمُ الَّذِي هُوَ مَطْلُوبُ السُّؤَالِ. وَاللَّفْظُ غَيْرُ مُرَادٍ لِعَيْنِهِ فِي الْحَدِّ الْحَقِيقِيِّ، إِلَّا عِنْدَ الْمُتَرَسِّمِ الَّذِي يَحُومُ حَوْلَ الْعِبَارَاتِ، فَيَكُونُ اعْتِرَاضُهُ عَلَيْهَا وَشَغْفُهُ بِهَا.

179. الْقَانُونُ الرَّابِعُ: فِي طَرِيقِ اقْتِنَاصِ الْحَدِّ:

الحد لا يحصل
بالبرهان

180. اعْلَمْ أَنَّ الْحَدَّ لَا يَحْصُلُ بِالْبُرْهَانِ، لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا فِي حَدِّ الْخَمْرِ: إِنَّهُ شَرَابٌ مُسْكِرٌ، فَقِيلَ لَنَا: لِمَ؟ لِكَانَ مُحَالًا أَنْ يُقَامَ عَلَيْهِ بُرْهَانٌ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَنَا خَصْمٌ، وَكُنَّا نَطْلُبُهُ، فَكَيْفَ نَطْلُبُهُ بِالْبُرْهَانِ؟

181. وَقَوْلُنَا: الْخَمْرُ شَرَابٌ مُسْكِرٌ، دَعَاؤِي هِيَ قَضِيَّةٌ، مُحْكُومُهَا الْخَمْرُ، وَحُكْمُهَا أَنَّهُ شَرَابٌ مُسْكِرٌ. وَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ إِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةً بِلَا وَسْطٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْبُرْهَانِ، وَإِنْ لَمْ تُعْلَمْ وَافْتَقَرَتْ إِلَى وَسْطٍ، وَهُوَ مَعْنَى الْبُرْهَانِ - أَعْنِي طَلَبَ الْوَسْطِ - كَانَ صِحَّةُ ذَلِكَ الْوَسْطِ لِلْمُحْكُومِ عَلَيْهِ، وَصِحَّةُ الْحُكْمِ لِلْوَسْطِ، كُلُّ وَاحِدٍ قَضِيَّةٌ وَاحِدَةٌ فَبِمَاذَا تُعْرَفُ صِحَّتُهَا؟ فَإِنْ احْتَبَجَّ إِلَى وَسْطٍ تَدَاعَى إِلَى غَيْرِ نِهَآيَةٍ، وَإِنْ وَقَفَ فِي مَوْضِعٍ بَعْدَ وَسْطٍ فَبِمَاذَا تُعْرَفُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ صِحَّتُهُ؟ فَلْيَتَّخِذْ ذَلِكَ طَرِيقًا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ.

182. مِثَالُهُ: لَوْ قُلْنَا فِي حَدِّ الْعِلْمِ: إِنَّهُ الْمَعْرِفَةُ، فَقِيلَ: لِمَ؟ فَقُلْنَا: لِأَنَّ كُلَّ عِلْمٍ فَهُوَ اعْتِقَادٌ، مِثْلًا، وَكُلُّ اعْتِقَادٍ فَهُوَ مَعْرِفَةٌ، فَكُلُّ عِلْمٍ إِذَنْ مَعْرِفَةٌ، لِأَنَّ هَذَا طَرِيقُ الْبُرْهَانِ عَلَى مَا سَيَأْتِي *، فَيُقَالُ: وَلِمَ قُلْتُمْ: كُلُّ عِلْمٍ فَهُوَ اعْتِقَادٌ؟ وَلِمَ قُلْتُمْ: كُلُّ اعْتِقَادٍ فَهُوَ مَعْرِفَةٌ فَصَيَّرَ السُّؤَالُ سُؤَالَيْنِ؟ وَهَكَذَا يَتَدَاعَى إِلَى غَيْرِ نِهَآيَةٍ.

* ص 44، وما بعدها

183. بَلِ الطَّرِيقُ أَنَّ النَّزَاعَ إِنْ كَانَ مَعَ خَصْمٍ أَنْ يُقَالَ: عَرَفْنَا صِحَّتَهُ بِاطْرَاقِهِ وَانْعِكَاسِهِ، فَهُوَ الَّذِي يُسَلِّمُهُ الْحَخْمُ بِالضَّرُورَةِ. أَمَا كَوْنُهُ مُعْرَبًا عَنْ تَمَامِ

الْحَقِيقَةَ رَبُّمَا يُنَازِعُ فِيهِ وَلَا يَقْرُبُهُ. فَإِنْ مَنَعَ اطْرَادَهُ وَأَنْعَكَاسَهُ عَلَى أَصْلِ نَفْسِهِ طَالِبِنَاهُ بَأَن يَذْكَرُ حَدَّ نَفْسِهِ، وَقَابَلْنَا أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ بِالْآخِرِ، وَعَرَفْنَا مَا فِيهِ التَّفَاوُتُ مِنْ زِيَادَةٍ أَوْ تَقْصَانٍ، وَعَرَفْنَا الْوَصْفَ الَّذِي فِيهِ يَتَّفَاوَتَانِ وَجَرَّدْنَا النَّظَرَ إِلَى ذَلِكَ الْوَصْفِ، وَأَبْطَلْنَاهُ بِطَرِيقَةٍ وَأَثْبَتْنَاهُ بِطَرِيقَةٍ.

184. مِثَالُهُ: إِذَا قُلْنَا: الْمَغْضُوبُ مَضْمُونٌ، وَوَلَدُ الْمَغْضُوبِ مَغْضُوبٌ، فَكَانَ مَضْمُونًا، فَقَالُوا: لَا نَسْلُمُ أَنْ وَلَدَ الْمَغْضُوبِ مَغْضُوبٌ. قُلْنَا: حَدَّ الْعُصْبِ اثْبَاتُ الْيَدِ الْعَادِيَةِ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ، وَقَدْ وَجَدَ. فَرُبَّمَا مَنَعَ كَوْنَ الْيَدِ عَادِيَةً، وَكَوْنَهُ اثْبَاتًا، بَلْ نَقُولُ: هَذَا ثُبُوتٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ عَرَضِنَا. / بَلْ رَبُّمَا قَالَ: نَسْلُمُ أَنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي وَلَدِ الْمَغْضُوبِ، لَكِنْ لَا نَسْلُمُ أَنْ هَذَا حَدَّ الْعُصْبِ. فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ إِقَامَةَ بُرْهَانٍ عَلَيْهِ. إِلَّا أَنَا نَقُولُ: هُوَ مُطْرَدٌ مُنْعَكِسٌ، فَمَا الْحَدُّ عِنْدَكَ؟ فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَوْضِعِ التَّفَاوُتِ، فَيَقُولُ: بَلْ حَدَّ الْعُصْبِ: اثْبَاتُ الْيَدِ الْمُبْطَلَةِ الْمُرِيَلَةِ لِلْيَدِ الْمُحَقَّةِ.

[18/1]

185. فَنَقُولُ: قَدْ زِدْتَ وَصْفًا وَهُوَ الْإِزَالَةُ، فَلَنْنَظُرَ هَلْ يُمَكِّنُنَا أَنْ نَقْدِرَ عَلَى اعْتِرَافِ الْخَصْمِ بِثُبُوتِ الْعُصْبِ مَعَ عَدَمِ هَذَا الْوَصْفِ؟ فَإِنْ قَدَرْنَا عَلَيْهِ بَأَن أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ مَحْدُوفَةٌ، وَذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: الْعَاصِبُ مِنَ الْعَاصِبِ يَضْمَنُ لِلْمَالِكِ، وَقَدْ أَثْبَتَ الْيَدِ الْمُبْطَلَةَ وَلَمْ يَرِلِ الْمُحَقَّةُ؛ فَإِنَّهَا كَانَتْ زَائِلَةً. فَهَذَا طَرِيقُ قَطْعِ النِّزَاعِ مَعَ الْمُنَاطِرِ.

186. وَأَمَّا النَّاطِرُ مَعَ نَفْسِهِ إِذَا تَحَرَّرَ لَهُ حَقِيقَةُ الشَّيْءِ، وَتَخَلَّصَ لَهُ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى مَا تَحَرَّرَ فِي مَذْهَبِهِ، عَلِمَ أَنَّهُ وَاجِدٌ لِحَدِّ، فَلَا يُعَانِدُ نَفْسَهُ.

مداخل الخلل في الحدود

187. الْقَانُونُ الْخَامِسُ: فِي حَضْرٍ مَدَاخِلِ الْخَلَلِ فِي الْحُدُودِ. وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

188. فَإِنَّهُ تَارَةٌ يَدْخُلُ مِنْ جِهَةِ الْجِنْسِ.

189. وَتَارَةٌ مِنْ جِهَةِ الْفَضْلِ.

190. وَتَارَةٌ مِنْ جِهَةِ أَمْرِ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا.

191. أَمَّا الْخَلَلُ مِنْ جِهَةِ الْجِنْسِ: فَإِنْ يُؤْخَذُ الْفَضْلُ بَدَلَهُ، كَمَا يُقَالُ فِي الْعِشْقِ: إِنَّهُ إِفْرَاطُ الْمَحَبَّةِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ الْمَحَبَّةُ الْمُفْرِطَةُ، فَالْإِفْرَاطُ يَفْصِلُهَا عَنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْمَحَبَّةِ.

192. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُؤْخَذَ الْمَحَلُّ بِدَلِّ الْجِنْسِ: كَقَوْلِكَ فِي الْكُرْسِيِّ: إِنَّهُ خَشَبٌ يُجْلَسُ عَلَيْهِ، وَفِي السِّيفِ: إِنَّهُ حَدِيدٌ يُقَطَّعُ بِهِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: السِّيفُ آلَةٌ صِنَاعِيَّةٌ مِنْ حَدِيدٍ مُسْتَطِيلَةٌ عَرْضُهَا كَذَا وَيُقَطَّعُ بِهَا كَذَا، فَالْآلَةُ جِنْسٌ، وَالْحَدِيدُ مَحَلُّ الصُّورَةِ - لَا جِنْسٌ.

193. وَأَبَعْدُ مِنْهُ أَنْ يُؤْخَذَ بِدَلِّ الْجِنْسِ مَا كَانَ مَوْجُودًا، وَالْآنَ لَيْسَ بِمَوْجُودٍ، كَقَوْلِكَ لِلرَّمَادِ: إِنَّهُ خَشَبٌ مُحْتَرَقٌ، وَلِلْوَلَدِ: إِنَّهُ نُطْفَةٌ مُسْتَحِيلَةٌ؛ فَإِنَّ الْحَدِيدَ مَوْجُودٌ فِي السِّيفِ فِي الْحَالِ، وَالنُّطْفَةَ وَالْخَشَبَ غَيْرُ مَوْجُودَيْنِ فِي الْوَلَدِ وَالرَّمَادِ.

194. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُؤْخَذَ الْجُزْءُ بِدَلِّ الْجِنْسِ، كَمَا يُقَالُ فِي حَدِّ الْعَشْرَةِ إِنَّهَا خَمْسَةٌ \ \ وَخَمْسَةٌ.

195. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ تُوضَعَ الْقُدْرَةُ مَوْضِعَ الْمَقْدُورِ، كَمَا يُقَالُ: حَدُّ الْعَفِيفِ هُوَ الَّذِي يَقْوَى عَلَى اجْتِنَابِ اللَّذَاتِ الشَّهَوَاتِيَّةِ. وَهُوَ فَاسِدٌ، بَلْ: هُوَ الَّذِي يَتْرُكُ، وَإِلَّا فَالْفَاسِقُ يَقْوَى عَلَى التَّرْكِ وَلَا يَتْرُكُ.

196. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَضَعَ اللَّوْازِمُ الَّتِي لَيْسَتْ بِذَاتِيَّةٍ بِدَلِّ الْجِنْسِ، كَالْوَاحِدِ، وَالْمَوْجُودِ، إِذَا أَخَذْتَهُ فِي حَدِّ الشَّمْسِ أَوْ الْأَرْضِ مَثَلًا.

197. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَضَعَ النَّوْعَ مَكَانَ الْجِنْسِ، كَقَوْلِكَ: الشَّرُّ هُوَ ظُلْمُ النَّاسِ، وَالظُّلْمُ نَوْعٌ مِنَ الشَّرِّ.

198. وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْفُضْلِ: فَإِنَّ يَأْخُذَ اللَّوْازِمَ وَالْعَرْضِيَّاتِ فِي الْإِحْتِرَازِ بِدَلِّ الذَّاتِيَّاتِ، وَأَنْ لَا يُورَدَ جَمِيعُ الْفُضُولِ.

199. وَأَمَّا الْأُمُورُ الْمُشْتَرَكَةُ: فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَحُدَّ الشَّيْءَ بِمَا هُوَ أَخْفَى مِنْهُ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: حَدُّ الْحَادِثِ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْقُدْرَةُ. /

[19/1]

200. وَمِنْ ذَلِكَ: حَدُّ الشَّيْءِ بِمَا هُوَ مُسَاوٍ لَهُ فِي الْخَفَاءِ، كَقَوْلِكَ: الْعِلْمُ مَا يُعْلَمُ بِهِ، أَوْ مَا تَكُونُ الذَّاتُ بِهِ عَالِمَةً.

201. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يُعْرَفَ الضُّدُّ بِالضُّدِّ، فَيَقُولَ: حَدُّ الْعِلْمِ مَا لَيْسَ بِظَنَّ وَلَا جَهْلٍ، وَهَكَذَا حَتَّى يَحْصُرَ الْأَصْدَادَ. وَحَدُّ الزَّوْجِ مَا لَيْسَ بِفَرْدٍ. ثُمَّ يُعْمَكِّنُكَ

202. أَنْ تَقُولَ فِي حَدِّ الْفَرْدِ: مَا لَيْسَ بِرَوْحٍ، فَيَدُورُ الْأَمْرُ، وَلَا يَحْصُلُ لَهُ بَيَانٌ. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَأْخُذَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ فِي حَدِّ الْمُضَافِ، وَهُمَا مُتَكَافِئَانِ فِي الْإِضَافَةِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: حَدِّ الْأَبِ مَنْ لَهُ ابْنٌ، ثُمَّ لَا يَنْجِزُ أَنْ يَقُولَ: حَدِّ الْإِبْنِ مَنْ لَهُ أَبٌ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: الْأَبُ حَيَوَانٌ تَوْلَدُ مِنْ نُطْفَتِهِ حَيَوَانٌ آخَرُهُ هُوَ مِنْ نَوْعِهِ؛ فَهُوَ أَبٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ، وَلَا يُحِيلُ عَلَى الْإِبْنِ؛ فَإِنَّهُمَا فِي الْجَهْلِ وَالْمَعْرِفَةِ يَتَلَازِمَانِ.

203. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَأْخُذَ الْمَعْلُولُ فِي حَدِّ الْعِلَّةِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَحْدُ الْمَعْلُولُ إِلَّا بَأَنَّ تُوَخَّذَ الْعِلَّةُ فِي حَدِّهِ، كَمَنْ يَقُولُ فِي حَدِّ الشَّمْسِ: إِنَّهُ كَوَكَبٌ يَطْلُعُ نَهَارًا. فَيُقَالُ: وَمَا حَدُّ النَّهَارِ؟ فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَقُولَ: النَّهَارُ زَمَانٌ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا، إِنْ أَرَادَ الْحَدَّ الصَّحِيحَ. وَلِذَلِكَ نَظَائِرٌ لَا يُمَكِّنُ إِحْصَاؤَهَا.

204. الْقَانُونُ السَّادِسُ:

205. فِي أَنَّ الْمَعْنَى الَّتِي لَا تَرْكِبَ فِيهِ الْبَيِّنَةُ لَا يُمَكِّنُ حَدَّهُ إِلَّا بِطَرِيقِ شَرْحِ اللَّفْظِ، أَوْ بِطَرِيقِ الرَّسْمِ. وَأَمَّا الْحَدُّ الْحَقِيقِيُّ فَلَا. وَالْمَعْنَى الْمَفْرَدُ مِثْلُ «الْمَوْجُودِ».

206. فَإِنْ قِيلَ لَكَ: مَا حَدُّ الْمَوْجُودِ؟

207. فَعَابَتُكَ أَنْ تَقُولَ: هُوَ الشَّيْءُ، أَوْ الثَّابِتُ، فَتَكُونُ قَدْ أَبَدَلْتَ اسْمًا بِاسْمٍ مُرَادِفٍ لَهُ رَبَّمَا يَتَسَاوَيَانِ فِي التَّفْهِيمِ، وَرَبَّمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَخْفَى فِي مَوْضِعِ اللِّسَانِ، كَمَنْ يَقُولُ: مَا الْعُقَارُ؟ فَيُقَالُ: الْحَمْرُ، وَمَا الْعَصْفَرُ؟ فَيُقَالُ: الْأَسَدُ. وَهَذَا أَيْضًا إِنَّمَا يَحْسُنُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْمَذْكُورُ فِي الْجَوَابِ أَشْهَرَ مِنَ الْمَذْكُورِ فِي السُّؤَالِ ثُمَّ لَا يَكُونُ إِلَّا شَرْحًا لِلْفِظِ، وَإِلَّا فَمَنْ يَطْلُبُ تَلْحِيصَ ذَاتِ الْأَسَدِ فَلَا يَنْلَخُصُ * ذَلِكَ فِي عَقْلِهِ إِلَّا بَأَنَّ يَقُولَ: هُوَ سَبْعٌ مِنْ صِفَتِهِ كَيْتٌ وَكَيْتٌ. فَأَمَّا تَكَرُّرُ الْأَلْفَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ فَلَا يُعْنِيهِ.

* في الأميرية:
يَنْلَخُصُ

208. وَلَوْ قُلْتَ: حَدُّ الْمَوْجُودِ أَنَّهُ الْمَعْلُومُ، أَوْ الْمَذْكُورُ، وَقَيْدَتُهُ بِقَيْدِ احْتِرَازَاتِ بِهِ عَنِ الْمَعْدُومِ، كُنْتَ ذَكَرْتَ شَيْئًا مِنْ تَوَابِعِهِ وَلَوْازِمِهِ، وَكَانَ حَدُّكَ رَسْمِيًّا غَيْرَ مُعْرَبٍ عَنِ الذَّاتِ فَلَا يَكُونُ حَقِيقِيًّا. فَإِذَا «الْمَوْجُودُ» لَا حَدَّ لَهُ، فَإِنَّهُ مَبْدَأُ كُلِّ شَرْحٍ، فَكَيْفَ يُشْرَحُ فِي نَفْسِهِ؟

209. إِنَّمَا قُلْنَا: الْمَعْنَى الْمُرْفُودُ لَيْسَ لَهُ الْحَدُّ الْحَقِيقِيُّ، لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِ الْقَائِلِ: مَا حَدُّ الشَّيْءِ؟ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: مَا حَدُّ هَذِهِ الدَّارِ؟ وَلِلدَّارِ جِهَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ إِلَيْهَا يَنْتَهِي الْحَدُّ، فَيَكُونُ تَحْدِيدُ الدَّارِ بِذِكْرِ جِهَاتِهَا الْمُخْتَلِفَةِ الْمُتَعَدِّدَةِ الَّتِي الدَّارُ مَحْضُورَةٌ مُسَوَّرَةٌ بِهَا. فَإِذَا قَالَ: مَا حَدُّ السَّوَادِ؟ فَكَأَنَّهُ يَطْلُبُ بِهِ الْمَعْنَى وَالْحَقَائِقَ الَّتِي بَاتِّتِلَافِهَا تَتِمُّ حَقِيقَةُ السَّوَادِ، فَإِنَّ السَّوَادَ سَوَادٌ، وَلَوْ نَ، وَمَوْجُودٌ، وَعَرَضٌ، وَمَرْتَبِيٌّ، وَمَعْلُومٌ، وَمَذْكَورٌ، وَوَاحِدٌ، وَكَثِيرٌ، وَمُشْرِقٌ، وَبَرَّاقٌ، وَكَدِرٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ / مِنَ الْأَوْصَافِ، وَهَذِهِ الْأَوْصَافُ بَعْضُهَا عَارِضٌ يَزُولُ، وَبَعْضُهَا لَازِمٌ لَا يَزُولُ، وَلَكِنْ لَيْسَتْ ذَاتِيَّةً، كَكُونِهِ مَعْلُومًا، وَوَاحِدًا، وَكَثِيرًا، وَبَعْضُهَا ذَاتِيٌّ لَا يَتَصَوَّرُ فَهْمَ السَّوَادِ دُونَ فَهْمِهِ، كَكُونِهِ لَوْنًا. فَطَالِبُ الْحَدِّ كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِلَى كَمْ مَعْنَى تَنْتَهِي حُدُودُ حَقِيقَةِ السَّوَادِ لِتُجْمَعَ لَهُ تِلْكَ الْمَعْنَايِ الْمُتَعَدِّدَةُ؟

[20/1]

* في الأميرية:
ويُتَخَلَّصُ

210. وَيَتَخَلَّصُ بِأَنْ يَبْتَدِئَ بِالْأَعْمِ، وَيَخْتِمَ بِالْأَخْصِ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْعَوَارِضِ وَرُبَّمَا يُطْلَبُ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِلْوَازِمِ، بَلْ لِلذَّاتِيَّاتِ خَاصَّةً. فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَعْنَى مُؤْتَلِفًا مِنْ ذَاتِيَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، كَالْمَوْجُودِ، فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ تَحْدِيدَهُ، فَكَانَ السُّؤَالُ عَنْهُ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: مَا حَدُّ الْكُرَّةِ؟ وَيَقْدَرُ الْعَالِمُ كُلَّهُ كُرَّةً - فَكَيْفَ يَذْكَرُ حَدَّهُ عَلَى مِثَالِ حُدُودِ الدَّارِ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ حُدُودٌ، فَإِنَّ حَدَّهُ عِبَارَةٌ عَنِ مُنْقَطِعِهِ، وَمُنْقَطِعُهُ سَطْحُهُ الظَّاهِرُ، وَهُوَ سَطْحٌ وَاحِدٌ مُتَشَابِهٌ، وَلَيْسَ سَطْحًا مُخْتَلِفَةً، وَلَا هُوَ مُنْتَهَى إِلَى مُخْتَلِفَةٍ حَتَّى يُقَالَ: أَحَدُ حُدُودِهِ يَنْتَهِي إِلَى كَذَا وَالْآخَرُ إِلَى كَذَا.

211. فَهَذَا الْمِثَالُ الْمُحْسُوسُ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْمَقْصُودِ، رُبَّمَا يُفْهَمُ مَقْصُودَ هَذَا الْكَلَامِ.

212. وَلَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِي: السَّوَادُ مُرَكَّبٌ مِنْ مَعْنَى اللَّوْنِيَّةِ وَالسَّوَادِيَّةِ، وَاللَّوْنِيَّةُ جِنْسٌ، وَالسَّوَادِيَّةُ نَوْعٌ: أَنَّ فِي السَّوَادِ ذَوَاتٍ مُتَعَدِّدَةً مُتَبَايِنَةً مُتَفَاصِلَةً، فَلَا تَقُلْ إِنَّ السَّوَادَ لَوْنٌ وَسَوَادٌ، بَلْ لَوْنٌ ذَلِكَ اللَّوْنِ بَعِيْنُهُ هُوَ سَوَادٌ، وَمَعْنَاهُ يَتَرَكَّبُ وَيَتَعَدَّدُ لِلْعَقْلِ، حَتَّى يَعْقِلَ اللَّوْنِيَّةَ مُطْلَقًا، وَلَا يَحْطُرُ لَهُ السَّوَادُ مَثَلًا، ثُمَّ يَعْقِلُ السَّوَادَ، فَيَكُونُ الْعَقْلُ قَدْ عَقَلَ أَمْرًا زَائِدًا لَا يُمْكِنُهُ جَعْدُ تَفَاصِيلِهِ فِي الذَّهْنِ، وَلَكِنْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْتَقِدَ تَفَاصِيلَهُ فِي الْوُجُودِ.

213. وَلَا تَظُنَّنَّ أَنَّ مُنْكَرَ الْحَالِ يَقْدِرُ عَلَى حَدِّ شَيْءٍ أَثْبَتَهُ - وَالْمُتَكَلِّمُونَ يُسْمَوْنَ
 اللَّوْنِيَّةَ «حَالًا» - لِأَنَّ مُنْكَرَ الْحَالِ إِذَا ذَكَرَ الْجِنْسَ وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ بَطَلَ عَلَيْهِ
 الْحَدُّ. وَإِنْ زَادَ شَيْئًا لِلَاخْتِرَازِ فَيُقَالُ لَهُ: الزِّيَادَةُ عَيْنُ الْأَوَّلِ أَوْ غَيْرُهُ؟ فَإِنْ
 كَانَ عَيْنُهُ فَهُوَ تَكَرَّرًا فَاطْرَحَهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ فَقَدْ اعْتَرَفَ بِأَمْرَيْنِ. وَإِنْ قَالَ
 فِي حَدِّ الْجَوْهَرِ: إِنَّهُ مَوْجُودٌ، بَطَلَ بِالْعَرَضِ. فَإِنْ زَادَ: أَنَّهُ مُتَحَيِّرٌ، فَيُقَالُ لَهُ:
 قَوْلُكَ: مُتَحَيِّرٌ، مَفْهُومُهُ غَيْرُ مَفْهُومِ الْمَوْجُودِ أَوْ عَيْنُهُ؟ فَإِنْ كَانَ عَيْنُهُ فَكَأَنَّكَ
 قُلْتَ: مَوْجُودٌ مَوْجُودٌ. وَالْمُتَرَادِفَةُ كَالْمُتَكَرِّرَةِ، فَهُوَ إِذَا يَبْطُلُ بِالْعَرَضِ. وَإِنْ كَانَ
 غَيْرُهُ حَتَّى انْدَفَعَ النِّقْضُ بِقَوْلِكَ: مُتَحَيِّرٌ، وَلَمْ يَنْدَفِعْ بِقَوْلِكَ: مَوْجُودٌ، فَهُوَ غَيْرٌ
 بِالْمَعْنَى لَا بِاللَّفْظِ فَقَطْ، فَوَجِبَ الْاعْتِرَافُ بِتَغَايُرِ الْمَعْنَى فِي الْعَقْلِ.

214. الْمُرَدُّ يَعْرِفُ بِحَدِّ لَفْظِي الْمَقْصُودَ بَيَانًا أَنَّ الْمُرَدَّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَدُّ حَقِيقِيٌّ، وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ
 بِحَدِّ لَفْظِيٍّ، كَقَوْلِكَ فِي حَدِّ الْمَوْجُودِ: إِنَّهُ الشَّيْءُ؛ أَوْ رَسْمِيٍّ، كَقَوْلِكَ فِي
 حَدِّ الْمَوْجُودِ: إِنَّهُ الْمُنْقَسِمُ إِلَى الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ، وَالْقَادِرِ وَالْمَقْدُورِ، أَوْ
 الْوَاحِدِ وَالْكَثِيرِ، أَوْ الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ، أَوْ الْبَاقِيِ وَالْفَانِيِ، أَوْ مَا شِئْتَ مِنْ لَوَازِمِ
 الْمَوْجُودِ وَتَوَابِعِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ يُنْبِئُ عَنِ ذَاتِ الْمَوْجُودِ، بَلْ عَنِ تَابِعِ لَارِمٍ
 / لَا يُفَارِقُهُ أَثْبَتَهُ.

[21/1]

215. وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرَكَّبَ إِذَا حَدَدْتَهُ بِذِكْرِ أَحَادِ الدَّائِيَّاتِ تَوَجَّهَ السُّؤَالُ عَنِ حَدِّ
 الْأَحَادِ، فَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَا حَدِّ الشَّجَرِ؟ فَقُلْتَ: نَبَاتٌ قَائِمٌ عَلَى سَاقٍ. فَيَقِيلُ
 لَكَ: مَا حَدِّ النَّبَاتِ؟ فَتَقُولُ جِسْمٌ نَامٍ، فَيُقَالُ: مَا حَدِّ الْجِسْمِ؟ فَتَقُولُ: جَوْهَرٌ
 مُؤْتَلَفٌ أَوْ: الْجَوْهَرُ الطَّوِيلُ الْعَرِيضُ الْعَمِيقُ. فَيُقَالُ وَمَا حَدِّ الْجَوْهَرِ؟ وَهَكَذَا.
 فَإِنْ كُلُّ مُؤَلَّفٍ فِيهِ مُفْرَدَاتٌ، فَلَهُ حَقِيقَةٌ، وَحَقِيقَتُهُ أَيْضًا تَأْتِلُ مِنْ مُفْرَدَاتٍ.

216. وَلَا تَظُنَّنَّ أَنَّ هَذَا يَتِمَادَى إِلَى غَيْرِ نَهَائِيَةٍ، بَلْ يَنْتَهِي إِلَى مُفْرَدَاتٍ يَعْرِفُهَا
 الْعَقْلُ وَالْحِسُّ مَعْرِفَةً أَوْلِيَّةً لَا تَحْتَاجُ إِلَى طَلَبِ بَصِيغَةِ الْحَدِّ، كَمَا أَنَّ الْعُلُومَ
 التَّصْدِيقِيَّةَ تَطْلُبُ بِالْبُرْهَانِ عَلَيْهَا. وَكُلُّ بُرْهَانٍ يَنْتَظِمُ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ. وَلَا بُدَّ
 لِكُلِّ مُقَدِّمَةٍ أَيْضًا مِنْ بُرْهَانٍ يَأْتِلُ مِنْ مُقَدِّمَتَيْنِ وَهَكَذَا. فَيَتِمَادَى إِلَى أَنْ
 يَنْتَهِيَ إِلَى أَوْلِيَّاتٍ. فَكَمَا أَنَّ فِي الْعُلُومِ أَوْلِيَّاتٍ، فَكَذَلِكَ فِي الْمَعَارِفِ.

فَطَالِبُ حُدُودِ الْأَوْلِيَّاتِ إِنَّمَا يَطْلُبُ شَرْحَ اللَّفْظِ لَا الْحَقِيقَةَ، فَإِنَّ الْحَقِيقَةَ تَكُونُ ثَابِتَةً فِي عَقْلِهِ بِالْفِطْرَةِ الْأُولَى، كَثُبُوتِ حَقِيقَةِ الْوُجُودِ فِي الْعَقْلِ. فَإِنْ طَلَبَ الْحَقِيقَةَ فَهُوَ مُعَانِدٌ. كَمَنْ يَطْلُبُ الْبُرْهَانَ عَلَى أَنَّ الْاِثْنَيْنِ أَكْثَرُ مِنَ الْوَاحِدِ. فَهَذَا بَيَانٌ مَا أَرَدْنَا ذِكْرَهُ مِنَ الْقَوَانِينِ.

الفن الثاني من وعامة الحد في الامتحانات للقوانين بحدود ومفصلة

- 217 *مد 206-215 «مَعْيَارِ الْعِلْمِ» * وَ«مِحْكُ النَّظَرِ».
- 218 وَنَحْنُ الْآنَ مُقْتَصِرُونَ عَلَى حَدِّ «الْحَدِّ» وَحَدِّ «الْعِلْمِ» وَحَدِّ «الْوَاجِبِ»، لِأَنَّ هَذَا النَّمَطَ مِنَ الْكَلَامِ دَخِيلٌ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ، فَلَا يَلِيْقُ فِيهِ الْاسْتِقْصَاءُ.
- 219 الْامْتِحَانُ الْأَوَّلُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حَدِّ «الْحَدِّ»، فَمِنْ قَائِلٍ، يَقُولُ: حَدُّ الشَّيْءِ هُوَ حَقِيقَتُهُ وَذَاتُهُ. وَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ: حَدُّ الشَّيْءِ هُوَ اللَّفْظُ الْمُفَسَّرُ لِمَعْنَاهُ عَلَى وَجْهِ يَمْنَعُ وَيَجْمَعُ، وَمِنْ قَائِلٍ ثَالِثٍ يَقُولُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ، فَيَنْصُرُ أَحَدَ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى الْآخَرِ.
- 220 فَانْظُرْ كَيْفَ تَحْبِطَ عَقْلُ هَذَا الثَّلَاثِ، فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْاِخْتِلَافَ إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ بَعْدَ التَّوَارِدِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهَذَانِ قَدْ تَبَاعَدَا وَتَنَافَرَا، وَمَا تَوَارَدَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ. وَإِنَّمَا مَنَشَأُ هَذَا الْعَلَطِ الدُّهُولُ عَنِ مَعْرِفَةِ الْأَسْمِ الْمُشْتَرَكِ عَلَى مَا سَنَدُّكُرُهُ *، فَإِنَّ مَنْ يَحُدُّ الْعَيْنَ بِأَنَّهُ الْعَضْوُ الْمُدْرِكُ لِلْأَلْوَانِ بِالرُّؤْيَةِ، لَمْ يُخَالِفْ مَنْ حَدَّهُ بِأَنَّهُ الْجَوْهَرُ الْمَعْدِنِيُّ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ النُّقُودِ. بَلْ حَدُّ هَذَا أَمْرًا مُبَيَّنًا لِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا اشْتَرَكَا فِي اسْمِ «الْعَيْنِ» فَافْهَمْ هَذَا، فَإِنَّهُ قَانُونٌ كَثِيرُ النِّفْعِ.
- 221 فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا الصَّحِيحُ عِنْدَكَ فِي حَدِّ الْحَدِّ؟
- 222 فَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ طَلَبَ الْمَعَانِي مِنَ الْأَلْفَاظِ ضَاعَ وَهَلَكَ، وَكَانَ كَمَنْ اسْتَدْبَرَ الْمَغْرِبَ وَهُوَ يَطْلُبُهُ. وَمَنْ قَرَّرَ الْمَعَانِي أَوْلَا فِي عَقْلِهِ، ثُمَّ اتَّبَعَ الْمَعَانِي الْأَلْفَاظَ، فَقَدْ اهْتَدَى.
- 223 فَلنُقَرِّرِ الْمَعَانِي. فنقول: «الشَّيْءُ» لَهُ فِي الْوُجُودِ أَرْبَعُ مَرَاتِبٍ:
- 224 الْأُولَى: حَقِيقَتُهُ فِي نَفْسِهِ.

الاقتصار
على تعريف
الحَدِّ، و«العلم»،
و«الواجب».

*مد 48-50

225. الثَّانِيَّةُ: ثُبُوتُ مِثَالٍ / حَقِيقَتِهِ فِي الذَّهْنِ، وَهُوَ الَّذِي يُعَبِّرُ عَنْهُ بِ: «الْعِلْمِ».
226. الثَّلَاثَةُ: تَأْلِيفُ مِثَالِهِ بِصَوْتٍ وَحُرُوفٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ «الْعِبَارَةُ» الدَّالَّةُ عَلَى الْمِثَالِ الَّذِي فِي النَّفْسِ.
227. الرَّابِعَةُ: تَأْلِيفُ رُفُومٍ تُدْرِكُ بِحَاسَةِ الْبَصَرِ دَالَّةً عَلَى اللَّفْظِ، وَهُوَ «الْكِتَابَةُ».
228. فَالْكِتَابَةُ تَبَعٌ لِلَّفْظِ؛ إِذْ تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ تَبَعٌ لِلْعِلْمِ؛ إِذْ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَالْعِلْمُ تَبَعٌ لِلْمَعْلُومِ، إِذْ يُطَابِقُهُ وَيُؤَافِقُهُ.
229. وَهَذِهِ الْمَرَاتِبُ الْأَرْبَعُ مُطَابِقَةٌ مُتَوَازِيَةٌ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَيْنِ وَجُودَانِ حَقِيقِيَّانِ لَا يَخْتَلِفَانِ بِالْأَعْصَارِ وَالْأَمَمِ، وَالْآخَرَيْنِ - وَهُمَا: اللَّفْظُ، وَالْكِتَابَةُ - يَخْتَلِفَانِ بِالْأَعْصَارِ وَالْأَمَمِ، لِأَنَّهُمَا مَوْضُوعَانِ ابْتِخَارٍ. وَلَكِنَّ الْأَوْضَاعَ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ صُورُهَا، فَهِيَ مُتَّفِقَةٌ فِي أَنَّهَا قَصِدَ بِهَا مُطَابِقَةَ الْحَقِيقَةِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْحَدَّ مَأْخُودٌ مِنَ الْمَنْعِ، وَإِنَّمَا اسْتَعِيرَ لِهَذِهِ الْمَعَانِي لِمُشَارَكَتِهِ فِي مَعْنَى الْمَنْعِ. فَانظُرِ الْمَنْعَ أَيْنَ تَجِدُهُ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ؟
230. فَإِذَا ابْتَدَأْتَ بِالْحَقِيقَةِ لَمْ تَشْكُ فِي أَنَّهَا حَاصِرَةٌ لِلشَّيْءِ مَخْصُوصَةٌ بِهِ؛ إِذْ حَقِيقَةٌ كُلُّ شَيْءٍ خَاصِيَّتُهُ الَّتِي لَهُ وَلَيْسَتْ لِغَيْرِهِ. فَإِذَا الْحَقِيقَةُ جَامِعَةٌ مَانِعَةٌ.
231. وَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى مِثَالِ الْحَقِيقَةِ فِي الذَّهْنِ - وَهُوَ الْعِلْمُ - وَجَدْتَهُ أَيْضًا كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ مُطَابِقٌ لِلْحَقِيقَةِ الْمَانِعَةِ، وَالْمُطَابِقَةُ تَوْجِبُ الْمُشَارَكَةَ فِي الْمَنْعِ.
232. وَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الْعِبَارَةِ عَنِ الْعِلْمِ وَجَدْتَهَا أَيْضًا حَاصِرَةً؛ فَإِنَّهَا مُطَابِقَةٌ لِلْعِلْمِ الْمُطَابِقِ لِلْحَقِيقَةِ، وَالْمُطَابِقُ لِلْمُطَابِقِ مُطَابِقٌ.
233. وَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الْكِتَابَةِ وَجَدْتَهَا مُطَابِقَةً لِلَّفْظِ الْمُطَابِقِ لِلْعِلْمِ الْمُطَابِقِ لِلْحَقِيقَةِ؛ فَهِيَ أَيْضًا مُطَابِقَةٌ.
234. فَقَدْ وَجَدْتَ الْمَنْعَ فِي الْكُلِّ، إِلَّا أَنَّ الْعَادَةَ لَمْ تَجْرِ بِإِطْلَاقِ «الْحَدِّ» عَلَى الْكِتَابَةِ الَّتِي هِيَ الرَّابِعَةُ، وَلَا عَلَى الْعِلْمِ الَّذِي هُوَ الثَّانِي، بَلْ هُوَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَبَيْنَ اللَّفْظِ. وَكُلُّ لَفْظٍ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ حَقِيقَتَيْنِ، فَلَا بُدَّ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ حَدَّانِ مُخْتَلِفَانِ، كَلَفْظِ «الْعَيْنِ».

[22/1]

235. فَإِذَا عِنْدَ الإِطْلَاقِ عَلَى نَفْسِ الشَّيْءِ يَكُونُ حَدُّ الْحَدِّ أَنَّهُ: «حَقِيقَةُ الشَّيْءِ وَذَاتُهُ» وَعِنْدَ الإِطْلَاقِ الثَّانِي يَكُونُ حَدُّ الْحَدِّ أَنَّهُ «اللَّفْظُ الْجَامِعُ الْمَانِعُ» إِلَّا أَنَّ الَّذِينَ أَطْلَقُوهُ عَلَى اللَّفْظِ أَيْضًا اصْطِلَاحُهُمْ مُخْتَلِفٌ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْحَدِّ اللَّفْظِيِّ وَالرَّسْمِيِّ وَالْحَقِيقِيِّ. فَحَدُّ الْحَدِّ- عِنْدَ مَنْ يَقْنَعُ بِتَبْدِيلِ اللَّفْظِ- كَقَوْلِكَ: الْمَوْجُودُ هُوَ الشَّيْءُ، وَالْعِلْمُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ، وَالْحَرَكَةُ هِيَ النَّقْلَةُ- هُوَ: «تَبْدِيلُ اللَّفْظِ بِمَا هُوَ أَوْضَحُ عِنْدَ السَّائِلِ عَلَى شَرْطِ أَنْ يَجْمَعَ وَيَمْنَعُ».

236. وَأَمَّا حَدُّ الْحَدِّ عِنْدَ مَنْ يَقْنَعُ بِالرَّسْمِيَّاتِ، فَإِنَّهُ «اللَّفْظُ الشَّارِحُ لِلشَّيْءِ بِتَعْدِيدِ صِفَاتِهِ الذَّاتِيَّةِ، أَوْ اللَّازِمَةِ، عَلَى وَجْهِ يُمَيِّزُهُ عَنِ غَيْرِهِ تَمْيِيزًا يَطْرُدُ وَيَنْعَكُسُ».

237. وَأَمَّا حَدُّهُ عِنْدَ مَنْ لَا يُطْلِقُ اسْمَ الْحَدِّ إِلَّا عَلَى الْحَقِيقِيِّ؛ فَهُوَ أَنَّهُ «الْقَوْلُ الدَّالُّ عَلَى تَمَامِ مَاهِيَةِ الشَّيْءِ» وَلَا يُحْتَاجُ فِي هَذَا إِلَى ذِكْرِ الطَّرْدِ وَالْعَكْسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ تَبَعٌ لِلْمَاهِيَةِ بِالضَّرُورَةِ، وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى التَّعَرُّضِ لِلْوَازِمِ وَالْعَوَارِضِ، فَإِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَى الْمَاهِيَةِ، بَلْ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَاهِيَةِ إِلَّا الذَّاتِيَّاتُ.

238. *سبب في ص: 17-18 فقد عرفت * أن اسم الحد مشترك في الاصطلاحات بين الحقيقة، وشرح / اللفظ، والجمع بالعوارض، والدلالة على الماهية. فهذه أربعة أمور مختلفة، كما دل لفظ «العين» على أمور مختلفة.

[23/1]

239. فَتَعَلَّمَ صِنَاعَةَ الْحَدِّ، فَإِذَا ذَكَرَ لَكَ اسْمَهُ وَطَلَبَ مِنْكَ حَدَّهُ، فَانظُرْ: فَإِنْ كَانَ مُشْتَرَكًا فَاطْلُبْ عِدَّةَ الْمَعَانِي الَّتِي فِيهَا الْإِشْتِرَاكُ، فَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَةً، فَاطْلُبْ لَهَا ثَلَاثَةَ حُدُودٍ؛ فَإِنَّ الْحَقَائِقَ إِذَا اخْتَلَفَتْ فَلَا بُدَّ مِنْ اخْتِلَافِ الْحُدُودِ.

240. فَإِذَا قِيلَ لَكَ: مَا الْإِنْسَانُ؟ فَلَا تَطْمَعُ فِي حَدِّ وَاحِدٍ، فَإِنَّ «الْإِنْسَانَ» مُشْتَرَكٌ بَيْنَ أُمُورٍ، إِذْ يُطْلَقُ عَلَى إِنْسَانِ الْعَيْنِ، وَلَهُ حَدٌّ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ الْمَعْرُوفِ، وَلَهُ حَدٌّ آخَرُ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ الْمَصْنُوعِ عَلَى الْحَائِطِ الْمَنْقُوشِ، وَلَهُ حَدٌّ آخَرُ، وَعَلَى الْإِنْسَانِ الْمَيِّتِ، وَلَهُ حَدٌّ آخَرُ، فَإِنَّ الْيَدَ الْمَقْطُوعَةَ وَالذِّكْرَ الْمَقْطُوعَ يُسَمَّى ذَكَرًا، وَتُسَمَّى يَدًا، وَلَكِنْ بغير الوجه الذي كانت تُسَمَّى بِهِ حِينَ كَانَتْ غَيْرَ مَقْطُوعَةٍ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تُسَمَّى بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا أَلَةُ الْبَطْشِ وَأَلَةُ الْوِقَاعِ، وَتَعَدُّ الْقَطْعَ تُسَمَّى بِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ شَكْلَهَا شَكْلُ أَلَةِ الْبَطْشِ، وَأَلَةُ الْوِقَاعِ حَتَّى لَوْ

بَطَلَ بِالتَّقْطِيعَاتِ الْكَثِيرَةِ شَكْلَهَا سَلِبَ هَذَا الْأِسْمِ عَنْهَا، وَلَوْ صُنِعَ شَكْلُهَا مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَجَرٍ أُعْطِيَ الْأِسْمَ.

241. وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ: مَا حَدُّ الْعَقْلِ؟ فَلَا تَطْمَعُ فِي أَنْ تَحُدَّهُ بِحَدِّ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ هَوَسٌ؛ لِأَنَّ اسْمَ «الْعَقْلِ» مُشْتَرَكٌ يُطْلَقُ عَلَى عِدَّةٍ مَعَانٍ: إِذْ يُطْلَقُ عَلَى بَعْضِ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ؛ وَيُطْلَقُ عَلَى «الْغَرِيْزَةِ» الَّتِي يَتَهَيَّأُ بِهَا الْإِنْسَانُ لِدَرْكِ الْعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ؛ وَيُطْلَقُ عَلَى الْعُلُومِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنَ التَّجْرِبَةِ، حَتَّى إِنْ مَنْ لَمْ تُحْتَكَمْهُ التَّجَارِبُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ لَا يُسَمَّى عَاقِلًا؛ وَيُطْلَقُ عَلَى مَنْ لَهُ وَقَارٌ وَهَيْبَةٌ وَسَكِينَةٌ فِي جُلُوسِهِ وَكَلَامِهِ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْهُدُوءِ؛ فَيُقَالُ: فُلَانٌ عَاقِلٌ، أَي فِيهِ هُدُوءٌ. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ جَمَعَ الْعَمَلَ إِلَى الْعِلْمِ، حَتَّى إِنْ الْمُفْسِدَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَايَةِ مِنَ الْكِبَاسَةِ، يُنْعَى عَنْ تَسْمِيَّتِهِ عَاقِلًا، فَلَا يُقَالُ لِلْحَجَّاجِ عَاقِلٌ، بَلْ دَاهٍ، وَلَا يُقَالُ لِلْكَافِرِ عَاقِلٌ، وَإِنْ كَانَ مُحِيطًا بِجُمْلَةِ الْعُلُومِ الطَّبِيبَةِ وَالْهَنْدَسِيَّةِ، بَلْ إِمَّا فَاضِلٌ، وَإِمَّا دَاهٍ، وَإِمَّا كَيْسٌ.

242. فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَصْطِلَاحَاتُ فَيَجِبُ بِالضَّرُورَةِ أَنْ تَخْتَلِفَ الْحُدُودُ.

243. فَيُقَالُ فِي حَدِّ الْعَقْلِ بِإِعْتِبَارِ أَحَدٍ مُسَمِّيَاتِهِ: إِنَّهُ بَعْضُ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ بِجَوَازِ الْجَائِزَاتِ، وَاسْتِحَالَةِ الْمُسْتَحِيلَاتِ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ*.

244. وَبِالْإِعْتِبَارِ الثَّانِي: إِنَّهُ غَرِيْزَةٌ يَتَهَيَّأُ بِهَا النَّظَرُ فِي الْمَعْقُولَاتِ، كَمَا قَالَهُ الْمُحَاسِبِيُّ. وَهَكَذَا بَقِيَّةُ الْإِعْتِبَارَاتِ.

245. فَإِنْ قُلْتَ: فَتَرَى النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِي الْحُدُودِ. وَهَذَا الْكَلَامُ يَكَادُ يُحِيلُ الْإِخْتِلَافَ فِي الْحَدِّ. أَتَرَى أَنَّ الْمُتَنَازِعِينَ فِيهِ لَيْسُوا عُقْلَاءَ؟ فَاعْلَمْ أَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي الْحَدِّ يُتَصَوَّرُ فِي مَوْضِعَيْنِ:

246. أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، أَوْ قَوْلِ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ يَقْصِدُ الْإِطْلَاعَ الْعَلَى مُرَادِهِ بِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا، فَيَقَعُ النَّزَاعُ فِي مُرَادِهِ بِهِ، فَيَكُونُ قَدْ وُجِدَ التَّوَارِدُ عَلَى الْقَائِلِ، وَالتَّبَايُنُ بَعْدَ التَّوَارِدِ، فَالْخِلَافُ تَبَايُنٌ بَعْدَ التَّوَارِدِ، وَإِلَّا فَلَا نِزَاعَ بَيْنَ مَنْ يَقُولُ: / السَّمَاءُ

* التفريب والإرشاد
الصفحة 95/1، وفي
التلخيص 110/1

قَدِيمَةٌ، وَبَيِّنَ مَنْ يَقُولُ: الْإِنْسَانَ مَجْبُورًا عَلَى الْحَرَكَاتِ، إِذْ لَا تَوَارُدَ. فَلَوْ كَانَ لَفَظُ الْحَدِّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ فِي كِتَابِ إِمَامٍ، لَجَازَ أَنْ يُتَنَازَعَ فِي مُرَادِهِ، وَيَكُونُ إِبْضَاحٌ ذَلِكَ مِنْ صِنَاعَةِ التَّفْسِيرِ، لَا مِنْ صِنَاعَةِ النَّظَرِ الْعَقْلِيِّ.

247. الثَّانِي: أَنْ يَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى عَلَى وَجْهِ مُحَقِّقٍ، وَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ حَدُّهُ أَمْرًا ثَانِيًا لَا يَتَّحِدُ حَدُّهُ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ، فَيُخْتَلَفُ، كَمَا يَقُولُ الْمُعْتَرِئِيُّ: حَدُّ «الْعِلْمِ» اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ. وَنَحْنُ نُخَالِفُ فِي ذِكْرِ «الشَّيْءِ» فَإِنَّ الْمَعْدُومَ عِنْدَنَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ مَعْلُومٌ. فَالْخِلَافُ فِي مَسْأَلَةِ أُخْرَى يَتَعَدَّى إِلَى هَذَا الْحَدِّ.

248. وَكَذَلِكَ يَقُولُ الْقَائِلُ: حَدُّ الْعَقْلِ: بَعْضُ الْعُلُومِ الصَّرُورِيَّةِ عَلَى وَجْهِ كَذَا وَكَذَا، وَيُخَالِفُ مَنْ يَقُولُ فِي حَدِّهِ: إِنَّهُ غَرِيزَةٌ يَتَمَيَّزُ بِهَا الْإِنْسَانُ عَنِ الذَّنَابِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ - مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْقَائِلَ الْأَوَّلَ يُتَكْرَرُ تَمَيُّزُ الْعَيْنِ بِغَرِيزَةٍ عَنِ الْعَقْبِ، وَتَمَيُّزُ الْإِنْسَانِ بِغَرِيزَةٍ عَنِ الذَّنَابِ بِهَا يَتَهَيَّأُ لِلنَّظَرِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةِ يَخْلُقُ الْعِلْمَ فِي الْقَلْبِ دُونَ الْعَقْبِ، وَفِي الْإِنْسَانِ دُونَ الذَّنَابِ، وَخَلَقَ الْبَصَرَ فِي الْعَيْنِ دُونَ الْعَقْبِ، لَا لِتَمَيُّزِهِ بِغَرِيزَةٍ اسْتَعَدَّ بِسَبَبِهَا لِقَبُولِهِ. فَيَكُونُ مَنشَأُ الْاِخْتِلَافِ فِي الْحَدِّ الْاِخْتِلَافُ فِي اثْبَاتِ هَذِهِ الْغَرِيزَةِ، أَوْ نَفْيِهَا. فَهَذِهِ أُمُورٌ وَإِنْ أوردْنَاها فِي مَعْرِضِ الْاِمْتِحَانِ فَقَدْ أدرَجْنَا فِيهَا مَا يَجْرِي عَلَى التَّحْقِيقِ مَجْرَى الْقَوَانِينِ.

249. اِمْتِحَانٌ ثَانٍ: اخْتِلَافٌ فِي حَدِّ «الْعِلْمِ».

الاختلاف في حد العلم

250. فَقِيلَ: إِنَّهُ الْمَعْرِفَةُ، وَهُوَ حَدُّ لَفْظِيٌّ، وَهُوَ أضعَفُ أَنْوَاعِ الْحُدُودِ، فَإِنَّهُ تَكَرَّرَ لَفْظُ بِذِكْرٍ مَا يُرَادُفُهُ كَمَا يُقَالُ: حَدُّ «الْأَسَدِ»: اللَّيْثُ، وَحَدُّ «الْعُقَارِ»: الْخَمْرُ، وَحَدُّ «الْمَوْجُودِ» الشَّيْءُ، وَحَدُّ «الْحَرَكَةِ»: النَّقْلَةُ. وَلَا يُخْرَجُ عَنْ كَوْنِهِ لَفْظِيًّا بِأَنْ يُقَالَ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ تَطْوِيلٍ وَتَكَرُّرٍ، إِذْ الْمَعْرِفَةُ لَا تَطْلُقُ إِلَّا عَلَى مَا هُوَ كَذَلِكَ. فَهُوَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: حَدُّ «الْمَوْجُودِ» الشَّيْءُ الَّذِي لَهُ ثُبُوتٌ وَوُجُودٌ، فَإِنَّ هَذَا تَطْوِيلٌ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ لَفْظِيًّا. وَلَسْتُ أَمْنَعُ مِنْ تَسْمِيَةِ هَذَا حَدًّا. فَإِنَّ لَفْظَ «الْحَدِّ» مُبَاحٌ فِي اللُّغَةِ لِمَنْ اسْتَعَارَهُ لِمَا

يُرِيدُهُ مِمَّا فِيهِ نَوْعٌ مِنَ الْمَنْعِ. هَذَا إِذَا كَانَ الْحَدُّ عِنْدَهُ عِبَارَةً عَنْ لَفْظٍ مَانِعٍ. وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ عِبَارَةً عَنْ قَوْلٍ شَارِحٍ لِمَاهِيَةِ الشَّيْءِ مُصَوِّرٍ كُنْهَ حَقِيقَتِهِ فِي ذَهْنِ السَّائِلِ، فَقَدْ ظَلَمَ بِإِطْلَاقِ هَذَا الْأَسْمِ عَلَى قَوْلِهِ: الْعِلْمُ هُوَ الْمَعْرِفَةُ.

251. وَقِيلَ أَيْضًا: «إِنَّهُ الَّذِي يُعْلَمُ بِهِ» وَإِنَّهُ الَّذِي تَكُونُ الذَّاتُ بِهِ عَالِمَةً» وَهَذَا أَبْعَدُ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ مُسَاوٍ لَهُ فِي الْخُلُوعِ عَنِ الشَّرْحِ وَالِدَّلَالَةِ عَلَى الْمَاهِيَةِ. وَلَكِنْ قَدْ يُتَوَهَّمُ فِي الْأَوَّلِ شَرْحُ اللَّفْظِ بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ عِنْدَ السَّائِلِ أَشْهَرَ مِنَ الْآخَرِ، فَيُشْرَحُ الْأَخْفَى بِالْأَشْهَرِ. أَمَا «الْعَالِمُ» وَ«يُعْلَمُ» فَهُمَا مُشْتَقَانِ مِنْ نَفْسِ الْعِلْمِ، وَمَنْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْمَصْدَرُ كَيْفَ يَتَضَحُّ لَهُ بِالْمُشْتَقِّ مِنْهُ وَالْمُشْتَقُّ أَخْفَى / مِنَ الْمُشْتَقِّ مِنْهُ؟! وَهُوَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ فِي حَدِّ الْفِضَّةِ: أَنَّهَا الَّتِي تُصَاعُغُ مِنْهَا الْأَوَانِي الْفِضِّيَّةُ!

[25/1]

252. وَقَدْ قِيلَ فِي حَدِّ «الْعِلْمِ»: إِنَّهُ الْوَصْفُ الَّذِي يَتَأْتَى لِلْمُتَّصِفِ بِهِ إِنْقَانُ الْفِعْلِ وَإِحْكَامِهِ. وَهَذَا ذِكْرٌ لَأَزِمٍ مِنَ لَوَازِمِ الْعِلْمِ، فَيَكُونُ رَسْمِيًّا، وَهُوَ أَبْعَدُ مِمَّا قَبْلَهُ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَخْصَى مِنَ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا بَعْضَ الْعُلُومِ، وَيَخْرُجُ مِنْهُ الْعِلْمُ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ؛ إِذْ لَيْسَ يَتَأْتَى بِهِ إِنْقَانُ فِعْلٍ وَإِحْكَامِهِ. وَلَكِنَّهُ أَقْرَبُ مِمَّا قَبْلَهُ بِوَجْهِهِ، فَإِنَّهُ ذِكْرٌ لَأَزِمٍ قَرِيبٍ مِنَ الذَّاتِ لِتَفْيِيدِ شَرْحًا وَبَيَانًا، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: «مَا يُعْلَمُ بِهِ» وَ«مَا تَكُونُ الذَّاتُ بِهِ عَالِمَةً».

253. فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا حَدُّ الْعِلْمِ عِنْدَكَ؟

254. فَأَعْلَمُ أَنَّهُ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْإِبْصَارِ، وَالْإِحْسَاسِ، وَلَهُ حَدٌّ بِحَسَبِهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى التَّخَيُّلِ، وَلَهُ حَدٌّ بِحَسَبِهِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الظَّنِّ وَلَهُ حَدٌّ آخَرَ، وَيُطْلَقُ عَلَى «عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى» عَلَى وَجْهِ آخَرَ أَعْلَى وَأَشْرَفٍ. وَلَسْتُ أَعْنِي بِهِ شَرْفًا بِمُجَرَّدِ الْعُمُومِ فَقَطْ بَلْ بِالذَّاتِ وَالْحَقِيقَةِ، لِأَنَّهُ مَعْنَى وَاحِدٌ مُحِيطٌ بِجَمِيعِ التَّفَاصِيلِ، وَلَا تَفَاصِيلَ وَلَا تَعَدُّدَ فِي ذَاتِهِ.

255. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى إِدْرَاكِ الْعَقْلِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالْبَيَانِ، وَرُبَّمَا يَعْسُرُ تَحْدِيدُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْحَقِيقِيِّ بِعِبَارَةِ مُحَرَّرَةٍ جَامِعَةٍ لِلْجِنْسِ وَالْفُضْلِ الذَّاتِيِّ. فَإِنَّا بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ عَسِيرٌ فِي أَكْثَرِ الْأَشْيَاءِ*، بَلْ أَكْثَرُ الْمُدْرَكَاتِ الْحِسِّيَّةِ يَتَعَسَّرُ تَحْدِيدُهَا.

حد الغزالي
للعلم،

256. فَلَوْ أَرَدْنَا أَنْ نَحُدَّ رَائِحَةَ الْمِسْكِ، أَوْ طَعْمَ الْعَسَلِ، لَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ. وَإِذَا عَجَزْنَا عَنْ حَدِّ الْمُدْرَكَاتِ، فَنَحْنُ عَنْ تَحْدِيدِ الْإِدْرَاكَاتِ أَعْجَزُ. وَلَكِنَّا نَقْدِرُ عَلَى شَرْحِ مَعْنَى الْعِلْمِ بِتَفْسِيمِ وَمِثَالِ:

257. **أَمَّا التَّفْسِيمُ فَهُوَ:** أَنْ نُمَيِّزَهُ عَمَّا يَلْتَبِسُ بِهِ. وَلَا يَخْفَى الْوَجْهَ تَمَيِّزُهُ عَنِ الْإِرَادَةِ، وَالْقُدْرَةَ، وَسَائِرِ صِفَاتِ النَّفْسِ. وَإِنَّمَا يَلْتَبِسُ بِالْإِعْتِقَادَاتِ، وَلَا يَخْفَى أَيْضًا وَجْهَ تَمَيِّزِهِ عَنِ الشَّكِّ وَالظَّنِّ، لِأَنَّ الْجَزْمَ مُنْتَفٍ عَنْهُمَا، وَالْعِلْمَ عِبَارَةٌ عَنْ أَمْرِ جَزْمٍ لَا تَرَدُّدَ فِيهِ وَلَا تَجْوِيزَ. وَلَا يَخْفَى أَيْضًا وَجْهَ تَمَيِّزِهِ عَنِ الْجَهْلِ؛ فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِالْمَجْهُولِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ، وَالْعِلْمُ مُطَابِقٌ لِلْمَعْلُومِ، وَرُبَّمَا يَبْقَى مُلْتَبِسًا بِإِعْتِقَادِ الْمُقَلِّدِ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ عَنْ تَلَقُّفٍ، لَا عَنْ بَصِيرَةٍ، وَعَنْ جَزْمٍ، لَا عَنْ تَرَدُّدٍ. لِأَجْلِهِ خَفِيَ عَلَى الْمُعْتَزِلَةِ حَتَّى قَالُوا فِي حَدِّ الْعِلْمِ: إِنَّهُ اِعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ. وَهُوَ خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

258. أَحَدُهُمَا: تَخْصِيصُ الشَّيْءِ، مَعَ أَنَّ الْعِلْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْدُومِ الَّذِي لَيْسَ شَيْئًا عِنْدَنَا.

259. **وَالثَّانِي:** أَنَّ هَذَا الْإِعْتِقَادَ حَاصِلٌ لِلْمُقَلِّدِ، وَلَيْسَ بِعَالِمٍ قَطْعًا، فَإِنَّهُ كَمَا يَتَصَوَّرُ أَنَّ يَعْتَقِدَ الشَّيْءَ جَزْمًا عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ لَا عَنْ بَصِيرَةٍ، كَاعْتِقَادِ الْيَهُودِيِّ وَالْمُشْرِكِ، فَإِنَّهُ تَصْمِيمٌ جَازِمٌ لَا تَرَدُّدَ فِيهِ، يَتَصَوَّرُ أَنَّ يَعْتَقِدَ الشَّيْءَ بِمَجْرَدِ التَّلَقُّفِ وَالتَّلَقُّفِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، مَعَ الْجَزْمِ الَّذِي لَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ جَوَازُ غَيْرِهِ.

260. فَوَجْهَ تَمَيِّزِ الْعِلْمِ عَنِ الْإِعْتِقَادِ هُوَ أَنَّ الْإِعْتِقَادَ مَعْنَاهُ: السَّبْقُ إِلَى أَحَدِ مُعْتَقِدِي الشَّكِّ مَعَ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ إِخْطَارِ نَقِيضِهِ بِالْبَالِ، وَمِنْ غَيْرِ / تَمْكِينِ نَقِيضِهِ مِنَ الْحُلُولِ فِي النَّفْسِ.

[26/1]

261. فَإِنَّ الشَّكَّ يَقُولُ: الْعَالَمُ حَدِثٌ أَمْ لَيْسَ بِحَادِثٍ؟

262. وَالْمُعْتَقِدُ يَقُولُ: حَدِثٌ، وَيَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَسَّعُ صَدْرُهُ لِتَجْوِيزِ الْقِدَمِ.

263. وَالْجَاهِلُ يَقُولُ: قَدِيمٌ، وَيَسْتَمِرُّ عَلَيْهِ.

264. وَالْإِعْتِقَادُ - وَإِنْ وَافَقَ الْمُعْتَقِدُ - فَهُوَ جِنْسٌ مِنَ الْجَهْلِ فِي نَفْسِهِ وَإِنْ خَالَفَهُ بِالْإِضَافَةِ، فَإِنَّ الْمُعْتَقِدَ كَوْنِ زَيْدٍ فِي الدَّارِ لَوْ قَدَّرَ اسْتِمْرَارُهُ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ زَيْدٌ

مِنَ الدَّارِ بَقِيَ اعْتِقَادُهُ كَمَا كَانَ لَمْ يَتَغَيَّرَ فِي نَفْسِهِ؛ وَإِنَّمَا تَغَيَّرَتْ إِضَافَتُهُ؛ فَإِنَّهُ طَابِقَ الْمُعْتَقَدِ فِي حَالِهِ، وَخَالَفَهُ فِي حَالِهِ. وَأَمَّا الْعِلْمُ فَيَسْتَحِيلُ تَقْدِيرُ بَقَائِهِ مَعَ تَغْيِيرِ الْمَعْلُومِ؛ فَإِنَّهُ كَشَفٌ وَأَنْشِرَاحٌ، وَالْإِعْتِقَادُ عُقْدَةٌ عَلَى الْقَلْبِ، وَالْعِلْمُ عِبَارَةٌ عَنِ انْحِلَالِ الْعُقْدَةِ، فَهُمَا مُخْتَلِفَانِ.

265. وَلِذَلِكَ لَوْ أَضْعَى الْمُعْتَقِدُ إِلَى الْمُشَكِّكِ لَوَجَدَ لِنَقِيضِ مُعْتَقَدِهِ مَجَالًا فِي نَفْسِهِ.

266. وَالْعَالَمُ لَا يَجِدُ ذَلِكَ أَصْلًا وَإِنْ أَضْعَى إِلَى الشُّبْهِ الْمُشَكِّكَةِ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعَ شُبْهَةً، فَمَا أَنْ يَعْرِفَ حَلَّهَا - وَإِنْ لَمْ تُسَاعِدْهُ الْعِبَارَةُ فِي الْحَالِ - وَإِنَّمَا أَنْ تُسَاعِدْهُ الْعِبَارَةُ أَيْضًا عَلَى حَلِّهَا.

267. وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَلَا يَشْكُ فِي بَطْلَانِ الشُّبْهِهَةِ بِخِلَافِ الْمُقْلَدِ.

268. وَبَعْدَ هَذَا التَّقْسِيمِ وَالتَّمْيِيزِ: يَكَادُ يَكُونُ الْعِلْمُ مُرْتَسِمًا فِي النَّفْسِ بِمَعْنَاهُ وَحَقِيقَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ تَحْدِيدِ.

269. وَأَمَّا الْمِثَالُ: فَهُوَ أَنَّ إِدْرَاكَ الْبَصِيرَةِ الْبَاطِنَةِ تَفْهَمُهُ بِالْمُقَابَسَةِ بِالْبَصْرِ الظَّاهِرِ، وَلَا مَعْنَى لِلْبَصْرِ الظَّاهِرِ إِلَّا انْطِبَاعُ صُورَةِ الْمُبْصِرِ فِي الْقُوَّةِ الْبَاصِرَةِ مِنْ إِنْسَانِ الْعَيْنِ، كَمَا يُتَوَهَّمُ انْطِبَاعُ الصُّورِ فِي الْمِرْآةِ مَثَلًا، أَفْكَمَا أَنَّ الْبَصْرَ يَأْخُذُ صُورَ الْمُبْصِرَاتِ، أَيْ يَنْطَبِعُ فِيهَا مِثَالَهَا الْمُطَابِقَ لَهَا، لَا عَيْنَهَا، فَإِنَّ عَيْنَ النَّارِ لَا تَنْطَبِعُ فِي الْعَيْنِ، بَلْ مِثَالُ يَطَابِقُ صُورَتِهَا. وَكَذَلِكَ يَرَى مِثَالُ النَّارِ فِي الْمِرْآةِ، لَا عَيْنُ النَّارِ. فَكَذَلِكَ الْعَقْلُ عَلَى مِثَالِ مِرْآةٍ تَنْطَبِعُ فِيهَا صُورَ الْمَعْقُولَاتِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهَا.

270. وَأَعْنِي بِصُورِ الْمَعْقُولَاتِ: حَقَائِقُهَا وَمَاهِيَّاتِهَا.

271. فَالْعِلْمُ عِبَارَةٌ عَنِ اخْتِذِ الْعَقْلِ لِصُورِ الْمَعْقُولَاتِ وَهَيَّاتِهَا فِي نَفْسِهِ، وَانْطِبَاعِهَا فِيهِ، كَمَا يُظَنُّ - مِنْ حَيْثُ الْوَهْمُ - انْطِبَاعُ الصُّورِ فِي الْمِرْآةِ. فَبِالْمِرْآةِ ثَلَاثَةٌ أُمُورٌ: الْحَدِيدُ، وَصِقَالَتُهُ، وَالصُّورَةُ الْمُنْطَبِعَةُ فِيهَا. فَكَذَلِكَ جَوْهَرُ الْأَدَمِيِّ كَحَدِيدِ الْمِرْآةِ، وَعَقْلُهُ هَيْئَةٌ وَغَرِيزَةٌ فِي جَوْهَرِهِ وَنَفْسِهِ بِهَا يَنْتَهِي لِلانْطِبَاعِ بِالْمَعْقُولَاتِ، كَمَا أَنَّ الْمِرْآةَ - بِصِقَالَتِهَا وَاسْتِدَارَتِهَا - تَنْتَهِي لِلْمُحَاكَاةِ الصُّورِ.

فَحُصُولُ الصُّورِ فِي مِرَاةِ الْعَقْلِ - الَّتِي هِيَ مِثَالُ الْأَشْيَاءِ - هُوَ الْعِلْمُ، وَالْغَرِيزَةُ
الَّتِي بِهَا يَتَهَيَّأُ لِقَبُولِ هَذِهِ الصُّورِ هِيَ الْعَقْلُ، وَالنَّفْسُ الَّتِي هِيَ حَقِيقَةُ الْإِنْسَانِ
الْمَخْصُوصَةُ بِهَذِهِ الْغَرِيزَةِ الْمُهَيَّأَةِ لِقَبُولِ حَقَائِقِ الْمَعْقُولَاتِ، كَالْمِرَاةِ.

272. فَالتَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ: يَقْطَعُ الْعِلْمَ عَنْ مَظَانِّ الْأَشْتِيَاءِ، وَهَذَا الْمِثَالُ يُفْهِمُكَ حَقِيقَةَ

الْعِلْمِ. فَحَقَائِقُ الْمَعْقُولَاتِ إِذَا انْطَبَعَتْ بِهَا النَّفْسُ الْعَاقِلَةُ تُسَمَّى عِلْمًا. وَكَمَا
أَنَّ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَالْأَشْجَارَ وَالْأَنْهَارَ يُتَصَوَّرُ أَنَّ / تُرَى فِي الْمِرَاةِ حَتَّى كَأَنَّهَا
مَوْجُودَةٌ فِي الْمِرَاةِ، وَكَأَنَّ الْمِرَاةَ حَاوِيَةً لِجَمِيعِهَا، فَكَذَلِكَ الْحَضْرَةُ الْإِلَهِيَّةُ
بِجُمْلَتِهَا يُتَصَوَّرُ أَنَّ تَنْطَبِعَ بِهَا نَفْسُ الْإِنْسَانِ.

[27/1]

273. وَالْحَضْرَةُ الْإِلَهِيَّةُ عِبَارَةٌ عَنْ جُمْلَةِ الْمَوْجُودَاتِ، فَكُلُّهَا مِنَ الْحَضْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ

إِذْ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَأَفْعَالُهُ. فَإِذَا انْطَبَعَتْ بِهَا صَارَتْ كَأَنَّهَا
كُلُّ الْعَالَمِ لِإِحَاطَتِهَا بِهِ تَصَوَّرًا وَانْطِبَاعًا. وَعِنْدَ ذَلِكَ رَبُّمَا ظَنَّ مَنْ لَا يَدْرِي:
الْحُلُولُ، فَيَكُونُ كَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الصُّورَةَ حَالَةً فِي الْمِرَاةِ. وَهُوَ غَلَطٌ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ
فِي الْمِرَاةِ، وَلَكِنْ «كَأَنَّهَا فِي الْمِرَاةِ».

274. فَهَذَا مَا نَرَى الْاِقْتِصَارَ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ الَّتِي

هِيَ عِلَاوَةٌ عَلَى هَذَا الْعِلْمِ.

275. امْتِحَانٌ ثَالِثٌ: اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ «الْوَاجِبِ».

الإختلاف في
حد الواجب

276. فَقِيلَ: الْوَاجِبُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْإِيجَابُ. وَهُوَ فَاسِدٌ، كَقَوْلِهِمْ: الْعِلْمُ مَا يُعْلَمُ بِهِ.

277. وَقِيلَ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ؛ وَقِيلَ: مَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ الْعِقَابُ،

وَقِيلَ: مَا لَا يَجُوزُ الْعَزْمُ عَلَى تَرْكِهِ. وَقِيلَ: مَا يَصِيرُ الْمُكَلَّفُ بِتَرْكِهِ عَاصِيًا؛

وَقِيلَ: مَا يُلَامُ تَارِكُهُ شَرْعًا.

278. وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْحُدُودِ تَعْرِضُ لِلْوَازِمِ وَاللِّتَوَابِعِ. وَسَبِيلُكَ إِنْ أَرَدْتَ الْوُقُوفَ

عَلَى حَقِيقَتِهِ أَنْ تَتَوَصَّلَ إِلَيْهِ بِالتَّقْسِيمِ، كَمَا أُرْسَدْنَاكَ إِلَيْهِ فِي حَدِّ الْعِلْمِ.*

* ص: 37-39

279. فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَلْفَافَ فِي هَذَا الْقَرْنِ خَمْسَةُ الْوَاجِبِ، وَالْمَجْطُورُ، وَالْمُنْدُوبُ،

وَالْمَكْرُوهُ، وَالْمُبَاحُ.

280. فَدَعَ الْأَلْفَاظَ جَانِبًا، وَرَدَّ النَّظَرَ إِلَى الْمَعْنَى أَوَّلًا، فَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْوَاجِبَ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ، إِذْ يُطْلَقُهُ الْمُتَكَلِّمُ فِي مُقَابَلَةِ الْمُتَمَتِّعِ، وَيَقُولُ: وَجُودَ اللَّهُ تَعَالَى وَاجِبٌ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجِبَتْ جُزُومُهَا﴾ (الحج: 36) وَيُقَالُ: وَجِبَتْ الشَّمْسُ، وَلَهُ بِكُلِّ مَعْنَى حَدٌّ. وَالْمَطْلُوبُ الْآنَ مُرَادُ الْفُقَهَاءِ. وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا شَكَّ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ عَلَى جَوْهَرٍ، بَلْ عَلَى عَرَضٍ. وَلَا عَلَى كُلِّ عَرَضٍ، بَلْ مِنْ جُمْلَتِهَا عَلَى الْأَفْعَالِ فَقَطْ، وَمِنْ الْأَفْعَالِ عَلَى أَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ، لَا عَلَى أَفْعَالِ الْبَهَائِمِ. فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى أَقْسَامِ الْفِعْلِ لَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مَقْدُورًا وَحَادِثًا وَمَعْلُومًا، وَمُكْتَسَبًا، وَمُخْتَرَعًا، وَلَهُ بِحَسَبِ كُلِّ نِسْبَةِ انْقِسَامَاتٍ، إِذْ عَوَارِضُ الْأَفْعَالِ وَلَوَازِمُهَا كَثِيرَةٌ، فَلَا نَظَرَ فِيهَا، وَلَكِنْ إِطْلَاقَ هَذَا الْاسْمِ عَلَيْهَا مِنْ حَيْثُ نِسْبَتِهَا إِلَى خِطَابِ الشَّرْعِ فَقَطْ.

281. فَتَنْقَسِمُ الْأَفْعَالُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى خِطَابِ الشَّرْعِ، فَتَعْلَمُ أَنَّ الْأَفْعَالُ تَنْقَسِمُ إِلَى: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ خِطَابُ الشَّرْعِ، كَفِعْلِ الْمَجْنُونِ، وَإِلَى: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ. وَالَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عَلَى وَجْهِ التَّخْيِيرِ وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْإِقْدَامِ عَلَيْهِ وَبَيْنَ الْإِحْجَامِ عَنْهُ، وَيُسَمَّى مُبَاحًا، وَإِلَى مَا تَرَجَّحَ فِعْلُهُ عَلَى تَرْكِهِ، وَإِلَى مَا تَرَجَّحَ تَرْكُهُ عَلَى فِعْلِهِ. وَالَّذِي تَرَجَّحَ فِعْلُهُ عَلَى تَرْكِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا أَشْعَرَ بِأَنَّهُ لَا عِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُسَمَّى مَنْدُوبًا، وَإِلَى مَا أَشْعَرَ بِأَنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ وَيُسَمَّى وَاجِبًا. ثُمَّ رَبَّمَا خَصَّ فَرِيقٌ / اسْمُ «الْوَاجِبِ» بِمَا أَشْعَرَ بِالْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ ظَنًّا؛ وَمَا أَشْعَرَ بِهِ قِطْعًا خِصُّوهُ بِاسْمِ الْفُرْضِ. وَلَا مُشَاحَّةَ فِي الْأَلْفَاظِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمَعَانِي.

[28/1]

282. وَأَمَّا الْمُرْجَحُ تَرْكُهُ، فَيَنْقَسِمُ إِلَى: مَا أَشْعَرَ بِأَنَّهُ لَا عِقَابَ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُسَمَّى مَكْرُوهًا. وَقَدْ يَكُونُ مِنْهُ مَا أَشْعَرَ بِعِقَابِ عَلَى فِعْلِهِ فِي الدُّنْيَا. كَقَوْلِهِ ﷺ «مَنْ نَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَاخْتَلَسَ عَقْلُهُ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» وَإِلَى مَا أَشْعَرَ بِعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ عَلَى فِعْلِهِ، وَهُوَ الْمُسَمَّى مَحْظُورًا، وَحَرَامًا، وَمَعْصِيَةً.

283. فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِكَ «أَشْعَرَ»؟

284. فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ عُرِفَ بِدَلَالَةٍ مِنْ خِطَابِ صَرِيحٍ، أَوْ قَرِينَةٍ، أَوْ مَعْنَى مُسْتَنْبِطٍ، أَوْ

فِعْلٍ، أَوْ إِشَارَةٍ. فَالْإِشْعَارُ يُعْمُ جَمِيعَ الْمَدَارِكِ.

285. فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِكَ: عَلَيْهِ عِقَابٌ؟

286. قُلْنَا: مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّهُ سَبَبُ الْعِقَابِ فِي الْآخِرَةِ.

287. فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا الْمُرَادُ بِكَوْنِهِ سَبَبًا؟

288. فَالْمُرَادُ بِهِ مَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِنَا: الْأَكْلُ سَبَبُ الشَّيْءِ، وَحَزُّ الرُّقْبَةِ سَبَبُ الْمَوْتِ، وَالضَّرْبُ سَبَبُ الْأَلَمِ، وَالِدَوَاءُ سَبَبُ الشِّفَاءِ.

289. فَإِنْ قُلْتَ: فَلَوْ كَانَ سَبَبًا لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ لَا يُعَاقَبَ، وَكَمْ مِنْ تَارِكٍ وَاجِبٍ يُعْمَى عَنْهُ وَلَا يُعَاقَبُ؟ ۱۱

290. فَأَقُولُ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِذْ لَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِنَا: «الضَّرْبُ سَبَبُ الْأَلَمِ، وَالِدَوَاءُ سَبَبُ الشِّفَاءِ» أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ شَخْصٍ، أَوْ فِي مُعَيَّنٍ مُشَارٍ إِلَيْهِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَعْرِضَ فِي الْمَحَلِّ أَمْرٌ يَدْفَعُ السَّبَبَ، وَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى بَطْلَانِ السَّبَبِيَّةِ، قَرَبَ دَوَاءٍ لَا يَنْفَعُ، وَرَبَّ ضَرْبٍ لَا يُدْرِكُ الْمَضْرُوبَ أَلَمُهُ، لِكَوْنِهِ مَشْغُولَ النَّفْسِ بِشَيْءٍ آخَرَ، كَمَنْ يُجْرَحُ فِي حَالِ الْقِتَالِ وَهُوَ لَا يُحْسِنُ فِي الْحَالِ بِهِ.

291. وَكَمَا أَنَّ الْعِلَّةَ قَدْ تَسْتَحِكُمُ فَتَدْفَعُ أَثَرَ الدَّوَاءِ، فَكَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ فِي سِرْبَةِ الشَّخْصِ وَيَاطِنُهُ أَخْلَاقٌ رَضِيئَةٌ، وَخِصَالٌ مَحْمُودَةٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مَرْضِيئَةٌ، تُوجِبُ الْعَفْوَ عَنِ جَرِيمَتِهِ، وَلَا يُوْجِبُ ذَلِكَ خُرُوجَ الْجَرِيمَةِ عَنْ كَوْنِهَا سَبَبًا لِلْعِقَابِ.

292. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلْ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ حَدَانٌ؟

293. قُلْنَا: أَمَّا الْحَدُّ اللَّفْظِيُّ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَلْفًا، إِذْ ذَلِكَ بِكَثْرَةِ الْأَسْمَاءِ الْمَوْضُوعَةِ لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ. وَأَمَّا الرَّسْمِيُّ فَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكْثُرَ، لِأَنَّ عَوَارِضَ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ وَلَوْ أَزَمَهُ قَدْ تَكْثُرُ.

294. وَأَمَّا الْحَدُّ الْحَقِيقِيُّ فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا وَاحِدًا، لِأَنَّ الذَّاتِيَّاتِ مَحْضُورَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا لَمْ يَكُنْ حَدًّا حَقِيقِيًّا، وَإِنْ ذَكَرَ مَعَ الذَّاتِيَّاتِ زِيَادَةً فَالزِّيَادَةُ حَسْوٌ، فَإِذَا هَذَا الْحَدُّ لَا يَتَعَدَّدُ، وَإِنْ جَازَ أَنْ تَخْتَلِفَ الْعِبَارَاتُ الْمُتَرَادِفَةُ، كَمَا يُقَالُ فِي حَدِّ الْحَادِثِ:

295. إِنَّهُ: الْمَوْجُودُ بَعْدَ الْعَدَمِ.
296. أَوْ: الْكَائِنُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.
297. أَوْ: الْمَوْجُودُ الْمَسْبُوقُ بَعْدَمِ.
298. أَوْ: الْمَوْجُودُ عَنْ عَدَمِ.
299. فَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ لَا تُؤَدِّي إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا، فَإِنَّهَا فِي حُكْمِ الْمُتَرَادِفَةِ.
300. وَلِنَقْتَصِرَ فِي الْاِمْتِحَانَاتِ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ، فَالْتَّنْبِيهُ حَاصِلٌ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. /

[29/1]

الدعامة الثانية من مدارك العقول في البرهان

الذي به التوصل إلى العلوم التصديقية
المطلوبة بالبحث والنظر

301. وَهَذِهِ الدَّعَامَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ فُتُونٍ: سَوَابِقُ، وَلَوْاحِقُ، وَمَقَاصِدُ.
302. الفَنُّ الأوَّلُ: فِي السَّوَابِقِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى تَمْهِيدٍ كُلِّيٍّ وَثَلَاثَةِ فُصُولٍ:
303. التَّمْهِيدُ:
304. اعْلَمُ أَنَّ «الْبُرْهَانَ» عِبَارَةٌ عَنِ «أَقَاوِيلٍ مَخْصُوصَةٍ، أُلْفَتْ تَأْلِيفًا مَخْصُوصًا، بِشَرْطِ مَخْصُوصٍ، يَلْزَمُ مِنْهُ رَأْيٌ، هُوَ مَطْلُوبُ النَّاطِرِ بِالنَّظَرِ».
305. وَهَذِهِ الأَقَاوِيلُ إِذَا وُضِعَتْ فِي البُرْهَانَ لِاقْتِبَاسِ المَطْلُوبِ مِنْهَا سُمِّيَتْ «مُقَدِّمَاتٍ».
306. وَالخَلَلُ فِي البُرْهَانَ تَارَةٌ يَدْخُلُ مِنْ جِهَةِ نَفْسِ المُقَدِّمَاتِ؛ إِذْ قَدْ تَكُونُ خَالِيَةً عَنِ شُرُوطِهَا؛ وَأُخْرَى مِنْ كَيْفِيَّةِ التَّرْتِيبِ وَالنَّظْمِ، وَإِنْ كَانَتْ المُقَدِّمَاتُ صَحِيحَةً يَقِينِيَّةً؛ وَمَرَّةً مِنْهُمَا جَمِيعًا.
307. وَمِثَالُهُ مِنَ المَخْصُوسَاتِ: البَيْتُ المَبْنِيُّ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ مُرَكَّبٌ، تَارَةٌ يَخْتَلُ بِسَبَبِ فِي هَيْئَةِ التَّأْلِيفِ بَأَنَّ تَكُونَ الحِيطَانُ مُعْوجَّةً، وَالسَّقْفُ مُنْحَفِضًا إِلَى مَوْضِعِ 11 قَرِيبٍ مِنَ الأَرْضِ، فَيَكُونُ فَاسِدًا مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ، وَإِنْ كَانَتْ الأَحْجَارُ وَالجُدُوعُ وَسَائِرُ الأَلَاتِ صَحِيحَةً. وَتَارَةٌ يَكُونُ البَيْتُ صَحِيحَ الصُّورَةِ فِي تَرْبِيعِهَا، وَوَضْعِ حِيطَانِهَا وَسَقْفِهَا، وَلَكِنْ يَكُونُ الخَلَلُ مِنْ رِخَاوَةِ فِي الجُدُوعِ، وَتَشَعُّبِ فِي اللَّبَنَاتِ.
308. وَهَذَا حُكْمُ البُرْهَانَ، وَالحَدِّ، وَكُلُّ أَمْرٍ مُرَكَّبٍ.
309. فَإِنَّ الخَلَلُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي هَيْئَةِ تَرْكِيبِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الأَصْلِ الَّذِي يَرِدُ عَلَيْهِ التَّرْكِيبُ: كَالثُّوبِ فِي القَمِيصِ، وَالخَشَبِ فِي الكُرْسِيِّ، وَاللِّينِ فِي

تعريف
البرهان

الْحَائِطِ، وَالْجُدُوعِ فِي السَّقْفِ. وَكَمَا أَنَّ مَنْ يُرِيدُ بِنَاءَ بَيْتٍ بَعِيدٍ عَنِ الْحَلَلِ يَفْتَقِرُ إِلَى أَنْ يُعَدَّ الْأَلَاتِ الْمُفْرَدَةَ أَوَّلًا، كَالْجُدُوعِ، وَاللِّبَنِ، وَالطِّينِ، ثُمَّ إِنَّ أَرَادَ اللَّبْنَ افْتَقَرَ إِلَى إِعْدَادِ مُفْرَدَاتِهِ وَهُوَ: التَّنُّ، وَالتَّرَابُ، وَالْمَاءُ، وَالْقَالِبُ الَّذِي فِيهِ يُضْرَبُ. فَيَبْتَدِئُ أَوَّلًا بِالْأَجْزَاءِ الْمُفْرَدَةِ فَيُرْكِبُهَا، ثُمَّ يُرْكِبُ الْمُرْكَبَ، وَهَكَذَا إِلَى آخِرِ الْعَمَلِ.

310. وَكَذَلِكَ طَالِبُ الْبُرْهَانِ، يَتَّبِعِي أَنْ يَنْظُرَ فِي نَظْمِهِ وَصُورَتِهِ، وَفِي الْمُقَدَّمَاتِ الَّتِي فِيهَا النُّظْمُ وَالتَّرْتِيبُ.

أقل ما ينتظر
منه برهان

311. وَأَقْلُ مَا يَنْتَظَمُ مِنْهُ بُرْهَانٌ: مُقَدَّمَتَانِ، أَعْيِي عِلْمَيْنِ، يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِمَا التَّصَدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ.

312. وَأَقْلُ مَا تَحْصُلُ مِنْهُ مُقَدَّمَةٌ: مَعْرِفَتَانِ تَوْضَعُ إِحْدَاهُمَا مُخْبِرًا عَنْهَا، وَالْأُخْرَى خَبْرًا وَوَصْفًا.

313. فَقَدْ انْقَسَمَ الْبُرْهَانُ إِلَى مُقَدَّمَتَيْنِ، وَانْقَسَمَ كُلُّ مُقَدَّمَةٍ إِلَى مَعْرِفَتَيْنِ تُنْسَبُ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى. وَكُلُّ مُفْرَدٍ فَهُوَ مَعْنَى، وَيُدَلُّ عَلَيْهِ لَا مَحَالَةَ بِلَفْظٍ.

314. فَيَجِبُ ضَرُورَةً أَنْ نَنْظُرَ فِي الْمَعَانِي الْمُفْرَدَةِ وَأَقْسَامِهَا، ثُمَّ فِي الْأَلْفَاظِ / الْمُفْرَدَةِ وَوُجُوهِ دَلَالَتِهَا. ثُمَّ إِذَا فَهَمْنَا اللَّفْظَ مُفْرَدًا وَالْمَعْنَى مُفْرَدًا أَلْفَنَا مَعْنَيْنِ، وَجَعَلْنَاهُمَا مُقَدَّمَةً. وَنَنْظُرُ فِي حُكْمِ الْمُقَدَّمَةِ وَشُرُوطِهَا، ثُمَّ نَجْمَعُ مُقَدَّمَتَيْنِ، وَنُصَوِّغُ مِنْهُمَا بُرْهَانًا، وَنَنْظُرُ فِي كَيْفِيَّةِ الصِّيَاغَةِ الصَّحِيحَةِ.

315. وَكُلُّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ الْبُرْهَانَ بِغَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ فَقَدْ طَمِعَ فِي الْمُحَالِ، وَكَانَ كَمَنْ طَمِعَ فِي أَنْ يَكُونَ كَاتِبًا يَكْتُبُ الْخُطُوطَ الْمَنْظُومَةَ وَهُوَ لَا يُحْسِنُ كِتَابَةَ الْكَلِمَاتِ، أَوْ يَكْتُبُ الْكَلِمَاتِ وَهُوَ لَا يُحْسِنُ كِتَابَ الْحُرُوفِ الْمُفْرَدَةِ. وَهَكَذَا الْقَوْلُ فِي كُلِّ مُرْكَبٍ؛ فَإِنَّ أَجْزَاءَ الْمُرْكَبِ تُقَدَّمُ عَلَى الْمُرْكَبِ بِالضَّرُورَةِ، حَتَّى لَا يُوصَفَ الْقَادِرُ الْأَكْبَرُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى خَلْقِ الْعِلْمِ بِالْمُرْكَبِ دُونَ الْإِحَادِ، إِذْ لَا يُوصَفُ بِالْقُدْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْخُطُوطِ الْمَنْظُومَةِ دُونَ تَعْلِيمِ الْكَلِمَاتِ.

316. فَلِهَذِهِ الضَّرُورَةُ اشْتَمَلَتْ دِعَامَةُ الْبُرْهَانِ عَلَى: فَنٍّ فِي السَّوَابِقِ، وَفَنٍّ فِي الْمَقَاصِدِ، وَفَنٍّ فِي اللُّوَاحِ.

الفرق الأول في السوابق وفيه ثلاثون فصول
الفصل الأول
في دلالة الألفاظ على المعاني

317. وَيَتَّضِحُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ بِتَقْسِيمَاتٍ :
تقسيمات دلالة
اللفظ على المعنى
318. التَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ: أَنَّ دَلَالََةَ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى تَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:
319. وَهِيَ: الْمُطَابَقَةُ، وَالتَّضَمُّنُ، وَالاَلْتِزَامُ.
320. فَإِنَّ لَفْظَ «الْبَيْتِ» يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الْبَيْتِ بِطَرِيقِ الْمُطَابَقَةِ، وَيَدُلُّ عَلَى السَّقْفِ وَحَدَهُ بِطَرِيقِ التَّضَمُّنِ، لِأَنَّ الْبَيْتَ يَتَّضَمُّنُ السَّقْفَ، لِأَنَّ الْبَيْتَ عِبَارَةٌ عَنِ السَّقْفِ وَالْحَيْطَانِ. وَكَمَا يَدُلُّ لَفْظُ «الْفَرَسِ» عَلَى الْجِسْمِ، إِذْ لَا فَرَسَ إِلَّا وَهُوَ جِسْمٌ.
321. وَأَمَّا طَرِيقُ الْاَلْتِزَامِ فَهُوَ كَدَلَالَةِ لَفْظِ «السَّقْفِ» عَلَى الْحَائِطِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ مَوْضُوعٍ لِلْحَائِطِ وَضَعُ لَفْظِ الْحَائِطِ لِلْحَائِطِ حَتَّى يَكُونَ مُطَابِقًا، وَلَا هُوَ مُتَّضَمِّنٌ؛ إِذْ لَيْسَ الْحَائِطُ جُزْءًا مِنَ السَّقْفِ، كَمَا كَانَ السَّقْفُ جُزْءًا مِنْ نَفْسِ الْبَيْتِ، وَكَمَا كَانَ الْحَائِطُ جُزْءًا مِنْ نَفْسِ الْبَيْتِ، لَكِنَّهُ كَالرَّفِيقِ الْمُلَازِمِ الْخَارِجِ عَنِ ذَاتِ السَّقْفِ الَّذِي لَا يَنْفَكُ السَّقْفُ عَنْهُ.
322. وَإِيَّاكَ أَنْ تَسْتَعْمَلَ فِي نَظَرِ الْعَقْلِ مِنَ الْأَلْفَاظِ مَا يَدُلُّ بِطَرِيقِ الْاَلْتِزَامِ، لَكِنْ اقْتَصِرْ عَلَى مَا يَدُلُّ بِطَرِيقِ الْمُطَابَقَةِ وَالتَّضَمُّنِ، لِأَنَّ الدَّلَالََةَ بِطَرِيقِ الْاَلْتِزَامِ، لَا تَنْحَصِرُ فِي حَدٍّ، إِذِ السَّقْفُ يَلْزِمُ الْحَائِطَ، وَالْحَائِطُ الْأُسُّ، وَالْأُسُّ الْأَرْضَ، وَذَلِكَ لَا يَنْحَصِرُ.
323. التَّقْسِيمُ الثَّانِي: أَنَّ الْأَلْفَاظَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى خُصُوصِ الْمَعْنَى وَشُمُولِهِ تَنْقَسِمُ إِلَى لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى عَيْنٍ وَاحِدَةٍ، وَنَسْمِيَةٍ: مُعَيَّنًا. كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ، وَهَذِهِ الشَّجَرَةُ، وَهَذَا الْفَرَسُ، وَهَذَا السَّوَادُ؛ وَإِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ تَتَّفِقُ فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، وَنَسْمِيَةٍ: مُطْلَقًا.
324. وَالْأَوَّلُ حَدُّهُ: اللَّفْظُ / الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مَفْهُومُهُ إِلَّا ذَلِكَ الْوَاحِدَ

اللفظ المعين
والمطلق

- بِعَيْنِهِ. فَلَوْ قَصِدَتْ اشْتِرَاكَ غَيْرِهِ فِيهِ مَنَعَ نَفْسُ مَفْهُومِ اللَّفْظِ مِنْهُ.
- 325 وَأَمَّا الْمُطْلَقُ: فَهُوَ الَّذِي لَا يُمْنَعُ نَفْسُ مَفْهُومِهِ مِنْ وَقُوعِ الْاِشْتِرَاكِ فِي مَعْنَاهُ: كَقَوْلِكَ السَّوَادُ، وَالْحَرَكَةُ، وَالْفَرَسُ، وَالْإِنْسَانُ.
- 326 وَبِالْجُمْلَةِ: الْأِسْمُ الْمُفْرَدُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ إِذَا أُدْخِلَ عَلَيْهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ فَهُوَ لِلْعُمُومِ.
- 327 فَإِنْ قُلْتَ: وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ هَذَا، وَقَوْلُكَ: الْإِلَهَ، وَالشَّمْسُ، وَالْأَرْضُ، لَا يَدُلُّ كُلُّ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ مُفْرَدٍ مَعَ دُخُولِ الْأَلِفِ وَاللَّامِ؟
- 328 فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ، فَإِنَّ امْتِنَاعَ الشَّرِكَةِ هَهُنَا لَيْسَ لِنَفْسِ مَفْهُومِ اللَّفْظِ، بَلِ الَّذِي وَضَعَ اللَّغَةَ لَوْ جَوَزَ فِي الْإِلَهِ عَدَدًا لَكَانَ يَرَى هَذَا اللَّفْظَ عَامًا فِي الْإِلَهَةِ كُلِّهَا، فَإِنْ امْتِنَعَ الشُّمُولُ لَمْ يَكُنْ لَوْضِعِ اللَّفْظِ، بَلِ لاسْتِحَالَةِ وُجُودِ إِلَهٍ ثَانٍ، فَلَمْ يَكُنْ امْتِنَاعَ الشَّرِكَةِ لِمَفْهُومِ اللَّفْظِ. وَالْمَانِعُ فِي الشَّمْسِ أَنَّ الشَّمْسَ فِي الْوُجُودِ وَاحِدَةً، فَلَوْ فَرَضْنَا عَوَالِمَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ شَمْسٌ وَأَرْضٌ، كَانَ قَوْلُنَا: الشَّمْسُ، وَالْأَرْضُ، شَامِلًا لِلْكَلِّ. فَتَأَمَّلْ هَذَا فَإِنَّهُ مَزَلَةٌ قَدَمَ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْأُمُورِ النَّظَرِيَّةِ. فَإِنَّ مَنْ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ قَوْلِهِ: السَّوَادُ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: هَذَا السَّوَادُ؛ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: الشَّمْسُ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: هَذِهِ الشَّمْسُ - عَظَّمَ سَهْوَهُ فِي النَّظَرِيَّاتِ مِنْ حَيْثُ لَا يَدْرِي.
- 329 التَّقْسِيمُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمُتَعَدَّدَةَ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْمُسَمَّيَاتِ الْمُتَعَدَّدَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَنَازِلَ. وَلِنَخْتَرِعَ لَهَا أَرْبَعَةَ أَلْفَاظٍ: وَهِيَ: الْمُتَرَادِفَةُ، وَالْمُتَبَايِنَةُ، وَالْمُتَوَاطِئَةُ، وَالْمُشْتَرَكَةُ.
- 330 أَمَّا الْمُتَرَادِفَةُ: فَتَعْنِي بِهَا الْأَلْفَاظَ الْمُخْتَلِفَةَ، وَالصَّيغَ الْمُتَوَارِدَةَ عَلَى مُسَمًى وَاحِدٍ، كَالْحَمْرِ وَالْعُقَارِ، وَاللَّبِيثِ وَالْأَسَدِ، وَالسَّهْمِ وَالنَّشَابِ.
- 331 وَبِالْجُمْلَةِ: كُلُّ اسْمَيْنِ لِمُسَمًى وَاحِدٍ يَتَنَاوَلُهُ أَحَدُهُمَا مِنْ حَيْثُ يَتَنَاوَلُهُ الْآخَرُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ.
- 332 وَأَمَّا الْمُتَبَايِنَةُ: فَتَعْنِي بِهَا الْأَسْمَاءَ الْمُخْتَلِفَةَ لِلْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةَ، كَالسَّوَادِ، وَالْقُدْرَةَ، وَالْأَسَدِ، وَالْمِفْتَاحَ، وَالسَّمَاءَ، وَالْأَرْضَ، وَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ. وَهِيَ الْأَكْثَرُ.

الألفاظ
المترادفة

الألفاظ
المتباينة

- 333 الألفاظ المتواطئة
وَأَمَّا الْمُتَوَاطِئَةُ: فِيهِ الَّتِي تَنْطَلِقُ عَلَى أَشْيَاءٍ مُتَغَايِرَةٍ بِالْعَدَدِ، وَلَكِنَّهَا مُتَّفِقَةٌ بِالْمَعْنَى الَّتِي وَضِعَ الْأِسْمُ لَهُ، كَأَسْمِ «الرَّجُلِ»، فَإِنَّهُ يَنْطَلِقُ عَلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكْرٍ وَخَالِدٍ، وَأَسْمِ «الْجِسْمِ» يَنْطَلِقُ عَلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْإِنْسَانِ، لِاشْتِرَاكِ هَذِهِ الْأَعْيَانِ فِي مَعْنَى الْجِسْمِيَّةِ الَّتِي وَضِعَ اسْمُ «الْجِسْمِ» بِإِزَائِهَا.
- 334 [32/1]
وَكُلُّ اسْمٍ مُطْلَقٍ لَيْسَ بِمُعَيَّنٍ - كَمَا سَبَقَ - فَإِنَّهُ يَنْطَلِقُ / عَلَى أَحَادٍ مُسَمِّيَاتِهِ الْكَثِيرَةِ بِطَرِيقِ التَّوَاطُؤِ، كَأَسْمِ «اللُّونُ» لِلسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ وَالْحُمْرَةِ، فَإِنَّهَا مُتَّفِقَةٌ فِي الْمَعْنَى الَّتِي بِهِ سُمِّيَ اللُّونُ لَوْنًا، وَلَيْسَ بِطَرِيقِ الْإِشْتِرَاكِ الْبَتَّةِ.
- 335 الألفاظ المشتركة
وَأَمَّا الْمُشْتَرَكَةُ: فِيهِ الْأَسَامِي الَّتِي تَنْطَلِقُ عَلَى مُسَمِّيَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ لَا تَشْتَرِكُ فِي الْحَدِّ وَالْحَقِيقَةِ الْبَتَّةِ، كَأَسْمِ «الْعَيْنِ» لِلْعُضْوِ الْبَاصِرِ، وَلِلْمِيزَانِ، وَلِلْمَوْضِعِ الَّتِي يَنْفَجِرُ مِنْهُ الْمَاءُ - وَهِيَ الْعَيْنُ الْفَوَارَةُ - وَلِلذَّهَبِ، وَالشَّمْسِ؛ وَكَأَسْمِ «الْمُشْتَرِي» لِقَابِلِ عَقْدِ الْبَيْعِ، وَلِلْكُوكَبِ الْمَعْرُوفِ.
- 336
وَلَقَدْ نَارَ مِنْ إِزْتِيَاكِ الْمُشْتَرَكَةِ بِالْمُتَوَاطِئَةِ غَلَطٌ كَثِيرٌ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، حَتَّى ظَنَّ جَمَاعَةٌ مِنْ ضَعْفَاءِ الْعُقُولِ أَنَّ السَّوَادَ لَا يُشَارِكُ الْبَيَاضَ فِي اللَّوْنِيَّةِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ الْأِسْمُ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَمُشَارَكَةِ الذَّهَبِ لِلْحَدَقَةِ الْبَاصِرَةِ فِي اسْمِ «الْعَيْنِ»، وَكَمُشَارَكَةِ قَابِلِ عَقْدِ الْبَيْعِ لِلْكُوكَبِ فِي اسْمِ «الْمُشْتَرِي».
- 337
وَبِالْجُمْلَةِ: الْإِهْتِمَامُ بِتَمْيِيزِ الْمُشْتَرَكَةِ عَنِ الْمُتَوَاطِئَةِ مِنْهُمْ، فَلَنْزِدَ لَهُ شَرْحًا فَتَقُولُ:
- 338
الاسْمُ الْمُشْتَرَكُ: قَدْ يَدُلُّ عَلَى الْمُخْتَلِفَيْنِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ يَدُلُّ عَلَى الْمُتَضَادِّينِ، «كَالْجَلَلِ» لِلْحَقِيرِ وَالْخَطِيرِ، «وَالنَّاهِلِ» لِلْعَطْشَانِ وَالرَّيَّانِ، وَ«الْجَوْنِ» لِلسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، وَ«الْقُرْءِ» لِلظُّهْرِ وَالْحَيْضِ.
- 339
وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُشْتَرَكَ قَدْ يَكُونُ مُشْكِلًا قَرِيبَ الشَّبهِ مِنَ الْمُتَوَاطِئِ، وَيَعْسُرُ عَلَى الذَّهْنِ - وَإِنْ كَانَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ - الْفَرْقِ. وَلِنَسَمِّ ذَلِكَ مُشَابِهًا، وَذَلِكَ مِثْلُ اسْمِ «النُّورِ» الْوَاقِعِ عَلَى الضُّوءِ الْمُبْصِرِ مِنَ الشَّمْسِ، وَالنَّارِ، وَالْوَاقِعِ عَلَى الْعَقْلِ الَّتِي بِهِ يَهْتَدَى فِي الْغَوَامِضِ. فَلَا مُشَارَكَةَ بَيْنَ حَقِيقَةِ ذَاتِ الْعَقْلِ وَالضُّوءِ إِلَّا كَمُشَارَكَةِ السَّمَاءِ لِلْإِنْسَانِ فِي كَوْنِهَا جِسْمًا؛ إِذِ الْجِسْمِيَّةُ فِيهِمَا

لَا تَخْتَلِفُ الْبُنْتَةُ، مَعَ أَنَّهُ ذَاتِي لُهُمَا. وَيَقْرُبُ مِنْ لَفْظِ النُّورِ لَفْظُ «الْحَيِّ» عَلَى النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانَ، فَإِنَّهُ بِالِاشْتِرَاكِ الْمَحْضِ، إِذْ يُرَادُ بِهِ مِنَ النَّبَاتِ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ نَمَاؤُهُ، وَمِنَ الْحَيَوَانَ الْمَعْنَى الَّذِي بِهِ يُحْسُ وَيَتَحَرَّكُ بِالِإِرَادَةِ. وَإِطْلَاقُهُ عَلَى الْبَارِي تَعَالَى إِذَا تَأَمَّلْتَ عَرَفْتَ أَنَّهُ لِمَعْنَى ثَالِثٍ يُخَالِفُ الْأَمْرَيْنِ جَمِيعًا. وَمِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ يَتَابِعُ الْأَعَالِيطُ!

340 مَعْلُومَةٌ أُخْرَى: قَدْ تَلَبَّسَ الْمُتَرَادِفَةُ بِالْمُتَبَايِنَةِ، وَذَلِكَ إِذَا أُطْلِقَتْ أَسْمَاءٌ مُخْتَلِفَةٌ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ: رَبِّمَا ظَنَّ أَنَّهَا مُتَرَادِفَةٌ: كَالسَّيْفِ وَالْمُهَنْدِ وَالصَّارِمِ؛ فَإِنَّ «الْمُهَنْدَ» يَدُلُّ عَلَى السَّيْفِ مَعَ زِيَادَةِ نِسْبَةِ إِلَى الْمُهَنْدِ، فَخَالَفَ إِذَا مَفْهُومُهُ مَفْهُومَ السَّيْفِ؛ وَ«الصَّارِمَ» يَدُلُّ عَلَى السَّيْفِ مَعَ صِفَةِ الْحِدَّةِ وَالْقَطْعِ، لَا «كَالْأَسَدِ» وَ«اللَيْثِ».

341 وَهَذَا كَمَا أَنَا فِي اصْطِلَاحَاتِنَا النَّظَرِيَّةِ نَحْتَاجُ إِلَى تَبْدِيلِ الْأَسْمَاءِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ عِنْدَ تَبَدُّلِ اعْتِبَارَاتِهِ، كَمَا أَنَا نُسَمِّي الْعِلْمَ التَّصْدِيقِيَّ الَّذِي هُوَ نِسْبَةٌ بَيْنَ مُفْرَدَيْنِ: «دَعْوَى»، إِذَا تَحَدَّى بِهِ الْمُتَحَدِّي، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ بُرْهَانٌ، إِنْ كَانَ فِي مُقَابَلَةِ خَصْمٍ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مُقَابَلَةِ خَصْمٍ سَمَّيْنَاهُ «قَضِيَّةً» - كَأَنَّهُ قُضِيَ فِيهِ عَلَى شَيْءٍ بَشِيءٍ؛ فَإِنْ خَاصَّ فِي تَرْتِيبِ قِيَاسِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ سَمَّيْنَاهُ: «مَطْلُوبًا»، فَإِنْ دَلَّ بِقِيَاسِهِ عَلَى صِحَّتِهِ سَمَّيْنَاهُ: «نَتِيجَةً» فَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ دَلِيلًا فِي طَلَبِ أَمْرٍ آخَرَ، وَرَتَّبَهُ فِي أَجْزَاءِ الْقِيَاسِ سَمَّيْنَاهُ «مُقَدِّمَةً». وَهَذَا وَنظَائِرُهُ مِمَّا يَكْثُرُ.

342 مِثَالُ الْعَلَطِ فِي الْمُسْتَشْرَكِ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي مَسْأَلَةِ الْمُكْرَهَةِ عَلَى الْقَتْلِ: يَلْزَمُهُ الْقِصَاصُ لِأَنَّهُ مُخْتَارٌ، وَيَقُولُ الْحَنْفِيُّ: لَا يَلْزَمُهُ الْقِصَاصُ لِأَنَّهُ مُكْرَهَةٌ وَلَيْسَ بِمُخْتَارٍ.

343 وَكَأَدَ الذَّهْنُ لَا يَنْبُو عَنِ التَّصْدِيقِ بِالْأَمْرَيْنِ. وَأَنْتَ تَعَلَّمُ أَنَّ التَّصْدِيقَ بِالصَّدِّيقِ مُحَالٌ. وَتَرَى الْفُقَهَاءَ يَتَعَثَّرُونَ فِيهِ، وَلَا يَهْتَدُونَ إِلَى حَلِّهِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ لَفْظَ «الْمُخْتَارِ» مُشْتَرِكٌ، إِذْ قَدْ يُجْعَلُ لَفْظُ «الْمُخْتَارِ» مُرَادِفًا لِلْفِظِ «الْقَادِرِ» وَمُسَاوِيًا لَهُ إِذْ قُوبِلَ بِالَّذِي لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى الْحَرَكَةِ الْمَوْجُودَةِ، كَالْمَحْمُولِ. فَيُقَالُ:

هَذَا عَاجِزٌ مَحْمُولٌ، وَهَذَا قَادِرٌ مُخْتَارٌ. وَيُرَادُ «بِالْمُخْتَارِ» الْقَادِرُ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى
 الْفِعْلِ وَتَرْكِهِ، وَهُوَ صَادِقٌ عَلَى الْمُكْرَهِ. وَقَدْ يُعْبَرُ «بِالْمُخْتَارِ» عَمَّنْ يُخَلِّي فِي
 اسْتِعْمَالِ قُدْرَتِهِ وَدَوَاعِي ذَاتِهِ. فَلَا تُحْرَكُ دَوَاعِيهِ مِنْ خَارِجٍ، وَهَذَا يَكْذِبُ عَلَى
 الْمُكْرَهِ، وَنَقِيضُهُ - وَهُوَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُخْتَارٍ - يَصْدُقُ عَلَيْهِ. فَإِذَا صَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ
 مُخْتَارٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمُخْتَارٍ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَفْهُومُ «الْمُخْتَارِ» الْمَنْفِي غَيْرَ
 مَفْهُومِ «الْمُخْتَارِ» الْمُنْبَتِّ. ۱۱

318

344. وَلِهَذَا نَظَائِرٌ فِي النُّظْرِيَّاتِ لَا تُحْصَى تَاهَتْ فِيهَا عُقُولُ الضُّعَفَاءِ. فَلْيُسْتَدَلَّ
 بِهَذَا الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ.

الفضل الثاني من الفن الأول النظر في المعاني المفردة

345. وَيُظْهِرُ الْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ بِتَقْسِيمَاتٍ ثَلَاثَةٍ:

346. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَعْنَى إِذَا وُصِفَ بِالْمَعْنَى وَنُسِبَ إِلَيْهِ وَجِدَ إِمَّا ذَاتِيًّا، وَإِمَّا عَرَضِيًّا، وَإِمَّا لَازِمًا. وَقَدْ فَصَّلْنَاهُ*.

* ص: 46 وما بعدها

347. وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا نُسِبَ إِلَيْهِ وَجِدَ إِمَّا أَعْمَ، كَالْوُجُودِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْجِسْمِيَّةِ، وَإِمَّا أَخْصَ، كَالْجِسْمِيَّةِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْوُجُودِ، وَإِمَّا مُسَاوِيًّا، كَالْمُتَّحِيزِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْجَوْهَرِ عِنْدَ قَوْمٍ وَإِلَى الْجِسْمِ عِنْدَ قَوْمٍ.

348. الثَّالِثُ: أَنَّ الْمَعْنَى بِإِعْتِبَارِ أَسْبَابِهَا الْمُدْرَكَةِ لَهَا ثَلَاثَةٌ: مَحْسُوسَةٌ، وَمُتَّحِيلَةٌ، وَمَعْقُولَةٌ.

349. وَلِنُصْطَلِحَ عَلَى تَسْمِيَةِ سَبَبِ الْإِدْرَاكِ قُوَّةً.

350. فَنَقُولُ: فِي حَدَقَتِكَ مَعْنَى بِهِ تَمَيَّزَتِ الْحَدَقَةُ عَنِ الْجَبْهَةِ، حَتَّى صِرَتْ تَبْصُرُ بِهَا، وَإِذَا بَطَلَ ذَلِكَ بِالْعَمَى بَطَلَ الْإِبْصَارُ. وَالْحَالَةُ الَّتِي تَذَرِكُهَا عِنْدَ الْإِبْصَارِ شَرْطُهَا وَجُودُ الْمُبْصِرِ، فَلَوْ انْعَدَمَ الْمُبْصِرُ انْعَدَمَ الْإِبْصَارُ، وَتَبْقَى صُورَتُهُ فِي دِمَاغِكَ كَأَنَّكَ تَنْظُرُ / إِلَيْهَا، وَهَذِهِ الصُّورَةُ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى وُجُودِ الْمُتَّحِيلِ، بَلْ عَدَمُهُ وَعَيْبَتُهُ لَا تَنْفِي الْحَالَةَ الْمُسَمَّاةَ تَحْيِلًا، وَتَنْفِي الْحَالَةَ الَّتِي تُسَمَّى إِبْصَارًا. وَلَمَّا كُنْتَ تُحَسُّ بِالْمُتَّحِيلِ فِي دِمَاغِكَ لَا فِي فَحْدِكَ وَبَطْنِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ فِي الدِّمَاغِ غَرِيزَةً وَصِفَةً بِهَا يَتَهَيَّأُ لِلتَّحْيِيلِ، وَبِهَا بَايِنُ الْبَطْنِ وَالْفَحْدِ، كَمَا بَايِنُ الْعَيْنِ الْجَبْهَةَ وَالْعَقَبَ فِي الْإِبْصَارِ بِمَعْنَى اخْتِصَّ بِهِ لَا مَحَالَةَ.

[34/1]

351. وَالصَّبِي فِي أَوَّلِ نَشْئِهِ تَقْوَى فِيهِ قُوَّةُ الْإِبْصَارِ لَا قُوَّةُ التَّحْيِيلِ. فَلِذَلِكَ إِذَا وَلِعَ بِشَيْءٍ فَغَيَّبَتْهُ عَنْهُ وَأَشْغَلَتْهُ بغيره، اشْتَغَلَ بِهِ وَلَهَا عَنْهُ.

352. وَرُبَّمَا يَحْدُثُ فِي الدِّمَاغِ مَرَضٌ يُفْسِدُ الْقُوَّةَ الْحَافِظَةَ لِلتَّحْيِيلِ وَلَا يُفْسِدُ

الإبصار، فيرى الأشياء، ولكنّه كما تُغيب عنه ينساها. وهذه القوة يُشارك
البهيمة فيها الإنسان، ولذلك مهما رأى الفرس الشعير تذكر صورته التي
كانت له في دماغه، فعرف أنه موافق له وأنه مُستلذذ لديه فيأدر إليه. فلو كانت
الصورة لا تثبت في خياله لكانت رؤيته لها ثانياً كرؤيته لها أولاً، حتى لا
يأدر إليه ما لم يُجرّبه بالذوق مرةً أخرى.

353 ثم فيك قوةٌ ثالثةٌ شريفةٌ يباين الإنسان بها البهيمة، تسمى عقلاً، محلّها
إما دماغك، وإما قلبك. وعند من يرى النفس جوهراً قائماً بذاته غير متّحيزٍ
محلّها النفس. وقوة العقل تباين قوة التخيّل مباينةً أشدّ من مباينة التخيّل
للإبصار؛ إذ ليس بين قوة الإبصار وقوة التخيّل فرق، إلا أن وجود المُبصر
شرطٌ لبقاء الإبصار، وليس شرطاً لبقاء التخيّل، وإلا فصورة الفرس تدخل
في الإبصار، مع قدرٍ مخصوص، ولونٍ مخصوص، وبُعدٍ منك مخصوص، ١١٤
ويبقى في التخيّل ذلك البُعد، وذلك القدر واللون، وذلك الوضع والشكل،
حتى كأنك تنظر إليه.

354 ولعمري فيك قوةٌ رابعةٌ تسمى المُفكّرة، شأنها أن تقدّر على تفصيل الصور
التي في الخيال وتقطيعها وتزكيبها، وليس لها إدراكٌ شيءٍ آخر، ولكن إذا
حصّر في الخيال صورة إنسانٍ قدر على أن يجعلها نصفين، فيصوّر نصف
إنسان؛ ورُبّما ركّب شخصاً نصفه من إنسان، ونصفه من فرس، ورُبّما تصوّر
إنساناً يطير، إذ ثبت في الخيال صورة الإنسان وحده، وصورة الطير وحده،
وهذه القوة تجمع بينهما كما تُفرّق بين نصفي الإنسان. وليس في وسعها البتّة
اختراع صورة لا مثال لها في الخيال، بل كلّ تصرّفاتهما بالتفريق والتأليف
في الصور الحاصلة في الخيال.

355 والمقصود أن مباينة إدراك العقل لإدراك التخيّل أشدّ من مباينة التخيّل
للإبصار، إذ ليس للتخيّل أن يدرك المعاني المُجرّدة العارية عن القرائن
الغريبة التي ليست داخلّة في ذاتها- أعني التي ليست ذاتيةً كما سبق-
فإنك لا تقدّر على تخيّل السواد إلا في مقدارٍ / مخصوصٍ من الجسم، ومعهُ

شَكْلٌ مَخْصُوصٌ وَوَضْعٌ مَخْصُوصٌ مِنْكَ يَقْرَبُ أَوْ يُعْجِدُ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الشَّكْلَ
غَيْرَ اللَّوْنِ، وَالْقَدْرَ غَيْرَ الشَّكْلِ. فَإِنَّ الْمُثَلَّثَ لَهُ شَكْلٌ وَاحِدٌ، صَغِيرًا كَانَ
أَوْ كَبِيرًا. وَإِنَّمَا إِذْرَاكَ هَذِهِ الْمُفْرَدَاتِ الْمُجْرَدَةِ بِقُوَّةٍ أُخْرَى اضْطَلَحْنَا عَلَيَّ
تَسْمِيَتَهَا عَقْلًا، فَيُذْرِكُ السَّوَادَ وَيَقْضِي بِقَضَايَا، وَيُذْرِكُ اللَّوْنِيَّةَ مُجْرَدَةً، وَيُذْرِكُ
الْحَيَوَانِيَّةَ وَالْجِسْمِيَّةَ مُجْرَدَةً. وَحَيْثُ يُذْرِكُ الْحَيَوَانِيَّةَ قَدْ لَا يَحْضُرُهُ الِاتِّفَاتُ
إِلَى الْعَاقِلِ وَغَيْرِ الْعَاقِلِ، وَإِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ لَا يَحْلُو عَنِ الْقِسْمَيْنِ.

356. وَحَيْثُ يَسْتَمِرُّ فِي نَظَرِهِ قَاصِبًا عَلَيَّ الْأَلْوَانَ بِقَضِيَّةٍ قَدْ لَا يَحْضُرُ مَعْنَى السَّوَادِيَّةِ
وَالْبَيَاضِيَّةِ وَغَيْرِهِمَا. وَهَذِهِ مِنْ عَجِيبِ خَوَاصِّهَا وَبَدِيعِ أَفْعَالِهَا: فَإِذَا رَأَى فَرَسًا
وَاحِدًا أَدْرَكَ الْفَرَسَ الْمُطْلَقَ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالْأَشْهَبُ
وَالْكَمَيْتُ، وَالْبَعِيدُ مِنْهُ فِي الْمَكَانِ وَالْقَرِيبُ، بَلْ يُذْرِكُ الْفَرَسِيَّةَ الْمُجْرَدَةَ
الْمُطْلَقَةَ، مُتَنَزِّهَةً عَنِ كُلِّ قَرِينَةٍ لَيْسَتْ ذَاتِيَّةً لَهَا. فَإِنَّ الْقَدْرَ الْمَخْصُوصَ،
وَاللَّوْنَ الْمَخْصُوصَ لَيْسَ لِلْفَرَسِ ذَاتِيًّا، بَلْ عَارِضًا أَوْ لَازِمًا فِي الْوُجُودِ، إِذْ
مُخْتَلِفَاتُ اللَّوْنِ وَالْقَدْرِ تَشْتَرِكُ فِي حَقِيقَةِ الْفَرَسِيَّةِ.

357. وَهَذِهِ الْمُطْلَقَاتُ الْمُجْرَدَةُ الشَّامِلَةُ لِأُمُورٍ مُخْتَلِفَةٍ هِيَ الَّتِي يُعْبَرُ عَنْهَا
الْمُتَكَلِّمُونَ بِ«الْأَحْوَالِ، وَالْوُجُوهِ، وَالْأَحْكَامِ»؛ وَيُعْبَرُ عَنْهَا الْمُنْطَقِيُّونَ
بِ«الْقَضَايَا الْكُلِّيَّةِ الْمُجْرَدَةِ»، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْأَذْهَانِ لَا فِي
الْأَعْيَانِ. وَتَارَةً يُعْبَرُونَ عَنْهَا بِأَنَّهَا غَيْرُ مَوْجُودَةٍ «مِنْ خَارِجٍ»، بَلْ «مِنْ دَاخِلٍ»،
يَعْنُونَ خَارِجَ الذَّهْنِ وَدَاخِلَهُ.

358. وَيَقُولُ أَرْنَابُ الْأَحْوَالِ إِنَّهَا أُمُورٌ تَابِتَةٌ: تَارَةً يَقُولُونَ إِنَّهَا مَوْجُودَةٌ مَعْدُومَةٌ،
وَتَارَةً يَقُولُونَ: لَا مَوْجُودَةٌ وَلَا مَعْدُومَةٌ، وَلَا مَعْلُومَةٌ وَلَا مَجْهُولَةٌ. وَقَدْ دَارَتْ فِيهِ
رُؤُوسُهُمْ، وَحَارَتْ عُقُولُهُمْ.

359. وَالْعَجَبُ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْزِلٍ يَنْفَصِلُ فِيهِ الْمَعْقُولُ عَنِ الْمَحْسُوسِ؛ إِذْ مِنْ هَهُنَا يَأْخُذُ
العَقْلُ الْإِنْسَانِي فِي التَّصَرُّفِ، وَمَا كَانَ قَبْلَهُ كَانَ يُشَارِكُ التَّخْيِيلَ الْبَهِيمِي فِيهِ
التَّخْيِيلَ الْإِنْسَانِي. وَمَنْ تَحَيَّرَ فِي أَوَّلِ مَنْزِلٍ مِنْ مَنْزِلِ الْعَقْلِ كَيْفَ يُرْجَى
فَلَاحَهُ فِي تَصَرُّفَاتِهِ؟!

الفصل الثالث من السوابق في أحكام المعاني المولفة

- * 53-46: 360. قَدْ نَظَرْنَا فِي مُجَرَّدِ اللَّفْظِ، ثُمَّ فِي مُجَرَّدِ الْمَعْنَى * . فَنَنْظُرُ الْآنَ فِي تَأْلِيْفِ الْمَعْنَى عَلَى وَجْهِ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ، كَقَوْلِنَا مَثَلًا: الْعَالَمُ حَادِثٌ وَالْبَارِي تَعَالَى قَدِيمٌ. فَإِنَّ هَذَا يَرْجِعُ إِلَى تَأْلِيْفِ الْقُوَّةِ الْمُفَكِّرَةِ بَيْنَ مَعْرِفَتَيْنِ لِذَاتَيْنِ مُفْرَدَتَيْنِ، بِنِسْبَةِ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، إِمَّا بِالْإِتْبَاتِ كَقَوْلِكَ: الْعَالَمُ حَادِثٌ، أَوْ بِالسَّلْبِ كَقَوْلِكَ: الْعَالَمُ لَيْسَ بِقَدِيمٍ. وَقَدْ التَّامَ هَذَا مِنْ جُزْأَيْنِ، يُسَمَّى النَّحْوِيُّونَ أَحَدَهُمَا مُبْتَدَأً وَالْآخَرَ خَيْرًا. وَيُسَمَّى الْمُتَكَلِّمُونَ أَحَدَهُمَا وَصْفًا وَالْآخَرَ مَوْصُوفًا، / وَيُسَمَّى الْمُنْطَقِيُّونَ أَحَدَهُمَا مَوْضُوعًا وَالْآخَرَ مَحْمُولًا، وَيُسَمَّى الْفُقَهَاءُ أَحَدَهُمَا حُكْمًا وَالْآخَرَ مَحْكُومًا عَلَيْهِ. وَيُسَمَّى الْمَجْمُوعُ قَضِيَّةً.
361. وَأَحْكَامُ الْقَضَايَا كَثِيرَةٌ. وَنَحْنُ نَذَكُرُ مِنْهَا مَا تَكَثَّرَ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَنَضُرُّ الْغَفْلَةَ عَنْهُ، وَهُوَ حُكْمَانِ:
362. الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: الْقَضِيَّةُ تَنْقَسِمُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ إِلَى التَّعْيِينِ، وَالْإِهْمَالِ، وَالْعُمُومِ، وَالْخُصُوصِ. فَهِيَ أَرْبَعُ:
363. الْأُولَى: قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ، كَقَوْلِنَا: زَيْدٌ كَاتِبٌ، وَهَذَا السَّوَادُ عَرَضٌ.
364. الثَّانِيَّةُ: قَضِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ خَاصَّةٌ، كَقَوْلِنَا: بَعْضُ النَّاسِ عَالِمٌ، وَبَعْضُ الْأَجْسَامِ سَاكِنٌ.
365. الثَّلَاثَةُ: قَضِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ عَامَّةٌ، كَقَوْلِنَا: كُلُّ جِسْمٍ مُتَحَيِّرٌ، وَكُلُّ سَوَادٍ لَوْنٌ.
366. الرَّابِعَةُ: قَضِيَّةٌ مُهْمَلَةٌ، كَقَوْلِنَا: الْإِنْسَانُ فِي خُسْرِ.
367. وَعِلَّةُ هَذِهِ الْقِسْمَةِ: أَنَّ الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَيْنًا مُشَارًا إِلَيْهِ أَوْ لَا يَكُونَ عَيْنًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْنًا فِيمَا أَنْ يُحْصَرَ بِسُورٍ يُبَيِّنُ مِقْدَارَهُ بِكُلِّيَّتِهِ، فَتَكُونُ مُطْلَقَةً عَامَّةً، أَوْ بِجُزْئِيَّتِهِ فَتَكُونُ خَاصَّةً، أَوْ لَا يُحْصَرَ بِسُورٍ، فَتَكُونُ مُهْمَلَةً. وَالسُّورُ هُوَ قَوْلُكَ: كُلُّ وَبَعْضٌ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا.

368. وَمِنْ طُرُقِ الْمُغَالِطِينَ فِي النَّظْرِ اسْتِعْمَالُ الْمُهْمَلَاتِ بِدَلِّ الْقَضَايَا الْعَامَّةِ، فَإِنَّ
 مِنَ طُرُقِ الْمُغَالِطِينَ فِي النَّظْرِ
 الْمُهْمَلَاتِ قَدْ يُرَادُ بِهَا الْخُصُوصُ وَالْعُمُومُ. فَيَصْدُقُ طَرَفًا النَّقِيضُ. كَقَوْلِكَ:
 «الْإِنْسَانُ فِي خُسْرٍ» تَعْنِي الْكَافِرَ، «الْإِنْسَانُ لَيْسَ فِي خُسْرٍ»، اتَّعْنِي الْأَنْبِيَاءُ.
 369. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَامَحَ بِهِذَا فِي النَّظَرِيَّاتِ - مِثَالُهُ: أَنْ يَقُولَ الشَّفَعِيُّ مَثَلًا:
 مَعْلُومٌ أَنَّ الْمَطْعُومَ رَبَوِيٌّ، وَالسَّفَرَجَلُ مَطْعُومٌ، فَهُوَ إِذَا رَبَوِيٌّ. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ قُلْتَ:
 الْمَطْعُومُ رَبَوِيٌّ؟ فَتَقُولُ: ذَلِيلُهُ الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ، فَإِنَّهَا مَطْعُومَاتٌ، وَهِيَ رَبَوِيَّةٌ.
 فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: فَقَوْلُكَ الْمَطْعُومُ رَبَوِيٌّ: أَرَدْتَ بِهِ كُلَّ الْمَطْعُومَاتِ أَوْ بَعْضَهَا؟
 370. فَإِنْ أَرَدْتَ الْبَعْضَ لَمْ تَلْزَمْ النَّتِيجَةَ؛ إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ السَّفَرَجَلُ مِنَ الْبَعْضِ
 الَّذِي لَيْسَ بِرَبَوِيٍّ، وَيَكُونُ هَذَا خَلَلًا فِي نَظْمِ الْقِيَاسِ كَمَا يَأْتِي وَجْهُهُ.
 371. وَإِنْ أَرَدْتَ الْكُلَّ فَمِنْ أَيْنَ عَرَفْتَ هَذَا، وَمَا عَدَدْتَهُ مِنَ الْبُرِّ وَالشَّعِيرِ لَيْسَ
 كُلَّ الْمَطْعُومَاتِ؟
 372. النَّظَرُ الثَّانِي: فِي شُرُوطِ النَّقِيضِ، وَهُوَ مُخْتَاجٌ إِلَيْهِ، إِذْ رَبُّ مَطْلُوبٌ لَا يَقُومُ
 الدَّلِيلُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ عَلَى بَطْلَانِ نَقِيضِهِ، فَيَسْتَبَانَ مِنْ إِبْطَالِهِ صِحَّةُ نَقِيضِهِ.
 373. وَالْقَضِيَّتَانِ الْمُتَنَاقِضَتَانِ يَعْنِي بِهِمَا كُلُّ قَضِيَّتَيْنِ إِذَا صَدَقَتْ إِحْدَاهُمَا كَذَبَتْ
 الْأُخْرَى بِالضَّرُورَةِ. كَقَوْلِنَا: الْعَالَمُ حَادِثٌ، الْعَالَمُ لَيْسَ بِحَادِثٍ. وَإِنَّمَا يَلْزَمُ
 صِدْقُ إِحْدَاهُمَا عِنْدَ كَذِبِ الْأُخْرَى بِسِتَّةِ شُرُوطٍ:
 374. الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ فِي الْقَضِيَّتَيْنِ وَاحِدًا بِالذَّاتِ لَا بِمُجَرَّدِ
 اللَّفْظِ، فَإِنْ اتَّحَدَ اللَّفْظُ دُونَ الْمَعْنَى لَمْ يَتَنَاقِضَا، كَقَوْلِكَ: النَّوْرُ مُدْرَكٌ
 بِالْبَصْرِ. النَّوْرُ غَيْرُ مُدْرَكٍ بِالْبَصْرِ. إِذَا أَرَدْتَ بِأَحَدِهِمَا الضَّوْءَ وَبِالْآخَرِ الْعَقْلَ.
 / وَلِذَلِكَ لَا يَتَنَاقِضُ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: الْمُضْطَرُّ مُخْتَارٌ، الْمُضْطَرُّ لَيْسَ بِمُخْتَارٍ،
 وَقَوْلُهُمْ: الْمُضْطَرُّ أَمُّ، الْمُضْطَرُّ لَيْسَ بِأَمٍّ، إِذْ قَدْ يُعْبَرُ بِالْمُضْطَرِّ عَنِ الْمُرْتَعِدِ
 وَالْمَحْمُولِ الْمَطْرُوحِ عَلَى غَيْرِهِ، وَقَدْ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْمَدْعُوِّ بِالسَّيْفِ إِلَى الْفِعْلِ.
 فَالْأَسْمُ مُتَّحِدٌ وَالْمَعْنَى مُخْتَلِفٌ.
 375. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ وَاحِدًا، وَإِلَّا لَمْ يَخْتَلِفَا فِيهِ كَقَوْلِكَ: الْعَالَمُ
 قَدِيمٌ. الْعَالَمُ لَيْسَ بِقَدِيمٍ. أَرَدْتَ بِأَحَدِ الْقَدِيمَيْنِ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَوْلِهِ:

﴿كَالْمَرْجُونِ الْقَدِيرِ﴾ (يس: 39) وَلِذَلِكَ لَمْ يَتَنَاقَضْ قَوْلُهُمْ: الْمُكْرَهُ مُخْتَارٌ، الْمُكْرَهُ لَيْسَ بِمُخْتَارٍ، لِأَنَّ الْمُخْتَارَ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

376. **الثَّالِثُ:** أَنْ تَتَّحِدَ الْإِضَافَةُ فِي الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ، فَإِنَّكَ لَوْ قُلْتَ: زَيْدٌ أَبٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِأَبٍ، لَمْ يَتَنَاقَضْ؛ إِذْ يَكُونُ أَبًا لِبُكْرٍ، وَلَا يَكُونُ أَبًا لِخَالِدٍ. وَكَذَلِكَ تَقُولُ: زَيْدٌ أَبٌ، زَيْدٌ ابْنٌ. فَلَا يَتَعَدَّدُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى شَخْصَيْنِ. وَالْعَشْرَةُ نِصْفٌ، وَالْعَشْرَةُ لَيْسَتْ بِنِصْفٍ. أَيُّ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْعِشْرِينَ وَالثَّلَاثِينَ. وَكَمَا يُقَالُ: الْمَرْأَةُ مُوَلَّى عَلَيْهَا. الْمَرْأَةُ غَيْرُ مُوَلَّى عَلَيْهَا. وَهَمَّا صَادِقَانِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى النِّكَاحِ وَالْبَيْعِ، لَا إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَإِلَى الْعَصَبَةِ وَالْأَجْنَبِيِّ، لَا إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ.

377. **الرَّابِعُ:** أَنْ يَتَسَاوَيَا فِي الْقُوَّةِ وَالْفِعْلِ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: الْمَاءُ فِي الْكُوزِ مُرْوٍ. أَيُّ بِالْقُوَّةِ، وَلَيْسَ الْمَاءُ بِمُرْوٍ، أَيُّ بِالْفِعْلِ. وَالسَّيْفُ فِي الْعِمْدِ قَاطِعٌ، وَلَيْسَ بِقَاطِعٍ. وَمَنْهُ نَارُ الْخِلَافِ فِي أَنَّ الْبَارِيَّ فِي الْأَزْلِ خَالِقٌ أَوْ لَيْسَ بِخَالِقٍ.

378. **الْحَامِسُ:** التَّسَاوِي فِي الْجُزْءِ وَالْكَلِّ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: الزَّنَجِيُّ أَسْوَدٌ، الزَّنَجِيُّ ۱۱ لَيْسَ بِأَسْوَدٍ. أَيُّ لَيْسَ بِأَسْوَدٍ الْأَسْنَانَ - وَعَنْهُ نَشَأَ الْعَلَطُ حَيْثُ قِيلَ: إِنَّ الْعَالِمِيَّةَ حَالٌ لَزَيْدٍ بِجُمْلَتِهِ، لِأَنَّ زَيْدًا عِبَارَةٌ عَنْ جُمْلَتِهِ، وَلَمْ يُعْرَفْ أَنَا إِذَا قُلْنَا: زَيْدٌ فِي بَغْدَادَ، لَمْ نَعْنِ بِهِ أَنَّهُ فِي جَمِيعِ بَغْدَادَ، بَلْ فِي جُزْءٍ مِنْهَا، وَهُوَ مَكَانٌ يُسَاوِي مِسَاحَتَهُ بَدَنَ زَيْدٍ.

379. **السَّادِسُ:** التَّسَاوِي فِي الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ. فَإِنَّكَ تَقُولُ: الْعَالَمُ حَدَثٌ، الْعَالَمُ لَيْسَ بِحَادِثٍ. أَيُّ هُوَ حَدِثٌ عِنْدَ أَوَّلِ وُجُودِهِ، وَلَيْسَ بِحَادِثٍ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ بَلْ قَبْلَهُ مَعْدُومٌ، وَبَعْدَهُ بَاقٍ. وَالصَّبِيُّ تَنَبُّتٌ لَهُ أَسْنَانٌ، وَالصَّبِيُّ لَا تَنَبُّتٌ لَهُ أَسْنَانٌ - وَتَعْنِي بِأَحَدِهِمَا: السَّنَةُ الْأُولَى وَبِالْآخِرِ الَّتِي بَعْدَهَا.

380. **وَبِالْجُمْلَةِ فَالْقَضِيَّةُ الْمُنَاقِضَةُ هِيَ الَّتِي تَسْلُبُ مَا أَثْبَتَتْهُ الْأُولَى بَعِيْنِهِ عَمَّا أَثْبَتَتْهُ بَعِيْنِهِ، وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَالْمَكَانِ وَالْحَالِ وَبِتِلْكَ الْإِضَافَةِ بَعِيْنَهَا وَبِالْقُوَّةِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالْقُوَّةِ، وَبِالْفِعْلِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِالْفِعْلِ، وَكَذَلِكَ فِي الْجُزْءِ وَالْكَلِّ.**

381. **وَتَحْصِيلُ ذَلِكَ بِأَنَّ لَا تُخَالِفَ الْقَضِيَّةُ النَّاقِيَةَ الْمُثْبِتَةَ إِلَّا فِي تَبَدُّلِ النَّفْيِ بِالْإِثْبَاتِ فَقَطُّ.**

الفن الثاني في المقاصد

382. وَفِيهِ فَضْلَانِ: فَضْلٌ فِي صُورَةِ الْبُرْهَانِ، وَفَضْلٌ فِي مَادَّتِهِ.

الفصل الأول في

صورة البرهان

383. وَالْبُرْهَانُ عِبَارَةٌ عَنِ مُقَدِّمَتَيْنِ مَعْلُومَتَيْنِ تُؤَلَّفُ تَأْلِيفًا مَخْصُوصًا بِشَرْطِ مَخْصُوصٍ، فَيَتَوَلَّدُ مِنْهُمَا نَتِيجَةٌ. وَلَيْسَ يَتَّحِدُ نَمَطُهُ، بَلْ يَرْجِعُ / إِلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ الْمَأْخِذِ. وَالْبَقَايَا تَرْجِعُ إِلَيْهَا*.

[38/1]

* ص: 44-45

384. النَّمَطُ الْأَوَّلُ: ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ.

385. مِثَالُ الْأَوَّلِ قَوْلُنَا: كُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٍ، وَكُلُّ مُؤَلَّفٍ حَادِثٌ، فَيَلْزَمُ أَنَّ كُلَّ جِسْمٍ حَادِثٌ.

386. وَمِنْ الْفِقْهِ قَوْلُنَا: كُلُّ نَبِيدٍ مُسْكِرٍ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. فَلِزَمَ أَنَّ كُلَّ نَبِيدٍ حَرَامٌ.

387. فَهَاتَانِ مُقَدِّمَتَانِ، إِذَا سَلِمَتَا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، لَزِمَ بِالضَّرُورَةِ تَحْرِيمُ النَّبِيدِ.

388. فَإِنْ كَانَتِ الْمُقَدِّمَاتُ قَطْعِيَّةً سَمَّيْنَاهَا بُرْهَانًا، وَإِنْ كَانَتْ مُسَلِّمَةً سَمَّيْنَاهَا قِيَاسًا جَدَلِيًّا، وَإِنْ كَانَتْ مَظْنُونَةً سَمَّيْنَاهَا قِيَاسًا فِقْهِيًّا.

389. وَسَيَأْتِي الْفَرْقُ بَيْنَ الْيَقِينِ وَالظَّنِّ إِذَا ذَكَرْنَا أَصْلَ الْقِيَاسِ، فَإِنَّ كُلَّ مُقَدِّمَةٍ أَصْلٌ، فَإِذَا ازْدَوَجَ أَصْلَانِ حَصَلَتِ النَّتِيجَةُ.

390. وَعَادَةُ الْفُقَهَاءِ فِي مِثْلِ هَذَا النَّظْمِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: النَّبِيدُ مُسْكِرٌ، فَكَانَ حَرَامًا، قِيَاسًا

* ص: 635-638

عَلَى الْحَمْرِ. وَهَذَا لَا تَنْقَطِعُ الْمُطَالَبَةُ عَنْهُ مَا لَمْ يُرَدَّ إِلَى النَّظْمِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ*، فَإِنْ رُدَّ إِلَى هَذَا النَّظْمِ وَلَمْ يَكُنْ مُسَلِّمًا فَلَا تَلْزَمُ النَّتِيجَةُ إِلَّا بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ حَتَّى يَثْبُتَ كَوْنُهُ مُسْكِرًا إِنْ نُوزِعَ فِيهِ بِالْحِسِّ وَالتَّجْرِبَةِ، وَكَوْنُ الْمُسْكِرِ حَرَامًا بِالْخَبَرِ،

* ص: 104-111

- وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ «أَسَاسِ الْقِيَاسِ» * أَنْ تَسْمِيَةَ هَذَا قِيَاسًا تَجَوُّزًا؛ فَإِنَّ حَاصِلَهُ رَاجِعٌ إِلَى إِدْرَاجِ خُصُوصٍ تَحْتَ عُمُومٍ.
391. وَإِذَا فَهِمْتَ صُورَةَ هَذَا النُّظْمِ فَأَعْلَمْ أَنَّ فِي هَذَا الْبُرْهَانِ مُقَدِّمَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا قَوْلُنَا: «كُلُّ نَبِيدٍ مُسْكِرٌ»، وَالْأُخْرَى قَوْلُنَا: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».
392. وَكُلُّ مُقَدِّمَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى جُزَائِنٍ: مُبْتَدَأٌ، وَخَبَرٌ، الْمُبْتَدَأُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ، وَالْخَبَرُ حُكْمٌ؛ فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ أَجْزَاءَ الْبُرْهَانِ أَرْبَعَةً أُمُورًا. إِلَّا أَنَّ أَمْرًا وَاحِدًا يَتَكَرَّرُ فِي الْمُقَدِّمَتَيْنِ، فَيَعُودُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، بِالضَّرُورَةِ، لِأَنَّهَا لَوْ بَقِيَتْ أَرْبَعَةٌ لَمْ تَشْتَرِكِ الْمُقَدِّمَتَانِ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَبَطَلَ الْإِذْوَاجُ بَيْنَهُمَا، فَلَا تَتَوَلَّدُ النَّتِيجَةُ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: النَّبِيدُ مُسْكِرٌ، ثُمَّ لَمْ تَتَعَرَّضْ فِي الْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ لِالنَّبِيدِ وَلَا لِلْمُسْكِرِ، لَكِنْ قُلْتَ: وَالْمَغْضُوبُ مَضْمُونٌ، أَوْ الْعَالَمُ حَادِثٌ، فَلَا تَرْتَبِطُ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، فَبِالضَّرُورَةِ يَنْبَغِي أَنْ تُكَرَّرَ الْأَجْزَاءُ الْأَرْبَعَةُ.
393. فَلَنْصَلِّحْ عَلَى تَسْمِيَةِ الْمُتَكَرِّرِ «عِلَّةً» وَهُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يَقْتَرِنَ بِقَوْلِكَ «لِأَنَّهُ» فِي جَوَابِ الْمَطْلَبَةِ |بِلَمْ|؟
394. فَإِنَّهُ إِذَا قِيلَ لَكَ: لِمَ قُلْتَ إِنَّ النَّبِيدَ حَرَامٌ؟ قُلْتَ: لِأَنَّهُ مُسْكِرٌ، وَلَا تَقُولُ: لِأَنَّهُ نَبِيدٌ، وَلَا تَقُولُ: لِأَنَّهُ حَرَامٌ، فَمَا يَقْتَرِنُ بِهِ «لِأَنَّ» هُوَ الْعِلَّةُ.
395. وَلِنَسَمِّ مَا يَجْرِي مَجْرَى النَّبِيدِ: مَحْكُومًا عَلَيْهِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَى الْحَرَامِ: حُكْمًا. فَإِنَّا فِي النَّتِيجَةِ نَقُولُ: فَالنَّبِيدُ حَرَامٌ.
396. وَلِنَشْتَقِ لِلْمُقَدِّمَتَيْنِ اسْمَيْنِ مِنْهُمَا، لَا مِنَ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ مُتَكَرِّرَةٌ فِيهِمَا. فَنَسَمِّي الْمُقَدِّمَةَ الْمُسْتَمْلَةَ عَلَى الْمَحْكُومِ: الْمُقَدِّمَةَ الْأُولَى، وَهِيَ قَوْلُنَا: كُلُّ نَبِيدٍ مُسْكِرٌ، وَالْمُسْتَمْلَةَ عَلَى الْحُكْمِ الْمُقَدِّمَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ قَوْلُنَا: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، أَخْذًا مِنْ / النَّتِيجَةِ، فَإِنَّا نَقُولُ: فَكُلُّ نَبِيدٍ حَرَامٌ، فَتَذَكُرُ النَّبِيدَ أَوَّلًا، ثُمَّ الْحَرَامَ.
397. وَغَرَضُ هَذِهِ التَّسْمِيَةِ: سُهُولَةُ التَّعْرِيفِ عِنْدَ التَّفْصِيلِ وَالتَّحْقِيقِ.
398. وَمَهْمَا كَانَتِ الْمُقَدِّمَاتُ مَعْلُومَةً كَانِ الْبُرْهَانُ قَطْعِيًّا، وَإِنْ كَانَتْ مَظْنُونَةً كَانَتْ فَهِيًّا. وَإِنْ كَانَتْ مَمْنُوعَةً فَلَا بُدَّ مِنْ إِبْتَاتِهَا. وَأَمَّا بَعْدَ تَسْلِيمِهَا فَلَا يُمَكِّنُ

[39/1]

الشك في النتيجة أصلاً، بل كل عاقل صدق بالمقدّمين فهو مضطر إلى التصديق بالنتيجة مهما أحضرهما في الذهن، وأخطر مجموعهما بالبال.

399. وَحَاصِلُ وَجْهِ الدَّلَالَةِ فِي هَذَا النَّظْمِ: أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى الصِّفَةِ حُكْمٌ عَلَى الْمَوْصُوفِ، لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا: النَّبِيذُ مُسْكِرٌ، جَعَلْنَا الْمُسْكِرَ وَصْفًا، فَإِذَا حَكَمْنَا عَلَى كُلِّ مُسْكِرٍ أَنَّهُ حَرَامٌ، فَقَدْ حَكَمْنَا عَلَى الْوَصْفِ، فَبِالضَّرُورَةِ يَدْخُلُ الْمَوْصُوفُ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِنْ بَطَلَ قَوْلُنَا النَّبِيذُ حَرَامٌ - مَعَ كَوْنِهِ مُسْكِرًا - بَطَلَ قَوْلُنَا كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِذَا ظَهَرَ لَنَا مُسْكِرٌ لَيْسَ بِحَرَامٍ.

400. وَهَذَا الضَّرْبُ لَهُ شَرْطَانِ فِي كَوْنِهِ مُنْتَجًا:

401. شَرْطٌ فِي الْمَقْدَمَةِ الْأُولَى: وَهُوَ أَنْ تَكُونَ مُثَبَّتَةً، فَإِنْ كَانَتْ نَافِيَةً لَمْ تُنْتَجِ، لِأَنَّكَ إِذَا نَفَيْتَ شَيْئًا عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ عَلَى النَّفْيِ حُكْمًا عَلَى الْمُنْفِيِّ عَنْهُ. فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: لَا خَلَّ وَاحِدٌ مُسْكِرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ حُكْمٌ فِي الْخَلِّ؛ إِذْ وَقَعَتِ الْمُبَايَنَةُ بَيْنَ الْمُسْكِرِ وَالْخَلِّ؛ فَحُكْمُكَ عَلَى الْمُسْكِرِ بِالنَّفْيِ وَالْإِبْتِاتِ لَا يَتَعَدَّى إِلَى الْخَلِّ. ١١

402. الشَّرْطُ الثَّانِي فِي الْمَقْدَمَةِ الثَّانِيَةِ: وَهُوَ أَنْ تَكُونَ عَامَّةً كَلِيَّةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِسَبَبِ عُمُومِهَا فِيهَا، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: كُلُّ سَفْرَجَلٍ مَطْعُومٌ، وَبَعْضُ الْمَطْعُومِ رِبَوِيٌّ، لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ كَوْنُ السَّفْرَجَلِ رِبَوِيًّا، إِذْ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الْحُكْمِ عَلَى بَعْضِ الْمَطْعُومِ أَنْ يَتَنَاوَلَ السَّفْرَجَلِ. نَعَمْ إِذَا قُلْتَ: وَكُلُّ مَطْعُومٍ رِبَوِيٌّ لَزِمَ فِي السَّفْرَجَلِ. وَيَثْبُتُ ذَلِكَ بِعُمُومِ الْخَيْرِ.

403. فَإِنْ قُلْتَ: فِيمَاذَا يَفَارِقُ هَذَا الضَّرْبُ الضَّرْبَيْنِ الْأَخْرَيْنِ بَعْدَهُ؟ فَأَعْلَمُ أَنَّ الْعِلَّةَ إِمَّا أَنْ تَوْضَعَ مَحْكُومًا عَلَيْهَا فِي الْمَقْدَمَتَيْنِ أَوْ مَحْكُومًا بِهَا فِي الْمَقْدَمَتَيْنِ: أَوْ تَوْضَعَ حُكْمًا فِي إِحْدَاهُمَا، مَحْكُومَةً فِي الْأُخْرَى - وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ النَّظْمُ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ لَا يَتَضَحَّانِ غَايَةَ الْإِتِّصَاحِ إِلَّا بِالرَّدِّ إِلَيْهِ؛ فَلِذَلِكَ قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ*.

* 59-57

404. النَّظْمُ الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ حُكْمًا فِي الْمَقْدَمَتَيْنِ مِثْلَهُ قَوْلُنَا: الْبَارِي تَعَالَى لَيْسَ بِجِسْمٍ، لِأَنَّ الْبَارِي غَيْرٌ مُؤَلَّفٍ، وَكُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ؛ فَالْبَارِي تَعَالَى إِذَنْ لَيْسَ بِجِسْمٍ. فَهَذَا هُنَا ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ: الْبَارِي، وَالْمُؤَلَّفُ، وَالْجِسْمُ - وَالْمُكْرَرُ هُوَ

[40/1]

المؤلف، فهو العلة، وتراه خبراً في المُقدّمَتين وَحُكْمًا، بِخِلَافِ «المُسْكِرِ» فِي النُّظْمِ الْأَوَّلِ إِذْ كَانَ خَبْرًا فِي إِحْدَاهُمَا مُبْتَدَأً فِي الْأُخْرَى. وَوَجْهَ لُزُومِ النَّتِيجَةِ مِنْهُ: أَنَّ كُلَّ شَيْئَيْنِ ثَبِتَ لِأَحَدِهِمَا مَا انْتَفَى عَنِ الْآخَرِ، فَهُمَا / مُتَبَايِنَانِ. فَالتَّأْلِيفُ ثَابِتٌ لِلْجِسْمِ، مُنْتَفٍ عَنِ الْبَارِي تَعَالَى، فَلَا يَكُونُ بَيْنَ مَعْنَى الْجِسْمِ وَبَيْنَ الْبَارِي التَّقَاءَ - أَي لَا يَكُونُ الْبَارِي جِسْمًا، وَلَا الْجِسْمُ هُوَ الْبَارِي تَعَالَى. وَيُمْكِنُ بَيَانُ لُزُومِ النَّتِيجَةِ بِالرَّدِّ إِلَى النُّظْمِ الْأَوَّلِ بِطَرِيقِ الْعَكْسِ، كَمَا أَوْضَحْنَاهُ 405

فِي كِتَابِ «مَعْيَارِ الْعِلْمِ» *، وَكِتَابِ «مِحْكِ النَّظَرِ» فَلَا نَطْوُلُ الْآنَ بِهِ.

* 105-102

406 وَهَذَا النُّظْمُ هُوَ الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ «بِالْفَرْقِ»؛ إِذْ يَقُولُونَ: الْجِسْمُ مُؤَلَّفٌ، وَالْبَارِي غَيْرُ مُؤَلَّفٍ. وَخَاصِيَّةُ هَذَا النُّظْمِ أَنَّهُ لَا يُنْتَجُ إِلَّا قَضِيَّةٌ نَافِيَةٌ سَالِبَةٌ، وَأَمَّا النُّظْمُ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ يُنْتَجُ النَّفْيُ وَالْإِثْبَاتُ جَمِيعًا. وَمِنْ شُرُوطِ هَذَا النُّظْمِ: أَنَّ تَحْتَلِفَ الْمُقَدِّمَتَانِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، فَإِنْ كَانَتَا مُثَبَّتَيْنِ لَمْ يُنْتَجِ، لِأَنَّ حَاصِلَ هَذَا النُّظْمِ يَرْجِعُ إِلَى الْحُكْمِ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ عَلَى شَيْئَيْنِ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ كُلِّ شَيْئَيْنِ يُحْكَمُ عَلَيْهِمَا بِشَيْءٍ وَاحِدٍ أَنْ يُخْبَرَ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ. فَإِنَّا نَحْكُمُ عَلَى السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ بِاللُّوْبِيَّةِ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يُخْبَرَ عَنِ السَّوَادِ بِأَنَّهُ بَيَاضٌ، وَلَا عَنِ الْبَيَاضِ بِأَنَّهُ سَوَادٌ.

407 وَنَظْمُهُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ سَوَادٍ لَوْنٌ، وَكُلُّ بَيَاضٍ لَوْنٌ، فَلَا يَلْزَمُ «كُلُّ سَوَادٍ بَيَاضٌ» وَلَا «كُلُّ بَيَاضٍ سَوَادٌ». نَعَمْ كُلُّ شَيْئَيْنِ أُخْبِرَ عَنِ أَحَدِهِمَا بِمَا يُخْبَرُ عَنِ الْآخَرِ بِنَفْيِهِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا انفصالٌ - وَهُوَ النَّفْيُ.

408 النُّظْمُ الثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مُبْتَدَأً بِهَا فِي الْمُقَدِّمَتَيْنِ، وَهَذَا يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ «تَقْضًا»، وَهَذَا إِذَا اجْتَمَعَتْ شُرُوطُهُ ائْتَجَّ نَتِيجَةٌ خَاصَّةٌ، لَا عَامَّةٌ. مِثَالُهُ قَوْلُنَا: كُلُّ سَوَادٍ عَرَضٌ، وَكُلُّ سَوَادٍ لَوْنٌ؛ فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ بَعْضُ الْعَرَضِ لَوْنٌ - وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتُ: كُلُّ بُرٍّ مَطْعُومٌ، وَكُلُّ بُرٍّ رِبْوِيٌّ؛ فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ بَعْضُ الْمَطْعُومِ رِبْوِيٌّ. وَوَجْهُ دَلَالَتِهِ أَنَّ الرِّبْوِيَّ وَالْمَطْعُومَ شَيْئَانِ حَكَمْنَا بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْبُرُّ، فَالتَّقْيُّنُ عَلَيْهِ، وَأَقْلُ دَرَجَاتِ الْإِلْتِقَاءِ أَنْ يُوجِبَ حُكْمًا خَاصًّا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَامًّا؛ فَامْكَنُ أَنْ يُقَالَ: بَعْضُ الْمَطْعُومِ رِبْوِيٌّ، وَبَعْضُ الرِّبْوِيِّ مَطْعُومٌ.

409. النَّمَطُ الثَّانِي مِنَ الْبُرْهَانِ، وَهُوَ «نَمَطُ التَّلَازُمِ».

410. وَهُوَ يَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ. وَالْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى، تَشْتَمِلُ عَلَى قَضِيَّتَيْنِ، وَالْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ تَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ إِحْدَى تَيْنِكَ الْقَضِيَّتَيْنِ تَسْلِيمًا إِمَّا بِالْفُضِيِّ أَوْ بِالْإِثْبَاتِ، حَتَّى تُسْتَنْتَجَ مِنْهُ إِحْدَى تَيْنِكَ الْقَضِيَّتَيْنِ أَوْ نَقِيضُهَا. وَلِنَسَمَّ هَذَا «نَمَطَ التَّلَازُمِ».

411. وَمِثَالُهُ قَوْلُنَا: «إِنْ كَانَ الْعَالَمُ حَادِثًا، فَلَهُ مُحَدِّثٌ»، فَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ: «وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ حَادِثٌ» وَهِيَ الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ، «فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ لَهُ مُحَدِّثًا». وَالْأُولَى اشْتَمَلَتْ عَلَى قَضِيَّتَيْنِ لَوْ أُسْقِطَ مِنْهُمَا حَرْفُ الشَّرْطِ لَانْفِصَلَتَا: إِحْدَاهُمَا قَوْلُنَا: «إِنْ كَانَ الْعَالَمُ حَادِثًا». وَالثَّانِيَّةُ قَوْلُنَا: «فَلَهُ مُحَدِّثٌ». وَلِنَسَمَّ الْقَضِيَّةَ الْأُولَى: «الْمُقَدِّمُ»، وَلِنَسَمَّ الْقَضِيَّةَ الثَّانِيَّةَ: «اللَّازِمُ» وَ«التَّابِعُ». وَالْقَضِيَّةُ الثَّانِيَّةُ اشْتَمَلَتْ عَلَى تَسْلِيمِ عَيْنِ الْقَضِيَّةِ الَّتِي سَمَّيْنَاهَا مُقَدِّمًا وَهُوَ قَوْلُنَا: «وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ» - فَيَلْزَمُ مِنْهُ / النَّبِيَّةُ، وَهُوَ «أَنَّ لِلْعَالَمِ مُحَدِّثًا» وَهُوَ عَيْنُ اللَّازِمِ.

[41/1]

412. وَمِثَالُهُ فِي الْفِقْهِ قَوْلُنَا: «إِنْ كَانَ الْوَتْرُ يُؤَدِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ بِكُلِّ حَالٍ، فَهُوَ نَفْلٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يُؤَدِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ نَفْلٌ». وَهَذَا النَّمَطُ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ أَرْبَعُ تَسْلِيمَاتٍ، تُنْتَجِ مِنْهَا اثْنَتَانِ، وَلَا تُنْتَجِ اثْنَتَانِ:

413. أَمَّا الْمُنْتَجِ: فَتَسْلِيمُ عَيْنِ الْمُقَدِّمِ يُنْتَجِ عَيْنَ اللَّازِمِ. مِثَالُهُ قَوْلُنَا: «إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ صَاحِبَةً فَالْمُصَلِّيُّ مُتَطَهَّرٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ صَاحِبَةٌ فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّيُّ مُتَطَهَّرًا. وَمِثَالُهُ مِنَ الْحِسِّ: «إِنْ كَانَ هَذَا سَوَادًا فَهُوَ لَوْنٌ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ سَوَادٌ، فَإِذَا هُوَ لَوْنٌ».

414. أَمَّا الْمُنْتَجِ الْآخَرُ: فَهُوَ تَسْلِيمُ نَقِيضِ اللَّازِمِ، فَإِنَّهُ يُنْتَجِ نَقِيضَ الْمُقَدِّمِ، مِثَالُهُ قَوْلُنَا: «إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ صَاحِبَةً فَالْمُصَلِّيُّ مُتَطَهَّرٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ غَيْرَ مُتَطَهَّرٍ - فَيَنْتَجِ أَنَّ الصَّلَاةَ غَيْرُ صَاحِبَةٍ. وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْعَائِبِ صَاحِبًا فَهُوَ يَلْزَمُ بِصَرِيحِ الْإِزْمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ بِصَرِيحِ الْإِزْمِ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَاحِبٍ».

415. وَوَجْهُ دَلَالَةِ هَذَا النَّمَطِ عَلَى الْجُمْلَةِ أَنَّ مَا يُفْضَى إِلَى الْمُحَالِ فَهُوَ مُحَالٌ، وَهَذَا يُفْضَى إِلَى الْمُحَالِ فَهُوَ إِذَا مُحَالٌ، كَقَوْلِنَا: «لَوْ كَانَ الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

مُسْتَحِقًّا عَلَى الْعَرْشِ لَكَانَ إِمَّا مُسَاوِيًا لِلْعَرْشِ، أَوْ أَكْبَرَ، أَوْ أَصْغَرَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَالٌ، فَمَا يُفْضِي إِلَيْهِ مُحَالٌ، وَهَذَا يُفْضِي إِلَى الْمُحَالِ، فَهُوَ إِذَا مُحَالٌ.

416 وَأَمَّا الَّذِي لَا يُنْتَجُ: فَهُوَ تَسْلِيمُ عَيْنِ اللَّازِمِ، فَإِنَّا لَوْ قُلْنَا: إِنْ كَانَتْ الصَّلَاةُ ۱۱ صَاحِبَةً، فَالْمُصَلِّي مُتَطَهَّرٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُصَلِّي مُتَطَهَّرٌ فَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ لَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَلَا فَسَادُهَا، إِذْ قَدْ تَفْسُدُ الصَّلَاةُ بِعِلَّةٍ أُخْرَى. وَكَذَلِكَ تَسْلِيمُ نَقِيضِ الْمُقَدَّمِ لَا يُنْتَجُ عَيْنِ اللَّازِمِ وَلَا نَقِيضَهُ؛ فَإِنَّا لَوْ قُلْنَا: وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ صَاحِبَةً، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذَا كَوْنُ الْمُصَلِّي مُتَطَهَّرًا وَلَا كَوْنُهُ غَيْرَ مُتَطَهَّرٍ.

417 وَتَحْقِيقُ لُزُومِ النَّتِيجَةِ مِنْ هَذَا النَّمَطِ أَنَّهُ مَهْمَا جُعِلَ شَيْءٌ لَارِمًا لِشَيْءٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ الْمَلْزُومُ أَعْمَ مِنَ اللَّازِمِ، بَلْ إِمَّا أَحْصَى أَوْ مُسَاوِيًا. وَمَهْمَا كَانَ أَحْصَى قُتِبَتْ الْأَحْصَى بِالضَّرُورَةِ يُوجِبُ ثُبُوتَ الْأَعْمِ، إِذْ يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ السَّوَادِ ثُبُوتَ اللَّوْنِ. وَهُوَ الَّذِي عَيْنَانَهُ بِتَسْلِيمِ عَيْنِ اللَّازِمِ. وَانْتِفَاءُ الْأَعْمِ يُوجِبُ انْتِفَاءَ الْأَحْصَى بِالضَّرُورَةِ، إِذْ يَلْزَمُ مِنَ انْتِفَاءِ اللَّوْنِ انْتِفَاءُ السَّوَادِ، وَهُوَ الَّذِي عَيْنَانَهُ بِتَسْلِيمِ نَقِيضِ اللَّازِمِ. وَأَمَّا ثُبُوتُ الْأَعْمِ فَلَا يُوجِبُ ثُبُوتَ الْأَحْصَى، فَإِنَّ ثُبُوتَ اللَّوْنِ لَا يُوجِبُ ثُبُوتَ السَّوَادِ، فَلِذَلِكَ قُلْنَا: تَسْلِيمُ عَيْنِ اللَّازِمِ لَا يُنْتَجُ، وَأَمَّا انْتِفَاءُ / الْأَحْصَى فَلَا يُوجِبُ انْتِفَاءَ الْأَعْمِ وَلَا ثُبُوتَهُ؛ فَإِنَّ انْتِفَاءَ السَّوَادِ لَا يُوجِبُ انْتِفَاءَ اللَّوْنِ وَلَا ثُبُوتَهُ، وَهُوَ الَّذِي عَيْنَانَهُ بِقَوْلِنَا: إِنْ تَسْلِيمُ نَقِيضِ الْمُقَدَّمِ لَا يُنْتَجُ أَصْلًا. وَإِنْ جُعِلَ الْأَحْصَى لَارِمًا لِلْأَعْمِ فَهُوَ خَطَأً، كَمَا يَقُولُ: إِنْ كَانَ هَذَا لَوْنًا فَهُوَ سَوَادٌ. فَإِنْ كَانَ اللَّازِمُ مُسَاوِيًا لِلْمُقَدَّمِ انْتَجَ مِنْهُ أَرْبَعُ تَسْلِيمَاتٍ، كَقَوْلِنَا: إِنْ كَانَ زَنَا الْمُحْصَنِ مَوْجُودًا فَالرَّجْمُ وَاجِبٌ، لِكِنَّهُ مَوْجُودٌ، فَإِذَا هُوَ وَاجِبٌ، لِكِنَّهُ وَاجِبٌ فَإِذَا هُوَ مَوْجُودٌ؛ لَكِنَّ الرَّجْمَ غَيْرٌ وَاجِبٌ، فَالزَّنَا غَيْرٌ مَوْجُودٌ، لَكِنَّ زَنَا الْمُحْصَنِ غَيْرٌ مَوْجُودٌ، فَالرَّجْمُ غَيْرٌ وَاجِبٌ.

418 وَكَذَلِكَ كُلُّ مَعْلُومٍ لَهُ عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، كَقَوْلِنَا: إِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، لَكِنَّهَا طَالِعَةٌ فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ؛ لَكِنَّ النَّهَارَ مَوْجُودٌ فَهِيَ إِذَا طَالِعَةٌ؛ لَكِنَّهَا غَيْرٌ طَالِعَةٌ فَالنَّهَارُ غَيْرٌ مَوْجُودٌ؛ لَكِنَّ النَّهَارَ غَيْرٌ مَوْجُودٌ، فَهِيَ إِذَا غَيْرٌ طَالِعَةٌ.

419. التَّمَطُّ الثَّلَاثُ نَمَطُ التَّعَانُدِ:
420. وَهُوَ عَلَى ضِدِّ مَا قَبْلَهُ. وَالْمُتَكَلِّمُونَ يَسْمُونَهُ: «السَّبْرَ وَالتَّقْسِيمَ». وَالْمَنْطَفِئُونَ يَسْمُونَهُ: «الشَّرْطِيَّ الْمُفْصِلَ» وَيُسْمُونَ مَا قَبْلَهُ: «الشَّرْطِيَّ الْمُتَّصِلَ».
421. وَهُوَ أَيْضًا يَرْجِعُ إِلَى مُقَدِّمَتَيْنِ وَنَتِيجَةٍ:
422. وَمِثَالُهُ: الْعَالَمُ إِمَّا قَدِيمٌ وَإِمَّا حَادِثٌ، وَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ، وَهِيَ قَضِيَّتَانِ. الثَّانِيَةُ: أَنْ تَسَلَّمَ إِحْدَى الْقَضِيَّتَيْنِ أَوْ نَقِيضَهَا، فَيَلْزَمُ مِنْهُ - لَا مَحَالَةَ - نَتِيجَةٌ. وَيَنْتُجُ مِنْهُ أَرْبَعُ تَسْلِيمَاتٍ، فَإِنَّا نَقُولُ: لَكِنَّهُ حَادِثٌ فَلَيْسَ بِقَدِيمٍ، لَكِنَّهُ قَدِيمٌ فَلَيْسَ بِحَادِثٍ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَادِثٍ فَهُوَ قَدِيمٌ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِقَدِيمٍ فَهُوَ حَادِثٌ.
423. وَبِالْجُمْلَةِ: كُلُّ قِسْمَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ إِذَا وُجِدَ فِيهِمَا شَرَايِطُ التَّنَاقُضِ - كَمَا سَبَقَ فَيَنْتُجُ إِثْبَاتُ أَحَدِهِمَا نَفْيَ الْآخَرِ، وَنَفْيُ أَحَدِهِمَا إِثْبَاتَ الْآخَرِ.
424. وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَنْحَصِرَ الْقَضِيَّةُ فِي قِسْمَيْنِ، بَلْ شَرْطُهُ أَنْ تَسْتَوْفِيَ الْأَقْسَامَةَ - فَإِن كَانَتْ ثَلَاثَةً فَإِنَّا نَقُولُ: الْعَدَدُ إِمَّا مُسَاوٍ أَوْ أَقْلُ أَوْ أَكْثَرُ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ، لَكِنَّهَا حَاصِرَةٌ. فَإِثْبَاتُ وَاحِدٍ يُنْتِجُ نَفْيَ الْآخَرَيْنِ، وَإِبْطَالُ اثْنَيْنِ يُنْتِجُ إِثْبَاتَ الثَّلَاثِ، وَإِبْطَالُ وَاحِدٍ يُنْتِجُ انْحِصَارًا لِحَقِّ فِي الْآخَرَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنِهِ. وَالَّذِي لَا يُنْتِجُ فِيهِ انْتِفَاءً وَاحِدٌ هُوَ أَنْ لَا يَكُونَ مَحْصُورًا، كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ إِمَّا بِالْعِرَاقِ وَإِمَّا بِالْحِجَازِ. فَهَذَا مِمَّا يُوْجِبُ إِثْبَاتَ وَاحِدٍ وَنَفْيَ الْآخَرِ. أَمَّا إِبْطَالُ وَاحِدٍ فَلَا يُنْتِجُ إِثْبَاتَ الْآخَرِ، إِذْ رُبَّمَا يَكُونُ فِي صَفْعٍ آخَرَ.
425. وَقَوْلُ مَنْ أَثْبَتَ رُؤْيَةَ الْبَارِيِّ بَعْلَةَ الْوُجُودِ يَكَادُ لَا يَنْحَصِرُ كَلَامُهُ إِلَّا أَنْ تَتَكَلَّفَ لَهُ وَجْهًا، فَإِن قَوْلُ مُصَحِّحِ الرُّؤْيَةِ: لَا يَخْلُو، إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَوْنُهُ جَوْهَرًا، فَيَبْطُلُ بِالْعَرَضِ، أَوْ كَوْنُهُ عَرَضًا فَيَبْطُلُ بِالْجَوْهَرِ؛ أَوْ كَوْنُهُ سَوَادًا أَوْ لَوْنًا، فَيَبْطُلُ بِالْحَرَكَةِ. فَلَا تَبْقَى شَرِكَةٌ لِهَذِهِ الْمُخْتَلِفَاتِ إِلَّا فِي الْوُجُودِ.
426. وَهَذَا غَيْرُ حَاصِرٍ؛ إِذْ يُمْكِنُ أَنْ / يَكُونَ قَدْ بَقِيَ أَمْرٌ آخَرَ مُشْتَرِكٌ سِوَى الْوُجُودِ لَمْ يُعْتَرِ عَلَيْهِ الْبَاحِثُ، مِثْلُ كَوْنِهِ بِجِهَةٍ مِنَ الرَّائِيِّ مِثْلًا. فَإِن أَبْطَلْ هَذَا فَلَعَلَّهُ لِمَعْنَى آخَرَ، إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّفَ حَصْرَ الْمَعْنَى، وَيَنْفِي جَمِيعَهَا سِوَى الْوُجُودِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يُنْتِجُ.

427. فَهَذِهِ أَشْكَالُ الْبُرَاهِينِ. فَكُلُّ دَلِيلٍ لَا يُمَكِّنُ رَدَّهُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ
الْحَمْسَةِ فَهُوَ غَيْرُ مُنْتَجِ الْبَيِّنَةِ.

428. وَلِهَذَا شَرَحَ أَطُولٌ مِنْ هَذَا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ «مِحْكُ النَّظَرِ» وَكِتَابِ
«مِغْيَارِ الْعِلْمِ» *.

الفضل الثاني من المقاصد في بيان مادة البرهان

429. وَهِيَ الْمُقَدَّمَاتُ الْجَارِيَةُ مِنَ الْبُرْهَانِ مَجْرَى الثُّوبِ مِنَ الْقَمِيصِ، وَالْخَشَبِ مِنَ السَّرِيرِ. فَإِنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ يَجْرِي مَجْرَى الْخِيَاطَةِ مِنَ الْقَمِيصِ، وَشَكْلُ السَّرِيرِ مِنَ السَّرِيرِ. وَكَمَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَّخَذَ مِنْ كُلِّ جِسْمٍ سَيْفٌ وَسَرِيرٌ، إِذْ لَا يَتَأْتَى مِنَ الْخَشَبِ قَمِيصٌ، وَلَا مِنَ الثُّوبِ سَيْفٌ، وَلَا مِنَ السَّيْفِ سَرِيرٌ، فَكَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَّخَذَ مِنْ كُلِّ مُقَدِّمَةٍ بُرْهَانٌ مُنْتَجِجٌ، بَلِ الْبُرْهَانُ الْمُنْتَجِجُ لَا يَنْصَاغُ إِلَّا مِنْ مُقَدِّمَاتٍ يَقِينَةٍ إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ يَقِينًا، أَوْ ظَنِيَّةً إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ فَهِيًّا.
430. فَلْتَذَكُرْ مَعْنَى الْيَقِينِ فِي نَفْسِهِ لِتَفْهَمَ ذَاتَهُ.
431. وَلْتَذَكُرْ مُدْرَكَهُ لِتَفْهَمَ الْأَلَّةَ الَّتِي بِهَا يُفْتَنُّ الصِّقِينُ.
432. أَمَّا الْيَقِينُ: فَشَرْحُهُ أَنَّ النَّفْسَ إِذَا أَدْعَنْتَ لِلتَّصَدِيقِ بِقَضِيَّةٍ مِنَ الْقَضَايَا، وَسَكَنْتَ إِلَيْهَا، فَلَهَا ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٍ:
433. أَحَدُهَا: أَنْ يَتَيَقَّنَ وَيَقْطَعَ بِهِ، وَيَنْصَافُ إِلَيْهِ قَطْعٌ ثَانٍ: وَهُوَ أَنْ يَقْطَعَ بِأَنْ قَطَعَهَا بِهِ * صَحِيحٌ، وَيَتَيَقَّنُ بِأَنْ يَقِينَهَا فِيهِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بِهِ سَهْوٌ وَلَا غَلْطٌ وَلَا التَّيَاسُّ. فَلَا يَجُوزُ الْغَلْطُ فِي يَقِينِهَا الْأَوَّلِ، وَلَا فِي يَقِينِهَا الثَّانِي. وَيَكُونُ صِحَّةُ يَقِينِهَا الثَّانِي كَصِحَّةِ يَقِينِهَا الْأَوَّلِ، بَلْ تَكُونُ مُطْمَئِنَّةً أَمِنَةً مِنَ الْخَطَأِ، بَلْ حَيْثُ لَوْ حُكِيَ لَهَا عَنْ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ أَقَامَ مُعْجَزَةً، وَادَّعَى مَا يَنَاقِضُهَا، فَلَا تَتَوَقَّفُ فِي تَكْذِيبِ النَّاقِلِ. بَلْ تَقْطَعُ بِأَنَّهُ كَاذِبٌ، أَوْ تَقْطَعُ بِأَنَّ الْقَائِلَ لَيْسَ بِنَبِيٍّ وَأَنْ مَا ظَنَّ أَنَّهُ مُعْجَزَةٌ فَهِيَ مَحْرَقَةٌ. وَبِالْجُمْلَةِ فَلَا يُؤْتِرُ هَذَا فِي تَشْكِيكِهَا، بَلْ تَضْحَكُ مِنْ قَائِلِهِ وَنَاقِلِهِ، وَإِنْ خَطَرَ بِئَالِهَا * إِمْكَانُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ أَطْلَعَ نَبِيًّا عَلَى سِرِّ بِهِ أَنْكَشَفَ لَهُ نَقِيضَ اعْتِقَادِهَا، فَلَيْسَ اعْتِقَادُهَا يَقِينًا.
434. مِثَالُهُ: قَوْلُنَا: الثَّلَاثَةُ أَقَلُّ مِنَ السِّتَّةِ، وَشَخْصٌ وَاحِدٌ لَا يَكُونُ فِي مَكَانَيْنِ،

مادة البرهان

شرح اليقين

* أي: اليقين

* أي: النفس

وَالشَّيْءُ الْوَاحِدُ لَا يَكُونُ قَدِيمًا حَدِيثًا، مَوْجُودًا مَعْدُومًا، سَاكِنًا مُتَحَرِّكًا، فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ.

435. الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تُصَدِّقَ بِهَا تَصَدِيقًا جَزْمًا لَا تَتَمَارَى فِيهِ، وَلَا تَشْعُرُ بِنَقِيضِهَا أَلْبَتَّةَ، وَلَوْ أَشْعَرْتَ بِنَقِيضِهَا تَعَسَّرَ إِذْعَانُهَا لِلِإِضْغَاءِ إِلَيْهِ، وَلَكِنَّهَا لَوْ تَبَيَّنَتْ وَأَصْغَتْ وَحَكِي لَهَا نَقِيضٌ مُعْتَقَدُهَا عَمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ عِنْدَهَا، كَنَبِيِّ أَوْ صَدِيقٍ، أَوْرَثَ ذَلِكَ فِيهَا تَوْقُفًا. / [44/1]

436. وَلُنَسَمَّ هَذَا الْجِنْسَ: اعْتِقَادًا جَزْمًا، وَهُوَ أَكْثَرُ اعْتِقَادَاتِ عَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي مُعْتَقَدَاتِهِمْ وَأَدْيَانِهِمْ، بَلْ اعْتِقَادُ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي نَصْرَةِ مَذَاهِبِهِمْ بِطَرِيقِ الْأَدْلَةِ. فَإِنَّهُمْ قَبِلُوا الْمَذْهَبَ وَالذَّلِيلَ جَمِيعًا بِحُسْنِ الظَّنِّ فِي الصَّبَا، فَوَقَعَ عَلَيْهِ نَشْوُهُمْ، فَإِنَّ الْمُسْتَقِلَّ بِالنَّظَرِ الَّذِي يَسْتَوِي مِثْلُهُ فِي نَظَرِهِ إِلَى الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ عَزِيزٌ.

437. * أَي: لِلنَّفْسِ
الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونَ لَهَا * سُكُونٌ إِلَى الشَّيْءِ وَالتَّصَدِيقِ بِهِ، وَهِيَ تَشْعُرُ بِنَقِيضِهِ، أَوْ لَا تَشْعُرُ. لَكِنْ لَوْ أَشْعَرْتَ بِهِ لَمْ يَنْفِرْ طَبْعُهَا عَنْ قَبُولِهِ. وَهَذَا يُسَمَّى ظَنًّا. وَلَهُ دَرَجَاتٌ فِي الْمَيْلِ إِلَى الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ لَا تُحْصَى. فَمَنْ سَمِعَ مِنْ عَدَلٍ شَيْئًا سَكَتَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، فَإِنْ انْصَافَ إِلَيْهِ ثَانٍ زَادَ الشُّكُونُ، وَإِنْ انْصَافَ إِلَيْهِ ثَالِثٌ زَادَ الشُّكُونُ، وَالْقُوَّةُ. فَإِنْ انْصَافَتْ إِلَيْهِ تَجْرِبَةٌ لِصِدْقِهِمْ عَلَى الْخُصُوصِ زَادَتْ الْقُوَّةُ، فَإِنْ انْصَافَتْ إِلَيْهِ قَرِينَةٌ، كَمَا إِذَا أَخْبَرُوا عَنْ أَمْرٍ مَخُوفٍ وَقَدْ اصْفَرَّتْ وُجُوهُهُمْ، وَأَضْطَرَبَتْ أَحْوَالُهُمْ، زَادَ الظَّنُّ. وَهَكَذَا لَا يَزَالُ يَتَرَقَّى قَلِيلًا قَلِيلًا إِلَى أَنْ يَنْقَلِبَ الظَّنُّ عِلْمًا عِنْدَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ.

438. وَالْمُحَدِّثُونَ يُسَمُّونَ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَحْوَالِ عِلْمًا وَيَقِينًا، حَتَّى يُطْلِقُوا الْقَوْلَ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَيْهَا الصَّحَاحُ تَوْجِبُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ.

439. وَكَافَّةُ الْخَلْقِ إِلَّا أَحَادَ الْمُحَقِّقِينَ يُسَمُّونَ الْحَالَةَ الثَّانِيَةَ يَقِينًا، وَلَا يَمَيِّزُونَ بَيْنَ الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ وَالْأُولَى.

440. وَالْحَقُّ أَنَّ الْيَقِينَ هُوَ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي مَظْنَةٌ الْغَلَطِ.

441. فَإِذَا أَلْفَتْ بُرْهَانًا مِنْ مُقَدِّمَاتٍ يَقِينَةٍ عَلَى الدُّوقِ الْأَوَّلِ وَرَاعَيْتِ صُورَةَ تَأْلِيْفِهِ

عَلَى الشَّرْطِ الْمَاضِيَةِ؛ فَالنتيجة ضرورية، يقينية، يجوز الثقة بها. هذا بيان
نفس اليقين.

442. أما مدارك اليقين: فجميع ما يتوهم كونه اأمدركا لليقين. والاعتقاد الجزم
ينحصر في سبعة أقسام:

443. الأول: الأوليات، وأعني بها العقليات المحضة التي أفصى ذات العقل
بمجردة إليها من غير استعانة بحس أو تخيل، وجبل على التصديق بها، مثل
علم الإنسان بوجود نفسه وبأن الواحد لا يكون قديما حادئا، وأن التفيزين
إذا صدق أحدهما كذب الآخر، وأن الاثنين أكثر من الواحد، ونظائره.

444. وبالجمللة: هذه القضايا تصادف مرتسمة في العقل منذ وجوده، حتى يظن
العاقل أنه لم يزل عالمًا بها، ولا يدري متى تجدد، ولا يقف حصوله على أمر
سوى وجود العقل، إذ يرتسم فيه الموجود مفردًا، والقديم مفردًا، والحادث
مفردًا؛ والقوة المفكرة تجمع هذه المفردات وتنسب بعضها إلى بعض، مثل
أن القديم حادث، فيكذب العقل به؛ وأن القديم ليس بحادث، فيصدق
العقل به؛ فلا / يحتاج إلا إلى ذهن ترتسم فيه المفردات وإلى قوة مفكرة
تنسب بعض هذه المفردات إلى البعض، فينتهض العقل على البديهة إلى
التصديق أو التكذيب.

[45/1]

445. الثاني: المشاهدات الباطنة: وذلك كعلم الإنسان بجوع نفسه وعطشه
وخوفه، وفرجه، وجميع الأحوال الباطنة التي يدركها من ليس له الحواس
الخمس. فهذه ليست من الحواس الخمس، ولا هي عقلية، بل البهيمية
تدرك هذه الأحوال من نفسها بغير عقل، وكذا الصبي. والأوليات لا تكون
للبيئات ولا للصبان.

446. الثالث: المحسوسات الظاهرة: كقولك الثلج أبيض، والقمر مستدير،
والشمس مستنيرة. وهذا الفن واضح، لكن الغلط يتطرق إلى الأبصار
لعوارض، مثل بعد مفريط، وقرب مفريط، أو ضعف في العين. وأسباب الغلط
في الأبصار هو على الاستقامة، ثمانية، والذي بالانعكاس، كما في المرأة، أو

بِالْإِنْعَافِ، كَمَا يَرَى مِمَّا وَرَاءَ الْبُلُورِ وَالرُّجَاجِ، فَيَتَصَاعَفُ فِي أَسْبَابِ الْعَلَطِ.
 447. وَاسْتِقْصَاءُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْعِلَاوَةِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ. فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَفْهَمَ مِنْهُ
 أَنْمُودَجًا فَانظُرْ إِلَى طَرْفِ الظِّلِّ فَتَرَاهُ سَاكِنًا، وَالْعَقْلُ يَقْضِي بِأَنَّهُ مُتَحَرِّكٌ، وَإِلَى
 الْكَوَاكِبِ فَتَرَاهَا سَاكِنَةً وَهِيَ مُتَحَرِّكَةٌ، وَإِلَى الصَّبِيِّ فِي أَوَّلِ نُشُوئِهِ، وَالنَّبَاتِ
 فِي أَوَّلِ النُّشُوءِ، وَهُوَ فِي النُّمُوِّ وَالتَّرَايُدِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ عَلَى التَّدْرِيجِ، فَتَرَاهُ
 وَاقِفًا، وَأَمْثَالَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ.

448. الرَّابِعُ: التَّجْرِبِيَّاتُ: وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهَا بِاطْرَادِ الْعَادَاتِ. وَذَلِكَ مِثْلُ حُكْمِكَ
 بِأَنَّ النَّارَ مُحْرِقَةً، وَالْخَبْرَ مُشْبِعًا، وَالْحَجَرَ هَاوٍ إِلَى أَسْفَلٍ، وَالنَّارَ صَاعِدَةً إِلَى
 فَوْقٍ، وَالْخَمْرَ مُسْكِرًا، وَالسَّقْمُونِيَا مُسَهِّلًا. فَإِذَا الْمَعْلُومَاتُ التَّجْرِبِيَّةُ يَقِينِيَّةٌ عِنْدَ
 مَنْ جَرَّبَهَا. وَالنَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذِهِ الْعُلُومِ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي التَّجْرِبَةِ. فَمَعْرِفَةُ
 الطَّيِّبِ بِأَنَّ السَّقْمُونِيَا مُسَهِّلٌ، كَمَعْرِفَتِكَ أَنَّ الْمَاءَ مُرٌّ. وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ
 بِأَنَّ الْمِعْنَاطِيْسَ جَادِبٌ لِلْحَدِيدِ عِنْدَ مَنْ عَرَفَهُ. وَهَذِهِ غَيْرُ الْمَحْسُوسَاتِ؛
 لِأَنَّ مَدْرَكَ الْحِسِّ هُوَ أَنَّ هَذَا الْحَجَرَ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ، وَأَمَّا الْحُكْمُ بِأَنَّ كُلَّ
 حَجَرٍ هَاوٍ فَهُوَ قَضِيَّةٌ عَامَّةٌ، لَا قَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ، وَلَيْسَ لِلْحِسِّ إِلَّا قَضِيَّةٌ فِي
 عَيْنٍ. وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَى مَائِعًا، وَقَدْ شَرِبَهُ فَسَكِرَ، فَحَكَمَ بِأَنَّ جِنْسَ هَذَا الْمَائِعِ
 مُسْكِرٌ فَالْحِسُّ لَمْ يُدْرِكْ إِلَّا شُرْبًا وَسُكْرًا وَاحِدًا مُعَيَّنًا. فَالْحُكْمُ فِي الْكُلِّ إِذَا
 هُوَ لِلْعَقْلِ، وَلَكِنْ بِوَاسِطَةِ الْحِسِّ وَبِتَكَرُّرِ الْإِحْسَاسِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى. إِذِ الْمَرَّةُ
 الْوَاحِدَةُ لَا يَحْضُلُ الْعِلْمُ بِهَا، فَمَنْ تَأَلَّمَ لَهُ مَوْضِعٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ مَائِعًا فَرَأَى أَنَّهُ
 لَمْ يَحْضُلْ لَهُ الْعِلْمُ بِأَنَّهُ الْمُرْبِلُ، إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ زَوَّالَهُ بِالِاتِّفَاقِ، بَلْ هُوَ كَمَا لَوْ
 قَرَأَ عَلَيْهِ سُورَةُ الْإِحْلَاصِ فَرَأَى. فَرُبَّمَا يَخْطُرُ لَهُ أَنْ إِزَالَتَهُ بِالِاتِّفَاقِ، فَإِذَا تَكَرَّرَ
 مَرَاتٍ / كَثِيرَةً فِي أَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ انْعَرَسَ فِي النَّفْسِ يَقِينٌ وَعَلِمَ بِأَنَّهُ الْمُوَثَّرُ،
 كَمَا حَصَلَ بِأَنَّ الْأَصْطِلَاءَ بِالنَّارِ مُزِيلٌ لِلْبَيْزِ، وَالْخَبْرُ مُزِيلٌ لِأَلَمِ الْجُوعِ.

[46/1]

449. وَإِذَا تَأَمَّلْتَ هَذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْعَقْلَ قَدْ نَالَهُ بَعْدَ التَّكَرُّرِ عَلَى الْحِسِّ بِوَاسِطَةِ
 قِيَاسِ حَقِيٍّ ارْتِسَمَ فِيهِ، وَلَمْ يَشْعُرْ بِذَلِكَ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ وَلَمْ
 يَشْكُلْهُ بِلَفْظٍ، وَكَأَنَّ الْعَقْلَ يَقُولُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا السَّبَبُ يَقْتَضِيهِ لَمَا اطْرَدَ

فِي الْأَكْثَرِ، وَلَوْ كَانَ بِالِاتِّفَاقِ لَاخْتَلَفَ.

450. وَهَذَا الْآنَ يُحْرَكُ قُطْبًا عَظِيمًا فِي مَعْنَى تَلَازُمِ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ الَّتِي يُعَبَّرُ عَنْهَا بِأَطْرَادِ الْعَادَاتِ. وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى غَوْرِهَا فِي كِتَابِ «تَهَابِتِ الْفَلَسِيفَةِ» * وَالْمَقْصُودُ تَمْيِيزُ التَّجْرِبِيَّاتِ عَنِ الْحِسِّيَّاتِ.

* ص: 195-205

451. وَمَنْ لَمْ يُمَعِنْ فِي تَجْرِبَةِ الْأُمُورِ نُعُوزَهُ جُمْلَةً مِنَ الْيَقِينِيَّاتِ، فَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ مَا يَلْزَمُ مِنْهَا مِنَ النَّتَاجِ، فَيَسْتَفِيدُهَا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِهَا. وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْأَعْمَى وَالْأَصْمَ، نُعُوزُهُمَا جُمْلَةً مِنَ الْعُلُومِ الَّتِي تُسْتَنْجَجُ مِنْ مَقْدَمَاتٍ مَحْسُوسَةٍ، حَتَّى يَقْدِرَ الْأَعْمَى عَلَى أَنْ يَعْرِفَ بِالْبُرْهَانِ أَنَّ الشَّمْسَ أَكْبَرُ مِنَ الْأَرْضِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْرَفُ بِأَدَلَّةٍ هِنْدَسِيَّةٍ تَنْبِيئِي عَلَى مَقْدَمَاتٍ حِسِّيَّةٍ. وَلَمَّا كَانَ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ شَبَكَتِي جُمْلَةً مِنَ الْعُلُومِ، قَرْنَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْفُؤَادِ فِي كِتَابِهِ فِي مَوَاضِعَ.

452. الْخَامِسُ: مُتَوَاتِرَاتُ: كَعِلْمِنَا بِوُجُودِ مَكَّةَ، وَوُجُودِ الشَّافِعِيِّ، وَبَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، بَلْ كَعِلْمِنَا بِأَنَّ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَقْتُلُ بِالذَّمِّيِّ. فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ وَرَاءَ الْمَحْسُوسِ، إِذْ لَيْسَ لِلْحِسِّ إِلَّا أَنْ يَسْمَعَ صَوْتِ الْمُخْبِرِ بِوُجُودِ مَكَّةَ. وَأَمَّا الْحُكْمُ بِصِدْقِهِ فَهُوَ لِلْعَقْلِ، وَالْتَهُ السَّمْعُ، وَلَا مُجَرَّدُ السَّمْعِ، بَلْ تَكَرُّرُ السَّمَاعِ. وَلَا يَنْحَصِرُ الْعَدَدُ الْمَوْجِبُ لِلْعِلْمِ فِي عَدَدٍ. وَمَنْ تَكَلَّفَ حَضَرَ ذَلِكَ فَهُوَ فِي شَطِطٍ، بَلْ هُوَ كَتَكَرُّرِ التَّجْرِبَةِ، وَلِكُلِّ مَرَّةٍ فِي التَّجْرِبَةِ شَهَادَةٌ أُخْرَى، إِلَى أَنْ يَنْقَلِبَ الظَّنُّ عِلْمًا، وَلَا يُشْعِرُ بِوَقْتِهِ. فَكَذَلِكَ التَّوَاتُرُ. ۱۱

453. فَهَذِهِ مَدَارِكُ الْعُلُومِ الْيَقِينِيَّةِ الْحَقِيقِيَّةِ الصَّالِحَةِ لِمَقْدَمَاتِ الْبِرَاهِينِ، وَمَا بَعْدَهَا لَيْسَ كَذَلِكَ.

454. السَّادِسُ: الْوَهْمِيَّاتُ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَضَاءِ الْوَهْمِ بِأَنَّ كُلَّ مَوْجُودٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُشَارًا إِلَى جِهَتِهِ، فَإِنَّ مَوْجُودًا لَا مُتَّصِلًا بِالْعَالَمِ، وَلَا مُنْفَصِلًا عَنْهُ، وَلَا دَاخِلًا وَلَا خَارِجًا مُحَالًا. وَأَنَّ إِثْبَاتَ شَيْءٍ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ الْجِهَاتِ السَّتَّ خَالِيَةٌ عَنْهُ مُحَالٌ.

455. وَهَذَا عَمَلُ قُوَّةٍ فِي التَّجْوِيفِ الْأَوْسَطِ مِنَ الدِّمَاغِ، وَتُسَمَّى وَهْمِيَّةً، شَأْنُهَا مُلَازِمَةُ الْمَحْسُوسَاتِ وَمُتَابَعَتُهَا وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا. فَكُلُّ مَا لَا يَكُونُ عَلَى وَفْقِ

المَحْسُوسَاتِ الَّتِي أَلْفَتْهَا، فَلَيْسَ فِي طِبَاعِهَا إِلَّا السُّبُوءَةُ عَنْهَا، وَإِنْكَارُهَا.

456. وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ نَفْرَةُ الطَّبَعِ عَنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: لَيْسَ وَرَاءَ الْعَالَمِ خَلَاءٌ وَلَا

[47/1]

مَلَأٌ وَهَاتَانِ قَضِيَّتَانِ وَهَمِيَّتَانِ كَادِبَتَانِ. / وَالْأُولَى مِنْهُمَا رُبَّمَا وَقَعَ لَكَ الْأَنْسُ بِتَكْذِيبِهَا، لِكثْرَةِ مُمَارَسَتِكَ لِلْأَدْلَةِ الْعَقْلِيَّةِ الْمُوجِبَةِ لِتَبَاتِ مَوْجُودِ لَيْسَ فِي جِهَةِ.

وَالثَّانِيَةُ رُبَّمَا لَمْ تَأْنَسْ بِتَكْذِيبِهَا لِقَلَّةِ مُمَارَسَتِكَ لِأَدْلَتِهَا. وَإِذَا تَأَمَّلْتَ عَرَفْتَ أَنَّ مَا أَنْكَرَهُ الْوَهْمُ مِنْ نَفْيِ الْخَلَاءِ وَالْمَلَأِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ؛ لِأَنَّ الْخَلَاءَ بَاطِلٌ بِالْبَرَاهِينِ

الْقَاطِعَةِ، إِذْ لَا مَعْنَى لَهُ، وَالْمَلَأُ مُتَنَاهٍ بِأَدْلَةٍ قَاطِعَةٍ، إِذْ يَسْتَحِيلُ وُجُودُ أَجْسَامٍ لَا نِهَآيَةَ لَهَا. وَإِذَا تَبَّتْ هَذَانِ الْأَصْلَانِ عَلِمَ أَنَّهُ لَا خَلَاءَ وَلَا مَلَأَ وَرَاءَ الْعَالَمِ. وَهَذِهِ

الْقَضَايَا- مَعَ أَنَّهَا وَهْمِيَّةٌ كَاذِبَةٌ- فَهِيَ فِي النَّفْسِ لَا تَتَمَيَّزُ عَنِ الْأَوْلِيَّاتِ الْقَطْعِيَّةِ، مِثْلُ قَوْلِكَ: لَا يَكُونُ شَخْصٌ فِي مَكَائِنٍ، بَلْ يَشْهَدُ بِهِ أَوَّلُ الْفِطْرَةِ، كَمَا يَشْهَدُ

بِالْأَوْلِيَّاتِ الْعَقْلِيَّةِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا تَشْهَدُ بِهِ الْفِطْرَةُ قَطْعًا هُوَ صَادِقٌ، بَلِ الصَّادِقُ مَا يَشْهَدُ بِهِ قُوَّةُ الْعَقْلِ فَقَطْ، وَمَدَارِكُهُ الْخَمْسَةُ الْمَذْكُورَةُ*.

* ص: 67-69

457. وَهَذِهِ الْوَهْمِيَّاتُ لَا يَظْهَرُ كَذِبُهَا لِلنَّفْسِ إِلَّا بِدَلِيلِ الْعَقْلِ. ثُمَّ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ

أَيْضًا لَا تَنْقَطِعُ مُنَازَعَةُ الْوَهْمِ، بَلْ تَبْقَى عَلَى نِزَاعِهَا.

458. فَإِنْ قُلْتَ: فِيمَاذَا أُمِيزُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّادِقَةِ، وَالْفِطْرَةُ قَاطِعَةٌ بِالْكُلِّ، وَمَتَى

يَحْصُلُ الْأَمَانُ مِنْهَا؟

459. فَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ وَرْطَةٌ نَاهٍ فِيهَا جَمَاعَةٌ، فَتَسْفَسَطُوا وَأَنْكَرُوا كَوْنَ النَّظَرِ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ

الْيَقِينِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: طَلَبَ الْيَقِينِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ وَقَالُوا بِتَكَافُؤِ الْأَدْلَةِ وَادَّعَوْا الْيَقِينِ بِتَكَافُؤِ الْأَدْلَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَيَقَّنُ أَيْضًا بِتَكَافُؤِ الْأَدْلَةِ، بَلْ هُوَ أَيْضًا

فِي مَحَلِّ التَّوَقُّفِ.

460. وَكَشَفَ الْغِطَاءَ عَنِ هَذِهِ الْوَرْطَةِ يَسْتَدْعِي تَطْوِيلًا، فَلَا نَسْتَعِزُّ بِهِ.

461. وَنُفِيدُكَ الْآنَ طَرِيقَيْنِ نَتَقُّ بِهِمَا فِي تَكْذِيبِ الْوَهْمِ:

462. |الطَّرِيقُ| الْأَوَّلُ جُمْلِيٌّ: وَهُوَ أَنَّكَ لَا تَشْكُ فِي الْوُجُودِ الْوَهْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ

وَالْإِرَادَةِ. وَهَذِهِ الصِّفَاتُ لَيْسَتْ مِنَ النَّظَرِيَّاتِ، وَلَوْ عَرَضَتْ عَلَى الْوَهْمِ نَفْسِ

الْوَهْمِ لِأَنْكَرَهُ، فَإِنَّهُ يَطْلُبُ لَهُ سُمْكًا وَمَقْدَارًا وَلَوْثًا. فَإِذَا لَمْ يَجِدْهُ أَبَاهُ، وَلَوْ

كَلَّفَتِ الْوَهْمَ أَنْ يَتَأَمَّلَ ذَاتَ الْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ، لَصَوْرَ لِكُلِّ وَاحِدٍ قَدْرًا وَمَكَانًا مُفْرَدًا، وَلَوْ فَرَضْتَ لَهُ اجْتِمَاعَ هَذِهِ الصِّفَاتِ فِي جُزْءٍ وَاحِدٍ، أَوْ جِسْمٍ وَاحِدٍ، لَقَدَّرَ بَعْضَهَا مُنْطَبِقًا عَلَى الْبَعْضِ، كَأَنَّهُ سِتْرٌ رَقِيقٌ مُرْسَلٌ عَلَى وَجْهِهِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَقْدِيرِ اتِّحَادِ الْبَعْضِ بِالْبَعْضِ بِأَسْرِهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَشَاهِدُ الْأَجْسَامَ وَيَرَاهَا مُتَمَيِّزَةً فِي الْوَضْعِ، فَيَقْضِي فِي كُلِّ شَيْئَيْنِ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا مُتَمَيِّزٌ فِي الْوَضْعِ عَنِ الْآخَرِ.

463. الطَّرِيقُ الثَّانِي : وَهُوَ مَعْيَارٌ فِي أَحَادِ الْمَسَائِلِ، وَهُوَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ جَمِيعَ قَضَايَا الْوَهْمِ لَيْسَتْ كَاذِبَةً، فَإِنَّهَا تُوَافِقُ الْعَقْلَ فِي اسْتِحَالَةِ وُجُودِ شَخْصٍ فِي مَكَانَيْنِ، بَلْ لَا تَنَازُعَ فِي جَمِيعِ الْعُلُومِ الْهَنْدَسِيَّةِ وَالْحِسَابِيَّةِ وَمَا يُدْرِكُ بِالْحِسِّ، وَإِنَّمَا تَنَازُعٌ فِيَمَا وَرَاءَ الْمَحْسُوسَاتِ، لِأَنَّهَا تَمْتَلُ غَيْرَ الْمَحْسُوسَاتِ بِالْمَحْسُوسَاتِ، / إِذْ لَا تَقْبَلُهُ إِلَّا عَلَى نَحْوِ الْمَحْسُوسَاتِ. فَحِيلَةُ الْعَقْلِ مَعَ الْوَهْمِ فِي أَنْ يَثْبُقَ بِكَذِبِهِ مَهْمَا نَظَرَ فِي غَيْرِ مَحْسُوسٍ أَنْ يَأْخُذَ مُقَدِّمَاتٍ يَقِينِيَّةً لِيُسَاعِدَهُ الْوَهْمَ عَلَيْهَا، وَيَنْظِمَهَا نَظْمَ الْبُرْهَانِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ*؛ فَإِنَّ الْوَهْمَ يُسَاعِدُ عَلَى أَنْ الْيَقِينِيَّاتِ إِذَا نَظَّمَتْ كَذَلِكَ كَانَتْ النَّتِيجَةُ لِأَزْمَةٍ، كَمَا سَبَقَ فِي الْأَمْثَلِ، وَكَمَا فِي الْهَنْدَسِيَّاتِ. فَتَتَّخِذُ ذَلِكَ مِيزَانًا وَحَاكِمًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ. فَإِذَا رَأَى الْوَهْمَ قَدْ زَاغَ عَنِ قُبُولِ نَتِيجَةٍ ذَلِيلٍ قَدْ سَاعَدَ عَلَى مُقَدِّمَاتِهِ، وَسَاعَدَ عَلَى صِحَّةِ نَظْمِهَا، وَعَلَى كَوْنِهَا مُنْتِجَةً؛ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قُصُورٍ فِي طِبَاعِهِ عَنِ إِدْرَاكِ مِثْلِ هَذَا الشَّيْءِ الْخَارِجِ عَنِ الْمَحْسُوسَاتِ.

[48/1]

* ص: 64-57

464. فَانْتَفَبِ بِهَذَا الْقَدْرِ فَإِنَّ تَمَامَ الْإِبْصَاحِ فِيهِ تَطْوِيلٌ.

465. السَّابِعُ: الْمَشْهُورَاتُ: وَهِيَ آرَاءُ مَحْمُودَةٍ يُوجِبُ التَّصْدِيقَ بِهَا إِذَا شَهِدَتْهُ الْكُلُّ أَوْ الْأَكْثَرُ، أَوْ شَهَادَةُ جَمَاهِيرِ الْأَفَاضِلِ، كَقَوْلِكَ: الْكَذِبُ قَبِيحٌ، وَإِبْلَامُ الْبَرِيِّ قَبِيحٌ، وَكُفْرَانُ النَّعْمِ قَبِيحٌ، وَالْإِنْعَامُ وَشُكْرُ الْمُنْعَمِ وَإِنْفَادُ الْهَلْكَى حَسَنٌ.

466. وَهَذِهِ قَدْ تَكُونُ صَادِقَةً وَقَدْ تَكُونُ كَاذِبَةً. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَيْهَا فِي مُقَدِّمَاتِ الْبُرْهَانِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْقَضَايَا لَيْسَتْ أَوْلِيَّةً وَلَا وَهْمِيَّةً، فَإِنَّ الْفِطْرَةَ الْأُولَى لَا تَقْضِي بِهَا، بَلْ إِنَّمَا يَنْغَرَسُ قُبُولُهَا فِي النَّفْسِ بِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ تَعْرِضُ مِنْ أَوْلِ

الصَّبَا، وَذَلِكَ بِأَنْ تُكَرَّرَ عَلَى الصَّبِيِّ، وَيُكَلَّفَ اعْتِقَادَهَا، وَيَحْسُنَ ذَلِكَ عِنْدَهُ. وَرُبَّمَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا حُبَّ التَّسَالُمِ وَطِيبَ الْمُعَاشِرَةِ. وَرُبَّمَا تَنْشَأُ مِنَ الْحَيَاءِ وَرِقَّةِ الطَّبَعِ. فَتَرَى أَقْوَامًا يُصَدِّقُونَ بِأَنْ ذَبَحَ الْبَهَائِمَ قَبِيحٌ، وَيَمْتَنِعُونَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِهَا، وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى. فَالْأَنْفُسُ الْمَجْبُولَةُ عَلَى الْحَنَانِ وَالرَّقَّةِ أَطْوَعُ لِقَبُولِهَا.

467. وَرُبَّمَا يَحْمِلُ عَلَى التَّصَدِيقِ بِهَا الِاسْتِقْرَاءَ الْكَثِيرَ.

468. وَرُبَّمَا كَانَتْ الْفَضِيئَةُ صَادِقَةً، وَلَكِنْ بِشَرْطِ دَقِيقٍ لَا يَفْطِنُ الذَّهْنُ لِدَلَالَةِ الشَّرْطِ، وَيَسْتَمِرُّ عَلَى تَكَرُّرِ التَّصَدِيقِ، فَيَرْسَخُ فِي نَفْسِهِ كَمَنْ يَقُولُ مَثَلًا: التَّوَاتُرُ لَا يُورِثُ الْعِلْمَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحَادِ لَا يُورِثُ الْعِلْمَ، فَالْمَجْمُوعُ لَا يُورِثُ، لِأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الْأَحَادِ. وَهَذَا غَلَطٌ، لِأَنَّ قَوْلَ الْوَاحِدِ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِشَرْطِ الْإِنْفِرَادِ، وَعِنْدَ التَّوَاتُرِ فَاتَ هَذَا الشَّرْطُ فَيَذْهَلُ عَنْ هَذَا الشَّرْطِ لِدِقَّتِهِ وَيُصَدِّقُ بِهِ مُطْلَقًا.

469. وَكَذَلِكَ يُصَدِّقُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ قَادِرًا عَلَى خَلْقِ ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَهُوَ شَيْءٌ، لَكِنْ هُوَ قَدِيرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مُمَكِّنًا فِي نَفْسِهِ، فَيَذْهَلُ عَنْ هَذَا الشَّرْطِ وَيُصَدِّقُ بِهِ مُطْلَقًا، لِكَثْرَةِ تَكَرُّرِهِ عَلَى اللِّسَانِ، وَوُقُوعِ الذُّهُولِ عَنْ شَرْطِهِ الدَّقِيقِ.

470. وَلِلتَّصَدِيقِ بِالْمَشْهُورَاتِ أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ مِنْ مَثَارَاتِ الْعَلْطِ الْعَظِيمَةِ. وَأَكْثَرُ قِيَاسَاتِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مُقَدَّمَاتِ مَشْهُورَةٍ يُسَلِّمُونَهَا بِمَجْرَدِ الشُّهُورَةِ / ذَهَلُوا عَنْ سَبَبِهَا. فَلِذَلِكَ تَرَى أَقْبَسَتَهُمْ تُنتِجُ نَتَائِجَ مُتَنَاقِضَةً، فَيَتَحَيَّرُونَ فِيهَا.

|49/1|

471. فَإِنْ قُلْتَ: فَبِمَ يُدْرِكُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَشْهُورِ وَالصَّادِقِ؟

472. فَأَعْرَضَ قَوْلَ الْقَائِلِ: الْعَدْلُ جَمِيلٌ، وَالْكَذِبُ قَبِيحٌ، عَلَى الْعَقْلِ الْأَوَّلِ الْفِطْرِيِّ الْمَوْجِبِ لِلْأَوْلِيَّاتِ، وَقَدَّرَ أَنَّكَ لَمْ تُعَاشِرْ أَحَدًا، وَلَمْ تُحَالِطْ أَهْلَ مِلَّةٍ، وَلَمْ تَأْنَسْ بِمَسْمُوعٍ، وَلَمْ تَتَأَدَّبْ بِاسْتِصْلَاحٍ، وَلَمْ تَهْذَبْ بِتَعْلِيمِ أَسْتَاذٍ وَمُرْشِدٍ وَكَلَّفَ نَفْسَكَ أَنْ تُشَكَّكَ فِيهِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ عَلَيْهِ وَتَرَاهُ مُتَأْتِيًا. وَإِنَّمَا الَّذِي يُعَسِّرُ

عَلَيْكَ هَذِهِ التَّقْدِيرَاتِ أَنَّكَ عَلَى حَالَةٍ تُضَادُّهَا. فَإِنَّ تَقْدِيرَ الْجُوعِ فِي حَالِ الشُّبَعِ عَسِيرٌ. وَكَذَا تَقْدِيرُ كُلِّ حَالَةٍ أَنْتَ مُنْفَكٌّ عَنْهَا فِي الْحَالِ، وَلَكِنْ إِذَا تَحَدَّقْتَ فِيهَا أَمَكَنَّكَ الشُّكُّكَ، وَلَوْ كَلَّفْتَ نَفْسَكَ الشُّكَّ فِي أَنَّ الاثْنَيْنِ أَكْثَرُ مِنَ الْوَاحِدِ لَمْ يَكُنِ الشُّكُّ مُتَأْتِيًا، بَلْ لَا يَتَأْتِي الشُّكُّ فِي أَنَّ الْعَالَمَ يَنْتَهِي إِلَى خَلَاءٍ أَوْ مَلَأٍ، وَهُوَ كَاذِبٌ وَهَمِيٌّ، لَكِنَّ فِطْرَةَ الْوَهْمِ تَقْتَضِيهِ، وَالْآخِرُ يَقْتَضِيهِ فِطْرَةُ الْعَقْلِ.

473. وَأَمَّا كَوْنُ الْكَذِبِ قَبِيحًا فَلَا تَقْضِي بِهِ فِطْرَةُ الْوَهْمِ وَلَا فِطْرَةُ الْعَقْلِ، بَلْ مَا أَلْفَهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْعَادَاتِ وَالْأَخْلَاقِ وَالْاِسْتِصْلَاحَاتِ. وَهَذِهِ أَيْضًا ائِمَّارَةٌ مُظْلِمَةٌ يَجِبُ التَّحَرُّزُ عَنْهَا.

474. فَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي الْمَقَدِّمَاتِ الَّتِي مِنْهَا يَنْتَظِمُ الْبُرْهَانُ.

475. فَالْمُسْتَفَادُ مِنَ الْمَدَارِكِ الْخَمْسَةِ بَعْدَ الْاِحْتِرَازِ عَنْ مَوَاقِعِ الْغَلَطِ فِيهَا يَصْلُحُ لِصِنَاعَةِ الْبُرْهَانِ.

476. وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ غَلَطِ الْوَهْمِ لَا يَصْلُحُ أَلْبَتَّةَ.

477. وَالْمَشْهُورَاتُ تَصْلُحُ لِلْفَقْهِيَّاتِ الطَّنْبِيَّةِ وَالْأَقْيَسَةِ الْجَدَلِيَّةِ، وَلَا تَصْلُحُ لِإِفَادَةِ الْيَقِينِ أَلْبَتَّةَ.

الفن الثالث من دعوات البرهان في اللواحي

478. وفيه فصول:

الفصل الأول

479. في بيان أن ما تنطق به الألسنة في معرض الدليل والتعليل في جميع أقسام العلوم يرجع إلى الضروب التي ذكرناها. فإن لم يرجع إليها لم يكن دليلاً.

480. وحيث يذكر لا على ذلك النظم فسببه: إما فصور علم الناظر، أو: إهماله إحدى المقدمتين للوضوح، أو لكون التلبس في ضمنه حتى لا ينتبه له، أو: لتركيب الضروب وجمع جملة منها في سياق كلام واحد.

481. مثال ترك إحدى المقدمتين لوضوحها، وذلك غالب في الفقهيات والمحاورات اخترازاً عن التطويل: كقول القائل: «هذا يجب عليه الرجم لأنه زنى، وهو محصن» وتام القياس أن تقول: «كل من زنى وهو محصن فعليه الرجم، وهذا زنى وهو محصن» ولكن ترك المقدمة الأولى لاشتهارها. وكذلك يقال: «العالم محدث» فيقال: لم؟ فيقول: «لأنه جائز» ويقتصر عليه، وتامه أن يقول: «كل جائز فله فاعل، والعالم جائز، فإذا له فاعل». ويقول في نكاح الشغار: «هو فاسد لأنه منهى عنه» وتامه أن يقول: «كل منهى عنه فهو فاسد، والشغار منهى عنه، فهو إذا فاسد» ولكن ترك الأولى لأنها موضوع النزاع، ولو صرح بها لتنبه الخصم لها، فربما تركها للتلبس مرة، كما تركها للوضوح أخرى.

[50/1]

482. وأكثر أدلة القرآن كذلك تكون، مثل قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: 22) فينتهي أن يضم إليها «ومعلوم أنهما لم تفسدا» وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَبَسُوا حَلِيلًا﴾ (الإسراء: 42) وتامه أنه «معلوم أنهم لم

يَبْتَغُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا».

483. وَمِثَالُ مَا يَتْرُكُ لِلتَّلْبِيسِ أَنْ يُقَالَ: «فُلَانٌ خَائِنٌ فِي حَقِّكَ» فَتَقُولُ لِمَ؟ فَيُقَالُ: «لَأَنَّهُ كَانَ يُنَاجِي عَدُوَّكَ». وَتَمَامُهُ أَنْ يُقَالَ: «كُلُّ مَنْ يُنَاجِي الْعَدُوَّ فَهُوَ عَدُوٌّ، وَهَذَا يُنَاجِي الْعَدُوَّ، فَهُوَ إِذَا عَدُوٌّ» وَلَكِنْ لَوْ صَرَّحَ بِهِ لَتَنَبَّهَ الذَّهْنُ بِأَنَّ مَنْ يُنَاجِي الْعَدُوَّ فَقَدْ يَنْصَحُهُ، وَقَدْ يَخْدَعُهُ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ عَدُوًّا.

484. وَرَبَّمَا يَتْرُكُ الْمُقَدِّمَةَ الثَّانِيَةَ، وَهِيَ مُقَدِّمَةُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ. مِثَالُهُ أَنْ يُقَالَ: «لَا تُخَالِطُ فُلَانًا» فَيَقُولُ: لِمَ؟ فَيُقَالُ: «لَأَنَّ الْحَسَادَ لَا يُخَالِطُونَ» وَتَمَامُهُ أَنْ يَضْمَ إِلَيْهِ «إِنَّ هَذَا حَاسِدٌ» وَالْحَاسِدُ لَا يُخَالِطُ، فَهَذَا إِذَا لَا يُخَالِطُ».

485. وَسَبِيلٌ مَنْ يُرِيدُ التَّلْبِيسَ إِهْمَالُ الْمُقَدِّمَةِ الَّتِي التَّلْبِيسُ تَحْتَهَا، اسْتِغْفَالًا لِلْخِصْمِ وَاسْتِجْهَالًا لَهُ. وَهَذَا غَلَطٌ فِي النِّظْمِ الْأَوَّلِ. وَيَتَطَرَّقُ ذَلِكَ إِلَى النِّظْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ.

486. مِثَالُهُ: قَوْلُكَ: «كُلُّ شَجَاعٍ ظَالِمٌ». فَيُقَالُ: لِمَ؟ فَيُقَالُ: «لَأَنَّ الْحَجَّاجَ كَانَ شَجَاعًا وَظَالِمًا». وَتَمَامُهُ أَنْ يَقُولَ: «الْحَجَّاجُ شَجَاعٌ، وَالْحَجَّاجُ ظَالِمٌ، فَكُلُّ شَجَاعٍ ظَالِمٌ» وَهَذَا غَيْرُ مُنْتَجِعٍ، لِأَنَّهُ طَلَبَ نَتِيجَةَ عَامَّةٍ مِنَ النِّظْمِ الثَّلَاثِ. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَنْتَجِعُ إِلَّا نَتِيجَةَ خَاصَّةٍ. وَإِنَّمَا كَانَ مِنَ النِّظْمِ الثَّلَاثِ لِأَنَّ الْحَجَّاجَ هُوَ الْعِلَّةُ، لِأَنَّهُ الْمُتَمَكِّرُ فِي الْمُقَدِّمَتَيْنِ لِأَنَّهُ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ فِي الْمُقَدِّمَتَيْنِ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ «بَعْضُ الشُّجْعَانِ ظَالِمٌ» وَمِنْ هُنَا غَلَطٌ مِنْ حَكَمٍ عَلَى كُلِّ الْمُتَصَوِّفَةِ أَوْ كُلِّ الْمُتَفَقِّهَةِ بِالْفَسَادِ إِذَا رَأَى ذَلِكَ مِنْ بَعْضِهِمْ. وَنِظْمٌ قِيَاسِيٌّ «أَنَّ فُلَانًا مُتَفَقِّهٌ، وَفُلَانٌ فَاسِقٌ، فَكُلُّ مُتَفَقِّهٍ فَاسِقٌ» وَذَلِكَ لَا يَلْزَمُ، بَلْ يَلْزَمُ: أَنْ بَعْضُ الْمُتَفَقِّهَةِ فَاسِقٌ.

487. وَكَثِيرًا مَا يَبْغَى مِثْلُ هَذَا الْغَلَطِ فِي الْفِقْهِ: إِذْ يَرَى الْفَقِيهَ حُكْمًا فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، فَيَقْضِي بِذَلِكَ الْحُكْمِ عَلَى الْعُمُومِ، فَيَقُولُ مِثْلًا: الْبُرُّ مَطْعُومٌ، وَالْبُرُّ رَبَوِيٌّ، فَكُلُّ مَطْعُومٍ رَبَوِيٌّ.

488. وَبِالْجُمْلَةِ: مَهْمَا كَانَتِ الْعِلَّةُ أَحْصَى مِنَ الْحُكْمِ وَالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ جَمِيعًا فِي النَّتِيجَةِ، لَمْ يَلْزَمُ مِنْهُ إِلَّا نَتِيجَةُ جُزْئِيَّةٍ. وَهُوَ مَعْنَى النِّظْمِ الثَّلَاثِ، وَمَهْمَا كَانَتِ الْعِلَّةُ أَعَمَّ مِنَ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَأَحْصَى مِنَ الْحُكْمِ أَوْ مُسَاوِيَةً لَهُ كَانَ مِنَ النِّظْمِ

[51/1]

الأول، وأمكن استنتاج القضايا الأربعة منه، أعني الموجبة العامة، والخاصة،
والنافية العامة، والخاصة. ومهما كانت العلة أعم / من الحكم والمحكوم عليه
جميعاً كان من النظم الثاني، ولم ينتج منه إلا النفي، فأما الإيجاب فلا.

489 ومثال المختلطات المركبة من كل نمط كقولك: «الباري تعالى إن كان
على العرش إما مساو أو أكبر أو أصغر، وكل مساو وأصغر وأكبر مقدر، وكل
مقدر فإما أن يكون جسماً، أو لا يكون جسماً، وباطل أن لا يكون جسماً، فثبت
أنه جسم، فيلزم أن يكون الباري تعالى جسماً، فمحال أن يكون على العرش». وهذا
السباق اشتمل على: النظم الأول، والثاني، والثالث مختلطاً كذلك،
فمن لا يقدر على تحليله وتفصيله فرّما انطوى التلبس في تفاصيله وتضاعيفه،
فلا يتنبه لموضعه. ومن عرف المفردات أمكنه رد المختلطات إليها.

490 فإذا لا يتصور النطق باستدلال إلا ويرجع إلى ما ذكرناه.

الفصل الثاني في بيان رجوع الاستقراء وتمثيله إلى ما ذكرناه

491. أمّا الاستقراء: فهو عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشتمل تلك الجزئيات، كقولنا في الوتر «ليس بفرض؛ لأنه يؤدي على الراحلة، والفرض لا يؤدي على الراحلة». فيقال: لم قلتم إن الفرض لا يؤدي على الراحلة؟ فيقال: عرفناه بالاستقراء، إذ رأينا القضاء والأداء والمنذور وسائر أصناف الفرائض لا تؤدي على الراحلة، فقلنا: إن كل فرض لا يؤدي على الراحلة.

492. ووجه دلالة هذا لا يتم إلا بالنظم الأول، بأن يقول: «كل فرض فيما قضاء، أو أداء، أو نذر، وكل قضاء وأداء ونذر فلا يؤدي على الراحلة؛ فكل فرض لا يؤدي على الراحلة».

493. وهذا مختل يصلح للظنيات دون القطعيات. والخلل تحت قوله: «إما أداء» فإن حكمه بأن كل أداء لا يؤدي على الراحلة يمنعه الخصم، إذ الوتر عنده أداء واجب ويؤدي على «الراحلة»، وإنما يسلم الخصم من أداء الصلوات الخمس، وهذه صلاة سادسة عنده، فيقول: وهل استقررت حكم الوتر في تصفحك؟ وكيف وجدته؟

494. فإن قلت: وجدته لا يؤدي على الراحلة، فالخصم لا يسلم، فإن لم تصفحه فلم يبين لك إلا بعض الأداء؛ فخرجت المقدمة الثانية عن أن تكون عامة، وصارت خاصة، وذلك لا ينتج. لأننا بيننا أن المقدمة الثانية في النظم الأول * ينبغي أن تكون عامة، ولهذا غلط من قال: إن صانع العالم جسم؛ لأنه قال: «كل فاعل جسم، وصانع العالم فاعل، فهو إذا جسم» فقيل: لم قلت: إن كل فاعل جسم؟ فيقول: لأنني تصفحت الفاعلين من خياط، وبنّاء، وإسكاف، وحجام وحداد، وغيرهم، فوجدتهم أجساماً. /

* 59

495. فَيَقَالُ: وَهَلْ تَصَفَّحْتَ صَانِعَ الْعَالَمِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ تَتَصَفَّحْهُ فَقَدْ تَصَفَّحْتَ
 الْبَعْضَ دُونَ الْكُلِّ، فَوَجَدْتَ بَعْضَ الْفَاعِلِينَ جِسْمًا. فَصَارَتْ الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ
 حَاصَّةً لَا تُنْتِجُ، وَإِنْ تَصَفَّحْتَ الْبَارِي فَكَيْفَ وَجَدْتَهُ؟ فَإِنْ قُلْتَ: وَجَدْتَهُ
 جِسْمًا، فَهُوَ مَحَلُّ النَّزَاعِ فَكَيْفَ أَدْخَلْتَهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ.

496. فَثَبَّتَ بِهَذَا أَنَّ الْأَسْتِقْرَاءَ إِنْ كَانَ تَامًا رَجَعَ إِلَى النَّظْمِ الْأَوَّلِ وَصَلَحَ لِلْقَطْعِيَّاتِ،
 وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًا لَمْ يَصْلُحْ إِلَّا لِلْفَقْهِيَّاتِ؛ لِأَنَّهُ مَهْمَا وَجَدَ الْأَكْثَرَ عَلَى نَمَطٍ،
 غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْآخَرَ كَذَلِكَ.

الفضل الثالث في وجه لزوم الاستجرام بالمقدمات

497. وَهُوَ الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ بِوَجْهِ الدَّلِيلِ. وَيَلْتَبَسُ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى الضَّعْفَاءِ فَلَا يَتَحَقَّقُونَ أَنَّ وَجْهَ الدَّلِيلِ عَيْنُ الْمَدْلُولِ أَوْ غَيْرُهُ.

498. فنقول: كلُّ مُفْرَدَيْنِ جَمَعَتْهُمَا الْقُوَّةُ الْمُفَكِّرَةُ، وَنَسَبَتْ أَحَدَهُمَا إِلَى الْأَخَرِ بِنَفْيِ أَوْ إِثْبَاتِ، وَعَرَضَتْهُ عَلَى الْعَقْلِ، لَمْ يَخُلْ الْعَقْلُ فِيهِ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُصَدَّقَ بِهِ، أَوْ يَمْتَنَعَ مِنَ التَّصْدِيقِ. فَإِنْ صَدَّقَ فَهُوَ الْأَوَّلِيُّ الْمَعْلُومُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ. وَيُقَالُ: إِنَّهُ مَعْلُومٌ بِغَيْرِ نَظَرٍ وَدَلِيلٍ وَحِيلَةٍ وَتَأَمُّلٍ. وَكُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَإِنْ لَمْ يُصَدَّقْ فَلَا مَطْمَعٌ فِي التَّصْدِيقِ إِلَّا بِوَاسِطَةٍ، وَتِلْكَ الْوَاسِطَةُ هِيَ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، فَتُجْعَلُ خَيْرًا عَنْهُ فَيُصَدَّقُ، وَتُنْسَبُ إِلَى الْحُكْمِ وَيُجْعَلُ الْحُكْمُ خَيْرًا عَنْهَا فَيُصَدَّقُ، فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ التَّصْدِيقُ بِنِسْبَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ.

499. بَيَانُهُ أَنَا إِذَا قُلْنَا لِلْعَقْلِ: احْكُمْ عَلَى النَّبِيذِ بِالْحَرَامِ، فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، وَلَمْ يُصَدَّقْ بِهِ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ يَلْتَقِي فِي الذَّهْنِ طَرَفًا هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، وَهُوَ الْحَرَامُ وَالنَّبِيذُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَطْلُبَ وَاسِطَةً رُبَّمَا صَدَقَ الْعَقْلُ بِوُجُودِهَا فِي النَّبِيذِ، وَصَدَقَ بِوُجُودِ وَصْفِ الْحَرَامِ لِتِلْكَ الْوَاسِطَةِ، فَيَلْزَمُهُ التَّصْدِيقُ بِالْمَطْلُوبِ. فَيُقَالُ: هَلِ النَّبِيذُ مُسْكِرٌ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ بِالتَّجْرِبَةِ. فَيُقَالُ: وَهَلِ الْمُسْكِرُ حَرَامٌ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ قَدْ حَصَلَ ذَلِكَ بِالسَّمْعِ، وَهُوَ الْمُدْرَكُ بِالسَّمْعِ. قُلْنَا فَإِنْ صَدَقَتْ بِهِاتَيْنِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ لَزِمَكَ التَّصْدِيقُ بِالثَّالِثِ لَا مَحَالَةَ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيذَ حَرَامٌ بِالضَّرُورَةِ. فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُصَدَّقَ بِذَلِكَ وَيُدْعَى لِلتَّصْدِيقِ بِهِ.

500. فَإِنْ قُلْتَ: فَهَذِهِ الْقَضِيَّةُ لَيْسَتْ خَارِجَةً عَنِ الْقَضِيَّتَيْنِ، وَلَيْسَتْ زَائِدَةً عَلَيْهِمَا. فَأَعْلَمُ أَنَّ مَا تَوَهَّمْتَ حَقُّ مِنْ وَجْهِهِ، وَعَاطَى مِنْ وَجْهِهِ.

501. أَمَا الْعَلَطُ فَهُوَ أَنَّ هَذِهِ فَصِيَّةٌ ثَالِثَةٌ، لِأَنَّ قَوْلَكَ: النَّبِيذُ حَرَامٌ، غَيْرُ قَوْلِكَ: النَّبِيذُ مُسْكِرٌ، وَغَيْرُ قَوْلِكَ: الْمُسْكِرُ حَرَامٌ، بَلْ هَذِهِ ثَلَاثُ مُقَدَّمَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ، وَلَيْسَ فِيهَا تَكَرُّرٌ أَصْلًا، بَلِ النَّتِيجَةُ اللَّازِمَةُ غَيْرُ الْمُقَدَّمَاتِ الْمُتَلَزِمَةِ.

502. [53/1] وَأَمَّا وَجْهٌ كَوْنُهُ حَقًّا، فَهُوَ أَنَّ قَوْلَكَ / «الْمُسْكِرُ حَرَامٌ» يَشْمَلُ بِعُمُومِهِ النَّبِيذَ الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْمُسْكِرَاتِ، فَقَوْلُكَ: «النَّبِيذُ حَرَامٌ» يَنْطَوِي فِيهِ، لَكِنَّ بِالْقُوَّةِ لَا بِالْفِعْلِ. وَقَدْ يَحْضُرُ الْعَامُّ فِي الدَّهْنِ وَلَا يَحْضُرُ الْخَاصُّ. فَمَنْ قَالَ: «الْجِسْمُ مُتَحَيِّرٌ» رُبَّمَا لَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ ذَلِكَ الْوَقْتُ أَنَّ الثَّغْلَبَ مُتَحَيِّرٌ، بَلْ رُبَّمَا لَا يَخْطُرُ بِبَالِهِ ذَلِكَ الثَّغْلَبُ، فَضَلًّا عَنِ أَنْ يَخْطُرَ بِبَالِهِ أَنَّهُ مُتَحَيِّرٌ. فَإِذَا النَّتِيجَةُ مَوْجُودَةٌ فِي إِحْدَى الْمُقَدَّمَتَيْنِ بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ، وَالْمَوْجُودُ بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ رُبَّمَا يُظَنُّ أَنَّهُ مَوْجُودٌ بِالْفِعْلِ.

503. فَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ النَّتِيجَةَ لَا تُخْرَجُ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَى الْفِعْلِ بِمَجْرَدِ الْعِلْمِ بِالْمُقَدَّمَتَيْنِ، مَا لَمْ تُحْضِرِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ فِي الدَّهْنِ، وَتَخْطُرَ بِبَالِكَ وَجْهٌ وَجُودِ النَّتِيجَةِ فِي الْمُقَدَّمَتَيْنِ بِالْقُوَّةِ. فَإِذَا تَأَمَّلْتَ ذَلِكَ صَارَتْ النَّتِيجَةُ بِالْفِعْلِ، إِذْ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَنْظُرَ النَّاطِرُ إِلَى بَعْلَةٍ مُنْتَفِخَةِ الْبَطْنِ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّهَا حَامِلٌ، فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ الْبَعْلَةَ عَاقِرٌ لَا تَحْمِلُ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ: وَهَلْ تَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ بَعْلَةٌ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ: كَيْفَ تَوَهَّمْتَ أَنَّهَا حَامِلٌ؟ فَيَتَعَجَّبُ مِنْ تَوَهُّمِ نَفْسِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِالْمُقَدَّمَتَيْنِ، إِذْ نَظَّمَهَا: «أَنَّ كُلَّ بَعْلَةٍ عَاقِرٌ، وَهَذِهِ بَعْلَةٌ، فَهِيَ إِذَا عَاقِرٌ» وَالْإِنْتِفَاحُ لَهُ أَسْبَابٌ، فَإِذَا انْتَفَاحُهَا مِنْ سَبَبٍ آخَرَ.

504. وَلَمَّا كَانَ السَّبَبُ الْخَاصُّ لِحُصُولِ النَّتِيجَةِ فِي الدَّهْنِ التَّفْطُنُ لِوُجُودِ النَّتِيجَةِ بِالْقُوَّةِ فِي الْمُقَدَّمَةِ، أَشْكَلَ عَلَى الضَّعْفَاءِ، فَلَمْ يَعْرِفُوا أَنَّ وَجْهَ الدَّلِيلِ عَيْنُ الْمَدْلُولِ أَوْ غَيْرُهُ.

505. وَالْحَقُّ أَنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ الْمَدْلُولُ الْمُسْتَنْتَجُ، وَأَنَّهُ غَيْرُ التَّفْطُنِ لِوُجُودِهِ فِي الْمُقَدَّمَتَيْنِ بِالْقُوَّةِ، وَلَكِنَّ هَذَا التَّفْطُنَ هُوَ سَبَبُ حُصُولِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّوَلُّدِ عِنْدَ الْمُعْتَرِلَةِ، وَعَلَى سَبِيلِ اسْتِعْدَادِ الْقَلْبِ لِحُضُورِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ، مَعَ هَذَا التَّفْطُنِ لَفَيْضَانِ النَّتِيجَةِ مِنْ عِنْدِ وَاهِبِ الصُّورِ الْمَعْقُولَةِ، الَّذِي هُوَ الْعَقْلُ الْفِعَالُ عِنْدَ الْفَلَاسِفَةِ؛ وَعَلَى سَبِيلِ تَضَمُّنِ الْمُقَدَّمَاتِ لِلنَّتِيجَةِ بِطَرِيقِ الزُّرُومِ

الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا الْمُخَالِفِينَ لِلتَّوَلَّدِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُعْتَزَلَةُ، وَعَلَى سَبِيلِ حُصُولِهِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَقِيبَ حُضُورِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ فِي الذَّهْنِ، وَالتَّفَقُّنِ لَوَجْهِ تَضَمُّنِهِمَا لَهُ بِطَرِيقِ إِجْرَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَادَةَ عَلَى وَجْهِ يُتَصَوَّرُ خَرَفُهَا، بَأَنَّ لَا يُخْلَقُ عَقِيبَ تَمَامِ النَّظَرِ، عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا. ثُمَّ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نِسْبَةٍ لَهُ إِلَى الْقُدْرَةِ الْحَادِثَةِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، بَلْ بِحَيْثُ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ قُدْرَةُ الْعَبْدِ، وَإِنَّمَا قُدْرَتُهُ عَلَى إِحْضَارِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، وَمُطَالَعَةِ وَجْهِ تَضَمُّنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ لِلنَّيْجَةِ عَلَى مَعْنَى وُجُودِهَا فِيهِمَا بِالْقُوَّةِ فَقَطْ. أَمَّا صَيْرُورَةُ النَّيْجَةِ بِالْفِعْلِ، فَلَا تَتَعَلَّقُ بِهَا الْقُدْرَةُ. وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ هُوَ كَسْبٌ مَقْدُورٌ.

506. وَالرَّأْيُ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِمَا نَحْنُ فِيهِ.

507. وَالْمَقْصُودُ كَشْفُ الْغِطَاءِ عَنِ النَّظَرِ، وَأَنَّ وَجْهَ الدَّلِيلِ مَا هُوَ؟

508. وَالْمَدْلُولُ مَا هُوَ؟

509. وَالنَّظَرَ الصَّحِيحَ مَا هُوَ؟

510. وَالنَّظَرَ الْفَاسِدَ مَا هُوَ؟

511. وَتَرَى الْكُتُبَ مَشْحُونَةً بِتَطْوِيلَاتٍ فِي هَذِهِ / الْأَلْفَاظِ مِنْ غَيْرِ شِفَاءٍ، وَإِنَّمَا

الْكَشْفُ يَحْصُلُ بِالطَّرِيقِ الَّذِي سَلَكْنَاهُ فَقَطْ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شَعْفُكَ بِالْكَلَامِ الْمُعْتَادِ الْمَشْهُورِ، بَلْ بِالْكَلَامِ الْمُفِيدِ الْمَوْضِحِ، وَإِنْ خَالَفَ الْمُعْتَادَ.

512. مُعَاظَلَةٌ مِنْ مُنْكَرِي النَّظَرِ: وَهُوَ أَنْ يَقُولَ:

513. مَا تَطْلُبُ بِالنَّظَرِ هُوَ مَعْلُومٌ لَكَ أَمْ لَا؟

514. فَإِنْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَطْلُبُ وَأَنْتَ وَاجِدٌ؟

515. وَإِنْ جَهِلْتَهُ، فَإِذَا وَجَدْتَهُ فِيمَ تَعْرِفُ أَنَّهُ مَطْلُوبُكَ؟

516. وَكَيْفَ يَطْلُبُ الْعَبْدُ الْأَبْقَى مَنْ لَا يَعْرِفُهُ؟ فَإِنَّهُ لَوْ وَجَدَهُ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهُ مَطْلُوبُهُ؟

517. فَتَقُولُ: قَدْ أَخْطَأْتُ فِي نَظْمِ شَبْهَتِكَ، فَإِنَّ تَقْسِيمَكَ لَيْسَ بِخَاصِرٍ، إِذْ قُلْتَ:

تَعْرِفُهُ أَوْ لَا تَعْرِفُهُ؟ بَلْ هَهُنَا قِسْمٌ ثَالِثٌ وَهُوَ أَنِّي أَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهِ، وَأَعْلَمُهُ مِنْ وَجْهِ، وَأَجْهَلُهُ مِنْ وَجْهِ - وَأَعْنِي الْآنَ بِالْمَعْرِفَةِ غَيْرِ الْعِلْمِ - فَإِنِّي أَنْفَهُمُ مَفْرَدَاتِ أَجْزَاءِ

المطلوب بطريق المعرفة والتصوّر، وأعلم جملة النتيجة المطلوبة بالقوة لا بالفعل، أي في قوتي أقبل التصديق بها بالفعل، وأجهلها من وجه، أي لا أعلمها بالفعل، ولو كنت أعلمها بالفعل لما طلبتها، ولو لم أعلمها بالقوة لما طمعت في أن أعلمها، إذ ما ليس في قوتي علمه يستحيل حصوله، كالعلم باجتماع الضدين، ولولا أنني أفهمه بالمعرفة والتصوّر لأجزائه المنفردة لما كنت أعلم الظفر بمطلوبي إذا وجدته. وهو كالعبد الأبق، فإني أعرف ذاته بالتصوّر، وإنما أطلب مكانه، وأنه في البيت أم لا. وكونه في البيت أفهمه بالمعرفة والتصوّر - أي أفهم البيت مفردًا، والكون مفردًا. وأعلمه بالقوة، أي في قوتي أن أصدق بكونه في البيت الفلاني أم لا. وإنما أطلب حصوله بالفعل من جهة حاسة البصر، فإذا رأيته في البيت صدقت بكونه في البيت. فكذلك طلبي لكون العالم حادثًا إذا وجدته.

الفصل الرابع في انقسام البرهان إلى برهان علة وبرهان دلالة

برهان
الدلالة

518. أمّا برهان الدلالة فهو أن يكون الأمر المتكرر في المقدمتين معلولاً ومُسبباً، فإن العلة والمعلول يتلازمان، وكذلك السبب والمسبب، والموجب والموجب.

519. فإن استدلت بالعلة على المعلول فالبرهان برهان علة.

520. وإن استدلت بالمعلول على العلة، فهو برهان دلالة.

521. وكذلك لو استدلت بأحد المعلولين على الآخر.

522. ومثال قياس العلة من المحسوسات أن تستدل على المطر بالغيم. وعلى شبع زيد بأكله، فتقول: «من أكل كثيراً فهو في الحال شبعان، وزيد قد أكل كثيراً، فهو إذا شبعان». وإن قلت: «إن كل شبعان قد أكل كثيراً، وزيد شبعان، فإذا قد أكل كثيراً» فهذا برهان دلالة.

523. ومثاله / من الكلام قولك: «كل فعل محكم، ففاعله عالم، والعالم فعل محكم، فصانعه عالم».

524. ومثال الاستدلال بإحدى النتيجة على الأخرى في الفقه قولنا: «الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة، لأن كل وطء لا يوجب المحرمية فلا يوجب الحرمة، وهذا لا يوجب المحرمية، فلا يوجب الحرمة». فإن الحرمة والمحرمة ليست إحداهما علة للأخرى، بل هما نتيجتا علة واحدة، وحصول إحدى النتيجة يدل على حصول الأخرى بواسطة العلة، فإنها تلازم علتها. والنتيجة الثانية أيضاً تلازم علتها وملازم الملازم لا محالة. وجميع استدالات الفراسة من قبيل الاستدلال بإحدى النتيجة على الأخرى، حتى إنه يستدل بخطوط حمر في كتف الشاة على إزافة الدماء في تلك السنة، ويستدل بالخلق على الأخلاق. ولا يمكن ذلك إلا بطريق تلازم

[55/1]

النَّاتِجِ الصَّادِرَةِ عَنْ سَبَبٍ وَاحِدٍ.

525. وَلْتَقْتَصِرْ مِنْ مَدَارِكِ الْعُقُولِ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ، فَإِنَّهُ كَالْعِلَاوَةِ عَلَى
عِلْمِ الْأُصُولِ.

526. وَمَنْ أَرَادَ مَزِيدًا عَلَيْهِ فَلْيَطْلُبْهُ مِنْ كِتَابِ «مِحْكُ النَّظَرِ» وَكِتَابِ «مَعْيَارِ الْعِلْمِ».*

527. وَلْنَشْتَغِلِ الْآنَ بِالْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي يَدُورُ عَلَيْهَا عِلْمُ الْأُصُولِ.

528. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ، وَعَلَى
جَمِيعِ أَصْحَابِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القطبُ الأولُ في الشمسِ وهي الحكمُ

وَالكَلَامُ فِيهِ يَنْقَسِمُ إِلَى فُنُونٍ أَرْبَعَةٍ:

1| فَنٌّ فِي حَقِيقَةِ الْحُكْمِ.

2| وَفَنٌّ فِي أَقْسَامِهِ.

3| وَفَنٌّ فِي أَرْكَانِهِ.

4| وَفَنٌّ فِيمَا يُظْهِرُهُ.

الفرق الأول في حقيقته

- 529 وَيَشْتَمِلُ عَلَى تَمْهِيدٍ، وَثَلَاثِ مَسَائِلَ :
- 530 أَمَّا التَّمْهِيدُ: فَهُوَ أَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَنَا عِبَارَةٌ عَنْ: خَطَابِ الشَّرْعِ إِذَا تَعَلَّقَ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ، فَالْحَرَامُ هُوَ الْمَقُولُ فِيهِ: أَتْرَكُوهُ وَلَا تَفْعَلُوهُ. وَالْوَاجِبُ هُوَ الْمَقُولُ فِيهِ: أَفْعَلُوهُ وَلَا تَتْرَكُوهُ. وَالْمُبَاحُ هُوَ الْمَقُولُ فِيهِ: إِنْ شِئْتُمْ فَافْعَلُوهُ وَإِنْ شِئْتُمْ فَاتْرَكُوهُ. فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ هَذَا الْخِطَابُ مِنَ الشَّرْعِ فَلَا حُكْمَ؛ فَلِهَذَا قُلْنَا: الْعَقْلُ لَا يَحْسُنُ، وَلَا يُقْبِحُ، وَلَا يُوجِبُ شُكْرَ الْمُنْعِمِ. وَلَا حُكْمَ لِلْأَفْعَالِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ.
- 531 فَلَنَرَسُمُ كُلَّ مَسْأَلَةٍ بِرَأْسِهَا.
- 532 |1| مَسْأَلَةٌ: / ذَهَبَتِ الْمُعْتَرِزَةُ إِلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ تَنْقَسِمُ إِلَى حَسَنَةٍ وَقَبِيحَةٍ: فَمِنْهَا مَا يُدْرِكُ بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ، كَحُسْنِ إِنْقَاذِ الْغُرَقَى، وَالْهَلَكَى، وَشُكْرِ الْمُنْعِمِ، وَمَعْرِفَتِهِ، وَحُسْنِ الصَّدَقِ، وَكَقُبْحِ الْكُفْرَانِ، وَإِبْلَامِ الْبَرِيِّ، وَالْكَذِبِ الَّذِي لَا غَرَضَ فِيهِ.
- 533 وَمِنْهَا مَا يُدْرِكُ بِنَظَرِ الْعَقْلِ، كَقُبْحِ الصَّدَقِ الَّذِي فِيهِ ضَرَرٌ، وَحُسْنِ الْكَذِبِ الَّذِي فِيهِ نَفْعٌ. وَمِنْهَا مَا يُدْرِكُ بِالسَّمْعِ كَحُسْنِ الصَّلَاةِ، وَالْحَجِّ، وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ.
- 534 وَرَعَمُوا أَنَّهَا مُتَمَيِّزَةٌ بِصِفَةِ ذَاتِهَا عَنْ غَيْرِهَا بِمَا فِيهَا مِنَ اللَّطْفِ الْمُنَاعِ مِنَ الْفُحْشَاءِ الدَّاعِي إِلَى الطَّاعَةِ، لَكِنَّ الْعَقْلَ لَا يَسْتَقْبِلُ بِدَرْكِهِ.
- 535 فَنَقُولُ: قَوْلُ الْقَائِلِ: هَذَا حَسَنٌ، وَهَذَا قَبِيحٌ، لَا يُفْهَمُ مَعْنَاهُ مَا لَمْ يُفْهَمْ مَعْنَى الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ، فَإِنَّ الْأَصْطِلَاحَاتِ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ مُخْتَلِفَةٌ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَلْخِيصِهَا.

[56/1]

المعتزلة وحسن
الأفعال وقبحها

536. وَالِاصْطِلَاحَاتُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ:

537. |الِاصْطِلَاحُ| الْأَوَّلُ: الْإِصْطِلَاحُ الْمَشْهُورُ الْعَامِّيُّ، وَهُوَ أَنَّ الْأَفْعَالَ تَنْقَسِمُ

إِلَى مَا يُوَافِقُ غَرَضَ الْفَاعِلِ، وَإِلَى مَا يُخَالِفُهُ، وَإِلَى مَا لَا يُوَافِقُ وَلَا يُخَالِفُ.

538. فَالْمُؤَافِقُ يُسَمَّى حَسَنًا، وَالْمُخَالِفُ يُسَمَّى قَبِيحًا، وَالثَّلَاثُ يُسَمَّى عِبْنًا.

539. وَعَلَى هَذَا الْإِصْطِلَاحِ: إِذَا كَانَ الْفِعْلُ الْمُؤَافِقًا لِشَخْصٍ، مُخَالِفًا لِآخَرَ، فَهُوَ

حَسَنٌ فِي حَقِّ مَنْ وَافَقَهُ، قَبِيحٌ فِي حَقِّ مَنْ خَالَفَهُ، حَتَّى إِنْ قَتَلَ الْمَلِكُ الْكَبِيرَ يَكُونُ حَسَنًا فِي حَقِّ أَعْدَائِهِ، قَبِيحًا فِي حَقِّ أَوْلِيَائِهِ.

540. وَهَوْلَاءُ لَا يَتَحَاشَوْنَ عَنْ تَقْبِيحِ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا خَالَفَ غَرَضَهُمْ، وَلِذَلِكَ يُسَبُّونَ

الدَّهْرَ وَالْفَلَكَ، وَيَقُولُونَ: حَرَبَ الْفَلَكَ، وَتَعَسَ الدَّهْرُ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْفَلَكَ مُسْتَحَرٌّ لَيْسَ إِلَيْهِ شَيْءٌ. وَلِذَلِكَ قَالَ ﷺ: «لَا تُسَبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

541. فإِطْلَاقُ اسْمِ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ عَلَى الْأَفْعَالِ عِنْدَ هَوْلَاءِ كإِطْلَاقِهِ عَلَى الصُّورِ،

فَمَنْ مَالَ طَبْعُهُ إِلَى صُورَةٍ أَوْ صَوْتٍ شَخْصٍ قَضَى بِحُسْنِهِ، وَمَنْ نَفَرَ طَبْعُهُ عَنِ شَخْصٍ اسْتَقْبَحَهُ. وَرُبَّ شَخْصٍ يَنْفِرُ عَنْهُ طَبْعٌ وَيَمِيلُ إِلَيْهِ طَبْعٌ، فَيَكُونُ

حَسَنًا فِي حَقِّ هَذَا، قَبِيحًا فِي حَقِّ ذَلِكَ، حَتَّى يَسْتَحْسِنَ سُمْرَةَ اللُّونِ جَمَاعَةً، وَيَسْتَقْبِحَهَا جَمَاعَةً. فَالْحُسْنُ وَالْقُبْحُ عِنْدَ هَوْلَاءِ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُؤَافَقَةِ وَالْمُنَافَرَةِ،

وَهُمَا أَمْرَانِ إِضَافِيَانِ، لَا كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ. إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ أَسْوَدَ فِي حَقِّ زَيْدٍ، أَبْيَضَ فِي حَقِّ عَمْرٍو.

542. الْإِصْطِلَاحُ الثَّانِي: التَّعْبِيرُ بِالْحُسْنِ عَمَّا حَسَنَهُ الشَّرْعُ بِالثَّنَاءِ عَلَى فَاعِلِهِ.

فَيَكُونُ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى حَسَنًا فِي كُلِّ حَالٍ، خَالَفَ الْغَرَضُ أَوْ وَافَقَهُ، وَيَكُونُ الْمَأْمُورُ بِهِ شَرْعًا نَدْبًا- كَانَ أَوْ إِجَابًا- حَسَنًا. وَالْمُبَاحُ لَا يَكُونُ حَسَنًا.

543. الْإِصْطِلَاحُ الثَّلَاثُ: التَّعْبِيرُ بِالْحُسْنِ عَنْ كُلِّ مَا لِفَاعِلِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ، فَيَكُونُ

الْمُبَاحُ حَسَنًا، مَعَ الْمَأْمُورَاتِ. وَفِعْلُ اللَّهِ يَكُونُ حَسَنًا بِكُلِّ حَالٍ.

544. وَهَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةُ كُلُّهَا أَوْصَافٌ إِضَافِيَةٌ. / وَهِيَ مَعْقُولَةٌ. وَلَا حَجَرَ عَلَى مَنْ

يَجْعَلُ لَفْظَ الْحُسْنِ عِبَارَةً عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا، فَلَا مُشَاحَّةَ فِي الْأَلْفَافِ. فَعَلَى هَذَا إِذَا لَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ، لَا يَتَمَيِّزُ فِعْلٌ عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِالْمُؤَافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ، وَيَخْتَلِفُ

ذَلِكَ بِالْإِضَافَاتِ، وَلَا يَكُونُ صِفَةً لِلذَّاتِ.

545. فَإِنْ قِيلَ: نَحْنُ لَا نُنَازِعُكُمْ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ، وَلَا فِي هَذِهِ الْإِصْطِلَاحَاتِ
الَّتِي تَوَاضَعْتُمْ عَلَيْهَا، وَلَكِنْ نَدَّعِي الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ وَصَفَا ذَاتِيَا لِلْحَسَنِ وَالْقُبْحِ،
مُدْرِكًا بِضُرُورَةِ الْعَقْلِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ، كَالظُّلْمِ، وَالْكَذِبِ وَالْكَفْرَانِ،
وَالْجَهْلِ - وَلِذَلِكَ لَا نَجُوزُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى لِقُبْحِهِ، وَنَحْرَمُهُ عَلَى
كُلِّ عَاقِلٍ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، لِأَنَّهُ قَبِيحٌ لِذَاتِهِ. وَكَيْفَ يُنْكَرُ ذَلِكَ، وَالْعُقَلَاءُ
بِاجْمَعِهِمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْقَضَاءِ بِهِ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى حَالٍ دُونَ حَالٍ؟

546. قُلْنَا: أَنْتُمْ مُنَازِعُونَ فِيمَا ذَكَرْتُمُوهُ فِي ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

547. أَحَدُهَا: فِي كَوْنِ الْقُبْحِ وَصَفَا ذَاتِيَا.

548. وَالثَّانِي: فِي قَوْلِكُمْ: إِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَعْلَمُهُ الْعُقَلَاءُ بِالضَّرُورَةِ.

549. وَالثَّلَاثُ: فِي ظَنِّكُمْ أَنَّ الْعُقَلَاءَ لَوْ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ لَكَانَ ذَلِكَ حُجَّةً مَقْطُوعًا بِهَا
وَدَلِيلًا عَلَى كَوْنِهِ ضَرُورِيًّا.

550. أَمَّا الْأَوَّلُ: وَهُوَ دَعْوَى كَوْنِهِ وَصَفَا ذَاتِيَا، فَهِيَ تَحْكُمُ بِمَا لَا يُعْقَلُ، فَإِنَّ الْقَتْلَ
عِنْدَهُمْ قَبِيحٌ لِذَاتِهِ بِشَرِّطِ أَنْ لَا تَسْبِقَهُ جِنَايَةٌ، وَلَا يَقْبَهُ عَوْضٌ، حَتَّى جَارَ
إِبْلَامُ الْبَهَائِمِ وَذَبْحُهَا، وَلَمْ يَقْبَحْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يُشْبِهُهَا عَلَيْهِ فِي
الْآخِرَةِ. وَالْقَتْلُ فِي ذَاتِهِ لَهُ حَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، لَا تَخْتَلِفُ بِأَنْ تَتَقَدَّمَهُ جِنَايَةٌ أَوْ
تَتَعَقَّبَهُ لَدَّةٌ، إِلَّا مِنْ حَيْثُ الْإِضَافَةُ إِلَى الْفَوَائِدِ وَالْأَعْرَاضِ، وَكَذَلِكَ الْكَذِبُ
كَيْفَ يَكُونُ قُبْحُهُ ذَاتِيًّا؟ وَلَوْ كَانَ فِيهِ عِصْمَةٌ دَمِ نَبِيٍّ بِإِخْفَاءِ مَكَانِهِ عَنْ ظَالِمٍ
يَقْصِدُ قَتْلَهُ لَكَانَ حَسَنًا، بَلْ وَاجِبًا يُعْصَى بِتَرْكِهِ. وَالْوُصْفُ الذَّاتِي كَيْفَ
يَتَبَدَّلُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْأَحْوَالِ.

551. وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ كَوْنُهُ مُدْرِكًا بِالضَّرُورَةِ. وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ وَنَحْنُ نُنَازِعُكُمْ
فِيهِ، وَالضَّرُورِيُّ لَا يُنَازَعُ فِيهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ. وَقَوْلِكُمْ: إِنَّكُمْ مُضْطَرُونَ
إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَمُؤَافِقُونَ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَظُنُّونَ أَنْ مُسْتَنَدَ مَعْرِفَتِكُمْ السَّمْعُ،
كَمَا ظَنَّ الْكَعْبِيُّ أَنْ مُسْتَنَدَ عِلْمِهِ بِخَبْرِ التَّوَاتُرِ النَّظَرُ. وَلَا يَبْعُدُ التَّبَاسُّ مُدْرِكِ
الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا يَبْعُدُ الْخِلَافُ فِي نَفْسِ الْمَعْرِفَةِ، وَلَا خِلَافَ فِيهَا.

552 قُلْنَا: هَذَا كَلَامٌ فَاسِدٌ. لِأَنَّا نَقُولُ: يَحْسُنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِيْلَامُ الْبَهَائِمِ، وَلَا نَعْتَقِدُ لَهَا جَرِيْمَةً وَلَا ثَوَابًا، فَدَلَّ أَنَا نِنَازِعُكُمْ فِي نَفْسِ الْعِلْمِ.

553 وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَهُوَ أَنَا لَوْ سَلَّمْنَا اتِّفَاقَ الْعُقَلَاءِ عَلَى هَذَا أَيْضًا لَمْ تَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ، إِذْ لَمْ يُسَلِّمْ كَوْنُهُمْ مُضْطَرِّينَ إِلَيْهِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الْإِتِّفَاقُ مِنْهُمْ عَلَى مَا لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ. فَقَدْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى إِثْبَاتِ الصَّانِعِ، وَجَوَازِ بَعْتَةِ الرُّسُلِ، وَلَمْ يُخَالِفْ إِلَّا الشُّوَادُ. فَلَوْ اتَّفَقَ أَنْ سَاعَدَهُمُ الشُّوَادُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ ضَرُورِيًّا، فَكَذَلِكَ اتَّفَاقُ النَّاسِ عَلَى هَذَا الْإِعْتِقَادِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُ عَنْ دَلِيلِ السَّمْعِ الدَّالِّ عَلَى قُبْحِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَبَعْضُهُ عَنْ تَقْلِيدِ مَفْهُومٍ مِنَ الْأَخِيْدِيْنَ عَنِ / السَّمْعِ، وَبَعْضُهُ عَنِ الشُّبْهَةِ الَّتِي وَقَعَتْ لِأَهْلِ الضَّلَالِ.

[58/1]

554 فَالْثَبَاتُ الْإِتِّفَاقِ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ ضَرُورِيًّا، بَلْ لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً لَوْ لَا مَنَعَ السَّمْعُ عَنْ تَجْوِيْزِ الْخَطَا عَلَى كَافَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَاصَّةً؛ إِذْ لَا يَبْعُدُ اجْتِمَاعُ الْكَافَّةِ عَلَى الْخَطَا عَنْ تَقْلِيدِ وَعَنْ شُبْهَةٍ. وَكَيْفَ وَفِي الْمُلْحِدَةِ مَنْ لَا يَعْتَقِدُ قُبْحَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَلَا حُسْنَ نِقَائِضِهَا، فَكَيْفَ يُدْعَى اتِّفَاقَ الْعُقَلَاءِ؟

555 احْتَجُّوا بِأَنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ مَنْ اسْتَوَى عِنْدَهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ أَتَرَ الصِّدْقَ وَمَالَ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ عَاقِلًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِحُسْنِهِ، وَأَنَّ الْمَلِكَ الْعَظِيمَ الْمُسْتَوْلِيَّ عَلَى الْأَقَالِيمِ إِذَا رَأَى ضَعِيفًا مُشْرِفًا عَلَى الْهَلَاكِ يَمِيلُ إِلَى إِنْقَاذِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ أَصْلَ الدِّينِ لِيَنْتَظِرَ ثَوَابًا، وَلَا يَنْتَظِرُ مِنْهُ أَيْضًا مُجَازَاةً وَشُكْرًا سِيمَا إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْمُسْكِيْنَ، وَلَمْ يَرَهُ، بَأَنَّ كَانَ أَعْمَى وَأَصَمًّا لَا يَسْمَعُ الصَّوْتِ، وَلَا يُوَافِقُ ذَلِكَ أَيْضًا غَرَضَهُ، بَلْ رُبَّمَا يَتَّعَبُ بِهِ، بَلْ يَحْكُمُ الْعُقَلَاءُ بِحُسْنِ الصَّبْرِ عَلَى السِّيفِ إِذَا أَكْرَهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ، أَوْ عَلَى إِفْشَاءِ السَّرِّ وَنَقْضِ الْعَهْدِ، وَهُوَ عَلَى خِلَافِ غَرَضِ الْمُكْرَهِ. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: اسْتِحْسَانُ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَإِفَاضَةُ النِّعَمِ مِمَّا لَا يُنْكِرُهُ عَاقِلٌ إِلَّا عَنِ عِنَادِ.

30 باب

556 وَالْجَوَابُ أَنَّا لَا نُنْكِرُ اسْتِهَارَ هَذِهِ الْقَضَايَا بَيْنَ الْخَلْقِ، وَكَوْنَهَا مَحْمُودَةً مَشْهُورَةً، وَلَكِنْ مُسْتَنَدَهَا إِمَّا التَّدْيِيْنَ بِالشَّرَائِعِ، وَإِمَّا الْأَعْرَاضِ. وَنَحْنُ إِنَّمَا نُنْكِرُ هَذَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى لِإِنْتِفَاءِ الْأَعْرَاضِ عَنْهُ.

557 فَأَمَّا إِطْلَاقُ النَّاسِ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ فِيمَا يَدُورُ بَيْنَهُمْ فَيُسْتَمَدُّ مِنَ الْأَعْرَاضِ، وَلَكِنْ قَدْ تَدَقُّ الْأَعْرَاضُ وَتَحْفَى، فَلَا يَتَنَبَّهُ لَهَا إِلَّا الْمُحَقِّقُونَ.

558 وَنَحْنُ نُنَبِّهُ عَلَى مُتَارَاتِ الْعَلَطِ فِيهِ. وَهِيَ ثَلَاثَةٌ مُتَارَاتٍ يَغْلَطُ الْوَهْمُ فِيهَا:

559 الْعَلَطَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ يُطْلَقُ اسْمُ الْقُبْحِ عَلَى مَا يُخَالِفُ غَرَضَهُ، وَإِنْ كَانَ يُوَافِقُ غَرَضَ غَيْرِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْغَيْرِ، فَإِنَّ كُلَّ طَبِيعٍ مَشْغُوفٌ بِنَفْسِهِ، وَمُسْتَحْقِرٌ لِغَيْرِهِ، فَيَقْضِي بِالْقُبْحِ مُطْلَقًا. وَرُبَّمَا يُصِيفُ الْقُبْحَ إِلَى ذَاتِ الشَّيْءِ، وَيَقُولُ: هُوَ فِي نَفْسِهِ قَبِيحٌ، فَيَكُونُ قَدْ قَضَى بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ، هُوَ مُصِيبٌ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا، وَهُوَ أَصْلُ الْاسْتِقْبَاحِ، وَمُخْطِئٌ فِي أُخْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِضَافَةُ الْقُبْحِ إِلَى ذَاتِهِ، إِذْ غَفَلَ عَنْ كَوْنِهِ قَبِيحًا لِمُخَالَفَةِ غَرَضِهِ، وَالثَّانِي: حُكْمُهُ بِالْقُبْحِ مُطْلَقًا. وَمُنْشِؤُهُ عَدَمَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى غَيْرِهِ، بَلْ عَدَمَ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى بَعْضِ أَحْوَالِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَسْتَحْسِنُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ عَيْنَ مَا يَسْتَقْبِحُهُ، إِذَا اخْتَلَفَ الْعَرَضُ.

560 الْعَلَطَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ مَا هُوَ مُخَالِفٌ لِلْعَرَضِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ نَادِرَةٍ، قَدْ لَا يَلْتَفِتُ الْوَهْمُ إِلَى تِلْكَ الْحَالَةِ النَّادِرَةِ، بَلْ لَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ، فَيَرَاهُ مُخَالِفًا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ، فَيَقْضِي بِالْقُبْحِ مُطْلَقًا، لِاسْتِيْلَاءِ أَحْوَالِ قَبِيحِهِ عَلَى قَلْبِهِ، وَذَهَابِ الْحَالَةِ النَّادِرَةِ عَنْ ذِكْرِهِ، كَحُكْمِهِ عَلَى الْكُذِبِ بِأَنَّهُ قَبِيحٌ مُطْلَقًا، وَعَقْلَتُهُ عَنِ الْكُذِبِ الَّذِي تُسْتَفَادُ بِهِ عِصْمَةُ دَمِ نَبِيِّ أَوْ وَلِيِّ.

561 |59/1| وَإِذَا قَضَى بِالْقُبْحِ مُطْلَقًا، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ مُدَّةً، وَتَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَى / سَمْعِهِ وَلِسَانِهِ، انْعَرَسَ فِي نَفْسِهِ اسْتِقْبَاحٌ مُتَقَرُّ، فَلَوْ وَقَعَتْ تِلْكَ الْحَالَةُ النَّادِرَةُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ نُفْرَةً عَنْهَا، لَطُولُ نُشُوءِهِ عَلَى الْاسْتِقْبَاحِ؛ فَإِنَّهُ أَلْقَى إِلَيْهِ مِنْذُ الصَّبَا عَلَى سَبِيلِ التَّأْدِيبِ وَالْإِرْشَادِ أَنَّ الْكُذِبَ قَبِيحٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَلَا يُنَبَّهُ عَلَى حُسْنِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، خَيْفَةً مِنْ أَنْ لَا تَسْتَحْكِمَ نُفْرَتَهُ عَنِ الْكُذِبِ فَيُقَدَّمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَبِيحٌ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ.

562 وَالسَّمَاعُ فِي الصُّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي الْحَجَرِ، فَيَنْعَرَسُ فِي النَّفْسِ، وَيَجُنُّ إِلَى التَّصْدِيقِ بِهِ مُطْلَقًا. وَهُوَ صِدْقٌ، لَكِنْ لَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلْ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ.

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذِكْرُهُ إِلَّا أَكْثَرُ الْأَحْوَالِ، فَهُوَ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ كُلُّ الْأَحْوَالِ، فَلِذَلِكَ يَعْتَقِدُهُ مُطْلَقًا.

563. **الغلطة الثالثة:** سببها سبق الوهم إلى العكس، فإن ما يرى مقرونًا بالشيء يُظنُّ أنَّ الشيء أيضًا لا محالة مقرون به مطلقًا، ولا يدري أنَّ الأخصَّ أبدًا مقرون بالأعم، والأعم لا يلزم أن يكون مقرونًا بالأخص.

564. ومثاله نفرة نفس السليم، وهو الذي نهشته الحيَّة، عن الحبل المبرقش اللون، لأنه وجد الأذى مقرونًا بهذه الصورة، فتوهم أنَّ هذه الصورة مقرونة بالأذى.

565. وكذلك تنفر النفس عن العسل إذا شبهه بالعدرة؛ لأنه وجد الأذى والاستفذار مقرونًا بالرطب الأصفر، فتوهم أنَّ الرطب الأصفر مقرون به الاستفذار، وتعلب الوهم، حتى يتعدَّر الأكل وإن حكَّم العقل يكذب الوهم، لكن خلقت قوى النفس مطيعة للأوهام، وإن كانت كاذبة، حتى إن الطبع لينفر عن حسناء سُميت باسم الهنود* إذ وجد الاسم مقرونًا بالقبح، فظنَّ أنَّ القبح أيضًا ملازمٌ للاسم.

* في الأميرية:
اليهود

566. ولذا تورَّد على بعض العوام مسألة عقلية جلية فيقبلها، فإذا قلت: هذا مذهب الأشعري أو الحنبلي أو المعتزلي نفر عنه إن كان يسيء الاعتقاد فيمن نسبته إليه. وليس هذا طبع العامي خاصة، بل طبع أكثر العقلاء المتسمين بالعلوم، إلا العلماء الراسخين الذين أراهم الله الحقَّ حقًا، وقواهم على اتباعه.

567. وأكثر الخلق قوى نفوسهم مطيعة للأوهام الكاذبة مع علمهم بكذبها، وأكثر إقدام الخلق وإحجامهم بسبب هذه الأوهام؛ فإن الوهم عظيم الاستيلاء على النفس، ولذلك ينفر طبع الإنسان عن المبيت في بيت فيه ميت، مع قطعه بأنه لا يتحرك، ولكنه كأنه يتوهم في كل ساعة حركته ونطقه.

568. فإذا تنبَّهت لهذه المثارَات فترجع وتقول: إنما يترجع الإنقاذ على الإهمال في حق من لا يعتقد الشرائع لدفع الأذى الذي يلحق الإنسان من رقة الجنسيَّة، وهو طبع يستحيل الإنفكاك عنه.

569. وسببه أنَّ الإنسان يقدر نفسه في تلك البليَّة، ويقدر غيره معرضًا عنه وعن إنقاذه،

[60/1]

- فَسِتْقِحُهُ مِنْهُ بِمُخَالَفَةِ غَرَضِهِ، فَيَعُودُ وَيُقَدَّرُ ذَلِكَ الْاِسْتِفْنَاخَ مِنَ الْمُشْرِفِ
عَلَى الْهَلَاكِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، / فَيَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ الْقُبْحَ الْمُتَوَهَّمِ.
570. فَإِنْ فَرَضَ فِي بَهِيمَةٍ أَوْ فِي شَخِصٍ لَا رِقَّةَ فِيهِ، فَهُوَ بَعِيدٌ تَصَوُّرُهُ.
571. وَلَوْ تَصَوَّرَ فَيَبْقَى أَمْرٌ آخَرٌ، وَهُوَ طَلَبُ الشَّنَاءِ عَلَى إِحْسَانِهِ.
572. فَإِنْ فَرَضَ حَيْثُ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ الْمُنْقَذُ فَيَتَوَقَّعُ أَنْ يُعْلَمَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ التَّوَقُّعَ بَاعْتِئًا.
573. فَإِنْ فَرَضَ فِي مَوْضِعٍ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُعْلَمَ، فَيَبْقَى مَيْلُ النَّفْسِ، وَتَرَجُّحُ بِيضَاهِي
نُفْرَةَ اطِّبَعِ السَّلِيمِ عَنِ الْحَبْلِ الْمُتَبَرِّقَشِ. وَذَلِكَ أَنَّهُ رَأَى هَذِهِ الصُّورَةَ مَقْرُونَةً
بِالشَّنَاءِ، فَظَنَّ أَنَّ الشَّنَاءَ مَقْرُونٌ بِهَا بِكُلِّ حَالٍ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا رَأَى الْأَدَى مَقْرُونًا
بِصُّورَةِ الْحَبْلِ، وَطَبَعَهُ يَنْفِرُ عَنِ الْأَدَى، فَفَرَّ عَنِ الْمَقْرُونِ بِالْأَدَى. فَالْمَقْرُونُ
بِاللَّذِيذِ لَذِيذٌ، وَالْمَقْرُونُ بِالْمَكْرُوهِ مَكْرُوهٌ.
574. بَلِ الْإِنْسَانُ إِذَا جَالَسَ مَنْ عَشِقَهُ فِي مَكَانٍ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ أَحْسَسَ فِي نَفْسِهِ
تَفْرِقَةً بَيْنَ ذَلِكَ الْمَكَانِ وَغَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّاعِرُ:
575. أَمْرٌ عَلَى الدِّيَارِ دِيَارٍ لَيْلَى أَقْبَلُ ذَا الْجِدَارِ وَذَا الْجِدَارَا
576. وَمَا حُبُّ الدِّيَارِ شَغَفَنَ قَلْبِي وَلَكِنْ حُبٌّ مِنْ سَكَنِ الدِّيَارَا
577. وَقَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ مُنْبَهًا عَلَى سَبَبِ حُبِّ الْأَوْطَانِ:
578. وَحَبَّبَ أَوْطَانَ الرَّجَالِ إِلَيْهِمْ مَارِبُ قِصَاهَا الشَّبَابُ هُنَالِكََا
579. إِذَا ذَكَرُوا أَوْطَانَهُمْ ذَكَرْتَهُمْ عُهُودَ الصَّبَا فِيهَا فَحَنُوا لِذَلِكََا
580. وَشَوَاهِدُ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ التَّوَهُمِ.
581. وَأَمَّا الصَّبْرُ عَلَى السَّيْفِ فِي تَرْكِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ مَعَ طَمَئِينَةِ النَّفْسِ، فَلَا يَسْتَحْسِنُهُ
جَمِيعُ الْعُقَلَاءِ لَوْلَا الشَّرْعُ، بَلْ رُبَّمَا اسْتَقْبَحُوهُ، وَإِنَّمَا اسْتَحْسِنُهُ مَنْ يَنْتَظِرُ
التَّوَابَ عَلَى الصَّبْرِ، أَوْ مَنْ يَنْتَظِرُ الشَّنَاءَ عَلَيْهِ بِالشَّجَاعَةِ وَالصَّلَابَةِ فِي الدِّينِ.
582. وَكَمْ مِنْ شَجَاعٍ يَرْكَبُ مَتْنِ الْخَطَرِ، وَيَتَهَجَّمُ عَلَى عَدَدِهِمْ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَهُوَ يُعْلَمُ
أَنَّهُ لَا يَطِيقُهُمْ، وَيَسْتَحْقِرُ مَا يَنَالُهُ مِنَ الْأَلَمِ لِمَا يَعْتَاضُهُ مِنْ تَوْهُمِ الشَّنَاءِ وَالْحَمْدِ
وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ!

583. وَكَذَلِكَ إِخْفَاءُ السِّرِّ وَحِفْظُ الْعَهْدِ إِنَّمَا تَوَاصَى النَّاسُ بِهِمَا لِمَا فِيهِمَا مِنَ الْمَصَالِحِ، وَأَكْثَرُوا الشَّنَاءَ عَلَيْهِمَا. فَمَنْ يَحْتَمِلُ الضَّرَرَ فِيهِ فَإِنَّمَا يَحْتَمِلُهُ لِأَجْلِ الشَّنَاءِ، فَإِنْ فُرِضَ حَيْثُ لَا شَنَاةَ فَقَدْ وُجِدَ مَقْرُونًا بِالشَّنَاءِ، فَيَبْقَى مِثْلُ الْوَهْمِ إِلَى الْمَقْرُونِ بِاللَّذِيدِ وَإِنْ كَانَ خَالِيًا عَنْهُ.

584. فَإِنْ فُرِضَ مَنْ لَا يَسْتَوِلِي عَلَيْهِ هَذَا الْوَهْمُ، وَلَا يَنْتَظِرُ الثَّوَابَ وَالشَّنَاءَ، فَهُوَ مُسْتَقْبِحٌ لِلسَّعْيِ فِي هَلَاكِ نَفْسِهِ بِغَيْرِ فَائِدَةٍ، وَيَسْتَحِقُّ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ قَطْعًا. فَمَنْ يُسَلِّمُ أَنْ مِثْلَ هَذَا يُؤْتِرُ الْهَلَاكَ عَلَى الْحَيَاةِ!؟

585. وَعَلَى هَذَا يَجْرِي / الْجَوَابُ عَنِ الْكُذِبِ، وَعَنْ جَمِيعِ مَا يَفْرِضُونَهُ.

[61/1]

586. ثُمَّ نَقُولُ: نَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنَّ أَهْلَ الْعَادَةِ يَسْتَفْبِحُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضِ الظُّلْمِ وَالْكَذِبِ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي الْقُبْحِ وَالْحُسْنِ بِالإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَمَنْ قَضَى بِهِ فَمُسْتَنْدَهُ قِيَاسُ الْعَائِبِ عَلَى الشَّاهِدِ. وَكَيْفَ يَقِيسُ وَالسَّيِّدُ لَوْ تَرَكَ عِبِيدَهُ وَإِمَاءَهُ، وَبَعْضُهُمْ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ، وَيَرْتَكِبُونَ الْفَوَاحِشَ، وَهُوَ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِمْ وَقَادِرٌ عَلَى مَنَعِهِمْ، لَقُبِحَ مِنْهُ، وَقَدْ فَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ بِعِبَادِهِ، وَلَمْ يَقْبَحْ مِنْهُ، وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ تَرَكَهُمْ لِيَنْزَجِرُوا بِأَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَحِقُّوا الثَّوَابَ هَوَسٌ، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَنْزَجِرُونَ، فَلَيَمْنَنُهُمْ أَقْهَرًا، فَكَمْ مِنْ مَنْشُوعٍ عَنِ الْفَوَاحِشِ بِعُنَّةِ أَوْ عَجْزٍ. وَذَلِكَ أَحْسَنُ مِنْ تَمَكِينِهِمْ مَعَ الْعِلْمِ لِأَنَّهُمْ لَا يَنْزَجِرُونَ.

32

587. |2| مَسْأَلَةٌ: لَا يَجِبُ شُكْرُ الْمُنْعِمِ عَقْلًا، خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ، وَدَلِيلُهُ أَنْ لَا مَعْنَى لِلْوَاجِبِ إِلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَمْرٌ بِهِ وَتَوَعُّدٌ بِالْعِقَابِ عَلَى تَرْكِهِ. فَإِذَا لَمْ يَرِدْ خِطَابٌ فَأَيُّ مَعْنَى لِلْوُجُوبِ!؟

هل يجب شكر المنعم عقلاً؟

588. ثُمَّ تَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ لِفَائِدَةٍ، أَوْ لَا لِفَائِدَةٍ. وَمُحَالٌ أَنْ يُوجِبَ لَا لِفَائِدَةٍ، فَإِنْ ذَلِكَ عَبَثٌ وَسَفَهٌ. وَإِنْ كَانَ لِفَائِدَةٍ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْمَعْبُودِ، وَهُوَ مُحَالٌ، إِذْ يَتَعَالَى وَيَتَقَدَّسُ عَنِ الْأَعْرَاضِ، أَوْ إِلَى الْعَبْدِ، وَذَلِكَ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي الدُّنْيَا، أَوْ فِي الْآخِرَةِ. وَلَا فَائِدَةٌ لَهُ فِي الدُّنْيَا، بَلْ يَنْعَبُ بِالنَّظَرِ وَالْفِكْرِ وَالْمَعْرِفَةِ وَالشُّكْرِ، وَيُحْرَمُ بِهِ عَنِ الشَّهَوَاتِ وَاللَّذَاتِ، وَلَا فَائِدَةٌ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّ الثَّوَابَ تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ يُعْرَفُ

بِوَعْدِهِ وَخَبْرِهِ، فَإِذَا لَمْ يُخَيِّرْ عَنْهُ فَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ أَنَّهُ يُثَابُ عَلَيْهِ؟
589. فَإِنْ قِيلَ: يَخْطُرُ لَهُ أَنَّهُ إِنْ كَفَرَ وَأَعْرَضَ رُبَّمَا يُعَاقَبُ، وَالْعَقْلُ يَدْعُو إِلَى سُلُوكِ
طَرِيقِ الْأَمْنِ.

590. قُلْنَا: لَا، بَلِ الْعَقْلُ يَعْرِفُ طَرِيقَ الْأَمْنِ، ثُمَّ الطَّنَعُ يَسْتَحِثُّ عَلَى سُلُوكِهِ، إِذْ كُلُّ
إِنْسَانٍ مَجْبُولٌ عَلَى حُبِّ نَفْسِهِ، وَعَلَى كِرَاهَةِ الْأَلَمِ. فَقَدْ غَلِطْتُمْ فِي قَوْلِكُمْ:
إِنَّ الْعَقْلَ دَاعٍ. بَلِ الْعَقْلُ هَادٍ، وَالْبُوعَاثُ وَالِدُّوَاعِي تَتَّبِعُتْ مِنَ النَّفْسِ تَابِعَةً
لِحُكْمِ الْعَقْلِ.

591. وَعَلِطْتُمْ أَيْضًا فِي قَوْلِكُمْ: إِنَّهُ يُثَابُ عَلَى جَانِبِ الشُّكْرِ وَالْمَعْرِفَةِ خَاصَّةً، لِأَنَّ
هَذَا الْحَاظِرَ مُسْتَنَدُهُ تَوْهُمُ غَرَضٍ فِي جَانِبِ الشُّكْرِ يَتَمَيَّزُ بِهِ عَنِ الْكُفْرِ، وَهُمَا
مُتَسَاوِيَانِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى جَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى.

592. بَلْ إِنْ فَتِحَ بَابُ الْأَوْهَامِ فَرُبَّمَا يَخْطُرُ لَهُ أَنَّ اللَّهَ يُعَاقِبُهُ لَوْ شَكَرَهُ وَنَظَرَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ
أَمَدُهُ بِأَسْبَابِ النِّعَمِ، فَلَعَلَّهُ خَلَقَهُ لِيَتَرَفَّهُ وَلِيَتَمَتَّعَ، فَإِنْعَابُهُ نَفْسَهُ تَصَرَّفُ فِي
مَمْلَكَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ.

593. وَلَهُمْ شُبُهَتَانِ:

594. إِحْدَاهُمَا: قَوْلُهُمْ: اتَّفَاقُ الْعُقَلَاءِ عَلَى حُسْنِ الشُّكْرِ وَقُبْحِ الْكُفْرَانِ لَا سَبِيلَ
إِلَى إِتْكَارِهِ. وَذَلِكَ مُسَلِّمٌ، لَكِنْ فِي حَقِّهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَهْتَرُونَ وَيَرْتَاخُونَ لِلشُّكْرِ
وَيَعْتَمُونَ بِالْكَفْرَانِ؛ وَالرَّبُّ تَعَالَى يَسْتَوِي فِي حَقِّهِ الْأَمْرَانِ، فَالْمَعْصِيَةُ
وَالطَّاعَةُ فِي حَقِّهِ سَيِّانٍ. وَيَشْهَدُ لَهُ أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُتَقَرَّبَ إِلَى /
السُّلْطَانَ بِتَحْرِيكِكَ أَنْمَلْتِهِ فِي زَاوِيَةِ بَيْتِهِ وَحُجْرَتِهِ مُسْتَهِينٌ بِنَفْسِهِ، وَعِبَادَةُ
الْعِبَادِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَلَالِ اللَّهِ دُونَهُ فِي الرُّبِّيَّةِ. وَالثَّانِي: أَنَّ مَنْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ
السُّلْطَانُ بِكِسْرَةٍ خُبِرَ فِي مَحْمَصَةٍ، فَأَخَذَ يَدُورُ فِي الْبِلَادِ، وَيُنَادِي عَلَى رُءُوسِ
الْأَشْهَادِ بِشُكْرِهِ، كَانَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَلِكِ قَبِيحًا وَافْتِصَاحًا. وَجُمْلَةُ نِعَمِ
اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَقْدُورَاتِهِ دُونَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى خِزَائِنِ
الْمَلِكِ؛ لِأَنَّ خِزَانَةَ الْمَلِكِ تَفْتَى بِأَمْثَالِ تِلْكَ الْكِسْرَةِ؛ لِتَنَاهِيهَا، وَمَقْدُورَاتُ
اللَّهِ تَعَالَى لَا تَتَنَاهَى بِأَضْعَافٍ مَا أَفَاضَهُ عَلَى عِبَادِهِ.

595. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: حَصَرَ مَدَارِكَ الْوُجُوبِ فِي الشَّرْعِ يُفْضِي إِلَى إِفْحَامِ الرُّسُلِ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا أَظْهَرُوا الْمُعْجَزَاتِ قَالَ لَهُمُ الْمُدْعُونَ: لَا يَجِبُ عَلَيْنَا النَّظَرُ فِي مُعْجَزَاتِكُمْ إِلَّا بِالشَّرْعِ، وَلَا يَسْتَقِرُّ الشَّرْعُ إِلَّا بِنَظَرِنَا فِي مُعْجَزَاتِكُمْ، فَتَبَتُوا عَلَيْنَا وَجُوبَ النَّظَرِ حَتَّى نَنْظُرَ، وَلَا نَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ نَنْظُرْهُ، فَيُؤَدِّي إِلَى الدَّوْرِ.

596. وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

597. أَحَدُهُمَا: مِنْ حَيْثُ التَّحْقِيقُ، وَهُوَ أَنَّكُمْ غَلِطْتُمْ فِي ظَنِّكُمْ بِنَا أَنَا نَقُولُ: اسْتَقْرَارُ الشَّرْعِ مَوْقُوفٌ عَلَى نَظَرِ النَّاطِرِينَ، بَلْ إِذَا بُعِثَ الرُّسُولُ، وَأَيَّدَ بِمُعْجَزَاتِهِ بَحِيثٌ يَحْصُلُ بِهَا إِمْكَانُ الْمَعْرِفَةِ لَوْ نَظَرَ الْعَاقِلُ فِيهَا، فَقَدْ تَبَتَ الشَّرْعُ وَاسْتَقَرَّ وَرُودُ الْخِطَابِ بِإِجَابِ النَّظَرِ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلْوَاجِبِ إِلَّا مَا تَرَجَّحَ فِعْلُهُ عَلَى تَرْكِهِ بِدَفْعِ ضَرَرٍ مَعْلُومٍ أَوْ مَوْهُومٍ. فَمَعْنَى الْوُجُوبِ رُجْحَانُ الْفِعْلِ عَلَى التَّرْكِ، وَالْمُوجِبُ هُوَ الْمُرْجِحُ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُرْجِحُ، وَهُوَ الَّذِي عَرَفَ رَسُولَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَرِّفَ النَّاسَ أَنَّ الْكُفْرَ سُمٌّ مَهْلِكٌ، وَالْمَعْصِيَةَ دَاءٌ، وَالطَّاعَةَ شِفَاءً. فَالْمُرْجِحُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالرُّسُولُ هُوَ الْمُخْبِرُ، وَالْمُعْجَزَةُ سَبَبٌ يُمْكِنُ الْعَاقِلُ مِنَ التَّوَسُّلِ إِلَى مَعْرِفَةِ التَّرْجِيحِ. وَالْعَقْلُ هُوَ الْأَلَةُ الَّتِي بِهَا يُعْرَفُ صِدْقُ الْمُخْبِرِ عَنِ التَّرْجِيحِ. وَالطَّنْبُغُ الْمَحْجُوبُ عَلَى التَّأَلُّمِ بِالْعَذَابِ وَالتَّلَذُّذِ بِالثَّوَابِ هُوَ الْبَاعِثُ الْمُسْتَحْتِجُّ عَلَى الْحَذَرِ مِنَ الضَّرَرِ، وَبَعْدَ وَرُودِ الْخِطَابِ حَصَلَ الْإِجَابُ الَّذِي هُوَ التَّرْجِيحُ. وَبِالتَّأْيِيدِ بِالْمُعْجَزَةِ حَصَلَ الْإِمْكَانُ فِي حَقِّ الْعَاقِلِ النَّاطِرِ، إِذْ قَدَرَ بِهِ عَلَى مَعْرِفَةِ الرُّجْحَانِ.

598. فَقَوْلُهُ: لَا أَنْظُرُ مَا لَمْ أَعْرِفْ وَلَا أَعْرِفُ مَا لَمْ أَنْظُرْ - مِثَالُهُ مَا لَوْ قَالَ الْأَبُ لَوْلَدِهِ: الْتَفْتُ فَإِنَّ وِرَاءَكَ سَبْعًا عَادِيًا، هُوَ ذَا يَهْجُمُ عَلَيْكَ إِنْ غَفَلْتَ عَنْهُ. فَيَقُولُ: لَا أَلْتَفْتُ مَا لَمْ أَعْرِفْ وَجُوبَ الْإِلْتِفَاتِ، وَلَا يَجِبُ الْإِلْتِفَاتُ مَا لَمْ أَعْرِفُ السَّبْعَ، وَلَا أَعْرِفُ السَّبْعَ مَا لَمْ أَلْتَفْتُ. فَيَقُولُ لَهُ: لَا جَرَمَ تَهْلِكُ بِتَرْكِ الْإِلْتِفَاتِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مَعْدُورٍ؛ لِأَنَّكَ قَادِرٌ عَلَى الْإِلْتِفَاتِ وَتَرْكِ الْعِنَادِ. فَكَذَلِكَ النَّبِيُّ يَقُولُ: الْمَوْتُ وَرَاءَكَ، وَدَوْتَهُ الْهَوَامُّ الْمُؤَذِيَّةُ، وَالْعَذَابُ الْأَلِيمُ إِنْ تَرَكْتَ الْإِيمَانَ وَالطَّاعَةَ. وَتَعْرِفُ ذَلِكَ بِأَدْنَى نَظَرٍ فِي مُعْجَزَاتِهِ. فَإِنْ نَظَرْتَ وَأَطَعْتَ

تَجَوَّتْ، وَإِنْ عَفَلَتْ وَأَعْرَضَتْ فَاللهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنكَ وَعَنْ عَمَلِكَ! وَإِنَّمَا
أَضْرَرْتَ بِنَفْسِكَ. ١٨ / فَهَذَا أَمْرٌ مَعْقُولٌ لَا تَنَاقُضَ فِيهِ.

[63/1]

599. الْجَوَابُ الثَّانِي: الْمُقَابَلَةُ بِمَذْهَبِهِمْ - فَإِنَّهُمْ قَضَوْا بَأَنَّ الْعَقْلَ هُوَ الْمَوْجِبُ،
وَلَيْسَ يُوجِبُ بِجَوْهَرِهِ إِجَابًا صَرُورِيًّا لَا يَنْفَكُ مِنْهُ أَحَدٌ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ
يَخُلْ عَقْلٌ عَاقِلٌ عَنْ مَعْرِفَةِ الْوُجُوبِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَأَمُّلٍ وَنَظَرٍ، وَلَوْ لَمْ يَنْظُرْ لَمْ
يَعْرِفْ وَجُوبَ النَّظَرِ، وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْ وَجُوبَ النَّظَرِ فَلَا يَنْظُرُ. فَيُؤَدِّي أَيْضًا إِلَى
الدُّورِ، كَمَا سَبَقَ.

600. فَإِنْ قِيلَ: الْعَاقِلُ لَا يَخْلُو عَنْ خَاطِرَيْنِ يَخْطِرَانِ لَهُ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِنْ نَظَرَ وَشَكَرَ
أَثِيبٌ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ النَّظَرَ عُوقِبَ، فَيَلُوحُ لَهُ عَلَى الْقُرْبِ وَجُوبُ سُؤْلِكَ
طَرِيقِ الْأَمْنِ.

601. قُلْنَا: كَمْ مِنْ عَاقِلٍ انْقَضَى عَلَيْهِ الدَّهْرُ وَلَمْ يَخْطُرْ لَهُ هَذَا الْخَاطِرُ، بَلْ قَدْ يَخْطُرُ
لَهُ أَنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، فَكَيْفَ أُعَذِّبُ نَفْسِي
بِلَا فَائِدَةٍ تَرْجِعُ إِلَيَّ وَلَا إِلَى الْمَعْبُودِ؟

602. ثُمَّ إِنْ كَانَ عَدَمُ الْخُلُوعِ عَنِ الْخَاطِرَيْنِ كَافِيًا فِي التَّمَكُّنِ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، فَإِذَا
بُعِثَ النَّبِيُّ وَدَعَا وَأَظْهَرَ الْمُعْجِزَةَ كَانَ حُضُورُ هَذِهِ الْخَوَاطِرِ أَقْرَبَ، بَلْ لَا
يَنْفَكُ عَنْ هَذَا الْخَاطِرِ بَعْدَ إِنْذَارِ النَّبِيِّ وَتَحْذِيرِهِ. وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنَّ الْإِنْسَانَ
إِذَا اسْتَشْعَرَ الْمَخَافَةَ اسْتَحْتَهُ طَبْعُهُ عَلَى الْإِحْتِرَازِ، فَإِنَّ الْاسْتِشْعَارَ إِنَّمَا يَكُونُ
بِالتَّأَمُّلِ الصَّادِرِ عَنِ الْعَقْلِ، فَإِنْ سَمِيَ مُسَمًّا مَعْرَفَ الْوُجُوبِ مُوجِبًا فَقَدْ تَجَوَّرَ
فِي الْكَلَامِ، بَلِ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَجَازَ فِيهِ أَنَّ اللهَ مُوجِبٌ، أَيُّ: مُرَجِّحٌ لِلْفِعْلِ
عَلَى التَّرْكِ، وَالنَّبِيُّ مُخْبِرٌ، وَالْعَقْلُ مُعْرَفٌ، وَالطَّبْعُ بَاعِثٌ، وَالْمُعْجِزَةُ مُمَكِّنَةٌ
مِنَ التَّعْرِيفِ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

603. [3] مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ إِلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ قَبْلَ زُرُودِ الشَّرْعِ
عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْحَظَرِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْوَقْفِ. وَلَعَلَّهُمْ
أَرَادُوا بِذَلِكَ فِيمَا لَا يَقْضِي الْعَقْلُ فِيهِ بِتَحْسِينٍ وَلَا تَقْبِيحٍ صَرُورَةً أَوْ نَظَرًا كَمَا
فَصَّلْنَاهُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ. وَهَذِهِ الْمَذَاهِبُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ.

في حكم الأفعال
قبل ورود الشرع

الرد على مذهب
الفاطليين بأن
الأصل الإباحة

604. أَمَا إِنْطَالَ مَذْهَبُ الْإِبَاحَةِ فَهُوَ أَنَا نَقُولُ: الْمُبَاحُ يَسْتَدْعِي مُبِيحًا كَمَا يَسْتَدْعِي الْعِلْمُ وَالذِّكْرُ ذَاكِرًا وَعَالِمًا. وَالْمُبِيحُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى إِذْ خَيْرٌ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ بِخَطَابِهِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ خَطَابٌ لَمْ يَكُنْ تَخْيِيرٌ، فَلَمْ تَكُنْ إِبَاحَةٌ.

605. وَإِنْ عَنَوْنَا بِكَوْنِهِ مُبَاحًا أَنَّهُ لَا حَرَجَ فِي فِعْلِهِ وَلَا تَرَكِهِ فَقَدْ أَصَابُوا فِي الْمَعْنَى، وَأَخْطَأُوا فِي اللَّفْظِ، فَإِنَّ فِعْلَ الْبَهِيمَةِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ لَا يُوصَفُ بِكَوْنِهِ مُبَاحًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِمْ وَتَرَكِهِمْ حَرَجٌ. وَالْأَفْعَالُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، أَعْنِي مَا يَصْدُرُ مِنَ اللَّهِ، لَا تُوصَفُ بِأَنَّهَا مُبَاحَةٌ، وَلَا حَرَجٌ عَلَيْهِ فِي تَرَكِهَا. لَكِنَّهُ إِذَا انْتَفَى التَّخْيِيرُ مِنَ الْمُخَيَّرِ انْتَفَتِ الْإِبَاحَةُ. فَإِنْ اسْتَجْرَأَ مُسْتَجِرٌّ عَلَى إِطْلَاقِ اسْمِ الْمُبَاحِ عَلَى أَعْمَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُرِدْ بِهِ إِلَّا نَفْيَ الْحَرَجِ، فَقَدْ أَصَابَ فِي الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ مُسْتَكْرَهًا.

606. فَإِنْ قِيلَ: الْعَقْلُ هُوَ الْمُبِيحُ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرَكِهِ، إِذْ حَرَّمَ الْقَبِيحَ وَأَوْجَبَ الْحَسَنَ وَخَيَّرَ فِيمَا / لَيْسَ بِحَسَنِ أَوْ لَا قَبِيحٍ.

[64/1]

607. قُلْنَا: تَحْسِينُ الْعَقْلِ قَدْ أَبْطَلْنَا، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَيْهِ فَيَبْطُلُ. ثُمَّ تَسْمِيَةُ الْعَقْلِ مُبِيحًا مَجَازٌ، كَتَسْمِيَتِهِ مُوجِبًا، فَإِنَّ الْعَقْلَ يُعْرَفُ التَّرْجِيحَ، وَيُعْرَفُ انْتِفَاءَ التَّرْجِيحِ، وَيَكُونُ مَعْنَى وَجُوبِهِ رُجْحَانٌ فِعْلُهُ عَلَى تَرَكِهِ. وَالْعَقْلُ يُعْرَفُ ذَلِكَ وَمَعْنَى كَوْنِهِ مُبَاحًا انْتِفَاءَ التَّرْجِيحِ، وَالْعَقْلُ مُعْرَفٌ لَا مُبِيحٌ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُتْرَجِّحٍ وَلَا مُسَوٍّ، لَكِنَّهُ مُعْرَفٌ لِلرُّجْحَانِ وَالِاسْتِوَاءِ.

608. ثُمَّ نَقُولُ: بِمِ تَنْكِرُونَ عَلَى أَصْحَابِ الْوَقْفِ إِذَا أَنْكَرُوا اسْتِوَاءَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَقَالُوا: مَا مِنْ فِعْلٍ مِمَّا لَا يُحَسِّنُهُ الْعَقْلُ وَلَا يُقَبِّحُهُ إِلَّا وَيَجُوزُ أَنْ يَرِدَ الشَّرْعُ بِإِبْحَائِهِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُتَمَيِّزٌ بِوَصْفِ ذَاتِي لِأَجْلِهِ يَكُونُ لُطْفًا نَاهِيًا عَنِ الْفَحْشَاءِ، دَاعِيًا إِلَى الْعِبَادَةِ، وَلِذَلِكَ أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْعَقْلُ لَا يَسْتَقِلُّ بِدَرْكِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَرِدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ. فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُتَمَيِّزٌ بِوَصْفِ ذَاتِي يَدْعُو بِسَبَبِهِ إِلَى الْفَحْشَاءِ لَا يَدْرِكُهُ الْعَقْلُ، وَقَدْ اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بَعْلِمِهِ. هَذَا مَذْهَبُهُمْ. ثُمَّ نَقُولُ: بِمِ تَنْكِرُونَ عَلَى أَصْحَابِ الْحَظَرِ إِذْ قَالُوا: لَا نَسَلِّمُ اسْتِوَاءَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ؟ فَإِنَّ التَّصَرُّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بَعِيرٍ إِذْنِهِ قَبِيحٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمَالِكُ، وَلَمْ يَأْذَنْ.

609. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ قَبِيحًا لَنُهِىَ عَنْهُ وَوَرَدَ السَّمْعُ بِهِ. فَعَدَمُ وُجُودِ السَّمْعِ دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ قُبْحِهِ.

610. قُلْنَا: لَوْ كَانَ حَسَنًا لِأَذِنَ فِيهِ، وَوَرَدَ السَّمْعُ بِهِ. فَعَدَمُ وُجُودِ السَّمْعِ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ حُسْنِهِ.

611. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا أَعْلَمْنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ نَافِعٌ وَلَا ضَرَرَ فِيهِ، فَقَدْ أَذِنَ فِيهِ.

612. قُلْنَا: فَأِعْلَامُ الْمَالِكِ إِيَّانَا أَنَّ طَعَامَهُ نَافِعٌ لَا ضَرَرَ فِيهِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ إِذْنًا.

613. فَإِنْ قِيلَ: الْمَالِكُ مِنَّا يَتَضَرَّرُ، وَاللَّهُ لَا يَتَضَرَّرُ، فَالتَّضَرُّفُ فِي مَخْلُوقَاتِهِ بِالإِضَافَةِ إِلَيْهِ يَجْرِي مَجْرَى التَّضَرُّفِ فِي مِرَاةِ الْإِنْسَانِ بِالنَّظَرِ فِيهَا، وَفِي حَائِطِهِ بِالإِسْتِظْلَالِ بِهِ، وَفِي سِرَاجِهِ بِالإِسْتِضَاءَةِ بِهِ.

614. قُلْنَا: لَوْ كَانَ قُبْحُ التَّضَرُّفِ فِي مَلِكٍ الْغَيْرِ لِتَضَرُّرِهِ، لَا لِعَدَمِ إِذْنِهِ، لَقُبْحِ وَإِنْ أَذِنَ إِذَا كَانَ مُتَضَرَّرًا. كَيْفَ وَمَنَعَ الْمَالِكِ مِنَ الْمِرَاةِ وَالظَّلِّ وَالإِسْتِضَاءَةِ بِالسَّرَاجِ قُبْحٌ، وَقَدْ مَنَعَ اللَّهُ عِبَادَهُ مِنْ جُمْلَةٍ مِنَ الْمَأْكُولَاتِ وَلَمْ يَقْبَحْ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِضَرَرِ الْعَبْدِ فَمَا مِنْ فِعْلٍ إِلَّا وَيَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ ضَرَرٌ خَفِيٌّ لَا يُدْرِكُهُ الْعَقْلُ وَيُرَدُّ التَّوْقِيفُ بِالنُّهْيِ عَنْهُ.

615. ثُمَّ نَقُولُ: قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ لَا يَتَضَرَّرُ الْبَارِي بِتَضَرُّفِنَا فَيُنَاحُ، تَحْكُمُ، فَلِمَ قُلْتُمْ ذَلِكَ؟ فَإِنَّ نَقْلَ مِرَاةِ الْغَيْرِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ صَاحِبُهَا، يَحْرُمُ. وَإِنَّمَا يُبَاحُ النَّظَرُ، لِأَنَّ النَّظَرَ لَيْسَ تَضَرُّفًا فِي الْمِرَاةِ، كَمَا أَنَّ النَّظَرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى السَّمَاءِ لَيْسَ تَضَرُّفًا فِي الْمَنْظُورِ إِلَيْهِ، وَلَا فِي الإِسْتِظْلَالِ تَضَرُّفٌ فِي الْحَائِطِ، وَلَا فِي الإِسْتِضَاءَةِ تَضَرُّفٌ فِي السَّرَاجِ. فَلَوْ تَضَرَّفَ فِي نَفْسِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ رَبَّمَا يُقْضَى بِتَحْرِيمِهِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ السَّمْعُ عَلَى جَوَازِهِ.

616. فَإِنْ قِيلَ: خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الطُّعُومَ فِيهَا، وَالدُّوقَ فِيهَا، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ انْتِفَاعًا بِهَا، فَقَدْ كَانَ / قَادِرًا عَلَى خَلْقِهَا عَارِيَّةً عَنِ الطُّعُومِ.

[65/1]

617. قُلْنَا: الْأَشْعَرِيَّةُ، وَأَكْثَرُ الْمُعْتَرِزَةِ، مُطْبِقُونَ عَلَى اسْتِحَالَةِ خُلُوقِهَا عَنِ الْأَعْرَاضِ الَّتِي هِيَ قَابِلَةٌ لَهَا، فَلَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ. وَإِنْ سُلِّمَ فَلَعَلَّهُ خَلَقَهَا لِانْتِفَاعِ بِهَا أَحَدٌ، بَلْ خَلَقَ الْعَالَمَ بِأَسْرِهِ لَا لِعَلَّةٍ، أَوْ لَعَلَّهُ خَلَقَهَا لِيُدْرِكَ ثَوَابَ اجْتِنَابِهَا مَعَ

الشهوة، كما يُناب على ترك القبائح المشتهاة.

618. وَأَمَّا مَذْهَبُ أَصْحَابِ الْحَظَرِ فَأَظْهَرَ بَطْلَانًا، إِذْ لَا يُعْرَفُ حَظْرُهَا بِضَرُورَةِ الْعَقْلِ

وَلَا بِدَلِيلِهِ. وَمَعْنَى الْحَظَرِ تَرْجِيحُ جَانِبِ التَّرْكِ عَلَى جَانِبِ الْفِعْلِ لِتَعَلُّقِ ضَرَرٍ
بِجَانِبِ الْفِعْلِ. فَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ ذَلِكَ وَلَمْ يَرِدْ سَمْعٌ؟ وَالْعَقْلُ لَا يَقْضِي بِهِ، بَلْ
رُبَّمَا يَنْصَرِّرُ بِتَرْكِ اللَّذَاتِ عَاجِلًا، فَكَيْفَ يَصِيرُ تَرْكُهَا أَوْلَى مِنْ فِعْلِهَا؟ وَقَوْلُهُمْ
إِنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَهُوَ قَبِيحٌ، فَاسِدٌ؛ لِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ قُبْحَ ذَلِكَ
لَوْلَا تَحْرِيمُ الشَّرْعِ وَنَهْيُهُ. وَلَوْ حُكِمَ فِيهِ الْعَادَةُ، فَذَلِكَ يَقْبِحُ فِي حَقِّ مَنْ تَصَرَّرَ
بِالتَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ، بَلِ الْقَبِيحُ الْمَنْعُ مِمَّا لَا ضَرَرَ فِيهِ.

619. ثُمَّ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ حَقِيقَةَ دَرْكِ الْقُبْحِ تَرْجِعُ إِلَى مُخَالَفَةِ الْغَرَضِ *، وَأَنَّ ذَلِكَ
لَا حَقِيقَةَ لَهُ.

620. وَأَمَّا مَذْهَبُ الْوَقْفِ إِنْ أَرَادُوا بِهِ أَنَّ الْحُكْمَ مَوْقُوفٌ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ وَلَا حُكْمَ

فِي الْحَالِ، فَصَحِيحٌ، إِذْ مَعْنَى الْحُكْمِ الْخَطَابُ، وَلَا خَطَابَ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ.
وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّا نَتَوَقَّفُ فَلَا نَدْرِي أَنَّهَا مَحْظُورَةٌ أَوْ مُبَاحَةٌ، فَهِيَ خَطَأٌ، لِأَنَّا نَدْرِي
أَنَّهُ لَا حَظْرَ؛ إِذْ مَعْنَى الْحَظَرِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: لَا تَفْعَلُوهُ، وَلَا إِبَاحَةَ؛ إِذْ مَعْنَى
الْإِبَاحَةِ قَوْلُهُ: إِنْ شِئْتُمْ فَاَفْعَلُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَاتْرُكُوهُ. وَلَمْ يَرِدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

الرد على القائلين
بأن الأصل
التحريم

* ص: 90

قول أصحاب
الوقف

الفن الثاني في أقسام الأحكام

621. وَيَشْتَمِلُ عَلَى تَمْهِيدٍ، وَمَسَائِلَ خَمْسَ عَشْرَةَ:
622. التَّمْهِيدُ:
623. إَعْلَمُ أَنَّ أَقْسَامَ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةَ لِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ خَمْسَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمَكْرُوهُ.
624. وَوَجْهُ هَذِهِ الْقِسْمَةِ أَنَّ خِطَابَ الشَّرْعِ إِمَّا أَنْ يَرِدَ بِاقتِضَاءِ الْفِعْلِ، أَوْ اقتِضَاءِ التَّرْكِ، أَوْ التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ. فَإِنْ وَرَدَ بِاقتِضَاءِ الْفِعْلِ فَهُوَ أَمْرٌ، فَإِمَّا أَنْ يَفْتَرَنَ بِهِ الْإِشْعَارُ بِعِقَابٍ عَلَى التَّرْكِ، فَيَكُونُ وَاجِبًا، أَوْ لَا يَفْتَرَنَ فَيَكُونُ نَدْبًا. وَالَّذِي وَرَدَ بِاقتِضَاءِ التَّرْكِ، فَإِنْ أَشْعَرَ بِالْعِقَابِ عَلَى الْفِعْلِ، فَحَظَرُ، وَإِلَّا فَكَرَاهِيَةٌ. وَإِنْ وَرَدَ بِالتَّخْيِيرِ، فَهُوَ مُبَاحٌ.
625. وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ حَدِّ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الرَّسْمِ:
626. فَأَمَّا حَدُّ الْوَاجِبِ فَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنْهُ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ *، وَنَذَكُرُ الْآنَ مَا قِيلَ فِيهِ:
627. فَقَالَ قَوْمٌ: «إِنَّهُ الَّذِي يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ». فَأَعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْوَاجِبَ قَدْ يُعْفَى عَنِ الْعُقُوبَةِ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ وَاجِبًا، وَلِأَنَّ الْوُجُوبَ نَاجِزٌ وَالْعِقَابَ مُنْتَظَرٌ.
628. وَقِيلَ: / «مَا تَوَعَّدَ بِالْعِقَابِ عَلَى تَرْكِهِ». فَأَعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَوْ تَوَعَّدَ لَوَجِبَ تَحْقِيقُ الْوَعْدِ، فَإِنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى صِدْقٌ، وَيَتَّصِرُ أَنْ يُعْفَى عَنْهُ وَلَا يُعَاقَبَ.
629. وَقِيلَ: «مَا يُخَافُ الْعِقَابُ عَلَى تَرْكِهِ». وَذَلِكَ يَبْطُلُ بِالْمَشْكُوكِ فِي تَحْرِيمِهِ وَوُجُوبِهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالْوَاجِبِ، وَيُخَافُ الْعِقَابَ عَلَى فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ.

* ص: 41

حد الواجب

[66/1]

630. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ | (رَحِمَهُ اللَّهُ): الْأَوْلَى فِي حَدِّهِ أَنْ يُقَالَ: «هُوَ الَّذِي يَذَمُّ تَارِكُهُ وَيَلَامُّ شَرْعًا بِوَجْهِ مَا»، لِأَنَّ الذَّمَّ أَمْرٌ نَاجِزٌ، وَالْعُقُوبَةُ مَشْكُوكٌ فِيهَا. وَقَوْلُهُ: «بِوَجْهِ مَا» قَصْدٌ أَنْ يَشْمَلَ الْوَاجِبَ الْمُخَيَّرَ، فَإِنَّهُ يَلَامُّ عَلَى تَرْكِهِ مَعَ بَدَلِهِ، وَالْوَاجِبَ الْمَوْسَعِ، فَإِنَّهُ يَلَامُّ عَلَى تَرْكِهِ مَعَ تَرْكِ الْعَزْمِ عَلَى امْتِنَالِهِ.

الفرق بين
الواجب والفرض

631. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْفَرْضِ؟

632. قُلْنَا: لَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَهُمَا، بَلْ هُمَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُتَرَادِفَةِ، كَالْحَتْمِ وَاللَّازِمِ. وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ اصْطَلَحُوا عَلَى تَخْصِيصِ اسْمِ «الْفَرْضِ» بِمَا يَقْطَعُ بِوُجُوبِهِ، وَتَخْصِيصِ اسْمِ «الْوَاجِبِ» بِمَا لَا يُدْرِكُ إِلَّا ظَنًّا. وَنَحْنُ لَا نَتَكْرَرُ انْقِسَامَ الْوَاجِبِ إِلَى مَقْطُوعٍ وَمَطْنُونٍ. وَلَا حَجْرٍ فِي الْإِصْطِلَاحَاتِ بَعْدَ فَهْمِ الْمَعَانِي.

* قارن بما في «التفريب والإرشاد الصغير» (293/1) من تعريف الواجب أنه: «ما وجب اللوم والذم بتركه من حيث أنه ترك له» أو: «بأن لا يفعل على وجه ما».

633. وَقَدْ قَالَ الْقَاضِي: لَوْ أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا شَيْئًا، وَلَمْ يَتَوَعَّدْ بِعِقَابٍ عَلَى تَرْكِهِ، لَوَجِبَ فَالْوُجُوبُ إِنَّمَا هُوَ بِإِجَابِهِ لَا بِالْعِقَابِ*. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ مَا اسْتَوَى فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ فِي حَقِّنَا فَلَا مَعْنَى لَوْصِفِهِ بِالْوُجُوبِ، إِذْ لَا نَعْقِلُ وَجُوبًا إِلَّا بِأَنْ يَتَرَجَّحَ فِعْلُهُ عَلَى تَرْكِهِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَعْرَاضِنَا، فَإِذَا انْتَفَى التَّرْجِيحُ فَلَا مَعْنَى لِلْوُجُوبِ أَصْلًا.

634. وَإِذَا عَرَفْتَ حَدَّ الْوَاجِبِ فَالْمَحْظُورُ فِي مُقَابَلَتِهِ. وَلَا يَخْفَى حَدُّهُ.

حد المحظور

635. وَأَمَّا حَدُّ الْمُبَاحِ، فَقَدْ قِيلَ فِيهِ: مَا كَانَ تَرْكُهُ وَفِعْلُهُ سَيِّئِينَ. وَيَبْطُلُ بِفِعْلِ الطِّفْلِ وَالْمَجْنُونِ وَالْبَهِيمَةِ. وَيَبْطُلُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى. وَكَثِيرٌ مِنْ أَفْعَالِهِ يُسَاوِي التَّرْكَ فِي حَقِّنَا، وَهُمَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَبْدًا سَيِّئِينَ. وَكَذَلِكَ الْأَفْعَالُ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ تُسَاوِي التَّرْكَ، وَلَا يُسَمَّى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُبَاحًا، بَلْ حَدُّهُ أَنَّهُ: «الَّذِي وَرَدَ الْإِذْنُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِفِعْلِهِ أَوْ تَرْكِهِ، غَيْرَ مَقْرُونٍ بِذَمِّ فَاعِلِهِ أَوْ مَدْحِهِ، وَلَا بِذَمِّ تَارِكِهِ أَوْ مَدْحِهِ».

حد المباح

636. وَيُمْكِنُ أَنْ يُحَدَّ بِأَنَّهُ: «الَّذِي عَرَفَ الشَّرْعُ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ وَلَا فِعْلِهِ، وَلَا نَفْعَ، مِنْ حَيْثُ فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ» احْتِزَازًا عَمَّا إِذَا تَرَكَ الْمُبَاحَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَتَضَرَّرُ لَا مِنْ حَيْثُ تَرَكَ الْمُبَاحَ، بَلْ مِنْ حَيْثُ ارْتِكَابِ الْمَعْصِيَةِ.

حد الندب

637. وَأَمَّا حَدُّ النَّدْبِ، فَقِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ: «الَّذِي فِعْلُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ، مِنْ غَيْرِ ذَمٍّ يَلْحَقُ بِتَرْكِهِ». وَيَرِدُ عَلَيْهِ الْأَكْلُ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ اللَّذَّةِ وَبِقَاءِ الْحَيَاةِ.

638. وَقَالَتِ الْقَدْرِيَّةُ: هُوَ الَّذِي إِذَا فَعَلَهُ فَاعِلُهُ اسْتَحَقَّ الْمَدْحَ، وَلَا يَسْتَحِقُّ الدَّمَّ بِتَرْكِهِ. وَيَرِدُ عَلَيْهِ فِعْلُ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى نَدْبًا، مَعَ أَنَّهُ يُمَدَّحُ عَلَى كُلِّ فِعْلٍ وَلَا يُدَمُّ.

639. فَأَلْصَحَّ فِي حَدِّهِ أَنَّهُ «الْمَأْمُورُ بِهِ الَّذِي لَا يَلْحَقُ الدَّمُّ بِتَرْكِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَرَكَ لَهُ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى بَدَلٍ» اخْتِرَازًا عَنِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ وَالْمَوْسَعِ.

640. وَأَمَّا الْمَكْرُوهُ، فَهُوَ لَفْظٌ مُشْتَرَكٌ فِي عُرْفٍ / الْفُقَهَاءُ بَيْنَ مَعَانٍ:

641. أَحَدُهَا: الْمَحْظُورُ، فَكَثِيرًا مَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَكْرَهُ كَذَا»، وَهُوَ يُرِيدُ التَّحْرِيمَ.

642. الثَّانِي: مَا نُهِيَ عَنْهُ نَهْيَ تَنْزِيهِ، وَهُوَ الَّذِي أُشْعِرَ بَأَن تَرَكَهُ خَيْرٌ مِنْ فِعْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عِقَابٌ، «كَمَا أَنَّ النَّدْبَ هُوَ الَّذِي أُشْعِرَ بَأَن فِعْلَهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ».

643. الثَّلَاثُ: تَرَكَ مَا هُوَ الْأَوْلَى وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُ عَنْهُ، كَتَرَكَ صَلَاةَ الضَّحَى مَثَلًا، لَا لِنَهْيٍ وَرَدَّ عَنْهُ، وَلَكِنْ لِكَثْرَةِ فَضْلِهِ وَثَوَابِهِ قِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ تَرَكَهُ.

644. الرَّابِعُ: مَا وَقَعَتِ الرَّيْبَةُ وَالشُّبْهَةُ فِي تَحْرِيمِهِ، كَلَحْمِ السَّبْعِ، وَالخَيْلِ، وَقَلِيلِ النَّبِيذِ. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ مَنْ أَدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى تَحْرِيمِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَمَنْ أَدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى حِلِّهِ فَلَا مَعْنَى لِلْكَرَاهِيَةِ فِي حَقِّهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ شُبْهَةِ الْخِصْمِ حِرَازَةً فِي نَفْسِهِ وَوَقَعَ فِي قَلْبِهِ، فَقَدْ قَالَ عليه السلام: «الْإِثْمُ حِرَازُ الْقَلْبِ» فَلَا يَقْبَحُ إِطْلَاقُ لَفْظِ الْكَرَاهَةِ، لِمَا فِيهِ مِنْ خَوْفِ التَّحْرِيمِ، وَإِنْ كَانَ غَالِبَ الظَّنِّ الْحِلِّ. وَيَتَّجِهُ هَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، فَأَمَّا مَنْ صَوَّبَ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فَالْحِلُّ عِنْدَهُ مَقْطُوعٌ بِهِ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْحِلُّ.

645. وَإِذْ فَرَعْنَا مِنْ تَمْهِيدِ الْأَقْسَامِ، فَلَنَذْكُرِ الْمَسَائِلَ الْمُتَشَعَّبَةَ عَنْهَا.

646. [1] مَسْأَلَةٌ: الْوَاجِبُ يَنْقَسِمُ إِلَى مُعَيَّنٍ، وَإِلَى مُبْهَمٍ بَيْنَ أَقْسَامٍ مَحْضُورَةٍ، وَيُسَمَّى «وَاجِبًا مُخَيَّرًا» كَخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ مِنْ جُمْلَتِهَا وَاحِدٌ لَا بَعِيْنَهُ.

647. وَأَنْكَرَتِ الْمُعْتَرِلَةُ ذَلِكَ، وَقَالُوا: لَا مَعْنَى لِلْإِجَابِ مَعَ التَّخْيِيرِ، فَإِنَّهُمَا مُتَنَاقِضَانِ.

[67/1]
حد المكروه

الواجب المعين
والواجب المخير

648. وَنَحْنُ نَدَّعِي أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عَقْلًا، وَوَاقِعٌ شَرْعًا.
649. أَمَّا دَلِيلُ جَوَازِهِ عَقْلًا، فَهُوَ أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: أَوْجِبْتُ عَلَيْكَ خِيَاطَةَ هَذَا الْقَمِيصِ، أَوْ بِنَاءَ هَذَا الْحَائِطِ، فِي هَذَا الْيَوْمِ، أَتَيْهُمَا فَعَلْتَ أَكْتَفَيْتُ بِهِ، وَأَتَيْتُكَ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَرَكْتَ الْجَمِيعَ عَاقَبْتُكَ. وَلَسْتُ أَوْجِبُ الْجَمِيعَ، وَإِنَّمَا أَوْجِبُ وَاحِدًا لَا بَعْضَهُ أَيْ وَاحِدًا أَرَدْتُ. فَهَذَا كَلَامٌ مَعْقُولٌ. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يُوَجِبْ عَلَيْهِ شَيْئًا، لِأَنَّهُ عَرَضَهُ لِلْعِقَابِ بِتَرْكِ الْجَمِيعِ، فَلَا يَنْفَكُ عَنِ الْوُجُوبِ. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: أَوْجِبُ الْجَمِيعَ، فَإِنَّهُ صَرَحَ بِنَقِيضِهِ. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: أَوْجِبُ وَاحِدًا بَعْضَهُ مِنَ الْخِيَاطَةِ أَوْ الْبِنَاءِ، فَإِنَّهُ صَرَحَ بِالْتَّخْيِيرِ. فَلَا يَبْقَى إِلَّا أَنْ يُقَالَ: الْوَاجِبُ وَاحِدٌ لَا بَعْضُهُ.
650. وَأَمَّا دَلِيلُ وَقُوعِهِ شَرْعًا فَحِصَالُ الْكُفَّارَةِ، بَلْ إِجَابُ إِعْتَاقِ الرَّقَبَةِ، فَإِنَّهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَعْيَانِ الْعَبِيدِ مُخَيَّرٌ؛ وَكَذَلِكَ تَرْوِجُ الْبِكْرِ الطَّالِبَةَ لِلنِّكَاحِ مِنْ أَحَدِ الْكُفُورَيْنِ الْخَاطِبَيْنِ وَاجِبٌ. وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِجَابِ الْجَمْعِ. وَكَذَلِكَ عَقْدُ الْإِمَامَةِ لِأَحَدِ الْإِمَامَيْنِ الصَّالِحَيْنِ لِلْإِمَامَةِ وَاجِبٌ، وَالْجَمْعُ مُحَالٌ.
651. فَإِنْ قِيلَ: الْوَاجِبُ جَمِيعُ حِصَالِ الْكُفَّارَةِ، فَلَوْ تَرَكَهَا عُوقِبَ عَلَى الْجَمِيعِ. وَلَوْ أَتَى بِجَمِيعِهَا وَقَعَ الْجَمِيعُ وَاجِبًا، وَلَوْ أَتَى بِوَاحِدٍ سَقَطَ عَنْهُ الْآخَرُ وَقَدْ يَسْقُطُ الْوَاجِبُ كَفَرَضِ الْكُفَّايَةِ / بِأَسْبَابِ دُونَ الْأَدَاءِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُحَالٍ.
652. قُلْنَا: هَذَا لَا يَطْرُدُ فِي الْإِمَامَيْنِ وَالْكُفُورَيْنِ، فَإِنَّ الْجَمْعَ فِيهِ حَرَامٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ الْكُلُّ وَاجِبًا؟! ثُمَّ هُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ فِي حِصَالِ الْكُفَّارَةِ، إِذِ الْأُمَّةُ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ الْجَمِيعَ غَيْرُ وَاجِبٍ.
653. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْحِصَالَ الثَّلَاثَةَ: إِنْ كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً الصِّفَاتِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْإِضَافَةِ إِلَى صَلَاحِ الْعَبْدِ، فَيَسْتَعْيِي أَنْ يُوجِبَ الْجَمِيعَ، تَسْوِيَةً بَيْنَ الْمُتَسَاوِيَاتِ؛ وَإِنْ تَمَيَّرَ بَعْضُهَا بِوَصْفٍ يَنْتَضِي الْإِجَابَ فَيَسْتَعْيِي أَنْ يَكُونَ هُوَ الْوَاجِبُ، وَلَا يُجْعَلُ مَبْهُمَا بَعْضُهُ، كَيْلَا يَلْتَبَسَ بَعْضُهُ.
654. قُلْنَا: وَمَنْ سَلَّمَ لَكُمْ أَنْ لِلْأَفْعَالِ أَوْصَافًا فِي ذَوَاتِهَا لِأَجْلِهَا يُوجِبُهَا اللَّهُ تَعَالَى، بَلِ الْإِجَابُ إِلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يُعَيِّنَ وَاحِدَةً مِنَ الثَّلَاثِ الْمُتَسَاوِيَاتِ، فَيُحْصَصُهَا

بِالإِجَابِ دُونَ غَيْرِهَا، وَلَهُ أَنْ يُوجِبَ وَاحِدًا لَا بِعَيْنِهِ، وَيَجْعَلُ مَنَاطَ التَّعْيِينِ
اخْتِيَارَ الْمُكَلَّفِ لِفِعْلِهِ حَتَّى لَا يَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْإِمْتِنَالُ.

655. اِحْتَجُّوا بِأَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْإِجَابُ، وَإِذَا كَانَ الْوَاجِبُ وَاحِدًا
مِنَ الْخِصَالِ الثَّلَاثِ عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى مَا تَعَلَّقَ بِهِ الْإِجَابُ، فَيَتَمَيَّزُ ذَلِكَ فِي
عِلْمِهِ، فَكَانَ هُوَ الْوَاجِبَ.

656. قُلْنَا: إِذَا أُوجِبَ وَاحِدًا لَا بِعَيْنِهِ فَإِنَّا نَعْلَمُهُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، وَلَوْ خَاطَبَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ
بِأَنِّي أُوجِبْتُ عَلَيْكَ الْخِيَاطَةَ أَوْ الْبِنَاءَ، فَكَيْفَ يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا عَلَى
مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ نَعْتِهِ، وَنَعْتُهُ أَنَّهُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، فَيَعْلَمُهُ أَنَّهُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ كَمَا هُوَ عَلَيْهِ.

657. وَهَذَا التَّحْقِيقُ، وَهُوَ أَنَّ الْوَاجِبَ لَيْسَ لَهُ وَصْفٌ ذَاتِيٌّ مِنْ تَعَلُّقِ الْإِجَابِ
بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِضَافَةٌ إِلَى الْخِطَابِ، وَالْخِطَابُ بِحَسَبِ النُّطْقِ وَالذِّكْرِ. وَخَلَقَ
السَّوَادِ فِي أَحَدِ الْجِسْمَيْنِ لَا بِعَيْنِهِ، وَخَلَقَ الْعِلْمَ فِي أَحَدِ الشَّخْصَيْنِ لَا
بِعَيْنِهِ، غَيْرَ مُمَكِّنٍ. فَأَمَّا ذِكْرُ وَاحِدٍ مِنْ اثْنَيْنِ لَا عَلَى التَّعْيِينِ فَمُمَكِّنٌ، كَمَنْ
يَقُولُ لِرُزُوجَتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ. فَالْإِجَابُ قَوْلٌ يَتَّبَعُ النُّطْقَ.

658. فَإِنْ قِيلَ: الْمَوْجِبُ طَالِبٌ، وَمَطْلُوبُهُ لَا يَدُّ أَنْ يَتَمَيَّزَ عِنْدَهُ.

659. قُلْنَا: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ طَلْبُهُ مُتَعَلِّقًا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ، كَمَا تَقُولُ الْمَرْأَةُ: زَوْجِي مِنْ
أَحَدِ الْكُفَّوَيْنِ | الْخَاطِبَيْنِ، أَيُّهُمَا كَانَ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ هَذِهِ الرِّقَابِ أَيُّهُمَا
كَانَتْ، وَبَايَعَ أَحَدَ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ، أَيُّهُمَا كَانَ، فَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ أَحَدَهُمَا لَا
بِعَيْنِهِ. وَكُلُّ مَا تُصَوِّرَ طَلْبُهُ تُصَوِّرَ إِجَابَهُ.

660. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَعْلَمُ مَا سَيَأْتِي بِهِ الْمُكَلَّفُ، وَيَتَادَى بِهِ الْوَاجِبُ،
فَيَكُونُ مُعَيَّنًا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى؟

661. قُلْنَا: يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى غَيْرَ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِفِعْلِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَيَّنًا
قَبْلَ فِعْلِهِ. ثُمَّ لَوْ أَتَى بِالْجَمِيعِ، أَوْ لَمْ يَأْتِ بِالْجَمِيعِ، فَكَيْفَ يَتَعَيَّنُ وَاحِدًا فِي
عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى!؟

662. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوجِبَ عَلَى أَحَدٍ الشَّخْصَيْنِ لَا بِعَيْنِهِ، وَلَمْ قُلْتُمْ بَأَنَّ
فَرَضَ الْكِفَايَةِ عَلَى الْجَمِيعِ، مَعَ أَنَّ الْوُجُوبَ يَسْقُطُ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ؟

663. قُلْنَا: لِأَنَّ الْوُجُوبَ يَتَحَقَّقُ بِالْعِقَابِ، وَلَا يُمَكِّنُ عِقَابُ أَحَدِ الشَّخْصَيْنِ لَا بَعِيْنِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى أَحَدِ الْفِعْلَيْنِ لَا بَعِيْنِهِ. /

[69/1]

الواجب المضيق
والواجب الموسع

664. |2| مَسْأَلَةٌ: الْوَاجِبُ يَنْقَسِمُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْوَقْتِ: إِلَى مُضَيِّقٍ، وَمُوسِعٍ.

665. وَقَالَ قَوْمٌ: التَّوَسُّعُ يَنَاقِضُ الْوُجُوبَ. وَهُوَ بَاطِلٌ عَقْلًا وَشَرْعًا.

666. أَمَّا الْعَقْلُ فَإِنَّ السَّيِّدَ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: حِطْ هَذَا التَّوْبُ فِي بَيَاضِ هَذَا النَّهَارِ: إِمَّا فِي أَوَّلِهِ، أَوْ فِي أَوْسَطِهِ، أَوْ فِي آخِرِهِ، كَيْفَمَا أَرَدْتَ، فَمَهْمَا فَعَلْتَ فَقَدْ اِمْتَنَلْتَ إِجْبَابِي، فَهَذَا مَعْقُولٌ. وَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يُقَالَ: لَمْ يُوجِبْ شَيْئًا أَصْلًا، أَوْ: أَوْجِبْ شَيْئًا مُضَيِّقًا. وَهَذَا مُحَالًا. فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ أَوْجِبَ مُوسِعًا.

667. وَأَمَّا الشَّرْعُ فَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ، وَأَنَّهُ مَهْمَا صَلَّى كَانَ مُؤَدِّيًّا لِلْفُرْضِ، وَمُمْتَنِلًا لِأَمْرِ الْإِجْبَابِ، مَعَ أَنَّهُ لَا تَضْيِيقَ.

668. فَإِنْ قِيلَ: حَقِيقَةُ الْوَاجِبِ مَا لَا يَسَعُ تَرْكُهُ، بَلْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةُ أَوْ الْخِيَاطَةُ إِنْ أُضِيفَا إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، فَيَكُونُ وَجُوبُهُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، أَمَّا قَبْلَهُ فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، وَفَعَلَهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ. وَهَذَا حَدُّ النَّدْبِ.

669. قُلْنَا: كَشَفَ الْغَطَاءَ عَنْ هَذَا أَنَّ الْأَقْسَامَ فِي الْعَقْلِ ثَلَاثَةٌ: فِعْلٌ لَا عِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ مُطْلَقًا، وَهُوَ النَّدْبُ. وَفِعْلٌ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ مُطْلَقًا وَهُوَ الْوَاجِبُ. وَفِعْلٌ يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَجْمُوعِ الْوَقْتِ، وَلَكِنْ لَا يُعَاقَبُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى بَعْضِ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ، وَهَذَا قِسْمٌ ثَالِثٌ، فَيَفْتَقِرُ إِلَى عِبَارَةٍ ثَالِثَةٍ. وَحَقِيقَتُهُ لَا تَعْدُو النَّدْبَ وَالْوُجُوبَ، فَأَوْلَى الْأَلْقَابِ بِهِ «الْوَاجِبُ الْمُوسِعُ» أَوْ: «النَّدْبُ الَّذِي لَا يَسَعُ تَرْكُهُ» وَقَدْ وَجَدْنَا الشَّرْعَ يُسَمِّي هَذَا الْقِسْمَ وَاجِبًا، بِدَلِيلِ انْتِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى نِيَّةِ الْفُرْضِ فِي ابْتِدَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَعَلَى أَنَّهُ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ثَوَابُ الْفُرْضِ، لَا ثَوَابِ النَّدْبِ.

670. فَإِذَا الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ لَا يُنْكِرُهَا الْعَقْلُ، وَالنِّزَاعُ يَرْجِعُ إِلَى اللَّفْظِ، وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى.

671. فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ هَذَا قِسْمًا ثَالِثًا، بَلْ هُوَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ نَدْبٌ، إِذْ يَجُوزُ تَرْكُهُ. وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ حَتْمٌ، إِذْ لَا يَسَعُ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ. وَقَوْلُكُمْ:

إِنَّهُ يَنْوِي الْفَرَضَ فَمُسَلَّمٌ، لَكِنَّهُ فَرَضٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَصِيرُ فَرَضًا، كَمُعْجَلِ الزَّكَاةِ
يَنْوِي فَرَضَ الزَّكَاةِ، وَيَتَأْتِي نَوَابِ مُعْجَلِ الْفَرَضِ لَا نَوَابِ النَّدْبِ، وَلَا نَوَابِ
الْفَرَضِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعْجَلٍ.

672. قُلْنَا: قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ فَهُوَ نَدْبٌ، خَطَأً، إِذْ
لَيْسَ هَذَا حَدُّ النَّدْبِ، بَلِ النَّدْبُ مَا يَجُوزُ تَرْكُهُ مُطْلَقًا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ إِلَّا
بِشَرْطٍ، وَهُوَ الْفِعْلُ الْبَعْدِيُّ، أَوْ الْعَزْمُ عَلَى الْفِعْلِ. وَمَا جَازَ تَرْكُهُ بِبَدَلٍ وَشَرْطٍ،
فَلَيْسَ بِنَدْبٍ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ أَمَرَ بِالْإِعْتِقَاقِ؛ فَإِنَّهُ مَا مِنْ عَيْدٍ إِلَّا وَيَجُوزُ لَهُ تَرْكُ
إِعْتِقَاقِهِ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَعْتِقَ عَبْدًا آخَرَ. وَكَذَلِكَ خِصَالُ الْكُفَّارَةِ: مَا مِنْ
وَاحِدَةٍ إِلَّا وَيَجُوزُ تَرْكُهَا، لَكِنْ بِبَدَلٍ. وَلَا يَكُونُ نَدْبًا، بَلْ كَمَا يُسَمَّى ذَلِكَ
وَاجِبًا مُخَيَّرًا يُسَمَّى هَذَا وَاجِبًا غَيْرَ مُضَيِّقٍ. وَإِذَا كَانَ حَظُّ الْمَعْنَى فِيهِ مُتَّفَقًا
عَلَيْهِ، وَهُوَ الْإِنْقِسَامُ إِلَى الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، فَلَا مَعْنَى لِلْمُنَاقَشَةِ. وَمَا جَازَ تَرْكُهُ
بِشَرْطٍ يُفَارِقُ مَا لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ مُطْلَقًا / وَمَا يَجُوزُ تَرْكُهُ مُطْلَقًا، فَهُوَ قِسْمٌ ثَالِثٌ.

[70/1]

673. وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ أَنَّهُ تَعْجِيلٌ لِلْفَرَضِ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ فَرَضًا، فَمُخَالَفٌ
لِلْإِجْمَاعِ، إِذْ يَجِبُ نِيَّةُ التَّعْجِيلِ فِي الزَّكَاةِ، وَمَا نَوَى أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ فِي
الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ إِلَّا مَا نَوَاهُ فِي آخِرِهِ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا أَصْلًا، وَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ.
674. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ قَوْمٌ: يَقَعُ نَفْلًا، وَيَسْقُطُ الْفَرَضُ عِنْدَهُ. وَقَالَ قَوْمٌ: يَقَعُ مَوْقُوفًا،
فَإِنْ بَقِيَ بَنَعَتِ الْمُكَلَّفِينَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ تَبَيَّنَ وَقُوعُهُ فَرَضًا، وَإِنْ مَاتَ أَوْ جُنَّ
وَقَعُ نَفْلًا.

675. قُلْنَا: لَوْ كَانَ يَقَعُ نَفْلًا لَجَازَ بِنِيَّةِ النَّفْلِ، بَلِ اسْتَحَالَ وَجُودُ نِيَّةِ الْفَرَضِ مِنْ
الْعَالَمِ بِكَوْنِهِ نَفْلًا، إِذِ النَّيَّةُ قَصْدٌ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ، وَالْوَقْفُ بَاطِلٌ، إِذِ الْأُمَّةُ مُجْمِعَةٌ
عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي وَسْطِ الْوَقْتِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، مَاتَ مُؤَدِّيًا فَرَضَ
اللَّهِ تَعَالَى كَمَا نَوَاهُ وَأَدَّاهُ، إِذَا قَالَ: نَوَيْتُ أَدَاءَ فَرَضِ اللَّهِ تَعَالَى.

676. فَإِنْ قِيلَ: بَيَّنْتُمْ كَلَامَكُمْ عَلَى أَنَّ تَرْكَهُ جَائِزٌ بِشَرْطٍ، وَهُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْإِمْتِنَالِ أَوْ
الْفِعْلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ الْمُخَيَّرَ مَا خَيْرٌ فِيهِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ، كَخِصَالِ
الْكُفَّارَةِ؛ وَمَا خَيْرَ الشَّرْعِ بَيْنَ فِعْلِ الصَّلَاةِ وَالْعَزْمِ. وَلِأَنَّ مُجَرَّدَ قَوْلِهِ: «صَلِّ

فِي هَذَا الْوَقْتِ «لَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلْعَزْمِ. فَإِجَابَةُ زِيَادَةِ عَلَى مُفْتَضَى الصَّيْغَةِ،
وَلِأَنَّهُ لَوْ غَفَلَ وَخَلَا عَنِ الْعَزْمِ وَمَاتَ فِي وَسْطِ الْوَقْتِ، لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا.

677 قُلْنَا: أَمَا قَوْلُكُمْ: لَوْ ذَهَبَ لَا يَكُونُ عَاصِيًا فَمُسَلِّمٌ، وَسَبَبُهُ أَنَّ الْعَافِلَ لَا يُكَلِّفُ،

أَمَا إِذَا لَمْ يَغْفُلْ عَنِ الْأَمْرِ فَلَا يَخْلُو عَنِ الْعَزْمِ إِلَّا بِضِدِّهِ، وَهُوَ الْعَزْمُ عَلَى
التَّرْكِ مُطْلَقًا، وَذَلِكَ حَرَامٌ، وَمَا لَا خَلَاصَ مِنَ الْحَرَامِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. فَهَذَا
الدَّلِيلُ قَدْ دَلَّ عَلَى وُجُوبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ مُجَرَّدُ الصَّيْغَةِ مِنْ حَيْثُ وَضِعَ
اللسان فقد دلَّ عليه دليل العقل. ودليل العقل أقوى من دلالة الصيغة.

678 فَإِذَا يَرْجِعُ حَاصِلُ الْكَلَامِ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ الْمَوْسَعِ كَالْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ بِالْإِضَافَةِ

إِلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى آخِرِهِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ لَوْ أَخْلَى عَنْهُ آخِرُهُ لَمْ يَعْصِ
إِذَا كَانَ قَدْ فَعَلَ فِي أَوَّلِهِ.

حكم من مات
في أثناء الوقت
الموسع

679 |3| مَسْأَلَةٌ: إِذَا مَاتَ فِي أَثْنَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَجَاءَ بَعْدَ الْعَزْمِ عَلَى الْإِمْتِنَالِ،
لَا يَكُونُ عَاصِيًا. وَقَالَ بَعْضُ مَنْ أَرَادَ تَحْقِيقَ مَعْنَى الْوُجُوبِ: إِنَّهُ يَعْصِي.

وَهُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ السَّلَفِ، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُؤْتَمُونَ مَنْ مَاتَ فَجَاءَ بَعْدَ
انْقِضَاءِ مِقْدَارِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ وَقْتِ الرُّوَالِ، أَوْ بَعْدَ انْقِضَاءِ مِقْدَارِ رَكَعَتَيْنِ
مِنْ أَوَّلِ الصُّبْحِ، وَكَانُوا لَا يَنْسِبُونَهُ إِلَى تَقْصِيرِ، لَا سِيَّمَا إِذَا اشْتَغَلَ بِالْوُضُوءِ،
أَوْ نَهَضَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، بَلْ مُحَالٌ أَنْ يَعْصِيَ وَقَدْ جُوزَ لَهُ
التَّأخِيرُ. فَمَنْ فَعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ: كَيْفَ يُمَكِّنُ تَعْصِيَتَهُ؟

680 فَإِنْ قِيلَ: جَازَ لَهُ التَّأخِيرُ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ.

681 قُلْنَا: هَذَا مُحَالٌ، فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ مُسْتَوْرَةٌ عَنْهُ. فَإِذَا سَأَلْنَا وَقَالَ: الْعَاقِبَةُ مُسْتَوْرَةٌ عَنِّي،

وَعَلَيَّ صَوْمٌ يَوْمٌ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُؤَخِّرَهُ إِلَى غَدٍ، فَهَلْ يَحِلُّ لِي التَّأخِيرُ مَعَ الْجَهْلِ
بِالْعَاقِبَةِ، أَمْ أَعْصِي بِالتَّأخِيرِ؟ فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ جَوَابٍ. فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَعْصِي، فَلِمَ أَثَمَ

[71/1]

بِالْمَوْتِ الَّذِي / لَيْسَ إِلَيْهِ؟ وَإِنْ قُلْنَا: يَعْصِي، فَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ فِي الْوَاجِبِ
الْمَوْسَعِ؛ وَإِنْ قُلْنَا: إِنْ كَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّكَ تَمُوتُ قَبْلَ الْغَدِ فَأَنْتَ عَاصٍ،

وَإِنْ كَانَ فِي عِلْمِهِ أَنَّكَ تَحْيَا فَلَاكَ التَّأخِيرُ، فَيَقُولُ: وَمَا يَدْرِينِي مَاذَا فِي عِلْمِ اللَّهِ؟
فَمَا فَتَوَاكُمْ فِي حَقِّ الْجَاهِلِ؟ فَلَا بُدَّ مِنَ الْجَزْمِ بِالتَّحْلِيلِ أَوْ التَّحْرِيمِ.

682. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ جَارَ تَأْخِيرُهُ أَبَدًا وَلَا يَعْصِي إِذَا مَاتَ، فَأَيُّ مَعْنَى لَوْجُوبِهِ؟
683. قُلْنَا: تَحَقُّقُ الْوُجُوبِ بَأَنَّهُ لَمْ يَجْزِ التَّأْخِيرُ إِلَّا بِشَرْطِ الْعَزْمِ، وَلَا يَجُوزُ الْعَزْمُ عَلَى التَّأْخِيرِ إِلَّا فِي مُدَّةٍ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ الْبَقَاءُ إِلَيْهَا، كَتَأْخِيرِهِ الصَّلَاةَ مِنْ سَاعَةٍ إِلَى سَاعَةٍ، وَتَأْخِيرِهِ الصَّوْمِ مِنْ يَوْمٍ إِلَى يَوْمٍ، مَعَ الْعَزْمِ عَلَى التَّفَرُّغِ لَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَتَأْخِيرِهِ الْحَجِّ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ. فَلَوْ عَزَمَ الْمَرِيضُ الْمُسْرِفُ عَلَى الْهَلَاكِ عَلَى التَّأْخِيرِ شَهْرًا، أَوْ الشَّيْخُ الضَّعِيفُ عَلَى التَّأْخِيرِ سِنِينَ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَعْشُ إِلَى تِلْكَ الْمُدَّةِ، عَصَى بِهَذَا التَّأْخِيرِ وَإِنْ لَمْ يَمُتْ وَوَقَّعَ لِلْعَمَلِ. لَكِنَّهُ مَاخُودٌ بِمُوجِبِ ظَنِّهِ، كَالْمُعَزَّرِ إِذَا ضَرَبَ ضَرْبًا يَهْلِكُ، أَوْ قَاطِعِ سِلْعَةٍ وَغَالِبِ ظَنِّهِ الْهَلَاكِ، أَيْمٌ وَإِنْ سَلِمَ.
684. وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْحَجِّ، لِأَنَّ الْبَقَاءَ إِلَى سَنَةٍ لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ، وَأَمَّا تَأْخِيرُ الصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ إِلَى شَهْرٍ وَشَهْرَيْنِ، فَجَائِزٌ، لِأَنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ الْمَوْتُ إِلَى تِلْكَ الْمُدَّةِ.
685. وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى الْبَقَاءَ إِلَى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ غَالِبًا عَلَى الظَّنِّ فِي حَقِّ الشَّابِّ الصَّحِيحِ، دُونَ الشَّيْخِ وَالْمَرِيضِ.
686. ثُمَّ الْمُعَزَّرُ إِذَا فَعَلَ مَا غَالِبَ ظَنُّهُ السَّلَامَةُ، فَهَلْكَ، ضَمِينَ لَا لِأَنَّهُ أَيْمٌ، لَكِنْ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ فِي ظَنِّهِ، وَالْمُخْطِئُ ضَامِنٌ غَيْرُ أَيْمٍ.
687. |4| مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَأْجِبُ إِلَّا بِهِ هَلْ يُوصَفُ بِالْوُجُوبِ؟
688. وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا أَنَّ هَذَا يَنْقَسِمُ إِلَى مَا لَيْسَ إِلَى الْمُكَلَّفِ، كَالْقُدْرَةِ عَلَى الْفِعْلِ، وَكَالْيَدِ فِي الْكِتَابَةِ، وَكَالرَّجْلِ فِي الْمَشْيِ، فَهَذَا لَا يُوصَفُ بِالْوُجُوبِ، بَلْ عَدَمُهُ يَمْنَعُ الْإِجَابَ، إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُجَوِّزُ التَّكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ. وَكَذَلِكَ تَكْلِيفُ حُضُورِ الْإِمَامِ الْجُمُعَةِ، وَحُضُورِ تَمَامِ الْعَدَدِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهِ، فَلَا يُوصَفُ بِالْوُجُوبِ، بَلْ يَسْقُطُ بِتَعَدُّرِهِ الْوَأْجِبُ.
689. وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ فَيَنْقَسِمُ إِلَى الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ وَإِلَى الْحِسِيِّ.
690. فَالشَّرْطُ الشَّرْعِيُّ كَالطَّهَارَةِ فِي الصَّلَاةِ، يَجِبُ وَصَفُهَا بِالْوُجُوبِ عِنْدَ وُجُوبِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِجَابَ الصَّلَاةِ إِجَابٌ لِمَا يَصِيرُ بِهِ الْفِعْلُ صَلَاةً.

ما لا
يتم الواجب
إلا به

691. وَأَمَّا الْحِسِّيُّ فَكَالسَّعْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَكَالْمَشْيِ إِلَى الْحَجِّ، وَإِلَى مَوَاضِعِ الْمَنَاسِكِ، فَيُنْبَغِي أَنْ يُوصَفَ أَيْضًا بِالْوُجُوبِ، إِذْ أَمْرُ الْبَعِيدِ عَنِ الْبَيْتِ بِالْحَجِّ أَمْرٌ بِالْمَشْيِ إِلَيْهِ لَا مَحَالَةَ. وَكَذَلِكَ: إِذَا وَجِبَ غَسْلُ الْوَجْهِ وَلَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا بِغَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ؛ وَإِذَا وَجِبَ الصَّوْمُ وَلَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا بِالْإِمْسَاكِ جُزْءًا مِنَ اللَّيْلِ قَبْلَ الصُّبْحِ، فَيُوصَفُ ذَلِكَ بِالْوُجُوبِ.

692. وَنَقُولُ: مَا لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى الْوَاجِبِ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ فِعْلُ الْمُكَلَّفِ، فَهُوَ وَاجِبٌ. وَهَذَا أَوْلَى مِنْ أَنْ نَقُولَ: يَجِبُ التَّوَصُّلُ إِلَى / الْوَاجِبِ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، إِذْ قَوْلُنَا: «يَجِبُ فِعْلٌ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ» مُتَنَاقِضٌ، وَقَوْلُنَا: «مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ صَارَ وَاجِبًا» غَيْرُ مُتَنَاقِضٍ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ، لَكِنَّ الْأَصْلُ وَجِبَ بِالْإِيجَابِ قَصْدًا إِلَيْهِ، وَالْوَسِيلَةَ وَجِبَتْ بِوَأَسْطَةِ وَجُوبِ الْمَقْصُودِ، وَقَدْ وَجِبَ كَيْفَمَا كَانَ، وَإِنْ كَانَ عِلَّةٌ وَجُوبِهِ غَيْرَ عِلَّةِ وَجُوبِ الْمَقْصُودِ.

693. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَكَانَ مُقَدَّرًا، فَمَا الْمَقْدَارُ الَّذِي يَجِبُ غَسْلُهُ مِنَ الرَّأْسِ، وَإِمْسَاكُهُ مِنَ اللَّيْلِ؟

694. قُلْنَا: قَدْرٌ يُمَكِّنُ التَّوَصُّلَ بِهِ إِلَى الْوَاجِبِ، وَهُوَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، بَلْ يَجِبُ مَسْحُ الرَّأْسِ، وَتَكْفِيهِ أَقْلٌ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ، وَهُوَ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، فَكَذَلِكَ الْوَاجِبُ أَقْلٌ مَا يُمَكِّنُ بِهِ غَسْلُ الْوَجْهِ، وَهَذَا التَّقْدِيرُ كَافٍ فِي الْوُجُوبِ.

695. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَكَانَ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَتَارُكُ الْوُضُوءِ لَا يُعَاقَبُ عَلَى مَا تَرَكَهُ مِنْ غَسْلِ الرَّأْسِ، بَلْ مِنْ غَسْلِ الْوَجْهِ، وَتَارُكُ الصَّوْمِ لَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ الْإِمْسَاكِ لَيْلًا.

696. قُلْنَا: وَمَنْ أَنْبَأَكُمْ بِذَلِكَ؟ وَمِنْ أَيْنَ عَرَفْتُمْ أَنَّ ثَوَابَ الْبَعِيدِ عَنِ الْبَيْتِ لَا يَزِيدُ عَلَى ثَوَابِ الْقَرِيبِ فِي الْحَجِّ؟ وَأَنْ مَنْ زَادَ عَمَلُهُ لَا يَزِيدُ ثَوَابَهُ وَإِنْ كَانَ بِطَرِيقِ التَّوَصُّلِ؟ وَأَمَّا الْعِقَابُ فَهُوَ عِقَابٌ عَلَى تَرْكِ الصَّوْمِ وَالْوُضُوءِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ عَلَى أَجْزَاءِ الْفِعْلِ، فَلَا مَعْنَى لِإِصْفَاتِهِ إِلَى التَّفَاصِيلِ.

697. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ قَدَّرَ عَلَى الْإِقْتِصَارِ عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ لَمْ يُعَاقَبْ.

698. قُلْنَا: هَذَا مُسَلَّمٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْعَاجِزِ، أَمَّا الْقَادِرُ فَلَا وَجُوبَ عَلَيْهِ.

699 |5| مَسْأَلَةٌ: قَالَ قَائِلُونَ: إِذَا اخْتَلَطَتْ مَنْكُوحَةٌ بِأَجْنَبِيَّةٍ وَجَبَ الْكَفُّ عَنْهُمَا، لَكِنَّ الْحَرَامَ هِيَ الْأَجْنَبِيَّةُ، وَالْمَنْكُوحَةُ حَلَالٌ لَكِنَّ يَجِبُ الْكَفُّ عَنْهَا.

700 وَهَذَا مُتَنَاقِضٌ، بَلْ لَيْسَ الْحُرْمَةُ وَالْحِلُّ وَصْفًا ذَاتِيًّا لِهُمَا، بَلْ هُوَا امْتِعَانٌ بِالْفِعْلِ. فَإِذَا حُرِّمَ فِعْلُ الْوَطْءِ فِيهِمَا فَأَيُّ مَعْنَى لِقَوْلِنَا وَطْءُ الْمَنْكُوحَةِ حَلَالٌ، وَوَطْءُ الْأَجْنَبِيَّةِ حَرَامٌ؟! بَلْ هُمَا حَرَامَانِ: إِحْدَاهُمَا بَعْلَةُ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالْأُخْرَى بَعْلَةُ الْاِخْتِلَاطِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ. فَالْاِخْتِلَافُ فِي الْعِلَّةِ لَا فِي الْحُكْمِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ هَذَا فِي الْأَوْهَامِ مِنْ حَيْثُ ضَاهَى الْوُصْفُ بِالْحِلِّ وَالْحُرْمَةُ الْوُصْفُ بِالْعَجْزِ وَالْقُدْرَةِ، وَالسُّوَادُ وَالْبَيَاضُ، وَسَائِرِ الصِّفَاتِ الْحَسَنَةِ. وَذَلِكَ وَهُمْ نَبَّهْنَا عَلَيْهِ. إِذْ لَيْسَتْ الْأَحْكَامُ صِفَاتٍ لِلْأَعْيَانِ أَصْلًا، بَلْ نَقُولُ: إِذَا اشْتَبَهَتْ رَضِيعَةٌ بِنِسَاءِ بَلَدَةٍ فَتَكْحَحُ وَاحِدَةً حَلَّتْ، وَاحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الرَضِيعَةُ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا نَقُولُ إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى زَوْجَةً لَهُ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلزَّوْجَةِ إِلَّا مَنْ حَلَّ وَطَّوَّهَا بِنِكَاحٍ، وَهَذِهِ قَدْ حَلَّ وَطَّوَّهَا، فَهِيَ حَلَالٌ لَهُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا نَقُولُ هِيَ حَرَامٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَحَلَالٌ عِنْدَهُ فِي ظَنِّهِ، بَلْ إِذَا ظَنَّ الْحِلَّ فَهِيَ حَلَالٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا. وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُ هَذَا فِي مَسْأَلَةِ تَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ *.

* ص: 664-666

701 أَمَا إِذَا قَالَ لِزَوْجَتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يَحِلُّ وَطَّوَّهُمَا، وَالطَّلَاقُ غَيْرُ وَاقِعٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيَّنْ لَهُ مَحَلًّا. فَصَارَ كَمَا إِذَا بَاعَ أَحَدَ عَبْدَيْهِ إِلَّا بِعَيْنِهِ. وَيَحْتَمَلُ / أَنْ يُقَالَ: حَرِّمْنَا جَمِيعًا، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُ مَحَلِّ الطَّلَاقِ، ثُمَّ عَلَيْهِ التَّعْيِينُ.

[73/1]

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ. وَالْمُتَّبِعُ فِي ذَلِكَ مُوجِبُ ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ. أَمَا الْمَصِيرُ إِلَى أَنَّ إِحْدَاهُمَا مُطَلَّقةٌ مُحَرِّمَةٌ وَالْأُخْرَى مَنْكُوحَةٌ، كَمَا تَوَهَّمُوهُ فِي اِخْتِلَاطِ الْمَنْكُوحَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ، فَلَا يَنْفَدِحُ هُنَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ جَهْلٌ مِنَ الْأَدْمِيِّ عَرَضٌ بَعْدَ التَّعْيِينِ، وَأَمَا هُنَا فَلَيْسَ مُتَّعِينًا فِي نَفْسِهِ، بَلْ يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى مُطَلَّقاَ لِإِحْدَاهُمَا لَا بِعَيْنِهَا.

702 فَإِنْ قِيلَ: إِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ التَّعْيِينُ، فَاللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا سَيَعْيِيئُهُ، فَتَكُونُ هِيَ الْمُحَرِّمَةُ الْمُطَلَّقةَ بِعَيْنِهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا هُوَ مُشْكِلٌ عَلَيْنَا.

703 قُلْنَا: اللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ الْأَشْيَاءَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، فَلَا يَعْلَمُ الطَّلَاقَ الَّذِي لَمْ يُعَيَّنْ مَحَلَّهُ مُتَّعِينًا، بَلْ يَعْلَمُهُ قَابِلًا لِلتَّعْيِينِ إِذَا عَيَّنَهُ الْمُطَلِّقُ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ

سَيَعِينُ زَيْنَبَ مَثَلًا، فَيَتَّعِينَ الطَّلَاقَ بِتَّعِينِهِ إِذَا عَيَّنَهُ لَا قَبْلَهُ. وَكَذَلِكَ نَقُولُ فِي الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ: اللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ مَا سَيَفْعَلُهُ الْعَبْدُ مِنْ حِصَالِ الْكُفَّارَةِ، وَلَا يَعْلَمُهُ وَاجِبًا بَعِيْنِهِ، بَلْ وَاجِبًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ فِي الْحَالِ، ثُمَّ يَعْلَمُ صَبْرُورَتَهُ مُتَّعِينًا بِالتَّعْيِينِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ * يَمُوتُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ وَقَبْلَ التَّعْيِينِ فَيَعْلَمُ الْوُجُوبَ وَالطَّلَاقَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنْ عَدَمِ التَّعْيِينِ.

* أي: العبد

ما زاد على
القدر المجزئ
من الواجب
غير المقدر

704 |6| مَسْأَلَةٌ: اِخْتَلَفُوا فِي الْوَاجِبِ الَّذِي لَا يَتَقَدَّرُ بِحَدِّ مَحْدُودٍ، كَمَسْحِ الرَّأْسِ، وَالطَّمَأْنِينَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَمُدَّةِ الْقِيَامِ، أَنَّهُ إِذَا زَادَ عَلَى أَقْلِ الْوَاجِبِ هَلْ تُوصَفُ الزِّيَادَةُ بِالْوُجُوبِ؟ فَلَوْ مَسَحَ جَمِيعَ الرَّأْسِ هَلْ يَقَعُ فِعْلُهُ بِجُمْلَتِهِ وَاجِبًا، أَوْ الْوَاجِبُ الْأَقْلُ وَالْبَاقِي نَدْبٌ؟ ۱۱

705 فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْكُلَّ يُوصَفُ بِالْوُجُوبِ، لِأَنَّ نِسْبَةَ الْكُلِّ إِلَى الْأَمْرِ وَاحِدَةٌ، وَالْأَمْرُ فِي نَفْسِهِ أَمْرٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَمْرٌ إِجْبَابٌ، وَلَا يَتَمَيَّزُ النُّعْضُ مِنَ النُّعْضِ، فَالْكُلُّ امْتِثَالٌ.

706 وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَقْلِ نَدْبٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجِبْ إِلَّا أَقْلُ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ. وَهَذَا فِي الطَّمَأْنِينَةِ وَالْقِيَامِ وَمَا وَقَعَ مُتَعَاقِبًا أَظْهَرَ. وَكَذَلِكَ الْمَسْحُ إِذَا وَقَعَ مُتَعَاقِبًا. وَمَا وَقَعَ مِنْ جُمْلَتِهِ مَعًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَمَيَّزُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ بِالإِشَارَةِ وَالتَّعْيِينِ، فَيُعْقَلُ أَنْ يُقَالَ: الْقَدْرُ الْأَقْلُ مِنْهُ وَاجِبٌ وَالْبَاقِي نَدْبٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَيَّزْ بِالإِشَارَةِ الْمُنْدُوبُ عَنِ الْوَاجِبِ، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الْأَقْلِ لَا عِقَابَ عَلَى تَرْكِهَا مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ بَدَلٍ، فَلَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ حَدُّ الْوُجُوبِ.

النسبة بين
الوجوب وبين
الجواز والإباحة

707 |7| مَسْأَلَةٌ: الْوُجُوبُ يُبَيِّنُ الْجَوَازَ وَالْإِبَاحَةَ بِحَدِّهِ، فَلِذَلِكَ قُلْنَا: يُقْضَى بِخَطَأٍ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْوُجُوبَ إِذَا نُسِخَ بِقِي الْجَوَازِ، بَلِ الْحَقُّ أَنَّهُ إِذَا نُسِخَ رَجَعَ الْأَمْرُ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَ الْوُجُوبِ، مِنْ تَحْرِيمٍ أَوْ إِبَاحَةٍ، وَصَارَ الْوُجُوبُ بِالنُّسْخِ كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ.

708 فَإِنْ قِيلَ: كُلُّ وَاجِبٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَزِيَادَةٌ، إِذِ الْجَائِزُ مَا لَا عِقَابَ عَلَى فِعْلِهِ، وَالْوَاجِبُ أَيْضًا لَا عِقَابَ عَلَى فِعْلِهِ، وَهُوَ مَعْنَى الْجَوَازِ، فَإِذَا نُسِخَ الْوُجُوبُ فَكَأَنَّهُ اسْقَطَ / الْعِقَابَ عَلَى تَرْكِهِ، فَيَتَّقَى سُقُوطَ الْعِقَابِ عَلَى فِعْلِهِ، وَهُوَ مَعْنَى الْجَوَازِ.

[74/1]

709 قُلْنَا: هَذَا كَقَوْلِ الْقَائِلِ: كُلُّ وَاجِبٍ فَهُوَ نَدْبٌ وَزِيَادَةٌ؛ فَإِذَا نُسِخَ الْوُجُوبُ

بَقِيَ النَّدْبُ، وَلَا قَائِلَ بِهِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ. وَكِلَاهُمَا وَهْمٌ. بَلِ الْوَاجِبُ لَا يَتَّصِفُ بِمَعْنَى الْجَوَازِ؛ فَإِنَّ حَقِيقَةَ الْجَوَازِ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَالتَّسَاوِي بِبَيْنَهُمَا بِتَسْوِيَةِ الشَّرْعِ، وَذَلِكَ مَنْفِيٌّ عَنِ الْوَاجِبِ.

710. وَذَكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ هَهُنَا أَوْلَى مِنْ ذِكْرِهَا فِي «كِتَابِ النَّسْخِ»، فَإِنَّهُ نَظَرَ فِي حَقِيقَةِ الْوُجُوبِ وَالْجَوَازِ، لَا فِي حَقِيقَةِ النَّسْخِ.

711. |8| مَسْأَلَةٌ: كَمَا فَهِمْتَ أَنَّ الْوَاجِبَ لَا يَتَّصِفُ بِالْجَوَازِ، فَافْهَمْ أَنَّ الْجَائِزَ لَا يَتَّصِفُ بِالْأَمْرِ، وَأَنَّ الْمُبَاحَ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ، لِتَنَاقُضِ حَدِيثِهِمَا، كَمَا سَبَقَ، خِلَافًا لِلْبَلْخِيِّ، فَإِنَّهُ قَالَ: الْمُبَاحُ مَأْمُورٌ بِهِ لِكُنْهُ دُونَ النَّدْبِ، كَمَا أَنَّ النَّدْبَ مَأْمُورٌ بِهِ لِكُنْهُ دُونَ الْوُجُوبِ. وَهَذَا مُحَالٌ، إِذِ الْأَمْرُ اقْتِضَاءٌ وَطَلْبٌ، وَالْمُبَاحُ غَيْرُ مَطْلُوبٍ، بَلْ مَا دُونَ فِيهِ وَمُطْلَقٌ لَهُ. فَإِنْ اسْتَعْمِلَ لَفْظُ الْأَمْرِ فِي الْإِذْنِ فَهُوَ تَجَوُّزٌ.

712. فَإِنْ قِيلَ: تَرَكَ الْحَرَامَ وَاجِبًا، وَالسُّكُوتُ الْمُبَاحُ يُتْرَكُ بِهِ الْحَرَامُ مِنَ الزَّنَا وَالسَّرْفَةِ، وَالسُّكُوتُ الْمُبَاحُ أَوْ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ يُتْرَكُ بِهِ الْكُفْرُ وَالْكَذِبُ، وَتَرَكَ الْكُفْرَ وَالْكَذِبَ وَالزَّنَا مَأْمُورٌ بِهِ دَلٌّ أَنَّ الْمُبَاحَ مَأْمُورٌ بِهِ.

713. قُلْنَا: قَدْ يُتْرَكُ بِالنَّدْبِ حَرَامٌ، فَلْيَكُنْ وَاجِبًا، وَقَدْ يُتْرَكُ بِالْحَرَامِ حَرَامٌ آخَرُ، فَلْيَكُنِ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ وَاجِبًا حَرَامًا، وَهُوَ تَنَاقُضٌ. وَيَلْزَمُ هَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِأَحَدِ أَضْدَادِهِ، بَلْ يَلْزَمُ عَلَيْهِ كَوْنُ الصَّلَاةِ حَرَامًا إِذَا تَحَرَّمَ بِهَا مِنْ تَرَكَ الزَّكَاةَ الْوَاجِبَةَ، لِأَنَّهُ أَحَدُ أَضْدَادِ الْوَاجِبِ. وَكُلُّ ذَلِكَ قِيَاسٌ مَذْهَبٌ هُوَ لَا لِكُنْهُمْ لَمْ يَقُولُوا بِهِ.

714. فَإِنْ قِيلَ: فَالْمُبَاحُ هَلْ يَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ؟ وَهَلْ هُوَ مِنَ التَّكْلِيفِ؟

715. قُلْنَا: إِنْ كَانَ التَّكْلِيفُ عِبَارَةً عَنِ طَلْبِ مَا فِيهِ كُفْلَةٌ، فَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْمُبَاحِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ مَا عُرِفَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ إِطْلَاقُهُ وَالْإِذْنُ فِيهِ، فَهُوَ تَكْلِيفٌ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ الَّذِي كُفِيَ اعْتِقَادُ كَوْنِهِ مِنَ الشَّرْعِ فَقَدْ كُفِيَ ذَلِكَ، لَكِنْ لَا يَنْفَسُ الْإِيَابَةَ، بَلْ بِأَصْلِ الْإِيمَانِ. وَقَدْ سَمَّاهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَكْلِيفًا بِهَذَا التَّأْوِيلِ الْأَخِيرِ، وَهُوَ بَعِيدٌ، مَعَ أَنَّهُ نِزَاعٌ فِي اسْمِهِ.

716. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلِ الْمُبَاحُ حَسَنٌ؟

هل المباح
مأمور به؟

هل المباح
مكلف به؟

717. قُلْنَا: إِنْ كَانَ الْحَسَنُ عِبَارَةً عَمَّا لِفَاعِلِهِ أَنْ يَفْعَلَهُ، فَهُوَ حَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ عِبَارَةً عَمَّا أَمْرٌ يَتَعَظِّمُ فَاعِلِهِ، وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، أَوْ وَجِبَ اعْتِقَادُ اسْتِحْقَاقِهِ لِلثَّنَاءِ، وَالْقَبِيحُ مَا يَجِبُ اعْتِقَادُ اسْتِحْقَاقِ صَاحِبِهِ لِلذَّمِّ أَوْ الْعِقَابِ، فَلَيْسَ الْمُبَاحُ بِحَسَنٍ. وَاحْتَرَزْنَا بِاعْتِقَادِ الْإِسْتِحْقَاقِ عَنِ مَعَاصِي الْأَنْبِيَاءِ، فَقَدْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى وَقُوعِهَا مِنْهُمْ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِإِهَانَتِهِمْ وَذَمِّهِمْ، لَكِنَّا نَعْتَقِدُ اسْتِحْقَاقَهُمْ لِذَلِكَ، مَعَ / تَفْضِيلِ اللَّهِ تَعَالَى بِإِسْقَاطِ الْمُسْتَحَقِّ مِنْ حَيْثُ أَمَرْنَا بِتَعْظِيمِهِمْ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ.

[75/1]

المباح
هل هو حكم
شرعي؟

718. [9] مَسْأَلَةٌ: الْمُبَاحُ مِنَ الشَّرْعِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُعْتَرِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ؛ إِذْ مَعْنَى الْمُبَاحِ رَفْعُ الْحَرْجِ عَنِ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، وَذَلِكَ تَابَتْ قَبْلَ السَّمْعِ. فَمَعْنَى إِبَاحَةِ الشَّرْعِ شَيْئًا: أَنَّهُ تَرَكَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ، وَلَمْ يُغَيِّرْ حُكْمَهُ، فَكَانَ كُلُّ مَا لَمْ يَثْبُتْ تَحْرِيمُهُ وَلَا وُجُوبُهُ بَقِيَ عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْمُبَاحِ.

719. وَهَذَا لَهُ عَوْرٌ. وَكَشِفَ الْغِطَاءِ عَنْهُ أَنَّ الْأَفْعَالَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

720. قِسْمٌ بَقِيَ عَلَى الْأَصْلِ فَلَمْ يَرِدْ فِيهِ مِنَ الشَّرْعِ تَعَرُّضٌ لَأَبْصَرِيحِ اللَّفْظِ، وَلَا بِدَلِيلٍ مِنْ أَدَلَّةِ السَّمْعِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: اسْتَمَرَّ فِيهِ مَا كَانَ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ السَّمْعُ، فَلَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ.

721. وَقِسْمٌ صَرَّحَ الشَّرْعُ فِيهِ بِالتَّخْيِيرِ، وَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ فَأَفْعَلُوهُ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَاتْرُكُوهُ، فَهَذَا خِطَابٌ، وَالْحُكْمُ لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا الْخِطَابُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِنْكَارِهِ وَقَدْ وَرَدَ.

722. وَقِسْمٌ ثَالِثٌ لَمْ يَرِدْ فِيهِ خِطَابٌ بِالتَّخْيِيرِ، لَكِنْ دَلَّ دَلِيلُ السَّمْعِ عَلَى نَفْيِ الْحَرْجِ عَنِ فِعْلِهِ وَتَرَكَهُ، فَقَدْ عُرِفَ بِدَلِيلِ السَّمْعِ، وَلَوْلَا هَذَا الدَّلِيلُ لَكَانَ يُعْرَفُ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ نَفْيَ الْحَرْجِ عَنِ فَاعِلِهِ، وَبِقَاوَةِ عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ. فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، إِذَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ دَلِيلُ الْعَقْلِ وَالسَّمْعِ.

723. وَفِي الطَّرْفَيْنِ الْآخَرَيْنِ أَيْضًا نَظَرٌ؛ إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: قَوْلُ الشَّارِعِ: إِنْ شِئْتَ فَعَمَّ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْعُدْ، لَيْسَ بِتَجْدِيدِ حُكْمٍ، بَلْ هُوَ تَفْهِيمٌ لِلْحُكْمِ السَّابِقِ. وَمَعْنَى تَفْهِيمِهِ أَنَّهُ لَيْسَ يُغَيِّرُ أَمْرَهُ، بَلْ يَتْرُكُهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ أَمْرًا حَادِثًا بِالشَّرْعِ، فَلَا يَكُونُ شَرْعِيًّا. وَأَمَّا الطَّرْفُ الْآخَرُ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَرِدْ فِيهِ

خِطَابٌ وَلَا دَلِيلٌ، فَيُمْكِنُ أَيْضًا إِنْكَارُهُ، بَأَنَّ يُقَالَ: قَدْ ذَلَّ السَّمْعُ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ طَلَبُ فِعْلٍ وَلَا طَلَبُ تَرْكٍ، فَالْمُكَلَّفُ فِيهِ مُخَيَّرٌ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى الْعُمُومِ فِيمَا لَا يَتَنَاهَى مِنَ الْأَفْعَالِ، فَلَا يَبْقَى فِعْلٌ إِلَّا مَدْلُولًا عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، فَتَكُونُ إِبَاحَتُهُ مِنَ الشَّرْعِ؛ وَإِلَّا عُرِضَ بَأَنَّ الْإِبَاحَةَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ تَقْرِيرٌ لَا تَعْيِيرٌ، وَلَيْسَ مَعَ التَّقْرِيرِ تَجْدِيدُ أَمْرٍ، بَلْ بَيَانٌ أَنَّهُ لَمْ يُجَدِّدْ فِيهِ أَمْرًا، بَلْ كَفَّ عَنِ التَّعْرِضِ لَهُ. وَسَيَأْتِي لِهَذَا تَحْقِيقٌ فِي مَسْأَلَةِ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى النَّفْيِ*.

* ص: 303-308

724 |10| مَسْأَلَةٌ: الْمُنْدُوبُ مَأْمُورٌ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُبَاحُ مَأْمُورًا بِهِ. لِأَنَّ الْأَمْرَ اقْتِضَاءً وَطَلَبًا، وَالْمُبَاحُ غَيْرُ مُقْتَضَى. أَمَّا الْمُنْدُوبُ فَإِنَّهُ مُقْتَضَى، لَكِنْ مَعَ إِسْقَاطِ الذَّمِّ عَنِ تَارِكِهِ، وَالْوَاجِبُ مُقْتَضَى لَكِنْ مَعَ ذَمِّ تَارِكِهِ إِذَا تَرَكَهُ مُطْلَقًا، أَوْ تَرَكَهُ وَبَدَلَهُ.

هل المندوب مأمور به؟

725 وَقَالَ قَوْمٌ: الْمُنْدُوبُ غَيْرُ دَاخِلٍ تَحْتَ الْأَمْرِ. وَهُوَ فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

726 أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ شَاعَ فِي لِسَانِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْأَمْرَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ إِجْبَابٍ وَأَمْرٍ اسْتِحْبَابٍ، وَمَا شَاعَ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ إِبَاحَةٍ وَأَمْرٍ إِجْبَابٍ، مَعَ أَنَّ صِغَةَ الْأَمْرِ قَدْ تَطَلَّقَتْ لِإِرَادَةِ الْإِبَاحَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة: 2)

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ (الحج: 10). /

[76/1]

727 الثَّانِي: أَنَّ فِعْلَ الْمُنْدُوبِ طَاعَةٌ بِالِاتِّفَاقِ. وَلَيْسَ طَاعَةٌ لِكَوْنِهِ مُرَادًا، إِذِ الْأَمْرُ عِنْدَنَا يُفَارِقُ الْإِرَادَةَ، وَلَا لِكَوْنِهِ مَوْجُودًا، أَوْ حَادِثًا، أَوْ لِدَاتِهِ، أَوْ صِفَةِ نَفْسِهِ، إِذْ يَجْرِي ذَلِكَ فِي الْمُبَاحَاتِ؛ وَلَا لِكَوْنِهِ مُثَابًا عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمَأْمُورَ وَإِنْ لَمْ يُثَبَّ وَلَمْ يُعَاقَبْ إِذَا امْتَنَلَّ، كَانَ مُطِيعًا، وَإِنَّمَا الثَّوَابُ لِلتَّرْغِيبِ فِي الطَّاعَةِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يُحِطُّ بِالْكَفْرِ ثَوَابَ طَاعَتِهِ، وَلَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مُطِيعًا.

728 فَإِنْ قِيلَ: الْأَمْرُ عِبَارَةٌ عَنِ اقْتِضَاءِ جَازِمٍ لَا تَخْيِيرَ مَعَهُ، وَالنَّدْبُ مَقْرُونٌ بِتَجْوِيزِ التَّرْكِ وَالْتَخْيِيرِ فِيهِ، وَقَوْلُكُمْ: إِنَّهُ يُسَمَّى مُطِيعًا، يُقَابَلُهُ أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ لَا يُسَمَّى عَاصِيًا.

729 قُلْنَا: النَّدْبُ اقْتِضَاءُ جَازِمٍ لَا تَخْيِيرَ فِيهِ، لِأَنَّ التَّخْيِيرَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّسْوِيَةِ، فَإِذَا رَجَحَ جِهَةُ الْفِعْلِ بِرَبْطِ الثَّوَابِ بِهِ ارْتَفَعَتِ التَّسْوِيَةُ وَالتَّخْيِيرُ فِيهِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي الْمُحْرَمَاتِ أَيْضًا: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ (الكهف: 29)

فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُظَنَّ أَنَّ الْأَمْرَ اقْتِضَاءً جَازِمًا بِمَعْنَى أَنَّ الشَّرْعَ يَطْلُبُ مِنْهُ شَيْئًا لِنَفْسِهِ، بَلْ يَطْلُبُ مِنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقْتَضِي مِنْ عِبَادِهِ مَا فِيهِ صَلَاحُهُمْ، وَلَا يَرْضَى الْكُفْرَ لَهُمْ. وَكَذَلِكَ يَقْتَضِي النَّدْبَ لِنَيْلِ الثَّوَابِ، وَيَقُولُ: الْفِعْلُ وَالشَّرْكَ سَيِّئَانِ بِالْإِضَافَةِ إِلَيَّ، أَمَا فِي حَقِّكَ فَلَا مُسَاوَاةَ، وَلَا خَيْرَةَ، إِذْ فِي تَرْكِهِ تَرْكُ صَلَاحِكَ وَثَوَابِكَ. فَهُوَ اقْتِضَاءٌ جَازِمٌ.

730 وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَا يَسْمَى عَاصِبًا فَسَبَبُهُ أَنَّ الْعِضْيَانَ اسْمٌ ذَمٌّ، وَقَدْ أَسْقَطَ الذَّمُّ عَنْهُ. نَعَمْ يَسْمَى مُخَالِفًا، وَعَبْرٌ مُمْتَثِلٌ، كَمَا يُسْمَى فَاعِلُهُ: مُوَافِقًا وَمُطِيعًا.

هل يكون الفعل
الواحد واجبا
حراما؟

731 [11] مَسْأَلَةٌ: إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْحَرَامَ صِدُّ الْوَاجِبِ، لِأَنَّهُ الْمُقْتَضَى تَرْكُهُ، وَالْوَاجِبُ هُوَ الْمُقْتَضَى فِعْلُهُ، فَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا حَرَامًا، طَاعَةً مَعْصِيَةً. لَكِنْ رُبَّمَا تَخْفَى عَلَيْكَ حَقِيقَةُ الْوَاحِدِ. فَالْوَاحِدُ يَنْقَسِمُ إِلَى وَاحِدٍ بِالنُّوعِ وَإِلَى وَاحِدٍ بِالْعَدَدِ.

732 أَمَّا الْوَاحِدُ بِالنُّوعِ، كَالشُّجُودِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ نَوْعٌ وَاحِدٌ مِنَ الْأَفْعَالِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْقَسِمَ إِلَى الْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ، وَيَكُونُ انْقِسَامُهُ بِالْأَوْصَافِ وَالْإِضَافَاتِ، كَالشُّجُودِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَالشُّجُودِ لِلصَّنَمِ؛ إِذْ أَحَدُهُمَا وَاجِبٌ، وَالْآخَرُ حَرَامٌ، وَلَا تَنَاقُضُ.

733 وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُعْتَرِلَةِ إِلَى أَنَّهُ يَتَنَاقُضُ، فَإِنَّ الشُّجُودَ نَوْعٌ وَاحِدٌ مَأْمُورٌ بِهِ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَنْهَى عَنْهُ، بَلِ السَّاجِدُ لِلصَّنَمِ عَاصٍ بِقَصْدِ تَعْظِيمِ الصَّنَمِ، لَا بِنَفْسِ الشُّجُودِ.

734 وَهَذَا خَطَأٌ فَاحِشٌ. فَإِنَّهُ إِذَا تَغَايَرَ مُتَعَلِّقُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَمْ يَتَنَاقُضْ، وَالشُّجُودُ لِلصَّنَمِ غَيْرُ الشُّجُودِ لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْإِضَافَاتِ وَالصِّفَاتِ يُوجِبُ الْمُغَايِرَةَ؛ إِذِ الشَّيْءُ لَا يُغَايِرُ نَفْسَهُ. وَالْمُغَايِرَةُ تَارَةٌ تَكُونُ بِاخْتِلَافِ النَّوعِ، وَتَارَةٌ بِاخْتِلَافِ الْوُصْفِ، وَتَارَةٌ بِاخْتِلَافِ الْإِضَافَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَأَسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ (صكت: 37) وَلَيْسَ الْمَأْمُورُ

[77/1]

بِهِ هُوَ الْمَنْهَى عَنْهُ، وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ السَّاجِدَ لِلشَّمْسِ عَاصٍ / بِنَفْسِ الشُّجُودِ وَالْقَصْدِ جَمِيعًا. فَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الشُّجُودَ نَوْعٌ وَاحِدٌ، لَا يُغْنِي مَعَ انْقِسَامِ هَذَا النَّوعِ إِلَى أَقْسَامٍ مُخْتَلِفَةٍ الْمَقَاصِدِ، إِذِ الْمَقْصُودُ بِهِذَا الشُّجُودِ تَعْظِيمُ

الصَّنَمِ دُونَ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاخْتِلَافِ وُجُوهِ الْفِعْلِ كَاخْتِلَافِ نَفْسِ الْفِعْلِ فِي حُصُولِ الْغَيْرِيَّةِ الدَّافِعَةِ لِلتَّضَادِ. فَإِنَّ التَّضَادَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى وَاحِدٍ، وَلَا وَحْدَةً مَعَ الْمُغَايِرَةِ.

735 | الفعل الواحد
بالعين هل يكون
واجباً حراماً؟

12 | مَسْأَلَةٌ: مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْوَاحِدِ بِالنُّوعِ ظَاهِرٌ، أَمَّا الْوَاحِدُ بِالْعَيْنِ، كَصَلَاةِ زَيْدٍ فِي دَارٍ مَغْضُوبَةٍ مِنْ عَمْرٍو، فَحَرَكْتُهُ فِي الصَّلَاةِ فِعْلٌ وَاحِدٌ بَعَيْنِهِ، هُوَ مُكْتَسَبَةٌ وَمُتَعَلِّقٌ قَدْرَتِهِ. فَالَّذِينَ سَلَّمُوا فِي الْوَاحِدِ بِالنُّوعِ نَازِعُوا هَهُنَا، فَقَالُوا: لَا تَصِحُّ هَذِهِ الصَّلَاةُ، إِذْ يُؤَدِّي الْقَوْلُ بِصِحَّتِهَا إِلَى أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ الْوَاحِدَةَ مِنَ الْأَفْعَالِ حَرَامًا وَاجِبًا، وَهُوَ مُتَنَاقِضٌ! فَقِيلَ لَهُمْ: هَذَا خِلَافٌ إِجْمَاعِ السَّلَفِ، فَإِنَّهُمْ مَا أَمَرُوا الظَّلْمَةَ عِنْدَ التَّوْبَةِ بِقَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْمُؤَدَّاةِ فِي الدُّورِ الْمَغْضُوبَةِ، مَعَ كَثْرَةِ وَقُوعِهَا، وَلَا نَهَوْا الظَّالِمِينَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِي الْمَغْضُوبَةِ.

736 | * التقريب والإرشاد
الصغير: 204-203/1

فَأَشْكَلَ الْجَوَابُ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ | الْبَاقِلَانِي | * رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: يَسْقُطُ الْوُجُوبُ عِنْدَهَا لَا بِهَا، بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ، وَلَا يَقَعُ وَاجِبًا، لِأَنَّ الْوَاجِبَ مَا يُثَابُ عَلَيْهِ، وَكَيْفَ يُثَابُ عَلَى مَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ، وَفِعْلُهُ وَاحِدٌ هُوَ كَوْنُ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ؟ وَسُجُودُهُ وَرُكُوعُهُ أَكْوَانٌ اخْتِيَارِيَّةٌ هُوَ مُعَاقَبٌ عَلَيْهَا وَمَنْهِيٌّ عَنْهَا. وَكُلُّ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ قَطَعَ بِهَذَا نَظْرًا إِلَى اتِّحَادِ أَكْوَانِهِ فِي كُلِّ حَالَةٍ مِنْ أَحْوَالِهِ، وَأَنَّ الْحَادِثَ مِنْهُ الْأَكْوَانُ لَا غَيْرَهَا، وَهُوَ مُعَاقَبٌ عَلَيْهَا عَاصٍ بِهَا، فَكَيْفَ يَكُونُ مُتَقَرِّبًا بِمَا هُوَ مُعَاقَبٌ عَلَيْهِ، وَمُطِيعًا بِمَا هُوَ بِهِ عَاصٍ!؟

737 | وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ عِنْدَنَا، بَلْ نَقُولُ: الْفِعْلُ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فِي نَفْسِهِ، فَإِذَا كَانَ لَهُ وَجْهَانِ مُتَغَايِرَانِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَطْلُوبًا مِنْ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، مَكْرُوهًا مِنَ الْوَجْهِ الْأَخْرَى، وَإِنَّمَا الْمُحَالُ أَنْ يُطَلَّبَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يُكْرَهُ بَعَيْنِهِ. وَفِعْلُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صَلَاةٌ مَطْلُوبٌ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ غَضَبٌ مَكْرُوهٌ.

738 | وَالغَضَبُ مَعْقُولٌ دُونَ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ مَعْقُولَةٌ دُونَ الغَضَبِ. وَقَدْ اجْتَمَعَ الْوَجْهَانِ فِي فِعْلِ وَاحِدٍ. وَمُتَعَلِّقُ الْأَمْرِ وَالتَّهْيِ الْوَجْهَانِ الْمُتَغَايِرَانِ. وَكَذَلِكَ يُعْقَلُ مِنَ السَّيِّدِ أَنْ يَقُولَ لِعَبْدِهِ: صَلِّ الْيَوْمَ أَلْفَ رَكَعَةٍ، وَخَطَّ هَذَا التَّوْبِ، وَلَا تَدْخُلْ هَذِهِ الدَّارَ، فَإِنْ ارْتَكَبْتَ التَّهْيِ ضَرَبْتُكَ، وَإِنْ امْتَسَلْتَ الْأَمْرَ اعْتَقْتُكَ.

فَخَاطَ الثُّوبَ فِي الدَّارِ، وَصَلَّى أَلْفَ رَكْعَةٍ فِي تِلْكَ الدَّارِ، فَيَحْسُنُ مِنَ السَّيِّدِ أَنْ يَضْرِبَهُ وَيُعْتِقَهُ، وَيَقُولُ: أَطَاعَ بِالْحَيَاةِ وَالصَّلَاةِ، وَعَصَى بِدُخُولِ الدَّارِ. فَكَذَلِكَ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ. فَالْفِعْلُ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَقَدْ تَضَمَّنَ تَحْصِيلَ أَمْرَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ يُطَلَّبُ أَحَدُهُمَا وَيُكْرَهُ الْآخَرُ. وَلَوْ رَمَى سَهْمًا وَاحِدًا إِلَى مُسْلِمٍ بَحَيْثُ يَمْرُقُ إِلَى كَافِرٍ، أَوْ إِلَى كَافِرٍ بَحَيْثُ يَمْرُقُ إِلَى مُسْلِمٍ، فَإِنَّهُ يُثَابُ وَيُعَاقَبُ، وَيَمْلِكُ / سَلَبَ الْكَافِرِ، وَوُقْتُلَ بِالْمُسْلِمِ قِصَاصًا لِتَضَمَّنِ فِعْلِهِ الْوَاحِدَ أَمْرَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ.

[78/1]

739. فَإِنْ قِيلَ: ارْتِكَابُ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ إِذَا أَخْلَى بِشَرْطِ الْعِبَادَةِ أَفْسَدَهَا بِالِاتِّفَاقِ، وَنَيْتَةُ التَّقَرُّبِ بِالصَّلَاةِ شَرْطٌ، وَالتَّقَرُّبُ بِالْمَعْصِيَةِ مُحَالٌ، فَكَيْفَ يَنْوِي التَّقَرُّبُ؟
740. فَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجِهٍ:

741. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ إِذَا انْعَقَدَ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَيُعَلِّمُ بِهِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ نَيْتَةَ التَّقَرُّبِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، أَوْ نَيْتَةُ التَّقَرُّبِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ مُمَكِّنَةٌ. وَأَبُو هَاشِمٍ الْجَبَائِيُّ وَمَنْ خَالَفَ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ مَسْبُوقٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى تَرْكِ تَكْلِيفِ الظَّلْمَةِ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ، مَعَ كَثْرَتِهَا. وَكَيْفَ يُنْكَرُ سُقُوطُ نَيْتَةِ التَّقَرُّبِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ نَيْتَةِ الْفَرْضِيَّةِ، وَنَيْتَةِ الْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَجِبُ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الظَّهْرَ أَوْ العَصْرَ، فَهُوَ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَجِبُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ، وَالصَّبِيحِيُّ إِذَا صَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ثُمَّ بَلَغَ آخِرَهُ أَجْرَاهُ، أَوْ بَلَغَ فِي وَسْطِ الْوَقْتِ، مَعَ أَنَّهُ لَا تَتَحَقَّقُ الْفَرْضِيَّةُ فِي حَقِّهِ.

742. فَإِنْ قِيلَ: مَنْ نَوَى الصَّلَاةَ فَقَدْ تَضَمَّنَتْ نَيْتَةَ الْقُرْبَةِ.

743. قُلْنَا: إِذَا صَحَّتِ الصَّلَاةُ بِالْإِجْمَاعِ، وَاسْتَحَالَ النَّيْتُ التَّقَرُّبِ، فَتَلْفَى تِلْكَ النَّيْتُ وَتَصِحُّ؛ أَوْ يُقَالُ: تَعَلَّقَتْ نَيْتَةُ التَّقَرُّبِ بِبَعْضِ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ، مِنْ الذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ، وَمَا لَا يُرَاحِمُ حَقَّ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ، فَإِنَّ الْأَكْوَانَ هِيَ الَّتِي تَتَنَاوَلُ مَنَافِعَ الدَّارِ. ثُمَّ كَيْفَ يَسْتَتِمُّ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ هَذَا وَعِنْدَهُمْ لَا يَعْلَمُ الْمَأْمُورُ كَوْنَهُ مَأْمُورًا وَلَا كَوْنَ الْعِبَادَةِ وَاجِبَةً قَبْلَ الْفِرَاقِ مِنَ الْإِمْتِثَالِ، كَمَا سَيَأْتِي *، فَكَيْفَ يَنْوِي التَّقَرُّبَ بِالْوَاجِبِ، وَهُوَ لَا يَعْرِفُ وَجُوبَهُ؟

744. الْجَوَابُ الثَّانِي: وَهُوَ الْأَصْحَحُ: أَنَّهُ يَتَوَيَّ التَّقَرُّبَ بِالصَّلَاةِ، وَيَعْصِي بِالْغَضَبِ، وَقَدْ بَيَّنَّا * أَنْفِصَالَ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، وَلِذَلِكَ يَجِدُ الْمُصَلِّي مِنْ نَفْسِهِ بَيَّةَ التَّقَرُّبِ بِالصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارٍ مَغْضُوبَةٍ، لِأَنَّهُ لَوْ سَكَنَ وَلَمْ يَفْعَلْ فِعْلًا، لَكَانَ غَاصِبًا فِي حَالَةِ النَّوْمِ وَعَدَمِ اسْتِعْمَالِ الْقُدْرَةِ، وَإِنَّمَا يَتَقَرَّبُ بِأَفْعَالِهِ، وَلَيْسَتْ تِلْكَ الْأَفْعَالُ شَرْطًا لِكَوْنِهِ غَاصِبًا.

* ص: 116-117

745. فَإِنْ قِيلَ: هُوَ فِي حَالَةِ الْقُعُودِ وَالْقِيَامِ غَاصِبٌ بِفِعْلِهِ، وَلَا فِعْلَ لَهُ إِلَّا قِيَامُهُ وَقُعُودُهُ، وَهُوَ مُتَقَرَّبٌ بِفِعْلِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُتَقَرَّبًا بِعَيْنِ مَا هُوَ غَاصِبٌ بِهِ؟

746. قُلْنَا: هُوَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُسْتَوْفٍ مَنَافِعِ الدَّارِ غَاصِبٌ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَتَى بِصُورَةِ الصَّلَاةِ مُتَقَرَّبٌ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي صُورَةِ الْخِيَابَةِ، إِذْ قَدْ يَعْقِلُ كَوْنَهُ غَاصِبًا مَنْ لَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ مُصَلِّيًّا، وَيَعْلَمُ كَوْنَهُ مُصَلِّيًّا مَنْ لَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ غَاصِبًا. فَهَمَا وَجْهَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَإِنْ كَانَ ذَاتُ الْفِعْلِ وَاحِدًا.

747. الْجَوَابُ الثَّلَاثُ: هُوَ أَنَا نَقُولُ: بِمِ تَنْكَرُونَ عَلَى الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ حَيْثُ حَكَمَ بِأَنَّ الْقَرْضَ يَسْقُطُ عِنْدَهَا لَا بِهَا، بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ. فَسَلَّمَ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِجْرَاءِ إِذَا أَتَى بِالْمَأْمُورِ، وَلَا النَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْإِجْرَاءِ، بَلْ يُؤْخَذُ الْإِجْرَاءُ مِنْ دَلِيلِ آخَرَ، كَمَا سَيَأْتِي *.

* ص: 407-408

748. فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ / اجْتِهَادِيَّةٌ أَمْ قَطْعِيَّةٌ؟

[79/1]

749. قُلْنَا: هِيَ قَطْعِيَّةٌ، وَالْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ مَنْ صَحَّحَ أَخَذَ مِنَ الْإِجْمَاعِ، وَهُوَ قَاطِعٌ. وَمَنْ أَبْطَلَ أَخَذَ مِنَ التَّضَادِّ الَّذِي بَيْنَ الْقُرْبَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَيُدْعَى كَوْنُ ذَلِكَ مُحَالًا بِدَلِيلِ الْعَقْلِ، فَالْمَسْأَلَةُ قَطْعِيَّةٌ.

750. فَإِنْ قِيلَ: ادْعَيْتُمْ الْإِجْمَاعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَقَدْ ذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَى بَطْلَانِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَبَطْلَانِ كُلِّ عَقْدٍ مِنْهَا عَنْهُ، حَتَّى الْبَيْعِ فِي وَقْتِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَكَيْفَ تَحْتَجُّونَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ؟

751. قُلْنَا: الْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، إِذْ عَلِمْنَا أَنَّ الظَّلْمَةَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِقَضَاءِ الصَّلَوَاتِ مَعَ كَثْرَةِ وَقُوعِهَا، مَعَ أَنَّهُمْ لَوْ أُمِرُوا بِهِ لَأَنْتَشَرَ. وَإِذَا أَنْكَرَ هَذَا فَيَلْزِمُهُ مَا هُوَ أَظْهَرُ مِنْهُ، وَهُوَ أَنَّ لَا تَحِلُّ امْرَأَةٌ تَزَوَّجَهَا مَنْ فِي دِمَّتِهِ دَانِقٌ ظَلَمَ بِهِ، وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ

وَلَا صَلَاتُهُ وَلَا تَصَرُّفَاتُهُ، وَأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ التَّحْلِيلُ بِوَطْءٍ مِّنْ هَذِهِ حَالَهُ، لِأَنَّهُ عَصَى بِتَرْكِ الرَّدِّ الْمَظْلَمَةِ، وَلَمْ يَتْرُكْهُ إِلَّا بِتَرْوِيحِهِ وَبَيْعِهِ وَصَلَاتِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ، فَيُؤَدِّي إِلَى تَحْرِيمِ أَكْثَرِ النِّسَاءِ، وَقَوَاتِ أَكْثَرِ الْأَمْلاكِ. وَهُوَ خَرَقٌ لِلْإِجْمَاعِ قَطْعًا - وَذَلِكَ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

هل المكروه
مضاد للواجب؟

752. |13| مَسْأَلَةٌ: كَمَا يَتَضَادُّ الْحَرَامُ وَالْوَاجِبُ، فَيَتَضَادُّ الْمَكْرُوهُ وَالْوَاجِبُ، فَلَا يَدْخُلُ مَكْرُوهٌ تَحْتَ الْأَمْرِ حَتَّى يَكُونَ شَيْءٌ وَاحِدٌ مَأْمُورًا بِهِ مَكْرُوهًا، إِلَّا أَنْ تَنْصَرِفَ الْكِرَاهِيَّةُ عَنِ ذَاتِ الْمَأْمُورِ إِلَى غَيْرِهِ، كَكِرَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَامِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَبَطْنِ الْوَادِي وَأَمثَالِهِ، فَإِنَّ الْمَكْرُوهَ فِي بَطْنِ الْوَادِي التَّعَرُّضُ لِحَظَرِ السَّبِيلِ، وَفِي الْحَمَامِ التَّعَرُّضُ لِلرَّشَاشِ، أَوْ لِحَبْطِ الشَّيَاطِينِ، وَفِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ التَّعَرُّضُ لِنِفَارِهَا. وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَشْغَلُ الْقَلْبَ فِي الصَّلَاةِ، وَزَيْمًا شَوْشَ الْخُشُوعِ.

753. فَحَيْثُ لَا يَنْقَدِحُ صَرْفُ الْكِرَاهِيَّةِ عَنِ الْمَأْمُورِ إِلَى مَا هُوَ فِي جَوَارِهِ وَصَحْبَتِهِ لِكَوْنِهِ خَارِجًا عَنِ مَاهِيَّتِهِ وَشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ، فَلَا يَجْتَمِعُ الْأَمْرُ وَالْكَرَاهِيَّةُ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: 29) لَا يَتَنَاوَلُ طَوَافَ الْمُحَدِّثِ الَّذِي نَهِيَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ لَا يَكُونُ مَأْمُورًا بِهِ؛ وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ فِي مَسْأَلَةِ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ انْفَصَلَ عَنِ الْمَأْمُورِ؛ إِذِ الْمَأْمُورُ بِهِ الصَّلَاةُ، وَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ الْعُصْبُ، وَهُوَ فِي جَوَارِهِ.

النهى العائد إلى
وصف الفعل هل
يفسد به الأصل؟

754. |14| مَسْأَلَةٌ: الْمُتَّفِقُونَ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ يَنْقَسِمُ النَّهْيُ عِنْدَهُمْ إِلَى مَا يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ فَيُضَادُّ وَجُوبَهُ؛ وَإِلَى مَا يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِ فَلَا يُضَادُّ وَجُوبَهُ؛ وَإِلَى مَا يَرْجِعُ إِلَى وَصْفِ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ لَا إِلَى أَصْلِهِ. وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْقِسْمِ الثَّلَاثِ.

755. وَمِثَالُ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ظَاهِرٌ، وَمِثَالُ الْقِسْمِ الثَّلَاثِ أَنْ يُوجِبَ الطَّوَافَ وَيَنْهَى عَنِ إِيقَاعِهِ مَعَ الْحَدِيثِ، أَوْ يَأْمُرَ بِالصَّوْمِ، وَيَنْهَى عَنِ إِيقَاعِهِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ. فَيَقَالُ: الصَّوْمُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صَوْمٌ: مَشْرُوعٌ مَطْلُوبٌ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ وَاقِعٌ فِي هَذَا الْيَوْمِ: غَيْرٌ مَشْرُوعٌ. وَالطَّوَافُ مَشْرُوعٌ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا

[80/1]

يَأْبَسِيَتِ الْعَصِيْقُ ﴿ (الحج: 29) وَلَكِنَّ وَقُوْعَهُ فِي حَالَةِ الْحَدَثِ مَكْرُوْهُ. وَالْبَيْعُ / مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بَيْعٌ: مَشْرُوْعٌ، وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ وَقُوْعُهُ مُقْتَرِنًا بِشَرْطِ فَاْسِدِ، أَوْ زِيَادَةِ فِي الْعَوْصِ فِي الرِّيَّوِيَاتِ: مَكْرُوْهُ. وَالطَّلَاقُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ طَلَاقٌ: مَشْرُوْعٌ، وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ وَقُوْعُهُ فِي الْحَيْضِ: مَكْرُوْهُ. وَحِرَاثَةُ الْوَالِدِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا حِرَاثَةٌ: مَشْرُوْعَةٌ، وَلَكِنَّهَا مِنْ حَيْثُ وَقُوْعُهَا فِي غَيْرِ الْمُنْكَوْحَةِ: مَكْرُوْهُةً. وَالسَّفَرُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَفَرٌ: مَشْرُوْعٌ، وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ قَصْدُ الْإِبَاقِ بِهِ عَنِ السَّيِّدِ: غَيْرُ مَشْرُوْعٍ.

756. فَجَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا قِسْمًا ثَالِثًا، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ فَسَادَ الْوَصْفِ، لَا انْتِفَاءَ الْأَصْلِ، لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْوَصْفِ لَا إِلَى الْأَصْلِ. وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ الْحَقُّ هَذَا بِكَرَاهَةِ الْأَصْلِ، أَوَّلَمْ يَجْعَلْهُ قِسْمًا ثَالِثًا، وَحَيْثُ نَقَدَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ، صُرِفَ النَّهْيُ عَنِ أَصْلِهِ وَوَصْفِهِ إِلَى تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ، أَوْ لُحُوْقِ النَّدَمِ عِنْدَ الشُّكِّ فِي الْوَالِدِ. وَأَبُو حَنِيفَةَ حَيْثُ أَبْطَلَ صَلَاةَ الْمُحَدَّثِ دُونَ طَوَافِ الْمُحَدَّثِ زَعَمَ أَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ ذَلَّ عَلَى كَوْنِ الطَّهَارَةِ شَرْطًا فِي إِصْحَاحِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهْوَرٍ» فَهُوَ نَهْيٌ لِلصَّلَاةِ لَا نَهْيٌ.

757. وَفِي الْمَسْأَلَةِ نَظْرَانِ:

758. أَحَدُهُمَا: فِي مَوْجِبِ مُطْلَقِ النَّهْيِ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، وَذَلِكَ نَظَرٌ فِي مُقْتَضَى الصَّيْغَةِ، وَهُوَ بَحْثٌ لِعَوِيٍّ نَذَرَهُ فِي كِتَابِ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي.

759. وَالنَّظْرُ الثَّانِي: نَظَرٌ فِي تَصَادُّقِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، وَمَا يُعْقَلُ اجْتِمَاعَهُ وَمَا لَا يُعْقَلُ، إِذَا وَقَعَ التَّصْرِيْحُ بِهِ مِنَ الْقَائِلِ، وَهُوَ أَنَّهُ هَلْ يُعْقَلُ أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: أَنَا أَمْرُكَ بِالْحِيَاظَةِ وَأَنْتَ هَاكُ عَنْهَا. وَلَا شُكَّ فِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْقَلُ مِنْهُ، فَإِنَّ فِيهِ كَوْنُ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مَطْلُوبًا مَكْرُوْهًُا. وَيُعْقَلُ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا أَطْلُبُ مِنْكَ الْحِيَاظَةَ وَأَكْرَهُ دُخُولَ هَذِهِ الدَّارِ وَالْكَوْنَ فِيهَا، وَلَا يَتَعَرَّضُ فِي النَّهْيِ لِلْحِيَاظَةِ. وَذَلِكَ مَعْقُولٌ، وَإِذَا خَاطَ فِي تِلْكَ الدَّارِ أَتَى بِمَطْلُوبِهِ وَمَكْرُوْهُهِ جَمِيْعًا. وَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ يَقُولَ: أَطْلُبُ مِنْكَ الْحِيَاظَةَ وَأَنْتَ هَاكُ عَنْ إِيقَاعِهَا فِي وَقْتِ الرِّوَالِ، فَإِذَا خَاطَ فِي وَقْتِ الرِّوَالِ، فَهَلْ جَمَعَ بَيْنَ الْمَكْرُوْهِ وَالْمَطْلُوبِ؟ أَوْ مَا أَتَى بِالْمَطْلُوبِ؟ هَذَا

فِي مَحَلِّ النَّظَرِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَا أَتَى بِالْمَطْلُوبِ. وَأَنَّ الْمَكْرُوهَ، هُوَ الْخِيَاطَةُ
الْوَاقِعَةُ وَقْتِ الزَّوَالِ، لَا الْوُقُوعُ فِي وَقْتِ الزَّوَالِ مَعَ بَقَاءِ الْخِيَاطَةِ مَطْلُوبَةً، إِذْ
لَيْسَ الْوُقُوعُ فِي الْوَقْتِ شَيْئًا مُنْفَصِلًا عَنِ الْوَاقِعِ.

760. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ صَحَّتِ الصَّلَاةُ فِي أَوْقَاتِ الْكِرَاهَةِ، وَلِمَ صَحَّتِ الصَّلَاةُ الْوَاقِعَةُ
فِي الْأَمَاكِينِ السَّبْعَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ [وغيرهما]؟ وَمَا الْفَرْقُ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّهْيِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ؟

761. قُلْنَا: مَنْ صَحَّ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ لَزِمَهُ صَرْفُ النَّهْيِ عَنِ أَصْلِ الصَّلَاةِ وَوَضْفِهَا
إِلَى غَيْرِهِ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي انْعِقَادِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ، لِتَرَدِّدِهِمْ
فِي أَنَّ النَّهْيَ نَهَى عَنِ إِيقَاعِ الصَّلَاةِ / مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ إِيقَاعُ صَلَاةٍ، أَوْ مِنْ أَمْرِ
آخَرَ مُقْتَرِنٍ بِهِ.

[81/1]

762. وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ فَقَطَعَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِطِلَانِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرَ انْصِرَافُ
النَّهْيِ عَنِ عَيْنِهِ وَوَضْفِهِ، وَلَمْ يَزْتَضِ قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ نَهَى عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ إِجَابَةِ
الدَّعْوَةِ بِالْأَكْلِ، فَإِنَّ الْأَكْلَ ضِدُّ الصَّوْمِ، فَكَيْفَ يُقَالُ لَهُ: كُلْ، أَيْ أَجِبْ
الدَّعْوَةَ، وَلَا تَأْكُلْ: أَيْ صُمْ؟

763. وَالْآنَ تَفْصِيلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَيْسَ عَلَى الْأُصُولِيِّ، بَلْ هُوَ مَوْكُولٌ إِلَى نَظَرِ
الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْفُرُوعِ. وَلَيْسَ عَلَى الْأُصُولِيِّ إِلَّا حَصْرُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ،
وَبَيَانُ حُكْمِهَا فِي التَّضَادِّ وَعَدَمِ التَّضَادِّ. وَأَمَّا النَّظَرُ فِي أَحَادِ الْمَسَائِلِ أَنَّهُا مِنْ
أَيِّ قِسْمِ هِيَ فَإِلَى الْمُجْتَهِدِ. وَقَدْ يُعْلَمُ ذَلِكَ بِدَلِيلِ قَاطِعٍ، وَقَدْ يُعْلَمُ ذَلِكَ
بِظَنِّ، وَلَيْسَ عَلَى الْأُصُولِيِّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَتَمَامُ النَّظَرِ فِي هَذَا بَيَانُ أَنَّ
النَّهْيَ الْمَطْلُوقَ يَقْتَضِي مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ أَيُّهَا، وَأَنَّهُ يَقْتَضِي كَوْنَ الْمُنْهَى عَنْهُ
مَكْرُوهًا لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوْ لِصِفَتِهِ. وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ.

764. [15] مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ: هَلْ هُوَ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ؟

765. وَلِلْمَسْأَلَةِ طَرَفَانِ:

766. أَحَدُهُمَا يَتَعَلَّقُ بِالصِّيغَةِ: وَلَا يَسْتَقِيمُ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى لِلْأَمْرِ صِيغَةً.
وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ فَلَا شَكَّ فِي أَنَّ قَوْلَهُ: قُمْ، غَيْرُ قَوْلِهِ: لَا تَقْعُدْ، فَإِنَّهُمَا صُورَتَانِ

هل الأمر بالشئ
نهي عن ضده؟

مُخْتَلِفَتَانِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِمُ الرُّدُّ إِلَى الْمَعْنَى، وَهُوَ أَنَّ قَوْلَهُ: «قُمْ» لَهُ مَفْهُومَانِ: أَحَدُهُمَا طَلَبُ الْقِيَامِ، وَالْآخَرُ: تَرْكُ الْقُعُودِ، فَهُوَ ذَالٌ عَلَى الْمَعْنَيْنِ. فَالْمَعْنِيَانِ الْمَفْهُومَانِ مِنْهُ مُتَّحِدَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا غَيْرُ الْآخَرِ فَيَجِبُ الرُّدُّ إِلَى الْمَعْنَى؟

767. وَالطَّرْفُ الثَّانِي: الْبَحْثُ عَنِ الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ، وَهُوَ أَنَّ طَلَبَ الْقِيَامِ هَلْ هُوَ بَعِيْنُهُ طَلَبُ تَرْكِ الْقُعُودِ، أَمْ لَا؟ وَهَذَا لَا يُمَكِّنُ فُرْضَهُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّ كَلَامَهُ وَاحِدٌ هُوَ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَوَعْدٌ وَوَعِيدٌ، فَلَا تَتَطَرَّقُ الْغَيْرِيَّةُ إِلَيْهِ، فَلْيُفْرَضْ فِي الْمَخْلُوقِ، وَهُوَ أَنَّ طَلَبَهُ لِلْحَرَكَةِ هَلْ هُوَ بَعِيْنُهُ كَرَاهَةٌ لِلسُّكُونِ وَطَلَبٌ لِتَرْكِهِ؟

768. وَقَدْ أَطْلَقَ الْمُعْتَزِلَةَ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيًا عَنْ ضِدِّهِ. وَاسْتَدَلَّ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَيْهِمْ بِأَنَّ قَالَ * : لَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَاهٍ عَنِ ضِدِّهِ، فَإِذَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى اقْتِرَانِ شَيْءٍ آخَرَ بِأَمْرِهِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ نَاهٍ بِمَا هُوَ أَمْرٌ بِهِ. قَالَ: وَبِهَذَا عَلِمْنَا أَنَّ السُّكُونَ عَيْنُ تَرْكِ الْحَرَكَةِ، وَطَلَبُ السُّكُونِ عَيْنُ طَلَبِ تَرْكِ الْحَرَكَةِ، وَشَغْلُ الْجَوْهَرِ لِحَيِّزٍ انْتَقَلَ إِلَيْهِ عَيْنُ تَفْرِيعِهِ لِلْحَيِّزِ الْمُنْتَقِلِ عَنْهُ، وَالْقُرْبُ مِنَ الْمَغْرِبِ عَيْنُ الْبُعْدِ مِنَ الْمَشْرِقِ. فَهُوَ فِعْلٌ وَاحِدٌ: بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَشْرِقِ بُعْدٌ، وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَغْرِبِ قُرْبٌ، وَكَوْنٌ وَاحِدٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى حَيِّزٍ شَغْلٌ وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى الْآخَرِ تَفْرِيعٌ. وَكَذَلِكَ هَهُنَا: طَلَبٌ وَاحِدٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى السُّكُونِ أَمْرٌ، وَإِلَى الْحَرَكَةِ نَهْيٌ.

769. قَالَ: وَالْدَلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْغَيْرَ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ ضِدًّا لَهُ، أَوْ مِثْلًا لَهُ، أَوْ خِلَافًا، وَمُحَالٌّ كَوْنُهُ ضِدًّا، لِأَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ، وَقَدْ اجْتَمَعَا. وَمُحَالٌّ كَوْنُهُ مِثْلًا، لِتَضَادِّ الْمِثْلَيْنِ. وَمُحَالٌّ / كَوْنُهُ خِلَافًا، إِذْ لَوْ كَانَ خِلَافًا لَجَازَ وُجُودُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ: إِمَّا هَذَا دُونَ ذَلِكَ، أَوْ ذَلِكَ دُونَ هَذَا، كَارَادَةِ الشَّيْءِ، مَعَ الْعِلْمِ بِهِ، لَمَّا اخْتَلَفَا تَصَوُّرَ وُجُودِ الْعِلْمِ دُونَ الْإِرَادَةِ، وَإِنْ لَمْ يُتَصَوَّرَ وُجُودُ الْإِرَادَةِ دُونَ الْعِلْمِ، بَلْ كَانَ يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ مَعَ ضِدِّ الْآخَرِ، وَضِدُّ النَّهْيِ عَنِ الْحَرَكَةِ الْأَمْرُ بِهَا؛ فَلَنَجِزُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِالسُّكُونِ وَالْحَرَكَةِ مَعًا فَيَقُولُ: تَحَرَّكْ وَاسْكُنْ، وَقُمْ وَأَقْعُدْ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ دَلِيلٌ عَلَى الْمُعْتَزِلَةَ، حَيْثُ مَنَعُوا تَكْلِيفَ الْمُحَالِّ، وَإِلَّا فَمَنْ يُجَوِّزُ ذَلِكَ يُجَوِّزُ أَنْ يَقُولَ: اجْمَعْ بَيْنَ الْقِيَامِ

* التقريب والإرشاد
الصغير: 206-204/1

[82/1]

وَالْقُعُودِ. وَلَا نُسَلِّمُ أَيْضًا أَنْ مِنْ ضَرُورَةٍ كُلُّ أَمْرٍ بِالشَّيْءِ أَنْ يَكُونَ نَاهِيًا عَنْ صِدِّهِ، بَلْ يَحُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِصِدِّهِ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَكُونَ لَا أَمْرًا، وَلَا نَاهِيًا.

770 وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَالَّذِي يَصِحُّ عِنْدَنَا بِالْبَحْثِ النَّظْرِيِّ الْكَلَامِيِّ تَفْرِيغًا عَلَى إثْبَاتِ كَلَامِ النَّفْسِ، أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَيْسَ نَهْيًا عَنْ صِدِّهِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ عَيْنُهُ، وَلَا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَضَمَّنُهُ، وَلَا بِمَعْنَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ، بَلْ يَتَصَوَّرُ أَنْ يَأْمُرَ بِالشَّيْءِ مَنْ هُوَ ذَاهِلٌ عَنْ أَصْدَادِهِ، فَكَيْفَ يَقُومُ بِذَاتِهِ قَوْلٌ مُتَعَلِّقٌ بِمَا هُوَ ذَاهِلٌ عَنْهُ؟ وَكَذَلِكَ يَنْهَى عَنِ الشَّيْءِ وَلَا يَخْطُرُ بِنَالِهِ أَصْدَادُهُ، حَتَّى يَكُونَ أَمْرًا بِأَحَدِ أَصْدَادِهِ لَا بِعَيْنِهِ. فَإِنَّ أَمْرًا وَلَمْ يَكُنْ ذَاهِلًا عَنْ أَصْدَادِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَلَا يَقُومُ بِذَاتِهِ زَجْرٌ عَنْ أَصْدَادِهِ مَقْصُودٌ إِلَّا مِنْ حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ فِعْلَ الْمَأْمُورِ بِهِ إِلَّا بِتَرْكِ أَصْدَادِهِ، فَيَكُونُ تَرْكُ أَصْدَادِ الْمَأْمُورِ ذَرِيعَةً بِحُكْمِ ضَرُورَةِ الْوُجُودِ، لَا بِحُكْمِ ارْتِبَاطِ الطَّلَبِ بِهِ، حَتَّى لَوْ تَصَوَّرَ عَلَى الْإِسْتِحَالَةِ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ إِذَا قِيلَ لَهُ: قُمْ، فَجَمَعَ، كَانَ مُمْتَلًا، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ إِلَّا بِإِيحَادِ الْقِيَامِ، وَقَدْ أَوْجَدَهُ.

771 وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ لَزِمَهُ فَضَائِحُ الْكَعْبِيِّ مِنَ الْمُعْتَرَلَةِ، حَيْثُ أَنْكَرَ الْمُبَاحَ، وَقَالَ: مَا مِنْ مُبَاحٍ إِلَّا وَهُوَ تَرْكٌ لِحَرَامٍ، فَهُوَ وَاجِبٌ. وَيَلْزَمُهُ وَصْفُ الصَّلَاةِ بِأَنَّهَا حَرَامٌ إِذَا تَرَكَ بِهَا الرُّكَاةَ الْوَاجِبَةَ عَلَى الْفُورِ. وَإِنْ فَرَّقَ مُفَرَّقٌ فَقَالَ: النَّهْيُ لَيْسَ أَمْرًا بِالضِّدِّ، وَالْأَمْرُ نَهْيٌ عَنِ الضِّدِّ، لَمْ يَجِدْ إِلَيْهِ سَبِيلًا إِلَّا التَّحَكُّمَ الْمَحْضَ.

772 فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قُلْتُمْ: إِنَّ مَا لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى الْوَاجِبِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَلَا يُتَوَصَّلُ إِلَى فِعْلِ الشَّيْءِ إِلَّا بِتَرْكِ صِدِّهِ، فَلْيَكُنْ وَاجِبًا.

773 قُلْنَا: وَنَحْنُ نَقُولُ ذَلِكَ وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي إِيحَابِهِ هَلْ هُوَ عَيْنٌ إِيحَابِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَوْ غَيْرُهُ؟ فَإِذَا قِيلَ: اغْسِلِ الْوَجْهَ، فَلَيْسَ عَيْنٌ هَذَا إِيحَابًا لِغَسْلِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ، وَلَا قَوْلُهُ: صُمْ النَّهَارَ، إِيحَابًا بِعَيْنِهِ لِإِمْسَاكِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَلِذَلِكَ لَا يَجِبُ أَنْ يَتَوَيَّأَ إِلَّا صَوْمَ النَّهَارِ، وَلَكِنْ ذَلِكَ يَجِبُ بِدَلَالَةِ الْعَقْلِ عَلَى وُجُوبِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْمَأْمُورِ، لَا أَنَّهُ عَيْنٌ ذَلِكَ الْإِيحَابِ، فَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ. /

الفن الثالث من القطب الأول في أركان المحكم

774. وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الْحَاكِمُ، وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، وَالْمَحْكُومُ فِيهِ، وَنَفْسُ الْحُكْمِ.
775. أَمَّا نَفْسُ الْحُكْمِ فَقَدْ ذَكَرْنَا، وَأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْخِطَابِ، وَهُوَ الرُّكْنُ الْأَوَّلُ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْحَاكِمُ

الحاكم

776. وَهُوَ الْمُخَاطَبُ؛ فَإِنَّ الْحُكْمَ الْخِطَابَ وَكَلَامًا، فَاعْلَمْ كُلُّ مُتَكَلِّمٍ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُودِ صُورَةِ الْحُكْمِ إِلَّا هَذَا الْقَدْرُ، أَمَّا اسْتِحْقَاقُ نَفُوذِ الْحُكْمِ فَلَيْسَ إِلَّا لِمَنْ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ؛ فَإِنَّمَا النَّافِذُ حُكْمُ الْمَالِكِ عَلَى مَمْلُوكِهِ، وَلَا مَالِكَ إِلَّا الْخَالِقُ، فَلَا حُكْمَ وَلَا أَمْرَ إِلَّا لَهُ. أَمَّا النَّبِيُّ ﷺ، وَالسُّلْطَانُ، وَالسَّيِّدُ، وَالْأَبُ، وَالزَّوْجُ، فَإِذَا أَمَرُوا وَأَوْجَبُوا لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ بِإِجَابِهِمْ، بَلْ بِإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى طَاعَتِهِمْ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ كُلُّ مَخْلُوقٍ أَوْجِبَ عَلَى غَيْرِهِ شَيْئًا كَانَ لِلْمُوجِبِ عَلَيْهِ أَنْ يَقْلِبَ عَلَيْهِ الْإِجَابَ، إِذْ لَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ.
777. فَإِذَا الْوَاجِبُ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَاعَةَ مَنْ أَوْجِبَ اللَّهُ تَعَالَى طَاعَتَهُ.
778. فَإِنَّ قِيلَ: لَا بَلْ مَنْ قَدَرَ عَلَى التَّوَعُّدِ بِالْعِقَابِ وَتَحْقِيقِهِ حِسًّا فَهُوَ أَهْلٌ لِلْإِجَابِ؛ إِذِ الْوُجُوبُ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالْعِقَابِ.
779. قُلْنَا: قَدْ ذَكَرْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَوْجِبَ شَيْئًا لَوْجِبَ وَإِنْ لَمْ يَتَوَعَّدْ عَلَيْهِ بِالْعِقَابِ، لَكِنْ عِنْدَ الْبَحْثِ عَنِ حَقِيقَةِ الْوُجُوبِ لَمْ يُتَحَصَّلْ عَلَى طَائِلٍ إِذْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ ضَرَرٌّ مَحْدُورٌ. إِلَّا أَنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ بِتَخْصِيسِ هَذَا الْإِسْمِ بِالضَّرَرِ الَّذِي يُحْذَرُ فِي الْآخِرَةِ، وَلَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى. فَإِنَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ ضَرَرٍ مَحْدُورٍ وَإِنْ كَانَ فِي الدُّنْيَا، فَقَدْ يَقْدَرُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ، فَعِنْدَ

ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا، لَا بِمَعْنَى أَنَا نَتَحَقَّقُ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا يَعْجُرُ عَنْهُ قَبْلَ تَحْقِيقِ الْوَعِيدِ؛ لَكِنْ نَتَوَقَّعُ قُدْرَتَهُ، وَيَحْصُلُ بِهِ نَوْعٌ خَوْفٍ.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَكْلَفُ

780. وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا يَفْهَمُ الْخَطَابَ، فَلَا يَصِحُّ خَطَابُ الْجَمَادِ وَالْبَهِيمَةِ، بَلْ خَطَابُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ مُقْتَضَاهُ الطَّاعَةَ وَالْإِمْتِثَالَ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَصْدِ الْإِمْتِثَالِ، وَشَرْطُ الْقَصْدِ الْعِلْمُ بِالْمَقْصُودِ، وَالْفَهْمُ لِلتَّكْلِيفِ. فَكُلُّ خَطَابٍ مُتَضَمِّنٍ لِلْأَمْرِ بِالْفَهْمِ. فَمَنْ لَا يَفْهَمُ كَيْفَ يُقَالُ لَهُ أَفْهَمَ؟ وَمَنْ لَا يَسْمَعُ الصَّوْتَ كَالْجَمَادِ، كَيْفَ يُكَلِّمُ؟ وَإِنْ سَمِعَ الصَّوْتَ، كَالْبَهِيمَةِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَفْهَمُ، فَهُوَ كَمَنْ لَا يَسْمَعُ، وَمَنْ يَسْمَعُ وَقَدْ يَفْهَمُ فَهَمَّا مَا، لَكِنَّهُ لَا يَعْقِلُ وَلَا يَتَّبِعُ: كَالْمَجْنُونِ وَغَيْرِ الْمُمَيِّزِ، فَمُخَاطَبَتُهُ مُمَكِّنَةٌ، لَكِنْ اقْتِضَاءُ الْإِمْتِثَالِ مِنْهُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ قَصْدٌ صَاحِحٌ، غَيْرُ مُمَكِّنٍ.

781. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ وَجِبَتِ الزَّكَاةُ وَالْغَرَامَاتُ وَالنَّفَقَاتُ عَلَى الصَّبِيَّانِ؟

782. قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ التَّكْلِيفِ فِي شَيْءٍ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ التَّكْلِيفُ بِفِعْلِ الْغَيْرِ. وَتَجِبُ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلِ لَا بِمَعْنَى أَنَّهُمْ / مُكَلَّفُونَ بِفِعْلِ الْغَيْرِ، وَلَكِنْ بِمَعْنَى أَنَّ فِعْلَ الْغَيْرِ سَبَبٌ لِثُبُوتِ الْعُزْمِ فِي ذِمَّتِهِمْ. فَكَذَلِكَ الْإِتْلَافُ، وَمَلِكُ النَّصَابِ، سَبَبٌ لِثُبُوتِ آهْذِهِ الْحُقُوقِ فِي ذِمَّةِ الصَّبِيَّانِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ سَبَبٌ لِخَطَابِ الْوَلِيِّ بِالْأَدَاءِ فِي الْحَالِ، وَسَبَبٌ لِخَطَابِ الصَّبِيِّ بَعْدَ الْبُلُوغِ. وَذَلِكَ غَيْرُ مُحَالٍ، إِنَّمَا الْمُحَالُ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ لَا يَفْهَمُ: أَفْهَمُ، وَأَنْ يُخَاطَبَ مَنْ لَا يَسْمَعُ وَلَا يَعْقِلُ. وَأَمَّا أَهْلِيَّةُ ثُبُوتِ الْأَحْكَامِ فِي الذِّمَّةِ فَمُسْتَفَادٌ مِنَ الْإِنْسَانِيَّةِ الَّتِي بِهَا يُسْتَعَدُّ لِقَبُولِ قُوَّةِ الْعَقْلِ، الَّذِي بِهِ فَهْمُ التَّكْلِيفِ فِي ثَانِي الْحَالِ، حَتَّى إِنْ الْبَهِيمَةُ لَمَّا لَمْ تَكُنْ لَهَا أَهْلِيَّةٌ فَهْمُ الْخَطَابِ بِالْفِعْلِ وَلَا بِالْقُوَّةِ، لَمْ تَنْهَيْهَا لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى ذِمَّتِهَا. وَالشَّرْطُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَاصِلًا، أَوْ مُمَكِّنًا أَنْ يَحْصُلَ عَلَى الْقُرْبِ، فَيُقَالُ: إِنَّهُ مَوْجُودٌ بِالْقُوَّةِ، كَمَا أَنَّ شَرْطَ الْمَالِكِيَّةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَشَرْطُ الْإِنْسَانِيَّةِ الْحَيَاةِ. وَالنُّطْقَةُ فِي الرَّحِمِ قَدْ يَثْبُتُ لَهَا الْمَلِكُ

شروط المكلف

[84/1]

بِالْإِزْتِ وَالْوَصِيَّةِ، وَالْحَيَاةُ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ بِالْفِعْلِ، وَلَكِنَّهَا بِالْقُوَّةِ، إِذْ مَصِيرُهَا إِلَى
الْحَيَاةِ. فَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ مَصِيرُهُ إِلَى الْعَقْلِ، فَصَلَحَ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى ذِمَّتِهِ،
وَلَمْ يَصْلُحْ لِلتَّكْلِيفِ فِي الْحَالِ.

783. فَإِنْ قِيلَ: فَالصَّبِيُّ الْمُمَيَّرُ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ!؟

هل الصبي المميز
مأمور بالصلاة؟

784. قُلْنَا: مَأْمُورٌ مِنْ جِهَةِ الْوَلِيِّ، وَالْوَلِيُّ مَأْمُورٌ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى، إِذْ قَالَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ»،
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَفْهَمُ حِطَابَ الْوَلِيِّ، وَيَخَافُ ضَرْبَهُ، فَصَارَ أَهْلًا بِهِ، وَلَا يَفْهَمُ حِطَابَ
الشَّارِعِ، إِذْ لَا يَعْرِفُ الشَّارِعَ، وَلَا يَخَافُ عِقَابَهُ، إِذْ لَا يَفْهَمُ الْآخِرَةَ.

785. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا قَارَبَ الْبُلُوغَ عَقَلَ، وَلَمْ يُكَلِّفْهُ الشَّرْعُ، أَقِيدَلُ ذَلِكَ عَلَى
نُقْصَانِ عَقْلِهِ؟

786. قُلْنَا: قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَيْهِ.

787. وَلَيْسَ يَتَجَهَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ انْفِصَالَ النُّطْفَةِ مِنْهُ لَا يَزِيدُهُ عَقْلًا، لَكِنْ حُطَّ
الْحِطَابُ عَنْهُ تَخْفِيفًا، لِأَنَّ الْعَقْلَ خَفِيًّا، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ فِيهِ عَلَى التَّدْرِيجِ، فَلَا
يُمْكِنُ الْوُقُوفُ بَعْتَةً عَلَى الْحَدِّ الَّذِي يَفْهَمُ بِهِ حِطَابَ الشَّرْعِ، وَيَعْرِفُ الْمُرْسِلَ
وَالرُّسُولَ وَالْآخِرَةَ، فَانْصَبَ الشَّرْعُ لَهُ عَلَامَةً ظَاهِرَةً.

788. |1| مَسْأَلَةٌ: تَكْلِيفُ النَّاسِي وَالْعَافِلِ عَمَّا يُكَلِّفُ مُحَالًا، إِذْ مَنْ لَا يَفْهَمُ كَيْفَ
يُقَالُ لَهُ: أَفْهَمَ؟! أَمَّا ثُبُوتُ الْأَحْكَامِ بِأَفْعَالِهِ فِي النَّوْمِ وَالْعَفْلَةِ فَلَا يُنْكَرُ، كَلُرُومِ
الْعَرَامَاتِ وَغَيْرِهَا. وَكَذَلِكَ تَكْلِيفُ السَّكَرَانِ الَّذِي لَا يَعْقِلُ مُحَالًا، كَتَكْلِيفِ
السَّاهِي وَالْمَجْنُونِ، وَالَّذِي يَسْمَعُ وَلَا يَفْهَمُ. بَلِ السَّكَرَانُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ
النَّائِمِ الَّذِي يُمْكِنُ تَنْبِيهِهُ، وَمِنَ الْمَجْنُونِ الَّذِي يَفْهَمُ كَثِيرًا مِنَ الْكَلَامِ. وَأَمَّا
فُتُودُ طَلَاقِهِ، وَلُرُومُ الْعَزْمِ، فَذَلِكَ مِنْ قِبَلِ رَبِّطِ الْأَحْكَامِ بِالْأَسْبَابِ، وَذَلِكَ
مِمَّا لَا يُنْكَرُ.

تكليف الناسي
والعافل
والسكران

789. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ (النساء:

43) وَهَذَا حِطَابٌ لِّلسَّكَرَانِ.

790. قُلْنَا: إِذَا تَبَّتْ بِالْبُرْهَانِ اسْتِحَالَةَ خِطَابِهِ وَجَبَ تَأْوِيلُ الْآيَةِ. وَلَهَا تَأْوِيلَانِ:

791. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ خِطَابٌ مَعَ الْمُتَنَبِّئِي الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مَبَادِئُ النَّشَاطِ وَالطَّرَبِ، ۱۱

[85/1]

وَلَمْ يَزَلْ عَقْلُهُ؛ / فَإِنَّهُ قَدْ يَسْتَحْسِنُ مِنَ اللَّعِبِ وَالْإِنْسَاطِ مَا لَا يَسْتَحْسِنُهُ

قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ عَاقِلٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء: 43)

مَعْنَاهُ: حَتَّى تَتَبَيَّنُوا وَيَتَكَامَلَ فِيكُمْ ثَبَاتُكُمْ، كَمَا يُقَالُ لِلْغَضْبَانِ: اصْبِرْ حَتَّى

تَعْلَمَ مَا تَقُولُ، أَيْ حَتَّى يَسْكُنَ غَضَبُكَ، فَيَكْمُلَ عِلْمُكَ، وَإِنْ كَانَ أَصْلُ عَقْلِهِ

بَاقِيًا. وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا يَشْتَغِلُ بِالصَّلَاةِ إِلَّا مِثْلَ هَذَا السَّكَرَانِ، وَقَدْ يَعْسُرُ عَلَيْهِ

تَصْحِيحُ مَخَارِجِ الْحُرُوفِ، وَتَمَامُ النُّشُوعِ.

792. الثَّانِي: أَنَّهُ وَرَدَ الْخِطَابُ بِهِ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ

الْمَنْعُ مِنَ الصَّلَاةِ، بَلِ الْمَنْعُ مِنْ إِفْرَاطِ الشَّرْبِ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ - كَمَا يُقَالُ:

لَا تَقْرَبِ التَّهَجُّدَ وَأَنْتَ سَبْعَانُ، وَمَعْنَاهُ: لَا تَشْبِعْ، فَيَثْقُلَ عَلَيْكَ التَّهَجُّدُ.

تكليف المعذور

793. |2| مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْأَمْرِ عِنْدَكُمْ كَوْنُ الْمَأْمُورِ مُوجُودًا،

إِذْ قَضَيْتُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ فِي الْأَزَلِ لِعِبَادِهِ قَبْلَ خَلْقِهِمْ، فَكَيْفَ شَرَطْتُمْ

كَوْنَ الْمَكْلَفِ سَمِيعًا عَاقِلًا، وَالسَّكَرَانَ وَالنَّاسِيَّ وَالصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ أَقْرَبَ

إِلَى التَّكْلِيفِ مِنَ الْمَعْدُومِ؟

794. قُلْنَا: يَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ مَعْنَى قَوْلِنَا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ، وَأَنَّ الْمَعْدُومَ مَأْمُورٌ، فَإِنَّا نَعْنِي

بِهِ أَنَّهُ مَأْمُورٌ عَلَى تَقْدِيرِ الْوُجُودِ، لَا أَنَّهُ مَأْمُورٌ فِي حَالَةِ الْعَدَمِ؛ إِذْ ذَلِكَ مُحَالٌ،

لَكِنْ أَثَبَّتِ الدَّاهِبُونَ إِلَيَّ إِثْبَاتَ كَلَامِ النَّفْسِ أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَقُومَ بِذَاتِ الْأَبِ

طَلَبَ تَعْلَمَ الْعِلْمَ مِنَ الْوَالِدِ الَّذِي سَيُوجَدُ، وَإِنَّهُ لَوْ قُدِّرَ بَقَاءُ ذَلِكَ الطَّلَبِ حَتَّى

وُجِدَ الْوَالِدُ، صَارَ الْوَالِدُ مُطَالِبًا بِذَلِكَ الطَّلَبِ وَمَأْمُورًا بِهِ، فَكَذَلِكَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ

بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، الَّذِي هُوَ اقْتِضَاءُ الطَّاعَةِ مِنَ الْعِبَادِ، قَدِيمٌ تَعَلَّقَ بِعِبَادِهِ عَلَى

تَقْدِيرِ وُجُودِهِمْ، فَإِذَا وُجِدُوا صَارُوا مَأْمُورِينَ بِذَلِكَ الْاِقْتِضَاءِ. وَمِثْلُ هَذَا جَارِي فِي

حَقِّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ؛ فَإِنَّ انْتِظَارَ الْعَقْلِ لَا يَزِيدُ عَلَى انْتِظَارِ الْوُجُودِ، وَلَا يُسَمَّى

هَذَا الْمَعْنَى فِي الْأَزَلِ خِطَابًا، إِنَّمَا يَصِيرُ خِطَابًا إِذَا وُجِدَ الْمَأْمُورُ وَأُسْمِعَ.

795. وَهَلْ يُسَمَّى أَمْرًا؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُسَمَّى بِهِ، إِذْ يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ

فِيمَنْ أَوْصَى أَوْلَادَهُ بِالتَّصَدُّقِ بِمَالِهِ أَنْ يُقَالَ: فَلَنْ أَمَرَ أَوْلَادَهُ بِكَذِّاءٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَوْلَادِهِ مُجْتَنِّئًا فِي البَطْنِ، أَوْ مَعْدُومًا. وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: خَاطَبَ أَوْلَادَهُ، إِلَّا إِذَا حَضَرُوا وَسَمِعُوا. ثُمَّ إِذَا أَوْصَى فَنَفَّذُوا وَصِيَّتَهُ يُقَالَ: قَدْ أَطَاعُوهُ وَامْتَنَلُوا أَمْرَهُ، مَعَ أَنَّ الأَمْرَ الآنَ مَعْدُومٌ وَالمَأْمُورُ كَانَ وَقْتُ وُجُودِ الأَمْرِ مَعْدُومًا. وَكَذَلِكَ نَحْنُ الآنَ: بِطَاعَتِنَا مُمْتَنِلُونَ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مَعْدُومٌ عَنِّ عَالَمِنَا هَذَا، وَإِنْ كَانَ حَيًّا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ وُجُودُ الأَمْرِ شَرْطًا لِكُونِ المَأْمُورِ مُطِيعًا مُمْتَنِلًا، فَلَمْ يُشْتَرَطْ وُجُودُ المَأْمُورِ لِكُونِ الأَمْرِ أَمْرًا.

796. فَإِنْ قِيلَ: أَفَتَقُولُونَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى فِي الأَزَلِ أَمْرٌ لِلْمَعْدُومِ عَلَى وَجْهِ الإِلْزَامِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ نَحْنُ نَقُولُ: هُوَ أَمْرٌ، لَكِنْ عَلَى تَقْدِيرِ الوجودِ، كَمَا يُقَالَ: الوَالِدُ مُوجِبٌ وَمُزْلِمٌ عَلَى أَوْلَادِهِ التَّصَدُّقَ إِذَا عَقَلُوا وَبَلَغُوا؛ فَيَكُونُ الإِلْزَامُ / وَالإِجَابُ حَاصِلًا، وَلَكِنْ بِشَرْطِ الوجودِ وَالقُدْرَةِ.

[86/1]

797. وَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: صُمْ عَدًّا، فَقَدْ أُوجِبَ وَالزَّمَّ فِي الحَالِ صَوْمَ العَدِّ، وَلَا يُمَكِّنُ صَوْمَ العَدِّ فِي الوَقْتِ، بَلْ فِي العَدِّ، وَهُوَ مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ مُزْلِمٌ وَمُوجِبٌ فِي الحَالِ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: المَحْكُومُ فِيهِ وَهُوَ الفِعْلُ

798. إِذْ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ إِلاَّ الأَفْعَالُ الإِخْتِيَارِيَّةُ.

799. وَلِلدَّخْلِ تَحْتَ التَّكْلِيفِ شَرْوْطٌ:

شروط الداخل
تحت التكليف

800. الأَوَّلُ: صِحَّةُ حُدُوثِهِ، لِاسْتِحَالَةِ تَعَلُّقِ الأَمْرِ بِالقَدِيمِ، وَالبَاقِي، وَقَلْبُ الأَجْنَاسِ، وَالجَمْعُ بَيْنَ الصَّدِّيقَيْنِ، وَسَائِرِ المُحَالَاتِ الَّتِي لَا يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِهَا، عِنْدَ مَنْ يُحِيلُ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ. فَلَا أَمْرٌ إِلاَّ بِمَعْدُومٍ يُمَكِّنُ حُدُوثَهُ. وَهَلْ يَكُونُ الحَادِثُ فِي أَوَّلِ حَالِ حُدُوثِهِ مَأْمُورًا بِهِ، كَمَا كَانَ قَبْلَ الحُدُوثِ، أَوْ يُخْرَجُ عَن كَوْنِهِ مَأْمُورًا كَمَا فِي الحَالَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الوجودِ؟ اِخْتَلَفُوا فِيهِ، وَفِيهِ بَحْثٌ كَلَامِيٌّ لَا يَلِيقُ بِمَقَاصِدِ أَصُولِ الفِئَةِ ذِكْرُهُ.

801. الثَّانِي: جَوَازُ كَوْنِهِ مُكْتَسِبًا لِلْعَبْدِ، حَاصِلًا بِإِخْتِيَارِهِ، إِذْ لَا يَجُوزُ تَكْلِيفُ زَيْدٍ كِتَابَةَ

عَمُرُو وَحَيَاتِنَهُ، وَإِنْ كَانَ حُدُوثُهُ مُمَكِّنًا، فَلْيَكُنْ مَعَ كَوْنِهِ مُمَكِّنًا مَقْدُورًا لِلْمُخَاطَبِ.
802. **الثَّالِثُ:** كَوْنُهُ مَعْلُومًا لِلْمَأْمُورِ، مَعْلُومٌ التَّمْيِيزِ عَنِ غَيْرِهِ، حَتَّى يُتَصَوَّرَ قَصْدُهُ
إِلَيْهِ؛ وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا كَوْنُهُ مَأْمُورًا بِهِ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى يُتَصَوَّرَ مِنْهُ
قَصْدُ الْإِمْتِنَالِ. وَهَذَا يَخْتَصُّ بِمَا يَجِبُ فِيهِ قَصْدُ الطَّاعَةِ وَالتَّقَرُّبِ.

803. **فَإِنْ قِيلَ:** فَالْكَافِرُ مَأْمُورٌ بِالْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ.

804. **قُلْنَا:** الشَّرْطُ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، أَوْ فِي حُكْمِ الْمَعْلُومِ؛ بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ
مُمَكِّنًا، بِأَنْ تَكُونَ الْأَدَلَّةُ مَنْصُوبَةً، وَالْعَقْلُ وَالتَّمَكُّنُ مِنَ النَّظَرِ حَاصِلًا، حَتَّى إِنْ
مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، أَوْ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ، مِثْلُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، لَا يَصِحُّ فِي حَقِّهِ.

805. **الرَّابِعُ:** أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَصِحُّ إِزَادَةُ إِيقَاعِهِ طَاعَةً، وَهُوَ أَكْثَرُ الْعِبَادَاتِ،
وَيُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا شَيْئَانِ:

806. **أَحَدُهُمَا:** الْوَاجِبُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ النَّظَرُ الْمُعَرَّفُ لِلْوَجُوبِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ قَصْدُ
إِيقَاعِهِ طَاعَةً وَهُوَ لَا يَعْرِفُ وَجُوبَهُ إِلَّا بَعْدَ الْإِثْنَانِ بِهِ.

807. **الثَّانِي:** أَصْلُ إِزَادَةِ الطَّاعَةِ وَالْإِخْلَاصِ، فَإِنَّهُ لَوْ افْتَقَرَتْ إِلَى إِزَادَةِ لَافْتَقَرَتْ
الْإِزَادَةُ إِلَى إِزَادَةٍ، وَلَتَسَلَّسَلَ.

808. وَيَتَشَعَّبُ عَنْ شُرُوطِ الْفِعْلِ خَمْسُ مَسَائِلَ:

809. **1| مَسْأَلَةٌ:** ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنْ كَوْنَ الْمُكَلَّفِ بِهِ مُمَكِّنَ الْحُدُوثِ لَيْسَ بِشَرْطٍ،
بَلْ يَجُوزُ تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ، كَالْأَمْرِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الضَّدِّينِ، وَقَلْبِ الْأَجْنَاسِ،
وَإِعْدَامِ الْقَدِيمِ، وَإِيجَادِ الْمَوْجُودِ.

810. وَهُوَ الْمُنْسُوبُ إِلَى الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

811. وَهُوَ لَازِمٌ عَلَى مَذْهَبِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

812. **أَحَدُهُمَا:** أَنَّ الْقَاعِدَ عِنْدَهُ غَيْرُ قَادِرٍ عَلَى الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ، لِأَنَّ الْإِسْتِطَاعَةَ
عِنْدَهُ مَعَ الْفِعْلِ لَا قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَأْمُورًا قَبْلَهُ.

813. **وَالْآخَرُ:** أَنَّ الْقُدْرَةَ الْحَادِثَةَ لَا تَأْتِي لَهَا فِي إِيجَادِ الْمَقْدُورِ، بَلْ أَفْعَالُنَا حَادِثَةٌ
بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَاخْتِرَاعِهِ؛ فَكُلُّ عَبْدٍ هُوَ عِنْدَهُ مَأْمُورٌ بِفِعْلِ الْغَيْرِ.

[87/1]

.814 / وَأَسْتَدِلُّ / عَلَى هَذَا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ :

.815 أَحَدُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (البقرة: 286) وَالْمُحَالُّ

لَا يُسْأَلُ دَفْعُهُ، فَإِنَّهُ مُنْذَفِعٌ بِذَاتِهِ. وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يَشُقُّ وَيَثْقُلُ عَلَيْنَا، إِذْ مَنْ أُنْعِبَ بِالتَّكْلِيفِ بِأَعْمَالٍ تَكَادُ تُفْضِي إِلَى هَلَاكِهِ لِشِدَّتِهَا كَقَوْلِهِ: ﴿أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ (النساء: 66) فَقَدْ يُقَالُ: حُمِلَ مَا لَا طَاقَةَ لَهُ بِهِ. فَالظَّاهِرُ الْمُؤَوَّلُ ضَعِيفُ الدَّلَالَةِ فِي الْقَطْعِيَّاتِ.

.816 الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ أَبَا جَهْلٍ لَا يُصَدِّقُ، وَقَدْ كَلَّفَهُ الْإِيمَانَ.

وَمَعْنَاهُ أَنْ يُصَدِّقَ مُحَمَّدًا فِيمَا جَاءَ بِهِ؛ وَمِمَّا جَاءَ بِهِ أَنَّهُ لَا يُصَدِّقُهُ، فَكَأَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي أَنْ لَا يُصَدِّقَهُ. وَهُوَ مُحَالٌّ. وَهَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ أَبَا جَهْلٍ أَمْرٌ بِالْإِيمَانِ بِالتَّوْحِيدِ وَالرِّسَالَةِ، وَالأَدَلَّةُ مَنْصُوبَةٌ، وَالعَقْلُ حَاضِرٌ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مَحْنُونًا. فَكَانَ الإِمْكَانُ حَاصِلًا، لَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ أَنَّهُ يَتْرُكُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، حَسَدًا وَعِنَادًا. فَالْعِلْمُ يَتَّبِعُ الْمَعْلُومَ عَلَى مَا هُوَ بِهِ وَلَا يُغَيِّرُهُ. فَإِذَا عَلِمَ كَوْنَ الشَّيْءِ مُقْدُورًا لِشَخْصٍ، وَمُمْكِنًا مِنْهُ، وَمَتْرُوكًا مِنْ جِهَتِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَلَوْ انْقَلَبَ مُحَالًّا لَأَنْقَلَبَ الْعِلْمُ جَهْلًا، وَيَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مُمْكِنًا مُقْدُورًا. وَكَذَلِكَ نَقُولُ: الْقِيَامَةُ مُقْدُورٌ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي وَقْتِنَا هَذَا، وَإِنْ أَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُقِيمُهَا، وَيَتْرُكُهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، وَخِلَافُ خَيْرِهِ مُحَالٌّ، إِذْ بَصِيرٌ وَعَيْدُهُ كَذِبًا. وَلَكِنَّ هَذِهِ اسْتِحَالَةٌ لَا تَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الشَّيْءِ، فَلَا تُؤَثِّرُ فِيهِ.

.817 الثَّالِثُ: قَوْلُهُمْ: لَوْ اسْتَحَالَ تَكْلِيفُ الْمُحَالِّ لاسْتَحَالَ؛ إِمَّا لِصِغَتِهِ، أَوْ لِمَعْنَاهُ،

أَوْ لِمَفْسَدَةِ تَتَعَلَّقُ بِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ يُنَاقِضُ الْحِكْمَةَ. وَلَا يَسْتَحِيلُ لِصِغَتِهِ، إِذْ لَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُولَ: ﴿كُونُوا فَرْدَةً حَسْبِي﴾ (الأعراف: 166) وَأَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ الْأَعْمَى: أَبْصِرْ، وَلِلزَّمَنِ: امشِ. وَأَمَّا قِيَامُ مَعْنَاهُ بِنَفْسِهِ فَلَا يَسْتَحِيلُ أَيْضًا، إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ يَطْلُبَ مِنْ عَبْدِهِ كَوْنَهُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فِي مَكَانَيْنِ، لِيَحْفَظَ مَالَهُ فِي بِلَدَيْنِ. وَمُحَالٌّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مُمْتَنِعٌ لِلْمَفْسَدَةِ أَوْ مُنَاقِضٌ الْحِكْمَةَ، فَإِنَّ بِنَاءَ الْأُمُورِ عَلَى ذَلِكَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌّ. إِذْ لَا يَقْبَحُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْأَصْلَحُ. ثُمَّ الْخِلَافُ فِيهِ وَفِي الْعِبَادِ وَاحِدٌ. وَالْفَسَادُ وَالسَّفَهَةُ

مِنَ الْمَخْلُوقِ مُمَكِّنٌ، فَلَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ مُطْلَقًا.

818. وَالْمُخْتَارُ: اسْتِحَالَةُ التَّكْلِيفِ بِالْمَحَالِ لَا لِتُبْحِهِ، وَلَا لِمَفْسَدَةِ تَنْشَأَ عَنْهُ،

استحالة التكليف

بالمحال

وَلَا لِصِغْتِهِ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ تَرَدَّ صِغَتُهُ، وَلَكِنْ لِلتَّعْجِيزِ لَا لِلطَّلَبِ، كَقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حِيدًا﴾ (الإسراء: 50) وَلِلتَّكْوِينِ كَقَوْلِهِ: ﴿كُونُوا قِرَدَةً

خَاسِيَيْنَ﴾ (البقرة: 65) أَوْ لِإِظْهَارِ الْقُدْرَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ (البقرة:

117) لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ طَلَبٌ مِنَ الْمَعْدُومِ أَنْ يَكُونَ بِنَفْسِهِ. وَلَكِنْ يَمْتَنِعُ لِمَعْنَاهُ، إِذْ

مَعْنَى التَّكْلِيفِ طَلَبٌ مَا فِيهِ كُلْفَةٌ، وَالطَّلَبُ يَسْتَدْعِي مَطْلُوبًا، وَذَلِكَ الْمَطْلُوبُ

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَفْهُومًا لِلْمُكَلَّفِ بِالِاتِّفَاقِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: «تَحْرُكْ» إِذْ

التَّحْرُكُ مَفْهُومٌ. فَلَوْ قَالَ لَهُ: «تَمَرِّكْ» فَلَيْسَ بِتَّكْلِيفٍ، إِذْ مَعْنَاهُ لَيْسَ بِمَعْقُولٍ

وَلَا مَفْهُومٍ، وَلَا لَهُ مَعْنَى فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لَفِظٌ مُهْمَلٌ.

[88/1]

819. فَلَوْ كَانَ لَهُ / مَعْنَى فِي بَعْضِ اللُّغَاتِ يَعْرِفُهُ الْأَمْرُ دُونَ الْمَأْمُورِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ

تَكْلِيفًا أَيْضًا، لِأَنَّ التَّكْلِيفَ هُوَ الْخِطَابُ بِمَا فِيهِ كُلْفَةٌ، وَمَا لَا يَفْهَمُهُ الْمُخَاطَبُ

لَا يَكُونُ خِطَابًا مَعَهُ. وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مَفْهُومًا، لِئَتَصَوَّرَ مِنْهُ الطَّاعَةَ؛ لِأَنَّ

التَّكْلِيفَ اقْتِضَاءُ طَاعَةٍ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْعَقْلِ طَاعَةٌ لَمْ يَكُنْ اقْتِضَاءُ الطَّاعَةِ

مُتَّصِرًا مَعْقُولًا، إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُومَ بِذَاتِ الْعَاقِلِ طَلَبُ الْخِيطَاةِ مِنَ الشَّجَرِ،

لِأَنَّ الطَّلَبَ يَسْتَدْعِي مَطْلُوبًا مَعْقُولًا أَوَّلًا. وَهَذَا غَيْرُ مَعْقُولٍ، أَي: لَا وُجُودَ لَهُ

فِي الْعَقْلِ، فَإِنَّ الشَّيْءَ قَبْلَ أَنْ يُوْجَدَ فِي نَفْسِهِ فَلَهُ وُجُودٌ فِي الْعَقْلِ، وَإِنَّمَا

يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الطَّلَبُ بَعْدَ حُصُولِهِ فِي الْعَقْلِ، وَإِحْدَاثُ الْقَدِيمِ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي

الْعَقْلِ، فَكَيْفَ يَقُومُ بِذَاتِهِ طَلَبُ إِحْدَاثِ الْقَدِيمِ؟! وَكَذَلِكَ سَوَادُ الْأَبْيَضِ

لَا وُجُودَ لَهُ فِي الْعَقْلِ، وَكَذَلِكَ قِيَامُ الْقَاعِدِ، فَكَيْفَ يَقُولُ لَهُ: قُمْ وَأَنْتَ

قَاعِدٌ؟ فَهَذَا الطَّلَبُ يَمْتَنِعُ قِيَامُهُ بِالْقَلْبِ، لِعَدَمِ الْمَطْلُوبِ، فَإِنَّهُ كَمَا يُشْتَرَطُ فِي

الْمَطْلُوبِ أَنْ يَكُونَ مَعْدُومًا فِي الْأَعْيَانِ، يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا فِي الْأَذْهَانِ

أَي فِي الْعَقْلِ، حَتَّى يَكُونَ إِيجَادُهُ فِي الْأَعْيَانِ عَلَى وَفْقِهِ فِي الْأَذْهَانِ، فَيَكُونُ

طَاعَةً وَامْتِنَالًا، أَي: اخْتِذَاءً لِمِثَالِ مَا فِي نَفْسِ الطَّالِبِ. فَمَا لَا مِثَالَ لَهُ فِي

النَّفْسِ لَا امْتِنَالَ لَهُ فِي الْوُجُودِ.

820. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ عَجَزَ الْمَأْمُورِ عَنِ الْقِيَامِ تُصَوَّرُ أَنْ يَقُومَ بِذَاتِهِ طَلَبُ الْقِيَامِ؟
821. قُلْنَا: ذَلِكَ طَلَبٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْجَهْلِ، وَرَبَّمَا يَطَّلُنُ الْجَاهِلُ أَنْ ذَلِكَ تَكْلِيفٌ، فَإِذَا انْكَشَفَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ طَلِبًا، وَهَذَا لَا يُتَصَوَّرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.
822. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا لَمْ تُؤَثِّرِ الْقُدْرَةُ الْحَادِثَةَ فِي الْإِبْجَادِ، وَكَانَتْ مَعَ الْفِعْلِ، كَانَ كُلُّ تَكْلِيفٍ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يَطَاقُ.
823. قُلْنَا: نَحْنُ نَدْرِكُ بِالضَّرُورَةِ تَفْرِقَةً بَيْنَ أَنْ يُقَالَ لِلْقَاعِدِ الَّذِي لَيْسَ بِزَمِينٍ: ادْخُلِ الْبَيْتَ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَالَ لَهُ: اطَّلِعِ السَّمَاءَ، أَوْ يُقَالَ لَهُ: قُمْ مَعَ السُّدَامَةِ الْقُعُودِ، أَوْ اقْلِبِ السَّوَادَ حَرَكَةً، وَالشَّجَرَةَ فَرَسًا. إِلَّا أَنْ النَّظَرَ فِي أَنْ هَذِهِ التَّفْرِقَةُ إِلَى مَاذَا تَرْجِعُ؟ وَنَعْلَمُ أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى تَمَكُّنِ وَقُدْرَةِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَحَدِ هَذِهِ الْأُمُورِ دُونَ الْبَقِيَّةِ. ثُمَّ النَّظَرُ فِي تَفْصِيلِ تَأْثِيرِ الْقُدْرَةِ، وَوَقْتِ حُدُوثِ الْقُدْرَةِ، كَيْفَ مَا اسْتَقَرَّ أَمْرُهُ لَا يُشْكِكُنَا فِي هَذَا، وَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ نَقُولَ: «لَا تُحْمَلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» (البقرة: 286) فَإِنْ اسْتَوَتْ الْأُمُورُ كُلُّهَا، فَأَيُّ مَعْنَى لِهَذَا الدُّعَاءِ؟ وَأَيُّ مَعْنَى لِهَذِهِ التَّفْرِقَةِ الضَّرُورِيَّةِ؟ فَعَرَضْنَا مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ غَيْرَ مَوْقُوفٍ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ وَجْهِ تَأْثِيرِ الْقُدْرَةِ وَوَقْتِهَا.
824. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: سَبَبُ غُمُوضِ هَذَا أَنَّ التَّكْلِيفَ نَوْعٌ خَاصٌّ مِنْ كَلَامِ النَّفْسِ. وَفِي فَهْمِ أَصْلِ كَلَامِ النَّفْسِ غُمُوضٌ، فَالتَّفْرِيعُ عَلَيْهِ وَتَفْصِيلُ أَقْسَامِهِ لَا مَحَالَةَ يَكُونُ أَعْمَضَ.
825. |2| مَسْأَلَةٌ: كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: اجْمَعْ بَيْنَ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لَا تَتَحَرَّكْ وَلَا تَسْكُنْ، لِأَنَّ الْإِنْتِهَاءَ عَنْهُمَا مُحَالٌ، كَالْجَمْعِ بَيْنَهُمَا.
826. فَإِنْ قِيلَ: فَمَنْ تَوَسَّطَ مَرْزَعَةً مَعْصُوبَةً / فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمُكْتُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ، إِذْ فِي كُلِّ وَاحِدٍ إِفْسَادُ زَرْعِ الْغَيْرِ، فَهَوَ عَاصٍ بِهِمَا.
827. قُلْنَا: حَظُّ الْأُصُولِيِّ مِنْ هَذَا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَا يُقَالَ لَهُ: لَا تَمَكُّتْ وَلَا تَخْرُجْ، وَلَا يُنْهَى عَنِ الصَّدِّينِ، فَإِنَّهُ مُحَالٌ، كَمَا لَا يُؤْمَرُ بِجَمْعِهِمَا.
828. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا يُقَالَ لَهُ؟

التكليف بترك
الضدين

[89/1]

استحالة التكليف
بالحال

829. قُلْنَا: يُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ، كَمَا يُؤْمَرُ الْمُؤَلِّجُ فِي الْفَرْجِ الْحَرَامِ بِالزَّرْعِ، وَإِنْ كَانَ بِهِ مُمَاسًا لِلْفَرْجِ الْحَرَامِ، وَلَكِنْ يُقَالُ لَهُ: انزِعْ عَلَى قَصْدِ التَّوْبَةِ، لَا عَلَى قَصْدِ الْإِبْتِذَازِ. فَكَذَلِكَ: فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْغَضَبِ تَقْلِيلُ الضَّرَرِ، وَفِي الْمُكْتَبِ تَكْثِيرُهُ. وَأَهْوَنُ الضَّرَرَيْنِ يَصِيرُ وَاجِبًا وَطَاعَةً بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَعْظَمِهِمَا، كَمَا يَصِيرُ شُرْبُ الْخَمْرِ وَاجِبًا فِي حَقِّ مَنْ غَصَّ بِلِقْمَةٍ، وَتَنَاوُلُ طَعَامِ الْغَيْرِ وَاجِبًا عَلَى الْمُضْطَّرِّ فِي الْمَخْمَصَةِ، وَأَسَادُ مَالِ الْغَيْرِ لَيْسَ حَرَامًا لِعَيْنِهِ، وَلِذَلِكَ لَوْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ وَجَبَ أَوْ جَازَ.

830. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ يَجِبُ الضَّمَانُ بِمَا يُفْسِدُهُ فِي الْخُرُوجِ؟

831. قُلْنَا: الضَّمَانُ لَا يَسْتَدْعِي الْعُدْوَانَ، إِذْ يَجِبُ عَلَى الْمُضْطَّرِّ فِي الْمَخْمَصَةِ، مَعَ وُجُوبِ الْإِتْلَافِ، وَيَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَعَلَى مَنْ رَمَى إِلَى صَفِّ الْكُفَّارِ، وَهُوَ مُطِيعٌ بِهِ.

832. فَإِنْ قِيلَ: فَالْمُضْيِ فِي الْحَجِّ الْفَاسِدِ إِنْ كَانَ حَرَامًا، لِلزُّومِ الْقَضَاءِ، فَلِمَ يَجِبُ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا وَطَاعَةً فَلِمَ وَجَبَ الْقَضَاءُ؟ وَلِمَ غَصِيَ بِهِ؟

833. قُلْنَا: غَصِيَ بِالطَّوْءِ الْمُفْسِدِ، وَهُوَ مُطِيعٌ بِإِتْمَامِ الْفَاسِدِ، وَالْقَضَاءُ يَجِبُ بِأَمْرٍ مُجَدِّدٍ، وَقَدْ يَجِبُ بِمَا هُوَ طَاعَةٌ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ حَلَلٌ، وَقَدْ يَسْقُطُ الْقَضَاءُ بِالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَعْصُوبَةِ، مَعَ أَنَّهُ عُدْوَانٌ. فَالْقَضَاءُ كَالضَّمَانِ.

834. فَإِنْ قِيلَ: فِيمَ تُنْكَرُونَ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَوْ مَكَثَ غَصِيَ، وَلَوْ خَرَجَ غَصِيَ، وَأَنَّهُ أَلْقَى بِنَفْسِهِ فِي هَذِهِ الْوُزْطَةِ، فَحُكْمُ الْعِصْيَانِ يَنْسَحِبُ عَلَى فِعْلِهِ؟

835. قُلْنَا: وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْغِيَ بِنَفْسِهِ فِي حَالٍ لَا تَجُوزُ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يُكَلِّفُ مَا لَا يُمَكِّنُ، فَمَنْ أَلْقَى نَفْسَهُ مِنْ سَطْحٍ، فَانْكَسَرَتْ رِجْلُهُ، لَا يَعْصِي بِالصَّلَاةِ قَاعِدًا، وَإِنَّمَا يَعْصِي بِكَسْرِ الرَّجْلِ، لَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ قَائِمًا. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: يَنْسَحِبُ عَلَيْهِ حُكْمُ الْعُدْوَانِ: وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ أَتَى بِمَا نَهَى عَنْهُ مَعَ النَّهْيِ عَنْ ضِدِّهِ، فَهُوَ مُحَالٌ. وَالْعِصْيَانُ عِبَارَةٌ عَنِ ارْتِكَابِ مَنْهِيٍّ، قَدْ نَهَى عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَهْيٌ لَمْ يَكُنْ عِصْيَانًا، فَكَيْفَ يُفْرَضُ النَّهْيُ عَنْ شَيْءٍ وَعَنْ ضِدِّهِ أَيْضًا؟

836 .حكم التكليف
بالمحال شرعا
وَمَنْ جَوَزَ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ عَقْلًا فَإِنَّهُ يَمْنَعُهُ شَرْعًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 286).

837 .فإن قيل: فإن رجحتم جانب الخروج لتقليل الضرر، فما قولكم فيمن سقط على صدر صبي مخفوف بصبيان، وقد علم أنه لو مكث قتل من تحته، أو انتقل قتل من حوالته، ولا ترجيح، فكيف السبيل؟

838 .قلنا: يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يَمُكُّثُ، فَإِنَّ الْإِنْتِقَالَ فِعْلٌ مُسْتَأْنَفٌ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ حَيٍّ قَادِرٍ، وَأَمَّا تَرْكُ الْحَرَكَةِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِعْمَالِ / قُدْرَةٍ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يَتَحَيَّرُ، إِذْ لَا تَرْجِيحَ؛ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: لَا حُكْمَ لَلَّهِ تَعَالَى فِيهِ، فَيَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِنَصِّ أَوْ قِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ، وَلَا نَصٍّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَا نَظِيرَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنَ الْمَنْصُوصَاتِ حَتَّى يُقَاسَ عَلَيْهِ، فَبَقِيَ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَلَا يَتَعَدُّ خُلُوقَ وَقَعَةٍ عَنِ الْحُكْمِ. فَكُلُّ هَذَا مُحْتَمَلٌ، وَأَمَّا تَكْلِيفُ الْمَحَالِّ، فَمُحَالٌ.

[90/1]

839 |3| مَسْأَلَةٌ: اِخْتَلَفُوا فِي الْمُقْتَضَى بِالتَّكْلِيفِ. وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّ الْمُقْتَضَى بِهِ الْإِقْدَامُ أَوْ الْكَفُّ. وَكُلُّ وَاحِدٍ كَسَبَ الْعَبْدَ، فَلَا أَمْرَ بِالصَّوْمِ أَمْرٌ بِالْكَفِّ، وَالْكَفُّ فِعْلٌ يُثَابُ عَلَيْهِ. وَالْمُقْتَضَى بِالنَّهْيِ عَنِ الزَّانَا وَالشَّرْبِ التَّلْبَسُ بِضِدِّ مَنْ أَضْدَادِهِ، وَهُوَ التَّرْكُ، فَيَكُونُ مُثَابًا عَلَى الْكَفِّ الَّذِي هُوَ فِعْلُهُ.

التكليف
بالترك

840 .وَقَالَ بَعْضُ الْمُعْتَرِزَةِ: قَدْ يَقْتَضِي الْكَفُّ، فَيَكُونُ فِعْلًا، وَقَدْ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَفْعَلَ وَلَا يَقْصِدَ التَّلْبَسَ بِضِدِّهِ. فَأَنْكَرَ الْأَوْلُونَ هَذَا، وَقَالُوا: الْمُنتَهَى بِالنَّهْيِ يُثَابُ، وَلَا يُثَابُ إِلَّا عَلَى شَيْءٍ، وَأَنْ لَا يَفْعَلَ عَدَمٌ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ قُدْرَةٌ؛ إِذِ الْقُدْرَةُ تَتَعَلَّقُ بِشَيْءٍ. فَلَا يَصِحُّ الْإِعْدَامُ بِالْقُدْرَةِ، وَإِذَا لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ شَيْءٌ فَكَيْفَ يُثَابُ عَلَى لَا شَيْءٍ؟

841 .وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ مُنْقَسِمٌ: أَمَّا الصَّوْمُ فَالْكَفُّ فِيهِ مَقْصُودٌ، وَلِذَلِكَ تَشْتَرَطُ فِيهِ النِّيَّةُ، وَأَمَّا الزَّانَا وَالشَّرْبُ فَقَدْ نَهِيَ عَنِ فِعْلِهِمَا، فَبُعَاقِبُ فَاعِلُهُمَا، وَمَنْ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ ذَلِكَ فَلَا بُعَاقِبَ، وَلَا يُثَابُ إِلَّا إِذَا قَصِدَ كَفُّ الشَّهْوَةِ عَنْهُمَا مَعَ التَّمَكُّنِ، فَهُوَ مُثَابٌ عَلَى فِعْلِهِ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ الْمُنْهَى عَنِ فِعْلِهِ فِي عَقْلِهِ

فَلَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ وَلَا يُثَابُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَصُدْرَ مِنْهُ شَيْءٌ. وَلَا يَتَعَدُّ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودُ الشَّرْعِ أَنْ لَا تَصُدْرَ مِنْهُ الْفُؤَاحِشُ، وَأَنْ لَا يُفْصَدَ مِنْهُ التَّلَبُّسُ بِأَصْدَادِهَا.

842 |4| مَسْأَلَةٌ: فِعْلُ الْمُكْرَهِ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ التَّكْلِيفِ، بِخِلَافِ فِعْلِ الْمَجْنُونِ

وَالْبَهِيمَةِ، لِأَنَّ الْخَلَلَ نَمَّ فِي الْمُكَلَّفِ، لَا فِي الْمُكَلَّفِ بِهِ، فَإِنَّ شَرْطَ تَكْلِيفِ الْمُكَلَّفِ السَّمَاعَ وَالْفَهْمَ، وَذَلِكَ فِي الْمَجْنُونِ وَالْبَهِيمَةِ مَعْدُومٌ، وَالْمُكْرَهَ يَفْهَمُ، وَفِعْلُهُ فِي حَيْزِ الْإِمْكَانِ، إِذْ يَقْدَرُ عَلَى تَحْقِيقِهِ وَتَرْكِهِ. فَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى أَنْ يَقْتَلَ جَارَ أَنْ يُكَلِّفَ تَرْكَ الْقَتْلِ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ خَوْفُ الْهَلَاكِ.

843 وَإِنْ كَلَّفَ عَلَى وَفْقِ الْإِكْرَاهِ، فَهُوَ أَيْضًا مُمَكِّنٌ، بَأَن يُكْرَهَ بِالسَّيْفِ عَلَى قَتْلِ حَيَّةٍ هَمَّتْ بِقَتْلِ مُسْلِمٍ، إِذْ يَجِبُ قَتْلُهَا؛ أَوْ أَكْرَهَ الْكَافِرَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِذَا أَسْلَمَ نَقُولُ: قَدْ آدَى مَا كَلَّفَ.

844 وَقَالَتِ الْمُعْتَرِلَةُ: إِنَّ ذَلِكَ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ مِنْهُ إِلَّا فِعْلُ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَبْقَى لَهُ خَيْرَةٌ.

845 وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَرْكِهِ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَرْكَ مَا أَكْرَهَ عَلَيْهِ إِذَا أَكْرَهَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَكْرَهَ عَلَى قَتْلِ حَيَّةٍ، فَيَجِبُ قَتْلُ الْحَيَّةِ، وَإِذَا أَكْرَهَ عَلَى إِزَاقَةِ الْخَمْرِ فَيَجِبُ / عَلَيْهِ إِزَاقَةُ الْخَمْرِ. وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَلَكِنْ فِيهِ غَوْزٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِمْتِنَالَ إِنَّمَا يَكُونُ طَاعَةً إِذَا كَانَ الْإِنْبِعَاثُ لَهُ بِبَاعِثِ الْأَمْرِ وَالتَّكْلِيفِ دُونَ بَاعِثِ الْإِكْرَاهِ، فَإِنْ أَقْدَمَ لِلْخَلَاصِ مِنْ سَيْفِ الْمُكْرَهِ لَا يَكُونُ مُجِيبًا دَاعِي الشَّرْعِ، وَإِنْ انْبَعَثَ بِدَاعِي الشَّرْعِ بِحَيْثُ كَانَ يَفْعَلُهُ لَوْلَا الْإِكْرَاهُ، بَلْ كَانَ يَفْعَلُهُ لَوْ أَكْرَهَ عَلَى تَرْكِهِ، فَلَا يَمْتَنِعُ وَقُوعُهُ طَاعَةً، لَكِنْ لَا يَكُونُ مُكْرَهًا وَإِنْ وُجِدَ صُورَةُ التَّخْوِيفِ. فَلْيَتَنَبَّهْ لِهَذِهِ الدَّقِيقَةِ.

[91/1]

846 |5| مَسْأَلَةٌ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ حَاصِلًا حَالَةَ الْأَمْرِ،

بَلْ يَتَوَجَّهُ الْأَمْرُ بِالشَّرْطِ وَالْمَشْرُوطِ، وَيَكُونُ مَأْمُورًا بِتَقْدِيمِ الشَّرْطِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُخَاطَبَ الْكُفَّارُ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ، كَمَا يُخَاطَبُ الْمُحَدِّثُ بِالصَّلَاةِ بِشَرْطِ تَقْدِيمِ الْوُضُوءِ، وَالْمُلْحِدُ بِتَصْدِيقِ الرُّسُولِ بِشَرْطِ تَقْدِيمِ الْإِيمَانِ بِالْمُرْسَلِ. وَذَهَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَى إِنْكَارِ ذَلِكَ. وَالخِلَافُ إِمَّا فِي الْجَوَازِ، وَإِمَّا فِي الْوُقُوعِ.

التكليف بالفعل
هل هو تكليف
بشرطه؟
ومسألة تكليف
الكفار بفروع
الشرعية

847. أَمَّا الْجَوَارِزُ الْعَقْلِيَّةُ فَوَاضِحٌ، إِذْ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَقُولَ الشَّارِعُ: بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى حَمْسٍ، وَأَنْتُمْ مَأْمُورُونَ بِجَمِيعِهَا، وَبِتَقْدِيمِ الْإِسْلَامِ مِنْ جُمْلَتِهَا، فَيَكُونُ الْإِيمَانُ مَأْمُورًا بِهِ لِنَفْسِهِ، وَلِكُونِهِ شَرْطًا لِسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، كَمَا فِي الْمُحَدِّثِ وَالْمُلْحَدِ.

848. فَإِنْ مَنَعَ مَانِعَ الْجَمِيعِ، وَقَالَ: كَيْفَ يُؤْمَرُ بِمَا لَا يُمْكِنُ امْتِنَالُهُ؟ وَالْمُحَدِّثُ الْأَيُّ يَقْدِرُ عَلَى الصَّلَاةِ، فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْوُضُوءِ، فَإِذَا تَوَضَّأَ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ.

849. قُلْنَا: فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: لَوْ تَرَكَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ جَمِيعَ عُمْرِهِ لَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ قَطُّ بِالصَّلَاةِ، وَهَذَا خِلَافُ الْأَجْمَاعِ. وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَصِحَّ أَمْرُهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِالصَّلَاةِ، بَلْ بِالتَّكْبِيرِ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ تَقْدِيمُهُ، وَلَا بِالتَّكْبِيرِ، بَلْ بِهَمْزَةِ التَّكْبِيرِ أَوَّلًا، ثُمَّ بِالْكَافِ ثَانِيًا، وَعَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ. وَكَذَلِكَ السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَوَجَّهَ الْأَمْرُ بِهِ بَلْ بِالْخُطْوَةِ الْأُولَى، ثُمَّ بِالثَّانِيَةِ.

850. وَأَمَّا الْوُقُوعُ الشَّرْعِيُّ، فَنَقُولُ: كَانَ يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّصَ خِطَابُ الْفُرُوعِ بِالْمُؤْمِنِينَ، كَمَا خُصَّصَ وَجُوبُ بَعْضِ الْعِبَادَاتِ بِالْأَحْرَارِ، وَالْمُقِيمِينَ، وَالْأَصْحَاءِ، وَالطَّاهِرَاتِ دُونَ الْحَيْضِ. وَلَكِنْ وَرَدَتِ الْأَدْلَةُ بِمُخَاطَبَتِهِمْ، وَأَدْلَتُهُ ثَلَاثَةٌ:

851. الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَا سَأَلَكَ رَبِّي سَفَرًا لَوْ أَنزَلْنَاكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ (السدن: 42-43) فَأَخْبَرَ أَنَّهُ عَذَّبَهُمْ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَحَذَرَ الْمُسْلِمِينَ بِهِ.

852. فَإِنْ قِيلَ: هَذِهِ حِكَايَةُ قَوْلِ الْكُفَّارِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهَا.

853. قُلْنَا: ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَعْرِضِ التَّصْدِيقِ لَهُمْ، بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ، وَبِهِ يَحْصُلُ التَّحْذِيرُ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذِبًا لَكَانَ كَقَوْلِهِمْ: عَذَّبْنَا لَأَنَّا مَخْلُوقُونَ وَمَوْجُودُونَ. كَيْفَ وَقَدْ عُطِفَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿ وَكَأَنكَ كَذِبٌ يَوْمَ الدِّينِ ﴾ (السدن: 46)، فَكَيْفَ يُعْطَفُ ذَلِكَ عَلَى مَا لَا عَذَابَ عَلَيْهِ؟

854. فَإِنْ قِيلَ: الْعِقَابُ بِالتَّكْذِيبِ، لَكِنْ غُلِظَ بِإِصَافَةِ تَرْكِ الطَّاعَاتِ إِلَيْهِ.

[92/1]

855. قُلْنَا: لَا يَجُوزُ أَنْ يُغْلَظَ بِتَرْكِ الطَّاعَاتِ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُغْلَظَ بِتَرْكِ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي لَمْ يُخَاطَبُوا بِهَا.

856. فَإِنْ قِيلَ: عُوقِبُوا لَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، لَكِنْ لِإِحْرَاجِهِمْ أَنْفُسَهُمْ بِتَرْكِ الْإِيمَانِ عَنِ

857. قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ أَوْجِهٍ: الْعِلْمُ بِقُحِّ تَرْكِ الصَّلَاةِ.
858. أَحَدُهَا: أَنَّهُ تَرْكٌ لِلظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا دَلِيلٍ، فَإِنَّ تَرْكَ الْعِلْمِ بِقُحِّ تَرْكِ الصَّلَاةِ غَيْرُ تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ قَالُوا: ﴿لَزْنَاكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ (المدثر: 43).
859. الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ كَافِرٍ بَاشَرَ الْقَتْلَ وَسَائِرِ الْمَحْظُورَاتِ، وَبَيْنَ مَنْ افْتَصَرَ عَلَى الْكُفْرِ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا اسْتَوَى فِي إِخْرَاجِ النَّفْسِ بِالْكَفْرِ عَنِ الْعِلْمِ بِقُحِّ الْمَحْظُورَاتِ، وَالتَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.
860. الثَّلَاثُ: أَنَّ مَنْ تَرَكَ النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُعَاقَبَ عَلَى تَرْكِ الْإِيمَانِ، لِأَنَّهُ أَخْرَجَ نَفْسَهُ بِتَرْكِ النَّظَرِ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِوُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ وَالِإِيمَانِ.
861. فَإِنَّ قِيلَ: ﴿لَزْنَاكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ (المدثر: 43) أَيَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنْ عَرَفُوا أَنْفُسَهُمْ بِعَلَامَةِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا قَالَ ﷺ: «نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» أَيَّ الْمُؤْمِنِينَ، لَكِنْ عَرَفَهُمْ بِمَا هُوَ شِعَارُهُمْ.
862. قُلْنَا: هَذَا مُحْتَمَلٌ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ لَا يَتْرُكُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَلَا دَلِيلَ لِلْخَصْمِ.
863. الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ﴾ (الفرقان: 68-69) فَالْآيَةُ نَصٌّ فِي مُضَاعَفَةِ عَذَابِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْقَتْلِ وَالزَّوْنِ، لَا كَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.
864. الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَعْدِيْبِ الْكَافِرِ عَلَى تَكْذِيبِ الرَّسُولِ، كَمَا يُعَذَّبُ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى. وَهَذَا يَهْدِمُ مُعْتَمَدَهُمْ، إِذْ قَالُوا: لَا تُتَّصَرَّفُ الْعِبَادَةُ مَعَ الْكُفْرِ، فَكَيْفَ يُؤْمَرُ بِهَا؟
865. اِحْتَجَّجُوا: بِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لَوْجُوبِ الزَّكَاةِ وَقَضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، مَعَ اسْتِحَالَةِ فِعْلِهِ فِي الْكُفْرِ، وَمَعَ انْتِفَاءِ وُجُوبِهِ لَوْ أُسْلِمَ، فَكَيْفَ يَجِبُ مَا لَا يُمَكِّنُ امْتِنَالَهُ؟
866. قُلْنَا: وَجِبَ؛ حَتَّى لَوْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَعُوقِبَ عَلَى تَرْكِهِ، لَكِنْ إِذَا أُسْلِمَ عُفِيَ لَهُ عَمَّا سَلَفَ، فَالْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ، وَلَا يَتَّبَعُ نَسْخُ الْأَمْرِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ

867. مَنِ الْإِمْتِنَالِ، فَكَيْفَ يَبْعُدُ سُقُوطُ الْوُجُوبِ بِالْإِسْلَامِ؟
فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ تَجِبِ الزُّكَاةَ إِلَّا بِشَرْطِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِسْلَامُ الَّذِي هُوَ شَرْطُ
الْوُجُوبِ هُوَ بَعِيْنُهُ مُسْقِطٌ، فَالِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ أَوْلَى مِنْ إِيْجَابِهِ
ثُمَّ الْحُكْمُ بِسُقُوطِهِ.

868. قُلْنَا: لَا بَعْدَ فِي قَوْلِنَا: اسْتَقَرَّ الْوُجُوبُ بِالْإِسْلَامِ، وَسَقَطَ بِحُكْمِ الْعَفْوِ، فَلَيْسَ
فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ نَصٍّ، وَتُصَوِّصُ الْقُرْآنُ ذَلِكَ عَلَى عِقَابِ الْكَافِرِ الْمُتَعَاطِي
لِلْفَوَاحِشِ، وَكَذَا الْإِجْمَاعُ دَلٌّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ كَافِرٍ قَتَلَ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ،
وَشَوْشَ الدِّينَ، وَبَيْنَ كَافِرٍ لَمْ يَرْتَكِبْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. فَمَا ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى *
* ص: 137

869. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ أُوجِبْتُمْ الْقَضَاءَ عَلَى الْمُرْتَدِّ دُونَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ؟
870. قُلْنَا: / الْقَضَاءُ إِنَّمَا وَجِبَ بِأَمْرٍ مُجَدِّدٍ، فَيَتَّبَعُ فِيهِ مُوجِبَ الدَّلِيلِ. وَلَا حُجَّةَ
فِيهِ، إِذْ قَدْ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الْحَائِضِ وَلَمْ تُؤْمَرْ بِالْأَدَاءِ، وَقَدْ يُؤْمَرُ بِالْأَدَاءِ مِنْ
لَا يُؤْمَرُ بِالْقَضَاءِ.

|93/1|

871. وَقَدْ اعْتَدَرَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّ الْمُرْتَدَّ قَدْ تَزَمَّ بِالْإِسْلَامِ الْقَضَاءَ، وَالْكَافِرُ لَمْ يَلْتَزِمِ.
872. وَهَذَا ضَعِيفٌ، فَإِنَّ مَا أَلْزَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهُوَ لَازِمٌ، التَّزَمَهُ الْعَبْدُ أَوْ لَمْ يَلْتَزِمَهُ.
فَإِنْ كَانَ يَسْقُطُ بَعْدَ التَّزَامِهِ، فَالْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ لَمْ يَلْتَزِمِ الْعِبَادَاتِ وَتَرَكَ
الْمَحْظُورَاتِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَلْزَمَهُ ذَلِكَ.

الفن الرابع من القُطْبِ الْأَوَّلِ فِي مَا يَنْظُرُ الْحُكْمُ بِهِ

873. وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى سَبَبًا.

874. وَكَيْفِيَّةُ نِسْبَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ.

875. وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ:

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

فِي الْأَسْبَابِ

876. اعْلَمْ أَنَّهُ لَمَّا عَمَرَ عَلَى الْخَلْقِ مَعْرِفَةَ حِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ حَالٍ، لَا سِيَّمَا بَعْدَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ، أَظْهَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ حِطَابَهُ لِخَلْقِهِ بِأُمُورٍ مَحْسُوسَةٍ نَصَبَهَا أَسْبَابًا لِأَحْكَامِهِ، وَجَعَلَهَا مُوجِبَةً وَمُقْتَضِيَةً لِلْأَحْكَامِ عَلَى مِثَالِ اقْتِضَاءِ الْعِلَّةِ الْحِسِّيَّةِ مَعْلُولِهَا.

877. وَتَعْنِي بِالْأَسْبَابِ هَهُنَا أَنَّهَا هِيَ الَّتِي أَضَافَ الْأَحْكَامَ إِلَيْهَا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: معنى الأسباب

﴿ أَقِرَّ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ (الاسراء: 78) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ

الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة: 185) وَقَوْلِهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ»

وَهَذَا ظَاهِرٌ فِيمَا يَتَكَرَّرُ مِنَ الْعِبَادَاتِ، كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ. فَإِنَّ مَا يَتَكَرَّرُ

الْوُجُوبُ بِتَكَرُّرِهِ فَجَدِيرٌ بِأَنْ يُسَمَّى «سَبَبًا»، أَمَا مَا لَا يَتَكَرَّرُ، كَالْإِسْلَامِ وَالْحَجِّ،

فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَرَبُّهُ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ ﴾

(آل عمران: 97) وَكَذَا وَجُوبُ الْمَعْرِفَةِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ يُعَلِّمُ بِالْعُمُومَاتِ، فَلَا

حَاجَةٌ إِلَى إِضَافَتِهَا إِلَى سَبَبٍ.

878. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: سَبَبٌ وَجُوبُ الْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ الْأَدِلَّةُ الْمَنْصُوبَةُ، وَسَبَبٌ

وَجُوبَ الْحَجِّ الْبَيْتُ دُونَ الْإِسْطِطَاعَةِ. وَلَمَّا كَانَ الْبَيْتُ وَاحِدًا لَمْ يَجِبِ الْحَجُّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. وَالْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ، فَإِذَا حَصَلَتْ دَامَتْ. وَالْأَمْرُ فِيهِ قَرِيبٌ. هَذَا قِسْمُ الْعِبَادَاتِ.

879. وَأَمَّا قِسْمُ الْغَرَامَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَالْعُقُوبَاتِ فَلَا تَحْفَى أَسْبَابُهَا.

880. وَأَمَّا قِسْمُ الْمُعَامَلَاتِ فَلِحِلِّ الْأَمْوَالِ وَالْأَبْضَاعِ وَحُرْمَتِهَا أَيْضًا أَسْبَابٌ ظَاهِرَةٌ، مِنْ نِكَاحٍ، وَبَيْعٍ، وَطَلَاقٍ، وَغَيْرِهِ. وَهَذَا ظَاهِرٌ.

881. وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنْ نَضَبَ الْأَسْبَابَ أَسْبَابًا لِلْأَحْكَامِ أَيْضًا حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ، فَلِلَّهِ تَعَالَى فِي الزَّانِي حُكْمَانِ: أَحَدُهُمَا: وَجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي: نَضَبُ الزَّانِي سَبَبًا لِلْوُجُوبِ فِي حَقِّهِ، لِأَنَّ الزَّانِيَ لَا يُوجِبُ الرَّجْمَ لِدَاوَتِهِ وَعَيْنِهِ، بِخِلَافِ / الْعَلَلِ الْعَقْلِيَّةِ. وَإِنَّمَا صَارَ مُوجِبًا بِجَعْلِ الشَّرْعِ إِيَّاهُ مُوجِبًا. فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحُكْمِ، فَلِذَلِكَ أوردناه فِي هَذَا الْقَطْبِ، وَلِذَلِكَ يَجُوزُ تَعْلِيلُهُ، وَنَقُولُ: نَضَبُ الزَّانِيَ عِلَّةٌ لِلرَّجْمِ، وَالسَّرْفَةُ عِلَّةٌ لِلْقَطْعِ، لِكَذَا وَكَذَا. فَاللَّوْاطُ فِي مَعْنَاهُ، فَيَنْتَضِبُ أَيْضًا سَبَبًا. وَالنَّبَاشُ فِي مَعْنَى السَّارِقِ.

|94/1|

882. وَسَيَاتِي تَحْقِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «الْقِيَاسِ» *

* ص: 616

883. وَأَعْلَمُ أَنَّ اسْمَ «السَّبَبِ» مُشْتَرِكٌ فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ. وَأَصْلُ اشْتِقَاقِهِ مِنَ الطَّرِيقِ، وَمِنْ الْحَبْلِ الَّذِي بِهِ يُتْرَحُ الْمَاءُ مِنَ الْبَيْتِ، وَحَدُّهُ: مَا يَحْصُلُ الشَّيْءُ عِنْدَهُ لَا بِهِ، فَإِنَّ الْوُضُوءَ بِالسَّيْرِ، لَا بِالطَّرِيقِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الطَّرِيقِ، وَتْرَحَ الْمَاءَ بِالِاسْتِقَاءِ لَا بِالْحَبْلِ؛ وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنَ الْحَبْلِ، فَاسْتَعَارَ الْفُقَهَاءُ لَفْظَ «السَّبَبِ» مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَأَطْلَقُوهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

اسم السبب
مشارك

حد السبب

884. الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ أَقْرَبُهَا إِلَى الْمُسْتَعَارِ مِنْهُ: يُطْلَقُ فِي مُقَابَلَةِ الْمُبَاشَرَةِ؛ إِذْ يُقَالُ إِنَّ خَافِرَ الْبَيْتِ مَعَ الْمُرْدِيِّ فِيهِ، صَاحِبُ سَبَبٍ، وَالْمُرْدِيُّ صَاحِبُ عِلَّةٍ، فَإِنَّ الْهَلَاكَ بِالْمُرْدِيَّةِ، لَكِنْ عِنْدَ وُجُودِ الْبَيْتِ، فَمَا يَحْصُلُ الْهَلَاكُ عِنْدَهُ، لَا بِهِ، يُسَمَّى سَبَبًا.

885. الثَّانِي: تَسْمِيَتُهُمُ الرَّمْيَ سَبَبًا لِلْقَتْلِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَبَبٌ لِلْعِلَّةِ، وَهُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ عِلَّةٌ الْعِلَّةِ، وَلَكِنْ لَمَّا حَصَلَ الْمَوْتُ لَا بِالرَّمْيِ، بَلْ بِالْوَاسِطَةِ، أَشْبَهَ

مَا لَا يَحْصُلُ الْحُكْمُ إِلَّا بِهِ.

886. **الثالث:** تَسْمِيَتُهُمْ ذَاتِ الْعِلَّةِ، مَعَ تَخَلُّفِ وَصْفِهَا سَبَبًا، كَقَوْلِهِمْ: الْكُفَّارَةُ تَجِبُ بِالْيَمِينِ دُونَ الْحَنْثِ، فَالْيَمِينُ هُوَ السَّبَبُ؛ وَمِلْكُ النَّصَابِ هُوَ سَبَبُ الزَّكَاةِ دُونَ الْحَوْلِ، مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُمَا فِي الْوُجُوبِ. وَيُرِيدُونَ بِهَذَا السَّبَبِ: مَا تَحْسُنُ إِصَافَةَ الْحُكْمِ إِلَيْهِ، وَيُقَابِلُونَ هَذَا بِالْمَحَلِّ وَالشَّرْطِ، فَيَقُولُونَ: مِلْكُ النَّصَابِ سَبَبٌ، وَالْحَوْلُ شَرْطٌ.

887. **الرابع:** تَسْمِيَتُهُمُ الْمَوْجِبِ سَبَبًا، فَيَكُونُ السَّبَبُ بِمَعْنَى الْعِلَّةِ. وَهَذَا أَبْعَدُ الْوُجُوهِ عَنِ وُضْعِ اللَّسَانِ؛ فَإِنَّ السَّبَبَ فِي الْوَضْعِ عِبَارَةٌ عَمَّا يَحْصُلُ الْحُكْمُ عِنْدَهُ لَا بِهِ. وَلَكِنَّ هَذَا يَحْسُنُ فِي الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ، لِأَنَّهَا لَا تُوجِبُ الْحُكْمَ لِذَاتِهَا، بَلْ يَبْتَغِي اللَّهُ تَعَالَى وَلِنَصْبِهِ هَذِهِ الْأَسْبَابَ عَلَامَاتٍ لِإِظْهَارِ الْحُكْمِ. فَالْعِلَلُ الشَّرْعِيَّةُ فِي مَعْنَى الْعَلَامَاتِ الْمُظْهِرَةِ، فَشَابَهَتْ مَا يَحْصُلُ الْحُكْمُ عِنْدَهُ.

الفصل الثاني في:

وصف السبب بالصحة والبطلان والفساد

888. اعْلَمْ أَنَّ هَذَا يُطْلَقُ فِي الْعِبَادَاتِ تَارَةً، وَفِي الْعُقُودِ أُخْرَى. وَإِطْلَاقُهُ فِي الْعِبَادَاتِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

889. **فَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ** عِبَارَةٌ عَنِ «مَا وَافَقَ الشَّرْعَ، وَجَبَ الْقَضَاءُ أَوْ لَمْ يَجِبْ» وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ، عِبَارَةٌ عَنِ «مَا أَجْزَأَ وَأَسْقَطَ الْقَضَاءَ» حَتَّى إِنْ صَلَاةٌ مِنْ ظَنٍّ أَنَّهُ مُطَهَّرٌ صَحِيحَةٌ فِي اصطلاح المتكلمين، لِأَنَّهُ وَافَقَ الْأَمْرَ الْمُتَوَجَّهَ عَلَيْهِ فِي الْحَالِ. وَأَمَّا / الْقَضَاءُ فَوْجُوبُهُ بِأَمْرٍ مُجَدِّدٍ، فَلَا يُشْتَقُّ مِنْهُ اسْمُ الصَّحَّةِ. وَهَذِهِ الصَّلَاةُ فَاسِدَةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُجْزِئَةٍ. وَكَذَلِكَ مَنْ قَطَعَ صَلَاتَهُ بِإِنْفَادِ غَرِيقٍ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ، فَاسِدَةٌ عِنْدَ الْفَقِيهِ.

890. وَهَذِهِ الاصطلاحات - وَإِنْ اخْتَلَفَتْ - فَلَا مُشَاحَةَ فِيهَا، إِذِ الْمَعْنَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

891. وَأَمَّا إِذَا أُطْلِقَ فِي الْعُقُودِ، فَكُلُّ سَبَبٍ مَنْصُوبٍ لِحُكْمٍ، إِذَا أَفَادَ حُكْمَهُ الْمَقْصُودَ

- منه يقال: إنه صحَّ، وإن تخلف عنه مقصوده يُقال: إنه بطل، فالباطل هو الذي لم يُتمر لأنَّ السبب مطلوبٌ لتمرته، والصحيح هو الذي أتمر.
892. والفاسد مُرادفٌ للباطل في اصطلاح أصحاب الشافعي رضي الله عنه، فالعقد إما صحيح وإما باطل، وكل باطل فاسد.
893. وأبو حنيفة أثبت قسماً آخر في العقود بين البطلان والصحة، وجعل «الفاسد» عبارة عنه، وزعم أن الفاسد منعقد لإفادة الحكم. لكن المعنى بفساده: أنه غير مشروع بوصفه، والمعنى بانعقاده: أنه مشروع بأصله، كعقد الربا، فإنه مشروع من حيث إنه البيع، وممنوع من حيث إنه يشتمل على زيادة في العوض، فافتضى هذا درجة بين الممنوع بأصله ووصفه جميعاً، وبين المشروع بأصله ووصفه جميعاً، ولو صح له هذا القسم لم يُناقش في التعبير عنه بالفاسد، ولكنه يُنازع فيه، إذ كل ممنوع بوصفه فهو ممنوع بأصله، كما سبق ذكره.

الفصل الثالث في:

وصف العبادة بالأداء والقضاء والإعادة

894. اعلم أن الواجب إذا أدي في وقته سُمي «أداءً»؛ وإن أدي بعد خروج وقته المضى، أو الموسع المُقدر، سُمي «قضاءً»؛ وإن فعل مرةً على نوع من الخلل، ثم فعل ثانياً في الوقت، سُمي «إعادةً». فالإعادة اسمٌ لمثل ما فعل، والقضاء اسمٌ لفعلٍ مثل ما فات وقته المحدود.
895. ويتصدى النظر في شيئين:
896. أحدهما: أنه لو غلب على ظنه في الواجب الموسع أنه يُحترم قبل الفعل، فلو أخر عصى بالتأخير، فلو أخر وعاش، قال القاضي رحمه الله: «ما يفعله هذا قضاءً، لأنه تقدّر وقته بسبب غلبة الظن».*
897. وهذا غير مرضي عندنا، فإنه لما انكشف خلاف ما ظن زال حكمه، وصار كما لو علم أنه يعيش، فينبغي أن ينوي الأداء، أعني المريض إذا أخر الحج

*التعريب والإرشاد
الصغير: 231/1-232

إِلَى السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ مُشْرِفٌ عَلَى الْهَلَاكِ، ثُمَّ شَفِي.

898. الثَّانِي: أَنَّ الرُّكَاةَ عَلَى الْفَوْرِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، فَلَوْ أَخَّرْتُمْ أَدَى، فَيَلْزَمُ عَلَى مَسَاقِ كَلَامِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يَكُونَ قَضَاءً، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ آدَاءٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَيَّنْ وَقْتُهُ بِتَقْدِيرٍ وَتَعْيِينٍ، وَإِنَّمَا أُوجِبْنَا الْبِدَارَ بِقَرِينَةِ الْحَاجَةِ، وَإِلَّا فَلَا آدَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ مُوَافِقٍ لِمُوجِبِ الْأَمْرِ وَامْتِنَالِ لَهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ قَضَاءُ صَلَاةٍ عَلَى الْفَوْرِ، فَأَخَّرَ، / فَلَا نَقُولُ إِنَّهُ قَضَاءُ الْقَضَاءِ.

[96/1]

899. وَلِذَلِكَ نَقُولُ: لَا يَفْتَقِرُ وَجُوبُ الْقَضَاءِ إِلَى أَمْرٍ مُجَدِّدٍ، وَمُجَرَّدُ الْأَمْرِ بِالْآدَاءِ كَافٍ فِي دَوَامِ اللُّزُومِ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ، وَأَمْرٍ مُجَدِّدٍ.

900. فَإِذَا الصَّحِيحُ أَنَّ اسْمَ الْقَضَاءِ مَحْضُوصٌ بِمَا عَيَّنَ وَقْتَهُ شَرْعًا ثُمَّ فَاتَ الْوَقْتُ قَبْلَ الْفِعْلِ.

901. دَقِيقَةٌ: اعْلَمْ أَنَّ الْقَضَاءَ قَدْ يُطْلَقُ مَجَازًا، وَقَدْ يُطْلَقُ حَقِيقَةً، فَإِنَّهُ تَلُوُ الْأَدَاءِ. وَلِلْآدَاءِ أَرْبَعَةٌ أَحْوَالٍ:

902. الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا، فَإِذَا تَرَكَهُ الْمُكَلَّفُ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَكِنْ حُطَّ الْمَأْتَمُّ عَنْهُ عِنْدَ سَهْوِهِ عَلَى سَبِيلِ الْعَفْوِ، فَلَا إِيْتَابَ بِمِثْلِهِ بَعْدَهُ يُسَمَّى قَضَاءً حَقِيقَةً.

903. الثَّانِيَّةُ: أَنْ لَا يَجِبَ الْآدَاءُ، كَالصِّيَامِ فِي حَقِّ الْحَائِضِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ، فَإِذَا صَامَتْ بَعْدَ الطَّهْرِ فَتُسَمِّيْتُهُ قَضَاءً مَجَازًا مَحْضُوصًا. وَحَقِيقَتُهُ أَنَّهُ فَرَضٌ مُبْتَدَأٌ، لَكِنْ لَمَّا تَجَدَّدَ هَذَا الْفَرَضُ بِسَبَبِ حَالَةٍ عَرَضَتْ مَنَعَتْ مِنْ إِيْجَابِ الْآدَاءِ، حَتَّى فَاتَ لِفَوَاتِ إِيْجَابِهِ، سُمِّيَ قَضَاءً.

904. وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى طَائِفَةٍ فَقَالُوا: وَجِبَ الصُّومُ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ، بِدَلِيلِ وَجُوبِ الْقَضَاءِ.

905. وَجَعَلُ هَذَا الْاسْمَ مَجَازًا أَوْلَى مِنْ مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ، إِذْ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ مَاتَتِ الْحَائِضُ لَمْ تَكُنْ عَاصِيَةً، فَكَيْفَ تُؤْمَرُ بِمَا تَعْصِي بِهِ لَوْ فَعَلْتَهُ؟ وَلَيْسَ الْحَيْضُ كَالْحَدَثِ، فَإِنَّ إِزَالَتَهُ مُمَكِّنَةٌ.

906. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ تَتَوَيَّ قَضَاءَ رَمَضَانَ ۱۱؟
907. قُلْنَا: إِنَّ سَبَبَ وَجُوبِهِ حَالَةٌ عَرَضَتْ فِي رَمَضَانَ فَمَنَعَتْ الْوُجُوبَ، وَإِنْ عَنَيْتَ بِذَلِكَ أَنَّهَا تَتَوَيَّ قَضَاءَ مَا مَنَعَ الْحَيْضُ مِنْ وَجُوبِهِ فَهُوَ كَذَلِكَ، وَإِنْ عَنَيْتَ أَنَّهُ قَضَاءٌ لِمَا وَجِبَ عَلَيْهَا فِي حَالَةِ الْحَيْضِ فَهُوَ خَطَأً وَمُحَالًا.
908. فَإِنْ قِيلَ: فَلْيَتَوَيَّ الْبَالِغُ الْقَضَاءَ لِمَا فَاتَ إِجَابَهُ فِي حَالَةِ الصَّغَرِ.
909. قُلْنَا: لَوْ أَمِرَ بِذَلِكَ لَنَوَاهُ، وَلَكِنْ لَمْ يُجْعَلْ فَوَاتُ الْإِجَابِ بِالصَّبَا سَبَبًا لِإِجَابِ فَرَضٍ مُبْتَدَأَ بَعْدَ الْبُلُوغِ. كَيْفَ وَالْمَجَازُ إِنَّمَا يَحْسُنُ بِالِاشْتِهَارِ؟ وَقَدْ اشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الْحَيْضِ دُونَ الصَّبَا.
910. وَلَعَلَّ سَبَبَ اخْتِصَاصِ اشْتِهَارِهِ أَنَّ الصَّبَا يَمْنَعُ أَصْلَ التَّكْلِيفِ، وَالْعَائِضُ مُكَلَّفَةٌ، فَهِيَ بِصَدَدِ الْإِجَابِ.
911. الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: حَالَةُ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، إِذْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمَا، لَكِنَّهُمَا إِنْ صَامَا وَقَعَ عَنِ الْفَرَضِ، فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مَجَازٌ أَيْضًا، إِذْ لَا وَجُوبَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ حَقِيقَةٌ، إِذَا فَعَلَهُ فِي الْوَقْتِ لَصَحَّ مِنْهُ، فَإِذَا أَخْلَى بِالْفِعْلِ، مَعَ صِحَّتِهِ لَوْ فَعَلَهُ فَهُوَ شَبِيهُ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ وَتَرَكَهُ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا. أَوْ نَقُولُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَتْيَاكِ أُخْرَ﴾ (البقرة: 184) فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ، فَكَانَ الْوَاجِبُ أَحَدَهُمَا بَعَيْنِهِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا الْبَدَلُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ فَوَاتِ الْأَوَّلِ، وَالْأَوَّلُ سَابِقٌ بِالزَّمَانِ، فَسُمِّيَ قَضَاءً لِتَعَلُّقِهِ بِفَوَاتِهِ، بِخِلَافِ الْعَتَقِ وَالصِّيَامِ فِي الْكِفَارَةِ، إِذْ لَا يَتَعَلَّقُ أَحَدُهُمَا بِفَوَاتِ الْآخَرِ. وَلَكِنْ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ تُسَمَّى الصَّلَاةُ فِي آخِرِ الْوَقْتِ قَضَاءً، لِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، كَالْمُسَافِرِ وَالْأَظْهَرُ / أَنْ تُسَمَّى صَوْمُ الْمُسَافِرِ قَضَاءً مَجَازًا، أَوْ الْقَضَاءُ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مَا فَاتَ أَدَاؤُهُ الْوَاجِبِ، وَبَيَّنَّ مَا أُخْرَ عَنْ وَقْتِهِ الْمَشْهُورِ الْمَعْرُوفِ بِهِ. وَلِزَمَانَ حُصُوصِ نِسْبَةِ إِلَى الصَّوْمِ لَيْسَ ذَلِكَ لِسِوَاهُ، بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّبِيَّ الْمُسَافِرَ لَوْ بَلَغَ بَعْدَ رَمَضَانَ لَا يَلْزَمُهُ، وَلَوْ بَلَغَ فِي آخِرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ لَزِمَتْهُ، فَاخْرَاجُهُ عَنْ مَظَنَّةِ آدَائِهِ فِي حَقِّ الْعُمُومِ يُؤْهِمُ كَوْنَهُ قَضَاءً.
912. وَالَّذِي يَفْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَضَاءٍ.

913. فَإِنْ قِيلَ: فَالْثَانِثُ وَالنَّاسِي يَفْضِيَانِ، وَلَا خِطَابَ عَلَيْهِمَا، لِأَنَّهُمَا لَا يُكَلَّفَانِ.
914. قُلْنَا: هُمَا مُسْتَوِيَانِ إِلَى الْعُقْلَةِ وَالتَّقْصِيرِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَفَا عَنْهُمَا، وَحَطَّ عَنْهُمَا الْمَأْتَمَ، بِخِلَافِ الْحَائِضِ وَالْمُسَافِرِ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْأَمْسَاكُ بَقِيَّةَ النَّهَارِ، تَشْبِيهَا بِالصَّائِمِينَ، دُونَ الْحَائِضِ.
915. ثُمَّ فِي الْمُسَافِرِ مَذْهَبَانِ ضَعِيفَانِ: أَحَدُهُمَا: مَذْهَبُ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ: أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ فِي السَّفَرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: 184) فَلَمْ يَأْمُرْهُ إِلَّا بِأَيَّامٍ أُخَرَ.
916. وَهُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّ سِيَاقَ الْكَلَامِ يُفْهَمُنَا إِضْمَارَ الْأِفْطَارِ، وَمَعْنَاهُ: مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ «فَأَفْطَرَ» فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقُلْنَا أَصْرِبْ بَعْصَاكَ الْحَجْرَ فَأَنْفَجَرْتِ مِنْهُ﴾ (البقرة: 60) يَعْنِي «فَصْرَبَ» فَأَنْفَجَرْتِ؛ وَلِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ كَانُوا يَصُومُونَ وَيُفْطِرُونَ، وَلَا يَعْتَرِضُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.
917. الثَّانِي: مَذْهَبُ الْكَرْخِيِّ: أَنَّ الْوَاجِبَ أَيَّامٍ أُخَرَ، وَلَكِنْ لَوْ صَامَ رَمَضَانَ صَحَّ، وَكَانَ مُعْجَلًا لِلْوَاجِبِ، كَمَنْ قَدَّمَ الزَّكَاةَ عَلَى الْحَوْلِ.
918. وَهُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْآيَةَ لَا تَفْهَمُ إِلَّا الرُّحْصَةَ فِي التَّأخِيرِ، وَتَوْسِيعِ الْوَقْتِ عَلَيْهِ، وَالْمُؤَدِّي فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ الْمَوْسِعِ غَيْرُ مُعْجَلٍ، بَلْ هُوَ مُؤَدِّي فِي وَقْتِهِ، كَمَا سَبَقَ * فِي الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ.
919. الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: حَالُ الْمَرِيضِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَخْشَى الْمَوْتَ مِنَ الصَّوْمِ فَهُوَ كَالْمُسَافِرِ. أَمَّا الَّذِي يَخْشَى الْمَوْتَ أَوْ الضَّرَرَ الْعَظِيمَ فَيَعْصِي بِتَرْكِ الْأَكْلِ، فَيُشْبِهُ الْحَائِضَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَلَوْ صَامَ، يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَنْعَقِدُ، لِأَنَّهُ عَاصٍ بِهِ، فَكَيْفَ يَتَقَرَّبُ بِمَا يَعْصِي بِهِ؟
920. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا عَصَى بِجِنَابَتِهِ عَلَى الرُّوحِ النَّبِيِّ هِيَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ كَالْمُصَلِّي فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ، يَعْصِي لِتَنَازُلِهِ حَقُّ الْغَيْرِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: قَدْ قِيلَ لِلْمَرِيضِ: كُلْ، فَكَيْفَ يُقَالَ لَهُ لَا تَأْكُلْ؟ وَهُوَ مَعْنَى الصَّوْمِ— بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَالْعَصَبِ.
921. وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: لَا تُهْلِكُ نَفْسَكَ، وَقِيلَ لَهُ: صُمْ، فَلَمْ يَعْصِ مِنْ

حَيْثُ إِنَّهُ صَائِمٌ، بَلْ مِنْ حَيْثُ سَعَيْهِ فِي الْهَلَاكِ. وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ صَوْمُ يَوْمِ الشَّحْرِ، فَإِنَّهُ نَهَى عَنْهُ لِتَرْكِ إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ إِلَى أَكْلِ الْقَرَابِينِ وَالضَّحَايَا، وَهِيَ ضِيَاةُ اللَّهِ تَعَالَى. وَيَعْسُرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا جَدًّا. فَهَذِهِ اِحْتِمَالَاتٌ يَتَجَادَبُهَا الْمُجْتَهِدُونَ.

922. فَإِنْ قُلْنَا: لَا يَنْعَقِدُ صَوْمُهُ، فَتَسْمِيَةُ تَدَارُكِهِ قَضَاءً مَجَازًا مَحْضٌ، كَمَا فِي حَقِّ الْحَائِضِ، وَإِلَّا فَهُوَ كَالْمُسَافِرِ. / [98/1]

الفصل الرابع في:

العزيمة والرخصة

923. اعْلَمْ أَنَّ الْعَزِيمَةَ مَا أُخُوذُ مِنَ الْعَزْمِ. وَالْعَزْمُ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَصْدِ الْمُؤَكَّدِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَحْدِ لَهُ عَزْمًا﴾ (طه: 115) أَي: قَصْدًا بَلِيغًا. وَسُمِّيَ بَعْضُ الرُّسُلِ: أُولِي الْعَزْمِ، لِتَأْكِيدِ قَصْدِهِمْ فِي طَلَبِ الْحَقِّ.

العزيمة
والرخصة لغة
وشرعا

924. وَالْعَزِيمَةُ فِي لِسَانِ حَمَلَةِ الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَمَّا لَزِمَ الْعِبَادَ بِإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى.

925. وَالرُّخْصَةُ فِي اللِّسَانِ عِبَارَةٌ عَنِ الْيُسْرِ وَالسُّهُولَةِ، يُقَالُ: «رَخَّصَ السُّعْرُ» إِذَا تَرَاجَعَ وَسَهَّلَ الشَّرَاءَ.

926. وَفِي الشَّرِيعَةِ: عِبَارَةٌ عَمَّا وَسَّعَ لِلْمُكَلَّفِ فِي فِعْلِهِ لِعُدْرِ وَعَجْزِ عَنِّهِ، مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ الْمُحْرَمِ، فَإِنَّ مَا لَمْ يُوجِبْهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا مِنْ صَوْمِ شَوَالٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، لَا يُسَمَّى رُخْصَةً. وَمَا أَبَاحَهُ فِي الْأَصْلِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ لَا يُسَمَّى رُخْصَةً. وَيُسَمَّى تَنَاوُلُ الْمَيْتَةِ رُخْصَةً، وَسُقُوطُ صَوْمِ رَمَضَانَ عَنِ الْمُسَافِرِ يُسَمَّى رُخْصَةً.

927. وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَهَذَا الْإِسْمُ يُطْلَقُ حَقِيقَةً وَمَجَازًا.

928. فَالْحَقِيقَةُ فِي الرُّتْبَةِ الْعُلْيَا، كِبَايَاحَةِ النُّطْقِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ بِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ، وَكَذَلِكَ إِبَاحَةُ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَإِتْلَافُ مَالِ الْغَيْرِ، بِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ وَالْمَخْمَصَةِ وَالنَّعْصِصِ بِلِقْمَةٍ لَا يُسَبِّغُهَا إِلَّا الْخَمْرُ الَّتِي مَعَهُ.

929. وَأَمَّا الْمَجَازُ الْبَعِيدُ عَنِ الْحَقِيقَةِ، فَتَسْمِيَةُ مَا حُطَّ عَنَّا مِنَ الْإِضْرِ وَالْأَغْلَالِ

الَّتِي وَجِبَتْ عَلَى مَنْ قَبَلْنَا فِي الْمِلَلِ الْمَنْسُوخَةِ رُخْصَةً. وَمَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْنَا وَلَا عَلَى غَيْرِنَا لَا يُسَمَّى رُخْصَةً. وَهَذَا لَمَّا أُوجِبَ عَلَى غَيْرِنَا، فَإِذَا قَابَلْنَا أَنْفُسَنَا بِهِ حَسَنَ إِطْلَاقِ اسْمِ الرُّخْصَةِ تَجَوُّزًا، فَإِنَّ الْإِيحَابَ عَلَى غَيْرِنَا لَيْسَ تَضْيِيقًا فِي حَقِّنَا، وَالرُّخْصَةُ فَسُحَّةٌ فِي مُقَابَلَةِ التَّضْيِيقِ.

930 وَيَتَرَدَّدُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الدَّرَجَتَيْنِ صُورٌ بَعْضُهَا أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ، وَبَعْضُهَا أَقْرَبُ إِلَى الْمَجَازِ، مِنْهَا الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ، وَهُوَ جَدِيرٌ بِأَنْ يُسَمَّى رُخْصَةً حَقِيقَةً، لِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَهُوَ قَائِمٌ، وَقَدْ دَخَلَ الْمُسَافِرُ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: 185) وَأَخْرَجَ عَنِ الْعُمُومِ بَعْذِرٍ وَعُسْرٍ.

931 أَمَّا التَّيْمُّمُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، فَلَا يَحْسُنُ تَسْمِيَتُهُ رُخْصَةً، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَكْلِيفُ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَعَ عَدَمِهِ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: السَّبَبُ قَائِمٌ، مَعَ اسْتِحَالَةِ التَّكْلِيفِ، بِخِلَافِ الْمُكْرَهِ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ وَالشُّرْبِ، فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى التَّرْكِ. نَعَمْ: تَجَوُّزُ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَرَضِ، أَوْ الْجِرَاحِ، أَوْ بَعْدِ الْمَاءِ عَنْهُ، أَوْ بَيْعِهِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، رُخْصَةٌ. بَلِ التَّيْمُّمُ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ كَالْإِطْعَامِ عِنْدَ فَقْدِ الرَّقَبَةِ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِرُخْصَةٍ، بَلْ أُوجِبَتِ الرَّقَبَةُ فِي حَالِهِ، وَالْإِطْعَامُ فِي حَالِهِ، فَلَا نَقُولُ: السَّبَبُ قَائِمٌ عِنْدَ فَقْدِ الرَّقَبَةِ، بَلِ الظَّهَارُ سَبَبٌ لَوْجُوبِ الْعِتْقِ فِي حَالِهِ، وَلَوْجُوبِ الْإِطْعَامِ فِي حَالِهِ.

932 فَإِنْ قِيلَ: إِنْ كَانَ سَبَبٌ وَجُوبِ الْوُضُوءِ مُنْدَفِعًا عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ، فَسَبَبٌ تَحْرِيمِ الْكُفْرِ وَالشُّرْبِ وَالْمَيْتَةِ مُنْدَفِعٌ عِنْدَ خَوْفِ الْهَلَاكِ، فَكَأَنَّ الْمُحْرَمَ مُحْرَمٌ بِشَرْطِ انْتِفَاءِ الْخَوْفِ.

933 قُلْنَا: الْمُحْرَمُ فِي الْمَيْتَةِ الْخُبْتُ، وَفِي الْخَمْرِ الْإِسْكَارُ، وَفِي الْكُفْرِ كَوْنُهُ جَهْلًا بِاللَّهِ تَعَالَى، أَوْ كَذِبًا عَلَيْهِ. وَهَذِهِ الْمُحْرَمَاتُ / قَائِمَةٌ، وَقَدْ اُنْدَفَعَ حُكْمُهَا بِالْخَوْفِ، فَكُلُّ تَحْرِيمٍ اُنْدَفَعَ بِالْعُذْرِ وَالْخَوْفِ، مَعَ إِمْكَانِ تَرْكِهِ، يُسَمَّى اُنْدِفَاعُهُ رُخْصَةً، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ تَغْيِيرُ الْعِبَارَةِ، بِأَنْ يُجْعَلَ اِنْتِفَاءُ الْعُذْرِ شَرْطًا مَضْمُومًا إِلَى الْمَوْجِبِ.

934. فَإِنْ قِيلَ: فَالرُّخْصُ تَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَعْصِي | الْمُكَلَّفُ | بَتْرِكِهِ، كَتَرَكَ أَكَلِ الْمَيْتَةِ، وَالْإِفْطَارِ عِنْدَ خَوْفِ الْهَلَاكِ. وَإِلَى مَا لَا يَعْصِي، كَالْإِفْطَارِ، وَالْقَصْرِ، وَتَرَكَ كَلِمَةَ الْكُفْرِ، وَتَرَكَ قَتْلَ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ، فَكَيْفَ يُسَمَّى مَا يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهِ رُخْصَةً؟ وَكَيْفَ فُرِّقَ بَيْنَ الْبَعْضِ وَالْبَعْضِ؟

935. قُلْنَا: أَمَا تَسْمِيَتُهُ رُخْصَةً، وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً، فَمِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهِ فُسْحَةً، إِذْ لَمْ يُكَلَّفْ إِهْلَاكَ نَفْسِهِ بِالْعَطَشِ، وَجَوَّزَ لَهُ تَسْكِينَهُ | بِالْحَمْرِ، وَأَسْقَطَ عَنْهُ الْعِقَابَ. فَمِنْ حَيْثُ إِسْقَاطُ الْعِقَابِ عَنْ فِعْلِهِ هُوَ فُسْحَةٌ وَرُخْصَةٌ، وَمِنْ حَيْثُ إِجَابُ الْعِقَابِ عَلَى تَرَكَهِ، هُوَ عَزِيمَةٌ.

936. وَأَمَّا سَبَبُ الْفُرْقِ فَأُمُورٌ مَصْلِحِيَّةٌ رَأَاهَا الْمُجْتَهِدُونَ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهَا: فَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُجَوِّزِ الْإِسْتِسْلَامَ لِلصَّائِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ وَقَالَ: قَتْلُ غَيْرِهِ مَحْظُورٌ كَقَتْلِهِ، وَإِنَّمَا جَوَّزَ لَهُ نَظْرًا لَهُ، وَلَهُ أَنْ يُسْقَطَ حَقَّ نَفْسِهِ إِذَا قَاتَلَهُ مِثْلُهُ؛ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُهْلِكَ نَفْسَهُ لِيَمْتَنِعَ عَنْ مَيْتَةٍ وَحَمْرٍ؛ فَإِنَّ حِفْظَ الْمُهْجَةِ أَهَمُّ فِي الشَّرْعِ مِنْ تَرَكَ الْمَيْتَةِ وَالْحَمْرِ فِي حَالَةِ نَادِرَةٍ.

937. وَمِنْهَا السَّلْمُ، فَإِنَّهُ بَيْعٌ مَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ فِي الْحَالِ. فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ رُخْصَةٌ، لِأَنَّ عُمُومَ نَهْيِهِ ﷺ فِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ عَنْ «بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ» يُوْجِبُ تَحْرِيمَهُ، وَحَاجَةَ الْمُفْلِسِ اقْتَضَتْ الرُّخْصَةَ فِي السَّلْمِ. وَلَا شَكَّ فِي أَنْ تَرْوِيحَ الْأَيْقَةِ يَصِحُّ، وَلَا يُسَمَّى ذَلِكَ رُخْصَةً، فَإِذَا قُوبِلَ بِبَيْعِ الْأَبْقِ فَهُوَ فُسْحَةٌ، لَكِنْ قِيلَ: النِّكَاحُ عَقْدٌ آخَرُ فَارْقَ شَرْطُهُ شَرْطُ الْبَيْعِ، فَلَا مَنَاسَبَةَ بَيْنَهُمَا. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: السَّلْمُ عَقْدٌ آخَرُ، فَهُوَ بَيْعٌ دَيْنٍ، وَذَلِكَ بَيْعٌ عَيْنٍ، فَافْتَرَقَا، وَافْتَرَقَهُمَا فِي الشَّرْطِ لَا يُلْحِقُ أَحَدَهُمَا بِالرُّخْصِ، فَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَجَازًا. فَقَوْلُ الرَّائِي: «نَهَى ﷺ | عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ، وَأُرْخِصَ فِي السَّلْمِ» تَجَوُّزٌ فِي الْكَلَامِ.

938. وَأَعْلَمُ أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ الرَّأْيِ قَالُوا: حَدُّ الرُّخْصَةِ أَنَّهُ: «الَّذِي أُبِيحَ مَعَ كَوْنِهِ حَرَامًا» وَهَذَا مُتَنَاقِضٌ فَإِنَّ الَّذِي أُبِيحَ لَا يَكُونُ حَرَامًا.

939. وَحَدَّهُ بَعْضُهُمْ وَقَالَ: «مَا أُرْخِصَ فِيهِ مَعَ كَوْنِهِ حَرَامًا». وَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ

التَّرْخِيسَ إِبَاحَةً أَيْضًا.

940. وَقَدْ بَنَوْا هَذَا عَلَى أَصْلِهِمْ إِذْ قَالُوا: الْكُفْرُ قَبِيحٌ لِعَيْنِهِ فَهُوَ حَرَامٌ، فَبِالْإِكْرَاهِ رُخِّصَ لَهُ فِيمَا هُوَ قَبِيحٌ فِي نَفْسِهِ. وَعَنْ هَذَا لَوْ أَصْرَّ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِالْكَفْرِ كَانَ مُتَابًا. وَزَعَمُوا أَنَّ الْمُكْرَهَ عَلَى الْإِفْطَارِ لَوْ لَمْ يُفْطِرْ يُتَابُ، لِأَنَّ الْإِفْطَارَ قَبِيحٌ وَالصَّوْمَ قِيَامٌ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى. وَالْمُكْرَهَ عَلَى إِتْلَافِ الْمَالِ أَيْضًا لَوْ اسْتَسْلَمَ قَالُوا: يُتَابُ. وَالْمُكْرَهَ عَلَى تَنَاوُلِ الْمَيْتَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ زَعَمُوا أَنَّهُ يَأْتُمُّ إِنْ لَمْ يَتَنَاوَلْ.

941. وَفِي هَذِهِ التَّفَاصِيلِ نَظَرٌ فِقْهِيٌّ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَحْضِ الْأُصُولِ.

942. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ قَوْلَهُمْ إِنَّهُ «رُخِّصَ فِي الْحَرَامِ» مُتَنَاقِضٌ، لَا وَجْهَ / لَهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

943. وَقَدْ تَمَّ النَّظَرُ فِي الْقُطْبِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ النَّظَرُ فِي حَقِيقَةِ الْحُكْمِ، وَأَقْسَامِهِ.

944. فَلْنَنْظُرِ الْآنَ فِي مُثْمَرِ الْحُكْمِ، وَهُوَ الدَّلِيلُ:

القطبُ الثاني في أدلة الأحكام

.945 وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

.946 الْكِتَابُ.

.947 وَالسُّنَّةُ.

.948 وَالْإِجْمَاعُ.

.949 وَدَلِيلُ الْعَقْلِ الْمُقَرَّرُ عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ.

.950 فَأَمَّا: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَشَرِيعَةُ مَنْ قَبْلَنَا فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ ۱۱.

الأصل الأول من أصول الأدلة كتاب الله تعالى

951. وَاعْلَمْنَا إِذَا حَقَّقْنَا النَّظَرَ بَانَ أَنَّ أَصْلَ الْأَحْكَامِ، وَاحِدٌ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى، إِذْ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ لَيْسَ بِحُكْمٍ وَلَا مُلْزَمٍ، بَلْ هُوَ مُخْبِرٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ حَكَمَ بِكَذَا وَكَذَا. فَالْحُكْمُ لِلَّهِ تَعَالَى وَحْدَهُ، وَالْإِجْمَاعُ يَدُلُّ عَلَى السُّنَّةِ، وَالسُّنَّةُ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

العقل لا يدل
على الأحكام
الشرعية

952. وَأَمَّا الْعَقْلُ فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْأَحْكَامِ عِنْدَ انْتِفَاءِ السَّمْعِ فَتَسْمِيَةُ الْعَقْلِ أَصْلًا مِنْ أَصُولِ الْأَدْلَةِ تَجَوُّزٌ، عَلَى مَا يَأْتِي تَحْقِيقُهُ *.

* ص: 298

953. إِلَّا أَنَّا إِذَا نَظَرْنَا إِلَى ظُهُورِ الْحُكْمِ فِي حَقِّنَا، فَلَا يَظْهَرُ إِلَّا بِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِأَنَّا لَا نَسْمَعُ الْكَلَامَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مِنْ جِبْرِيلَ. فَالْكِتَابُ يَظْهَرُ لَنَا بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ.

المظهر للأحكام
هو قول الرسول
فقط

954. فَإِذَا نَظَرْنَا إِنْ أَعْتَبَرْنَا الْمُظْهَرَ لِهَذِهِ الْأَحْكَامِ فَهُوَ قَوْلُ الرَّسُولِ فَقَطْ، إِذِ الْإِجْمَاعُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ اسْتَنْدُوا إِلَى قَوْلِهِ. وَإِنْ أَعْتَبَرْنَا السَّبَبَ الْمُلْزَمَ فَهُوَ وَاحِدٌ، وَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى.

955. لَكِنْ إِذَا لَمْ نُجَرِّدِ النَّظَرَ، وَجَمَعْنَا الْمَدَارِكَ صَارَتْ الْأُصُولُ الَّتِي يَجِبُ النَّظَرُ فِيهَا أَرْبَعَةً، كَمَا سَبَقَ.

956. فَلْتَبَدَأْ بِالْكِتَابِ.

957. وَالنَّظَرَ فِي حَقِيقَتِهِ.

958. ثُمَّ فِي حَدِّهِ الْمُمَيِّزِ لَهُ عَمَّا لَيْسَ بِكِتَابٍ.

959. ثُمَّ فِي الْفَاطِطِ.

960. ثُمَّ فِي أَحْكَامِهِ.

النَّظَرُ الْأَوَّلُ هِيَ: حَقِيقَتِهِ وَمَعْنَاهُ

961 وَهُوَ الْكَلَامُ الْقَائِمُ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ. وَالْكَلامُ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى مَا فِي النَّفْسِ، تَقُولُ: سَمِعْتُ كَلَامَ فُلَانٍ وَفَصَاحَتَهُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَدْلُولِ الْعِبَارَاتِ، وَهِيَ الْمَعَانِي الَّتِي فِي النَّفْسِ، كَمَا قِيلَ:

962 إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا جُعِلَ اللَّسَانُ عَلَى الْفُؤَادِ دَلِيلًا

963 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ (المجادلة: 8) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾ (الملك: 13) فَلَا سَبِيلَ إِلَى إنْكَارِ كَوْنِ هَذَا الْاسْمِ مُشْتَرَكًا.

964 وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: وَضِعَ فِي الْأَصْلِ لِلْعِبَارَاتِ، وَهُوَ مَجَازٌ فِي مَدْلُولِهَا. وَقِيلَ عَكْسُهُ. وَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ عَرَضٌ بَعْدَ ثُبُوتِ الْاشْتِرَاكِ.

965 وَكَلَامُ النَّفْسِ يَنْقَسِمُ إِلَى خَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ، وَأَمْرٍ، وَنَهْيٍ، وَتَنْبِيهِ. وَهِيَ مَعَانٍ تُخَالِفُ بِجِنْسِهَا الْإِرَادَاتِ وَالْعُلُومَ. وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِمُتَعَلِّقَاتِهَا / لِذَاتِهَا، كَمَا تَتَعَلَّقُ الْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالْعِلْمُ. وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْعُلُومِ وَالْإِرَادَاتِ، وَلَيْسَ جِنْسًا بِرَأْسِهِ. وَإِثْبَاتُ ذَلِكَ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ لَا عَلَى الْأُصُولِيِّ.

[101/1]

فَصْلٌ

966 كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدٌ، وَهُوَ مَعَ وَحْدَتِهِ مُتَضَمِّنٌ لِجَمِيعِ مَعَانِي الْكَلَامِ، كَمَا أَنَّ عِلْمَهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ مَعَ وَحْدَتِهِ مُحِيطٌ بِمَا لَا يَتَنَاهَى مِنَ الْمَعْلُومَاتِ. حَتَّى لَا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ. وَفَهُمْ ذَلِكَ غَامِضٌ. وَتَفْهِيمُهُ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ لَا عَلَى الْأُصُولِيِّ.

كلام الله
واحد

967 وَأَمَّا كَلَامُ النَّفْسِ فِي حَقِّهَا فَهُوَ يَتَعَدَّدُ كَمَا تَتَعَدَّدُ الْعُلُومُ.

968 وَيُفَارِقُ كَلَامَهُ كَلَامًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمَخْلُوقِينَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعْرِفَ غَيْرَهُ كَلَامَ نَفْسِهِ إِلَّا بِلَفْظٍ أَوْ رَمَزٍ أَوْ فِعْلٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ عِلْمًا ضَرُورِيًّا بِكَلَامِهِ، مِنْ غَيْرِ تَوْسِطِ حَرْفٍ وَصَوْتٍ

وَدَلَالَةٍ، وَيَخْلُقُ لَهُم السَّمْعَ أَيْضًا بِكَلَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْسِطِ صَوْتٍ، وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَوْسِطٍ، فَقَدْ سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ تَحْقِيقًا، وَهُوَ خَاصِيَّةُ مُوسَى صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى نَبِيِّنَا وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ. وَأَمَّا مَنْ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ مُلَكًا كَانَ أَوْ نَبِيًّا، كَانَ تَسْمِيئُهُ سَامِعًا كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى، كَتَسْمِيئِنَا مَنْ سَمِعَ شِعْرَ الْمُتَنَبِّيِّ مِنْ غَيْرِهِ، بَأَنَّهُ سَمِعَ شِعْرَ الْمُتَنَبِّيِّ. وَذَلِكَ أَيْضًا جَائِزٌ، وَلَا أَجْلِيهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ﴾ (النوبة: 6).

النَّظَرُ الثَّانِي فِي: حَدِّهِ

969. وَحَدُّ الْكِتَابِ «مَا نَقَلَ إِلَيْنَا بَيْنَ دَفْتَيْ الْمُصْحَفِ، عَلَى الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الْمَشْهُورَةِ، نَقْلًا مُتَوَاتِرًا».

970. وَتَعْنِي بِالْكِتَابِ: الْقُرْآنَ الْمُنَزَّلَ. وَقَيَّدْنَاهُ بِالْمُصْحَفِ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ بِالْعَوَا فِي الْأَحْتِيَاطِ فِي نَقْلِهِ، حَتَّى كَرِهُوا التَّعَاشِيرَ وَالنَّقْطَ، وَأَمَرُوا بِالتَّجْرِيدِ، كَيْلَا يَخْتَلِطَ بِالْقُرْآنِ غَيْرُهُ، وَنُقِلَ إِلَيْنَا مُتَوَاتِرًا. فَتَعَلَّمْنَا أَنَّ الْمَكْتُوبَ فِي الْمُصْحَفِ، الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ، هُوَ الْقُرْآنُ، وَأَنَّ مَا هُوَ خَارِجٌ عَنْهُ فَلَيْسَ مِنْهُ، إِذْ يَسْتَحِيلُ فِي الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ مَعَ تَوْفُرِ الدَّوَاعِي عَلَى حِفْظِهِ، أَنْ يُهْمَلَ بَعْضُهُ فَلَا يُنْقَلُ، أَوْ يُخْلَطَ بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

971. فَإِنْ قِيلَ: هَلَا حَدَّدْتُمُوهُ بِالْمُعْجِزِ؟

972. قُلْنَا: لَا؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ مُعْجِزًا يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الرُّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا عَلَى كَوْنِهِ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى لَا مَحَالَةَ، إِذْ يُتَصَوَّرُ الْإِعْجَازُ بِمَا لَيْسَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِأَنَّ بَعْضَ الْآيَةِ لَيْسَ بِمُعْجِزٍ، وَهُوَ مِنَ الْكِتَابِ.

973. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ شَرَطْتُمُ التَّوَاتُرَ؟

974. قُلْنَا: لِيَحْصَلَ الْعِلْمُ بِهِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ بِمَا لَا يُعْلَمُ جَهْلًا، وَكَوْنُ الشَّيْءِ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ، لَيْسَ بِوَضْعِيٍّ، حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِظَنِّنَا، فَيُقَالُ: إِذَا ظَنَنْتُمْ كَذَا فَقَدْ حَرَمْنَا عَلَيْكُمْ فِعْلًا، أَوْ حَلَلْنَا لَكُمْ، فَيَكُونُ التَّحْرِيمُ مَعْلُومًا عِنْدَ ظَنِّنَا،

حد الكتاب

لا يدخل المعجز،
في حد الكتاب

وَيَكُونُ ظَنُّنَا عَلَامَةً لَتَعَلَّقِ التَّحْرِيمَ بِهِ، لِأَنَّ التَّحْرِيمَ بِالْوَضْعِ، فَيُمْكِنُ الْوَضْعُ عِنْدَ الظَّنِّ، وَكَوْنُ الشَّيْءِ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ لَيْسَ بِوَضْعِيٍّ، فَالْحُكْمُ فِيهِ بِالظَّنِّ جَهْلٌ.

وَيَتَشَعَّبُ عَنِ حَدِّ الْكَلَامِ / مَسْأَلَتَانِ:

975 |102/1|

1| مَسْأَلَةٌ: التَّتَابُعُ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى قَوْلٍ، وَإِنْ قَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ»؛ لِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَمْ تَتَوَاتَرَ، فَلَيْسَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، فَتَحَمَّلُ عَلَى أَنَّهُ ذَكَرَهَا فِي مَعْرُضِ الْبَيَانِ لِمَا اعْتَقَدَهُ مَذْهَبًا، فَلَعَلَّهُ اعْتَقَدَ التَّتَابُعَ، حَمَلًا لِهَذَا الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ بِالتَّتَابُعِ فِي الظَّاهِرِ.

976 القراءات الشاذة هل هي حجة في الاحكام؟

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «يَجِبُ، لِأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ كَوْنُهُ قُرْآنًا فَلَا أَقْلَ مِنْ كَوْنِهِ خَبْرًا، وَالْعَمَلُ يَجِبُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ».

977

وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا دَلِيلَ عَلَى كَذِبِهِ، وَهُوَ إِنْ جَعَلَهُ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ خَطَأً قَطْعًا، لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَلِّغَهُ طَائِفَةً مِنَ الْأُمَّةِ نَقُومَ الْحُجَّةِ بِقَوْلِهِمْ، وَكَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ مَنَاجَاةُ الْوَاحِدِ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَجْعَلَهُ مِنَ الْقُرْآنِ اخْتِمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَذْهَبًا لَهُ لِالدَّلِيلِ قَدْ ذَلَّهُ عَلَيْهِ، وَاحْتِمَلُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا، وَمَا تَرَدَّدَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا أَوْ لَا يَكُونَ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِمَا يُصْرِّحُ الرَّاوي بِسَمَاعِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

978

2| مَسْأَلَةٌ: السَّمَلَةُ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ. وَهَلْ هِيَ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ؟ فِيهِ خِلَافٌ. وَمِثْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَيَّ أَنَّهَا آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ: الْحَمْدُ، وَسَائِرِ السُّورِ، لَكِنَّهَا فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ آيَةٌ بِرَأْسِهَا، أَوْ هِيَ مَعَ أَوَّلِ آيَةٍ مِنْ سَائِرِ السُّورِ آيَةٌ: هَذَا مِمَّا يُقَالُ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيهِ تَرَدُّدٌ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ قَوْلِ مَنْ حَمَلَ تَرَدُّدَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّهَا هَلْ هِيَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ؟ بَلِ الَّذِي يَصِحُّ أَنَّهَا حَيْثُ كُتِبَتْ مَعَ الْقُرْآنِ يَخْطُ الْقُرْآنُ فِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ.

979

المبسلة هل هي من القرآن؟

فَإِنْ قِيلَ: الْقُرْآنُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِطَرِيقِ قَاطِعِ مُتَوَاتِرٍ، فَإِنْ كَانَ هَذَا قَاطِعًا، فَكَيْفَ اخْتَلَفُوا فِيهِ؟ وَإِنْ كَانَ مَظْنُونًا فَكَيْفَ يَثْبُتُ الْقُرْآنُ بِالظَّنِّ؟ وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ إِيْجَابُ التَّتَابُعِ فِي صَوْمِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَجَازَ لِلرَّوَاظِفِ

980

القرآن لا يثبت إلا بطريق متواتر

أَنْ يَقُولُوا قَدْ ثَبَّتْ إِمَامَةٌ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، وَنَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ أَخْفَاهَا الصَّحَابَةُ بِالتَّعَصُّبِ.

981. وَإِنَّمَا طَرِيقُنَا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ أَنَا نَقُولُ: نَزَلَ الْقُرْآنُ مُعْجِزَةً لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَمَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِظْهَارِهِ مَعَ قَوْمٍ تَقُومُ الْحُجَّةُ بِقَوْلِهِمْ، وَهُمْ أَهْلُ التَّوَاتُرِ، فَلَا يُظَنُّ بِهِمُ التَّطَابُقُ عَلَى الْإِخْفَاءِ، وَلَا مُنَاجَاةَ الْأَحَادِ بِهِ، حَتَّى لَا يَتَحَدَّثَ أَحَدٌ بِالْإِنْكَارِ. فَكَانُوا يُبَالِغُونَ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ حَتَّى كَانُوا يُطَابِقُونَ فِي الْحُرُوفِ، وَيَمْنَعُونَ مِنْ كِتَابَةِ أَسْمَاءِ السُّورِ مَعَ الْقُرْآنِ، وَمِنْ التَّعْشِيرِ وَالنَّقْطِ، كَيْلًا يَخْتَلِطُ بِالْقُرْآنِ غَيْرُهُ. فَالْعَادَةُ تُحِيلُ الْإِخْفَاءَ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ طَرِيقُ ثُبُوتِ الْقُرْآنِ الْقَطْعَ.

982. وَعَنْ هَذَا الْمَعْنَى قَطَعَ الْقَاضِي، رَحِمَهُ اللَّهُ، بِخَطَأِ مَنْ جَعَلَ الْبِسْمَلَةَ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا فِي سُورَةِ النَّمْلِ، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ مِنَ الْقُرْآنِ لَوَجَبَ عَلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ بَيِّنًا قَاطِعًا لِلشُّكِّ وَالْإِحْتِمَالِ، إِلَّا أَنَّهُ / قَالَ: «أَخْطَى الْقَائِلَ بِهِ وَلَا أَكْفَرُهُ، لِأَنَّ نَفْيَهَا مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَثْبُتْ أَيْضًا بِنَصِّ صَرِيحٍ مُتَوَاتِرٍ، فَصَاحِبُهُ مُخْطِئٌ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ». وَاعْتَرَفَ بِأَنَّ الْبِسْمَلَةَ مُنْزَلَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، وَأَنَّهَا كُتِبَتْ مَعَ الْقُرْآنِ بِحِطِّ الْقُرْآنِ، «بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَعْرِفُ خَتَمَ سُورَةٍ وَابْتِدَاءَ أُخْرَى حَتَّى يَنْزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾».

983. لَكِنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ.

984. وَأَنْكَرَ قَوْلَ مَنْ نَسَبَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْبِدْعَةِ فِي كِتَابِهِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ.

985. وَقَالَ: «لَوْ أَبْدَعَ لَأَسْتَحَالَ فِي الْعَادَةِ سُكُوتُ أَهْلِ الدِّينِ عَنْهُ، مَعَ تَصَلُّبِهِمْ فِي الدِّينِ. كَيْفَ وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَى مَنْ أَثَبَّتْ أَسْمَاءَ السُّورِ، وَالنَّقْطِ وَالتَّعْشِيرِ؟ فَمَا بِالْهَمِّ لَمْ يُجِيبُوا بَيِّنًا أَبْدَعْنَا ذَلِكَ كَمَا أَبْدَعَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِتَابَةَ الْبِسْمَلَةِ، لَا سِيَّمَا وَأَسْمُ السُّورِ يُكْتَبُ بِحِطِّ آخِرِ مُتَمَيِّزٍ عَنِ الْقُرْآنِ، وَالْبِسْمَلَةُ مَكْتُوبَةٌ بِحِطِّ الْقُرْآنِ، مُتَّصِلَةٌ بِهِ، بِحَيْثُ لَا تَتَمَيِّزُ عَنْهُ. فَتُحِيلُ الْعَادَةُ السُّكُوتَ

عَلَى مَنْ يُبَدِّعُهَا، لَوْلَا أَنَّهُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

986 وَالْجَوَابُ: أَنَا نَقُولُ: لَا وَجْهَ لِقَطْعِ الْقَاضِي بِتَحْطِئَةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِأَنَّ الْحَقَّ مَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ بِالْقُرْآنِ كُفْرًا، كَمَا أَنَّهُ مِنَ الْحَقِّ الْقُنُوتُ أَوْ التَّشْهَدُ أَوْ التَّعَوُّذُ بِالْقُرْآنِ فَقَدْ كَفَرَ، فَمَنْ أَلْحَقَ الْبِسْمَلَةَ لَمْ لَا يُكْفَرُ، وَلَا سَبَبَ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ يُقَالُ: لَمْ يَنْبَغِ انْتِفَاؤُهُ مِنَ الْقُرْآنِ بِنَصِّ مُتَوَاتِرٍ. فنقول: لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْقُرْآنِ لَوْجِبَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِسْأَعَةُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ يَقْطَعُ الشَّكَّ، كَمَا فِي التَّعَوُّذِ وَالتَّشْهَدِ.

987 فَإِنْ قِيلَ: مَا لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ لَا حَصْرَ لَهُ حَتَّى يُنْفَى، إِنَّمَا الَّذِي يَجِبُ التَّنْصِيصُ عَلَيْهِ مَا هُوَ مِنَ الْقُرْآنِ.

988 قُلْنَا: هَذَا صَحِيحٌ، لَوْ لَمْ تُكْتَبِ الْبِسْمَلَةُ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقُرْآنِ بِخَطِّ الْقُرْآنِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُنْزَلًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقُرْآنِ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، وَذَلِكَ يُوْهِمُ قَطْعًا أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَلَا يُظَنُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ كَوْنَهُ مُوْهِمًا، وَلَا جَوَازَ الشُّكُوتِ عَنْ نَفِيهِ مَعَ تَوْهِمِ الْحَاقِبهِ.

989 فَإِذَا الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: لَوْ كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ لَقَطْعِ الشَّكِّ بِنَصِّ مُتَوَاتِرٍ تَقْوَمُ الْحُجَّةُ بِهِ.

990 وَنَحْنُ نَقُولُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْقُرْآنِ لَوْجِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِسْأَعَتُهُ، وَلِنَفَاهِ بِنَصِّ مُتَوَاتِرٍ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ بِكُتْبِهِ بِخَطِّ الْقُرْآنِ، إِذْ لَا عُدْرَ فِي الشُّكُوتِ عَنْ قَطْعِ هَذَا التَّوْهِمِ. فَأَمَّا عَدَمُ التَّصْرِيحِ بِأَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ كَانَ اعْتِمَادًا عَلَى قَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، إِذْ كَانَ يُمْلِي عَلَى الْكَاتِبِ مَعَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ الرَّسُولُ ﷺ فِي أَثْنَاءِ إِمْلَائِهِ لَا يَكْرُرُ مَعَ كُلِّ كَلِمَةٍ آيَةٌ أَنَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، / بَلْ كَانَ جُلُوسُهُ لَهُ وَقَرَائِنِ أَحْوَالِهِ تَدُلُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يَعْرِفُ كُلَّ ذَلِكَ قَطْعًا. ثُمَّ لَمَّا كَانَتْ الْبِسْمَلَةُ أَمَرَ بِهَا «فِي أَوَّلِ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ» وَوُجِدَ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ السُّورِ ظَنٌّ قَوْمٌ أَنَّهُ كُتِبَ عَلَى سَبِيلِ التَّبْرُكِ. وَهَذَا الظَّنُّ خَطَأٌ، وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «سَرَقَ الشَّيْطَانُ مِنَ النَّاسِ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ لَمَّا تَرَكَ بَعْضُهُمْ قِرَاءَةَ الْبِسْمَلَةِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ» فَقَطَعَ بِأَنَّهَا آيَةٌ، وَلَمْ

يُنْكَرُ عَلَيْهِ، كَمَا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ أَلْحَقَ التَّعَوُّدَ وَالتَّشَهُدَ بِالْقُرْآنِ. فَذَلَّ عَلَى أَنْ ذَلِكَ كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ، وَحَدَّثَ الْوَهْمُ بَعْدَهُ.

991. فَإِنْ قِيلَ: بَعْدَ حُدُوثِ الْوَهْمِ وَالظَّنِّ صَارَتِ الْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةً، وَخَرَجَتْ عَنِ مَطْنَةِ الْقَطْعِ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ الْقُرْآنُ بِالاجْتِهَادِ؟

992. قُلْنَا: جَوَزَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ الْخِلَافَ فِي عَدَدِ الْآيَاتِ وَمَقَادِيرِهَا، وَأَقْرَبَ أَنْ ذَلِكَ مَنُوطٌ بِاجْتِهَادِ الْقُرَّاءِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ بَيَانًا شَافِيًا قَاطِعًا لِلشُّكِّ. وَالبَسْمَلَةُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي سُورَةِ النَّمْلِ، فَهِيَ مَقْطُوعٌ بِكُونِهَا مِنَ الْقُرْآنِ. وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ مَرَّاتٍ كَمَا كُنْتُمْ، فَهَذَا يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ الشُّكُّ فِيهِ، وَيُعْلَمُ بِالاجْتِهَادِ، لِأَنَّهُ نَظَرٌ فِي تَعْيِينِ مَوْضِعِ الْآيَةِ بَعْدَ كُونِهَا مَكْتُوبَةً بِحِطِّ الْقُرْآنِ؛ فَهَذَا جَائِزٌ وَقَوْعُهُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى إِمْكَانِ الْوُقُوعِ، وَأَنَّ الاجْتِهَادَ قَدْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ: أَنَّ النَّافِيَّ لَمْ يُكْفَرْ الْمُلْحَقَ، وَالْمُلْحَقَ لَمْ يُكْفَرْ النَّافِيَّ، بِخِلَافِ الْقُنُوتِ وَالتَّشَهُدِ. فَصَارَتِ الْمَسْأَلَةُ نَظْرِيَّةً، وَكُتِبَ بِحِطِّ الْقُرْآنِ، مَعَ صَلَابَةِ الصَّحَابَةِ وَتَشَدُّدِهِمْ فِي حِفْظِ الْقُرْآنِ عَنِ الزِّيَادَةِ، قَاطِعٌ أَوْ كَالْقَاطِعِ فِي أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ.

993. فَإِنْ قِيلَ: فَالْمَسْأَلَةُ صَارَتْ نَظْرِيَّةً، وَخَرَجَتْ عَنِ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً بِالتَّوَاتُرِ عِلْمًا صَرُورِيًّا، فَهِيَ قَطْعِيَّةٌ أَوْ ظَنِّيَّةٌ؟

994. قُلْنَا: الْإِنْصَافُ أَنَّهَا لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً، بَلْ هِيَ اجْتِهَادِيَّةٌ. وَدَلِيلُ جَوَازِ الْاجْتِهَادِ فِيهَا وَقُوعُ الْخِلَافِ فِيهَا فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «سَرَقَ الشَّيْطَانُ مِنَ النَّاسِ آيَةً» وَلَمْ يُكْفَرْ بِالْحَاقِفِهَا بِالْقُرْآنِ، وَلَا أُتْكَرَ عَلَيْهِ. وَتُعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ نَقَلَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «البَسْمَلَةُ مِنْ سُورَةِ الْحَمْدِ وَأَوَائِلِ السُّورِ الْمَكْتُوبَةِ مَعَهَا» لَقَبِلَ ذَلِكَ، بِسَبَبِ كُونِهَا مَكْتُوبَةً بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ نَقَلَ أَنَّ الْقُنُوتَ مِنَ الْقُرْآنِ لَعُلِمَ بَطْلَانُ ذَلِكَ بِطَرِيقِ قَاطِعٍ لَا يُشَكُّ فِيهِ.

995. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: إِذَا انْصَفْنَا وَجَدْنَا أَنْفُسَنَا شَاكِينَ فِي مَسْأَلَةِ الْبَسْمَلَةِ، قَاطِعِينَ فِي مَسْأَلَةِ التَّعَوُّدِ وَالْقُنُوتِ. وَإِذَا نَظَرْنَا فِي كُتُبِهَا مَعَ الْقُرْآنِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَ سُكُوتِهِ عَنِ التَّصْرِيحِ بِنَفْيِ كُونِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، بَعْدَ تَحَقُّقِ سَبَبِ الْوَهْمِ، كَانَ

ذَلِكَ دَلِيلًا ظَاهِرًا كَالْقَطْعِ فِي كَوْنِهَا مِنَ الْقُرْآنِ، أَفْذَلُ أَنْ الاجْتِهَادَ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَى أَصْلِ الْقُرْآنِ، أَمَا مَا هُوَ مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ مَكْتُوبٌ بِحَطِّهِ، فَالاجْتِهَادُ فِيهِ يَتَطَرَّقُ إِلَى تَعْيِينِ مَوْضِعِهِ، وَأَنَّهُ / مِنَ الْقُرْآنِ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ. وَقَدْ أوردنا أدلة ذلك في كتاب «تحقيق القولين» وتأويل ما طعن به على الشافعي رحمه الله من تردده القول في هذه المسألة.

[105/1]

996. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ أُوجِبَتْ قِرَاءَةُ الْبِسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى كَوْنِهَا قُرْآنًا، وَكَوْنُهَا قُرْآنًا لَا يَثْبُتُ بِالظَّنِّ، فَإِنَّ الظَّنَّ عِلْمٌ وَجُوبُ الْعَمَلِ فِي الْمُجْتَهَدَاتِ، وَإِلَّا فَهُوَ جَهْلٌ، أَيْ لَيْسَ بِعِلْمٍ. فَلْيَكُنْ كَالْتَتَابِعِ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

997. قُلْنَا: وَرَدَّتْ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ فِي وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْبِسْمَلَةِ. وَكَوْنُهَا قُرْآنًا مُتَوَاتِرًا مَعْلُومٌ، وَإِنَّمَا الْمَشْكُوكُ فِيهِ أَنَّهَا قُرْآنٌ مَرَّةً فِي سُورَةِ النَّمْلِ، أَوْ مَرَّاتٍ كَثِيرَةٍ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، فَكَيْفَ تُسَاوِي قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا يَثْبُتُ بِهَا الْقُرْآنُ، وَلَا هِيَ خَيْرٌ، وَهَاهُنَا صَحَّتْ أَخْبَارٌ فِي وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْبِسْمَلَةِ، وَصَحَّ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ؟ وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ ظَاهِرٌ.

النَّظَرُ الثَّلَاثُ فِي: أَلْفَاظِهِ

998. وَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلٍ:

999. |1| مَسْأَلَةٌ: أَلْفَاظُ الْعَرَبِ تَشْتَمِلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ، كَمَا سَيَأْتِي الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

هل في القرآن مجاز؟

1000. وَالْقُرْآنُ يَشْتَمِلُ عَلَى الْمَجَازِ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ، فَنَقُولُ:

1001. الْمَجَازُ: اسْمٌ مُشْتَرَكٌ: قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْبَاطِلِ الَّذِي لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَالْقُرْآنُ مُنَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ الَّذِي أَرَادَهُ مَنْ أَنْكَرَ اشْتِمَالَ الْقُرْآنِ عَلَى الْمَجَازِ. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي تُجَوِّزُ بِهِ عَنِ مَوْضِعِهِ الْأَصْلِيِّ، وَذَلِكَ لَا يُنْكَرُ فِي الْقُرْآنِ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَسَتِلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ ﴾ (يوسف: 82)، وَقَوْلِهِ: ﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ ﴾ (الكهف: 77)، وَقَوْلِهِ: ﴿ هَلُمَّتْ صَوَامِعُ وَبِيعٌ وَصَلَوَاتٌ ﴾ (الحج: 40)،

فَالصَّلَوَاتُ كَيْفَ تَهْدَمُ؟ ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ (المائدة: 6)، ﴿ اللَّهُ نُورٌ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (النور: 35)، ﴿ يُؤذُونَ اللَّهَ ﴾ (الأحزاب: 57)، وَهُوَ يُرِيدُ رَسُولَهُ
﴿ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة: 194)، وَالْقِصَاصُ حَقٌّ: فَكَيْفَ
يَكُونُ عُدْوَانًا؟ ﴿ وَحِزْبًا مِمَّنْ سَبَّ سَبِّئَهُ مِثْلَهَا ﴾ (الشورى: 40)، ﴿ اللَّهُ يَسْتَهزِئُ بِكُمْ ﴾
(البقرة: 15)، ﴿ وَيَمَكُرُونَ وَيَمَكُرُ اللَّهُ ﴾ (الأنفال: 30)، ﴿ كَلِمًا أَوْ قَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا
اللَّهُ ﴾ (المائدة: 64)، ﴿ أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ (الكهف: 29)، وَذَلِكَ مَا لَا يُحْصَى، وَكُلُّ
ذَلِكَ مَجَازٌ كَمَا سَيَأْتِي.

هل في القرآن
ألفاظ أعجمية؟

1002. |2| مَسْأَلَةٌ: قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ عَرَبِيًّا كُلَّهُ، لَا عَجَمِيَّةَ فِيهِ.

1003. وَقَالَ قَوْمٌ: فِيهِ لُغَةٌ غَيْرُ الْعَرَبِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ «الْمَشْكَاةَ»: هِنْدِيَّةٌ، وَ«الِاسْتَبْرَقَ»
فَارِسِيَّةٌ. وَقَوْلُهُ: ﴿ وَفَكَهَهُ وَأَبَا ﴾ (عس: 31)، قَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَبُ لَيْسَ مِنْ
لُغَةِ الْعَرَبِ.

1004. وَالْعَرَبُ قَدْ تَسْتَعْمِلُ اللَّفْظَةَ الْعَجَمِيَّةَ، فَقَدْ أُسْتُعْمِلَ فِي بَعْضِ الْقِصَائِدِ
«الْعَجْمَاةَ»: يَعْنِي صَدْرَ الْمَجْلِسِ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ، كَمِشْكَاةٍ.

1005. وَقَدْ تَكَلَّفَ الْقَاضِي إِحْقَاقَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَبَيَّنَّ أَوْزَانَهَا، وَقَالَ: كُلُّ
كَلِمَةٍ فِي الْقُرْآنِ اسْتَعْمَلَهَا أَهْلُ لُغَةٍ أُخْرَى، فَيَكُونُ أَصْلُهَا عَرَبِيًّا، وَإِنَّمَا غَيَّرَهَا
غَيْرُهُمْ تَغْيِيرًا مَا، كَمَا غَيَّرَ الْعِبْرَانِيُّونَ، فَقَالُوا لِلإِلَهِ: لَاهُوتًا، وَلِلنَّاسِ: نَاسُوتًا،
وَأَنكَرَ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْآنِ لَفْظٌ عَجَمِيٌّ، مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ لِسَانٌ
الَّذِي يُلْحَدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ (النحل: 103)،
وَقَالَ: أَقْوَى الْأَدِلَّةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَجَمِيًّا / لَقَالُوا لَوْلَا
فُصِّلَتْ آيَاتُهُ عَاجِمِيًّا وَعَرَبِيًّا ﴾ (فصلت: 44)، وَلَوْ كَانَ فِيهِ لُغَةٌ الْعَجَمِ لَمَا كَانَ
عَرَبِيًّا مَحْضًا، بَلْ عَرَبِيًّا وَعَجَمِيًّا، وَلَا تَتَّخَذُ الْعَرَبُ ذَلِكَ حُجَّةً وَقَالُوا: نَحْنُ لَا
نَعْبَرُ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ، أَمَّا الْعَجَمِيَّةُ فَنَعْبَرُ عَنْهَا.

[106/1]

1006. وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ عِنْدَنَا، إِذْ اشْتَمَالَ جَمِيعَ الْقُرْآنِ عَلَى كَلِمَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ
أَصْلُهَا عَجَمِيٌّ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَتْهَا الْعَرَبُ، وَوَقَعَتْ فِي أَلْسِنَتِهِمْ، لَا يُخْرِجُ الْقُرْآنَ
عَنْ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا، وَعَنْ إِطْلَاقِ هَذَا الْاسْمِ عَلَيْهِ، وَلَا يَتَمَهَّدُ لِلْعَرَبِ حُجَّةً، فَإِنَّ

المحكم والمتشابه
في القرآن

- الشَّعْرَ الْفَارِسِيَّ يُسَمَّى فَارِسِيًّا وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ أَحَادُ كَلِمَاتٍ عَرَبِيَّةٍ، إِذَا كَانَتْ تِلْكَ الْكَلِمَاتُ مُتَدَاوِلَةً فِي لِسَانِ الْفُرْسِ. فَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا التَّكْلِيفِ.
1007. |3| مَسْأَلَةٌ: فِي الْقُرْآنِ مُحْكَمٌ وَمُتَشَابِهٌ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ تُحْكَمُتُّ هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ (آل عمران: 7).
1008. وَاخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ، وَإِذَا لَمْ يَرِدْ تَوْقِيفٌ فِي بَيَانِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَسَّرَ بِمَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ وَيُنَاسِبُ اللَّفْظَ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ.
1009. وَلَا يُنَاسِبُهُ قَوْلُهُمْ: الْمُتَشَابِهَةُ هِيَ الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ فِي أَوَائِلِ السُّورِ، وَالْمُحْكَمُ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ، وَلَا قَوْلُهُمْ: الْمُحْكَمُ: مَا يَعْرِفُهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، وَالْمُتَشَابِهَةُ مَا يَنْفَرِدُ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ؛ وَلَا قَوْلُهُمْ: الْمُحْكَمُ الْوَعْدُ وَالْوَعْدُ وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَالْمُتَشَابِهَةُ الْقِصَصُ وَالْأَمْثَالُ. وَهَذَا أَبْعَدُ. بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّ الْمُحْكَمَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنِيَيْنِ:
1010. أَحَدُهُمَا: الْمَكْشُوفُ الْمَعْنَى الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ إِشْكَالٌ وَاحْتِمَالٌ، وَالْمُتَشَابِهَةُ مَا يَتَعَارَضُ فِيهِ الْإِحْتِمَالُ.
1011. الثَّانِي: أَنَّ الْمُحْكَمَ مَا انْتَضَمَ وَتَرْتَبَ تَرْتِيبًا مُفِيدًا، إِمَّا عَلَى ظَاهِرٍ أَوْ عَلَى تَأْوِيلٍ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُتَنَاقِضٌ وَمُخْتَلِفٌ. لَكِنَّ هَذَا الْمُحْكَمَ يُقَابِلُهُ الْمُتَبَجِّعُ وَالْفَاسِدُ، دُونَ الْمُتَشَابِهِ. وَأَمَّا الْمُتَشَابِهَةُ، فَيَجُوزُ أَنْ يُعَبَّرَ بِهِ عَنِ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ: كَالْقُرَى، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ الَّذِي يَبْدُوهُ عُقْدَةُ الْبُرْجَانِ ﴾ (البقرة: 237)، فَإِنَّهُ مُرَدَّدٌ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْوَالِيِّ، وَكَاللَّمْسِ: الْمُرَدَّدُ بَيْنَ الْمَسِّ وَالْوَطْءِ. وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي صِفَاتِ اللَّهِ مِمَّا يُوهِمُ ظَاهِرُهُ الْجِهَةَ وَالتَّشْبِيهَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلِهِ.
1012. فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يَسْلُمُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ (آل عمران: 7)، الْوَأُو لِّلْعَطْفِ، أَمْ الْأَوْلَى الْوَقْفُ عَلَى «اللَّهِ»؟
1013. قُلْنَا: كُلُّ وَاحِدٍ مُحْتَمَلٌ، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ وَقْتُ الْقِيَامَةِ فَالْوَقْفُ أَوْلَى، وَإِلَّا فَالْعَطْفُ، إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُخَاطَبُ الْعَرَبَ بِمَا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ.

معنى الحروف في
أوائل السور

1014. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى الْحُرُوفِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ؟ إِذْ لَا يَعْرِفُ أَحَدٌ مَعْنَاهَا.

1015. قُلْنَا: أَكْثَرَ النَّاسِ فِيهَا، وَأَفْرَبَهَا أَقَاوِيلُ:

1016. أَحَدُهَا: أَنَّهَا أَسَامِي السُّورِ، حَتَّى تُعْرَفَ بِهَا فَيُقَالُ: سُورَةٌ يَسٌّ، وَطَه.

1017. وَقِيلَ: ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِجَمْعِ دَوَاعِي الْعَرَبِ إِلَى الْاسْتِمَاعِ، لِأَنَّهَا تُخَالِفُ عَادَتَهُمْ، فَتُوقِظُهُمْ عَنِ الْعَقْلَةِ حَتَّى تُصْرِفَ قُلُوبَهُمْ إِلَى الْإِصْغَاءِ، فَلَمْ يَذْكَرْهَا لِإِرَادَةِ مَعْنَى.

1018. وَقِيلَ: إِنَّمَا ذَكَرَهَا كِنَايَةً عَنِ سَائِرِ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ الَّتِي لَا يَخْرُجُ عَنْهَا جَمِيعُ كَلَامِ الْعَرَبِ تَنْبِيْهَا أَنَّهُ لَيْسَ يُخَاطَبُهُمْ إِلَّا بِلُغَتِهِمْ وَحُرُوفِهِمْ، وَقَدْ يُنْبَهُ بِبَعْضِ الشَّيْءِ عَلَى كُلِّهِ، يُقَالُ: قَرَأَ / سُورَةَ الْبَقْرَةِ، وَأَنْشَدَ: «أَلَا هُبِّي» يَعْنِي جَمِيعَ السُّورَةِ وَالْقَصِيدَةِ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

1019. يَنَاسِدُنِي حَامِيمٌ وَالرُّمْحُ شَاجِرٌ فَهَلَا تَلَا حَامِيمٌ قَبْلَ التَّقَدُّمِ

1020. كَنَى بِحَامِيمٍ عَنِ الْقُرْآنِ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَا تَفْهَمُهُ الْعَرَبُ.

1021. فَإِنْ قِيلَ: الْعَرَبُ إِنَّمَا تَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾ (الأنعام: 61)، وَ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ (طه: 5)، الْجِهَةَ وَالْاسْتِقْرَارَ، وَقَدْ أُرِيدَ بِهِ غَيْرُهُ، فَهُوَ مُتَشَابِهٌ؟ قُلْنَا: هِيَ هَاتِ! فَإِنَّ هَذِهِ كِنَايَاتٌ وَاسْتِعَارَاتٌ يَفْهَمُهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْعَرَبِ، الْمُصَدِّقُونَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَأَنَّهَا مُؤَوَّلَةٌ تَأْوِيلَاتٌ تُنَاسِبُ تَفَاهُمَ الْعَرَبِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ.

النَّظَرُ الرَّابِعُ فِي: أَحْكَامِهِ

1022. وَمِنْ أَحْكَامِهِ تَطَرُّقُ التَّأْوِيلِ إِلَى ظَاهِرِ الْفَظِّهِ، وَتَطَرُّقُ التَّخْصِيصِ إِلَى صِيغِ عُمُومِهِ، وَتَطَرُّقُ النَّسْخِ إِلَى مُقْتَضِيَاتِهِ.

1023. أَمَّا التَّخْصِيصُ * وَالتَّأْوِيلُ * فَسَيَأْتِي فِي الْقُطْبِ الثَّلَاثِ إِذَا فَصَّلْنَا وَجُوهَ

الاسْتِثْمَارِ وَالْاسْتِدْلَالَ مِنَ الصِّيغِ وَالْمَفْهُومِ وَغَيْرِهَا.

* ص: 460

* ص: 373

1024. وَأَمَّا النَّسْخُ: فَقَدْ جَزَتْ الْعَادَةُ بِذِكْرِهِ بَعْدَ «كِتَابِ الْأَخْبَارِ»، لِأَنَّ النَّسْخَ يَتَطَرَّقُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ جَمِيعًا، لَكِنَّا ذَكَرْنَاهُ فِي أَحْكَامِ الْكِتَابِ لِمَعْنِيَيْنِ: أَحَدِهِمَا: أَنَّ إِشْكَالَهُ وَعُمُوضَهُ مِنْ حَيْثُ تَطَرَّفَهُ إِلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ اسْتِحَالَةِ الْبَدَاءِ عَلَيْهِ؛ الثَّانِي: أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى الْأَخْبَارِ قَدْ طَالَ لِأَجْلِ تَعَلُّقِهِ بِمَعْرِفَةِ طُرُقِهَا مِنَ النَّوَائِرِ وَالْأَحَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَرَأَيْنَا ذِكْرَهُ عَلَى آثَرِ أَحْكَامِ الْكِتَابِ أَوْلَى وَهَذَا:

كِتَابُ النِّسْخِ
وَالنَّظَرِ فِي حَيْدِهِ وَحَقِيقَتِهِ
ثُمَّ فِي إِثْبَاتِهِ عَلَى مُنْكَرِيهِ
ثُمَّ فِي أَرْكَانِهِ وَشُرُوطِهِ وَأَحْكَامِهِ

1025. فَتَرَسُّمٌ فِيهِ بَيِّنَاتٌ:

الباب الأول في حده وحقيقته وإثباته

الفصل الأول في : حده وحقيقته

حد النسخ

1026. أما حده: فأعلم أن النسخ عبارة عن الرفع والإزالة في وضع اللسان، يقال: نسخت الشمس الظل، ونسخت الريح آثار الشيء، إذا أزلتها. وقد يطلق لإزالة نسخ الكتاب. فهو مشترك. ومقصودنا النسخ الذي هو بمعنى الرفع والإزالة.

1027. فنقول: حده أنه: «الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه».

1028. وإنما آثرنا لفظ «الخطاب» على لفظ «النص» ليكون شاملاً للفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل، إذ يجوز النسخ بجميع ذلك.

1029. وإنما قيدنا الحد بالخطاب المتقدم، لأن ابتداء إيجاب العبادات في الشرع مزيل حكم العقل من براءة الذمة، ولا يسمى نسخاً، لأنه لم يزل حكم خطاب.

1030. وإنما قيدنا بارتفاع الحكم، ولم نقيد بارتفاع الأمر والنهي، ليعم جميع أنواع الحكم: من الندب، والكراهة، والإباحة، فجميع ذلك قد ينسخ.

1031. وإنما قلنا: «لولاه لكان الحكم ثابتاً»، لأن حقيقة النسخ الرفع، فلو لم يكن هذا ثابتاً لم يكن هذا رافعاً، لأنه إذا / ورد أمر بعبادة مؤقتة، وأمر بعبادة أخرى بعد تصرم ذلك الوقت، لا يكون الثاني نسخاً، فإذا قال: «أتيموا الصيام إلى الليل» (البقرة: 187)، ثم قال في الليل: لا تصوموا، لا يكون ذلك نسخاً، بل الراجع ما لا يرتفع الحكم لولاه.

[108/1]

1032. وإنما قلنا: «مع تراخيه عنه» لأنه لو اتصل به لكان بياناً وإتماماً لمعنى الكلام، وتقديراً له بمدة أو شرط. فإذا قال: «ثم أتموا الصيام إلى الليل» فقوله «إلى الليل» لا يكون ذلك نسخاً، بل هو بيان غاية العبادة. وإنما يكون رافعاً إذا ورد بعد أن ورد الحكم واستقر، بحيث يدوم لولا الناسخ.

حد النسخ
عند الفقهاء

1033. وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْقِلُوا الرَّفْعَ لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَالُوا فِي حَذِّ النَّسْخِ: «إِنَّهُ
الْخِطَابُ الدَّالُّ الْكَاشِفُ عَنِ مَدَّةِ الْعِبَادَةِ، أَوْ: عَنِ زَمَنِ انْقِطَاعِ الْعِبَادَةِ». وَهَذَا
يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «صُمُّ بِالنَّهَارِ، وَكُلُّ بِاللَّيْلِ» نَسْخًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ
أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيَاتِ﴾ (البقرة: 187) نَسْخًا، وَلَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الرَّفْعِ. وَلَا يُغْنِيهِمْ أَنْ
يَزِيدُوا شَرْطَ التَّرَاخِي، فَإِنَّ قَوْلَهُ الْأَوَّلَ إِذَا لَمْ يَتَنَاوَلَ إِلَّا النَّهَارَ، فَهُوَ مُتَقَاعِدٌ عَنِ
اللَّيْلِ بِنَفْسِهِ، فَأَيُّ مَعْنَى لِنَسْخِهِ؟ وَإِنَّمَا يُرْفَعُ مَا دَخَلَ تَحْتَ الْخِطَابِ الْأَوَّلِ،
وَأُرِيدُ بِاللَّفْظِ الدَّلَالَةَ عَلَيْهِ. وَمَا ذَكَرُوهُ تَخْصِيصٌ. وَسُنْبِيْنٌ وَجَهٌ مُفَارَقَةُ النَّسْخِ
لِلتَّخْصِيصِ *، بَلْ سُنْبِيْنٌ أَنَّ الْفِعْلَ الْوَاحِدَ إِذَا أَمَرَ بِهِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ يَجُوزُ نَسْخُهُ
قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِمْتِنَالِ، وَقَبْلَ وَقْتِهِ، فَلَا يَكُونُ بَيِّنًا لَانْقِطَاعِ مَدَّةِ الْعِبَادَةِ *.

* ص: 168-169

* ص: 373، وما بعدها

1034. وَأَمَّا الْمُعْتَرِظَةُ فَإِنَّهُمْ حَذَوُهَا بِأَنَّ: «الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى أَنْ مِثْلَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ
بِالنَّصِّ الْمُتَقَدِّمِ زَائِلٌ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا». وَرُبَّمَا أُنْدَلُوا لَفْظَ الزَّائِلِ
بِالسَّاقِطِ، وَرُبَّمَا أُنْدَلُوهُ بِغَيْرِ الثَّابِتِ. كُلُّ ذَلِكَ حَذْرًا مِنَ الرَّفْعِ، وَحَقِيقَةُ النَّسْخِ
الرَّفْعُ، فَكَانَتْهُمْ أَخْلَوْا الْحَدَّ عَنِ حَقِيقَةِ الْمَحْدُودِ.

1035. فَإِنْ قِيلَ: تَحْقِيقُ مَعْنَى الرَّفْعِ فِي الْحُكْمِ يَمْتَنِعُ مِنْ خُمْسَةِ أَوْجِهِ:

1036. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمَرْفُوعَ إِذَا حُكِمَ ثَابِتًا، أَوْ مَا لَا تَبَاتَ لَهُ؛ وَالثَّابِتُ لَا يُمْكِنُ
رَفْعُهُ، وَمَا لَا تَبَاتَ لَهُ لَا حَاجَةَ إِلَى رَفْعِهِ، فَدَلٌّ أَنَّ النَّسْخَ هُوَ رَفْعٌ مِثْلُ الْحُكْمِ
الثَّابِتِ، لَا رَفْعٌ عَلَيْهِ، أَوْ هُوَ بَيِّنٌ لِمُدَّةِ الْعِبَادَةِ. كَمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ.

1037. الثَّانِي: أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمٌ عِنْدَكُمْ، وَالْقَدِيمُ لَا يُتَصَوَّرُ رَفْعُهُ.

1038. الثَّلَاثُ: أَنَّ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَثْبَتَهُ لِحُسْنِهِ، فَلَوْ نَهَى عَنْهُ لَأَدَّى إِلَى أَنْ
يُنْقَلِبَ الْحُسْنَ قَبِيْحًا، وَهُوَ مُحَالٌ.

1039. الرَّابِعُ: أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ أَرَادَ وُجُودَهُ، فَمَا كَانَ مُرَادًا كَيْفَ يُنْهَى عَنْهُ حَتَّى يَصِيرَ
مُرَادَ الْعَدَمِ مَكْرُوهًا؟

1040. الْخَامِسُ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْبِدَاءِ، فَإِنَّهُ نَهَى عَنْهُ بَعْدَ مَا أَمَرَ بِهِ، فَكَانَتْهُ بَدَأَ لَهُ فِيمَا
كَانَ قَدْ حَكَمَ بِهِ وَنَدِمَ عَلَيْهِ.

1041. فَالاستِحَالَةُ الْأُولَى مِنْ جِهَةِ اسْتِحَالَةِ نَفْسِ الرَّفْعِ، وَالثَّانِيَةُ مِنْ جِهَةِ قَدَمِ الْكَلَامِ، وَالثَّلَاثَةُ مِنْ جِهَةِ صِفَةِ ذَاتِ الْمَأْمُورِ فِي كَوْنِهِ حَسَنًا أَوْ قَبِيحًا، وَالرَّابِعَةُ مِنْ جِهَةِ الْإِرَادَةِ الْمُقْتَرِنَةِ بِالْأَمْرِ، وَالْخَامِسَةُ مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ الْمُتَعَلِّقِ بِهِ، وَظُهُورِ الْبَدَاءِ بَعْدَهُ.

1042. وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: أَنَّ الرَّفْعَ مِنَ الْمَرْفُوعِ، كَالْكَسْرِ مِنَ الْمَكْسُورِ، وَكَالْفَسْحِ مِنَ الْعَقْدِ؛ إِذْ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: مَا مَعْنَى كَسْرِ الْآيَةِ / وَإِطَالِ شَكْلِهَا مِنْ تَرْبِيعٍ، وَتَسْدِيسٍ، وَتَدْوِيرٍ؟ فَإِنَّ الرَّاغِبَ بِالْكَسْرِ تَدْوِيرٌ مُوجُودٌ أَوْ مَعْدُومٌ؟ فَالْمَعْدُومُ لَا حَاجَةَ إِلَى إِزَالَتِهِ، وَالْمَوْجُودُ لَا سَبِيلَ إِلَى إِزَالَتِهِ. فَيُقَالُ: مَعْنَاهُ أَنَّ اسْتِحْكَامَ شَكْلِ الْآيَةِ يَقْتَضِي بَقَاءَ صُورَتِهَا دَائِمًا، لَوْلَا مَا وَرَدَ عَلَيْهِ مِنَ السَّبَبِ الْكَاسِرِ، فَالْكَاسِرُ قَطَعَ مَا اقْتَضَاهُ اسْتِحْكَامُ بَنِيَةِ الْآيَةِ دَائِمًا لَوْلَا الْكَسْرُ، فَكَذَلِكَ الْفَسْحُ يَقْطَعُ حُكْمَ الْعَقْدِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ لَوْلَاهُ لَدَامَ، فَإِنَّ الْبَيْعَ سَبَبٌ لِلْمَلِكِ مُطْلَقًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَطْرَأَ قَاطِعٌ، وَلَيْسَ طَرِيَانُ الْقَاطِعِ مِنَ الْفَسْحِ، مُبَيَّنًا لَنَا أَنَّ الْبَيْعَ فِي وَفْتِهِ أَنْعَقَدَ مُوقَّتًا مَمْدُودًا إِلَى غَايَةِ الْفَسْحِ، فَإِنَّا نَعْقِلُ أَنْ نَقُولَ: بَعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ سَنَةً، وَنَعْقِلُ أَنْ نَقُولَ: بَعْتُكَ وَمَلَكَتُكَ أَبَدًا، ثُمَّ يَفْسَحُ بَعْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ. وَنُدْرِكُ الْفَرْقَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ، وَأَنَّ الْأَوَّلَ: وَضِعَ لِمَلِكٍ قَاصِرٍ بِنَفْسِهِ، وَالثَّانِي: وَضِعَ لِمَلِكٍ مُطْلَقٍ مُؤَبَّدٍ إِلَى أَنْ يَقْطَعَ بِقَاطِعٍ، فَإِذَا فُسِحَ كَانَ الْفَسْحُ قَاطِعًا لِحُكْمِهِ الدَّائِمِ بِحُكْمِ الْعَقْدِ لَوْلَا الْقَاطِعُ، لَا بَيَانًا لِكَوْنِهِ فِي نَفْسِهِ قَاصِرًا.

1043. وَبِهَذَا يَفَارِقُ النَّسْخُ التَّخْصِصَ، فَإِنَّ التَّخْصِصَ يُبَيِّنُ لَنَا أَنَّ اللَّفْظَ مَا أُرِيدَ بِهِ الدَّلَالَةُ إِلَّا عَلَى الْبَعْضِ، وَالنَّسْخُ يُخْرِجُ عَنِ اللَّفْظِ مَا أُرِيدَ بِهِ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ.

1044. وَلَا جُلَّ حِفَاءِ مَعْنَى الرَّفْعِ أَشْكَلَ عَلَى الْفُقَهَاءِ، وَوَقَعُوا فِي إِنْكَارِ مَعْنَى النَّسْخِ.

1045. وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي وَهُوَ اسْتِحَالَةُ رَفْعِ الْكَلَامِ الْقَدِيمِ: فَهُوَ فَاسِدٌ، إِذْ لَيْسَ مَعْنَى النَّسْخِ رَفْعُ الْكَلَامِ، بَلْ قَطَعَ تَعَلُّقَهُ بِالْمُكَلَّفِ، وَالْكَلَامُ الْقَدِيمُ يَتَعَلَّقُ بِالْقَادِرِ الْعَاقِلِ، فَإِذَا طَرَأَ الْعَجْزُ وَالْجُنُونُ زَالَ التَّعَلُّقُ، فَإِذَا عَادَ الْعَقْلُ وَالْقُدْرَةُ عَادَ التَّعَلُّقُ. وَالْكَلَامُ لَمْ يَتَغَيَّرْ فِي نَفْسِهِ، فَالْعَجْزُ وَالْمَوْتُ سَبَبٌ مِنْ جِهَةِ الْمُخَاطَبِ، يَقْطَعُ تَعَلُّقَ الْخِطَابِ عَنْهُ، وَالنَّسْخُ سَبَبٌ مِنْ جِهَةِ الْمُخَاطَبِ يَقْطَعُ تَعَلُّقَ الْخِطَابِ، كَمَا أَنَّ حُكْمَ الْبَيْعِ -

[109/1]

وَهُوَ مَلِكُ الْمُشْتَرِي إِيَّاهُ- تَارَةً يَنْقَطِعُ بِمَوْتِ الْمُشْتَرِي، وَتَارَةً يَنْقَطِعُ بِمَوْتِ الْعَبْدِ الْمَبِيعِ، وَتَارَةً يَنْسَخُ الْعَاقِدِ. وَلَا جُلَّ خَفَاءِ هَذِهِ الْمَعَانِي أَنْكَرَ طَائِفَةٌ قَدِمَ الْكَلَامَ.

1046. وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الثَّلَاثِ، وَهُوَ انْقِلَابُ الْحَسَنِ قَبِيحًا، فَقَدْ أَبْطَلْنَا مَعْنَى الْحَسَنِ وَالْقُبْحِ، وَإِنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُمَا. وَهَذَا أَوْلَى مِنَ الْإِعْتِدَارِ بِأَنَّ الشَّيْءَ يَجُوزُ أَنْ يَحْسُنَ فِي وَقْتٍ، وَيَقْبَحَ فِي وَقْتٍ، لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ فِي رَمَضَانَ: لَا تَأْكُلْ بِالنَّهَارِ وَكُلْ بِاللَّيْلِ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ لَيْسَ مَقْصُورًا عِنْدَنَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ، وَيَنْهَى عَنْهُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ، فَيَكُونُ قَدْ نَهَى عَمَّا أَمَرَ بِهِ، كَمَا سَيَأْتِي.

1047. وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الرَّابِعِ، وَهُوَ صَيْرُورَةُ الْمُرَادِ مَكْرُوهًا، فَهُوَ بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَنَا يُفَارِقُ الْإِرَادَةَ؛ فَالْمَعَاصِي مُرَادَةٌ عِنْدَنَا، وَلَيْسَتْ مَأْمُورًا بِهَا. وَسَيَأْتِي تَحْقِيقُهُ فِي كِتَابِ «الْأَوَامِرِ».

[110/1]

1048. وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْخَامِسِ، وَهُوَ لُزُومُ الْبَدَاءِ، فَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ النَّسْخِ أَنْ يُحْرَمَ مَا أَبَاحَ، وَيَنْهَى عَمَّا أَمَرَ، فَذَلِكَ / جَائِزٌ «يَمْحُورًا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ» (الرعد: 39) وَلَا تَنَاقُضَ فِيهِ، كَمَا أَبَاحَ الْأَكْلَ بِاللَّيْلِ وَحَرَّمَهُ بِالنَّهَارِ؛ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُ انْكَشَفَ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِهِ، فَهُوَ مُحَالٌ، وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ مِنَ النَّسْخِ، بَلْ يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ بِأَمْرٍ مُطْلَقٍ، وَيُذَيِّمُ عَلَيْهِمُ التَّكْلِيفَ إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ، ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْلِيفَ بِنَسْخِهِ عَنْهُمْ، فَيَنْسَخُهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي عَلِمَ نَسْخَهُ فِيهِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَبَيُّنٌ بَعْدَ جَهْلِ.

1049. فَإِنْ قِيلَ: فَهُمْ مَأْمُورُونَ فِي عِلْمِهِ إِلَى وَقْتِ النَّسْخِ أَوْ أَبَدًا؟ فَإِنْ كَانَ إِلَى وَقْتِ النَّسْخِ، فَالنَّسْخُ قَدْ بَيَّنَّ وَقْتِ الْعِبَادَةِ كَمَا قَالَ الْفَقَّهَاءُ، وَإِنْ كَانُوا مَأْمُورِينَ أَبَدًا فَقَدْ تَغَيَّرَ عِلْمُهُ وَمَعْلُومُهُ.

1050. قُلْنَا: هُمْ مَأْمُورُونَ فِي عِلْمِهِ إِلَى وَقْتِ النَّسْخِ الَّذِي هُوَ قَطْعُ الْحُكْمِ الْمُطْلَقِ عَنْهُمْ، الَّذِي لَوْلَاهُ لَدَامَ الْحُكْمُ، كَمَا يَعْلَمُ اللَّهُ تَعَالَى النَّبِيْعَ الْمُطْلَقَ مُفِيدًا لِلْمَلِكِ إِلَى أَنْ يَنْقَطِعَ بِالْفَسْخِ، وَلَا يَعْلَمُ النَّبِيْعَ فِي نَفْسِهِ قَاصِرًا عَلَى مُدَّةٍ، بَلْ يَعْلَمُهُ مُفْتَضِيًا لِلْمَلِكِ مُؤَبَّدًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَطْرَأَ قَاطِعٌ، لَكِنْ يَعْلَمُ أَنَّ الْفَسْخَ سَيَكُونُ، فَيَنْقَطِعُ الْحُكْمُ لِانْقِطَاعِ شَرْطِهِ، لَا لِقُصُورِهِ فِي نَفْسِهِ.

1051. فَلَيْسَ إِذَا فِي النَّسْخِ لُزُومُ الْبَدَاءِ. وَلَا جُلُ قُصُورِ فَهْمِ الْيَهُودِ عَنْ هَذَا أَنْكَرُوا النَّسْخَ. وَلَا جُلُ قُصُورِ فَهْمِ الرُّوَافِضِ عَنْهُ أَنْ تَكْبَرُوا الْبَدَاءَ. وَنَقَلُوا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يُخْبِرُ عَنِ الْغَيْبِ، مَخَافَةَ أَنْ يَبْدُو لَهُ تَعَالَى فِيهِ فَيُغَيِّرَهُ، وَحَكُوا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا بَدَأَ اللَّهُ فِي شَيْءٍ كَمَا بَدَأَ لَهُ فِي إِسْمَاعِيلَ، أَيْ فِي أَمْرِهِ بِدَبْحِهِ. وَهَذَا هُوَ الْكُفْرُ الصَّرِيحُ، وَنَسَبَةُ الْإِلَهِ تَعَالَى إِلَى الْجَهْلِ وَالتَّغْيِيرِ - تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْجَاحِدُونَ عُلُوءًا كَبِيرًا. وَيَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَتِهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ وَالتَّغْيِيرَاتِ. وَرُبَّمَا احْتَجَّجُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِتُ﴾ (الرعد: 39)، وَأِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَمْحُو الْحُكْمَ الْمَنْسُوخَ وَيُنْثِتُ النَّاسِخَ، أَوْ يَمْحُو السَّيِّئَاتِ بِالتَّوْبَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ أَلْسَيِّئَاتِ﴾ (هود: 114)، وَيَمْحُو الْحَسَنَاتِ بِالْكَفْرِ وَالرَّدَّةِ، أَوْ يَمْحُو مَا تَرَفَّعَ إِلَيْهِ الْحَفَظَةُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، وَيُنْثِتُ الطَّاعَاتِ.

1052. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ التَّخْصِيصِ وَالتَّنْسِخِ؟

الفرق بين النسخ والتخصيص

1053. قُلْنَا: هُمَا مُشْتَرِكَانِ مِنْ وَجْهِ، إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُوجِبُ اخْتِصَاصَ الْحُكْمِ بِبَعْضِ مَا تَنَاقَلَهُ اللَّفْظُ، لَكِنِ التَّخْصِيصُ بَيَانُ أَنَّ مَا أُخْرِجَ عَنْ عُمُومِ الصِّيغَةِ مَا أُرِيدَ بِاللَّفْظِ الدَّلَالَةَ عَلَيْهِ، وَالتَّنْسِخُ يُخْرِجُ عَنِ اللَّفْظِ مَا قُصِدَ بِهِ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَوْلُهُ: أَفْعَلُوا أَبَدًا، يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ، وَمَا أُرِيدَ بِاللَّفْظِ بَعْضُ الْأَزْمِنَةِ، بَلِ الْجَمِيعِ، لَكِنِ بَقَاؤُهُ مَشْرُوطٌ بِأَنْ لَا يَرِدَ نَاسِخٌ، كَمَا إِذَا قَالَ: مَلَكَتْكَ أَبَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: فَسَخْتُ، فَالْنَسْخُ هُوَ إِبْدَاءُ مَا يَنْفِي شَرْطَ اسْتِمْرَارِ الْحُكْمِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، وَقُصِدَ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ بِاللَّفْظِ.

1054. فَلِذَلِكَ يَفْتَرِقَانِ فِي خَمْسَةِ أُمُورٍ:

1055. الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّاسِخَ يَشْتَرُطُ تَرَاخِيهِ، وَالتَّخْصِيصَ يَجُوزُ افْتِرَاقُهُ، لِأَنَّهُ بَيَانٌ، بَلِ يَجِبُ افْتِرَاقُهُ عِنْدَ مَنْ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرَ التَّبَيَانِ.

1056. الثَّانِي: أَنَّ التَّخْصِيصَ لَا يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ بِمَأْمُورٍ وَاحِدٍ، / وَالتَّنْسِخُ يَدْخُلُ عَلَيْهِ.

[111/1]

1057. وَالثَّلَاثُ: أَنَّ النَّسْخَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَوْلٍ وَخِطَابٍ، وَالتَّخْصِيصُ قَدْ يَكُونُ بِأَدَلَّةٍ

- العقل، والقرائن، وسائر أدلة السمع.
1058. الرابع: أن التخصيص لا ينفي دلالة اللفظ على ما بقي تحته، حقيقة كان أو مجازاً، على ما فيه من الاختلاف، والنسخ يبطل دلالة المنسوخ في مستقبل الزمان بالكلية.
1059. الخامس: أن تخصيص العام المقطوع بأصله جائز بالقياس وخبر الواحد وسائر الأدلة، ونسخ القاطع لا يجوز إلا بقاطع.
1060. وليس من الفرق الصحيح قول بعضهم: إن النسخ لا يتناول إلا الأزمان، والتخصيص يتناول الأزمان والأعيان والأحوال. وهذا تجوز واتساع، لأن الأعيان والأزمان ليست من أفعال المكلفين، والنسخ يرد على الفعل في بعض الأزمان، والتخصيص أيضاً يرد على الفعل في بعض الأحوال، فإذا قال: أقتلوا المشركين إلا المعاهدين، كان معناه: لا تقتلوهم في حالة العهد، وأقتلوهم في حالة الحرب. والمقصود أن ورود كل واحد منهما على الفعل.
1061. وهذا القدر كاف في الكشف عن حقيقة النسخ.

الفصل الثاني من هذا الباب في:

إثباته على منكره

1062. والمنكر إما جوازه عقلاً أو وقوعه سمعاً.
1063. أما جوازه عقلاً فيدل عليه أنه لو امتنع لكان إما ممتنعاً لذاته وصورته، أو لما يتولد عنه من مفسدة أو أداء إلى محال.
1064. ولا يمتنع لاستحالة ذاته وصورته، بدليل ما حققناه من معنى الرفع، ودفعناه من الإشكالات عنه. ولا يمتنع لأدائه إلى مفسدة وقبح، فإننا أبطلنا هذه القاعدة، وإن سامحنا بها فلا بعد في أن يعلم الله تعالى مصلحة عباده في أن يأمرهم بأمر مطلق حتى يستعدوا له، ويمتنعوا بسبب العزم عن معاصي وشهوات، ثم يخفف عنهم.

1065. وَأَمَّا وَقُوعُهُ سَمْعًا فَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ وَالنَّصُّ.

1066. أَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَاتِّفَاقُ الْأُمَّةِ قَاطِبَةً عَلَى أَنْ شَرِيعَةَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَسَخَتْ شَرَعَ مِنْ قَبْلَهُ، إِمَّا بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِمَّا فِيمَا يُخَالِفُهَا فِيهِ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَمُنْكَرُ هَذَا خَارِقٌ لِلْإِجْمَاعِ. وَقَدْ ذَهَبَ شَدُودٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى إِنْكَارِ النَّسْخِ، وَهُمْ مَسْبُوقُونَ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ، فَهَذَا الْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً عَلَى الْيَهُودِ.

1067. وَأَمَّا النَّصُّ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ (النحل: 101) الْآيَةَ. وَالتَّبْدِيلُ يَشْتَمِلُ عَلَى رَفْعٍ وَإِثْبَاتٍ. وَالْمَرْفُوعُ إِمَّا تِلَاوَةً، وَإِمَّا حُكْمًا. وَكَيْفَمَا كَانَ فَهُوَ رَفْعٌ وَنَسْخٌ.

1068. فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ الْمَعْنَى بِهِ رَفْعُ الْمُنزَّلِ، فَإِنَّ مَا أَنْزَلَ لَا يُمَكِّنُ رَفْعُهُ وَتَبْدِيلُهُ، لَكِنَّ الْمَعْنَى بِهِ تَبْدِيلُ مَكَانِ الْآيَةِ بِأَنْزَالِ آيَةٍ بَدَلَ مَا لَمْ يُنزَّلْ، فَيَكُونُ مَا لَمْ يُنزَّلْ كَالْمُبْدَلِ بِمَا أَنْزَلَ.

1069. قُلْنَا: هَذَا تَعَسَّفٌ بَارِدٌ، فَإِنَّ الَّذِي لَمْ يُنزَّلْ كَيْفَ يَكُونُ مُبْدَلًا وَالتَّبْدِيلُ يَسْتَدْعِي مُبْدَلًا؟ وَكَيْفَ يُطْلَقُ اسْمُ التَّبْدِيلِ عَلَى ابْتِدَاءِ الْإِنْزَالِ؟ فَهَذَا هَوَسٌ وَسُخْفٌ.

1070. وَالدَّلِيلُ / الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيظَلُّونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِيبَاتٌ أُحِلَّتْ لَكُمْ﴾ (النساء: 160)، وَلَا مَعْنَى لِلنَّسْخِ إِلَّا تَحْرِيمٌ مَا أُحِلَّ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ (البقرة: 106).

[112/1]

1071. فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ التَّخْصِيسَ.

1072. قُلْنَا: قَدْ فَرَّقْنَا بَيْنَ التَّخْصِيسِ وَالنَّسْخِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَغْيِيرِ اللَّفْظِ، كَيْفَ وَالتَّخْصِيسُ لَا يَسْتَدْعِي بَدَلًا مِثْلَهُ، أَوْ خَيْرًا مِنْهُ؟! وَإِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ مَعْنَى الْكَلَامِ.

1073. الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: مَا اشْتَهَرَ فِي الشَّرْعِ مِنْ نَسْخِ تَرْبُصِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَوْلًا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَنَسْخِ فَرْضِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ أَمَامَ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ (المجادلة: 12)، وَمِنْهُ نَسْخُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ عَنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: 144).

1074. وَعَلَى الْجُمْلَةِ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى إِطْلَاقِ لَفْظِ النَّسْخِ فِي الشَّرْعِ.
1075. فَإِنْ قِيلَ: مَعْنَاهُ نَسْخُ مَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ إِلَى صُحُفِ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ بِمَعْنَى نَسْخِ الْكِتَابِ وَنَقْلِهِ.
1076. قُلْنَا: فَإِذَا شَرَعْنَا مَنْسُوخَ كَشْرَعٍ مَنْ قَبْلُنَا، لِأَنَّ شَرْعَنَا قَدْ نُقِلَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَهَذَا اللَّفْظُ كُفِرَ بِالِاتِّفَاقِ، كَيْفَ وَقَدْ نُقِلْنَا مِنْ قِبَلِهِ إِلَى قِبَلِهِ، وَمِنْ عِدَّةٍ إِلَى عِدَّةٍ؟ فَهَوَ تَغْيِيرٌ وَتَبْدِيلٌ وَرَفْعٌ قَطْعًا.

الفصل الثالث في:

مسائل تتشعب عن النظر في حقيقة النسخ

1077. وَهِيَ سِتُّ مَسَائِلَ:

نسخ الأمر قبل
التمكّن من
الإمتثال

1078. |1| مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ عِنْدَنَا نَسْخُ الْأَمْرِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِمْتِثَالِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ. وَصُورَتُهُ أَنَّ يَقُولُ الشَّارِعُ فِي رَمَضَانَ: حُجُّوا فِي هَذِهِ السَّنَةِ، ثُمَّ يَقُولُ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ: لَا تَحُجُّوا، فَقَدْ نَسَخْتُ عَنْكُمْ الْأَمْرَ: أَوْ يَقُولُ: اذْبَحْ وَلَدَكَ، فَيُبَادِرُ إِلَى إِحْضَارِ أَسْبَابِهِ، فَيَقُولُ قَبْلَ ذَبْحِهِ: لَا تَذْبَحْ، فَقَدْ نَسَخْتُ عَنْكَ الْأَمْرَ، لِأَنَّ النَّسْخَ عِنْدَنَا رَفْعٌ لِلْأَمْرِ، أَيُّ لِحُكْمِ الْأَمْرِ وَمَدْلُولِهِ، وَلَيْسَ بَيَانًا لِخُرُوجِ الْمَنْسُوخِ عَنِ لَفْظِ الْأَمْرِ، بِخِلَافِ التَّخْصِيسِ. فَلَوْ قَالَ: صَلُّوا أَبَدًا، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْسَخَ بَعْدَ سَنَةٍ وَجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ الدَّلَالََةَ عَلَى جَمِيعِ الْأَرْزَامِ، وَلَكِنْ بِمَعْنَى أَنَّهُ قَطَعَ حُكْمَ اللَّفْظِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ، إِذْ كَانَ دَوَامُهُ مَشْرُوطًا بِعَدَمِ النَّسْخِ. فَكُلُّ أَمْرٍ مُضَمَّنٌ «بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْسَخَ»، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: صَلُّوا أَبَدًا مَا لَمْ أَنْسَخْ عَنْكُمْ أَمْرِي. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ عَقِلَ نَسْخَ الْحَجِّ قَبْلَ عَرَفَةَ، وَنَسْخَ الذَّبْحِ قَبْلَ فِعْلِهِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ حَاصِلٌ، وَإِنْ كَانَ أَمْرًا بِشَرْطِ التَّمَكُّنِ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّرْطِ ثَابِتٌ. وَلِذَلِكَ يَعْطَلُ الْمَأْمُورُ كَوْنُهُ مَأْمُورًا قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِمْتِثَالِ.

1079. وَلَمَّا لَمْ تَفْهَمْ الْمُعْتَزِلَةُ هَذَا أَنْكَرُوا ثُبُوتَ الْأَمْرِ بِالشَّرْطِ، كَمَا سَيَأْتِي فَسَادُ

مَذْهَبِهِمْ فِي كِتَابِ «الْأَوْامِرِ» *

[113/1]

1080. وَأَقْرَبُ دَلِيلٍ عَلَى فَسَادِهِ أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَنْوِي الْفَرْصَ وَامْتِنَالَ الْأَمْرِ فِي ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ، وَرَبَّمَا يَمُوتُ فِي أَثْنَائِهَا وَقَبْلَ تَمَامِ التَّمَكُّنِ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ لَمْ يُتَبَيَّنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا، بَلْ نَقُولُ: كَانَ مَأْمُورًا بِأَمْرٍ مُقَيَّدٍ / بِشَرْطٍ، وَالْأَمْرُ الْمُقَيَّدُ بِالشَّرْطِ ثَابِتٌ فِي الْحَالِ، وَجِدَ الشَّرْطُ أَوْ لَمْ يُوْجَدْ. وَهُمْ يَقُولُونَ: إِذَا لَمْ يُوْجَدْ الشَّرْطُ عَلِمْنَا انْتِفَاءَ الْأَمْرِ مِنْ أَصْلِهِ، وَأَنَا كُنَّا نَتَوَهَّمُ وَجُوبَهُ فَبَانَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ. فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فَرْعٌ لِتِلْكَ الْمَسْأَلَةِ. وَلِذَلِكَ أَحَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ النُّسْخَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ.

1081. وَقَالُوا أَيْضًا: إِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ، مَأْمُورًا مِنْهَا، حَسَنًا قَبِيحًا، مَكْرُوهًا مُرَادًا، مَصْلَحَةً مَفْسَدَةً. وَجَمِيعُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُسْنِ وَالْفُحْجِ وَالصَّلَاحِ وَالْفَسَادِ قَدْ أَبْطَلْنَاهُ. وَلَكِنْ يَبْقَى لَهُمْ مَسْئَلَتَانِ:

1082. الْمَسْئَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ الشَّيْءَ الْوَاحِدَ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ كَيْفَ يَكُونُ مِنْهَا عَنهُ وَمَأْمُورًا بِهِ، عَلَى وَجْهِ وَاحِدٍ؟

1083. وَفِي الْجَوَابِ عَنهُ طَرِيقَتَانِ:

1084. الْأُولَى: أَنَا لَا نَسَلِّمُ أَنَّهُ مِنْهَا عَنهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، بَلْ عَلَى وَجْهَيْنِ، كَمَا يُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدِيثِ، وَيُؤْمَرُ بِهَا مَعَ الطَّهَارَةِ، وَيُنْهَى عَنِ السُّجُودِ لِلصَّنَمِ، وَيُؤْمَرُ بِالسُّجُودِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، لِاخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ اخْتِلَافِ الْوَجْهَيْنِ، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ مَأْمُورٌ بِشَرْطٍ بَقَاءِ الْأَمْرِ، مِنْهَا عَنهُ عِنْدَ زَوَالِ الْأَمْرِ. فَهَمَا حَالَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ. وَمِنْهُم مَنِ أَبْدَلَ لَفْظَ «بِقَاءِ الْأَمْرِ» بِانْتِفَاءِ النَّهْيِ، أَوْ بَعْدَمِ الْمَنْعِ. وَالْأَلْفَاظُ مُتَقَابِرَةٌ.

1085. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ مَأْمُورٌ بِالْفِعْلِ فِي الْوَقْتِ الْمَعْيِنِ، بِشَرْطِ أَنْ يَخْتَارَ الْفِعْلَ أَوْ الْعَزْمَ، وَإِنَّمَا يُنْهَى عَنهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَخْتَارُهُ. وَجَعَلُوا حُصُولَ ذَلِكَ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى شَرْطًا هَذَا النُّسْخِ.

1086. وَقَالَ قَوْمٌ: يَأْمُرُ بِشَرْطِ كَوْنِهِ مَصْلَحَةً. وَإِنَّمَا يَكُونُ مَصْلَحَةً مَعَ دَوَامِ الْأَمْرِ، أَمَا بَعْدَ النَّهْيِ فَيُخْرَجُ عَنِ كَوْنِهِ مَصْلَحَةً.

1087. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّمَا يَأْمُرُ فِي وَقْتٍ يَكُونُ الْأَمْرُ مَصْلَحَةً، ثُمَّ يَتَعَيَّرُ الْحَالُ فَيَصِيرُ النَّهْيُ مَصْلَحَةً، وَإِنَّمَا يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنْ يُجَابَهُ مَصْلَحَةً مَعَ دَوَامِ

الأمر. أَمَا بَعْدَ النَّهْيِ فَيُخْرَجُ عَنْ كَوْنِهِ مَصْلَحَةً.

1088. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّمَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْحَالَ سَتَتَغَيَّرُ، لِيَعَزِمَ الْمُكَلَّفُ عَلَى فِعْلِهِ إِنْ بَقِيَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي الْفِعْلِ.

1089. وَكُلُّ هَذَا مُتَقَارِبٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الشَّرْطَ مَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُوجَدَ وَأَنْ لَا يُوجَدَ، فَأَمَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فَلَا مَعْنَى لِشَرْطِيَّتِهِ. وَالْمَأْمُورُ بِهِ لَا يَقَعُ مَأْمُورًا إِلَّا عِنْدَ دَوَامِ الْأَمْرِ وَعَدَمِ النَّهْيِ، فَكَيْفَ يَقُولُ: أَمْرُكَ بِشَرْطِ أَنْ لَا أَنْهَاكَ؟ فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: أَمْرُكَ بِشَرْطِ أَنْ أَمْرُكَ! وَبِشَرْطِ أَنْ يَتَعَلَّقَ الْأَمْرُ بِالْمَأْمُورِ! وَبِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ الْمَأْمُورُ بِهِ حَدِيثًا أَوْ عَرَضًا! أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ. فَهَذَا لَا يَصْلُحُ لِلشَّرْطِيَّةِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالصَّلَاةِ مَعَ الْحَدِيثِ، وَالسُّجُودِ لِلصَّنَمِ، فَإِنَّ الْإِنْتِسَامَ يَنْطَرِقُ إِلَيْهِ.

1090. وَمَنْ رَغِبَ فِي هَذِهِ الطَّرِيقَةِ فَأَقْرَبُ الْعِبَارَاتِ أَنْ يَقُولَ: الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ قَبْلَ وَقْتِهِ يَجُوزُ أَنْ يَبْقَى حُكْمُهُ عَلَى الْمَأْمُورِ إِلَى وَقْتِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُزَالَ حُكْمُهُ قَبْلَ وَقْتِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ بَقَاءُ حُكْمِهِ شَرْطًا فِي الْأَمْرِ، فَيُقَالُ: أَفْعَلُ مَا أَمَرْتُكَ بِهِ إِنْ لَمْ يَزُلْ حُكْمُ أَمْرِي عَنْكَ بِالنَّهْيِ / عَنْهُ، فَإِذَا نَهَى عَنْهُ كَانَ قَدْ زَالَ حُكْمُ الْأَمْرِ. فَلَيْسَ مِنْهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَمَرِ بِهِ.

[114/1]

1091. الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَا لَا نَلْتَزِمُ إِظْهَارَ اخْتِلَافِ الْوَجْهِ، لَكِنْ نَقُولُ: يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: مَا أَمَرْنَاكَ أَنْ تَفْعَلَهُ عَلَى وَجْهِ، فَقَدْ نَهَيْنَاكَ عَنْ فِعْلِهِ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ. وَلَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ، إِذْ لَيْسَ الْمَأْمُورُ حَسَنًا فِي عَيْنِهِ، أَوْ لَوْصِفَ هُوَ عَلَيْهِ، قَبْلَ الْأَمْرِ بِهِ، حَتَّى يَتَنَاقَضَ ذَلِكَ، وَلَا الْمَأْمُورُ مُرَادًا، حَتَّى يَتَنَاقَضَ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا مَكْرُوهًا، بَلْ جَمِيعُ ذَلِكَ مِنْ أَصُولِ الْمُعْتَرِزَةِ، وَقَدْ أُنْظِلْنَا.

1092. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ سَيَنْهَى عَنْهُ، فَمَا مَعْنَى أَمْرِهِ بِالشَّيْءِ الَّذِي يَعْلَمُ انْتِفَاءَهُ قَطْعًا، لِعِلْمِهِ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ؟

1093. قُلْنَا: لَا يَصِحُّ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ مَعْلُومَةً لِلْمَأْمُورِ، أَمَا إِذَا كَانَ مَجْهُولًا عِنْدَ الْمَأْمُورِ مَعْلُومًا عِنْدَ الْأَمْرِ، أَمْكَنَ الْأَمْرُ، لَامْتِحَانِهِ بِالْعَزْمِ، وَالِاسْتِعْجَالِ بِالِاسْتِعْدَادِ الْمَانِعِ لَهُ مِنْ أَنْوَاعِ اللَّهْوِ وَالْفَسَادِ، حَتَّى يَتَعَرَّضَ بِالْعَزْمِ لِلثَّوَابِ

وَبَرَكَةِ لِّلْعِقَابِ، وَرُبَّمَا يَكُونُ فِيهِ لُطْفٌ وَاسْتِصْلَاحٌ، كَمَا سَيَأْتِي التَّحْقِيقُ فِي كِتَابِ «الْأَوْامِرِ» *.

* ص: 410، وما بعدها

1094. وَالْعَجَبُ مِنْ إِنْكَارِ الْمُعْتَرِ لِي ثُبُوتِ الْأَمْرِ بِالشَّرْطِ، مَعَ أَنَّهُمْ جَوَّزُوا الْوَعْدَ مِنْ الْعَالَمِ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ بِالشَّرْطِ، وَقَالُوا: وَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الطَّاعَةِ تَوَابًا بِشَرْطِ عَدَمِ مَا يُحْبِطُهَا مِنَ الْفِسْقِ وَالرَّدَّةِ، وَعَلَى الْمَعْصِيَةِ عِقَابًا بِشَرْطِ خُلُوقِهَا عَمَّا يُكْفِرُهَا مِنَ التَّوْبَةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ بِعَاقِبَةِ أَمْرِ مَنْ يَمُوتُ عَلَى الرَّدَّةِ وَالتَّوْبَةِ، ثُمَّ شَرَطَ ذَلِكَ فِي وَعْدِهِ، فَلَمْ يَسْتَحِلْ أَنْ يَشْرُطَ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، وَتَكُونَ شَرْطِيَّتُهُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْعَبْدِ الْجَاهِلِ بِعَاقِبَةِ الْأَمْرِ، فَيَقُولُ: أَتَيْتُكَ عَلَى طَاعَتِكَ مَا لَمْ تُحْبِطْهَا بِالرَّدَّةِ. وَهُوَ عَالِمٌ بِأَنَّهُ يُحْبِطُ أَوْ لَا يُحْبِطُ. وَكَذَلِكَ يَقُولُ: أَمَرْتُكَ بِشَرْطِ الْبَقَاءِ وَالْقُدْرَةِ، وَبَشَرْتُ أَنْ لَا أَنْسَخَ عَنْكَ.

1095. الْمَسْئَلُ الثَّانِي فِي إِحَالَةِ النُّسْخِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ: قَوْلُهُمْ: الْأَمْرُ وَالتَّوْبَةُ عِنْدَكُمْ كَلَامٌ اللَّهُ تَعَالَى الْقَدِيمُ. وَكَيْفَ يَكُونُ الْكَلَامُ الْوَاحِدُ أَمْرًا بِالشَّيْءِ الْوَاحِدِ، وَنَهْيًا عَنْهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، بَلْ كَيْفَ يَكُونُ الرَّافِعُ وَالْمَرْفُوعُ وَاحِدًا، وَالتَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ كَلَامٌ اللَّهُ تَعَالَى؟

1096. قُلْنَا: هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى إِشْكَالَيْنِ:

1097. أَحَدُهُمَا: كَيْفِيَّةُ اتِّحَادِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، بَلْ ذَلِكَ عِنْدَنَا كَقَوْلِهِمْ: الْعَالَمِيَّةُ حَالَةٌ وَاحِدَةٌ، يَنْطَوِي فِيهَا الْعِلْمُ بِمَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ مِنَ التَّفَاصِيلِ، وَإِنَّمَا يُحِلُّ إِشْكَالَهُ فِي الْكَلَامِ.

1098. وَأَمَّا الثَّانِي: فَهُوَ أَنَّ كَلَامَهُ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَمْرٌ بِالشَّيْءِ وَنَهْيٌ عَنْهُ، وَلَوْ عَلِمَ الْمُكَلَّفُ ذَلِكَ دَفْعَةً وَاحِدَةً لَمَا تَصَوَّرَ مِنْهُ اعْتِقَادَ الْوُجُوبِ وَالْعَزْمِ عَلَى الْإِدَاءِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ بِأَوْلَى مِنْ اعْتِقَادِ التَّحْرِيمِ وَالْعَزْمِ عَلَى التَّرْكِ.

1099. فَتَقُولُ: كَلَامٌ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَفْسِهِ وَاحِدٌ، وَهُوَ بِالإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ أَمْرٌ، وَبِالإِضَافَةِ إِلَى شَيْءٍ خَيْرٌ. وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ الْإِمْتِحَانَ بِهِ إِذَا سَمِعَ الْمُكَلَّفُ كِلَيْهِمَا فِي وَقْتَيْنِ، وَلِذَلِكَ شَرَطْنَا التَّرَاحِي فِي النُّسْخِ، وَلَوْ سَمِعَ كِلَيْهِمَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لَمْ يَجْزُ. وَأَمَّا / جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَهُ فِي وَقْتٍ

وَاحِدٍ، إِذْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مُكَلَّفًا، ثُمَّ يُبَلِّغُ الرَّسُولَ ﷺ فِي وَقْتَيْنِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ الرَّسُولُ دَاخِلًا تَحْتَ التَّكْلِيفِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَيُبَلِّغُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، لَكِنْ يُؤَمَّرُ بِتَبْلِيغِ الْأُمَّةِ فِي وَقْتَيْنِ، فَيَأْمُرُهُمْ مُطْلَقًا بِالْمُسَالَمَةِ وَتَرْكِ قِتَالِ الْكُفَّارِ، وَمُطْلَقًا بِاسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ يَنْهَاهُمْ عَنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقْطَعُ عَنْهُمْ حُكْمَ الْأَمْرِ الْمُطْلَقِ، كَمَا يَقْطَعُ حُكْمَ الْعُقْدِ بِالْفَسْخِ.

1100. وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: الْأَمْرُ لَا يَكُونُ أَمْرًا قَبْلَ بُلُوغِ الْمَأْمُورِ، فَلَا يَكُونُ أَمْرًا وَنَهْيًا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ فِي حَالَتَيْنِ، فَهَذَا أَيْضًا يَقْطَعُ التَّنَاقُضَ وَيَدْفَعُهُ.

1101. ثُمَّ الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ عَلَى جَوَازِهِ الْقِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنَسْخُ ذَبْحِ وَلَدِهِ عَنْهُ قَبْلَ الْفِعْلِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ (الصافات: 107) فَقَدْ أَمَرَ بِفِعْلِ وَاحِدٍ، وَلَمْ يَقْصُرْ فِي الْبَدَارِ وَالِامْتِنَانِ، ثُمَّ نَسَخَ عَنْهُ.

1102. وَقَدْ اعْتَصَمَ هَذَا عَلَى الْقَدَرِيَّةِ، حَتَّى تَعَسَّفُوا فِي تَأْوِيلِهِ، وَتَحَزَّبُوا فِرْقًا، وَطَلَبُوا الْخِلَاصَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

1103. أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَنَامًا لَا أَمْرًا.

1104. الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ أَمْرًا، لَكِنْ قُصِدَ بِهِ تَكْلِيفُهُ الْعَزْمَ عَلَى الْفِعْلِ لِامْتِحَانِ سِرِّهِ فِي صَبْرِهِ عَلَى الْعَزْمِ. فَالذَّبْحُ لَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِهِ.

1105. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَمْ يَنْسَخِ الْأَمْرَ، لَكِنْ قَلَبَ اللَّهُ تَعَالَى عُنُقَهُ نَحَاسًا أَوْ حَدِيدًا فَلَمْ يَنْقَطِعْ، فَانْقَطَعَ التَّكْلِيفُ لِتَعَدُّرِهِ.

1106. الرَّابِعُ: الْمُنَازَعَةُ فِي الْمَأْمُورِ، وَأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ كَانَ هُوَ الْإِضْجَاعُ، وَالثَّلَّ لِلْجَبِينِ، وَإِمْرَارُ السَّكِينِ، دُونَ حَقِيقَةِ الذَّبْحِ.

1107. الْخَامِسُ: جُحُودُ النِّسْخِ، وَأَنَّهُ ذَبَحَ امْتِنَانًا، فَالْتَّامُ وَانْدَمَلُ.

1108. وَالذَّاهِبُونَ إِلَى هَذَا التَّأْوِيلِ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ إِسْمَاعِيلَ لَيْسَ بِمَذْبُوحٍ، وَاحْتَلَفُوا فِي كَوْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَابِحًا، فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ ذَابِحٌ، لِلْقَطْعِ، وَالْوَلَدُ غَيْرُ مَذْبُوحٍ، لِحُصُولِ الْإِلْتِمَامِ. وَقَالَ قَوْمٌ: ذَابِحٌ لَا مَذْبُوحَ لَهُ مُحَالٌ. وَكُلُّ ذَلِكَ تَعَسَّفٌ وَتَكْلُفٌ.

الرد على هذه
الأوجه المتقدمة

1109. **أَمَّا الْأَوَّلُ:** وَهُوَ كَوْنُهُ مَنَامًا، فَمَنَامُ الْأَنْبِيَاءِ جُزْءٌ مِنَ النَّبُوَّةِ، وَكَانُوا يَعْرِفُونَ
أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ. وَلَقَدْ كَانَتْ نَبُوَّةُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بِمَجْرَدِ
الْمَنَامِ. وَيَدُلُّ عَلَى فَهْمِهِ الْأَمْرُ قَوْلُ وَلَدِهِ: ﴿أَفْعَلْ مَا تَوَمَّرُ﴾ (الصفات: 102) وَلَوْ
لَمْ يُؤَمَّرْ لَكَانَ كَاذِبًا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَصْدُ الذَّبْحِ، وَالْتِلُّ لِلْحَبِيبِ، بِمَنَامٍ لَا أَصْلَ
لَهُ؛ وَلِأَنَّهُ سَمَاءُ الْبَلَاءِ الْمُبِينِ، وَأَيُّ بَلَاءٍ فِي الْمَنَامِ؟ وَأَيُّ مَعْنَى لِلْفِدَاءِ؟

1110. **وَأَمَّا الثَّانِي:** وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِالْعَزْمِ اخْتِيَارًا، فَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّ عَلَامَ الْغُيُوبِ
لَا يَحْتَاجُ إِلَى الْاِخْتِيَارِ، وَلِأَنَّ الْاِخْتِيَارَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْاِجْبَابِ، فَإِن لَمْ يَكُنْ
إِجَابٌ لَمْ يَحْصُلِ اخْتِيَارٌ. وَقَوْلُهُمْ: الْعَزْمُ هُوَ الْوَاجِبُ، مُحَالٌ، لِأَنَّ الْعَزْمَ عَلَى
مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لَا يَجِبُ، بَلْ هُوَ تَابِعٌ لِلْمَعْرُومِ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ الْعَزْمُ مَا لَمْ
يَعْتَقَدْ وَجُوبَ الْمَعْرُومِ عَلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْمَعْرُومُ عَلَيْهِ وَاجِبًا لَكَانَ إِبْرَاهِيمُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَقَّ بِمَعْرِفَتِهِ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ. كَيْفَ وَقَدْ قَالَ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ
أَنِّي أَدْبَحُكَ﴾ (الصفات: 102) فَقَالَ لَهُ وَلَدُهُ: ﴿أَفْعَلْ مَا تَوَمَّرُ﴾ يَعْنِي الذَّبْحَ. وَقَوْلُهُ
/ تَعَالَى: ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ (الصفات: 103) اسْتِسْلَامٌ لِفِعْلِ الذَّبْحِ، لَا لِلْعَزْمِ.

[116/1]

1111. **وَأَمَّا الثَّلَاثُ:** وَهُوَ أَنَّ الْإِضْجَاعَ بِمَجْرَدِهِ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ، فَهُوَ مُحَالٌ، إِذْ لَا يُسْمَى
ذَلِكَ ذَبْحًا، وَلَا هُوَ بَلَاءٌ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْفِدَاءِ بَعْدَ الْاِمْتِنَالِ.

1112. **وَأَمَّا الرَّابِعُ:** وَهُوَ إِنكَارُ النَّسْخِ، وَأَنَّهُ امْتِنَالٌ، لَكِنْ انْقَلَبَ عُنُقُهُ حَدِيدًا، فَفَاتَ
التَّمَكُّنَ، فَانْقَطَعَ التَّكْلِيفُ، فَهَذَا لَا يَصِحُّ عَلَى أَصُولِهِمْ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَشْرُوطِ
لَا يَنْبُتُ عِنْدَهُمْ، بَلْ إِذَا عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُقَلِّبُ عُنُقَهُ حَدِيدًا، فَلَا يَكُونُ أَمْرًا
بِمَا يَعْلَمُ امْتِنَاعَهُ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْفِدَاءِ، فَلَا يَكُونُ بَلَاءً فِي حَقِّهِ.

1113. **وَأَمَّا الْخَامِسُ:** وَهُوَ أَنَّهُ فَعَلَ وَالتَّامَ، فَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّ الْفِدَاءَ كَيْفَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ
بَعْدَ الْاِلْتِنَامِ؟ وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ لِأَشْتَهَرُ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَلَمْ
يُنْقَلِ ذَلِكَ قَطُّ، وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِرَاعٌ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ.

1114. **فَإِن قِيلَ:** أَلَيْسَ قَدْ قَالَ: ﴿قَدْ صَدَقْتَ الرَّبِّيًّا﴾ (الصفات: 105)؟

1115. **قُلْنَا:** مَعْنَاهُ أَنَّكَ عَمِلْتَ فِي مُقَدِّمَاتِهِ عَمَلَ مُصَدِّقٍ بِالرُّؤْيَا. وَالتَّصَدِيقُ غَيْرُ
التَّحْقِيقِ وَالْعَمَلِ.

- 1116 |2| مَسْأَلَةٌ: إِذَا نُسِخَ بَعْضُ الْعِبَادَةِ أَوْ شَرْطُهَا، أَوْ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِهَا، كَمَا لَوْ
 نُسِخَ بَعْضُ الْعِبَادَةِ، لَمْ يَنْسَخُوا بِتَسْمِيَةِ الشَّرْطِ بَعْضًا. وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ.
 نُسِخَ بَعْضُ الْعِبَادَةِ، أَوْ أَسْقَطَ شَرْطَ الطَّهَارَةِ، فَقَدْ قَالَ قَائِلُونَ: هُوَ نَسْخٌ
 لِبَعْضِ الْعِبَادَةِ، لَا لِأَصْلِهَا؛ وَقَالَ قَائِلُونَ: هُوَ نَسْخٌ لِأَصْلِ الْعِبَادَةِ، وَقَالَ
 قَائِلُونَ: نَسْخُ الشَّرْطِ لَيْسَ نَسْخًا لِأَصْلِ، أَمَّا نَسْخُ الْبَعْضِ فَهُوَ نَسْخٌ لِأَصْلِ،
 وَلَمْ يَنْسَخُوا بِتَسْمِيَةِ الشَّرْطِ بَعْضًا. وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ ذَلِكَ.
1117. وَكَشَفَ الْغَطَاءَ عِنْدَنَا أَنْ نَقُولَ: إِذَا أُوجِبَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ثُمَّ اقْتَصَرَ عَلَى
 رَكَعَتَيْنِ: فَقَدْ نَسَخَ أَصْلَ الْعِبَادَةِ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ النِّسْخِ الرَّفْعُ وَالتَّبْدِيلُ. وَقَدْ
 كَانَ حُكْمُ الْأَرْبَعِ الْوُجُوبَ، فَسُيِّخَ وَجُوبُهَا بِالْكُلِّيَّةِ. وَالرَّكَعَتَانِ عِبَادَةٌ أُخْرَى،
 لَا أَنَّهَا بَعْضٌ مِنَ الْأَرْبَعَةِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ بَعْضًا لَكَانَ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ أَرْبَعًا فَقَدْ
 أَتَى بِالْوَاجِبِ وَزِيَادَةً، كَمَا لَوْ صَلَّى بِتَسْلِيمَتَيْنِ، وَكَمَا لَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ
 فَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمَيْنِ.
1118. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا رَدَّ الْأَرْبَعُ إِلَى رَكَعَةٍ، فَقَدْ كَانَتْ الرَّكَعَةُ حُكْمَهَا أَنَّهَا غَيْرُ مُجَزَّئَةٍ،
 وَالْآنَ صَارَتْ مُجَزَّئَةً. فَهَلْ هَذَا نَسْخٌ آخَرَ مَعَ نَسْخِ الْأَرْبَعِ؟
1119. قُلْنَا: كَوْنُ الرَّكَعَةِ غَيْرِ مُجَزَّئَةٍ مَعْنَاهُ أَنَّ وُجُودَهَا كَعَدَمِهَا. وَهَذَا حُكْمٌ أَصْلِيٌّ
 عَقْلِيٌّ، لَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ. وَالنَّسْخُ هُوَ رَفْعٌ مَا تَبَتَ بِالشَّرْعِ. فَإِذَا لَمْ يُرَدَّ بِالنَّفْظِ
 النَّسْخُ إِلَّا الرَّفْعُ كَيْفَ كَانَ- مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى الْمَرْفُوعِ- فَهَذَا نَسْخٌ، لَكِنَّا بَيَّنَّا
 فِي حَدِّ النَّسْخِ خِلَافَهُ*.
1120. وَأَمَّا إِذَا أَسْقَطَ الطَّهَارَةَ، فَقَدْ نُسِخَ وَجُوبُ الطَّهَارَةِ، وَبَقِيَتِ الصَّلَاةُ وَاجِبَةً.
 نَعَمْ: كَانَ حُكْمُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ أَنْ لَا تُجَزَّى؛ وَالْآنَ صَارَتْ مُجَزَّئَةً. لَكِنِ
 هَذَا تَغْيِيرٌ لِحُكْمِ أَصْلِيٍّ، لَا لِحُكْمِ شَرْعِيٍّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ لَمْ تَكُنْ
 مُجَزَّئَةً. لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَأْمُورًا بِهَا شَرْعًا.
1121. فَإِنْ قِيلَ: كَانَتْ صِحَّةُ الصَّلَاةِ مُتَعَلِّقَةً بِالطَّهَارَةِ؛ فَتَسْخُ تَعَلُّقُ صِحَّتِهَا / بِهَا شَرْعًا،
 فَهُوَ نَسْخٌ مُتَعَلِّقٌ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ، فَالصَّلَاةُ مَعَ الطَّهَارَةِ غَيْرُ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدَثِ،
 كَمَا أَنَّ الثَّلَاثَ غَيْرُ الْأَرْبَعِ. فَلْيَكُنْ هَذَا نَسْخًا لِتِلْكَ الصَّلَاةِ وَاجِبًا لِغَيْرِهَا؟
1122. قُلْنَا: لِهَذَا تَحْيِيلٌ قَوْمٌ أَنْ نَسْخَ شَرْطِ الْعِبَادَةِ كَنَسْخِ الْبَعْضِ. وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَوْ

نسخ بعض العبادة
 أو شرطها، أو سنة
 من سننها هل هو
 نسخ لأصلها؟

أَوْجِبَ الصَّلَاةَ مَعَ الْحَدِيثِ لَكَانَ نَسْخًا لِإِجَابِهَا مَعَ الطَّهَارَةِ، وَكَانَتْ هَذِهِ عِبَادَةً أُخْرَى، أَمَا إِذَا جُوزَتْ الصَّلَاةُ كَيْفَ كَانَتْ، مَعَ الطَّهَارَةِ وَغَيْرِ الطَّهَارَةِ، فَقَدْ كَانَتْ الصَّلَاةُ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ غَيْرَ مُجَرَّئَةٍ، لِبِقَائِهَا عَلَى الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ، إِذْ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا، فَالآنَ جُعِلَتْ مُجَرَّئَةً، وَارْتَفَعَ الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ. أَمَا صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَأَنَّهَا كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالطَّهَارَةِ، فَنَسْخُ هَذَا التَّعَلُّقِ نَسْخٌ لِأَصْلِ الْعِبَادَةِ، أَوْ نَسْخٌ لِتَعَلُّقِ الصَّحَّةِ، وَلِمَعْنَى الشَّرْطِيَّةِ؟ هَذَا فِيهِ نَظْرٌ، وَالْحَطْبُ فِيهِ سَيْرٌ، فَلَيْسَ يَتَعَلَّقُ بِهِ كَبِيرٌ فَائِدَةٌ.

1123. وَأَمَا إِذَا نَسِخَتْ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِهَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْإِجْرَاءُ، كَالْوُقُوفِ عَلَى يَمِينِ الْإِمَامِ، أَوْ سِتْرِ الرَّأْسِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا لَا يَتَعَرَّضُ لِلْعِبَادَةِ بِالنَّسْخِ.

1124. فإِذَا: تَبْعِيضُ مَقْدَارِ الْعِبَادَةِ نَسْخًا لِأَصْلِ الْعِبَادَةِ؛ وَتَبْعِيضُ السُّنَّةِ لَا يَتَعَرَّضُ لِلْعِبَادَةِ؛ ۱۱ وَتَبْعِيضُ الشَّرْطِ فِيهِ نَظْرٌ، وَإِذَا حَقَّقَ كَانَ الْإِحَاقَةَ بِتَنْقِيصِ قَدْرِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى.

1125. [3] مَسْأَلَةٌ: الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ عِنْدَ قَوْمٍ، وَلَيْسَتْ بِنَسْخٍ عِنْدَ قَوْمٍ.

الزيادة على
النص
هل هو نسخ؟

1126. وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا التَّفْصِيلُ: فَنَقُولُ: يُنْظَرُ إِلَى تَعَلُّقِ الزِّيَادَةِ بِالْمَزِيدِ عَلَيْهِ. وَالْمَرَاتِبُ فِيهِ ثَلَاثٌ:

1127. الْأُولَى: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، كَمَا إِذَا أَوْجِبَ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، ثُمَّ أَوْجِبَ الزَّكَاةَ وَالْحَجَّ، لَمْ يَتَغَيَّرْ حُكْمُ الْمَزِيدِ عَلَيْهِ، إِذْ بَقِيَ وَجُوبُهُ وَإِجْرَاؤُهُ، وَالنَّسْخُ هُوَ رَفْعُ حُكْمٍ وَتَبْدِيلُ، وَلَمْ يَرْتَفَعْ.

1128. الرُّبُوبَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ فِي أَقْصَى الْبُعْدِ عَنِ الْأُولَى: أَنْ تَتَّصِلَ الزِّيَادَةُ بِالْمَزِيدِ عَلَيْهِ اتِّصَالًا اتِّحَادًا يَرْفَعُ التَّعَدُّدَ وَالْإِنْفِصَالَ، كَمَا لَوْ زِيدَ فِي الصَّبْحِ رَكْعَتَانِ. فَهَذَا نَسْخٌ، إِذْ كَانَ حُكْمُ الرَّكْعَتَيْنِ الْإِجْرَاءَ وَالصَّحَّةَ، وَقَدْ ارْتَفَعَ. نَعَمْ: الْأَرْبَعَةُ أَسْتَوْفَتْ إِجَابَهَا وَلَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، وَهَذَا لَيْسَ بِنَسْخٍ، إِذِ الْمَرْفُوعُ هُوَ الْحُكْمُ الْأَصْلِيُّ دُونَ الشَّرْعِيِّ.

1129. فَإِنْ قِيلَ: اشْتَمَلَتِ الْأَرْبَعَةُ عَلَى الثُّنَيْنِ وَزِيَادَةٍ، فَهَمَّا قَارَتَانِ لَمْ تَرْتَفِعَا، وَضُمَّتْ إِلَيْهِمَا رَكْعَتَانِ.

1130. قُلْنَا: النَّسْخُ رَفْعُ الْحُكْمِ، لَا رَفْعُ الْمَحْكُومِ فِيهِ؛ فَقَدْ كَانَ مِنْ حُكْمِ الرَّكْعَتَيْنِ
الْإِجْرَاءِ وَالصَّحَّةِ، وَقَدْ ارْتَفَعَ. كَيْفَ وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ الْأَرْبَعُ ثَلَاثًا وَزِيَادَةً،
بَلْ هِيَ نَوْعٌ آخَرٌ، إِذْ لَوْ كَانَ لَكَانَتِ الْخَمْسَةُ أَرْبَعَةً وَزِيَادَةً فَإِذَا أَتَى بِالْخَمْسَةِ
فَيَنْبَغِي أَنْ تُجْزِيَ، وَلَا صَائِرٌ إِلَيْهِ.*

* 177

1131. الرُّبُوبَةُ الثَّلَاثَةُ: وَهِيَ بَيْنَ الْمُرْتَبَتَيْنِ: زِيَادَةُ عِشْرِينَ جَلْدَةً عَلَى ثَمَانِينَ جَلْدَةً
فِي الْقَذْفِ. وَلَيْسَ انْفِصَالُ هَذِهِ الزِّيَادَةِ كَانْفِصَالِ الصَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَلَا
انْتِصَالُهَا كَانْتِصَالِ الرَّكْعَاتِ.

1132. وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ نَسْخٌ.

1133. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ هُوَ بِالْمُنْفَصِلِ أَشْبَهُ، لِأَنَّ الثَّمَانِينَ بَقِيَ وَجُوبُهَا وَإِجْرَاؤُهَا
عَنْ نَفْسِهَا، وَوَجِبَتْ زِيَادَةٌ عَلَيْهَا مَعَ بَقَائِهَا. فَالْمِائَةُ ثَمَانُونَ وَزِيَادَةٌ، / وَلِذَلِكَ لَا
يَنْتَفِي الْإِجْرَاءُ عَنِ الثَّمَانِينَ بِزِيَادَةِ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ.

[118/1]

1134. وَفَائِدَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: جَوَازُ إِثْبَاتِ التَّغْرِيْبِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ عِنْدَنَا، وَمَنْعُهُ
عِنْدَهُمْ، لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُنْسَخُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ.

1135. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ كَانَتِ الثَّمَانُونَ حَدًّا كَامِلًا، فَنَسَخُ الْإِسْتِحْقَاقِ لِاسْمِ الْكَمَالِ
رَفْعٌ لِحُكْمِهِ لَا مَحَالَةَ.

1136. قُلْنَا: هُوَ رَفْعٌ، وَلَكِنْ لَيْسَ ذَلِكَ حُكْمًا مَقْصُودًا شَرْعِيًّا، بَلِ الْمَقْصُودُ وَجُودُهُ
وَإِجْرَاؤُهُ، وَقَدْ بَقِيَ كَمَا كَانَ، فَلَوْ أَثْبِتَ مُثَبَّتٌ كَوْنُهُ حُكْمًا مَقْصُودًا شَرْعِيًّا
لَا مَمْتَنَعَ نَسْخُهُ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ، بَلْ هُوَ كَمَا لَوْ أُوجِبَ الشَّرْعُ الصَّلَاةَ فَقَطْ، فَمَنْ
أَتَى بِهَا فَقَدْ أَدَّى كُلِّيَّةَ مَا أُوجِبَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِكَمَالِهِ. فَإِذَا أُوجِبَ الصَّوْمُ
خَرَجَتِ الصَّلَاةُ عَنْ كَوْنِهَا كُلِّيَّةَ الْوَاجِبِ. لَكِنْ لَيْسَ هَذَا حُكْمًا مَقْصُودًا.

1137. فَإِنْ قِيلَ: هُوَ نَسْخٌ لُجُوبِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الثَّمَانِينَ، لِأَنَّ إِجْبَابَ الثَّمَانِينَ مَانِعٌ
مِنَ الزِّيَادَةِ.

1138. قُلْنَا: لَيْسَ مَنَعُ الزِّيَادَةِ بِطَرِيقِ الْمَنْطُوقِ، بَلْ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ، وَلَا يَقُولُونَ بِهِ،
وَلَا نَقُولُ بِهِ هَهُنَا.

1139. ثُمَّ رَفَعَ الْمَفْهُومَ كَتَّخْصِصِ الْعُمُومِ، فَإِنَّهُ رَفَعَ بَعْضَ مُفْتَضَى اللَّفْظِ، فَيَجُوزُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

1140. ثُمَّ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ هَذَا لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ وَرَدَ حُكْمُ الْمَفْهُومِ وَاسْتَقَرَّ، ثُمَّ وَرَدَ التَّغْرِيبُ بَعْدَهُ. وَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، بَلْ لَعَلَّهُ وَرَدَ بَيَانًا لِاسْقَاطِ الْمَفْهُومِ مُتَّصِلًا بِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ.

1141. فَإِنْ قِيلَ: التَّفْسِيقُ وَرَدُّ الشَّهَادَةِ يَتَعَلَّقُ بِالشَّمَانِينَ، فَإِذَا زِيدَ عَلَيْهَا زَالَ تَعَلُّقُهُ بِهَا.

1142. قُلْنَا: يَتَعَلَّقُ التَّفْسِيقُ وَرَدُّ الشَّهَادَةِ بِالْقَذْفِ لَا بِالْحَدِّ، وَلَوْ سَلَّمْنَا لَكَانَ ذَلِكَ حُكْمًا تَابِعًا لِلْحَدِّ لَا مَقْصُودًا. وَكَانَ كَحَلِّ النِّكَاحِ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاءِ. وَتَصَرَّفُ الشَّرْعُ فِي الْعِدَّةِ بِرَدِّهَا مِنْ حَوْلِ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ لَيْسَ تَصَرُّفًا فِي إِباحَةِ النِّكَاحِ، بَلْ فِي نَفْسِ الْعِدَّةِ وَالنِّكَاحِ تَابِعٌ.

1143. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ مُطْلَقًا، ثُمَّ زِيدَ شَرْطُ الطَّهَارَةِ، فَهَلْ هُوَ نَسْخٌ؟

1144. قُلْنَا: نَعَمْ، لِأَنَّهُ كَانَ حُكْمَ الْأَوَّلِ إِجْرَاءَ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ طَهَارَةٍ، فَنَسَخَ إِجْرَاءُهَا، وَأَمَرَ بِصَلَاةٍ مَعَ طَهَارَةٍ.

1145. فَإِنْ قِيلَ: فَيَلْزِمُكُمْ الْمَصِيرُ إِلَى إِجْرَاءِ طَوَافِ الْمُحَدِّثِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الْحَج: 29) وَلَمْ يَشْرُطِ الطَّهَارَةَ. وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنَعَ الْإِجْرَاءَ، لِقَوْلِهِ عليه السلام: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ» وَهُوَ خَيْرُ الْوَاحِدِ. وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ - قَضَى بِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ يُؤَثِّرُ فِي إِجْبَابِ الطَّهَارَةِ، أَمَا فِي إِبْطَالِ الطَّوَافِ وَإِجْرَائِهِ وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالْكِتَابِ، فَلَا.

1146. قُلْنَا: لَوْ اسْتَقَرَّ قَصْدُ الْعُمُومِ فِي الْكِتَابِ، وَاقْتَضَى إِجْرَاءَ الطَّوَافِ مُحَدِّثًا، وَمَعَ الطَّهَارَةِ، فَاسْتِرْطَابُ الطَّهَارَةِ رَفَعٌ وَنَسْخٌ، وَلَا يَجُوزُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَلَكِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِأَصْلِ الطَّوَافِ، وَيَكُونَ بَيَانًا شَرْوْطِهِ مَوْكُولًا إِلَى الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ بَيَانًا وَتَخْصِصًا لِلْعُمُومِ لَا نَسْخًا، فَإِنَّهُ نَقْصَانٌ مِنَ النَّصِّ، لَا زِيَادَةٌ عَلَى النَّصِّ، لِأَنَّ عُمُومَ النَّصِّ يَقْتَضِي إِجْرَاءَ الطَّوَافِ بِطَهَارَةٍ وَغَيْرِ طَهَارَةٍ، فَأَخْرَجَ خَبَرَ الْوَاحِدِ / أَحَدَ الْقِسْمَيْنِ مِنْ لَفْظِ الْقُرْآنِ، فَهُوَ نَقْصَانٌ مِنَ النَّصِّ لَا زِيَادَةٌ عَلَيْهِ.

1147. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رَفْعًا إِنْ اسْتَقَرَّ الْعُمُومُ قَطْعًا، وَبَيَانًا إِنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ. وَلَا مَعْنَى لِدَعْوَى اسْتِقْرَارِهِ بِالتَّحْكَمِ. وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المجادلة: 3) فَإِنَّهُ يَعْمُ الْمُؤْمِنَةَ وَغَيْرَ الْمُؤْمِنَةَ. فَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ، إِذْ قَدْ يُرَادُ بِالآيَةِ ذِكْرُ أَصْلِ الْكُفَّارَةِ، وَيَكُونُ أَمْرًا بِأَصْلِ الْكُفَّارَةِ دُونَ قُبُودِهَا وَشُرُوطِهَا. فَلَوْ اسْتَقَرَّ الْعُمُومُ، وَحَصَلَ الْقَطْعُ بِكَوْنِ الْعُمُومِ مُرَادًا، لَكَانَ نَسْخُهُ وَرَفْعُهُ بِالْقِيَاسِ وَخَيْرِ الْوَاحِدِ مُمْتَنِعًا.

1148. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا قَوْلُكُمْ فِي تَجْوِيزِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، هَلْ هُوَ نَسْخٌ لِغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ؟ ۱۱

1149. قُلْنَا: لَيْسَ نَسْخًا لِأَجْزَائِهِ وَلَا لِوُجُوبِهِ، لَكِنَّهُ نَسْخٌ لِتَضْيِيقِ وَجُوبِهِ وَتَعْيِينِهِ، وَجَاعِلٌ إِيَّاهُ أَحَدَ الْوَاجِبَيْنِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ.

1150. فَإِنْ قِيلَ: فَالْكِتَابُ أَوْجَبَ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ عَلَى التَّضْيِيقِ؟

1151. قُلْنَا: قَدْ بَقِيَ تَضْيِيقُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَلْبَسْ خُفًّا عَلَى الطَّهَارَةِ، وَأُخْرِجَ مِنْ عُمُومِهِ مَنْ لَيْسَ الْخُفُّ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

1152. فَإِنْ قِيلَ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (البقرة: 282) الْآيَةَ، تَوْجِبُ إِيقَافَ الْحُكْمِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ، فَإِذَا حُكِمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ فَقَدْ دُفِعَ إِيقَافُ الْحُكْمِ، فَهُوَ نَسْخٌ؟

1153. قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْآيَةَ لَا تَقْتَضِي إِلَّا كَوْنَ الشَّاهِدَيْنِ حُجَّةً، وَجَوَازَ الْحُكْمِ بِقَوْلِهِمَا. أَمَّا امْتِنَاعُ الْحُكْمِ بِحُجَّةٍ أُخْرَى فَلَيْسَ مِنَ الْآيَةِ، بَلْ هُوَ كَالْحُكْمِ بِالْإِقْرَارِ. وَذِكْرُ حُجَّةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَمْنَعُ وَجُودَ حُجَّةٍ أُخْرَى. وَقَوْلُهُمْ: ظَاهِرُ الْآيَةِ أَنَّ لَا حُجَّةَ سِوَاهُ؛ فَلَيْسَ هَذَا ظَاهِرًا مَنْطُوقَهُ. وَلَا حُجَّةَ عِنْدَهُمْ فِي الْمَفْهُومِ. وَلَوْ كَانَ بِالْمَفْهُومِ؛ فَرَفَعُ الْمَفْهُومِ رَفَعٌ بَعْضُ مُقْتَضَى اللَّفْظِ. وَكُلُّ ذَلِكَ لَوْ سَلِمَ اسْتِقْرَارُ الْمَفْهُومِ وَبَيَانُهُ، وَوَرَدَ خَيْرُ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ بَعْدَهُ، وَكُلُّ ذَلِكَ غَيْرُ مُسَلِّمٍ.

1154. [4] مَسْأَلَةٌ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ النِّسْخِ إِثْبَاتُ بَدَلٍ غَيْرِ الْمَنْسُوخِ.

1155. وَقَالَ قَوْمٌ: يَمْتَنِعُ ذَلِكَ.

1156. فنقول: يمتنع ذلك عقلاً أو سمعاً؟ ولا يمتنع عقلاً جوازُهُ، إذ لو امتنع لكان الامتناع لصورته، أو لمخالفته المصلحة والحكمة. ولا يمتنع لصورته، إذ يقول: قد أوجبت عليك القتال، ونسخته عنك، ورددتك إلى ما كان قبل من الحكم الأصلي. ولا يمتنع للمصلحة؛ فإن الشرع لا يبتنى عليها عندنا، وإن ابتنى فلا يُعَدُّ أن تكون المصلحة في رفعه من غير إثبات بدل. وإن منعوا جوازَهُ سمعاً فهو تحكُّم، بل نسخ النهي عن ادخار لحوم الأصاحي، وتقديم الصدقة أمام المناجاة، ولا بدل لهما، وإن نسخت القبلة إلى بدل، ووصية الأقربين إلى بدل. وغير ذلك. وحقيقة النسخ هو الرفع فقط.

1157. أما قوله تعالى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْمِرُهَا ﴾ (البقرة: 106) إن تمسكوا به فالجواب من أوجه:

1158. الأول: أن هذا لا يمنع الجواز عقلاً، وإن منع الوقوع، عند من يقول بصيغة العموم. ومن لا يقول بها، فلا يلزمه أصلاً.

1159. ومن قال بها فلا يلزمه من هذا أنه لا يجوز في جميع المواضع إلا / ببدل، بل يتطرق التخصيص إليه، بدليل الأصاحي، والصدقة أمام المناجاة. [120/1]

1160. ثم ظاهره أنه أراد أن نسخ آية بآية أخرى مثلها، أما أنه لا يتضمن النسخ إلا رفع المنسوخ، أو يتضمن مع ذلك غيره، فكل ذلك محتمل.

1161. |5| مسألة: قال قوم: يجوز النسخ بالأخف، ولا يجوز بالأنقل.

النسخ بالأخف
وبالأنقل

1162. فنقول: امتناع النسخ بالأنقل عرفتموه عقلاً أو سمعاً؟ ولا يستحيل عقلاً، لأنه لا يمتنع لذاته، ولا للاستصلاح، فإننا ننكره. وإن قلنا به فلم يستحيل أن تكون المصلحة في التدريج والترقي من الأخف إلى الأنقل، كما كانت المصلحة في ابتداء التكليف ورفع الحكم الأصلي؟

1163. فإن قيل: إن الله تعالى رؤوف رحيم بعباده، ولا يليق به التشديد.

1164. قلنا: فينبغي أن لا يليق به ابتداء التكليف، ولا تسليط المرض والفقر وأنواع العذاب على الخلق.

1165. فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ يَمْتَنِعُ سَمْعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: 185) وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ (الأنفال: 66) ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ (النساء: 28).

1166. قُلْنَا: فَيَنْبَغِي أَنْ يَتْرَكَهُمْ وَإِبَاحَةَ الْفِعْلِ، فَفِيهِ الْيُسْرُ. ثُمَّ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُنْسَخَ بِالْمِثْلِ لِأَنَّهُ لَا يُسْرَ فِيهِ، إِذِ الْيُسْرُ فِي رَفْعِهِ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، أَوْ بِالْأَخْفِ. وَهَذِهِ الْآيَاتُ وَرَدَّتْ فِي صُورٍ خَاصَّةٍ أُرِيدَ بِهَا التَّخْفِيفُ، وَلَيْسَ فِيهِ مَنَعُ إِزَادَةِ التَّثْقِيلِ وَالتَّشْدِيدِ.

1167. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ: ﴿مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا فَأَتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا﴾ وَهَذَا خَيْرٌ عَامٌّ، وَالْخَيْرُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَنَا، وَإِلَّا فَالْقُرْآنُ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَالْخَيْرُ لَنَا مَا هُوَ الْأَخْفُ عَلَيْنَا.

1168. قُلْنَا: لَا، بَلِ الْخَيْرُ مَا هُوَ أَجْزَلُ ثَوَابًا وَأَصْلَحُ لَنَا فِي الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ أَثْقَلَ فِي الْحَالِ.

1169. فَإِنْ قِيلَ: لَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ عَقْلًا، بَلْ سَمْعًا، لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ فِي الشَّرْعِ نَسْخٌ بِالْأَثْقَلِ.

1170. قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ، إِذْ أَمَرَ الصَّحَابَةُ أَوْلًا بِتَرْكِ الْقِتَالِ، وَالْإِعْرَاضِ، ثُمَّ بِنَصْبِ الْقِتَالِ مَعَ التَّشْدِيدِ بِنَتَاتِ الْوَاحِدِ لِلْعَشْرَةِ. وَكَذَلِكَ نَسِخَ التَّخْيِيرُ بَيْنَ الصُّومِ وَالْفِدْيَةِ بِالْإِطْعَامِ بِتَعْيِينِ الصِّيَامِ، وَهُوَ تَضْيِيقٌ. وَحَرَّمَ الْخَمْرَ، وَنَكَحَ الْمُتَعَةَ، وَلُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، بَعْدَ إِطْلَاقِهَا، وَنَسِخَ جَوَازَ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْخَوْفِ إِلَى إِجْبَابِهَا فِي أَتْنَاءِ الْقِتَالِ، وَنَسِخَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ، وَكَانَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ قَوْمٍ، فَنَسِخَتْ بِأَرْبَعٍ فِي الْحَضَرِ.

1171. [6] مَسْأَلَةٌ: اِخْتَلَفُوا فِي النَّسْخِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الْخَيْرُ:

1172. فَقَالَ قَوْمٌ: النَّسْخُ حَصَلَ فِي حَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ.

1173. وَقَالَ قَوْمٌ: مَا لَمْ يَبْلُغْهُ لَا يَكُونُ نَسْخًا فِي حَقِّهِ.

1174. وَالْمُخْتَارُ أَنَّ لِلنَّسْخِ حَقِيقَةً وَهُوَ ارْتِفَاعُ الْحُكْمِ السَّابِقِ، وَتَبَيُّحَةٌ وَهِيَ وَجُوبُ الْقَضَاءِ وَانْتِفَاءُ الْإِجْرَاءِ بِالْعَمَلِ السَّابِقِ:

1175. أَمَّا حَقِيقَتُهُ فَلَا تَثْبُتُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ، وَهُوَ رَفْعُ الْحُكْمِ، لِأَنَّ مَنْ أَمَرَ بِاسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَإِذَا نَزَلَ النَّسْخُ بِمَكَّةَ لَمْ يَسْقُطِ الْأَمْرُ عَمَّنْ هُوَ

|121/1|

بِالْيَمِينِ فِي الْحَالِ؛ بَلْ هُوَ مُأْمَرٌ بِالتَّمَسُّكِ بِالأَمْرِ السَّابِقِ، / وَلَوْ تَرَكَ لَعَصَى،
وَأَنَّ بَانَ أَنَّهُ كَانَ مَنْسُوحًا. وَلَا يَلْزَمُهُ اسْتِقْبَالُ الكَعْبَةِ، بَلْ لَوْ اسْتَقْبَلَهَا لَعَصَى،
وَهَذَا لَا يَتَّجِهُ فِيهِ خِلَافٌ.

1176. وَأَمَّا لَزُومُ الْقَضَاءِ لِلصَّلَاةِ إِذَا عَرَفَ النُّسْخَ، فَيَعْرِفُ ذَلِكَ بِدَلِيلِ نَصِّ أَوْ قِيَاسٍ،
وَرُبَّمَا يَجِبُ الْقَضَاءُ حَيْثُ لَا يَجِبُ الأَدَاءُ، كَمَا فِي الحَائِضِ لَوْ صَامَتْ ۱۱
عَصَتْ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: هَذَا لَوْ اسْتَقْبَل الكَعْبَةَ
عَصَى، وَيَلْزَمُهُ اسْتِقْبَالُهَا فِي الْقَضَاءِ، وَكَمَا نَقُولُ فِي النَّائِمِ وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ إِذَا
تَيَقَّظَ وَأَفَاقَ: يَلْزِمُهُمَا قَضَاءُ مَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، لِأَنَّ مَنْ لَا يَفْهَمُ لَا يُخَاطَبُ.

1177. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا عَلِمَ النُّسْخَ، تَرَكَ تِلْكَ القِبْلَةَ بِالنُّسْخِ أَوْ يَعْلَمُهُ بِالنُّسْخِ؟ وَالْعِلْمُ
بِالنُّسْخِ لَا تَأْثِيرَ لَهُ، فَدَلَّ أَنَّ الحُكْمَ انْقَطَعَ بِنزُولِ النَّاسِخِ، لِكِنَّةِ جَاهِلٍ بِهِ، وَهُوَ
مُخْطِئٌ فِيهِ، لِكِنَّةِ مَعْدُورٍ.

1178. قُلْنَا: النَّاسِخُ هُوَ الرَّافِعُ، لِكِنَّةِ العِلْمِ شَرْطُ، وَيَحَالُ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ عَلَى
النَّاسِخِ، وَلَكِنَّ لَا نَسْخَ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ، لِأَنَّ النَّاسِخَ خِطَابٌ، وَلَا يَصِيرُ
خِطَابًا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مُخْطِئٌ: مُحَالٌ، لِأَنَّ اسْمَ الخَطَا
يُطْلَقُ عَلَى مَنْ طَلَبَ شَيْئًا فَلَمْ يُصِبْهُ، أَوْ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلَبُ فَقَصَرَ،
وَلَا يَتَحَقَّقُ شَيْءٌ مِنْهُ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ.

الباب الثاني في أركان النسخ وشروطه

1179. وَيَشْتَمِلُ عَلَى تَمْهِيدٍ لِمَجَامِعِ الْأَرْكَانِ وَالشُّرُوطِ، وَعَلَى مَسَائِلَ تَشَعَّبَ مِنْ أَحْكَامِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ.

1180. أَمَّا التَّمْهِيدُ:

1181. فَاعْلَمْ أَنَّ أَرْكَانَ النَّسْخِ أَرْبَعَةٌ: النَّسْخُ، وَالنَّاسِخُ، وَالْمَنْسُوخُ، وَالْمَنْسُوخَ عَنْهُ. فَإِذَا كَانَ النَّسْخُ حَقِيقَتُهُ رَفْعَ الْحُكْمِ، فَالنَّاسِخُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنَّهُ الرَّافِعُ لِلْحُكْمِ. وَالْمَنْسُوخُ هُوَ الْحُكْمُ الْمَرْفُوعُ. وَالْمَنْسُوخُ عَنْهُ هُوَ الْمُتَعَبَّدُ الْمُكَلَّفُ. وَالنَّسْخُ قَوْلُهُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ.

1182. وَقَدْ يُسَمَّى الدَّلِيلُ نَاسِخًا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ آيَةٌ نَاسِخَةٌ لِتِلْكَ.

1183. وَقَدْ يُسَمَّى الْحُكْمُ نَاسِخًا مَجَازًا، فَيُقَالُ: صَوْمُ رَمَضَانَ نَاسِخٌ لَصَوْمِ عَاشُورَاءَ.

1184. وَالْحَقِيقَةُ هُوَ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ النَّسْخَ هُوَ الرَّفْعُ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الرَّافِعُ بِنَصْبِ الدَّلِيلِ عَلَى الِازْتِفَاعِ، وَيَقُولُهُ الدَّالُّ عَلَيْهِ.

1185. وَأَمَّا مَجَامِعُ شُرُوطِهِ، فَالشُّرُوطُ أَرْبَعَةٌ:

1186. الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمَنْسُوخُ حُكْمًا شَرْعِيًّا، لَا عَقْلِيًّا أَصْلِيًّا؛ كَالْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي ارْتَفَعَتْ بِإِيجَابِ الْعِبَادَاتِ.

1187. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ بِخَطَابِ، فَارْتِفَاعُ الْحُكْمِ بِمَوْتِ الْمُكَلَّفِ لَيْسَ نَسْخًا؛ إِذْ لَيْسَ الْمُرْتَبِلُ خِطَابًا رَافِعًا لِلْحُكْمِ خِطَابَ سَابِقٍ، وَلَكِنَّهُ قَدْ قِيلَ أَوْلًا: الْحُكْمُ عَلَيْكَ مَا دُمْتَ حَيًّا، فَوَضِعَ الْحُكْمُ قَاصِرٌ عَلَى الْحَيَاةِ، فَلَا / يَحْتَاجُ إِلَى الرَّفْعِ.

[122/1]

1188. الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْخِطَابُ الْمَرْفُوعُ حُكْمًا مُقَيَّدًا بِوَقْتٍ يَفْتَضِي دُخُولَهُ زَوَالِ الْحُكْمِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَرَأَتُمُوكَ الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾ (البقرة: 187).

1189. الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ النَّاسِخَ مُتْرَاحِيًّا، لَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرَ لَكُمْ﴾ (البقرة: 222). وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: 29).

1190. وَلَيْسَ يُشْتَرَطُ فِيهِ تِسْعَةُ أُمُورٍ:

1191. الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ رَافِعًا لِلْمِثْلِ بِالْمِثْلِ، بَلْ أَنْ يَكُونَ رَافِعًا فَقَطْ.

1192. الثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ وُرُودُ النَّسْخِ بَعْدَ الدُّخُولِ وَقْتِ الْمَنْسُوحِ، بَلْ يَجُوزُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهِ.

1193. الثَّلَاثُ: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَنْسُوحُ مِمَّا يَدْخُلُهُ الْاسْتِثْنَاءُ وَالتَّخْصِصُ، بَلْ يَجُوزُ وُرُودُ النَّسْخِ عَلَى الْأَمْرِ بِفِعْلٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

1194. الرَّابِعُ: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ، فَلَا تُشْرَطُ الْجِنْسِيَّةُ، بَلْ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَصِحُّ النَّسْخُ بِهِ.

1195. الْخَامِسُ: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ نَصِّينَ قَاطِعَيْنِ؛ إِذْ يَجُوزُ نَسْخُ خَبَرِ الْوَاحِدِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَبِالْمُتَوَاتِرِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

1196. السَّادِسُ: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مَنْقُولًا بِمِثْلِ لَفْظِ الْمَنْسُوحِ، بَلْ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، فَإِنَّ التَّوَجُّهَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ يُنْقَلِ إِلَيْنَا بِلَفْظِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَنَاسِخُهُ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي الْقُرْآنِ. وَكَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ نَسْخُ الْحُكْمِ الْمُنْطَوِقِ بِهِ بِاجْتِهَادِ النَّبِيِّ ﷺ وَقِيَاسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا بِلَفْظِ ذِي صِيغَةٍ وَصُورَةٍ يَجِبُ نَقْلُهَا.

1197. السَّابِعُ: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ مُقَابِلًا لِلْمَنْسُوحِ، حَتَّىٰ لَا يَنْسَخَ الْأَمْرُ إِلَّا بِالنَّهْيِ، وَلَا النَّهْيُ إِلَّا بِالْأَمْرِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُنْسَخَ كِلَاهُمَا بِالْإِبَاحَةِ، وَأَنْ يُنْسَخَ الْوَاجِبُ بِالْمُوسَعِ. وَإِنَّمَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ النَّاسِخُ رَافِعًا حُكْمًا مِنَ الْمَنْسُوحِ كَيْفَ كَانَ.

1198. الثَّامِنُ: لَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمَا ثَابِتَيْنِ بِالنَّصِّ، بَلْ لَوْ كَانَ يَلْحَنُ الْقَوْلُ وَفَحَوَاهُ وَظَاهِرِهِ وَكَيْفَ كَانَ، بِدَلِيلِ أَنْ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيَّنَّ أَنَّ آيَةَ وَصِيَّةِ الْأَقْرَابِ

نَسِخَتْ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ أَلَا وَصِيَّةَ لِيُورِثِ»
مَعَ أَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْوَصِيَّةِ وَالْمِيرَاثِ مُمَكِّنٌ، فَلَيْسَا مُتَنَافِيَيْنِ تَنَافِيًا قَاطِعًا.
1199. التَّاسِعُ: لَا يُشْتَرَطُ نَسْخُ الْحُكْمِ بِبَدَلٍ أَوْ بِمَا هُوَ أَحْفَى، بَلْ يَجُوزُ بِالْمِثْلِ،
وَالْأَثْقَلِ، وَبِغَيْرِ بَدَلٍ، كَمَا سَبَقَ.

1200. وَلِنَذَكُرِ الْآنَ مَسَائِلَ تَتَشَعَّبُ عَنِ النَّظَرِ فِي رُكْنِي الْمَنْسُوخِ وَالنَّاسِخِ، وَهِيَ
مَسْأَلَتَانِ فِي الْمَنْسُوخِ، وَأَرْبَعُ مَسَائِلَ فِي الْمَنْسُوخِ بِهِ.

هل من الأحكام
ما هو
غير قابل لتورود
النسخ عليه؟

1201. |1| مَسْأَلَةٌ: مَا مِنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ إِلَّا وَهُوَ قَابِلٌ لِلنَّسْخِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزَلَةِ، فَإِنَّهُمْ
قَالُوا: مِنَ الْأَفْعَالِ مَا لَهَا صِفَاتٌ نَفْسِيَّةٌ تَقْتَضِي حُسْنَهَا أَوْ قُبْحَهَا، فَلَا يُمْكِنُ
نَسْخُهَا، مِثْلُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَدْلِ، وَشُكْرِ الْمُنْعَمِ، فَلَا يَجُوزُ نَسْخُ وَجُوبِهِ؛
وَمِثْلُ الْكُفْرِ، وَالظُّلْمِ، وَالْكَذِبِ، فَلَا يَجُوزُ نَسْخُ تَحْرِيمِهِ. وَبَنَوْا هَذَا عَلَى
تَحْسِينِ الْعَقْلِ وَتَقْيِيحِهِ، وَعَلَى وَجُوبِ الْأَصْلِحِ / عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَحَجَرُوا
بِسَبَبِهِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. وَرَبَّمَا بَنَوْا هَذَا عَلَى صِحَّةِ إِسْلَامِ
الصَّبِيِّ، وَأَنَّ وَجُوبَهُ بِالْعَقْلِ، وَأَنَّ اسْتِثْنَاءَ الصَّبِيِّ عَنْهُ غَيْرٌ مُمَكِّنٌ.

[123/1]

* م: 93-94

1202. وَهَذِهِ أَصُولٌ أَبْطَلْنَاهَا*، وَبَيَّنَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ أَصْلُ التَّكْلِيفِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى،
كَانَ فِيهِ صَلَاحُ الْعِبَادِ أَوْ لَمْ يَكُنْ. نَعَمْ: بَعْدَ أَنْ كَلَّفَهُمْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْسَخَ
جَمِيعَ التَّكَالِيفِ إِذْ لَا يَعْرِفُ النَّسْخَ مَنْ لَا يَعْرِفُ النَّاسِخَ، وَهُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.
وَيَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَةُ النَّسْخِ وَالنَّاسِخِ، وَالذَّلِيلُ الْمَنْصُوبُ عَلَيْهِ، فَيَبْقَى
هَذَا التَّكْلِيفُ بِالضَّرُورَةِ.

1203. وَنَسَلَّمَ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُكَلَّفَهُمْ أَنْ لَا يَعْرِفُوهُ، وَأَنْ يُحَرَّمَ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَتَهُ، لِأَنَّ
قَوْلَهُ: أَكَلَّفْتُكَ أَنْ لَا تَعْرِفَنِي، يَتَضَمَّنُ الْمَعْرِفَةَ، أَيَّ أَعْرِفَنِي |وَأَنِّي كَلَّفْتُكَ أَنْ لَا
تَعْرِفَنِي، وَذَلِكَ مُحَالٌ. فَيَمْتَنِعُ التَّكْلِيفُ بِهِ عِنْدَ مَنْ يَمْتَنِعُ تَكْلِيفَ الْمُحَالِ.

1204. وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُكَلَّفَهُ مَعْرِفَةَ شَيْءٍ مِنَ الْحَوَادِثِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ،
لِأَنَّهُ مُحَالٌ لَا يَصِحُّ فِعْلُهُ، وَلَا تَرْكُهُ.

1205. |2| مَسْأَلَةٌ: الْآيَةُ إِذَا تَضَمَّنَتْ حُكْمًا يَجُوزُ نَسْخُ تِلَاوَتِهَا دُونَ حُكْمِهَا، وَنَسْخُ
حُكْمِهَا دُونَ تِلَاوَتِهَا وَنَسْخُهَامَا جَمِيعًا.

نسخ التلاوة دون
الحكم

1206. وَظَنَّ قَوْمٌ اسْتِحَالَةَ ذَلِكَ .

1207. فَنَقُولُ : هُوَ جَائِزٌ عَقْلًا، وَوَاقِعٌ شَرْعًا .

1208. أَمَّا جَوَازُهُ عَقْلًا : فَإِنَّ التَّلَاوَةَ، وَكِتَابَتَهَا فِي الْقُرْآنِ، وَأَنْعِقَادَ الصَّلَاةِ بِهَا، كُلُّ ذَلِكَ حُكْمُهَا، كَمَا أَنَّ التَّحْرِيمَ وَالتَّحْلِيلَ الْمَفْهُومَ مِنْ لَفْظِهَا حُكْمُهَا، وَكُلُّ حُكْمٍ فَهُوَ قَابِلٌ لِلنَّسْخِ، وَهَذَا حُكْمٌ، فَهُوَ إِذَنْ قَابِلٌ لِلنَّسْخِ .

1209. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ : نَسَخُ التَّلَاوَةِ أَصْلًا مُمْتَنِعٌ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهَا مُجَرَّدَ الْحُكْمِ لَذَكَرَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ إِلَّا لِيُتْلَى وَيُتَابَ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يُرْفَعُ؟

1210. قُلْنَا : وَأَيُّ اسْتِحَالَةٍ فِي أَنْ يَكُونَ الْمَقْصُودُ مُجَرَّدَ الْحُكْمِ دُونَ التَّلَاوَةِ؟ لَكِنْ أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَفْظٍ مُعَيَّنٍ؟

1211. فَإِنْ قِيلَ : فَإِنْ جَازَ نَسْخُهَا فَلْيُنَسَخِ الْحُكْمُ مَعَهَا، لِأَنَّ الْحُكْمَ تَبِعَ لِلتَّلَاوَةِ، فَكَيْفَ يَبْقَى الْفَرْعُ مَعَ نَسْخِ الْأَصْلِ؟

1212. قُلْنَا : لَا، بَلِ التَّلَاوَةُ حُكْمٌ، وَأَنْعِقَادُ الصَّلَاةِ بِهَا حُكْمٌ آخَرٌ، فَلَيْسَ بِأَصْلِ، وَإِنَّمَا الْأَصْلُ دَلَالَتُهَا. وَلَيْسَ فِي نَسْخِ تِلَاوَتِهَا، وَالْحُكْمِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَنْعَقِدُ بِهَا نَسْخٌ لِدَلَالَتِهَا، فَكَمْ مِنْ دَلِيلٍ لَا يُتْلَى، وَلَا تَنْعَقِدُ بِهِ صَلَاةٌ! وَهَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ، لِزَوْلِهَا وَوُجُودِهَا، لَا لِكُونِهَا مَتْلُوءَةً فِي الْقُرْآنِ، وَالنَّسْخُ لَا يُرْفَعُ وَرُودَهَا وَزَوْلِهَا، وَلَا يَجْعَلُهَا كَأَنَّهَا غَيْرٌ وَارِدَةٌ، بَلْ يُلْحِقُهَا بِالْوَارِدِ الَّذِي لَا يُتْلَى. كَيْفَ وَيَجُوزُ أَنْ يَنْعَدِمَ الدَّلِيلُ وَيَبْقَى الْمَدْلُولُ؟! فَإِنَّ الدَّلِيلَ عَلَامَةٌ لَا عِلَّةَ، فَإِذَا دَلَّ فَلَا ضَرَرَ فِي انْعِدَامِهِ. كَيْفَ وَالْمَوْجِبُ لِلْحُكْمِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى الْقَدِيمِ، وَلَا يَنْعَدِمُ، وَلَا يُتَصَوَّرُ رَفْعُهُ وَنَسْخُهُ! فَإِذَا قُلْنَا: الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ، أَرَدْنَا بِهِ انْقِطَاعَ تَعَلُّقِهَا عَنِ الْعَبْدِ، وَارْتِفَاعَ مَدْلُولِهَا وَحُكْمِهَا، لَا ارْتِفَاعَ ذَاتِهَا.

[124/1]

1213. فَإِنْ قِيلَ : نَسَخُ الْحُكْمِ مَعَ بَقَاءِ التَّلَاوَةِ مُتَنَاقِضٌ؛ لِأَنَّهُ رَفَعُ لِلْمَدْلُولِ مَعَ بَقَاءِ الدَّلِيلِ .

1214. قُلْنَا : إِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا عِنْدَ انْفِكَائِهِ عَمَّا يُرْفَعُ حُكْمُهُ، فَإِذَا جَاءَ حِطَابٌ نَاسِخٌ لِحُكْمِهِ زَالَ شَرْطُ دَلَالَتِهِ .

1215. ثُمَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِهِ سَمَعًا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ (البقرة: 184) الآية. وَقَدْ بَقِيَتْ تِلَاوَتُهَا، وَنَسَخَ حُكْمُهَا بِتَعْيِينِ الصُّومِ. وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ مَثْلُوهٌ فِي الْقُرْآنِ، وَحُكْمُهَا مَنسُوخٌ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ» وَنَسَخَ تَقْدِيمُ الصَّدَقَةِ أَمَامَ الْمُنَاجَاةِ، وَالتَّلَاوَةُ بَاقِيَةٌ. وَنَسَخَ التَّرْتِيبُ حَوْلًا عَنِ الْمُتَوَفَى عَنْهَا زَوْجَهَا، وَالْحَبْسُ وَالْأَدَى عَنِ اللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ، بِالْجَلْدِ وَالرَّجْمِ، مَعَ بَقَاءِ التَّلَاوَةِ.

1216. وَأَمَّا نَسَخُ التَّلَاوَةِ: فَقَدْ تَطَاهَرَتِ الْأَخْبَارُ بِنَسَخِ تِلَاوَةِ آيَةِ الرَّجْمِ، مَعَ بَقَاءِ حُكْمِهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا بِنَتْنِ الْكَلَا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ».

1217. وَاشْتَهَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِرْتُ «عَشْرَ رَضَعَاتٍ مُحَرَّمَاتٍ، فَنَسَخَنَ بِخَمْسٍ». وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ.

نسخ القرآن
بالسنة، وعكسه

1218. |3| مَسْأَلَةٌ: يَجُوزُ نَسَخُ الْقُرْآنِ بِالسَّنَةِ، وَالسَّنَةُ بِالْقُرْآنِ، لِأَنَّ الْكُلَّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا الْمَانِعُ مِنْهُ؟ وَلَمْ يُعْتَبَرِ التَّجَانُّسُ، مَعَ أَنَّ الْعَقْلَ لَا يَحِيلُهُ. كَيْفَ وَقَدْ دَلَّ السَّمْعُ عَلَى وَقُوعِهِ، إِذِ التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ، وَهُوَ فِي السَّنَةِ، وَنَاسِخُهُ فِي الْقُرْآنِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَأَلْقَنَ بِشِرْوَاهُنَّ﴾ (البقرة: 187) نَسَخَ لِتَحْرِيمِ الْمُبَاشَرَةِ، وَلَيْسَ التَّحْرِيمُ فِي الْقُرْآنِ. وَنَسَخَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ، وَكَانَ عَاشُورَاءَ ثَابِتًا بِالسَّنَةِ. وَصَلَاةَ الْخَوْفِ وَرَدَّتْ فِي الْقُرْآنِ نَاسِخَةً لِمَا ثَبَتَ فِي السَّنَةِ مِنْ جَوَازِ تَأْخِيرِهَا إِلَى انْجِلَاءِ الْقِتَالِ، حَتَّى قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَقَدْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ: «حَسَا اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا» لِحَبْسِهِمْ لَهُ عَنِ الصَّلَاةِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلَا تَرْجُمُوهُمْ إِلَى الْكِفَّارِ﴾ (السنحة: 10) نَسَخَ لِمَا قَرَّرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْعَهْدِ وَالصُّلْحِ.

1219. وَأَمَّا نَسَخُ الْقُرْآنِ بِالسَّنَةِ فَنَسَخَ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِرِوَاثٍ» لِأَنَّ آيَةَ الْمِيرَاثِ لَا تَمْنَعُ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، إِذِ الْجَمْعُ مُمَكِّنٌ. وَكَذَلِكَ قَالَ ﷺ: «قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ» فَهُوَ نَاسِخٌ

لِإِمْسَاكِهِنَّ فِي الْبُيُوتِ.

1220. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ ﷺ بَيَّنَّ أَنَّ آيَةَ الْمِيرَاثِ نَسَخَتْ آيَةَ الْوَصِيَّةِ، وَلَمْ يَنْسَخْهَا هُوَ بِنَفْسِهِ ﷺ، وَيَبَيِّنُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لَهُنَّ سَبِيلًا، وَكَانَ قَدْ وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، فَقَالَ: ﴿أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ (النساء: 15).

1221. فَإِنْ قِيلَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ نَسْخُ الشُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ، كَمَا لَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالشُّنَّةِ. وَهُوَ أَجَلٌ مِنْ أَنْ لَا يَعْرِفَ هَذِهِ الْوُجُوهَ فِي النَّسْخِ، فَكَانَتْهُ يَقُولُ: إِنَّمَا / تَلْتَنِي الشُّنَّةُ بِالشُّنَّةِ، إِذْ يَرْفَعُ النَّبِيُّ ﷺ سُنَّتَهُ بِسُنَّتِهِ، وَيَكُونُ هُوَ مُبَيَّنًا لِكَلَامِ نَفْسِهِ وَلِلْقُرْآنِ، وَلَا يَكُونُ الْقُرْآنُ مُبَيَّنًا لِلشُّنَّةِ، وَحَيْثُ لَا يُصَادِفُ ذَلِكَ فَلَأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، وَإِلَّا فَلَمْ يَقَعْ النَّسْخُ إِلَّا كَذَلِكَ.

[125/1]

1222. قُلْنَا: هَذَا إِنْ كَانَ فِي جَوَازِهِ عَقْلًا فَلَا يَخْفَى أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنَ الْقُرْآنِ وَجُوبُ التَّحْوِيلِ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَإِنْ كَانَ التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ اثَابًا بِالشُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ عَكْسُهُ مُمَكِّنٌ. وَإِنْ كَانَ يَقُولُ: لَمْ يَقَعْ هَذَا، فَقَدْ تَقَلْنَا وَقُوعَهُ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيرِ سُنَّةِ خَافِيَةٍ مُنْدَرَسَةٍ؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ فِي هَذَا التَّقْدِيرِ. وَالْحُكْمُ بِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ أَصْلًا تَحْكُمُ مَحْضٌ، وَإِنْ قَالَ الْأَكْثَرُ: كَانَ ذَلِكَ، قَرَّبْنَا لَا يَتَارَعُ فِيهِ.

1223. اِحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ الَّذِي لَمْ يَرْجُوا لِقَاءَنَا أَنتَ بِفِرْعَانَ عَرَبٍ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ فُلٌ مَّا يَكُونُ لِي أَنْ أَسْأَلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ (يونس: 15) فَذَلَّ أَنَّهُ لَا يُنْسَخُ الْقُرْآنُ بِالشُّنَّةِ.

1224. قُلْنَا: لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يُنْسَخُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، بَلْ بُوْحِي بُوْحِي إِلَيْهِ، لَكِنْ لَا يَكُونُ يَنْظُمُ الْقُرْآنِ. وَإِنْ جَوَزْنَا النَّسْخَ بِالاجْتِهَادِ، فَلَا إِذْنَ فِي الاجْتِهَادِ يَكُونُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَالْإِذْنِ فِي النَّسْخِ. وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ النَّاسِخَ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ.

1225. وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يُنْسَخَ حُكْمُ الْقُرْآنِ بِقُرْآنٍ، بَلْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ بُوْحِي لَيْسَ بِقُرْآنٍ. وَكَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدٌ، هُوَ النَّاسِخُ بِاعْتِبَارٍ، وَالْمَنْسُوخُ بِاعْتِبَارٍ، وَلَيْسَ لَهُ كَلَامَانِ أَحَدُهُمَا قُرْآنٌ وَالْآخَرُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ، وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ فِي الْعِبَارَاتِ: قَرَّبْنَا دَلَّ كَلَامُهُ بِلَفْظٍ مَنْظُومٍ يَأْمُرُنَا بِتِلَاوَتِهِ، فَيَسْمَى

قُرْآنًا، وَوَيْمًا ذَلَّ بِغَيْرِ لَفْظٍ مَتَلُوهُ فَيُسَمَّى سُنَّةً، وَالْكُلُّ مَسْمُوعٌ مِنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالنَّاسِخُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كُلِّ حَالٍ.

1226. عَلَى أَنَّهُمْ طَالِبُوهُ بِقُرْآنٍ مِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ، فَقَالَ: لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي، وَمَا طَالِبُوهُ بِحُكْمٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ وَامْتِنَاعِهِ؟

1227. اِحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلَهَا﴾ (البقرة: 106) بَيِّنَ أَنَّ الْآيَةَ لَا تَنْسَخُ إِلَّا بِمِثْلِهَا، أَوْ بِخَيْرٍ مِنْهَا. فَالسُّنَّةُ لَا تَكُونُ مِثْلَهَا. ثُمَّ تَمَدَّحَ وَقَالَ: ﴿أَلَمْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿بَيِّنَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

1228. قُلْنَا: قَدْ حَقَّقْنَا أَنَّ النَّاسِخَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَنَّهُ الْمُظْهِرُ لَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، الْمُفْهِمُ إِيَّانَا بِوِاسِطَتِهِ نَسْخَ كِتَابِهِ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

1229. ثُمَّ لَوْ نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةً عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ أَتَى بِآيَةٍ أُخْرَى مِثْلَهَا، كَانَ قَدْ حَقَّقَ وَعَدَّهُ، فَلَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ الْأُخْرَى هِيَ النَّاسِخَةُ لِلْأُولَى.

1230. ثُمَّ نَقُولُ: لَيْسَ الْمُرَادُ الْإِثْبَانِ بِقُرْآنٍ آخَرَ خَيْرٍ مِنْهَا، لِأَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُوصَفُ بِكَوْنٍ بَعْضِهِ خَيْرًا مِنَ الْبَعْضِ، كَيْفَمَا قَدَّرَ قَدِيمًا أَوْ مَخْلُوقًا، بَلْ مَعْنَاهُ أَنْ يَأْتِيَ بِعَمَلٍ خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ لِكَوْنِهِ أَحْفَ مِنْهُ، أَوْ لِكَوْنِهِ أَجْزَلُ ثَوَابًا. /

[126/1]

نسخ الإجماع
والنسخ به

1231. |4| مَسْأَلَةٌ: الْإِجْمَاعُ لَا يُنْسَخُ بِهِ إِذْ لَا نَسْخَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ، وَمَا نَسَخَ بِالْإِجْمَاعِ فَالْإِجْمَاعُ يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ قَدْ سَبَقَ فِي زَمَانِ نَزُولِ الْوَحْيِ، مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ.

نسخ المتواتر
بالأحاد

1232. |5| مَسْأَلَةٌ: أَمَا السُّنَّةُ فَيُنْسَخُ الْمُتَوَاتِرُ مِنْهَا بِالْمُتَوَاتِرِ، وَالْأَحَادُ بِالْأَحَادِ.

1233. أَمَا نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ مِنْهَا بِالْأَحَادِ فَاحْتَلَفُوا فِي وُقُوعِهِ سَمْعًا، وَجَوَازِهِ عَقْلًا، فَقَالَ قَوْمٌ: وَقَعَ ذَلِكَ سَمْعًا، فَإِنْ أَهْلَ مَسْجِدٍ قُبَاءَ تَحَوَّلُوا إِلَى الْكُتَيْبَةِ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ آخِرِهِمْ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا بِطَرِيقٍ قَاطِعٍ، فَقَبِلُوا نَسْخَهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

1234. وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ ذَلِكَ عَقْلًا لَوْ تَعَبَّدَ بِهِ، وَوُقُوعُهُ سَمْعًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِدَلِيلٍ قِصَّةِ قُبَاءَ، وَبَدَلِيلٍ أَنَّهُ كَانَ يُنْفَذُ أَحَادُ الْوَلَاةِ إِلَى الْأَطْرَافِ، وَكَانُوا يُبَلِّغُونَ

النَّاسِخِ وَالْمُنْسُوخِ جَمِيعًا. وَلَكِنَّ ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ بَعْدَ وَقَاتِهِ، بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ مِنْ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ وَالْمُتَوَاتِرَ الْمَعْلُومَ لَا يُرْفَعُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، فَلَا ذَاهِبَ إِلَى تَجْوِيزِهِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَالْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ تُلْقَى مِنَ الصَّحَابَةِ. وَذَلِكَ فِيمَا لَا يُرْفَعُ قَاطِعًا. بَلْ ذَهَبَ الْخَوَارِجُ إِلَى مَنَعِ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، حَتَّى إِنَّهُمْ قَالُوا: رَجُمَ مَا عَزِ، وَإِنْ كَانَ مُتَوَاتِرًا، لَا يَصْلَحُ لِنَسْخِ الْقُرْآنِ.

1235. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَنِ، وَإِنْ تَوَاتَرَتْ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَحَالٍ، لِأَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: تَعَبَّدْنَاكُمْ بِالنَّسْخِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي زَمَانِ نَزُولِ الْوَحْيِ، وَحَرَّمْنَا ذَلِكَ بَعْدَهُ.

1236. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ ذَلِكَ عَقْلًا، وَهُوَ رَفْعُ الْقَاطِعِ بِالظَّنِّ؟ وَأَمَّا حَدِيثُ قُبَاءَ فَلَعَلَّهُ انْضَمَّ إِلَيْهِ مِنَ الْقَرَائِنِ مَا أَوْرَثَ الْعِلْمَ.

1237. قُلْنَا: تَقْدِيرُ قَرَائِنِ مَعْرِفَةٍ تَوْجِبُ إِبْطَالَ أَحْبَابِ الْأَحَادِ، وَحَمَلَ عَمَلِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِالْقَرَائِنِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى وَضْعِ مَا لَمْ يُنْقَلِ. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ إِنَّهُ رَفَعُ لِلْقَاطِعِ بِالظَّنِّ، فَبَاطِلٌ. إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَقَطَعْنَا بِكَذِبِ النَّاقِلِ. وَلَسْنَا نَقْطَعُ بِهِ، بَلْ نَجُوزُ صِدْقَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ خَبَرٌ يَنْسَخُهُ، كَمَا أَنَّ الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ مَقْطُوعٌ بِهَا، وَتَرْتَفِعُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّهَا تَقِيدُ الْقَطْعَ بِشَرْطِ عَدَمِ خَبَرِ الْوَاحِدِ.

1238. فَإِنْ قِيلَ: بِمِ تَنْكَرُونَ عَلَى مَنْ يُقْطَعُ بِكَوْنِهِ كَاذِبًا، لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشَاعَ الْحُكْمَ، فَلَوْ ثَبَتَ نَسْخُهُ لِلزَّمَانِ الْإِشَاعَةُ؟

1239. قُلْنَا: وَلَمْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُشْبِعَ الْحُكْمَ، وَيَكِلَ النَّسْخَ إِلَى الْأَحَادِ، كَمَا يُشْبِعُ الْعُمُومَ، وَيَكِلَ التَّخْصِصَ إِلَى الْمُخْصَصِ؟

1240. [6] مَسْأَلَةٌ: لَا يَجُوزُ نَسْخُ النَّصِّ الْقَاطِعِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْقِيَاسِ الْمَعْلُومِ بِالظَّنِّ وَالْاجْتِهَادِ عَلَى اخْتِلَافِ مَرَاتِبِهِ جَلِيًّا كَانَ أَوْ خَفِيًّا.

1241. هَذَا مَا قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ إِلَّا شُدُودًا مِنْهُمْ، قَالُوا: مَا جَارَ التَّخْصِصَ بِهِ جَارَ النَّسْخَ بِهِ.

1242. وَهُوَ مَنْقُوضٌ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ، وَبِالْإِجْمَاعِ، وَبِخَبَرِ الْوَاحِدِ. فَالْتَّخْصِصُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ جَائِزٌ دُونَ النَّسْخِ. ثُمَّ كَيْفَ يَسَاوِيَانِ وَالتَّخْصِصُ بَيَانٌ، وَالنَّسْخُ رَفْعٌ؛ وَالتَّخْصِصُ بَيَانٌ تَقْرِيرٌ، وَالرَّفْعُ إِنْطَالٌ؟

1243. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يَجُوزُ النَّسْخُ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيِّ.

1244. وَنَحْنُ / نَقُولُ: لَفْظُ «الْجَلِيِّ» مُبْهَمٌ، فَإِنْ أَرَادُوا الْمَقْطُوعَ بِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَأَمَّا الْمَظْنُونُ فَلَا. وَمَا يُتَوَهَّمُ الْقَطْعُ بِهِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ:

1245. الْأُولَى: مَا يَجْرِي مَجْرَى النَّصِّ، وَأَوْضَحَ مِنْهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِهَذَا أُنْبِيٌّ﴾ (الاسراء: 23) فَإِنَّ تَحْرِيمَ الضَّرْبِ مُدْرِكٌ مِنْهُ قَطْعًا، فَلَوْ كَانَ وَرَدَ نَصٌّ بِإِيَّاحَةِ الضَّرْبِ لَكَانَ هَذَا نَاسِخًا، لِأَنَّهُ أَظْهَرَ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِهِ. وَفِي دَرَجَتِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: 7) الْآيَةُ فِي أَنَّ مَا هُوَ فَوْقَ 11 الذَّرَّةِ كَذَلِكَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ (النساء: 11) فِي أَنَّ لِلْأَبِ الثُّلُثَيْنِ.

1246. الرَّثْبَةُ الثَّانِيَّةُ: لَوْ وَرَدَ نَصٌّ بِأَنَّ الْعِتْقَ لَا يَسْرِي فِي الْأُمَّةِ، ثُمَّ وَرَدَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَالَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْبَاقِي» لَفَضَّيْنَا بِسِرَايَةِ عِنَقِ الْأُمَّةِ، قِيَاسًا عَلَى الْعَبْدِ، لِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ، إِذْ عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ قَصْدَ الشَّارِعِ إِلَى الْمَمْلُوكِ لِكَوْنِهِ مَمْلُوكًا. الرَّثْبَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ يَرِدَ النَّصُّ مَثَلًا بِإِيَّاحَةِ النَّبِيذِ، ثُمَّ يَقُولُ الشَّارِعُ: حَرَّمَتُ الْخَمْرَ لِشِدَّتِهَا، فَيَنْسَخُ إِيَّاحَةَ النَّبِيذِ بِقِيَاسِهِ عَلَى الْخَمْرِ إِنْ تَعَبَّدْنَا بِالْقِيَاسِ.

1248. وَقَالَ قَوْمٌ: وَإِنْ لَمْ تَتَعَبَّدْ بِالْقِيَاسِ نَسَخْنَا أَيْضًا، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: حَرَّمَتُ كُلَّ مُشْتَدٍّ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: حَرَّمَتُ الْخَمْرَ لِشِدَّتِهَا. وَلِذَلِكَ أَقَرَّ النَّظَامُ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ، وَإِنْ كَانَ مُنْكَرًا لِأَصْلِ الْقِيَاسِ. وَسَنَبِّهَنَّ أَنَّهُ إِنْ لَمْ تَتَعَبَّدْ بِالْقِيَاسِ فَقَوْلُهُ: «حَرَّمَتُ الْخَمْرَ عَلَيْكُمْ لِشِدَّتِهَا» لَيْسَ قَاطِعًا فِي تَحْرِيمِ النَّبِيذِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ شِدَّةَ الْخَمْرِ خَاصَّةً، كَمَا تَكُونُ الْعِلَّةُ فِي الرَّجْمِ زِنَا الْمُحْصَنِ خَاصَّةً. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْقَاطِعَ لَا يُرْفَعُ بِالظَّنِّ، بَلْ بِالْقَاطِعِ.

1249. فَإِنْ قِيلَ: اسْتِحَالَةٌ رَفَعَهُ بِالْمَظْنُونِ عَقْلِيٍّ أَوْ سَمْعِيٍّ؟

1250. قُلْنَا: الصَّحِيحُ أَنَّهُ سَمِعِي، إِذْ لَا يَسْتَحِيلُ عَقْلًا أَنْ يُقَالَ: تَعَبَدْنَاكُمْ بِنَسْخِ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ عَلَى نَصِّ آخَرَ. نَعَمْ: يَسْتَحِيلُ أَنْ تُتَعَبَدَ بِنَسْخِ النَّصِّ بِقِيَاسِ مُسْتَنْبِطٍ مِنْ عَيْنِ ذَلِكَ النَّصِّ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَصِيرَ هُوَ مُنَاقِضًا لِنَفْسِهِ، فَيَكُونُ وَاجِبًا الْعَمَلُ بِهِ وَسَاقِطًا الْعَمَلُ بِهِ.

1251. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى امْتِنَاعِهِ سَمْعًا؟

1252. قُلْنَا: يَدُلُّ عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ عَلَى بُطْلَانِ كُلِّ قِيَاسٍ مُخَالَفٍ لِلنَّصِّ، وَقَوْلُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَجْتَهَدُ رَأْيِي» بَعْدَ فَقْدِ النَّصِّ وَتَرْكِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ، وَإِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَرْكِ الْقِيَاسِ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ، فَكَيْفَ بِالنَّصِّ الْقَاطِعِ الْمُتَوَاتِرِ؟ وَاشْتِهَارُ قَوْلِهِمْ عِنْدَ سَمَاعِ خَبَرِ الْوَاحِدِ: لَوْلَا هَذَا لَقَضَيْنَا بِرَأْيِنَا، وَلِأَنَّ دَلَالََةَ النَّصِّ قَاطِعٌ فِي الْمَنْصُوصِ، وَدَلَالََةُ الْأَصْلِ عَلَى الْفُرْعِ مَطْنُونٌ، فَكَيْفَ يُتْرَكُ الْأَقْوَى بِالْأَضْعَفِ؟ وَهَذَا مُسْتَنْدُ الصَّحَابَةِ فِي إِجْمَاعِهِمْ عَلَى تَرْكِ الْقِيَاسِ بِالنَّصِّ.

1253. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا تَنَاقَصَ قَاطِعَانِ، وَأَشْكَلَ الْمُتَأَخَّرُ، فَهَلْ يَثْبُتُ تَأَخُّرُ أَحَدِهِمَا بِقَوْلِ الْوَاحِدِ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ النَّاسِخُ؟

1254. قُلْنَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الإِخْصَانُ بِقَوْلِ اثْنَيْنِ، مَعَ أَنَّ الرُّنَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ / لَا يُخْتَاطُ لِلشَّرْطِ بِمَا يُخْتَاطُ بِهِ لِلْمَشْرُوطِ؛ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: النَّسْخُ إِذَا كَانَ بِالتَّأَخُّرِ، وَالْمَنْسُوخُ قَاطِعٌ، فَلَا يَكْفِي فِيهِ قَوْلُ الْوَاحِدِ. فَهَذَا فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ. وَالْأَطْهَرُ قَبُولُهُ، لِأَنَّ أَحَدَ النَّصِّينِ مَنْسُوخٌ قَطْعًا، وَإِنَّمَا هَذَا مَطْلُوبٌ لِلتَّعْيِينِ.

[128/1]

1255. |7| مَسْأَلَةٌ: لَا يُنْسَخُ حُكْمُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: نُسِخَ حُكْمُ كَذَا، مَا لَمْ يَقُلْ:

النسخ هل يثبت
بخبير الصحابي؟

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: نَسَخْتُ حُكْمَ كَذَا، إِذَا قَالَ ذَلِكَ نَظَرَ فِي الْحُكْمِ: إِنْ كَانَ ثَابِتًا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ صَارَ مَنْسُوخًا بِقَوْلِهِ، وَإِنْ كَانَ قَاطِعًا فَلَا. أَمَّا قَوْلُهُ: نُسِخَ حُكْمُ كَذَا، فَلَا يُقْبَلُ قَطْعًا، فَلَعَلَّهُ ظَنَّ مَا لَيْسَ بِنَاسِخٍ نَاسِخًا، فَقَدْ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ، وَكَذَلِكَ فِي مَسَائِلِ.

1256. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ ذَكَرْنَا مَا هُوَ النَّاسِخُ عِنْدَهُ لَمْ نَقْلُدْهُ، لَكِنْ نَظَرْنَا فِيهِ، وَإِنْ أَطْلَقَ

- فَنَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُطْلَقْ إِلَّا عَنْ مَعْرِفَةٍ قَطْعِيَّةٍ. إقَالَ الْقَاضِي | : «وَهَذَا فَاسِدٌ، بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ ذَكَرَ النَّاسِخَ تَأَمَّلْنَا فِيهِ، وَقَصَيْنَا بِرَأْيِنَا، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ لَمْ نُقَلِّدْهُ، وَجَوَّزْنَا أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ عَنِ اجْتِهَادٍ يَنْفَرِدُ بِهِ». هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ.
1257. وَالْأَصَحُّ عِنْدَنَا أَنْ نَقْبَلَ، كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ: أَمَرَ ﷺ بِكَذِّاءٍ، وَنَهَى عَنْ كَذَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُقْبَلُ، كَمَا سَنَذْكُرُهُ فِي كِتَابِ «الْأَخْبَارِ». وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ * . * 199-198
1258. فَإِنْ قِيلَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَقَدْ أَحَلَّتْ لَهُ النِّسَاءَ اللَّاتِي حُظِرْنَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ (الأحزاب: 50) فَقَبِلَ ذَلِكَ مِنْهَا.
1259. قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ مَرْضِيًّا عِنْدَنَا، وَمَنْ قَبِلَ فَإِنَّمَا قَبِلَ ذَلِكَ لِلدَّلِيلِ النَّاسِخِ، وَرَأَاهُ صَالِحًا لِلنَّسْخِ، وَلَمْ يُقَلِّدْ مَذْهَبَهَا.

خَاتِمَةُ الْكِتَابِ فِي:

«مَا يُعْرِفُ بِهِ تَارِيخَ النَّاسِخِ»

1260. اعْلَمْ أَنَّهُ إِذَا تَنَاقَضَ نَصَانِ فَالنَّاسِخُ هُوَ الْمُتَأَخَّرُ. وَلَا يُعْرِفُ تَأَخُّرَهُ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ، وَلَا بِقِيَاسِ الشَّرْعِ، بَلْ بِمُجَرَّدِ النُّقْلِ. ذَلِكَ بِطَرُقٍ:
1261. الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ، فَالآنَ ادِّخَرُوهَا»، وَكَقَوْلِهِ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا».
1262. الثَّانِي: أَنْ تُجْمَعَ الْأُمَّةُ فِي حُكْمٍ عَلَى أَنَّهُ الْمَنْسُوخُ، وَأَنْ نَاسِخَهُ الْآخَرُ.
1263. الثَّلَاثُ: أَنْ يَذْكُرَ الرَّاوي التَّارِيخَ. مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْتُ عَامَ الْحَنْدَقِ، أَوْ عَامَ الْفَتْحِ، وَكَانَ الْمَنْسُوخُ مَعْلُومًا قَبْلَهُ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَرَوِيَ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ رَاوٍ وَاحِدًا، أَوْ رَاوِيَانِ.
1264. وَلَا يَثْبُتُ التَّأَخُّرُ بِطَرُقٍ:
1265. الْأَوَّلُ: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: كَانَ الْحُكْمُ عَلَيْنَا كَذَا، ثُمَّ نُسِخَ، لِأَنَّهُ رَبَّمَا قَالَهُ

عَنِ اجْتِهَادٍ.

1266. **الثاني:** أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُتَّبِعًا فِي الْمُصْحَفِ بَعْدَ الْآخَرِ، لِأَنَّ السُّورَ وَالآيَاتِ لَيْسَ إِثْبَانُهَا عَلَى تَرْتِيبِ النُّزُولِ، بَلْ رُبَّمَا قَدَّمَ الْمُتَأَخَّرَ. /

[129/1]

1267. **الثالث:** أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مِنْ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ يَنْقُلُ الصَّبِيَّ عَمَّنْ تَقَدَّمَ صُحْبَتُهُ، وَقَدْ يَنْقُلُ الْأَكْبَرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ، وَعَكْسُهُ.

1268. **الرابع:** أَنْ يَكُونَ الرَّاوي أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنِّي سَمِعْتُ عَامَ الْفَتْحِ، إِذْ لَعَلَّهُ سَمِعَ فِي حَالِهِ كُفْرِهِ ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْإِسْلَامِ، أَوْ سَمِعَ مِنْ سَبَقَ بِالْإِسْلَامِ.

1269. **الخامس:** أَنْ يَكُونَ الرَّاوي قَدْ انْقَطَعَتْ صُحْبَتُهُ، فَرُبَّمَا يُظَنُّ أَنَّ حَدِيثَهُ مُقَدَّمٌ عَلَى حَدِيثِ مَنْ بَقِيََتْ صُحْبَتُهُ. وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةٍ مَنْ تَأَخَّرَتْ صُحْبَتُهُ أَنْ يَكُونَ حَدِيثُهُ مُتَأَخَّرًا عَنْ وَقْتِ انْقِطَاعِ صُحْبَةِ غَيْرِهِ.

1270. **السادس:** أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ عَلَى وَفْقِ قَضِيَّةِ الْعَقْلِ وَالْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، فَرُبَّمَا يُظَنُّ تَقَدُّمُهُ، وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ» وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا عَلَى إِجَابِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، إِذْ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَوْجَبَ ثُمَّ نَسَخَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

1271. وَقَدْ فَرَعْنَا مِنَ الْأَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأُصُولِ الْأَرْبَعَةِ - وَهُوَ الْكِتَابُ - وَيَتْلُوهُ الْقَوْلُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

الأصل الثاني من أصول الأدلة

سنة رسول الله ﷺ

1272. وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّةٌ، لِدَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ عَلَى صِدْقِهِ، وَلِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِإِنَانَا بِاتِّبَاعِهِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴿ إِنَّهُ هُوَ الْوَحِيُّ الْوَحِي ﴾ (النجم: 4) لَكِنَّ بَعْضَ الْوَحْيِيِّ يُتْلَى فَيُسَمَّى كِتَابًا، وَبَعْضُهُ لَا يُتْلَى وَهُوَ السُّنَّةُ.

1273. وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ شِفَاهًا، فَأَمَّا نَحْنُ فَلَا يَبْلُغُنَا قَوْلُهُ إِلَّا عَلَى لِسَانِ الْمُخْبِرِينَ، إِمَّا عَلَى سَبِيلِ التَّوَاتُرِ، وَإِمَّا بِطَرِيقِ الْأَحَادِ. فَلِذَلِكَ اشْتَمَلَ الْكَلَامُ فِي هَذَا الْأَصْلِ عَلَى مُقَدِّمَةٍ، وَقَسْمَيْنِ: قِسْمٌ فِي أَخْبَارِ التَّوَاتُرِ، وَقِسْمٌ فِي أَخْبَارِ الْأَحَادِ. وَيَشْتَمِلُ كُلُّ قِسْمٍ عَلَى أَبْوَابٍ.

1274. أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ:

1275. فَفِي بَيَانِ أَلْفَاظِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى خَمْسِ مَرَاتِبٍ:

1276. الْأُولَى: وَهِيَ أَقْوَاهَا، أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا، أَوْ أَخْبَرَنِي، أَوْ حَدَّثَنِي، أَوْ شَافَهَنِي. فَهَذَا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْإِحْتِمَالُ، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الرَّوَايَةِ وَالتَّبْلِيغِ. قَالَ ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاها، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا» الْحَدِيثُ.

1277. الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا، أَوْ أَخْبَرَ، أَوْ حَدَّثَ. فَهَذَا ظَاهِرُهُ النَّقْلُ إِذَا صَدَرَ مِنَ الصَّحَابِيِّ، وَلَيْسَ نَصًّا صَرِيحًا، إِذْ قَدْ يَقُولُ الْوَاحِدُ مِنَّا: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» اعْتِمَادًا عَلَى مَا نُقِلَ إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ / يَسْمَعُهُ مِنْهُ. فَلَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ ذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَى مَا بَلَغَهُ تَوَاتُرًا، أَوْ بَلَغَهُ عَلَى لِسَانِ مَنْ يَتَّقُ بِهِ.

1278. **وَدَلِيلُ الْاِحْتِمَالِ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ!»؛ فَلَمَّا اسْتُكْشِفَ قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ. فَأَرْسَلَ الْخَبَرَ أَوْلًا وَلَمْ يُصْرِّحْ. وَرَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ!»؛ فَلَمَّا رُوِّجَ فِيهِ أُخْبِرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. إِلَّا أَنَّ هَذَا - وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا - فَهُوَ بَعِيدٌ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَقُولُ إِلَّا وَقَدْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِخِلَافِ مَنْ لَمْ يُعَاصِرْ إِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ قَرِينَةَ حَالِهِ تَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ، وَلَا يُوْهِمُ إِطْلَاقَهُ السَّمَاعِ، بِخِلَافِ الصَّحَابِيِّ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْهَمَ السَّمَاعِ، فَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا عَنِ سَمَاعٍ. هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ. وَجَمِيعُ الْأَخْبَارِ إِنَّمَا نُقِلَتْ لِيُنَا كَذَلِكَ، إِذْ يُقَالُ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَفَلَا نَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا السَّمَاعَ.**

1279. **الثَّالِثَةُ: أَنَّ يَقُولُ الصَّحَابِيُّ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا، أَوْ نَهَى عَنْ كَذَا. فَهَذَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالَانِ: أَحَدُهُمَا فِي سَمَاعِهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «قَالَ». وَالثَّانِي: فِي الْأَمْرِ، إِذْ رُبَّمَا يَرَى مَا لَيْسَ بِأَمْرٍ أَمْرًا، فَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنَّ قَوْلَهُ: «افْعَلْ» هُوَ لِلْأَمْرِ. فَلَأَجْلِ هَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ: لَا حُجَّةَ فِيهِ مَا لَمْ يَنْقَلِ اللَّفْظَ.**

1280. **وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُظَنُّ بِالصَّحَابِيِّ إِطْلَاقَ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا عَلِمَ تَحْقِيقًا أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ، بَأَنَّ يَسْمَعُهُ يَقُولُ «أَمَرْتُكُمْ بِكَذَا» أَوْ يَقُولُ: «افْعَلُوا» وَيَنْصَمُّ إِلَيْهِ مِنَ الْقَرَائِنِ مَا يُعْرِفُهُ كَوْنُهُ أَمْرًا، وَيُذْرِكُ ضَرُورَةَ قَضْدِهِ إِلَى الْأَمْرِ. أَمَّا اِحْتِمَالُ بِنَائِهِ الْأَمْرَ عَلَى الْغَلْطِ وَالْوَهْمِ، فَلَا تُطْرَقُ إِلَى الصَّحَابَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، بَلِ نَحْمِلُ ظَاهِرَ قَوْلِهِمْ وَفَعَلِهِمْ عَلَى السَّلَامَةِ مَا أَمْكَنَ. وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» كَذَا. وَلَكِنْ شَرَطَ شَرْطًا، وَوَقَّتَ وَقْتًا، فَيَلْزِمُنَا اتِّبَاعُهُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَ: لَعَلَّهُ غَلِطَ فِي فَهْمِ الشَّرْطِ وَالتَّاقِيَتِ، وَرَأَى مَا لَيْسَ بِشَرْطٍ شَرْطًا. وَلِهَذَا يَجِبُ أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: نَسَخَ حُكْمَ كَذَا، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ نَسَخَ، وَقَوْلِهِ: أَمَرَ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَطْلَقَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاكِثِينَ وَالمَارِقِينَ وَالمَقَاسِطِينَ» وَلَا يُظَنُّ بِمِثْلِهِ أَنْ يَقُولَ: أَمَرْتُ، إِلَّا عَنِ مُسْتَنَدٍ يَقْتَضِي الْأَمْرَ.**

[131/1]

1281. وَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالُ ثَالِثٍ فِي عُمُومِهِ وَخُصُوصِيهِ، حَتَّى ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ مُطْلَقَ هَذَا يَقْتَضِي أَمْرَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَنْ يَقُولُ بِصِغَةِ الْعُمُومِ أَيْضًا / يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي هَذَا، إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا سَمِعَهُ أَمْرًا لِلْأُمَّةِ، أَوْ لِطَائِفَةٍ، أَوْ لِشَخْصٍ بَعِيْنِهِ. وَكُلُّ ذَلِكَ يُبَيِّحُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: «أَمْرٌ». فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ عَلَى الدَّلِيلِ. لَكِنْ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ أَمْرَهُ لِلْوَاحِدِ أَمْرٌ لِلْجَمَاعَةِ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَوْصِفٍ يَحُصُّهُ مِنْ سَفَرٍ أَوْ حَيْضٍ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَصَرَّحَ بِهِ الصَّحَابِيُّ، كَقَوْلِهِ: «أَمْرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهِنَّ» نَعَمْ، لَوْ قَالَ: «أَمْرُنَا بِكَذَا» وَعَلِمَ مِنْ عَادَةِ الصَّحَابِيِّ أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ إِلَّا فِي أَمْرِ الْأُمَّةِ، حُمِلَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا أُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا لِلْأُمَّةِ، أَوْ لَهُ، أَوْ لِطَائِفَةٍ.

1282. الرَّابِعَةُ: أَنْ يَقُولَ: أَمْرُنَا بِكَذَا، وَنُهَيْنَا عَنْ كَذَا. فَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ مَا سَبَقَ مِنْ اِلْحْتِمَالَاتِ الثَّلَاثَةِ، وَاحْتِمَالُ رَابِعٍ وَهُوَ الْأَمْرُ؛ فَإِنَّهُ لَا يُدْرَى أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَيْمَةِ وَالْعُلَمَاءِ.

1283. فَقَالَ قَوْمٌ: لَا حُجَّةَ فِيهِ، فَإِنَّهُ مُحْتَمَلٌ. وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُحْمَلُ إِلَّا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ، لِأَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ إِثْبَاتَ شَرْعٍ وَإِقَامَةَ حُجَّةٍ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى قَوْلٍ مِنْ لَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ.

1284. وَفِي مَعْنَاهُ قَوْلُهُ: مِنَ السَّنَةِ كَذَا، وَالسَّنَةُ جَارِيَةٌ بِكَذَا. فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُ إِلَّا سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مَا يَجِبُ اتِّبَاعَهُ، دُونَ سُنَّةٍ غَيْرِهِ مِمَّنْ لَا تَجِبُ طَاعَتُهُ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ. أَمَّا التَّابِعِيُّ إِذَا قَالَ: «أَمْرُنَا» اِحْتَمَلَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمْرَ الْأُمَّةِ بِأَجْمَعِهَا، وَالْحُجَّةَ حَاصِلَةً بِهِ. وَيَحْتَمَلُ أَمْرَ الصَّحَابَةِ. لَكِنْ لَا يَلِيقُ بِالْعَالِمِ أَنْ يُطْلَقَ ذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ مَنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ. وَلَكِنْ اِلْحْتِمَالُ فِي قَوْلِ التَّابِعِيِّ أَظْهَرُ مِنْهُ فِي قَوْلِ الصَّحَابِيِّ.

1285. الْخَامِسَةُ: أَنْ يَقُولَ: كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا، فَإِنْ أَضَافَ ذَلِكَ إِلَى زَمَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْفِعْلِ، لِأَنَّ ذِكْرَهُ فِي مَعْرِضِ الْحُجَّةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَكَتَ عَلَيْهِ، دُونَ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ، وَذَلِكَ

يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ. وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «كُنَّا نَفَاضِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَقُولُ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عَثْمَانُ، فَيَبْلُغُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا يُنْكِرُهُ»، وَقَالَ: «كُنَّا نَحَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَعْدَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً، حَتَّى رَوَى لَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجِ الْحَدِيثَ» وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ بُرٍّ فِي زَكَاةِ الْفِطْرَةِ». وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ». وَأَمَّا قَوْلُ التَّابِعِيِّ «كَانُوا يَفْعَلُونَ» فَلَا يَدُلُّ عَلَى فِعْلِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، بَلْ عَلَى الْبَعْضِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ بِنَقْلِهِ عَنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ، / فَيَكُونُ نَقْلًا لِلْإِجْمَاعِ. وَفِي ثُبُوتِهِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كَلَامٌ سَيَأْتِي.

|132/1|

1286. فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ مَا هُوَ خَيْرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا لَيْسَ خَيْرًا عَنْهُ.

1287. وَالْآنَ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ طُرُقِ انْتِهَاءِ الْخَبَرِ إِلَيْنَا، وَذَلِكَ إِمَّا بِنَقْلِ التَّوَاتُرِ أَوْ الْأَحَادِ.

القِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ الكَلَامُ فِي التَّوَاتُرِ

1288. وَفِيهِ أَبْوَابٌ:

أَبْوَابُ الْأَوَّلِ فِي:

إثْبَاتِ أَنَّ التَّوَاتُرَ يُضِيدُ الْعِلْمَ

1289. وَلْتَقَدَّمَ عَلَيْهِ حَدُّ الْخَبَرِ.

1290. وَحَدُّهُ أَنَّهُ «الْقَوْلُ الَّذِي يَطَّرَقُ إِلَيْهِ التَّصْدِيقُ أَوْ التَّكْذِيبُ»، أَوْ «هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ أَوْ الْكُذْبُ». وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِهِمْ: يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ، إِذِ الْخَبَرُ الْوَاحِدُ لَا يَدْخُلُهُ كِلَاهُمَا. بَلْ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَدْخُلُهُ الْكَذِبُ أَصْلًا، وَالْخَبَرُ عَنِ الْمُحَالَاتِ لَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ أَصْلًا.

1291. وَالْخَبَرُ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ. وَأَمَّا الْعِبَارَةُ فَهِيَ الْأَصْوَاتُ الْمُقَطَّعَةُ الَّتِي صِيغَتْهَا مِثْلُ قَوْلِ الْقَائِلِ: زَيْدٌ قَائِمٌ وَصَارِبٌ. وَهَذَا لَيْسَ خَبْرًا لِذَاتِهِ، بَلْ يَصِيرُ خَبْرًا بِقَصْدِ الْقَاصِدِ إِلَى التَّعْبِيرِ بِهِ عَمَّا فِي النَّفْسِ. وَلِهَذَا إِذَا صَدَرَ مِنْ نَائِمٍ أَوْ مَغْلُوبٍ لَمْ يَكُنْ خَبْرًا. وَأَمَّا كَلَامُ النَّفْسِ، فَهُوَ خَبَرٌ لِذَاتِهِ وَجَنْسِهِ، إِذَا وُجِدَ لَا يَتَغَيَّرُ بِقَصْدِ الْقَاصِدِ.

1292. أَمَّا إِثْبَاتُ كَوْنِ التَّوَاتُرِ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ فَهُوَ ظَاهِرٌ، خِلَافًا لِلشُّمُوبِيَّةِ: حَيْثُ حَصَرُوا الْعُلُومَ فِي الْحَوَاسِّ، وَأَنْكَرُوا هَذَا. وَحَصَرَهُمْ بَاطِلٌ، فَإِنَّا بِالضَّرُورَةِ نَعْلَمُ كَوْنَ الْأَلْفِ أَكْثَرَ مِنَ الْوَاحِدِ، وَاسْتِحَالَةَ كَوْنِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ قَدِيمًا مُحَدَّثًا، وَأُمُورًا أُخَرَ ذَكَرْنَاهَا فِي مَدَارِكِ الْيَقِينِ سِوَى الْحَوَاسِّ*، بَلْ نَقُولُ: حَصَرَهُمُ الْعُلُومَ فِي الْحَوَاسِّ مَعْلُومٌ لَهُمْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مُدْرَكًا بِالْحَوَاسِّ الْخَمْسِ.

1293. ثُمَّ لَا يَسْتَرِيبُ عَاقِلٌ فِي أَنَّ فِي الدُّنْيَا بِلْدَةً تُسَمَّى بَغْدَادَ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهَا؛ وَلَا

يُسْكَ فِي وُجُودِ الْأَنْبِيَاءِ، بَلْ فِي وُجُودِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، بَلْ فِي الدُّوَلِ، وَالْوَقَائِعِ الْكَبِيرَةِ.

1294. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ هَذَا مَعْلُومًا ضَرُورَةً لَمَا خَالَفْنَاكُمْ فِيهِ.

1295. قُلْنَا: مَنْ يُخَالِفُ فِي هَذَا فَإِنَّمَا يُخَالِفُ بِلِسَانِهِ، أَوْ عَنْ خَبْطٍ فِي عَقْلِهِ، أَوْ عَنْ عِنَادٍ. وَلَا يَصْدُرُ إِنْكَارُ هَذَا مِنْ عَدَدٍ كَثِيرٍ يَسْتَحِيلُ إِنْكَارُهُمْ فِي الْعَادَةِ لِمَا عَلِمُوهُ وَعِنَادُهُمْ، وَلَوْ تَرَكْنَا مَا عَلِمْنَاهُ ضَرُورَةً لِقَوْلِكُمْ، لِلزَّمِكُمْ تَرْكُ الْمَحْشُوسَاتِ بِسَبَبِ خِلَافِ الشُّوْفِسْطَائِيَّةِ.

1296. أَمَّا بَطْلَانُ مَذْهَبِ الْكَمْبِيِّ حَيْثُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ هَذَا الْعِلْمَ نَظْرِيٌّ، فَإِنَّا نَقُولُ:

النَّظْرِيُّ هُوَ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَعْضُضَ فِيهِ الشُّكُّ، وَتَخْتَلِفُ فِيهِ الْأَحْوَالُ، فَيَعْلَمُهُ بَعْضُ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ، / وَلَا يَعْلَمُهُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ، وَلَا يَعْلَمُهُ مَنْ تَرَكَ النَّظَرَ قَضَاءً. وَكُلُّ عِلْمٍ نَظْرِيٌّ فَالْعَالِمُ بِهِ قَدْ يَجِدُ نَفْسَهُ فِيهِ شَاكًا، ثُمَّ طَالِبًا. وَنَحْنُ لَا نَجِدُ أَنْفُسَنَا شَاكِينَ فِي وُجُودِ مَكَّةَ وَوُجُودِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، طَالِبِينَ لِذَلِكَ. فَإِنْ عَنِيتُمْ بِكَوْنِهِ نَظْرِيًّا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَنَحْنُ نُنْكِرُهُ؛ وَإِنْ عَنِيتُمْ بِهِ أَنَّ مُجَرَّدَ قَوْلِ الْمُخْبِرِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ مَا لَمْ يَنْتَظِمِ فِي النَّفْسِ مُقَدِّمَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ هَؤُلَاءِ مَعَ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ، وَتَبَايُنِ أَعْرَاضِهِمْ، وَمَعَ كَثْرَتِهِمْ: عَلَى حَالٍ لَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى الْكُذِبِ جَامِعٌ، وَلَا يَتَّفِقُونَ إِلَّا عَلَى الصِّدْقِ. وَالثَّانِيَّةُ: أَنَّهُمْ قَدْ انْتَفَقُوا عَلَى الْإِخْبَارِ عَنِ الْوَاقِعَةِ. فَيُبْتَنَى الْعِلْمُ بِالصِّدْقِ عَلَى مَجْمُوعِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ. فَهَذَا مُسَلَّمٌ. وَلَا بُدَّ وَأَنْ تَشْعُرَ النَّفْسُ بِهَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، حَتَّى يَحْصُلَ الْعِلْمُ وَالتَّصَدِيقُ. وَإِنْ لَمْ تَتَشَكَّلْ فِي النَّفْسِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتُ بِلَفْظٍ مَنْظُومٍ، فَقَدْ شَعَرْتَ بِهَا حَتَّى حَصَلَ التَّصَدِيقُ وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ بِشُعُورِهَا بِهَا.

1297. وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنْ: الضَّرُورِيُّ إِنْ كَانَ عِبَارَةً عَمَّا يَحْصُلُ بِغَيْرِ وَسِطَةٍ،

كَقَوْلِنَا: «الْقَدِيمُ لَا يَكُونُ مُحَدَّثًا»، «وَالْمَوْجُودُ لَا يَكُونُ مَعْدُومًا» فَهَذَا لَيْسَ بِضَّرُورِيٍّ، فَإِنَّهُ حَصَلَ بِوَسِطَةِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ. وَإِنْ كَانَ عِبَارَةً عَمَّا يَحْصُلُ بِدُونِ تَشَكُّلِ الْوَسِطَةِ فِي الدَّهْنِ، فَهَذَا ضَّرُورِيٌّ، وَرَبُّ وَسِطَةٍ حَاضِرَةٍ

فِي الذَّهْنِ لَا يَشْعُرُ الْإِنْسَانُ بِوَجْهِ تَوَسُّطِهَا، وَحُصُولِ الْعِلْمِ بِوَاسِطَتِهَا، فَيَسْمَى
أَوَّلِيًّا، وَلَيْسَ بِأَوَّلِيًّا - أَعْنِي الْعِلْمَ - كَقَوْلِنَا: «الْإِثْنَانِ نِصْفُ الْأَرْبَعَةِ» فَإِنَّهُ أَلَا
يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بِوَاسِطَةٍ، وَهُوَ أَنَّ النُّصْفَ أَحَدُ جُزَيْي الْجُمْلَةِ الْمُسَاوِي لِلْآخَرِ،
وَالْإِثْنَانِ أَحَدُ الْجُزْأَيْنِ الْمُسَاوِي لِلثَّانِي مِنَ جُمْلَةِ الْأَرْبَعَةِ، فَهُوَ إِذَنْ نِصْفٌ.
فَقَدْ حَصَلَ هَذَا الْعِلْمُ بِوَاسِطَةٍ، لَكِنَّهَا جَلِيَّةٌ فِي الذَّهْنِ حَاضِرَةٌ. وَلِهَذَا لَوْ قِيلَ:
سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ هَلْ هُوَ نِصْفُ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ؟ يُفْتَقَرُ فِيهِ إِلَى تَأَمُّلٍ وَنَظَرٍ، حَتَّى
يُعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ تَنْقَسِمُ بِجُزْأَيْنِ مُتَسَاوِيَيْنِ أَحَدُهُمَا سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ.

1298. فَإِذَا الْعِلْمُ بِصِدْقِ خَيْرِ التَّوَاتُرِ يَحْصُلُ بِوَاسِطَةِ هَذِهِ الْمُقَدَّمَاتِ، وَمَا هُوَ كَذَلِكَ
فَهُوَ لَيْسَ بِأَوَّلِيًّا؛ وَمَا لَيْسَ بِأَوَّلِيًّا هَلْ يُسَمَّى ضَرْوِيًّا؟ هَذَا رَبَّمَا يَخْتَلَفُ فِيهِ
الْإِصْطِلَاحُ. وَالضَّرْوِيُّ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَوَّلِيِّ، لَا عَمَّا نَجِدُ أَنْفُسَنَا
مُضْطَّرِّينَ إِلَيْهِ. فَإِنَّ الْعُلُومَ الْحِسَابِيَّةَ كُلَّهَا ضَرْوِيَّةٌ، وَهِيَ نَظْرِيَّةٌ. وَمَعْنَى كَوْنِهَا
نَظْرِيَّةٌ أَنَّهُ لَيْسَتْ بِأَوَّلِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ الْعِلْمُ بِصِدْقِ خَيْرِ التَّوَاتُرِ. وَيَقْرُبُ مِنْهُ الْعِلْمُ
الْمُسْتَفَادُ مِنَ التَّجْرِبَةِ، الَّتِي يُعْبَرُ عَنْهَا بِإِطْرَادِ الْعَادَاتِ، كَقَوْلِنَا: الْمَاءُ مُرْوٍ،
وَالْحَمْرُ مُسْكِرَةٌ، كَمَا تَبَهَّنَا عَلَيْهِ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ *.

* م: 69-68

1299. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ اسْتَدَلَّ مُسْتَدِلٌّ عَلَى كَوْنِهِ غَيْرِ ضَرْوِيٍّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ضَرْوِيًّا
لِعَلِمْنَا بِالضَّرْوَرَةِ كَوْنُهُ ضَرْوِيًّا، وَلَمَّا تَصَوَّرَ الْخِلَافَ فِيهِ، فَهَذَا / الاستدلال
صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

[134/1]

1300. قُلْنَا: إِنْ كَانَ الضَّرْوِيُّ عِبَارَةً عَمَّا نَجِدُ أَنْفُسَنَا مُضْطَّرِّينَ إِلَيْهِ فَبِالضَّرْوَرَةِ نَعْلَمُ
مِنْ أَنْفُسِنَا أَنَّا مُضْطَّرُّونَ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عِبَارَةً عَمَّا يَحْصُلُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، فَيَجُوزُ
أَنْ يُحْتَاجَ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِلَى تَأَمُّلٍ، وَيَقَعُ الشَّكُّ فِيهِ، كَمَا يُتَصَوَّرُ أَنْ نَعْتَقِدَ
شَيْئًا عَلَى الْقَطْعِ، وَتَتَرَدَّدُ فِي أَنْ اعْتِقَادَنَا عِلْمٌ مُحَقَّقٌ أَمْ لَا.

البَابُ الثَّانِي فِي: شُرُوطِ التَّوَاتُرِ

1301. وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

1302. الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يُخْبِرُوا عَنْ عِلْمٍ، لَا عَنْ ظَنٍّ، فَإِنَّ أَهْلَ بَعْدَادَ لَوْ أَخْبَرُونَا عَنْ طَائِرٍ أَنَّهُمْ ظَنُّوهُ حَمَامًا، أَوْ عَنْ شَخْصٍ أَنَّهُمْ ظَنُّوهُ زَيْدًا، لَمْ يَحْصُلْ لَنَا الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ حَمَامًا وَيَكُونُهُ زَيْدًا. وَلَيْسَ هَذَا مُعْلَلًا بِأَنَّ حَالَ الْمُخْبِرِ لَا تَزِيدُ عَنْ حَالِ الْمُخْبِرِ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَخْلُقَ لَنَا الْعِلْمَ بِخَبَرِهِمْ، وَإِنْ كَانَ عَنْ ظَنٍّ، وَلَكِنَّ الْعَادَةَ غَيْرُ مُطْرَدَةٍ بِذَلِكَ.

1303. الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُمْ ضَرُورِيًّا مُسْتَنِدًّا إِلَى مَحْسُوسٍ، إِذْ لَوْ أَخْبَرَنَا أَهْلُ بَعْدَادَ عَنْ حُدُوثِ الْعَالَمِ، وَعَنْ صِدْقِ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ، لَمْ يَحْصُلْ لَنَا الْعِلْمُ. وَهَذَا أَيْضًا مَعْلُومٌ بِالْعَادَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ كَانَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ سَبَبًا لِلْعِلْمِ فِي حَقِّنَا.

1304. الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَسْتَوِيَ طَرَفَاهُ وَوَأَسِطَّتُهُ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَفِي كَمَالِ الْعَدَدِ، فَإِذَا نَقَلَ الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ، وَتَوَالَتِ الْأَعْصَارُ، وَلَمْ تَكُنِ الشَّرُوطُ قَائِمَةً فِي كُلِّ أَعْصُرٍ، لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِمْ، لِأَنَّ خَبَرَ أَهْلِ كُلِّ عَصْرِ خَبَرٌ مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ، فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الشَّرُوطِ. وَلِأَجْلِ ذَلِكَ لَمْ يَحْصُلْ لَنَا الْعِلْمُ بِصِدْقِ الْيَهُودِ، مَعَ كَثْرَتِهِمْ، فِي نَقْلِهِمْ عَنْ مُوسَى - صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ - تَكْذِيبَ كُلِّ نَاسِخٍ لِشَرِيْعَتِهِ، وَلَا بِصِدْقِ الشَّيْعَةِ، وَالْعَبَّاسِيَّةِ، وَالْبَكْرِيَّةِ فِي نَقْلِ النَّصِّ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيٍّ، أَوْ الْعَبَّاسِ، أَوْ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِنْ كَثُرَ عَدَدُ النَّاقِلِينَ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ الْقَرِيبَةِ، لِأَنَّ بَعْضَ هَذَا وَضَعَهُ الْأَحَادُ أَوْلًا، ثُمَّ أَفْشَوْهُ، ثُمَّ كَثُرَ النَّاقِلُونَ فِي عَصْرِهِ وَبَعْدَهُ. وَالشَّرْطُ إِنَّمَا حَصَلَ فِي بَعْضِ الْأَعْصَارِ. فَلَمْ تَسْتَوْ فِيهِ الْأَعْصَارُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَحْصُلِ التَّصَدِيقُ، بِخِلَافِ وُجُودِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَحْدِيثِهِ بِالنَّبُوءِ، وَوُجُودِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَانْتِصَابَهُمَا لِلْإِمَامَةِ، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ لَمَّا تَسَاوَتْ فِيهِ الْأَطْرَافُ وَالْوَأَسِطَةُ، حَصَلَ لَنَا عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ لَا نَقْدِرُ عَلَى تَشْكِيكِ أَنْفُسِنَا فِيهِ، وَنَقْدِرُ عَلَى التَّشْكِيكِ فِيْمَا نَقَلُوهُ

عَنْ مُوسَى، وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَفِي نَصِّ الْإِمَامَةِ.

1305. الشَّرْطُ الرَّابِعُ: فِي الْعَدَدِ. وَنَهَذَبُ الْغَرَضَ مِنْهُ بِرِسْمِ مَسَائِلَ:

عدد التواتر

|135/1|

1306. |1| مَسْأَلَةٌ: عَدَدُ الْمُخْبِرِينَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا هُوَ نَاقِصٌ، فَلَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَإِلَى مَا هُوَ كَامِلٌ وَهُوَ الَّذِي يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَإِلَى زَائِدٍ / وَهُوَ الَّذِي يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِبَعْضِهِ، وَتَقَعُ الزِّيَادَةُ فَضْلًا عَنِ الْكِفَايَةِ. وَالْكَامِلُ، وَهُوَ أَقْلٌ عَدَدٌ يُورِثُ الْعِلْمَ، لَيْسَ مَعْلُومًا لَنَا، لَكِنَّا بِحُصُولِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ نَتَبَيَّنُ كَمَالَ الْعَدَدِ، لَا أَنَا بِكَمَالِ الْعَدَدِ نَسْتَدِلُّ عَلَى حُصُولِ الْعِلْمِ.

1307. فَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا فَالْعَدَدُ الْكَامِلُ الَّذِي يَحْصُلُ التَّصَدِيقُ بِهِ فِي وَاقِعَةٍ هَلْ يَتَّصِرُ أَنْ لَا يُفِيدَ الْعِلْمَ فِي بَعْضِ الْوَقَائِعِ؟ قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: ذَلِكَ مُحَالٌ، بَلْ كُلُّ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ فِي وَاقِعَةٍ يُفِيدُ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ، وَإِذَا حَصَلَ الْعِلْمُ لِشَخْصٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَحْصُلَ لِكُلِّ شَخْصٍ يُشَارِكُهُ فِي السَّمَاعِ، وَلَا يَتَّصِرُ أَنْ يَخْتَلِفَ. وَهَذَا صَحِيحٌ إِنْ تَجَرَّدَ الْخَبَرُ عَنِ الْقَرَائِنِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى مُجَرَّدِ الْعَدَدِ، وَنِسْبَةُ كَثْرَةِ الْعَدَدِ إِلَى سَائِرِ الْوَقَائِعِ وَسَائِرِ الْأَشْخَاصِ وَاحِدَةٌ، أَمَا إِذَا اقْتَرَنْتَ بِهِ قَرَائِنٌ تَدُلُّ عَلَى التَّصَدِيقِ، فَهَذَا يَجُوزُ أَنْ تَخْتَلِفَ فِيهِ الْوَقَائِعُ وَالْأَشْخَاصُ.

1308. وَأَتَكَرَّ الْقَاضِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْقَرَائِنِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا أَثْرًا. وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ، لِأَنَّ مُجَرَّدَ الْإِخْبَارِ يَجُوزُ أَنْ يُورِثَ الْعِلْمَ عِنْدَ كَثْرَةِ الْمُخْبِرِينَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً، وَمُجَرَّدُ الْقَرَائِنِ أَيْضًا قَدْ يُورِثُ الْعِلْمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِخْبَارٌ. فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَنْصَمَّ الْقَرَائِنُ إِلَى الْأَخْبَارِ، فَيَقُومَ بَعْضُ الْقَرَائِنِ مَقَامَ بَعْضِ الْعَدَدِ مِنَ الْمُخْبِرِينَ. وَلَا يَنْكَشِفُ هَذَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ مَعْنَى الْقَرَائِنِ، وَكَيْفِيَّةِ دَلَالَتِهَا.

دور القرائن في حصول اليقين

1309. فَنَقُولُ: لَا شَكَّ فِي أَنَا نَعْرِفُ أُمُورًا لَيْسَتْ مَحْسُوسَةً، إِذْ نَعْرِفُ مِنْ غَيْرِنَا حُبَّهُ لِإِنْسَانٍ، وَبُغْضَهُ لَهُ، وَخَوْفَهُ مِنْهُ، وَغَضَبَهُ، وَحَجَلَهُ. وَهَذِهِ أَحْوَالٌ فِي نَفْسِ الْمُحِبِّ وَالْمُبْغِضِ لَا يَتَعَلَّقُ الْحَسُّ بِهَا، قَدْ تَدُلُّ عَلَيْهَا دَلَالَاتٌ آحَادًا لَيْسَتْ قَطْعِيَّةً، بَلْ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الْاِحْتِمَالُ، وَلَكِنْ تَمِيلُ النَّفْسُ بِهَا إِلَى اعْتِقَادٍ ضَعِيفٍ. ثُمَّ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ يُوكِّدُ ذَلِكَ، وَلَوْ أَفْرَدَتْ آحَادًا لَتَطَرَّقَ إِلَيْهَا الْاِحْتِمَالُ، وَلَكِنْ يَحْصُلُ الْقَطْعُ بِاجْتِمَاعِهَا، كَمَا أَنَّ قَوْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ عَدَدِ التَّوَاتُرِ يَتَطَرَّقُ

إِلَيْهِ الْاِحْتِمَالُ لَوْ قُدِّرَ مُفْرَدًا وَيَحْصُلُ الْقَطْعُ بِسَبَبِ الْاجْتِمَاعِ. وَمِثَالُهُ أَنَا نَعْرِفُ عِشْقَ الْعَاشِقِ، لَا بِقَوْلِهِ، بَلْ بِأَفْعَالِ هِيَ أَفْعَالُ الْمُحِبِّينَ: مِنَ الْقِيَامِ بِخِدْمَتِهِ، وَبَذْلِ مَالِهِ لَهُ، وَحُضُورِ مَجَالِسِهِ لِمُشَاهَدَتِهِ، وَمُلازِمَتِهِ فِي تَرَدُّدَاتِهِ، وَأُمُورٍ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ. فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَدُلُّ دَلَالَةً لَوْ انفَرَدَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِعَرَضٍ آخَرَ يُضْمِرُهُ، لَا لِحُبِّهِ إِيَّاهُ، لَكِنْ تَنْتَهِي كَثْرَةُ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ إِلَى حَدٍّ يَحْصُلُ لَنَا عِلْمٌ قَطْعِيٌّ بِحُبِّهِ، وَكَذَلِكَ بِبُغْضِهِ إِذَا رُؤِيَ مِنْهُ أَفْعَالٌ يُنْتَجِجُهَا الْبُغْضُ. وَكَذَلِكَ نَعْرِفُ غَضَبَهُ وَخَجَلَهُ لَا بِمُجَرَّدِ حُمْرَةِ وَجْهِهِ، لَكِنْ الْحُمْرَةُ إِحْدَى الدَّلَالَاتِ.

1310. وَكَذَلِكَ نَشْهَدُ الصَّبِيَّ يَرْتَضِعُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، فَيَحْصُلُ لَنَا عِلْمٌ قَطْعِيٌّ بِوُضُوعِ اللَّبَنِ إِلَى جَوْفِهِ، / وَإِنْ لَمْ نَشَاهِدِ اللَّبْنَ فِي الضَّرْعِ لِأَنَّهُ مَسْتُورٌ، وَلَا عِنْدَ خُرُوجِهِ فَإِنَّهُ مَسْتُورٌ بِالْفَمِ، وَلَكِنْ حَرَكَةُ الصَّبِيِّ فِي الْاِمْتِصَاصِ، وَحَرَكَةُ حَلْقِهِ، تَدُلُّ عَلَيْهِ دَلَالَةً مَا، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَحْصُلُ مِنْ غَيْرِ وَضُوعِ اللَّبَنِ. لَكِنْ يَنْصَمُّ إِلَيْهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الشَّابَّةَ لَا يَخْلُو تَدْيِهَا عَنْ لَبَنِ، وَلَا تَخْلُو حَلْمَتُهُ عَنْ ثُقْبِ، وَلَا يَخْلُو الصَّبِيُّ عَنْ طَبْعِ بَاعِثٍ عَلَى الْاِمْتِصَاصِ الْمُسْتَخْرَجِ لِللَّبَنِ.

[136/1]

1311. وَكُلُّ ذَلِكَ يُحْتَمَلُ خِلَافَهُ نَادِرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَالِبًا، لَكِنْ إِذَا انْصَمَّ إِلَيْهِ سُكُوتُ الصَّبِيِّ عَنْ بُكَائِهِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلَ طَعَامًا آخَرَ، صَارَ قَرِينَةً. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بُكَاءُهُ عَنْ وَجَعٍ، وَسُكُوتُهُ عَنْ زَوَالِهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَنَاوَلَ شَيْئًا آخَرَ لَمْ نَشَاهِدْهُ، وَإِنْ كُنَّا نُلَازِمُهُ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ.

1312. وَمَعَ هَذَا فَاقْتِرَانُ هَذِهِ الدَّلَائِلِ كَاقْتِرَانِ الْأَخْبَارِ وَتَوَاتُرِهَا. وَكُلُّ دَلَالَةٍ شَاهِدَةٌ يَنْطَرِقُ إِلَيْهَا الْاِحْتِمَالُ، كَقَوْلِ كُلِّ مُخْبِرٍ عَلَى حِيَالِهِ، وَيَنْشَأُ مِنَ الْاجْتِمَاعِ الْعِلْمُ*.

* ص: 67-69

1313. وَكَأَنَّ هَذَا مَدْرِكٌ سَادِسٌ مِنْ مَدَارِكِ الْعِلْمِ سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ مِنَ الْأَوْلِيَّاتِ، وَالْمَحْسُوسَاتِ، وَالْمُشَاهَدَاتِ الْبَاطِنَةِ، وَالتَّجْرِبَاتِ، وَالْمُتَوَاتِرَاتِ - فَيُلْحَقُ هَذَا بِهَا.

المتواترات مدرك
سادس من
مدارك العلم

1314. وَإِذَا كَانَ هَذَا غَيْرَ مُنْكَرٍ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَحْصُلَ التَّصْدِيقُ بِقَوْلِ عَدَدٍ نَاقِصٍ عِنْدَ انْصِمَامِ قَرَائِنِ إِلَيْهِ لَوْ تَجَرَّدَ عَنِ الْقَرَائِنِ لَمْ يَفِدِ الْعِلْمُ. فَإِنَّهُ إِذَا أَخْبَرَ خَمْسَةَ أَوْ سِتَّةَ عَنْ مَوْتِ إِنْسَانٍ: لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِمْ، لَكِنْ إِذَا انْصَمَّ إِلَيْهِ خُرُوجُ

وَالِدِ الْمَيِّتِ مِنَ الدَّارِ حَاسِرِ الرَّأْسِ، حَافِي الرَّجْلِ، الْمُمَرَّقِ الثِّيَابِ، مُضْطَرِبِ
الْحَالِ، يَصْفِقُ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ، وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ذُو مَنْصَبٍ وَمُرُوءَةٍ، لَا يُخَالِفُ
عَادَتَهُ وَمُرُوءَتَهُ إِلَّا عَن ضَرُورَةٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا قَرِينَةً تَنْصِمُ إِلَى قَوْلِ أَوْلَيْكَ،
فَتَقُومَ فِي التَّأْثِيرِ مَقَامَ بَقِيَّةِ الْعَدَدِ. وَهَذَا مِمَّا يُقَطَعُ بِجَوَازِهِ. وَالتَّجْرِبَةُ تَدُلُّ عَلَيْهِ.
1315. وَكَذَلِكَ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ رَبَّمَا يُخَيَّرُونَ عَن أَمْرٍ تَقْتَضِي إِيَالَةَ الْمَلِكِ وَسِيَاسَتَهُ
إِظْهَارَهُ، وَالْمُخَيَّرُونَ مِنْ رُؤَسَاءِ جُنُودِ الْمَلِكِ، فَيَتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُهُمْ تَحْتَ ضَبْطِ
الإيَالَةِ بِالاتِّفَاقِ عَلَى الْكُذِبِ، وَلَوْ كَانُوا مُتَّفَقِينَ خَارِجِينَ عَن ضَبْطِ الْمَلِكِ
لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِمْ هَذَا الْوَهْمُ. فَهَذَا يُؤَثِّرُ فِي النَّفْسِ تَأْثِيرًا لَا يُنْكِرُ.

1316. وَلَا أَدْرِي لِمَ أَنْكَرَ الْقَاضِي ذَلِكَ وَمَا بُرْهَانُهُ عَلَى اسْتِحَالَتِهِ. فَقَدْ بَانَ بِهِدَا
أَنَّ الْعَدَدَ يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ بِالْوَقَائِعِ وَبِالْأَشْخَاصِ، قُرْبَ شَخْصٍ انْعَرَسَ فِي
نَفْسِهِ أَخْلَاقٌ تَمِيلُ بِهِ إِلَى سُرْعَةِ التَّصَدِيقِ بِبَعْضِ الْأَشْيَاءِ، فَيَقُومُ ذَلِكَ مَقَامَ
الْقَرَائِنِ، وَتَقُومُ بِلُكِّ الْقَرَائِنِ مَقَامَ خَبَرِ بَعْضِ الْمُخْبِرِينَ. فَشَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَا
بُرْهَانَ عَلَى اسْتِحَالَتِهِ.

1317. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَحْصَلَ الْعِلْمُ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ؟

1318. قُلْنَا: حِكْمِي عَنِ الْكَعْبِيِّ جَوَازُهُ، وَلَا يُظَنُّ بِمَعْنَوِهِ تَجْوِيزُهُ مَعَ انْتِفَاءِ الْقَرَائِنِ.
أَمَّا إِذَا اجْتَمَعَتْ قَرَائِنٌ فَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَبْلُغَ الْقَرَائِنِ / مَبْلَغًا لَا يَبْتَنِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ
إِثَارَةِ الْعِلْمِ إِلَّا قَرِينَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَقُومُ إِخْبَارُ الْوَاحِدِ مَقَامَ تِلْكَ الْقَرِينَةِ. فَهَذَا مِمَّا
لَا يُعْرَفُ اسْتِحَالَتُهُ، وَلَا يُقَطَعُ بِوُقُوعِهِ، فَإِنَّ وَقُوعَهُ إِنَّمَا يُعْلَمُ بِالتَّجْرِبَةِ، وَنَحْنُ
لَمْ نَجْرِبْهُ، وَلَكِنْ قَدْ جَرَّبْنَا كَثِيرًا مِمَّا اعْتَقَدْنَا هُجْرًا بِقَوْلِ الْوَاحِدِ مَعَ قَرَائِنِ
أَحْوَالِهِ، ثُمَّ انْكَشَفَ أَنَّهُ كَانَ تَلْبِيسًا. وَعَنْ هَذَا أَحَالَ الْقَاضِي ذَلِكَ. وَهَذَا
كَلَامٌ فِي الْوَقَائِعِ مَعَ بَقَاءِ الْعَادَاتِ عَلَى الْمَعْهُودِ مِنْ اسْتِمْرَارِهَا. فَأَمَّا لَوْ قَدَرْنَا
خَرَقَ هَذِهِ الْعَادَةَ، فَاللهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَحْصَلَ لَنَا الْعِلْمُ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ مِنْ
غَيْرِ قَرِينَةٍ، فَضْلًا عَن أَنْ تَنْصِمَ إِلَيْهِ الْقَرَائِنُ.

1319. [2] مَسْأَلَةٌ: قَطَعَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّ قَوْلَ الْأَرْبَعَةِ قَاصِرٌ عَنِ الْعَدَدِ الْكَامِلِ،
لَأَنَّهَا بَيِّنَةٌ سُرْعِيَّةٌ يَجُوزُ بِالإِجْمَاعِ لِلْقَاضِي الْعَرُضُ عَلَى الْمُزَكِّينَ، لِتَحْصُلِ

هل يحصل العلم
بقول مخبر واحد

[137/1]

الحد الأدنى
لعدد التواتر

عَلَبَةُ الظَّنِّ، وَلَا يُطَلَّبُ عَلَبَةُ الظَّنِّ فِيمَا عَلِمَ ضَرُورَةً.

1320. وَمَا ذَكَرَهُ صَحِيحٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً، فَإِنَّا لَا نَصَادِفُ أَنْفُسَنَا مُضْطَّرِّينَ إِلَى خَيْرِ الْأَرْبَعَةِ، أَمَا إِذَا فَرِضَتْ قَرَاتِنُ مَعَ ذَلِكَ، فَلَا يَسْتَحِيلُ حُصُولُ التَّصَدِيقِ، لَكِنْ لَا يَكُونُ ذَلِكَ حَاصِلًا عَنْ مُجَرَّدِ الْخَيْرِ، بَلِ الْقَرَاتِنُ مَعَ الْخَيْرِ. وَالْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ يُحِيلُ ذَلِكَ مَعَ الْقَرَاتِنِ أَيْضًا.

1321. [3] مَسْأَلَةٌ: قَالَ الْقَاضِي: عَلِمْتُ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّ الْأَرْبَعَةَ نَاقِصٌ، أَمَا الْخَمْسَةُ فَاتَّوَقَّفْتُ فِيهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ فِيهَا دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ. وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّا نَعْلَمُ بِالتَّجْرِبَةِ ذَلِكَ، فَكَمْ مِنْ أَخْبَارٍ نَسْمَعُهَا مِنْ خَمْسَةِ أَوْ سِتِّهِ، وَلَا يَحْصُلُ لَنَا الْعِلْمُ بِهَا. فَهُوَ أَيْضًا نَاقِصٌ لَا نَشْكُ فِيهِ.

1322. [4] مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَدَّرْنَا انْتِفَاءَ الْقَرَاتِنِ فَأَقْلَ عَدَدٍ يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ مَعْلُومٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ مَعْلُومًا لَنَا. وَلَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَتِهِ، فَإِنَّا لَا نَدْرِي مَتَى حَصَلَ عِلْمُنَا بِوُجُودِ مَكَّةَ، وَوُجُودِ الشَّافِعِيِّ، وَوُجُودِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، عِنْدَ تَوَاتُرِ الْخَيْرِ الْبَيْنَا، وَأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ خَيْرِ الْمِائَةِ أَوْ الْمِائَتَيْنِ. وَيَعْسُرُ عَلَيْنَا تَجْرِبَةُ ذَلِكَ وَإِنْ تَكَلَّفْنَاهَا.

هل يمكن العلم
بالعدد الأدنى من
التواتر؟

1323. وَسَبِيلُ التَّكَلُّفِ أَنْ تُرَاقِبَ أَنْفُسَنَا إِذَا قُتِلَ رَجُلٌ فِي السُّوقِ مَثَلًا، وَانصَرَفَ جَمَاعَةٌ عَنْ مَوْضِعِ الْقَتْلِ، وَدَخَلُوا عَلَيْنَا يُخْبِرُونَنَا عَنْ قَتْلِهِ: فَإِنْ قَوْلُ الْأَوَّلِ يُحَرِّكُ الظَّنَّ، وَقَوْلُ الثَّانِي وَالثَّالِثِ يُؤَكِّدُهُ، وَلَا يَزَالُ يَتَزَايَدُ تَأَكِيدُهُ إِلَى أَنْ يَصِيرَ ضَرُورِيًّا لَا يُمْكِنُنَا أَنْ نَشْكَكَ فِيهِ أَنْفُسَنَا. فَلَوْ تَصَوَّرَ الْوُقُوفُ عَلَى اللَّحْظَةِ الَّتِي يَحْصُلُ الْعِلْمُ فِيهَا ضَرُورَةً، وَحَفِظَ حِسَابَ الْمُخْبِرِينَ، وَعَدَدَهُمْ، لِأَمَّا الْوُقُوفُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ ذَكَرْتُ تِلْكَ اللَّحْظَةَ عَسِيرٌ، فَإِنَّهُ تَتَزَايَدُ قُوَّةُ الْإِعْتِقَادِ تَرَايِدًا خَفِيًّا التَّدْرِيجِ، نَحْوَ تَرَايِدِ عَقْلِ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ حَدَّ التَّكْلِيفِ، وَنَحْوَ تَرَايِدِ ضَوْءِ الصُّبْحِ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى حَدِّ الْكَمَالِ، فَلِذَلِكَ بَقِيَ هَذَا فِي غِطَاءٍ مِنَ الْإِشْكَالِ، وَتَعَدَّرَ عَلَى الْقُوَّةِ الْبَشَرِيَّةِ إِذْرَاكُهُ.

1324. فَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ قَوْمٌ مِنَ التَّخْصِيسِ / بِالْأَرْبَعِينَ، أَخَذًا مِنَ الْجَمْعَةِ، وَقَوْمٌ إِلَى التَّخْصِيسِ بِالسَّبْعِينَ أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِخْرَاجُ مَوْسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ

[138/1]

رَجُلًا لِمَيْقِنَانَا ﴿ (الأعراف: 155)، وَقَوْمٌ إِلَى التَّخْصِصِ بِعَدَدِ أَهْلِ بَدْرٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ تَحَكُّمَاتٌ فَاسِدَةٌ بَارِدَةٌ، لَا تُنَاسِبُ الْغَرَضَ، وَلَا تَدُلُّ عَلَيْهِ. وَيَكْفِي تَعَارُضُ أَقْوَالِهِمْ دَلِيلًا عَلَى فَسَادِهَا. فَإِذَا لَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى حَصْرِ عَدَدِهِ. لَكِنَّا بِالْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ نَسْتَدِلُّ عَلَى أَنَّ الْعَدَدَ الَّذِي هُوَ الْكَامِلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ تَوَافَقُوا عَلَى الْإِخْبَارِ.

1325. فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ عَلِمْتُمْ حُصُولَ الْعِلْمِ بِالتَّوَاتُرِ، وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ أَقْلَ عَدَدِهِ؟

1326. قُلْنَا: كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ الْخُبْرَ يُشْبِعُ، وَالْمَاءُ يُزَوِّي، وَالْحَمْرُ تُشَكِّرُ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْلَمُ أَقْلَ مِقْدَارِ مِنْهُ، وَنَعْلَمُ أَنَّ الْقُرَّائِنَ تُفِيدُ الْعِلْمَ، وَإِنْ لَمْ نَقْدِرْ عَلَى حَصْرِ أَجْنَاسِهَا وَضَبَطِ أَقْلِ دَرَجَاتِهَا.

إذا تم عدد التواتر
ولم يحصل العلم
ففيهم كاذب قطعا

1327. [5] مَسْأَلَةٌ: الْعَدَدُ الْكَامِلُ إِذَا أَحْبَرُوا، وَلَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِمْ، فَيَجِبُ

الْقَطْعُ بِكَذِبِهِمْ، لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي حُصُولِ الْعِلْمِ إِلَّا شَرْطَانِ: أَحَدُهُمَا: كَمَالُ الْعَدَدِ، وَالثَّانِي: أَنْ يُخْبَرُوا عَنْ يَقِينٍ وَمُشَاهَدَةٍ. فَإِذَا كَانَ الْعَدَدُ كَامِلًا كَانَ امْتِنَاعُ الْعِلْمِ لِفَوَاتِ الشَّرْطِ الثَّانِي. فَنَعْلَمُ أَنَّهُمْ بِجُمْلَتِهِمْ كَذَبُوا، أَوْ كَذَبَ بَعْضُهُمْ فِي قَوْلِهِ: إِنِّي شَاهَدْتُ ذَلِكَ، بَلْ بَنَاهُ عَلَى تَوَهُمٍ وَظَنٍّ، أَوْ كَذِبٍ مُتَعَمِّدًا، لِأَنَّهُمْ لَوْ صَدَقُوا، وَقَدْ كَمَلَ عَدَدُهُمْ، حَصَلَ الْعِلْمُ ضَرُورَةً.

1328. وَهَذَا أَيْضًا أَحَدُ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الْأَرْبَعَةَ لَيْسُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ، إِذِ الْقَاضِي إِذْ

لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهِمْ، جَازَ لَهُ الْقَضَاءُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ، بِالإِجْمَاعِ؛ وَلَوْ تَمَّ عَدَدُهُمْ لَكَانَ انْتِفَاءُ الْعِلْمِ بِصِدْقِهِمْ دَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى كَذِبِ جَمِيعِهِمْ، أَوْ كَذِبِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَقَطَعْنَا بِأَنَّ فِيهِمْ كَاذِبًا أَوْ مَتَوَهُمًا، وَلَا يَقْبَلُ شَهَادَةَ أَرْبَعَةٍ يُعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ كَاذِبًا أَوْ مَتَوَهُمًا.

1329. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ، وَقَدْ كَثُرُوا كَثْرَةً يَسْتَحِيلُ بِحُكْمِ الْعَادَةِ

تَوَافُقُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ عَنِ اتِّفَاقِ، وَيَسْتَحِيلُ دُخُولُهُمْ تَحْتَ ضَبْطِ، وَسَاعَدَهُمْ عَلَى الْكُذْبِ، بِحَيْثُ يَنْكُتُمْ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَلَا يَتَحَدَّثُ بِهِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَعَلَى مَاذَا يُحْمَلُ كَذِبُهُمْ؟ وَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ؟

1330. قُلْنَا: إِنَّمَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ بِأَنْ يَكُونُوا مُنْقَسِمِينَ إِلَى صَادِقِينَ وَكَاذِبِينَ، أَمَّا

الصَادِقُونَ فَعَدَّدَهُمْ نَاقِصٌ عَنِ الْمَبْلُغِ الَّذِي يَسْتَقْبَلُ بِإِقَادَةِ الْعِلْمِ. وَأَمَّا الْكَاذِبُونَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَفْعَ مِنْهُمْ التَّوَاطُّؤُ، لِنُقْصَانِ عَدَدِهِمْ عَنِ مَبْلُغِ يَسْتَحِيلِ عَلَيْهِمُ التَّوَاطُّؤُ مَعَ الْإِنْكَتَامِ، فَإِنْ كَانُوا مَبْلُغًا يَسْتَحِيلُ التَّوَاطُّؤُ عَلَيْهِمْ مَعَ الْإِنْكَتَامِ، فَلَا يَسْتَحِيلُ الْإِنْكَتَامُ فِي الْحَالِ إِلَى أَنْ يَتَحَدَّثَ بِهِ فِي ثَانِي الْحَالِ.

1331. وَنَقَلَ الشَّيْخَةُ نَصَّ الْإِمَامَةِ مَعَ كَثْرَتِهَا، إِنَّمَا لَمْ يُعِدِّ الْعِلْمَ لِأَنَّهَا لَمْ يُخْبِرُوا عَنِ الْمُشَاهَدَةِ وَالسَّمَاعِ، بَلْ سَمِعُوا عَنْ سَلَفٍ، فَهَمَّ صَادِقُونَ، لَكِنِ السَّلْفُ الْوَاضِعُونَ لِهَذَا الْكُذِبِ يَكُونُ عَدَدُهُمْ نَاقِصًا عَنِ مَبْلُغِ يَسْتَحِيلِ مِنْهُمْ / التَّوَاطُّؤُ مَعَ الْإِنْكَتَامِ، وَرُبَّمَا ظَنَّ الْخَلْفُ أَنَّ عَدَدَهُمْ كَامِلٌ لَا يُحْتَمَلُ التَّوَاطُّؤُ، فَيُحْطِئُونَ فِي الظَّنِّ، فَيَقْطَعُونَ بِالْحُكْمِ، وَيَكُونُ هَذَا مَنشَأَ غَلْطِهِمْ.

[139/1]

خَاتِمَةُ هَذَا الْبَابِ

1332. فِي بَيَانِ شُرُوطِ فَاسِدَةِ ذَهَبَ إِلَيْهَا قَوْمٌ؛ وَهِيَ خَمْسَةٌ:

1333. الْأَوَّلُ: شَرْطُ قَوْمٍ فِي عَدَدِ التَّوَاتُرِ أَنْ لَا يَحْضُرَهُمْ عَدَدٌ وَلَا يَحْوِيَهُمْ بَلَدٌ.

1334. وَهَذَا فَاسِدٌ. فَإِنَّ الْحَجِيحَ بِأَجْمَعِهِمْ إِذَا أَخْبَرُوا عَنْ وَاقِعَةٍ صَدَّقْتَهُمْ عَنِ الْحَجِّ، وَمَنْعَتْهُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ، حَصَلَ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ، وَهُمْ مَحْضُورُونَ. وَأَهْلُ الْجَامِعِ إِذَا أَخْبَرُوا عَنْ نَائِبِيَةِ الْجُمُعَةِ مَنَعَتِ النَّاسَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ عِلْمٌ صِدْقُهُمْ، مَعَ أَنَّهَا يَحْوِيَهُمْ مَسْجِدٌ، فَضْلًا عَنْ بَلَدٍ. وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِذَا أَخْبَرُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ حَصَلَ الْعِلْمُ، وَقَدْ حَوَاهُمْ بَلَدٌ.

1335. الثَّانِي: شَرْطُ قَوْمٍ أَنْ تَخْتَلِفَ أَسَابِيَهُمْ فَلَا يَكُونُوا بَنِي أَبِي وَاحِدٍ، وَتَخْتَلِفَ أَوْطَانُهُمْ فَلَا يَكُونُوا فِي مَحَلَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَتَخْتَلِفَ أَدْيَانُهُمْ فَلَا يَكُونُوا مِنْ مَذْهَبٍ وَاحِدٍ.

1336. وَهَذَا فَاسِدٌ لِأَنَّ كَوْنَهُمْ مِنْ مَحَلَّةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ نَسَبٍ وَاحِدٍ، لَا يُؤَثِّرُ إِلَّا فِي إِمْكَانِ تَوَاطُّؤِهِمْ. وَالكَثْرَةُ إِلَى كَمَالِ الْعَدَدِ تَدْفَعُ هَذَا الْإِمْكَانَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَثْرَةُ أُمَّكَنْ التَّوَاطُّؤُ مِنْ بَنِي الْأَعْمَامِ كَمَا يُمَكِّنُ مِنَ الْإِخْوَةِ، وَمِنْ أَهْلِ بَلَدٍ كَمَا يُمَكِّنُ مِنْ أَهْلِ مَحَلَّةٍ. وَكَيْفَ يُعْتَبَرُ اخْتِلَافُ الدِّينِ وَالنَّحْوِ نَعْلَمُ صِدْقَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا

أَخْبِرُوا عَنْ قَتْلِ، وَوَقْعَتِهِ، وَوَأَقَعِهِ؟ بَلْ نَعْلَمُ صِدْقَ أَهْلِ قُسْطَنْطِينِيَّةَ إِذَا أَخْبَرُوا
عَنْ مَوْتِ قَيْصَرَ؟

1337. فَإِنْ قِيلَ: فَلْنَعْلَمُ صِدْقَ النَّصَارَى فِي نَقْلِ التَّثْلِيثِ عَنْ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ،
وَصِدْقَهُمْ فِي صَلْبِهِ.

1338. قُلْنَا: لَمْ يَنْقُلُوا التَّثْلِيثَ تَوْقِيفًا وَسَمَاعًا عَنْ عَيْسَى بِنَصِّ صَرِيحٍ لَا يَحْتَمِلُ
التَّأْوِيلَ، لَكِنْ تَوَهَّمُوا ذَلِكَ بِالْفَاطِ مُوَهَّمَةٍ لَمْ يَقْفُوا عَلَى مَعْرَافِهَا، كَمَا فَهَمَ
الْمُشَبَّهَةُ التَّشْبِيهِ مِنْ آيَاتٍ وَأَخْبَارٍ لَمْ يَفْهَمُوا مَعْنَاهَا. وَالتَّوَاتُرُ يَنْبَغِي أَنْ يَصْدُرَ
عَنْ مَحْسُوسٍ. فَأَمَّا قَتْلُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ صَدَقُوا فِي أَنَّهُمْ شَاهَدُوا
شَخْصًا يُشَبِّهُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مَقْتُولًا ﴿وَلَكِنْ شَبَّهَهُمْ﴾ (النساء: 157).

1339. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يُتَصَوَّرُ التَّشْبِيهُ فِي الْمَحْسُوسِ؟ فَإِنْ تَصَوَّرَ فَلْيَشْكُ كُلُّ وَاحِدٍ
مِنَّا إِذَا رَأَى زَوْجَتَهُ وَوَلَدَهُ، فَلَعَلَّهُ شَبَّهَ لَهُ؟

1340. قُلْنَا: إِنْ كَانَ الرُّمَانُ زَمَانَ خَرَقِ الْعَادَةِ يَحُورُ التَّشْبِيهِ فِي الْمَحْسُوسِ، وَذَلِكَ
زَمَانُ النُّبُوَّةِ لِاثْبَاتِ صِدْقِ النَّبِيِّ ﷺ. وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ الشُّكَّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ
الرُّمَانِ، إِذْ لَا خِلَافَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى قَلْبِ الْعَصَا تُعْبَانًا، وَخَرَقِ الْعَادَةِ
بِهِ لِتَصْدِيقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ إِذَا أَخَذْنَا الْعَصَا فِي زَمَانِنَا لَمْ نَخَفْ مِنْ
انْقِلَابِهَا تُعْبَانًا، بِالْعَادَاتِ فِي زَمَانِنَا.

1341. فَإِنْ قِيلَ: خَرَقِ الْعَادَةِ فِي زَمَانِنَا / هَذَا جَائِزٌ كَرَامَةٌ لِلأَوْلِيَاءِ، فَلَعَلَّ وَلِيًّا مِنْ
الأَوْلِيَاءِ دَعَا اللَّهَ تَعَالَى بِذَلِكَ فَأَجَابَهُ، فَلْنَشْكُ، لِإِمْكَانِ ذَلِكَ.

1342. قُلْنَا: إِذَا فَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ نَزَعَ عَنْ قُلُوبِنَا الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ الْحَاصِلَ
بِالْعَادَاتِ، فَإِذَا وَجَدْنَا مِنْ أَنْفُسِنَا عِلْمًا ضَرُورِيًّا بِأَنَّهُ لَمْ تَنْقَلِبِ الْعَصَا تُعْبَانًا، وَلَا
الْحَبْلَ ذَهَبًا، وَلَا الْحَصَى فِي الْحَبَالِ جَوَاهِرَ وَيَوَاقِيتَ، فَطَعْنَا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ
يَخْرِقِ الْعَادَةَ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهَا.

1343. الثَّلَاثُ: شَرَطَ قَوْمٌ أَنْ يَكُونُوا أَوْلِيَاءَ مُؤْمِنِينَ. وَهُوَ فَاسِدٌ إِذْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ
بِقَوْلِ الْفَاسِقَةِ، وَالْمُرْجِحَةِ، وَالْقَدْرِيَّةِ، بَلْ يَقُولِ الرُّومُ إِذَا أَخْبِرُوا بِمَوْتِ مَلِكِهِمْ
حَصَلَ الْعِلْمُ.

1344. الرَّابِعُ: شَرَطَ قَوْمٌ أَنْ لَا يَكُونُوا مَحْمُولِينَ بِالسَّيْفِ عَلَى الْإِخْبَارِ. وَهُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُمْ إِنْ حُمِلُوا عَلَى الْكُذِبِ لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ لِفَقْدِ الشَّرْطِ، وَهُوَ الْإِخْبَارُ عَنِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ، وَإِنْ صَدَقُوا حَصَلَ الْعِلْمُ. فَلَوْ أَنَّ أَهْلَ بَغْدَادَ حَمَلَهُمُ الْخَلِيفَةَ بِالسَّيْفِ عَلَى الْإِخْبَارِ عَنِ مَحْسُوسٍ شَاهِدُوهُ، أَوْ شَهَادَةَ كَتَمُوهَا فَأَخْبَرُوا، حَصَلَ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ.

1345. فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يُتَصَوَّرُ عَدَدٌ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ إِذَا أَخْبَرُوا عَنِ اخْتِيَارِ، وَلَا يَحْصُلُ لَوْ أَخْبَرُوا عَنْ إِكْرَاهٍ؟

1346. قُلْنَا: أَحَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِلْفَرَائِئِ مَدْخَلَ، وَذَلِكَ غَيْرُ مُحَالٍ عِنْدَنَا، فَإِنَّا بَيَّنَّا * أَنَّ النَّفْسَ تَشْعُرُ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَى كَثَرَتِهِمْ لَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى الْكُذِبِ جَامِعٌ ثُمَّ تُصَدِّقُ، فَإِذَا ظَهَرَ كَوْنُ السَّيْفِ جَامِعًا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ لَا يَحْصُلَ الْعِلْمُ.

* ص: 205

1347. الْخَامِسُ: شَرَطَ الرَّوَافِضُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ الْمَعْصُومُ فِي جُمْلَةِ الْمُخَيَّرِينَ. وَهَذَا فَاسِدٌ لِأَنَّ إِخْبَارَهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ بِإِخْبَارِ الرَّسُولِ ﷺ عَنْ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ، فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى إِخْبَارٍ غَيْرِهِ؟ وَيَجِبُ أَنْ لَا يَحْصُلَ الْعِلْمُ بِنَقْلِهِمْ عَلَى التَّوَاتُرِ النَّصِّ عَلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذْ لَيْسَ فِيهِمْ مَعْصُومٌ؛ وَأَنْ لَا تَلْزَمَ حُجَّةُ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى مَنْ شَاهَدَهُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ وَسَمِعَ مِنْهُ، دُونَ سَائِرِ الْبِلَادِ؛ وَأَنْ لَا تَقُومَ الْحُجَّةُ بِقَوْلِ أُمَّرَائِهِ وَدُعَاتِهِ وَرُسُلِهِ وَقَضَاتِهِ، إِذْ لَيْسُوا مَعْصُومِينَ، وَأَنْ لَا يُعْلَمَ مَوْتُ أَمِيرٍ، وَقَتْلُهُ، وَوُقُوعُ فِتْنَةٍ، وَقِتَالُ فِي غَيْرِ مِصْرٍ. وَكُلُّ ذَلِكَ لَأَرْمَ عَلَى هَدْيَانِهِمْ.

الْبَابُ الثَّالِثُ

1348. فِي تَقْسِيمِ الْخَبَرِ إِلَى مَا يَجِبُ تَصَدِيقُهُ، وَإِلَى مَا يَجِبُ تَكْذِيبُهُ، وَإِلَى مَا يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ

اقسام الخبر

1349. وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

ما يجب
تصديقه

1350. الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا يَجِبُ تَصْدِيقُهُ وَهِيَ سَبْعَةٌ:

1351. الْأَوَّلُ: مَا أَخْبَرَ عَنْهُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ. فَإِنَّهُ يَجِبُ تَصْدِيقُهُ ضَرُورَةً وَإِنْ لَمْ يَدُلُّ عَلَيْهِ

دَلِيلٌ آخَرَ، فَلَيْسَ فِي الْأَخْبَارِ مَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ بِمَجْرَدِ الْإِحْبَارِ إِلَّا الْمُتَوَاتِرُ. وَمَا
عَدَاهُ فَإِنَّمَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ يَدُلُّ عَلَيْهِ، سِوَى نَفْسِ الْخَبَرِ. /

[141/1]

1352. الثَّانِي: مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَهُوَ صِدْقٌ، بِدَلِيلِ اسْتِحَالَةِ الْكُذْبِ عَلَيْهِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ دَلِيلَانِ: أَقْوَاهُمَا: إِحْبَارُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ امْتِنَاعِ الْكُذْبِ
عَلَيْهِ تَعَالَى. وَالثَّانِي: أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى قَائِمٌ بِنَفْسِهِ، وَيَسْتَحِيلُ التَّكْذُوبُ فِي
كَلَامِ النَّفْسِ عَلَى مَنْ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْجَهْلُ، إِذِ الْخَبَرُ يَقُومُ بِالنَّفْسِ عَلَى وَفَى
الْعِلْمِ، وَالْجَهْلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَالٌ.

1353. الثَّلَاثُ: خَبَرُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَدَلِيلُ صِدْقِهِ دَلَالَةُ الْمُعْجَزَةِ عَلَى صِدْقِهِ،

مَعَ اسْتِحَالَةِ إِظْهَارِ الْمُعْجَزَةِ عَلَى أَيْدِي الْكَاذِبِينَ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مُمَكِّنًا
لَعَجَزَ الْبَارِي عَنْ تَصْدِيقِهِ رُسُلَهُ، وَالْعَجْزُ عَلَيْهِ مُحَالٌ.

1354. الرَّابِعُ: مَا أَخْبَرَتْ عَنْهُ الْأُمَّةُ، إِذْ تَبَتَّ عِصْمَتُهَا بِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

الْمَعْصُومِ عَنِ الْكُذْبِ. وَفِي مَعْنَاهُ كُلُّ شَخْصٍ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ ﷺ
عَنْهُ بِأَنَّهُ صَادِقٌ لَا يَكْذِبُ.

1355. الْخَامِسُ: كُلُّ خَبَرٍ يُوَافِقُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَوْ رَسُولُهُ ﷺ، أَوْ الْأُمَّةُ، أَوْ

مَنْ صَدَّقَهُ هَؤُلَاءِ، أَوْ دَلَّ الْعَقْلُ عَلَيْهِ وَالسَّمْعُ. فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذِبًا لَكَانَ الْمُوَافِقُ
لَهُ كَذِبًا.

1356. السَّادِسُ: كُلُّ خَبَرٍ صَحَّ أَنَّهُ ذَكَرَهُ الْمُخْبِرُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَسْمَعِ

مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ غَافِلًا عَنْهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ صِدْقٌ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذِبًا لَمَا
سَكَتَ عَنْهُ، وَلَا عَنِ تَكْذِيبِهِ. وَنَعْنِي بِهِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالذِّينِ.

1357. السَّابِعُ: كُلُّ خَبَرٍ ذَكَرَ بَيْنَ يَدَيْ جَمَاعَةٍ أَمْسَكُوا عَنْ تَكْذِيبِهِ، وَالْعَادَةُ تَقْضِي

فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِالتَّكْذِيبِ وَامْتِنَاعِ الشُّكُوتِ لَوْ كَانَ كَذِبًا، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ يَكُونُ
لِلْخَبَرِ وَقَعٌ فِي نَفْسِهِمْ، وَهُمْ عَدَدٌ يَمْتَنِعُ فِي مُسْتَقَرِّ الْعَادَةِ التَّوَاطُّؤِ عَلَيْهِمْ
بِحَيْثُ يَنْكُتُمُ التَّوَاطُّؤُ وَلَا يَتَحَدَّثُونَ بِهِ. وَبِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ تَبَيَّنَتْ أَكْثَرُ

أَعْلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ كَانَ يُنْقَلُ بِمَشْهَدِ جَمَاعَاتٍ، وَكَانُوا يَسْكُتُونَ عَنِ التَّكْذِيبِ، مَعَ اسْتِحَالَةِ التَّكْذِيبِ عَلَى مِثْلِهِمْ. فَهَمَّا كَمَلَ الشَّرْطُ، وَتَرَكَ النَّكِيرُ - كَمَا سَبَقَ - نَزَلَ مَنزِلَةٌ قَوْلِهِمْ: صَدَقْتَ.

1358. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ ادَّعَى وَاحِدٌ أَمْرًا بِمَشْهَدِ جَمَاعَةٍ، وَادَّعَى عَلَيْهِمْ بِهِ، فَسَكُتُوا عَنِ تَكْذِيبِهِ، فَهَلْ يَثْبُتُ صِدْقُهُ؟

1359. قُلْنَا: إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَحَلِّ النَّظَرِ وَالْاجْتِهَادِ فَلَا يَثْبُتُ صِدْقُهُ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا عَنِ النَّظَرِ مَا ادَّعَاهُ. وَإِنْ كَانَ يُسْنِدُهُ إِلَى مُشَاهَدَةٍ، وَكَانُوا عَدَدًا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الدُّخُولُ تَحْتَ دَاعٍ وَاحِدٍ، فَالسُّكُوتُ عَنْ تَكْذِيبِهِ تَصَدِيقٌ مِنْ جِهَتِهِمْ.

1360. فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ يَدُلُّ عَلَى الصِّدْقِ تَوَاتُرُ الْخَبَرِ عَنْ جَمَاعَةٍ لَا يَجُوزُ عَلَى مِثْلِهِمُ التَّوَاتُؤُ عَلَى الْكُذِبِ قَصْدًا، وَلَا التَّوَافُقُ عَلَى اتِّفَاقٍ؟

1361. قُلْنَا: أَحَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: قَوْلُهُمْ يُورِثُ الْعِلْمَ ضَرُورَةً إِنْ بَلَغُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ فِي عِلْمِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يُورِثِ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ دَلَّ عَلَى نَقْصَانِ / الْعَدَدِ، وَلَا يَجُوزُ الِاسْتِدْلَالُ عَلَى صِدْقِهِمْ بِالنَّظَرِ فِي أَحْوَالِهِمْ، بَلْ نَعْلَمُ قَطْعًا كَذِبَهُمْ، أَوْ اسْتِمَالَهُمْ عَلَى كَاذِبٍ أَوْ مُتَوَهِّمٍ.

[142/1]

1362. وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِهِ، إِنْ لَمْ يُنْظَرِ إِلَى الْقَرَائِنِ، لِأَرْبَعٍ. أَمَّا مَنْ نَظَرَ إِلَى الْقَرَائِنِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَعْلَمَ صِدْقَهُمْ بِنَوْعٍ مِنَ النَّظَرِ.

1363. فَإِنْ قِيلَ: خَبَرُ الْوَاحِدِ الَّذِي عَمِلَتْ بِهِ الْأُمَّةُ هَلْ يَجِبُ تَصَدِيقُهُ؟

1364. قُلْنَا: إِنْ عَمِلُوا عَلَى وَفْقِهِ، فَلَعَلَّهُمْ عَمِلُوا عَلَى دَلِيلٍ آخَرَ. وَإِنْ عَمِلُوا بِهِ أَيْضًا فَقَدْ أَمَرُوا بِالْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوا صِدْقَهُ، فَلَا يَلْزَمُ الْحُكْمُ بِصِدْقِهِ.

1365. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ قَدَّرَ الرَّاوي كَاذِبًا لَكَانَ عَمَلُ الْأُمَّةِ بِالْبَاطِلِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عَلَى الْأُمَّةِ.

1366. قُلْنَا: الْأُمَّةُ مَا تُعْبَدُوا إِلَّا بِالْعَمَلِ بِخَبَرٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقَهُمْ فِيهِ، وَقَدْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ، كَالْقَاضِي إِذَا قَضَى بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ فَلَا يَكُونُ مُخْطِئًا، وَإِنْ

كَانَ الشَّاهِدُ كَادِبًا، بَلْ يَكُونُ مُحِقًّا لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ إِلَّا بِهِ.

ما يعلم كذبه

1367. الْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْأَخْبَارِ: مَا يُعْلَمُ كَذِبُهُ. وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

1368. الْأَوَّلُ: مَا يُعْلَمُ خِلَافَهُ بَصُرُورَةَ الْعَقْلِ، أَوْ نَظْرَهُ، أَوْ الْحِسَّ وَالْمُشَاهَدَةَ، أَوْ أَخْبَارِ التَّوَاتُرِ. وَبِالْجُمْلَةِ: مَا خَالَفَ الْمَعْلُومَ بِالْمَدَارِكِ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ*، كَمَنْ أَخْبَرَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّدِّينِ، وَإِخْيَاءِ الْمَوْتَى فِي الْحَالِ، وَأَنَا عَلَى جَنَاحِ نَسْرِ، أَوْ فِي لُجَّةِ بَحْرِ، وَمَا يُحَسُّ خِلَافَهُ.

* ص: 67-69

1369. الثَّانِي: مَا يُخَالِفُ النَّصَّ الْقَاطِعَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُ وَرَدَ مُكَذِّبًا لَلَّهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ ﷺ. وَلِلْأُمَّةِ.

1370. الثَّلَاثُ: ١١ مَا صَرَّحَ بِتَكْذِيبِهِ جَمْعٌ كَثِيرٌ يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذِبِ إِذْ قَالُوا: حَضَرْنَا مَعَهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَلَمْ يَجْرِ مَا حَكَاهُ مِنَ الْوَاقِعَةِ أَصْلًا.

1371. الرَّابِعُ: مَا سَكَتَ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ عَنْ نَقْلِهِ وَالتَّحَدُّثِ بِهِ، مَعَ جَرَيَانِ الْوَاقِعَةِ بِمَشْهَدِ مِنْهُمْ، وَمَعَ إِحَالَةِ الْعَادَةِ الشُّكُوتِ عَنْ ذِكْرِهِ لِتَوَافُرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، كَمَا لَوْ أَخْبَرَ مُخْبِرٌ بِأَنَّ أَمِيرَ الْبَلَدَةِ قُتِلَ فِي السُّوقِ عَلَى مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَمْ يَتَحَدَّثْ أَهْلُ السُّوقِ بِهِ، فَيَقْطَعُ بِكَذِبِهِ، إِذْ لَوْ صَدَقَ لَتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، وَلَأَحَالَتِ الْعَادَةُ اخْتِصَاصَهُ بِحِكَايَتِهِ. وَبِمِثْلِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ عَرَفْنَا كَذِبَ مَنْ ادَّعَى مُعَارَضَةَ الْقُرْآنِ، وَنَصَّ الرُّسُولِ عَلَى نَبِيِّ آخَرَ بَعْدَهُ، وَأَنَّهُ أَعْقَبَ جَمَاعَةً مِنَ الْأَوْلَادِ الذُّكُورِ، وَنَصَّهُ عَلَى إِمَامٍ بَعِيْنِهِ عَلَى مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ، وَفَرَضَهُ صَوْمَ شَوَالٍ، وَصَلَاةَ الضُّحَى، وَأَمْتَالَ ذَلِكَ مِمَّا إِذَا كَانَ أَحَالَتِ الْعَادَةُ كِتْمَانَهُ.

1372. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ تَفَرَّدَ الْأَحَادُ بِنَقْلِ مَا تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَيْهِ، حَتَّى وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِ، كَإِفْرَادِهِ ﷺ الْحَجَّ، أَوْ قِرَانِهِ، وَكَدُخُولِهِ الْكَعْبَةَ، وَصَلَاتِهِ فِيهَا، وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ عَنُوةً، وَقَبُولِهِ شَهَادَةَ الْأَعْرَابِيِّ وَحَدُّهُ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ، وَأَنْفِرَادِ الْأَعْرَابِيِّ بِالرُّؤْيَةِ حَتَّى لَمْ يُشَارِكُهُ أَحَدٌ /

|143/1|

فِيهِ، وَأَنْشِقَاقِ الْقَمَرِ وَلَمْ يَنْقُلْهُ إِلَّا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَدَدٌ يَسِيرٌ مَعَهُ. وَكَانَ يَتَّبِعِي أَنْ يَرَاهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ، وَبَادٍ وَحَاضِرٍ. وَنَقَلَ النَّصَارَى مُعْجَزَاتِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَنْقُلُوا كَلَامَهُ فِي الْمَهْدِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْعَلَامَاتِ.

وَنَقَلَتِ الْأُمَّةُ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَنْقُلُوا بَقِيَّةَ مُعْجَزَاتِ الرَّسُولِ ﷺ كَنَقْلِ الْقُرْآنِ فِي الشُّبُوحِ وَالذُّبُوحِ، وَنَقَلَ النَّاسُ أَعْلَامَ الرُّسُلِ وَلَمْ يَنْقُلُوا أَعْلَامَ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنَقَلَتِ الْأُمَّةُ سُورَ الْقُرْآنِ وَلَمْ تَنْقُلِ الْمُعْوِذَتَيْنِ نَقْلَ غَيْرِهِمَا، حَتَّى خَالَفَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي كَوْنِهِمَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَمَا تَعَمَّ بِهِ الْبَلَوِيُّ مِنَ اللَّئْسِ وَالْمَسِّ أَيْضًا. فَكُلُّ هَذَا نَقْضٌ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

1373. وَالْجَوَابُ: أَنَّ إِفْرَادَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقِرَاءَتَهُ لَيْسَ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يَنْكَشِفَ، وَأَنْ يُنَادِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْكَافَةِ، بَلْ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ أُطْلِعَ عَلَى نِيَّتِهِ بِإِخْبَارِهِ إِيَّاهُ. نَعَمْ ظَهَرَ عَلَى الْاسْتِفَاضَةِ تَعْلِيمُهُ النَّاسَ الْإِفْرَادَ وَالْقِرَانَ جَمِيعًا. وَأَمَّا دُخُولُ الْكَعْبَةِ وَصَلَاتُهُ فِيهَا، فَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مَعَ نَفَرٍ يَسِيرٍ، وَمَعَ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ، وَلَا يَقَعُ شَائِعًا. كَيْفَ وَلَوْ وَقَعَ شَائِعًا لَمْ تَتَوَفَّرِ الدَّوَاعِي عَلَى دَوَامِ نَقْلِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، وَلَا مِنْ فَرَائِضِهِ وَمُهْمَاتِهِ. وَأَمَّا دُخُولُهُ مَكَّةَ عَنُودًا، فَقَدْ صَحَّ عَلَى الْاسْتِفَاضَةِ دُخُولُهُ مُتَسَلِّحًا مَعَ الْأَلْوِيَةِ، وَالْأَعْلَامِ، وَتَمَامِ التَّمَكُّنِ وَالْإِسْتِيْلَاءِ، وَبِذَلِكَ الْأَمَانِ لِمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ، وَلِمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ وَاعْتَصَمَ بِالْكَعْبَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ غَيْرٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

1374. وَلَكِنْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِمَا رَوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ وَدَى قَوْمًا قَتَلَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ صُلْحًا، وَوُقُوعُ مِثْلِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ لِلْأَحَادِ مُمَكِّنٌ إِلَى أَنْ تَزَالَ بِالنَّظَرِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِنَهْيِ خَاصٍّ عَنِ قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ، وَلَسَبِّ مَخْصُوصٍ.

1375. وَأَمَّا إِفْرَادُ الْأَعْرَابِيِّ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فَمُمَكِّنٌ. وَقَدْ يَقَعُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي زَمَانِنَا فِي اللَّيْلَةِ الْأُولَى، لِحِفَاءِ الْهِلَالِ وَدِقَّتِهِ، فَيَنْفَرِدُ بِهِ مَنْ يَحْتَدُّ بَصْرَهُ، وَتَصْدُقُ فِي الطَّلَبِ رَغْبَتُهُ، وَيَقَعُ عَلَى مَوْضِعِ الْهِلَالِ بَصْرَهُ، عَنْ مَعْرِفَةٍ أَوْ اتِّفَاقٍ.

1376. وَأَمَّا انْشِقَاقُ الْقَمَرِ فَهِيَ آيَةٌ لَيْلِيَّةٌ، وَقَعَتْ وَالنَّاسُ نِيَامًا غَافِلُونَ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي لَحْظَةٍ، فَرَأَاهُ مَنْ نَظَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنَبَّهَهُ عَلَى النَّظَرِ لَهُ، وَمَا انْشَقَّ مِنْهُ إِلَّا شُعْبَةٌ، ثُمَّ عَادَ صَحِيحًا فِي لَحْظَةٍ. فَكَمْ مِنْ انْقِضَاصِ كَوْكَبٍ، وَزَلْزَلَةٍ، وَأُمُورٍ هَائِلَةٍ مِنْ رِيحٍ، وَصَاعِقَةٍ بِاللَّيْلِ، لَا يَتَنَبَّهُ لَهُ إِلَّا الْأَحَادُ. عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا إِنَّمَا

يَعْلَمُهُ مَنْ قِيلَ لَهُ: أَنْظِرْ إِلَيْهِ، فَانْتَشَقَّ عَقِيبَ الْقَوْلِ وَالتَّحْدِي. وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ
وَوَقَعَ عَلَيْهِ بَصْرُهُ، رُبَّمَا تَوَهَّم أَنَّهُ خَيَالٌ انْقَشَعَ، أَوْ تَوَكَّبَ كَانَ تَحْتَ الْقَمَرِ فَانْجَلَى
الْقَمَرُ عَنْهُ، أَوْ قَطَعَهُ سَحَابٌ سَتَرَتْ قِطْعَةً مِنَ الْقَمَرِ. / فَلِهَذَا لَمْ يَتَوَاتَرَ نَقْلُهُ.

[144/1]

1377. وَأَمَّا نَقْلُهُمُ الْقُرْآنَ دُونَ سَائِرِ الْأَعْلَامِ، فَذَلِكَ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الدَّوَاعِي
لَا تَتَوَفَّرُ، بَعْدَ ثُبُوتِ الثَّبُوتِ بِالْقُرْآنِ، وَاسْتِقْلَالِهَا بِهِ، عَلَى نَقْلِ مَا يَقَعُ بَعْدَهُ،
بِحَيْثُ تَقَعُ الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهِ، اِكْتِفَاءً بِثُبُوتِهَا بِالْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْآيَاتِ.
وَلِأَنَّ غَيْرَ الْقُرْآنِ إِنَّمَا ظَهَرَ فِي عُمُرِ كُلِّ وَاحِدٍ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَرُبَّمَا ظَهَرَ بَيْنَ يَدَيْ
نَفَرٍ يَسِيرٍ، وَالْقُرْآنُ كَانَ يُرَدِّدُهُ طَوَّلَ عُمُرِهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَيَلْقِيهِ عَلَى كَافَتِهِمْ
قَصْدًا، وَيَأْمُرُهُمْ بِحِفْظِهِ وَالتَّلَاوَةِ لَهُ، وَالْعَمَلِ بِمُوجِبِهِ.

1378. وَأَمَّا الْمُعْوَدَاتَانِ فَقَدْ ثَبَتَ نَقْلُهُمَا شَائِعًا مِنَ الْقُرْآنِ كَسَائِرِ السُّورِ. وَابْنُ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُنْكَرْ كَوْنَهُمَا مِنَ الْقُرْآنِ، لَكِنْ أَنْكَرَ إِثْبَاتَهُمَا فِي الْمُصْحَفِ،
وَإِثْبَاتِ الْحَمْدِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ كَانَتْ السَّنَةُ عِنْدَهُ أَنْ لَا يُثَبَّتَ إِلَّا مَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
بِإِثْبَاتِهِ وَكِتَابَتِهِ، وَلَمَّا لَمْ يَجِدْهُ كَتَبَ ذَلِكَ، وَلَا سَمِعَ أَمْرَهُ بِهِ، أَنْكَرَهُ. وَهَذَا تَأْوِيلُ
وَلَيْسَ جَحْدًا لِكُونِهِ قُرْآنًا، وَلَوْ جَحَدَ ذَلِكَ لَكَانَ فِسْقًا عَظِيمًا لَا يُضَافُ إِلَى
مِثْلِهِ، وَلَا إِلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

1379. وَأَمَّا تَرْكُ النَّصَارَى نَقْلَ كَلَامِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْمَهْدِ، فَلَعَلَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ إِلَّا
بِحَضْرَةِ نَفَرٍ يَسِيرٍ، وَمَرَّةً وَاحِدَةً، لِثَبْرَةِ مَرْيَمَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَمَّا نَسَبُوهَا إِلَيْهِ، فَلَمْ
يُنْتَشِرْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِقَوْلٍ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَانْدَرَسَ فِيمَا بَيْنَهُمْ.
1380. وَأَمَّا سُعَيْبٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَنْ يَجْرِي مَجْرَاهُ مِنَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَلَمْ
يَكُنْ لَهُمْ شَرِيعَةٌ يَنْفَرِدُونَ بِهَا، بَلْ كَانُوا يَدْعُونَ إِلَى شَرِيعَةٍ مِنْ قَبْلِهِمْ، فَلَمْ
تَتَوَفَّرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِ مُعْجَزَاتِهِمْ، إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُعْجَزَاتٌ ظَاهِرَةٌ، لَكِنْ
ثَبَّتَ صِدْقُهُمْ بِالنَّصِّ وَالتَّوْفِيفِ مِنْ نَبِيِّ ذِي مُعْجَزَةٍ.

1381. وَأَمَّا الْخَبْرُ عَنِ اللَّمْسِ وَالتَّمَسُّ لِلذِّكْرِ وَمَا تَعَمُّ بِهِ الْبُلُوَى، فَيَجُوزُ أَنْ يُخْبَرَ بِهِ
الرُّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدَدًا يَسِيرًا ثُمَّ يَنْقُلُونَهُ أَحَادًا، وَلَا يَسْتَفِيضُ، وَلَيْسَ
ذَلِكَ مِمَّا يَعْظُمُ فِي الصُّدُورِ، وَتَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى التَّحَدُّثِ بِهِ دَائِمًا.

ما يتوقف فيه

1382. الْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنَ الْأَخْبَارِ: مَا لَا يُعْلَمُ صِدْقُهُ وَلَا كَذِبُهُ. فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ. وَهُوَ جُمْلَةُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَالْعِبَادَاتِ، مِمَّا عَدَا الْقِسْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ. وَهُوَ كُلُّ خَبَرٍ لَمْ يُعْرَفْ صِدْقُهُ وَلَا كَذِبُهُ.

1383. فَإِنْ قِيلَ: عَدَمُ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى صِدْقِهِ يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِ، إِذْ لَوْ كَانَ صِدْقًا لَمَا أَخْلَانَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْ دَلِيلٍ عَلَى صِدْقِهِ.

1384. قُلْنَا: وَلَمْ يَسْتَحِيلْ أَنْ يُخْلِينَا عَنْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ عَلَى صِدْقِهِ؟ وَلَوْ قَلِبَ هَذَا، وَقِيلَ نَعْلَمُ صِدْقَهُ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذِبًا لَمَا أَخْلَانَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ عَلَى كَذِبِهِ، لَكَانَ مُقَاوِمًا لِهَذَا الْكَلَامِ. وَكَيْفَ يَجُوزُ ذَلِكَ! وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَقْطَعَ / بِكَذِبِ كُلِّ شَاهِدٍ لَا يَقْطَعُ بِصِدْقِهِ، وَكُفْرَ كُلِّ قَاضٍ وَمَقْتِ وَفُجُورِهِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمِ إِسْلَامُهُ وَوَرَعُهُ بِقَاطِعٍ، وَكَذَا كُلُّ قِيَاسٍ وَدَلِيلٍ فِي الشَّرْعِ لَا يَقْطَعُ بِصِحَّتِهِ، فَلْيَقْطَعْ بِبُطْلَانِهِ. وَهَذَا بِخِلَافِ التَّحَدِيِّ بِالسُّبُوتِ إِذَا لَمْ تَظْهَرْ مُعْجَزَةٌ، فَإِنَّا نَقْطَعُ بِكَذِبِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي كُفِّنَا تَصْدِيقَهُ، وَتَصْدِيقَهُ بغيرِ دَلِيلٍ مُحَالٌ، وَتَكْلِيفٌ الْمُحَالِ مُحَالٌ. فِيهِ عَلِمْنَا أَنَّا لَمْ نَكْلَفْ تَصْدِيقَهُ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولًا إِلَيْنَا قَطْعًا.

[145/1]

1385. أَمَّا خَبَرُ الْوَاحِدِ، وَشَهَادَةُ الْاِثْنَيْنِ، فَلَمْ تَتَعَبَّدْ فِيهِ بِالتَّصْدِيقِ، بَلْ بِالْعَمَلِ عِنْدَ ظَنِّ الصِّدْقِ. وَالظَّنُّ حَاصِلٌ، وَالْعَمَلُ مُمَكِّنٌ، وَتَحْنٌ مُصِيبُونَ، وَإِنْ كَانَ هُوَ كَاذِبًا. وَلَوْ عَمِلْنَا بِقَوْلِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ فَتَحْنٌ مُخْطِئُونَ وَإِنْ كَانَ هُوَ صَادِقًا.

1386. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا وَجِبَ إِقَامَةُ الْمُعْجَزَةِ لِتَعْرِفَ صِدْقَهُ فَتَتَّبِعَهُ فِيمَا يُشْرَعُهُ، فَلْيَجِبْ عَلَيْهِ إِزَالَةُ الشَّكِّ فِيمَا يُبْلَغُ مِنَ الشَّرْعِ، بِالمُشَافَهَةِ أَوِ الإِشَاعَةِ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ، لِيَحْصَلَ الْعِلْمُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُشَافَهُ بِهِ.

1387. قُلْنَا: لَا اسْتِحَالَةَ فِي أَنْ يَقْسِمَ الشَّارِعُ شَرْعَهُ إِلَى مَا يَتَعَبَّدُ فِيهِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَيَجِبُ فِيهِ مَا ذَكَرْتُمُوهُ، وَإِلَى مَا يَتَعَبَّدُ فِيهِ بِالْعَمَلِ دُونَ الْعِلْمِ، فَيَكُونُ فَرَضٌ مَنْ يَسْمَعُ مِنَ الرَّسُولِ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ جَمِيعًا، وَفَرَضٌ مَنْ غَابَ الْعَمَلُ دُونَ الْعِلْمِ، وَيَكُونُ الْعَمَلُ مَنْوُطًا بِظَنِّ الصِّدْقِ فِي الْخَبَرِ، وَإِنْ كَانَ هُوَ كَاذِبًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. وَكَذَا الظَّنُّ الْحَاصِلُ مِنْ قِيَاسٍ، وَقَوْلِ شَاهِدٍ، وَيَمِينِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ، أَوْ يَمِينِ الْمُدْعَى مَعَ النُّكُولِ. فَلَا نُحِيلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

القسم الثاني من هذا الأصل في أخبار الأحاد

1388. وفيه أبواب:

الباب الأول

1389. في إثبات التعبد به مع قصوره عن إفاضة العلم، وفيه أربع مسائل:

ما يفيد خبر
الأحاد

1390. [1] مسألة: اعلم أنا نريد بخبر الواحد في هذا المقام ما لا ينتهي من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم، فما نقله جماعة من خمسة أو ستة مثلاً، فهو خبر الواحد. وأما قول الرسول عليه السلام مما علم صحته، فلا يسمى خبر الواحد.

1391. وإذا عرفت هذا فنقول: خبر الواحد لا يفيد العلم، وهو معلوم بالضرورة، فإننا لا نصدق بكل ما نسمع، ولو صدقنا وقدرنا تعارض خبرين، فكيف نصدق بالصددين؟

1392. وما حكى عن المحدثين من أن ذلك يوجب العلم، فلعلهم أرادوا أنه يفيد العلم بوجوب العمل، إذ يسمى الظن علماً، ولهذا قال بعضهم: يورث العلم الظاهر، والعلم ليس له ظاهر وباطن، وإنما هو الظن. ولا تمسك لهم في قوله تعالى ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ (المستحقة: 10) فإنه أراد الظاهر، لأن المراد به العلم الحقيقي بكلمة الشهادة، التي هي ظاهر الإيمان، دون الباطن الذي لم يكلف به. والإيمان باللسان / يسمى إيماناً مجازاً.

[146/1]

1393. ولا تمسك لهم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: 36) وأن الخبر لو لم يفد العلم لما جاز العمل به، لأن المراد بالآية: منع الشاهد عن جزم الشهادة إلا بما يتحقق. وأما العمل بخبر الواحد فمعلوم الوجوب، بدليل قاطع أوجب العمل عند ظن الصدق، والظن حاصل قطعاً، ووجوب

الْعَمَلِ عِنْدَهُ مَعْلُومٌ قَطْعًا، كَالْحُكْمِ بِشَهَادَةِ اثْنَيْنِ، أَوْ تَمِيمِ الْمُدْعِي مَعَ نَكْوِلِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ.

1394 |2| مَسْأَلَةٌ: أَنْكَرَ مُنْكَرُونَ جَوَارَ التَّعْبُدِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ عَقْلًا، فَضْلًا عَنْ وَقُوعِهِ سَمْعًا.

1395 فَيُقَالُ لَهُمْ: مِنْ أَيْنَ عَرَفْتُمْ اسْتِحَالَتهُ؟ أَيْ الصَّرُورَةَ؟ وَتَحْنُ نُخَالِفُكُمْ فِيهِ؟! وَلَا نِزَاعَ فِي الصَّرُورَةِ، أَوْ بِدَلِيلٍ، وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى إِبْتِنَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُحَالًا لَكَانَ يَسْتَحِيلُ إِمَّا لِدَاتِهِ، أَوْ لِمَفْسَدَةِ تَتَوَلَّدُ مِنْهُ. وَلَا يَسْتَحِيلُ لِدَاتِهِ، وَلَا التَّفَاتِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَلَا نُسَلَّمَ أَيْضًا لَوْ التَّفَتْنَا إِلَيْهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ وَجْهِ الْمَفْسَدَةِ.

1396 فَإِنْ قِيلَ: وَجْهَ الْمَفْسَدَةِ أَنْ يَرُويَ الْوَاحِدُ خَبْرًا فِي سَفْكِ دَمٍ أَوْ فِي اسْتِحْلَالِ بَضْعٍ، وَرَبَّمَا يَكْذِبُ، فَيُظَنُّ أَنْ سَفْكَ الدَّمِ هُوَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَكُونُ بِأَمْرِهِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الْهُجُومُ بِالْجَهْلِ؟ وَمَنْ شَكَّنا فِي إِبَاحَةِ بَضْعِهِ وَسَفْكِ دَمِهِ فَلَا يَجُوزُ الْهُجُومُ عَلَيْهِ بِالشَّكِّ، فَيَقْبُحُ مِنَ الشَّارِعِ حَوَالَةَ الْخَلْقِ عَلَى الْجَهْلِ وَافْتِحَامِ الْبَاطِلِ بِالتَّوَهُمِ، بَلْ إِذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَمْرٍ فَلْيَعْرِفْنَا أَمْرَهُ لِنَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ، إِمَّا مُمْتَنِلِينَ، أَوْ مُخَالِفُونَ؟

1397 وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا السُّؤَالَ إِنْ صَدَرَ مِنْ يَنْكِرُ الشَّرَائِعَ فَنَقُولُ لَهُ: أَيُّ

اسْتِحَالَةٍ فِي أَنْ يَقُولَ اللَّهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ: إِذَا طَارَ بِكُمْ طَائِرٌ أَوْ ظَنَنْتُمْوهُ غُرَابًا، فَقَدْ أُوجِبَتْ عَلَيْكُمْ كَذَا وَكَذَا، وَجَعَلَتْ ظَنُّكُمْ عَلَامَةً وَجُوبَ الْعَمَلِ، كَمَا جَعَلَتْ زَوَالَ الشَّمْسِ عَلَامَةً وَجُوبَ الصَّلَاةِ. فَيَكُونُ نَفْسُ الظَّنِّ عَلَامَةً الْوُجُوبِ. وَالظَّنُّ مُدْرِكٌ بِالْحِسِّ وَجُودُهُ، فَيَكُونُ الْوُجُوبُ مَعْلُومًا، فَمَنْ أَتَى بِالْوَاجِبِ عِنْدَ الظَّنِّ فَقَدْ امْتَنَلَ قَطْعًا وَأَصَابَ. فَإِذَا جَازَ أَنْ يَجْعَلَ الرُّوَالَ، أَوْ ظَنَّ كَوْنَهُ غُرَابًا عَلَامَةً، فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ ظَنُّهُ عَلَامَةً وَيُقَالَ لَهُ: إِذَا ظَنَنْتَ صِدْقَ الرَّاويِ وَالشَّاهِدِ وَالْحَالِفِ فَاحْكُمْ بِهِ، وَلَسْتَ مُتَعَبِّدًا بِمَعْرِفَةِ صِدْقِهِ، وَلَكِنْ بِالْعَمَلِ عِنْدَ ظَنِّ صِدْقِهِ، وَأَنْتَ مُصِيبٌ وَمُمْتَنِلٌ، صِدْقٌ أَوْ كَذَبٌ. وَلَسْتَ مُتَعَبِّدًا بِالْعِلْمِ بِصِدْقِهِ، وَلَكِنْ بِالْعَمَلِ عِنْدَ ظَنِّكَ الَّذِي تُحِشُّهُ مِنْ نَفْسِكَ.

1398 وَهَذَا مَا نَعْتَقِدُهُ فِي الْقِيَّاسِ، وَخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الرد على من أنكر
وجوب العمل بخبر
الآحاد

1399. وَأَمَّا إِذَا صَدَرَ هَذَا مِنْ مُقَرَّبٍ بِالشَّرْعِ، فَلَا يُتِمَّكَ مِنْهُ، لِأَنَّهُ تَعَبَّدَ بِالْعَمَلِ بِالشَّهَادَةِ، وَالْحُكْمِ، وَالْفَتْوَى، وَمُعَايِنَةِ الْكُفَّةِ، وَخَبَرَ الرَّسُولَ ﷺ. فَهَذِهِ خَمْسَةٌ.

1400. ثُمَّ الشَّهَادَةُ قَدْ يُقَطَّعُ بِهَا، كَشَهَادَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ / عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَشَهَادَةِ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ حِينَ صَدَّقَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَشَهَادَةَ مُوسَى، وَهَارُونَ، وَالْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ. وَقَدْ يُظَنُّ ذَلِكَ كَشَهَادَةِ غَيْرِهِمْ. ثُمَّ الْحَقُّ الْمَظْنُونُ بِالْمَقْطُوعِ بِهِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ. وَكَذَلِكَ فَتْوَى النَّبِيِّ ﷺ، وَحُكْمُهُ مَقْطُوعٌ بِهِ. وَفَتْوَى سَائِرِ الْأُئِمَّةِ، وَحُكْمُ سَائِرِ الْقَضَاةِ مَظْنُونٌ وَالْحَقُّ بِالْمَعْلُومِ. وَالْكَفَّةُ تُعْلَمُ قَطْعًا بِالْعِيَانِ، وَتُظَنُّ بِالِاجْتِهَادِ. وَعِنْدَ الظَّنِّ يَجِبُ الْعَمَلُ، كَمَا يَجِبُ عِنْدَ الشَّاهِدَةِ. فَكَذَلِكَ خَبَرَ الرَّسُولِ ﷺ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ التَّوَاتُرِ، فَلِمَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُلْحَقَ الْمَظْنُونُ بِالْمَعْلُومِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ خَاصَّةً؟ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ هَذِهِ الْخَمْسَةِ فِي مَفْسَدَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ لَمْ يَتِمَّكَ مِنْهُ أَصْلًا.

1401. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِالْعَمَلِ بِخَبَرِ الْفَاسِقِ؟

1402. قُلْنَا: قَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ بِشَرْطِ ظَنِّ الصِّدْقِ. وَهَذَا الشَّرْطُ عِنْدَنَا فَاسِدٌ، بَلْ كَمَا يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ حَرَكَةُ الْفَلَكَ عِلَامَةً التَّعَبُّدِ بِالصَّلَاةِ، فَحَرَكَةُ لِسَانِ الْفَاسِقِ يَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ عِلَامَةً، فَتَكْلِيفُ الْعَمَلِ عِنْدَ وُجُودِ الْخَبَرِ شَيْءٌ، وَكَوْنُ الْخَبَرِ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا شَيْءٌ آخَرُ.

1403. [3] مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْعَقْلَ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، لَوْلَا الْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ.

1404. وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِدَلِيلَيْنِ:

1405. أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُفْتِيَّ إِذَا لَمْ يَجِدْ دَلِيلًا قَاطِعًا مِنْ كِتَابٍ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، وَوَجَدَ خَبَرَ الْوَاحِدِ، فَلَوْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ لَتَعَطَّلَتِ الْأَحْكَامُ. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذْ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى أَهْلِ الْعَصْرِ يَحْتَاجُ إِلَى إِنْفَاقِ الرُّسُلِ، إِذْ لَا يَقْدِرُ عَلَى مُشَافَهَةِ الْجَمِيعِ، وَلَا إِشَاعَةَ جَمِيعِ أَحْكَامِهِ الْعَلِيِّ التَّوَاتُرِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ، إِذْ لَوْ أَنْفَقَ عَدَدَ التَّوَاتُرِ إِلَى كُلِّ قَطْرٍ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ أَهْلَ مَدِينَتِهِ.

1406. وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْمُفْتِيَّ إِذَا فَقَدَ الْأَدِلَّةَ الْقَاطِعَةَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ

هل العقل دليل
وجوب العمل بخبر
الواحد؟

وَالِاسْتِصْحَابِ، كَمَا لَوْ فَقَدَ خَيْرَ الْوَاحِدِ أَيْضًا. وَأَمَّا الرَّسُولُ ﷺ فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى مَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَبْلِيغِهِ، فَمِنَ النَّاسِ فِي الْجَزَائِرِ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ الشَّرْعُ، فَلَا يُكَلِّفُ بِهِ، فَلَيْسَ تَكْلِيفُ الْجَمِيعِ وَاجِبًا. نَعَمْ لَوْ تَعَبَّدَ نَبِيٌّ بِأَنْ يُكَلِّفَ جَمِيعَ الْخَلْقِ، وَلَا يُخْلِي وَاقِعَةً عَنِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا شَخْصًا عَنِ التَّكْلِيفِ، فَرُبَّمَا يَكُونُ الْاِكْتِفَاءُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ ضَرُورَةً فِي حَقِّهِ.

1407. الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّهُمْ قَالُوا صِدْقُ الرَّاويِ مُمَكِّنٌ، فَلَوْ لَمْ نَعْمَلْ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ لَكُنَّا قَدْ تَرَكْنَا أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرَ رَسُولِهِ ﷺ، فَالاحْتِيَاظُ وَالْحَزْمُ فِي الْعَمَلِ بِهِ.

1408. وَهُوَ بَاطِلٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

1409. أَحَدُهَا: أَنَّ كَذِبَهُ مُمَكِّنٌ، فَرُبَّمَا يَكُونُ عَمَلُنَا بِخِلَافِ الْوَاجِبِ.

1410. الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ الْعَمَلُ بِخَيْرِ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ، لِأَنَّ صِدْقَهُ مُمَكِّنٌ.

1411. الثَّلَاثُ: هُوَ أَنَّ بَرَاءَةَ الدِّمَّةِ مَعْلُومَةٌ بِالْعَقْلِ وَالنَّفْسِ / الْأَصْلِيِّ، فَلَا تَرْفَعُ بِالْوَهْمِ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ قَوْمٌ فِي نَفْيِ خَيْرِ الْوَاحِدِ. وَهُوَ وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا فَهُوَ أَقْوَمُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنْ الصَّدْقُ إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.

[148/1]

1412. [4] مَسْأَلَةٌ: الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، أَنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ التَّعَبُّدُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ عَقْلًا، وَلَا يَجِبُ التَّعَبُّدُ بِهِ عَقْلًا، وَأَنَّ التَّعَبُّدَ بِهِ وَاقِعٌ سَمْعًا.

الأدلة السمعية
على وجوب العمل
بخير الأحاد

1413. وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْقَدَرِيَّةِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، كَالْقَاشَانِيِّ، بِتَحْرِيمِ الْعَمَلِ بِهِ سَمْعًا. وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَذْهَبِهِمْ مَسْلُكَانِ قَاطِعَانِ: أَحَدُهُمَا: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ. وَالثَّانِي: تَوَاتُرُ الْخَيْرِ بِإِنْفَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْوَلَاةَ وَالرَّسُلَ إِلَى الْبِلَادِ، وَتَكْلِيفِهِ إِيَّاهُمْ تَصَدِيقَهُمْ فِيمَا نَقَلُوهُ مِنَ الشَّرْعِ. وَنَحْنُ نَقَرُّ هَذَيْنِ الْمَسْلُوكَيْنِ.

1414. الْمَسْلُوكُ الْأَوَّلُ: مَا تَوَاتَرَ وَاشْتَهَرَ مِنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ [وَالْعُلَمَاءِ] * بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، فِي وَقَائِعَ شَتَّى لَا تَنْحَصِرُ، وَإِنْ لَمْ تَتَوَاتَرَ أَحَادُهَا، فَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِمَجْمُوعِهَا. وَنَحْنُ نَشِيرُ إِلَى بَعْضِهَا.

* ثابت في مخطوط
جسبريني، انظر الأشعر:
276/1 هامش رقم: 2

1415. فَمِنْهَا مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَقَائِعَ كَثِيرَةٍ: مِنْ ذَلِكَ قِصَّةُ الْجَنِينِ، وَقِيَامُهُ فِي ذَلِكَ يَقُولُ: أَذْكَرُ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا فِي الْجَنِينِ. فَقَامَ إِلَيْهِ حَمَلٌ بِنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، وَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ - يَعْنِي ضَرَّتَيْنِ - فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَاحٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيِّتًا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْرَةَ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بِغَيْرِ هَذَا، أَيْ لَمْ نَقْضِ بِالْبَعْرَةِ أَصْلًا، وَقَدْ انفصلَ الْجَنِينُ مَيِّتًا، لِلشَّكِّ فِي أَصْلِ حَيَاتِهِ.

1416. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يَرَى التَّوْرِيثَ الْمَرْأَةَ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا؛ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورِثَ امْرَأَةً اسْمُهَا الضَّبَابِيُّ مِنْ دِيَتِهِ رَجَعَ إِلَى ذَلِكَ.

1417. وَمِنْ ذَلِكَ مَا تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ الْمَجُوسِ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَدْرِي مَا الَّذِي أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ. وَقَالَ: أَنَشُدُ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَيْنَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُنُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَأَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنْهُمْ، وَأَقْرَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ.

1418. وَمِنْهَا مَا ظَهَرَ مِنْهُ وَمِنْ عُثْمَانَ وَجَمَاهِيرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الرَّجُوعِ عَنْ سُقُوطِ فَرْصِ الْعُسْلِ مِنَ التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، بِخَيْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَوْلِهَا: فَعَلْتُ ذَلِكَ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَسَلْنَا.

1419. وَمِنْ ذَلِكَ مَا صَحَّ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي السُّكْنَى بِخَيْرِ فَرِيعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ بَعْدَ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهَا وَسَأَلَهَا.

1420. وَمِنْهَا مَا ظَهَرَ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَبُولِهِ خَيْرَ الْوَاحِدِ / وَاسْتَظْهَرَهُ بِالْيَمِينِ، حَتَّى قَالَ فِي الْخَيْرِ الْمَشْهُورِ: كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ أَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ، صَدَّقْتُهُ. وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصِيبُ ذَنْبًا - الْحَدِيثُ - فَكَانَ يُحْلَفُ الْمُخْبِرَ، لَا لِتَهْمَةِ بِالْكَذِبِ، وَلَكِنْ لِلاَحْتِيَاطِ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ، وَالتَّحَرُّزِ مِنْ تَغْيِيرِ لَفْظِهِ نَقْلًا بِالْمَعْنَى، وَلِنَلَّا يُقَدِّمَ عَلَى الرَّوَايَةِ بِالظَّنِّ، بَلْ عِنْدَ السَّمَاعِ الْمُحَقِّقِ.

1421. وَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْحَائِضَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَصُدَّرَ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهَا الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ، وَأَنْكَرَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافَهُ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَأَلَ فُلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ: هَلْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ بِصُحْحِكَ، وَيَقُولُ لابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ، وَرَجَعَ إِلَى مُوَافَقَتِهِ بِخَبَرِ الْأَنْصَارِيَّةِ.

1422. وَمِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي بَنٍ كَعْبَ شَرَابًا مِنْ فَضِيحِ تَمْرٍ، إِذْ أَتَانَا ابْتُ. فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَامْسِرْهَا. فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ.

1423. وَمِنْهَا مَا أُشْتَهَرَ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ قُبَاءَ فِي التَّحْوِيلِ عَنِ الْقِبْلَةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّهِمْ أَتَاهُمْ ابْتُ فَأَخْبَرَهُمْ بِنَسْخِ الْقِبْلَةِ، فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ بِخَبَرِهِ.

1424. وَمِنْهَا مَا ظَهَرَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ فُلَانًا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَذَبَ الْعَدُوُّ لِلَّهِ، أَخْبَرَنِي أَبِي بَنُ كَعْبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ مُوسَى وَالْخَضِرَ بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ هُوَ مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ». فَتَجَاوَزَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَبَادَرَ إِلَى التَّكْذِيبِ لِأَجْلِهِ وَالْقَطْعِ بِذَلِكَ، لِأَجْلِ خَبَرِ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ.

1425. وَمِنْهَا أَيْضًا مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ لَمَّا بَاعَ مُعَاوِيَةَ شَيْئًا مِنْ أُنْيَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: إِنِّي لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَغْدُرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ، أَخْبِرْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيُخْبِرْنِي عَنْ رَأْيِهِ، لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضِ أَبْدَا.

1426. وَمِنْهَا مَا اشْتَهَرَ عَنْ جَمِيعِهِمْ فِي اخْتِيَارِ لَا تُحْصَى الرَّجُوعُ إِلَى عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ وَحَفْصَةَ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِنَّ، وَإِلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ، وَفُلَانَةَ وَفُلَانَةَ، مِمَّنْ لَا يُحْصَى كَثْرَةُ، وَإِلَى زَيْدٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ / وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ، رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ، وَالْعَبِيدِ، وَالْمَوَالِي.

1427. وَعَلَى ذَلِكَ جَرَتْ سُنَّةُ التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ، حَتَّى قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَجَدْنَا عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعُولُ عَلَى أَخْبَارِ الْأَحَادِ، وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَجُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، وَنَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ. وَكَذَلِكَ كَانَ حَالُ طَاوُوسٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ. وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّرْفِ، فَيُنْبِتُ حَدِيثَهُ سُنَّةً. وَيَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ. وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ، وَيَعْتَرِضُ بِذَلِكَ عَلَى قِصِيَّةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَيَنْقُضُ عُمَرَ قِضَاءَهُ لِأَجْلِ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ مَيْسَرَةُ بِالْيَمَنِ، وَمَكْحُولُ بِالشَّامِ.
1428. وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ فَهَاءُ الْبَصْرَةِ، كَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، وَفَهَاءُ الْكُوفَةِ وَتَابِعُوهُمْ كَعَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ، وَالشَّعْبِيَّ، وَمَشْرُوقَ. وَعَلَيْهِ جَرَى مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ فِي عَصْرِ. وَلَوْ كَانَ نَكِيرًا لُنْقِلَ، وَلَوْجَبَ فِي مُسْتَقَرِّ الْعَادَةِ اسْتِهَارُهُ وَتَوْفُرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ كَمَا تَوْفُرَتِ عَلَى نَقْلِ الْعَمَلِ بِهِ.
1429. فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِنَ السَّلَفِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ حَدَثَ بَعْدَهُمْ.
1430. فَإِنَّ قِيلَ: لَعَلَّهُمْ عَمِلُوا بِهَا مَعَ قَرَائِنَ، أَوْ بِأَخْبَارٍ أُخْرَى صَاحَبَتْهَا، أَوْ ظَوَاهِرَ وَمَقَابِيسَ وَأَسْبَابَ قَارَنَتْهَا، لَا بِمَجْرَدِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كَمَا زَعَمْتُمْ؛ كَمَا قُلْتُمْ: عَمَلُهُمْ بِالْعُمُومِ وَصِغَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ لَيْسَ نَصًّا صَرِيحًا عَلَى أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِمَجْرَدِهَا، بَلْ بِهَا مَعَ قَرَائِنَ قَارَنَتْهَا.
1431. قُلْنَا: لِأَنَّهُمْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ لَفْظًا إِنَّمَا عَمِلْنَا بِمَجْرَدِ الصِّغَةِ مِنْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ وَعُمُومٍ، وَقَدْ قَالُوا هَهُنَا: لَوْلَا هَذَا لَقَضَيْنَا بِغَيْرِ هَذَا، وَصَرَّحَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِرُجُوعِهِمْ عَنِ الْمُخَابَرَةِ بِخَيْرِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَرُجُوعِهِمْ فِي النِّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ بِخَيْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
1432. كَيْفَ وَصِغَةِ الْعُمُومِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ قَطُّ لَا تَنْفَكُ عَنِ قَرِينَةٍ مِنْ حَالِ الْمَأْمُورِ وَالْمَأْمُورِ بِهِ وَالْأَمْرِ؟ أَمَا مَا يَرُويهِ الرَّاوي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَاذَا يَقْتَرِنُ بِهِ حَتَّى يَكُونَ دَلِيلًا بِسَبَبِهِ؟ فَتَقْدِيرُ ذَلِكَ كَتَقْدِيرِ قَرَائِنَ فِي عَمَلِهِمْ بِنَصِّ

الْكِتَابِ، وَبِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَبِالْإِجْمَاعِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ جَمِيعَ الْأَدْلَةِ. وَبِالْجُمْلَةِ
فَمُنَاشَدَتُهُمْ فِي طَلَبِ الْأَخْبَارِ لَا دَاعِيَ لَهَا إِلَّا الْعَمَلُ بِهَا.
1433. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ تَرَكَوا الْعَمَلَ بِأَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ أَيْضًا.

* ص: 232، وما بعدها 1434. قُلْنَا: ذَلِكَ لِفَقْدِهِمْ شَرْطَ قَبُولِهَا، كَمَا سَيَأْتِي *، وَكَمَا تَرَكَوا الْعَمَلَ بِنَصِّ
الْقُرْآنِ، وَبِأَخْبَارٍ مُتَوَاتِرَةٍ لِاطْلَاعِهِمْ عَلَى نَسْخِهَا، أَوْ قَوَاتِ شَرْطِ الْأَمْرِ أَوْ
انْقِرَاضِ مَنْ كَانَ / الْخِطَابُ مُتَعَلِّقًا بِهِ. [151/1]

1435. الدَّلِيلُ الثَّانِي: مَا تَوَاتَرَ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ إِنْغَازِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَاءَهُ وَقُضَاتِهِ
وَرُسُلَهُ وَسَعَاتِهِ إِلَى الْأَطْرَافِ، وَهُمْ أَحَادٌ، وَلَا يُرْسَلُهُمْ إِلَّا لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ،
وَحَلِّ الْعُهُودِ وَتَقْرِيرِهَا، وَتَبْلِيغِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ. فَمِنْ ذَلِكَ تَأْمِيرُهُ أَبَا بَكْرٍ
الصَّدِيقَ عَلَى الْمَوْسِمِ سَنَةَ تِسْعٍ، وَإِنْفَازِهِ سُورَةَ بَرَاءَةِ مَعَ عَلِيٍّ، وَتَحْمِيلُهُ فَسْحَ
الْعُهُودِ وَالْعُقُودِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ ﷺ.

1436. وَمِنْ ذَلِكَ تَوَلَّيْتُهُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ، وَتَوَلَّيْتُهُ مُعَاذًا قَبْضَ
صَدَقَاتِ الْيَمَنِ، وَالْحُكْمَ عَلَى أَهْلِهَا.

1437. وَمِنْ ذَلِكَ إِنْغَازُهُ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتَحَمِّلًا وَرَسُولًا مُؤَدِّيًا
عَنْهُ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ قُرَيْشًا قَتَلَتْهُ، فَفَلِقَ لِذَلِكَ، وَبَايَعَ لِأَجَلِهِ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ،
وَقَالَ: «وَاللَّهِ لَئِنْ كَانُوا قَتَلُوهُ لِأَضْرِمَتْهَا عَلَيْهِمْ نَارًا».

1438. وَمِنْ ذَلِكَ تَوَلَّيْتُهُ ﷺ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَالْجَبَايَاتِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ، وَمَالِكَ بْنَ
نُؤَيْرَةَ، وَالزُّبَيْرَانَ بْنَ بَدْرٍ، وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ، وَعَمْرُو بْنَ حَزْمٍ،
وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَغَيْرَهُمْ مِمَّنْ
يَطُولُ ذِكْرُهُمْ.

1439. وَقَدْ ثَبِتَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السِّيَرِ أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُلْزِمُ أَهْلَ النَّوَاحِي قَبُولَ قَوْلِ رَسُولِهِ
وَسَعَاتِهِ وَحُكْمِهِ. وَلَوْ احتَاجَ فِي كُلِّ رَسُولٍ إِلَى تَنْفِيذِ عَدَدِ التَّوَاتُرِ مَعَهُ لَمْ يَفِ
بِذَلِكَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّتْ دَارُ هِجْرَتِهِ عَنْ أَصْحَابِهِ وَأَنْصَارِهِ، وَتَمَكَّنَ مِنْهُ
أَعْدَاؤُهُ مِنَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ، وَفَسَدَ النِّظَامُ وَالتَّدْبِيرُ. وَذَلِكَ وَهُمْ بَاطِلٌ قَطْعًا.

1440. فَإِنْ قِيلَ: كَانَ قَدْ أَعْلَمَهُمْ ﷺ تَفْصِيلَ الصَّدَقَاتِ شِفَاهًا، وَبِأَخْبَارٍ مُتَوَاتِرَةٍ، وَإِنَّمَا بَعَثَهُمْ لِقَبْضِهَا.

1441. قُلْنَا: وَلِمَ وَجِبَ تَصَدِيقُهُمْ فِي دَعْوَى الْقَبْضِ وَهُمْ أَحَادٌ؟ ثُمَّ لَمْ يَكُنْ بَعَثُهُ ﷺ فِي الصَّدَقَاتِ فَقَطُّ، بَلْ كَانَ فِي تَعْلِيمِهِمُ الدِّينَ، وَالْحُكْمَ بَيْنَ الْمُتَخَاصِمِينَ، وَتَعْرِيفَ وَظَائِفِ الشَّرْعِ.

1442. فَإِنْ قِيلَ: أَلْفَلَيْجِبَ عَلَيْهِمْ قَبُولُ أَصْلِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، بَلْ أَصْلُ الدَّعْوَةِ وَالرِّسَالَةِ وَالْمُعْجِزَةِ.

1443. قُلْنَا: أَمَّا أَصْلُ الزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ، فَكَانَ يَجِبُ قَبُولُهُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُنْفِذُونَ لِشَرْحِ وَظَائِفِ الشَّرْعِ بَعْدَ انْتِشَارِ أَصْلِ الدَّعْوَةِ. وَأَمَّا أَصْلُ الرِّسَالَةِ وَالْإِيمَانِ وَأَعْلَامِ النَّبُوءَةِ، فَلَا إِذْ كَيْفَ يَقُولُ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَدْ أَوْجِبَتْ عَلَيْكُمْ تَصَدِيقِي، وَهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا بِرِسَالَتِهِ؟ أَمَّا بَعْدَ التَّصَدِيقِ بِهِ فِيمَكُنْ الإِصْغَاءَ إِلَى رُسُلِهِ بِإِجَابِهِ الإِصْغَاءَ إِلَيْهِمْ.

1444. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّمَا يَجِبُ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا دَلَّ قَاطِعٌ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ، كَمَا دَلَّ الإِجْمَاعُ وَالتَّوَاتُرُ عِنْدَكُمْ، فَأَوْلَيْكَ بِمَاذَا صَدَقُوا الْوَلَاةَ فِي قَوْلِهِمْ: يَجِبُ عَلَيْكُمُ الْعَمَلُ بِقَوْلِنَا؟

1445. قُلْنَا: قَدْ كَانَ تَوَاتُرُ إِلَيْهِمْ مِنْ سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / أَنَّهُ يُنْفِذُ الْوَلَاةَ وَالرُّسُلَ أَحَادًا كَسَائِرِ الْأَكَابِرِ وَالرُّؤَسَاءِ، وَلَوْلَا عِلْمُهُمْ بِذَلِكَ لَجَازَ لِلْمُتَشَكِّكِ أَنْ يُجَادَلَ فِيهِ إِذَا عَرَضَ لَهُ شَكٌّ، وَلَكِنْ قَلَّ مَا يَعْزِضُ الشَّكَّ فِيهِ مَعَ الْقَرَائِنِ، فَإِنَّ الَّذِي يَدْخُلُ بِلَادَنَا مَعَ مَنْشُورِ الْقَضَاءِ، قَدْ لَا يُحَالِجُنَا رَيْبٌ فِي صِدْقِهِ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَاتَرَ إِلَيْنَا، وَلَكِنْ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ وَالْمَعْرِفَةِ لِحَطِّ الْكَاتِبِ، وَبِبَعْدِ جُرْأَتِهِ عَلَى الْكُذْبِ مَعَ تَعَرُّضِهِ لِلْخَطَرِ وَأَمْنَالِ ذَلِكَ.

1446. الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْعَامِّيَّ بِالإِجْمَاعِ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِ الْمُفْتِي، وَتَصَدِيقِهِ، مَعَ أَنَّهُ رَبَّمَا أَفْتَى عَنْ ظَنِّهِ. فَالَّذِي يُخْبِرُ بِالسَّمَاعِ الَّذِي لَا يَشْكُ فِيهِ أَوْلَى بِالتَّصَدِيقِ. وَالْكَذِبُ وَالْغَلَطُ جَائِزَانِ عَلَى الْمُفْتِي كَمَا عَلَى الرَّاوي، بَلِ الْعَلَطُ عَلَى الرَّاوي أْبَعْدُ، لِأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ وَإِنْ كَانَ مُصِيبًا، فَإِنَّمَا يَكُونُ مُصِيبًا إِذَا لَمْ يَقْصُرْ

فِي إِتْمَامِ النَّظَرِ، وَرُبَّمَا يُظَنُّ أَنَّهُ لَمْ يُقَصِّرْ وَيَكُونُ قَدْ قَصَرَ. وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُجَوِّزُ تَقْلِيدَ مُقَلِّدِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ، إِذَا نَقَلَ مَذْهَبَهُ - أَوْفَعُ؛ لِأَنَّهُ يَرَوِي مَذْهَبَ غَيْرِهِ، فَكَيْفَ لَا يَرَوِي قَوْلَ غَيْرِهِ.

1447. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا قِيَاسٌ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَلَا يُجَوِّزُ إِثْبَاتَ الْأُصُولِ بِالظَّنِّ وَالْقِيَاسِ. وَالْعَمَلُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ أَصْلٌ. كَيْفَ وَلَا يَنْقُدُحُ وَجْهُ الظَّنِّ؟ فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ مِمَّا يُضْطَرُّ إِلَيْهِ، وَلَوْ كَلَّفَ أَحَادُ الْعَوَامِ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ تَعَدَّرَ ذَلِكَ، فَهُوَ مُضْطَرٌّ إِلَى تَقْلِيدِ الْمُفْتِي.

1448. قُلْنَا: لَا ضَرُورَةَ فِي ذَلِكَ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، إِذْ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ، كَمَا وَجَبَ عَلَى الْمُفْتِي بِرَعْمِكُمْ إِذَا بَلَغَهُ خَيْرُ الْوَاحِدِ أَنْ يَرُدَّ الْخَيْرَ، فَيَرْجِعَ إِلَى الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ التَّوَاتُرُ.

1449. ثُمَّ نَقُولُ: لَيْسَ هَذَا قِيَاسًا مَطْنُونًا، بَلْ هُوَ مَقْطُوعٌ، فَإِنَّهُ فِي مَعْنَاهُ، لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ الْعَمَلُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ فِي الْأَنْكِحَةِ لَقَطَعْنَا بِهِ فِي الْبَيَاعَاتِ، وَلَمْ يَخْتَلِفِ الْأَمْرُ بِاخْتِلَافِ الْمَرُوءِيِّ فِيهِ. وَهَهُنَا لَمْ يَخْتَلِفِ إِلَّا الْمُخَيَّرُ عَنْهُ، فَإِنَّ الْمُفْتِيَّ يُخَيَّرُ عَنْ ظَنِّ نَفْسِهِ، وَالرَّأْيِي عَنْ قَوْلِ غَيْرِهِ، كَمَا لَمْ يُفَرَّقْ فِي حَقِّ الشَّاهِدَيْنِ بَيْنَ أَنْ يُخَيَّرَا عَنْ أَنْفُسِهِمَا، أَوْ عَنْ غَيْرِهِمَا إِذَا شَهِدَا عَلَى عَدَالَةٍ غَيْرِهِمَا، إِذْ يُخَيَّرَانِ عَنْ ظَنِّ أَنْفُسِهِمَا الْعَدَالَةَ فِي غَيْرِهِمَا.

1450. الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ (التوبة: 122) فَالطَّائِفَةُ نَفَرٌ يَسِيرٌ، كَالثَّلَاثَةِ، وَلَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِقَوْلِهِمْ.

1451. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَاطِعًا فَهُوَ فِي وُجُوبِ الْإِنذَارِ، لِأَنَّهُ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ عَلَى الْمُنذِرِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْمُنذِرِ، كَمَا يَجِبُ عَلَى الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِقَامَةَ الشَّهَادَةِ لِأَنَّهُ لِيَعْمَلَ بِهَا وَحْدَهَا، لَكِنْ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا غَيْرُهَا. وَهَذَا الْاِعْتِرَاضُ هُوَ الَّذِي يُضَعَّفُ أَيْضًا التَّمَسُّكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا آتَيْنَا مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَأَلْهَدُوا ﴾ (البقرة: 159) وَقَوْلِهِ ﷺ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاها، فَأَدَّأها كَمَا / سَمِعَها...» الْحَدِيثُ، وَأَمْثَالُهُ.

1452. ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ الْمُخَالَفَ فِي الْمَسْأَلَةِ لَهُ شُبُهَتَانِ:
1453. الشُّبُهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: لَا مُسْتَنَّدَ فِي إِبْنَاتِ خَيْرِ الْوَاحِدِ إِلَّا الْإِجْمَاعُ، فَكَيْفَ يَدْعِي ذَلِكَ، وَمَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا وَقَدْ رَدَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ.
1454. فَمِنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَبُولِ خَيْرِ ذِي الْيَدَيْنِ حَيْثُ سَلَّمَ عَنْ اثْنَتَيْنِ، حَتَّى سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَشَهِدَا بِذَلِكَ وَصَدَّقَاهُ، ثُمَّ قَبَلَ وَسَجَدَ لِلسُّهُورِ.
1455. وَمِنْ ذَلِكَ رَدُّ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَيْرَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مِنْ مِيرَاثِ الْعَدِّ حَتَّى أَخْبَرَهُ مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ.
1456. وَمِنْ ذَلِكَ رَدُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خَيْرَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ فِيمَا رَوَاهُ مِنْ اسْتِئْذَانِهِ الرَّسُولِ فِي رَدِّ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَطَالِبَاءَ بَعْنٍ يَشْهَدُ مَعَهُ بِذَلِكَ.
1457. وَمِنْ ذَلِكَ مَا أُشْتَهَرَ مِنْ رَدِّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَيْرَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي الْاسْتِئْذَانِ، حَتَّى شَهِدَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
1458. وَمِنْ ذَلِكَ رَدُّ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَيْرَ أَبِي سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ فِي قِصَّةِ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ. وَقَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُحْلَفُ عَلَى الْحَدِيثِ.
1459. وَمِنْ ذَلِكَ رَدُّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خَيْرَ ابْنِ عُمَرَ فِي تَعْدِيبِ الْمَيْتِ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.
1460. وَظَهَرَ مِنْ عُمَرَ نَهْيُهُ لِأَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ الْحَدِيثِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ.
1461. وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَدُلُّ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَشْتَرِطُ عَدَدًا فِي الرَّاوي، لَا عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَشْتَرِطُ التَّوَاتُرَ، فَإِنَّهُمْ بَأْجْمَعِهِمْ لَمْ يَشْتَرِطُوا التَّوَاتُرَ.
1462. لَكِنَّا نَقُولُ فِي الْجَوَابِ عَمَّا سَأَلُوا عَنْهُ: الَّذِي رَوَيْنَاهُ قَاطِعٌ فِي عَمَلِهِمْ، وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ رَدًّا لِأَسْبَابِ عَارِضَةٍ تَقْتَضِي الرَّدَّ، وَلَا تَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْأَصْلِ، كَمَا أَنَّ رَدَّهُمْ بَعْضُ نُصُوصِ الْقُرْآنِ، وَتَرَكَّهُمْ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْقِيَاسِ، وَارْتَدَّ الْقَاضِي بَعْضُ أَنْوَاعِ الشَّهَادَاتِ، لَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الْأَصْلِ. وَنَحْنُ نُسِيرُ إِلَى جِنْسِ

الْمَعَاذِيرِ فِي رَدِّ الْأَخْبَارِ وَالتَّوَقُّفِ فِيهَا:

1463. أَمَّا تَوَقُّفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ فَيَحْمَلُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:
1464. أَحَدُهَا: أَنَّهُ جَوَّزَ الْوَهْمَ عَلَيْهِ، لِكَثْرَةِ الْجَمْعِ، وَبَعْدَ انْفِرَادِهِ بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ مَعَ عَقْلَةِ الْجَمِيعِ، إِذِ الْغَلَطُ عَلَيْهِ أَقْرَبُ مِنَ الْعَقْلَةِ عَلَى الْجَمْعِ الْكَثِيرِ، وَحَيْثُ تَظْهَرُ أَمَارَاتُ الْوَهْمِ يَجِبُ التَّوَقُّفُ.
1465. الثَّانِي: أَنَّهُ وَإِنْ عَلِمَ صِدْقَهُ جَازَ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ تَوَقُّفِهِ أَنْ يُعْلِمَهُمْ وَجُوبَ التَّوَقُّفِ فِي مِثْلِهِ، وَلَوْ لَمْ يَتَوَقَّفْ لَصَارَ التَّصَدِيقُ مَعَ سُكُوتِ الْجَمَاعَةِ سُنَّةً مَاضِيَةً، فَحَسَمَ سَبِيلَ ذَلِكَ.
1466. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ قَالَ قَوْلًا لَوْ عَلِمَ صِدْقًا لَظْهَرَ أَثَرُهُ فِي حَقِّ الْجَمَاعَةِ، وَاسْتَعْلَتْ ذِمَّتُهُمْ، فَالْحَقُّ بِقَبِيلِ الشَّهَادَةِ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهِ قَوْلُ الْوَاحِدِ. وَالْأَقْوَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ.
1467. نَعَمْ: لَوْ تَعَلَّقَ بِهَذَا مَنْ يَشْتَرِطُ عَدَدَ الشَّهَادَةِ فَيَلْزِمُهُ اسْتِزْرَاطُ ثَلَاثَةٍ، وَيَلْزِمُهُ أَنْ تَكُونَ فِي جَمْعٍ يَسْكُتُ عَلَيْهِ / الْبَاقُونَ؛ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ كَانَ.
1468. أَمَّا تَوَقُّفُ أَبِي بَكْرٍ فِي حَدِيثِ الْمُغْيَبَةِ فِي تَوْرِيثِ الْحَدَّةِ، فَلَعَلَّهُ كَانَ هُنَاكَ وَجْهٌ اقْتَضَى التَّوَقُّفَ، وَرَبَّمَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، أَوْ لِيَنْظُرَ أَنَّهُ حُكْمٌ مُسْتَعْرٍ أَوْ مَنْسُوخٌ، أَوْ لِيَعْلَمَ هَلْ عِنْدَ غَيْرِهِ مِثْلُ مَا عِنْدَهُ لِيَكُونَ الْحُكْمُ أَوْ كَدًّا، أَوْ خِلَافَهُ فَيَتَدَفَّعُ؛ أَوْ تَوَقَّفَ فِي انْتِظَارِ اسْتِظْهَارِ بَرِيادَةِ، كَمَا يَسْتِظْهَرُ الْحَاكِمُ بَعْدَ شَهَادَةِ اثْنَيْنِ عَلَى عَزْمِ الْحُكْمِ إِنْ لَمْ يُصَادِفِ الزِّيَادَةَ، لَا عَلَى عَزْمِ الرَّدِّ، أَوْ أَظْهَرَ التَّوَقُّفَ لِئَلَّا يَكْتُرَ الإِقْدَامَ عَلَى الرُّوَايَةِ عَنْ تَسَاهُلٍ. وَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِذْ ثَبَتَ مِنْهُ قَطْعًا قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَتَرْكُ الْإِنْكَارِ عَلَى الْغَائِلِينَ بِهِ.
1469. وَأَمَّا رَدُّ حَدِيثِ عُثْمَانَ فِي حَقِّ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، فَلَأَنَّهُ خَبِرَ عَنْ إِثْبَاتِ حَقِّ لِسَانِهِ، فَهُوَ كَالشَّهَادَةِ لَا تَثْبُتُ بِقَوْلِ وَاحِدٍ، أَوْ تَوَقَّفًا لِأَجْلِ قَرَابَةِ عُثْمَانَ مِنَ الْحَكَمِ، وَقَدْ كَانَ مَعْرُوفًا بِأَنَّهُ كَلَّفَ بِأَقَارِبِهِ، فَتَوَقَّفًا تَنْزِيهًا لِعَرْضِهِ وَمَنْصِبِهِ مِنْ أَنْ يَقُولَ مُتَعَنِّتٌ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِقَرَابَتِهِ، حَتَّى ثَبَتَ ذَلِكَ بِقَوْلِ غَيْرِهِ، أَوْ

لَعَلَّهُمَا تَوْفَقًا لِيَسْتَأْذِنَ لِلنَّاسِ التَّوَقُّفَ فِي حَقِّ الْقَرِيبِ الْمُطْلَافِ، لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُمَا التَّنَبُّثُ فِي مِثْلِهِ.

1470. وَأَمَّا خَبْرُ أَبِي مُوسَى فِي الاسْتِئْذَانِ فَقَدْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ، لِيَدْفَعَ بِهِ سِيَاسَةَ عُمَرَ عَنِ نَفْسِهِ لَمَّا انْصَرَفَ عَنْ بَابِهِ بَعْدَ أَنْ قَرَعَ ثَلَاثًا، كَالْمُتَرَفِّعِ عَنِ الْمُثُولِ بِبَابِهِ، فَخَافَ أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ طَرِيقًا لِعَيْبِهِ إِلَى أَنْ يَرُويَ الْحَدِيثَ عَلَى حَسَبِ غَرَضِهِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَشَهِدَ لَهُ، قَالَ عُمَرُ: «إِنِّي لَمْ أَتْهَمُكَ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ أَعْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ التَّوَقُّفُ مَعَ انْتِفَاءِ التَّهْمَةِ لِمِثْلِ هَذِهِ الْمَصْلَحَةِ.

1471. كَيْفَ وَمِثْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَا تُسَاوِي فِي الشُّهُرَةِ وَالصَّحَّةِ أَحَادِيثَنَا فِي نَقْلِ الْقُبُولِ عَنْهُمْ.

1472. وَأَمَّا رَدُّ عَلِيِّ خَيْرِ الْأَشْجَعِيِّ، فَقَدْ ذَكَرَ عَلْتَهُ، وَقَالَ: كَيْفَ تَقْبَلُ قَوْلَ أَعْرَابِيٍّ بَوَالٍ عَلَى عَقِيبِهِ؟ بَيِّنْ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ عَدَالَتَهُ وَضَبْطَهُ. وَلِذَلِكَ وَصَفَهُ بِالْحَفَاءِ وَتَرَكَ التَّنْزِيهَ عَنِ التَّوْبِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ فِي فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي حَدِيثِ السُّكْنَى: «لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ». فَهَذَا سَبِيلُ الْكَلَامِ عَلَى مَا يُنْقَلُ مِنَ التَّوَقُّفِ فِي الْأَخْبَارِ.

1473. الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ: تَمَسُّكُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: 36) ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: 33) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾ (يوسف: 81) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنِيءٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ (الحجرات: 6) وَالْجَهَالَةُ فِي قَوْلِ الْعَدْلِ حَاصِلَةٌ.

1474. وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ أَوْجِهٍ:

1475. الْأَوَّلُ: أَنَّ إِنْكَارَهُمُ الْقَوْلَ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ غَيْرِ مَعْلُومٍ بِبُرْهَانٍ قَاطِعٍ، بَلْ يَجُوزُ الْخَطَأُ فِيهِ، فَهُوَ إِذَا حُكِمَ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

1476. الثَّانِي: أَنَّ وُجُوبَ / الْعَمَلِ بِهِ مَعْلُومٌ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ مِنَ الْإِجْمَاعِ، فَلَا جَهَالََةَ فِيهِ.

1477. الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَاتِ مَنَعَ الشَّاهِدِ عَنِ جَزْمِ الشَّهَادَةِ بِمَا لَمْ يُبْصِرْ وَلَمْ يَسْمَعْ، وَالْفَتْوَى بِمَا لَمْ يَرَوْهُ وَلَمْ يَنْقُلْهُ الْعُدُولُ.

1478. الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا لَوْ دَلَّ عَلَى رَدِّ خَيْرِ الْوَاحِدِ، لَدَلَّ عَلَى رَدِّ شَهَادَةِ الْاِثْنَيْنِ، وَالْأَرْبَعَةِ، وَالرَّجُلِ وَالْمَرَّاتَيْنِ، وَالْحُكْمَ بِالْيَمِينِ، فَكَمَا عَلِمَ بِالنَّصِّ فِي الْقُرْآنِ وَجُوبِ الْحُكْمِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ مَعَ تَجْوِيزِ الْكَذِبِ، فَكَذَلِكَ بِالْأَخْبَارِ.
1479. الْخَامِسُ: أَنَّهُ يَجِبُ تَحْرِيمُ نَسْبِ الْخُلَفَاءِ وَالْقُضَاةِ؛ لِأَنَّا نَتَيَقَّنُ إِيمَانَهُمْ، فَضْلًا عَنْ وَرَعِهِمْ، وَلَا نَعْلَمُ طَهَارَةَ إِمَامِ الصَّلَاةِ عَنِ الْجَنَابَةِ وَالْحَدَثِ، فَلَيْمَتَنِعِ الْاِقْتِدَاءُ.

الباب الثاني في:

شروط الراوي وصفته

1480. وَإِذَا ثَبَتَ وَجُوبُ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، فَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ خَيْرٍ فَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ.
1481. وَأَفْهَمُ أَوْلَى أَنَّا لَسْنَا نَعْنِي بِالْمَقْبُولِ التَّصَدِيقَ، وَلَا بِالرَّدِّ التَّكْذِيبَ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا قَبُولُ قَوْلِ الْعَدْلِ، وَرَبَّمَا كَانَ كَاذِبًا أَوْ غَالِطًا، وَلَا يَجُوزُ قَبُولُ قَوْلِ الْفَاسِقِ وَرَبَّمَا كَانَ صَادِقًا. بَلْ نَعْنِي بِالْمَقْبُولِ مَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، وَبِالْمَرْدُودِ: مَا لَا تَكْلِيفَ عَلَيْنَا فِي الْعَمَلِ بِهِ.
1482. وَالْمَقْبُولُ: رِوَايَةُ كُلِّ مُكَلَّفٍ، عَدْلٍ، مُسْلِمٍ، صَابِغٍ، مُنْفَرِدًا كَانَ بِرِوَايَتِهِ أَوْ مَعَهُ غَيْرُهُ.

1483. فَهَذِهِ خَمْسَةُ أُمُورٍ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِيهَا.

1484. الْأَوَّلُ: أَنَّ رِوَايَةَ الْوَاحِدِ تُقْبَلُ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، خِلَافًا لِلْجُبَائِيِّ وَجَمَاعَتِهِ، حَيْثُ شَرَطُوا الْعَدَدَ، وَلَمْ يَقْبَلُوا إِلَّا قَوْلَ رَجُلَيْنِ، ثُمَّ لَا تُثَبَّتُ رِوَايَةُ كُلِّ وَاحِدٍ إِلَّا مِنْ رَجُلَيْنِ آخَرَيْنِ، وَإِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى زَمَانِنَا يَكْتَرُ كَثْرَةُ عَظِيمَةً لَا يُقَدَّرُ مَعَهَا عَلَى إِثْبَاتِ حَدِيثٍ أَصْلًا.

1485. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ، أَخَذًا مِنْ شَهَادَةِ الرَّئَا. وَدَلِيلُ بَطْلَانِ مَذْهَبِهِمْ أَنَّا نَقُولُ: إِذَا ثَبَتَ قَبُولُ قَوْلِ الْوَاحِدِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، فَاشْتِرَاطُ الْعَدَدِ تَحَكُّمٌ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِنَصِّ أَوْ قِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ. وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَعْوَى النَّصِّ. وَمَا نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ مِنْ طَلَبِ اسْتِظْهَارِ فَهَوٍ فِي وَاقِعَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لِأَسْبَابٍ ذَكَرْنَاهَا*.

رواية الواحد
تقبل، وإن لم تقبل
شهادته

أَمَا مَا قَصَّوْا فِيهِ بِقَوْلِ عَائِشَةَ وَحَدَّهَا، وَقَوْلِ زَوْجَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ، فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ الْحَضَرِ؛ فَقَدْ عَلِمْنَا قَطْعًا مِنْ أَحْوَالِهِمْ قَبُولَ خَبَرِ الْوَاحِدِ، كَمَا عَلِمْنَا قَطْعًا رَدَّ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ.

1486. وَإِنْ أَخَذُوا مِنْ قِيَاسِ الشَّهَادَةِ فَهُوَ قِيَاسٌ بَاطِلٌ، إِذْ عُرِفَ مِنْ فِعْلِهِمُ الْفَرْقُ، بَلْ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ فِي شَرْطِ الْحُرِّيَّةِ وَالذُّكُورَةِ. وَاشْتُرِطَ فِي أَخْبَارِ الزَّانَا أَرْبَعَةٌ. وَفِيمَا يَتَعَلَّقُ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَشَهَادَةِ الْقَابِلَةِ وَاحِدًا. وَالْمَصِيرُ إِلَى ذَلِكَ خَرْقٌ لِلْإِجْمَاعِ. وَلَا فَرْقَ إِنْ وَجَبَ / الْقِيَاسُ.

[156/1]

اشتراط سن
التكليف

1487. الشَّرْطُ الثَّانِي: وَهُوَ الْأَوَّلُ تَحْقِيقًا، فَإِنَّ الْعَدَدَ لَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الشَّرْطِ، وَهُوَ التَّكْلِيفُ، فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الصَّبِيِّ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى، فَلَا وَازِعٌ لَهُ مِنَ الْكُذِبِ، فَلَا تَحْصُلُ الثَّقَةُ بِقَوْلِهِ. وَقَدْ اتَّبَعُوا فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ سُكُونَ النَّفْسِ، وَحُصُولَ الظَّنِّ، وَالْفَاسِقُ أَوْثَقُ مِنَ الصَّبِيِّ، فَإِنَّهُ يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَهُ وَازِعٌ مِنْ دِينِهِ وَعَقْلِهِ، وَالصَّبِيُّ لَا يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى أَصْلًا، فَهُوَ مُرَدُّودٌ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

1488. وَالتَّمَسُّكُ بِهَذَا أَوْلَى مِنَ التَّمَسُّكِ بِرَدِّ إِفْرَارِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِيمَا يَحْكِيهِ عَنِ نَفْسِهِ، فَبِأَنَّ لَا يُقْبَلُ فِيمَا يَرُوبِهِ عَنْ غَيْرِهِ أَوْلَى؛ فَإِنَّ هَذَا يَبْتَدُلُ بِالْعَبْدِ، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يُقْبَلُ إِفْرَارُهُ، وَتُقْبَلُ رِوَايَتُهُ. فَإِنْ كَانَ سَبَبُهُ أَنَّهُ يَتَنَاوَلُ مَلِكَ السَّيِّدِ، وَمَلِكَ السَّيِّدِ مَعْصُومٌ عَنْهُ، فَمَلِكُ الصَّبِيِّ أَيْضًا مَحْفُوظٌ عَنْهُ لِمَصْلَحَتِهِ؛ فَمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةٌ قَدْ يُؤَثِّرُ فِيهِ قَوْلُهُ، بَلْ حَالُهُ، حَتَّى يَجُوزَ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ، اعْتِمَادًا عَلَى قَوْلِهِ إِنَّهُ طَاهِرٌ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا. لَكِنَّهُ كَمَا يَجُوزُ الْاِقْتِدَاءُ بِالْبَرِّ وَالْفَاجِرِ، فَكَذَلِكَ بِالصَّبِيِّ وَالْبَالِغِ. وَشَهَادَةُ الْفَاسِقِ لَا تُقْبَلُ، وَالصَّبِيُّ أَجْرًا عَلَى الْكُذِبِ مِنْهُ.

1489. أَمَا إِذَا كَانَ طِفْلًا مُمَيَّرًا عِنْدَ التَّحْمَلِ، بِالْعَا عِنْدَ الرِّوَايَةِ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلَلُ فِي تَحْمَلِهِ وَلَا فِي آدَائِهِ. وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ سَمَاعِهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا تَحْمَلُوهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ أَوْ قَبْلَهُ. وَعَلَى ذَلِكَ دَرَجُ السَّلْفِ وَالْخَلْفِ، مِنْ إِحْضَارِ الصَّبِيَّانِ مَجَالِسِ الرِّوَايَةِ، وَمِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ

فِيمَا تَحْمَلُوهُ فِي الصَّغْرِ.

1490. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فِي الْجَنَائِزِ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَهُمْ.

1491. قُلْنَا: ذَلِكَ مِنْهُ اسْتِدْلَالٌ بِالْقَرَائِنِ، إِذَا كَثُرُوا وَأَخْبَرُوا قَبْلَ التَّفَرُّقِ، أَمَا إِذَا تَفَرَّقُوا فَيَنْطَرِقُ إِلَيْهِمْ تَلْقَى الْبَاطِلِ. وَلَا وَازِعَ لَهُمْ. فَمَنْ قَضَى بِهِ فَإِنَّمَا قَضَى بِهِ لِكثَرَةِ الْجَنَائِزِ بَيْنَهُمْ، وَلِمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ بِقَرَائِنِ الْأَحْوَالِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى مِنْهَاجِ الشَّهَادَةِ.

1492. الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ ضَابِطًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدًا التَّحْمَلِ غَيْرَ مُمَيِّزٍ، أَوْ كَانَ مُغْفَلًا لَا يُحْسِنُ ضَبْطَ مَا حَفِظَهُ لِيُؤَدِّيَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَلَا ثِقَّةَ بِقَوْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاسِقًا.

1493. الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا. وَلَا خِلَافَ فِي أَنْ رِوَايَةَ الْكَافِرِ لَا تُقْبَلُ، لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي الدِّينِ، وَإِنْ كَانَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَا يُخَالَفُ فِي رَدِّ رِوَايَتِهِ. وَالاعْتِمَادُ فِي رَدِّهَا عَلَى الْإِجْمَاعِ الْمُنْعَقِدِ عَلَى سَلْبِهِ أَهْلِيَّةَ هَذَا الْمَنْصِبِ فِي الدِّينِ، وَإِنْ كَانَ عَدْلًا فِي دِينِ نَفْسِهِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِنَا: الْفَاسِقُ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ. وَالْكَفْرُ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الْفِسْقِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكَ الْفَاسِقُ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا﴾ (الحجرات: 6) لِأَنَّ الْفَاسِقَ مُتَّهَمٌ لِحُرَاتِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَالْكَافِرُ الْمُتْرَهَّبُ قَدْ لَا يَتَّهَمُ، لَكِنَّ التَّعْوِيلَ عَلَى الْإِجْمَاعِ فِي سَلْبِ الْكَافِرِ هَذَا الْمَنْصِبِ.

[157/1]

1494. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يَتَّجِهُ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمَنْ لَا يُؤْمِنُ بِيَدِينِنَا، إِذْ لَا يَلِيقُ فِي السِّيَاسَةِ تَحْكِيمُهُ فِي دِينٍ لَا يَعْتَقِدُ تَعْظِيمَهُ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِي الْكَافِرِ الْمُتَأَوَّلِ، وَهُوَ الَّذِي قَدْ قَالَ بِيَدْعَةِ يَجِبُ التَّكْفِيرُ بِهَا، فَهُوَ مُعْظَمُ لِلدِّينِ، وَمُمْتَنِعٌ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، وَغَيْرُ عَالِمٍ بِأَنَّهُ كَافِرٌ، فَلِمَ لَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ؟ وَقَدْ قِيلَ الشَّافِعِيُّ رِوَايَةَ بَعْضِ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا بِيَدْعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَأَوَّلٌ فِي نَفْسِهِ.

* ص: 239-240 1495. قُلْنَا: فِي رِوَايَةِ الْمُتَبَدِّعِ الْمُتَأَوَّلِ كَلَامٌ سَيَأْتِي *.

1496. وَأَمَّا الْكَافِرُ، وَإِنْ كَانَ مُتَأَوِّلاً، فَلَا تُقْبَلُ رَوَايَتُهُ، لِأَنَّ كُلَّ كَافِرٍ مُتَأَوِّلٌ، فَإِنَّ الْيَهُودِيَّ أَيْضًا لَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ كَافِرًا. أَمَّا الَّذِي لَيْسَ بِمُتَأَوِّلٍ، وَهُوَ الْمُعَانِدُ بِلِسَانِهِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ بِقَلْبِهِ، فَذَلِكَ مِمَّا يَنْدُرُ. وَتَوَرُّعُ الْمُتَأَوِّلِ عَنِ الْكُذِبِ كَتَوَرُّعِ النَّصْرَانِيِّ، فَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ، بَلْ هَذَا الْمَنْصِبُ لَا يُسْتَفَادُ إِلَّا بِالْإِسْلَامِ، وَعُرِفَ ذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ لَا بِالْقِيَاسِ.

1497. الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الْعَدَالَةُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنْهُ﴾ (الحجرات: 6) وَهَذَا زَجْرٌ عَنِ اعْتِمَادِ قَوْلِ الْفَاسِقِ، وَدَلِيلٌ عَلَى شَرْطِ الْعَدَالَةِ فِي الرِّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ.

ما تتحقق به
العدالة

1498. وَالْعَدَالَةُ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِقَامَةِ السَّيْرَةِ وَالذِّينِ، وَيَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى هَيْئَةٍ رَاسِخَةٍ فِي النَّفْسِ، تَحْمِلُ عَلَى مُلَازِمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ جَمِيعًا، حَتَّى تَحْصُلَ ثِقَةُ النَّفْسِ بِصِدْقِهِ. فَلَا ثِقَةَ بِقَوْلِ مَنْ لَا يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى خَوْفًا وَازِعًا عَنِ الْكُذِبِ.

1499. ثُمَّ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْعِصْمَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي. وَلَا يَكْفِي أَيْضًا اجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ. بَلْ مِنَ الصَّغَائِرِ مَا يُرَدُّ بِهِ، كَسَرِقَةِ بَصَلَةٍ وَتَطْفِيفِ فِي حَبَّةٍ قَصْدًا.

1500. وَبِالْجُمْلَةِ: كُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى زَكَاتِهِ دِينِهِ إِلَى حَدِّ يَسْتَجْرِيءُ عَلَى الْكُذِبِ بِالْأَعْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ. كَيْفَ وَقَدْ شَرِطَ فِي الْعَدَالَةِ التَّوْقِيَّ عَنِ بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ الْقَادِحَةِ فِي الْمُرُوءَةِ، نَحْوِ الْأَكْلِ فِي الطَّرِيقِ، وَالْبَوْلِ فِي الشَّارِعِ، وَصُحْبَةِ الْأَرَادِلِ، وَإِفْرَاطِ الْمَرْحِ.

1501. وَالضَّابِطُ فِي ذَلِكَ فِيمَا جَاوَزَ مَحَلَّ الْإِجْمَاعِ: أَنْ يُرَدَّ إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ، فَمَا دَلَّ عِنْدَهُ عَلَى جِرَاءَتِهِ عَلَى الْكُذِبِ رَدًّا لِلشَّهَادَةِ بِهِ، وَمَا لَا فَلَا. وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمُجْتَهِدِينَ. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مِنَ الْفَقْهِ، لِأَنَّ الْأُصُولَ. وَرُبَّ شَخْصٍ يَعْتَادُ الْغَيْبَةَ، وَيَعْلَمُ الْحَاكِمُ أَنَّ ذَلِكَ لَهُ طَبْعٌ لَا يَصْبِرُ عَنْهُ، وَلَوْ حُمِلَ عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ لَمْ يَشْهَدْ أَصْلًا. فَقَبُولُهُ شَهَادَتَهُ بِحُكْمِ اجْتِهَادِهِ جَائِزٌ فِي حَقِّهِ. وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِعَادَاتِ الْبِلَادِ، وَاخْتِلَافِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي اسْتِعْظَامِ بَعْضِ الصَّغَائِرِ دُونَ بَعْضٍ. وَيَتَفَرَّعُ عَنِ هَذَا الشَّرْطِ مَسْأَلَتَانِ:

خبر مجهول
الحال في العدالة

[158/1]

1502. |1| مَسْأَلَةٌ: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ: الْعَدَالَةُ عِبَارَةٌ عَنِ إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ فَقَطْ مَعَ سَلَامَتِهِ عَنِ فِسْقِ ظَاهِرٍ، فَكُلُّ مُسْلِمٍ مَجْهُولٍ عِنْدَهُ عَدْلٌ. وَعِنْدَنَا لَا تُعْرَفُ عَدَالَتُهُ / إِلَّا بِخَبْرَةٍ بَاطِنَةٍ، وَالْبَحْثُ عَنْ سِيرَتِهِ وَسِرِّيَرَتِهِ.

1503. وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَا قَالُوهُ أُمُورٌ:

1504. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْفَاسِقَ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ وَالرَّوَايَةِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ. وَلِعَلِمْنَا بِأَنَّ دَلِيلَ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ قَبُولُ الصَّحَابَةِ إِيَّاهُ وَإِجْمَاعُهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْهُمْ إِلَّا فِي الْعَدْلِ. وَالْفَاسِقُ لَوْ قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ لَقُبِلَتْ بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ، أَوْ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْعَدْلِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ؛ وَلَا إِجْمَاعَ فِي الْفَاسِقِ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْعَدْلِ فِي حُصُولِ الثَّقَةِ بِقَوْلِهِ. فَصَارَ الْفِسْقُ مَانِعًا مِنَ الرَّوَايَةِ، كَالصَّبَا وَالْكَفْرِ، وَكَالرَّقِّ فِي الشَّهَادَةِ. وَمَجْهُولُ الْحَالِ فِي هَذِهِ النِّحَالِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، فَكَذَلِكَ مَجْهُولُ الْحَالِ فِي الْفِسْقِ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ فَاسِقًا فَهُوَ مَرْدُودُ الرَّوَايَةِ، وَإِنْ كَانَ عَدْلًا فَغَيْرُ مَقْبُولٍ أَيْضًا لِلْجَهْلِ بِهِ، كَمَا لَوْ شَكَكْنَا فِي صِبَاهِ وَرَقِهِ وَكُفْرِهِ، وَلَا فَرْقَ.

1505. الثَّانِي: أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَجْهُولِ، وَكَذَلِكَ رِوَايَتُهُ. وَإِنْ مَتَعُوا شَهَادَةَ الْمَالِ فَقَدْ سَلِمُوا شَهَادَةَ الْعُقُوبَاتِ. ثُمَّ الْمَجْهُولُ مَرْدُودٌ فِي الْعُقُوبَاتِ. وَطَرِيقُ الثَّقَةِ فِي الرَّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ وَاحِدٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي بَقِيَّةِ الشَّرُوطِ.

1506. الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمُفْتِيَّ الْمَجْهُولَ الَّذِي لَا يُدْرَى أَنَّهُ بَلَغَ رُبْنَةَ الْاجْتِهَادِ أَمْ لَا، لَا يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ قَبُولُ قَوْلِهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَدْرِ أَنَّهُ عَالِمٌ أَمْ لَا، بَلَّ سَلِمُوا أَنَّهُ لَوْ لَمْ تُعْرَفْ عَدَالَتُهُ وَفِسْقُهُ فَلَا يُقْبَلُ. وَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَ حِكَايَةِ الْمُفْتِيِّ عَنِ نَفْسِهِ اجْتِهَادُهُ، وَبَيْنَ حِكَايَتِهِ خَبْرًا عَنْ غَيْرِهِ.

1507. الرَّابِعُ: أَنَّ شَهَادَةَ الْفَرْعِ لَا تُسْمَعُ مَا لَمْ يُعَيَّنِ الْفَرْعُ شَاهِدَ الْأَصْلِ وَهُوَ مَجْهُولٌ عِنْدَ الْقَاضِي، فَلَمْ يَجِبْ تَعْيِينُهُ وَتَعْرِيفُهُ إِنْ كَانَ قَوْلُ الْمَجْهُولِ مَقْبُولًا؟ وَهَذَا رَدٌّ عَلَى مَنْ قَبِلَ شَهَادَةَ الْمَجْهُولِ، وَلَا جَوَابَ عَنْهُ.

1508. فَإِنْ قِيلَ: يَلْزَمُهُ ذِكْرُ شَاهِدِ الْأَصْلِ، فَلَعَلَّ الْقَاضِيَّ يَعْرِفُهُ بِفِسْقِهِ، فَيُرَدُّ شَهَادَتُهُ.

1509. قُلْنَا: إِذَا كَانَ حَدُّ الْعَدَالَةِ هُوَ الْإِسْلَامُ مِنْ غَيْرِ ظُهُورِ فِسْقٍ فَقَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَجِبِ التَّنَبُّعُ حَتَّى يَظْهَرَ الْفِسْقُ؟ ثُمَّ يَبْطُلُ مَا ذَكَرُوهُ بِالْخَبَرِ الْمُرْسَلِ،

فإنهم لم يوجبوا ذكر الشيخ، ولعل المروي له يعرف فسقه.

1510. **الخامس:** أن مستندنا في خبر الواحد عمل الصحابة، وهم قد ردوا خبر المجهول، فرد عمر رضي الله عنه خبر فاطمة بنت قيس، وقال: كيف تقبل قول امرأة لا ندرى صدقت أم كذبت؟ ورد علي خبر الأشجعي في المفوضة، وكان يحلف الراوي، وإنما يحلف من عرف من ظاهر العدالة دون الفسق. ومن رد قول المجهول منهم، كان لا ينكر عليه غيره، فكانوا بين راد وساك، وبمثله ظهر إجماعهم في قبول العدل، إذ كانوا بين قابل وساك غير منكر ولا معترض.

1511. **السادس:** ما ظهر من حال رسول الله ﷺ في طلب العدالة والعفاف وصدق الثقوى في من كان ينفذه للأعمال وأداء / الرسالة، وإنما طلب الأسد الأتقى، لأنه كان قد كلفهم أن لا يقبلوا إلا قول العدل.

[159/1]

1512. فهذه أدلة قوية في محل الاجتهاد، قريبة من القطع. والمسألة اجتهادية لا قطعية.

1513. شبه الخصوم الدالة عندهم على قبول رواية مجهول الحال؛ وهي أربع:

1514. الأولى: أنه ﷺ قبل شهادة الأعرابي وحده على رؤية الهلال، ولم يعرف منه إلا الإسلام.

1515. قلنا: وكونه أعرابياً لا يمنع كونه معلوم العدالة عنده، إما بالوحي، وإما بالحيرة، وإما بتزكية من عرف حاله، فمن يسلم لكم أنه كان مجهولاً عنده؟

1516. الثانية: أن الصحابة قبلوا قول العبيد والنسوان والأعراب، لأنهم لم يعرفوهم بالفسق، وعرفوهم بالإسلام.

1517. قلنا: إنما قبلوا قول أزواج رسول الله ﷺ وأزواج أصحابه، وكانت عدالتهن وعدالة موالهن مشهورة عندهم. وحيث جهلوا ردوا، كرد قول الأشجعي، وقول فاطمة بنت قيس.

1518. الثالثة: قولهم: لو أسلم كافر وشهد في الحال أو روى، فإن قلتم: لا تقبل

شهادته، فهو بعيد، وإن قُبلتم فلا مُستند للقبول إلا إسلامه، وعدم معرفة الفسق منه. فإذا انقضت مدة ولم نعرف منه فسقاً، فطول مدة إسلامه لم تُوجب رده.

1519. قلنا: لا نسلم قبول روايته، فقد يُسلم الكذب، ويبقى على طبعه، فما لم نطلع على خوف في قلبه وازع عن الكذب، لا نقبل شهادته. والتقوى في القلب، وأصله الخوف. وإنما تدل عليه أفعاله في مصادره وموارده. فإن سلمنا قبول روايته فذلك لطرو إسلامه، وقرب عهده بالدين. وستان بين من هو في طراوة البداية، وبين من قسا قلبه بطول الإلف.

1520. فإن قيل: إذا رجعت العدالة إلى هيئة باطنة في النفس وأصلها الخوف، وذلك لا يشاهد، بل يُستدل عليه بما ليس بقاطع، بل هو مغلّب على الظن، وأصل ذلك الخوف هو الإيمان، فذلك يدل على الخوف دلالة ظاهرة، فلنكتف به.

1521. قلنا: لا يدل عليه، فإن المشاهدة والتجربة دلت على أن عدة فساق المؤمنين أكثر من عدد عدولهم، فكيف نشكك نفوسنا فيما عرفناه يقيناً. ثم هلا اكتفي بذلك في شهادة العقوبات، أو شهادة الأصل، وحال المفتي في العدالة، وسائر ما سلموه؟

1522. الرابعة: قولهم: يُقبل قول المسلم المجهول في كون اللحم لحم ذكي، وكون الماء في الحمام طاهراً، وكون الحارية المبيعة رقيقة غير مروجة ولا معتدة حتى يحل الوطء بقوله، وقول المجهول في كونه متطهراً للصلاة عن الحدث والحناية إذا أم الناس، وكذلك قول من يُخبر عن نجاسة الماء وطهارته، بناءً على ظاهر الإسلام، وكذلك قول من / يُخبر الأعمى عن القبلة.

[160/1]

1523. قلنا: أما قول العاقِد، فمقبول، لا لكونه مجهولاً، لكنه مع ظهور الفسق، وذلك رخصة، لكثرة الفساق، ولمسيس حاجتهم إلى المعاملات. وكذلك جواز الافتداء بالبر والفاجر؛ فلا يُشترط فيه العدالة = التمييز. أما الخبر عن القبلة، وعن طهارة الماء، فما لم يحصل سكون النفس بقول المخبر

فَلَا يَجِبُ قَبُولُهُ. وَالْمَجْهُولُ لَا تَسْكُنُ النَّفْسُ إِلَيْهِ، بَلْ سُكُونُ النَّفْسِ إِلَى قَوْلِ فَاسِقٍ جُرِّبَ بِاجْتِنَابِ الْكُذِبِ أَغْلَبُ مِنْهُ إِلَى قَوْلِ الْمَجْهُولِ، وَمَا يَخْصُ الْعَبْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَتَعَدُّ أَنْ يُرَدَّ إِلَى سُكُونِ نَفْسِهِ. فَأَمَّا الرَّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ فَأَمْرُهُمَا أَرْفَعُ، وَخَطَرُهُمَا عَامٌّ، فَلَا يُقَاسَانِ عَلَى غَيْرِهِمَا. وَهَذِهِ صُورٌ ظَنِّيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ. أَمَّا رَدُّ خَبَرِ الْفَاسِقِ وَالْمَجْهُولِ، فَقَرِيبٌ مِنَ الْقَطْعِ.

1524. |2| مَسْأَلَةٌ: الْفَاسِقُ الْمُتَأَوَّلُ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ فِسْقَ نَفْسِهِ، اخْتَلَفُوا فِي شَهَادَتِهِ.

1525. وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقْبَلُ شَهَادَةَ الْحَنَفِيِّ، وَأَحَدُهُ إِذَا شَرِبَ النَّيِّدَ، لِأَنَّ هَذَا فِسْقٌ غَيْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، إِنَّمَا الْمَقْطُوعُ بِهِ فِسْقُ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ اسْتَبَاحُوا الدِّيَارَ، وَقَتَلَ الذَّرَارِي، وَهُمْ لَا يَدْرُونَ أَنَّهُمْ فَسَقَةٌ.

1526. وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ، لِأَنَّهُمْ يَرُونَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُوَافِقِهِمْ فِي الْمَذْهَبِ.

1527. وَاخْتَارَ الْقَاضِي: أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ رَوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ وَشَهَادَتُهُ، لِأَنَّهُ فَاسِقٌ بِفِعْلِهِ، وَبِجَهْلِهِ بِتَحْرِيمِ فِعْلِهِ، فِسْقُهُ مُضَاعَفٌ. وَزَعَمَ أَنَّ جَهْلَهُ بِفِسْقِ نَفْسِهِ كَجَهْلِهِ بِكُفْرِ نَفْسِهِ وَرِقِّ نَفْسِهِ.

1528. وَمَثَرُ هَذَا الْخِلَافِ أَنَّ الْفِسْقَ يُرَدُّ الشَّهَادَةَ، لِأَنَّهُ نَقْصَانٌ مَنْصِبٌ يَسْلُبُ الْأَهْلِيَّةَ، كَالْكُفْرِ وَالرِّقِّ، أَوْ هُوَ مَرْدُودُ الْقَوْلِ لِلتَّهْمَةِ. فَإِنْ كَانَ لِلتَّهْمَةِ فَالْمُبْتَدِعُ مُتَوَرِّعٌ عَنِ الْكُذِبِ، فَلَا يُتَّهَمُ. وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ مُشِيرٌ إِلَى هَذَا، وَهُوَ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ.

1529. فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْكُفْرَ وَالْفِسْقَ لَا يَسْلُبَانِ الْأَهْلِيَّةَ، بَلْ يُوجِبَانِ التَّهْمَةَ، وَلِذَلِكَ قَبِلَ شَهَادَةَ أَهْلِ الدِّمَّةِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَمَذْهَبُ الْقَاضِي أَنَّ كِلَيْهِمَا نَقْصَانٌ مَنْصِبٌ يَسْلُبُ الْأَهْلِيَّةَ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْكُفْرَ نَقْصَانٌ وَالْفِسْقُ مُوجِبٌ لِلرَّدِّ لِلتَّهْمَةِ. وَهَذَا هُوَ الْأَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ عِنْدَنَا.

1530. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مُشْكِلٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

1531. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَضَى بَأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَنْعَقِدُ بِشَهَادَةِ الْفَاسِقِ، وَذَلِكَ لِسَلْبِ الْأَهْلِيَّةِ.

1532. الثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لِلتَّهْمَةِ فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْقَاضِي صِدْقُهُ، فَلْيَقْبَلْ.
1533. قُلْنَا: أَمَّا الْأَوَّلُ: فَمَاخِذُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدِي عَدْلٍ»
وَلِلشَّارِعِ أَنْ يَشْتَرِطَ زِيَادَةَ عَلَى أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ، كَمَا شَرَطَ الْوَلِيُّ، وَكَمَا شَرَطَ
فِي الرِّبَا زِيَادَةَ عَدَدٍ.
1534. وَأَمَّا الثَّانِي: فَسَبَبُهُ أَنَّ الظُّنَّونَ تَحْتَلِفُ، وَهُوَ أَمْرٌ خَفِي نَاطَهُ الشَّرْعُ بِسَبَبِ
ظَاهِرٍ، وَهُوَ عَدَدٌ مَخْصُوصٌ / وَوَصَفٌ مَخْصُوصٌ، وَهُوَ الْعَدَالَةُ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُ
السَّبَبِ الظَّاهِرِ دُونَ الْمَعْنَى الخَفِيَّةِ، كَمَا فِي الْعُقُوبَاتِ، وَكَمَا فِي رَدِّ شَهَادَةِ
الْوَالِدِ لِأَخِيهِ وَلَدَيْهِ عَلَى الْآخَرِ، فَإِنَّهُ قَدْ لَا يُتَّهَمُ وَتُرَدُّ شَهَادَتُهُ، لِأَنَّ الْأَبُوَّةَ مَطْنَةٌ
لِلتَّهْمَةِ. فَلَا يُنْظَرُ إِلَى الْحَالِ، وَإِنَّمَا مَطْنَةُ التَّهْمَةِ ارْتِكَابُ الْفِسْقِ مَعَ الْمَعْرِفَةِ،
دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ.
1535. وَيَدُلُّ أَيْضًا عَلَى صِحَّةِ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ قَبُولُ الصَّحَابَةِ قَوْلَ الْخَوَارِجِ فِي
الْأَخْبَارِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَانُوا فَسَقَةً مُتَأَوِّلِينَ. وَعَلَى قَبُولِ ذَلِكَ دَرَجَ التَّابِعُونَ،
لَأَنَّهُمْ مُتَوَرِّعُونَ عَنِ الْكُذِبِ جَاهِلُونَ بِالْفِسْقِ.
1536. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يُمَكِّنُ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِي ذَلِكَ؟
1537. قُلْنَا: لَا، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ عَلِيًّا وَالْأَيْمَةَ قَبِلُوا قَوْلَ قَتَلَةَ عُثْمَانَ وَالْخَوَارِجِ، لَكِنْ لَا نَعْلَمُ
ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ، فَلَعَلَّ فِيهِمْ مَنْ أَضْمَرَ الْإِنْكَارًا، لَكِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَى الْإِمَامِ
فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ، فَكَيْفَ وَلَوْ قَبِلَ جَمِيعُهُمْ خَيْرَهُمْ فَلَا يَتَّبِعُ أَنْ جَمِيعُهُمْ
اعْتَقَدُوا فَسَقَهُمْ. وَكَيْفَ يُفْرَضُ وَالْخَوَارِجُ مِنْ جُمْلَةِ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ، وَمَا اعْتَقَدُوا
فِسْقَ أَنْفُسِهِمْ، بَلْ فِسْقَ خُصُومِهِمْ، وَفِسْقَ عُثْمَانَ وَطَلْحَةَ | وَأَوْغَرَهُمْ |. وَوَأَفَقَهُمْ
عَلَيْهِ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ الْكُوَّاءِ، وَالْأَسْتُرِيُّ النَّخَعِيُّ، وَجَمَاعَةٌ
مِنَ الْأُمَرَاءِ. وَعَلِيٌّ فِي تَقِيَّةٍ مِنَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ خَوْفَ الْفِتْنَةِ.
1538. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ لَمْ يَعْتَقِدُوا فِسْقَ الْخَوَارِجِ لَفَسَقُوا.
1539. قُلْنَا: لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلَيْسَ الْجَهْلُ بِمَا يُفْسِقُ وَيُكْفِرُ فِسْقًا وَكُفْرًا. وَعَلَى
الْجُمْلَةِ فَمَقْبُولُهُمْ رَوَايَتُهُمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا رَدَّ خَيْرِ الْفَاسِقِ لِلتَّهْمَةِ، وَلَمْ
يَتَّهَمُوا الْمُتَأَوِّلَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

خاتمة جامعة للرواية والشهادة

1540. اعْلَمَ أَنَّ التَّكْلِيفَ، وَالْإِسْلَامَ، وَالْعَدَالَهَ، وَالضَّبْطَ، يَشْتَرِكُ فِيهِ الرِّوَايَةُ وَالشَّهَادَةُ. فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ.

ما يشترك منه
الرواية والشهادة

1541. أَمَّا الْحُرِّيَّةُ، وَالذِّكُورَةُ، وَالْبَصَرُ، وَالْقَرَابَةُ، وَالْعَدَدُ، وَالْعَدَاوَةُ: فَهَذِهِ السِّتَّةُ تُؤَثِّرُ فِي الشَّهَادَةِ دُونَ الرِّوَايَةِ، لِأَنَّ الرِّوَايَةَ حُكْمُهَا عَامٌ لَا يَخْتَصُّ بِشَخْصٍ حَتَّى تُؤَثِّرَ فِيهِ الصَّدَاقَةُ وَالْقَرَابَةُ وَالْعَدَاوَةُ، فَيُرْوَى أَوْلَادُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَيُرْوَى كُلُّ وُلْدٍ عَنِ الْوَالِدِ.

1542. وَالضَّرِيرُ الضَّابِطُ لِلصَّوْتِ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ، إِذْ كَانَتْ الصَّحَابَةُ يُرَوُّونَ عَنْ عَائِشَةَ اعْتِمَادًا عَلَى صَوْتِهَا، وَهُمْ كَالضَّرِيرِ فِي حَقِّهَا.

1543. وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الرَّاوِي عَالِمًا فِئِيهَا، سِوَاءَ خَالَفَ مَا رَوَاهُ الْقِيَّاسُ أَوْ وَافَقَ، إِذْ رُبَّ حَامِلٍ فِئِهِ غَيْرَ فِئِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِئِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ فَلَا يُشْتَرَطُ إِلَّا الْحِفْظُ، وَلَا يُشْتَرَطُ مُجَالَسَةُ الْعُلَمَاءِ وَسَمَاعُ الْأَحَادِيثِ، بَلْ قَبِلَتْ الصَّحَابَةُ قَوْلَ أَعْرَابِيٍّ لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا. نَعَمْ: إِذَا عَارَضَهُ حَدِيثُ الْعَالِمِ الْمُنَاسِرِ فِي التَّرْجِيحِ نَظَرَ سَيِّئِي * . وَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةٌ مِنْ عَرَفَ بِاللَّعِبِ / وَالْهَزْلِ فِي أَمْرِ الْحَدِيثِ، أَوْ بِالسَّاهِلِ فِي أَمْرِ الْحَدِيثِ، أَوْ بِكَثْرَةِ السَّهْوِ فِيهِ، إِذْ تَبْطُلُ الثَّقَّةُ بِجَمِيعِ ذَلِكَ. أَمَّا الْهَزْلُ وَالسَّاهِلُ فِي حَدِيثِ نَفْسِهِ، فَقَدْ لَا يُوجِبُ الرَّدَّ.

لا يشترط كون
الراوي عالما فئبها

* م: 716
[162/1]

1544. وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الرَّاوِي مَعْرُوفَ النَّسَبِ، بَلْ إِذَا عُرِفَ عَدَالَةُ شَخْصٍ بِالْحَبِيرَةِ قَبْلَ حَدِيثِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسَبٌ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُ نَسَبَهُ.

1545. مَسْأَلَةٌ: وَلَوْ رَوَى عَنْ مَجْهُولِ الْعَيْنِ لَمْ تُقْبَلْ، بَلْ مَنْ يَقْبَلُ رِوَايَةَ الْمَجْهُولِ صِفَّتُهُ لَا يَقْبَلُ رِوَايَةَ الْمَجْهُولِ عَيْنُهُ، إِذْ لَوْ عُرِفَ عَيْنُهُ رَبَّمَا عَرَفَهُ بِالْفِسْقِ، بِخِلَافِ مَنْ عُرِفَ عَيْنُهُ وَلَمْ يُعْرِفْ بِالْفِسْقِ. فَلَوْ رَوَى عَنْ شَخْصٍ ذَكَرَ اسْمُهُ وَاسْمُهُ مُرَدَّدٌ بَيْنَ مُجَرَّحٍ وَعَدْلٍ فَلَا يُقْبَلُ، لِأَجْلِ التَّرَدُّدِ.

رواية مجهول
العين

الْبَابُ الثَّلَاثُ فِي

الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

1546. وَفِيهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ :

الفصل الأول: في عدد المرَكبي

1547. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ. فَشَرَطَ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ الْعَدَدَ فِي الْمُرَكَّبِيِّ وَالْجَارِحِ، كَمَا فِي مُرَكَّبِي الشَّاهِدِ.

1548. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ فِي تَرْكِيبَةِ الشَّاهِدِ، وَلَا فِي تَرْكِيبَةِ الرَّاويِ، وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ فِي الشَّهَادَةِ الْأَسْتَظْهَارَ بَعْدَ الْمُرَكَّبِيِّ.

1549. وَقَالَ قَوْمٌ: يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ دُونَ الرَّوَايَةِ.

1550. وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ. وَالْأَظْهَرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ دُونَ الرَّوَايَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْعَدَدَ الَّذِي تَثَبَّتْ بِهِ الرَّوَايَةُ، لَا يَزِيدُ عَنِ نَفْسِ الرَّوَايَةِ.

1551. فَإِنْ قِيلَ: صَحَّ مِنَ الصَّحَابَةِ قَبُولُ رِوَايَةِ الْوَاحِدِ، وَلَمْ يَصِحَّ قَبُولُ تَرْكِيبَةِ الْوَاحِدِ، فَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى قِيَاسِ الشَّرْعِ.

1552. قُلْنَا: نَحْنُ نَعْلَمُ مِمَّا فَعَلُوهُ كَثِيرًا مِمَّا لَمْ يَفْعَلُوهُ، إِذْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ كَمَا قَبِلُوا حَدِيثَ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانُوا يَقْبَلُونَ تَعْدِيلَهُ لِمَنْ رَوَى الْحَدِيثَ. وَكَيْفَ يَزِيدُ شَرْطُ الشَّيْءِ عَلَى أَصْلِهِ؟ وَالْإِحْصَانُ يَثْبُتُ بِقَوْلِ اثْنَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتِ الرَّوَاةُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ، وَلَمْ يُقَسَّ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ نَقُولُ: تُقْبَلُ تَرْكِيبَةُ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ فِي الرَّوَايَةِ، كَمَا تُقْبَلُ رِوَايَتُهُمَا.

1553. وَهَذِهِ مَسَائِلٌ فِقْهِيَّةٌ ثَبَّتَتْ بِالْمَقَائِسِ الشَّبَهِيَّةِ، فَلَا مَعْنَى لِلْإِطْنَابِ فِيهَا فِي الْأُصُولِ.

الفصل الثاني: في ذكر سبب الجرح والتعديل

1554. قَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ ذِكْرُ سَبَبِ الْجَرْحِ دُونَ التَّعْدِيلِ، إِذْ قَدْ يُجْرَحُ بِمَا لَا تَرَاهُ جَارِحًا، لِاخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ فِيهِ. وَأَمَّا الْعَدَالَةُ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا سَبَبٌ وَاحِدٌ.

1555. وَقَالَ قَوْمٌ: مُطْلَقُ الْجَرْحِ يُبْطَلُ بِالثَّقَّةِ، وَمُطْلَقُ التَّعْدِيلِ لَا يَحْصُلُ بِهِ الثَّقَّةُ،

لِسِتَارِ النَّاسِ إِلَى الْبِنَاءِ عَلَى الظَّاهِرِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ سَبَبِهِ.

1556. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا بُدَّ مِنَ السَّبَبِ فِيهِمَا جَمِيعًا، أَخْذًا بِمَجَامِعِ كَلَامِ الْفَرِيقَيْنِ.

1557. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَجِبُ ذِكْرُ السَّبَبِ فِيهِمَا جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَصِيرًا

[163/1]

بِهَذَا الشَّانِ / فَلَا يَصْلُحُ لِلتَّرْكِيبَةِ، وَإِنْ كَانَ بَصِيرًا فَأَيُّ مَعْنَى لِلسُّؤَالِ؟

1558. وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ حَالِ الْمُزَكِّي، فَمَنْ حَصَلَتِ الثَّقَةُ

بِبَصِيرَتِهِ يُكْتَفَى بِإِطْلَاقِهِ. وَمَنْ عُرِفَتْ عَدَالَتُهُ فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ تُعْرَفْ بَصِيرَتُهُ

بِشُرُوطِ الْعَدَالَةِ، فَقَدْ نُرَاجِعُهُ إِذَا فَقَدْنَا عَالِمًا بَصِيرًا بِهِ. وَعِنْدَ ذَلِكَ نَسْتَفْصِلُهُ.

تعارض الجرح
والتعديل

1559. مَسْأَلَةٌ: أَمَّا إِذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قَدَمْنَا الْجَرْحَ، فَإِنَّ الْجَارِحَ أَطْلَعَ عَلَى

زِيَادَةِ مَا أَطْلَعَ عَلَيْهَا الْمُعَدَّلُ، وَلَا نَفَاها، فَإِنَّ نَفَاها بَطَلَتْ عَدَالَةَ الْمُزَكِّي، إِذِ

النَّفْيُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا إِذَا جَرَّحَهُ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ، فَقَالَ الْمُعَدَّلُ: رَأَيْتُهُ حَيًّا بَعْدَهُ،

تَعَارُضًا. وَعَدَدُ الْمُعَدَّلِ إِذَا زَادَ قِيلَ إِنَّهُ يُقَدَّمُ عَلَى الْجَارِحِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ

سَبَبَ تَقْدِيمِ الْجَرْحِ أَطْلَاعُ الْجَارِحِ عَلَى مَزِيدٍ، وَلَا يَنْتَفِي ذَلِكَ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ.

الفصل الثالث: في نفس التزكية

1560. وَذَلِكَ إمَّا بِالْقَوْلِ، أَوْ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ، أَوْ بِالْعَمَلِ بِخَبْرِهِ، أَوْ بِالْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ.

فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ:

1561. أَعْلَاهَا: صَرِيحُ الْقَوْلِ، وَتَمَامُهُ أَنْ يَقُولَ: هُوَ عَدْلٌ رَضًا، لِأَنِّي عَرَفْتُ مِنْهُ كَيْتَ

وَكَيْتِ. فَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ السَّبَبَ وَكَانَ بَصِيرًا بِشُرُوطِ الْعَدَالَةِ كَفَى.

1562. الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَرُويَ عَنْهُ خَيْرًا. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهِ تَعْدِيلًا. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنْ

عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ، أَوْ بِصَرِيحِ قَوْلِهِ، أَنَّهُ لَا يَسْتَجِيزُ الرَّوَايَةَ إِلَّا مِنْ عَدْلٍ، كَانَتْ

الرَّوَايَةُ تَعْدِيلًا، وَإِلَّا فَلَا، إِذْ مِنْ عَادَةِ أَكْثَرِهِمُ الرَّوَايَةُ مِنْ كُلِّ مَنْ سَمِعُوهُ، وَلَوْ

كَلَّفُوا الثَّنَاءَ عَلَيْهِمْ سَكَنُوا، فَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ مَا يُصْرَحُ بِالتَّعْدِيلِ.

1563. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ عَرَفَهُ بِالْفِسْقِ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ، كَانَ غَاشًا فِي الدِّينِ؟

1564. قُلْنَا: لَمْ يُوجِبْ عَلَى غَيْرِهِ الْعَمَلُ، لَكِنْ قَالَ: سَمِعْتُ فُلَانًا قَالَ كَذَا. وَصَدَقَ فِيهِ،

ثُمَّ لَعَلَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ بِالْفِسْقِ وَلَا بِالْعَدَالَةِ فَرَوَى وَوَكَّلَ الْبَحْثَ إِلَى مَنْ أَرَادَ الْقَبُولَ.

1565. **الثالثة:** الْعَمَلُ بِالْخَيْرِ، إِنْ أَمَكَنَ حَمَلُهُ عَلَى الْاِحْتِيَاظِ، أَوْ عَلَى الْعَمَلِ بِدَلِيلٍ آخَرَ وَافِقَ الْخَيْرِ، فَلَيْسَ بِتَعْدِيلٍ، وَإِنْ عَرَفْنَا يَقِينًا أَنَّهُ عَمِلَ بِالْخَيْرِ، فَهُوَ تَعْدِيلٌ، إِذْ لَوْ عَمِلَ بِخَيْرٍ غَيْرِ الْعَدْلِ لَفَسَقَ، وَتَطَلَّتْ عَدَالَتُهُ.

1566. **فَإِنْ قِيلَ:** لَعَلَّهُ ظَنَّ أَنَّ مُجَرَّدَ الْإِسْلَامِ، مَعَ عَدَمِ الْفِسْقِ، عَدَالَةٌ.

1567. **قُلْنَا:** هَذَا يَتَطَرَّقُ إِلَى التَّعْدِيلِ بِالْقَوْلِ. وَنَحْنُ نَقُولُ: الْعَمَلُ كَالْقَوْلِ. وَهَذَا الْاِحْتِمَالُ يَنْقَطِعُ بِذِكْرِ سَبَبِ الْعَدَالَةِ. وَمَا ذَكَرْنَاهُ تَفْرِيعٌ عَلَى الْاِكْتِفَاءِ بِالتَّعْدِيلِ الْمُطْلَقِ، إِذْ لَوْ شُرِطَ ذِكْرُ السَّبَبِ لَشُرِطَ فِي شَهَادَةِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ عَدُّ جَمِيعِ شَرَايِطِ الصَّحَّةِ، وَهُوَ بَعِيدٌ.

1568. **فَإِنْ قِيلَ:** لَعَلَّهُ عَرَفَهُ عَدْلًا، وَيَعْرِفُهُ غَيْرُهُ بِالْفِسْقِ.

1569. **قُلْنَا:** مَنْ عَرَفَهُ - لَا جَرَمَ - لَا يَلْزِمُهُ الْعَمَلُ بِهِ، كَمَا لَوْ عَدَلَ جَرِيحًا.

1570. **الرابعة:** أَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَتِهِ، فَذَلِكَ أَقْوَى مِنْ تَرْكِيهِ بِالْقَوْلِ. أَمَا تَرَكَ الْحُكْمَ بِشَهَادَتِهِ وَيَخْبِرُهُ فَلَيْسَ جَرِيحًا، إِذْ قَدْ يَتَوَقَّفُ فِي شَهَادَةِ الْعَدْلِ وَرَوَايَتِهِ لِأَسْبَابِ سِوَى الْجَرْحِ. / كَيْفَ وَتَرَكَ الْعَمَلُ لَا يَزِيدُ عَلَى الْجَرْحِ الْمُطْلَقِ، وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ؟ وَبِالْحُمْلَةِ إِنْ لَمْ يَنْقُدْ وَجْهَ لِتَرْكِهِ الْعَمَلِ مِنْ تَقْدِيمِ أَوْ دَلِيلِ آخَرَ فَهُوَ كَالْجَرْحِ الْمُطْلَقِ.

[164/1]

الفصل الرابع: في عدالة الصحابة رضي الله عنهم

1571. **وَالَّذِي عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَجَمَاهِيرُ الْخَلْفِ، أَنْ عَدَالَتَهُمْ مَعْلُومَةٌ بِتَعْدِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُمْ، وَثَنَانِهِ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ. فَهَذَا مُعْتَقَدُنَا فِيهِمْ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بِطَرِيقٍ قَاطِعٍ ارْتِكَابُ وَاحِدٍ لِفِسْقٍ، مَعَ عِلْمِهِ بِهِ. وَذَلِكَ مِمَّا لَا يَثْبُتُ. فَلَا حَاجَةَ لَهُمْ إِلَى التَّعْدِيلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران: 110)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (البقرة: 143)، وَهُوَ خِطَابٌ مَعَ الْمَوْجُودِينَ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ (الفتح: 18)، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ (التوبة: 100)، وَقَدْ ذَكَرَ**

عدالة الصحابة

- الله تَعَالَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ وَأَحْسَنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ.
1572. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، وَقَالَ ﷺ: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ الْأَرْضِ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ لِي أَصْحَابًا وَأَصْهَارًا وَأَنْصَارًا».
1573. فَأَيُّ تَعْدِيلٍ أَصَحُّ مِنْ تَعْدِيلِ عَلَامِ الْعُيُوبِ سُبْحَانَهُ، وَتَعْدِيلِ رَسُولِهِ ﷺ؟ كَيْفَ وَلَوْ لَمْ يَرِدِ الثَّنَاءُ لَكَانَ فِيمَا اشْتَهَرَ وَتَوَاتَرَ مِنْ حَالِهِمْ فِي الْهَجْرَةِ، وَالْجِهَادِ، وَتَذَلِّ الْمُهْجِجِ، وَالْأَمْوَالِ، وَقَتْلِ الْأَبَاءِ وَالْأَهْلِ، فِي مَوَالَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُصْرَتِهِ، كِفَايَةً فِي الْقَطْعِ بَعْدَ تَتِيهِمْ.
1574. وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ حَالَهُمْ كَحَالِ غَيْرِهِمْ فِي لُزُومِ الْبَيْتِ.
1575. وَقَالَ قَوْمٌ: حَالُهُمُ الْعَدَالَةُ فِي بَدَايَةِ الْأَمْرِ إِلَى ظُهُورِ الْحَرْبِ وَالْخُصُومَاتِ، ثُمَّ نَغْيَرِ الْحَالِ، وَسَفِكَتِ الدِّمَاءُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَيْتِ.
1576. وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْمُعْتَزِلَةِ: عَائِشَةُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَجَمِيعُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ فَسَاقُ بَيْتِ الْإِمَامِ الْحَقِّ.
1577. وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ سَلَفِ الْقَدْرِيَّةِ: يَجِبُ رَدُّ شَهَادَةِ عَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ مُجْتَمِعِينَ وَمُفْتَرِقِينَ، لِأَنَّ فِيهِمْ فَاسِقًا لَا نَعْرَفُهُ بِعَيْنِهِ.
1578. وَقَالَ قَوْمٌ: نَقْبَلُ شَهَادَةَ كُلِّ وَاحِدٍ إِذَا انْفَرَدَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ فِسْقُهُ، أَمَا إِذَا كَانَ مَعَ مُخَالِفِهِ فَشَهَادَا رَدًّا، إِذْ نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَهُمَا فَاسِقٌ. وَشَكَّ الْبَعْضُ فِي فِسْقِ عَثْمَانَ وَقَتْلَتِهِ.
1579. وَكُلُّ هَذَا جِرَاءَةٌ عَلَى السَّلَفِ، عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ. بَلْ قَالَ قَوْمٌ: مَا جَرَى بَيْنَهُمْ ابْتَنَى عَلَى الْاجْتِهَادِ، وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، أَوْ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، وَالْمُخْطِئُ مَعْدُورٌ لَا تَرُدُّ شَهَادَتَهُ.
1580. وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ ذَلِكَ مُجْتَهَدًا فِيهِ، وَلَكِنَّ قَتْلَ عَثْمَانَ وَالْخَوَارِجِ مُخْطِئُونَ قَطْعًا، لَكِنَّهُمْ جَهَلُوا خَطَأَهُمْ / وَكَانُوا مُتَأَوِّلِينَ، وَالْفَاسِقُ الْمُتَأَوِّلُ لَا تَرُدُّ رِوَايَتَهُ. وَهَذَا أَقْرَبُ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى سُقُوطِ تَعْدِيلِ الْقُرْآنِ مُطْلَقًا.

من هو
الصحابي؟

1581. فَإِنْ قِيلَ: الْقُرْآنُ أَتَى عَلَى الصَّحَابَةِ، فَمَنْ الصَّحَابِيُّ؟ أَمِنْ عَاَصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

أَوْ مِنْ لَقِيَهُ مَرَّةً، أَوْ مِنْ صَحِبَهُ سَاعَةً، أَوْ مَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ؟ وَمَا حَدُّ طُولِهَا؟

1582. قُلْنَا: الْإِسْمُ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَنْ صَحِبَهُ، ثُمَّ يَكْفِي لِلِاسْمِ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ

الصُّحْبَةَ وَلَوْ سَاعَةً، وَلَكِنْ الْعُرْفُ يُخَصُّصُ الْإِسْمَ بِمَنْ كَثُرَتْ صُحْبَتُهُ.

وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِالتَّوَاتُرِ وَالنَّقْلِ الصَّحِيحِ، وَبِقَوْلِهِ إِنِّي صَحَابِيُّ كَثُرَتْ صُحْبَتِي.

وَلَا حَدٌّ لِتِلْكَ الْكَثْرَةِ بِتَقْدِيرٍ، بَلْ بِتَقْرِيْبٍ.

الباب الرابع في مُستندِ الراوي، وكيفية ضبطه

1583. وَمُسْتَنْدُهُ: إِمَّا قِرَاءَةُ الشَّيْخِ عَلَيْهِ، أَوْ قِرَاءَتُهُ عَلَى الشَّيْخِ، أَوْ إِجَازَتُهُ، أَوْ مُنَاوَلَتُهُ، أَوْ رُؤْيَتُهُ بِحَطِّهِ فِي كِتَابٍ.

1584. فَهِيَ خَمْسُ مَرَاتِبٍ:

قراءة الشيخ في
معرض الإخبار

1585. الْأُولَى: وَهِيَ الْأَعْلَى: قِرَاءَةُ الشَّيْخِ فِي مَعْرِضِ الْإِخْبَارِ لِيُرَوَى عَنْهُ. وَذَلِكَ يُسَلِّطُ الرَّاويَ عَلَى أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا، وَقَالَ فُلَانٌ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ.

القراءة
على الشيخ

1586. الثَّانِيَةُ: أَنْ يَقْرَأَ عَلَى الشَّيْخِ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ: هَذَا صَحِيحٌ. فَتَجُوزُ الرَّوَايَةُ بِهِ، خِلَافًا لِبَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا لَكَانَ سُكُوتُهُ وَتَقْرِيرُهُ عَلَيْهِ فِسْقًا قَادِحًا فِي عَدَالَتِهِ. وَلَوْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ، لَجَوَّزْنَا أَنْ يَكْذِبَ إِذَا نَطَقَ بِكَوْنِهِ صَحِيحًا. نَعَمْ لَوْ كَانَ تَمَّ مَخِيلَةٌ قَلِيلَةٌ أَكْثَرَاتٍ وَعَقْلَةٌ فَلَا يَكْفِي السُّكُوتُ.

1587. وَهَذَا يُسَلِّطُ الرَّاويَ عَلَى أَنْ يَقُولَ: أَخْبَرْنَا أَوْ حَدَّثْنَا فُلَانٌ قِرَاءَةً عَلَيْهِ. أَمَّا قَوْلُهُ: «حَدَّثْنَا» مُطْلَقًا، أَوْ «سَمِعْتُ فُلَانًا» فَاخْتَلَفُوا فِيهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِالنُّطْقِ، لِأَنَّ الْخَبَرَ وَالْحَدِيثَ وَالْمَسْمُوعَ كُلَّ ذَلِكَ نَطَقٌ. وَذَلِكَ مِنْهُ كَذِبٌ. إِلَّا إِذَا عَلِمَ بِصَرِيحِ قَوْلِهِ، أَوْ بِقَرِينَةٍ حَالِهِ، أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ الْقِرَاءَةَ عَلَى الشَّيْخِ، دُونَ سَمَاعِ حَدِيثِهِ.

الإجازة

1588. الثَّلَاثَةُ: الْإِجَازَةُ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لَكَ أَنْ تَرَوِيَ عَنِّي الْكِتَابَ الْفُلَانِيَّ، أَوْ مَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي. وَعِنْدَ ذَلِكَ يَجِبُ الْإِحْتِيَاظُ فِي تَعْيِينِ الْمَسْمُوعِ. أَمَّا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: هَذَا مَسْمُوعِي مِنْ فُلَانٍ، فَلَا تَجُوزُ الرَّوَايَةُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِي الرَّوَايَةِ، فَلَعَلَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّوَايَةَ، لِخَلَلِ يَعْرِفُهُ فِيهِ، وَإِنْ سَمِعَهُ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: عِنْدِي شَهَادَةٌ: لَا يَشْهَدُ، مَا لَمْ يَقُلْ: أَذْنْتُ لَكَ فِي أَنْ تَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِي، لَمْ تَقْمِ تِلْكَ الشَّهَادَةُ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، لِأَنَّ

الرُّوَايَةَ شَهَادَةً، وَالْإِنْسَانَ قَدْ يَتَسَاهَلُ فِي الْكَلَامِ، لَكِنْ عِنْدَ جَزْمِ الشَّهَادَةِ قَدْ يَتَوَقَّفُ. ثُمَّ الْإِجَازَةُ تُسَلِّطُ الرَّاويَ عَلَى أَنْ يَقُولَ: حَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا، إِجَازَةً. أَمَّا قَوْلُهُ: «حَدَّثْنَا» مُطْلَقًا فَقَدْ جَوَزَهُ الْقَوْمُ، وَهُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِسَمَاعِ كَلَامِهِ، وَهُوَ كَذِبٌ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الشَّيْخِ.

1589. الرَّابِعَةُ: الْمُنَاوَلَةُ. وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ: خُذْ هَذَا الْكِتَابَ وَحَدِّثْ بِهِ عَنِّي، فَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ فُلَانٍ. / وَمُجَرَّدُ الْمُنَاوَلَةِ دُونَ هَذَا اللَّفْظِ لَا مَعْنَى لَهُ، وَإِذَا وُجِدَ هَذَا اللَّفْظُ فَلَا مَعْنَى لِلْمُنَاوَلَةِ، فَهُوَ زِيَادَةٌ تَكْلِفُ أَحَدَهُ بَعْضَ الْمُحَدِّثِينَ بِلَا فَائِدَةٍ. ثُمَّ كَمَا يَجُوزُ رَوَايَةُ الْحَدِيثِ بِالْإِجَازَةِ، فَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ، خِلَافًا لِبَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْخَبَرِ، لَا عَيْنَ الطَّرِيقِ الْمُعْرِفِ.

الْمُنَاوَلَةُ

[166/1]

1590. وَقَوْلُهُ: هَذَا الْكِتَابُ مَسْمُوعِي فَارَوْهُ عَنِّي، فِي التَّعْرِيفِ، كَقِرَاءَتِهِ وَالْقِرَاءَةَ عَلَيْهِ.

1591. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُحَدِّثَهُ بِهِ، فَهُوَ كَذَلِكَ، لَكِنْ أَيُّ حَاجَةٍ إِلَيْهِ؟ وَيَلْزَمُ أَنْ لَا تَصِحَّ الْقِرَاءَةُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْقِرَاءَةِ بِنَفْسِهِ، وَيَجِبُ أَنْ لَا يَرْوِيَ فِي حَيَاةِ الشَّيْخِ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ، كَمَا فِي الشَّهَادَةِ، فَدَلُّ أَنْ هَذَا لَا يُعْتَبَرُ فِي الرُّوَايَةِ.

الاعتماد على الخط

1592. الْخَامِسَةُ: الْأَعْتِمَادُ عَلَى الْخَطِّ، بَأَنْ يُرَى مَكْتُوبًا بِخَطِّهِ: أَنِّي سَمِعْتُ مِنْ فُلَانٍ كَذَا. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ، لِأَنَّ رَوَايَتَهُ شَهَادَةٌ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَالَهُ، وَالْخَطُّ لَا يَعْرِفُهُ هَذَا. نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: رَأَيْتُ مَكْتُوبًا فِي كِتَابٍ بِخَطِّ ظَنَنْتُ أَنَّهُ خَطُّ فُلَانٍ، فَإِنَّ الْخَطَّ أَيْضًا قَدْ يُشْبِهُ الْخَطَّ.

1593. أَمَّا إِذَا قَالَ: هَذَا خَطِّي، قَبْلَ قَوْلِهِ، وَلَكِنْ لَا يَرْوِيَ عَنْهُ مَا لَمْ يُسَلِّطْهُ عَلَى الرُّوَايَةِ بِصَرِيحِ قَوْلِهِ، أَوْ بِقَرِينَةٍ حَالِهِ، كَالْجُلُوسِ لِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ.

1594. أَمَّا إِذَا قَالَ عَدْلٌ: هَذِهِ نُسْخَةٌ صَحِيحَةٌ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِثْلًا، فَرَأَى فِيهِ حَدِيثًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ، لَكِنْ هَلْ يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهِ؟

1595. إِنْ كَانَ مُقَلِّدًا فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ الْمُجْتَهِدَ، وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: لَا يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بِهِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ. وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا عَلِمَ صِحَّةَ النُّسْخَةِ بِقَوْلِ عَدْلٍ جَازَ الْعَمَلُ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَحْمِلُونَ صُحُفَ الصَّدَقَاتِ إِلَى

الْبِلَادِ، وَكَانَ الْخَلْقُ يَعْتَمِدُونَ تِلْكَ الصُّحُفَ بِشَهَادَةِ حَامِلِ الصَّحِيفَةِ بِصِحَّتِهَا، دُونَ أَنْ يَسْمَعَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ سُكُونَ النَّفْسِ وَغَلْبَةَ الظَّنِّ. وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَرُويَ إِلَّا مَا يَعْلَمُ بِسَمَاعِهِ أَوَّلًا، وَحَفِظَهُ وَضَبَطَهُ إِلَى وَقْتِ الْأَدَاءِ، بِحَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّ مَا أَدَاهُ هُوَ الَّذِي سَمِعَهُ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْهُ حَرْفٌ. فَإِنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَلْيَتْرِكِ الرَّوَايَةَ. وَيَتَفَرَّغُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ مَسَائِلُ:

رواية الحديث
المشكوك فيه

1596. |I| مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَانَ فِي مَسْمُوعَاتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَثَلًا حَدِيثٌ وَاحِدٌ شَكَّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ أَمْ لَا؟ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَقُولَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، وَلَا أَنْ يَقُولَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ، شَهَادَةٌ عَلَى الزُّهْرِيِّ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ، فَلَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَهُوَ كَمَنْ سَمِعَ إِقْرَارًا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْمُقِرَّ زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى زَيْدٍ.

1597. بَلْ نَقُولُ: لَوْ سَمِعَ مِائَةَ حَدِيثٍ مِنْ شَيْخٍ، وَفِيهَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ عِلِمٌ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعَهُ، وَلَكِنَّهُ التَّبَسُّ عَلَيْهِ عَيْنُهُ، فَلَيْسَ لَهُ رَوَايَتُهُ بَلْ لَيْسَ لَهُ رَوَايَةُ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ عَنْهُ إِذْ مَا مِنْ / حَدِيثٍ إِلَّا وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي لَمْ يَسْمَعَهُ.

[167/1]

الرواية بغلبة
الظن

1598. وَلَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ مَسْمُوعٌ مِنَ الزُّهْرِيِّ، لَمْ تَجُزِ الرَّوَايَةُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ.

1599. وَقَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ، لِأَنَّ الْاِعْتِمَادَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ.

1600. وَهُوَ بَعِيدٌ، لِأَنَّ الْاِعْتِمَادَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، وَلَكِنْ فِي حَقِّ الْحَاكِمِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ صِدْقَ الشَّاهِدِ، أَمَّا الشَّاهِدُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَقَّقَ؛ لِأَنَّ تَكْلِيفَهُ أَنْ لَا يَشْهَدَ إِلَّا عَلَى الْمَعْلُومِ - فِيمَا تُمْكِنُ فِيهِ الْمُشَاهَدَةُ - مُمَكِّنٌ، وَتَكْلِيفُ الْحَاكِمِ أَنْ لَا يَحْكُمَ إِلَّا بِصِدْقِ الشَّاهِدِ مُحَالٌ. وَكَذَلِكَ الرَّوَايُ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى مَعْرِفَةِ صِدْقِ الشَّيْخِ، وَلَكِنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ قَوْلِهِ بِالسَّمَاعِ، فَإِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَرُويَ.

1601. فَإِنْ قِيلَ: فَالْوَأَحِدُ فِي عَصْرِنَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ.

1602. قُلْنَا: لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى تَحَقُّقِ ذَلِكَ. وَلَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَنَّهُ سَمِعَهُ، لَكِنْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ رَأَهُ فِي كِتَابٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ. وَكُلُّ مَنْ سَمِعَ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ الْعَمَلُ بِهِ، لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ لَا يَدْرِي مِنْ أَيْنَ يَقُولُهُ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْعَمَلُ إِذَا ذُكِرَ مُسْتَنَدُهُ حَتَّى يُنْظَرَ فِي حَالِهِ وَعَدَالَتِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

1603. [2] مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَنْكَرَ الشَّيْخُ الْحَدِيثَ إِنْكَارَ جَاحِدٍ قَاطِعٍ مُكَذِّبٍ لِلرَّائِي، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَلَمْ يَصِرِ الرَّائِي مَجْرُوحًا، لِأَنَّ الْجَرْحَ رَبَّمَا لَا يَثْبُتُ بِقَوْلِ وَاحِدٍ، وَلَا أَنَّهُ مُكَذِّبٌ شَيْخُهُ كَمَا أَنَّ شَيْخَهُ مُكَذِّبٌ لَهُ، وَهُمَا عَدْلَانِ، فَهُمَا كَيْتَبَتَيْنِ مُتَكَادِبَتَيْنِ، فَلَا يُوجِبُ الْجَرْحَ. أَمَّا إِذَا أَنْكَرَ إِنْكَارَ مُتَوَقِّفٍ، وَقَالَ: لَسْتُ أَدْرِكُهُ، فَيَعْمَلُ بِالْخَيْرِ، لِأَنَّ الرَّائِي جَازِمٌ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَهُوَ لَيْسَ بِقَاطِعٍ بِتَكْذِيبِهِ، وَهُمَا عَدْلَانِ، فَصِدْقُهُمَا إِذَا مُمَكِّنٌ.

إنكار الشيخ ما نقل عنه

1604. وَذَهَبَ الْكَرْخِيُّ إِلَى أَنَّ نَسِيَانَ الشَّيْخِ الْحَدِيثَ يُبْطِلُ الْحَدِيثَ، وَنَسِيَ عَلَيْهِ اطَّرَاحَ خَبَرِ الرَّهْرِيِّ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بغيرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا»، وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّهُ الْأَصْلُ، وَلَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْخِ أَنْ يَعْمَلَ بِالْحَدِيثِ، وَالرَّائِي فَرَعُهُ، فَكَيْفَ يَعْمَلُ بِهِ؟

1605. قُلْنَا: لِلشَّيْخِ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ إِذَا رَوَى الْعَدْلُ لَهُ عَنْهُ، فَإِنْ بَقِيَ شَكٌّ لَهُ مَعَ رِوَايَةِ الْعَدْلِ فَلَيْسَ لَهُ الْعَمَلُ بِهِ. وَعَلَى الرَّائِي الْعَمَلُ إِذَا قَطَعَ بِأَنَّهُ سَمِعَ، وَعَلَى غَيْرِهِمَا الْعَمَلُ جَمْعًا بَيْنَ تَصَدِيقِهِمَا. وَالْحَاكِمُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِقَوْلِ الشَّاهِدِ الْمُرُورِ الظَّاهِرِ الْعَدَالَةِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الشَّاهِدِ. وَيَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ الْعَمَلُ بِفَتْوَى الْمُجْتَهِدِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، إِذَا لَمْ يَعْلَمْ تَغْيِيرَ اجْتِهَادِهِ، وَالْمُجْتَهِدُ لَا يَعْمَلُ بِهِ بَعْدَ التَّغْيِيرِ، لِأَنَّهُ عَلِمَهُ. فَعَمَلُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ.

1606. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَهَذَا لِأَنَّ النَّسِيَانَ غَالِبٌ عَلَى الْإِنْسَانِ. وَأَيُّ مُحَدِّثٍ يَحْفَظُ فِي حِينِهِ جَمِيعَ مَا رَوَاهُ فِي عُمُرِهِ؟ فَصَارَ كَشَكِّ الشَّيْخِ فِي زِيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ، / أَوْ فِي إِعْرَابِ فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُ الْحَدِيثَ، لِكثْرَةِ وَقُوعِ الشَّكِّ فِيهِ، فَكَذَلِكَ أَصْلُ الْحَدِيثِ.

[168/1]

1607. [3] مَسْأَلَةٌ: انْفِرَادُ الثَّقَةِ بِزِيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ عَنْ جَمَاعَةِ النَّقْلَةِ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ، سِوَاءَ كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، أَوْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، لِأَنَّهُ لَوْ

زيادة الثقة مقبولة

انْفَرَدَ بِنَقْلِ حَدِيثٍ عَنْ جَمِيعِ الْحُفَاطِ لِقَبْلِ، فَكَذَلِكَ إِذَا انْفَرَدَ بِزِيَادَةٍ، لِأَنَّ الْعَدْلَ لَا يُتَّهَمُ مَا أَمْكَنَ.

1608. فَإِنْ قِيلَ: يَتَّبَعُ انْفِرَادُهُ بِالْحِفْظِ مَعَ إِضْغَاءِ الْجَمِيعِ.

1609. قُلْنَا: تَصْدِيقُ الْجَمِيعِ أَوْلَى إِذَا كَانَ مُمَكِّنًا. وَهُوَ قَاطِعٌ بِالسَّمَاعِ، وَالْآخِرُونَ مَا قَطَعُوا بِالنَّفْيِ، فَلَعَلَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَكَرَهُ فِي مَجْلِسَيْنِ فَحَيْثُ ذَكَرَ الزِّيَادَةَ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا الْوَاحِدُ، أَوْ كَرَّرَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَذَكَرَ الزِّيَادَةَ فِي إِحْدَى الْكُرَّتَيْنِ وَلَمْ يَحْضُرْ إِلَّا الْوَاحِدُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ زَاوِي النَّاقِصِ دَخَلَ فِي أَثْنَاءِ الْمَجْلِسِ فَلَمْ يَسْمَعْ التَّمَامَ، أَوْ اشْتَرَكُوا فِي الْحُضُورِ وَنَسُوا الزِّيَادَةَ، إِلَّا وَاحِدًا، أَوْ طَرَأَ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ سَبَبٌ شَاغِلٌ مُدْهِشٌ فَعَفَلَ بِهِ الْبَعْضُ عَنِ الْإِضْغَاءِ، فَيَحْتَصِرُ بِحِفْظِ الزِّيَادَةِ الْمُقْبِلِ عَلَى الْإِضْغَاءِ، أَوْ عَرَضَ لِبَعْضِ السَّامِعِينَ خَاطِرٌ شَاغِلٌ عَنِ الزِّيَادَةِ، أَوْ عَرَضَ لَهُ مُزْعِجٌ يُوجِبُ قِيَامَهُ قَبْلَ التَّمَامِ، فَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ فَلَا يُكْذِبُ الْعَدْلُ مَا أَمْكَنَ.

اقتصار الحديث
على رواية بعض
الحديث

1610. [4] مَسْأَلَةٌ: رَوَايَةُ بَعْضِ الْخَبَرِ مُمْتَنِعَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ مَنْ مَعَ نَقْلِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى. وَمَنْ جَوَزَ النُّقْلَ عَلَى الْمَعْنَى جَوَزَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ قَدْ رَوَاهُ مَرَّةً بِتَمَامِهِ، وَلَمْ يَتَّعَلِقِ الْمَذْكُورُ بِالْمَثْرُوكِ تَعَلُّقًا يُعَيِّرُ مَعْنَاهُ. وَأَمَّا إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ، كَشَرْطِ الْعِبَادَةِ أَوْ رُكْنِهَا، أَوْ مَا بِهِ التَّمَامُ، فَنَقَلَ الْبَعْضُ تَحْرِيفًا وَتَلْبِيسًا. أَمَّا إِذَا رَوَى الْحَدِيثَ مَرَّةً تَامًا وَمَرَّةً نَاقِصًا نَقْصَانًا لَا يُعَيِّرُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ سُوءُ الظَّنِّ بِالثُّهْمَةِ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُتَّهَمُ بِاضْطِرَابِ النُّقْلِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْإِحْتِرَازُ عَنِ ذَلِكَ.

1611. [5] مَسْأَلَةٌ: نَقَلَ الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ حَرَامٌ عَلَى الْجَاهِلِ بِمَوَاقِعِ

رواية الحديث
بالمعنى

الْحِطَابِ وَدَقَائِقِ الْأَلْفَاظِ.

1612. أَمَّا الْعَالِمُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُحْتَمَلِ وَعَيْرِ الْمُحْتَمَلِ، وَالظَّاهِرِ وَالْأَظْهَرِ، وَالْعَامِّ وَالْأَعْمِ، فَقَدْ جَوَزَ لَهُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَجَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ، أَنْ يَنْقُلَهُ عَلَى الْمَعْنَى إِذَا فَهَمَهُ.

1613. وَقَالَ فَرِيقٌ: لَا يَجُوزُ إِلَّا إِبْدَالُ اللَّفْظِ بِمَا يُرَادُفُهُ وَيُسَاوِيهِ فِي الْمَعْنَى، كَمَا

يُنْدَلُ الْقُعُودُ بِالْجُلُوسِ، وَالْعِلْمُ بِالْمَعْرِفَةِ، وَالِاسْتِطَاعَةُ بِالْقُدْرَةِ، وَالْإِبْصَارُ بِالِإِحْسَاسِ بِالْبَصْرِ، وَالْحَظْرُ بِالتَّحْرِيمِ، وَسَائِرُ مَا لَا يَشْكُ فِيهِ. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: فَمَا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ تَفَاوُتٌ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَالْفَهْمِ. وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَا فَهَمَهُ قَطْعًا لَا فِيمَا فَهَمَهُ بِنَوْعِ اسْتِدْلَالٍ يَخْتَلِفُ فِيهِ النَّاطِرُونَ.

1614. وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ لِلْعَالِمِ: الإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ شَرْحِ الشَّرْعِ لِلْعَجَمِ

بِلِسَانِهِمْ. فَإِذَا جَازَ / إِدْأَلَ الْعَرَبِيَّةَ بِعَجْمِيَّةٍ تُرَادِفُهَا، فَلَأَنَّ يُجَوِّزُ عَرَبِيَّةً بِعَرَبِيَّةٍ تُرَادِفُهَا وَتَسَاوِيهَا أَوْلَى. وَكَذَلِكَ كَانَ سُفْرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبِلَادِ: يُبَلِّغُونَهُمْ أَمْرَهُ بِلُغَتِهِمْ. وَكَذَلِكَ مَنْ سَمِعَ شَهَادَةَ الرَّسُولِ فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ بِلُغَةٍ أُخْرَى. وَهَذَا لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا تَعَبُدَ فِي اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ فَهْمُ الْمَعْنَى وَإِبْصَالُهُ إِلَى الْخَلْقِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ كَالشَّهَادَةِ وَالتَّكْبِيرِ وَمَا تَعَبُدَ فِيهِ بِاللَّفْظِ.

1615. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ ﷺ «نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي، فَوَعَاهَا، فَأَذَاهَا كَمَا

سَمِعَهَا، فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ لَيْسَ بِفِقْهِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

1616. قُلْنَا: هَذَا هُوَ الْحُجَّةُ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْعِلَّةَ، وَهُوَ اخْتِلَافُ النَّاسِ فِي الْفِقْهِ، فَمَا لَا

يَخْتَلِفُ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْأَلْفَاطِ الْمُتَرَادِفَةِ فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ بِعَيْنِهِ قَدْ نُقِلَ بِالْأَلْفَاطِ مُخْتَلِفَةٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِنْ أُمِّكُنْ أَنْ تَكُونَ جَمِيعُ الْأَلْفَاطِ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، لَكِنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ وَنُقِلَ بِالْأَلْفَاطِ مُخْتَلِفَةٍ، فَإِنَّهُ رُوِيَ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً»، وَ«نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً» وَرُوِيَ «وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ لَا فِقْهَ لَهُ» وَرُوِيَ «حَامِلٍ فِقْهِ غَيْرِ فِقْهِهِ».

1617. وَكَذَلِكَ الْخُطْبُ الْمُتَّحِدَةُ، وَالْوَقَائِعُ الْمُتَّحِدَةُ، رَوَاهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

بِالْأَلْفَاطِ مُخْتَلِفَةٍ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْجَوَازِ.

1618. [6] مَسْأَلَةٌ: الْمُرْسَلُ مَقْبُولٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجَمَاهِيرِ، وَمَرْدُودٌ عِنْدَ

الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي، وَهُوَ الْمُخْتَارُ.

1619. وَصُورَتُهُ أَنْ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يُعَاصِرْهُ؛ أَوْ قَالَ مَنْ لَمْ

يُعَاصِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. وَالِدَلِيلُ أَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ شَيْخَهُ وَلَمْ يُعَدِّلْهُ وَبِقِي

[169/1]

1687

حكم
الحديث المرسل
(المتقطع)

مَجْهُولًا عِنْدَنَا لَمْ تَقْبَلْهُ، فَإِذَا لَمْ يُسَمِّهِ فَالْجَهْلُ أَتَمُّ، فَمَنْ لَا يَعْرِفُ عَيْنَهُ كَيْفَ تُعْرِفُ عَدَالَتَهُ؟

1620. فَإِنْ قِيلَ: رِوَايَةُ الْعَدْلِ عَنْهُ تَعْدِيلٌ.

1621. فَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ:

1622. الأَوَّلُ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ، فَإِنَّ الْعَدْلَ قَدْ يَرَوِي عَمَّنْ لَوْ سُئِلَ عَنْهُ لَتَوَقَّفَ فِيهِ، أَوْ جَرَّحَهُ. وَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ رَوَوْا عَمَّنْ إِذَا سُئِلُوا عَنْهُ عَدَلُوهُ مَرَّةً وَجَرَّحُوهُ أُخْرَى، أَوْ قَالُوا: لَا نَدْرِي. فَالرَّوَايَةُ عَنْهُ سَاكِتٌ عَنِ تَعْدِيلِهِ، وَلَوْ كَانَ الشُّكُوتُ عَنِ الْجَرِّحِ تَعْدِيلًا لَكَانَ الشُّكُوتُ عَنِ التَّعْدِيلِ جَرِّحًا، وَلَوْ جَبَّ أَنْ يَكُونَ الرَّوَايَةُ إِذَا جَرَّحَ مَنْ رَوَى عَنْهُ مُكْذَبًا نَفْسَهُ؛ وَلِأَنَّ شَهَادَةَ الْفَرْعِ لَيْسَ تَعْدِيلًا لِلأَصْلِ، مَا لَمْ يَصْرُحْ. وَافْتِرَاقُ الرَّوَايَةِ وَالشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ التَّعْبُدَاتِ لَا يُوجِبُ فَرْقًا فِي هَذَا الْمَعْنَى، كَمَا لَمْ يُوجِبْ فَرْقًا فِي مَنْعِ قَبُولِ رِوَايَةِ الْمَجْرُوحِ وَالْمَجْهُولِ. وَإِذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَالَ: لَا يَشْهَدُ الْعَدْلُ إِلَّا عَلَى شَهَادَةِ عَدْلٍ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ فِي الرَّوَايَةِ، وَوَجَبَ فِيهَا مَعْرِفَةُ عَيْنِ الشَّيْخِ وَالأَصْلِ ۱۱ حَتَّى يُنْظَرَ فِي حَالِهِمَا.

1623. فَإِنْ قِيلَ: العِنْعِنَةُ كَافِيَةٌ فِي الرَّوَايَةِ، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ رَوَى فُلَانٌ / عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ، يَحْتَمِلُ مَا لَمْ يَسْمَعَهُ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، بَلْ بَلَغَهُ بِوَاسِطَةٍ. وَمَعَ الاحْتِمَالِ يُقْبَلُ. وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الشَّهَادَةِ لَا يُقْبَلُ.

1624. قُلْنَا: هَذَا إِذَا لَمْ يُوجِبْ فَرْقًا فِي رِوَايَةِ الْمَجْهُولِ، وَالْمُرْسَلِ مَرَوِيٍّ عَنِ مَجْهُولٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُقْبَلُ. ثُمَّ العِنْعِنَةُ جَرَّتِ العَادَةُ بِهَا فِي الكِتَابَةِ، فَإِنَّهُمْ اسْتَنْقَلُوا أَنْ يَكْتُبُوا عِنْدَ كُلِّ اسْمٍ «رَوَى عَنْ فُلَانٍ سَمَاعًا مِنْهُ» وَشَحُّوا عَلَى الْقِرْطَاسِ وَالْوَقْتِ أَنْ يُضَيِّعُوهُ، فَأَوْجَزُوا. وَإِنَّمَا يُقْبَلُ فِي الرَّوَايَةِ ذَلِكَ إِذَا عَلِمَ بِصَرِيحِ لَفْظِهِ أَوْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ بِهِ السَّمَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَرِدِ السَّمَاعُ فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ المُسْنَدِ وَالْمُرْسَلِ، فَلَا يُقْبَلُ.

1625. الجَوَابُ الثَّانِي: إِنْ سَلَّمْنَا جَدْلًا أَنَّ الرَّوَايَةَ تَعْدِيلٌ، فَتَعْدِيلُهُ الْمُطْلَقُ لَا يُقْبَلُ مَا لَمْ يَذْكَرِ السَّبَبَ، فَلَوْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَدْلٍ ثِقَّةً، لَمْ يَلْزَمْ قَبُولُهُ، وَإِنْ سَلَّمَ قَبُولُ التَّعْدِيلِ الْمُطْلَقِ فَذَلِكَ فِي حَقِّ شَخْصٍ نَعْرِفُ عَيْنَهُ وَلَا يَعْرِفُ

[170/1]

87

بِفسقٍ. أَمَا مَنْ لَمْ تَعْرِفْ عَيْنَهُ فَلَعَلَّهُ لَوْ ذَكَرَهُ لَعَرَفْنَا بِفسقٍ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ
الْمُعَدَّلُ، وَإِنَّمَا يُكْتَفَى فِي كُلِّ مُكَلَّفٍ بِتَعْرِيفِ غَيْرِهِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ مَعْرِفَةِ
نَفْسِهِ، وَلَا يُعْلَمُ عَجْزُهُ مَا لَمْ يُعْرِفْهُ بَعَيْنِهِ. وَبِمِثْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ لَمْ يُقْبَلْ تَعْدِيلُ
شَاهِدِ الْفَرْعِ مُطْلَقًا مَا لَمْ يُعْرِفِ الْأَصْلَ وَلَمْ يُعَيِّنْهُ، فَلَعَلَّ الْحَاكِمَ يَعْرِفُهُ بِفسقٍ
أَوْ عِدَاوَةٍ أَوْ غَيْرِهِ.

1626. وَاحْتَجُّوا بِاتِّفَاقِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى قَبُولِ مُرْسَلِ الْعَدْلِ، فَأَبَى عَبَّاسٌ، مَعَ
كَثْرَةِ رِوَايَتِهِ، قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، لِصِغَرِ سِنِّهِ.
وَصَرَّحَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ الرَّبَا فِي النُّسَيْبَةِ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ.

1627. وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلْتَبَى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا رُوِّجِعَ
قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَخِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ.

1628. وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ» ثُمَّ
أَسَنَدَهُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

1629. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ فَلَا صَوْمَ لَهُ» وَقَالَ: مَا أَنَا قُلْتُهَا
وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، وَلَكِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَهَا، فَلَمَّا رُوِّجِعَ قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ الْفَضْلُ
ابْنُ عَبَّاسٍ.

1630. وَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: مَا كُلُّ مَا نَحَدِّثُكُمْ بِهِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
لَكِنْ سَمِعْنَا بَعْضَهُ، وَحَدَّثْنَا أَصْحَابَهُ بِبَعْضِهِ.

1631. أَمَا التَّابِعُونَ فَقَدْ قَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا قُلْتُ: حَدَّثَنِي فَلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَهُوَ
حَدَّثَنِي، وَإِذَا قُلْتُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.

1632. وَكَذَلِكَ نُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَبُولُ الْمُرْسَلِ.

1633. وَالْجَوَابُ مَنْ وَجَّهَيْنِ:

1634. الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا صَحِيحٌ، وَيَدُلُّ عَلَى قَبُولِ بَعْضِهِمُ الْمَرَّاسِيلَ، وَالْمَسْأَلَةُ فِي
مَجَلِّ الْأَجْتِهَادِ، وَلَا يَنْبُتُ فِيهَا إِجْمَاعٌ أَصْلًا، وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُمْلَةَ لَمْ
يُقْبَلُوا الْمَرَّاسِيلَ، وَلِذَلِكَ بَاحَثُوا ابْنَ عَبَّاسٍ / وَابْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ، مَعَ جَلَالَةِ

- قَدَرِهِمْ، لَا لِسْكَ فِي عَدَالَتِهِمْ، وَلَكِنْ لِلْكَشْفِ عَنِ الرَّايِ.
1635. فَإِنْ قِيلَ: قَبِلَ بَعْضُهُمْ، وَسَكَتَ الْآخَرُونَ، فَكَانَ إِجْمَاعًا.
1636. قُلْنَا: لَا نَسْلَمُ ثُبُوتَ الْإِجْمَاعِ بِسُكُوتِهِمْ، لَا سِيَّمَا فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ، بَلْ لَعَلَّهُ سَكَتٌ مُضْمِرًا لِلْإِنْكَارِ، أَوْ مُتَرَدِّدًا فِيهِ.
1637. وَالْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ مِنَ الْمُنْكَرِينَ لِلْمُرْسَلِ مَنْ قَبِلَ مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ، لِأَنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَصَافَ إِلَيْهِ مَرَايِلَ التَّابِعِينَ، لِأَنَّهُمْ يَرَوُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ خَصَّصَ كِبَارَ التَّابِعِينَ بِقَبُولِ مُرْسَلِهِ.
1638. وَالْمُخْتَارُ عَلَى قِيَاسِ رَدِّ الْمُرْسَلِ أَنَّ التَّابِعِيَّ وَالصَّحَابِيَّ إِذَا عُرِفَ بِصَرِيحِ خَبْرِهِ أَوْ بِعَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يَزُوي إِلَّا عَنِ صَحَابِيٍّ، قَبِلَ مُرْسَلُهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ فَلَا يَقْبَلُ، لِأَنَّهُمْ قَدْ يَرَوُونَ عَنْ غَيْرِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ لَا صُحْبَةَ لَهُمْ. وَإِنَّمَا ثَبِتَتْ لَنَا عَدَالَةُ أَهْلِ الصُّحْبَةِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ بَعْدَ الْإِرْسَالِ: حَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ عَلَى بَابِ عَبْدِ الْمَلِكِ. وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِيمَا أُرْسَلَهُ عَنْ بُسْرَةَ: حَدَّثَنِي بِهِ بَعْضُ الْحَرَسِ.
1639. [7] مَسْأَلَةٌ: خَبِرَ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى مَقْبُولٌ، خِلَافًا لِلْكَرْحِيِّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ، لِأَنَّ كُلَّ مَا نَقَلَهُ الْعَدْلُ وَصَدَقَهُ فِيهِ مُمَكِّنٌ وَجِبَ تَصَدِيقُهُ. فَمَسُّ الذِّكْرِ مَثَلًا نَقَلَهُ الْعَدْلُ، وَصَدَقَهُ فِيهِ مُمَكِّنٌ، فَإِنَّا لَا نَقْطَعُ بِكَذِبِ نَاقِلِهِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ بِنَقْلِ مَا تُحِيلُ الْعَادَةُ فِيهِ أَنْ لَا يَسْتَفِيضَ، كَقَتْلِ أَمِيرٍ فِي السُّوقِ، وَعَزْلِ وَزِيرٍ، وَهَجُومِ وَاقِعَةٍ فِي الْجَامِعِ مَنَعَ النَّاسَ مِنَ الْجُمُعَةِ، أَوْ كَخَسْفِ، أَوْ زَلْزَلَةٍ، أَوْ انْقِصَاصِ كَوْكَبٍ عَظِيمٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْعَجَائِبِ. فَإِنَّ الدَّوَاعِي تَتَوَفَّرُ عَلَى إِشَاعَةِ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَيَسْتَحِيلُ انْكِتَامُهُ. وَكَذَلِكَ الْقُرْآنُ لَا يَقْبَلُ فِيهِ خَبِيرُ الْوَاحِدِ، لِعَلِمِنَا بِأَنَّهُ ﷺ تَعَبَّدَ بِإِشَاعَتِهِ، وَاعْتَنَى بِإِلْقَائِهِ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ، فَإِنَّ الدَّوَاعِي تَتَوَفَّرُ عَلَى إِشَاعَتِهِ وَنَقْلِهِ، لِأَنَّهُ أَصْلُ الدِّينِ، وَالْمُنْفَرِدُ بِرِوَايَةِ سُورَةٍ أَوْ آيَةٍ كَاذِبٌ قَطْعًا. فَأَمَّا مَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى مِنْ عُمُومِ وَقُوعِ أَحَادِهِ، فَلَا نَقْطَعُ بِكَذِبِ خَبِيرِ الْوَاحِدِ فِيهِ.
1640. فَإِنْ قِيلَ: بِمِ تَنْكَرُونَ عَلَى مَنْ يَقْطَعُ بِكَذِبِهِ؟ لِأَنَّ الْخَارِجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ لَمَّا كَانَ الْإِنْسَانُ لَا يَنْفَكُ عَنْهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِرَارًا، وَكَانَتْ الطَّهَارَةُ تَنْتَقِضُ

هل يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى؟

به، فَلَا يَحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَشِيعَ حُكْمُهُ، وَيُنَاجِي بِهِ الْأَحَادَ، إِذْ يُؤَدِّي إِلَى إِخْفَاءِ الشَّرْعِ، وَإِلَى أَنْ تَبْطُلَ صَلَاةُ الْعِبَادِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ. فَتَجِبُ الْإِشَاعَةُ فِي امْتِلِهِ، ثُمَّ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ. وَكَذَلِكَ مَسُّ الذِّكْرِ مِمَّا يَكْتُرُ وَقُوعُهُ، فَكَيْفَ يَخْفَى حُكْمُهُ؟

1641. قُلْنَا: هَذَا يَبْطُلُ أَوْلَى بِالْوَتْرِ، وَحُكْمِ الْفُصْدِ وَالْحِجَامَةِ، وَالْقَهْقَهَةِ، وَوُجُوبِ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَأَفْرَادِ / الْإِقَامَةِ وَتَشْيِئَتِهَا. وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا تَعْمُ بِهِ الْبَلْوَى، وَقَدْ أَثْبَتُوهَا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

[172/1]

1642. فَإِنْ زَعَمُوا أَنْ لَيْسَ عُمُومُ الْبَلْوَى فِيهَا كَعُمُومِهَا فِي الْأَخْدَاثِ، فَنَقُولُ: فَلَيْسَ عُمُومُ الْبَلْوَى فِي اللَّمَسِ وَالْمَسِّ كَعُمُومِهَا فِي خُرُوجِ الْخَارِجِ مِنْ غَيْرِ السَّيْلَيْنِ، فَقَدْ يَمْضِي عَلَى الْإِنْسَانِ مُدَّةٌ لَا يَلْمَسُ وَلَا يَمَسُّ الذِّكْرَ إِلَّا فِي حَالَةِ الْحَدَثِ، كَمَا لَا يَفْتَصِدُ وَلَا يَحْتَجِمُ إِلَّا أحيانًا، فَلَا فَرْقَ.

1643. وَالْجَوَابُ الثَّانِي، وَهُوَ التَّحْقِيقُ: أَنَّ الْفُصْدَ وَالْحِجَامَةَ وَإِنْ كَانَ لَا يَتَكَرَّرُ كُلَّ يَوْمٍ، وَلَكِنَّهُ يَكْتُرُ، فَكَيْفَ أَخْفَى حُكْمُهُ حَتَّى يُؤَدِّي إِلَى بَطْلَانِ صَلَاةِ خَلْقٍ كَثِيرٍ؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْأَكْثَرُ فَكَيْفَ وَكُلُّ ذَلِكَ إِلَى الْأَحَادِ، وَلَا سَبَبَ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَكْلَفْ رَسُولُهُ ﷺ إِشَاعَةَ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، بَلْ كَلَّفَهُ إِشَاعَةَ الْبَعْضِ، وَجَوَّزَ لَهُ رَدَّ الْخَلْقِ إِلَى خَيْرِ الْوَاحِدِ فِي الْبَعْضِ، كَمَا جَوَّزَ لَهُ رَدُّهُمْ إِلَى الْقِيَاسِ فِي قَاعِدَةِ الرِّبَا، وَكَانَ يَسْهُلَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: لَا تَبِيعُوا الْمَطْعُومَ بِالْمَطْعُومِ، أَوْ الْمَكِيلَ بِالْمَكِيلِ، حَتَّى يُسْتَعْنَى عَنِ الِاسْتِنْبَاطِ مِنَ الْأَشْيَاءِ السَّئَةِ. فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا تَعْمُ بِهِ الْبَلْوَى مِنْ جُمْلَةٍ مَا تَقْتَضِي مَصْلَحَةَ الْخَلْقِ أَنْ يَرُدُّوا فِيهِ إِلَى خَيْرِ الْوَاحِدِ. وَلَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ صِدْقُ الرَّاوي مُمكِنًا، فَيَجِبُ تَصَدِيقُهُ.

1644. وَلَيْسَ عَلَةُ الْإِشَاعَةِ عُمُومُ الْحَاجَةِ أَوْ نُدُورِهَا، بَلْ عَلَتُهُ التَّعَبُّدُ وَالتَّكْلِيفُ مِنَ اللَّهِ، وَإِلَّا فَمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ كَثِيرٌ، كَالْفُصْدِ وَالْحِجَامَةِ، كَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُ، فِي كَوْنِهِ شَرْعًا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْفَى.

1645. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا الضَّابِطُ لِمَا تَعَبَّدَ الرَّسُولُ ﷺ فِيهِ بِالْإِشَاعَةِ؟

1646. قُلْنَا: إِنْ طَلَبْتُمْ ضَابِطًا لِحَوَازِهِ عَقْلًا فَلَا ضَابِطَ، بَلْ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَفْعَلَ فِي تَكْلِيفِ رَسُولِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَشَاءُ؛ وَإِنْ أَرَدْتُمْ وَفُوعَهُ، فَتَحْنُ نَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَإِذَا اسْتَقْرَبْنَا السَّمْعِيَّاتِ وَجَدْنَاهَا أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ:

1647. الأَوَّلُ: الْقُرْآنُ. وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ عُنِيَ بِالْمُبَالَغَةِ فِي إِشَاعَتِهِ.

1648. الثَّانِي: مَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسُ، كَكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَقَدْ أَشَاعَهُ إِشَاعَةً اشْتَرَكِ فِي مَعْرِفَتِهِ الْعَوَّامُ وَالْحَوَاصُّ.

1649. الثَّلَاثُ: أَصُولُ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ ضَرُورِيَّةً، مِثْلُ أَصْلِ الْبَيْعِ، وَالنَّكَاحِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا قَدْ تَوَاتَرَ، بَلْ كَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، وَالِاسْتِيْلَادِ، وَالشُّدْبِيرِ، وَالْكِتَابَةِ، فَإِنَّ هَذَا تَوَاتَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ الْقَاطِعَةُ: إِمَّا بِالتَّوَاتُرِ، وَإِمَّا بِنَقْلِ الْأَحَادِ فِي مَشْهَدِ الْجَمَاعَاتِ مَعَ سُكُوتِهِمْ. وَالْحُجَّةُ تَقُومُ بِهِ، وَلَكِنَّ الْعَوَّامَ لَا يَشَارِكُونَ الْعُلَمَاءَ فِي الْعِلْمِ، بَلْ فَرَضَ الْعَوَّامُ فِيهِ الْقُبُولَ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

1650. الرَّابِعُ: تَفَاصِيلُ هَذِهِ الْأَصُولِ، فَمَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَالْعِبَادَاتِ، وَيَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، مِنَ اللَّمَسِ، وَالْمَسِّ، وَالْقِيءِ، وَتَكَرُّارِ مَسْحِ الرَّأْسِ، فَهَذَا الْجِنْسُ مِنْهُ مَا شَاعَ، / وَمِنْهُ مَا نَقَلَهُ الْأَحَادُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِمَّا تَعَمُّ بِهِ الْبَلَوَى.

[173/1]

1651. وَمَا تَنَقَّلَهُ الْأَحَادُ فَلَا اسْتِحَالَةَ فِيهِ، وَلَا مَانِعَ. فَإِنَّ مَا أَشَاعَهُ كَانَ يَجُوزُ أَنْ لَا يَتَعَبَّدَ فِيهِ بِالإِشَاعَةِ، وَمَا وَكَّلَهُ إِلَى الْأَحَادِ كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَبَّدَ فِيهِ بِالإِشَاعَةِ. لَكِنَّ وَفُوعَ هَذِهِ الْأُمُورِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّعَبُّدَ وَقَعَ كَذَلِكَ، فَمَا كَانَ يُخَالِفُ أَمْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

1652. هَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي الْأَخْبَارِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الأصل الثالث من أصول الأدلة الإجماع

1653. وفيه أبواب:

الباب الأول في:

إثبات كونه حجة على منكره

1654. ومن حاول إثبات كون الإجماع حجة افتقر إلى تفهيم لفظ «الإجماع» أولاً:

1655. ويبان تصوّره ثانياً.

1656. ويبان إمكان الاطلاع عليه ثالثاً.

1657. ويبان الدليل على كونه حجة رابعاً.

1658. أما تفهيم لفظ «الإجماع» فإنما نعني به «اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية».

معنى الإجماع في
الإصطلاح واللغة

1659. ومعناه في وضع اللغة: «الاتفاق، والإزمام» وهو مشترك بينهما. فمن أزمع وصمم العزم على إمضاء أمر يقال: أجمع؛ والجماعة إذا اتفقوا يقال أجمعوا.

معنى الإجماع في
وضع اللغة

وهذا يصلح لإجماع اليهود والنصارى، وللاتفاق في غير أمر الدين، لكن العرف خصص اللفظ بما ذكرناه.

1660. وذهب النظام إلى أن الإجماع عبارة عن «كل قول قامت حجته، وإن كان قول واحد» وهو على خلاف اللغة والعرف. لكنه سواه على مذهبه إذ لم ير الإجماع حجة، وتواتر إليه بالتسامع تحريم مخالفة الإجماع، فقال: هو كل قول قامت حجته.

1661. أما الثاني: وهو تصوّره، فدلّيل تصوّره وجوده، فقد وجدنا الأمة مجمعة على أن الصلوات خمس، وأن صوم رمضان واجب. وكيف يمتنع تصوّره

دليل تصور
الإجماع

وَالْأَمَّةُ كُلُّهُمْ مُتَعَبِّدُونَ بِاتِّبَاعِ النَّصُوصِ وَالْأَدَلَّةِ الْفَاطِعَةِ، وَمُعَرَّضُونَ لِلْعِقَابِ بِمُخَالَفَتِهَا؟ فَكَيْفَا لَا يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهُمْ عَلَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ لِتَوَافُقِ الدَّوَاعِي، فَكَذَلِكَ عَلَى اتِّبَاعِ الْحَقِّ وَاتَّقَاءِ النَّارِ.

1662. فَإِنْ قِيلَ: الْأَمَّةُ مَعَ كَثْرَتِهَا، وَاخْتِلَافِ دَوَاعِيهَا فِي الاعْتِرَافِ بِالْحَقِّ، وَالْعِنَادِ فِيهِ: كَيْفَ تَتَّفِقُ آرَائُهَا؟ فَذَلِكَ مُحَالٌ مِنْهَا، كَاتَّفَاقِهِمْ عَلَى أَكْلِ الزَّبِيبِ مَثَلًا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

1663. قُلْنَا: لَا صَارَفَ لِجَمِيعِهِمْ إِلَى تَنَاوُلِ الزَّبِيبِ خَاصَّةً، وَلِجَمِيعِهِمْ بَاعِثٌ عَلَى الاعْتِرَافِ بِالْحَقِّ، كَيْفَ وَقَدْ تَصَوَّرَ إِطْبَاقَ الْيَهُودِ، مَعَ كَثْرَتِهِمْ، عَلَى الْبَاطِلِ؟ فَلِمَ لَا يُتَصَوَّرُ إِطْبَاقُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْحَقِّ؟ وَالكَثْرَةُ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَشْبَاهِ وَالِدَّوَاعِي وَالصَّوَارِفِ، / وَمُسْتَنَدُ الإِجْمَاعِ فِي الْأَكْثَرِ نَصُوصٌ مُتَوَاتِرَةٌ، وَأُمُورٌ مَعْلُومَةٌ صَرُورَةٌ بَقَرَاتِنِ الْأَحْوَالِ، وَالْعُقْلَاءُ كُلُّهُمْ فِيهِ عَلَى مَنَهِجٍ وَاحِدٍ. نَعَمْ هَلْ يُتَصَوَّرُ الإِجْمَاعُ عَنِ اجْتِهَادِ أَوْ قِيَاسٍ؟ ذَلِكَ فِيهِ كَلَامٌ سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ *.

[174/1]

* ص: 287-289

1664. أَمَّا الثَّلَاثُ: وَهُوَ تَصَوُّرُ الإِطْلَاعِ عَلَى الإِجْمَاعِ، فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: لَوْ تَصَوَّرَ إِجْمَاعُهُمْ فَمَنْ الَّذِي يَطَّلِعُ عَلَيْهِ مَعَ تَفَرُّقِهِمْ فِي الْأَقْطَارِ؟

1665. فَنَقُولُ: يُتَصَوَّرُ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ بِمُشَافَهَتِهِمْ إِنْ كَانُوا عَدَدًا يُمَكِّنُ لِقَاؤَهُمْ. وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ عُرْفَ مَذْهَبٍ قَوْمٌ بِالْمُشَافَهَةِ، وَمَذْهَبُ الْآخَرِينَ بِأَخْبَارِ التَّوَاتُرِ عَنْهُمْ، كَمَا عَرَفْنَا أَنَّ مَذْهَبَ جَمِيعِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ مَنَعَ قَتْلَ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّ، وَيُظَلَّانُ النَّكَاحَ بِلَا وِلِيِّ، وَمَذْهَبُ جَمِيعِ النَّصَارَى التَّنَلِيثُ، وَمَذْهَبُ جَمِيعِ الْمَجُوسِ التَّنْبِيَّةُ.

1666. فَإِنْ قِيلَ: مَذْهَبُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، مُسْتَنَدٌ إِلَى قَائِلٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَقَوْلُ الْوَاحِدِ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْلَمَ، وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ النَّصَارَى يُسْتَنَدُ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. أَمَّا قَوْلُ جَمَاعَةٍ لَا يَنْحَصِرُونَ: كَيْفَ يُعْلَمُ؟

1667. قُلْنَا: وَقَوْلُ أَمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي أُمُورِ الدِّينِ يُسْتَنَدُ إِلَى مَا فَهَمُوهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَسَمِعُوهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِذَا انْحَصَرَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، فَكَمَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْلَمَ

قَوْلٌ وَاحِدٍ أَمْكَنَ أَنْ يُعْلَمَ قَوْلُ الثَّانِي إِلَى الْعَشْرَةِ وَالْعِشْرِينَ.

1668. فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّ أَحَدًا مِنْهُمْ فِي أَسْرِ الْكُفَّارِ وَبِلَادِ الرُّومِ؟

1669. قُلْنَا: تَجِبُ مُرَاجَعَتُهُ. وَمَذْهَبُ الْأَسِيرِ يُنْقَلُ كَمَذْهَبِ غَيْرِهِ، وَيُمْكِنُ مَعْرِفَتُهُ،

فَمَنْ شَكَّ فِي مُوَافَقَتِهِ لِلْآخَرِينَ لَمْ يَكُنْ مُتَحَقِّقًا لِلْإِجْمَاعِ.

1670. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ عُرِفَ مَذْهَبُهُ رَبَّمَا يَرْجِعُ بَعْدَهُ.

حجية
الإجماع

1671. قُلْنَا: لَا أَثَرَ لِرُجُوعِهِ بَعْدَ انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَحْجُوجًا بِهِ. وَلَا يَتَصَوَّرُ

رُجُوعَ جَمِيعِهِمْ، إِذْ يَصِيرُ أَحَدُ الْإِجْمَاعَيْنِ خَطَأً، وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ، بِدَلِيلِ السَّمْعِ.

1672. أَمَّا الرَّابِعُ: وَهُوَ إِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَى اسْتِحْوَاجِ الْخَطَأِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَفِيهِ الشَّانُ كُلُّهُ،

وَكَوْنُهُ حُجَّةً، إِنَّمَا يُعْلَمُ بِكِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، أَوْ عَقْلِ. أَمَّا الْإِجْمَاعُ فَلَا

يُمْكِنُ إِنْبَاتُ الْإِجْمَاعِ بِهِ.

1673. وَقَدْ طَمِعُوا فِي التَّلَقِّيِّ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْعَقْلِ. وَأَقْوَاهَا السُّنَّةُ. وَنَحْنُ

نَذْكُرُ الْمَسْأَلَةَ الثَّلَاثَةَ:

1674. الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: التَّمَسُّكُ بِالْكِتَابِ.

1675. وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى

النَّاسِ ﴾ (البقرة: 143)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (الآية: آل

عمران: 110)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾

(الأعراف: 181)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (آل

عمران: 103) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (الشورى:

10)، وَمَقْهُومُهُ أَنَّ مَا اتَّفَقْتُمْ فِيهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ

فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (النساء: 59)، مَقْهُومُهُ: مَا اتَّفَقْتُمْ عَلَيْهِ فَهُوَ الْحَقُّ. فَهَذِهِ

كُلُّهَا ظَوَاهِرٌ لَا تَنْصُ عَلَى الْغَرَضِ. بَلْ لَا تَدُلُّ أَيْضًا دَلَالَةَ الظَّوَاهِرِ.

[175/1]

1676. وَأَقْوَاهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ

عَدَىٰ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ. جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء: 115)،

فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ اتِّبَاعَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ. وَهَذَا مَا تَمَسَّكَ بِهِ الشَّافِعِيُّ.

1677. وَقَدْ أَطْنَبْنَا فِي كِتَابِ «تَهْذِيبِ الْأُصُولِ» فِي تَوْجِيهِ الْأَسْوَئَةِ * عَلَى الْآيَةِ، وَدَفَعِيهَا.
 1678. وَالَّذِي نَرَاهُ أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَتْ نَصًّا فِي الْغَرَضِ، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا أَنَّ مَنْ يُقَاتِلُ الرَّسُولَ وَيُشَاقِقَهُ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي مُشَاقِقَتِهِ، وَنُصْرَتِهِ، وَدَفْعِ الْأَعْدَاءِ عَنْهُ: «نُؤَلِّهِ مَا تَوَلَّى» فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكْتَفِ بِتَرْكِ الْمُشَاقِقَةِ حَتَّى تَنْصَمَّ إِلَيْهِ مُتَابِعَةً سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي نُصْرَتِهِ وَالذَّبِّ عَنْهُ وَالْانْقِيَادَ لَهُ فِيمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى. وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ السَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا فَهُوَ مُحْتَمَلٌ، وَلَوْ فَسَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْآيَةَ بِذَلِكَ لَقَبِلَ، وَلَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ رَفْعًا لِلنَّصِّ، كَمَا لَوْ فَسَّرَ الْمُشَاقِقَةَ بِالْمُؤَافَقَةِ، وَاتَّبَعَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، بِالْعُدُولِ عَنْ سَبِيلِهِمْ.

1679. الْمَسْلُكُ الثَّانِي: وَهُوَ الْأَقْوَى: التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الْخَطَا» وَهَذَا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ: أَقْوَى وَأَدَلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِالْمُتَوَاتِرِ كَالْكِتَابِ، وَالْكِتَابُ مُتَوَاتِرٌ لَكِنْ لَيْسَ بِنَصٍّ.

التمسك بالسنة النبوية

1680. فَطَرِيقُ تَقْرِيرِ الدَّلِيلِ أَنْ نَقُولَ: تَظَاهَرَتِ الرَّوَايَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِاللَّفَاطِظِ الْمُخْتَلِفَةِ مَعَ اتِّفَاقِ الْمَعْنَى فِي عِصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْخَطَا، وَاسْتِهْرَ عَلَى لِسَانِ الْمَرْمُوقِينَ وَالثَّقَاتِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَعُمَرَ، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَحُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَطُولُ ذِكْرُهُ، مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ»، وَ«لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ»، وَ«سَأَلْتُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ لَا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ فَأَعْطَانِيهَا» وَ«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَائِهِمْ»، وَ«إِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ» وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَدُّ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَلَا يُبَالِي اللَّهُ بِشِدُوذٍ مِنْ شَدِّ»، وَ«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَظْهَرَ أَمْرُ اللَّهِ» وَ«لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَبْصُرُهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ» وَرَوَى «لَا يَبْصُرُهُمْ خِلَافٌ مِنْ خَالَفَهُمْ إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لَأْوَاءٍ» وَ«مَنْ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، قَبِدَ شِبْرٌ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ»، وَ«مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ».

1681. وَهَذِهِ الْأَخْبَارُ لَمْ تَزَلْ ظَاهِرَةً فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا، لَمْ يَدْفَعِيهَا

[176/1]

أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا، بَلْ هِيَ مَقْبُولَةٌ مِنْ مُوَافِقِي الْأُمَّةِ
وَمُخَالَفِيهَا، وَلَمْ تَزَلْ / الْأُمَّةُ تَحْتَجُّ بِهَا فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.
1682. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا وَجْهُ الْحُجَّةِ، وَدَعْوَى التَّوَاتُرِ فِي أَحَادِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ غَيْرُ مُمَكِّنٍ،
وَنَقْلُ الْأَحَادِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ؟

1683. قُلْنَا: فِي تَفْهِيمِ وَجْهِ الْحُجَّةِ طَرِيقَانِ:

1684. أَحَدُهُمَا: أَنَّ نَدْعِي الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَظَّمَ الْأَشَانَ هَذِهِ
الْأُمَّةِ، وَأَخْبَرَ عَنْ عِصْمَتِهَا عَنِ الْخَطَأِ، بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْمُتَّفَقَةِ، وَإِنْ
لَمْ تَتَوَاتَرَ أَحَادُهَا. وَبِمِثْلِ ذَلِكَ نَجِدُ أَنْفُسَنَا مُضْطَرِّينَ إِلَى الْعِلْمِ بِشَجَاعَةِ عَلِيِّ،
وَسَخَاوَةِ حَاتِمِ، وَفِقْهِ الشَّافِعِيِّ، وَخَطَابَةِ الْحَجَّاجِ، وَمِثْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى
عَائِشَةَ مِنْ نِسَائِهِ، وَتَعْظِيمِهِ صَحَابَتَهُ، وَتَنَائِهِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَادُ الْأَخْبَارِ فِيهَا
مُتَوَاتِرَةً، بَلْ يَجُوزُ الْكُذِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَوْ جَرَدْنَا النَّظَرَ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ عَلَى
الْمَجْمُوعِ. وَذَلِكَ يُشْبِهُ مَا يَعْلَمُ مِنْ مَجْمُوعِ قَرَائِنِ أَحَادِهَا لَا يَنفَكُ عَنِ الْاِحْتِمَالِ،
وَلَكِنْ يَنْتَفِي الْاِحْتِمَالُ عَنْ مَجْمُوعِهَا، حَتَّى يَحْصُلَ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ.

1685. الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنَّ لَا نَدْعِي عِلْمِ الاضْطِرَارِ بَلْ عِلْمِ الاستِدْلَالِ، مِنْ وَجْهَيْنِ:

1686. الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَمْ تَزَلْ مَشْهُورَةً بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، يَتَمَسَّكُونَ
بِهَا فِي إِبْتِاتِ الْإِجْمَاعِ، وَلَا يُظْهَرُ أَحَدٌ فِيهَا خِلَافًا وَإِنْكَارًا، إِلَى زَمَانِ النَّظَامِ،
وَيَسْتَحِيلُ فِي مُسْتَقَرِّ الْعَادَةِ تَوَافُقِ الْأُمَّمِ فِي أَعْصَارٍ مُتَكَرِّرَةٍ عَلَى التَّسْلِيمِ
لِمَا لَمْ تَقْمِ الْحُجَّةُ بِصِحَّتِهِ، مَعَ اخْتِلَافِ الطَّبَاعِ، وَتَفَاوُتِ الِهْمَمِ وَالمَذَاهِبِ
فِي الرَّدِّ وَالْقَبُولِ. وَلِذَلِكَ لَمْ يَنفَكْ حُكْمُ ثَبَتِ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ عَنْ خِلَافِ
مُخَالَفِ، وَإِبْدَاءِ تَرَدُّدٍ فِيهِ.

1687. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُحْتَجِّينَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنْبَتُوا بِهَا أَصْلًا مَقْطُوعًا بِهِ وَهُوَ
الْإِجْمَاعُ الَّذِي يُحْكَمُ بِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ.
وَيَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ التَّسْلِيمُ لِخَبَرٍ يُرْفَعُ بِهِ الْكِتَابُ الْمَقْطُوعُ، إِلَّا إِذَا اسْتَنَدَ
إِلَى مُسْتَنَدٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، فَأَمَّا رَفْعُ الْمَقْطُوعِ بِمَا لَيْسَ بِمَقْطُوعٍ فَلَيْسَ مَعْلُومًا،
حَتَّى لَا يَتَعَجَّبَ مُتَعَجِّبٌ، وَلَا يَقُولَ قَائِلٌ: كَيْفَ تَرْفَعُونَ الْكِتَابَ الْفَاطِعَ

بِإِجْمَاعٍ مُسْتَنَدٍ إِلَى خَيْرٍ غَيْرِ مَعْلُومِ الصَّحَّةِ؟ وَكَيْفَ تَذْهَلُ عَنْهُ جَمِيعُ الْأُمَّةِ إِلَى زَمَانِ النَّظَامِ فَيُحْتَصُّ بِالتَّنْبِهِ لَهُ؟ هَذَا وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ.

1688. مَسْأَلَةٌ: وَلِلْمُنْكَرِينَ فِي مُعَارَضَتِهِ ثَلَاثَةٌ مَقَامَاتٍ: الرَّدُّ، وَالتَّوْبِيلُ، وَالْمُعَارَضَةُ. 1689. الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: فِي الرَّدِّ، وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ أَسْئَلَةٌ:

1690. السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُمْ: لَعَلَّ وَاحِدًا خَالَفَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ وَرَدَّهَا، وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا؟

1691. قُلْنَا: هَذَا أَيْضًا تَحِيلُهُ الْعَادَةُ، إِذِ الْإِجْمَاعُ أَعْظَمُ أَصُولِ الدِّينِ، فَلَوْ خَالَفَ فِيهِ مُخَالَفٌ لِعَظْمِ الْأَمْرِ فِيهِ، وَاشْتَهَرَ الْخِلَافُ، إِذْ لَمْ يَنْدَرَسْ خِلَافُ الصَّحَابَةِ فِي دِيَةِ الْحَبِيبِ، وَمَسْأَلَةُ الْحَرَامِ، وَحَدِّ الشَّرْبِ، فَكَيْفَ انْدَرَسَ الْخِلَافُ فِي أَصْلِ عَظِيمٍ يَلْزَمُ فِيهِ التَّضَلُّيلُ وَالتَّبْدِيعُ لِمَنْ أَخْطَأَ / فِي نَفْيِهِ أَوْ إِثْبَاتِهِ، وَكَيْفَ اشْتَهَرَ خِلَافُ النَّظَامِ مَعَ سُقُوطِ قَدْرِهِ وَخَسْفِ رُتْبَتِهِ، وَخَفِيِّ خِلَافِ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؟ هَذَا مِمَّا لَا يَتَسَعُّ لَهُ عَقْلٌ أَصْلًا.

1692. السُّؤَالُ الثَّانِي: قَالُوا: قَدْ اسْتَدَلْتُمْ بِالْخَيْرِ عَلَى الْإِجْمَاعِ، ثُمَّ اسْتَدَلَلْتُمْ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّةِ الْخَيْرِ، فَهَبْ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى الصَّحَّةِ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَا أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّتِهِ فَهُوَ صَاحِحٌ، وَهَلِ التَّرَاغُ إِلَّا فِيهِ؟

1693. قُلْنَا: لَا، بَلِ اسْتَدَلَلْنَا عَلَى الْإِجْمَاعِ بِالْخَيْرِ، وَعَلَى صِحَّةِ الْخَيْرِ بِخُلُوقِ الْأَعْصَارِ عَنِ الْمُدَافَعَةِ وَالْمُخَالَفَةِ لَهُ، مَعَ أَنَّ الْعَادَةَ تَقْتَضِي إِنْكَارَ إِثْبَاتِ أَصْلِ قَاطِعٍ يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْقَوَاطِعِ بِخَيْرٍ غَيْرِ مَعْلُومِ الصَّحَّةِ، فَعَلِمْنَا بِالْعَادَةِ كَوْنِ الْخَيْرِ مَقْطُوعًا بِهِ، لَا بِالْإِجْمَاعِ. وَالْعَادَةُ أَصْلٌ يُسْتَفَادُ مِنْهَا مَعَارِفٌ، فَإِنَّ بِهَا يُعْلَمُ بَطْلَانُ دَعْوَى مُعَارَضَةِ الْقُرْآنِ وَانْدِرَاسُهَا، وَبِهَا يُعْلَمُ بَطْلَانُ دَعْوَى نَصِّ الْإِمَامَةِ، وَإِبْجَابِ صَلَاةِ الضَّحَى، وَصَوْمِ شَوَالٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ لَا سِتْحَالَ فِي الْعَادَةِ السُّكُوتُ عَنْهُ.

1694. السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: قَالُوا: بِمِ تَنْكَرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لَعَلَّهُمْ أَثْبَتُوا الْإِجْمَاعَ لَا بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ بَلْ بِدَلِيلٍ آخَرَ.

1695. قُلْنَا: قَدْ ظَهَرَ مِنْهُمْ الْاِحْتِجَاجُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي الْمَنْعِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْجَمَاعَةِ، وَتَهْدِيدُ مَنْ يَفَارِقُ الْجَمَاعَةَ وَيُخَالَفُهَا. وَهَذَا أَوْلَى مِنْ أَنْ يُقَالَ: لَوْ كَانَ لَهُمْ فِيهِ

مناقشة المنكرين
للأدلة المثبتة
للإجماع

[177/1]

مُسْتَنْدٌ لظَهَرَ وَانْتَشَرَ، فَإِنَّهُ قَدْ نُقِلَ تَمَسُّكُهُمْ أَيْضًا بِالْآيَاتِ .

1696. السُّؤَالُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُمْ: لَمَّا عَلِمَتِ الصَّحَابَةُ صِحَّةَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لِمَ لَمْ يَذْكُرُوا

طَرِيقَ صِحَّتِهَا لِلتَّابِعِينَ حَتَّى كَانَتْ يَنْقُطِعُ الْأَرْتِيَابَ، وَيُشَارِكُونَهُمْ فِي الْعِلْمِ؟

1697. قُلْنَا: لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا تَعْرِيفَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِصْمَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِمَجْمُوعِ قَرَائِنِ

وَأَمَارَاتٍ وَتَكْرِيرَاتٍ أَلْفَاظِ أَسْبَابِ ذَلِكَ ضَرُورَةً عَلَى قَصْدِهِ إِلَى بَيَانِ نَفْيِ

الْخَطَأِ عَنِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. وَتِلْكَ الْقَرَائِنُ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْحِكَايَةِ، وَلَا تُحِيطُ بِهَا

الْعِبَارَاتُ، وَلَوْ حَكَّوْهَا لَتَطَرَّقَ إِلَى أَحَادِهَا اخْتِمَالَاتٌ، فَانْكُفُوا بِعِلْمِ التَّابِعِينَ

بِأَنَّ الْخَبَرَ الْمَشْكُوكَ فِيهِ لَا يَثْبُتُ بِهِ أَصْلٌ مَقْطُوعٌ بِهِ وَيَقَعُ التَّسْلِيمُ فِي الْعَادَةِ

بِهِ. فَكَانَتِ الْعَادَةُ فِي حَقِّ التَّابِعِينَ أَقْوَى مِنَ الْحِكَايَةِ.

1698. الْمَقَامُ الثَّانِي: فِي التَّأْوِيلِ؛ وَلَهُمْ تَأْوِيلَاتٌ ثَلَاثَةٌ:

1699. الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَيَّ ضَلَالَةً» يُنْبِئُ عَنِ الْكُفْرِ وَالْبِدْعَةِ،

فَلَعَلَّهُ أَرَادَ عِصْمَةَ جَمِيعِهِمْ عَنِ الْكُفْرِ بِالتَّأْوِيلِ وَالشُّهْبَةِ. وَقَوْلُهُ: «عَلَى الْخَطَأِ»

لَمْ يَتَوَاتَرَ. وَإِنْ صَحَّ، فَالْخَطَأُ عَامٌ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى الْكُفْرِ.

1700. قُلْنَا: الضَّلَالُ فِي وَضْعِ اللِّسَانِ لَا يَنَاسِبُ الْكُفْرَ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَوَجَدَكَ

ضَالًّا فَهَدَى﴾ (الضحى: 7)، وَقَالَ تَعَالَى، إِخْبَارًا عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ:

﴿فَعَلَّهَا إِذَا / وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ﴾ (الشعراء: 20). وَمَا أَرَادَ: مِنَ الْكَافِرِينَ، بَلْ

أَرَادَ: «مِنَ الْمُخْطِئِينَ» يُقَالُ: ضَلَّ فُلَانٌ عَنِ الطَّرِيقِ، وَضَلَّ سَعْيِي فُلَانٌ،

كُلُّ ذَلِكَ لِلْخَطَأِ. كَيْفَ وَقَدْ فَهِمَ ضَرُورَةَ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ تَعْظِيمُ شَأْنِ هَذِهِ

الْأُمَّةِ، وَتَخْصِيصُهَا بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ. أَمَّا الْعِصْمَةُ عَنِ الْكُفْرِ فَقَدْ أَنْعَمَ بِهَا فِي

حَقِّ عَلِيِّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَرَزِيدٍ، عَلَى مَذْهَبِ النِّظَامِ، لِأَنَّهُمْ مَاتُوا

عَلَى الْحَقِّ، وَكَمَ مِنْ أَحَادٍ عُصِمُوا عَنِ الْكُفْرِ حَتَّى مَاتُوا! فَأَيُّ خَاصِيَّةٍ لِلْأُمَّةِ؟

فَدَلَّ أَنَّهُ أَرَادَ: مَا لَمْ يُعْصَمَ عَنْهُ الْأَحَادُ مِنْ سَهْوًا وَخَطَأً وَكُدْبًا، وَتَعْصَمَ عَنْهُ

الْأُمَّةُ، تَنْزِيلًا لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ مَنْزِلَةَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعِصْمَةِ عَنِ الْخَطَأِ فِي

الدِّينِ. أَمَّا فِي غَيْرِ الدِّينِ: مِنْ إِنْشَاءِ حَرْبٍ، وَصُلْحٍ، وَعِمَارَةِ بَلَدَةٍ، فَالْعُمُومُ

يَقْتَضِي الْعِصْمَةَ لِلْأُمَّةِ عَنْهُ أَيْضًا، وَلَكِنْ ذَلِكَ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَأَمْرٌ الدِّينِ مَقْطُوعٌ

بِوُجُوبِ الْعِصْمَةِ فِيهِ، كَمَا فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ أَخْطَأَ فِي أَمْرِ تَأْيِيرِ النَّحْلِ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْتُمْ أَعْرَفُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ، وَأَنَا أَعْرَفُ بِأَمْرِ دِينِكُمْ».

1701. التَّأْوِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: غَايَةُ هَذَا أَنْ يَكُونَ عَامًّا يُوَجِّبُ الْعِصْمَةَ عَنْ كُلِّ خَطَأٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْخَطَأِ مِنَ الشَّهَادَةِ فِي الْآخِرَةِ، أَوْ مَا يُوَافِقُ النَّصَّ الْمُتَوَاتِرَ، أَوْ يُوَافِقُ دَلِيلَ الْعَقْلِ، دُونَ مَا يَكُونُ بِالْاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ.

1702. قُلْنَا: لَا ذَاهِبَ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَى هَذَا التَّفْصِيلِ، إِذْ مَا دَلَّ مِنَ الْعَقْلِ عَلَى تَجْوِيزِ الْخَطَأِ عَلَيْهِمْ فِي شَيْءٍ دَلَّ عَلَى تَجْوِيزِهِ فِي شَيْءٍ آخَرَ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فَارِقٌ لَمْ يَكُنْ تَخْصِصٌ بِالتَّحْكَمِ دُونَ دَلِيلٍ، وَلَمْ يَكُنْ تَخْصِصٌ أَوْلَى مِنْ تَخْصِصِ. وَقَدْ ذَمَّ مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ وَأَمَرَ بِالمُؤَافَقَةِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَا فِيهِ الْعِصْمَةُ مَعْلُومًا اسْتَحَالَ الِاتِّبَاعُ، إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَتِ الْعِصْمَةُ مُطْلَقًا، وَبِهِ تَبَيَّنَتِ فَضِيلَةُ الْأُمَّةِ وَشَرَفُهَا. فَأَمَّا الْعِصْمَةُ عَنِ الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ، فَهَذَا يَثْبُتُ لِكُلِّ كَافِرٍ، فَضْلًا عَنِ الْمُسْلِمِ، إِذْ مَا مِنْ شَخْصٍ يُخْطِئُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، بَلْ كُلُّ إِنْسَانٍ فَإِنَّهُ يُعْصَمُ عَنِ الْخَطَأِ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ.

1703. التَّأْوِيلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ أُمَّتَهُ ﷺ كُتِبَ مِنْ أَمَنِ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَجُمِلَتْ هَؤُلَاءِ مِنْ أَوَّلِ الْإِسْلَامِ إِلَى آخِرِ عُمُرِ الدُّنْيَا لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى خَطَأٍ، بَلْ كُلُّ حُكْمٍ انْقَضَى عَلَى الِاتِّفَاقِ عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَعْصَارِ كُلِّهَا بَعْدَ بَعَثَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، إِذِ الْأُمَّةُ عِبَارَةٌ عَنِ الْجَمِيعِ. كَيْفَ وَالَّذِينَ مَاتُوا فِي زَمَانِنَا هُمْ مِنَ الْأُمَّةِ، وَإِجْمَاعٌ مَنْ بَعْدَهُمْ لَيْسَ إِجْمَاعُ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا قَدْ خَالَفُوا ثُمَّ مَاتُوا لَمْ يَنْعَقِدْ بَعْدَهُمْ إِجْمَاعٌ. وَقُلْنَا: مِنَ الْأُمَّةِ مَنْ خَالَفَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مَاتَ، فَكَذَلِكَ إِذَا لَمْ يُوَافِقُوا.

1704. قُلْنَا: كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْأُمَّةِ الْمَجَانِينُ، وَالْأَطْفَالُ، وَالسَّقَطُ، وَالْمُجْتَنُّ، وَإِنْ كَانُوا مِنَ الْأُمَّةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَيِّتُ، وَالَّذِي لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ، بَلِ الَّذِي يُفْهَمُ: قَوْمٌ يَتَّصِرُونَ / مِنْهُمْ اخْتِلَافٌ وَاجْتِمَاعٌ، وَلَا يَتَّصِرُونَ الْاجْتِمَاعَ وَالْاِخْتِلَافَ مِنَ الْمَعْدُومِ وَالْمَيِّتِ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَمْرٌ بِاتِّبَاعِ الْجَمَاعَةِ وَذَمٌّ مَنْ شَدَّ عَنِ الْمُؤَافَقَةِ. فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ مَا ذَكَرُوهُ، فَإِنَّمَا يَتَّصِرُونَ الْاِتِّبَاعَ وَالْمُخَالَفَةَ فِي الْقِيَامَةِ

لَا فِي الدُّنْيَا. فَيَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: إِجْمَاعُ يُمْكِنُ خَرْقُهُ وَمُخَالَفَتُهُ فِي الدُّنْيَا، وَذَلِكَ هُمُ الْمَوْجُودُونَ فِي كُلِّ عَصْرٍ. أَمَا إِذَا مَاتَ، فَيَبْقَى أَثَرُ خِلَافِهِ، فَإِنَّ مَذْهَبَهُ لَا يَمُوتُ بِمَوْتِهِ. وَسَيَأْتِي فِيهِ كَلَامٌ شَافٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى *.

* ص: 291-292

1705. الْمَقَامُ الثَّلَاثُ: الْمَعَارِضَةُ بِالْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ:

1706. أَمَّا الْآيَاتُ: فَكُلُّ مَا فِيهَا مَنَعٌ مِنَ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ وَالْفِعْلِ الْبَاطِلِ، فَهُوَ عَامٌ مَعَ الْجَمِيعِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُمَكِّنًا فَكَيْفَ نَهَوَا عَنْهُ؟ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 169)، ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ دِينَكُمْ عَنْ دِينِهِ، فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ (البقرة: 217)، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (البقرة: 188)، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ.

1707. قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ نَهْيًا لَهُمْ عَنِ الْاجْتِمَاعِ، بَلْ نَهْيٌ لِلْأَحَادِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِيَالِهِ دَاخِلًا فِي النَّهْيِ. وَإِنْ سَلِمَ، فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ النَّهْيِ وَقُوعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَلَا جَوَازِ وَقُوعِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِيمٌ أَنَّ جَمِيعَ الْمَعَاصِي لَا تَقَعُ مِنْهُمْ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الْجَمِيعِ. وَخِلَافُ الْمَعْلُومِ غَيْرُ وَاقِعٍ. وَقَالَ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَجِبَنَّ عَلَيْكَ﴾ (الزمر: 65)، وَقَالَ: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (الأنعام: 35)، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ عَصَمَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَقَعُ.

1708. وَأَمَّا الْأَخْبَارُ، فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ». وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكُذِبُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيَجْلِفُ وَمَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدُ وَمَا يُسْتَشْهَدُ»، وَكَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ أُمَّتِي».

1709. قُلْنَا: هَذَا وَأَمْثَالُهُ يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ الْعِصْيَانِ وَالْكَذِبِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْقَى مُتَمَسِّكٌ بِالْحَقِّ. وَلَا يَنَاقِضُ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، وَحَتَّى يَظْهَرَ الدُّجَالُ»، كَيْفَ وَلَا تَجْرِي هَذِهِ الْأَخْبَارُ فِي الصَّحَّةِ وَالظُّهُورِ مَجْرَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَمَسَّكْنَا بِهَا؟

1710. الْمَسْلُوكُ الثَّلَاثُ: التَّمَسُّكُ بِالطَّرِيقِ الْمَعْنَوِيِّ:

1711. وَبَيَانُهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا قَضَوْا بَقِيضِيَّةً، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ فَاطِعُونَ بِهَا، فَلَا يَقْطَعُونَ بِهَا إِلَّا عَنْ مُسْتَنَدٍ قَاطِعٍ، وَإِذَا كَثُرُوا كَثْرَةً تَنْتَهِي إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ، فَالْعَادَةُ تُحِيلُ

عَلَيْهِمْ قَصْدَ الْكُذِبِ، وَتُحِيلُ عَلَيْهِمُ الْغَلَطَ حَتَّى لَا يَتَنَّبَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِلْحَقِّ فِي ذَلِكَ، وَإِلَى أَنْ الْقَطْعَ بِغَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ خَطَأً، فَقَطَعْتُهُمْ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقَطْعِ مُحَالٌ فِي الْعَادَةِ. فَإِنْ قَضَوْا عَنِ اجْتِهَادٍ وَاتَّفَقُوا / عَلَيْهِ، فَيَعْلَمُ أَنَّ التَّابِعِينَ كَانُوا يُشَدِّدُونَ النَّكِيرَ عَلَى مُخَالَفِيهِمْ، وَيَقْطَعُونَ بِهِ. وَقَطَعْتُهُمْ بِذَلِكَ قَطْعًا فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقَطْعِ، فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ أَيْضًا إِلَّا عَنْ قَاطِعٍ، وَإِلَّا فَيَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَشُدَّ عَنْ جَمِيعِهِمُ الْحَقُّ مَعَ كَثْرَتِهِمْ، حَتَّى لَا يَتَنَّبَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِلْحَقِّ. وَكَذَلِكَ نَعْلَمُ أَنَّ التَّابِعِينَ لَوْ أَجْمَعُوا عَلَى شَيْءٍ أَنْكَرَ تَابِعُو التَّابِعِينَ عَلَى الْمُخَالَفِ، وَقَطَعُوا بِالْإِنْكَارِ، وَهُوَ قَطْعٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقَطْعِ، فَالْعَادَةُ تُحِيلُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ قَاطِعٍ.

1712. وَعَلَى مَسَاقِ هَذَا قَالُوا: لَوْ رَجَعَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ إِلَى عَدَدٍ يَنْقُصُ عَنْ عَدَدِ التَّوَاتُرِ، فَلَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْخَطَأُ فِي الْعَادَةِ، وَلَا تَعَمَّدُ الْكُذِبُ لِبَاعِثٍ عَلَيْهِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

1713. وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ ضَعِيفَةٌ عِنْدَنَا، لِأَنَّ مَنَشَأَ الْخَطَأِ إِمَّا تَعَمَّدُ الْكُذِبِ، وَإِمَّا ظَنَّهُمْ مَا لَيْسَ بِقَاطِعٍ قَاطِعًا. وَالْأَوَّلُ غَيْرُ جَائِزٍ عَلَى عَدَدِ التَّوَاتُرِ. وَأَمَّا الثَّانِي فَجَائِزٌ، فَقَدْ قَطَعَ الْيَهُودُ بِبُطْلَانِ بُيُوتِ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ التَّوَاتُرِ. وَهُوَ قَطْعٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقَطْعِ، لَكِنْ ظَنُّوا مَا لَيْسَ بِقَاطِعٍ قَاطِعًا. وَالْمُنْكَرُونَ لِحُدُوثِ الْعَالَمِ وَالنَّبُوتِ، وَالْمُرْتَكِبُونَ لِسَائِرِ أَنْوَاعِ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ، عَدَدُهُمْ بَالِغٌ مَبْلَغِ عَدَدِ التَّوَاتُرِ، وَيَحْصُلُ الصِّدْقُ بِإِخْبَارِهِمْ، وَلَكِنْ أَخْطَأُوا بِالْقَطْعِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْقَطْعِ. وَهَذَا الْقَائِلُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَجْعَلَ إِجْمَاعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى حُجَّةً، وَلَا يُخَصِّصُ هَذِهِ الْأُمَّةَ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى بُطْلَانِ دِينِ الْإِسْلَامِ.

1714. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا تَمَسُّكٌ بِالْعَادَةِ، وَأَنْتُمْ فِي نُصْرَةِ الْمَسْلُوكِ الثَّانِي اسْتَرْوَحْتُمْ إِلَى الْعَادَةِ، وَهَذَا عَيْنُ الْأَوَّلِ.

1715. قُلْنَا: الْعَادَةُ لَا تُحِيلُ عَلَى عَدَدِ التَّوَاتُرِ أَنْ يَظُنُّوا مَا لَيْسَ بِقَاطِعٍ قَاطِعًا، وَعَنْ هَذَا قُلْنَا: شَرْطُ خَبَرِ التَّوَاتُرِ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى مُحْسُوسٍ، وَالْعَادَةُ تُحِيلُ الْإِنْقِيَادَ وَالسُّكُوتَ عَمَّنْ يَرْفَعُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ بِإِجْمَاعٍ دَلِيلُهُ خَبَرٌ مَطْنُونٌ غَيْرُ

مَقْطُوعٍ بِهِ. وَكُلُّ مَا هُوَ ضَرُورِيٌّ يُعَلِّمُ بِالْحِسِّ، أَوْ بِقَرِينَةِ الْحَالِ، أَوْ بِالْبَدِيهَةِ، فَمِنْهَا جُوهٌ وَاحِدٌ، وَيَتَّفِقُ النَّاسُ عَلَى ذِكْرِهِ. وَالْعَادَةُ الذُّهُولُ عَنْهُ عَلَى أَهْلِ التَّوَاتُرِ. وَمَا هُوَ نَظْرِيٌّ فَطَرُقَهُ مُخْتَلَفَةٌ، فَلَا يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَجْتَمِعَ أَهْلُ التَّوَاتُرِ عَلَى الْغَلَطِ فِيهِ. فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْلُكَيْنِ.

1716. فَإِنْ قِيلَ: اعْتِمَادُكُمْ فِي هَذَا الْمَسْلُكِ الثَّانِي أَنْ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ حَقٌّ وَلَيْسَ بِخَطَأً، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ؟ وَكُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ لِلْحَقِّ؟، وَلَا يَجِبُ عَلَى مُجْتَهِدٍ آخَرَ اتِّبَاعُهُ، وَالشَّاهِدُ الْمُرُورُ مُبْطَلٌ، وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي اتِّبَاعُهُ. فَوُجُوبُ الْإِتِّبَاعِ شَيْءٌ، وَكَوْنُ الشَّيْءِ حَقًّا غَيْرُهُ.

1717. قُلْنَا: أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الْإِجْمَاعِ، وَأَنَّهُ مِنَ الْحَقِّ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَيَجِبُ كَوْنُهُمْ مُحِقِّينَ فِي قَوْلِهِمْ: «يَجِبُ اتِّبَاعُ الْإِجْمَاعِ».

1718. ثُمَّ نَقُولُ: كُلُّ حَقٍّ عَلِمَ كَوْنُهُ حَقًّا فَالْأَصْلُ فِيهِ / وَجُوبُ الْإِتِّبَاعِ، وَالْمُجْتَهِدُ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ إِلَّا عَلَى الْمُجْتَهِدِ الَّذِي هُوَ مُحِقٌّ أَيْضًا، فَقَدَّمَ حَقًّا حَصَلَ بِاجْتِهَادِهِ عَلَى مَا حَصَلَ بِاجْتِهَادِ غَيْرِهِ فِي حَقِّهِ. وَالشَّاهِدُ الْمُرُورُ لَوْ عَلِمَ كَوْنُهُ مُرُورًا لَمْ يُتَّبَع. وَيُدَلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا ذَمُّهُ مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ، وَأَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا فِي مَعْرِضِ الثَّنَاءِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ إِلَّا بِوُجُوبِ الْإِتِّبَاعِ، وَإِلَّا فَلَا يَبْقَى لَهُ مَعْنَى إِلَّا أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ إِذَا أَصَابُوا دَلِيلَ الْحَقِّ، وَذَلِكَ جَائِزٌ فِي حَقِّ وَاحِدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمُؤْمِنِينَ - فَلَيْسَ فِيهِ مَدْحٌ وَتَخْصِيصٌ أَلْبَتَّةَ.

البَابُ الثَّانِي فِي:

بَيَانِ أَرْكَانِ الإِجْمَاعِ

1719. وَلَهُ رُكْنَانِ: الْمُجْمِعُونَ، وَنَفْسُ الإِجْمَاعِ.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْمُجْمِعُونَ

1720. وَهُمْ أُمَّةُ الْمُحَمَّدِ ﷺ. وَظَاهِرُ هَذَا يَتَنَاوَلُ كُلَّ مُسْلِمٍ. لَكِنْ لِكُلِّ ظَاهِرٍ طَرَفَانِ الْمُجْمِعُونَ
وَاضِحَانِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَأَوْسَاطٍ مُتَشَابِهَةٌ:

1721. أَمَّا الْوَاضِحُ فِي الْإِثْبَاتِ فَهَوَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مَقْبُولِ الْفَتْوَى، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ قَطْعًا. وَلَا بُدَّ مِنْ مُوَافَقَتِهِ فِي الإِجْمَاعِ.

1722. وَأَمَّا الْوَاضِحُ فِي النَّفْيِ فَلَا أَطْفَالَ وَالْمَجَانِينَ وَالْأَجِنَّةَ، فَإِنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا مِنْ الْأُمَّةِ، فَتَعْلَمُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الْخَطَا» إِلَّا مَنْ يُتَّصَرُّ مِنْهُ الْوِفَاقُ وَالْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ بَعْدَ فَهْمِهَا، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ لَا يَفْهَمُهَا. وَبَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ الْعَوَامُّ الْمُكَلَّفُونَ، وَالْمُتَكَلِّمُونَ، وَالْفَقِيهَ الَّذِي لَيْسَ بِأَصُولِيٍّ، وَالْأَصُولِيَّ الَّذِي لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَالْمُجْتَهِدَ الْفَاسِقَ، وَالْمُتَّبِعَ، وَالنَّاشِئَ مِنَ التَّابِعِينَ مَثَلًا إِذَا قَارَبَ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ. فَتَرَسُّمٌ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مَسْأَلَةٌ.

1723. |1| مَسْأَلَةٌ: يُتَّصَرُّ دُخُولُ الْعَوَامِّ فِي الإِجْمَاعِ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى: مَا

العامي هل يعتبر قوله في الإجماع؟

يَشْتَرِكُ فِي دَرْكِهِ الْعَوَامُّ وَالْخَوَاصُّ، كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَوُجُوبِ الصُّومِ، وَالزُّكَاةِ، وَالْحَجِّ. فَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ. وَالْعَوَامُّ وَأَفْقَا الْخَوَاصُّ فِي الإِجْمَاعِ عَلَيْهِ؛ وَإِلَى: مَا يَخْتَصُّ بِدَرْكِهِ الْخَوَاصُّ، كَتَفْصِيلِ أَحْكَامِ الصَّلَاةِ، وَالْبَيْعِ، وَالتَّدْبِيرِ، وَالاسْتِيْلَادِ.

1724. فَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْخَوَاصُّ، فَالْعَوَامُّ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِيهِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، لَا يُضْمَرُونَ خِلَافًا أَصْلًا، فَهُمْ مُوَافِقُونَ أَيْضًا فِيهِ. وَيَحْسُنُ تَسْمِيَةُ ذَلِكَ: إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ قَاطِبَةً، كَمَا أَنَّ الْجُنْدَ إِذَا حَكَمُوا جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ فِي مُصَالِحَةِ أَهْلِ قَلْعَةٍ، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى شَيْءٍ، يُقَالُ: هَذَا

[182/1]

بِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الْجُنْدِ. فَإِذَا كُلُّ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مِنْ / الْمُجْتَهِدِينَ فَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْعَوَامِ، وَبِهِ يَتِمُّ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.

1725. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ خَالَفَ عَامِيٌّ فِي وَاقِعَةٍ أَجْمَعَ عَلَيْهَا الْخَوَاصُّ مِنْ أَهْلِ الْعَصْرِ، فَهَلْ يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ دُونَهُ؟ وَإِنْ كَانَ يَنْعَقِدُ فَكَيْفَ خَرَجَ الْعَامِيٌّ مِنَ الْأُمَّةِ؟ وَإِنْ لَمْ يَنْعَقِدْ فَكَيْفَ يُعْتَدُّ بِقَوْلِ الْعَامِيِّ؟

1726. قُلْنَا: قَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ، فَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَنْعَقِدُ، لِأَنَّهُ مِنَ الْأُمَّةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَسْلِيمِهِ بِالْجُمْلَةِ أَوْ بِالتَّفْصِيلِ. وَقَالَ آخَرُونَ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ: أَنَّهُ يَنْعَقِدُ، بِدَلِيلَيْنِ: 1727. أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعَامِيَّ لَيْسَ أَهْلًا لَطَلَبِ الصَّوَابِ، إِذْ لَيْسَ لَهُ آلَةٌ هَذَا الشَّانِ، فَهُوَ كَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ فِي نَقْصَانِ الْأَلَّةِ، وَلَا يُفْهَمُ مِنْ عِصْمَةِ الْأُمَّةِ مِنَ الْخَطَأِ إِلَّا عِصْمَةٌ مَنْ يَتَصَوَّرُ مِنْهُ الْإِصَابَةَ، لِأَهْلِيَّتِهِ.

1728. وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَفْوَى: أَنَّ الْعَصْرَ الْأَوَّلَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْعَوَامِ فِي هَذَا الْبَابِ، أَعْنِي خَوَاصَّ الصَّحَابَةِ وَعَوَامَهُمْ. وَلِأَنَّ الْعَامِيَّ إِذَا قَالَ قَوْلًا عَلِمَ أَنَّهُ يَقُولُ عَنْ جَهْلِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ الْيَدْرِي مَا يَقُولُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلْوَفَاقِ وَالْخِلَافِ فِيهِ. وَعَنْ هَذَا لَا يَتَصَوَّرُ صُدُورَ هَذَا مِنْ عَامِيٍّ عَاقِلٍ، لِأَنَّ الْعَاقِلَ يُؤَوِّضُ مَا لَا يَدْرِي إِلَى مَنْ يَدْرِي. فَهَذِهِ صُورَةٌ فَرَضْتُ وَلَا وَقُوعٌ لَهَا أَصْلًا.

1729. وَيَبْدُلُ عَلَيْهِ انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ عَلَى عَالِي أَنَّ الْعَامِيَّ يَعْصِي بِمُخَالَفَتِهِ الْعُلَمَاءَ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ. وَيَبْدُلُ عَلَى عِصْيَانِهِ مَا وَرَدَ مِنْ ذَمِّ الرُّؤَسَاءِ الْجُهَالِ إِذَا ضَلُّوا وَأَصْلَحُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: 83)، فَرَدَّهُمْ عِنْدَ النَّزَاعِ إِلَى أَهْلِ الاسْتِنْبَاطِ. وَقَدْ وَرَدَتْ أَحْبَارٌ كَثِيرَةٌ بِإِجَابِ الْمُرَاجَعَةِ وَالْمُؤَافَقَةِ لِلْعُلَمَاءِ، وَتَحْرِيمِ فَتْوَى الْعَامَةِ بِالْجَهْلِ وَالْهَوَى. وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ دُونَهُمْ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْصِيَ بِالمُخَالَفَةِ كَمَا يَعْصِي مَنْ يُخَالِفُ خَيْرَ الْوَاحِدِ، وَلَكِنْ يَمْتَنِعُ وَجُودُ الْإِجْمَاعِ لِلمُخَالَفَةِ، وَالْحُجَّةُ فِي الْإِجْمَاعِ، فَإِذَا امْتَنَعَ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ بِمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا حُجَّةَ. وَإِنَّمَا الدَّلِيلُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ.

1730. |2| مَسْأَلَةٌ: إِذَا قُلْنَا: لَا يُعْتَبَرُ قَوْلُ الْعَوَامِ لِقُصُورِ آلَتِهِمْ، فَرُبَّ مُتَكَلِّمٍ وَنَحْوِيِّ

هل ينعقد الإجماع مع خلاف أهل العلم من غير الفقهاء؟

وَمُسَّرٍ وَمُحَدَّثٍ هُوَ نَاقِصُ الآلَةِ فِي دَرْكِ الْأَحْكَامِ.

1731. فَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُعْتَدُ إِلَّا بِقَوْلِ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْمُسْتَقْلِينَ بِالْفَتْوَى، كَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَمثالِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ ضَمَّ إِلَى الْأئِمَّةِ الْفُقَهَاءَ الْحَافِظِينَ لِأَحْكَامِ الْفُرُوعِ النَّاهِضِينَ بِهَا، لَكِنْ أَخْرَجَ الْأُصُولِيُّ الَّذِي لَا يَعْرِفُ تَفَاصِيلَ الْفُرُوعِ وَلَا يَحْفَظُهَا. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْأُصُولِيَّ الْعَارِفَ بِمَدَارِكِ الْأَحْكَامِ، وَكَيْفِيَّةِ تَلْقِيهَا مِنَ الْمَفْهُومِ وَالْمَنْطُوقِ وَصِيغَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْعُمُومِ، وَكَيْفِيَّةِ تَعْلِيلِ النُّصُوصِ، أَوْلَى بِالْاعْتِدَادِ بِقَوْلِهِ مِنَ الْفَقِيهِ الْحَافِظِ لِلْفُرُوعِ. بَلْ ذُو الْآلَةِ مَنْ هُوَ مُتَمَكِّنٌ مِنْ دَرْكِ الْأَحْكَامِ إِذَا أَرَادَ، وَإِنْ لَمْ يَحْفَظْ / الْفُرُوعَ. وَالْأُصُولِيُّ قَادِرٌ عَلَيْهِ، وَالْفَقِيهُ الْحَافِظُ لِلْفُرُوعِ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْهُ.

[183/1]

1732. وَآيَةٌ أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ حِفْظُ الْفُرُوعِ أَنَّ الْعَبَّاسَ، وَالرُّبَيْرِيَّ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَمثالِهِمْ مَنْ لَمْ يُنْصَبْ نَفْسَهُ لِلْفَتْوَى، وَلَمْ يَتَّظَاهَرْ بِهَا تَظَاهُرَ الْعِبَادِلَةِ، وَتَظَاهُرَ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَمُعَاذٍ، كَانُوا يُعْتَدُونَ بِخِلَافِهِمْ لَوْ خَالَفُوا. وَكَيْفَ لَا وَكَانُوا صَالِحِينَ لِلْإِمَامَةِ الْعُظْمَى، وَسُمِّيَ أَكْثَرُهُمْ فِي الشُّرُورِ، وَمَا كَانُوا يَحْفَظُونَ الْفُرُوعَ؟ بَلْ لَمْ تَكُنِ الْفُرُوعُ مَوْضُوعَةً بَعْدُ. لَكِنْ عَرَفُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَكَانُوا أَهْلًا لِفَهْمِهِمَا. وَالْحَافِظُ لِلْفُرُوعِ قَدْ لَا يَحْفَظُ دَقَائِقَ فُرُوعِ الْحَيْضِ وَالْوَصَايَا، فَأَصْلُ هَذِهِ الْفُرُوعِ كَهَذِهِ الدَّقَائِقِ، فَلَا يُشْتَرَطُ حِفْظُهَا. فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْتَدَ بِخِلَافِ الْأُصُولِيِّ، وَبِخِلَافِ الْفَقِيهِ الْمُبْرَزِ، لِأَنَّهُمَا ذَوَا آلَةٍ أَعْلَى الْجُمْلَةِ، يَقُولَانِ مَا يَقُولَانِ عَنْ دَلِيلٍ. أَمَّا النَّحْوِيُّ وَالْمُتَكَلِّمُ فَلَا يُعْتَدُ بِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا مِنَ الْعَوَامِّ فِي حَقِّ هَذَا الْعِلْمِ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ الْكَلَامُ فِي مَسْأَلَةٍ تَنْبَغِي عَلَى النَّحْوِ أَوْ عَلَى الْكَلَامِ.

1733. فَإِنْ قِيلَ: فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَطْعِيَّةٌ أَمْ اجْتِهَادِيَّةٌ؟

1734. قُلْنَا: هِيَ اجْتِهَادِيَّةٌ، وَلَكِنْ إِذَا جَوَّزْنَا أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ مُعْتَبَرًا صَارَ الْإِجْمَاعُ مَشْكُوكًا فِيهِ عِنْدَ مُخَالَفَتِهِ، فَلَا يَصِيرُ حُجَّةً قَاطِعَةً، إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً قَاطِعَةً إِذَا لَمْ يُخَالَفْ هَؤُلَاءِ. أَمَّا خِلَافُ الْعَوَامِّ فَلَا يَقَعُ، وَلَوْ وَقَعَ فَهُوَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَهُوَ

مُعْتَرَفٌ بِكَوْنِهِ جَاهِلًا بِمَا يَقُولُ، فَبُطْلَانُ قَوْلِهِ مَقْطُوعٌ بِهِ، كَقَوْلِ الصَّبِيِّ، فَأَمَّا هَذَا فَلَيْسَ كَذَلِكَ.

1735. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا قَلَدَ الْأُصُولِيُّ الْفُقَهَاءَ فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فِي الْفُرُوعِ، وَأَقْرَبَ بَأَنَّهُ حَقٌّ، هَلْ يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ؟

1736. قُلْنَا: نَعَمْ؛ لِأَنَّهُ لَا مُخَالَفَةَ، وَقَدْ وَاقَفَ الْأُصُولِيُّ جُمْلَةً، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفِ التَّفْصِيلَ، كَمَا أَنَّ الْفُقَهَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي بَابِ الْاِسْتِطَاعَةِ وَالْعُجْزِ، وَالْأَجْسَامِ وَالْأَعْرَاضِ، وَالضَّدَّ وَالْخِلَافِ، فَهَوَّ صَوَابٌ. فَيَحْصُلُ الْإِجْمَاعُ بِالْمُوَافَقَةِ الْجُمْلِيَّةِ كَمَا يَحْصُلُ مِنَ الْعَوَامِّ، لِأَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ كَالْعَامِّيِّ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا لَمْ يُحْصَلِ عِلْمُهُ، وَإِنْ حَصَلَ عِلْمًا آخَرَ.

1737. |3| مَسْأَلَةٌ: الْمُبْتَدِعُ إِذَا خَالَفَ لَمْ يَنْعَقِدِ الْإِجْمَاعُ دُونَهُ إِذَا لَمْ يَكْفُرْ، بَلْ هُوَ كَمُجْتَهِدٍ فَاسِقٍ، وَخِلَافَ الْمُجْتَهِدِ الْفَاسِقِ مُعْتَبَرٌ.

خلاف المبتدع
هل يمنع انعقاد
الإجماع؟

1738. فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّهُ يَكْذِبُ فِي إِظْهَارِ الْخِلَافِ، وَهُوَ لَا يَعْتَقِدُهُ؟

1739. قُلْنَا: لَعَلَّهُ يَصْدُقُ، وَلَا بُدَّ مِنْ مُوَافَقَتِهِ، وَلَمْ نَتَحَقَّقْ مُوَافَقَتَهُ، كَيْفَ وَقَدْ نَعْلَمُ اعْتِقَادَ الْفَاسِقِ بِقَرَائِنِ أَحْوَالِهِ فِي مُنَاطَرَاتِهِ وَاسْتِدْلَالَاتِهِ؟ وَالْمُبْتَدِعُ ثَقَّةٌ يُقْبَلُ قَوْلُهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يَدْرِي أَنَّهُ فَاسِقٌ. أَمَّا إِذَا كَفَرَ بِبِدْعَتِهِ فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ خِلَافُهُ، وَإِنْ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيَعْتَقِدُ نَفْسَهُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ لَيْسَتْ / عِبَارَةٌ عَنِ الْمُصَلِّينَ إِلَى الْقِبْلَةِ، بَلْ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ كَافِرٌ. نَعَمْ: لَوْ قَالَ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّجْسِيمِ وَكَفَرْنَا، فَلَا يُسْتَدَلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَذْهَبِهِ بِاجْتِمَاعِ مُخَالَفَتِهِ عَلَى بُطْلَانِ التَّجْسِيمِ، مَصِيرًا إِلَى أَنَّهُمْ كُلُّ الْأُمَّةِ دُونَهُ، لِأَنَّ كَوْنَهُمْ كُلُّ الْأُمَّةِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِخْرَاجِ هَذَا مِنَ الْأُمَّةِ، وَالْإِخْرَاجُ مِنَ الْأُمَّةِ مَوْقُوفٌ عَلَى دَلِيلِ التَّكْفِيرِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلُ تَكْفِيرِهِ مَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى تَكْفِيرِهِ، فَيُؤَدِّي إِلَى إِثْبَاتِ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ.

[184/1]

1740. نَعَمْ: بَعْدَ أَنْ كَفَرْنَا بِدَلِيلِ عَقْلِيٍّ، لَوْ خَالَفَ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ. فَلَوْ تَابَ وَهُوَ مُصَرٌّ عَلَى الْمُخَالَفَةِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي أَجْمَعُوا عَلَيْهَا فِي حَالِ كُفْرِهِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى خِلَافِهِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ مُسْبُوقٌ بِاجْتِمَاعِ كُلِّ

الأمّة، وَكَانَ الْمُجْمِعُونَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كُلِّ الْأُمَّةِ دُونَهُ، فَصَارَ كَمَا لَوْ خَالَفَ كَافِرٌ كَافَّةَ الْأُمَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ وَهُوَ مُصِرٌّ عَلَى ذَلِكَ الْخِلَافِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ. إِلَّا عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَشْتَرِطُ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ فِي الْإِجْمَاعِ.

1741. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ تَرَكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْإِجْمَاعَ بِخِلَافِ الْمُبْتَدِعِ الْمُكْفِرِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بَدْعَتَهُ تُوَجِّبُ الْكُفْرَ، وَظَنَّ أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَنْعَقِدُ دُونَهُ، فَهَلْ يُعْذَرُ مَنْ حَيْثُ إِنَّ الْفُقَهَاءَ لَا يَطَّلِعُونَ عَلَى مَعْرِفَةِ مَا يُكْفِّرُ بِهِ مِنَ التَّأْوِيلَاتِ؟
1742. قُلْنَا: لِلْمَسْأَلَةِ صَوْرَتَانِ:

1743. إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَقُولَ الْفُقَهَاءُ: نَحْنُ لَا نَدْرِي أَنَّ بَدْعَتَهُ تُوَجِّبُ الْكُفْرَ أَمْ لَا، فَبِئْسَ هَذِهِ الصُّورَةُ لَا يُعْذَرُونَ فِيهِ، إِذْ يَلْزِمُهُمْ مُرَاجَعَةُ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ، وَيَجِبُ عَلَى الْعُلَمَاءِ تَعْرِيفُهُمْ، فَإِذَا أَفْتَوْا بِكُفْرِهِ فَعَلَيْهِمُ التَّقْلِيدُ، فَإِنْ لَمْ يُفْنِعْهُمْ التَّقْلِيدُ فَعَلَيْهِمُ السُّؤَالُ عَنِ الدَّلِيلِ، حَتَّى إِذَا ذَكَرَ لَهُمْ دَلِيلُهُ فَهَمُّوهُ لَا مَحَالَةَ، لِأَنَّ دَلِيلَهُ قَاطِعٌ. فَإِنْ لَمْ يُدْرِكُوهُ فَلَا يَكُونُونَ مُعْذَرِينَ، كَمَنْ لَا يُدْرِكُ دَلِيلَ صِدْقِ الرُّسُولِ ﷺ، فَإِنَّهُ لَا عُذْرَ مَعَ نَصْبِ اللَّهِ تَعَالَى الْأَدِلَّةَ الْقَاطِعَةَ.

1744. الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ لَا يَكُونَ قَدْ بَلَغَتْهُ بَدْعَتُهُ وَعَقِيدَتُهُ، فَتَرَكَ الْإِجْمَاعَ لِمُخَالَفَتِهِ، فَهُوَ مُعْذَرٌ فِي خَطِيئِهِ، وَغَيْرُ مُؤَاخَذٍ بِهِ، وَكَأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَمْ يَنْتَهِضْ حُجَّةً فِي حَقِّهِ، كَمَا إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُ الدَّلِيلُ النَّاسِخُ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إِلَى تَقْصِيرِ، بِخِلَافِ الصُّورَةِ الْأُولَى، فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْمُرَاجَعَةِ وَالْبَحْثِ، فَلَا عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِهِ، فَهُوَ كَمَنْ قَبَلَ شَهَادَةَ الْخَوَارِجِ وَحَكَمَ بِهَا، فَهُوَ مُخْطِئٌ، لِأَنَّ الدَّلِيلَ عَلَى تَكْفِيرِ الْخَوَارِجِ عَلَى عَلِيِّ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْقَائِلِينَ بِكُفْرِهِمَا، الْمُعْتَقِدِينَ اسْتِبَاحَةَ دِمَاهِمَا وَمَالِهِمَا، ظَاهِرٌ يُدْرِكُ عَلَى الْقُرْبِ، فَلَا يُعْذَرُ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ. بِخِلَافِ مَنْ حَكَمَ بِشَهَادَةِ الرُّورِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ، لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى مَعْرِفَةِ صِدْقِ الشَّاهِدِ، وَلَهُ طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ كُفْرِهِ.

1745. فَإِنْ قِيلَ: وَمَا الَّذِي يُكْفِّرُ بِهِ؟

1746. قُلْنَا: الْخُطْبُ فِي ذَلِكَ طَوِيلٌ، وَقَدْ أَسْرَرْنَا إِلَى شَيْءٍ / مِنْهُ فِي كِتَابِ «فَيَصِلُ التَّفَرُّقَةُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالرُّنْدَقَةِ» وَالْقَدْرُ الَّذِي نَذَكْرُهُ الْآنَ أَنَّهُ يَرْجِعُ

إلى ثلاثة أقسام:

1747. الأول: ما يكون نفس اعتقاده كُفْرًا، كإنكار الصانع، وصفاته، وجحد النبوة.

1748. الثاني: ما يمنعه اعتقاده من الاعتراف بالصانع وصفاته وتصديق رُسُلِهِ، ويلزمه إنكار ذلك من حيث التناقض.

1749. الثالث: ما ورد من التوقيف بأنه لا يصدر إلا من كافر، كعبادة النيران، والسجود للصنم، وجحد سورة من القرآن، وتكذيب بعض الرُسُلِ، واستحلال الزنا والخمر وترك الصلاة. وبالجملة: إنكار ما عرف بالتواتر والضرورة من الشريعة.

1750. [4] مسألة: قال قوم: لا يعتد بإجماع غير الصحابة. وسنبطله.

خلاف التابعي
في عهد الصحابة
هل يمنع انعقاد
إجماعهم؟

1751. وقال قوم: يعتد بإجماع التابعين بعد الصحابة، ولكن لا يعتد بخلاف التابعي في زمان الصحابة، ولا يندفع إجماع الصحابة بخلافه.

1752. وهذا فاسد مهتما بلغ التابعي رتبة الاجتهاد قبل تمام الإجماع، لأنه من الأمة، فإجماع غيره لا يكون إجماع جميع الأمة، بل إجماع البعض، والحجة في إجماع الكل. نعم، لو أجمعوا، ثم بلغ رتبة الاجتهاد بعد إجماعهم، فهو مسبوق بالإجماع، فليس له الآن أن يخالف، كمن أسلم بعد تمام الإجماع.

1753. ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (النورى)

10، وهذا مختلف فيه. ويدل عليه إجماع الصحابة على تسويغ الخلاف للتابعي، وعدم إنكارهم عليه، فهو إجماع منهم على جواز الخلاف. كيف وقد علم أن كثيرًا من أصحاب عبد الله ابن مسعود، كعلقمة والأسود وغيرهما كانوا يفتون في عصر الصحابة. وكذا الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، فكيف لا يعتد بخلافهم؟!

1754. وعلى الجملة فلا يفضل الصحابي التابعي إلا بفضيلة الصحبة. ولو كانت هذه الفضيلة تخص الإجماع لسقط قول الأنصار بقول المهاجرين، وقول المهاجرين بقول العشرة، وقول العشرة بقول الخلفاء الأربعة، وقولهم بقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهم.

1755. فَإِنْ قِيلَ: رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَنْكَرَتْ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُجَارَاةَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَتْ: «فَرُوجٌ يَصْفَعُ مَعَ الدِّيَكَةِ».

1756. قُلْنَا: مَا ذَكَرْنَاهُ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ عَائِشَةَ مَا ذَكَرْتُمْ إِلَّا بِقَوْلِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ ثَبَتَ فَهُوَ مَذْهَبُهَا، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ. ثُمَّ لَعَلَّهَا أَرَادَتْ مَنَعَهُ مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ فِيمَا سَبَقَ إِجْمَاعُهُمْ عَلَيْهِ، أَوْ لَعَلَّهَا أَنْكَرَتْ عَلَيْهِ خِلَافَهُ فِي مَسْأَلَةٍ لَا تَحْتَمِلُ الاجْتِهَادَ فِي اعْتِقَادِهَا، كَمَا أَنْكَرَتْ عَلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فِي مَسْأَلَةِ الْعِيْنَةِ وَظَنَّتْ أَنَّ وُجُوبَ حَسْمِ الدَّرْبِيعَةِ قَطْعِيٌّ.

1757. وَاعْلَمْ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ يُتَصَوَّرُ الْخِلَافُ فِيهَا مَعَ مَنْ يُوَافِقُ أَنَّ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ يَنْدَفِعُ بِمُخَالَفَةِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ. أَمَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْدَفِعُ إِجْمَاعُ الْأَكْثَرِ بِالْأَقْلِ كَيْفَمَا كَانَ، فَلَا يَخْتَصُّ كَلَامَهُ بِالتَّابِعِيِّ.

1758. |5| مَسْأَلَةٌ: / الإجماع من الأكثر ليس بحجة مع مخالفة الأقل.

1759. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ حُجَّةٌ.

1760. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنْ بَلَغَ عَدَدُ الْأَقْلِ عَدَدَ التَّوَاتُرِ انْدَفَعَ الإجماع، وَإِنْ نَقَصَ فَلَا يَنْدَفِعُ.

1761. وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعِصْمَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ لِلْأُمَّةِ بِكُلِّيَّتِهَا، وَلَيْسَ هَذَا إِجْمَاعَ الْجَمِيعِ، بَلْ هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (الشورى: 10).

1762. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ تَطَلَّقَ الْأُمَّةُ وَبَرَّادٌ بِهَا الْأَكْثَرُ، كَمَا يُقَالُ: بَنُو تَمِيمٍ يَحْمُونَ الْجَارَ، وَيُكْرِمُونَ الضَّيْفَ، وَيُرَادُ الْأَكْثَرُ.

1763. قُلْنَا: مَنْ يَقُولُ بِالصِّيغَةِ الْعُمُومِ يَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى الْجَمِيعِ، وَلَا يَجُوزُ التَّخْصِيسُ بِالتَّحْكُمِ، بَلْ بِدَلِيلٍ وَضْرُورَةٍ، وَلَا ضْرُورَةَ هَاهُنَا. وَمَنْ لَا يَقُولُ بِهِ فَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْأَقْلَ، وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَتَمَيَّزُ الْبَعْضُ الْمُرَادُ عَمَّا لَيْسَ بِمُرَادٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ إِجْمَاعِ الْجَمِيعِ لِيَعْلَمَ أَنَّ الْبَعْضَ الْمُرَادَ دَاخِلٌ فِيهِ، كَيْفَ وَقَدْ وَرَدَتْ أَحْبَابًا تَدُلُّ عَلَى قِلَّةِ أَهْلِ الْحَقِّ، حَيْثُ قَالَ ﷺ: «وَهُمْ يَوْمئِذٍ الْأَقْلُونَ» وَقَالَ ﷺ: «سَبَعُونَ الدِّينَ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا» وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (العنكبوت: 63)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ ﴾ (سبا: 13)،

- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ﴾ (البقرة: 249)، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ضَابِطٌ وَلَا مَرَدٌ، فَلَا خِلَاصَ إِلَّا بِاعْتِبَارِ قَوْلِ الْجَمِيعِ.
1764. الدليل الثاني: إجماع الصحابة على تجويز الخلاف للأحاد، فكَم مِنْ مَسْأَلَةٍ قَدْ انْفَرَدَ فِيهَا الْآحَادُ بِمَذْهَبٍ، كَانْفِرَادِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِالْعَوْلِ، فَإِنَّهُ أَنْكَرَهُ.
1765. فَإِنْ قِيلَ: لَا، بَلْ أَنْكَرُوا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ الْقَوْلَ بِتَحْلِيلِ الْمُتَمَتَّةِ، وَأَنَّ الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ، وَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ عَلَى ابْنِ أَرْقَمٍ مَسْأَلَةَ الْعَيْنَةِ، وَأَنْكَرُوا عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَوْلَهُ: النَّوْمُ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَعَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْقَوْلَ بِأَنَّ أَكْلَ الْبَرَدِ لَا يُفْطِرُ، وَذَلِكَ لِانْفِرَادِهِمْ بِهِ.
1766. قُلْنَا: لَا، بَلْ لِمُخَالَفَتِهِمُ السُّنَّةَ الْوَارِدَةَ فِيهِ الْمَشْهُورَةَ بَيْنَهُمْ، أَوْ لِمُخَالَفَتِهِمْ أَدِلَّةَ ظَاهِرَةً قَامَتْ عِنْدَهُمْ.
1767. ثُمَّ نَقُولُ هَبْ أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا انْفِرَادَ الْمُنفَرِدِ، وَالْمُنْفَرِدُ مُنْكَرٌ عَلَيْهِمْ إِنْكَارُهُمْ، وَلَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ، فَلَا حُجَّةَ فِي إِنْكَارِهِمْ مَعَ مُخَالَفَةِ الْوَاحِدِ.
1768. وَلَهُمْ شَبَهَتَانِ:
1769. الشُّبْهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: قَوْلُ الْوَاحِدِ فِيمَا يُخْبِرُ عَنْ نَفْسِهِ لَا يَوَرِّثُ الْعِلْمَ، فَكَيْفَ يَنْدَفِعُ بِهِ قَوْلُ عَدَدٍ حَصَلَ الْعِلْمُ بِإِخْبَارِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ لِبُلُوغِهِمْ عَدَدَ التَّوَاتُرِ؟ وَعَنْ هَذَا قَالَ: قَوْمٌ: عَدَدُ الْأَقْلِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ يَنْدَفِعُ الْإِجْمَاعُ. وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:
1770. الْأَوَّلُ: أَنَّ صِدْقَ الْأَكْثَرِ، وَإِنْ عِلِمَ، فَلَيْسَ ذَلِكَ صِدْقَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ وَاتِّفَاقِهِمْ. وَالْحُجَّةُ فِي اتِّفَاقِ الْجَمِيعِ. فَسَقَطَتِ الْحُجَّةُ، لِأَنَّهَا لَيْسُوا كُلُّ الْأُمَّةِ.
1771. الثَّانِي: أَنَّ كَذِبَ الْوَاحِدِ لَيْسَ بِمَعْلُومٍ، فَلَعَلَّهُ صَادِقٌ، فَلَا تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ اتِّفَاقًا مِنْ جَمِيعِ الصَّادِقِينَ إِنْ كَانَ صَادِقًا.
1772. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَا نَظَرَ إِلَى مَا يُضْمِرُونَ، بَلِ التَّعَبُّدُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا يُظْهِرُونَ، فَهُوَ مَذْهَبُهُمْ وَسَيِّلُهُمْ، لَا مَا أُضْمِرُوهُ.
1773. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَحُوزُ أَنْ تُضْمِرَ الْأُمَّةُ خِلَافَ مَا تُظْهِرُ؟

1774. قُلْنَا: ذَلِكَ - إِنْ كَانَ - إِنَّمَا يَكُونُ / عَنْ تَقْيَةِ وَالْجَاءِ، وَذَلِكَ يَظْهَرُ وَيَسْتَهْرُ. وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْرْ فَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى ضَلَالَةٍ وَبَاطِلٍ، وَهُوَ مُمْتَنَعٌ، بِدَلِيلِ السَّمْعِ.

1775. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ مُخَالَفَةَ الْوَاحِدِ شُدُودٌ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، أَفَقَدَ وَرَدَ ذِمُّ الشَّاذِّ، وَأَنَّهُ كَالشَّاذِّ مِنَ الْغَنَمِ عَنِ الْقَطِيعِ.

1776. قُلْنَا: الشَّاذُّ عِبَارَةٌ عَنِ الْخَارِجِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا، وَمَنْ دَخَلَ فِي الْإِجْمَاعِ لَا يَقْبَلُ خِلَافَهُ بَعْدَهُ، وَهُوَ الشُّدُودُ. أَمَّا الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ أَصْلًا فَلَا يُسَمَّى شَاذًّا.

1777. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَلَيْكُمْ بِالسُّوَادِ الْأَعْظَمِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ عَنِ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ».

1778. قُلْنَا: أَرَادَ بِهِ الشَّاذُّ الْخَارِجَ عَنِ الْإِمَامِ بِمُخَالَفَةِ الْأَكْثَرِ عَلَى وَجْهِ يُشِيرُ الْفِتْنَةَ. وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ عَنِ الْاِثْنَيْنِ أَبْعَدُ» أَرَادَ بِهِ الْحَثَّ عَلَى طَلْبِ الرَّفِيقِ فِي الطَّرِيقِ، وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

1779. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: قَوْلُ الْأَكْثَرِ حُجَّةٌ، وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ.

1780. وَهُوَ مُتَحَكِّمٌ بِقَوْلِهِ إِنَّهُ حُجَّةٌ، إِذْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

1781. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مُرَادِي بِهِ أَنْ اتَّبَعَ الْأَكْثَرَ أَوْلَى.

1782. قُلْنَا: هَذَا يَسْتَقِيمُ فِي الْأَخْبَارِ، وَفِي حَقِّ الْمُقْلَدِ إِذَا لَمْ يَجِدْ تَرْجِيحًا بَيْنَ الْمُجْتَهِدِينَ سِوَى الْكَثْرَةِ. وَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ فَعَلَيْهِ اتِّبَاعُ الدَّلِيلِ، دُونَ الْأَكْثَرِ، لِأَنَّهُ إِنْ خَالَفَهُ وَاحِدٌ لَمْ يَلْزِمُهُ اتِّبَاعُهُ، وَإِنْ انْضَمَّ إِلَيْهِ مُخَالَفٌ آخَرَ لَمْ يَلْزِمُهُ الْاِتِّبَاعُ.

1783. [6] مَسْأَلَةٌ: قَالَ مَالِكٌ: الْحُجَّةُ فِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَطْ.

1784. وَقَالَ قَوْمٌ: الْمُعْتَبَرُ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْحَرَمَيْنِ: مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَالْمِصْرَيْنِ: الْكُوفَةَ وَالْبَصْرَةَ.

1785. وَمَا أَرَادَ الْمُحْصِلُونَ بِهَذَا إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْبِقَاعَ قَدْ جَمَعَتْ فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ أَهْلَ الْحُلِّ وَالْعُقْدِ. فَإِنْ أَرَادَ مَالِكٌ أَنَّ الْمَدِينَةَ هِيَ الْجَامِعَةُ لَهُمْ فَمُسَلَّمٌ لَهُ ذَلِكَ لَوْ

جَمَعَتْ، وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لِلْمَكَانِ فِيهِ تَأْثِيرٌ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُسْلَمٍ، بَلْ لَمْ تَجْمَعِ الْمَدِينَةَ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ، لَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ، وَلَا بَعْدَهَا. بَلْ مَا زَالُوا مُتَفَرِّقِينَ فِي الْأَسْفَارِ وَالْغَزَوَاتِ وَالْأَمْصَارِ. فَلَا وَجْهَ لِكَلَامِ مَالِكٍ. إِلَّا أَنْ يَقُولَ: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ، لِأَنَّهُمُ الْأَكْثَرُونَ، وَالْعِبْرَةُ بِقَوْلِ الْأَكْثَرِينَ. وَقَدْ أَفْسَدْنَاهُ. أَوْ يَقُولَ: يَدُلُّ اتِّفَاقُهُمْ فِي قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ أَنَّهُمْ اسْتَنَدُوا إِلَى سَمَاعٍ قَاطِعٍ، فَإِنَّ الْوَحْيَ النَّاسِخَ نَزَلَ فِيهِمْ، فَلَا تَشُدُّ عَنْهُمْ مَدَارِكُ الشَّرِيعَةِ.

1786. وَهَذَا تَحَكُّمٌ؛ إِذْ لَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَسْمَعَ غَيْرُهُمْ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ أَوْ فِي الْمَدِينَةِ، لَكِنْ يَخْرُجُ مِنْهَا قَبْلَ نَقْلِهِ. فَالْحُجَّةُ فِي الْإِجْمَاعِ، وَلَا إِجْمَاعٌ.

1787. وَقَدْ تَكَلَّفَ لِمَالِكٍ تَأْوِيلَاتٌ وَمَعَاذِيرُ اسْتَفْصِيئَاتُهَا فِي كِتَابِ «تَهْذِيبِ الْأَصُولِ» وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهَا هُنَا.

1788. وَرُبَّمَا احْتَجَّوا بِبِنَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ وَعَلَى أَهْلِهَا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى فَضِيلَتِهِمْ وَكَثْرَةِ نَوَابِهِمْ، لِسُكْنَانِهِمُ الْمَدِينَةَ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى تَخْصِصِ الْإِجْمَاعِ بِهِمْ.

1789. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: الْحُجَّةُ فِي اتِّفَاقِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ.

إجماع الخلفاء
الأربعة

1790. وَهُوَ تَحَكُّمٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَا تَحْتَلُّهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ، وَسَيَأْتِي / فِي مَوْضِعِهِ.

[188/1]

1791. [7] مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَبْلُغَ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ عَدَدَ التَّوَاتُرِ؟

نقص عدد
المجموعين عن عدد
التواتر

1792. أَمَا مَنْ أَخَذَهُ مِنْ دَلِيلِ الْعَقْلِ، وَاسْتِحَالَةِ الْخَطَأِ بِحُكْمِ الْعَادَةِ، فَيَلْزِمُهُ الْإِشْتِرَاطُ؛ وَالَّذِينَ أَخَذُوهُ مِنَ السَّمْعِ اخْتَلَفُوا: فَمِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِذَا نَقَصَ عَدَدُهُمْ فَتَحْنُ لَا نَعْلَمُ إِيمَانَهُمْ بِقَوْلِهِمْ، فَضَلًّا عَنْ غَيْرِهِ.

1793. وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُعْلَمُ إِيمَانَهُمْ لَا بِقَوْلِهِمْ، لَكِنْ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، وَحَتَّى يَظْهَرَ الدَّجَالُ» فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُسْلِمٌ سِوَاهُمْ فَهُمْ عَلَى الْحَقِّ.

1794. الثَّانِي: أَنَّا لَمْ تَتَعَبَّدْ بِالْبَاطِنِ، وَإِنَّمَا أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ مَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ ظَاهِرًا، إِذْ لَا

1795. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَتَصَوَّرُ رُجُوعَ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَا دُونَ عَدَدِ التَّوَاتُرِ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى انْقِطَاعِ التَّكْلِيفِ، فَإِنَّ التَّكْلِيفَ يَدُومُ بِدَوَامِ الْحُجَّةِ، وَالْحُجَّةُ تَقُومُ بِخَبَرِ التَّوَاتُرِ عَنِ أَعْلَامِ الثَّبُوتِ، وَعَنْ وُجُودِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَتَحْدِيثِهِ بِالنَّبُوتِ. وَالْكَفَّارُ لَا يَقُومُونَ بِنَشْرِ أَعْلَامِ الثَّبُوتِ، بَلْ يَجْتَهِدُونَ فِي طَمْسِهَا. وَالسَّلْفُ مِنَ الْأَثَمَةِ مُجْمِعُونَ عَلَى دَوَامِ التَّكْلِيفِ إِلَى الْقِيَامَةِ، وَفِي ضِمْنِهِ الْإِجْمَاعُ عَلَى اسْتِحَالَةِ انْدِرَاسِ الْأَعْلَامِ، وَفِي نَقْضَانِ عَدَدِ التَّوَاتُرِ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْانْدِرَاسِ. وَإِذَا لَمْ يَتَصَوَّرْ وُجُودَ هَذِهِ الْحَادِثَةِ، فَكَيْفَ نَحُوضُ فِي حُكْمِهَا؟

1796. قُلْنَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: ذَلِكَ مُمْتَنِعٌ، لِهَذِهِ الْأَدْلَةُ. وَإِنَّمَا مَعْنَى تَصَوُّرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رُجُوعَ عَدَدِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ إِلَى مَا دُونَ عَدَدِ التَّوَاتُرِ. وَإِنْ قَطَعْنَا بِأَنَّ قَوْلَ الْعَوَامِّ لَا يُعْتَبَرُ، فَتَدُومُ أَعْلَامُ الشَّرْعِ بِتَوَاتُرِ الْعَوَامِّ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يَتَصَوَّرُ وَفُوعُهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يُدِيمُ الْأَعْلَامَ بِالتَّوَاتُرِ الْحَاصِلِ مِنْ جِهَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ، فَيَتَحَدَّثُونَ بِوُجُودِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَوُجُودِ مُعْجَزَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفُوا بِكُونِهَا مُعْجَزَةً؛ أَوْ يَحْرِقُ اللَّهُ تَعَالَى الْعَادَةَ، فَيَحْصُلُ الْعِلْمُ بِقَوْلِ الْقَلِيلِ حَتَّى تَدُومَ الْحُجَّةُ. بَلْ نَقُولُ: قَوْلُ الْقَلِيلِ، مَعَ الْقَرَائِنِ الْمَعْلُومَةِ فِي مُنَاطَرَتِهِ وَتَشْدِيدِهِ، فَدُ يَحْصُلُ الْعِلْمُ مِنْ غَيْرِ خَرَقِ عَادَةٍ. فَجَمِيعُ هَذِهِ الْوُجُوهِ يَبْقَى الشَّرْعُ مَحْفُوظًا.

1797. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا جَازَ أَنْ يَقَالَ عَدَدُ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، فَلَوْ رَجَعَ إِلَى وَاحِدٍ، فَهَلْ يَكُونُ مُجَرَّدُ قَوْلِهِ حُجَّةً قَاطِعَةً؟

1798. قُلْنَا: إِنْ اعْتَبَرْنَا مُوَافَقَةَ الْعَوَامِّ، فَإِذَا قَالَ قَوْلًا، وَسَاعَدَهُ عَلَيْهِ الْعَوَامُّ، وَلَمْ يُخَالِفُوهُ فِيهِ، فَهُوَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، فَيَكُونُ حُجَّةً، إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَكَانَ قَدْ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى الضَّلَالَةِ وَالْخَطَأِ. وَإِنْ لَمْ نَلْتَفِتْ إِلَى قَوْلِ الْعَوَامِّ فَلَمْ يُوَجَدْ مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ اسْمُ الْاجْتِمَاعِ وَالْإِجْمَاعِ، إِذْ يَسْتَدْعِي ذَلِكَ عَدَدًا بِالضَّرُورَةِ، حَتَّى يُسَمَّى إِجْمَاعًا. وَلَا أَقَلَّ مِنْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ. /

1799. وَهَذَا كُلُّهُ يَتَصَوَّرُ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَعْتَبِرُ إِجْمَاعًا بَعْدَ الصَّحَابَةِ. فَأَمَّا مَنْ لَا يَقُولُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ، فَلَا يُلْزِمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ جَاوَزَ عَدْدَهُمْ عَدَدَ التَّوَاتُرِ.

1800. | 8 | مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ دَاوُدُ وَشِيعَتُهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ إِلَى أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِي إِجْمَاعِ مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ. حجة الإجماع بعد عصر الصحابة

1801. وَهُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الثَّلَاثَةَ عَلَى كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً، أَعْنِي الْكِتَابَ، وَالسُّنَّةَ، وَالْعَقْلَ، لَا تَفْرُقُ بَيْنَ عَصْرٍ وَعَصْرٍ. فَالْتَّابِعُونَ إِذَا أَجْمَعُوا فَهِيَ إِجْمَاعٌ مِنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ فَهِيَ سَالِكٌ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ. وَيَسْتَحِيلُ، بِحُكْمِ الْعَادَةِ، أَنْ يَشِدَّ الْحَقُّ عَنْهُمْ مَعَ كَثْرَتِهِمْ عِنْدَ مَنْ يَأْخُذُهُ مِنَ الْعَادَةِ. وَلَهُمْ شَبَهَتَانِ:

1803. أَضَعَفَهُمَا: قَوْلُهُمْ: الْاعْتِمَادُ عَلَى الْخَبْرِ وَالْآيَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَسَبِيلَ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (النساء: 115) يَتَنَاوَلُ الَّذِينَ نَعَتُوا بِالْإِيمَانِ، وَهُمْ الْمَوْجُودُونَ وَقَدْ نَزَلَ الْآيَةُ، فَإِنَّ الْمَعْدُومَ لَا يُوصَفُ بِالْإِيمَانِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ «سَبِيلٌ». وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الْخَطَا» يَتَنَاوَلُ أُمَّتَهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِهِ، وَيَتَصَوَّرُ إِجْتِمَاعَهُمْ وَاجْتِمَاعَهُمْ. وَهُمْ الْمَوْجُودُونَ.

1804. وَهَذَا بَاطِلٌ؛ إِذْ يُلْزَمُ عَلَى مَسَاقِهِ أَنْ لَا يَنْعَقِدَ إِجْمَاعٌ بَعْدَ مَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَحَمْزَةَ، وَمَنْ أَسْتَشْهَدَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، مِمَّنْ كَانُوا مَوْجُودِينَ عِنْدَ نَزُولِ الْآيَةِ، فَإِنَّ إِجْمَاعَ مَنْ وَرَاءَهُمْ لَيْسَ إِجْمَاعَ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَكُلِّ الْأُمَّةِ. وَيُلْزَمُ أَنْ لَا يُعْتَدَّ بِخِلَافِ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ، وَكَمَلَتْ أَلْتُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَقَدْ أَجْمَعْنَا وَإِيَاهُمْ وَالصَّحَابَةَ عَلَى أَنَّ مَوْتَ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَا يَحْسِبُ بَابَ الْإِجْمَاعِ، بَلْ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حُجَّةٌ بِالِاتِّفَاقِ. وَكَمْ مِنْ صَحَابِيٍّ أَسْتَشْهَدَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ.

1805. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْوَاجِبَ اتِّبَاعَ سَبِيلِ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِجْمَاعِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَلَيْسَ التَّابِعُونَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَإِنْ مَاتُوا لَمْ يَخْرُجُوا بِمَوْتِهِمْ عَنِ الْأُمَّةِ، وَلِذَلِكَ لَوْ خَالَفَ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِجْمَاعَ التَّابِعِينَ لَا يَكُونُ

قَوْلَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَلَا يَحْرُمُ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ. فَإِذَا كَانَ خِلَافَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ يَدْفَعُ إِجْمَاعَ التَّابِعِينَ، فَعَدَمَ وَفَاقِهِمْ أَيْضًا يَدْفَعُ، لِأَنَّهُمْ بِالْمَوْتِ لَمْ يُخْرَجُوا عَنْ كَوْنِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ.

1806. قَالُوا: وَقِيَاسُ هَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَثْبُتَ وَصْفُ الْكُلِّيَّةِ أَيْضًا لِلصَّحَابَةِ، بَلْ يَنْتَظَرُ لِحُوقِ التَّابِعِينَ وَمُؤَافَقَتِهِمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى الْقِيَامَةِ، فَإِنَّهُمْ كُلُّ الْأُمَّةِ. لَكِنْ لَوْ اعْتَبِرَ ذَلِكَ لَمْ يُنْتَفَعْ بِالْإِجْمَاعِ إِلَّا فِي الْقِيَامَةِ. فَثَبَّتَ أَنَّ وَصْفَ الْكُلِّيَّةِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ دَخَلَ فِي الْوُجُودِ، دُونَ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ. فَلَا سَبِيلَ إِلَى إِخْرَاجِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْجُمْلَةِ. وَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ وَصْفُ كُلِّيَّةِ الْأُمَّةِ لِلتَّابِعِينَ. ۱۱

1807. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ كَمَا بَطَلَ عَلَى الْقَطْعِ الْإِلْتِمَاتُ إِلَى اللَّاحِقِينَ بَطَلَ الْإِلْتِمَاتُ إِلَى الْمَاضِينَ. وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا تَصَوَّرَ إِجْمَاعٌ بَعْدَ مَوْتِ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ / وَالتَّابِعِينَ، وَلَا بَعْدَ أَنْ اسْتَشْهَدَ حَمْرَةَ. وَقَدْ اعْتَرَفُوا بِصِحَّةِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَعْدَ مَوْتِ مَنْ مَاتَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ الْمَاضِيَ لَا يُعْتَبَرُ، وَالْمُسْتَقْبَلُ لَا يُنْتَظَرُ، وَأَنَّ وَصْفَ كُلِّيَّةِ الْأُمَّةِ حَاصِلٌ لِكُلِّ مِنَ الْمَوْجُودِينَ فِي كُلِّ وَقْتٍ.

[190/1]

هل ينعقد إجماع لاحق على خلاف قول سابق؟

1808. [9] مَسْأَلَةٌ: وَأَمَّا إِجْمَاعُ التَّابِعِينَ عَلَى خِلَافِ قَوْلِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: يَصِيرُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ مَهْجُورًا، لِأَنَّهُمْ كُلُّ الْأُمَّةِ. وَإِنْ سَلَّمْنَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، فنَقُولُ: إِنْ اتَّفَقُوا عَلَى وَفَّقِ قَوْلُهُ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ، إِذْ مُؤَافَقَتُهُ إِنْ لَمْ تَقَوِّ الْإِجْمَاعَ فَلَا تَقْدُحُ فِيهِ، وَإِنْ أَجْمَعُوا عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ فَلَا يَصِيرُ ذَلِكَ الْقَوْلُ عِنْدَنَا مَهْجُورًا حَتَّى يَحْرُمَ عَلَى تَابِعِي التَّابِعِينَ مُؤَافَقَتَهُ، لِأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ أَفْتَى فِي الْمَسْأَلَةِ فَلَيْسَ فَتَوَى التَّابِعِينَ فِيهَا فَتَوَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ، بَلْ فَتَوَى الْبَعْضِ.

1809. فَإِنْ قِيلَ: إِنْ ثَبَّتَ نَعْتُ الْكُلِّيَّةِ لِلتَّابِعِينَ، فَلَيْكُنْ خِلَافُ قَوْلِهِمْ بَعْدَهُمْ حَرَامًا، وَإِنْ قَالَ بِهِ صَحَابِيُّ قَبْلَهُمْ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كُلُّ الْأُمَّةِ فَيَتَّبِعِي أَنْ لَا تَقُومَ الْحُجَّةُ بِإِجْمَاعِهِمْ وَلَا يَحْرُمُ خِلَافُهُمْ، إِذْ خِلَافُ بَعْضِ الْأُمَّةِ لَيْسَ بِحَرَامٍ، أَمَا أَنْ تَكُونَ كُلِّيَّةِ الْأُمَّةِ فِي شَيْءٍ دُونَ شَيْءٍ فَهَذَا مُتَنَاقِضٌ، وَجَمْعٌ بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ.

1810. قُلْنَا: لَيْسَ بِمُتَنَاقِضٍ، لِأَنَّ الْكُلِّيَّةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الَّتِي

خَاصُوا فِيهَا. فَإِذَا نَزَلَتْ مَسْأَلَةٌ بَعْدَ الصَّحَابَةِ، فَالتَّابِعُونَ فِيهَا كُلُّ الْأُمَّةِ إِذَا أَجْمَعُوا فِيهَا. أَمَا مَا أَفْتَى فِيهَا الصَّحَابِيُّ فَفَتَوَاهُ وَمَذْهَبُهُ لَا يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ. وَهَذَا كَالصَّحَابِيِّ إِذَا مَاتَ بَعْدَ الْفُتُوَى وَأَجْمَعَ التَّابِعُونَ عَلَى خِلَافِهِ، لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مِنَ الْأُمَّةِ. وَلَوْ مَاتَ، ثُمَّ نَزَلَتْ وَاقِعَةٌ بَعْدَهُ، انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى كُلِّ مَذْهَبٍ، وَتَكُونُ الْكُلِّيَّةُ حَاصِلَةً بِالْإِضَافَةِ.

1811. فَإِنْ قِيلَ: إِنْ كَانَ فِي الْأُمَّةِ غَائِبٌ لَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ دُونَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الْغَائِبِ خَيْرٌ مِنَ الْوَاقِعَةِ وَلَا فَتْوَى فِيهَا، لَكِنْ نَقُولُ: لَوْ كَانَ حَاضِرًا لَكَانَ لَهُ قَوْلٌ فِيهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ مُوَافَقَتِهِ، فَلْيَكُنِ الْمَيِّتُ قَبْلَ التَّابِعِينَ كَالْغَائِبِ.

1812. قُلْنَا: يَبْطُلُ بِالْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ دُونَهُ، وَلَوْ كَانَ غَائِبًا لَمْ يَنْعَقِدْ، لِأَنَّ الْغَائِبَ فِي الْحَالِ ذُو مَذْهَبٍ وَرَأْيٍ بِالْقُوَّةِ، فَتُمْكِنُ مُوَافَقَتُهُ وَمُخَالَفَتُهُ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُوَافِقَ أَوْ يَخَالَفَ إِذَا عُرِضَتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْمَيِّتِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ خِلَافٌ أَوْ وِفَاقٌ لَا بِالْقُوَّةِ، وَلَا بِالْفِعْلِ. بَلِ الْمَجْنُونُ وَالْمَرِيضُ الزَّائِلُ الْعَقْلِ وَالطُّفْلُ لَا يَنْتَظِرُ، لِأَنَّهُ بَطَلَ مِنْهُ إِمْكَانُ الْوِفَاقِ وَالْخِلَافِ.

1813. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ التَّابِعُونَ يَنْدَفِعُ بِخِلَافِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ إِذَا نُقِلَ، فَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ فَلَعَلَّهُ خَالَفَ، وَلَكِنْ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا، فَلَا يُسْتَيْقَنُ إِجْمَاعُ كُلِّ الْأُمَّةِ.

1814. قُلْنَا: يَبْطُلُ بِالْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّ إِمْكَانَ خِلَافِهِ لَا يَكُونُ كَحَقِيقَةِ خِلَافِهِ. وَهَذَا التَّحْقِيقُ: وَهُوَ أَنَّهُ لَوْ فَتِحَ بَابُ الْإِحْتِمَالِ لَبَطَلَتْ / الْحُجُجُ، إِذْ مَا مِنْ حُكْمٍ إِلَّا وَيَتَصَوَّرُ تَقْدِيرَ نَسْخِهِ، وَانْفِرَادُ الْوَاحِدِ بِنَقْلِهِ وَمَوْتِهِ قَبْلَ أَنْ يُنْقَلَ إِلَيْنَا، وَلَبَطَلَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَصْمَرَ الْمُخَالَفَةَ، وَإِنَّمَا أَظْهَرَ الْمُوَافَقَةَ لِسَبَبٍ؛ وَلَرُدُّ خَيْرِ الْوَاحِدِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كَادِبًا. وَإِذَا عُرِفَ الْإِجْمَاعُ، وَانْقَرَضَ الْعَصْرُ، أَمْكَنَ رُجُوعُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا، فَيَبْطُلُ الْإِجْمَاعُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَشْتَرِطُ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ.

1815. فَإِنْ قِيلَ: لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ النَّسْخِ وَعَدَمَ الرَّجُوعِ.

1816. قُلْنَا: وَالْأَصْلُ عَدَمُ خَوْضِهِ فِي الْوَاقِعَةِ، وَعَدَمُ الْخِلَافِ وَالْوِفَاقِ جَمِيعًا. ثُمَّ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ الْعَدَمُ فَالْإِحْتِمَالُ لَا يَنْتَفِي. وَإِذَا تَبَتِ الْإِحْتِمَالُ حَصَلَ الشُّكُّ، فَيَصِيرُ الْإِجْمَاعُ غَيْرَ مُسْتَيْقِنٍ مَعَ الشُّكِّ. وَلَكِنْ يُقَالُ: لَا يَنْدَفِعُ الْإِجْمَاعُ بِكُلِّ شَكٍّ.

1817. فَإِنْ قِيلَ: فِي مَسْأَلَةِ تَجْوِيزِ النَّسْخِ وَتَجْوِيزِ الرَّجُوعِ شَكٌّ بَعْدَ اسْتِبْقَانِ أَصْلِ الْحُجَّةِ، وَإِنَّمَا الشُّكُّ فِي دَوَامِهَا، وَهَهُنَا: الشُّكُّ فِي أَصْلِ الْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مَوْقُوفٌ عَلَى حُصُولِ نَعْتِ الْكُلِّيَّةِ لَهُمْ، وَنَعْتِ الْكُلِّيَّةِ مَوْقُوفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ انْتِفَاءِ الْخِلَافِ، فَإِذَا شَكَّكْنَا فِي انْتِفَاءِ الْخِلَافِ شَكَّكْنَا فِي الْكُلِّيَّةِ، فَشَكَّكْنَا فِي الْإِجْمَاعِ.

1818. قُلْنَا: لَا، بَلْ نَعْتُ الْكُلِّيَّةِ حَاصِلٌ لِلتَّابِعِينَ، وَإِنَّمَا يَنْتَفِي بِمَعْرِفَةِ الْخِلَافِ. فَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ بَقِيَّتِ الْكُلِّيَّةِ. وَمَا ذَكَرُوهُ يُضَاهِي قَوْلَ الْقَائِلِ: الْحُجَّةُ فِي نَصِّ مَاتِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ نَسْخِهِ، فَإِذَا لَمْ نَعْرِفْ مَوْتَهُ قَبْلَ نَسْخِهِ شَكَّكْنَا فِي الْحُجَّةِ؛ وَالْحُجَّةُ الْإِجْمَاعُ الْمُنْفَرَضُ عَلَيْهِ الْعَصْرُ، فَإِذَا شَكَّكْنَا فِي الرَّجُوعِ فَقَدْ شَكَّكْنَا فِي الْحُجَّةِ، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِي قَوْلِ الْمَيِّتِ الْأَوَّلِ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّا لَا نَقُولُ: صَارَ كُلِّيَّةَ الْبَاقِينَ مَشْكُوكًا فِيهَا.

1819. هَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي الرُّكْنِ الْأَوَّلِ.

الرُّكْنُ الثَّانِي فِي: نَفْسِ الْإِجْمَاعِ

1820. وَنَعْنِي بِهِ: اتِّفَاقَ فَتَاوَى الْأُمَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فِي لَحْظَةِ وَاحِدَةٍ، انْفِرَاضَ عَلَيْهِ الْعَصْرُ أَوْ لَمْ يَنْفَرِضْ، أَفْتَوْا عَنِ اجْتِهَادٍ أَوْ عَنْ نَصٍّ، مَهْمَا كَانَتِ الْفَتْوَى نُطْقًا صَرِيحًا.

1821. وَتَمَامُ النَّظَرِ فِي هَذَا الرُّكْنِ بَيَانٌ أَنَّ الشُّكُوتَ لَيْسَ كَالنُّطْقِ، وَأَنَّ انْفِرَاضَ الْعَصْرِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ يَنْعَقِدُ عَنِ اجْتِهَادٍ.

1822. فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَسَائِلٍ:

1823. |1| مَسْأَلَةٌ: إِذَا أَفْتَى بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِفَتْوَى، وَسَكَتَ الْآخَرُونَ، لَمْ يَنْعَقِدِ الْإِجْمَاعُ. وَلَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتِ قَوْلٍ.

1824. وَقَالَ قَوْمٌ: إِذَا انْتَشَرُوا وَسَكَتُوا، فَسُكُوتُهُمْ كَالنُّطْقِ، حَتَّى يَتِمَّ بِهِ الْإِجْمَاعُ.
1825. وَشَرَطَ قَوْمٌ انْفِرَاصَ الْعَصْرِ عَلَى السُّكُوتِ.
1826. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ حُجَّةٌ، وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ.
1827. وَقَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ، وَلَكِنَّهُ دَلِيلٌ تَجْوِيزُهُمُ الْاجْتِهَادَ فِي الْمَسْأَلَةِ.
1828. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَيْسَ بِإِجْمَاعٍ، وَلَا حُجَّةٍ، وَلَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَجْوِيزِ الْاجْتِهَادِ فِي الْمَسْأَلَةِ، إِلَّا إِذَا دَلَّتْ قَرَائِنُ الْأَحْوَالِ عَلَى أَنَّهُمْ سَكَتُوا مُضْمِرِينَ الرِّضَا وَجَوَازٍ * الْأَخْذِ بِهِ عِنْدَ السُّكُوتِ.
1829. وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ فِتْوَاهُ إِنَّمَا تَعْلَمُ بِقَوْلِهِ الصَّرِيحِ الَّذِي / لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ وَتَرَدَّدٌ. وَالسُّكُوتُ مُتَرَدَّدٌ فَقَدْ يَسْكُتُ مِنْ غَيْرِ إِضْمَارِ الرِّضَا، لِسَبْعَةِ أَسْبَابٍ:
1830. الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ فِي بَاطِنِهِ مَانِعٌ مِنْ إِظْهَارِ الْقَوْلِ، وَتَحْنٌ لَا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ، وَقَدْ تَظْهَرُ قَرَائِنُ الشُّخْطِ عَلَيْهِ مَعَ سُكُوتِهِ.
1831. الثَّانِي: أَنْ يَسْكُتَ لِأَنَّهُ يَرَاهُ قَوْلًا سَائِعًا لِمَنْ أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مُوَافِقًا عَلَيْهِ، بَلْ كَانَ يَعْتَقِدُ خَطَأَهُ.
1832. الثَّلَاثُ: أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، فَلَا يَرَى الْإِنْكَارَ فِي الْمُجْتَهِدَاتِ أَصْلًا، وَلَا يَرَى الْجَوَابَ إِلَّا فَرَضَ كِفَايَةً، فَإِذَا كَفَّاهُ مَنْ هُوَ مُصِيبٌ سَكَتَ، وَإِنْ خَالَفَ اجْتِهَادَهُ.
1833. الرَّابِعُ: أَنْ يَسْكُتَ وَهُوَ مُنْكَرٌ، لَكِنْ يَنْتَظِرُ فُرْصَةَ الْإِنْكَارِ، وَلَا يَرَى الْبِدَارَ مَصْلَحَةً، لِعَارِضٍ مِنَ الْعَوَارِضِ يَنْتَظِرُ زَوَالَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ زَوَالِ ذَلِكَ الْعَارِضِ، أَوْ يَسْتَعْلِلُ عَنْهُ.
1834. الْخَامِسُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَنَالَ ذَلِكَ وَهَوَانًا، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سُكُوتِهِ عَنِ الْإِنْكَارِ الْعَوْلِ فِي حَيَاةِ عُمَرَ «كَانَ رَجُلًا مَهِيئًا فَهَيْئَتُهُ».
1835. السَّادِسُ: أَنْ يَسْكُتَ لِأَنَّهُ مُتَوَقِّفٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، لِأَنَّهُ بَعْدَ فِي مَهَلَةِ النَّظَرِ.
1836. السَّابِعُ: أَنْ يَسْكُتَ لِظَنِّهِ أَنَّ غَيْرَهُ قَدْ كَفَّاهُ الْإِنْكَارَ، وَأَعْنَاهُ عَنِ الْإِظْهَارِ، ثُمَّ يَكُونُ قَدْ غَلَطَ فِيهِ، فَتَرَكَ الْإِنْكَارَ عَنْ تَوَهُمِهِ، إِذْ رَأَى الْإِنْكَارَ فَرَضَ كِفَايَةً، وَظَنَّ

*، جاز، في
المخطوط: 1258
|192/1|

أَنَّهُ قَدْ كَفَى، وَهُوَ مُخْطِئٌ فِي وَهْمِهِ.

1837. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ لَطَهَّرَ؟

1838. قُلْنَا: وَلَوْ كَانَ فِيهِ وَفَاقٌ لَطَهَّرَ. فَإِنْ تَصَوَّرَ عَارِضٌ يَمْتَنِعُ مِنْ ظُهُورِ الْوِفَاقِ، تَصَوَّرَ مِثْلَهُ فِي ظُهُورِ الْخِلَافِ. وَبِهَذَا يَبْطُلُ قَوْلُ الْجُبَائِيِّ، حَيْثُ شَرَطَ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ فِي السُّكُوتِ، إِذْ مِنَ الْعَوَارِضِ الْمَذْكُورَةِ مَا يَدُومُ إِلَى آخِرِ الْعَصْرِ.

1839. أَمَّا مَنْ قَالَ: هُوَ حُجَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا، فَهُوَ تَحَكُّمٌ، لِأَنَّهُ قَوْلٌ بَعْضِ الْأُمَّةِ، وَالْعِصْمَةُ إِنَّمَا تَتَّبَثُ لِلْكَلِّ فَقَطْ.

1840. فَإِنْ قِيلَ: نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ التَّابِعِينَ كَانُوا إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مَسْأَلَةٌ، فَنُقِلَ إِلَيْهِمْ مَذْهَبُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، مَعَ انْتِشَارِهِ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ، كَانُوا لَا يُجَوِّزُونَ الْعُدُولَ عَنْهُ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةٌ.

1841. قُلْنَا: هَذَا إِجْمَاعٌ غَيْرٌ مُسَلَّمٌ، بَلْ لَمْ يَزَلِ الْعُلَمَاءُ مُخْتَلِفِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَيَعْلَمُ الْمُحْصِلُونَ أَنَّ السُّكُوتَ مُتَرَدِّدٌ، وَأَنَّ قَوْلَ بَعْضِ الْأُمَّةِ لَا حُجَّةَ فِيهِ.

1842. |2| مَسْأَلَةٌ: إِذَا اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْأُمَّةِ، وَلَوْ فِي لَحْظَةٍ، اِنْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ، وَوَجِبَتْ عِصْمَتُهُمْ عَنِ الْخَطَا.

1843. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا بَدَّ مِنْ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ، وَمَوْتِ الْجَمِيعِ.

1844. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِي اتِّفَاقِهِمْ لَا فِي مَوْتِهِمْ، وَقَدْ حَصَلَ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَلَا يَزِيدُهُ الْمَوْتُ تَأْكِيدًا. وَحُجَّةُ الْإِجْمَاعِ الْآيَةُ وَالْخَيْرُ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ اعْتِبَارَ الْعَصْرِ.

1845. فَإِنْ قِيلَ: مَا دَامُوا فِي الْأَحْيَاءِ فَرُجُوعُهُمْ مُتَوَقَّعٌ، وَفَتَوَاهُمُ غَيْرُ مُسْتَقَرَّةٍ.

1846. قُلْنَا: وَالْكَلامُ فِي رُجُوعِهِمْ، فَإِنَّا لَا نَجُوزُ الرُّجُوعَ مِنْ جَمِيعِهِمْ، إِذْ يَكُونُ أَحَدُ الْإِجْمَاعَيْنِ خَطَاً، وَهُوَ مَحَالٌ. أَمَّا بَعْضُهُمْ فَلَا يَجِلُّ لَهُ الرُّجُوعُ، لِأَنَّهُ بِرُجُوعِهِ يُخَالَفُ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ الَّتِي وَجِبَتْ عِصْمَتُهَا / عَنِ الْخَطَا. نَعَمْ يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ الرُّجُوعُ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَيَكُونُ بِهِ عَاصِيًا فَاسِقًا، وَالْمَعْصِيَةُ تَجُوزُ عَلَى بَعْضِ الْأُمَّةِ وَلَا تَجُوزُ عَلَى الْجَمِيعِ.

هل يتوقف انعقاد الإجماع على انقراض العصر دون ظهور خلاف من المجتمعين؟

1847. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ مُخَالَفًا لِلْإِجْمَاعِ وَبَعْدَ مَا تَمَّ الْإِجْمَاعُ، وَإِنَّمَا يَتِمُّ بِانْقِرَاضِ الْعَصْرِ؟

1848. قُلْنَا: إِنْ عَيَّنْتُمْ بِهِ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى إِجْمَاعًا فَهُوَ بَهْتٌ عَلَى اللُّغَةِ وَالْعُرْفِ، وَإِنْ عَيَّنْتُمْ أَنَّ حَقِيقَتَهُ لَمْ تَتَحَقَّقْ، فَمَا حَدُّهُ، وَمَا الْإِجْمَاعُ إِلَّا اتِّفَاقٌ فَتَأْوِيلُهُمْ؟ وَالْإِجْمَاعُ قَدْ حَصَلَ. وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ اسْتِدَامَةٌ لِلاتِّفَاقِ، لَا إِمْتَامٌ لِلاتِّفَاقِ.

1849. ثُمَّ نَقُولُ: كَيْفَ يُدْعَى ذَلِكَ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِ بَقَاءِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَوَاحِرِ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَحْتَجُونَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَكُنْ جَوَازُ الْاِحْتِجَاجِ بِالْإِجْمَاعِ مُؤَقَّتًا بِمَوْتِ آخِرِ الصَّحَابَةِ. وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: يَكْفِي مَوْتُ الْأَكْثَرِ، وَهُوَ تَحَكُّمٌ آخِرٌ لَا مُسْتَدَلُّ لَهُ.

1850. ثُمَّ نَقُولُ: هَذَا يُؤَدِّي إِلَى تَعَدُّرِ الْإِجْمَاعِ، فَإِنَّهُ إِنْ بَقِيَ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ جَازَ لِلتَّابِعِيِّ أَنْ يُخَالَفَ، إِذْ لَمْ يَتِمَّ الْإِجْمَاعُ؛ وَمَا دَامَ وَاحِدٌ مِنَ عَصْرِ التَّابِعِينَ أَيْضًا إِبَاقَ بِهَا! * لَا يَسْتَقِرُّ الْإِجْمَاعُ مِنْهُمْ، فَيَجُوزُ لِتَابِعِي التَّابِعِينَ الْخِلَافُ. وَهَذَا خَبْطٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

* زيادة من المخطوط، 1256

1851. وَلَهُمْ سَبَبٌ:

[194/1]

1852. الشَّبَهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ رَبَّمَا قَالَ بَعْضُهُمْ مَا قَالَهُ عَنْ وَهْمٍ وَعَلَطٍ فَيَتَّبِعُهُ لَهُ، فَكَيْفَ يُحْجَرُ عَلَيْهِ فِي / الرَّجُوعِ عَنِ الْعَلَطِ؟ وَكَيْفَ يُؤْمَنُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ يَجْرِي فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ؟

1853. قُلْنَا: وَإِنْ يَمُوتُ مِنْ أَيْنَ يَحْضُلُ أَمَانٌ مِنْ غَلَطِهِ؟ وَهَلْ يُؤْمَنُ مِنَ الْعَلَطِ إِلَّا دَلَالَةً ۱۱ النَّصِّ عَلَى وَجُوبِ عِصْمَةِ الْأُمَّةِ؟ وَأَمَّا إِذَا رَجَعَ وَقَالَ: تَبَيَّنْتُ أَنِّي غَلَطْتُ.

1854. فَتَقُولُ: إِنَّمَا يُتَوَهَّمُ عَلَيْكَ الْعَلَطُ إِذَا انْفَرَدْتَ، وَأَمَّا مَا قُلْتَهُ فِي مُوَافَقَةِ الْأُمَّةِ فَلَا يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ.

1855. فَإِنْ قَالَ: تَحَقَّقْتُ أَنِّي قُلْتُ مَا قُلْتَهُ عَنْ دَلِيلٍ كَذَا، وَقَدْ انْكَشَفَ لِي خِلَافُهُ قَطْعًا.

1856. فَتَقُولُ: إِنَّمَا أَخْطَأْتُ فِي الطَّرِيقِ، لَا فِي نَفْسِ الْمَسْأَلَةِ، بَلْ مُوَافَقَةُ الْأُمَّةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ حَقٌّ وَإِنْ كُنْتُ فِي طَرِيقِ الْاسْتِدْلَالِ مُخْطِئًا.

1857. الشبهة الثانية: أنهم ربما قالوا عن اجتهاد وظن، ولا حرج على المجتهد إذا تغير اجتهاده أن يرجع، وإذا جاز الرجوع دل أن الإجماع لم يتم.

1858. قلنا: لا حرج على المجتهد في الرجوع إذا انفرد باجتهاده، أما ما وافق فيه اجتهاده اجتهاد الأمة فلا يجوز الخطأ فيه، ويجب كونه حقا، والرجوع عن الحق ممنوع.

1859. الشبهة الثالثة: أنه لو مات المخالف لم تصير المسألة إجماعا بموته، والباقون هم كل الأمة، لكنهم كل الأمة في بعض العصر، فلذلك لا يصير مذهب المخالف مهجورا. فإن كان العصر لا يعتبر فليبتل مذهب المخالف. / [195/1]

1860. قلنا: قال قوم: يبطل مذهبه ويصير مهجورا، لأن الباقيين هم كل الأمة في ذلك الوقت. وهو غير صحيح عندنا، بل الصحيح أنهم ليسوا كل الأمة بالإضافة إلى تلك المسألة التي أفتى فيها الميت، فإن فتواه لا ينقطع حكمها بموته. وليس هذا للعصر، فإنه جار في الصحابي الواحد إذا قال قولا وأجمع التابعون في جميع عصرهم على خلافه، فقد بينا * أنه لا يبطل مذهبه، لأنهم ليسوا كل الأمة بالإضافة إلى هذه المسألة.

* ص: 281، وما بعدها

1861. الشبهة الرابعة: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: اجتمع رأيي ورأي عمر على منع بيع أمهات الأولاد، وأنا الآن أرى بيعهن. فقال عبدة السلماني: رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة.

1862. قلنا: لو صح إجماع الصحابة قاطبة لكان هذا يدل من مذهب علي على اشتراط انقراض العصر. ولو ذهب إلى هذا صريحا لم يجب تقليده. كيف ولم يجتمع إلا رأيه ورأي عمر، كما قال. وأما قول عبدة: «رأيك في الجماعة» ما أراد به |في| موافقة الجماعة إجماعا، وإنما أراد به: أن رأيك في زمان الألفة والجماعة، والاتفاق والطاعة للإمام، أحب إلينا من رأيك في الفتنة والفرقة، وتفرق الكلمة، وتطرق التهمة إلى علي / في البراءة من الشيخين رضي الله عنهم. فلا حجة فيما ليس صريحا في نفسه.

[196/1]

1863. [3] مسألة: يجوز انعقاد الإجماع عن اجتهاد وقياس، ويكون حجة.

1864. وَقَالَ قَوْمٌ: الْخَلْقُ الْكَثِيرُ لَا يُتَصَوَّرُ اتِّفَاقُهُمْ فِي مَظْنَةِ الظَّنِّ، وَلَوْ تَصَوَّرَ لَكَانَ حُجَّةً. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ.

1865. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ مُتَصَوَّرٌ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، لِأَنَّ الْقَوْلَ بِالِاجْتِهَادِ يَفْتَحُ الْبَابَ الْاجْتِهَادَ، وَلَا يُحَرِّمُهُ.

1866. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مُتَصَوَّرٌ، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ.

1867. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الْخَلْقَ الْكَثِيرَ كَيْفَ يَتَّفِقُونَ عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ فِي مَظْنَةِ الظَّنِّ.

1868. قُلْنَا: هَذَا إِنَّمَا يُسْتَنْكَرُ فِيمَا يَتَسَاوَى فِيهِ الْاِحْتِمَالُ. وَأَمَّا الظَّنُّ الْأَعْلَبُ فَيَمِيلُ إِلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ، فَأَيُّ بَعْدٍ فِي أَنْ يَتَّفِقُوا عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ فِي مَعْنَى الْخَمْرِ فِي الْإِسْكَارِ فَهُوَ فِي مَعْنَاهُ فِي التَّحْرِيمِ؟ كَيْفَ وَأَكْثَرُ الْإِجْمَاعَاتِ مُسْتَنَدَةٌ إِلَى عُمُومَاتٍ وَظَوَاهِرٍ وَأَخْبَارٍ أَحَادٍ صَحَّتْ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَالِاحْتِمَالُ يَنْطَرِّقُ إِلَيْهَا؟ كَيْفَ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى التَّوْحِيدِ وَالنَّبُوءِ، وَفِيهِمَا مِنَ الشَّبَهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ جَذْبًا لِأَكْثَرِ الطَّبَاعِ مِنَ الْاِحْتِمَالِ الَّذِي فِي مُقَابَلَةِ الظَّنِّ الْأَظْهَرِ؟ وَقَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى إِبْطَالِ الشُّبُهَةِ مَذَاهِبٌ بَاطِلَةٌ، لَيْسَ لَهَا دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ وَلَا ظَنِّيٌّ، فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ الْاِتِّفَاقُ عَلَى دَلِيلٍ ظَاهِرٍ، وَظَنٍّ غَالِبٍ؟

1869. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ جَوَازُ / الْاِتِّفَاقِ عَنِ اجْتِهَادِ، لَا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ، كَالِاتِّفَاقِ عَلَى جِزَاءِ الصَّيِّدِ، وَمِقْدَارِ أَرْضِ الْجِنَايَةِ، وَتَقْدِيرِ النِّفْقَةِ، وَعَدَالَةِ الْأَيْمَةِ وَالْقَضَاةِ. وَكُلُّ ذَلِكَ مَظْنُونٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِيَاسًا.

[197/1]

1870. وَلَهُمْ شُبُهَةٌ:

1871. الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: كَيْفَ تَتَّفِقُ الْأُمَّةُ عَلَى اِخْتِلَافِ طِبَاعِهَا، وَتَفَاوُتِ أَفْهَامِهَا فِي الذِّكَاةِ وَالْبِلَادَةِ، عَلَى مَظْنُونٍ؟

1872. قُلْنَا: إِنَّمَا يَمْتَنِعُ مِثْلُ هَذَا الْاِتِّفَاقِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ وَسَاعَةً مُعَيَّنَةً، لِأَنَّهُمْ فِي مَهْلَةِ النَّظَرِ قَدْ يَخْتَلِفُونَ، أَمَا فِي أَرْبَعَةِ مُمْتَدَاةٍ فَلَا يَتَّعَدُ أَنْ يَسْبِقَ الْأَذْكَاءُ إِلَى الدَّلَالَةِ الظَّاهِرَةِ، وَيَقْرُرُونَ ذَلِكَ عِنْدَ ذَوِي الْبِلَادَةِ، فَيَقْبَلُونَهُ مِنْهُمْ وَيُسَاعِدُونَ عَلَيْهِ. وَأَهْلُ هَذَا الْمَذْهَبِ قَدْ جَوَّزُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى نَفْيِ الْقِيَاسِ وَإِطْلَالِهِ مَعَ ظُهُورِ أُدْلَةٍ صَحِيحَةٍ، فَكَيْفَ يَمْتَنِعُ الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا؟

1873. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: كَيْفَ تَجْتَمِعُ الْأُمَّةُ عَلَى قِيَاسٍ، وَأَصْلُ الْقِيَاسِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ؟

1874. قُلْنَا: إِنَّمَا يُفْرَضُ ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَيْهِ، وَالْخِلَافُ حَدَثَ بَعْدَهُمْ. وَإِنْ فُرِضَ بَعْدَ حُدُوثِ الْخِلَافِ فَيَسْتَنْدُ الْقَائِلُونَ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْقِيَاسِ، وَالْمُنْكَرُونَ لَهُ إِلَى اجْتِهَادِ ظَنُّوْا أَنَّهُ لَيْسَ بِقِيَاسٍ، وَهُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ قِيَاسٌ، إِذْ قَدْ يُتَوَهَّمُ عَيْرُ الْعُمُومِ عُمُومًا، وَعَيْرُ الْأَمْرِ أَمْرًا، وَعَيْرُ الْقِيَاسِ قِيَاسًا. / وَكَذَا عَكْسُهُ.

[198/1]

1875. الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْخَطَأَ فِي اجْتِهَادِ جَائِزٍ، فَكَيْفَ تَجْتَمِعُ الْأُمَّةُ عَلَى مَا يَجُوزُ فِيهِ الْخَطَأُ؟ وَرُبَّمَا قَالُوا: الْإِجْمَاعُ مُنْعَدٌ عَلَى جَوَازِ مُخَالَفَةِ الْمُجْتَهِدِ، فَلَوْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَنْ قِيَاسٍ لَحُرِّمَتِ الْمُخَالَفَةُ الَّتِي هِيَ جَائِزَةٌ، بِالْإِجْمَاعِ، وَلَتَنَاقَصَ الْإِجْمَاعَانِ.

1876. قُلْنَا: إِنَّمَا يَجُوزُ الْخَطَأُ فِي اجْتِهَادِ يَنْفَرِدُ بِهِ الْأَحَادُ. أَمَا اجْتِهَادُ الْأُمَّةِ الْمَعْصُومَةِ فَلَا يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ، كَاجْتِهَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقِيَاسِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ، لِثُبُوتِ عِصْمَتِهِ، فَكَذَا عِصْمَةُ الْأُمَّةِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ.

100

البَابُ الثَّلَاثُ فِي: حُكْمِ الْإِجْمَاعِ

1877. وَحُكْمُهُ وَجُوبُ الْإِتْبَاعِ، وَتَحْرِيمُ الْمُخَالَفَةِ، وَالْإِمْتِنَاعُ عَنْ كُلِّ مَا تَنَسَّبَ فِيهِ الْأُمَّةُ إِلَى تَضْيِيعِ الْحَقِّ. وَالنَّظَرُ فِيْمَا هُوَ خَرَقٌ وَمُخَالَفَةٌ، وَمَا لَيْسَ بِمُخَالَفَةٍ، يَتَهَدَّبُ بِرِسْمِ مَسَائِلَ:

1878. [1] مَسْأَلَةٌ: إِذَا اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ، كَحُكْمِهِمْ مَثَلًا فِي الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَاةِ إِذَا / وَطَنَهَا الْمُشْتَرِي ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا، فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا تَرُدُّ مَعَ الْعُقْرِ؛ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى مَنَعِ الرَّدِّ. فَلَوْ اتَّفَقُوا عَلَى هَذَيْنِ الْمَذْهَبَيْنِ كَانَ الْمَصِيرُ إِلَى الرَّدِّ مَجَانًا خَرَقًا لِلْإِجْمَاعِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ، إِلَّا عِنْدَ شُدُودِ مَنْ أَهْلُ الظَّاهِرِ. وَالشَّافِعِيُّ إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى الرَّدِّ مَجَانًا لِأَنَّ الصَّحَابَةَ بِجُمْلَتِهِمْ لَمْ يَخُوضُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَإِنَّمَا نَقَلَ فِيهَا مَذْهَبَ بَعْضِهِمْ. فَلَوْ خَاضُوا فِيهَا بِجُمْلَتِهِمْ، وَاسْتَفَرَّ رَأْيَ جَمِيعِهِمْ عَلَى مَذْهَبَيْنِ: لَمْ يَجْزُ إِحْدَاثُ مَذْهَبٍ ثَالِثٍ. وَدَلِيلُهُ أَنَّهُ

إن اختلفت الأمة
في مسائل في عصر
على قولين، هل
يجوز إحداث قول
ثالث؟

[199/1]

يُوجِبُ نِسْبَةَ الْأُمَّةِ إِلَى تَضْيِيعِ الْحَقِّ، إِذْ لَا بُدَّ لِلْمَذْهَبِ الثَّلَاثِ مِنْ دَلِيلٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ نِسْبَةِ الْأُمَّةِ إِلَى تَضْيِيعِهِ وَالْعُقْلَةَ عَنْهُ، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

1879. وَلَهُمْ شُبْهَةٌ:

1880. الشُّبْهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِنَّهُمْ خَاصُّوا خَوْضَ مُجْتَهِدِينَ، وَلَمْ يُصَرِّحُوا بِتَحْرِيمِ قَوْلِ ثَالِثٍ.

1881. قُلْنَا: وَإِذَا اتَّفَقُوا عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ عَنِ اجْتِهَادِ فَهَوَ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَجْزِ خِلَافُهُمْ، لِأَنَّهُ يُوجِبُ نِسْبَتَهُمْ إِلَى تَضْيِيعِ الْحَقِّ، وَالْعُقْلَةَ عَنْ دَلِيلِهِ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا.

1882. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَوْ اسْتَدَلَّ الصَّحَابَةُ بِدَلِيلٍ أَوْ عِلَّةٍ لَجَازَ الاسْتِدْلَالَ بِعِلَّةٍ أُخْرَى، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِبُطْلَانِهَا، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ لَمْ يُصَرِّحُوا بِبُطْلَانِهِ.

1883. قُلْنَا: فَلْيَجْزِ خِلَافُهُمْ إِذَا اتَّفَقُوا عَنِ اجْتِهَادٍ، إِذْ يَجُوزُ التَّعْلِيلُ / بِعِلَّةٍ أُخْرَى فِيمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ؛ لَكِنَّ الْجَوَابَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرْضِ دِينِهِمُ الْإِطْلَاعُ عَلَى جَمِيعِ الْأَدْلَةِ، بَلْ يَكْفِيهِمْ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ، فَلَيْسَ فِي إِحْدَاثِ عِلَّةٍ أُخْرَى وَاسْتِنْبَاطِهَا نِسْبَةٌ إِلَى تَضْيِيعِ الْحَقِّ. وَفِي مُحَالَفَتِهِمْ فِي الْحُكْمِ إِذَا اتَّفَقُوا نِسْبَةٌ إِلَى التَضْيِيعِ، فَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ.

1884. الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ إِلَى أَنَّ اللَّمَسَ وَالْمَسَّ يَنْقُضَانِ الْوُضُوءَ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُمَا لَا يَنْقُضَانِ الْوُضُوءَ، وَلَمْ يَفْرُقْ وَاحِدٌ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ تَابِعِيُّ: يَنْقُضُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، كَانَ هَذَا جَائِزًا، وَإِنْ كَانَ قَوْلًا ثَالِثًا.

1885. قُلْنَا: لِأَنَّ حُكْمَهُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ يُوَافِقُ مَذْهَبَ طَائِفَةٍ. وَلَيْسَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ حُكْمٌ وَاحِدٌ. وَلَيْسَتْ التَّسْوِيَةُ مَقْصُودَةً، وَلَوْ قَصَدُوهَا وَقَالُوا: لَا فَرْقَ، وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ، لَمْ يَجْزِ الْفَرْقُ. وَإِذَا فُرِقُوا بَيْنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ وَاتَّفَقُوا عَلَى الْفَرْقِ قَصْدًا امْتَنَعَ الْجَمْعُ.

1886. أَمَّا إِذَا لَمْ يُجْمِعُوا وَلَمْ يَفْرُقُوا، فَلَا يَلْتَمِسُ حُكْمٌ وَاحِدٌ مِنْ مَسْأَلَتَيْنِ. بَلْ نَقُولُ صَرِيحًا: لَا يَخْلُو إِنْسَانٌ عَنِ مَعْصِيَةٍ وَخَطِئًا فِي مَسْأَلَةٍ، فَالْأُمَّةُ مُجْتَمِعَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَالْخَطِئِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُحَالٍ. إِنَّمَا يَسْتَحِيلُ الْخَطِئُ بِحَيْثُ يَضِيْعُ

الْحَقُّ، حَتَّى لَا يَقُومَ بِهِ طَائِفَةٌ، مَعَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي / عَلَى الْحَقِّ».

[201/1]

1887. فَلِهَذَا نَقُولُ: يَجُوزُ أَنْ تَنْقَسِمَ الْأُمَّةُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ إِلَى فِرْقَتَيْنِ، وَتُحْطِئُ فِرْقَةٌ فِي مَسْأَلَةٍ، وَالْفِرْقَةُ الْأُخْرَى تَقُومُ بِالْحَقِّ فِيهَا؛ وَالْقَائِمُونَ بِالْحَقِّ يُحْطِئُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُخْرَى، وَيَقُومُ بِالْحَقِّ فِيهَا الْمُحْطِئُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، حَتَّى يَقُولَ مَثَلًا أَحَدُ شَطْرَيْ الْأُمَّةِ: الْقِيَاسُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَالْخَوَارِجُ مُبْطَلُونَ. وَيَقُولُ فَرِيقٌ آخَرَ: الْقِيَاسُ حُجَّةٌ، وَالْخَوَارِجُ مُحِقُّونَ، فَيَشْمَلُهُمُ الْخَطَأُ؛ وَلَكِنْ فِي مَسْأَلَتَيْنِ. فَلَا يَكُونُ الْحَقُّ فِي مَسْأَلَتَيْنِ مُضِيعًا بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

1888. الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ مَسْرُوقًا أَحَدَثَ فِي مَسْأَلَةِ الْحَرَامِ قَوْلًا ثَالِثًا، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ مُنْكَرًا.

1889. قُلْنَا: لَمْ يَثْبُتِ اسْتِقْرَارُ كَافَّةِ الصَّحَابَةِ عَلَى رَأْيَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَرَامِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ فِيهَا فِي مَهَلَةِ النَّظَرِ، أَوْ لَمْ يَخْضُرْ فِيهَا. أَوْ لَعَلَّ مَسْرُوقًا خَالَفَ الصَّحَابَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَلَمْ يَنْطِقْ بِوِفَاقِهِمْ، وَكَانَ أَهْلًا لِلِاجْتِهَادِ فِي وَقْتِ وَفُوعِ هَذِهِ / الْمَسْأَلَةِ. كَيْفَ وَلَمْ يَصِحَّ هَذَا عَنْ مَسْرُوقٍ إِلَّا بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ، فَلَا يُدْفَعُ بِهَا مَا ذَكَرْنَا.

[202/1]

1890. |2| مَسْأَلَةٌ: إِذَا خَالَفَ وَاحِدٌ مِنَ الْأُمَّةِ أَوْ اثْنَانِ، لَمْ يَتَعَقَّدِ الْإِجْمَاعُ دُونَهُ، فَلَوْ مَاتَ لَمْ تَصِرِ الْمَسْأَلَةُ إِجْمَاعًا، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ. وَدَلِيلُنَا أَنَّ الْمُحَرَّمَ مُخَالَفَةُ الْأُمَّةِ كَافَّةً، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى مَذْهَبِ الْمَيِّتِ بَعْدَ عَصْرِهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: مَذْهَبُهُ خِلَافُ كَافَّةِ الْأُمَّةِ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ مِنَ الْأُمَّةِ لَا يَنْقَطِعُ مَذْهَبُهُ بِمَوْتِهِ. وَلِذَلِكَ يُقَالُ: فَلَانٌ وَافِقُ الشَّافِعِيِّ أَوْ خَالَفَهُ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الشَّافِعِيِّ. فَمَذْهَبُ الْمَيِّتِ لَا يَصِيرُ مَهْجُورًا بِمَوْتِهِ، وَلَوْ صَارَ مَهْجُورًا لَصَارَ مَذْهَبُ الْجَمِيعِ كَالْمُنْعَدِمِ عِنْدَ مَوْتِهِمْ، حَتَّى يَجُوزَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يُخَالِفَهُمْ.

1891. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ مَاتَ فِي مَهَلَةِ النَّظَرِ وَهُوَ بَعْدَ مُتَوَقِّفٍ، فَمَاذَا تَقُولُونَ فِيهِ؟

1892. قُلْنَا: نَقْطَعُ فِي طَرَفَيْنِ وَاصِحَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ يَمُوتَ قَبْلَ الْخَوْصِ فِي الْمَسْأَلَةِ وَقَبْلَ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَالْبَاقُونَ بَعْدَهُ كُلُّ الْأُمَّةِ؛ وَإِنْ خَاصَّ / وَافَتْ،

[203/1]

هل ينعقد الإجماع
بموت المخالف؟

فَالْبَاقُونَ بَعْضُ الْأُمَّةِ؛ وَالثَّانِي | إِنْ مَاتَ فِي مُهَلَّةِ النَّظَرِ فَهَذَا مُحْتَمَلٌ، فَإِنَّهُ كَمَا لَمْ يُخَالِفُهُمْ لَمْ يُوَافِقُهُمْ أَيْضًا، بَلِ الْمُتَوَقَّفُ مُخَالِفٌ لِلْحَازِمِ، لَكِنَّهُ بِصَدَدِ الْمَوْافِقَةِ. فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُحْتَمَلَةٌ عِنْدَنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

1893 | 3 | مَسْأَلَةٌ: إِذَا اتَّفَقَ التَّابِعُونَ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ الصَّحَابَةِ لَمْ يَصِرِ الْقَوْلُ الْآخَرَ مَهْجُورًا، وَلَمْ يَكُنِ الذَّاهِبُ إِلَيْهِ خَارِقًا لِلْإِجْمَاعِ، خِلَافًا لِلْكَرْحِيِّ وَجَمَاعَةِ مَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ، كَالْجُبَّائِيِّ وَابْنِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مُخَالِفًا لِجَمِيعِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى ذَلِكَ الْمَذْهَبِ هُمْ مِنَ الْأُمَّةِ، وَالتَّابِعُونَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بَعْضُ الْأُمَّةِ؛ وَإِنْ كَانُوا كُلُّ الْأُمَّةِ، فَمَذْهَبُهُمْ بِاخْتِيَارِ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَا يَحْرُمُ الْقَوْلَ الْآخَرَ. فَإِنْ صَرَّحُوا بِتَحْرِيمِ الْقَوْلِ الْآخَرَ فَتَحْنُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ نَقُولَ: هَذَا مُحَالٌ وَقُوْعُهُ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَنَاقُضِ الْإِجْمَاعَيْنِ، إِذْ مَضَتْ الصَّحَابَةُ مُصْرِّحَةً بِتَجْوِيزِ الْخِلَافِ، / وَهَؤُلَاءِ اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ مَا سَوَّغُوهُ. وَإِمَّا أَنْ نَقُولَ إِنْ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ، وَلَكِنَّهُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْمَعْصِيَةُ مِنْ بَعْضِ الْأُمَّةِ جَائِزَةٌ، وَإِنْ كَانُوا كُلُّ الْأُمَّةِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ لَمْ يَخْضِ الصَّحَابَةُ فِيهَا. لَكِنَّ هَذَا يُخَالِفُ قَوْلَهُ ﷺ: «لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ» إِذْ يَكُونُ الْحَقُّ قَدْ صَاحَ فِي هَذَا الزَّمَانِ. فَلَعَلَّ مِنْ يَمِيلُ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ يَجْعَلُ الْحَدِيثَ مِنْ أَحْبَابِ الْأَحَادِ.

1894. فَإِنْ قِيلَ: بِمِ تَنْكُرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: هَذَا إِجْمَاعٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ. وَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى قَوْلَيْنِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَعْتَرَّ مَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى دَلِيلٍ يُعَيِّنُ الْحَقَّ فِي أَحَدِهِمَا.

1895. قُلْنَا: هَذَا تَحَكُّمٌ وَاخْتِرَاعٌ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَشْتَرِطُوا هَذَا الشَّرْطَ. وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، فَلَا يُمْكِنُ الشَّرْطُ فِي الْحُجَّةِ الْقَاطِعَةِ، إِذْ يَتَطَرَّقُ الْاِحْتِمَالُ إِلَيْهِ، وَيَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ قَاطِعًا. وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ عَنْ / اجْتِهَادٍ فَقَدْ اتَّفَقُوا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَعْتَرَّ مَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى دَلِيلٍ يُعَيِّنُ الْحَقَّ فِي خِلَافِهِ. وَقَدْ مَضَتْ الصَّحَابَةُ مُتَّفِقَةً عَلَى تَسْوِيعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، فَلَا يَجُوزُ خَرْقُ إِجْمَاعِهِمْ.

إذا ثبت الخلاف
في عصر في مسألة
فهل يتعد
الإجماع فيها بعد
ذلك؟

[204/1]

[205/1]

1896. |4| مَسْأَلَةٌ: إِذَا اِخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، صَارَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَاطِعًا عِنْدَ مَنْ شَرَطَ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ، وَيَخْلُصُ مِنَ الْإِشْكَالِ، أَمَا نَحْنُ إِذْ لَمْ نَشْتَرِطْ: فَالْإِجْمَاعُ الْأَوَّلُ، وَلَوْ فِي لَحْظَةٍ، قَدْ تَمَّ عَلَى تَسْوِيعِ الْخِلَافِ. فَإِذَا رَجَعُوا إِلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فَلَا يُمْكِنُنَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَنْ نَقُولَ: هُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَمَا ذَكَرْنَا* فِي اتِّفَاقِ التَّابِعِينَ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الصَّحَابَةِ، فَيَعْظُمُ الْإِشْكَالُ.

1897. وَطُرُقُ الْخِلَاصِ عَنْهُ خَمْسَةٌ أَوْجِهٍ:

1898. أَحَدُهُمَا: أَنْ نَقُولَ: هَذَا مُحَالٌ وَقُوْعُهُ، وَهُوَ كَفَرَضِ إِجْمَاعِهِمْ عَلَى شَيْءٍ تَمَّ رُجُوعُهُمْ بِإِجْمَاعِهِمْ إِلَى خِلَافِهِ، أَوْ اتِّفَاقِ التَّابِعِينَ عَلَى خِلَافِهِ. أَوْ هُوَ مُحَالٌ وَقُوْعُهُ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ تَمَّ عَلَى تَسْوِيعِ الْخِلَافِ، فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ إِجْمَاعٌ بَعْدَهُ عَلَى خِلَافِهِ؟* وَالشَّارِطُونَ لَانْقِرَاضِ الْعَصْرِ / يَتَّخِذُونَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عُمْدَةً لَهُمْ، وَيَقُولُونَ مَثَلًا: إِذَا اِخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةِ النِّكَاحِ بِلَا وِلْيٍّ، فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى بَطْلَانِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُصِرَّ عَلَيْهِ، فَلِمَ لَا يَجُوزُ لِلْآخَرِينَ أَنْ يُوَافِقُوهُ، مَهْمَا ظَهَرَ لَهُمْ دَلِيلُ الْبَطْلَانِ؟ وَكَيْفَ يُحْجَرُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَنْ يُوَافِقَ مُخَالَفَهُ؟

1899. قُلْنَا: هَذَا اسْتِبْعَادٌ مُحْضٌ. وَنَحْنُ نَحِيلُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَنَاقُضِ الْإِجْمَاعَيْنِ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ الْأَوَّلَ قَدْ دَلَّ عَلَى تَسْوِيعِ الْخِلَافِ، وَعَلَى إِجْبَابِ التَّقْلِيدِ عَلَى كُلِّ عَامِّيٍّ لِمَنْ شَاءَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ. وَلَا يَكُونُ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَسْوِيعِ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ، أَوْ كَالْقَاطِعِ، فِي تَجْوِيزِهِ، فَكَيْفَ يَتَصَوَّرُ رَفْعُهُ؟ فَإِحَالَةٌ وَقُوْعٌ هَذَا التَّنَاقُضِ فِي الْإِجْمَاعَيْنِ أَقْرَبُ مِنَ التَّحْكُمِ بِاشْتِرَاطِ الْعَصْرِ.

1900. ثُمَّ يَبْقَى الْإِشْكَالُ فِي اتِّفَاقِ التَّابِعِينَ بَعْدَ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ عَلَى اِخْتِلَافِ قَوْلَيْنِ. ثُمَّ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ الرُّجُوعُ إِلَى أَحَدِهِمَا فِي الْقَطْعِيَّاتِ، / كَمَا رَجَعُوا إِلَى قِتَالِ الْمَانِعِينَ لِلزَّكَاةِ بَعْدَ الْخِلَافِ، وَإِلَى أَنَّ الْأَيْمَةَ مِنْ قُرَيْشٍ، لِأَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ يُؤْتَمُّ مُخَالَفَهُ، وَلَا يَجُوزُ مَذْهَبُهُ، بِخِلَافِ الْمُجْتَهِدَاتِ، فَإِنَّ الْخِلَافَ فِيهَا مَقْرُونٌ بِتَجْوِيزِ الْخِلَافِ، وَتَسْوِيعِ الْأَخْذِ بِكُلِّ مَذْهَبٍ أَدَّى إِلَيْهِ الْاجْتِهَادُ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ.

الإجماع بعد
الخلافا هل يكون
إجماعاً؟

* ص: 281، وما بعدها

* سقط من
الأميرية وهو في
المخطوط: 1256
لوحة: 115 ب

|206/1|

|207/1|

1901. وَالْمَخْلَصُ الثَّانِي: اشْتِرَاطُ انْفِرَاصِ الْعَصْرِ، وَهُوَ مُشْكِلٌ، فَإِنَّ اشْتِرَاطَهُ تَحَكُّمٌ.

1902. وَالْمَخْلَصُ الثَّلَاثُ: اشْتِرَاطُ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ مُسْتَنَدًا إِلَى قَاطِعٍ، لَا إِلَى قِيَاسٍ

وَاجْتِهَادٍ. فَإِنَّ مَنْ شَرَطَ هَذَا يَقُولُ: لَا يَحْضُلُ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ إِجْمَاعٌ عَلَى جَوَازِ كُلِّ مَذْهَبٍ، بَلْ ذَلِكَ أَيْضًا مُسْتَنَدٌ إِلَى اجْتِهَادٍ، فَإِذَا رَجَعُوا إِلَى وَاحِدٍ فَالنَّظَرُ إِلَى مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ لَتَعَيَّنَ الْحَقُّ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ فِي أَحَدِ الْمَذْهَبَيْنِ. وَهُوَ مُشْكِلٌ، لِأَنَّهُ لَوْ فَتِحَ هَذَا الْبَابَ لَمْ يُمْكِنِ التَّعَلُّقُ بِالْإِجْمَاعِ، إِذْ مَا مِنْ إِجْمَاعٍ، إِلَّا وَيَتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ عَنِ اجْتِهَادٍ. فَإِذَا انْقَسَمَ الْإِجْمَاعُ إِلَى مَا هُوَ حُجَّةٌ وَإِلَى مَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، / وَلَا فَاصِلٍ، سَقَطَ التَّمَسُّكُ بِهِ، وَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ حُجَّةً، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ لَنَا الْقَاطِعُ الَّذِي هُوَ مُسْتَنَدُهُمْ فَيَكُونُ الْحُكْمُ ثَابِتًا بِذَلِكَ الْقَاطِعِ، وَمُسْتَنَدًا إِلَيْهِ، لَا إِلَى الْإِجْمَاعِ، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الْخَطَا» لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ إِجْمَاعٍ وَإِجْمَاعٍ. وَلَا يَنْتَخِصُ مِنْ هَذَا إِلَّا مَنْ أَنْكَرَ تَصَوُّرَ الْإِجْمَاعِ عَنِ اجْتِهَادٍ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يُنَاقِضُ آخِرَ كَلَامِهِ أَوَّلَهُ، حَيْثُ قَالَ: اتَّفَاقُهُمْ عَلَى تَسْوِيعِ الْخِلَافِ مُسْتَنَدُهُ الْاجْتِهَادُ.

[208/1]

1903. الْمَخْلَصُ الرَّابِعُ: أَنْ يُقَالَ: النَّظَرُ إِلَى الْإِتِّفَاقِ الْأَخِيرِ، فَأَمَّا فِي الْإِبْتِدَاءِ فَإِنَّمَا

جَوَزَ الْخِلَافَ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْعَقِدَ إِجْمَاعٌ عَلَى تَعْيِينِ الْحَقِّ فِي وَاحِدٍ.

1904. وَهَذَا مُشْكِلٌ، فَإِنَّهُ زِيَادَةُ شَرْطٍ فِي الْإِجْمَاعِ، وَالْحُجُجُ الْقَاطِعَةُ لَا تَقْبَلُ الشَّرْطَ

الَّذِي يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ / وَأَنْ لَا يَكُونَ، وَلَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ: الْإِجْمَاعُ الثَّانِي

لَيْسَ بِحُجَّةٍ، بَلْ إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ اتَّفَاقًا بَعْدَ اخْتِلَافٍ. وَهَذَا

أَوَّلِي، لِأَنَّهُ يَنْقُضُ عَنِ الْإِجْمَاعِ الشَّرْطَ الْمُحْتَمَلَ.

1905. الْمَخْلَصُ الْخَامِسُ: هَذَا وَهُوَ أَنَّ الْأَخِيرَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَلَا يَحْرُمُ الْقَوْلُ

الْمَهْجُورُ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ إِنَّمَا يَكُونُ حُجَّةً بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ اخْتِلَافٌ، فَإِذَا

تَقَدَّمَ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً.

1906. وَهَذَا أَيْضًا مُشْكِلٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الْخَطَا»

يَحْسِمُ بَابَ الشَّرْطِ، وَيُوجِبُ كَوْنَ كُلِّ إِجْمَاعٍ حُجَّةً كَيْفَمَا كَانَ، فَيَكُونُ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنَ الْإِجْمَاعَيْنِ حُجَّةً، وَيَتَنَاقِضُ. فَلَعَلَّ الْأَوَّلَى الطَّرِيقَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ

[209/1]

أَنَّ هَذَا لَا يَتَّصِرُ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّنَاقُضِ، وَتَصْوِيرُهُ كَتَصْوِيرِ رُجُوعِ أَهْلِ
الإِجْمَاعِ عَمَّا / أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَكَتَصْوِيرِ اتِّفَاقِ التَّابِعِينَ عَلَى خِلَافِ إِجْمَاعِ
الصَّحَابَةِ، وَذَلِكَ مِمَّا يَمْتَنِعُ وَقُوعُهُ بِدَلِيلِ السَّمْعِ، فَكَذَلِكَ هَذَا.

[210/1]

1907. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا ذَهَبَ جَمِيعُ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى الْعَوْلِ إِلَّا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِلَى
مَنْعِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ إِلَّا عَلِيًّا، فَإِذَا ظَهَرَ لَهُمَا الدَّلِيلُ عَلَى الْعَوْلِ، وَعَلَى مَنْعِ
الْبَيْعِ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِمَا الرُّجُوعُ إِلَى مُوَافَقَةِ سَائِرِ الْأُمَّةِ؟ وَكَيْفَ يَسْتَحِيلُ
أَنْ يَظْهَرَ لَهُمَا مَا ظَهَرَ لِلْأُمَّةِ؟ وَمَذْهَبُكُمْ يُؤَدِّي إِلَى هَذِهِ الْإِحَالَةِ عِنْدَ سُلُوكِ
الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ.

1908. قُلْنَا: لَا إِشْكَالَ عَلَى الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ إِلَّا هَذَا. وَسَبِيلُ قَطْعِهِ أَنْ يُقَالَ: لَا يَحْرُمُ
عَلَيْهِمَا الرُّجُوعُ لَوْ ظَهَرَ لَهُمَا وَجْهٌ ذَلِكَ، وَلَكِنَّا نَقُولُ: يَسْتَحِيلُ أَنْ يَظْهَرَ لَهُمَا
وَجْهٌ، أَوْ يَرْجِعَا، لَا لِامْتِنَاعِهِ فِي ذَاتِهِ، لَكِنْ لِإِفْضَائِهِ إِلَى مَا هُوَ مُمْتَنِعٌ سَمْعًا.
وَالشَّيْءُ تَارَةً / يَمْتَنِعُ لِذَاتِهِ، وَتَارَةً لِغَيْرِهِ، كَاتِّفَاقِ التَّابِعِينَ عَلَى إِنْطَالِ الْقِيَاسِ
وَخَيْرِ الْوَاحِدِ، فَإِنَّهُ مُحَالٌ لِذَاتِهِ، لَكِنْ لِإِفْضَائِهِ إِلَى تَخْطِئَةِ الصَّحَابَةِ، أَوْ
تَخْطِئَةِ التَّابِعِينَ كَافَّةً، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ سَمْعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[211/1]

هل إجماع
الصحابة صحيح
مع خلاف رواية
أحدهم؟

1909. |5| مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى حُكْمٍ، ثُمَّ ذَكَرَ وَاحِدٌ
مِنْهُمْ حَدِيثًا عَلَى خِلَافِهِ وَرَوَاهُ، فَإِنْ رَجَعُوا إِلَيْهِ كَانَ الإِجْمَاعُ الْأَوَّلُ بَاطِلًا،
وَإِنْ أَصْرُوا عَلَى خِلَافِ الْخَبَرِ فَهُوَ مُحَالٌ، لَا سِيَّمَا فِي حَقِّ مَنْ يَذْكُرُهُ تَحْقِيقًا.
وَإِذَا رَجَعَ هُوَ كَانَ مُخَالِفًا لِلِإِجْمَاعِ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ كَانَ مُخَالِفًا لِلْخَبَرِ. وَهَذَا لَا
مَخْلَصَ عَنْهُ إِلَّا بِاعْتِبَارِ انْقِرَاصِ الْعَصْرِ، فَلْيُعْتَبَرْ.

1910. قُلْنَا: عَنْهُ مَخْلَصَانِ:

1911. أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا فَرَضٌ مُحَالٌ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْصِمُ الْأُمَّةَ عَنِ الإِجْمَاعِ عَلَى نَقِيضِ
الْخَبَرِ، أَوْ يَعْصِمُ / الرَّاوي عَنِ التَّسْيَانِ إِلَى أَنْ يَتِمَّ الإِجْمَاعُ.

[212/1]

1912. الثَّانِي: أَنَا نَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الإِجْمَاعِ، فَإِنْ أَصْرُوا تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَقٌّ، وَأَنَّ الْخَبَرَ إِمَّا أَنْ
يَكُونَ غَلَطٌ فِيهِ الرَّاوي فَسَمِعَهُ مِنْ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَظَنَّ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ
الرَّسُولِ ﷺ، أَوْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ نَسْخٌ لَمْ يَسْمَعْهُ الرَّاوي، وَعَرَفَهُ أَهْلُ الإِجْمَاعِ.

وَأِنْ لَمْ يَتَكْشِفْ لَنَا فَإِنْ رَجَعَ الرَّاوي كَانَ مُحْطِطًا، لِأَنَّهُ خَالَفَ الإِجْمَاعَ وَهُوَ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَإِنْ رَجَعَ أَهْلُ الإِجْمَاعِ إِلَى الْخَبَرِ.

1913. قُلْنَا: كَانَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، إِذْ لَمْ يُكَلِّفْهُمُ اللهُ مَا لَمْ يَبْلُغْهُمْ، كَمَا يَكُونُ الْحُكْمُ الْمَنْسُوخُ حَقًّا قَبْلَ بُلُوغِ النَّسْخِ، وَكَمَا لَوْ تَغَيَّرَ الاجْتِهَادُ، أَوْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرَّايَيْنِ حَقًّا عِنْدَ مَنْ صَوَّبَ قَوْلَ كُلِّ مُجْتَهِدٍ.

1914. [213/1] فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ جَازَ هَذَا فَلِمَ / لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِذَا أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَنِ اجْتِهَادٍ

جَازَ لِمَنْ بَعْدَهُمُ الْخِلَافُ، بَلْ جَازَ لَهُمُ الرُّجُوعُ، فَإِنَّ مَا قَالُوهُ كَانَ حَقًّا مَا دَامَ ذَلِكَ الاجْتِهَادُ بَاقِيًا، فَإِذَا تَغَيَّرَ تَغَيَّرَ الْفَرَضُ، وَالْكَلُّ حَقٌّ، لَا سِيَّمَا إِذَا اخْتَلَفُوا عَنِ اجْتِهَادِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى قَوْلِ وَاحِدٍ. وَهَلَّا قُلْتُمْ إِنْ ذَلِكَ جَائِزٌ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُجَوِّزُونَ لِلذَّاهِبِ إِلَى إِنْكَارِ الْعَوْلِ، وَيَتَّبِعُ أُمَّ الْوَلَدِ، الْقَوْلَ بِهِ مَا غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى ظَنِّهِ، فَإِذَا تَغَيَّرَ ظَنُّهُ تَغَيَّرَ فَرَضُهُ، وَحَرُمَ عَلَيْهِ مَا كَانَ سَائِعًا لَهُ، وَلَا يَكُونُ هَذَا رَفْعًا لِلِاجْتِمَاعِ، بَلْ تَجَوُّزًا لِلْمَصِيرِ إِلَى مَذْهَبِ بَشَرٍ غَلَبَتْ الظَّنَّ، فَإِذَا تَغَيَّرَ الظَّنُّ لَمْ يَكُنْ مُجَوِّزًا، وَيَكُونُ هَذَا مَخْلَصًا سَادِسًا فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ *.

* مسأله رقم: 4
ص: 293

1915. قُلْنَا: مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ عَنِ اجْتِهَادٍ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ بَعْدَهُ، لِأَنَّهُ حَقٌّ فَقَطُّ،

لَكِنْ لِأَنَّهُ حَقٌّ اجْتَمَعَتْ / الأُمَّةُ عَلَيْهِ. وَقَدْ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنْ كُلُّ مَا أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَيْهِ يَحْرُمُ خِلَافُهُ، لَا كَالْحَقِّ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ الْآحَادُ. وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفُوا عَنِ اجْتِهَادٍ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْقَوْلِ الثَّانِي. فَيَصِيرُ جَوَازُ الْمَصِيرِ إِلَيْهِ أَمْرًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَيَّدَ بِشَرْطِ بَقَاءِ الاجْتِهَادِ، كَمَا لَوْ اتَّفَقُوا عَلَى قَوْلِ وَاحِدٍ بِالاجْتِهَادِ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ الاجْتِهَادُ، بَلْ يَحْرُمُ خِلَافُهُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، فَكَذَلِكَ هَذَا.

1916. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ ظَهَرَ لِلتَّابِعِينَ ذَلِكَ الْخَبَرُ عَلَى خِلَافِ مَا أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ، وَنَقَلَهُ إِلَيْهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا عِنْدَ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَلَمْ يَكُنِ الرَّاوي مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ؟

1917. قُلْنَا: يَحْرُمُ عَلَى التَّابِعِينَ مُوَافَقَتَهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمُ اتِّبَاعُ الإِجْمَاعِ الْقَاطِعِ. فَإِنْ خَبَرَ الْوَاحِدَ يَحْتَمِلُ / النَّسْخَ وَالسُّهْوَ. وَالِاجْتِمَاعُ لَا يَحْتَمِلُ ذَلِكَ.

[215/1]

1918. |6| مَسْأَلَةٌ: الإِجْمَاعُ لَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ. وَالسَّرُّ فِيهِ أَنَّ الإِجْمَاعَ دَلِيلٌ قَاطِعٌ يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ. وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يَقْطَعُ بِهِ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ بِهِ قَاطِعٌ؟ وَلَيْسَ يَسْتَحِيلُ التَّعَبُّدُ بِهِ عَقْلًا لَوْ وَرَدَ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي نَسْخِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ*، لَكِنْ لَمْ يَرُدْ.

* ص: 189

1919. فَإِنْ قِيلَ: فَلْيَثْبُتْ فِي حَقِّ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَمَلُ بِهِ مُخَالَفًا لِكِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، إِذِ الإِجْمَاعُ كَالنَّصِّ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ بِمَا يَنْقُلُهُ الرَّأْيُ مِنَ النَّصِّ وَاجِبٌ، وَإِنْ لَمْ يَخْضُلِ الْقَطْعُ بِصِحَّةِ النَّصِّ، فَكَذَا الإِجْمَاعُ.

1920. قُلْنَا: إِنَّمَا يَثْبُتُ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ اقْتِدَاءً بِالصَّحَابَةِ وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ فِيمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. / أَمَا مَا رُوِيَ عَنِ الْأُمَّةِ مِنْ اتِّفَاقٍ أَوْ إِجْمَاعٍ فَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ تَقُلُّ وَإِجْمَاعٌ، فَلَوْ أَثْبَتْنَاهُ لَكَانَ ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ، وَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا صِحَّةُ الْقِيَاسِ فِي إِثْبَاتِ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ. هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ. وَلَسْنَا نَقْطَعُ بِبُطْلَانِ مَذْهَبٍ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِهِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ خَاصَّةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[216/1]

103

1921. |7| مَسْأَلَةٌ: الْأَخْذُ بِأَقْلٍ مَا قِيلَ: لَيْسَ تَمَسُّكًا بِالِإِجْمَاعِ، خِلَافًا لِبَعْضِ الْفُقَهَاءِ. وَمِثَالُهُ أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ، فَقِيلَ إِنَّهَا مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَقِيلَ إِنَّهَا مِثْلُ نَصْفِهَا، وَقِيلَ إِنَّهَا ثُلُثُهَا. فَأَخَذَ الشَّافِعِيُّ بِالثُّلُثِ الَّذِي هُوَ الْأَقْلُ. وَظَنَّ ظَانُونَ أَنَّهُ تَمَسَّكَ بِالِإِجْمَاعِ. وَهُوَ سُوءُ ظَنٍّ بِالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ وَجُوبُ هَذَا الْقَدْرِ. فَلَا مُخَالَفَ فِيهِ. وَإِنَّمَا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ سُقُوطُ الزِّيَادَةِ، وَلَا إِجْمَاعَ فِيهِ، بَلْ لَوْ كَانَ الإِجْمَاعُ عَلَى الثُّلُثِ إِجْمَاعًا عَلَى سُقُوطِ الزِّيَادَةِ، / لَكَانَ مُوجِبًا زِيَادَةً خَارِقًا لِلِإِجْمَاعِ، وَلَكَانَ مَذْهَبُهُ بَاطِلًا عَلَى الْقَطْعِ. لَكِنْ الشَّافِعِيُّ أَوْجَبَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَبَحَثَ عَنْ مَدَارِكِ الْأَدِلَّةِ فَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ دَلِيلٌ عَلَى إِجْبَابِ الزِّيَادَةِ، فَرَجَعَ إِلَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ فِي الْبِرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي يَدُلُّ عَلَيْهَا الْعَقْلُ. فَهُوَ تَمَسُّكٌ بِالِاسْتِصْحَابِ وَدَلِيلِ الْعَقْلِ، لَا بِدَلِيلِ الإِجْمَاعِ، كَمَا سَيَأْتِي مَعْنَاهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى*.

الأخذ بأقل ما قيل، هل هو أخذ بالإجماع؟

[217/1]

* ص: 298

1922. وَهَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي الإِجْمَاعِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ الثَّالِثُ.

الأصل الرابع دليل العقل والاستصحاب

1923. اعْلَمَ أَنَّ الْأَحْكَامَ السَّمْعِيَّةَ لَا تُدْرِكُ بِالْعَقْلِ، لَكِنَّ دَلَّ الْعَقْلُ، عَلَى بَرَاءَةِ

[218/1]

الذِّمَّةِ عَنْ / الْوَأَجِبَاتِ، وَسُقُوطِ الْحَرَجِ عَنِ الْخَلْقِ فِي الْحَرَكَاتِ وَالسَّكِّنَاتِ
قَبْلَ بَعَثَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ وَتَأْيِيدِهِمُ بِالْمُعْجَزَاتِ. وَانْتِفَاءُ الْأَحْكَامِ
مَعْلُومٌ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ. وَنَحْنُ عَلَى اسْتِصْحَابِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ
يَرِدَ السَّمْعُ، فَإِذَا وَرَدَ نَبِيُّ وَأَوْجَبَ حَمْسَ صَلَوَاتٍ، فَتَبَقِيَ الصَّلَاةُ السَّادِسَةُ
غَيْرَ وَاجِبَةٍ، لَا بِتَضْرِيحِ النَّبِيِّ بِنَفِيهَا، لَكِنَّ كَانَ وُجُوبُهَا مُنْتَفِيًا، إِذْ لَا مُثَبِّتَ
لِلْوُجُوبِ، فَبَقِيَ عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ. لِأَنَّ نُطْقَهُ بِالْإِجَابِ قَاصِرٌ عَلَى الْخَمْسِ،
فَبَقِيَ عَلَى النَّفْيِ فِي حَقِّ السَّادِسَةِ، وَكَأَنَّ السَّمْعَ لَمْ يَرِدْ.

1924. وَكَذَلِكَ إِذَا أُوجِبَ صَوْمُ رَمَضَانَ بَقِيَ صَوْمُ سُؤَالِ عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ.

1925. وَإِذَا أُوجِبَ عِبَادَةٌ فِي وَقْتِ بَقِيَتِ الذِّمَّةُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْوَقْتِ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

1926. وَإِذَا أُوجِبَ عَلَى الْقَادِرِ بَقِيَ / الْعَاجِزُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ.

[219/1]

1927. فَإِذَا: النَّظَرُ فِي الْأَحْكَامِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي إِبْتِنَاتِهَا، أَوْ فِي نَفِيهَا.

1928. أَمَّا إِبْتِنَاتُهَا فَالْعَقْلُ قَاصِرٌ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ. وَأَمَّا النَّفْيُ فَالْعَقْلُ قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ إِلَى

أَنْ يَرِدَ الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ الْمُغَيَّرُ النَّاقِلُ مِنَ النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ، فَانْتَهَضَ دَلِيلًا عَلَى
أَحَدِ الشَّطْرَيْنِ، وَهُوَ النَّفْيُ.

1929. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الْعَقْلُ دَلِيلًا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ سَمْعٌ، فَبَعْدَ بَعَثَةِ الرُّسُلِ،

وَوَضَعَ الشَّرْعَ، لَا يُعْلَمُ نَفْيُ السَّمْعِ، فَلَا يَكُونُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ مَعْلُومًا. وَمُنْتَهَاكُمْ
عَدَمُ الْعِلْمِ بِوُرُودِ السَّمْعِ، وَعَدَمُ الْعِلْمِ لَا يَكُونُ حُجَّةً.

1930. قُلْنَا: انْتِفَاءُ الدَّلِيلِ السَّمْعِيِّ قَدْ يُعْلَمُ، وَقَدْ يُظَنُّ، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى

وُجُوبِ صَوْمِ سُؤَالِ، وَلَا عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ سَادِسَةٍ، إِذْ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِنَقْلِ

[220/1]

وَأَنْتَشَرَ، وَلَمَّا خَفِيَ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ. وَهَذَا عِلْمٌ بَعْدَمِ الدَّلِيلِ، / وَلَيْسَ هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ بِالدَّلِيلِ، فَإِنَّ عَدَمَ الْعِلْمِ بِالدَّلِيلِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَالْعِلْمُ بَعْدَمِ الدَّلِيلِ حُجَّةٌ. 1931. أَمَّا الظَّنُّ: فَالْمُجْتَهِدُ إِذَا بَحَثَ عَنْ مَدَارِكِ الْأَدَلَّةِ فِي وُجُوبِ التَّوَرِّ، وَالْأَصْحَابِيَّةِ، وَأَمْثَالِهِمَا، فَرَأَاهَا ضَعِيفَةً، وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ دَلِيلٌ مَعَ شِدَّةِ بَحْثِهِ وَعِنَايَتِهِ بِالْبَحْثِ، غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ انْتِفَاءُ الدَّلِيلِ، فَتَزَلَّ ذَلِكَ مَنزِلَةَ الْعِلْمِ فِي حَقِّ الْعَمَلِ، لِأَنَّهُ ظَنَّ اسْتِنْدًا إِلَى بَحْثٍ وَاجْتِهَادٍ، وَهُوَ غَايَةُ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ.

1932. فَإِنْ قِيلَ: وَلَمْ يَسْتَحِيلْ أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا وَلَا يَكُونَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ لَمْ يَبْلُغْنَا؟

1933. قُلْنَا: أَمَّا إِبْجَابُ مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ فَمَحَالٌ، لِأَنَّهُ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ، وَلِذَلِكَ نَفَيْتُمَا الْأَحْكَامَ قَبْلَ وُجُودِ السَّمْعِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا، فَلَيْسَ دَلِيلًا فِي حَقِّنَا، إِذْ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْنَا إِلَّا فِيمَا بَلَّغْنَا.

[221/1]

1934. فَإِنْ قِيلَ: / فَيَقْدِرُ كُلُّ عَامِّي أَنْ يَنْفِي، مُسْتِنْدًا إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ الدَّلِيلُ.

1935. قُلْنَا: هَذَا إِنَّمَا يَجُوزُ لِلْبَاحِثِ الْمُجْتَهِدِ، الْمُطَّلِعِ عَلَى مَدَارِكِ الْأَدَلَّةِ، الْقَادِرِ عَلَى الاسْتِقْصَاءِ، كَالَّذِي يَقْدِرُ عَلَى التَّرَدُّدِ فِي بَيْتِهِ لَطَلَبِ مَتَاعٍ إِذَا فَتَشَ وَبَالَغَ، أَمَكْنَهُ أَنْ يَقْطَعَ بِنَفْسِهِ وَجُودَ الْمَتَاعِ، أَوْ يَدْعِيَ عَلَيْهِ الظَّنُّ. أَمَّا الْأَعْمَى الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْبَيْتَ، وَلَا يُبْصِرُ مَا فِيهِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَدْعِيَ نَفْيَ الْمَتَاعِ مِنَ الْبَيْتِ.

1936. فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ لِلِاسْتِصْحَابِ مَعْنَى سِوَى مَا ذَكَرْتُمُوهُ؟

1937. قُلْنَا: يُطْلَقُ الْاسْتِصْحَابُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجِهٍ، يَصِحُّ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا:

1938. الْأَوَّلُ: مَا ذَكَرْنَاهُ.

1939. وَالثَّانِي: اسْتِصْحَابُ الْعُمُومِ إِلَى أَنْ يَرِدَ تَخْصِيصٌ، وَاسْتِصْحَابُ النَّصِّ إِلَى أَنْ يَرِدَ نَسْخٌ.

1940. أَمَّا الْعُمُومُ فَهُوَ دَلِيلٌ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ. وَأَمَّا النَّصُّ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى دَوَامِ الْحُكْمِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ نَسْخٌ، / كَمَا دَلَّ الْعَقْلُ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ سَمْعٌ مُغَيِّرٌ.

[222/1]

1941. الثالث: استصحاب حكم دل الشريعة على ثبوته ودوامه، كالملك عند جريان فعل العقد المملك، وكسغل الذمة عند جريان إتلاف أو التزام، فإن هذا وإن لم يكن حكماً أصلياً، فهو حكم شرعي دل الشريعة على ثبوته ودوامه جميعاً. ولولا دلالة الشريعة على دوامه إلى حصول براءة الذمة لما جاز استصحابه، إذ الاستصحاب ليس بحجة إلا فيما دل الدليل على ثبوته ودوامه بشرط عدم المتغير، كما دل على البراءة العقل، وعلى الشغل السمع، وعلى الملك الشريعة.

1942. ومن هذا القبيل الحكم بتكرّر لزوم والوجوب، إذا تكررت أسبابها، كتكرّر الشهود لشهر رمضان، وأوقات الصلوات، ونفقات الأقارب عند تكرر الحاجات، إذ فهم انتصاب هذه المعاني أسباباً لهذه الأحكام من أدلة الشريعة: إما بمجرّد العموم عند القائلين به، أو بالعموم وجملة من القران عند الجميع. وتلك القران تكرر وتأكيدات وأمارات عرف حملة الشريعة قصد الشارع إلى نصبها أسباباً، إذا لم يمنع مانع. فلولا دلالة الدليل على كونها أسباباً لم يجز استصحابها.

[223/1]

1943. فإذن الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي. وليس ذلك راجعاً إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المتغير، أو مع ظن انتفاء المتغير عند بذل الجهد في البحث والطلب.

1944. الرابع: استصحاب الإجماع في محل الخلاف، وهو غير صحيح.

1945. ولترسّم فيه وفي افتقار النافي إلى دليل مسألتيين:

1946. |1| مسألة: / لا حجة في استصحاب الإجماع في محل الخلاف، خلافاً لبعض الفقهاء.

استصحاب الإجماع
في محل الخلاف

[224/1]

1947. ومثاله: أن المتيمّم إذا رأى الماء في خلال الصلاة مضى في الصلاة، لأن الإجماع متعقّد على صحة صلاته ودوامها. فطريان وجود الماء، كطريان هبوب الريح، وطلوع الفجر، وسائر الحوادث. فتحنّ تستصحب دوام الصلاة إلى أن يدل دليل على كون رؤية الماء قاطعاً للصلاة.

1948. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ هَذَا الْمُسْتَصْحَبَ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُقَرَّ بِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلًا فِي الْمَسْأَلَةِ، لَكِنْ قَالَ: أَنَا نَافٍ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى النَّافِي؛ وَإِمَّا أَنْ يَظُنَّ أَنَّهُ أَقَامَ دَلِيلًا. فَإِنْ أَقَرَّ بِأَنَّهُ لَمْ يَدُلْ فَسُنْبِينٌ وَجُوبَ الدَّلِيلِ عَلَى النَّافِي، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَقَامَ دَلِيلًا فَقَدْ أَخْطَأَ، فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّمَا يُسْتَدَامُ الْحُكْمُ الَّذِي دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى دَوَامِهِ. / وَالدَّلِيلُ عَلَى دَوَامِ الصَّلَاةِ هَهُنَا لَفْظُ الشَّارِعِ، أَوْ إِجْمَاعٌ. فَإِنْ كَانَ لَفْظًا فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ لِدَلِكِ اللَّفْظِ، فَلَعَلَّهُ يَدُلُّ عَلَى دَوَامِهَا عِنْدَ الْعَدَمِ، لَا عِنْدَ الْوُجُودِ، فَإِنْ دَلَّ بِعُمُومِهِ عَلَى دَوَامِهَا عِنْدَ الْعَدَمِ وَالْوُجُودِ جَمِيعًا كَانَ ذَلِكَ تَمَسُّكًا بِالْعُمُومِ عِنْدَ الْفَائِلِينَ بِهِ، فَيَجِبُ إِظْهَارُ دَلِيلِ التَّخْصِيسِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِإِجْمَاعٍ، فَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى دَوَامِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْعَدَمِ. أَمَّا حَالُ الْوُجُودِ، فَهُوَ مُخْتَلِفٌ فِيهِ، وَلَا إِجْمَاعَ مَعَ الْخِلَافِ. وَلَوْ كَانَ الْإِجْمَاعُ شَامِلًا حَالِ الْوُجُودِ، لَكَانَ الْمُخَالَفُ خَارِقًا لِلْإِجْمَاعِ، كَمَا أَنَّ الْمُخَالَفَ فِي انْقِطَاعِ الصَّلَاةِ عِنْدَ هُبُوبِ الرِّيَّاحِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ خَارِقٌ لِلْإِجْمَاعِ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ لَمْ يَنْعَقِدْ مَشْرُوطًا بَعْدَ الْهُبُوبِ، وَانْعَقَدَ مَشْرُوطًا بَعْدَ الْمَاءِ. فَإِذَا وَجِدَ / فَلَا إِجْمَاعَ. فَيَجِبُ أَنْ يُقَاسَ حَالُ الْوُجُودِ عَلَى حَالِ الْعَدَمِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ بَعْلَةَ جَامِعَةً. فَأَمَّا أَنْ يُسْتَصْحَبَ الْإِجْمَاعُ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْإِجْمَاعِ، فَهُوَ مُحَالٌ. وَهَذَا كَمَا أَنَّ الْعَقْلَ ۱۱ دَلَّ عَلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَدُلَّ دَلِيلُ السَّمْعِ، فَلَا يَبْقَى لَهُ دَلَالَةٌ مَعَ وُجُودِ دَلِيلِ السَّمْعِ. وَهَهُنَا انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ بِشَرْطِ الْعَدَمِ، فَانْتَفَى الْإِجْمَاعُ عِنْدَ الْوُجُودِ أَيْضًا.

[225/1]

[226/1]

105

1949. فَهَذِهِ الدَّقِيقَةُ، وَهِيَ أَنَّ كُلَّ دَلِيلٍ يُضَادُّ نَفْسَ الْخِلَافِ، فَلَا يُمَكِّنُ اسْتِصْحَابَهُ مَعَ الْخِلَافِ. وَالْإِجْمَاعُ يُضَادُّ نَفْسَ الْخِلَافِ، إِذْ لَا إِجْمَاعَ مَعَ الْخِلَافِ، بِخِلَافِ الْعُمُومِ وَالنَّصِّ وَدَلِيلِ الْعَقْلِ، فَإِنَّ الْخِلَافَ لَا يُضَادُّهُ. فَإِنَّ الْمُخَالَفَ مُقَرَّبًا بِالْعُمُومِ تَنَازُلَ بِصِغْتِهِ مَحَلَّ الْخِلَافِ، إِذْ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنْ / اللَّيْلِ» شَامِلٌ بِصِغْتِهِ صَوْمَ رَمَضَانَ، مَعَ خِلَافِ الْخِصْمِ فِيهِ، فَيَقُولُ: أَسَلَّمَ شُمُولَ الصَّيْغَةِ، لَكِنِّي أَحْصَصْتُهَا بِدَلِيلٍ، فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ؛ وَهَهُنَا: الْمُخَالَفُ لَا يُسَلِّمُ شُمُولَ الْإِجْمَاعِ مَحَلَّ الْخِلَافِ، إِذْ يَسْتَحِيلُ

[227/1]

الإجماع مع الخلاف، ولا يستحيل شمول الصيغة مع الدليل المخصص.
فهذه الدقيقة لا بد من التنبيه لها.

1950. **فإن قيل:** الإجماع المتقدم يحرم الخلاف، فكيف يرتفع بالخلاف الطارئ؟

1951. **قلنا:** هذا الخلاف غير محرم بالإجماع، وإنما لم يكن المخالف حارقاً للإجماع، لأن الإجماع إنما انعقد على حالة العدم، لا على حالة الوجود، فمن ألحق الوجود بالعدم فعليه الدليل.

1952. **فإن قيل:** / فالدليل الدال على صحة الشرع، دال على دوامه إلى أن يقوم دليل على انقطاعه. [228/1]

1953. **قلنا:** فليُنظر في ذلك الدليل، أهو عموم أو نص يتناول حالة الوجود، أم لا؟ فإن كان هو الإجماع، فالإجماع مشروط بالعدم، فلا يكون دليلاً عند الوجود.

1954. **فإن قيل:** به تنكرون على من يقول: الأصل أن كل ما ثبت دام إلى وجود قاطع، فلا يحتاج الدوام إلى دليل في نفسه، بل الثبوت هو الذي يحتاج فيه إلى الدليل، كما أنه إذا ثبت موت زيد، وثبت بناء دار أو بلد، كان دوامه بنفسه لا بسبب.

1955. **قلنا:** هذا وهم باطل، لأن كل ما ثبت جاز أن يدوم، وأن / لا يدوم، فلا بد [229/1]

لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت، ولولا دليل العادة على أن من مات لا يحيا، والدار إذا بنيت لا تنهدم ما لم تنهدم، أو يطول الزمان، لما عرفنا دوامه بمجرد ثبوته، كما إذا أخبر عن فعود الأمير، وأكله، ودخوله الدار، ولم تدل العادة على دوام هذه الأحوال، فإننا لا نقضي بدوام هذه الأحوال أصلاً. فكذلك خبر الشرع عن دوام الصلاة مع عدم الماء، ليس خبراً عن دوامها مع الوجود، فيفتقر دوامها إلى دليل آخر.

1956. **فإن قيل:** ليس هو مأموراً بالشرع فقط، بل بالشرع مع الإتمام.

1957. **قلنا:** نعم: هو مأمور بالشرع مع / العدم، وبالإتمام مع العدم. أمّا مع الوجود [230/1]

فهو محل الخلاف، فما الدليل على أنه مأمور في حالة الوجود بالإتمام.

1958. **فإن قيل:** لأنه منهي عن إبطال العمل، وفي استعمالات الماء إبطال العمل.

1959. قُلْنَا: هَذَا الْأَمْرُ أَنْجَرًا إِلَى مَا جَرَزْنَاكُمْ إِلَيْهِ، وَأَنْقِيَادٌ لِلْحَاجَةِ إِلَى الدَّلِيلِ، ۱۱
وَهَذَا الدَّلِيلُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَبَيَانٌ ضَعْفِهِ لَيْسَ مِنْ حَظِّ الْأُصُولِيِّ. ثُمَّ هُوَ
ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ إِنْ أَرَدْتُمْ بِالْبُطْلَانِ إِحْبَاطَ ثَوَابِهِ، فَلَا نَسَلَمُ أَنَّهُ لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ،
وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنَّهُ أَوْجِبَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَلَيْسَ الصَّحَّةُ عِبَارَةً عَمَّا لَا يَجِبُ فِعْلُ مِثْلِهِ،
عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ مِنْ قَبْلُ.

1960. فَإِنْ قِيلَ: الْأَصْلُ أَنَّهُ / لَا يَجِبُ شَيْءٌ بِالشَّكِّ، وَوُجُوبُ اسْتِثْنَاءِ الصَّلَاةِ
مَشْكُوكٍ فِيهِ، فَلَا يَرْتَفِعُ بِهِ اليَقِينُ.

1961. قُلْنَا: هَذَا يُعَارِضُهُ أَنَّ وَجُوبَ الْمُضِيِّ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ مَشْكُوكٍ فِيهِ، وَبَرَاءَةُ
الدِّمَّةِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ مَعَ وَجُودِ الْمَاءِ مَشْكُوكٍ فِيهِ، فَلَا يَرْتَفِعُ بِهِ اليَقِينُ.

1962. ثُمَّ نَقُولُ: مَنْ يُوجِبُ الاسْتِثْنَاءَ يُوجِبُهُ بِدَلِيلٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ، كَمَا يَرْفَعُ
الْبَرَاءَةَ الْأَصْلِيَّةَ بِدَلِيلٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ، كَيْفَ وَالْيَقِينُ قَدْ يُرْفَعُ بِالشَّكِّ فِي بَعْضِ
الْمَوَاضِعِ؟ فَالْمَسَائِلُ فِيهِ مُتَعَارِضَةٌ، وَذَلِكَ إِذَا اشْتَبَهَتْ مِثْنَةٌ بِمُدْكَاةٍ، وَرَضِيعَةٌ
بِأُجْنَبِيَّةٍ، وَمَاءٌ طَاهِرٌ بِمَاءٍ نَجِسٍ، وَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ. /

[232/1]

1963. اِحْتَجُّوا بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى صَوَّبَ قَوْلَ الْكُفَّارِ فِي مُطَالَبَتِهِمْ لِلرُّسُلِ بِالْبُرْهَانِ، حِينَ
قَالَ تَعَالَى: ﴿ تَرِيدُونَ أَنْ نَصَّدُّوَنَا عَمَّا كَانَتْ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأَتُونَا بِسُلْطَانٍ
مُبِينٍ ﴾ (إبراهيم: 10)، فَقَدْ اشْتَغَلَ الرُّسُلُ بِالْبُرْهَانِ الْمُغَيَّرَةِ لِلْإِسْتِصْحَابِ؟
1964. قُلْنَا: لِأَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَصْحَبُوا الإِجْمَاعَ، بَلِ النَّفْيُ الْأَصْلِيُّ الَّذِي دَلَّ الْعَقْلُ
عَلَيْهِ، إِذِ الْأَصْلُ فِي فِطْرَةِ الْإِنْسَانِيِّ أَنْ لَا يَكُونَ نَبِيًّا، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِآيَاتِ
وَعَلَامَاتٍ، فَهَمَّ مُصِيبُونَ فِي طَلَبِ الْبُرْهَانِ، وَمُخْطِئُونَ فِي الْمَقَامِ عَلَى دِينِ
آبَائِهِمْ بِمُجَرَّدِ الْجَهْلِ مِنْ غَيْرِ بُرْهَانٍ.

هل على النافي
دليل؟

1965. |2| مَسْأَلَةٌ: اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّ النَّافِي هَلْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ؟

[233/1]

1966. فَقَالَ قَوْمٌ: لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ. /

1967. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا بُدَّ مِنَ الدَّلِيلِ. وَفَرَّقَ فَرِيقٌ ثَالِثٌ بَيْنَ الْعَقْلِيَّاتِ وَالشَّرْعِيَّاتِ،
فَأَوْجَبُوا الدَّلِيلَ فِي الْعَقْلِيَّاتِ دُونَ الشَّرْعِيَّاتِ.

1968. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ مَا لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ فَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَالنَّفْيُ فِيهِ كَالِإِتْبَاتِ. وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ يُقَالُ لِلنَّافِي: مَا ادَّعَيْتَ نَفْيَهُ عَرَفْتَ انْتِفَاءَهُ، أَوْ أَنْتَ شَاكٌ فِيهِ؟ فَإِنْ أَقْرَبَ بِالشَّكِّ فَلَا يُطَالَبُ بِالدَّلِيلِ، فَإِنَّهُ يَعْتَرِفُ بِالْجَهْلِ وَعَدَمِ الْمَعْرِفَةِ. وَإِنْ قَالَ: أَنَا مُتَيَقِّنٌ لِلنَّفْيِ، قِيلَ: يَقِينُكَ هَذَا حَصَلَ عَنْ ضَرُورَةٍ أَوْ عَنْ دَلِيلٍ؟ وَلَا يَتَّبَعُ مَعْرِفَةُ النَّفْيِ ضَرُورَةً، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّا لَسْنَا فِي لُجَّةِ بَحْرٍ، أَوْ عَلَى جَنَاحٍ نَسْرٍ، وَلَيْسَ بَيْنَ أَيْدِينَا قَيْلٌ. / وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ ضَرُورَةً، فَإِنَّمَا أَنَّهُ عَرَفَهُ عَنْ تَقْلِيدٍ، أَوْ عَنْ نَظَرٍ. فَالتَّقْلِيدُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، فَإِنَّ الْخَطَأَ جَائِزٌ عَلَى الْمُقْلِدِ، وَالْمُقْلِدُ مُعْتَرَفٌ بِعَمَى نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَدَّعِي الْبَصِيرَةَ لِغَيْرِهِ. وَإِنْ كَانَ عَنْ نَظَرٍ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ. فَهَذَا أَصْلُ الدَّلِيلِ. وَيَتَأَيَّدُ بِلُزُومِ إِشْكَالِئِنِ شَنِيعَيْنِ عَلَى إِسْقَاطِ الدَّلِيلِ عَنِ النَّافِي:

[234/1]

1969. أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَا يَجِبُ ۱۱ الدَّلِيلُ عَلَى نَافِي حُدُوثِ الْعَالَمِ، وَنَافِي الصَّانِعِ، وَنَافِي الشُّبُوتِ، وَنَافِي تَحْرِيمِ الزَّوْنِ وَالْحَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَنِكَاحِ الْمُحَارِمِ، وَهُوَ مُحَالٌ. 1970. وَالثَّانِي: أَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا سَقَطَ عَنْ هَوَاءٍ، لَمْ يَعْجِزْ أَنْ يُعْبِرَ الْمُثْبِتُ عَنْ مَقْصُودِ إِثْبَاتِهِ بِالنَّفْيِ، فَيَقُولُ بَدَلٌ / قَوْلُهُ: «مُحَدَّثٌ» إِنَّهُ لَيْسَ بِقَدِيمٍ، وَبَدَلٌ قَوْلُهُ: «قَادِرٌ» إِنَّهُ لَيْسَ بِعَاجِزٍ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ. وَلَهُمْ فِي الْمَسْأَلَةِ شَبَهَتَانِ: 1971. الشُّبْهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالذَّيْنِ، لِأَنَّهُ نَافٍ. 1972. وَالْجَوَابُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

[235/1]

1973. الْأَوَّلُ: أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِكَوْنِهِ نَافِيًا، وَلَا لِذِلَالَةِ الْعَقْلِ عَلَى سُقُوطِ الدَّلِيلِ عَنِ النَّافِي، بَلْ ذَلِكَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا قَضَى بِهِ لِلضَّرُورَةِ، إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى إِقَامَةِ دَلِيلٍ هَهُنَا عَلَى النَّفْيِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِأَنَّ يُلَازِمُهُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ مِنْ / أَوَّلِ وُجُودِهِ إِلَى وَقْتِ الدَّعْوَى، فَيُعْلَمُ انْتِفَاءُ سَبَبِ اللُّزُومِ قَوْلًا وَفِعْلًا بِمُرَاقَبَةِ اللَّحْظَاتِ. وَهُوَ مُحَالٌ، فَكَيْفَ يُكَلَّفُ إِقَامَةَ الْبُرْهَانِ عَلَى مَا يَسْتَحِيلُ إِقَامَةُ الْبُرْهَانِ عَلَيْهِ؟

[236/1]

1974. بَلِ الْمُدَّعِي أَيْضًا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ قَوْلَ الشَّاهِدِينَ لَا يُحْصِلُ الْمَعْرِفَةَ،

بَلِ الظَّنِّ بِجَرَيَانِ سَبَبِ اللُّزُومِ مِنْ إِتْلَافٍ أَوْ ذَيْنِ، وَذَلِكَ فِي المَاضِي. أَمَّا فِي الحَالِ فَلَا يَعلَمُ الشَّاهِدُ شَعْلَ الذِّمَّةِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَرَاءَتُهَا بِأَدَاءِ أَوْ إِبْرَاءِ، وَلَا سَبِيلَ لِلخَلْقِ إِلَى مَعْرِفَةِ شَعْلِ الذِّمَّةِ وَبَرَاءَتِهَا إِلَّا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ قَوْلِ الرُّسُولِ المَعصُومِ. فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُظَنَّ أَنَّ عَلَى المُدَّعِي أَيْضًا دَلِيلًا، فَإِنَّ قَوْلَ الشَّاهِدِ إِنَّمَا صَارَ دَلِيلًا بِحُكْمِ الشَّرْعِ، فَإِنْ جَارَ ذَلِكَ فَيَمِينُ المُدَّعَى عَلَيْهِ أَيْضًا لَازِمَةٌ، فَلْيَكُنْ ذَلِكَ دَلِيلًا.

1975. وَالجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ المُدَّعَى عَلَيْهِ يَدَّعِي العِلْمَ الضَّرُورِيَّ / بَبَرَاءَةِ ذِمَّةِ

نَفْسِهِ، إِذْ يَتَيَقَّنُ أَنَّهُ لَمْ يُتْلَفْ وَلَمْ يَلْتَزِم. وَيَعْجِزُ الخَلْقُ كُلُّهُمْ عَنِ مَعْرِفَتِهِ، وَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. وَالنَّافِي فِي العَقَلِيَّاتِ إِنْ ادَّعَى مَعْرِفَةَ النَّفْيِ ضَرُورَةً فَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ أَقْرَبَ أَنَّهُ مُخْتَصِّصٌ بِمَعْرِفَتِهِ اخْتِصَاصًا لَا يُمْكِنُ أَنْ يُشَارِكَهُ فِيهِ إِلَّا اللَّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يُطَالَبُ بِالدَّلِيلِ. وَكَذَلِكَ إِذَا أَخْبَرَ عَنِ نَفْسِهِ بِنَفْيِ الجُوعِ وَنَفْيِ الخَوْفِ، وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ. وَعِنْدَ ذَلِكَ يَسْتَوِي الإِثْبَاتُ وَالنَّفْيُ، فَإِنَّهُ لَوْ ادَّعَى وُجُودَ الجُوعِ وَالخَوْفِ كَانَ ذَلِكَ مَعْلُومًا لَهُ ضَرُورَةً، وَيَعْتَسِرُ عَلَى غَيْرِهِ مَعْرِفَتَهُ. وَالعَقَلِيَّاتُ يُشْتَرِكُ النَّفْيُ فِيهَا وَالإِثْبَاتُ. وَالمَحْسُوسَاتُ أَيْضًا يَسْتَوِي فِيهَا النَّفْيُ وَالإِثْبَاتُ.

1976. الثَّلَاثُ: أَنَّ النَّافِي فِي مَجْلِسِ الحُكْمِ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَهِيَ اليَمِينُ، كَمَا عَلَى

المُدَّعِي دَلِيلٌ / وَهُوَ البَيِّنَةُ. وَهَذَا ضَعِيفٌ، إِذِ اليَمِينُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فَاجِرَةً، فَأَيُّ دَلَالَةٍ لَهَا مِنْ حَيْثُ العَقْلُ، لَوْلَا حُكْمُ الشَّرْعِ. نَعَمْ: هُوَ كَالْبَيِّنَةِ، فَإِنَّ قَوْلَ الشَّاهِدِينَ أَيْضًا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا وَزُورًا. فَاسْتَعْمَالُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ صَحِيحٌ، كَمَا سَبَقَ. أَوْ يُقَالُ: كَمَا وَجِبَ عَلَى النَّافِي فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ أَنْ يَعْضُدَ جَانِبَهُ بِزِيَادَةِ عَلَى دَعْوَى النَّفْيِ، فَلْيَجِبْ ذَلِكَ فِي فَنِّ نَفْيِ الأحْكَامِ، فَهَذَا أَيْضًا لَهُ وَجْهٌ.

1977. الرَّابِعُ: أَنَّ يَدَ المُدَّعَى عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى نَفْيِ مُلْكِ المُدَّعِي. وَهُوَ ضَعِيفٌ؛

لَأَنَّ اليَدَ تُسْقِطُ دَعْوَى المُدَّعِي شَرْعًا؛ وَإِلَّا فَالْيَدُ قَدْ تَكُونُ عَنِ غَضَبٍ وَعَارِيَّةً، فَأَيُّ دَلَالَةٍ لَهَا؟

1978. الشبهة الثانية؛ وهي: أنه كيف يكلف الدليل على النفي، وهو متعذر، كإقامة الدليل على براءة الذمة؟

1979. فنقول: تعذره غير مسلم، فإن النزاع / إما في العقليات، وإما في الشرعيات: [239/1]

1980. أما العقليات، فيمكن أن يدل على نفيها بأن إثباتها يفضي إلى المحال، وما أفضى إلى المحال فهو محال، كقوله تعالى ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنبياء: 22) ومعلوم أنهما لم تفسدا، فدل ذلك على نفي الثاني.

1981. ويمكن إثباته بالقياس الشرطي الذي سميناه في المقدمة*: طريق التلازم، فإن كل إثبات له لوازم، فانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم، وكذلك المتحدي: ليس نبيا، إذ لو كان نبيا لكان معه معجزة، إذ تكليف المحال محال. فهذا طريق، وهو الصحيح. * ص: 61-62

1982. الطريق الثاني: أن يقال للمثبت: لو ثبت ما ادعيتَه لعلم ذلك بضرورة أو دليل، ولا ضرورة مع الخلاف، ولا دليل، فيدل ذلك على الانتفاء.

1983. وهذا فاسد، فإنه ينقلب على النافي، فيقال له: لو انتفى الحكم / لعلم [240/1]

انتفاؤه بضرورة أو دليل، ولا ضرورة ولا دليل. ولا يمكنه أن يتمسك بالاستصحاب، بأن يقول مثلا: الأصل عدم إله ثان، فمن ادعاه فعليه الدليل، إذ لا يسلم له أن الأصل عدم، بخلاف البراءة الأصلية، فإن العقل قد دل على نفي الحكم قبل السمع من حيث دل على أن الحكم هو التكليف والخطاب من الله تعالى، وتكليف المحال محال. ولو كلفناه من غير رسول مُصدق بالمعجزة يُبلغ إلينا تكليفه، كان ذلك تكليف محال. فاستندت البراءة الأصلية إلى دليل عقلي، بخلاف عدم الإله الثاني.

1984. وأما قوله: لو ثبت إله ثان لكان لله عليه دليل، فهو تحكّم، من وجهين:

1985. أحدهما: أنه يجوز أن لا ينصب الله تعالى على بعض الأشياء دليلا، ويستأثر / بعلمه. [241/1]

1986. الثاني: أنه يجوز أن ينصب عليه دليلا ونحن لا نتنبه له، ويتنبه له بعض الخواص، أو بعض الأنبياء، ومن خصص بحاسة سادسة، ودوق آخر. بل

الَّذِي يُقَطَّعُ بِهِ: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُدْرِكُونَ أُمُورًا نَحْنُ لَا نُدْرِكُهَا، فَإِنَّ فِي مَقْدُورَاتِ اللَّهِ أُمُورًا لَيْسَ فِي قُوَّةِ الْبَشَرِ مَعْرِفَتَهَا. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى صِفَاتٌ لَا تُدْرِكُ بِهَذِهِ الْحَوَاسِّ، وَلَا بِهَذَا الْعَقْلِ، بَلْ بِحَاسَّةٍ سَادِسَةٍ، أَوْ سَابِعَةٍ، بَلْ لَا يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ الْبِدْ وَالْوَجْهُ عِبَارَةً عَنْ صِفَاتٍ لَا نَفْهَمُهَا وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، وَلَوْ لَمْ يَرِدِ السَّمْعُ بِهَا لَكَانَ نَفْيُهَا خَطَأً. فَلَعَلَّ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مَا لَمْ يَرِدِ السَّمْعُ بِالتَّعْبِيرِ عَنْهُ،¹⁹⁸⁷ وَلَا فِيْنَا قُوَّةٌ إِدْرَاكِهَا، بَلْ لَوْ لَمْ يُخْلَقْ لَنَا السَّمْعُ لَأَنْكَرْنَا الْأَصْوَاتِ وَلَمْ نَفْهَمُهَا، وَلَوْ لَمْ يُخْلَقْ لَنَا ذَوْقُ الشَّعْرِ لَأَنْكَرْنَا تَفْرِقَةَ صَاحِبِ الْعَرُوضِ بَيْنَ الْمَوْزُونِ وَغَيْرِ الْمَوْزُونِ، فَمَا يُدْرِينَا أَنْ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْوَاعًا مِنَ الْحَوَاسِّ لَوْ خَلَقَهَا لَنَا لِأَدْرِكْنَا بِهَا أُمُورًا أُخْرَى نَحْنُ نَنْفِيهَا. وَكُلُّ هَذَا إِنْكَارٌ بِالْجَهْلِ، وَرَمِي فِي الْعِمَايَةِ.

[242/1]

1987. أَمَّا الشَّرْعِيَّاتُ فَقَدْ يُصَادَفُ الدَّلِيلُ عَلَيْهَا مِنَ الْإِجْمَاعِ، كَنَفْيِ وَجُوبِ صَوْمِ شَوَّالٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى؛ أَوْ النَّصِّ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ» وَلَا زَكَاةَ فِي الْمَعْلُوفَةِ» أَوْ مِنَ الْقِيَاسِ، كَقِيَاسِ الْخَضِرَاوَاتِ عَلَى الرُّمَّانِ وَالْبَطِيخِ الْمَنْصُوصِ عَلَى نَفْيِ الزَّكَاةِ عَنْهُ، كَقَوْلِ الرَّاوي: «لَا زَكَاةَ فِي الرُّمَّانِ وَالْبَطِيخِ، بَلْ هُوَ عَمُوٌّ عَمَّا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»؛ وَقَدْ لَا يُسَاعِدُ مِثْلُ هَذَا الدَّلِيلِ، فَتَبَحُّثُ عَنْ مَدَارِكِ الْإِثْبَاتِ، فَإِذَا لَمْ نَجِدْ رَجْعَنَا إِلَى الْاسْتِصْحَابِ لِلنَّفْيِ الْأَصْلِيِّ الثَّابِتِ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ السَّمْعِ. وَحَيْثُ أوردْنَا فِي تَصَانِيفِ الْخِلَافِ أَنَّ النَّافِيَّ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ أوردْنَا بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ، إِذْ يَكْفِيهِ اسْتِصْحَابُ / الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي كُنَّا نَحْكُمُ بِهَا لَوْلَا بَعَثَةُ الرَّسُولِ وَوُجُودُ السَّمْعِ *.

[243/1]

* 304-303

1988. فَإِنَّ قِيلَ: دَلِيلُ الْعَقْلِ مَشْرُوطٌ بِانْتِفَاءِ السَّمْعِ الْمُغَيَّرِ، وَانْتِفَاءِ السَّمْعِ غَيْرِ مَعْلُومٍ، وَعَدَمُ الْعِلْمِ بِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَعْوَى الْعِلْمِ بِانْتِفَائِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ.

* 298

1989. قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا * أَنَّ انْتِفَاءَهُ تَارَةً يُعْلَمُ، كَمَا فِي انْتِفَاءِ وَجُوبِ صَوْمِ شَوَّالٍ وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَتَارَةً يُظُنُّ، بِأَنْ يَبْحَثَ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَحْثِ عَنْ مَدَارِكِ الشَّرْعِ.

وَالظَّنُّ فِيهِ كَالْعِلْمِ، لِأَنَّهُ صَادِرٌ عَنِ اجْتِهَادٍ، إِذْ قَدْ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لَوْجَدْتُهُ، فَلَمَّا لَمْ أَجِدْهُ مَعَ شِدَّةِ بَحْثِي دَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَائِنٍ، كَطَالِبِ الْمَتَاعِ فِي الْبَيْتِ إِذَا اسْتَقْصَى.

1990. فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ لِلْاسْتِقْصَاءِ غَايَةٌ مَحْدُودَةٌ، بَلْ لِلْبَحْثِ بَدَايَةٌ وَوَسْطٌ وَنِهَايَةٌ، فَمَتَى يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَنْفِي الدَّلِيلَ السَّمْعِيَّ الْمُغْيِرَ؟ / [244/1]

1991. قُلْنَا: مَهْمَا رَجَعَ؛ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ، فَعَلِمَ أَنَّهُ بَدَلَ غَايَةَ وَسُعِهِ فِي الطَّلَبِ، كَطَالِبِ الْمَتَاعِ فِي الْبَيْتِ.

1992. فَإِنْ قِيلَ: الْبَيْتُ مَحْضُورٌ، وَطَلَبُ الْبَاقِينَ فِيهِ مُمَكِّنٌ، وَمَدَارِكُ الشَّرْعِ غَيْرُ مَحْضُورَةٍ، فَإِنَّ الْكِتَابَ وَإِنْ كَانَ مَحْضُورًا فَلِأَخْبَارٍ غَيْرِ مَحْضُورَةٍ، وَرَبَّمَا كَانَ رَاوِي الْحَدِيثِ مَجْهُولًا.

1993. قُلْنَا: إِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، قَبْلَ انْتِشَارِ الْأَخْبَارِ، فَفَرَضَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مَا هُوَ جَاهِدُ رَأْيِهِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَهُ الْخَبْرُ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ رُوِيَ الْأَخْبَارُ، وَصُنِّفَتِ الصَّحَاحُ، فَمَا دَخَلَ فِيهَا مَحْضُورٌ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَقَدْ انْتَهَى إِلَى الْمُجْتَهِدِينَ، وَأُورِدُوهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ.

1994. وَعَلَى الْجُمْلَةِ فِدَلَالَةُ الْعَقْلِ عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ مَشْرُوطَةٌ بِنَفْيِ الْمُغْيِرِ، كَمَا أَنَّ دَلَالَةَ الْعُمُومِ مَشْرُوطَةٌ بِنَفْيِ الْمُخَصَّصِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ / مِنَ الْمُخَصَّصِ وَالْمُغْيِرِ: تَارَةً يُعْلَمُ انْتِفَاؤُهُ، وَتَارَةً يُظَنُّ، وَكُلُّ وَاحِدٍ دَلِيلٌ فِي الشَّرْعِ. هَذَا إِتْمَامُ الْكَلَامِ فِي الْأَصْلِ 111 الرَّابِعِ، وَهُوَ مُنْتَهَى الْكَلَامِ فِي الْقُطْبِ الثَّانِي الْمُسْتَمْتَلِ عَلَى أَصُولِ الْأَدِلَّةِ الْمُثْمَرَةِ، الَّتِي هِيَ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْعَقْلُ.

خاتمة لهذا القطب

بيان ما يظن أنه من أصول الأدلة وليس منها

1995. وَهُوَ أَيْضًا أَرْبَعَةٌ:
1996. |1| شَرَعُ مَنْ قَبَلْنَا.
1997. |2| وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ.
1998. |3| وَالِاسْتِحْسَانُ.
1999. |4| وَالِاسْتِصْلَاحُ.
2000. فَهَذِهِ أَيْضًا لَا بُدَّ مِنْ شَرْحِهَا.

الأصل الأول من الأصول الموهومة شرح من قبلنا من الأنبياء فيما لم يصرح شرعنا بنسخه

2001. وَتَقَدَّمَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ : / [246/1]
2002. مَسْأَلَةٌ: وَهِيَ أَنَّهُ ﷺ قَبْلَ مَبْعَثِهِ هَلْ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرَعِ أَحَدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؟
2003. فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَ مُتَعَبِّدًا. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ نَسَبَهُ إِلَى نُوحٍ، وَقَوْمٌ نَسَبُوهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَقَوْمٌ نَسَبُوهُ إِلَى مُوسَى، وَقَوْمٌ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
2004. وَالْمُخْتَارُ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ جَائِزٌ عَقْلًا، لَكِنَّ الْوَاقِعَ مِنْهُ غَيْرُ مَعْلُومٍ بِطَرِيقِ قَاطِعٍ، وَرَجْمُ الظَّنِّ فِيمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْآنَ تَعَبُّدٌ عَمَلِيٌّ لَا مَعْنَى لَهُ.
2005. فَإِنْ قِيلَ: الدَّلِيلُ الْقَاطِعُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى مِلَّةِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَا فَتَخَرَّ بِهِ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ، وَنَسَبُوهُ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَكَانَ يَشْتَهَرُ تَلَبُّسُهُ بِشِعَارِهِمْ، وَتَنَوُّقُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ.
2006. قُلْنَا: هَذَا يُعَارِضُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُنْسَلَخًا عَنِ التَّكْلِيفِ وَالتَّعَبُّدِ / بِالشَّرَائِعِ، لَطَهَّرَ مُخَالَفَتُهُ أَصْنَافَ الْخَلْقِ، وَتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ. وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ اخْتِفَاءً حَالِهِ قَبْلَ الْبُعْثِ مُعْجِزَةً خَارِقَةً لِلْعَادَةِ، وَذَلِكَ مِنْ عَجَائِبِ أُمُورِهِ. [247/1]
2007. وَلِلْمُخَالَفِ شُبُهَاتَانِ:
2008. الْأُولَى: أَنَّ مُوسَى وَعِيسَى دَعَا إِلَى دِينِهِمَا كَافَّةً الْمُكَلَّفِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانَ هُوَ دَاخِلًا تَحْتَ الْعُمُومِ. وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:
2009. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلِ إِلَيْنَا عَلَى التَّوَاتُرِ عَنْهُمَا عُمُومٌ صِغَةً حَتَّى نَنْظُرَ فِي فَحْوَاهُ، فَلَا مُسْتَنَدَ لِهَذِهِ الدَّعْوَى إِلَّا الْمُقَابِسَةَ بِدِينِ نَبِيِّنَا ﷺ، وَالْمُقَابِسَةُ فِي مِثْلِ هَذَا بَاطِلَةٌ. وَإِنْ كَانَ عُمُومٌ فَلَعَلَّهُ اسْتَحْتَنَى عَنْهُ مَنْ يَنْسَخُ شَرِيْعَتَهُمَا.

2010. الثاني: أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ زَمَانُهُ زَمَانَ فِتْرَةِ الشَّرَائِعِ وَأَنْدَرِاسِهَا وَتَعَدَّرِ الْقِيَامَ بِهَا،
وَلَأَجَلِهِ بُعِثَ ﷺ /، فَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ قِيَامُ الْحُجَّةِ عَلَى تَفْصِيلِ شَرِيْعَتَيْهِمَا؟ [248/1]
2011. الثَّانِيَةُ مِنْ شُبُهَيْهِمْ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَيُحُجُّ، وَيَعْتَمِرُ، وَيَتَصَدَّقُ، وَيَذْبَحُ
الْحَيَوَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْمَيْتَةَ، وَذَلِكَ لَا يُرْسِدُ إِلَيْهِ الْعَقْلُ.
2012. قُلْنَا: هَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:
2013. أَحَدُهُمَا: أَنَّ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَتَوَاتَرَ بِنَقْلِ مَقْطُوعٍ بِهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى
إِتْبَاتِهِ بِالظَّنِّ.
2014. الثاني: أَنَّهُ رُبَّمَا ذَبَحَ الْحَيَوَانَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ لَا تَحْرِيمَ إِلَّا بِالسَّمْعِ، وَلَا حُكْمَ
قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، وَتَرَكَ الْمَيْتَةَ عِيَافَةً بِالطَّبْعِ، كَمَا تَرَكَ أَكْلَ الضَّبِّ عِيَافَةً،
وَالْحُجَّ وَالصَّلَاةَ إِنْ صَحَّ فَلَعَلَّهُ فَعَلَهُ تَبَرُّكًا بِمَا نَقَلَ جُمْلَتُهُ عَنْ أَنْبِيَاءِ السَّلَفِ،
وَإِنْ أَنْدَرَسَ تَفْصِيلُهُ.
2015. وَتَرْجِعُ الْآنَ إِلَى الْأَصْلِ الْمَقْصُودِ: وَهُوَ أَنَّهُ بَعْدَ بَعْثِهِ هَلْ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرِيْعَةٍ
مَنْ قَبْلَهُ؟
2016. وَالْقَوْلُ فِي الْجَوَازِ / الْعَقْلِيِّ وَالْوُقُوعِ السَّمْعِيِّ. [249/1]
2017. أَمَّا الْجَوَازُ الْعَقْلِيُّ: فَهُوَ حَاصِلٌ، إِذْ لَلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَتَعَبَّدَ الْعِبَادَةَ بِمَا شَاءَ مِنْ
شَرِيْعَةٍ سَابِقَةٍ، أَوْ مُسْتَأْنَفَةٍ، أَوْ بَعْضُهَا سَابِقَةٌ وَبَعْضُهَا مُسْتَأْنَفَةٌ. وَلَا يَسْتَحِيلُ مِنْهُ
شَيْءٌ لِدَاتِهِ وَلَا لِمَفْسَدَةِ فِيهِ.
2018. وَزَعَمَ بَعْضُ الْقَدَرِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَعْثُ نَبِيِّ إِلَّا بِشَّرْعٍ مُسْتَأْنَفٍ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُجَدِّدْ
أَمْرًا فَلَا فَائِدَةَ فِي بَعْثِهِ، وَلَا يُرْسِلُ اللهُ تَعَالَى رَسُولًا بَعِيْرَ فَائِدَةٍ. وَيَلْزَمُهُمْ عَلَى
هَذَا تَجْوِيْزُ بَعْثِهِ بِمِثْلِ تِلْكَ الشَّرِيْعَةِ إِذَا كَانَتْ قَدْ أَنْدَرَسَتْ، وَإِرْسَالُهُ بِمِثْلِهَا
إِذَا كَانَتْ قَدْ اسْتَمَلَّتْ عَلَى زَوَائِدِ، وَأَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ مَبْعُوثًا إِلَى قَوْمٍ، وَالثَّانِي
مَبْعُوثًا إِلَيْهِمْ وَإِلَى غَيْرِهِمْ. وَلَعَلَّهُمْ يُخَالِفُونَ إِذَا كَانَتْ الْأُولَى غَضَّةً، وَلَمْ
تَشْتَمِلِ الثَّانِيَةَ عَلَى مَزِيْدٍ.
2019. فَنَقُولُ: يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ / نَصْبِ دَلِيْلَيْنِ، وَبَعْثَةِ رَسُولَيْنِ [250/1]

مَعًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ (س: 14) وَكَمَا أَرْسَلَ مُوسَى وَهَارُونَ، وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ، بَلْ كَخَلْقِي الْعَيْنَيْنِ مَعَ الْاِكْتِفَاءِ فِي الْاِبْصَارِ بِاِحْدَاهُمَا. ثُمَّ كَلَامُهُمْ بِنَاءً عَلَى طَلَبِ الْفَائِدَةِ فِي اَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ تَحَكُّمٌ.

2020. **أَمَّا الْوُقُوعُ السَّمْعِيُّ:** فَلَا خِلَافَ فِي أَنْ شَرَعْنَا لَيْسَ بِنَاسِخٍ جَمِيعِ الشَّرَائِعِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ إِذْ لَمْ يَنْسَخْ وَجُوبُ الْإِيمَانِ، وَتَحْرِيمُ الزَّنا وَالسَّرْقَةِ وَالْقَتْلِ وَالْكَفْرِ، وَلَكِنْ حَرَّمَ عَلَيْهِ ﷺ هَذِهِ الْمَحْظُورَاتُ بِخِطَابِ مُسْتَأْنَفٍ، أَوْ بِالْخِطَابِ الَّذِي نَزَلَ إِلَى غَيْرِهِ وَتُعَبَّدُ بِاسْتِدَامَتِهِ وَلَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهِ الْخِطَابُ إِلَّا بِمَا خَالَفَ شَرَعَهُمْ، فَإِذَا نَزَلَتْ وَاقِعَةٌ لَزِمَهُ اتِّبَاعُ دِينِهِمْ، إِلَّا إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ وَحْيٌ مُخَالِفٌ لِمَا سَبَقَ؟ / فَالِي هَذَا يَرْجِعُ الْخِلَافُ.

[251/1]

2021. **وَالْمُخْتَارُ:** أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَتَعَبَّدْ بِشَرِيعَةٍ مِنْ قَبْلِهِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ مَسَالِكَ:

2022. **الْمَسْلِكُ الْأَوَّلُ:** أَنَّهُ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: بِمِ تَحَكُّمٌ؟ فَذَكَرَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْاِجْتِهَادَ، وَلَمْ يَذْكَرِ التَّوْرَةَ وَالْاِنْجِيلَ وَشَرَعَ مِنْ قَبْلُنَا. فَزَكَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَوَّبَهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ لَمَّا جَازَ الْعُدُولُ إِلَى الْاِجْتِهَادِ إِلَّا بَعْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ.

2023. **فَإِنْ قِيلَ:** إِنَّمَا لَمْ يَذْكَرِ التَّوْرَةَ وَالْاِنْجِيلَ لِأَنَّ فِي الْكِتَابِ آيَاتٍ تَدُلُّ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَيْهِمَا.

2024. **قُلْنَا:** سَنَبِّينُ سُقُوطَ تَمَسُّكِهِمْ بِتِلْكَ الْآيَاتِ * بَلْ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ (المائدة: 48) وَقَالَ ﷺ: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا لَمَّا وَسَعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي».

*مت: 314-315

2025. **ثُمَّ / نَقُولُ:** فِي الْكِتَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَالْقِيَاسِ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقْصِرَ عَلَى ذِكْرِ الْكِتَابِ. فَإِنْ شَرَعَ فِي التَّفْصِيلِ كَانَتِ الشَّرِيعَةُ السَّابِقَةُ أَهْمَ مَذْكَورٍ.

[252/1]

2026. **فَإِنْ قِيلَ:** انْدَرَجَتِ التَّوْرَةُ وَالْاِنْجِيلُ تَحْتَ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ اسْمٌ يَعْمُ كُلَّ كِتَابٍ.

2027. **قُلْنَا:** إِذَا ذُكِرَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ لَمْ يَسْبِقْ إِلَى فَهْمِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ، وَكَيْفَ يُفْهَمُ غَيْرُهُ وَلَمْ يُعْهَدْ مِنْ مُعَاذٍ قَطُّ تَعَلُّمِ التَّوْرَةَ وَالْاِنْجِيلِ،

وَالْعِنَايَةُ بِتَمْيِيزِ الْمُحَرَّفِ عَنْ غَيْرِهِ، كَمَا عَاهَدَ مِنْهُ تَعَلُّمُ الْقُرْآنِ. وَلَوْ وَجَبَ ذَلِكَ لَتَعَلَّمَهُ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ، لِأَنَّهُ كِتَابٌ مُنَزَّلٌ، لَمْ يَنْسَخْ إِلَّا بَعْضُهُ، وَهُوَ مَدْرُكٌ بَعْضُ الْأَحْكَامِ، وَلَمْ يُتَعَهَّدْ حِفْظُ الْقُرْآنِ إِلَّا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَكَيْفَ طَالَعَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَقَّةٌ مِنَ التَّوْرَةِ، فَغَضِبَ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ / عَيْنَاهُ، وَقَالَ: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي».

[253/1]

2028. الْمَسْلُكُ الثَّانِي: أَنَّهُ ﷺ لَوْ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِهَا لَلَزِمَهُ مُرَاجَعَتُهَا وَالتَّحْقُّقُ عِنَهَا، وَلَكَانَ لَا يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ، وَلَا يَتَوَقَّفُ فِي الطَّهَارِ وَرَمَى الْمُحَصَّنَاتِ، وَالْمَوَارِيثِ، وَلَكَانَ يَرْجِعُ أَوْلًا إِلَيْهَا، لَا سِيمَا أَحْكَامٌ هِيَ ضَرُورَةٌ كُلُّ أُمَّةٍ، فَلَا تَخْلُو التَّوْرَةَ عِنَهَا، فَإِنْ لَمْ يُرَاجِعْهَا لَانْدِرَاسِهَا وَتَحْرِيفِهَا فَهَذَا يَمْنَعُ التَّعَبُّدَ، وَإِنْ كَانَ مُمَكِّنًا، فَهَذَا يُوجِبُ التَّحْقُّقَ وَالتَّعَلُّمَ، وَلَمْ يُرَاجِعْ قَطُّ إِلَّا فِي رَجْمِ الْيَهُودِ لِيُعَرِّفَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مُخَالَفًا لِدِينِهِمْ.

2029. الْمَسْلُكُ الثَّلَاثُ: أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مَدْرُكًا لَكَانَ تَعَلُّمُهَا وَتَقْلُهَا وَحِفْظُهَا مِنْ

[254/1]

فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، كَالْقُرْآنِ وَالْأَخْبَارِ، وَلَوْجَبَ عَلَى الصَّحَابَةِ مُرَاجَعَتُهَا فِي تَعْرِفِ الْأَحْكَامِ، كَمَا وَجَبَ / عَلَيْهِمُ الْمُنَاشَدَةُ فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ، وَلَرَجَعُوا إِلَيْهَا فِي مَوَاضِعِ اخْتِلَافِهِمْ، حَيْثُ أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، كَمَسْأَلَةِ الْعَوْلِ، وَمِيرَاثِ الْجَدِّ، وَالْمُقَوَّضَةِ، وَبَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَحَدِّ الشَّرْبِ، وَالرِّبَا فِي غَيْرِ النَّسِيئَةِ، وَمُتَعَةِ النِّسَاءِ، وَإِجْهَاضِ الْجَنِينِ، وَدِيَةِ الْجَنِينِ، وَحُكْمِ الْمَكَاتِبِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ النُّجُومِ، وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ بَعْدَ الْوُطْءِ، وَالتَّقَاةِ الْخِتَانَيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامٍ لَا تَنْفَكُ الْأَذْيَانُ وَالْكَتُوبُ عِنَهَا. وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، مَعَ طُولِ أَعْمَارِهِمْ، وَكَثْرَةِ وَقَائِعِهِمْ، وَاخْتِلَافَاتِهِمْ: مُرَاجَعَةُ التَّوْرَةِ، لَا سِيمَا وَقَدْ أَسْلَمَ مِنْ أَحْبَابِهِمْ مَنْ تَقَوْمُ الْحُجَّةِ بِقَوْلِهِمْ، كَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَكُتُبِ الْأَخْبَارِ، وَوَهَبِ، وَغَيْرِهِمْ. وَلَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ إِلَّا بَعْدَ الْيَأْسِ مِنَ الْكِتَابِ، فَكَيْفَ يَحْصُلُ الْقِيَاسُ قَبْلَ الْعِلْمِ؟!

[255/1]

2030. الْمَسْلُكُ الرَّابِعُ: إِطْبَاقُ / الْأُمَّةِ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ نَاسِخَةٌ، وَأَنَّهَا شَرِيعَةُ رَسُولِنَا ﷺ بِجَمَلَتِهَا، وَلَوْ تَعَبَّدَ بِشَرْعِ غَيْرِهَا، لَكَانَ مُخْبِرًا، لَا شَارِعًا،

وَلَكَانَ صَاحِبَ نَقْلِ لَّا صَاحِبَ شَرْعٍ. إِلَّا أَنَّ هَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ إِضَافَةٌ تَحْتَمِلُ
الْمَجَازَ، وَأَنَّ يَكُونُ مَعْلُومًا بِوَاسِطَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ شَارِعًا لِجَمِيعِهِ.

أدلة القائلين
بالأخذ بشرع من
قبلنا

2031. وَلِلْمُخَالَفِ التَّمَسُّكِ بِخَمْسِ آيَاتٍ، وَثَلَاثَةِ أَحَادِيثَ:

2032. الْآيَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ قَالَ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ
فِيهِدُهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ (الأنعام: 90).

2033. قُلْنَا: أَرَادَ بِالْهُدَى التَّوْحِيدَ، وَدَلَالَةَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ وَصِفَاتِهِ، بِدَلِيلَيْنِ:

2034. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: ﴿فِيهِدُهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: «بِهِمْ» وَإِنَّمَا هَذَا هُمْ
الْأَدِلَّةُ الَّتِي لَيْسَتْ مَسْنُوبَةٌ إِلَيْهِمْ. أَمَّا الشَّرْعُ فَمَنْسُوبٌ إِلَيْهِمْ، فَيَكُونُ اتِّبَاعُهُمْ
فِيهِ أَقْتِدَاءٌ بِهِمْ.

2035. الثَّانِي: / أَنَّهُ كَيْفَ أَمَرَ بِجَمِيعِ شَرَائِعِهِمْ وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ وَنَاسِخَةٌ وَمَنْسُوخَةٌ،
وَمَتَى بَحَثَ عَنِ جَمِيعِ ذَلِكَ، وَشَرَائِعُهُمْ كَثِيرَةٌ؟ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْهُدَى
الْمُشْتَرَكَ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ، وَهُوَ التَّوْحِيدُ.

[256/1]

2036. الْآيَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾
(النحل: 123) وَهَذَا يَتَمَسَّكُ بِهِ مَنْ نَسَبَهُ إِلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

2037. وَتُعَارِضُهُ الْآيَةُ الْأُولَى. ثُمَّ لَا حُجَّةَ فِيهَا، إِذْ قَالَ: ﴿أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ فَوَجَبَ
بِمَا أَوْحِيَ إِلَيْهِ، لَا بِمَا أَوْحِيَ إِلَى غَيْرِهِ. وَقَوْلُهُ: ﴿أَنْ اتَّبِعْ﴾ أَيِ أَفْعَلُ مِثْلُ
فَعَلِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: كُنْ مُتَّبِعًا لَهُ وَوَاحِدًا مِنْ أُمَّتِهِ. كَيْفَ وَالْمِلَّةُ عِبَارَةٌ عَنِ
أَصْلِ الدِّينِ وَالتَّوْحِيدِ وَالتَّقْدِيسِ الَّذِي تَتَّفَقُ فِيهِ جَمِيعُ الشَّرَائِعِ. وَلِذَلِكَ
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَرْعُبْ عَنِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ (البقرة: 130)
وَلَا يَحُوزُ تَسْفِيهِهُ / الْأَنْبِيَاءِ الْمُخَالَفِينَ لَهُ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَبْحَثْ عَنِ مِلَّةِ
إِبْرَاهِيمَ، وَكَيْفَ كَانَ يَبْحَثُ مَعَ انْدِرَاسِ كِتَابِهِ، وَإِسْنَادِ أَخْبَارِهِ.

[257/1]

2038. الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ (النورى: 13)

وَهَذَا يَتَمَسَّكُ بِهِ مَنْ نَسَبَهُ إِلَى نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَهُوَ فَاسِدٌ، إِذْ تُعَارِضُهُ الْآيَتَانِ
السَّابِقَتَانِ. ثُمَّ «الَّذِينَ» عِبَارَةٌ عَنِ أَصْلِ التَّوْحِيدِ، وَإِنَّمَا خَصَّصَ نُوحًا بِالذِّكْرِ
تَشْرِيفًا لَهُ وَتَخْصِيصًا. وَمَتَى رَاجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَفْصِيلَ شَرْعِ نُوحٍ، وَكَيْفَ

أَمْكَنَ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّهُ أَقْدَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَاشْرَيْعَتُهُ أَشَدُّ الشَّرَائِعِ أَنْدِرَاسًا؟ كَيْفَ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾ فَلَوْ قَالَ: «شَرَعَ لِنُوحٍ مَا وَصَّاهُ بِهِ» لَكَانَ رَبُّمَا دَلَّ هَذَا عَلَى غَرَضِهِمْ، وَأَمَّا هَذَا فَيُشْعِرُ بِضَدِّهِ.

2039. الأية / الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ

بِهَا النَّبِيُّونَ ﴾ (المائدة: 44) الآية- وَهُوَ أَحَدُ الْأَنْبِيَاءِ، فَلْيُحْكَمْ بِهَا. وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا مَنْ نَسَبَهُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَتُعَارِضُهُ الْآيَاتُ السَّابِقَةُ. ثُمَّ الْمُرَادُ بِالنُّورِ وَالْهُدَى أَصْلُ التَّوْحِيدِ، وَمَا يَشْتَرِكُ فِيهِ النَّبِيُّونَ، دُونَ الْأَحْكَامِ الْمُعْرَضَةِ لِلنَّسْخِ. ثُمَّ لَعَلَّهُ أَرَادَ النَّبِيِّينَ فِي زَمَانِهِ دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ. ثُمَّ هُوَ عَلَى صِيغَةِ الْخَبَرِ، لَا عَلَى صِيغَةِ الْأَمْرِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ. ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: حُكْمَ النَّبِيِّينَ بِهَا بِأَمْرِ ابْتَدَأَهُمْ بِهِ اللهُ تَعَالَى وَحَيًّا إِلَيْهِمْ، لَا بِوَحْيِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

2040. الأية الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ التَّوْرَةِ وَأَحْكَامِهَا: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ

بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (المائدة: 44). ١١

2041. قُلْنَا: الْمُرَادُ بِهِ: وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مُكَدِّبًا بِهِ، وَجَاحِدًا لَهُ، / لَا مَنْ

حَكَمَ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ خَاصَّةً؛ أَوْ: مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ مِمَّنْ أَوْجَبَ عَلَيْهِ الْحُكْمَ بِهِ مِنْ أُمَّتِهِ، وَأُمَّةٌ كُلُّ نَبِيٍّ، إِذَا خَالَفَتْ مَا أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِمْ؛ أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ: يَحْكُمُ بِمِثْلِهَا النَّبِيُّونَ، إِنْ كَانَ بِوَحْيٍ خَاصٍّ إِلَيْهِمْ، لَا بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ.

2042. وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ:

2043. فَأَوْلَاهُ: أَنَّهُ ﷺ طَلِبَ مِنْهُ الْفِصَاصُ فِي سِنِّ كُسْرَتِ، فَقَالَ: «كِتَابُ اللهِ

يَقْضِي الْفِصَاصَ» وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ فِصَاصُ السَّنِّ إِلَّا مَا حَكِي عَنِ التَّوْرَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ ﴾ (المائدة: 45).

2044. قُلْنَا: بَلْ فِيهِ ﴿ فَمَنْ أَعَدَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة:

194) فَدَخَلَ السَّنُّ تَحْتَ عُمُومِهِ.

2045. الْحَدِيثُ الثَّانِي: قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»

260/1] وَفَرَأَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (طه: 14)، وَهَذَا / خِطَابٌ مَعَ

مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

2046. قُلْنَا: مَا ذَكَرَهُ ﷺ تَعْلِيلًا لِلْإِجَابِ، لَكِنْ أَوْجَبَ بِمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ، وَبَنَى عَلَى أَنَّهُمْ أَمَرُوا كَمَا أَمَرَ مُوسَى. وَقَوْلُهُ: ﴿لِذِكْرِي﴾ أَي لِدِكْرِ إِجَابِي لِلصَّلَاةِ، وَلَوْلَا الْخَيْرُ لَكَانَ السَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ أَنَّهُ لِدِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالْقَلْبِ، أَوْ لِدِكْرِ الصَّلَاةِ بِالْإِجَابِ.

2047. الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: مُرَاجَعَتُهُ ﷺ التَّوْرَةَ فِي رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ. وَكَانَ ذَلِكَ تَكْذِيبًا لَهُمْ فِي إنْكَارِ الرَّجْمِ، إِذْ كَانَ يَجِبُ أَنْ يُرَاجَعَ الْإِنْجِيلَ، فَإِنَّهُ آخِرُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَلِذَلِكَ لَمْ يُرَاجَعَ فِي وَاقِعَةٍ سِوَى هَذِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الأصل الثاني من الأصول الموهومة قول الصحابي

2048. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ مَذْهَبَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةٌ مُطْلَقًا، وَقَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ حُجَّةٌ إِنْ خَالَفَ / الْقِيَّاسَ، وَقَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحُجَّةَ فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ خَاصَّةٌ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «اقتنوا بالَّذِينَ مِن بَعْدِي» وَقَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْحُجَّةَ فِي قَوْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِذَا اتَّفَقُوا.

[261/1]

2049. وَالْكُلُّ بَاطِلٌ عِنْدَنَا، فَإِنَّ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْعَلْطُ وَالسَّهْوُ، وَلَمْ تُثْبِتْ عِصْمَتُهُ عَنْهُ، فَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ. فَكَيْفَ يُحْتَجُّ بِقَوْلِهِمْ مَعَ جَوَازِ الْخَطَا، وَكَيْفَ تَدْعَى عِصْمَتُهُمْ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ؟ وَكَيْفَ يُتَصَوَّرُ عِصْمَةُ قَوْمٍ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْاِخْتِلَافُ؟ وَكَيْفَ يَخْتَلِفُ الْمُعْصُومَانِ؟ كَيْفَ وَقَدْ اتَّفَقَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى جَوَازِ مُخَالَفَةِ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُنْكَرْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمَا بِالْاِجْتِهَادِ، بَلْ أَوْجَبُوا فِي مَسَائِلِ الْاِجْتِهَادِ عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ أَنْ يَتَّبِعَ اِجْتِهَادَ نَفْسِهِ. فَاتِّفَاقُ الدَّلِيلِ عَلَى الْعِصْمَةِ، وَوُقُوعُ / الْاِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ، وَتَصَرُّحُهُمْ بِجَوَازِ مُخَالَفَتِهِمْ، فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَدْلَةٌ قَاطِعَةٌ. وَلِلْمُخَالَفِ خَمْسُ سَبَبٍ.

[262/1]

2050. الشُّبْهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: وَإِنْ لَمْ تُثْبِتْ عِصْمَتَهُمْ، فَإِذَا تَعَبَّدْنَا بِاتِّبَاعِهِمْ لَزِمَ الْاِتِّبَاعُ، كَمَا أَنَّ الرَّاويَ الْوَاحِدَ لَمْ تُثْبِتْ عِصْمَتُهُ، لَكِنْ لَزِمَ اِتِّبَاعُهُ، لِلتَّعَبُّدِ بِهِ. وَقَدْ قَالَ ﷺ: «أصْحَابِي كَالنَّجُومِ بِأَيْهِمْ اِقتَدَيْتُمْ اِهْتَدَيْتُمْ».

2051. وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْخِطَابَ مَعَ عَوَامِّ أَهْلِ عَصْرِهِ ﷺ، بِتَعْرِيفِ دَرَجَةِ الْفِتْوَى لِأَصْحَابِهِ حَتَّى يَلْزِمَ اِتِّبَاعَهُمْ. وَهُوَ تَخْيِيرٌ لَهُمْ فِي الْاِقتِدَاءِ بِمَنْ شَاءُوا مِنْهُمْ، بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ غَيْرَ دَاخِلٍ فِيهِ، إِذْ لَهُ أَنْ يُخَالَفَ صَحَابِيًّا آخَرَ. فَكَمَا خَرَجَ الصَّحَابَةُ بِدَلِيلٍ، فَكَذَلِكَ خَرَجَ الْعُلَمَاءُ بِدَلِيلٍ. وَكَيْفَ وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْاِتِّبَاعِ، بَلْ عَلَى الْاِهْتِدَاءِ إِذَا اتَّبَعْتَ؟ فَلَعَلَّهُ / يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ

[263/1]

يُجَوِّزُ لِلْعَالِمِ تَقْلِيدَ الْعَالِمِ، أَوْ مَنْ يُخَيِّرُ الْعَامِّيَّ فِي تَقْلِيدِ الْأُئِمَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ الْأَفْضَلِ.

2052. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ دَعْوَى وُجُوبِ الْإِتِّبَاعِ إِنْ لَمْ تَصَحَّ لِجَمِيعِ الصَّحَابَةِ، فَتَصَحَّ لِلْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي» وَظَاهِرُ قَوْلِهِ: «عَلَيْكُمْ» لِلِإِجَابِ، وَهُوَ عَامٌّ.

2053. قُلْنَا: فَيَلْزَمُكُمْ عَلَى هَذَا تَحْرِيمُ الْاجْتِهَادِ عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذِ اتَّفَقَ الْخُلَفَاءُ، وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، بَلْ كَانُوا يُخَالِفُونَ، وَكَانُوا يُصَرِّحُونَ بِجَوَازِ الْاجْتِهَادِ فِيمَا ظَهَرَ لَهُمْ. وَظَاهِرُ هَذَا تَحْرِيمُ مُخَالَفَةِ كُلِّ وَاحِدٍ وَإِنْ أَنْفَرَدَ، فَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ شَرْطُ الْإِتِّفَاقِ، وَمَا اجْتَمَعُوا فِي الْخِلَافَةِ حَتَّى يَكُونَ اتِّفَاقُهُمْ اتِّفَاقُ الْخُلَفَاءِ / وَإِجَابُ / اتِّبَاعِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُحَالٌ، مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي مَسَائِلَ. لَكِنَّ الْمُرَادَ بِالْحَدِيثِ إِمَّا أَمْرَ الْخَلْقِ بِالِانْقِيَادِ وَتَذِلِّ الطَّاعَةِ لَهُمْ، أَيْ: عَلَيْكُمْ بِقَبُولِ إِمَارَتِهِمْ وَسُنَّتِهِمْ، أَوْ أَمْرَ الْأُمَّةِ بِأَنْ يَنْهَجُوا مِنْهَجَهُمْ فِي الْعَدْلِ، وَالْإِنصَافِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الدُّنْيَا، وَمُلَازِمَةِ سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ، وَالشَّفَقَةِ عَلَى الرَّعِيَّةِ؛ أَوْ أَرَادَ مَنَعَ مَنْ بَعْدَهُمْ عَنِ نَقْضِ أَحْكَامِهِمْ. فَهَذِهِ اِحْتِمَالَاتٌ ثَلَاثَةٌ، تُعْضِدُهَا الْأَدْلَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

[264/1]

2054. الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُمْ إِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِبِ اتِّبَاعُ الْخُلَفَاءِ فَجِبَّ اتِّبَاعُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ».

2055. قُلْنَا: تُعَارِضُهُ الْأَخْبَارُ السَّابِقَةُ، فَتَطْرُقُ إِلَيْهِ الْإِحْتِمَالَاتُ الثَّلَاثَةُ. ثُمَّ نَقُولُ / بِمُوجِبِهِ، فَجِبَّ الْإِقْتِدَاءُ بِهِمَا فِي تَجْوِيزِهِمَا لِغَيْرِهِمَا مُخَالَفَتُهُمَا بِمُوجِبِ الْاجْتِهَادِ. ثُمَّ لَيْتَ شِعْرِي لَوْ اخْتَلَفَا، كَمَا اخْتَلَفَا فِي التَّسْوِيَةِ فِي الْعَطَاءِ، فَأَيُّهُمَا يُتَّبَعُ.

[265/1]

2056. الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَوَلِيَّ عَلَيْهِ الْخِلَافَةَ بِشَرْطِ الْإِقْتِدَاءِ بِالشَّيْخَيْنِ قَابِي، وَوَلِيَّ عُثْمَانَ قَبِيلَ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ.

2057. قُلْنَا: لَعَلَّهُ اعْتَقَدَ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «مَنْ بَعْدِي» جَوَازَ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ لِلْعَالِمِ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَعْتَقِدْ، أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ

بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ» إِيحَابٌ لِلتَّقْلِيدِ. وَلَا حُجَّةٌ فِي مُجَرَّدِ مَذْهَبِهِ. وَيُعَارِضُهُ مَذْهَبُ عَلِيٍّ، إِذْ فَهَمَ عَثْمَانُ إِنَّمَا أَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ اتِّبَاعَهُمَا فِي السَّيْرَةِ وَالْعَدْلِ، وَفَهَمَ عَلِيٌّ إِيحَابَ التَّقْلِيدِ.

2058. الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ: أَنَّهُ إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ قَوْلًا يُخَالِفُ الْقِيَاسَ، فَلَا مَحْمَلَ لَهُ / إِلَّا سَمَاعُ خَيْرٍ فِيهِ.

2059. قُلْنَا: فَهَذَا إِقْرَارٌ بِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ الْخَيْرُ، إِلَّا أَنْكُمْ أَتَيْتُمْ الْخَيْرَ بِالتَّوَهُّمِ الْمُجَرَّدِ. وَمُسْتَنْدَنَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ. وَهُمْ إِنَّمَا عَمِلُوا بِالْخَيْرِ الْمُصْرَحِ بِرِوَايَتِهِ، دُونَ الْمَوْهُومِ الْمُقَدَّرِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَفْظُهُ وَمَوْرِدُهُ. فَقَوْلُهُ لَيْسَ بِنَصٍّ صَرِيحٍ فِي سَمَاعِ خَيْرٍ، بَلْ رُبَّمَا قَالَ عَنْ ذَلِيلٍ ضَعِيفٍ ظَنَّهُ ذَلِيلًا وَأَخْطَأَ فِيهِ. وَالْخَطَأُ جَائِزٌ عَلَيْهِمْ، وَرُبَّمَا يَتَمَسَّكُ الصَّحَابِيُّ بِذَلِيلٍ ضَعِيفٍ، وَظَاهِرٍ مَوْهُومٍ. وَلَوْ قَالَ عَنْ نَصٍّ قَاطِعٍ لَصَرَّحَ بِهِ.

2060. نَعَمْ لَوْ تَعَارَضَ قِيَاسَانِ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ مَعَ أَحَدِهِمَا، فَيَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ التَّرْجِيحُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَنْ يُرْجَّحَ. مِثَالُ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْمَعْنَى يَفْتَضِي تَغْلِيظَ الدِّينِ بِسَبَبِ الْحَرَمِ، وَقِيَاسٌ أَظْهَرَ مِنْهُ / يَفْتَضِي تَفْيَ التَّغْلِيظِ، فَرُبَّمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْأَخْفَى الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الصَّحَابِيُّ يَتَرَجَّحُ بِهِ. وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ. أَمَّا وَجُوبُ اتِّبَاعِهِ، فَلَمْ يُصْرَحْ بِنَقْلِ خَيْرٍ، فَلَا وَجْهَ لَهُ.

2061. وَكَيْفَ وَجَمِيعَ مَا ذَكَرُوهُ أَحْبَابُ أَحَادٍ، وَنَحْنُ أَتَيْنَا الْقِيَاسَ وَالْإِجْمَاعَ وَخَيْرَ الْوَاحِدِ بِطَرِيقِ قَاطِعَةٍ، لَا بِخَيْرِ الْوَاحِدِ. وَجَعَلْ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً - كَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَخَيْرِهِ - إِثْبَاتٌ أَصْلٍ مِنْ أَصُولِ الْأَحْكَامِ وَمَدَارِكِهِ، فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِقَاطِعِ كَسَائِرِ الْأَصُولِ.

تقليد المجتهد
للصحابية

2062. [1] مَسْأَلَةٌ: إِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنْ لَمْ يَجِبْ تَقْلِيدُهُمْ، فَهَلْ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ؟

2063. قُلْنَا: أَمَّا الْعَامِيُّ فَيُقْلَدُهُمْ، وَأَمَّا الْعَالِمُ فَإِنَّهُ إِنْ جَازَ لَهُ تَقْلِيدُ الْعَالِمِ جَازَ لَهُ تَقْلِيدُهُمْ، وَإِنْ حَرَّمَ تَقْلِيدَ الْعَالِمِ لِلْعَالِمِ، / فَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ

الله فِي تَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ فِي الْقَدِيمِ: يَجُوزُ تَقْلِيدُ الصَّحَابِيِّ إِذَا قَالَ قَوْلًا،
وَأَنْتَشَرَ قَوْلُهُ، وَلَمْ يُخَالَفْ. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يُقْلَدُ وَإِنْ لَمْ يَنْتَشِرْ. وَرَجَعَ فِي
الْجَدِيدِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْلَدُ الْعَالِمُ صَحَابِيًّا؛ كَمَا لَا يُقْلَدُ عَالِمًا آخَرَ. وَنَقَلَ الْمُزَنِّي
عَنْ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْعَمَلَ عَلَى الْأَدْلَةِ الَّتِي بِهَا يَجُوزُ لِلصَّحَابَةِ الْفَتْوَى. وَهُوَ
الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا، إِذْ كُلُّ مَا دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ لِلْعَالِمِ - كَمَا
سَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْاجْتِهَادِ * - لَا يُفْرَقُ فِيهِ بَيْنَ الصَّحَابِيِّ وَغَيْرِهِ.

* 702-698

2064. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ لَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمْ مَعَ ثَنَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَثَنَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ،
حَيْثُ قَالَ (اللَّهُ) تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 59)
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الفصح: 18) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
/ «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي» وَقَالَ ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ»؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

[269/1]

2065. قُلْنَا: هَذَا كُلُّهُ ثَنَاءٌ يُوجِبُ حُسْنَ الْاِعْتِقَادِ فِي عِلْمِهِمْ وَدِينِهِمْ وَمَحَلِّهِمْ عِنْدَ اللَّهِ
تَعَالَى، وَلَا يُوجِبُ تَقْلِيدَهُمْ: لَا جَوَازًا، وَلَا وَجُوبًا، فَإِنَّهُ ﷺ أَثْنَى أَيْضًا عَلَى
أَحَادِ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَتَمَيَّزُونَ عَنْ بَقِيَّةِ الصَّحَابَةِ بِجَوَازِ التَّقْلِيدِ أَوْ وَجُوبِهِ، كَقَوْلِهِ
ﷺ: «لَوْ وَزَنَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيمَانِ الْعَالَمِينَ لَرَجَحَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ». وَقَالَ
ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ ضَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ، يَقُولُ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ
مُرًّا». وَقَالَ لِعُمَرَ: «وَاللَّهِ مَا سَلَكَتْ فِجًا إِلَّا سَلَكَ الشَّيْطَانُ فِجًا غَيْرَ فِجْكَ». .
وَقَالَ ﷺ - فِي قِصَّةِ أُسَارَى بَدْرٍ؛ حَيْثُ نَزَلَتِ الْآيَةُ عَلَى وَفْقِ رَأْيِ عُمَرَ -: «لَوْ
نَزَلَ بِلَاءٌ / مِنَ السَّمَاءِ مَا نَجَّ مِنْهُ إِلَّا عُمَرُ». وَقَالَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ: «إِنَّ مِنْكُمْ
لَمُحَدِّثِينَ، وَإِنَّ عُمَرَ لِمِنْهُمْ». وَكَانَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ: «مَا كُنَّا نَنْظُرُ إِلَّا أَنْ مَلَكَاتِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ يُسَدِّدُهُ، وَأَنَّ مَلَكَاتِ
يَنْطِقُ عَلَى لِسَانِهِ». وَقَالَ ﷺ: فِي حَقِّ عَلِيٍّ: «اللَّهُمَّ أَدْرِ الْحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ حَيْثُ
دَارَ»، وَقَالَ ﷺ: «أَفْضَاكُمْ عَلِيٌّ، وَأَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ، وَأَعْرَفُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ
مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَضِيَتْ لِأُمِّي مَا رَضِيَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ».
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «لَوْ اجْتَمَعَا عَلَى شَيْءٍ مَا خَالَفْتُهُمَا»،
وَأَرَادَ فِي مَصَالِحِ الْحَرْبِ، وَكُلُّ ذَلِكَ ثَنَاءٌ لَا يُوجِبُ الْاِقْتِدَاءَ أَصْلًا. /

[270/1]

[271/1]

فصل

2066. فِي تَفْرِيعِ الشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ عَلَى تَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ، وَتَوْصِيهِ

2067. قَالَ فِي: «كِتَابِ اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» إِنَّهُ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ صَلَّى فِي لَيْلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِتُّ سَجَدَاتٍ. قَالَ: لَوْ تَبَّتْ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ لَقُلْتُ بِهِ. وَهَذَا لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّهُ لَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ، إِذْ لَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِيهِ. وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ فِيهِ حَدِيثًا حَتَّى يُتَأَمَّلَ لَفْظُهُ وَمَوْرَدُهُ وَقَرَأْتُهُ وَفَحْوَاهُ وَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَمْ تَتَعَبَّدْ إِلَّا بِقَبُولِ خَيْرِ يَرْوِيهِ صَحَابِيٌّ مَكْشُوفًا يُمَكِّنُ النَّظْرَ فِيهِ، فَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَكْتَفُونَ بِذِكْرِ مَذْهَبٍ مُخَالِفٍ لِلْقِيَاسِ، وَيُقَدِّرُونَ ذَلِكَ حَدِيثًا مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِهِ.

2068. وَقَدْ نَصَّ فِي مَوْضِعٍ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ إِذَا انْتَشَرَ وَلَمْ يُخَالَفْ، فَهُوَ حُجَّةٌ. وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ السُّكُوتَ لَيْسَ بِقَوْلٍ، فَأَيُّ / فَرَقٍ بَيْنَ أَنْ يَنْتَشِرَ أَوْ لَا يَنْتَشِرَ.

[272/1]

2069. وَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَتِ الصَّحَابَةُ فَالْأَثْمَةُ أَوْلَى، فَإِنْ اخْتَلَفَ الْأَثْمَةُ فَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْلَى، لِمَزِيدِ فَضْلِهِمَا. وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: يَجِبُ التَّرْجِيحُ بِقَوْلِ الْأَعْلَمِ وَالْأَكْثَرِ، قِيَاسًا لِكثَرَةِ الْقَائِلِينَ عَلَى كَثَرَةِ الرُّوَاةِ، وَكثَرَةِ الْأَشْبَاهِ. وَإِنَّمَا يَجِبُ تَرْجِيحُ الْأَعْلَمِ لِأَنَّ زِيَادَةَ عَمَلِهِ تَقْوِي اجْتِهَادَهُ، وَتُبْعِدُهُ عَنِ الْإِهْمَالِ وَالتَّقْصِيرِ وَالْحَطَأِ. وَإِنْ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ وَالْفَتْوَى مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَدْ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِيهِ، فَقَالَ مَرَّةً: الْحُكْمُ أَوْلَى، لِأَنَّ الْعِنَايَةَ بِهِ أَشَدُّ، وَالْمَشُورَةَ فِيهِ أَبْلَغُ. وَقَالَ مَرَّةً: الْفَتْوَى أَوْلَى، لِأَنَّ سُكُوتَهُمْ عَلَى الْحُكْمِ يُحْمَلُ عَلَى الطَّاعَةِ لِلْوَالِي. وَكُلُّ هَذَا مَرْجُوعٌ عَنْهُ.

2070. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا قَوْلُكُمْ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ الْقِيَاسِيَيْنِ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ؟ /

[273/1]

2071. قُلْنَا: قَالَ الْقَاضِي: لَا تَرْجِيحَ إِلَّا بِقُوَّةِ الدَّلِيلِ، وَلَا يَقْوَى الدَّلِيلُ بِمَصِيرِ مُجْتَهِدٍ إِلَيْهِ.

2072. وَالْمُخْتَارُ أَنَّ هَذَا فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ، فَرُبَّمَا يَتَعَارَضُ ظَنَانٌ، وَالصَّحَابِيُّ فِي أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ، فَتَمِيلُ نَفْسُ الْمُجْتَهِدِ إِلَى مُوَافَقَةِ الصَّحَابِيِّ، وَيَكُونُ ذَلِكَ أَعْلَبَ عَلَى ظَنِّهِ. وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْمُجْتَهِدِينَ.

2073. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّمَا يَجُوزُ تَرْجِيحُ قِيَاسِ الصَّحَابِيِّ إِذَا كَانَ أَصْلُ الْقِيَاسِ فِي وَاقِعَةٍ شَاهَدَهَا الصَّحَابِيُّ، وَإِلَّا فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ. وَهَذَا قَرِيبٌ، وَلَكِنْ مَعَ هَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَصِيرُهُ إِلَيْهِ لَا لِأَخْصَاصِهِ بِمَشَاهِدَةٍ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، بَلْ بِمَجْرَدِ الظَّنِّ. أَمَّا إِذَا حَمَلَ الصَّحَابِيُّ لَفْظَ الْخَبَرِ عَلَى أَحَدٍ مُحْتَمَلِيهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا لَمْ يَقُلْ: عَلِمْتُ ذَلِكَ مِنْ قَصْدِ الرَّسُولِ ﷺ بِقَرِينَةٍ شَاهَدْتُهَا، / فَلَا تَرْجِيحَ بِهِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ الْقَاضِي.

[274/1]

2074. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ تَرَكَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ الْقِيَاسَ فِي تَغْلِيظِ الدَّيَّةِ فِي الْحَرَمِ بِقَوْلِ عُثْمَانَ؛ وَكَذَلِكَ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَيَوَانَ وَغَيْرِهِ فِي شَرْطِ الْبَرَاءَةِ، بِقَوْلِ عُثْمَانَ. قُلْنَا: لَهُ فِي مَسْأَلَةِ شَرْطِ الْبَرَاءَةِ أَقْوَالٌ، فَلَعَلَّ هَذَا مَرْجُوعٌ عَنْهُ. وَفِي مَسْأَلَةِ التَّغْلِيظِ: الظَّنُّ بِهِ أَنَّهُ قَوَى الْقِيَاسَ بِمُوَافَقَةِ الصَّحَابَةِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَمَذْهَبُهُ فِي الْأُصُولِ أَنْ لَا يُقَلَّدَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

2075

الأصل الثالث من الأصول الموهومة الاستحسان

2076. وَقَدْ قَالَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ.

2077. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ.

2078. وَرَدَّ الشَّيْءَ قَبْلَ فَهْمِهِ مُحَالٌ. فَلَا بُدَّ أَوْلَىٰ مِنْ فَهْمِ الاسْتِحْسَانِ. وَلَهُ ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ:

2079. الْأَوَّلُ: وَهُوَ الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ: «مَا يَسْتَحْسِنُهُ الْمُجْتَهِدُ بِعَقْلِهِ».

2080. وَلَا شَكَّ / فِي أَنَا نُجُوزُ وَرُودَ التَّعْبُدِ بِاتِّبَاعِهِ عَقْلًا، بَلْ لَوْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِأَنَّ مَا سَبَقَ إِلَى أَوْهَامِكُمْ، أَوْ اسْتَحْسِنْتُمُوهُ بِعُقُولِكُمْ، أَوْ سَبَقَ إِلَى أَوْهَامِ الْعَوَامِ مَثَلًا، فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، لَجُوزُنَا. وَلَكِنَّ وَقَعَ التَّعْبُدُ لَا يَعْرِفُ مِنْ ضَرُورَةٍ الْعَقْلَ وَنَظَرَهُ، بَلْ مِنَ السَّمْعِ. وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ سَمْعٌ مُتَوَاتِرٌ، وَلَا نَقْلٌ أَحَادٍ. وَلَوْ وَرَدَ لَكَانَ لَا يَثْبُتُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، فَإِنَّ جَعَلَ الاسْتِحْسَانَ مَذْرَكًا مِنْ مَذَارِكِ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى يُنَزَّلُ مَنزِلَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَصْلًا مِنَ الْأُصُولِ لَا يَثْبُتُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ. وَمَهْمَا انْتَفَى الدَّلِيلُ وَجَبَ النَّفْيُ.

[275/1]

2081. الْمَسْلُوكُ الثَّانِي: أَنَا نَعْلَمُ قَطْعًا إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ قَبْلَهُمْ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ لَيْسَ لَهُ

أَنْ يَحْكُمَ بِهِوَاهُ وَشَهْوَتِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي دَلَالَةِ الْأَدْلَةِ، وَالاسْتِحْسَانَ مِنْ غَيْرِ

[276/1]

نَظَرٍ فِي أدْلَةٍ / الشَّرْعِ حُكْمٍ بِالْهَوَى الْمُجْرَدِ، وَهُوَ كَاسْتِحْسَانِ الْعَامِّيِّ وَمَنْ لَا

يُحْسِنُ النَّظَرَ. فَإِنَّهُ إِنَّمَا جُوزَ الاجْتِهَادُ لِلْعَالِمِ دُونَ الْعَامِّيِّ، لِأَنَّهُ يُفَارِقُهُ فِي مَعْرِفَةِ

أدْلَةِ الشَّرِيعَةِ، وَتَمْيِيزِ صَحِيحِهَا مِنْ فَاسِدِهَا. وَإِلَّا فَالْعَامِّيُّ أَيْضًا يَسْتَحْسِنُ،

وَلَكِنْ يُقَالُ: لَعَلَّ مُسْتَنَدَ اسْتِحْسَانِكَ وَهُمْ وَخَيَالٌ لَا أَصْلَ لَهُ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ

النَّفْسَ لَا تَمِيلُ إِلَى الشَّيْءِ إِلَّا بِسَبَبٍ مُمِيلٍ إِلَيْهِ، لَكِنَّ السَّبَبَ يَنْقَسِمُ إِلَى

مَا هُوَ وَهُمْ وَخَيَالٌ، إِذَا عُرِضَ عَلَى الْأَدْلَةِ لَمْ يَتَحَصَّلْ مِنْهُ طَائِلٌ؛ وَإِلَى مَا هُوَ

مَشْهُودٌ لَهُ مِنْ أدْلَةِ الشَّرْعِ. فَبِمَ يُمَيِّزُ الْمُسْتَحْسِنُ مِثْلَهُ عَنِ الْأَوْهَامِ وَسَوَابِقِ

الرأي إذا لم ينظر في الأدلة، ولم يأخذ منها.

2082. وَلَهُمْ سَبْعَةُ ثَلَاثٍ:

2083. الشُّبْهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (الزمر: 55).

[277/1]

2084. / قُلْنَا: اتَّبَاعُ أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْنَا هُوَ اتَّبَاعُ الْأَدِلَّةِ، فَبَيَّنَّا أَنَّ هَذَا مِمَّا أُنزِلَ

إِلَيْنَا، فَضَلًّا عَنِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحْسَنِهِ. وَهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ

الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (الزمر: 18).

2085. ثُمَّ نَقُولُ: نَحْنُ نَسْتَحْسِنُ بِإِطَالِ الاستِحْسَانِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ لَنَا شَارِعٌ سِوَى

المُصَدِّقِ بِالْمُعْجِزَةِ، فَلْيَكُنْ هَذَا حُجَّةً عَلَيْهِمْ.

2086. الْحَوَابُّ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ظَاهِرِ هَذَا اتِّبَاعِ استِحْسَانِ الْعَامِّيِّ وَالطُّفْلِ وَالْمَعْتُوهِ،

لِعُمُومِ اللَّفْظِ. إِنْ قُلْتُمْ: الْمُرَادُ بِهِ بَعْضُ الاستِحْسَانَاتِ، وَهُوَ استِحْسَانُ مَنْ هُوَ

مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ، فَكَذَلِكَ نَقُولُ: الْمُرَادُ كُلُّ استِحْسَانٍ صَدَرَ عَنْ أدِلَّةِ الشَّرْعِ، وَإِلَّا

فَأَيُّ وَجْهِ لاعتبارِ أهليَّةِ النَّظَرِ فِي الأدلَّةِ مَعَ الاستغناء عَنِ النَّظَرِ.

2087. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ ﷺ: «مَا رَأَهُ / الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ».

[278/1]

وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، مِنْ أَوْجِهِ:

2088. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ لَا تَثْبُتُ بِهِ الْأُصُولُ.

2089. الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا رَأَهُ جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو أَنْ يُرِيدَ بِهِ جَمِيعَ

المُسْلِمِينَ، أَوْ أَحَادَهُمْ. فَإِنْ أَرَادَ الْجَمِيعَ فَهُوَ صَحِيحٌ، إِذِ الْأُمَّةُ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى

حُسْنِ شَيْءٍ إِلَّا عَنْ دَلِيلٍ. وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ، وَهُوَ مُرَادُ الْخَبَرِ. وَإِنْ أَرَادَ الْأَحَادَ

لَزِمَ استِحْسَانُ الْعَوَامِ. فَإِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لِلنَّظَرِ، قُلْنَا: إِذَا كَانَ لَا يَنْظُرُ

فِي الأدلَّةِ فَأَيُّ فائِدةٍ لِأهليَّةِ النَّظَرِ؟

2090. الثَّلَاثُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى استِحْسَانِ مَنَعَ الْحُكْمِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ وَلَا

حُجَّةٍ، لِأَنَّهُمْ مَعَ كَثْرَةِ وَقَائِعِهِمْ تَمَسَّكُوا بِالظُّوَاهِرِ وَالْأَشْبَاهِ، وَمَا قَالَ وَاحِدٌ:

حَكَمْتُ بِكَذَا وَكَذَا لِأَنِّي استِحْسَنْتُهُ، وَلَوْ قَالَ ذَلِكَ لَشَدَّدُوا الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ،

وَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ حَتَّى / يَكُونَ استِحْسَانُكَ شَرْعًا، وَتَكُونَ شَارِعًا لَنَا؟ وَمَا قَالَ

[279/1]

مُعَادًا حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ: إِنِّي أَسْتَحْسِنُ، بَلْ ذَكَرَ الْكِتَابَ، وَالسَّنَةَ، وَالْاجْتِهَادَ فَقَطَّ.

2091. الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ الْأُمَّةَ اسْتَحْسَنَتْ دُخُولَ الْحَمَامِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ أُجْرَةٍ وَعَوْضِ لِلْمَاءِ، وَلَا تَقْدِيرِ مُدَّةِ الشُّكُونِ وَاللُّبْثِ فِيهِ. وَكَذَلِكَ شُرْبُ الْمَاءِ مِنْ يَدِ السَّقَاءِ بِغَيْرِ تَقْدِيرِ الْعَوْضِ، وَلَا مَبْلَغِ الْمَاءِ الْمَشْرُوبِ، لِأَنَّ التَّقْدِيرَ فِي مِثْلِ هَذَا قَبِيحٌ فِي الْعَادَاتِ، فَاسْتَحْسَنُوا تَرْكَ الْمُضَايَقَةِ فِيهِ، وَلَا يُحْتَمَلُ ذَلِكَ فِي إِجَارَةٍ وَلَا بَيْعٍ.

2092. وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

2093. الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ مِنْ أَيْنَ عَرَفُوا أَنَّ الْأُمَّةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ وَدَلِيلٍ؟ وَلَعَلَّ الدَّلِيلَ جَرَيَانُ ذَلِكَ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ وَتَقْرِيرِهِ عَلَيْهِ لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ فِي تَقْدِيرِ الْمَاءِ الْمَشْرُوبِ / وَالْمُضْطَّوِّبِ فِي الْحَمَامِ، وَتَقْدِيرِ مُدَّةِ الْمَقَامِ، وَالْمَشَقَّةِ سَبَبُ الرُّخْصَةِ.

[280/1]

2094. الثَّانِي: أَنَّ نَقُولَ: شُرْبُ الْمَاءِ بِتَسْلِيمِ السَّقَاءِ مُبَاحٌ. وَإِذَا أَتَلَفَ مَاءَهُ فَعَلَيْهِ ثَمَنُ الْمِثْلِ، إِذْ قَرِينَةُ خَالِهِ تَدُلُّ عَلَى طَلْبِ الْعَوْضِ فِيمَا بَدَلَهُ فِي الْعَالِبِ، وَمَا يَبْدُلُ لَهُ فِي الْعَالِبِ يَكُونُ فَوْقَ ثَمَنِ الْمِثْلِ، فَيَقْبَلُهُ السَّقَاءُ، فَإِنْ مَنَعَ فَلَهُ مُطَالَبَتُهُ. فَلَيْسَ فِي هَذَا إِلَّا الْاِكْتِفَاءُ فِي مَعْرِفَةِ الْإِبَاحَةِ بِالْمُعَاوَاةِ وَالْقَرِينَةِ، وَتَرْكَ الْمُمَاكَسَةِ فِي الْعَوْضِ. وَهَذَا مَذْبُولٌ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْعِ. وَكَذَلِكَ دَاخِلُ الْحَمَامِ مُسْتَبِيحٌ بِالْقَرِينَةِ، وَمُتَلَفٌ بِشَرْطِ الْعَوْضِ، بِقَرِينَةِ حَالِ الْحَمَامِيِّ. ثُمَّ مَا يَبْدُلُهُ: إِنْ ارْتَضَى بِهِ الْحَمَامِيُّ وَاكْتَفَى بِهِ عَوْضًا أَخْذَهُ، وَإِلَّا طَالَبَهُ بِالْمَزِيدِ إِنْ شَاءَ. فَلَيْسَ هَذَا أَمْرًا مُبْدَعًا، وَلَكِنَّهُ مُنْقَاسٌ. وَالْقِيَاسُ حُجَّةٌ.

[281/1]

2095. التَّأْوِيلُ الثَّانِي / لِلِاسْتِحْسَانِ: قَوْلُهُمْ: «الْمُرَادُ بِهِ دَلِيلٌ يَنْقَدِحُ فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ، لَا تَسَاعُدُهُ الْعِبَارَةُ عَنْهُ، وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِبْرَارِهِ وَإِظْهَارِهِ».

2096. وَهَذَا هَوَسٌ، لِأَنَّ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّعْيِيرِ عَنْهُ لَا يُدْرَى أَنَّهُ وَهْمٌ وَخَيَالٌ، أَوْ تَحْقِيقٌ. وَلَا أَبَدٌ مِنْ ظُهُورِهِ لِيُعْتَبَرَ بِأَدَلَّةِ الشَّرِيعَةِ، لِتُصَحِّحَهُ الْأَدَلَّةُ أَوْ تُزَيِّقَهُ. أَمَّا الْحُكْمُ بِمَا لَا يُدْرَى مَا هُوَ، فَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ جَوَازُهُ: أَبِيضُورَةُ الْعَقْلِ، أَوْ

نَظَرِهِ، أَوْ يَسْمَعُ مُتَوَاتِرًا، أَوْ أَحَادًا؟ وَلَا وَجَهَ لِدَعْوَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. كَيْفَ وَقَدْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ عَلَى زَنَانٍ شَخْصٍ، لَكِنْ عَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَاوِيَةٌ مِنْ زَوَايَا الْبَيْتِ، وَقَالَ: زَنَى فِيهَا، فَالْقِيَاسُ أَنْ لَا حَدَّ عَلَيْهِ، لَكِنَّا نَسْتَحْسِنُ حَدَّهُ.

2097. فَنَقُولُ لَهُ: لِمَ يُسْتَحْسَنُ سَفْكَ دَمِ مُسْلِمٍ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ، إِذْ لَمْ تَجْتَمِعْ شَهَادَةُ الْأَرْبَعَةِ عَلَى زَنَانٍ وَاحِدٍ؟

2098. وَغَايَتُهُ أَنْ / يَقُولُ: تَكْذِيبُ الْمُسْلِمِينَ قَبِيحٌ، وَتَصْدِيقُهُمْ وَهُمْ عُدُولٌ حَسَنٌ، فَتَصَدَّقُهُمْ، وَتُقَدَّرُ دَوْرَانَهُ فِي زَنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى جَمِيعِ الزَّوَايَا، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَهِدُوا فِي أَرْبَعِ بَيُوتٍ، فَإِنَّ تَقْدِيرَ التَّرَاحُفِ بَعِيدٌ. [282/1]

2099. وَهَذَا هَوَسٌ، لِأَنَّا نَصَدَّقُهُمْ، وَلَا نَرْجِمُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ شَهِدَ ثَلَاثَةٌ، وَكَمَا لَوْ شَهِدُوا فِي دُورٍ. وَتَدْرَأُ الرَّجْمَ مِنْ حَيْثُ لَمْ نَعْلَمْ بِقَيْنَا اجْتِمَاعَ الْأَرْبَعَةِ عَلَى شَهَادَةٍ وَاحِدَةٍ. فَذَرُّهُ الْحَدَّ بِالشَّبْهَةِ أَحْسَنُ. كَيْفَ وَإِنْ كَانَ هَذَا دَلِيلًا فَلَا تُنْكِرُ الْحُكْمَ بِالِدَّلِيلِ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى بَعْضُ الْأَدِلَّةِ اسْتِحْسَانًا.

2100. التَّأْوِيلُ الثَّلَاثُ لِلِاسْتِحْسَانِ: ذَكَرَهُ الْكُرْحِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، مِمَّنْ عَجَزَ عَنْ نَصْرَةِ الْاسْتِحْسَانِ، وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ عِبَارَةً عَنْ قَوْلٍ بَعِيرٍ دَلِيلٍ، بَلْ هُوَ بِدَلِيلٍ. وَهُوَ أَجْنَسٌ:

2101. مِنْهَا: / الْعُدُولُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ نَظَائِرِهَا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ مِنَ الْقُرْآنِ، مِثْلَ قَوْلِهِ: مَالِي صَدَقَةٌ، أَوْ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِمَالِي، فَالْقِيَاسُ لِرُومِ التَّصَدَّقِ بِكُلِّ مَا يُسَمَّى مَالًا، لَكِنْ اسْتَحْسَنَ أَبُو حَنِيفَةَ التَّخْصِيصَ بِمَالِ الرُّكَاةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (التوبة: 103) وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا مَالَ الرُّكَاةِ. [283/1]

2102. وَمِنْهَا: أَنْ يَعْدَلَ بِهَا عَنْ نَظَائِرِهَا بِدَلِيلِ السُّنَّةِ، كَالْفَرْقِ فِي سَبْقِ الْحَدِيثِ وَالْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّبْقِ وَالتَّعَمُّدِ، عَلَى خِلَافِ قِيَاسِ الْأَحْدَاثِ. وَهَذَا مِمَّا لَا تُنْكِرُهُ، وَإِنَّمَا يَرْجِعُ الْاسْتِنْكَارُ إِلَى اللَّفْظِ، وَتَخْصِيصِ هَذَا النُّوعِ مِنَ الدَّلِيلِ بِتَسْمِيَّتِهِ اسْتِحْسَانًا مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَدِلَّةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. / [284/1]

الأصل الرابع من الأصول الموهومة الاستصلاح

2103. وَقَدْ اختلف العلماء في جواز اتباع المصلحة المرسلة. ولا بد من كشف معنى المصلحة، وأقسامها.

2104. فنقول: المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام:

2105. قسم شهد الشرع لاعتبارها.

2106. وقسم شهد لبطلانها.

2107. وقسم لم يشهد الشرع لبطلانها ولا لاعتبارها.

2108. القسم الأول: أما ما شهد الشرع لاعتبارها فهي حجة، ويرجع حاصلها إلى

القياس، وهو اقتباس الحكم من معقول النص والإجماع. وسنقيم الدليل

عليه في القطب الثالث * فإنه نظر في كيفية استئثار الأحكام من الأصول

المثمرة. ومثاله حكمنا أن كل ما أسكر من مشروب أو مأكل فيحرم، قياساً

على الخمر، لأنها أحرمت لحفظ العقل الذي هو / مناط التكليف. فتحریم

الشرع الخمر دليل على ملاحظة هذه المصلحة.

2109. القسم الثاني: ما شهد الشرع لبطلانها. مثاله قول بعض العلماء لبعض الملوك

لما جامع في نهار رمضان: إن عليك صوم شهرين متتابعين. فلما أنكر عليه،

حيث لم يأمر بإعتاق رقبة مع اتساع ماله، قال: لو أمرته بذلك لسهل عليه،

واستحقر إعتاق رقبة في جنب قضاء شهرته، فكانت المصلحة في إيجاب

الصوم لينزجر به. فهذا قول باطل، ومخالف لنص الكتاب، بالمصلحة.

وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير جميع حدود الشرائع وتخصيصها، بسبب

تغير الأحوال. ثم إذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك

بفتوَاهم، وظنوا أن كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم / بالرأي.

* ص: 526، وما بعدها

2110. الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا لَمْ يَشْهَدْ لَهُ مِنَ الشَّرْعِ بِالْبُطْلَانِ وَلَا بِالْإِعْتِبَارِ نَصٌّ مُعَيَّنٌ. وَهَذَا فِي مَحَلِّ النَّظَرِ.

2111. فَلْنَقْدِّمَ فِي تَمْثِيلِهِ تَقْسِيمًا آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ بِإِعْتِبَارِ قُوَّتِهَا فِي ذَاتِهَا تَنْقَسِمُ: 2112. إِلَى مَا هِيَ فِي رُتْبَةِ الصَّرُورَاتِ.

تقسيم المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها

2113. وَإِلَى مَا هِيَ فِي رُتْبَةِ الْحَاجَاتِ.

2114. وَإِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّحْسِينَاتِ وَالتَّرْيِينَاتِ، وَتَتَقَاعَدُ أَيْضًا عَنْ رُتْبَةِ الْحَاجَاتِ.

2115. وَيَتَعَلَّقُ بِأَذْيَالِ كُلِّ قِسْمٍ مِنَ الْأَقْسَامِ مَا يَجْرِي مِنْهَا مَجْرَى التَّكْمِلَةِ وَالتَّيْمَةِ لَهَا. وَلِنَفْهَمُ أَوْلَى مَعْنَى الْمَصْلَحَةِ، ثُمَّ أَمْثَلَةَ مَرَاتِبِهَا:

2116. أَمَّا الْمَصْلَحَةُ فَهِيَ عِبَارَةٌ فِي الْأَصْلِ عَنْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ أَوْ دَفْعِ مَضْرَّةٍ. وَلَسْنَا نَعْنِي بِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّ جَلْبَ الْمَنْفَعَةِ، وَدَفْعَ الْمَضْرَّةِ مَقَاصِدُ الْخَلْقِ وَصَلَاحُ الْخَلْقِ فِي تَحْصِيلِ مَقَاصِدِهِمْ. لَكِنَّا نَعْنِي بِالْمَصْلَحَةِ الْمُحَافَظَةَ / عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ.

معنى المصلحة

[287/1]

2117. وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنَ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ، وَنَفْسَهُمْ، وَعَقْلَهُمْ، وَنَسْلَهُمْ، وَمَالَهُمْ. فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ، فَهُوَ مَفْسَدَةٌ، وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ. وَإِذَا أَطْلَقْنَا الْمَعْنَى الْمُخِيلَ وَالْمُنَاسِبَ فِي كِتَابِ «الْقِيَاسِ»، أَرَدْنَا بِهِ هَذَا الْجِنْسَ.

مقاصد الشرع

2118. وَهَذِهِ الْأُصُولُ الْخَمْسَةُ: حِفْظُهَا وَقَعَ فِي رُتْبَةِ الصَّرُورَاتِ، فَهِيَ أَقْوَى الْمَرَاتِبِ فِي الْمَصَالِحِ.

2119. وَمِثَالُهُ: قَضَاءُ الشَّرْعِ بِقَتْلِ الْكَافِرِ الْمُضِلِّ، وَعُقُوبَةُ الْمُتَبَدِّعِ الدَّاعِي إِلَى بَدْعِيَّتِهِ، فَإِنَّ هَذَا يُفَوِّتُ عَلَى الْخَلْقِ دِينَهُمْ؛ وَقَضَاؤُهُ بِإِجَابِ الْقِصَاصِ، إِذْ بِهِ حِفْظُ النُّفُوسِ؛ وَإِجَابُ حَدِّ الشُّرْبِ، إِذْ بِهِ حِفْظُ الْعُقُولِ الَّتِي هِيَ مَلَائِكَةُ التَّكْلِيفِ؛ وَإِجَابُ حَدِّ الزِّنَا، إِذْ بِهِ / حِفْظُ النَّسْلِ وَالْأَنْسَابِ؛ وَإِجَابُ زَجْرِ الْعُصَابِ وَالسَّرَاقِ، إِذْ بِهِ يَحْصُلُ حِفْظُ الْأَمْوَالِ الَّتِي هِيَ مَعَاشُ الْخَلْقِ، وَهُمْ مُضْطَّرُونَ إِلَيْهَا.

[288/1]

2120. وَتَحْرِيمُ تَفْوِيتِ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ، وَالزَّجْرُ عَنْهَا، يَسْتَحِيلُ أَنْ لَا تَشْتَمِلَ عَلَيْهِ

مِلَّةٍ مِنَ الْمِلَلِ، وَشَرِيعَةٌ مِنَ الشَّرَائِعِ الَّتِي أُرِيدَ بِهَا إِصْلَاحُ الْخَلْقِ. وَلِذَلِكَ لَمْ تَخْتَلِفِ الشَّرَائِعُ فِي تَحْرِيمِ الْكُفْرِ، وَالْقَتْلِ، وَالزَّوْنِ، وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ الْمُسْكِرِ. 2121. أَمَّا مَا يَجْرِي مَجْرَى التَّكْمِلَةِ وَالتَّيْمَةِ لِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، فَكَقَوْلِنَا: الْمَمَانِلَةُ مَرْعِيَةٌ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ، لِأَنَّهُ مَشْرُوعٌ لِلزَّجْرِ وَالتَّشْفِي، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْمِثْلِ. وَكَقَوْلِنَا: الْقَلِيلُ مِنَ الْخَمْرِ إِنَّمَا حَرَّمَ، لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الْكَثِيرِ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ النَّبِيذُ.

2122. فَهَذَا دُونَ الْأَوَّلِ، وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَتْ فِيهِ الشَّرَائِعُ. أَمَّا تَحْرِيمُ السُّكْرِ / فَلَا تَتَفَكَّرُ عَنْهُ شَرِيعَةٌ، لِأَنَّ السُّكْرَ يَسُدُّ بَابَ التَّكْلِيفِ وَالتَّعْبُدِ.

2123. الرُّتْبَةُ الثَّانِيَةُ: مَا يَقَعُ فِي رُتْبَةِ الْحَاجَاتِ مِنَ الْمَصَالِحِ وَالْمُنَاسِبَاتِ، كَتَسْلِيطِ الْوَلِيِّ عَلَى تَرْوِجِ الصَّغِيرَةِ وَالصَّغِيرِ. فَذَلِكَ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، لِكِنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ فِي اقْتِنَاءِ الْمَصَالِحِ، وَتَقْيِيدِ الْأَكْفَاءِ خَيْفَةً مِنَ الْفَوَاتِ، وَاسْتِغْنَاءًا لِلصَّلَاحِ الْمُنتَظَرِ فِي الْمَالِ. وَلَيْسَ هَذَا كَتَسْلِيطِ الْوَلِيِّ عَلَى تَرْبِيَتِهِ وَإِزْوَاعِهِ، وَشِرَاءِ الْمَلْبُوسِ وَالْمَطْعُومِ لِأَجَلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ ضَرُورَةٌ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهَا اخْتِلَافُ الشَّرَائِعِ الْمَطْلُوبِ بِهَا مَصَالِحُ الْخَلْقِ. أَمَّا النِّكَاحُ فِي حَالِ الصَّغَرِ فَلَا يُرْهَقُ إِلَيْهِ تَوْقَانُ شَهْوَةٍ، / وَلَا حَاجَةٌ تَنَاسُلِ، بَلْ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِصَلَاحِ الْمَيْشَةِ، بِاسْتِيبَاكِ الْعَشَائِرِ، وَالتَّظَاهَرِ بِالْأَضْهَارِ، وَأُمُورٍ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهَا.

[290/1]

2124. أَمَّا مَا يَجْرِي مَجْرَى التَّيْمَةِ لِهَذِهِ الرُّتْبَةِ فَهُوَ كَقَوْلِنَا: لَا تَزُوجُ الصَّغِيرَةَ إِلَّا مِنْ كُفٍّ، وَبِمَهْرٍ مِثْلِهَا. فَإِنَّهُ أَيْضًا مُنَاسِبٌ. وَلِكِنَّهُ دُونَ أَصْلِ الْحَاجَةِ إِلَى النِّكَاحِ. وَلِهَذَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ.

2125. الرُّتْبَةُ الثَّالِثَةُ: مَا لَا يَرْجِعُ إِلَى ضَرُورَةٍ وَلَا إِلَى حَاجَةٍ، وَلَكِنْ يَقَعُ مَوْقِعَ التَّحْسِينِ وَالتَّرْتِيْبِ وَالتَّيْسِيرِ لِلْمَرَآيَا وَالْمَرَآئِدِ، وَرِعَايَةِ أَحْسَنِ الْمَنَاجِحِ فِي الْعَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ.

[291/1]

2126. مِثَالُهُ: سَلَبُ الْعَبْدِ أَهْلِيَّةَ الشَّهَادَةِ مَعَ قَبُولِ / فَتَوَاهُ وَرِوَايَتِهِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعَبْدَ نَازِلُ الْقَدْرِ وَالرُّتْبَةِ، ضَعِيفُ الْحَالِ وَالْمَنْزِلَةِ، بِاسْتِخَارِ الْمَالِكِ إِثَاءً، فَلَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ التَّصَدِّي لِلشَّهَادَةِ. أَمَّا سَلَبُ وَلايَتِهِ فَهُوَ مِنْ مَرْتَبَةِ الْحَاجَاتِ؛ لِأَنَّ

ذَلِكَ مُنَاسِبٌ لِلْمَصْلَحَةِ، إِذْ وِلَايَةُ الْأَطْفَالِ تَسْتَدْعِي اسْتِعْرَاقًا وَقَرَاعًا، وَالْعَبْدُ مُسْتَعْتَرِقٌ بِالْخِدْمَةِ، فَتَقْوِيضُ أَمْرِ الطِّفْلِ إِلَيْهِ إِضْرَارٌ بِالطِّفْلِ. أَمَّا الشَّهَادَةُ فَتَنْتَقِ أحيانًا، كَالرَّوَايَةِ وَالْفَتْوَى.

2127. وَلَكِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: سَلِبَ مَنْصِبَ الشَّهَادَةِ لِخِسَّةِ قَدْرِهِ، لَيْسَ كَقَوْلِهِ: سَلِبَ ذَلِكَ لِسُقُوطِ الْجُمُعَةِ عَنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُشْمُ مِنْهُ رَاحَةٌ مُنَاسِبَةٌ أَصْلًا. وَهَذَا / لَا يَنْفَكُ عَنِ الْإِنْتِظَامِ لَوْ صَرَخَ بِهِ الشَّرْعُ، وَلَيْسَ تَنْتَقِي مُنَاسِبَتُهُ بِالرَّوَايَةِ وَالْفَتْوَى، بَلْ ذَلِكَ يُنْقَضُ عَلَى الْمُنَاسِبِ إِلَى أَنْ يَعْتَذَرَ عَنْهُ. وَالْمُنَاسِبُ قَدْ يَكُونُ مَنْقُوضًا فَيُتْرَكُ، أَوْ يُحْتَرَزُ عَنْهُ بَعْدُ أَوْ تَقْيِيدًا.

[292/1]

2128. وَكَذَلِكَ تَقْيِيدُ النِّكَاحِ بِالْوَلِيِّ، لَوْ أَمَكْنَ تَعْلِيلُهُ بِفُتُورِ رَأْيِهَا فِي انْتِقَاءِ الْأَرْوَاجِ، وَسُرْعَةِ الْأَعْتِرَارِ بِالظُّوَاهِرِ، لَكَانَ وَقَعًا فِي الرُّتْبَةِ الثَّانِيَةِ. وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي سَلْبِ عِبَارَتِهَا وَفِي نِكَاحِ الْكُفَّاءِ، فَهُوَ فِي الرُّتْبَةِ الثَّالِثَةِ، لِأَنَّ الْأَلْتِيقَ بِمَحَاسِنِ الْعَادَاتِ اسْتِحْيَاءُ النِّسَاءِ عَنِ مَبَاشَرَةِ الْعَقْدِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُشْعُرُ بِتَوْقَانِ نَفْسِهَا إِلَى الرُّجَالِ، وَلَا يَلِيقُ ذَلِكَ / بِالْمَرْوَةِ. فَقَوْضُ الشَّرْعِ ذَلِكَ إِلَى الْوَلِيِّ، حَمَلًا لِلْخَلْقِ عَلَى أَحْسَنِ الْمَنَاجِحِ.

[293/1]

2129. وَكَذَلِكَ تَقْيِيدُ النِّكَاحِ بِالشَّهَادَةِ: لَوْ أَمَكْنَ تَعْلِيلُهُ بِالْإِثْبَاتِ عِنْدَ النِّزَاعِ لَكَانَ مِنْ قِبَلِ الْحَاجَاتِ، وَلَكِنْ سَقُوطُ الشَّهَادَةِ عَلَى رِضَاهَا يُضَعِّفُ هَذَا الْمَعْنَى. فَهُوَ لِتَفْخِيمِ أَمْرِ النِّكَاحِ، وَتَمْيِيزِهِ عَنِ السَّفَاحِ بِالْإِعْلَانِ وَالْإِظْهَارِ عِنْدَ مَنْ لَهُ رُتْبَةٌ وَمَنْزَلَةٌ.

2130. وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَلْيَلْحَقْ بِرُتْبَةِ التَّحْسِينَاتِ. فَإِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْأَقْسَامَ فَتَقُولُ:

2131. الْوَاقِعُ فِي الرُّتْبَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ بِمَجْرَدِهِ إِنْ لَمْ يَعْتَصِدْ بِشَّهَادَةِ أَصْلِ، لِأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى وَضْعِ الشَّرْعِ بِالرَّأْيِ، فَهُوَ كَالِاسْتِحْسَانِ. وَإِنْ اعْتَصَدَ بِأَصْلِ فَذَاكَ قِيَاسٌ، وَسَيَأْتِي *.

* ص: 526، وما بعدها

2132. أَمَّا الْوَاقِعُ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورَاتِ فَلَا بَعْدَ فِي أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ / اجْتِهَادُ مُجْتَهِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ. وَمِثَالُهُ أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا تَتَرَسَّوْا بِجَمَاعَةٍ مِنْ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ: فَلَوْ كَفَفْنَا عَنْهُمْ لَصَدَمُونَا، وَغَلَبُوا عَلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا كَافَّةً

[294/1]

الْمُسْلِمِينَ . وَلَوْ رَمَيْتَا التَّرْسَ لَقَتَلْنَا مُسْلِمًا مَعْصُومًا لَمْ يُذَنْبْ ذَنْبًا ، وَهَذَا لَا عَهْدَ بِهِ فِي الشَّرْعِ . وَلَوْ كَفَفْنَا لَسَلَطْنَا الْكُفْرَارَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فَيَقْتُلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَقْتُلُونَ الْأَسَارَى أَيْضًا . فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : هَذَا / الْأَسِيرُ مَقْتُولٌ بِكُلِّ حَالٍ ، فَحِفْظُ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَقْرَبُ إِلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ ، لِأَنَّا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ مَقْصُودَ الشَّرْعِ تَقْلِيلُ الْقَتْلِ ، كَمَا يَقْصِدُ حَسَمَ سَبِيلِهِ عِنْدَ الْإِمْكَانِ . فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى الْحَسَمِ قَدْرًا عَلَى التَّقْلِيلِ ، وَكَانَ هَذَا التَّفَاتًا إِلَى مَصْلَحَةٍ عِلْمٌ بِالضَّرُورَةِ كَوْنُهَا مَقْصُودَ الشَّرْعِ ، لَا بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ وَأَصْلٌ مُعَيَّنٌ ، بَلْ بِأَدْلَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْحَضَرِ . لَكِنَّ تَحْصِيلَ هَذَا الْمَقْصُودِ ، بِهَذَا الطَّرِيقِ ، وَهُوَ قَتْلُ مَنْ لَمْ يُذَنْبْ : غَرِيبٌ ، لَمْ يَشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ . فَهَذَا مِثَالُ مَصْلَحَةٍ غَيْرِ مَأْخُودَةٍ بِطَرِيقِ الْقِيَّاسِ عَلَى أَصْلٍ مُعَيَّنٍ . وَانْتَدَحَ اعْتِبَارُهَا بِاعْتِبَارِ ثَلَاثَةِ / أَوْصَافٍ : أَنَّهَا ضَّرُورِيَّةٌ ، قَطْعِيَّةٌ ، كَلِّيَّةٌ .

[295/1]

[296/1]

2133. وَلَيْسَ فِي مَعْنَاهَا مَا لَوْ تَرَسَّ الْكُفْرَارُ فِي قَلْعَةٍ بِمُسْلِمٍ ، إِذْ لَا يَجِلُّ رَمِيُّ التَّرْسِ ، إِذْ لَا ضَّرُورَةَ ، فَبِنَا غَنِيَّةً عَنِ الْقَلْعَةِ ، فَتَعْدِلُ عَنْهَا . وَلَيْسَ فِي مَعْنَاهَا إِذَا لَمْ نَقْطَعْ بِظَفَرِهِمْ بِهِمْ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَقْطَعِيَّةً ، بَلْ ظَنِّيَّةً .

114

2134. | 1 | مَسْأَلَةٌ * : | وَلَيْسَ فِي مَعْنَاهَا : جَمَاعَةٌ فِي سَفِينَةٍ لَوْ طَرَحُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ لَنَجَّوْا وَالْأُغْرَقُوا بِجُمْلَتِهِمْ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ كَلِّيَّةً ، إِذْ يَحْصُلُ بِهَا هَلَاكُ عَدَدٍ مَحْضُورٍ . وَلَيْسَ ذَلِكَ كَأَسْتِصَالِ كَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ . وَلِأَنَّهُ لَيْسَ يَتَّعَيْنُ وَاحِدٌ لِلْإِعْرَاقِ ، إِلَّا أَنْ يَتَّعَيْنَ بِالْقَرْعَةِ ، وَلَا أَصْلَ لَهَا . وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ فِي مَخْمَصَةٍ لَوْ أَكَلُوا وَاحِدًا بِالْقَرْعَةِ لَنَجَّوْا ، فَلَا رُحْصَةَ فِيهِ ، / لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ لَيْسَتْ كَلِّيَّةً .

طرح واحد من
سفينة مشرفة
على الغرق لإنقاذ
الباقيين

* ليست في
الأميرية

[297/1]

2135. وَلَيْسَ فِي مَعْنَاهَا قَطْعُ الْيَدِ لِلْأَكْلَةِ حِفْظًا لِلرُّوحِ ، فَإِنَّهُ تَنْقِدِحُ الرُّحْصَةَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ إِضْرَارٌ بِهِ لِمَصْلَحَتِهِ . وَقَدْ شَهِدَ الشَّرْعُ لِلْإِضْرَارِ بِشَخْصٍ فِي قَصْدِ صَلَاحِهِ ، كَالْفَصْدِ وَالْحِجَامَةِ وَغَيْرِهِمَا . وَكَذَا قَطْعُ الْمُضْطَّرِّ قِطْعَةً مِنْ فِحْدِهِ إِلَى أَنْ يَجِدَ الطَّعَامَ ، فَهُوَ كَقَطْعِ الْيَدِ ، لَكِنَّ رَبَّمَا يَكُونُ الْقَطْعُ سَبَبًا ظَاهِرًا فِي الْهَلَاكِ ، فَيَمْنَعُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ يَقِينُ الْخَلَاصِ ، فَلَا تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ قَطْعِيَّةً .

الضرب في التهمة
لإظهار الحق

2136. | 2 | مَسْأَلَةٌ : | فَإِنْ قِيلَ : فَالضَّرْبُ بِالتَّهْمَةِ لِلِاسْتِنطَاقِ بِالسَّرِقَةِ مَصْلَحَةٌ ، فَهَلْ تَقُولُونَ بِهَا؟

2137 [298/1] قُلْنَا: قَدْ قَالَ بِهَا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَا نَقُولُ بِهِ، لَا لِإِطْطَالِ النَّظْرِ إِلَيَّ / جِنْسِ الْمَصْلَحَةِ، لَكِنْ لِأَنَّ هَذِهِ مَصْلَحَةٌ تُعَارِضُهَا أُخْرَى، وَهِيَ مَصْلَحَةُ الْمَضْرُوبِ، فَإِنَّهُ رَبِّمَا يَكُونُ بَرِيئًا مِنَ الذَّنْبِ، وَتَرْكُ الضَّرْبِ فِي مُذْنِبٍ أَهْوَنُ مِنْ ضَرْبِ بَرِيٍّ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَتْحٌ بَابٍ يَعْسُرُ مَعَهُ انْتِزَاعُ الْأَمْوَالِ، فَفِي الضَّرْبِ فَتْحٌ بَابٍ إِلَى تَعْذِيبِ أَرْبَابِهِ.

قتل الزنديق
المستتر وان اظهر
التوبة

2138 [3] مَسْأَلَةٌ: | فَإِنْ قِيلَ: فَالزُّنْدِيقُ الْمُتَسَتِّرُ إِذَا تَابَ فَالْمَصْلَحَةُ فِي قَتْلِهِ، وَأَنْ لَا تُقْبَلَ تَوْبَتُهُ. وَقَدْ قَالَ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» فَمَاذَا تَرَوْنَ؟

2139 قُلْنَا: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ، وَلَا يَبْعُدُ قَتْلُهُ، إِذْ وَجَبَ بِالزُّنْدِيقَةِ قَتْلُهُ، وَإِنَّمَا كَلِمَةُ الشَّهَادَةِ تُسْقِطُ الْقَتْلَ فِي الْيَهُودِ / وَالنَّصَارَى لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ تَرْكَ دِينِهِمْ بِالنُّطْقِ بِكَلِمَةِ الشَّهَادَةِ، وَالزُّنْدِيقُ يَرَى التَّقِيَّةَ عَيْنَ الزُّنْدِيقَةِ. فَهَذَا لَوْ قَضَيْنَا بِهِ فَحَاصِلُهُ اسْتِعْمَالُ مَصْلَحَةٍ فِي تَخْصِيصِ عُمُومٍ، وَذَلِكَ لَا يُنْكَرُهُ أَحَدٌ.

2140 [4] مَسْأَلَةٌ: | فَإِنْ قِيلَ: رَبُّ سَاعٍ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ بِالِدَّعْوَةِ إِلَى الْبِدْعَةِ، أَوْ بِإِعْرَاءِ الظُّلْمَةِ بِأَمْوَالِ النَّاسِ وَحُرْمِهِمْ، وَسَفْكِ دِمَائِهِمْ، بِإِتَارَةِ الْفِتْنَةِ. وَالْمَصْلَحَةُ قَتْلُهُ لِكَفِّ شَرِّهِ، فَمَاذَا تَرَوْنَ فِيهِ؟

قتل السامعي في
الأرض بالفساد
سياسة

2141 قُلْنَا: إِذَا لَمْ يَقْتَحِمِ جَرِيْمَةً مُوجِبَةً لِسَفْكِ الدَّمِ، فَلَا يُسْفَكُ دَمُهُ، إِذْ فِي تَحْلِيدِ الْحَبْسِ عَلَيْهِ كِفَايَةٌ شَرَّةً، فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْقَتْلِ، فَلَا تَكُونُ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ ضَرُورِيَّةً.

2142 [300/1] فَإِنْ قِيلَ: إِذَا / كَانَ الزَّمَانُ زَمَانًا فِتْنَةً، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحْلِيدِ الْحَبْسِ فِيهِ مَعَ تَبَدُّلِ الْوِلَايَاتِ عَلَى قُرْبٍ، فَلَيْسَ فِي إِبْقَائِهِ وَحَبْسِهِ إِلَّا إِيغَارُ صَدْرِهِ، وَتَحْرِيكُ دَاعِيَتِهِ لِيَزْدَادَ فِي الْفَسَادِ وَالْإِعْرَاءِ جَدًّا عِنْدَ الْإِفْلَاتِ.

2143 قُلْنَا: هَذَا الْآنَ رَجِمَ بِالظَّنِّ، وَأَوْحَكَمَ بِالْوَهْمِ، فَرَبِّمَا لَا يُفْلِتُ، وَلَا تَتَبَدَّلُ الْوِلَايَةُ، وَالْقَتْلُ بِتَوَهْمِ الْمَصْلَحَةِ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

2144 فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا تَرَسَّ الْكُفَّارُ بِالْمُسْلِمِينَ فَلَا تَقْطَعُ بِتَسَلُّطِهِمْ عَلَى اسْتِئْصَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَوْ لَمْ يُقْصَدِ التَّرْسُ، بَلْ يُدْرِكُ ذَلِكَ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ.

2145 قُلْنَا: لَا جَرَمَ ذَكَرَ الْعِرَاقِيُّونَ فِي الْمَذْهَبِ وَجْهَيْنِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، وَعَلَّوْا

[301/1] بَأَنَّ ذَلِكَ مَظْنُونٌ، وَنَحْنُ / إِنَّمَا نُجَوِّزُ ذَلِكَ عِنْدَ الْقَطْعِ، أَوْ ظَنَّ قَرِيبٍ مِنَ الْقَطْعِ .
وَالظَّنُّ الْقَرِيبُ مِنَ الْقَطْعِ إِذَا صَارَ كَلْبًا عَظَمَ الْخَطَرَ فِيهِ، فَتَحْتَقِرُ الْأَشْخَاصُ
الْجُرْئِيَّةُ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ.

2146. فَإِنْ قِيلَ: إِنْ فِي تَوَقُّفِنَا عَنِ السَّاعِي فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ ضَرَرًا كَلْبًا بَتَعْرِضِ
أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَدِمَائِهِمْ لِلْهَلَاكِ، وَعَلَبَ ذَلِكَ عَلَى الظَّنِّ بِمَا عُرِفَ مِنْ
طَبِيعَتِهِ وَعَادَتِهِ الْمُجْرِيَّةِ طُولَ عُمُرِهِ.

2147. قُلْنَا: لَا يَبْعُدُ أَنْ يُؤَدِّيَ اجْتِهَادُ مُجْتَهِدٍ إِلَى قَتْلِهِ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ أَوْلَى مِنْ
التُّرْسِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُذْنَبْ ذَنْبًا، وَهَذَا قَدْ ظَهَرَ مِنْهُ جَرَائِمُ تَوْجِبُ الْعُقُوبَةَ، وَإِنْ لَمْ
تُوجِبِ الْقَتْلَ. وَكَأَنَّهُ التَّحَقُّقُ / بِالْحَيَوَانَاتِ الضَّارِيَةِ، لِمَا عُرِفَ مِنْ طَبِيعَتِهِ وَسَجِيَّتِهِ.

[302/1]

2148. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَى هَذَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَفِي مَسْأَلَةِ
التُّرْسِ، وَقَدْ قَدَّمْتُمْ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ إِذَا خَالَفتِ النَّصَّ لَمْ تُتَّبَعْ، كإِجَابِ صَوْمِ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ عَلَى الْمُلُوكِ إِذَا جَامَعُوا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَهَذَا يُخَالِفُ
قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ (النساء: 93) وَقَوْلَهُ تَعَالَى:
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (الأنعام: 151) وَأَيُّ ذَنْبٍ لِمُسْلِمٍ
يَتَرَسُّ بِهِ كَافِرٌ. فَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَا نُحْصِصُ الْعُمُومَ بِصُورَةٍ لَيْسَ فِيهَا خَطَرٌ كَلْبِيٌّ،
فَلنُحْصِصَ الْعِنَقَ بِصُورَةٍ يَحْصُلُ بِهَا الْإِنزِجَارُ عَنِ الْجِنَايَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عَنْهَا
الْمُلُوكُ. فَإِذَا غَايَةُ الْأَمْرِ فِي مَسْأَلَةِ التُّرْسِ: أَنْ يُقَطَعَ بِاسْتِنْصَالِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ،
فَمَا بَالُنَا نَقْتُلُ مَنْ لَمْ يُذْنَبْ قَصْدًا، وَنَجْعَلُهُ فِدَاءً لِلْمُسْلِمِينَ، وَنُخَالِفُ النَّصَّ
فِي قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى؟

2149. قُلْنَا: لِهَذَا نَرَى الْمَسْأَلَةَ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ، وَلَا يَبْعُدُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ، وَتَبَأْيُدُ
بِمَسْأَلَةِ السَّفِينَةِ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ قَتْلُ ثُلُثِ الْأُمَّةِ لِاسْتِصْلَاحِ ثَلَاثِيهَا، تَرْجِيحًا
لِلْكَثَرَةِ، إِذْ لَا خِلَافَ فِي أَنْ كَافِرًا لَوْ قَصَدَ قَتْلَ عَدَدِ مَحْضُورٍ، كَعَشْرَةِ مَثَلًا،

[303/1]

وَتَرَسَّ / بِمُسْلِمٍ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُ التُّرْسِ فِي الدَّفْعِ، بَلْ حُكْمُهُمْ كَحُكْمِ عَشْرَةِ
أَكْرَهُوا عَلَى قَتْلِ، أَوْ اضْطَرُّوا فِي مَحْصَصَةٍ إِلَى أَكْلِ وَاحِدٍ.

2150. وَإِنَّمَا نَشَأُ هَذَا مِنَ الْكَثَرَةِ، وَمِنْ كَوْنِهِ كَلْبًا. لَكِنْ لِلْكَلْبِيِّ الَّذِي لَا يُحْصَرُ حُكْمُ

أَخْرُ أَقْوَى مِنَ التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ. وَكَذَلِكَ لَوْ اشْتَبَهَتْ أُخْتُهُ بِنِسَاءِ بَلَدَةٍ حَلَّ لَهُ النِّكَاحُ، وَلَوْ اشْتَبَهَتْ بِعَشْرَةٍ أَوْ عَشْرِينَ لَمْ يَحِلَّ. وَلَا خِلَافَ أَنَّهُمْ لَوْ تَتَرَسَّوْا بِنِسَائِهِمْ وَذَرَّارِيهِمْ قَاتَلْنَاهُمْ، وَإِنْ كَانَ التَّحْرِيمُ عَامًّا، لَكِنَّ تَخْصُّصَهُ بِغَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا: التَّخْصِيسُ مُمَكِّنٌ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: هَذَا سَفَكٌ دَمٌ مُحَرَّمٌ مَعْصُومٌ، يُعَارِضُهُ أَنَّ فِي الْكَفِّ عَنْهُ إِهْلَاكَ دِمَائِهِ مَعْصُومَةٍ لَا حَصْرَ لَهَا. وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الشَّرْعَ يُؤَثِّرُ الْكُلِّيَّ عَلَى الْجُزْئِيِّ، فَإِنَّ حِفْظَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ عَنِ اضْطِلَامِ الْكُفَّارِ أَهَمُّ فِي مَقْصُودِ الشَّرْعِ مِنْ حِفْظِ دَمِ مُسْلِمٍ وَاحِدٍ. فَهَذَا مَقْطُوعٌ بِهِ مِنْ مَقْصُودِ الشَّرْعِ. وَالْمَقْطُوعُ بِهِ لَا يَحْتَاجُ شَهَادَةَ أَصْلٍ.

توظيف الخراج
على الأغنياء
سياسة

[304/1]

2151 |5| مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ قِيلَ: فَتَوْطِيفُ الْخَرَاجِ مِنَ الْمَصَالِحِ، فَهَلْ إِلَيْهِ سَبِيلٌ أَمْ لَا؟

2152 |قُلْنَا: لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ مَعَ كَثْرَةِ الْأَمْوَالِ فِي أَيْدِي الْخُثُودِ. أَمَا إِذَا / خَلَّتِ الْأَيْدِي

مِنَ الْأَمْوَالِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ مَا يَبْقَى بِخَرَاجَاتِ الْعَسْكَرِ، وَلَوْ تَفَرَّقَ الْعَسْكَرُ وَاشْتَغَلُوا بِالْكَسْبِ لَخِيفَ دُخُولُ الْكُفَّارِ بِلَادَ الْإِسْلَامِ، أَوْ خِيفَ تَوَرُّانَ الْفِتْنَةِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَامَةِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُوظَّفَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِقْدَارَ كِفَايَةِ الْجُنْدِ. ثُمَّ إِنْ رَأَى فِي طَرِيقِ التَّوْزِيعِ التَّخْصِيسَ بِالْأَرَاضِيِّ، فَلَا حَرَجَ، لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ شَرَانٌ أَوْ ضَرَرَانٌ، قَصَدَ الشَّرْعُ دَفْعَ أَشَدِّ الضَّرَرَيْنِ وَأَعْظَمَ الشَّرَّيْنِ. وَمَا يُؤَدِّيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَلِيلٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا يُحَاطِرُ بِهِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ لَوْ خَلَّتْ حُطَّةُ الْإِسْلَامِ عَنْ ذِي شَوْكَةٍ يَحْفَظُ نِظَامَ الْأُمُورِ، وَيَقْطَعُ مَادَّةَ الشَّرُورِ.

2153 وَكَانَ هَذَا لَا يَخْلُو عَنْ شَهَادَةِ أَصُولٍ مُعَيَّنَةٍ. فَإِنَّ لَوْلِيَّ الطُّفْلِ عِمَارَةَ الْقَنَوَاتِ،

/ وَاخْرَاجَ أَجْرَةِ الْفَصَّادِ، وَثَمَنَ الْأَدْوِيَةِ. وَكُلُّ ذَلِكَ تَنْجِيزُ خُسْرَانٍ لَتَوَقَّعَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ. وَهَذَا أَيْضًا يُؤَيِّدُ مَسَلِّكَ التَّرْجِيحِ فِي مَسْأَلَةِ التَّرْسِ *، لَكِنَّ هَذَا تَصَرَّفٌ فِي الْأَمْوَالِ، وَالْأَمْوَالُ مُبْتَدَلَةٌ يَجُوزُ ابْتِدَالُهَا فِي الْأَغْرَاضِ الَّتِي هِيَ أَهَمُّ مِنْهَا، وَإِنَّمَا الْمَحْظُورُ سَفَكُ دَمِ مَعْصُومٍ مِنْ غَيْرِ ذَنْبٍ سَافِكٍ.

[305/1]

* 330

2154 |6| مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ قِيلَ: فَبِأَيِّ طَرِيقٍ بَلَغَ الصَّحَابَةُ حَدَّ الشُّرْبِ إِلَى ثَمَانِينَ؟ فَإِنْ كَانَ حَدُّ الشُّرْبِ مَقْدَرًا فَكَيْفَ زَادُوا بِالْمُصْلَحَةِ؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْدَرًا، وَكَانَ

هل ثبت حد
الصحابه للشارب
ثمانين جلده
بالمصلحة؟

تَعَزِيرًا، فَلِمَ افْتَقَرُوا إِلَى التَّشْبِيهِ بِحَدِّ الْقَذْفِ؟

2155. قُلْنَا: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا، لَكِنْ ضُرِبَ الشَّارِبُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِالنَّعَالِ وَأَطْرَافِ الثِّيَابِ، فَقُدِّرَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْدِيلِ وَالتَّقْوِيمِ بِأَرْبَعِينَ، فَرَأَوْا الْمَصْلَحَةَ فِي الزِّيَادَةِ، / فَرَأَوْا، وَالتَّعَزِيرَاتُ مُفَوَّضَةٌ إِلَى رَأْيِ الْأُمَّةِ، فَكَانَتْ تُبَيِّنُ بِالْإِجْمَاعِ أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِمُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ، وَقِيلَ لَهُمْ اأَعْمَلُوا بِمَا رَأَيْتُمُوهُ أَصُوبَ، بَعْدَ أَنْ صَدَرَتْ الْجِنَايَةُ الْمُوجِبَةُ لِلْعُقُوبَةِ. وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُرِيدُوا الزِّيَادَةَ عَلَى تَعَزِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا بِتَقْرِيْبٍ مِنْ مَنْصُوصَاتِ الشَّرْعِ، فَرَأَوْا الشَّرْبَ مَظَنَّةَ الْقَذْفِ، لِأَنَّ مَنْ سَكَرَ هَذَى، وَمَنْ هَذَى افْتَرَى، وَرَأَوْا الشَّرْعَ يُقِيمُ مَظَنَّةَ الشَّيْءِ مَقَامَ نَفْسِ الشَّيْءِ، كَمَا أَقَامَ النَّوْمُ مَقَامَ الْحَدِيثِ، وَأَقَامَ الْوَطْءُ مَقَامَ شَغْلِ الرَّحِمِ، وَالتَّبْلُوغُ مَقَامَ نَفْسِ الْعَقْلِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مَظَانٌ هَذِهِ الْمَعَانِي. فَلَيْسَ مَا ذَكَرُوهُ مُخَالَفَةً لِلنَّصِّ بِالْمَصْلَحَةِ أَصْلًا.

[306/1]

2156. |7| مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ قِيلَ: فَمَا قَوْلُكُمْ فِي الْمَصَالِحِ الْجُزْئِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالشَّخْصِ، مِثْلَ الْمَفْقُودِ زَوْجِهَا / إِذَا انْدَرَسَ خَيْرٌ مَوْتِهِ وَحَيَاتِهِ، وَقَدْ انْتَهَرَتْ سِنِينَ، وَتَصَرَّرَتْ بِالْعُزُوبَةِ، أَيْفَسَخَ نِكَاحُهَا لِلْمَصْلَحَةِ أَمْ لَا؟

فسخ النكاح لرفع
الضرر عن امرأة
المفقود ونحوه

[307/1]

2157. وَكَذَلِكَ إِذَا عَقَدَ وَلِيَانٍ أَوْ وَكَيْلَانِ نِكَاحَيْنِ أَحَدُهُمَا سَابِقٌ، وَاسْتَبْتَهُمُ الْأَمْرُ، وَوَقَعَ الْيَأْسُ عَنِ الْبَيَانِ، بَقِيَتِ الْمَرْأَةُ مَحْبُوسَةً طَوْلَ الْعُمُرِ عَنِ الْأَزْوَاجِ، وَمُحَرَّمَةً عَلَى زَوْجِهَا الْمَالِكِ لَهَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

2158. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ إِذَا تَبَاعَدَ حَيْضُهَا عَشْرَ سِنِينَ، وَتَعَوَّقَتْ عِدَّتُهَا، وَبَقِيَتِ مَمْنُوعَةً مِنَ النِّكَاحِ، هَلْ يَجُوزُ لَهَا الْاِعْتِدَادُ بِالشَّهْرِ، أَوْ تَكْتَفِي بِتَرْبِصِ أَرْبَعِ سِنِينَ؟ وَكُلُّ ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ وَدَفْعُ ضَرَرٍ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ دَفْعَ الضَّرَرِ مَقْصُودٌ شَرْعًا.

2159. قُلْنَا: الْمَسْأَلَتَانِ الْأُولَيَانِ مُخْتَلَفٌ فِيهِمَا، فَهَمَا فِي مَحَلِّ الْاِجْتِهَادِ. فَقَدْ قَالَ عُمَرُ: تُنكَحُ زَوْجَةُ الْمَفْقُودِ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنَ انْقِطَاعِ الْخَبْرِ. / وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ. وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: تَصْبِرُ إِلَى قِيَامِ الْبَيِّنَةِ عَلَى مَوْتِهِ، أَوْ انْقِضَاءِ مُدَّةٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ إِنْ حَكَمْنَا بِمَوْتِهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ فَهُوَ بَعِيدٌ، إِذْ لَا نَدْرَاسِي الْأَخْبَارِ أَسْبَابَ سِوَى الْمَوْتِ، لَا سِيَّمَا فِي الْخَامِلِ الذَّكْرِ،

[308/1]

النَّازِلِ الْقَدْرِ. وَإِنْ فَسَخْنَا فَالْفَسْخُ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِنَصٍّ، أَوْ قِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ،
وَالْمَنْصُوصُ أَعْدَارٌ وَعُيُوبٌ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ، مِنْ إِعْسَارٍ وَجَبَّ وَعُتَيْ، فَإِذَا
كَانَتِ النَّفَقَةُ دَائِمَةً فَعَايَتُهُ الْاِمْتِنَاعُ مِنَ الْوَطْءِ، وَذَلِكَ فِي الْحَضْرَةِ لَا يُؤْتَرُ،
فَكَذَلِكَ فِي الْغَيْبَةِ.

2160. فَإِنْ قِيلَ: سَبَبُ الْفَسْخِ دَفْعُ الضَّرْرِ عَنْهَا، وَرِعَايَةُ جَانِبَيْهَا، فَيُعَارِضُهُ أَنْ رِعَايَةَ جَانِبِهِ
أَيْضًا مُمْكِنٌ، وَدَفْعُ الضَّرْرِ عَنْهُ وَاجِبٌ، وَفِي تَسْلِيمِ زَوْجَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ فِي غَيْبَتِهِ - وَلَعَلَّهُ
مَحْبُوسٌ أَوْ مَرِيضٌ / مَعْدُورٌ - إِضْرَارٌ بِهِ. فَقَدْ تَقَابَلَ الضَّرْرَانِ، وَمَا مِنْ سَاعَةٍ إِلَّا
وَقُدُومُ الزَّوْجِ فِيهَا مُمَكِنٌ، فَلَيْسَ تَصْفُو هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ عَنْ مُعَارِضِ.

[309/1]

2161. وَكَذَلِكَ اِخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْأَلَةِ الْوَالِدَيْنِ، وَلَوْ قِيلَ بِالْفَسْخِ مِنْ حَيْثُ
تَعَذَّرَ إِمْضَاءُ الْعَقْدِ فَلَيْسَ ذَلِكَ حُكْمًا بِمُجَرَّدِ مَصْلَحَةٍ لَا يَعْتَصَدُ بِأَصْلِ مُعَيَّنٍ،
بَلْ تَشْهَدُ لَهُ الْأُصُولُ الْمُعَيَّنَةُ. أَمَّا تَبَاعُدُ الْحَيْضَةِ فَلَا خِلَافَ فِيهَا فِي مَذْهَبِ
الشَّافِعِيِّ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا خِلَافَ عَنِ الْعُلَمَاءِ. وَقَدْ أُوجِبَ اللَّهُ تَعَالَى التَّرْبِصَ بِالْأَقْرَاءِ
إِلَّا عَلَى اللَّائِي يَتَسَنَّنَ مِنَ الْمَحِيضِ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ مِنَ الْاِبْسَاتِ. وَمَا مِنْ لَحْظَةٍ
إِلَّا وَيَتَوَقَّعُ فِيهَا هُجُومُ الْحَيْضِ، وَهِيَ شَابَةٌ، فَمِثْلُ هَذَا الْعُدْرِ النَّادِرِ لَا يَسْلُطُنَا
عَلَى تَخْصِيصِ النَّصِّ، فَإِنَّا لَمْ نَرِ الشَّرْعَ يَلْتَفِتُ إِلَى التَّوَادِرِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ.
وَكَانَ / لَا يَبْعُدُ عِنْدِي لَوْ اِكْتَفَى بِأَقْصَى مُدَّةِ الْحَمْلِ، وَهُوَ أَرْبَعُ سِنِينَ، لَكِنْ لَمَّا
أُوجِبَتِ الْعِدَّةُ مَعَ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ عَلَى يَقِينِ الْبِرَاءَةِ غَلَبَ التَّعَبُّدُ.

[310/1]

2162. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ مِلْتُمْ فِي أَكْثَرِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِلَى الْقَوْلِ بِالْمَصَالِحِ، ثُمَّ أوردْتُمْ
هَذَا الْأَصْلَ فِي جُمْلَةِ الْأُصُولِ الْمُؤَهِّمَةِ، فَلْيُلْحَقْ هَذَا بِالْأُصُولِ الصَّحِيحَةِ
لِيَصِيرَ أَصْلًا حَامِسًا بَعْدَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْعَقْلِ.

2163. قُلْنَا: هَذَا مِنَ الْأُصُولِ الْمُؤَهِّمَةِ، إِذْ مِنْ ظَنِّ أَنَّهُ أَصْلٌ خَامِسٌ فَقَدْ أَخْطَأَ،
لَأَنَّا رَدَدْنَا الْمَصْلَحَةَ إِلَى حِفْظِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ، وَمَقَاصِدِ الشَّرْعِ تُعْرَفُ
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ. فَكُلُّ مَصْلَحَةٍ لَا تَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ مَقْصُودٍ فَهَمَّ
مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَكَانَتْ مِنَ الْمَصَالِحِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي لَا تَلَائِمُ
تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ، فَهِيَ / بَاطِلَةٌ مُطْرَحَةٌ، وَمَنْ صَارَ إِلَيْهَا فَقَدْ شَرَعَ، كَمَا أَنَّ مَنْ

[311/1]

اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ. وَكُلُّ مَصْلَحَةٍ رَجَعَتْ إِلَى حِفْظِ مَقْصُودِ شَرْعِيٍّ عُلِمَ كَوْنُهُ مَقْصُودًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَلَيْسَ خَارِجًا مِنْ هَذِهِ الْأَصُولِ، لَكِنَّهُ لَا يُسَمَّى قِيَاسًا، بَلْ مَصْلَحَةٌ مُرْسَلَةٌ، إِذِ الْقِيَاسُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ. وَكَوْنُ هَذِهِ الْمَعَانِي مَقْصُودَةً عُرِفَ لَا بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ، بَلْ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ لَا حَصْرَ لَهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَوَائِنِ الْأَحْوَالِ، وَتَفَارِيقِ الْأَمَارَاتِ، فَسُمِّيَ لِذَلِكَ مَصْلَحَةٌ مُرْسَلَةٌ. وَإِذَا فَسَّرْنَا الْمَصْلَحَةَ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ، فَلَا وَجْهَ لِلْخِلَافِ فِي اتِّبَاعِهَا، بَلْ يَجِبُ الْقَطْعُ بِكَوْنِهَا حُجَّةً.

2164. وَحَيْثُ ذَكَرْنَا خِلَافًا فَذَلِكَ عِنْدَ تَعَارُضِ مَصْلَحَتَيْنِ وَمَقْصُودَيْنِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَجِبُ تَرْجِيحُ الْأَقْوَى. وَلِذَلِكَ / قَطَعْنَا بِكَوْنِ الْإِكْرَاهِ مُبِيحًا لِكَلِمَةِ الرَّدَّةِ، وَشُرْبِ الْخَمْرِ، وَأَكْلِ مَالِ الْغَيْرِ، وَتَرْكِ الصُّومِ وَالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الْحَدَرَ مِنْ سَفِكِ الدَّمِ أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَلَا يُبَاحُ بِهِ الرَّنَا وَالْقَتْلُ لِأَنَّهُ مِثْلُ مَحْذُورِ الْإِكْرَاهِ. فَإِذَا مَنَشَأَ الْخِلَافَ فِي مَسْأَلَةِ التَّرْجِيحِ، إِذِ الشَّرْعُ مَا رَجَّحَ الْكَثِيرَ عَلَى الْقَلِيلِ فِي مَسْأَلَةِ السَّفِينَةِ، وَرَجَّحَ الْكُلَّ عَلَى الْجُزْءِ فِي قَطْعِ الْيَدِ الْمُتَأَكِّلَةِ. وَهَلْ يُرَجَّحُ الْكُلِّيُّ عَلَى الْجُزْئِيِّ فِي مَسْأَلَةِ التَّرْسِ؟ فِيهِ خِلَافٌ.

[312/1]

2165. وَلِذَلِكَ يُمَكِّنُ إِظْهَارُ هَذِهِ الْمَصَالِحِ فِي صِبْغَةِ الْبُرْهَانِ، إِذْ نَقُولُ فِي مَسْأَلَةِ التَّرْسِ: مُخَالَفَةُ مَقْصُودِ الشَّرْعِ حَرَامٌ، وَفِي الْكَفِّ عَنِ الْقِتَالِ الْكُفَّارِ مُخَالَفَةُ لِمَقْصُودِ الشَّرْعِ، فَكَانَ حَرَامًا.

2166. فَإِنْ قِيلَ: لَا تُنْكَرُ أَنْ مُخَالَفَةُ مَقْصُودِ الشَّرْعِ حَرَامٌ، وَلَكِنْ لَا نَسْلَمُ أَنَّ هَذِهِ مُخَالَفَةٌ.

2167. قُلْنَا: فَهَرِ الْكُفَّارِ / وَاسْتِعْلَاءُ الْإِسْلَامِ مَقْصُودٌ، وَفِي هَذَا اسْتِثْنَاءُ الْإِسْلَامِ، وَاسْتِعْلَاءُ الْكُفْرِ.

[313/1]

2168. فَإِنْ قِيلَ: فَالْكَفُّ عَنِ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَمْ يُذَنْبِ مَقْصُودٌ، وَفِي هَذَا مُخَالَفَةُ الْمَقْصُودِ.

2169. قُلْنَا: هَذَا مَقْصُودٌ، وَقَدْ اضْطُرَرْنَا إِلَى مُخَالَفَةِ أَحَدِ الْمَقْصُودَيْنِ، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّرْجِيحِ، وَالْجُزْئِيِّ مُحْتَقَرًا بِالإِضَافَةِ إِلَى الْكُلِّيِّ، وَهَذَا جُزْئِيٌّ فَلَا يُعَارِضُ الْكُلِّيَّ.

2170. فَإِنْ قِيلَ: مُسَلِّمٌ أَنْ هَذَا جُزْئِيٌّ، وَلَكِنْ لَا يُسَلِّمُ أَنْ الْجُزْئِيَّ مُحْتَقَرٌ بِالْإِضَافَةِ

إِلَى الْكُلِّيِّ، فَاحْتِفَارُ الشَّرْعِ لَهُ يُعْرَفُ بِنَصِّ أَوْ قِيَاسِ عَلَى مَنْصُوصٍ؟

2171. قُلْنَا: عَرَفْنَا ذَلِكَ لَا بِنَصِّ وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ، بَلْ بِتَفَارِيقِ أَحْكَامٍ، وَاقْتِرَانِ دَلَالَاتٍ،

لَمْ يَبْقَ مَعَهَا شَكٌّ فِي أَنَّ حِفْظَ خُطَّةِ الْإِسْلَامِ، وَرِقَابِ الْمُسْلِمِينَ، أَهَمُّ فِي

مَقَاصِدِ الشَّرْعِ مِنْ حِفْظِ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ / فِي سَاعَةٍ أَوْ نَهَارٍ، وَسَيَعُودُ الْكُفَّارُ

عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ. فَهَذَا مِمَّا لَا يُشَكُّ فِيهِ، كَمَا أَتَحْنَا أَكْلَ مَالِ الْغَيْرِ بِالْإِكْرَاهِ،

لِعِلْمِنَا بِأَنَّ الْمَالَ حَقِيرٌ فِي مِيزَانِ الشَّرْعِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الدَّمِ، وَعُرِفَ ذَلِكَ

بِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ.

[314/1]

2172. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا فَهَمْتُمْ أَنْ حِفْظَ الْكَثِيرِ أَهَمُّ مِنْ حِفْظِ الْقَلِيلِ فِي مَسْأَلَةِ

السَّفِينَةِ، وَفِي الْإِكْرَاهِ، وَفِي الْمَخْمَصَةِ؟

2173. قُلْنَا: لَمْ نَفْهَمْ ذَلِكَ، إِذْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَكْرَهَ شَخْصَانِ عَلَى قَتْلِ

شَخْصٍ، لَا يَحِلُّ لَهُمَا قَتْلُهُ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمِينَ أَكْلُ مُسْلِمٍ فِي الْمَخْمَصَةِ.

فَمَنْعَ الْإِجْمَاعِ مِنْ تَرْجِيحِ الْكَثْرَةِ. أَمَا تَرْجِيحُ الْكُلِّيِّ فَمَعْلُومٌ: إِذَا عَلَى الْقَطْعِ،

وَإِذَا بَطْنٌ قَرِيبٌ مِنَ الْقَطْعِ، يَجِبُ اتِّبَاعُ مِثْلِهِ فِي الشَّرْعِ. وَلَمْ يَرُدْ نَصٌّ عَلَى

خِلَافِهِ، بِخِلَافِ الْكَثْرَةِ، إِذِ الْإِجْمَاعُ فِي الْإِكْرَاهِ وَفِي الْمَخْمَصَةِ مَنْعٌ مِنْهُ.

2174. فَبِهَذِهِ / الشَّرْطِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا يَجُوزُ اتِّبَاعُ الْمَصَالِحِ. وَتَبَيَّنَ أَنَّ الْاسْتِصْلَاحَ

لَيْسَ أَصْلًا خَامِسًا بِرَأْسِهِ، بَلْ مَنْ اسْتِصْلَحَ فَقَدْ شَرَعَ، كَمَا أَنَّ مَنْ اسْتَحْسَنَ

فَقَدْ شَرَعَ. وَتَبَيَّنَ بِهِ أَنَّ الْاسْتِصْلَاحَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

2175. وَهَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي الْقُطْبِ الثَّانِي مِنَ الْأُصُولِ.

منع الإجماع من
ترجيح الكثرة

[315/1]

القُطْبُ الثُّلَاثُ فِي كَيْفِيَةِ اسْتِثْمَارِ الْأَحْكَامِ مِنْ مَشْرِاتِ الْأُصُولِ

2176. وَيَشْتَمِلُ هَذَا الْقُطْبُ عَلَى :

2177. صَدْرٍ

2178. وَمُقَدِّمَةٍ

2179. وَثَلَاثَةِ فُنُونٍ.

صَدْرُ الْقُطْبِ الثَّالِثِ

2180. أَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْقُطْبَ هُوَ عُمْدَةُ عِلْمِ الْأُصُولِ، لِأَنَّ مِيدَانَ سَعْيِ الْمُجْتَهِدِينَ

فِي اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ مِنْ أُصُولِهَا وَاجْتِنَانِهَا مِنْ أَعْصَانِهَا؛ إِذْ نَفَسُ الْأَحْكَامِ

لَيْسَ يَرْتَبِطُ بِاخْتِيَارِ الْمُجْتَهِدِينَ رَفْعُهَا وَوَضْعُهَا. وَالْأُصُولُ الْأَرْبَعَةُ مِنَ الْكِتَابِ،

وَالسُّنَّةِ /، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْعَقْلِ، لَا مَدْخَلَ لِاخْتِيَارِ الْعِبَادِ فِي تَأْسِيسِهَا

[316/1]

وَتَأْصِيلِهَا، وَإِنَّمَا مَجَالُ اضْطِرَابِ الْمُجْتَهِدِ وَتَمَحُّلِهِ وَاقْتِسَابِهِ: اسْتِعْمَالُ الْفِكْرِ

فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ وَاقْتِبَاسِهَا مِنْ مَدَارِكِهَا. وَالْمَدَارِكُ هِيَ الْأَدِلَّةُ السَّنْعِيَّةُ،

وَمَرْجِعُهَا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، إِذْ مِنْهُ يُسْمَعُ الْكِتَابُ أَيْضًا، وَبِهِ يُعْرَفُ الْإِجْمَاعُ.

2181. وَالصَّادِرُ مِنْهُ مِنْ مَدَارِكِ الْأَحْكَامِ ثَلَاثَةٌ: إِمَّا لَفْظٌ، وَإِمَّا فِعْلٌ، وَإِمَّا سُكُوتٌ وَتَقْرِيرٌ.

مدارك الأحكام

2182. وَتَرَى أَنَّ تَوْخَّرَ الْكَلَامَ فِي الْفِعْلِ وَالسُّكُوتِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِمَا أَوْجَزُ.

2183. وَاللَّفْظُ إِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْحُكْمِ بِصِيغَتِهِ وَمَنْظُومِهِ، أَوْ بِفَحْوَاهُ وَمَفْهُومِهِ، أَوْ

بِمَعْنَاهُ وَمَعْقُولِهِ، وَهُوَ الْاِقْتِبَاسُ الَّذِي يُسَمَّى قِيَاسًا.

2184. فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ فُنُونٍ: الْمَنْظُومُ، وَالْمَفْهُومُ، وَالْمَعْقُولُ. /

[317/1]

الفن الأول في النظم وكيفية الاستدلال بالصيغة من حيث اللفظ والوضع

2185. وَيَشْتَمِلُ هَذَا الْفَنُّ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَأَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:
2186. الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيِّنِ.
2187. الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي الظَّاهِرِ وَالْمُوَوَّلِ.
2188. الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.
2189. الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فِي الْعَامِّ وَالْخَاصِّ.
2190. فَهَذَا صَدْرُ هَذَا الْقُطْبِ.

المُقدِّمة

2191. أمَّا (المُقدِّمة): فَتَشْتَمِلُ عَلَى سَبْعَةِ فُصُولٍ:
2192. الفَصْلُ الأوَّلُ: فِي مَبْدِئِ اللُّغَاتِ أَنَّهُ اصْطِلَاحٌ أَمْ تَوْقِيفٌ؟
2193. الفَصْلُ الثَّانِي: فِي أَنَّ اللُّغَةَ هَلْ تَثْبُتُ قِيَاسًا؟
2194. الفَصْلُ الثَّالِثُ: فِي الأَسْمَاءِ العُرْفِيَّةِ.
2195. الفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي الأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ.
2196. الفَصْلُ الخَامِسُ: فِي اللَّفْظِ المُفِيدِ وَغَيْرِ المُفِيدِ.
2197. الفَصْلُ السَّادِسُ: فِي طَرِيقِ فَهْمِ المُرَادِ مِنَ الخِطَابِ عَلَى الجُمْلَةِ.
2198. الفَصْلُ السَّابِعُ: فِي المَجَازِ وَالحَقِيقَةِ. /

الفصل الأول في:

مبدأ اللغات

[318/1]

2199. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهَا اصطلاحيةٌ، إذ كَيْفَ تَكُونُ تَوْقِيفًا وَلَا يُفْهَمُ التَّوْقِيفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَفْظٌ صَاحِبِ التَّوْقِيفِ مَعْرُوفًا لِلْمُخَاطَبِ بِاصْطِلَاحِ سَابِقٍ.

2200. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ، إذ الاصطلاح لا يَتِمُّ إِلَّا بِتَخَطُّبٍ وَمُنَادَاةٍ وَدَعْوَةٍ إِلَى الْوَضْعِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِلَفْظٍ مَعْرُوفٍ قَبْلَ الْاجْتِمَاعِ لِلِاصْطِلَاحِ.

2201. وَقَالَ قَوْمٌ: الْقَدْرُ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّنْبِيهُ وَالْبَعْثُ عَلَى الْاصْطِلَاحِ، يَكُونُ بِالتَّوْقِيفِ، وَمَا بَعْدَهُ يَكُونُ بِالِاصْطِلَاحِ.

2202. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ النَّظَرَ فِي هَذَا إِمَّا أَنْ يَقَعَ فِي الْجَوَازِ، أَوْ فِي الْوُقُوعِ.

[319/1]

2203. أَمَّا الْجَوَازُ / الْعَقْلِيُّ: فَشَامِلٌ لِلْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ، وَالْكَلُّ فِي حَيْزِ الْإِمْكَانِ:

2204. أَمَّا التَّوْقِيفُ فَبِأَن يَخْلُقَ الْأَصْوَاتَ وَالْحُرُوفَ، بِحَيْثُ يَسْمَعُهَا وَاحِدًا أَوْ جَمْعًا، وَيَخْلُقَ لَهُمُ الْعِلْمَ بِأَنَّهَا قُصِدَتْ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمُسَمَّيَاتِ. وَالْقُدْرَةُ الْأَرْثِيَّةُ لَا تَقْصُرُ عَنِ ذَلِكَ.

2205. وَأَمَّا الْاصْطِلَاحُ: فَبِأَن يَجْمَعَ اللَّهُ ذَوَاعِي جَمْعٍ مِنَ الْعُقَلَاءِ لِلِاسْتِعَالِ بِمَا هُوَ مَهْمُهُمْ وَحَاجَتُهُمْ، مِنْ تَعْرِيفِ الْأُمُورِ الْغَائِبَةِ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا، فَيَتَّبِعُهَا وَاحِدًا، وَيَتَّبِعُهُ الْآخَرُ، حَتَّى يَتِمَّ الْاصْطِلَاحُ. بَلِ الْعَاقِلُ الْوَاحِدُ رَبَّمَا يَنْقَدِحُ لَهُ وَجْهٌ الْحَاجَةِ، وَإِمْكَانُ التَّعْرِيفِ بِتَأْلِيفِ الْحُرُوفِ، فَيَتَوَلَّى الْوَضْعَ، ثُمَّ يَعْرِفُ الْآخَرِينَ بِالْإِشَارَةِ وَالتَّكْرِيرِ مَعَهَا لَلْفِظِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى كَمَا يَفْعَلُ الْوَالِدَانِ بِالْوَلَدِ الصَّغِيرِ، وَكَمَا يَعْرِفُ الْآخَرُسُ مَا فِي ضَمِيرِهِ / بِالْإِشَارَةِ.

[320/1]

2206. وَإِذَا أَمَكَّنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِسْمَيْنِ أَمَكَّنَ التَّرْكِيبُ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

2207. وَأَمَّا الْوَقَاعُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ فَلَا مَطْمَعٌ فِي مَعْرِفَتِهِ يَقِينًا، إِلَّا بِبُرْهَانٍ عَقْلِيِّ، أَوْ بِتَوَاتُرِ خَيْرٍ، أَوْ سَمْعِ قَاطِعٍ. وَلَا مَجَالَ لِبُرْهَانِ الْعَقْلِ فِي هَذَا، وَلَمْ يُنْقَلْ تَوَاتُرٌ، وَلَا فِيهِ سَمْعٌ قَاطِعٌ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا رَجْمُ الظَّنِّ فِي أَمْرٍ لَا يَرْتَبِطُ بِهِ تَعَبُّدٌ عَمَلِيٌّ، وَلَا تَرْهُقٌ إِلَى اعْتِقَادِهِ حَاجَةٌ، فَالْحَوْضُ فِيهِ إِذَا فُضُولٌ لَا أَصْلَ لَهُ.

هل من الممكن
معرفة مبدأ اللغات
يقيناً؟

2208. فَإِنْ قِيلَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ (البقرة: 31) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى

أَنَّهُ كَانَ بَوْحِي وَتَوْقِيفِي، فَيَدُلُّ عَلَى الْوُقُوعِ، وَإِنْ لَمْ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحَالَةِ خِلَافِهِ.

2209. قُلْنَا: وَلَيْسَ ذَلِكَ دَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى الْوُقُوعِ أَيْضًا، إِذْ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ أَرْبَعُ احْتِمَالَاتٍ:

2210. أَحَدُهَا: أَنَّهُ رَبَّمَا أَلْهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْحَاجَةَ إِلَى الْوَضْعِ، فَوَضَعَ بِتَدْبِيرِهِ وَفِكْرِهِ،

/ وَنُسِبَ ذَلِكَ إِلَى تَعْلِيمِ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ الْهَادِي وَالْمُلْهِمُ وَمُحَرِّكُ الدَّاعِيَةِ،

[321/1]

كَمَا تُنْسَبُ جَمِيعُ أَفْعَالِنَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

2211. الثَّانِي: أَنَّ الْأَسْمَاءَ رَبَّمَا كَانَتْ مَوْضُوعَةً بِاصْطِلَاحٍ مِنْ خَلْقِ خَلْقَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَبْلَ

آدَمَ، مِنْ الْجِنِّ، أَوْ فَرِيقٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَعَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا تَوَاضَعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

2212. الثَّلَاثُ: أَنَّ «الْأَسْمَاءَ» صِيغَةٌ عُمُومٌ، فَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ أَسْمَاءَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَمَا

فِي الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، دُونَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي حَدَّثَتْ مُسَمِّيَاتِهَا بَعْدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

مِنَ الْحَرْفِ وَالصَّنَاعَاتِ وَالْأَلَاتِ. وَتَخْصِيصُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ كُلَّهَا ﴾

كَتَخْصِيصِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَوْثِقَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (النمل: 23) وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ (الأحقاف: 25) ﴿ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (المائدة: 120)

إِذْ يَخْرُجُ عَنْهُ ذَاتُهُ وَصِفَاتُهُ.

2213. الرَّابِعُ: أَنَّهُ رَبَّمَا عَلَّمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ. / أَوْ لَمْ يُعَلِّمْ غَيْرَهُ، ثُمَّ اصْطَلَحَ بَعْدَهُ أَوْلَادُهُ

[322/1]

عَلَى هَذِهِ اللُّغَاتِ الْمَعْهُودَةِ الْآنَ. وَالْغَالِبُ أَنَّ أَكْثَرَهَا حَادِثَةٌ بَعْدَهُ.

الفصل الثاني في:

أن الأسماء اللغوية هل تثبت قياساً

2214. وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَمَوْا الْخَمْرَ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا لِأَنَّهَا تُخَمَّرُ الْعَقْلَ، فَيُسَمَّى النَّبِيذُ خَمْرًا لِتَحَقُّقِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِيهِ، قِيَاسًا عَلَيْهِ، حَتَّى يَدْخُلَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا»؛ وَسُمِّيَ الزَّائِي زَائِيًا لِأَنَّهُ مُوَلِّجٌ فَرَجَهُ فِي فَرْجِ مُحْرَمٍ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ اللَّائِطُ فِي إِثْبَاتِ اسْمِ الزَّائِي، حَتَّى يَدْخُلَ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الزَّائِيَةُ وَالزَّائِي﴾ (النور: 2) وَسُمِّيَ السَّارِقُ سَارِقًا لِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَ الْغَيْرِ فِي خُفْيَةٍ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي النَّبَاشِ، فَيَثْبُتُ لَهُ اسْمُ السَّارِقِ قِيَاسًا، حَتَّى يَدْخُلَ تَحْتَ / عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ (المائدة: 38).

[323/1]

2215. وَهَذَا غَيْرُ مَرَضِيٍّ عِنْدَنَا، لِأَنَّ الْعَرَبَ إِنْ عَرَفْنَا بِتَوْقِيفِهَا أَنَا وَضَعْنَا الْإِسْمَ لِلْمُسْكِرِ الْمُعْتَصِرِ مِنَ الْعِنَبِ خَاصَّةً، فَوَضَعَهُ لِعَيْرِهِ تَقُولُ عَلَيْهِمْ وَاخْتِرَاعٌ، فَلَا يَكُونُ لُغَتُهُمْ، بَلْ يَكُونُ وَضَعًا مِنْ جِهَتِنَا. وَإِنْ عَرَفْنَا أَنَّهَا وَضَعَتْهُ لِكُلِّ مَا يُخَامِرُ الْعَقْلَ، أَوْ يُخَمِّرُهُ، كَيْفَمَا كَانَ، فَاسْمُ الْخَمْرِ ثَابِتٌ لِلنَّبِيذِ بِتَوْقِيفِهِمْ، لَا بِقِيَاسِنَا، كَمَا أَنَّهُمْ عَرَفُونَا أَنَّ كُلَّ مَصْدَرٍ فَلَهُ فَاعِلٌ؛ فَإِذَا سَمِينَا فَاعِلَ الضَّرْبِ ضَارِبًا كَانَ ذَلِكَ عَنْ تَوْقِيفٍ لَا عَنْ قِيَاسٍ. وَإِنْ سَكَتُوا عَنِ الْأَمْرَيْنِ اِحْتِمَلِ أَنْ يَكُونَ الْخَمْرُ اسْمٌ مَا يُعْتَصَرُ مِنَ الْعِنَبِ خَاصَّةً، وَاحْتِمَلِ غَيْرُهُ. فَلِمَ نَتَحَكَّمْ عَلَيْهِمْ وَنَقُولُ: لُغَتُهُمْ هَذَا؟ وَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ يَضَعُونَ الْإِسْمَ لِمَعَانٍ، وَيُخَصِّصُونَهَا بِالْمَحَلِّ، كَمَا يُسَمُّونَ الْفَرَسَ / أَدْهَمَ لِسَوَادِهِ، وَكُمَيْتًا لِحُمْرَتِهِ، وَالنُّوبَ الْمُتَلَوْنَ بِذَلِكَ اللَّوْنِ، بَلِ الْأَدْمِيُّ الْمُتَلَوْنَ بِالسَّوَادِ، لَا يُسَمُّونَهُ بِذَلِكَ الْإِسْمِ، لِأَنَّهُمْ مَا وَضَعُوا «الْأَدْهَمَ» وَ«الْكُمَيْتَ» لِلْأَسْوَدِ وَالْأَحْمَرِ، بَلِ الْفَرَسِ أَسْوَدَ وَأَحْمَرَ؛ وَكَمَا سَمَوْا الزُّجَاجَ الَّذِي تَقَرُّ فِيهِ الْمَائِعَاتُ قَارُورَةً، أَخَذُوا مِنَ الْقَرَارِ، وَلَا يُسَمُّونَ الْكُوزَ وَالْحَوْضَ قَارُورَةً وَإِنْ قَرَّ الْمَاءُ فِيهِ.

[324/1]

2216. فَإِذَا كُلُّ مَا لَيْسَ عَلَى قِيَاسِ التَّصْرِيفِ الَّذِي عُرِفَ مِنْهُمْ بِالتَّوْقِيفِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِهِ وَوَضْعِهِ بِالْقِيَاسِ. وَقَدْ أَطْبَقْنَا فِي شَرْحِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي «كِتَابِ أَسَاسِ الْقِيَاسِ» * فَنَبَتْ بِهَذَا أَنَّ اللُّغَةَ وَضَعُ كُلِّهَا وَتَوْقِيفُ، لَيْسَ فِيهَا قِيَاسٌ أَصْلًا. /

لا قياس في لغة العرب

* 103-101

[325/1]

الفصل الثالث في:

الأسماء العرفية

2217. اعلم أن الأسماء اللغوية تنقسم إلى وضعية وعرفية.

2218. والإسم يسمى عرفياً باعتبارين:

2219. أحدهما: أن يوضع الإسم لمعنى عام، ثم يخصص عرف الاستعمال من أهل

اللغة ذلك الإسم ببعض مسمياته، كاختصاص اسم «الدابة» بذوات الأربع، مع أن الوضع لكل ما يدب، واختصاص اسم «المتكلم» بالعالم بعلم الكلام، مع أن كل قائل ومُتلفظ مُتكلم؛ واختصاص اسم «الفقيه» و«المعلم» ببعض العلماء وبعض المعلمين، مع أن الوضع عام، قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ (البقرة: 31) وقال تعالى: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ (الرحمن: 4-3) وقال عز وجل: ﴿ قَالَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ (النساء: 78)

2220. الإعتبار الثاني: أن يصير الإسم / شائعاً في غير ما وضع له أولاً، بل فيما هو مجاز فيه، «كالفانط» والعدرة، فالفانط للمطمن من الأرض، و«العدرة» للفناء الذي يستتر به وتقصى الحاجة من ورائه. فصار أصل الوضع منسياً، والمجاز معروفاً سابقاً إلى الفهم بعرف الاستعمال، فيسمى هذا عرفياً، وهو من اللغة... إلا أنه ثبت هذا بعرف الاستعمال، وذلك بالوضع الأول. فالأسماء اللغوية: إما وضعية، وإما عرفية.

[326/1]

عرف الاستعمال
ثبت المعاني

119

2221. أما ما انفرد المحترفون وأرباب الصناعات بوضعه لأدواتهم، فلا يجوز أن يسمى عرفياً؛ لأن مبادئ اللغات، والوضع الأصلي، كلها كانت كذلك، فيلزم أن يكون جميع الأسماء اللغوية عرفية.

الفصل الرابع في:

الأسماء الشرعية

2222. قَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ وَالْخَوَارِجُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ: الْأَسْمَاءُ لُغَوِيَّةٌ، وَدِينِيَّةٌ، وَشَرْعِيَّةٌ: **أَمَّا** / اللُّغَوِيَّةُ فَظَاهِرَةٌ. وَأَمَّا الدِّينِيَّةُ فَمَا نَقَلْتُهُ الشَّرِيعَةُ إِلَى أَصْلِ الدِّينِ، كَلَفْظِ الْإِيمَانِ، وَالْكَفْرِ، وَالْفِسْقِ. وَأَمَّا الشَّرْعِيَّةُ، فَكَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ، وَالزَّكَاةِ.
2223. وَاسْتَدَلَّ الْقَاضِي عَلَى إفسَادِ مَذْهَبِهِمْ بِمَسْلُوكَيْنِ:
2224. **الْأَوَّلُ**: أَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ، وَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا ﴾ (الزخرف: 3) و﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ (الشعراء: 195)، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ ﴾ (إبراهيم: 4) وَلَوْ قَالَ: «أَطْعَمُوا الْعُلَمَاءَ» وَأَرَادَ الْفُقَرَاءَ، لَمْ يَكُنْ هَذَا بِلِسَانِهِمْ، وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ الْمُنْقُولُ عَرَبِيًّا. فَكَذَلِكَ إِذَا نُقِلَ اللَّفْظُ عَنْ مَوْضُوعِهِ إِلَى غَيْرِ مَوْضُوعِهِ، أَوْ جُعِلَ عِبَارَةً عَنْ بَعْضِ مَوْضُوعِهِ، أَوْ مُتَنَاوَلًا لِمَوْضُوعِهِ وَغَيْرِ مَوْضُوعِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ.
2225. **الثَّانِي**: أَنَّ الشَّارِعَ / لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لِلزَّمَةِ تَعْرِيفُ الْأُمَّةِ بِالتَّوْقِيفِ نَقَلَ تِلْكَ الْأَسْمَاءَ، فَإِنَّهُ إِذَا خَاطَبَهُمْ بِلُغَتِهِمْ لَمْ يَفْهَمُوا إِلَّا مَوْضُوعَهَا، وَلَوْ وَرَدَ فِيهِ تَوْقِيفٌ لَكَانَ مُتَوَاتِرًا، فَإِنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ بِالْأَحَادِ. اِحْتَجَّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ ﴾ (البقرة: 143) وَأَرَادَ بِهِ الصَّلَاةَ نَحْوَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، وَقَالَ ﷺ: «نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» وَأَرَادَ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ خِلَافُ اللَّغَةِ.
2226. قُلْنَا: أَرَادَ بِالْإِيمَانِ التَّصَدِيقَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِبْلَةِ، وَأَرَادَ بِالْمُصَلِّينَ الْمُصَدِّقِينَ بِالصَّلَاةِ. وَسَمَّى التَّصَدِيقَ بِالصَّلَاةِ صَلَاةً عَلَى سَبِيلِ التَّجَوُّزِ. وَعَادَةُ الْعَرَبِ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ نَوْعًا مِنَ التَّعَلُّقِ. وَالتَّجَوُّزُ مِنْ نَفْسِ اللَّغَةِ.
2227. اِحْتَجَّوا بِقَوْلِهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَعْلَاهَا شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا / إِطَاعَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ»، وَتَسْمِيَةُ الْإِمَاطَةِ إِيْمَانًا خِلَافَ الْوَضْعِ.
2228. قُلْنَا: هَذَا مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ، فَلَا يَثْبُتُ بِهِ مِثْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ. وَإِنْ ثَبَّتَ فِيهِ دَلَالَةُ الْإِيمَانِ، فَيَتَجَوَّزُ بِتَسْمِيَتِهِ إِيْمَانًا.

[327/1]

[328/1]

[329/1]

2229. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الشَّرْعَ وَضَعَ عِبَادَاتٍ لَمْ تَكُنْ مَعَهُودَةً، فَافْتَقَرَتْ إِلَى أَسْمَاءٍ، وَكَانَ اسْتِعَارَتُهَا مِنَ اللُّغَةِ أَقْرَبَ مِنْ نَقْلِهَا مِنْ لُغَةٍ أُخْرَى، أَوْ إِيْدَاعِ أَسْمَاءٍ لَهَا.

2230. قُلْنَا: لَا نَسَلِّمُ أَنَّهُ حَدَّثَ فِي الشَّرِيعَةِ عِبَادَةَ لَمْ يَكُنْ لَهَا اسْمٌ فِي اللُّغَةِ.

2231. فَإِنْ قِيلَ: فَالصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ لَيْسَتْ عِبَارَةً عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا الْحَجِّ ۖ عِبَارَةٌ عَنِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ.

2232. قُلْنَا عَنْهُ جَوَابَانِ:

2233. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَيْسَ الصَّلَاةُ فِي الشَّرْعِ أَيْضًا عِبَارَةً عَنْهُ، بَلِ الصَّلَاةُ عِبَارَةٌ عَنِ

الدُّعَاءِ، كَمَا فِي اللُّغَةِ؛ وَالْحَجُّ عِبَارَةٌ عَنِ الْقَصْدِ، وَالصُّومُ عِبَارَةٌ عَنِ الْإِمْسَاكِ، / وَالرُّكَاةُ عِبَارَةٌ عَنِ النَّمَاءِ؛ لَكِنَّ الشَّرْعَ شَرَطَ فِي إِجْرَاءِ هَذِهِ الْأُمُورِ أُمُورًا أُخْرَى تَنْضُمُ إِلَيْهَا، فَشَرَطَ فِي الْإِعْتِدَادِ بِالدُّعَاءِ الْوَاجِبِ انْضِمَامَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَيْهِ، وَفِي قَصْدِ النَّبِيِّ أَنْ يَنْضُمَ إِلَيْهِ الْوُقُوفُ وَالطَّوَافُ؛ وَالِاسْمُ غَيْرُ مُتَنَاوِلٍ لَهُ، لَكِنَّهُ شَرَطَ الْإِعْتِدَادَ بِمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ. فَالشَّرْعُ تَصَرَّفَ بِوَضْعِ الشَّرْطِ، لَا بِتَغْيِيرِ الْوَضْعِ.

[330/1]

2234. الثَّانِي: أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: سَمَّيْتُ جَمِيعَ الْأَفْعَالِ صَلَاةً لِكَوْنِهَا مُتَّبِعًا بِهَا فِعْلُ الْإِمَامِ، فَإِنَّ التَّالِيَّ لِلسَّابِقِ فِي الْخَيْلِ يُسَمَّى مُصَلِّيًا، لِكَوْنِهِ مُتَّبِعًا. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

2235. وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى إِنْكَارِ تَصَرُّفِ الشَّرْعِ فِي هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَعْوَى كَوْنِهَا مَنْقُولَةً عَنِ اللُّغَةِ بِالْكَلْبِيَّةِ، كَمَا ظَنَّهُ قَوْمٌ، وَلَكِنْ عُرِفَ اللُّغَةُ تَصَرَّفَ / فِي الْأَسْمَاءِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

[331/1]

2236. أَحَدُهُمَا: التَّخْصِيصُ بِبَعْضِ الْمُسْتَشَبَّاتِ، كَمَا فِي الدَّابَّةِ، فَتَصَرَّفَ الشَّرْعُ فِي «الْحَجِّ» وَ«الصُّومِ» وَ«الْإِيمَانِ» مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، إِذْ لِلشَّرْعِ عُرْفٌ فِي الْإِسْتِعْمَالِ كَمَا لِلْعَرَبِ.

2237. وَالثَّانِي: إِطْلَاقُهُمُ الْإِسْمَ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الشَّيْءُ وَيَتَّصِلُ بِهِ، كَتَسْمِيَتِهِمُ الْحَمْرُ مُحْرَمَةً، وَالْمُحْرَمُ شُرْبُهَا، وَالْأُمُّ مُحْرَمَةٌ، وَالْمُحْرَمُ وَطُؤُهَا. فَتَصَرَّفَ فِي الصَّلَاةِ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ شَرَطَهُ الشَّرْعُ فِي تَمَامِ الصَّلَاةِ، فَشَمَلَهُ

الاسم بعُرفِ استعمالِ الشَّرْعِ؛ إذ إنكارُ كَوْنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ رُكْنَ الصَّلَاةِ وَمِنْ نَفْسِهَا بَعِيدٌ. فَتَسْلِيْمٌ هَذَا الْقَدْرُ مِنَ التَّصَرُّفِ بِتَعَارُفِ الْإِسْتِعْمَالِ لِلشَّرْعِ أَهْوَنُ مِنْ إِخْرَاجِ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ مِنْ نَفْسِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ كَالْمُهَمِّ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ، إِذْ مَا يُصَوَّرُهُ / الشَّرْعُ مِنَ الْعِبَادَاتِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهَا أَسْمَاءٌ مَعْرُوفَةٌ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ فِي اللُّغَةِ إِلَّا بِنَوْعِ تَصَرُّفٍ فِيهِ.

|332/1|

2238. وَأَمَّا مَا اسْتُدِلَّ بِهِ مِنْ أَنَّ الْقُرْآنَ عَرَبِيٌّ، فَهَذَا لَا يُخْرِجُ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ عَنْ أَنْ تَكُونَ عَرَبِيَّةً، وَلَا يَسْلُبُ اسْمَ الْعَرَبِيِّ عَنِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَوْ اشْتَمَلَ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ بِالْعَجَمِيَّةِ لَكَانَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا أَيْضًا، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْأَصْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْكِتَابِ *.

* م: 159

2239. وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّهُ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْقِيفُ عَلَى تَصَرُّفِهِ، فَهَذَا أَيْضًا إِنَّمَا يَجِبُ إِذَا لَمْ يُفْهَمَ مَقْصُودُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَافِ بِالتَّكْرِيرِ وَالْقِرَائِنِ، مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى. فَإِذَا فُهِمَ هَذَا فَقَدْ حَصَلَ الْغَرَضُ. فَهَذَا أَقْرَبُ عِنْدَنَا مِمَّا ذَكَرَهُ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ. /

|333/1|

الفصل الخامس في:

الكلام المفيد

2240. اعْلَمُ أَنَّ الْأُمُورَ مُنْقَسِمَةً إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَى غَيْرِهِ، وَإِلَى مَا لَا يَدُلُّ.

انقسامه من حيث دلالته إلى نص وظاهر ومجمل

2241. فَأَمَّا مَا يَدُلُّ فَيُنْقَسِمُ إِلَى مَا يَدُلُّ بِذَاتِهِ، وَهُوَ الْأَدَلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مَجَامِعَ

* ص: 16، وما بعدها

أَقْسَامِهَا فِي مَدَارِكِ الْعُقُولِ مِنْ مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ *؛ وَإِلَى مَا يَدُلُّ بِالْوَضْعِ.

2242. وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى صَوْتٍ، وَغَيْرِ صَوْتٍ، كَالْإِشَارَةِ، وَالرَّمْزِ.

2243. وَالصَّوْتُ يَنْقَسِمُ فِي دَلَالَتِهِ إِلَى مُفِيدٍ وَغَيْرِ مُفِيدٍ. فَالْمُفِيدُ كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ

قَائِمٌ، وَزَيْدٌ خَرَجَ رَاكِبًا. وَغَيْرُ الْمُفِيدِ كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ لَا، وَعَمَرُو فِي. فَإِنَّ هَذَا لَا

يَحْصُلُ مِنْهُ مَعْنَى، وَإِنْ كَانَ أَحَادُ كَلِمَاتِهِ مَوْضُوعَةً لِلدَّلَالَةِ.

2244. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَسْمِيَةِ هَذَا كَلَامًا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ كَمَقْلُوبٍ رَجُلٍ وَزَيْدٍ؛

مِثْلَ قَوْلِكَ: «لَجْر!» و«دِيز!»، فَإِنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى كَلَامًا. وَمِنْهُمْ مَنْ سَمَّاهُ

كَلَامًا لِأَنَّ أَحَادَهُ / وَضِعَتْ لِلْإِفَادَةِ.

|334/1|

2245. وَأَعْلَمُ: أَنَّ الْمُفِيدَ مِنَ الْكَلَامِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: اسْمٌ، وَفِعْلٌ، وَحَرْفٌ، كَمَا فِي

الكلام المفيد: اسم وفعل وحرف

عِلْمِ النُّحُو. وَهَذَا لَا يَكُونُ مُفِيدًا حَتَّى يَشْتَمِلَ عَلَى اسْمَيْنِ أَسْنَدَ أَحَدَهُمَا

إِلَى الْآخَرِ نَحْوَ: زَيْدٌ أَحُوكَ، وَاللَّهِ رَبُّكَ؛ أَوْ اسْمٍ أَسْنَدَ إِلَى فِعْلٍ نَحْوَ قَوْلِكَ:

ضَرَبَ زَيْدٌ، وَقَامَ عَمَرُو. وَأَمَّا الْاسْمُ وَالْحَرْفُ، كَقَوْلِكَ زَيْدٌ مِنْ، وَعَمَرُو فِي،

فَلَا يُفِيدُ، حَتَّى تَقُولَ: مِنْ مُضَرٍّ، أَوْ فِي الدَّارِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُكَ: ضَرَبَ قَامٌ، لَا

يُفِيدُ إِذَا لَمْ يَتَخَلَّلْهُ اسْمٌ. وَكَذَلِكَ قَوْلُكَ: مِنْ، فِي، قَدْ، عَلَى.

2246. وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَكَّبَ مِنَ الْاسْمِ وَالْفِعْلِ وَالْحَرْفِ تَرْكِيبًا مُفِيدًا يَنْقَسِمُ إِلَى مَا

يَسْتَقْبَلُ بِالْإِفَادَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَإِلَى مَا لَا يَسْتَقْبَلُ بِالْإِفَادَةِ أَصْلًا إِلَّا بِقَرِينَةٍ،

وَإِلَى مَا يَسْتَقْبَلُ بِالْإِفَادَةِ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ:

2247. مِثَالُ الْأَوَّلِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ﴾ (الإسراء: 32) ﴿وَلَا تَقْتُلُوا

أَنْفُسَكُمْ﴾ (النساء: 29) / وَذَلِكَ يُسَمَّى «نَصًّا» لظهوره. وَالنَّصُّ فِي السَّبِيْرِ هُوَ

الظُّهُورُ فِيهِ. وَمِنْهُ «مِنْصَةُ الْعُرُوسِ» لِلْكَرْسِيِّ الَّذِي تَظْهَرُ عَلَيْهِ. وَالنَّصُّ ضَرْبَانِ:

|335/1|

ضَرَبَ هُوَ نَصٌّ بِلَفْظِهِ وَمَنْظُومِهِ، كَمَا ذَكَرْنَا؛ وَضَرَبَ هُوَ نَصٌّ بِفَحْوَاهُ وَمَفْهُومِهِ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أَوْفَى﴾ (الإسراء: 23) ﴿وَلَا تَنْظُمُونَ فَنِيلاً﴾ (النساء: 77) ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: 7) ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ﴾ (آل عمران: 75) فَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ اللَّغَةِ عَلَى أَنَّ فَهْمَ مَا فَوْقَ التَّأْفِيفِ مِنَ الضَّرْبِ وَالسَّتْمِ، وَمَا وَرَاءَ الْفَتِيلِ وَالذَّرَّةِ مِنَ الْمِقْدَارِ الْكَثِيرِ، أَسْبَقَ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهُ مِنَ نَفْسِ الذَّرَّةِ، وَالْفَتِيلِ، وَالتَّأْفِيفِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا مَعْلُومٌ بِالْقِيَاسِ، إِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ عَرِفَ بِالْمَنْطُوقِ فَهُوَ حَقٌّ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَأَمُّلٍ، أَوْ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ فَهُوَ / غَلَطٌ.

[336/1]

2248. وَأَمَّا الَّذِي لَا يَسْتَقِلُّ إِلَّا بِقَرِينَةٍ فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ الْبَيْتِ﴾ (البقرة: 237) وَقَوْلِهِ: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ﴾ (البقرة: 228) وَكُلُّ لَفْظٍ مُشْتَرِكٍ وَمُبْتَهَمٍ، وَكَقَوْلِهِ: رَأَيْتُ أَسَدًا وَحِمَارًا وَثَوْرًا، إِذَا أَرَادَ شُجَاعًا وَبَلِيدًا، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِلُّ بِالِدَّلَالَةِ عَلَى مَقْصُودِهِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ.

2249. وَأَمَّا الَّذِي يَسْتَقِلُّ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ، فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: 141) وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَقٌّ يُعْطَوْنَ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: 29) فَإِنَّ الْإِيْتَاءَ وَيَوْمَ الْحَصَادِ مَعْلُومٌ، وَمِقْدَارُ مَا يُؤْتَى غَيْرُ مَعْلُومٌ؛ وَالْفِتَالُ وَالْأَهْلُ الْكِتَابِ مَعْلُومٌ، وَقَدْرُ الْجِزْيَةِ مَجْهُولٌ.

120

2250. فَخَرَجَ مِنْ هَذَا أَنَّ اللَّفْظَ الْمُفِيدَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَدْلُولِهِ: إِمَّا أَنْ لَا يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ، فَيَسْمَى نَصًّا؛ أَوْ يَتَعَارَضُ فِيهِ الْإِحْتِمَالَاتُ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، فَيَسْمَى مُجْمَلًا وَمُبْتَهَمًا؛ / أَوْ يَتَرَجَّحُ أَحَدُ اِحْتِمَالَاتِهِ عَلَى الْآخَرِ فَيَسْمَى بِالْإِضَافَةِ إِلَى اِحْتِمَالِ الْأَرْجَحِ ظَاهِرًا، وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى اِحْتِمَالِ الْبَعِيدِ مُؤَوَّلًا.

[337/1]

2251. فَالْلَفْظُ الْمُفِيدُ إِذَا: إِمَّا نَصٌّ، أَوْ ظَاهِرٌ، أَوْ مُجْمَلٌ.

الفصل السادس في:

طريق فهم المراد من الخطاب

2252. اعلم أن الكلام إما أن يسمعه نبي أو ملك من الله تعالى، أو يسمعه نبي أو ولي من ملك، أو تسمعه الأمة من النبي.

2253. فإن سمعه ملك أو نبي من الله تعالى فلا يكون حرفًا، ولا صوتًا، ولا لغة موضوعًا، حتى يعرف معناه، بسبب تقدم المعرفة بالمواضع، لكن يعرف المراد منه بأن يخلق الله تعالى في السامع علمًا ضروريًا بثلاثة أمور: بالمتكلم، / وبأن ما سمعه من كلامه، وبمراده من كلامه. فهذه ثلاثة أمور لا بد وأن تكون معلومة. والقدرة الأزليّة ليست قاصرة عن اضطراب الملك والنبي إلى العلم بذلك. ولا متكلم إلا وهو محتاج إلى نصب علامة لتعريف ما في ضميره، إلا الله تعالى، فإنه قادر على اختراع علم ضروري به، من غير نصب علامة.

[338/1]

2254. وكما أن كلامه ليس من جنس كلام البشر، فسمعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس سمع الأصوات. ولذلك يعسر علينا تفهّم كيفية سماع موسى كلام الله تعالى الذي ليس بحرف ولا صوت، كما يعسر على الأكمه تفهّم كيفية إدراك البصير للألوان والأشكال.

كلام الله ليس من جنس كلام البشر

2255. أما سماع النبي من الملك فيحتمل أن يكون بحرف وصوت دال على معنى كلام الله، فيكون / المسموع الأصوات الحادثة، التي هي فعل الملك، دون نفس الكلام. ولا يكون هذا سماعًا لكلام الله بغير واسطة، وإن كان يُطلق عليه اسم سماع كلام الله تعالى، كما يقال: فلان سمع شعر المنتنبي وكلامه، وإن سمعه من غيره، وسمع صوت غيره، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ﴾ (التوبة: 6).

[339/1]

2256. وكذلك سماع الأمة من الرسول ﷺ كسماع الرسول من الملك، ويكون طريق فهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة.

2257. ثم إن كان نصًا لا يحتمل كفي معرفة اللغة. وإن تطرق إليه الإحتمال فلا يعرف المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ. والقرينة إما لفظ

[340/1] مَكشُوفٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا / حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ «وَالْحَقُّ هُوَ الْعَشْرُ»؛ وَإِمَّا إِحَالَةً عَلَى دَلِيلِ الْعَقْلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّنَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِمِيسِينِهِ﴾ (الزمر: 67) وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ»؛ وَإِمَّا اقْرَائِنَ أَحْوَالٍ مِنْ إِشَارَاتٍ وَرُمُوزٍ وَحَرَكَاتٍ وَسَوَابِقٍ وَلَوْاحِقٍ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْحَضَرِ وَالتَّجْنِيسِ، يَخْتَصُّ بِدَرْكِهَا الْمُشَاهِدُ لَهَا، فَيَنْقُلُهَا الْمُشَاهِدُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى التَّابِعِينَ بِالْفَاظِ صَرِيحَةٍ، أَوْ مَعَ قَرَائِنَ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ، حَتَّى تُوجِبَ عَلَيْنَا ضَرُورِيًّا بِفَهْمِ الْمُرَادِ، أَوْ تُوجِبَ ظَنًّا.

2258. وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ عِبَارَةٌ مَوْضُوعَةٌ فِي اللُّغَةِ فَتَتَعَيَّنُ فِيهِ الْقَرَائِنُ. وَعِنْدَ مُنْكَرِي

صِغَةِ الْعُمُومِ وَالْأَمْرِ يَتَعَيَّنُ تَعْرِيفُ الْأَمْرِ وَالِاسْتِعْرَاقُ بِالْقَرَائِنِ، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْقَدِيمِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَى الْوَحْيِ الْحَقَّ﴾ (البقرة: 5) / وَإِنْ أَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ: «كُلُّهُمْ وَجَمِيعُهُمْ»، فَيَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ عِنْدَهُمْ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الأحفاق: 25) ﴿وَأَوْتَيْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (السل: 23) فَإِنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْبَعْضُ. وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.*

الفصل السابع في:

الحقيقة والمجاز

2259. اعلم أن اسم الحقيقة مشترك، إذ قد يراد به ذات الشيء وحده، ويراد به حقيقة الكلام. ولكن إذا استعمل في الألفاظ أريد به ما استعمل في موضوعه.

2260. والمجاز: ما استعملته العرب في غير موضوعه. وهو ثلاثة أنواع:

2261. الأول: ما استعمل للشيء بسبب المشابهة في خاصية مشهورة، كقولهم للشجاع: أسد، وللبليد: حمار. فلو سمي الأبحر أسدا لم يجز، لأن البحر / ليس مشهوراً في حق الأسد.

[342/1]

2262. الثاني: الزيادة، كقوله تعالى: ﴿ليس كمثلهم شيء﴾ فإن الكاف وضعت للإفادة، فإذا استعملت على وجه لا يفيد كان على خلاف الوضع.

2263. الثالث: النقصان الذي لا يبطل التفهيم، كقوله عز وجل: ﴿وسئل القرية﴾ والمعنى: وأسأل أهل القرية. وهذا النقصان اعتادته العرب، فهو توسع ونجوز.

2264. وقد يعرف المجاز بإحدى علامات أربع:

علامات المجاز
أربع

2265. الأولى: أن الحقيقة جارية على العموم في نظائرها: إذ قولنا: «عالم» لما صدق على «ذي علم» واحد صدق على كل ذي علم، وقوله: ﴿وسئل القرية﴾ يصح في بعض الجمادات لإرادة صاحب القرية، ولا يقال: سل البساط والكوز، وإن كان قد يقال: سل الطلل والرئع، لقربه من المجاز المستعمل.

2266. الثانية: أن / يعرف بامتناع الاشتقاق عليه، إذ «الأمر» إذا استعمل في حقيقته اشتق منه اسم الأمر. وإذا استعمل في الشأن مجازاً لم يشتق منه أمر. والشأن هو المراد بقوله تعالى: ﴿وما أمر فرعون برشيده﴾ (هود: 97)

[343/1]

وبقوله تعالى: ﴿إذا جاء أمرنا﴾ (هود: 40)

2267. الثالثة: أن تختلف صيغة الجمع على الاسم، فيعلم أنه مجاز في أحدهما، إذ «الأمر» الحقيقي يجمع على «أوامر» وإذا أريد به الشأن يجمع على «أمور».

2268. الرابعة: أن الحقيقي إذا كان له تعلق بالغير، فإذا استعمل فيما لا تعلق له به

لَمْ يَكُنْ لَهُ مُتَعَلِّقٌ، كَالْقُدْرَةِ: إِذَا أُرِيدَ بِهَا الصِّفَةُ كَانَ لَهَا مَقْدُورٌ؛ وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا
الْمَقْدُورُ- كَالنَّبَاتِ الْحَسَنِ الْعَجِيبِ، إِذْ يُقَالُ: انْظُرْ إِلَى قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَيْ
إِلَى عَجَائِبِ مَقْدُورَاتِهِ - لَمْ يَكُنْ لَهُ مُتَعَلِّقٌ، إِذِ النَّبَاتُ لَا مَقْدُورَ لَهُ. /

[344/1]

ما لا
يدخله المجاز

2269. وَأَعْلَمُ أَنَّ كُلَّ مَجَازٍ فَلَهُ حَقِيقَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ كُلِّ حَقِيقَةٍ أَنْ يَكُونَ لَهَا
مَجَازٌ، بَلْ ضَرَّتَانِ مِنَ الْأَسْمَاءِ لَا يَدْخُلُهُمَا الْمَجَازُ:

2270. **الأوّل:** أَسْمَاءُ الْأَعْلَامِ نَحْوَ زَيْدٍ، وَعَمْرٍو، لِأَنَّهَا أَسَامٌ وَضِعَتْ لِلْفَرْقِ بَيْنَ
الدَّوَاتِ، لَا لِلْفَرْقِ فِي الصِّفَاتِ. نَعَمْ: الْمَوْضُوعُ لِلصِّفَاتِ قَدْ يُجْعَلُ عَلَمًا،
فَيَكُونُ مَجَازًا، كَالْأَسْوَدِ بْنِ الْحَارِثِ. إِذْ لَا يُرَادُ بِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى الصِّفَةِ، مَعَ أَنَّهُ
وُضِعَ لَهُ، فَهُوَ مَجَازٌ. أَمَّا إِذَا قَالَ: قَرَأْتُ الْمُرْنِيَّ وَسَيِّبِيَّ، وَهُوَ يُرِيدُ كِتَابَيْهِمَا
فَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَسَلِّ الْقَرِيَةَ ﴾ (يوسف: 82) فَهُوَ عَلَى طَرِيقِ
حَذْفِ اسْمِ الْكِتَابِ، مَعْنَاهُ: قَرَأْتُ كِتَابَ الْمُرْنِيِّ، فَيَكُونُ فِي الْكَلَامِ مَجَازًا
بِالْمَعْنَى الثَّلَاثِ الْمَذْكُورِ لِلْمَجَازِ.

2271. **الثاني:** الْأَسْمَاءُ الَّتِي لَا أَعْمَ مِنْهَا وَلَا أَبْعَدَ، كَالْمَعْلُومِ، وَالْمَجْهُولِ، وَالْمَذْكُورِ،
وَالْمَذْكُورِ، / إِذْ لَا شَيْءَ إِلَّا وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِيهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَجَازًا عَنْ شَيْءٍ.

[345/1]

2272. هَذَا تَمَامُ الْمُقَدِّمَةِ.

2273. وَلِنَشْتَغِلَ بِالْمَقَاصِدِ، وَهِيَ كَيْفِيَّةُ اقْتِبَاسِ الْأَحْكَامِ مِنَ الصِّغِ وَالْأَلْفَازِ
الْمَنْطُوقِ بِهَا، وَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ:

2274. الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُبِينِ.

2275. الْقِسْمُ الثَّانِي: فِي الظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ.

2276. الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

2277. الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فِي الْعَامِّ وَالْخَاصِّ.

القسم الأول من الفرج الأول من مقاصد القطب الثالث في

المجمل والمبين

2278. اعْلَمْ أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا أَنْ يَتَّعَيْنَ مَعْنَاهُ بِحَيْثُ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، فَيَسْمَى مُبَيَّنًّا، وَنَصًّا، وَإِذَا أَنْ يَتَرَدَّدَ بَيْنَ مَعْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ فَيَسْمَى مُجْمَلًا؛ وَإِذَا أَنْ يَظْهَرَ فِي أَحَدِهِمَا وَلَا يَظْهَرُ فِي الثَّانِي فَيَسْمَى ظَاهِرًا.
2279. وَالْمُجْمَلُ: هُوَ اللَّفْظُ الصَّالِحُ لِأَحَدٍ مَعْنَيْنِ، الَّذِي لَا يَتَّعَيْنُ مَعْنَاهُ، لَا بِوَضْعٍ فِي اللَّغَةِ، وَلَا بِعُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِ. وَيَتَكشَّفُ ذَلِكَ بِمَسَائِلَ:
2280. [1] مَسْأَلَةٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ / عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (النساء: 23) وَ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ ﴾ (المائدة: 3) لَيْسَ بِمُجْمَلٍ.
2281. وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ: هُوَ مُجْمَلٌ، لِأَنَّ الْأَعْيَانَ لَا تَتَّصِفُ بِالتَّحْرِيمِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ فِعْلٌ مَا، يَتَّعَلَقُ بِالْعَيْنِ، وَلَيْسَ يُدْرَى مَا ذَلِكَ الْفِعْلُ، فَيَحْرُمُ مِنَ الْمَيْتَةِ مَسْهًا، أَوْ أَكْلَهَا، أَوْ النَّظْرَ إِلَيْهَا، أَوْ بَيْعَهَا، أَوْ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا؟ فَهِيَ مُجْمَلٌ. وَالْأُمُّ يَحْرُمُ مِنْهَا النَّظْرُ، أَوْ الْمُضَاجَعَةُ، أَوْ الْوَطْءُ؟ فَلَا يُدْرَى أَيُّهُ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيرِ فِعْلٍ، وَتِلْكَ الْأَفْعَالُ كَثِيرَةٌ، وَلَيْسَ بَعْضُهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ.
2282. وَهَذَا فَاسِدٌ، إِذْ عُرِفَ الْإِسْتِعْمَالُ كَالْوَضْعِ، وَلِذَلِكَ قَسَمْنَا الْأَسْمَاءَ إِلَى عُرْفِيَّةٍ وَوَضْعِيَّةٍ، وَقَدَّمْنَا بَيَانَهَا. وَمَنْ أَنْسَ بِتَعَارُفِ أَهْلِ اللَّغَةِ، وَأَطَّلَعَ عَلَى عُرْفِهِمْ، عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَرِيبُونَ فِي أَنْ مَنْ قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، أَنَّهُ يُرِيدُ الْأَكْلَ، دُونَ النَّظْرِ وَالْمَسِّ، وَإِذَا قَالَ: حُرِّمَتْ / عَلَيْكَ هَذَا الثَّوْبُ، أَنَّهُ يُرِيدُ اللَّبْسَ؛ وَإِذَا قَالَ: حُرِّمَتْ عَلَيْكَ النِّسَاءُ: أَنَّهُ يُرِيدُ الْوِقَاعَ. وَهَذَا صَرِيحٌ عِنْدَهُمْ، مَقْطُوعٌ بِهِ. فَكَيْفَ يَكُونُ مُجْمَلًا؟
2283. وَالصَّرِيحُ تَارَةً يَكُونُ بِعُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِ، وَتَارَةً بِالْوَضْعِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْفِي الْإِجْمَالَ.

اللفظ إما مبين
وإما مجمل وإما
ظاهر

هل من المجمل
إضافة الأحكام إلى
النوات
[346/1]

عرف الاستعمال
كالوضع

[347/1]

المبين يثبت بعرف
الاستعمال

2284. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ مِنَ الْقَبِيلِ الْمَحْدُوفِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَسُقِيَ الْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف: 82) أَيْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ ﴾ (المائدة: 1) أَيْ أَكَلَ الْبَهِيمَةِ، وَ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ ﴾ (المائدة: 96) وَهَذَا إِنْ أَرَادَ بِهِ إِحْقَاقَهُ بِالْمُجْمَلِ، فَهُوَ خَطَأٌ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ حُصُولَ الْفَهْمِ بِهِ مَعَ كَوْنِهِ مَحْدُوفًا فَهُوَ صَحِيحٌ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ إِحْقَاقَهُ بِالْمَجَازِ، فَيَلْزَمُهُ تَسْمِيَةُ الْأَسْمَاءِ الْعُرْفِيَّةِ مَجَازًا.

2285. |2| مَسْأَلَةٌ: قَوْلُهُ ﷺ: «رُفِعَ عَنِّي الْأَخْطَاءُ وَالنَّسِيَانُ» يَقْتَضِي بِالْوَضْعِ نَفْيَ / نَفْسِ الْأَخْطَاءِ وَالنَّسِيَانِ. وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، وَكَلَامُهُ ﷺ: يَجِلُّ عَنِ الْخُلْفِ. فَالْمُرَادُ بِهِ رَفْعُ حُكْمِهِ لَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، بَلِ الْحُكْمُ الَّذِي عُرِفَ بِعُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِ - قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ - إِزَادَتُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ. فَقَدْ كَانَ يُفْهَمُ قَبْلَ الشَّرْعِ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ: رَفَعْتُ عَنْكَ الْأَخْطَاءَ وَالنَّسِيَانِ، إِذْ يُفْهَمُ مِنْهُ رَفْعُ حُكْمِهِ، وَهُوَ الْمُؤَاخَذَةُ بِالذَّمِّ وَالْعُقُوبَةِ. فَكَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصُّ صَرِيحٌ فِيهِ، وَلَيْسَ بِعَامٍّ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ مِنَ الضَّمَانِ وَلِزُومِ الْقَضَاءِ وَغَيْرِهِ، وَلَا هُوَ مُجْمَلٌ بَيْنَ الْمُؤَاخَذَةِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الذَّمِّ نَاجِزًا، أَوْ إِلَى الْعِقَابِ

هل من الإجمال نحو «رفع الخطأ والنسيان»؟
[348/1]

أَجَلًا، وَبَيْنَ الْعُرْمِ وَالْقَضَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا صِغَةَ لِعُمُومِهِ حَتَّى يُجْعَلَ عَامًّا فِي كُلِّ حُكْمٍ، كَمَا لَمْ يُجْعَلْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ / (النساء: 23) عَامًّا فِي كُلِّ فِعْلٍ، مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ فِعْلٍ. فَالْحُكْمُ هَهُنَا لَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِهِ لِإِصْفَاقِ الرَّفْعِ إِلَيْهِ، كَالْفِعْلِ «نَمَّ» * . بَلْ يُنَزَّلُ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ عُرْفُ الْإِسْتِعْمَالِ، وَهُوَ الذَّمُّ وَالْعِقَابُ هَهُنَا، وَالْوَطْءُ: ثُمَّ.

[349/1]

* يُقَالُ: نَمَّ، نَمًّا يَعْنِي: أَصْلَحَ، وَجَمَعَ، وَوَسَّحَ، وَوَطَّنَ (تَاجُ الْعُرُوسِ)

2286. فَإِنْ قِيلَ: فَالضَّمَانُ أَيْضًا عِقَابٌ فَلْيَرْتَفِعْ.

2287. قُلْنَا: الضَّمَانُ قَدْ يَجِبُ امْتِحَانًا لِيُنَابَ عَلَيْهِ، لَا لِلِانْتِقَامِ. وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، وَعَلَى الْعَاقِلَةِ بِسَبَبِ الْغَيْرِ. وَيَجِبُ حَيْثُ يَجِبُ الْإِتْلَافُ، كَالْمُضْطَّرِّ فِي الْمَحْمَصَةِ. وَقَدْ يَجِبُ حَيْثُ يُنَابُ عَلَى الْفِعْلِ، كَالرُّومِيِّ إِلَى صَفِّ الْكُفَّارِ فَيُقْتَلُ مُسْلِمًا * . وَقَدْ يَجِبُ عِقَابًا، كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ لِقَتْلِ الصَّيْدِ ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ (المائدة: 95) وَإِنْ وَجَبَ عَلَى الْمُخْطِئِ بِالْقَتْلِ امْتِحَانًا. فَغَايَةُ مَا يَلْزَمُ أَنْ يُقَالَ: يَنْتَفِي بِهِ كُلُّ ضَمَانٍ هُوَ بِطَرِيقِ الْعِقَابِ، لِأَنَّهُ

* أَيْ: يَنْتَفِي بِهِ الْكُفَّارُ فِي الْحَرْبِ

[350/1]

مُؤَاخَذَةٌ وَانْتِقَامٌ، بِخِلَافِ مَا هُوَ بِطَرِيقِ الْجُبْرَانِ وَالِامْتِحَانِ.
2288. وَالْمَقْصُودُ أَنْ مَنْ ظَنَّ / أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ خَاصٌّ أَوْ عَامٌّ لِجَمِيعِ أَحْكَامِ الْخَطَا،
أَوْ مُجْمَلٌ مُتَرَدِّدٌ، فَقَدْ غَلَطَ فِيهِ.

2289. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ وَرَدَ فِي مَوْضِعٍ لَا عُرْفَ فِيهِ يُدْرِكُ بِهِ خُصُوصُ مَعْنَاهُ، فَهَلْ
يُجْعَلُ نَفْيًا لِأَثَرِهِ بِالْكُلِّيَّةِ حَتَّى يَقُومَ مَقَامَ الْعُمُومِ، أَوْ يُجْعَلُ مُجْمَلًا؟

2290. قُلْنَا: هُوَ مُجْمَلٌ يَحْتَمِلُ نَفْيَ الْأَثَرِ مُطْلَقًا وَنَفْيَ أَحَادِ الْأَثَارِ، وَيَصْلُحُ أَنْ يُرَادَ بِهِ
الْجَمِيعُ، وَلَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُ الْإِحْتِمَالَاتِ. وَهَذَا عِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِصِغَةِ الْعُمُومِ
ظَاهِرٌ. أَمَّا مَنْ يَقُولُ بِهَا فَيَتَّبِعُ فِيهِ الصِّغَةَ، وَلَا صِغَةَ لِلْمُضْمَرَاتِ، وَهَذَا إِذَا
أُضْمِرَ فِيهِ الْأَثَرُ، فَعَلَى مَاذَا يُعُولُ فِي التَّعْمِيمِ؟

2291. فَإِنْ قِيلَ: هُوَ نَفْيٌ، فَيَنْتَضِي وَضْعُهُ نَفْيَ الْأَثَرِ وَالْمُؤَثَّرِ جَمِيعًا، فَإِنْ تَعَدَّرَ نَفْيُ
الْمُؤَثَّرِ بِقَرِينَةِ الْحِسِّ فَالتَّعَدُّرُ مَقْصُودٌ عَلَيْهِ، فَيَنْقَى الْأَثَرُ مَنْفِيًّا.

[351/1]

2292. قُلْنَا: لَيْسَ قَوْلُهُ: لَا صِيَامَ، / وَلَا عَمَلَ، وَلَا خَطَاً، وَلَا نَسِيَانًا، أَوْ: رُفِعَ الْخَطَاً
وَالنَّسِيَانُ، عَامًّا فِي نَفْيِ الْمُؤَثَّرِ وَالْأَثَرِ، حَتَّى إِذَا تَعَدَّرَ فِي الْمُؤَثَّرِ بَقِيَ فِي الْأَثَرِ، بَلْ
هُوَ لِنَفْيِ الْمُؤَثَّرِ فَقَطْ. وَالْأَثَرُ يَنْتَفِي بِضُرُورَةٍ بِانْتِفَاءِ الْمُؤَثَّرِ، لَا بِحُكْمِ عُمُومِ اللَّفْظِ
وَشُمُولِهِ لَهُ، فَإِذَا تَعَدَّرَ حَمَلُهُ عَلَى الْمُؤَثَّرِ صَارَ مَجَازًا: إِمَّا عَنِ جَمِيعِ الْأَثَارِ، أَوْ عَنِ
بَعْضِ الْأَثَارِ. وَلَا تَتَرَجَّحُ الْجُمْلَةُ عَلَى الْبَعْضِ، وَلَا أَحَدُ الْأَبْعَاضِ عَلَى غَيْرِهِ.

هل من الجمل
نحو قوله
صلى الله عليه
وسلم، لا صلاة إلا
بطهور؟

[352/1]

2293. [3] مَسْأَلَةٌ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهْرٍ»، وَ«لَا صَلَاةَ إِلَّا بِمَاتِحَةِ
الْكِتَابِ»، وَ«لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»، وَ«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»،
وَ«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَهْوِدٍ»، وَ«لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، وَ«لَا صَلَاةَ
لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ» فَإِنَّ هَذَا نَفْيٌ لِمَا لَيْسَ مَنْفِيًّا بِصُورَتِهِ، فَإِنَّ
صُورَةَ النِّكَاحِ / وَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ مَوْجُودَةٌ، كَالْخَطَاِ وَالنَّسِيَانِ.

2294. وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: هُوَ مُجْمَلٌ: لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ نَفْيِ الصُّورَةِ وَالْحُكْمِ.

2295. وَهُوَ أَيْضًا فَاسِدٌ، بَلْ فَسَادُهُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَظْهَرُ، فَإِنَّ الْخَطَاَ وَالنَّسِيَانِ
لَيْسَ اسْمًا شَرْعِيًّا، وَالصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَالْوُضُوءَ وَالنِّكَاحَ أَلْفَاظُ تَصَرَّفَ الشَّرْعُ
فِيهَا، فَهِيَ شَرْعِيَّةٌ، وَعُرْفُ الشَّرْعِ فِي تَنْزِيلِ الْأَسَامِي الشَّرْعِيَّةِ عَلَى مَقَاصِدِهِ،

كَعُرْفِ اللَّغَةِ، عَلَى مَا قَدَّمْنَا وَجْهَ تَصَرُّفِ الشَّرْعِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ. فَلَا يُشَكُّ فِي أَنَّ الشَّرْعَ لَيْسَ يَقْصِدُ بِكَلَامِهِ نَفْيَ الصُّورَةِ، فَيَكُونُ خُلْفًا، بَلْ يُرِيدُ نَفْيَ الْوُضُوءِ وَالصَّوْمِ وَالتَّكَاحِ الشَّرْعِيِّ، فَعُرْفُ الشَّرْعِ يُزِيلُ هَذَا الْإِحْتِمَالَ، فَكَانَهُ صَرَحَ بِنَفْيِ نَفْسِ الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالتَّكَاحِ الشَّرْعِيِّ.

2296. فَإِنْ قِيلَ: فَيُحْتَمَلُ نَفْيُ الصَّحَّةِ وَنَفْيُ / الْكَمَالِ: أَيْ لَا صَلَاةَ كَامِلَةً، وَلَا صَوْمَ فَاضِلًا، وَلَا نِكَاحَ مُوَكَّدًا ثَابِتًا. فَهَلْ هُوَ مُحْتَمَلٌ بَيْنَهُمَا؟

2297. قُلْنَا: ذَهَبَ الْقَاضِي إِلَى أَنَّهُ مُرَدَّدٌ بَيْنَ نَفْيِ الْكَمَالِ، وَالصَّحَّةِ، إِذْ لَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِ الصَّحَّةِ أَوْ الْكَمَالِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ.

2298. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي نَفْيِ الصَّحَّةِ، مُحْتَمَلٌ لِنَفْيِ الْكَمَالِ عَلَى سَبِيلِ التَّأْوِيلِ، لِأَنَّ الْوُضُوءَ وَالصَّوْمَ صَارَا عِبَارَةً عَنِ الشَّرْعِيِّ؛ وَقَوْلُهُ: «لَا صِيَامٌ» صَرِيحٌ فِي نَفْيِ الصَّوْمِ، وَمَهْمَا حَصَلَ الصَّوْمُ الشَّرْعِيُّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَاضِلًا كَامِلًا، كَانَ ذَلِكَ عَلَى خِلَافِ مُقْتَضَى النَّفْيِ.

2299. فَإِنْ قِيلَ: فَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ» مِنْ قِبَلِ قَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ» أَوْ مِنْ قِبَلِ قَوْلِهِ: «رَفَعَ عَنِّي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ»؟

2300. قُلْنَا: الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ لَيْسَا مِنَ الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ / مِنْ

الأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ. وَأَمَّا الْعَمَلُ فَلَيْسَ لِلشَّرْعِ فِيهِ تَصَرُّفٌ، وَكَيْفَمَا كَانَ فَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ» وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» يَقْتَضِي عُرْفَ الْإِسْتِعْمَالِ نَفْيَ جَدْوَاهُ وَقَائِدَتَهُ، كَمَا يَقْتَضِي عُرْفُ الشَّرْعِ نَفْيَ الصَّحَّةِ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ. فَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْمُجْمَلَاتِ، بَلْ مِنَ الْمَأْلُوفِ الْإِنْفِي عُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِ قَوْلُهُمْ: لَا عِلْمَ إِلَّا مَا نَفَعَ، وَلَا كَلَامَ إِلَّا مَا أَفَادَ، وَلَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَا طَاعَةَ إِلَّا لَهُ، وَلَا عَمَلَ إِلَّا مَا نَفَعَ وَأَجْدَى. وَكُلُّ ذَلِكَ نَفْيٌ لِمَا لَا يَنْتَفِي، وَهُوَ صِدْقٌ، لِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ نَفْيَ مَقَاصِدِهِ.

2301. دَقِيقَةٌ: الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا لَرِمَهُ جَعَلَ اللَّفْظَ مُجْمَلًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَفَى الْأَسْمَاءَ الشَّرْعِيَّةَ، وَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ لِلشَّرْعِ فِيهَا عُرْفٌ يُخَالِفُ / الْوَضْعَ، فَلَرِمَهُ إِضْمَارُ شَيْءٍ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صِيَامٌ» أَيْ لَا

صِيَامٌ مُجَرَّبًا صَحِيحًا، أَوْ: لَا صِيَامَ فَاصِلًا كَامِلًا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُ الْإِضْمَارَيْنِ بِأُولَى مِنَ الْآخِرِ. وَأَمَّا نَحْنُ إِذْ اعْتَرَفْنَا بِعُرْفِ الشَّرْعِ فِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ صَارَ هَذَا النَّفْيُ رَاجِعًا إِلَى نَفْسِ الصَّوْمِ، كَقَوْلِهِ: «لَا رَجُلٌ فِي الْبَلَدِ» فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ النَّفْيِ الرَّجُلِ، وَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى صِفَةِ الْكَمَالِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ تُعْضِدُ الْإِحْتِمَالَ.

2302. |4| مَسْأَلَةٌ: إِذَا أُمِّكْنَ حَمْلُ لَفْظِ الشَّارِعِ عَلَى مَا يُفِيدُ مَعْنِيَيْنِ، وَحَمَلُهُ عَلَى مَا يُفِيدُ مَعْنَى وَاحِدًا، وَهُوَ مُرَدَّدٌ بَيْنَهُمَا، فَهُوَ مُحْمَلٌ

من الجمل اللفظ
الدائر بين ما يفيد
معنى وبين ما
يفيد معنيين

2303. وَقَالَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ: يَتَرَجَّحُ حَمَلُهُ عَلَى مَا يُفِيدُ مَعْنِيَيْنِ، كَمَا لَوْ ذَارَ بَيْنَ مَا يُفِيدُ وَمَا لَا يُفِيدُ، يَتَعَيَّنُ حَمَلُهُ عَلَى الْمُفِيدِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى الثَّانِي مِمَّا قَصَرَ اللَّفْظَ عَنِ إِفَادَتِهِ إِذَا حُمِلَ عَلَى الْوَجْهِ الْآخِرِ، / فَحَمَلُهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُفِيدِ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِ أُولَى.

2304. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ الْمُفِيدِ يَجْعَلُ الْكَلَامَ عَبَثًا وَلَعَوًا يَجِلُّ عَنْهُ مَنْصِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَّا الْمُفِيدُ لِمَعْنَى وَاحِدٍ فَلَيْسَ بِلَعْوٍ، وَكَلِمَاتُهُ الَّتِي أَفَادَتْ مَعْنَى وَاحِدًا لَعَلَّهَا أَغْلَبُ وَأَكْثَرُ مِمَّا يُفِيدُ مَعْنِيَيْنِ. فَلَا مَعْنَى لِهَذَا التَّرْجِيحِ.

2305. |5| مَسْأَلَةٌ: مَا أُمِّكْنَ حَمَلُهُ عَلَى حُكْمٍ مُتَّجِدٍ فَلَيْسَ بِأُولَى مِمَّا يُحْمَلُ اللَّفْظُ فِيهِ عَلَى التَّقْرِيرِ عَلَى الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ، أَوِ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ، أَوِ الْإِسْمِ اللَّغَوِيِّ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مُحْتَمَلٌ، وَلَيْسَ حَمْلُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ رَدًّا لَهُ إِلَى الْعَبَثِ.

هل من الجمل
ما دار بين إفادة
الحكم الشرعي
المتجدد وإفادة
غيره؟

2306. وَقَالَ قَوْمٌ: حَمَلُهُ عَلَى الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، الَّذِي هُوَ فَائِدَةٌ خَاصَّةٌ بِالشَّرْعِ، أُولَى.

2307. وَهُوَ ضَعِيفٌ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْطِقُ بِالْحُكْمِ / الْعَقْلِيِّ، وَلَا بِالِاسْمِ اللَّغَوِيِّ، وَلَا بِالْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ. فَهَذَا تَرْجِيحٌ بِالتَّحْكُمِ.

2308. مِثَالُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «الْإِثْنَانُ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ» فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ يُسَمَّى جَمَاعَةً، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ ائْتِقَادُ الْجَمَاعَةِ أَوْ حُصُولُ فَضِيلَتِهَا.

2309. وَمِثَالُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ» إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْإِنْفِقَارُ إِلَى الطَّهَارَةِ، أَيْ هُوَ كَالصَّلَاةِ حُكْمًا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ فِيهِ دُعَاءٌ كَمَا فِي الصَّلَاةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُسَمَّى صَلَاةً شَرْعًا، وَإِنْ كَانَ لَا يُسَمَّى فِي اللُّغَةِ صَلَاةً، فَهُوَ مُجْمَلٌ بَيْنَ هَذِهِ الْجِهَاتِ. وَلَا تَرْجِيحَ.

هل من المحمل
ما دار من اللفظ
النبوي بين اللغوي
والشرعي؟

[358/1]

2310. [6] مَسْأَلَةٌ: إِذَا دَارَ الْأِسْمُ بَيْنَ مَعْنَاهُ اللَّغَوِيِّ وَمَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، قَالَ الْقَاضِي: هُوَ مُجْمَلٌ، لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنَاطِقُ الْعَرَبَ / بِلُغَتِهِمْ، كَمَا يَنَاطِقُهُمُ الْعَرَفُ شَرْعِيًّا. وَلَعَلَّ هَذَا مِنْهُ تَفْرِيعٌ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يُثَبِّتُ الْأَسْمَاءَ الشَّرْعِيَّةَ، وَإِلَّا فَهُوَ مُنْكَرٌ لِلْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ.

123

2311. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ غَالِبَ عَادَةِ الشَّارِعِ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ عَلَى عُرْفِ الشَّرْعِ، لِبَيَانِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ أَيْضًا كَثِيرًا مَا يُطْلَقُ عَلَى الْوَضْعِ اللَّغَوِيِّ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «دَعِيَ الصَّلَاةُ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ» وَ«مَنْ بَاعَ حُرًّا» أَوْ «مَنْ بَاعَ حَمْرًا فَحَكَّمَهُ كَذَا» وَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ وَ«بَيْعَ» الْحَمْرِ وَالْحُرِّ لَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا بِمُوجِبِ الْوَضْعِ، فَأَمَّا الشَّرْعِيُّ فَلَا.

2312. وَمِثَالُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، قَوْلُهُ ﷺ: «حَيْثُ لَمْ يُقَدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ»: «إِنِّي إِذَا أَصُومْتُ». فَإِنَّهُ إِنْ حُمِلَ عَلَى الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ دَلَّ عَلَى جَوَازِ النَّيَّةِ نَهَارًا، وَإِنْ حُمِلَ / عَلَى الْإِمْسَاكِ لَمْ يَدُلَّ. وَقَوْلُهُ ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ النَّحْرِ» إِنْ حُمِلَ عَلَى الْإِمْسَاكِ الشَّرْعِيِّ دَلَّ عَلَى انْعِقَادِهِ، إِذْ لَوْلَا إِمْكَانُهُ لَمَا قِيلَ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، كَمَا لَا يُقَالُ لِلْأَعْمَى لَا تُبْصِرْ، وَإِنْ حُمِلَ عَلَى الصَّوْمِ الْحِسِّيِّ لَمْ يَنْشَأْ مِنْهُ دَلِيلٌ عَلَى الْإِنْعِقَادِ.

[359/1]

2313. وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يَبِيعَ الْحَمْرَ، لَا يَحْنُثُ بِبَيْعِهِ، لِأَنَّ «الْبَيْعَ» الشَّرْعِيَّ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهِ. وَقَالَ الْمُزَنِّي: يَحْنُثُ، لِأَنَّ الْقَرِينَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْبَيْعَ اللَّغَوِيَّ.

2314. وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا: أَنَّ مَا وَرَدَ فِي الْإِتْبَاتِ وَالْأَمْرِ فَهُوَ لِلْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ، وَمَا وَرَدَ فِي التَّهْيِي كَقَوْلِهِ ﷺ: «دَعِيَ الصَّلَاةُ» فَهُوَ مُجْمَلٌ.

هل من المحمل ما
دار بين الحقيقة
والمجاز؟

[360/1]

2315. [7] مَسْأَلَةٌ: إِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فَالْلفظُ لِلْحَقِيقَةِ، إِلَى أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْمَجَازَ. وَلَا يَكُونُ مُجْمَلًا، كَقَوْلِهِ: «رَأَيْتُ الْيَوْمَ حَمَارًا، / وَاسْتَقْبَلَنِي فِي الطَّرِيقِ أَسَدٌ» فَلَا يُحْمَلُ عَلَى الْبَلِيدِ وَالشَّجَاعِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ زَائِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَطْهَرْ فَالْلفظُ لِلتَّهْيِيمَةِ وَالسَّبْعِ. وَلَوْ جَعَلْنَا كُلَّ لَفْظٍ أَمْكَنَ أَنْ يُتَجَوَّزَ بِهِ مُجْمَلًا تَعَدَّرَتِ الْإِسْتِفَادَةُ مِنْ أَكْثَرِ الْأَلْفَاظِ، فَإِنَّ الْمَجَازَ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهِ لِعَارِضٍ. وَهَذَا فِي مَجَازٍ لَمْ يَغْلِبْ بِالْعُرْفِ، بِحَيْثُ صَارَ الْوَضْعُ كَالْمَتْرُوكِ،

مِثْلُ الْغَائِطِ وَالْعَذْرَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: رَأَيْتُ الْيَوْمَ عَذْرَةً أَوْ غَائِطًا، لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ وَفِنَاءُ الدَّارِ، لِأَنَّهُ صَارَ كَالْمَتْرُوكِ بِعُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِ. وَالْمَعْنَى الْعُرْفِيُّ كَالْمَعْنَى الْوَضْعِيُّ فِي تَرَدُّدِ اللَّفْظِ بَيْنَهُمَا. وَلَيْسَ الْمَجَازُ كَالْحَقِيقِيِّ، لَكِنَّ الْمَجَازَ إِذَا صَارَ عُرْفِيًّا كَانَ الْحُكْمُ لِلْعُرْفِ.

2316. فِي مَوَاضِعِ الْإِجْمَالِ وَأَسْبَابِهِ [361/1] خَاتِمَةٌ جَامِعَةٌ: اعْلَمْ أَنَّ الْإِجْمَالَ تَارَةٌ يَكُونُ فِي لَفْظٍ مُفْرَدٍ، وَتَارَةٌ يَكُونُ فِي لَفْظٍ / مُرَكَّبٍ، وَتَارَةٌ فِي نَظْمِ الْكَلَامِ، وَالتَّصْرِيفِ، وَحُرُوفِ النَّسَقِ، وَمَوَاضِعِ الْوُقُوفِ وَالْإِبْتِدَاءِ.

2317. أَمَّا اللَّفْظُ الْمُفْرَدُ فَقَدْ يَصْلُحُ لِمَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، كَالْعَيْنِ: لِلشَّمْسِ، وَالذَّهَبِ، وَالْعَضْوِ الْبَاصِرِ، وَالْمِيزَانِ. وَقَدْ يَصْلُحُ لِمُتَضَادَّيْنِ، كَالْقُرْءِ، لِلطَّهْرِ وَالْحَيْضِ، وَالنَّاهِلِ: لِلْعَطْشَانِ وَالرَّيَّانِ. وَقَدْ يَصْلُحُ لِمُتَشَابِهَيْنِ بِوَجْهِ مَا، كَالنُّورِ: لِلْعَقْلِ وَنُورِ الشَّمْسِ. وَقَدْ يَصْلُحُ لِمُتَمَثِّلَيْنِ، كَالجِسْمِ: لِلسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالرَّجُلِ: ۱۱ لِرَيْدٍ وَعَمْرٍو. وَقَدْ يَكُونُ مَوْضُوعًا لهُمَا مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمٍ وَتَأَخُّرٍ. وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَعَارًا لِأَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ، كَقَوْلِكَ: الْأَرْضُ أُمُّ الْبَشَرِ، فَإِنَّ «الْأُمَّ» وَضِعَ اسْمًا لِلوَالِدَةِ أَوَّلًا. وَكَذَلِكَ اسْمُ الْمُنَافِقِ وَالْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ وَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ نُقِلَ فِي الشَّرْعِ إِلَى مَعَانٍ، وَلَمْ يَتْرِكِ الْمَعْنَى / الْوَضْعِيَّ أَيْضًا.

2318. أَمَّا الْإِشْتِرَاكُ مَعَ التَّرْكِيبِ فَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ الْكِتَابِ﴾ فَإِنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ مُرَدَّدَةٌ بَيْنَ الزَّوْجِ وَالْوَالِي.

2319. وَأَمَّا الَّذِي يَحْسِبُ التَّصْرِيفِ: فَكَالْمُخْتَارِ: لِلْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ.

2320. وَأَمَّا الَّذِي يَحْسِبُ نَسَقِ الْكَلَامِ فَكَقَوْلِكَ: كُلُّ مَا عَلِمَهُ الْحَكِيمُ فَهُوَ كَمَا عَلِمَهُ. فَإِنَّ قَوْلَكَ: «فَهُوَ» مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى «كُلِّ مَا»، وَبَيْنَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى «الْحَكِيمِ»، حَتَّى يَقُولَ: وَالْحَكِيمُ يَعْلَمُ الْحَجَرَ، فَهُوَ إِذَا كَالْحَجَرِ.

2321. وَقَدْ يَكُونُ يَحْسِبُ الْوُقُوفِ وَالْإِبْتِدَاءِ، فَإِنَّ الْوُقُوفَ عَلَى السَّمَوَاتِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ (الأنعام: 3) لَهُ مَعْنَى يُخَالِفُ الْوُقُوفَ عَلَى الْأَرْضِ وَالْإِبْتِدَاءِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ / وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ (آل عمران: 7)

مِنْ غَيْرِ وَقْفٍ، يُخَالِفُ الْوَقْفَ عَلَى قَوْلِهِ: «إِلَّا اللَّهُ» وَذَلِكَ لِتَرَدُّدِ الْوَاوِ بَيْنَ الْعَطْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ.

2322. وَلِذَلِكَ قَدْ يَصْدُقُ قَوْلُكَ: الْخَمْسَةُ زَوْجٌ وَفَرْدٌ، أَيْ هُوَ اثْنَانِ وَثَلَاثَةٌ، وَيَصْدُقُ قَوْلُكَ: الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ وَجِسْمٌ، لِأَنَّهُ حَيَوَانٌ وَجِسْمٌ أَيْضًا، وَأَقْدًا لَا يَصْدُقُ قَوْلُكَ: الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ وَجِسْمٌ، وَلَا قَوْلُكَ: الْخَمْسَةُ زَوْجٌ وَفَرْدٌ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ وَجِسْمٍ، وَلَيْسَتْ الْخَمْسَةُ زَوْجًا وَفَرْدًا أَيْضًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاوَ تَحْتَمِلُ جَمْعَ الْأَجْزَاءِ وَجَمْعَ الصِّفَاتِ. وَكَذَلِكَ تَقُولُ: زَيْدٌ طَيِّبٌ بَصِيرٌ، يَصْدُقُ وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا ضَعِيفَ الْمَعْرِفَةِ بِالطَّبِّ، وَلَكِنْ بَصِيرٌ بِالْحَيَاةِ. فَيَتَرَدَّدُ «الْبَصِيرُ» بَيْنَ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْبَصِيرُ فِي الطَّبِّ، أَوْ يُرَادَ وَصْفٌ زَائِدٌ فِي نَفْسِهِ. فَهَذِهِ أَمْثَلَةٌ مَوَاضِعِ الْإِجْمَالِ.

2323. وَقَدْ تَمَّ الْقَوْلُ فِي الْمَجْمَلِ. فَلْتَتَكَلَّمْ فِي الْبَيَانِ، وَحُكْمِهِ، وَحَدِّهِ. / [364/1]

2324. الْقَوْلُ فِي الْبَيَانِ وَالْمُبِينِ:

2325. اعْلَمْ أَنَّهُ جَرَتْ عَادَةُ الْأُصُولِيِّينَ بِرَسْمِ كِتَابِ فِي الْبَيَانِ. وَلَيْسَ النَّظَرُ فِيهِ مِمَّا يَسْتَوْجِبُ أَنْ يُسَمَّى كِتَابًا، فَالْخَطْبُ فِيهِ يَسِيرٌ، وَالْأَمْرُ فِيهِ قَرِيبٌ. وَرَأَيْتُ أَوْلَى الْمَوَاضِعِ بِهِ أَنْ يُذَكَّرَ عَقِيبَ الْمَجْمَلِ، فَإِنَّهُ الْمُفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ. وَالنَّظَرُ فِي حَدِّ الْبَيَانِ، وَجَوَازِ تَأْخِيرِهِ، وَالتَّدرِيجِ فِي إِظْهَارِهِ، وَفِي طَرِيقِ ثُبُوتِهِ. فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أُمُورٍ، تُرْسَمُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مَسْأَلَةٌ:

2326. [I] مَسْأَلَةٌ: اعْلَمْ أَنَّ الْبَيَانَ عِبَارَةٌ عَنْ أَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالتَّعْرِيفِ وَالْإِعْلَامِ، وَإِنَّمَا

يَحْصُلُ الْإِعْلَامُ بِدَلِيلٍ، وَالدَّلِيلُ مُحْصَلٌ لِلْعِلْمِ. فَهَهُنَا ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: إِعْلَامٌ، وَدَلِيلٌ يَحْصُلُ بِهِ الْإِعْلَامُ، وَعِلْمٌ يَحْصُلُ مِنَ الدَّلِيلِ. فَمِنَ النَّاسِ مَنْ جَعَلَهُ عِبَارَةً عَنِ التَّعْرِيفِ، / فَقَالَ «إِنِّي حَدِّدْتُهُ» «إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيْزِ التَّجَلِّيِ».

[365/1]

2327. وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ عِبَارَةً عَمَّا بِهِ تَحْصُلُ الْمَعْرِفَةُ فِيمَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ، أَعْنِي الْأُمُورَ الَّتِي لَيْسَتْ ضَرُورِيَّةً، وَهُوَ الدَّلِيلُ، فَقَالَ فِي حَدِّهِ: «إِنَّهُ الدَّلِيلُ الْمُوَصَّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى الْعِلْمِ بِمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ» وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي.

2328. وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ عِبَارَةً عَنِ نَفْسِ الْعِلْمِ، وَهُوَ تَبْيِينُ الشَّيْءِ، فَكَأَنَّ الْبَيَانَ عِنْدَهُ وَالتَّبْيِينَ وَاحِدًا.

2329. وَلَا حَجْرَ فِي إِطْلَاقِ اسْمِ الْبَيَانِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ. إِلَّا أَنَّ الْأَقْرَبَ إِلَى اللَّغَةِ، وَإِلَى الْمُتَدَاوِلِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي، إِذْ يُقَالُ لِمَنْ دَلَّ غَيْرُهُ عَلَى الشَّيْءِ: «بَيَّنَّهُ لَهُ» وَ«هَذَا بَيَانٌ مِنْكَ، لِكِنَّهُ لَمْ يَتَّبِعْ» وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران: 138) وَأَزَادَ بِهِ الْقُرْآنُ. وَعَلَى هَذَا: فَبَيَانٌ / الشَّيْءِ قَدْ يَكُونُ بَعْبَارَاتٍ وَصُعَتْ بِالِاصْطِلَاحِ، فَهِيَ بَيَانٌ فِي حَقِّ مَنْ تَقَدَّمَتْ مَعْرِفَتُهُ بِوَجْهِ الْمَوَاضِعِ.

[366/1]

2330. وَقَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ وَالْإِشَارَةِ وَالرَّمْزِ، إِذِ الْكُلُّ دَلِيلٌ وَمُبَيِّنٌ. وَلَكِنْ صَارَ فِي عُرْفِ الْمُتَكَلِّمِينَ مَخْصُوصًا بِالِدَّلَالَةِ بِالْقَوْلِ، فَيُقَالُ: لَهُ بَيَانٌ حَسَنٌ، أَيْ كَلَامٌ حَسَنٌ رَشِيْقٌ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَقَاصِدِ وَالْأَعْرَاضِ.

2331. وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ شَرْطُ الْبَيَانِ أَنْ يَحْصَلَ التَّبْيِينُ بِهِ لِكُلِّ أَحَدٍ، بَلْ أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ إِذَا سُمِعَ وَتَوَمَّلَ وَعُرِفَتِ الْمَوَاضِعُ فِيهِ صَحَّ أَنْ يُعْلَمَ بِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ النَّاسُ فِي تَبْيِينِ ذَلِكَ وَتَعْرِفِهِ.

2332. الْبَيَانُ الْاِبْتِدَائِيُّ:

2333. وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْبَيَانِ أَنْ يَكُونَ بَيَانًا لِمَشْكِلٍ، لِأَنَّ النُّصُوصَ الْمُعْرَبَةَ عَنِ الْأُمُورِ اِبْتِدَاءً بَيَانٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ فِيهَا إِشْكَالٌ. وَبِهَذَا يَبْطُلُ قَوْلُ مَنْ حَدَّه بِأَنَّهُ «إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزٍ / الْإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّيِ» فَذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ الْبَيَانِ، وَهُوَ بَيَانٌ الْمُجْمَلِ فَقَطُّ.

[367/1]

2334. طُرُقُ الْبَيَانِ:

2335. وَأَعْلَمُ: أَنَّ كُلَّ مُفِيدٍ مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ، وَفِعْلِهِ، وَسُكُوتِهِ، وَاسْتِبْشَارِهِ، حَيْثُ يَكُونُ دَلِيلًا، وَتَتَّبِيهِهِ بِفَحْوَى الْكَلَامِ عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ، كُلُّ ذَلِكَ بَيَانٌ، لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ دَلِيلٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا يُفِيدُ غَلْبَةَ الظَّنِّ. فَهُوَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ قَطْعًا: دَلِيلٌ وَبَيَانٌ، وَهُوَ كَالنَّصِّ. نَعَمْ: كُلُّ مَا لَا يُفِيدُ عِلْمًا وَلَا ظَنًّا ظَاهِرًا فَهُوَ مُجْمَلٌ، وَلَيْسَ بَبَيَانٍ، بَلْ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الْبَيَانِ.

2336. وَالْعُمُومُ يُفِيدُ ظَنَّ الْإِسْتِعْرَاقِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ، لَكِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ لِيَصِيرَ
الظَّنُّ عِلْمًا فَيَتَحَقَّقُ الْإِسْتِعْرَاقُ، أَوْ يَتَبَيَّنَ خِلَافُهُ فَيُتَحَقَّقُ الْخُصُوصُ. وَكَذَلِكَ
الْفِعْلُ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانٍ يَتَقَدَّمُهُ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ بَيَانُ الشَّرْعِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا صِغَةَ لَهُ. /
[2] مَسْأَلَةٌ: لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ الْوَاقِعِ الْحَاجَةِ، إِلَّا عَلَى
مَذْهَبِ مَنْ يُجُوزُ تَكْلِيفَ الْمَحَالِ. ۱۱

[368/1]
في تأخير
البيان

2338. أَمَّا تَأْخِيرُهُ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ فَجَائِزٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ، خِلَافًا لِلْمُعْتَرِلَةِ، وَكَثِيرٌ
مِنَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِ الظَّاهِرِ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ
وَأَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ.

2339. وَفَرَّقَ جَمَاعَةٌ بَيْنَ الْعَامِّ وَالْمُجْمَلِ، فَقَالُوا: يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَيَانِ الْمُجْمَلِ، إِذْ لَا
يَحْضُرُ مِنَ الْمُجْمَلِ جَهْلٌ. وَأَمَّا الْعَامُّ فَإِنَّهُ يُوْهَمُ الْعُمُومَ، فَإِذَا أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ
فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَأَخَّرَ بَيَانُهُ، مِثْلُ قَوْلِهِ: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (النوبة: 6) فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ
يَقْتَرَنْ بِهِ الْبَيَانُ لَهُ أَوْهَمَ جَوَازَ قَتْلِ غَيْرِ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى قَتْلِ مَنْ
لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ. وَالْمُجْمَلُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَاتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ﴾
(الأسماء: 141) يَجُوزُ تَأْخِيرُ بَيَانِهِ؛ / لِأَنَّ «الْحَقَّ» مُجْمَلٌ لَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهُ
شَيْءٌ، وَهُوَ كَمَا لَوْ قَالَ: حُجَّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ كَمَا سَأَفْصَلُهُ، أَوْ: اقْتُلْ فَلَانًا عَدُوًّا
بِأَلَّةٍ سَاعَيْنَهَا مِنْ سَيْفٍ أَوْ سِكِّينٍ.

[369/1]

2340. وَفَرَّقَ طَوَائِفُ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَبَيْنَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، فَلَمْ يَجُوزُوا تَأْخِيرَ الْبَيَانِ
فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ.

2341. وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّأْخِيرِ مَسْأَلَةُ:

2342. |الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُمْتَنِعًا لَكَانَ لاسْتِحَالَتِهِ فِي ذَاتِهِ، أَوْ لِإِضَائِهِ إِلَى
مَحَالٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُعْرَفُ بِضُرُورَةٍ أَوْ نَظَرٍ، وَإِذَا انْتَفَى الْمَسْأَلَةُ تَبَتِ الْجَوَازُ.

2343. وَهَذَا دَلِيلٌ يَسْتَعْمَلُهُ الْقَاضِي فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ. وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لَا يُوْرَثُ
الْعِلْمَ بِطُلَانِ الْإِحَالَةِ، وَلَا يَثْبُوتُ الْجَوَازُ، إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ مَا ذَكَرَهُ
وَقَصَلَهُ دَلِيلٌ عَلَى الْإِحَالَةِ لَمْ يَحْطِرْ لَهُ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ دَلِيلٌ لَا عَلَى
الْإِحَالَةِ، وَلَا عَلَى الْجَوَازِ. / فَقَدِمُ الْعِلْمُ بِدَلِيلِ الْجَوَازِ لَا يُثَبِّتُ الْإِحَالَةَ.

[370/1]

وَكذلكَ عَدَمُ العِلْمِ بِدَلِيلِ الإِحَالَةِ لَا يُثَبِّتُ الجَوَازَ، بَلْ عَدَمُ العِلْمِ بِدَلِيلِ الإِحَالَةِ لَا يَكُونُ عِلْمًا بِعَدَمِ الإِحَالَةِ، فَلَعَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلًا وَلَمْ نَعْرِفْهُ، بَلْ لَوْ عَرَفْنَا انْتِفَاءَ دَلِيلِ الإِحَالَةِ لَمْ يَثْبُتِ الجَوَازُ، بَلْ لَعَلَّهُ مُحَالٌ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ يَعْرِفُهُ أَدَمِيٌّ، فَمِنْ أَيْنَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ جَائِزٍ وَمُحَالٍ فِي مَقْدُورِ الأَدَمِيِّ مَعْرِفَتُهُ؟

2344 الْمَسْئَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى البَيَانِ لِلإِمْتِنَانِ وَإِمكَانِهِ، وَلِأَجْلِهُ يَحْتَاجُ إِلَى القُدْرَةِ وَالآلَةِ، ثُمَّ جَازَ تَأخِيرُ القُدْرَةِ وَخَلَقَ الآلَةَ، فَكَذلكَ البَيَانُ. وَهَذَا أَيْضًا ذِكْرُهُ القَاضِي، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَنْفَعُ لَوْ اعْتَرَفَ الخَصْمُ بِأَنَّهُ يَحِيلُهُ لِتَعَدُّرِ الإِمْتِنَانِ، وَلَعَلَّهُ يَحِيلُهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَجْهِيلٍ، أَوْ لِكَوْنِهِ لَعْوًا بِلا فَائِدَةٍ، أَوْ لِسَبَبِ آخَرَ، وَلَيْسَ / فِي تَسْلِيمِهِ تَعْلِيلَ القُدْرَةِ وَالآلَةِ بِتَأْتِي الإِمْتِنَانِ مَا يُلْزِمُهُ تَعْلِيلَ غَيْرِهِ بِهِ.

[371/1]

2345 الْمَسْئَلَةُ الثَّلَاثُ: الإِسْتِدْلَالُ عَلَى جَوَازِهِ بِوُقُوعِهِ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

2346 قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصِتْ لَهُ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (القيامة: 18-19) و«لَمَّا لِلتَّأخِيرِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿كَتَبْنَا أُحْكَمَتَ ابْنِهِ، ثُمَّ فَضَّلْتِ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ (هود: 1) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ (البقرة: 67) وَإِنَّمَا أَرَادَ بَقَرَةً مُعَيَّنَةً، وَلَمْ يَفْضَلْ إِلَّا بَعْدَ السُّؤَالِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي آمَنَ بِالنَّبِيِّينَ - الأَنْفَالُ: (41) الآيَةَ - وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذِي القُرْبَى: بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي المُطَّلِبِ، دُونَ بَنِي أُمَيَّةَ، وَكُلُّ مَنْ عَدَا بَنِي هَاشِمٍ. فَلَمَّا مَنَعَ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي نُوَافِلٍ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّا وَبَنُو المُطَّلِبِ لَمْ نَفْتَرِقْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَلَمْ نَزَلْ هَكَذَا. وَسَبَّكَ / بَيْنَ أَصَابِعِهِ» وَقَالَ فِي قِصَّةِ نُوحٍ ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ (هود: 46) بَيْنَ بَعْدَ أَنْ تَوَهَّمَتْ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ. ۱۱

[372/1]

2347 وَأَمَّا البُشَنُّ، فَبَيَانُ المُرَادِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ بِصَلَاةِ جَبْرِيلَ فِي يَوْمَيْنِ، بَيْنَ الوُقُوتَيْنِ، وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ فِي الخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ» ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٌ» وَقَالَ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً» وَ«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» كُلُّهُ وَرَدَ مُتَأَخِّرًا عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَهُاتُوا

الرَّزْكَوَّةَ ﴿ وَوَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ ﴾ الآية. (ال عمران: 97) وَقَالَ: ﴿ وَجَهْدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ (التوبة: 41) وَهُوَ عَامٌّ، ثُمَّ وَرَدَ بَعْدَهُ: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ﴾ (التوبة: 91) وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَعْدَارِ. وَكَذَلِكَ أَمْرُ النِّكَاحِ، وَالْبَيْعِ، وَالْإِثْرِ: وَرَدَّ أَوَّلًا أَصْلُهَا، ثُمَّ بَيَّنَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالتَّدرِجِ مَنْ يَرِثُ وَمَنْ لَا يَرِثُ، وَمَنْ يَحِلُّ نِكَاحُهُ / وَمَنْ لَا يَحِلُّ، وَمَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَصِحُّ. وَكَذَلِكَ كُلُّ عَامٍّ وَرَدَّ فِي الشَّرْعِ، فَإِنَّمَا ظَهَرَ دَلِيلُ خُصُوصِهِ بَعْدَهُ.

[373/1]

2348. وَهَذَا مَسْلُوكٌ لَا سَبِيلَ إِلَى إِنْكَارِهِ؛ وَإِنْ تَطَرَّقَ الْاِحْتِمَالُ إِلَى أَحَدِ هَذِهِ الْاِسْتِشْهَادَاتِ بِتَقْدِيرِ اقْتِرَانِ الْبَيَانِ فَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَى الْجَمِيعِ.

2349. الْمَسْلُوكُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ النَّسْخِ بِالِاتِّفَاقِ، بَلْ يَجِبُ تَأْخِيرُهُ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ، فَإِنَّ النَّسْخَ عِنْدَهُمْ بَيَانٌ لِقَوْتِ الْعِبَادَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرِدَ لَفْظُ يَدُلُّ عَلَى تَكَرُّرِ الْأَفْعَالِ عَلَى الدَّوَامِ، ثُمَّ يُنْسَخُ وَيُقَطَعُ الْحُكْمُ بَعْدَ حُصُولِ الْاِعْتِقَادِ بِلُزُومِ الْفِعْلِ عَلَى الدَّوَامِ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ نَسْخٌ، وَهَذَا أَيْضًا وَاقِعٌ.

2350. فَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ وَاقِعَةٌ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ: مِنْ عَامٍّ، وَمُجْمَلٍ، وَمَجَازٍ، وَفِعْلٍ مُتَرَدِّدٍ، / وَشَرْطٍ مُطْلَقٍ غَيْرِ مُقَيَّدٍ. وَهُوَ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى مَنْ جُوزَ فِي الْأَمْرِ دُونَ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَعَلَى مَنْ قَالَ بِعَكْسِ ذَلِكَ. وَلِلْمُخَالَفِ أَرْبَعُ شُبُهَةٍ:

[374/1]

2351. الشُّبُهَةُ الْأُولَى: قَالُوا: إِنْ جُوزَتْكُمْ خِطَابَ الْعَرَبِيِّ بِالْعَجْمِيَّةِ، وَالْفَارِسِيِّ بِالرَّجِيَّةِ، فَقَدْ رَكِبْتُمْ بَعِيدًا وَتَعَسَفْتُمْ. وَإِنْ مَنَعْتُمْ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُخَاطَبَةِ الْعَرَبِيِّ بِلَفْظِ مُجْمَلٍ لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ، وَلَكِنْ يَسْمَعُ لَفْظَهُ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ خِطَابِهِ بِلُغَةٍ هِيَ وَاضِعُهَا وَحَدَّهُ إِلَى أَنْ يُبَيِّنَ. وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

2352. أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الْأَوْلَى: أَنَّهُمْ لِمَ قَالُوا: قَوْلُهُ: ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (الاسم: 141) كَالْكَلَامِ بِلُغَةٍ لَا تَفْهَمُ، مَعَ أَنَّهُ يَفْهَمُ أَصْلَ الْإِيجَابِ، وَيَعْرِضُ عَلَى آدَائِهِ، وَيَنْتَظِرُ بَيَانَهُ وَقَتَ الْحَصَادِ. فَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمَا تَعَسَفٌ وَظُلْمٌ.

[375/1]

2353. الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَا نَجُوزُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ / أَنْ يُخَاطَبَ جَمِيعَ أَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الرِّزْقِ وَالتَّرْكِ، بِالْقُرْآنِ، وَيُشْعِرُهُمْ أَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَوَامِرِ

يُعرفُهمُ بها المترجمُ. وكيف يتعدُّ هذا ونحن نَجُوزُ كَوْنُ المَعْدُومِ مأمُورًا
على تَقْدِيرِ الوُجُودِ؟ فأمرُ العَجَمِ على تَقْدِيرِ البَيَانِ أَقْرَبُ. نَعَمْ لَا نَجْعَلُ ذَلِكَ
خِطَابًا، بَلْ إِنَّمَا يُسَمَّى خِطَابًا إِذَا فَهَمَهُ المُنْخَاطِبُ، وَالمُنْخَاطِبُ فِي مَسْأَلَتِنَا فَهَمٌ
أَصْلُ الأَمْرِ بِالرِّكَاءِ، وَجَهْلُ قَدْرِ الحَقِّ الوَاجِبِ عِنْدَ الحِصَادِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿أَوْ يَعْقُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الرِّكَاجِ﴾ (البقرة: 237) مَفْهُومٌ، وَتَرَدُّدُهُ بَيْنَ
الرَّوْحِ وَالْوَلِيِّ مَعْلُومٌ، وَالتَّعْيِينُ مُنْتَظَرٌ. ۱۱

2354. فَإِنْ قِيلَ: فَلْيَجْزِ خِطَابُ المَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ.

2355. قُلْنَا: أَمَّا مَنْ لَا يَفْهَمُ فَلَا يُسَمَّى مُخَاطَبًا، وَيُسَمَّى مأمُورًا، كَالْمَعْدُومِ عَلَى
تَقْدِيرِ الوُجُودِ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ مأمُورٌ عَلَى تَقْدِيرِ / البُلُوغِ، أَعْنِي مَنْ عَلِمَ اللهُ
أَنَّهُ سَيَبْلُغُ. أَمَّا الَّذِي يَفْهَمُ وَيَعْلَمُ اللهُ بِبُلُوغِهِ، فَلَا نَحِيلُ أَنْ يُقَالَ لَهُ: إِذَا بَلَغْتَ
فَأَنْتَ مأمُورٌ بِالصَّلَاةِ وَالرِّكَاءِ. وَالصَّبَا لَا يُنَافِي مِثْلَ هَذَا الخِطَابِ، وَإِنَّمَا يُنَافِي
خِطَابًا يُعْرَضُ لِلْعِقَابِ فِي الصَّبَا.

[376/1]

2356. الشَّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُمُ الخِطَابُ يُرَادُ لِفَائِدَةٍ، وَمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ فَيَكُونُ وُجُودُهُ
كَعَدَمِهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: أَبْجَدُ هَوْرٌ، وَيُرِيدُ بِهِ وَجُوبَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، ثُمَّ
يُسَيِّئُهُ بَعْدَهُ، لِأَنَّهُ لَعَوٍ مِنَ الكَلَامِ. وَكَذَلِكَ المُجْمَلُ الَّذِي لَا يُفِيدُ.

2357. قُلْنَا: إِنَّمَا يَجُوزُ الخِطَابُ بِمُجْمَلٍ يُفِيدُ فَائِدَةً مَا، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَتُوا
حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ يُعْرَفُ مِنْهُ وَجُوبُ الأَيْتَاءِ، وَوَقْفَتُهُ، وَأَنَّهُ حَقٌّ فِي المَالِ،
فَيُمْكِنُ العَزْمُ فِيهِ عَلَى الامْتِنَالِ، وَالاِسْتِعْدَادُ لَهُ. وَلَوْ عَزَمَ عَلَى تَرْكِهِ عَصَى.
وَكَذَلِكَ / مُطْلَقُ الأَمْرِ إِذَا وَرَدَ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ لِلْإِجَابِ أَوْ النَّدْبِ، أَوْ أَنَّهُ عَلَى
الفُورِ أَوْ التَّرَاحِي، أَوْ أَنَّهُ لِلتَّكْرَارِ أَوْ لِلْمَرَّةِ الوَاحِدَةِ، أَفَادَ عِلْمَ اعْتِقَادِ الأَصْلِ،
وَمَعْرِفَةَ التَّرَدُّدِ بَيْنَ الجِهَتَيْنِ. وَكَذَلِكَ ﴿أَوْ يَعْقُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الرِّكَاجِ﴾
(البقرة: 237) يُعْرَفُ إِمْكَانُ سُقُوطِ المَهْرِ بَيْنَ الرَّوْحِ وَالْوَلِيِّ. فَلَا يَخْلُو عَنْ أَصْلِ
الفَائِدَةِ، وَإِنَّمَا يَخْلُو عَنْ كَمَالِهَا، وَذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَنَكِرٍ. بَلْ هُوَ وَاقِعٌ فِي الشَّرِيعَةِ
وَالْعَادَةِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: أَبْجَدُ، هَوْرٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا فَائِدَةَ لَهُ أَصْلًا.

[377/1]

2358. الشَّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَوْ قَالَ: «فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ» وَأَرَادَ

خَمْسًا مِنَ الْأَفْرَاسِ، لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بِشَرْطِ الْبَيَانِ بَعْدَهُ، لِأَنَّهُ تَجْهِيلٌ فِي الْحَالِ، وَإِبْهَامٌ لِخِلَافِ الْمُرَادِ. فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ يُوْهِمُ قَتْلَ كُلِّ مُشْرِكٍ، / وَهُوَ خِلَافُ الْمُرَادِ، فَهُوَ تَجْهِيلٌ فِي الْحَالِ. وَلَوْ أَرَادَ بِالْعَشْرَةِ سَبْعَةَ كَانَ ذَلِكَ تَجْهِيلًا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا إِنْ اتَّصَلَ الْاسْتِثْنَاءُ بِهِ بِأَنْ يَقُولَ: عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ. وَكَذَلِكَ الْعُمُومُ لِلِاسْتِعْرَاقِ فِي الْوَضْعِ: إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ بِشَرْطِ قَرِينَةٍ مُتَّصِلَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَأَمَّا إِزَادَةُ الْخُصُوصِ دُونَ الْقَرِينَةِ، فَهُوَ تَغْيِيرٌ لِلْوَضْعِ. وَهَذَا حُجَّةٌ مِنْ فَرْقِ بَيْنِ الْعَامِّ وَالْمُجْمَلِ.

[378/1]

2359. وَالْجَوَابُ أَنَّ الْعُمُومَ لَوْ كَانَ نَصًّا فِي الْاسْتِعْرَاقِ لَكَانَ كَمَا ذَكَرْتُمُوهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ «مُجْمَلٌ» عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ، مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْاسْتِعْرَاقِ وَالْخُصُوصِ. وَهُوَ «ظَاهِرٌ» عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ فِي الْاسْتِعْرَاقِ، وَإِزَادَةُ الْخُصُوصِ بِهِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ. فَإِنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُعْبَرُ بِلَفْظِ الْعُمُومِ عَنْ كُلِّ مَا تَمَثَّلَ فِي ذَهْنِهِ وَحَضَرَ / فِي فِكْرِهِ، فَيَقُولُ: «مَثَلًا: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ» فَإِنْ قِيلَ لَهُ: فَالْجَلَادُ وَالْقَاتِلُ قِصَاصًا لَا يَرِثُ؟ فَيَقُولُ: مَا أَرَدْتُ هَذَا، وَلَمْ يَخْطُرْ لِي بِالْبَالِ. وَيَقُولُ: «لِلْبَيْتِ النِّصْفُ مِنَ الْمِيرَاثِ» فَيُقَالُ: فَالْبَيْتُ الرَّقِيقَةُ وَالْكَافِرَةُ لَا تَرِثُ شَيْئًا. فَيَقُولُ: مَا خَطَرَ بِيَالِي هَذَا، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ غَيْرَ الرَّقِيقَةِ وَالْكَافِرَةِ. وَيَقُولُ: الْأَبُ إِذَا انْفَرَدَ يَرِثُ الْمَالَ أَجْمَعًا. فَيُقَالُ: وَالْأَبُ الْكَافِرُ أَوْ الرَّقِيقُ لَا يَرِثُ. فَيَقُولُ: إِنَّمَا خَطَرَ بِيَالِي الْأَبُ غَيْرَ الرَّقِيقِ وَالْكَافِرِ. فَهَذَا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ. وَإِذَا أَرَادَ السَّبْعَةَ بِالْعَشْرَةِ فَلَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ. فَإِذَا اعْتَقَدَ الْعُمُومُ قَطْعًا فَذَلِكَ لِجَهْلِهِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْعُمُومِ، مُحْتَمِلٌ لِلْخُصُوصِ. وَعَلَيْهِ الْحُكْمُ بِالْعُمُومِ إِنْ خُلِيَ وَالظَّاهِرُ، وَيَنْتَظَرُ أَنْ يُبَيَّنَهُ عَلَى / الْخُصُوصِ أَيْضًا.

[379/1]

[380/1]

2360. الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ إِنْ جَازَ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ إِلَى مُدَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، طَوِيلَةً كَانَتْ أَوْ قَصِيرَةً، فَهُوَ تَحَكُّمٌ؛ وَإِنْ جَازَ إِلَى غَيْرِ نَهَائِيَةٍ، فَرُبَّمَا يُحْتَرَمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ الْبَيَانِ، فَيَبْقَى الْعَامِلُ بِالْعُمُومِ فِي وَرْطَةِ الْجَهْلِ، مُتَمَسِّكًا بِعُمُومِ مَا أُرِيدُ بِهِ الْعُمُومُ.

2361. قُلْنَا: النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُؤَخَّرُ الْبَيَانَ إِلَّا إِذَا جُوزَ لَهُ التَّأخِيرُ أَوْ أُوجِبَ، وَعُمِنَ لَهُ وَقْتُ الْبَيَانِ، وَعَرَفَ أَنَّهُ يَبْقَى إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ. فَإِنْ اخْتَرَمَ قَبْلَ الْبَيَانِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ فَيَبْقَى الْعَبْدُ مُكَلَّفًا بِالْعُمُومِ عِنْدَ مَنْ يَرَى الْعُمُومَ ظَاهِرًا، وَلَا يَلْزِمُهُ حُكْمٌ مَا لَمْ يَبْلُغْهُ، كَمَا لَوْ اخْتَرَمَ قَبْلَ النَّسْخِ لَمَّا أَمَرَ بِنَسْخِهِ، فَإِنَّهُ يَبْقَى مُكَلَّفًا بِهِ دَائِمًا. فَإِنْ أَحَالُوا اخْتِرَامَهُ قَبْلَ تَبْلِيغِ النَّسْخِ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ النَّسْخَ فِيهِ، فَيَسْتَحِيلُ / أَيْضًا اخْتِرَامَهُ قَبْلَ بَيَانِ الْخُصُوصِ فِيمَا أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ، وَلَا فَرْقَ.

[381/1]

2362. [3] مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ بَعْضُ الْمُجَوِّزِينَ لِتَأخِيرِ الْبَيَانِ فِي الْعُمُومِ إِلَى مَنَعِ التَّنْذِيرِ فِي الْبَيَانِ، فَقَالُوا: إِذَا ذَكَرَ إِخْرَاجَ شَيْءٍ مِنَ الْعُمُومِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَذَكَرَ جَمِيعَ مَا يُخْرُجُ، وَإِلَّا أَوْهَمَ ذَلِكَ اسْتِعْمَالَ الْعُمُومِ فِي الْبَاقِي.

التدرج
في البيان

2363. وَهَذَا أَيْضًا غَلَطٌ، بَلْ مَنْ تَوَهَّمَ ذَلِكَ فَهُوَ الْمُحْطِئُ؛ فَإِنَّهُ كَمَا كَانَ يُجَوِّزُ الْخُصُوصَ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى مُجَوِّزًا لَهُ فِي الْبَاقِي، وَإِنْ أَخْرَجَ الْبَعْضَ، إِذْ لَيْسَ فِي إِخْرَاجِ الْبَعْضِ تَضْرِيحٌ يَحْسُمُ سَبِيلَ الْإِخْرَاجِ لِشَيْءٍ آخَرَ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: 97) فَسُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِسْطَاعَةِ فَقَالَ: «الرَّادُّ وَالرَّاحِلَةُ» وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِأَمْنِ الطَّرِيقِ، وَالسَّلَامَةِ، / وَطَلَبَ الْخَفَاةَ. وَذَلِكَ يُجَوِّزُ أَنْ يَتَبَيَّنَ بِدَلِيلٍ آخَرَ بَعْدَهُ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ (المائدة: 38) ثُمَّ ذَكَرَ النَّصَابَ بَعْدَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحِرْزَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ كَانَ يُخْرُجُ شَيْئًا مِنَ الْعُمُومِ عَلَى حَسَبِ وَقُوعِ الْوَقَائِعِ. وَكَذَلِكَ الْإِخْرَاجُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿فَأَقْبَلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ أَهْلَ الذِّمَّةِ مَرَّةً، وَالْعَسِيفَ مَرَّةً، وَالْمَرْأَةَ مَرَّةً أُخْرَى، وَكَذَلِكَ عَلَى التَّنْذِيرِ. وَلَا إِحَالَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

[382/1]

* ص: 482

2364. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَامْتَنَى يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ الْحُكْمَ بِالْعُمُومِ *، وَلَا يَزَالُ مُنْتَظِرًا لِظُهُورِ دَلِيلٍ بَعْدَهُ؟

2365. قُلْنَا: سَيَأْتِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ «الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ» * إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

* ص: 422

هل يجب كون
طريق ثبوت البيان
بدرجة ثبوت
المبين؟

[383/1]

2366. |4| مَسْأَلَةٌ: لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ طَرِيقُ الْبَيَانِ لِلْمُجْمَلِ، وَالْتَّخْصِصِ لِلْعُمُومِ، كَطَرِيقِ الْمُجْمَلِ وَالْعُمُومِ، حَتَّى يَجُوزَ بَيَانُ مُجْمَلِ الْقُرْآنِ وَعُمُومِهِ وَمَا ثَبَّتَ / بِالتَّوَاتُرِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، خِلَافًا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَجُوزُوا تَخْصِصَ عُمُومِ الْقُرْآنِ، وَالْمُتَوَاتِرِ، بِخَيْرِ الْوَاحِدِ. وَأَمَّا الْمُجْمَلُ فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى، كَأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَكَيْفِيَّتِهَا، وَعَدَدِ رَكَعَاتِهَا، وَمِقْدَارِ وَاجِبِ الزَّكَاةِ، وَجِنْسِهَا وَأَوْقَاتِهَا، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَيَّنَ إِلَّا بِطَرِيقِ قَاطِعٍ. وَأَمَّا مَا لَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى، كَقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ، وَمَا يَجِبُ عَلَى الْأَيْمَةِ فِي الْحُدُودِ، وَذِكْرِ أَحْكَامِ الْمُكَاتِبِ وَالْمُدَبِّرِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُبَيَّنَ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ. وَهَذَا يَتَعَلَّقُ طَرَفٌ مِنْهُ بِطَرِيقِ التَّخْصِصِ، وَسَيَأْتِي فِي الْقِسْمِ الرَّابِعِ، وَطَرَفٌ يَتَعَلَّقُ بِمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى. وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي «كِتَابِ الْأَخْبَارِ» * . /

* ص: 255-257

[384/1]

القسم الثاني من الفن الأول في الظاهر والمؤول

2367. * ص: 356 اعلم أنا بيئنا * أن اللفظ الدال الذي ليس بمجمل: إما أن يكون نصاً، وإما أن يكون ظاهراً. والنص هو الذي لا يحتمل التأويل، والظاهر هو الذي يحتمله. فهذا القدر قد عرفته على الجملة. وبقي عليك الآن أن تعرف اختلاف التعارف في إطلاق لفظ «النص» وأن تعرف حده، وحد الظاهر، وشرط التأويل المقبول.

2368. فنقول: «النص» اسم مشترك، يُطلق في تعارف العلماء على ثلاثة أوجه: بيان المراد بالنص والظاهر

2369. الأول: ما أطلقه الشافعي رحمه الله فإنه سمي الظاهر نصاً، وهو منطبق على اللغة، ولا مانع منه في الشرع. والنص في اللغة بمعنى الظهور، تقول العرب: نصت الظبية رأسها إذا رفعتها وأظهرته. وسمي الكرسي منصبةً إذ تظهر / عليه العروس، وفي الحديث: «كان رسول الله ﷺ يسير العنق فإذا وجد فرجة نص». فعلى هذا: حده حد الظاهر: وهو اللفظ الذي يغلب على الظن فهم معنى منه من غير قطع. فهو بالإضافة إلى ذلك المعنى الغالب: ظاهر ونص.

2370. الثاني: وهو الأشهر: ما لا يتطرق إليه احتمال أصلاً، لا على قرب، ولا على بعد، كالحمسة مثلاً، فإنه نص في معناه، لا يحتمل الستة ولا الأربعة وسائر الأعداد. ولفظ «الفرس» لا يحتمل الحمار والبعير وغيره. فكل ما كانت دلالة على معناه في هذه الدرَجَة، سمي بالإضافة إلى معناه «نصاً» في طرفي الإثبات والنفي: أعني في إثبات المُسمى، ونفي ما لا ينطلق عليه الاسم. فعلى هذا: حده: «اللفظ الذي يُفهم منه على القطع معنى». فهو بالإضافة إلى / معناه المقطوع به نص. ويجوز أن يكون اللفظ الواحد: نصاً، وظاهراً، ومجملاً، لكن بالإضافة إلى ثلاثة معانٍ، لا إلى معنى واحد.

2371. الثَّالِثُ: التَّعْبِيرُ بِالنَّصِّ عَمَّا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ مَقْبُولٌ يُعْضَدُهُ دَلِيلٌ. أَمَّا
الِاحْتِمَالُ الَّذِي لَا يُعْضَدُهُ دَلِيلٌ، فَلَا يُخْرَجُ اللَّفْظُ عَنْ كَوْنِهِ نَصًّا. فَكَانَ شَرْطُ
النَّصِّ بِالْوَضْعِ الثَّانِي أَنْ لَا يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ أَصْلًا، وَبِالْوَضْعِ الثَّالِثِ: أَنْ
لَا يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ مَخْصُوصٌ، وَهُوَ الْمُعْتَضَدُ بِدَلِيلٍ. وَلَا حَاجَ فِي إِطْلَاقِ
اسْمِ النَّصِّ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ، لَكِنَّ الإِطْلَاقَ الثَّانِي أَوْجَهَ وَأَشْهَرَ،
وَعَنِ الإِسْتِثْنَاءِ بِالظَّاهِرِ أُنْعَدُ.

2372. هَذَا هُوَ الْقَوْلُ فِي النَّصِّ وَالظَّاهِرِ.

التأويل

2373. أَمَّا الْقَوْلُ فِي التَّأْوِيلِ فَيَسْتَدْعِي تَمْهِيدَ أَصْلٍ، وَضَرْبَ أَمْتَلَةٍ.

[387/1]

2374. أَمَّا التَّمْهِيدُ: / فَهُوَ أَنَّ التَّأْوِيلَ عِبَارَةٌ عَنِ اِحْتِمَالِ يُعْضَدُهُ دَلِيلٌ يَصِيرُ بِهِ أَغْلَبَ
عَلَى الظَّنِّ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ. وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ تَأْوِيلٍ
صَرَفًا لِلْفِظِّ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ. وَكَذَلِكَ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ: يُرَدُّ اللَّفْظُ
عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْمَجَازِ. فَإِنَّهُ إِنْ ثَبَتَ أَنْ وَضَعَهُ وَحَقِيقَتُهُ لِلِاسْتِغْرَاقِ، فَهُوَ
مَجَازٌ فِي الإِقْتِصَارِ عَلَى الْبَعْضِ، فَكَأَنَّهُ رُدُّهُ إِلَى الْمَجَازِ. إِلَّا أَنَّ الإِحْتِمَالَ تَارَةً
يَقْرُبُ، وَتَارَةً يَبْعُدُ، فَإِنْ قَرَّبَ كَفَى فِي إِثْبَاتِهِ دَلِيلٌ قَرِيبٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْعَاقِبَةِ
الْقُوَّةُ؛ وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا افْتَقَرَ إِلَى دَلِيلٍ قَوِيٍّ يَجْبُرُ بَعْدَهُ، حَتَّى يَكُونَ رُكُوبُ ذَلِكَ
الِاحْتِمَالِ الْبَعِيدِ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنْ مُخَالَفَةِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ. وَقَدْ يَكُونَ ذَلِكَ
الدَّلِيلُ قَرِينَةً، وَقَدْ يَكُونَ قِيَاسًا، وَقَدْ يَكُونَ ظَاهِرًا آخَرَ أَقْوَى / مِنْهُ.

[388/1]

2375. وَرَبُّ تَأْوِيلٍ لَا يَنْقَدِحُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ قَرِينَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَنْقَلِ الْقَرِينَةُ كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى مُخْتَلَفِي الْجِنْسِ، وَلَا
يَنْقَدِحُ هَذَا التَّخْصِيصُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ وَاقِعَةٍ وَسَوْأَلٍ عَنِ مُخْتَلَفِي الْجِنْسِ، وَلَكِنْ
يَجُوزُ تَقْدِيرُ مِثْلِ هَذِهِ الْقَرِينَةِ إِذَا اعْتَصَدَ بِنَصِّ. وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا
تَبِيعُوا الثُّبْرَ بِالْبُرِّ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ» فَإِنَّهُ نَصٌّ فِي إِثْبَاتِ رَبَا الْفَضْلِ. وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا
الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» حَصْرٌ لِلرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ، وَنَفْيٌ لِلرِّبَا الْفَضْلِ. فَالْجَمْعُ بِالتَّأْوِيلِ
الْبَعِيدِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوْلَى مِنْ مُخَالَفَةِ النَّصِّ. وَلِهَذَا الْمَعْنَى كَانَ الإِحْتِمَالُ
الْبَعِيدُ كَالْقَرِيبِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، فَإِنَّ دَلِيلَ الْعَقْلِ لَا تُمَكِّنُ مُخَالَفَتَهُ بِوَجْهِ مَا،

وَالِاحْتِمَالِ الْبَعِيدِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِاللَّفْظِ بَوَجْهِ مَا .

[389/1]

2376. فَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ / فِي الْعَقْلِيَّاتِ إِلَّا بِالنَّصِّ بِالْوَضْعِ الثَّانِي، وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ قَرِيبٌ وَلَا بَعِيدٌ. وَمَهْمَا كَانَ اِلْحْتِمَالُ قَرِيبًا، وَكَانَ الدَّلِيلُ أَيْضًا قَرِيبًا، وَجَبَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ التَّرْجِيحُ، وَالْمَصِيرُ إِلَى مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ. فَلَيْسَ كُلُّ تَأْوِيلٍ مَقْبُولًا بِوَسِيلَةٍ كُلِّ دَلِيلٍ، بَلْ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ ضَبْطِ، إِلَّا أَنَّا نَضْرِبُ أَمْثَلَةً فِيمَا يُرْتَضَى مِنَ التَّأْوِيلِ وَمَا لَا يُرْتَضَى. وَنَرَسُمُ فِي كُلِّ مِثَالٍ مَسْأَلَةً، وَنَذَكُرُ لِأَجْلِ الْمِثَالِ: عَشْرَ مَسَائِلَ: خَمْسَةٌ فِي تَأْوِيلِ الظَّاهِرِ، وَخَمْسَةٌ فِي تَخْصِيصِ الْعُمُومِ.

فساد التأويل الذي تتكاثر القرائن الدافعة له

2377. |1| مَسْأَلَةٌ: التَّأْوِيلُ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا فَقَدْ تَجْتَمِعُ قَرَائِنٌ تَدُلُّ عَلَى فَسَادِهِ. وَأَحَادُ تِلْكَ الْقَرَائِنِ لَا تَدْفَعُهُ، لَكِنْ يَخْرُجُ بِمَجْمُوعِهَا عَنْ أَنْ يَكُونَ مُنْقَدِحًا غَالِبًا.

[390/1]

2378. مِثَالُهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ / لِعِيْلَانَ، حِينَ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»، وَقَوْلُهُ: عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَيْرُوزِ الدِّيْلَمِيِّ حِينَ أَسْلَمَ عَلَى أُخْتَيْنِ: «أَمْسِكْ إِحْدَاهُمَا وَفَارِقِ الْأُخْرَى» فَإِنَّ ظَاهِرَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى دَوَامِ النِّكَاحِ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: أَرَادَ بِهِ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ، أَيَّ أَمْسِكْ أَرْبَعًا، فَانكِحَهُنَّ، وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ، أَيَّ انْقَطِعَ عَنْهُنَّ وَلَا تَنْكِحَهُنَّ. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ ظَاهِرَ لَفْظِ الْإِمْسَاكِ الْإِسْتِصْحَابَ وَالِاسْتِدَامَةَ. وَمَا ذَكَرَهُ أَيْضًا مُحْتَمَلٌ، وَيَعْتَصِدُ اِحْتِمَالَهُ بِالْقِيَاسِ، إِلَّا أَنَّ جُمْلَةً مِنَ الْقَرَائِنِ عَضَدَتِ الظَّاهِرَ، وَجَعَلَتْهُ أَقْوَى فِي النَّفْسِ مِنَ التَّأْوِيلِ:

2379. أَوْلَاهَا: أَنَا نَعْلَمُ أَنَّ الْحَاضِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَسْبِقْ إِلَى أَفْهَامِهِمْ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ إِلَّا الْإِسْتِدَامَةَ فِي النِّكَاحِ، فَهُوَ السَّابِقُ إِلَى أَفْهَامِهِمْ وَإِلَى أَفْهَامِنَا، / فَإِنَّا لَوْ سَمِعْنَاهُ فِي زَمَانِنَا لَكَانَ هُوَ السَّابِقَ إِلَى أَفْهَامِنَا.

[391/1]

2380. الثَّانِي: أَنَّهُ قَابِلٌ لَفْظِ الْإِمْسَاكِ بِلَفْظِ الْمَفَارَقَةِ، وَفَوْضَهُ إِلَى اخْتِيَارِهِ، فَلْيَكُنِ الْإِمْسَاكُ وَالْمَفَارَقَةُ إِلَيْهِ. وَعِنْدَهُمْ*: الْفِرَاقُ وَاقِعٌ، وَالنِّكَاحُ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِرِضَا الْمَرْأَةِ.

* أي: أتباع أبي حنيفة

2381. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ لَذَكَرَ شَرَايِطَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يُؤَخِّرُ الْبَيَانَ عَنْ

وَقَتِ الْحَاجَةِ. وَمَا أَخْرَجَ جَدِيدَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ إِلَى أَنْ يَعْرِفَ شُرُوطَ النِّكَاحِ.
 2382. الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يُتَوَقَّعُ فِي أَطْرَادِ الْعَادَةِ انْسِلَاكُهُنَّ فِي رِبْقَةِ الرِّضَا عَلَى حَسَبِ
 مُرَادِهِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ يَمْتَنِعُ جَمِيعُهُنَّ، فَكَيْفَ أُطْلِقَ الْأَمْرَ مَعَ هَذَا الْإِمْتِنَانِ؟
 2383. الْحَامِسُ: أَنَّ قَوْلَهُ: «أَمْسِكْ» أَمْرٌ، وَظَاهِرُهُ الْإِجَابُ، فَكَيْفَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ مَا لَمْ
 يَجِبْ، وَلَعَلَّهُ / أَرَادَ أَنْ لَا يَنْكَحَ أَصْلًا.

[392/1]

2384. السَّادِسُ: أَنَّهُ رُبَّمَا أَرَادَ أَنْ لَا يَنْكَحَهُنَّ بَعْدَ أَنْ قَضَى مِنْهُنَّ وَطْرًا، فَكَيْفَ
 حَصَرَهُ فِيهِنَّ؟ بَلْ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: انْكَحِ أَرْبَعًا مِمَّنْ شِئْتَ مِنْ نِسَاءِ
 الْعَالَمِ مِنَ الْأَجْنَبِيَّاتِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ * كَسَائِرِ نِسَاءِ الْعَالَمِ.

* إشارة إلى الأستف

2385. فَهَذِهِ وَأَمْثَالُهَا مِنَ الْقَرَائِنِ يَنْبَغِي أَنْ يُلْتَفَتَ إِلَيْهَا فِي تَقْرِيرِ التَّأْوِيلِ وَرَدِّهِ. وَأَحَادُهَا
 لَا تَبْطُلُ الْإِحْتِمَالُ، لَكِنَّ الْمَجْمُوعَ يُشَكِّكُ فِي صِحَّةِ الْقِيَاسِ الْمُخَالَفِ لِلظَّاهِرِ،
 وَيَصِيرُ اتِّبَاعُ الظَّاهِرِ بِسَبَبِهَا أَقْوَى فِي النَّفْسِ مِنْ اتِّبَاعِ الْقِيَاسِ. وَالْإِنْصَافُ أَنَّ
 ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِتَنَوُّعِ أَحْوَالِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَإِلَّا فَلَسْنَا نَقْطَعُ بِبُطْلَانِ تَأْوِيلِ أَبِي
 حَنِيفَةَ مَعَ هَذِهِ الْقَرَائِنِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ تَدْلِيلُ الطَّرِيقِ لِلْمُجْتَهِدِينَ.

[393/1]

2386. [2] مَسْأَلَةٌ: مِنْ / تَأْوِيلَاتِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْوَاقِعَةَ رُبَّمَا وَقَعَتْ فِي
 ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، قَبْلَ الْحَصْرِ فِي عَدَدِ النِّسَاءِ، فَكَانَ عَلَى وَفْقِ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا
 الْبَاطِلُ مِنْ أَنْكَحَةِ الْكُفَّارِ مَا يُخَالَفُ الشَّرْعَ، كَمَا لَوْ جَمَعَ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ
 بَيْنَ عَشْرٍ نِسْوَةٍ بَعْدَ نَزُولِ الْحَصْرِ.

2387. فَنَقُولُ: إِذَا سَلِمَ هَذَا أَمَكَنَّ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ، لِأَنَّ قِيَاسَهُمْ يَقْتَضِي انْدِفَاعَ جَمِيعِ
 هَذِهِ الْأَنْكَحَةِ، كَمَا لَوْ نَكَحَ أَجْنَبِيَّتَيْنِ، ثُمَّ حَدَثَ بَيْنَهُمَا أُخُوَّةٌ بِرِضَاعٍ، انْدَفَعَ
 النِّكَاحُ وَلَمْ يَتَّخِزْ.

2388. وَمَعَ هَذَا فَنَقُولُ: هَذَا بِنَاءُ تَأْوِيلِ عَلَى احْتِمَالٍ مِنْ غَيْرِ نَقْلِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَنَا رَفْعُ
 حَجَرٍ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ. وَيَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ زِيَادَةً
 عَلَى أَرْبَعٍ، وَهُمْ النَّاكِحُونَ، وَلَوْ كَانَ جَائِزًا لَفَارَقُوا عِنْدَ نَزُولِ الْحَصْرِ، وَلَا وُشِكَ
 أَنَّ يُنْقَلَ ذَلِكَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: / «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ

[394/1]

سَلَفَ ﴿النساء: 23﴾ أَرَادَ بِهِ زَمَانَ الْجَاهِلِيَّةِ. هَذَا مَا وَرَدَ فِي التَّفْسِيرِ.

2389. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ صَحَّ رَفْعُ حَجْرٍ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ هَلْ كَانَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ مَقْبُولًا؟
2390. قُلْنَا: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْأُصُولِيِّينَ: لَا يُقْبَلُ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ اسْتَقْبَلَ حُجَّةً، فَلَا يُدْفَعُ بِمُحَرَّرِ الْإِحْتِمَالِ، مَا لَمْ يُنْقَلْ وَقُوعَ نِكَاحِ غَيْلَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْحَجْرِ.
2391. وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَسْتَقْبَلُ حُجَّةً مَا لَمْ يُنْقَلْ تَأَخَّرَ نِكَاحَهُ عَنِ نَزُولِ الْحَصْرِ، لِأَنَّهُ إِنْ تَقَدَّمَ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَإِنْ تَأَخَّرَ فَهُوَ حُجَّةٌ، فَلَيْسَ أَحَدُ الْإِحْتِمَالَيْنِ أَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِإِحْتِمَالِ يُعَارِضُهُ غَيْرُهُ مِثْلَهُ.
2392. [3] مَسْأَلَةٌ: قَالَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ: كُلُّ تَأْوِيلٍ يَرْفَعُ النَّصَّ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، فَهُوَ بَاطِلٌ.

هل يشترط في التاويل الصحيح ألا يعود الأصل بالإبطال؟

2393. وَمِثَالُهُ: تَأْوِيلُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَسْأَلَةِ الْإِنْدَالِ، / حَيْثُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ» فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الشَّاءُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ مَقْدَارٌ قِيمَتِهَا مِنْ أَيِّ مَالٍ كَانَ. قَالَ: فَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ اللَّفْظَ نَصٌّ فِي وُجُوبِ شَاءَ، وَهَذَا رَفْعٌ وَجُوبِ الشَّاءِ، فَيَكُونُ رَفْعًا لِلنَّصِّ. فَإِنَّ قَوْلَهُ: «وَأَتُوا الزَّكَاةَ» لِلإِجَابِ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ» بَيَانٌ لِلوَاجِبِ؛ وَإِسْقَاطُ وَجُوبِ الشَّاءِ رَفْعٌ لِلنَّصِّ.

[395/1]

2394. وَهَذَا غَيْرُ مَرَضِيٍّ عِنْدَنَا، فَإِنَّ وَجُوبَ الشَّاءِ إِنَّمَا يَسْقُطُ بِتَجْوِيزِ التَّرَكِّ مُطْلَقًا، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَجْزُ تَرْكُهَا إِلَّا بِبَدَلٍ يَقُومُ مَقَامَهَا فَلَا تَخْرُجُ الشَّاءُ عَنْ كَوْنِهَا وَاجِبَةً، فَإِنَّ مَنْ أَدَّى خِصْلَةَ مِنْ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ الْمُحْخِرِ فِيهَا فَقَدْ أَدَّى الْوَاجِبَ، وَإِنْ كَانَ الْوُجُوبُ يَتَأَدَّى بِخِصْلَةٍ أُخْرَى، فَهَذَا تَوْسِيعٌ لِلْوُجُوبِ لَا إِسْقَاطٌ لِلْوُجُوبِ، وَالوَاجِبُ الْمُوسَّعُ وَالْمُخْخِرُ وَاجِبٌ. نَعَمْ هَذَا يَرْفَعُ تَعْيِينَ الْوُجُوبِ فِي الشَّاءِ لَا أَصْلَ الْوُجُوبِ، وَاللَّفْظُ نَصٌّ / فِي أَصْلِ الْوُجُوبِ، لَا فِي تَعْيِينِهِ وَتَضْيِيقِهِ، وَلَعَلَّهُ ظَاهِرٌ فِي التَّعْيِينِ، مُحْتَمِلٌ لِلتَّوْسِيعِ وَالتَّخْخِيرِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ: «وَلَيْسَتْ نَجَسٌ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ». فَإِنَّ إِقَامَةَ الْمَدْرِ مَقَامَهُ لَا يُبْطِلُ وَجُوبَ الْإِسْتِنْجَاءِ. لَكِنَّ الْحَجَرَ أَلَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَتَّعَيْنَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَخْخِرَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا فِي مَعْنَاهُ. نَعَمْ: إِنَّمَا يُنْكَرُ الشَّافِعِيُّ هَذَا التَّأْوِيلَ، لَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَصٌّ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، لَكِنْ مِنْ وَجْهَيْنِ:

[396/1]

2395. أَحَدُهُمَا: أَنَّ دَلِيلَ الْخِصْمِ [هوَ]: أَنَّ الْمَقْصُودَ سَدُّ الْخَلَّةِ.

2396. وَمُسَلَّمٌ أَنَّ سَدَّ الْخَلَّةِ مَقْصُودٌ، لَكِنْ غَيْرٌ مُسَلَّمٌ أَنَّهُ كُلُّ الْمَقْصُودِ، فَلَعَلَّهُ قَصَدَ مَعَ ذَلِكَ: التَّعَبُّدَ بِإِشْرَاكِ الْفَقِيرِ فِي جِنْسِ مَالِ الْعَبْدِ. فَالْجَمْعُ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَبَيْنَ التَّعَبُّدِ وَمَقْصُودِ سَدِّ الْخَلَّةِ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ فِي الْعِبَادَاتِ، لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ مَبْنَاهَا عَلَى الْإِحْتِيَاظِ مِنْ تَجَرِيدِ النَّظَرِ إِلَى مُجَرَّدِ سَدِّ الْخَلَّةِ. /

[397/1]

2397. الثَّانِي: أَنَّ التَّلْعِيلَ بِسَدِّ الْخَلَّةِ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ قَوْلِهِ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاءَةً شَاءَةً» هُوَ اسْتِنْبَاطٌ يَعُودُ عَلَى أَصْلِ النَّصِّ بِالْإِبْطَالِ، أَوْ عَلَى الظَّاهِرِ بِالرَّفْعِ. وَظَاهِرُهُ وَجُوبُ الشَّاءَةِ عَلَى التَّعْيِينِ، فَإِبْرَازُ مَعْنَى لَا يُوَافِقُ الْحُكْمَ السَّابِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنَ اللَّفْظِ لَا مَعْنَى لَهُ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ مَا يُوَافِقُ الْحُكْمَ، وَالْحُكْمُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ اللَّفْظِ، وَظَاهِرُ اللَّفْظِ يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ الشَّاءَةِ، وَهَذَا التَّلْعِيلُ يَدْفَعُ هَذَا الظَّاهِرَ.

2398. وَهَذَا أَيْضًا عِنْدَنَا فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ، فَإِنَّ مَعْنَى «سَدِّ الْخَلَّةِ» مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ إِبْجَابِ الزَّكَاةِ لِلْفُقَرَاءِ. وَتَعْيِينُ الشَّاءَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِلتَّعَبُّدِ، كَمَا ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَكُونَ مُتَعَيَّنًا، لَكِنَّ الْبَاعِثَ عَلَى تَعْيِينِهِ شَيْئَانِ:

2399. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ الْأَيْسَرُ عَلَى الْمَلِكِ، وَالْأَسْهَلُ / فِي الْعِبَادَاتِ، كَمَا عَيَّنَ ذَكَرَ الْحَجَرَ فِي الْإِسْتِنَجَاءِ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ وَأَسْهَلُ؛ وَكَمَا يَقُولُ الْمُفْتِي لَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ: تَصَدَّقْ بِعَشْرَةِ أَمْدَادٍ مِنَ الْبُرِّ، لِأَنَّهُ يَرَى ذَلِكَ أَسْهَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْعَتَقِ، وَيَعْلَمُ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَوْ خَيْرَ بَيْنَهُمَا لَأَخْتَارَ الْإِطْعَامَ عَلَى الْإِعْتَاقِ لِيُسْرِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بَاعِثًا عَلَى تَخْصِيصِهِ بِالذِّكْرِ.

[398/1]

2400. وَالثَّانِي: أَنَّ الشَّاءَ مَعْيَارٌ لِمَقْدَارِ الْوَاجِبِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهَا، إِذِ الْقِيَمَةُ تُعْرَفُ بِهَا. وَهِيَ تُعْرَفُ بِنَفْسِهَا، فَهِيَ الْأَصْلُ عَلَى التَّحْقِيقِ. وَلَوْ فَسَّرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ كَلَامَهُ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مُتَنَاقِضًا، وَلَكَانَ حُكْمًا بِأَنَّ الْبَدَلَ يُجْزَى فِي الزَّكَاةِ. فَهَذَا كُلُّهُ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا تَشَمَّرُ عَنْهُ طِبَاعٌ مَنْ لَمْ يَأْنَسَ بِتَوْسِعِ الْعَرَبِ فِي الْكَلَامِ، وَظَنَّ اللَّفْظَ نَصًّا فِي كُلِّ / مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْهُ.

[399/1]

2401. فَلَيْسَ يُبْطَلُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ هَذَا لِانْتِفَاءِ الْإِحْتِمَالِ، لَكِنْ لِقُصُورِ الدَّلِيلِ الَّذِي يُعْصِدُهُ، وَإِمْكَانِ كَوْنِ التَّعْبُدِ مَقْصُودًا مَعَ سَدِّ الْخَلَّةِ، وَلِأَنَّهُ ذَكَرَ الشَّاءَ فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ، حَتَّى يَكُونَ لِلشَّاهِلِ. ثُمَّ فِي الْجُبْرَانِ رَدَّدَ بَيْنَ شَاتَيْنِ وَعَشْرِينَ دِرْهَمًا وَلَمْ يَرُدَّهُمْ إِلَى قِيَمَةِ الشَّاءِ، وَفِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ لَمْ يَرُدَّهُمْ. فَهَذِهِ قَرَأْتُنُ تَدُلُّ عَلَى التَّعْبُدِ، وَالْبَابُ بَابُ الْعِبَادَاتِ وَالْإِحْتِيَاظِ فِيهِ أَوْلَى.

2402. |4| مَسْأَلَةٌ: يَقْرُبُ مِمَّا ذَكَرْنَا تَأْوِيلُ الْآيَةِ فِي مَسْأَلَةِ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ، فَقَالَ قَوْمٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (الآية: النوبة: 60) نَصٌّ فِي التَّشْرِيكِ، وَوُجُوبِ الاسْتِعَابِ، لِأَنَّهُ أَصَافَهُ إِلَيْهِمْ بِلَامِ التَّمْلِيكِ، وَعَطَفَ بِوَائِ التَّشْرِيكِ فَالْصَّرْفُ إِلَى وَاحِدٍ يُبْطَلُ لَهُ.

هل آية مصارف الزكاة نص في التشريك بينهم؟

2403. وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدَنَا، بَلْ هُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ / فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (النوبة: 60-58) يَعْنِي أَنَّ طَمَعَهُمْ فِي الزَّكَاةِ مَعَ خُلُوقِهِمْ عَنْ شُرُوطِ الاسْتِحْقَاقِ بَاطِلٌ. ثُمَّ عَدَّدَ شُرُوطَ الاسْتِحْقَاقِ لِيبَيِّنَ مَصْرَفَ الزَّكَاةِ وَمَنْ يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ. فَهَذَا مُحْتَمَلٌ، فَإِنْ مَنَعَهُ الشَّافِعِيُّ فَلِلْقُصُورِ فِي دَلِيلِ التَّأْوِيلِ، لَا لِانْتِفَاءِ الْإِحْتِمَالِ. فَهَذَا وَأَمثَالُهُ يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى «نَصًّا» بِالْوَضْعِ الْأَوَّلِ أَوِ الثَّلَاثِ، أَمَّا بِالْوَضْعِ الثَّانِي فَلَا.

[400/1]

2404. |5| مَسْأَلَةٌ: قَالَ قَوْمٌ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ نَصٌّ فِي وَجُوبِ رِعَايَةِ الْعَدَدِ، وَمَنْعِ الصَّرْفِ إِلَى مِسْكِينٍ وَاحِدٍ فِي سِتِّينَ يَوْمًا. وَقَطَعُوا بِبُطْلَانِ تَأْوِيلِهِ.

هل آية كفاية الطهار نص في وجوب رعاية عدد المساكين؟

2405. وَهُوَ عِنْدَنَا مِنْ جِنْسِ مَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّهُ إِنْ أُبْطِلَ لِقُصُورِ الْإِحْتِمَالِ، وَكَوْنِ الْآيَةِ نَصًّا / بِالْوَضْعِ الثَّانِي، فَهُوَ غَيْرُ مَرْضِيٍّ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ الْمَسَاكِينَ لِيَبَيِّنَ مِقْدَارَ الْوَاجِبِ، وَمَعْنَاهُ: فَإِطْعَامُ طَعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا. وَلَيْسَ هَذَا مُمْتَنِعًا فِي تَوْسِعِ لِسَانِ الْعَرَبِ. نَعَمْ. دَلِيلُهُ تَجْرِيدُ النَّظَرِ إِلَى سَدِّ الْخَلَّةِ.

[401/1]

2406. وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ: لَا يَنْبَغُ أَنْ يَقْصِدَ الشَّرْعُ ذَلِكَ لِإِحْيَاءِ سِتِّينَ مُهْجَةً، تَبَرُّكًا

يُدْعَائِهِمْ، وَتَحْصُنَا عَنْ حُلُولِ الْعَذَابِ بِهِمْ، وَلَا يَخْلُو جَمْعٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ وَلِيِّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ يُعْتَنِمُ دُعَاؤُهُ. وَلَا دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ هَذَا الْمَقْصُودِ، فَتَصِيرُ الْآيَةُ نَصًّا بِالْوَضْعِ الْأَوَّلِ أَوِ الثَّالِثِ، لَا بِالْوَضْعِ الثَّانِي.

2407. هَذِهِ أَمْثَلَةُ التَّأْوِيلِ.

2408. وَلِنَذَكُرُ أَمْثَلَةَ التَّخْصِيسِ، فَإِنَّ الْعُمُومَ إِنْ جَعَلْنَاهُ ظَاهِرًا فِي الْإِسْتِغْرَاقِ لَمْ يَكُنْ فِي التَّخْصِيسِ إِلَّا إِزَالَةُ ظَاهِرِهِ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ عَجَّلْنَا ذِكْرَ هَذَا الْقَدْرِ، وَإِلَّا فَبَيَّانُهُ * / فِي الْقِسْمِ الرَّابِعِ الْمَرْسُومِ لِبَيَانِ الْعُمُومِ أَلَيْقُ.

* 424-423
|402/1|

130

تخصيص العموم
بصورة نادرة

2409. [6] مَسْأَلَةٌ: اعْلَمْ أَنَّ الْعُمُومَ عِنْدَ مَنْ يَرَى التَّمَسُّكَ بِهِ يَنْقَسِمُ إِلَى قَوِيٍّ يَبْعُدُ عَنْ قَبُولِ التَّخْصِيسِ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ أَوْ كَالْقَاطِعِ، وَهُوَ الَّذِي يُحُوجُّ إِلَى تَقْدِيرِ قَرِينَةٍ حَتَّى تَنْقُدِحَ إِزَادَةُ الْخُصُوصِ بِهِ؛ وَإِلَى ضَعِيفٍ رُبَّمَا يَشْكُ فِي ظُهُورِهِ، وَيُقْنَعُ فِي تَخْصِيسِهِ بِدَلِيلٍ ضَعِيفٍ؛ وَإِلَى مُتَوَسِّطٍ.

2410. مِثَالُ الْقَوِيِّ مِنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - الْحَدِيثُ» وَقَدْ حَمَلَهُ الْخُصْمُ عَلَى الْأُمَّةِ، فَتَبَا عَنْ قَبُولِهِ قَوْلُهُ: «فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» فَإِنَّ مَهْرَ الْأُمَّةِ لِلسَّيِّدِ، فَعَدَلُوا إِلَى الْحَمْلِ عَلَى الْمُكَاتَبَةِ.

2411. وَهَذَا تَعَسَّفُ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ الْعُمُومَ قَوِيٌّ، وَالْمُكَاتَبَةُ نَادِرَةٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى النِّسَاءِ، وَلَيْسَ / مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ إِزَادَةُ النَّادِرِ الشَّاذِّ بِاللَّفْظِ الَّذِي ظَهَرَ مِنْهُ قَصْدُ الْعُمُومِ، إِلَّا بِقَرِينَةٍ تَقْتَرِنُ بِاللَّفْظِ. وَقِيَاسُ النِّكَاحِ عَلَى الْمَالِ، وَقِيَاسُ الْإِنَاثِ عَلَى الذُّكُورِ، لَيْسَ قَرِينَةٌ مُقْتَرَنَةٌ بِاللَّفْظِ حَتَّى يَصْلَحَ لِتَنْزِيلِهِ عَلَى صُورَةٍ نَادِرَةٍ. وَدَلِيلُ ظُهُورِ قَصْدِ التَّعْمِيمِ بِهَذَا اللَّفْظِ أُمُورٌ:

|403/1|

2412. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ صَدَّرَ الْكَلَامَ بِ: «أَيُّ» وَهِيَ مِنْ كَلِمَاتِ الشَّرْطِ. وَلَمْ يَتَوَقَّفْ فِي عُمُومِ أَدْوَاتِ الشَّرْطِ جَمَاعَةً مِمَّنْ تَوَقَّفَ فِي صَيْغِ الْعُمُومِ.

2413. الثَّانِي: أَنَّهُ أَكَّدَهُ بِمَا، فَقَالَ: «أَيُّمَا» وَهِيَ مِنَ الْمُؤَكَّدَاتِ الْمُسْتَقْتَلَّةِ بِإِفَادَةِ الْعُمُومِ أَيْضًا.

2414. الثَّالِثُ: أَنَّهُ قَالَ: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» رَبَّ الْحُكْمِ عَلَى الشَّرْطِ فِي مَعْرِضِ الْجَزَاءِ، وَذَلِكَ أَيْضًا يُؤَكِّدُ قَصْدَ الْعُمُومِ.

2415. وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْعَرَبِيَّ الْفَصِيحَ لَوْ اقْتَرَحَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِصِيغَةٍ عَامَّةٍ دَالَّةٍ عَلَى
 قَصْدِ / الْعُمُومِ، مَعَ الْفَصَاحَةِ وَالْجَزَالَةِ، لَمْ تَسْمَعْ قَرِيحَتُهُ بِأَبْلَغَ مِنْ هَذِهِ
 الصِّيغَةِ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَفْهَمُوا مِنْ هَذِهِ
 الصِّيغَةِ الْمُكَاتِبَةِ، وَأَنَا لَوْ سَمِعْنَا وَاحِدًا مِنَّا يَقُولُ لِغَيْرِهِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ رَأَيْتَهَا الْيَوْمَ
 فَأَعْطَيْتَهَا دِرْهَمًا، لَا يُفْهَمُ مِنْهُ الْمُكَاتِبَةُ. وَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ الْمُكَاتِبَةَ، نُسِبَ إِلَى
 الْإِلْغَازِ وَالْهَزْءِ، وَلَوْ قَالَ: أَيُّمَا إِهَابٍ ذُبِغَ فَقَدَّ طَهَرَ، ثُمَّ قَالَ أَرَدْتُ بِهِ الْكَلْبَ
 أَوْ الثُّغْلَبَ، عَلَى الْخُصُوصِ، لَنُسِبَ إِلَى اللَّكْنَةِ وَالْجَهْلِ بِاللُّغَةِ. ثُمَّ لَوْ أَخْرَجَ
 الْكَلْبَ أَوْ الثُّغْلَبَ أَوْ الْمُكَاتِبَةَ، وَقَالَ: مَا خَطَرَ ذَلِكَ بِيَالِي، لَمْ يُسْتَنَّكَرْ. فَمَا
 لَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ إِلَّا بِالْإِخْطَارِ وَجَازَ أَنْ يَشُدَّ عَنْ ذِكْرِ اللَّافِظِ وَدِهْنِهِ، حَتَّى جَازَ
 إِخْرَاجُهُ عَنِ اللَّفْظِ، كَيْفَ يَجُوزُ قَصْرُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ!؟

[404/1]

2416. بَلْ نَقُولُ: مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِنْكَارِ / صِيغِ الْعُمُومِ، وَجَعَلَهَا مُجْمَلَةً، فَلَا يُنْكَرُ مَنَعُ
 التَّخْصِيسِ ۱۱۱ إِذَا دَلَّتِ الْقَرَائِنُ عَلَيْهِ. فَالْمَرِيضُ إِذَا قَالَ لِعُلامِهِ: لَا تَدْخُلْ عَلَيَّ
 النَّاسَ، فَأَدْخَلَ عَلَيْهِ جَمَاعَةً مِنَ الثَّقَلَاءِ، وَزَعَمَ أَنِّي أَخْرَجْتُ هَذَا مِنْ عُمُومِ
 لَفْظِ النَّاسِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ نَصًّا فِي الْإِسْتِغْرَاقِ، اسْتَوْجَبَ التَّغْزِيرَ. فَلْتَتَّخِذْ هَذِهِ
 الْمَسْأَلَةَ مِثَالًا لِمَنَعِ التَّخْصِيسِ بِالنُّوَادِرِ.

[405/1]

2417. |7| مَسْأَلَةٌ: يَفْرُبُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ
 مَحْرَمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ» إِذْ قَبْلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَخَصَّصَهُ بِالْأَبِ.

2418. وَهَذَا بَعِيدٌ، لِأَنَّ الْأَبَ يَخْتَصُّ بِخَاصِيَّةٍ تَتَقَاضَى تِلْكَ الْخَاصِيَّةُ التَّنْصِيسَ عَلَيْهِ
 فِيمَا يُوْجِبُ الْإِحْتِرَامَ، فَالْعُدُولُ عَنِ لَفْظِهِ الْخَاصِ إِلَى لَفْظِ يَعْمُ، قَرِيبٌ مِنَ
 الْإِلْغَازِ وَالْإِلْبَاسِ. وَلَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِ الشَّارِعِ عَلَيْهِ / السَّلَامُ، إِلَّا إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ
 قَرِينَةٌ مُعْرِفَةٌ وَلَا سَبِيلَ إِلَى وَضْعِ الْقَرَائِنِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَلَيْسَ قِيَاسُ الشَّافِعِيِّ
 فِي تَخْصِيسِ النِّفَقَةِ بِالْبَعْضِيَّةِ بَالِغًا فِي الْقُوَّةِ مَبْلَغًا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَرَعَ تَقْدِيرُ
 الْقَرَائِنِ بِسَبَبِهِ. فَلَوْ صَحَّ هَذَا اللَّفْظُ لَعَمِلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمُوجِبِهِ، فَإِنَّ مَنْ
 كَانَ مِنْ عَادَتِهِ إِكْرَامُ أَبِيهِ، فَقَالَ: مِنْ عَادَتِي إِكْرَامُ النَّاسِ، كَانَ ذَلِكَ خُلْفًا مِنَ
 الْكَلَامِ. وَلَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْحَدِيثُ مَوْقُوفٌ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ.

[406/1]

مثال تخصيص
العموم الضعيف

2419. [8] مَسْأَلَةٌ: مَا ذَكَرْنَاهُ مِثَالُ الْعُمُومِ الْقَوِيِّ. أَمَّا مِثَالُ الْعُمُومِ الضَّعِيفِ فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيَمَا سَقِيَ بِنَضْحٍ أَوْ ذَلِيَّةٍ نِصْفُ الْعُشْرِ» فَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْقَائِلِينَ بِصِيغِ الْعُمُومِ إِلَى أَنَّ هَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي إِبْجَابِ الْعُشْرِ وَنِصْفِ الْعُشْرِ فِي جَمِيعِ مَا سَقَتَهُ السَّمَاءُ، وَلَا فِي جَمِيعِ مَا سَقِيَ بِنَضْحٍ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْعُشْرِ وَنِصْفِ / الْعُشْرِ، لَا بَيَانَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ، حَتَّى يُتَعَلَّقَ بِعُمُومِهِ.

[407/1]

2420. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ عِنْدَنَا، إِذْ لَا يَتَعَدُّ أَنْ يَكُونَ كُلُّ وَاحِدٍ مَقْصُودًا، وَهُوَ إِبْجَابُ الْعُشْرِ فِي جَمِيعِ مَا سَقَتَهُ السَّمَاءُ، وَإِبْجَابُ نِصْفِهِ فِي جَمِيعِ مَا سَقِيَ بِنَضْحٍ. وَاللَّفْظُ عَامٌّ فِي صِيغَتِهِ، فَلَا يَزُولُ ظُهُورُهُ بِمُحَرِّدِ الْوَهْمِ. لَكِنْ يَكْفِي فِي التَّخْصِيسِ أَدْنَى دَلِيلٍ. لَكِنَّهُ لَوْ لَمْ يَرُدْ إِلَّا بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَمْ يَرُدْ دَلِيلٌ مُخَصَّصٌ، لَوَجَبَ التَّعْمِيمُ فِي الطَّرْفَيْنِ، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى صِيغَةَ الْعُمُومِ حُجَّةً.

هل يختص حق
ذوي القربى
واليتامى في خمس
الفتاوى بقرااتهم؟

2421. [9] مَسْأَلَةٌ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُعْتَبَرُ الْحَاجَةُ مَعَ الْقَرَابَةِ، ثُمَّ جَوَزَ / حَرَمَانَ ذَوِي الْقُرْبَى. فَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا تَخْصِيسٌ بَاطِلٌ لَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ، لِأَنَّهُ أَضَافَ الْمَالَ إِلَيْهِمْ فَالْإِلَافُ لِلتَّمْلِكِ، وَعَرَفَ كُلَّ جِهَةٍ بِصِفَةٍ، وَعَرَفَ هَذِهِ الْجِهَةَ فِي الْإِسْتِحْقَاقِ بِالْقَرَابَةِ. وَأَبُو حَنِيفَةَ أَلْعَى الْقَرَابَةَ الْمَذْكُورَةَ، وَاعْتَبَرَ الْحَاجَةَ الْمَتْرُوكَةَ. وَهُوَ مُنَاقِضَةٌ لِلَّفْظِ، لَا تَأْوِيلُ.

[408/1]

2422. وَهَذَا عِنْدَنَا فِي مَجَالِ الْاجْتِهَادِ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَخْصِيسٌ عُمُومٍ لَفْظِ ذَوِي الْقُرْبَى بِالْمُحْتَاجِينَ مِنْهُمْ، كَمَا فَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي اعْتِبَارِ الْحَاجَةِ مَعَ الْيَتِيمِ فِي سِيَاقِ هَذِهِ الْآيَةِ.

2423. فَإِنْ قِيلَ: لَفْظُ الْيَتِيمِ يُنْبِئُ عَنِ الْحَاجَةِ.

2424. قِيلَ: فَلِمَ لَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «لَا تُنْكِحُ الْيَتِيمَةَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»؟

2425. فَإِنْ قِيلَ: قَرِينَةُ إِعْطَاءِ الْمَالِ هِيَ الَّتِي تُنْبِئُ عَلَى اعْتِبَارِ الْحَاجَةِ مَعَ الْيَتِيمِ. فَلَهُ هُوَ أَنْ / يَقُولُ: وَاقْتِرَانَ ذَوِي الْقُرْبَى بِالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ قَرِينَةٌ أَيْضًا، وَإِنَّمَا دَعَا إِلَى ذِكْرِ الْقَرَابَةِ كَوْنُهُمْ مَحْرُومِينَ عَنِ الرُّكَاةِ، حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّهُمْ لَيْسُوا

[409/1]

مَحْرُومِينَ عَنْ هَذَا الْمَالِ. وَهَذَا تَخْصِيصٌ لَوْ ذَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فَلَا بُدَّ مِنْ قَبُولِهِ.
فَلَيْسَ يَنْبُو عَنْهُ اللَّفْظُ نَبْوَةَ حَدِيثِ النِّكَاحِ بِلَا وِلْيٍّ عَنِ الْمُكَاتَبَةِ.

2426 [10] مَسْأَلَةٌ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَيْتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»
حَمَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ وَالْكَفَّارَةِ. هل يختص وجوب نية الصوم ليلا بالقضاء والنذر؟

2427 فَقَالَ أَصْحَابُنَا: قَوْلُهُ: «لَا صِيَامَ» نَفْيٌ عَامٌّ لَا يَسْبِقُ مِنْهُ إِلَى الْفَهْمِ إِلَّا الصَّوْمُ
الْأَصْلِيُّ الشَّرْعِيُّ، وَهُوَ الْفَرَضُ وَالْتَطَوُّعُ. ثُمَّ التَّطَوُّعُ غَيْرُ مُرَادٍ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا
الْفَرَضُ الَّذِي هُوَ رُكْنُ الدِّينِ، وَهُوَ صَوْمُ رَمَضَانَ. وَأَمَّا الْقَضَاءُ وَالنَّذْرُ فَيَجِبُ
بِأَسْبَابٍ عَارِضَةٍ، وَلَا يُتَذَكَّرُ بِذِكْرِ الصَّوْمِ مُطْلَقًا وَلَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ، بَلْ يَجْرِي
مَجْرَى النُّوَادِرِ، كَالْمُكَاتَبَةِ فِي مَسْأَلَةِ النِّكَاحِ بِلَا وِلْيٍّ.

2428 [410/1] وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، إِذْ لَيْسَ نُدُورُ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ / كَنُدُورِ الْمُكَاتَبَةِ، وَإِنْ كَانَ
الْفَرَضُ أَسْبَقَ مِنْهُ إِلَى الْفَهْمِ، فَيَحْتَاجُ مِثْلُ هَذَا التَّخْصِيصِ إِلَى دَلِيلٍ قَوِيٍّ.
فَلَيْسَ يَظْهَرُ بَطْلَانُهُ كَظُهُورِ بَطْلَانِ التَّخْصِيصِ بِالْمُكَاتَبَةِ. وَعِنْدَ هَذَا يُعْلَمُ أَنَّ
إِحْرَاجَ النَّادِرِ قَرِيبٌ، وَالْقَصْرَ عَلَى النَّادِرِ مُمْتَنِعٌ. وَبَيْنَهُمَا دَرَجَاتٌ مُتَفَاوِتَةٌ فِي
الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الْحَضَرِ، وَلِكُلِّ مَسْأَلَةٍ ذَوْقٌ خَاصٌّ، وَيَجِبُ أَنْ
تُفْرَدَ بِنَظَرٍ خَاصٍّ. وَيَلِيْقُ ذَلِكَ بِالْفُرُوعِ، وَلَمْ تَذَكَّرْ هَذَا الْقَدْرَ إِلَّا لِوُقُوعِ الْأَنْسِ
بِحِسِّ التَّصَرُّفِ فِيهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

2429 هَذَا تَمَامُ النَّظَرِ فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ وَالظَّاهِرِ وَالْمُؤَوَّلِ. وَهُوَ نَظَرٌ يَتَعَلَّقُ
بِالْأَلْفَاظِ كُلِّهَا. وَالْقِسْمَانِ الْبَاقِيَانِ نَظَرٌ أَحْصَى، فَإِنَّهُ نَظَرٌ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ
خَاصَّةً، وَفِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ خَاصَّةً. فَلِذَلِكَ قَدَّمْنَا النَّظَرَ فِي الْأَعْمِ عَلَى
النَّظَرِ فِي الْأَخْصِ. / [411/1]

القِسْمُ الشَّامِيُّ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ

2430. فَتَبَدُّ بِالْأَمْرِ فَتَقُولُ

2431. أَوَّلًا: النَّظْرُ فِي حَدِّهِ وَحَقِيقَتِهِ.

2432. وَثَانِيًا: فِي صِيغَتِهِ.

2433. وَثَالِثًا: فِي مُقْتَضَاهُ مِنَ الْفَوْرِ وَالتَّرَاجِي، أَوْ الْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ.

2434. وَفِي التَّكْرَارِ أَوْ الْإِتِّحَادِ وَأَمثَالِهِ.

النَّظْرُ الْأَوَّلُ فِي: حَدِّهِ وَحَقِيقَتِهِ

2435. وَهُوَ قِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْكَلَامِ: إِذْ بَيَّنَّا * أَنَّ الْكَلَامَ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ. فَالْأَمْرُ أَحَدُ أَقْسَامِهِ.

2436. وَحَدُّ الْأَمْرِ: أَنَّهُ «الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي طَاعَةَ الْمَأْمُورِ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ».

2437. وَالنَّهْيُ: هُوَ «الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي تَرْكَ الْفِعْلِ».

2438. وَقِيلَ فِي حَدِّ الْأَمْرِ إِنَّهُ «طَلَبُ الْفِعْلِ وَاقْتِضَاؤُهُ الْعَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ

مِمَّنْ دُونَ الْأَمْرِ فِي الدَّرَجَةِ» اخْتِرَازًا عَنْ قَوْلِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَعَنْ سُؤْلِ الْعَبْدِ مِنْ سَيِّدِهِ، وَالْوَالِدِ مِنْ وَالِدِهِ. وَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا الْاِخْتِرَازِ، بَلْ يُتَصَوَّرُ مِنَ الْعَبْدِ وَالْوَالِدِ أَمْرُ السَّيِّدِ وَالْوَالِدِ، وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِمَا الطَّاعَةُ. فَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةٍ كُلُّ أَمْرٍ أَنْ يَكُونَ وَاجِبَ الطَّاعَةِ. بَلِ الطَّاعَةُ لَا تَجِبُ إِلَّا لِلَّهِ تَعَالَى.

وَالْعَرَبُ قَدْ تَقُولُ: فُلَانٌ / أَمْرٌ أَبَاهُ، وَالْعَبْدُ أَمْرٌ سَيِّدَهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ طَلَبَ الطَّاعَةِ لَا يَحْسُنُ مِنْهُ، فَيَرَوْنَ ذَلِكَ أَمْرًا، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْسِنُوهُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: اغْفِرْ لِي، فَلَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقُومَ بِذَاتِهِ اقْتِضَاءٌ لِلطَّاعَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَكُونُ أَمْرًا وَيَكُونُ عَاصِيًا بِأَمْرِهِ.

* م: 152

حد الأمر
والنهي

[412/1]

2439. فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُكُمْ: الْأَمْرُ هُوَ الْقَوْلُ الْمُقْتَضِي طَاعَةَ الْمَأْمُورِ: أَرَدْتُمْ بِهِ الْقَوْلَ
بِاللِّسَانِ، أَوْ كَلَامَ النَّفْسِ؟

2440. قُلْنَا: النَّاسُ فِيهِ فَرِيقَانِ:

2441. الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ: هُمُ الْمُشْتَبُونَ لِكَلَامِ النَّفْسِ. وَهَوْلَاءُ يُرِيدُونَ بِالْقَوْلِ مَا يَقُومُ
بِالنَّفْسِ مِنْ اقْتِضَاءِ الطَّاعَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ التَّنْقُصُ عِبَارَةً عَنْهُ، وَدَلِيلًا
عَلَيْهِ. وَهُوَ قَائِمٌ بِالنَّفْسِ. وَهُوَ أَمْرٌ لِدَاتِهِ وَجِنْسِهِ، وَيَتَعَلَّقُ بِالْمَأْمُورِ بِهِ لِدَاتِهِ.
وَهُوَ كَالْقُدْرَةِ، فَإِنَّهَا قُدْرَةٌ لِدَاتِهَا وَتَتَعَلَّقُ بِمُتَعَلِّقِهَا، وَلَا يُخْتَلَفُ فِي الشَّاهِدِ
وَالْغَائِبِ فِي نَوْعِهِ وَحَدِّهِ. وَيَنْقَسِمُ إِلَى قَدِيمٍ وَمُحَدَّثٍ، كَالْقُدْرَةِ، وَيُدَلُّ عَلَيْهِ
تَارَةً بِالْإِشَارَةِ وَالرَّمْزِ وَالْفِعْلِ، وَتَارَةً بِالْأَلْفَاظِ. فَإِنْ سُمِّيَتْ الْإِشَارَةُ الْمَعْرُوفَةُ أَمْرًا
فَمَجَازٌ، لِأَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَى الْأَمْرِ، لَا أَنَّهَا نَفْسُ الْأَمْرِ.

2442. وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ فَمِثْلُ قَوْلِهِ: أَمَرْتُكَ، وَأَقْتَضِي طَاعَتَكَ.

2443. وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى إِيْجَابٍ وَنَدْبٍ.

2444. وَيُدَلُّ عَلَى مَعْنَى النَّدْبِ بِقَوْلِهِ: نَدَبْتُكَ وَرَغَبْتُكَ، وَأَفْعَلُ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ. وَعَلَى
مَعْنَى الْوُجُوبِ بِقَوْلِهِ: أَوْجَبْتُ عَلَيْكَ، / أَوْ فَرَضْتُ، أَوْ حَتَمْتُ فَأَفْعَلُ، فَإِنْ
تَرَكْتَ فَاتَتْ مُعَاقِبٌ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ. وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ عَلَى مَعْنَى الْأَمْرِ
تُسَمَّى أَمْرًا. وَكَانَ الْأِسْمُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ وَبَيْنَ اللَّفْظِ
الدَّالِّ، فَيَكُونُ حَقِيقَةً فِيهِمَا. أَوْ يَكُونُ حَقِيقَةً فِي الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ.
وقَوْلُهُ: «أَفْعَلُ» يُسَمَّى أَمْرًا مَجَازًا، كَمَا تُسَمَّى الْإِشَارَةُ الْمَعْرُوفَةُ أَمْرًا مَجَازًا.
وَمِثْلُ هَذَا الْخِلَافِ جَارٍ فِي اسْمِ «الْكَلَامِ» أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مَا فِي النَّفْسِ وَبَيْنَ
الْلَفْظِ، أَوْ هُوَ مَجَازٌ فِي اللَّفْظِ.

[413/1]

2445. الْفَرِيقُ الثَّانِي: هُمُ الْمُتَنَكِّرُونَ لِكَلَامِ النَّفْسِ. وَهَوْلَاءُ انْقَسَمُوا إِلَى ثَلَاثَةِ
أَصْنَافٍ، وَتَحَرَّبُوا عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ:

2446. الْحِزْبُ الْأَوَّلُ: قَالُوا: لَا مَعْنَى لِلْأَمْرِ إِلَّا حَرْفٌ وَصَوْتُ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: «أَفْعَلُ»
أَوْ مَا يُفِيدُ مَعْنَاهُ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْبَلْخِيُّ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ، وَرَعَمَ أَنَّ قَوْلَهُ «أَفْعَلُ» أَمْرٌ
لِدَاتِهِ وَجِنْسِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ أَنْ لَا يَكُونَ أَمْرًا. فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الصَّبِغَةُ قَدْ تَصَدَّرُ

لِلتَّهْدِيدِ، كَقَوْلِهِ: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ (صلى: 40) وَقَدْ تَصَدَّرُ لِلإِبَاحَةِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (السنة: 2) فَقَالَ: ذَلِكَ جِنْسٌ آخَرٌ، لَا مِنْ هَذَا الْجِنْسِ. وَهُوَ مُنَاكَرَةٌ لِلْجِنْسِ. فَلَمَّا اسْتَشْعَرَ ضَعْفَ هَذِهِ الْمُجَاهِدَةِ اعْتَرَفَ. ۱۱

2447. الْحِزْبُ الثَّانِي: وَفِيهِمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، يَقُولُونَ: إِنَّ قَوْلَهُ: «افْعَلْ» لَيْسَ أَمْرًا بِمُجَرَّدٍ / صِيغَتِهِ وَلِدَاتِهِ، بَلْ لِيصِغَتِهِ، وَتَجَرُّدِهِ عَنِ الْقَرَائِنِ الصَّارِفَةِ لَهُ عَنْ جِهَةِ الْأَمْرِ إِلَى التَّهْدِيدِ وَالإِبَاحَةِ وَغَيْرِهِ. وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَوْ صَدَرَ مِنَ النَّائِمِ وَالْمَجْنُونِ أَيْضًا لَمْ يَكُنْ أَمْرًا، لِلْقَرِينَةِ.

[414/1]

2448. وَهَذَا يُعَارِضُهُ قَوْلٌ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لِعَبْرِ الْأَمْرِ إِذَا صَرَفْتَهُ قَرِينَةً إِلَى مَعْنَى الْأَمْرِ، لِأَنَّهُ إِذَا سَلِمَ إِطْلَاقُ الْعَرَبِ هَذِهِ الصِّيغَةَ عَلَى أَوْجِهٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَحَوَالَةَ الْبَعْضِ عَلَى الصِّيغَةِ، وَحَوَالَةَ الْبَاقِي عَلَى الْقَرِينَةِ، تَحْكُمُ مُجَرَّدًا، لَا يُعْلَمُ بِضُرُورَةِ الْعَقْلِ، وَلَا بِنَظَرٍ، وَلَا بِنَقْلِ مُتَوَاتِرٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ اعْتَرَفَ.

2449. الْحِزْبُ الثَّالِثُ: مِنْ مُحَقِّقِي الْمُعْتَزَلَةِ: أَنَّهُ لَيْسَ أَمْرًا لِيصِغَتِهِ وَذَاتِهِ، وَلَا لِكُونِهِ مُجَرَّدًا عَنِ الْقَرَائِنِ مَعَ الصِّيغَةِ، بَلْ يَصِيرُ أَمْرًا بِثَلَاثِ إِزَادَاتٍ: إِزَادَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَإِزَادَةِ إِحْدَاثِ الصِّيغَةِ، وَإِزَادَةِ الدَّلَالَةِ بِالصِّيغَةِ عَلَى الْأَمْرِ، دُونَ الإِبَاحَةِ وَالتَّهْدِيدِ.

2450. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَكْفِي إِزَادَةُ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ إِزَادَةُ الْمَأْمُورِ بِهِ.

2451. وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ أَوْجِهٍ:

2452. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَدْخُلُوها بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾ (الحجر: 46) وَقَوْلُهُ: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا آسَلَّمْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ (السنة: 24) أَمْرًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ. وَلَا يُمَكِّنُ تَحْقِيقُ الْأَمْرِ إِلَّا بِوَعْدٍ وَوَعِيدٍ، فَتَكُونُ الدَّارُ الْآخِرَةُ دَارَ تَكْلِيفٍ وَمِخْيَةٍ، وَهُوَ خِلَافُ الإِجْمَاعِ. وَقَدْ / رَكِبَ ابْنُ الْجُبَّائِيِّ هَذَا، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ مُرِيدٌ دُخُولَهُمُ الْجَنَّةَ، وَكَارَهُ امْتِنَاعَهُمْ، إِذْ يَتَعَدَّرُ بِهِ إِبْصَالُ الثَّوَابِ إِلَيْهِمْ. وَهَذَا ظُلْمٌ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَكْرَهُ الظُّلْمَ.

[415/1]

2453. فَإِنْ قِيلَ: فَذُو جِدَّتْ إِزَادَةُ الصِّيغَةِ، وَإِزَادَةُ الْمَأْمُورِ بِهِ، لَكِنْ لَمْ تَوْجِدْ إِزَادَةَ الدَّلَالَةَ بِهِ عَلَى الْأَمْرِ؟

2454. قُلْنَا: وَهَلْ لِلْأَمْرِ مَعْنَى وَرَاءِ الصَّيْغَةِ حَتَّى تُرَادَ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَعْنَى فَمَا هُوَ؟ وَهَلْ لَهُ حَقِيقَةٌ سِوَى مَا يَقُومُ بِالنَّفْسِ مِنْ اِقْتِضَاءِ الطَّاعَةِ؟ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سِوَى الصَّيْغَةِ، فَلَا مَعْنَى لِاعْتِبَارِ هَذِهِ الْإِرَادَةِ الثَّلَاثَةِ.

2455. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزِمُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ لِنَفْسِهِ: افْعَلْ، مَعَ إِرَادَةِ الْفِعْلِ مِنْ نَفْسِهِ، أَمْرًا لِنَفْسِهِ. وَهُوَ مُحَالٌ بِالِاتِّفَاقِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ هُوَ الْمُقْتَضِي، وَأَمْرُهُ لِنَفْسِهِ لَا يَكُونُ مُقْتَضِيًا لِلْفِعْلِ، بَلِ الْمُقْتَضِي دَوَاعِيهِ وَأَعْرَاضُهُ. وَلِهَذَا لَوْ قَالَ لِنَفْسِهِ: «افْعَلْ»، أَوْ اسْكُتْ، وَجَدَ هَهُنَا إِرَادَةَ الصَّيْغَةِ وَإِرَادَةَ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَلَيْسَ بِأَمْرٍ. فَدَلَّ أَنْ حَقِيقَتَهُ اِقْتِضَاءُ الطَّاعَةِ، وَهُوَ مَعْنَى قَائِمٌ بِالنَّفْسِ، مِنْ ضَرُورَتِهِ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِغَيْرِهِ. وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ الْغَيْرُ فَوْقَهُ فِي الرُّبُوبَةِ؟ فِيهِ كَلَامٌ سَبَقَ *.

* ص: 383

2456. فَإِنْ قِيلَ: وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى قِيَامِ مَعْنَى بِالنَّفْسِ سِوَى إِرَادَةِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ؟ فَإِنَّ السَّيِّدَ لَا يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ لِعَبْدِهِ: اسْقِنِي، أَوْ أُسْرِجْ ١١/ الدَّابَّةَ، إِلَّا إِرَادَةَ السَّقْيِ وَالْإِسْرَاجِ، أَعْنِي طَلْبَهُ وَالْمَمِيلَ إِلَيْهِ، لِإِرْتِبَاطِ غَرَضِهِ بِهِ. فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّ الْأَمْرَ يَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الْإِرَادَةِ لَزِمَ اقْتِرَانُ الْأَمْرِ بِالْإِرَادَةِ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى لَا تَكُونَ الْمَعَاصِي الْوَاقِعَةُ إِلَّا مَأْمُورًا بِهَا لِأَنَّهَا مُرَادَةٌ، إِذِ الْكَائِنَاتُ كُلُّهَا مُرَادَةٌ؛ أَوْ يُنْكَرُ وَقُوعُهَا بِإِرَادَةِ اللَّهِ، فَيَقَالُ: إِنَّهَا عَلَى خِلَافِ إِرَادَتِهِ، وَهُوَ شَنِيعٌ، إِذْ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ مَا يَجْرِي فِي مُلْكِهِ عَلَى خِلَافِ مَا أَرَادَ أَكْثَرَ مِمَّا يَجْرِي عَلَى وَفْقِ إِرَادَتِهِ، وَهِيَ الطَّاعَاتُ. وَذَلِكَ أَيْضًا مُنْكَرٌ، فَمَا الْمُخْلِصُ مِنْ هَذِهِ الْوَرُطَةِ؟

[416/1]

2457. قُلْنَا: هَذِهِ الضَّرُورَةُ الَّتِي دَعَتِ الْأَصْحَابَ إِلَى تَمْيِيزِ الْأَمْرِ عَنِ الْإِرَادَةِ، فَقَالُوا: قَدْ يَأْمُرُ السَّيِّدُ عَبْدَهُ بِمَا لَا يُرِيدُهُ، كَالْمُعَاتَبِ مِنْ جِهَةِ السُّلْطَانِ عَلَى ضَرْبِ عَقْدِهِ، إِذَا مَهَّدَ عِنْدَهُ عُدْرَةَ لِمُخَالَفَةِ أَوْامِرِهِ، فَقَالَ لَهُ بَيْنَ يَدَيْ الْمَلِكِ: أُسْرِجِ الدَّابَّةَ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ لَا يُسْرِجَ إِذْ فِي إِسْرَاجِهِ خَطَرٌ وَإِهْلَاكٌ لِلْسَّيِّدِ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُرِيدُهُ، وَهُوَ أَمْرٌ. إِذْ لَوْلَاهُ لَمَا كَانَ الْعَبْدُ مُخَالِفًا، وَلَمَّا تَمَهَّدَ عُدْرَةَ عِنْدَ السُّلْطَانِ. وَكَيْفَ لَا يَكُونُ أَمْرًا وَقَدْ فَهِمَ الْعَبْدُ وَالسُّلْطَانُ وَالْحَاضِرُونَ مِنْهُ الْأَمْرَ، فَدَلَّ أَنَّهُ قَدْ يَأْمُرُ بِمَا لَا يُرِيدُهُ.

2458. هَذَا مُنْتَهَى كَلَامِهِمْ. وَتَحْتَهُ عَوْرٌ لَوْ كَشَفْنَاهُ لَمْ يَحْتَمِلِ فَنَ الْأُصُولِ

التَّفْصِي عَنْ عَهْدِهِ مَا يَلْزَمُ مِنْهُ، وَلَتَنْزَلَتْ بِهِ قَوَاعِدُ لَا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهَا إِلَّا بِتَفْهِيمِهَا عَلَى وَجْهِ يَخَالِفُ مَا سَبَقَ إِلَى أَوْهَامِ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ. وَالْقَوْلُ فِيهِ يَطْوُلُ، وَيَخْرُجُ عَنْ خُصُوصِ مَقْصُودِ الْأَصُولِ. /

[417/1]

2459. وَاللَّهُ الْمُؤَقِّفُ لِمَا يَشَاءُ.

النَّظَرُ الثَّانِي فِي: الصِّيغَةِ

2460. وَقَدْ حَكَى بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ خِلَافًا فِي أَنَّ الْأَمْرَ هَلْ لَهُ صِيغَةٌ. وَهَذِهِ التَّرْجِمَةُ خَطَأً، فَإِنَّ قَوْلَ الشَّارِعِ: أَمَرْتُكُمْ بِكَذَا، أَوْ أَنْتُمْ مَأْمُورُونَ بِكَذَا، أَوْ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: أَمَرْتُ بِكَذَا، كُلُّ ذَلِكَ صِيغَةٌ دَالَّةٌ عَلَى الْأَمْرِ. وَإِذَا قَالَ: أَوْجِبْتُ عَلَيْكُمْ، أَوْ فَرَضْتُ عَلَيْكُمْ، أَوْ أَمَرْتُكُمْ بِكَذَا، وَأَنْتُمْ مُعَاقِبُونَ عَلَى تَرْكِهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ. وَلَوْ قَالَ: أَنْتُمْ مُثَابِرُونَ عَلَى فِعْلِ كَذَا، وَلَسْتُمْ مُعَاقِبِينَ عَلَى تَرْكِهِ، فَهِيَ صِيغَةٌ دَالَّةٌ عَلَى النَّدْبِ.

2461. فَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّ قَوْلَهُ: «أَفْعَلْ» هَلْ يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِمَجْرَدِ صِيغَتِهِ إِذَا تَجَرَّدَ عَنِ الْقَرَائِنِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى أَوْجِهٍ: مِنْهَا الْوُجُوبُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ أَفِرِ الصَّلَاةَ ﴾، وَالنَّدْبُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ (النور: 33)؛ وَالإِزْشَادُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا ﴾ (البقرة: 282) وَالإِيَاحَةُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ فَاصْطَادُوا ﴾ (المائدة: 2)؛ وَالنَّادِيْبُ، كَقَوْلِهِ ﷺ لَابْنِ عَبَّاسٍ: «كُلُّ مِمَّا يَلِيكَ»؛ وَالإِمْتِنَانُ، كَقَوْلِهِ (تَعَالَى): ﴿ كَلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾ (الأنعام: 142)؛ / وَالإِكْرَامُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ أَدْخُلُوها سَلَامًا آمِنِينَ ﴾ (الحجر: 46)؛ وَالتَّهْدِيدُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ (فصلت: 40)؛ وَالتَّشْخِيرُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ (البقرة: 65)؛ وَالتَّعْجِيزُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حِيدًا ﴾ (الإسراء: 50)؛ وَالإِهَانَةُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ (الدخان: 49)؛ وَالتَّسْوِيَةُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾ (الطور: 16)؛ وَالإِنْدَارُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ تَمَتَّعُوا ﴾ (هود: 65)؛ وَاللِّدْعَاءُ، كَقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، وَالتَّمَنِّي، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: «أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجَلِي»، وَلِكَمَالِ الْقُدْرَةِ، كَقَوْلِهِ: ﴿ كُنْ فَيَكُونُ ﴾.

دلالة

صيغة الأمر

[418/1]

النهى

2462. وَأَمَّا صِغَةُ النَّهْيِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَا تَفْعَلْ» فَقَدْ تَكُونُ: لِلتَّحْرِيمِ، وَلِلتَّكْرَاهِيَةِ، وَلِلتَّحْقِيرِ
 قَوْلُهُ: ﴿لَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ﴾ (الحجر: 88)؛ وَلِبَيَانِ الْعَاقِبَةِ، كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ
 اللَّهُ عَفْوَاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾ (إبراهيم: 42)؛ وَلِلدُّعَاءِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا
 تَكَلُّنَا إِلَى أَنْفُسِنَا طَرْفَةَ عَيْنٍ»؛ وَلِلْيَأْسِ، كَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَعْنَدُوا الْيَوْمَ﴾ (التحریم: 7)؛
 وَوَلِلْإِرْشَادِ، كَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ﴾ (المائدة: 101).

2463. فَهَذِهِ سِتَّةٌ عَشَرَ وَجْهًا فِي إِطْلَاقِ صِغَةِ الْأَمْرِ، وَسَبْعَةٌ أَوْجُهٌ فِي إِطْلَاقِ صِغَةِ
 النَّهْيِ. / فَلَا بُدَّ مِنَ الْبَحْثِ عَنِ الْوَضْعِ الْأَصْلِيِّ فِي جُمْلَةِ ذَلِكَ مَا هُوَ؟
 وَالْمُنْتَجِزُ بِهِ مَا هُوَ؟

[419/1]

2464. وَهَذِهِ الْأَوْجُهُ عَدَهَا الْأَصُولِيُّونَ شَغَفًا مِنْهُمْ بِالتَّكْثِيرِ، وَبَعْضُهَا كَالْمُتَدَاخِلِ،
 فَإِنَّ قَوْلَهُ: «كُلُّ مِمَّا يَلِيكَ» جُعِلَ لِلتَّأْدِيبِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِي النَّدْبِ، وَالْأَدَابِ
 مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا. وَقَوْلُهُ: ﴿تَمَنَّوْا﴾ لِلْإِنذَارِ، قَرِيبٌ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿أَحْمَلُوا مَا سَأَلْتُمْ﴾
 الَّذِي هُوَ لِلتَّهْدِيدِ. وَلَا نُطَوَّلُ بِتَفْصِيلِ ذَلِكَ وَتَحْصِيلِهِ، فَالْوُجُوبُ، وَالنَّدْبُ،
 وَالْإِرْشَادُ، وَالْإِنبَاحَةُ: أَرْبَعَةٌ وَجُوهٌ مُحْصَلَةٌ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْإِرْشَادِ وَالنَّدْبِ،
 إِلَّا أَنَّ النَّدْبَ لِنُوبِ الْأَخْرَةِ، وَالْإِرْشَادَ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى الْمَصْلَحَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ. فَلَا
 يَنْقُصُ ثَوَابُ بَتْرِكَ الْإِشْهَادِ فِي الْمُدَايِنَاتِ، وَلَا يَزِيدُ بِفِعْلِهِ.

2465. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ، كَلَفَظِ الْعَيْنِ، وَالْقُرْءِ.

2466. وَقَالَ قَوْمٌ: يَدُلُّ عَلَى أَقَلِّ الدَّرَجَاتِ، وَهُوَ الْإِنبَاحَةُ.

2467. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلنَّدْبِ، وَيُحْمَلُ عَلَى الْوُجُوبِ بِزِيَادَةِ قَرِينَةٍ.

2468. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلْوُجُوبِ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى / مَا عَدَاهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ.

[420/1]

2469. وَسَبِيلُ كَشْفِ الْغِطَاءِ أَنْ تُرْتَبَ النَّظَرُ عَلَى مَقَامَيْنِ:

2470. الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ أَنَّ هَذِهِ الصِّغَةَ هَلْ تَدُلُّ عَلَى اقْتِضَاءِ وَطَلَبِ أَمْ لَا؟

وَالثَّانِي: فِي بَيَانِ أَنَّهُ إِنْ اشْتَمَلَ عَلَى اقْتِضَاءٍ، فَلَا اقْتِضَاءَ مَوْجُودٍ فِي النَّدْبِ
 وَالْوُجُوبِ عَلَى اخْتِيَارِنَا، فِي أَنَّ النَّدْبَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْأَمْرِ، فَهَلْ يَتَعَيَّنُ
 لِأَحَدِهِمَا، أَوْ هُوَ مُشْتَرَكٌ؟

2471. الْمَقَامُ الْأَوَّلُ: فِي دَلَالَتِهِ عَلَى اقْتِضَاءِ الطَّاعَةِ:

2472. فَنَقُولُ: قَدْ أَبْعَدَ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: «أَفْعَلُ» مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ، وَالتَّهْدِيدِ

الَّذِي هُوَ الْمَنْعُ، وَبَيْنَ الْإِقْتِضَاءِ، فَإِنَّا نُدْرِكُ التَّفَرُّقَ فِي وَضْعِ اللَّغَاتِ كُلِّهَا بَيْنَ

قَوْلِهِمْ: أَفْعَلُ، وَلَا تَفْعَلُ؛ وَإِنْ شِئْتَ فافْعَلْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَفْعَلْ؛ حَتَّى إِذَا

قَدَرْنَا انْتِفَاءَ الْقَرَائِنِ كُلِّهَا، وَقَدَرْنَا هَذَا مَنْقُولًا عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ عَنْ مَيِّتٍ

أَوْ غَائِبٍ، لَا فِي فِعْلٍ مُعَيَّنٍ مِنْ قِيَامٍ، وَقُعُودٍ، وَصِيَامٍ، وَصَلَاةٍ، بَلْ فِي الْفِعْلِ

[421/1]

مُجْمَلًا، سَبَقَ إِلَى فَهْمِنَا اخْتِلَافَ مَعَانِي هَذِهِ الصُّبُغِ، وَعَلِمْنَا قَطْعًا أَنَّهَا /

لَيْسَتْ أَسَامِي مُتْرَادِفَةً عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ. كَمَا أَنَّا نُدْرِكُ التَّفَرُّقَ بَيْنَ قَوْلِهِمْ

فِي الْإِحْبَارِ: قَامَ زَيْدٌ، وَيَقُومُ زَيْدٌ، وَزَيْدٌ قَائِمٌ، فِي أَنَّ الْأَوَّلَ لِلْمَاضِي، وَالثَّانِي

لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَالثَّالِثَ لِلْحَالِ. هَذَا هُوَ الْوَضْعُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُعْبَرُ بِالْمَاضِي عَنِ

الْمُسْتَقْبَلِ، وَبِالْمُسْتَقْبَلِ عَنِ الْمَاضِي، بِقَرَائِنٍ تَدُلُّ عَلَيْهِ.

2473. وَكَمَا مَيَّزُوا الْمَاضِي عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ مَيَّزُوا الْأَمْرَ عَنِ النَّهْيِ، وَقَالُوا فِي بَابِ

الْأَمْرِ: أَفْعَلْ، وَفِي بَابِ النَّهْيِ: لَا تَفْعَلْ، وَأَنْهَمَا لَا يَبْتَنِيَانِ عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ:

إِنْ شِئْتَ فافْعَلْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَفْعَلْ. فَهَذَا أَمْرٌ نَعْلَمُهُ بِالضَّرُورَةِ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ

وَالتَّرْكِيَّةِ وَالْعَجَمِيَّةِ وَسَائِرِ اللَّغَاتِ، لَا يُشَكُّنَا فِيهِ إِطْلَاقُ مَعَ قَرِينَةِ التَّهْدِيدِ،

وَمَعَ قَرِينَةِ الْإِبَاحَةِ فِي نَوَادِرِ الْأَحْوَالِ.

2474. فَإِنْ قِيلَ: بِمِ تَنْكُرُونَ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ، لِأَنَّهَا أَقْلُ الدَّرَجَاتِ،

فَهُوَ مُسْتَيْقِنٌ؟

2475. قُلْنَا: هَذَا بَاطِلٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

2476. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِلتَّهْدِيدِ وَالْمَنْعِ. فَالطَّرِيقُ الَّذِي / يُعْرَفُ أَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ

لِلتَّهْدِيدِ يُعْرَفُ أَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ لِلْإِبَاحَةِ وَالتَّخْيِيرِ.

2477. الثَّانِي: أَنَّ هَذَا مِنْ قَبِيلِ الْإِسْتِضْحَابِ، لَا مِنْ قَبِيلِ الْبَحْثِ عَنِ الْوَضْعِ، فَإِنَّا

نَقُولُ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ مُقْتَضَى قَوْلِهِ: «أَفْعَلْ» التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ؟ فَإِنْ قَالَ:

نَعَمْ: فَقَدْ بَهَتَ وَاحْتَرَعَ، وَإِنْ قَالَ: لَا، فَنَقُولُ: فَأَنْتَ شَاكٌ فِي مَعْنَاهُ، فَيَلْزَمُكَ

التَّوَقُّفُ؛ فَيَحْصُلُ مِنْ هَذَا أَنَّ قَوْلَهُ: «أَفْعَلْ» يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ جَانِبِ الْفِعْلِ

عَلَى جَانِبِ التَّرْكِ، وَبِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُوجَدَ، وَقَوْلُهُ: «لَا تَفْعَلُ» يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيحِ
جَانِبِ التَّرْكِ عَلَى جَانِبِ الْفِعْلِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُوجَدَ. وَقَوْلُهُ: «أَبْحَثْ لَكَ،
فَإِنْ شِئْتَ فَاَفْعَلْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَفْعَلْ»، يَرْفَعُ التَّرْجِيحَ.
2478. الْمَقَامُ الثَّانِي: فِي تَرْجِيحِ بَعْضِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُوجَدَ:

2479. فَإِنَّ الْوَاجِبَ وَالْمُنْدُوبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْبَغِي أَنْ يُوجَدَ، وَيَرْجَحُ فِعْلُهُ عَلَى
تَرْكِهِ، وَكَذَا مَا أُرْشِدُ إِلَيْهِ. إِلَّا أَنَّ الْأُرْشَادَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُوجَدَ،
وَيَرْجَحُ فِعْلُهُ عَلَى تَرْكِهِ، لِمَصْلَحَةِ الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا، وَالنَّدْبَ لِمَصْلَحَتِهِ / فِي
الْآخِرَةِ، وَالْوُجُوبَ لِنَجَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ. هَذَا إِذَا فُرِضَ مِنَ الشَّارِعِ. وَفِي حَقِّ
السَّيِّدِ إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ: «افْعَلْ» أَيْضًا يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ مَعَ زِيَادَةِ أَمْرٍ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ
لِعَرَضِ السَّيِّدِ فَقَطْ، كَقَوْلِهِ: «اسْقِنِي» عِنْدَ الْعَطْشِ. وَهُوَ غَيْرُ مُتَصَوَّرٍ فِي حَقِّ
اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَإِنَّ اللَّهَ عِنْدَ عِلْمِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: 97) ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ
لِنَفْسِهِ﴾ (المنكوب: 6).

|423/1|

2480. وَقَدْ ذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنَّ وَضْعَهُ لِلْوُجُوبِ، وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلنَّدْبِ، وَقَالَ قَوْمٌ:
يُتَوَقَّفُ فِيهِ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مُشْتَرَكٌ، كَلْفِظِ الْعَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا
نَدْرِي أَيْضًا أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ، أَوْ وَضِعَ لِأَحَدِهِمَا وَاسْتَعْمِلَ فِي الثَّانِي مَجَازًا.

2481. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مُتَوَقَّفٌ فِيهِ. وَالدَّلِيلُ الْقَاطِعُ فِيهِ أَنْ كَوْنُهُ مَوْضُوعًا لِوَاحِدٍ مِنَ
الْأَقْسَامِ لَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يُعْرَفَ بِعَقْلِ، أَوْ نَقْلِ.

2482. وَدَلِيلُ الْعَقْلِ إِمَّا ضَرُورِيٌّ أَوْ نَظْرِيٌّ، وَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِي اللُّغَاتِ. وَالنَّقْلُ إِمَّا
مُتَوَاتِرٌ أَوْ أَحَادٌ، وَلَا حُجَّةَ فِي الْأَحَادِ.

2483. وَالتَّوَاتُرُ فِي النَّقْلِ لَا يَعْدُو أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ فَإِنَّهُ:

2484. إِمَّا / أَنْ يُنْقَلَ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ عِنْدَ وَضْعِهِمْ أَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ وَضَعْنَاهُ لِكَذَا،
أَوْ أَقْرَأُوا بِهِ بَعْدَ الْوَضْعِ.

|424/1|

2485. وَإِمَّا أَنْ يُنْقَلَ عَنِ الشَّارِعِ الْإِحْبَارُ عَنِ أَهْلِ اللُّغَةِ بِذَلِكَ، أَوْ تَصَدِّقُ مِنْ
أَدْعَى ذَلِكَ.

2486. وَإِمَّا أَنْ يُنْقَلَ عَنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ.

2487. وَإِمَّا أَنْ يَذْكَرَ بَيْنَ يَدَيْ جَمَاعَةٍ يَمْتَنِعُ عَلَيْهِمُ السُّكُوتُ عَلَى الْبَاطِلِ.

2488. فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ وَجُوهُ تَصْحِيحِ النَّقْلِ. وَدَعَوَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «أَفْعَلْ» أَوْ فِي قَوْلِهِ: «أَمَرْتُكَ بِكَذَا» وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ «أَمَرْنَا بِكَذَا» لَا يُمَكِّنُ، فَوَجِبَ التَّوَقُّفُ فِيهِ.

2489. كَذَلِكَ قَصُرَ دَلَالَةُ الْأَمْرِ عَلَى الْفُورِ أَوْ التَّرَاجِي، وَعَلَى التَّكَرُّرِ أَوْ الْإِتِّحَادِ، يُعْرَفُ بِمَثَلِ هَذَا الطَّرِيقِ. وَكَذَلِكَ التَّوَقُّفُ فِي صِيغَةِ الْعُمُومِ عِنْدَ مَنْ تَوَقَّفَ فِيهَا فَهَذَا مُسْتَنَدُهُ. وَعَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَسْئَلَةٍ بِهَا يَتِمُّ الدَّلِيلُ. وَنَذَكُرُ شَبَهَ الْمُخَالَفِينَ.

2490. السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُمْ: إِنْ هَذَا يَنْقَلِبُ عَلَيْكُمْ فِي إِخْرَاجِ الْإِبَاحَةِ وَالتَّهْدِيدِ مِنْ مُقْتَضَى اللَّفْظِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا نَقْلٌ، / فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ الْعَرَبِ صَرِيحًا بَأَنَّا مَا وَضَعْنَا هَذِهِ الصِّيغَةَ لِلْإِبَاحَةِ وَالتَّهْدِيدِ، لَكِنْ اسْتَعْمَلْنَاهَا فِيهِمَا عَلَى سَبِيلِ التَّجَوُّزِ؟

[425/1]

2491. قُلْنَا: مَا يُعْرَفُ بِاسْتِقْرَاءِ اللَّغَةِ، وَتَصَفِّحْ وَجُوهَ الْإِسْتِعْمَالِ، أَقْوَى مِمَّا يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ الصَّرِيحِ. وَنَحْنُ كَمَا عَرَفْنَا أَنَّ «الْأَسَدَ» وَضِعَ لِلشَّيْءِ، وَ«الْحِمَارَ» وَضِعَ لِلْهَيْمَةِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الشُّجَاعِ وَالتَّبَلِيدِ، فَيَتَمَيَّزُ عِنْدَنَا بِتَوَاتُرِ الْإِسْتِعْمَالِ الْحَقِيقَةِ مِنَ الْمَجَازِ، فَكَذَلِكَ يَتَمَيَّزُ صِيغَةُ الْأَمْرِ وَالتَّهْدِي وَالتَّخْيِيرِ، تَمَيَّزَ صِيغَةُ الْمَاضِي وَالتَّسْتَقْبَلِ وَالتَّحَالِ، وَلَسْنَا نَشْكُ فِيهِ أَصْلًا. وَلَيْسَ كَذَلِكَ تَمَيَّزُ الْوُجُوبِ عَنِ النَّدْبِ.

2492. السُّؤَالُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: إِنْ هَذَا يَنْقَلِبُ عَلَيْكُمْ فِي الْوَقْفِ، فَإِنَّ الْوَقْفَ فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ غَيْرُ مَقْبُولٍ عَنِ الْعَرَبِ، فَلِمَ تَوَقَّفْتُمْ بِالتَّحَكُّمِ؟

2493. قُلْنَا: لَسْنَا نَقُولُ: التَّوَقُّفُ مَذْهَبٌ، لَكِنَّهُمْ أَطْلَقُوا هَذِهِ الصِّيغَةَ لِلنَّدْبِ مَرَّةً وَلِلْوُجُوبِ أُخْرَى، وَلَمْ يُوقِفُونَا عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لِأَحَدِهِمَا دُونَ الثَّانِي. فَسَبِيلُنَا أَنْ لَا نَنْسِبَ إِلَيْهِمْ مَا لَمْ يُصَرِّحُوا بِهِ، وَأَنْ نَتَوَقَّفَ عَنِ التَّقْوِيلِ وَالاخْتِرَاعِ عَلَيْهِمْ. وَهَذَا كَقَوْلِنَا بِالِاتِّفَاقِ: إِنَّا رَأَيْنَاهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ لَفْظَ «الْفِرْقَةَ»، وَ«الْجَمَاعَةَ»، وَ«التَّفَرِّ» تَارَةً فِي الثَّلَاثَةِ، وَتَارَةً فِي الْأَرْبَعَةِ، وَتَارَةً فِي الْخَمْسَةِ، فَهِيَ لَفْظَةٌ

|426/1|

مُرَدَّدَةٌ، وَلَا سَبِيلَ / إِلَى تَحْصِيصِهَا بَعْدَ عَلَى سَبِيلِ التَّحْكَمِ، وَجَعَلَهَا مَجَازًا فِي الْبَاقِي.

2494. السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا يَنْقَلِبُ عَلَيْكُمْ فِي قَوْلِكُمْ إِنَّ هَذِهِ الصَّيغَةُ مُشْتَرَكَةٌ اشْتِرَاكَ لَفْظِ «الْجَارِيَةِ» بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالسَّفِينَةِ، وَ«الْفَرْءِ» بَيْنَ الطَّهْرِ وَالْحَيْضِ. فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ مُشْتَرَكٌ.

2495. قُلْنَا: لَسْنَا نَقُولُ إِنَّهُ مُشْتَرَكٌ، لَكِنَّا نَقُولُ: تَتَوَقَّفُ فِي هَذِهِ أَيْضًا، أَفَلَا نَدْرِي أَنَّهُ وُضِعَ لِأَحَدِهِمَا وَتَجَوَّزَ بِهِ عَنِ الْآخَرِ، أَوْ وُضِعَ لَهُمَا مَعًا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّهُ مُشْتَرَكٌ، بِمَعْنَى أَنَّا إِذَا رَأَيْنَاهُمْ أَطْلَقُوا اللَّفْظَ لِمَعْنَيَيْنِ، وَلَمْ يُوقِفُونَا عَلَى أَنَّهُمْ وَضَعُوهُ لِأَحَدِهِمَا، وَتَجَوَّزُوا بِهِ فِي الْآخَرِ، فَتَحْمِيلُ إِطْلَاقِهِمْ فِيهِمَا عَلَى لَفْظِ الْوَضْعِ لَهُمَا. وَكَيْفَمَا قُلْنَا فَالْأَمْرُ فِيهِ قَرِيبٌ.

2496. شَبَّهُ الْمُخَالِفِينَ الصَّائِرِينَ إِلَى أَنَّهُ لِلنَّدْبِ:

2497. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَهُمْ الْمُعْتَرِلَةُ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَقَلَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» بِتَرَدُّدِ الْأَمْرِ بَيْنَ النَّدْبِ وَالْوُجُوبِ. وَقَالَ: النَّهْيُ عَلَى التَّحْرِيمِ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَوْجَبْنَا تَرْوِجَ الْأَيْمِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾ (البقرة: 232) وَقَالَ: لَمْ يَسَيِّنْ لِي وَجُوبَ إِنْكَاحِ الْعَيْدِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ النَّهْيُ عَنِ الْعَضْلِ، بَلْ لَمْ يَرِدْ إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ﴾ (النور: 32) الْآيَةَ. فَهَذَا أَمْرٌ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ. /

|427/1|

2498. الشُّبْهَةُ الْأُولَى لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لِلنَّدْبِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَنْزِيلِ قَوْلِهِ: «افْعَلْ»، وَقَوْلِهِ: «أَمَرْتُكُمْ» عَلَى أَقَلِّ مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْوُجُوبُ وَالنَّدْبُ، وَهُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ وَاقْتِضَاؤُهُ، وَأَنْ فِعْلُهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ. وَهَذَا مَعْلُومٌ. وَأَمَّا لُرُومُ الْعِقَابِ بِتَرْكِهِ فَعَبْرَةٌ مَعْلُومٌ، فَيَتَوَقَّفُ فِيهِ. وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

2499. الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا اسْتِدْلَالٌ، وَالْإِسْتِدْلَالُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي اللُّغَاتِ. وَلَيْسَ هَذَا نَقْلًا عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ قَوْلَهُ: «افْعَلْ» لِلنَّدْبِ.

2500. الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ وَجَبَ تَنْزِيلُ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْأَقْلِ الْمُسْتَيْقِنِ لَوَجِبَ تَنْزِيلُ

هَذَا عَلَى الْإِبَاحَةِ وَالْإِذْنِ، إِذْ قَدْ يُقَالُ: أَذِنْتُ لَكَ فِي كَذَا فَاغْتَلَهُ، فَهُوَ الْأَقْلُ الْمَشْتَرَكُ. أَمَّا حُصُولُ الثَّوَابِ بِفِعْلِهِ فَلَيْسَ بِمَعْلُومٍ، كَلُزُومِ الْعِقَابِ بِتَرْكِهِ، لَا سِيَّمَا عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَرِزَةِ: فَالْمُبَاحُ عِنْدَهُمْ حَسَنٌ، وَيَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَهُ الْفَاعِلُ لِحُسْنِهِ وَيَأْتُرَ بِهِ لِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ يَلْزَمُ تَنْزِيلُ صِيغَةِ الْجَمْعِ عَلَى أَقْلِ الْجَمْعِ، وَلَمْ يَذْهَبُوا إِلَيْهِ.

2501. **الثالث:** وَهُوَ التَّحْقِيقُ: أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ إِنَّمَا يَسْتَقِيمُ أَنْ لَوْ كَانَ الْوَاجِبُ نَدْبًا وَزِيَادَةً، فَتَسْقُطُ الزِّيَادَةُ الْمَشْكُوكُ فِيهَا، وَيَبْقَى الْأَصْلُ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يَدْخُلُ فِي حَدِّ النَّدْبِ جَوَازُ تَرْكِهِ. فَهَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَقُولَ فِيهِ «افْعَلْ» يَجُوزُ تَرْكُهُ أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوهُ فَقَدْ شَكَكْتُمْ فِي كَوْنِهِ / نَدْبًا، وَإِنْ عَلِمْتُمُوهُ فَمَنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ وَاللَّفْظُ كَمَا لَا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الْمَأْتَمِ بِتَرْكِهِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى سُقُوطِ الْمَأْتَمِ بِتَرْكِهِ أَيْضًا.

[428/1]

2502. **فَإِنْ قِيلَ:** لَا مَعْنَى لِحُجُوزِ تَرْكِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ، وَذَلِكَ كَانَ مَعْلُومًا قَبْلَ وَرُودِ السَّمْعِ، فَلَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى تَعْرِيفِ السَّمْعِ، بِخِلَافِ لُزُومِ الْمَأْتَمِ.

2503. **قُلْنَا:** لَا يَبْقَى لِحُكْمِ الْعَقْلِ بِالنَّفْيِ الْإِبْعَدُ وَرُودُ صِيغَةِ الْأَمْرِ حُكْمًا، فَإِنَّهُ مُعَيَّنٌ لِلْوُجُوبِ عِنْدَ قَوْمٍ. فَلَا أَقْلَ مِنْ اِحْتِمَالِ. وَإِذَا اِحْتِمَلِ حَصَلَ الشَّكُّ فِي كَوْنِهِ نَدْبًا، فَلَا وَجْهَ إِلَّا التَّوَقُّفُ. نَعَمْ يَجُوزُ الاسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى بَطْلَانِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ إِنَّهُ مَنَهِيٌّ عَنْهُ مُحَرَّمٌ، لِأَنَّهُ ضِدُّ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ جَمِيعًا.

BA135

2504. **السُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ:** التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَأَنْتَهُوا» فَفَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَى اسْتَطَاعَتِنَا وَمَشِيئَتِنَا، وَجَزَمَ فِي النَّهْيِ بِطَلْبِ الْإِنْتِهَاءِ.

2505. **قُلْنَا:** هَذَا اعْتِرَافٌ بِأَنَّهُ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ وَالْوَضْعِ لَيْسَ لِلنَّدْبِ، وَاسْتِدْلَالٌ بِالشَّرْعِ، وَلَا يَنْبُتُ مِثْلَ ذَلِكَ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ لَوْ صَحَّتْ دَلَالَتُهُ، كَيْفَ وَلَا دَلَالَةٌ لَهُ؟ إِذْ لَمْ يَقُلْ: فَافْعَلُوا مَا شِئْتُمْ، بَلْ قَالَ: مَا اسْتَطَعْتُمْ، كَمَا قَالَ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: 16) وَكُلُّ إِجَابٍ مَشْرُوطٌ بِالْإِسْطَاعَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَأَنْتَهُوا» كَيْفَ دَلَّ عَلَى وَجُوبِ الْإِنْتِهَاءِ، وَقَوْلُهُ: «فَأَنْتَهُوا» صِيغَةُ أَمْرٍ، وَهُوَ / مُحْتَمَلٌ لِلنَّدْبِ؟

[429/1]

2506. شَبَّهُ الصَّائِرِينَ إِلَى أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ:

* ص: 384، وما بعدها 2507. وَجَمِيعُ مَا ذَكَرْنَاهُ* فِي إِبْطَالِ مَذْهَبِ النَّدْبِ جَارِ هَاهُنَا وَزِيَادَةً، وَهُوَ أَنَّ النَّدْبَ دَاخِلٌ تَحْتَ الْأَمْرِ حَقِيقَةً كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَلَوْ حُمِلَ عَلَى الْوُجُوبِ لَكَانَ مَجَازًا فِي النَّدْبِ. وَكَيْفَ يَكُونُ مَجَازًا فِيهِ مَعَ وُجُودِ حَقِيقَتِهِ، إِذْ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ مَا يَكُونُ مُمْتَثِلَهُ مُطِيعًا، وَالْمُمْتَثِلُ مُطِيعٌ بِفِعْلِ النَّدْبِ. وَلِذَلِكَ إِذَا قِيلَ: «أَمَرْنَا بِكَذَا» حَسُنَ أَنْ يُسْتَفْهَمَ، فَيُقَالُ: أَمَرَ بِإِحْبَابٍ أَوْ أَمَرَ اسْتِحْبَابٍ وَنَدْبٍ؟ وَلَوْ قَالَ: رَأَيْتُ أَسَدًا، لَمْ يَحْسُنَ أَنْ يُقَالَ: أَرَدْتُ سَبْعًا أَوْ شَجَاعًا؟ لِأَنَّهُ مُوَضَّوعٌ لِلسَّبْعِ، وَيُضْرَفُ إِلَى الشَّجَاعِ بِقَرِينَةٍ.

2508. وَشَبَّهُهُمْ سَبْعًا:

2509. الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمَأْمُورَ فِي اللَّغَةِ وَالشَّرْعِ جَمِيعًا يَفْهَمُ وَجُوبَ الْمَأْمُورِ بِهِ، حَتَّى لَا يُسْتَبْعَدَ الدَّمُ وَالْعِقَابُ عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ، وَلَا الْوُصْفُ بِالْعِصْيَانِ، وَهُوَ اسْمٌ دَمٌ. وَلِذَلِكَ فَهَمَّتِ الْأُمَّةُ وَجُوبَ الصَّلَاةِ وَالْعِبَادَاتِ، وَوُجُوبَ السُّجُودِ لِأَدَمَ بِقَوْلِهِ: ﴿أَسْجُدُوا﴾ (البقرة: 34) وَبِهِ يَفْهَمُ الْعَبْدُ وَالْوَلَدُ وَجُوبَ أَمْرِ السَّيِّدِ وَالْوَالِدِ.

2510. قُلْنَا: هَذَا كُلُّهُ نَفْسُ الدَّعْوَى وَحِكَايَةِ الْمَذْهَبِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُسَلِّمًا. وَكُلُّ ذَلِكَ عَلِيمٌ بِالْقَرَّائِنِ، فَقَدْ تَكُونُ لِلْأَمْرِ عَادَةٌ مَعَ الْمَأْمُورِ وَعَهْدٌ، وَتَقْتَرُنُ بِهِ أَحْوَالٌ وَأَسْبَابٌ بِهَا يَفْهَمُ الشَّاهِدُ الْوُجُوبَ. / وَاسْمُ الْعِصْيَانِ لَا يُسَلِّمُ إِطْلَاقَهُ عَلَى وَجْهِ الدَّمِ إِلَّا بَعْدَ قَرِينَةٍ الْوُجُوبِ، لَكِنْ قَدْ يُطْلَقُ لَا عَلَى وَجْهِ الدَّمِ، كَمَا يُقَالُ: أَشْرْتُ عَلَيْكَ فَعَصَيْتَنِي وَخَالَفْتَنِي.

[430/1]

2511. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ الْإِحْبَابَ مِنَ الْمُهِمَّاتِ فِي الْمَحَاوِرَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُمْ: «أَفْعَلُ» عِبَارَةً عَنْهُ فَلَا يَبْقَى لَهُ اسْمٌ. وَمُحَالٌ إِهْمَالُ الْعَرَبِ ذَلِكَ.

2512. قُلْنَا: هَذَا يُقَابَلُهُ أَنَّ النَّدْبَ أَمْرٌ مِنْهُمْ؛ فَلْيَكُنْ «أَفْعَلُ» عِبَارَةً عَنْهُ. فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ دَلَالَتَهُ قَوْلُهُمْ: نَدَبْتُ وَأَرَشَدْتُ وَرَغَّبْتُ، فَدَلَالَةُ الْوُجُوبِ قَوْلُهُمْ: أَوْجِبْتُ وَحَتَّمْتُ وَفَرَضْتُ وَالزَّمَمْتُ. فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّهُ صِيغَةُ إِخْبَارٍ فَأَيْنَ صِيغَةُ الْإِنْشَاءِ؟ عَوْرَضُوا بِمِثْلِهِ فِي النَّدْبِ.

2513. ثُمَّ يُبْطَلُ عَلَيْهِمُ بِالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ، إِذْ لَيْسَ لَهَا إِلَّا صِيغَةُ الْإِخْبَارِ،

2514. كَقَوْلِهِمْ: «بِعْتُ»، وَ«زَوَّجْتُ». وَقَدْ جَعَلَهُ الشَّرْعُ إِنْشَاءً، إِذْ لَيْسَ لِإِنْشَائِهِ لَفْظٌ. الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ قَوْلَهُ: «أَفْعَلُ» إِمَّا أَنْ يُفِيدَ الْمَنْعَ، أَوْ التَّخْيِيرَ، أَوْ الدَّعَاءَ، فَإِذَا بَطَلَ التَّخْيِيرُ وَالْمَنْعَ تَعَيَّنَ الدَّعَاءُ وَالْإِجَابُ.

2515. قُلْنَا: بَلْ يَتَّقَى قِسْمٌ رَابِعٌ، وَهُوَ أَنْ لَا يُفِيدَ وَاحِدًا مِنَ الْأَقْسَامِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، كَالْأَلْفَاظِ الْمُسْتَرَكَّةِ.

2516. فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ قَوْلُهُ: «لَا تَفْعَلْ» أَقَادَ التَّحْرِيمِ؟ فَقَوْلُهُ: «أَفْعَلُ» يَنْبَغِي أَنْ يُفِيدَ الْإِجَابَ.

2517. قُلْنَا: هَذَا قَدْ نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ. وَالْمُخْتَارُ أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا تَفْعَلْ» / مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ التَّنْزِيهِ وَالتَّحْرِيمِ، كَقَوْلِهِ: «أَفْعَلُ». وَلَوْ صَحَّ ذَلِكَ فِي النَّهْيِ لَمَا جَازَ قِيَاسُ الْأَمْرِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّغَةَ تَثَبَّتْ نَقْلًا لَا قِيَاسًا. فَهَذِهِ شُبْهَةٌ لِلَّغَوِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ.

اللغة
تثبت نقلاً
لا قياساً

2518. أَمَّا الشُّبْهَةُ الشَّرْعِيَّةُ فَهِيَ أَقْرَبُ، فَإِنَّهُ لَوْ ذَلَّ دَلِيلُ الشَّرْعِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ لَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْوُجُوبِ. لَكِنْ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

2519. الشُّبْهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: نُسَلِّمُ أَنَّ اللَّغَةَ وَالْعَقْلَ لَا يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِ الْأَمْرِ بِالْوُجُوبِ، لَكِنْ يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ جِهَةِ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ (النور: 54). وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّ الْخِلَافَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَطِيعُوا﴾ قَائِمٌ أَنَّهُ لِلنَّدْبِ أَوْ الْوُجُوبِ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾ أَيُّ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ مِنَ التَّبْلِيغِ وَالْقَبُولِ. وَهَذَا إِنْ كَانَ مَعْنَاهُ التَّهْدِيدُ وَالنَّسَبَةُ إِلَى الْإِعْرَاضِ عَنِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الطَّاعَةَ فِي أَصْلِ الْإِيمَانِ. وَهُوَ عَلَى الْوُجُوبِ بِالِاتِّفَاقِ. وَغَايَةُ هَذَا اللَّفْظِ أَنَّهُ عُمُومٌ، فَتَخَصُّصُهُ بِالْأَوْامِرِ الَّتِي هِيَ عَلَى الْوُجُوبِ.

2520. وَكُلُّ مَا يَتَمَسَّكُ بِهِ مِنَ الْآيَاتِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ فَهِيَ صَبِيحُ أَمْرٍ يَقَعُ النَّزَاعُ فِي أَنَّهُ لِلنَّدْبِ أَمْ لَا. فَإِنْ افْتَرَزَ يَذْكَرُ وَعِيدٌ فَيَكُونُ قَرِينَةً دَالَّةً عَلَى وَجُوبِ ذَلِكَ الْأَمْرِ خَاصَّةً. / فَإِنْ كَانَ أَمْرًا عَامًّا يُحْمَلُ عَلَى الْأَمْرِ بِأَصْلِ الدِّينِ، وَمَا عُرِفَ بِالِدَّلِيلِ أَنَّهُ عَلَى الْوُجُوبِ.

[432/1]

2521. وَبِهِ يُعْرَفُ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الحشر: 7) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ (الدرجات: 48) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (النساء: 65) فَكُلُّ ذَلِكَ أَمْرٌ بِتَصْدِيقِهِ، وَنَهْيٌ عَنِ الشَّكِّ فِي قَوْلِهِ، وَأَمْرٌ بِالْإِنْقِيَادِ فِي الْإِتْيَانِ بِمَا أَوْجَبَهُ.

2522. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: اتَّمَسَّكُهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: 63)

2523. قُلْنَا: تَدْعُونَ أَنَّهُ نَصٌّ فِي كُلِّ أَمْرٍ، أَوْ عَامٌّ؟ وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَعْوَى النَّصِّ. وَإِنْ ادَّعَيْتُمُ الْعُمُومَ فَقَدْ لَا نَقُولُ بِالْعُمُومِ، وَتَتَوَقَّفُ فِي صِيغَتِهِ، كَمَا تَتَوَقَّفُ فِي صِيغَةِ الْأَمْرِ، أَوْ تُخَصِّصُهُ بِالْأَمْرِ بِالْإِخْوَالِ فِي دِينِهِ، بِدَلِيلِ أَنْ نَذَبَهُ أَيْضًا أَمْرًا، وَمَنْ خَالَفَ عَنْ أَمْرِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (النور: 33) وَقَوْلِهِ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ﴾ (البقرة: 282) وَأَمثَالِهِ، لَا يَتَعَرَّضُ لِلْعِقَابِ.

2524. ثُمَّ نَقُولُ: هَذَا نَهْيٌ عَنِ الْمُخَالَفَةِ، وَأَمْرٌ بِالْمُؤَافَقَةِ. وَالْمُؤَافَقَةُ أَنْ يُؤْتَى بِهِ عَلَى وَجْهِهِ، إِنْ كَانَ وَاجِبًا فَوَاجِبًا، وَإِنْ كَانَ نَذْبًا فَنَذْبًا، وَالْكَلَامُ فِي صِيغَةِ الْإِجَابِ لَا فِي الْمُؤَافَقَةِ وَالْمُخَالَفَةِ. ثُمَّ لَا تَدُلُّ الْآيَةُ إِلَّا عَلَى وُجُوبِ أَمْرِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُوبِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى؟

2525. الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: تَمَسَّكُهُمْ مِنْ جِهَةِ السُّنَّةِ بِأَخْبَارِ أَحَادٍ لَوْ كَانَتْ صَرِيحَةً صَحِيحَةً لَمْ يَنْبُتْ بِهَا مِثْلُ هَذَا / الْأَصْلُ. وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا صَرِيحًا. فَمِنْهَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَرِيرَةَ، وَقَدْ عَتَقَتْ تَحْتَ عَيْدٍ وَكَرِهَتْهُ: «لَوْ رَاجَعْتِي» فَقَالَتْ: بِأَمْرِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ». فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَمْرًا لَوْجِبَ. وَكَذَلِكَ عَقَلَتِ الْأُمَّةُ.

[433/1]

2526. قُلْنَا: هَذَا وَضِعَ عَلَى بَرِيرَةَ وَتَوَهُمٌ، فَلَيْسَ فِي قَوْلِهَا إِلَّا اسْتِفْهَامٌ أَنَّهُ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى تَطِيعَ طَلَبًا لِلنَّوَابِ، أَوْ شَفَاعَةً لِسَبَبِ الرُّوْحِ، حَتَّى تُؤَثِّرَ عَرَضَ نَفْسِهَا عَلَيْهِ.

2527. فَإِنْ قِيلَ: شَفَاعَةُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيْضًا مُنْدُوبٌ إِلَى إِجَابَتِهَا، وَفِيهَا ثَوَابٌ.

2528. قُلْنَا: فَكَيْفَ قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ؟ وَالْمُسْلِمُ يَحْتَاجُ إِلَى الثَّوَابِ، فَلَا يَقُولُ ذَلِكَ، لَكِنَّهَا اعْتَقَدَتْ أَنَّ الثَّوَابَ فِي طَاعَتِهِ فِي الْأَمْرِ الصَّادِرِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِيمَا هُوَ لِلَّهِ، لَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ؛ أَوْ عَلِمَتْ أَنَّ ذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ دُونَ مَا نَدَبَ إِلَيْهِ، فَاسْتَفْهَمَتْ؛ أَوْ أَفْهَمَتْ بِالْقَرِينَةِ أَنَّهَا شَكَتْ فِي الْوُجُوبِ، فَعَبَّرَتْ بِالْأَمْرِ عَنِ الْوُجُوبِ، فَأَفْهَمَتْ. وَمِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَنْدُوبٌ.

2529. قُلْنَا: لَمَا كَانَ قَدْ حَثَّهُمْ عَلَى السَّوَاكِ نَدْبًا قَبْلَ ذَلِكَ أَفْهَمَهُمْ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْأَمْرِ مَا هُوَ شَاقٌّ، أَوْ كَانَ قَدْ أَوْحَى إِلَيْهِ أَنَّكَ لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِقَوْلِكَ: «اسْتَاكُوا» لَأَوْجَبْنَا ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَفَعَلْنَا أَنَّ ذَلِكَ يَجِبُ بِإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ إِطْلَاقِهِ صِيغَةَ الْأَمْرِ. وَمِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ الْمَا دَعَاَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يُجِبْهُ: «أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾» (الأنفال: 24) فَكَانَ هَذَا التَّوْبِيخُ عَلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ.

2530. قُلْنَا: لَمْ يَصْدُرْ مِنْهُ أَمْرٌ، بَلْ مُجَرَّدُ نِدَاءٍ. وَكَانَ قَدْ عَرَفَهُمْ بِالْقَرَاتَيْنِ تَفْهِيمًا ضَرُورِيًّا وَجُوبَ التَّعْظِيمِ لَهُ، وَأَنَّ تَرْكَ جَوَابِ النِّدَاءِ تَهَاوُنٌ وَتَخْفِيرٌ بِأَمْرِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِتِمَامِ الصَّلَاةِ وَاجِبٌ، وَمُجَرَّدُ النِّدَاءِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ، بَلْ يَجِبُ تَرْكُهُ بِمَا هُوَ أَوْجَبُ مِنْهُ، كَمَا يَجِبُ تَرْكُ الصَّلَاةِ لِإِنْقَاذِ الْغُرَقَى، وَمُجَرَّدُ النِّدَاءِ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَمِنْهَا: قَوْلُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ: أَحَجَّنَا هَذَا لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِلْأَبَدِ، وَلَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَ» فَدَلَّ أَنَّ جَمِيعَ أَوَامِرِهِ لِلْإِجَابِ. /

[434/1]

2531. قُلْنَا: قَدْ كَانَ عَرَفَ وَجُوبَ الْحَجِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» (ال عمران: 97) وَبِأَمُورٍ أُخَرَ صَرِيحَةٍ، لَكِنْ شَكَ فِي أَنَّ الْأَمْرَ لِلتَّكْرَارِ، أَوْ لِلْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، فَإِنَّهُ مَتَرَدَّدٌ بَيْنَهُمَا. وَلَوْ عَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَدَهُمَا لَتَعَيَّنَ، وَصَارَ مُتَعَيِّنًا فِي حَقِّقْنَا بَيَانِهِ. فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَ» أَي لَوْ عَيَّنْتُ لَتَعَيَّنَ.

2532. الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: مِنْ جِهَةِ الإِجْمَاعِ: زَعَمُوا أَنَّ الأُمَّةَ لَمْ تَزَلْ فِي جَمِيعِ الأَعْصَارِ تَرْجِعُ فِي إِجَابِ العِبَادَاتِ وَتَحْرِيمِ المَحْظُورَاتِ إِلَى الأَمْرِ وَالتَّوَاهِي، كَقَوْلِهِ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: 43) ﴿وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ (التوبة: 36) وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ (الإسراء: 32)، وَ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا﴾ (آل عمران: 130) ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء: 2)، وَ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (النساء: 29)، ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾ (النساء: 22) وَأَمْثَالِهِ.

2533. وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا وَضِعَ وَقَوْلٌ عَلَى الأُمَّةِ، وَنَسَبَةٌ لَهُمْ إِلَى الخَطَأِ، وَيَجِبُ تَنْزِيهِهِمْ عَنْهُ. نَعَمْ: يَجُوزُ أَنْ يَصْدُرَ ذَلِكَ مِنْ طَائِفَةٍ ظَنُّوا أَنَّ ظَاهِرَ الأَمْرِ لِلْجُوبِ. وَإِنَّمَا فِيهِمُ المَحْصَلُونَ - وَهُمْ الأَقْلُونَ - ذَلِكَ مِنَ القَرَائِنِ وَالأَدِلَّةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُمْ قَطَعُوا بِوُجُوبِ الصَّلَاةِ، وَتَحْرِيمِ الزَّنا، وَالأَمْرِ مُحْتَمِلِ لِلنَّدْبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْضِعًا لَهُ؛ وَالتَّهْمِي يَحْتَمِلُ التَّنْزِيهَ. وَكَيْفَ قَطَعُوا مَعَ الإِحْتِمَالِ لَوْلَا أَدِلَّةٌ قَاطِعَةٌ؟ وَمَا قَوْلُهُمْ إِلَّا كَقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: الأَمْرُ لِلنَّدْبِ بِالإِجْمَاعِ، لِأَنَّهُمْ حَكَمُوا بِالنَّدْبِ فِي الكِتَابَةِ وَالإِسْتِشْهَادِ وَأَمْثَالِهِ، لِصِغَةِ الأَمْرِ. وَالأَمْرُ الَّتِي حَمَلَتْهَا الأُمَّةُ عَلَى النَّدْبِ أَكْثَرُ، فَإِنَّ التَّوَافِلَ وَالتَّسْتَنَ وَالأَدَابَ أَكْثَرَ مِنَ الفَرَائِضِ، إِذْ مَا مِنْ فَرِيضَةٍ إِلَّا وَتَعَلَّقَ بِهَا وَبِإِتْمَامِهَا وَبِأَدَائِهَا سُنَنٌ كَثِيرَةٌ. أَوْ نَقُولُ: هِيَ لِلإِبَاحَةِ، بِدَلِيلِ حُكْمِهِمْ بِالإِبَاحَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة: 2) وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ﴾ (الجمعة: 10) وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِلقَرَائِنِ، ۱۱، فَكَذَلِكَ الْوُجُوبُ.

2534. فَإِنْ قِيلَ: وَمَا تِلْكَ القَرَائِنُ؟

2535. قُلْنَا: أَمَا فِي الصَّلَاةِ فَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ (النساء: 103) وَمَا وَرَدَ مِنَ التَّهْدِيدَاتِ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ، وَمَا وَرَدَ مِنْ تَكْلِيفِ الصَّلَاةِ فِي حَالِ شِدَّةِ الخَوْفِ وَالمَرَضِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

2536. وَأَمَا الزَّكَاةُ فَفَدِ اقْتَرَنَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالبِضْيَةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَتَكُونُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ/ وَظُهُورُهُمْ﴾ (التوبة: 35). وَأَمَا الصَّوْمُ فَقَوْلُهُ: ﴿كُتِبَ

عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ ﴿ وَقَوْلُهُ: ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: 184) وَإِجَابُ تَذَارُكِهِ عَلَى الْحَائِضِ. وَكَذَلِكَ الرِّئَا وَالْقَتْلَ وَرَدَّ فِيهِمَا تَهْدِيدَاتٌ وَدَلَالَاتٌ تَوَارَدَتْ عَلَى طُولِ مُدَّةِ النُّبُوَّةِ لَا تُحْصَى، فَلِذَلِكَ قَطَعُوا بِهِ، لَا بِمُجَرِّدِ الْأَمْرِ الَّذِي مُنْتَهَاهُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا فَيَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْإِحْتِمَالُ.

معنى صيغة
«افعل»
بعد الحظر

2537. مَسْأَلَةٌ: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْلُهُ: «افْعَلْ» بَعْدَ الْحَظْرِ: مَا مُوجِبُهُ؟ وَهَلْ لَتَقَدَّمَ الْحَظْرُ تَأْثِيرًا؟

2538. قُلْنَا: قَالَ قَوْمٌ: لَا تَأْثِيرَ لِتَقَدُّمِ الْحَظْرِ أَصْلًا.

2539. وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهَا إِلَى الْإِبَاحَةِ.

2540. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ يُنْظَرُ، فَإِنْ كَانَ الْحَظْرُ السَّابِقُ عَارِضًا لِعِلَّةٍ، وَعُلِقَتْ صِيغَةُ «افْعَلْ» بِزَوَالِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (البقرة: 2) فَعُرْفُ الْإِسْتِعْمَالِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لِرَفْعِ الدَّمِّ فَقَطْ، حَتَّى يَرْجِعَ حُكْمُهُ إِلَى مَا قَبْلَهُ، وَإِنْ ائْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَفْعُ هَذَا الْحَظْرِ بِنَدْبٍ أَوْ إِجَابٍ أَوْ إِبَاحَةٍ، لَكِنَّ الْأَغْلَبَ مَا ذَكَرْنَاهُ، كَقَوْلِهِ: ﴿ فَأَنْتَشِرُوا ﴾ (الحج: 10) وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ، فَأَذْخَرُوا».

2541. أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْحَظْرُ عَارِضًا لِعِلَّةٍ، وَلَا صِيغَةُ «افْعَلْ» عُلِقَ بِزَوَالِهَا، فَيَبْقَى مُوجِبُ الصِّيغَةِ عَلَى أَصْلِ التَّرَدُّدِ بَيْنَ النَّدْبِ وَالْإِجَابِ، وَيَزِيدُ هَاهُنَا ائْتِمَالُ الْإِبَاحَةِ. وَيَكُونُ هَذَا قَرِينَةً تُرَوِّجُ هَذَا الْإِحْتِمَالَ، وَإِنْ لَمْ تُعَيِّنْهُ، إِذْ لَا يُسْكِنُ دَعْوَى عُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِ فِي هَذِهِ الصِّيغَةِ حَتَّى يَغْلِبَ الْعُرْفُ الْوَضْعَ.

2542. أَمَّا إِذَا لَمْ تَرُدْ صِيغَةُ «افْعَلْ»، لَكِنَّ قَالَ: فَإِذَا حَلَلْتُمْ فَأَنْتُمْ مَأْمُورُونَ بِالِاصْطِيَادِ، فَهَذَا يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ وَالنَّدْبَ، وَلَا يَحْتَمِلُ الْإِبَاحَةَ، لِأَنَّهُ عُرْفٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ. وَقَوْلُهُ: «أَمَرْتُكُمْ بِكَذَا» يُضَاهِي قَوْلَهُ: «افْعَلْ»، فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ إِلَّا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَمَا يَقْرُبُ مِنْهَا.

النَّظْرُ الثَّلَاثُ فِي :

[2/2]

2543. مُوجِبِ الْأَمْرِ وَمُقْتَضَاهُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْفُورِ وَالتَّرَاخِي وَالتَّكْرَارِ وَغَيْرِهِ

2544. وَلَا يَتَعَلَّقُ هَذَا النَّظْرُ بِصِيغَةٍ مَخْصُوصَةٍ، بَلْ يَجْرِي فِي قَوْلِهِ «أَفْعَلُ»، كَانَ لِلنَّدْبِ أَوْ لِلوُجُوبِ، وَفِي قَوْلِهِ «أَمَرْتُكُمْ» وَ«أَنْتُمْ مَأْمُورُونَ»، وَفِي كُلِّ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِالشَّيْءِ، إِشَارَةً كَانَتْ أَوْ لَفْظًا أَوْ قَرِينَةً أُخْرَى.

2545. لِكِنَّا تَكَلَّمْنَا فِي مُقْتَضَى قَوْلِهِ «أَفْعَلُ» لِيُقَاسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَتَرَسَّمُ فِيهِ مَسَائِلُ ۱۱:

2546. [1] مَسْأَلَةٌ: قَوْلُهُ: «صُمُّ»؛ كَمَا أَنَّهُ فِي نَفْسِهِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الوُجُوبِ وَالنَّدْبِ، فَهُوَ بِالإِضَافَةِ إِلَى الزَّمَانِ يَتَرَدَّدُ عَلَى الْفُورِ وَالتَّرَاخِي، وَبِالإِضَافَةِ إِلَى الْمِقْدَارِ يَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ وَاسْتِعْرَاقِ الْعُمُرِ.

الاضر: هل يدل
على التكرار

2547. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلْمَرَّةِ، وَيَحْتَمِلُ التَّكْرَارَ.

2548. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلتَّكْرَارِ.

2549. وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ مَعْلُومَةٌ، وَحُصُولَ بَرَاءَةِ الدَّمَةِ بِمَجْرَدِهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَاللَّفْظُ بِوَضْعِهِ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى نَفْيِ الزِّيَادَةِ وَلَا عَلَى إِثْبَاتِهَا.

2550. وَقِيَاسُ مَذْهَبِ الْوَاقِفِيَةِ التَّوَقُّفُ فِيهِ، لِتَرَدُّدِ اللَّفْظِ، كَتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الوُجُوبِ وَالنَّدْبِ. لِكِنِّي أَقُولُ: لَيْسَ هَذَا تَرَدُّدًا فِي نَفْسِ اللَّفْظِ عَلَى نَحْوِ تَرَدُّدِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ، بَلِ اللَّفْظُ خَالَ عَنِ التَّعَرُّضِ لِكَمِّيَّةِ الْمَأْمُورِ بِهِ، لَكِنْ يَحْتَمِلُ الْإِنْتِمَاءَ بِيَبَانِ الْكَمِّيَّةِ، كَمَا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُتِمَّمَهُ بِسَبْعِ مَرَّاتٍ أَوْ خَمْسٍ. وَلَيْسَ فِي نَفْسِ اللَّفْظِ تَعَرُّضٌ لِلْعَدَدِ، وَلَا هُوَ مَوْضُوعٌ لِأَحَادِ الأَعْدَادِ وَضَعُ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ، وَكَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: «أَقْتُلْ» إِذَا لَمْ يَقُلْ: «أَقْتُلْ زَيْدًا أَوْ عَمْرًا» لَا نَقُولُ إِنَّهُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ زَيْدٍ وَعَمْرٍو، بَلْ لَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لَهُ. فَإِنْ تَعَرَّضَ لِزَيْدٍ أَوْ عَمْرٍو فَهُوَ زِيَادَةٌ / عَلَى كَلَامِ نَاقِصٍ، بِإِتْمَامِهِ بِلَفْظِ دَالٍّ عَلَى تِلْكَ الزِّيَادَةِ، لَا بِمَعْنَى الْبَيَانِ.

[3/2]

2551. فَإِنْ قِيلَ: بَيْنَ مَسْأَلَتِنَا وَبَيْنَ الْقَتْلِ فَرْقٌ، فَإِنَّ قَوْلَهُ: أَقْتُلْ، كَلَامٌ نَاقِصٌ لَا يُمَكِّنُ امْتِنَالَهُ، وَقَوْلَهُ: «صُمُّ» كَلَامٌ تَامٌ مَفْهُومٌ يُمَكِّنُ امْتِنَالَهُ.

2552. قُلْنَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يَصِيرُ مُمْتَثِلًا بِقِتْلِ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ «اقْتُلْ»، كَمَا يَصِيرُ مُمْتَثِلًا بِصَوْمِ أَيِّ يَوْمٍ كَانَ إِذَا قَالَ: صُمْ، بِلَا فَرْقٍ. وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «اقْتُلْ» كَقَوْلِهِ: «اقْتُلْ شَخْصًا»، لِأَنَّ الشَّخْصَ الْقَتِيلَ مِنْ ضَرُورَةِ الْقِتْلِ وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ، كَمَا أَنَّ الْيَوْمَ مِنْ ضَرُورَةِ الصَّوْمِ وَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِهِ. فَيَتَحَصَّلُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، لِأَنَّ وُجُوبَهَا مَعْلُومٌ، وَالزِّيَادَةُ لَا دَلِيلَ عَلَى وُجُوبِهَا، إِذْ لَمْ يَتَعَرَّضِ اللَّفْظُ لَهَا، فَصَارَ كَمَا قَبْلَ قَوْلِهِ صُمْ، وَكُنَّا لَا نَشْكُ فِي نَفْيِ الْوُجُوبِ، بَلْ نَقْطَعُ بِإِنْتِفَائِهِ، وَقَوْلُهُ: «صُمْ» دَالٌّ عَلَى الْقَطْعِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَبَقِيَ الرَّائِدُ عَلَى مَا كَانَ. هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ اللَّفْظِ الْمُجَرَّدِ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ. وَيَعْتَصِدُ هَذَا بِالْيَمِينِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لِأَصُومَنَّ، لَبَرَّ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ صَوْمٌ، لَتَفَضَّى * عَنِ عَهْدَةِ النَّذْرِ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّ الرَّائِدَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ.

* = لتخلص

2553. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ فَسَّرَهُ بِالتَّكْرَارِ بِصَوْمِ الْعُمُرِ فَقَدْ فَسَّرَهُ بِمُحْتَمَلٍ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ الْحَاقِ زِيَادَةً، كَمَا لَوْ قَالَ: أَرَدْتُ بِقَوْلِي: اقْتُلْ: أَيِ اقْتُلْ زَيْدًا، وَقَوْلِي: صُمْ، أَيِ صُمْ يَوْمَ السَّبْتِ خَاصَّةً، فَإِنَّ هَذَا تَفْسِيرٌ بِمَا لَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ، بَلْ لَيْسَ تَفْسِيرًا، إِنَّمَا هُوَ كَزِيَادَةٍ لَمْ يَذْكُرْهَا، وَلَمْ يُوضَعْ اللَّفْظُ الْمَذْكُورُ لَهَا، بِالِاسْتِرَاكِ، وَلَا بِالتَّجْوِزِ، وَلَا بِالتَّنْصِيسِ.

2554. قُلْنَا: / هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِنْ فَسَّرَهُ بَعْدَ مَخْصُوصٍ، كَتِسْعَةِ أَوْ عَشْرَةِ، فَهُوَ إِتْمَامٌ بِزِيَادَةٍ، وَلَيْسَ بِتَفْسِيرٍ، إِذِ اللَّفْظُ لَا يَصْلُحُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى تَكَرُّرٍ وَعَدَدٍ، وَإِنْ أَرَادَ اسْتِعْرَاقَ الْعُمُرِ فَقَدْ أَرَادَ كَلِيَّةَ الصَّوْمِ فِي حَقِّهِ، وَكَانَ كَلِيَّةَ الصَّوْمِ شَيْءً فَرْدٌ، إِذْ لَهُ حَدٌّ وَاحِدٌ وَحَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، فَهُوَ وَاحِدٌ بِالنَّوْعِ، كَمَا أَنَّ الْيَوْمَ الْوَاحِدَ وَاحِدٌ بِالْعَدَدِ، فَالْلَفْظُ يَحْتَمِلُهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيَانًا لِلْمُرَادِ، لَا اسْتِنَافَ زِيَادَةٍ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ بِبَالِهِ عَدَدٌ، كَانَتْ الطَّلَاقُ الْوَاحِدَةَ ضَرُورَةَ لَفْظِهِ، فَيَقْتَصِرُ عَلَيْهَا. وَلَوْ نَوَى الثَّلَاثَةَ نَفَذَ لِأَنَّهُ كَلِيَّةُ الطَّلَاقِ، فَهُوَ كَالْوَّاحِدِ بِالْجِنْسِ أَوْ النَّوْعِ. وَلَوْ نَوَى طَلْقَتَيْنِ فَلِأَعْوَصُ مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَحْتَمِلُهُ. وَوَجْهُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قَدْ تَكَلَّفْنَا فِي كِتَابِ «الْمَبَادِي وَالْعَايَاتِ».

2555. فَإِنْ قِيلَ: الزِّيَادَةُ الَّتِي هِيَ كَالثَّمَّةِ لَا تَبْعُدُ إِزَادَتُهَا فِي اللَّفْظِ، فَلَوْ قَالَ: طَلَّقْتُ

زَوْجَتِي، وَلَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَقَالَ: أَرَدْتُ زَيْنَبَ بِنْتِي، وَقَعَ الطَّلَاقُ مِنْ وَقْتِ اللَّفْظِ، وَلَوْلَا احْتِمَالُهُ لَوَقَعَ مِنْ وَقْتِ التَّعْيِينِ.

2556. قُلْنَا: الْفَرْقُ أَعْوَصُ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: «زَوْجَتِي» مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْأَرْبَعِ، يَصْلُحُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ، فَهُوَ كإِزَادَةِ إِحْدَى الْمُسَمِّيَّاتِ بِالْمُشْتَرِكِ، أَمَّا الطَّلَاقُ فَمَوْضُوعٌ لِمَعْنَى لَا يَتَعَرَّضُ لِلْعَدَدِ، وَالصَّوْمُ مَوْضُوعٌ لِمَعْنَى لَا يَتَعَرَّضُ لِلسَّبْعَةِ وَالْعَشْرَةِ، وَلَيْسَتْ الْأَعْدَادُ مَوْجُودَاتٍ فَيَكُونُ اسْمُ «الصَّوْمِ» مُشْتَرَكًا بَيْنَهَا اشْتِرَاكِ اسْمِ «الرَّوْجَةِ» بَيْنَ النِّسْوَةِ الرَّوْجَاتِ.

2557. شَبَّهُ الْمُخَالَفِينَ إِيَّاهِ | ثَلَاثَةً:

2558. الشَّبْهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: قَوْلُهُ: اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ، يُعْمُ قَتْلُ كُلِّ مُشْرِكٍ، فَقَوْلُهُ: صُمْ وَصَلِّ، يَنْبَغِي أَنْ / يُعْمُ كُلُّ زَمَانٍ، لِأَنَّ إِضَافَتَهُ إِلَى جَمِيعِ الْأَزْمَانِ وَاحِدًا، كإِضَافَةِ لَفْظِ الْمُشْتَرِكِ إِلَى جَمِيعِ الْأَشْخَاصِ.

[5/2]

2559. قُلْنَا: إِنْ سَلَّمْنَا صِيغَةَ الْعُمُومِ فَلَيْسَ هَذَا نَظِيرًا لَهُ، بَلْ نَظِيرُهُ أَنْ يُقَالَ: صُمْ الْأَيَّامَ، وَصَلِّ فِي الْأَوْقَاتِ، أَمَّا مَجْرَدُ قَوْلِهِ: صُمْ، فَلَا يَتَعَرَّضُ لِلزَّمَانِ لَا بِعُمُومٍ وَلَا بِخُصُوصٍ، لَكِنَّ الزَّمَانَ مِنْ ضَرُورَتِهِ كَالْمَكَانِ، وَلَا يَجِبُ تَعْمِيمُ الْأَمَاكِنِ بِالْفِعْلِ وَإِنْ كَانَ نِسْبَةُ الْفِعْلِ إِلَى كُلِّ مَكَانٍ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، وَكَذَلِكَ الزَّمَانُ.

2560. الشَّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُمْ: إِنْ قَوْلُهُ: صُمْ، كَقَوْلِهِ: لَا تَصُمْ، وَمَوْجِبُ النَّهْيِ تَرْكُ الصَّوْمِ أَبَدًا، فَلْيَكُنْ مَوْجِبُ الْأَمْرِ فِعْلُ الصَّوْمِ أَبَدًا، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ، فَقَوْلُهُ: قُمْ، وَقَوْلُهُ: لَا تَقْعُدْ، وَاحِدًا. وَقَوْلُهُ: تَحْرُكْ، وَقَوْلُهُ: لَا تَسْكُنْ، وَاحِدًا وَلَوْ قَالَ: لَا تَسْكُنْ، لَزِمَتْ الْحَرَكَةُ دَائِمًا، فَقَوْلُهُ: تَحْرُكْ، تَضَمَّنَ قَوْلُهُ: لَا تَسْكُنْ.

2561. قُلْنَا: أَمَّا قَوْلُكُمْ إِنْ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ، فَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ فِي الْقَطْبِ الْأَوَّلِ *، وَإِنْ سَلَّمْنَا، فَعُمُومُ النَّهْيِ الَّذِي هُوَ ضَمَّنٌ بِحَسَبِ الْأَمْرِ الْمُتَضَمَّنِ، لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ، فَلَوْ قَالَ: تَحْرُكْ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَانَ الشُّكُونُ الْمَنْهِي عَنْهُ مَقْصُورًا عَلَى الْمَرَّةِ، وَقَوْلُهُ: تَحْرُكْ، كَقَوْلِهِ: تَحْرُكْ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ. وَأَمَّا قِيَّاسُهُمُ الْأَمْرَ عَلَى النَّهْيِ فَبَاطِلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

* 123-121

القياس باطل
في اللغات

2562. الأول: أَنَّ الْقِيَّاسَ بَاطِلٌ فِي اللُّغَاتِ لِأَنَّهَا تَثَبَّتْ تَوْقِيفًا.

2563. الثاني: أَنَا لَا نُسَلِّمُ فِي النَّهْيِ لُرُومَ الْإِنْتِهَاءِ مُطْلَقًا بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ، بَلْ لَوْ قِيلَ لِلصَّائِمِ: لَا تَصُمْ، يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: تَنْهَانِي عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ، أَوْ عَنْ الصَّوْمِ أَبَدًا...؟» فَيَسْتَفْسِرُ، بَلِ / التَّصْرِيحُ أَنْ يَقُولَ: لَا تَصُمْ أَبَدًا، أَوْ: لَا تَصُمْ يَوْمًا وَاحِدًا، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: لَا تَصُمْ، فَانْتَهَى يَوْمًا وَاحِدًا، جَازَ أَنْ يُقَالَ: قَضَى حَقَّ النَّهْيِ، وَلَا يُغْنِيهِمْ عَنْ هَذَا الْإِسْتِرْوَاحِ إِلَى الْمَنَاهِي الشَّرْعِيَّةِ وَالْعُرْفِيَّةِ، وَحَمْلُهَا عَلَى الدَّوَامِ، فَإِنَّ هَذَا الْقَائِلَ يَقُولُ: عَرَفْتُ ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ أَفَادَتْ عِلْمًا ضَرُورِيًّا بِأَنَّ الشَّرْعَ يُرِيدُ عَدَمَ الرِّزَا وَالسَّرِقَةَ وَسَائِرِ الْفَوَاحِشِ مُطْلَقًا، وَفِي كُلِّ حَالٍ، لَا بِمُجَرَّدِ صِبْغَةِ النَّهْيِ، وَهَذَا كَمَا أَنَا نَوْجِبُ الْإِيمَانَ دَائِمًا لَا بِمُجَرَّدِ قَوْلِهِ: آمِنُوا، لَكِنَّ بِأَدِلَّةٍ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ دَوَامَ الْإِيمَانِ مَقْصُودٌ.

[6/2]

2564. الثالث: أَنْ نَفْرُقَ، وَلَعَلَّهُ الْأَصَحُّ، فَنَقُولُ: إِنَّ الْأَمْرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ يَنْبَغِي أَنْ يُوجَدَ مُطْلَقًا، وَالنَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُوجَدَ مُطْلَقًا، وَالنَّفْيُ الْمُطْلَقُ يَعْمُ، وَالْوُجُودُ الْمُطْلَقُ لَا يَعْمُ، فَكُلُّ مَا وَجَدَ مَرَّةً فَقَدْ وَجَدَ مُطْلَقًا، وَمَا انْتَفَى مَرَّةً فَمَا انْتَفَى مُطْلَقًا، وَلِذَلِكَ إِذَا قَالَ فِي الْيَمِينِ: لَا أَفْعَلَنَّ، بَرَّ بِمَرَّةٍ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَفْعَلُ، حَنْتَ بِمَرَّةٍ. وَمَنْ قَالَ: لِأَصُومَنَّ، صَدَقَ وَعَدَهُ بِمَرَّةٍ، وَمَنْ قَالَ: لَا أَصُومُ، كَانَ كَاذِبًا مَهْمَا صَامَ مَرَّةً.

2565. الرابع: أَنَّهُ لَوْ حُمِلَ الْأَمْرُ عَلَى التَّكْرَارِ لَتَعَطَّلَتِ الْأَشْغَالُ كُلُّهَا، وَحَمِلَ النَّهْيُ عَلَى التَّكْرَارِ لَا يُفْضِي إِلَيْهِ، إِذْ يُمَكِّنُ الْإِنْتِهَاءَ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ عَنْ أَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مَعَ الْإِسْتِغَالِ بِشُغْلٍ لَيْسَ ضِدًّا الْمَنْهِي عَنْهُ. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلغَةِ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَشَقَّةِ وَالتَّعَذُّرِ. وَلَوْ قَالَ: أَفْعَلُ دَائِمًا، لَمْ يَتَّعَبِرْ مُوجِبَ اللَّفْظِ بِتَعَذُّرِهِ، وَإِنْ كَانَ التَّعَذُّرُ هُوَ الْمَانِعُ فَلْيُقْتَصَرَ عَلَى مَا لَا يُطَاقُ وَيَشُقُّ دُونَ مَا يَتَيَسَّرُ.

[7/2]

2566. الخامس: أَنَّ النَّهْيَ / يَفْتَضِي قُبْحَ الْمَنْهِي عَنْهُ، وَيَجِبُ الْكُفُّ عَنِ الْقَبِيحِ كُلِّهِ، وَالْأَمْرُ يَفْتَضِي الْحُسْنَ، وَلَا يَجِبُ الْإِتْيَانُ بِالْحُسْنِ كُلِّهِ.

الأمر والنهي
لا يدلان على
الحسن والقبح

2567. وَهَذَا أَيْضًا فَاسِدٌ، فَإِنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ لَا يَدُلَّانِ عَلَى الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ، فَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْقَبِيحِ تَسْمِيهِ الْعَرَبُ أَمْرًا، فَتَقُولُ: أَمَرَ بِالْقَبِيحِ وَمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَأْمُرَ بِهِ. وَأَمَّا

* ص: 86، وما بعدها

الْأَمْرَ الشَّرْعِيَّ فَقَدْ بَيَّنَّا * أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْحُسْنِ، وَلَا النَّهْيِ عَلَى الْقُبْحِ، فَإِنَّهُ لَا
مَعْنَى لِلْحُسْنِ وَالْقُبْحِ إِلَّا بِالإِضَافَةِ إِلَى ذَوَاتِ الْأَشْيَاءِ، بَلِ الْحَسَنُ مَا أَمْرٌ بِهِ، وَالْقُبْحُ
مَا نَهَى عَنْهُ فَيَكُونُ الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ تَابِعًا لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، لَا عِلَّةَ وَلَا مَتَّبِعًا.

2568. الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ أَوَامِرَ الشَّرْعِ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ حُمِلَتْ عَلَى
التَّكْرَارِ. فَتَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ.

2569. قُلْنَا: وَقَدْ حُمِلَ فِي الْحَجِّ عَلَى الإِتِّحَادِ فَلْيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ، فَإِنْ كَانَ
ذَلِكَ بِدَلِيلٍ، فَكَذَلِكَ هَذَا بِدَلِيلٍ وَقَرَائِنٍ، بَلْ بِصَرَاحٍ سِوَى مُجَرَّدِ الأَمْرِ.
وَقَدْ أَحْبَابَ قَوْمٌ عَنْ هَذَا بِأَنَّ الْقَرِينَةَ فِيهِ إِضَافَتُهَا إِلَى أَسْبَابٍ وَشُرُوطٍ، وَكُلُّ
مَا أُضِيفَ إِلَى شَرْطٍ وَتَكَرَّرَ الشَّرْطُ تَكَرَّرَ الْوُجُوبُ. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ يَتَبَيَّنُ فِي
المَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ.

2570. |2| مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفَ الصَّائِرُونَ إِلَى أَنَّ الأَمْرَ لَيْسَ لِلتَّكْرَارِ فِي الأَمْرِ الْمُضَافِ
إِلَى الشَّرْطِ:

الأمر المطلق على
شرط، هل يتكرر
بتكرر الشرط؟

2571. فَقَالَ قَوْمٌ: لَا أَثَرٌ لِلإِضَافَةِ.

2572. وَقَالَ قَوْمٌ: يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الشَّرْطِ.

2573. وَالمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا أَثَرٌ لِلشَّرْطِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: اضْرِبْهُ، أَمْرٌ لَيْسَ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ،
فَقَوْلُهُ: اضْرِبْهُ إِنْ كَانَ قَائِمًا، أَوْ: إِذَا كَانَ قَائِمًا، لَا يَقْتَضِيهِ أَيْضًا. بَلْ لَا يُرِيدُ
إِلَّا اخْتِصَاصَ الضَّرْبِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الإِطْلَاقُ / بِحَالَةِ الْقِيَامِ، وَهُوَ كَقَوْلِهِ
لِوَكِيلِهِ: طَلِّقْ زَوْجَتِي إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، لَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ، بَلْ
لَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، لَمْ يَتَكَرَّرْ بِتَكَرُّرِ الدُّخُولِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ:
كُلَّمَا دَخَلْتَ الدَّارَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾
(البقرة: 185) (وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ) كَقَوْلِهِ لِرُؤُوسَاتِهِ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ
الشَّهْرَ فَهِيَ طَالِقٌ، وَمَنْ زَالَتْ عَلَيْهَا الشَّمْسُ فَهِيَ طَالِقٌ.

|8/2|

2574. وَلَهُمْ شُبْهَتَانِ:

2575. الشُّبْهَةُ الأُولَى: أَنَّ الحُكْمَ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ العِلَّةِ، وَالشَّرْطُ كَالعِلَّةِ فَإِنَّ عِلَلَ
الشَّرْعِ عِلَامَاتٌ.

2576. قُلْنَا: الْعِلَّةُ إِنْ كَانَتْ عَقْلِيَّةً فَهِيَ مُوجِبَةٌ لِذَاتِهَا، وَلَا يُعْقَلُ وُجُودُ ذَاتِهَا دُونَ الْمَعْلُومِ، وَإِنْ كَانَتْ شَرْعِيَّةً فَلَسْنَا نُسَلِّمُ تَكَرُّرَ الْحُكْمِ بِمَجْرَدِ إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْعِلَّةِ، مَا لَمْ تَقْتَرِنْ بِهِ قَرِينَةً أُخْرَى، وَهُوَ التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ، وَمَعْنَى التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْعِلَّةِ، وَكَأَنَّ الشَّرْعَ يَقُولُ: الْحُكْمُ يَنْبُتُ بِهَا فَاتَّبِعُوهَا.

2577. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ أَوَامِرَ الشَّرْعِ إِنَّمَا تَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْأَسْبَابِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (المائدة: 6) و﴿وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ (المائدة: 6).

2578. قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ بِمُوجِبِ اللَّغَةِ، وَمَجْرَدِ الْإِضَافَةِ، بَلْ بِدَلِيلِ شَرْعِيٍّ فِي كُلِّ شَرْطٍ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: 97) وَلَا يَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ بِتَكَرُّرِ الْإِسْطَاعَةِ. فَإِنْ أَحَالُوا ذَلِكَ عَلَى الدَّلِيلِ، أَحَلَّنَاهَا بِتَكَرُّرِ أَيْضًا عَلَى الدَّلِيلِ، كَيْفَ وَمَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ غَيْرَ مُحَدِّثٍ فَلَا يَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ جُنُبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ إِذَا لَمْ يُرِدِ الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَتَكَرَّرْ مُطْلَقًا، لَكِنْ اتَّبِعَ / فِيهِ مُوجِبُ الدَّلِيلِ.

[9/2]

الأمر هل يقتضي
الضرورة؟

2579. [3] مَسْأَلَةٌ: مُطْلَقُ الْأَمْرِ الْيَقْتَضِي الْفُورَ عِنْدَ قَوْمٍ، وَلَا يَقْتَضِيهِ عِنْدَ قَوْمٍ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ مِنَ الْوَاقِعِيَّةِ قَوْمٌ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّوَقُّفُ فِي الْمَوْخِرِ هَلْ هُوَ مُمْتَلِئٌ أَمْ لَا، أَمَّا الْمُبَادِرُ فَمُمْتَلِئٌ قَطْعًا. وَمِنْهُمْ مَنْ غَلَا وَقَالَ: يُتَوَقَّفُ فِي الْمُبَادِرِ أَيْضًا. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي إِلَّا الْإِمْتِنَالَ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْبِدَارُ وَالْتَأْخِيرُ.

2581. وَنَدَّلَ عَلَى بُطْلَانِ الْوَقْفِ أَوْلًا، فَنَقُولُ لِلْمُتَوَقَّفِ: الْمُبَادِرُ مُمْتَلِئٌ أَمْ لَا؟ فَإِنْ تَوَقَّفَتْ فَقَدْ خَالَفتْ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ قَبْلَكَ، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْمُسَارِعَ إِلَى الْإِمْتِنَالِ مُبَالِغٌ فِي الطَّاعَةِ، مُسْتَوْجِبٌ جَمِيلُ الشَّاءِ. وَالْمَأْمُورُ إِذَا قِيلَ لَهُ: قُمْ، فَقَامَ، يَعْلَمُ نَفْسَهُ مُمْتَلِئًا وَلَا يُعَدُّ بِهِ مُخْطِئًا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللَّغَةِ قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْعِ، وَقَدْ أَتَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُسَارِعِينَ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْرِفَةِ رَبِّكُمْ﴾ (آل عمران: 133)، وَقَالَ: ﴿أُولَئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْحَزِينِ وَهُمْ لَهَا سَاقُونَ﴾ (المؤمنون: 61).

2582. وَإِذَا بَطَلَ هَذَا التَّوَقُّفُ فَنَقُولُ: لَا مَعْنَى لِلتَّوَقُّفِ فِي الْمَوْخِرِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: اغْسِلْ هَذَا الثُّوبَ، مَثَلًا، لَا يَقْتَضِي إِلَّا طَلَبَ الْغَسْلِ، وَالزَّمَانَ مِنْ ضَرُورَةِ الْغَسْلِ،

كَالْمَكَانِ، وَكَالشَّخْصِ فِي الْقَتْلِ وَالضَّرْبِ وَالسَّوْطِ وَالسَّيْفِ فِي الضَّرْبِ
وَالْقَتْلِ. ثُمَّ لَا يَقْتَضِي الْأَمْرُ بِالضَّرْبِ مَضْرُوبًا مَخْصُوصًا، وَلَا سَوْطًا، وَلَا مَكَانًا
لِلْأَمْرِ، فَكَذَلِكَ الزَّمَانُ، لِأَنَّ اللَّافِظَ سَاكَتْ عَنِ التَّعَرُّضِ لِلزَّمَانِ وَالْمَكَانِ،
فَهُمَا سَيَّانٌ. وَيَعْتَضِدُ هَذَا - بِطَرِيقِ ضَرْبِ الْمِثَالِ، لَا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ / بِصَدَقِ
الْوَعْدِ إِذَا قَالَ: اغْسِلْ وَأَقْتُلْ، فَإِنَّهُ صَادِقٌ بَادِرٌ أَوْ آخِرٌ. وَلَوْ حَلَفَ: لَأَدْخُلَنَّ
الدَّارَ، لَمْ يَلْزَمَهُ الْبِدَارُ.

[10/2]

2583. وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ مُدْعَى الْفُورِ مُتَحَكِّمٌ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى أَنْ يُنْقَلَ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ
قَوْلَهُمْ: افْعَلْ، لِلْبِدَارِ. وَلَا سَبِيلَ إِلَى نَقْلِ ذَلِكَ لَا تَوَاتُرًا وَلَا أَحَادًا.

2584. وَلَهُمْ شُبُهَاتَانِ:

2585. الْأُولَى: أَنَّ الْأَمْرَ لِلرُّجُوبِ، وَفِي تَجْوِيزِ التَّأخِيرِ مَا يُنَافِي الرُّجُوبَ، إِمَّا
بِالتَّوَسُّيعِ، وَإِمَّا بِالتَّخْيِيرِ فِي فِعْلٍ لَا يَعْنِيهِ مِنْ جُمْلَةِ الْأَفْعَالِ الْوَاقِعَةِ فِي
الْأَوْقَاتِ، وَالتَّوَسُّيعِ وَالتَّخْيِيرِ كِلَاهُمَا يُنَاقِضُ الرُّجُوبَ.

2586. قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا فِي الْقُطْبِ الْأَوَّلِ أَنَّ الْوَاجِبَ الْمُخَيَّرَ وَالْمَوْسَعِ جَائِزٌ *، وَيَدُلُّ
عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ صَرَخَ وَقَالَ: اغْسِلِ التُّوبَ أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ، فَقَدْ أَوْجَبْتُهُ عَلَيْكَ،
لَمْ يَتَنَاقِضْ. ثُمَّ لَا نَسَلِّمُ أَنَّ الْأَمْرَ لِلرُّجُوبِ، وَلَوْ كَانَ لِلرُّجُوبِ، إِمَّا بِنَفْسِهِ أَوْ
بِقَرِينَةٍ، فَالتَّوَسُّعُ لَا يُنَافِيهِ، كَمَا سَبَقَ *.

* ص: 102، 142.

* ص: 405، وبإني
في: 416.

2587. الشُّبُهَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي رُجُوبَ الْفِعْلِ، وَاعْتِقَادَ الرُّجُوبِ، وَالْعَزْمَ
عَلَى الْإِمْتِنَانِ، ثُمَّ رُجُوبَ الْإِعْتِقَادِ وَالْعَزْمَ عَلَى الْفُورِ، فَلْيَكُنْ كَذَلِكَ الْفِعْلُ.
2588. قُلْنَا: الْقِيَاسُ بَاطِلٌ فِي اللُّغَاتِ. ثُمَّ هُوَ مَنْقُوضٌ بِقَوْلِهِ: افْعَلْ أَيَّ وَقْتٍ شِئْتَ،
فَإِنَّ الْإِعْتِقَادَ، وَالْعَزْمَ فِيهِ، عَلَى الْفُورِ، دُونَ الْفِعْلِ.

2589. ثُمَّ نَقُولُ: رُجُوبُ الْفُورِ فِي الْعَزْمِ وَالْإِعْتِقَادِ مَعْلُومٌ بِقَرِينَةٍ وَأَدَلَّةٍ ادَّتْ عَلَى
التَّصْدِيقِ لِلشَّارِعِ، وَالْعَزْمُ عَلَى الْإِنْفِيَادِ لَهُ، وَلَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الصَّبِيغَةِ.

2590. [4] مَسْأَلَةٌ: مَذْهَبُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ رُجُوبَ الْقَضَاءِ لَا يَفْتَقِرُ / إِلَى أَمْرٍ مُجَدِّدٍ.

2591. وَمَذْهَبُ الْمُحْصِلِينَ أَنَّ الْأَمْرَ بِعِبَادَةٍ فِي وَقْتٍ لَا يَقْتَضِي الْقَضَاءَ، لِأَنَّ تَخْصِيصَ

هل يفتقر رُجُوبُ
القضاء إلى أمر
جديد؟

[11/2]

الْعِبَادَةُ بِوَقْتِ الزَّوَالِ، أَوْ شَهْرِ رَمَضَانَ، كَتَخْصِيصِ الْحَجِّ بِعَرَفَاتٍ، وَتَخْصِيصِ الزَّكَاةِ بِالْمَسَاكِينِ، وَتَخْصِيصِ الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ بِشَخْصٍ، وَتَخْصِيصِ الصَّلَاةِ بِالْقِبْلَةِ. فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالشَّخْصِ، فَإِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ تَقْيِيدٌ لِلْمَأْمُورِ بِصِفَةٍ، وَالْعَارِي عَنْ تِلْكَ الصِّفَةِ لَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ، بَلْ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الْأَمْرِ.

2592. فَإِنْ قِيلَ: الْوَقْتُ لِلْعِبَادَةِ كَالْأَجْلِ لِلدَّيْنِ، فَكَمَا لَا يَسْقُطُ الدَّيْنُ بِانْقِضَاءِ الْأَجْلِ، لَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ الْوَاجِبَةُ فِي الذَّمِّ بِانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ.

2593. قُلْنَا: مَثَالُ الْأَجْلِ الْحَوْلُ فِي الزَّكَاةِ، لَا جَزَمَ لَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ بِانْقِضَائِهِ، لِأَنَّ الْأَجَلَ مُهْلَةٌ لِتَأْخِيرِ الْمُطَالِبَةِ، حَتَّى يُنْجِزَ بَعْدَ الْمُدَّةِ، وَأَمَّا الْوَقْتُ فَقَدْ صَارَ وَصْفًا لِلْوَاجِبِ، كَالْمَكَانِ وَالشَّخْصِ. وَمَنْ أَوْجِبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِصِفَةٍ، فَإِذَا أَتَى بِهِ لَا عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ، لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِلًا.

2594. نَعَمْ يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي الشَّرْعِ إِمَّا بِنَصٍّ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا» أَوْ بِقِيَاسٍ، فَإِنَّا نَقِيسُ الصَّوْمَ إِذَا نَسِيَهُ عَلَى الصَّلَاةِ إِذَا نَسِيَهَا، وَنَرَاهُ فِي مَعْنَاهَا. وَلَا نَقِيسُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةَ وَلَا الْأَضْحِيَّةَ، فَإِنَّهُمَا لَا يُقْضِيَانِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِمَا. وَفِي رَمِيِّ الْجِمَارِ تَرَدَّدُ أَنَّهُ بَأْيِ الْأَصْلَيْنِ أَشْبَهُ. وَلَا نَقِيسُ صَلَاةَ الْحَائِضِ عَلَى صَوْمِهَا فِي الْقَضَاءِ، لِفَرْقِ النَّصِّ. وَلَا نَقِيسُ صَلَاةَ الْكَافِرِ وَزَكَاتَهُ عَلَى صَلَاةِ الْمُؤْتَدِّ، وَإِنْ / تَسَاوَىا فِي أَصْلِ الْأَمْرِ وَالْوُجُوبِ عِنْدَنَا.

{12/2}

2595. |5| مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ [بَعْضُ] الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي وَقُوعَ الْأَجْزَاءِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ إِذَا امْتَثَلَ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: لَا يَدُلُّ عَلَى الْأَجْزَاءِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ طَاعَةً وَقُرْبَةً وَسَبَبَ ثَوَابٍ وَامْتِنَالًا، لَكِنْ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْاِمْتِنَالَ مِنْ وُجُوبِ الْقَضَاءِ، وَلَا يُلْزِمُ حُصُولَ الْأَجْزَاءِ بِالْأَدَاءِ، بِدَلِيلِ أَنَّ مَنْ فَسَدَ حُجَّتُهُ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْإِتْمَامِ، وَلَا يُجْرِئُهُ، بَلْ يُلْزِمُهُ الْقَضَاءُ. وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مُتَطَهَّرٌ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ، وَمُمْتَنِلٌ إِذَا صَلَّى، وَمُطِيعٌ وَمُتَقَرَّبٌ، وَيُلْزِمُهُ الْقَضَاءُ، فَلَا يُمْكِنُ إِنْكَارُ كَوْنِهِ مَأْمُورًا وَلَا إِنْكَارُ كَوْنِهِ مُمْتَنِلًا حَتَّى يَسْقُطَ الْعِقَابُ، وَلَا إِنْكَارُ كَوْنِهِ مَأْمُورًا بِالْقَضَاءِ. فَهَذِهِ أُمُورٌ مَقْطُوعٌ بِهَا.

الأمْرُ هَلْ يَقْتَضِي
الْإِجْزَاءَ؟

2596. وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا أَنْ نُفْضَلَ وَنَقُولُ: إِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْقَضَاءَ يَجِبُ بِأَمْرٍ مُتَّجِدٍ وَأَنَّهُ

مِثْلُ الْوَاجِبِ الْأَوَّلِ، أَلَا أَمْرٌ بِالشَّيْءِ لَا يَمْنَعُ إِجَابَ مِثْلِهِ بَعْدَ الْإِمْتِثَالِ. وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ. وَلَكِنَّ ذَلِكَ الْمِثْلَ إِنَّمَا يُسَمَّى قَضَاءً إِذَا كَانَ فِيهِ تَدَارُكٌ لِفَائِتٍ مِنْ أَصْلِ الْعِبَادَةِ أَوْ وَصْفِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَوَاتٌ وَخَلَلٌ اسْتَحَالَ تَسْمِيَتُهُ قَضَاءً.

2597. فَتَقُولُ: الْأَمْرُ يَدُلُّ عَلَى إِجْرَاءِ الْمَأْمُورِ إِذَا أُدِّيَ بِكَمَالٍ وَصَفِهِ وَشَرْطِهِ مِنْ غَيْرِ

خَلَلٍ. وَإِنْ تَطَّرَقَ إِلَيْهِ خَلَلٌ، كَمَا فِي الْحَجِّ الْفَاسِدِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الطَّهَارَةِ، فَلَا يَدُلُّ الْأَمْرُ عَلَى إِجْرَائِهِ، بِمَعْنَى مَنَعِ إِجَابِ الْقَضَاءِ.

2598. فَإِنْ قِيلَ: فَالَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ مُتَطَهَّرٌ، مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ / عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ، أَوْ مَأْمُورٌ

[13/2]

بِالصَّلَاةِ مَعَ الطَّهَارَةِ؟ فَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِالصَّلَاةِ مَعَ الطَّهَارَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَاصِيًا، وَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِالصَّلَاةِ عَلَى حَالَتِهِ فَقَدْ امْتَثَلَ مِنْ غَيْرِ خَلَلٍ، فَبِمِمْ عَقْلٍ إِجَابَ الْقَضَاءِ؟ وَكَذَلِكَ الْمَأْمُورُ بِإِتْمَامِ الْحَجِّ الْفَاسِدِ أَتَمَّ كَمَا أَمِرَ.

2599. قُلْنَا: هَذَا مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ مَعَ الْخَلَلِ بِضُرُورَةٍ نَسِيَانَةٍ، فَقَدْ أَتَى بِصَّلَاةٍ مُخْتَلَةً

فَاقْدَرَهُ شَرْطُهَا، لِضُرُورَةِ حَالِهِ، فَعَقِلَ الْأَمْرُ بِتَدَارُكِ الْخَلَلِ، أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ خَلَلٌ لَا عَنْ قَصْدٍ وَلَا عَنْ نَسْيَانٍ، فَلَا تَدَارُكُ فِيهِ، فَلَا يُعْقَلُ إِجَابَ قَضَائِهِ. وَهُوَ الْمَعْنَى بِإِجْرَائِهِ. وَكَذَلِكَ مُفْسِدُ الْحَجِّ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَقْضِي الْحَجَّ الْفَاسِدَ، فَإِنَّهُ امْتَثَلَ ذَلِكَ الْأَمْرَ، لَكِنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِحَجِّ خَالٍ عَنْ فَسَادٍ، وَقَدْ فَوَّتَ عَلَى نَفْسِهِ ذَلِكَ، فَتَفْضِيهِ.

2600. [6] مَسْأَلَةٌ: الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِالشَّيْءِ لَيْسَ أَمْرًا بِالشَّيْءِ مَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ. مِثَالُهُ

قَوْلُهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿حُذِرْنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ (النِّبَةِ: 103) لَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْأَدَاءِ بِمُجَرَّدِهِ عَلَى الْأُمَّةِ. وَرَبَّمَا ظَنَّ ظَانٌّ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، لَكِنَّ دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاجِبُ الطَّاعَةِ، وَأَنَّهُمْ لَوْ كَانُوا مَأْذُونِينَ فِي الْمَنَعِ لَكَانَ ذَلِكَ تَحْقِيقًا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَتَنْفِيرًا لِلْأُمَّةِ عَنْهُ، وَذَلِكَ يَعْضُ مِنْ قَدْرِهِ، وَيَشُوْشُ مَقْصُودَ الشَّرْعِ، وَإِلَّا فَلَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يُقَالَ لِلزَّوْجِ الشَّافِعِيِّ إِذَا قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ بَائِنٌ، عَلَى نِيَّةِ الطَّلَاقِ: رَاجِعُهَا وَطَالِبُهَا بِالْوَطْءِ؛ وَيُقَالُ لِلْحَنْفِيَّةِ

هل الأمر بالأمر
بالشيء أمر
بالشيء؟

[14/2]

الَّتِي تَرَى أَنَّهَا بَائِنَةٌ: يَجِبُ / عَلَيْكَ الْمَنْعُ؛ وَيُقَالُ لِلْوَلِيِّ الَّذِي يَرَى أَنَّ لِطِفْلِهِ عَلَى طِفْلِ غَيْرِهِ شَيْئًا: أَطْلَبُهُ؛ وَيُقَالُ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَى طِفْلِهِ: لَا تُعْطِهِ وَمَانِعُهُ؛ وَيَقُولُ السَّيِّدُ لِأَحَدِ الْعَبْدَيْنِ: أَوْجِبْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَأْمُرَ الْعَبْدَ الْأَخَرَ، وَيَقُولُ لِلْآخَرِ لَأَوْجِبْتُ عَلَيْكَ الْعِصْيَانَ لَهُ.

2601. وَبِهَذَا تَعْرِفُ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعٍ» لَيْسَ خِطَابًا مِنَ الشَّرْعِ مَعَ الصَّبِيِّ؛ ١١ وَلَا إِجْبَابًا عَلَيْهِ، مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ وَاجِبٌ عَلَى الْوَلِيِّ.

2602. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ قَالَ لِلنَّبِيِّ: أَوْجِبْتُ عَلَيْكَ أَنْ تُوجِبَ عَلَى الْأُمَّةِ، وَقَالَ لِلْأُمَّةِ: أَوْجِبْتُ عَلَيْكُمْ خِلَافَهُ؟

2603. قُلْنَا: ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى النَّبِيِّ أَنْ يَقُولَ: أَوْجِبْتُ، لَا عَلَى حَقِيقَةِ الْإِجْبَابِ. فَإِنْ أَرَادَ حَقِيقَةَ الْإِجْبَابِ، فَهُوَ مُتَنَاقِضٌ. بِخِلَافِ قَوْلِهِ: «حَذِّمُوا أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً» (التوبة: 103) فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُنَاقِضُهُ أَمْرُهُمْ بِالْمَنْعِ.

2604. فَإِنْ قِيلَ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَالتَّسْلِيمُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالتَّسْلِيمِ.

2605. قُلْنَا: لَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ، بَلْ يَجِبُ الطَّلَبُ فَقَطْ، ثُمَّ إِنْ وَجِبَ التَّسْلِيمُ فَذَلِكَ يَتِمُّ بِالتَّسْلِيمِ الْمُحْرَمِ، وَإِنَّمَا يُنَاقِضُ التَّسْلِيمَ انْتِفَاءُ التَّسْلِيمِ فِي نَفْسِهِ لَا انْتِفَاءُ حَلِهِ وَحُكْمِهِ.

2606. وَبِالْجُمْلَةِ: كَمَا أَنَّ مَنْ أَمَرَ زَيْدًا بِضَرْبِ عَمْرٍو فَلَا يَطْلُبُ مِنْ عَمْرٍو شَيْئًا، فَكَذَلِكَ إِذَا أَمَرَهُ بِأَمْرٍ عَمْرًا فَلَا يَطْلُبُ مِنْ عَمْرٍو شَيْئًا.

الأمر لجماعة هل يقتضي الوجوب العيني؟
[15/2]

2607. [7] مَسْأَلَةٌ: ظَاهِرُ الْخِطَابِ مَعَ جَمَاعَةٍ بِالْأَمْرِ يَقْتَضِي وَجُوبَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ الْفَرَضِ عَنِ الْجَمِيعِ بِفِعْلِ وَاحِدٍ، / أَوْ يَرَدَ الْخِطَابُ بِلَفْظٍ لَا يَعْمُ الْجَمِيعَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران: 104) وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ (التوبة: 122) فَإِنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى التَّعْيِينِ.

حقيقة فرض الكفاية

2608. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا حَقِيقَةُ فَرْضِ الْكِفَايَةِ؟ أَهُوَ فَرَضٌ عَلَى الْجَمِيعِ ثُمَّ يَسْقُطُ الْفَرَضُ بِفِعْلِ الْبَعْضِ، أَوْ هُوَ فَرَضٌ عَلَى وَاحِدٍ لَا بِعَيْنِهِ، أَيْ وَاحِدٍ كَانَ، كَالْوَجِبِ

المُخَيَّرِ فِي خِصَالِ الْكُفَّارَةِ، أَوْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ حَضَرَ وَتَعَيَّنَ، أَعْيِي حَضَرَ
الْجِنَازَةَ أَوْ الْمُنْكَرَ، أَمَا مَنْ لَمْ يَتَّعَيَّنْ فَهُوَ نَدْبٌ فِي حَقِّهِ؟

2609. قُلْنَا: الصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الْأُولَى، وَهُوَ عُمُومُ الْفَرْضِيَّةِ، فَإِنَّ سُقُوطَ
الْفَرْضِ دُونَ الْأَدَاءِ يُمَكِّنُ: إِمَّا بِالنَّسْخِ أَوْ بِسَبَبٍ آخَرَ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُمْ لَوْ
فَعَلُوا بِأَجْمَعِهِمْ نَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثَوَابَ الْفَرْضِ. وَإِنْ امْتَنَعُوا عَمَّ الْحَرَجِ
الْجَمِيعِ، وَلَوْ خَلَا بَعْضُهُمْ عَنِ الْوُجُوبِ لِانْفِكَ عَنِ الْإِثْمِ. أَمَا الْإِجَابُ عَلَى
وَاحِدٍ لَا يَعْينُهُ فَمَحَالٌ، لِأَنَّ الْمُكَلَّفَ يَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مُكَلَّفٌ، وَإِذَا أَبْهَمَ
الْوُجُوبُ لَمْ يُعْلَمَ، بِخِلَافِ إِجَابِ خِصْلَةٍ مِنْ خِصْلَتَيْنِ، فَإِنَّ تَخْيِيرَ الْمُكَلَّفِ
بَيْنَ فِعْلَيْنِ لَا يُوجِبُ تَعَذُّرَ الْإِمْتِنَالِ. كَمَا حَقَّقْنَاهُ فِي بَيَانِ الْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ.

2610. |8| مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَتِ الْمُعْتَرِزَةُ إِلَى أَنَّ الْمَأْمُورَ لَا يَعْلَمُ كَوْنَهُ مَأْمُورًا قَبْلَ التَّمَكُّنِ
مِنَ الْإِمْتِنَالِ /

هل يكون المأمور
مأموراً قبل
التمكن من
الامتثال؟

[16/2]

2611. وَذَهَبَ الْقَاضِي وَجَمَاهِيرُ أَهْلِ الْحَقِّ إِلَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ.

2612. وَفِي تَفْهِيمِ حَقِيقَةِ الْمَسْأَلَةِ عُمُوضٍ. وَسَبِيلُ كَشْفِ الْغِطَاءِ عَنْهُ أَنْ نَقُولَ:

2613. إِنَّمَا يَعْلَمُ الْمَأْمُورُ كَوْنَهُ مَأْمُورًا مَهْمَا كَانَ مَأْمُورًا، لِأَنَّ الْعِلْمَ يَنْبَغُ الْمَعْلُومَ، وَإِنَّمَا
يَكُونُ مَأْمُورًا إِذَا تَوَجَّهَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ. وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ
صُمْ غَدًا، وَأَنَّ هَذَا أَمْرٌ مُحَقَّقٌ نَاجِزٌ فِي الْحَالِ وَإِنْ كَانَ مَشْرُوطًا بِبَقَاءِ الْعَبْدِ إِلَى
غَدٍ. وَلَكِنْ اتَّفَقَتِ الْمُعْتَرِزَةُ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْمُقَيَّدَ بِالشَّرْطِ أَمْرٌ حَاصِلٌ نَاجِزٌ
فِي الْحَالِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ تَحَقُّقُ الشَّرْطِ مَجْهُولًا عِنْدَ الْأَمْرِ وَالْمَأْمُورِ،
أَمَا إِذَا كَانَ مَعْلُومًا فَلَا، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: صُمْ إِنْ صَعِدْتَ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ إِنْ عَشْتُ
أَلْفَ سَنَةٍ، فَلَيْسَ هَذَا بِأَمْرٍ، أَيْ هَذِهِ الصِّيغَةُ لَيْسَتْ عِبَارَةً عَنِ حَقِيقَةِ الْمَعْنَى
الَّذِي يَقُومُ بِالنَّفْسِ وَيُسَمَّى أَمْرًا. وَلَوْ قَالَ: صُمْ إِنْ كَانَ الْعَالَمُ مَخْلُوقًا، أَوْ إِنْ
كَانَ اللَّهُ مَوْجُودًا، فَهَذَا أَمْرٌ وَلَكِنْ لَيْسَ بِمُقَيَّدٍ بِشَرْطٍ. وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الشَّرْطِ
فِي شَيْءٍ، فَإِنَّ الشَّرْطَ هُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ أَنْ يُوَحَّدَ وَأَنْ لَا يُوجَدَ. فَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ
بِوُجُودِ الشَّرْطِ أَوْ عَدَمِهِ مُنَاقِبًا وَجُودَ الْأَمْرِ الْمُقَيَّدِ بِالشَّرْطِ رَزَعُوا أَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ
بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ فَالشَّرْطُ فِي أَمْرِهِ مُحَالٌ.

[17/2]

2614. وَنَحْنُ نُسَلِّمُ أَنْ جَهْلَ الْمَأْمُورِ شَرْطٌ، / أَمَا جَهْلُ الْأَمْرِ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ، حَتَّى لَوْ عَلِمَ السَّيِّدُ بِقَوْلِ نَبِيِّ صَادِقٍ أَنَّ عَبْدَهُ يَمُوتُ قَبْلَ رَمَضَانَ، فَيَتَصَوَّرُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِصَوْمِ رَمَضَانَ مَهْمَا جَهَلَ الْعَبْدُ ذَلِكَ. وَرُبَّمَا كَانَ لَهُ فِيهِ لُطْفٌ يَدْعُوهُ إِلَى الطَّاعَاتِ، وَيَرْجُوهُ عَنِ الْمَعَاصِي. وَرُبَّمَا كَانَ لُطْفًا بِغَيْرِ الْمَأْمُورِ، بِحَثِّ أَوْ زَجْرٍ، وَرُبَّمَا يَكُونُ امْتِحَانًا لَهُ لِيَسْتَعْلَلَ بِالِاسْتِعْدَادِ، فَيُثَابَ عَلَى الْعَزْمِ عَلَى الْإِمْتِنَانِ، وَيُعَاقَبَ عَلَى الْعَزْمِ عَلَى التَّرُكِ.

2615. وَالْمُعْتَزَلَةُ أَحَالُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا: إِذَا شَهِدَ الْعَبْدُ هَلَالَ رَمَضَانَ، تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ، بِحُكْمِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: 185) لَكِنَّ ذَلِكَ بِنَاءٍ عَلَى ظَنِّ الْبَقَاءِ وَدَوَامِ الْقُدْرَةِ، فَإِنَّ الْحَيَاةَ وَالْقُدْرَةَ شَرْطُ التَّكْلِيفِ، فَإِذَا مَاتَ فِي مُنْتَصَفِ الشَّهْرِ تَبَيَّنَا أَنَّهُ كَانَ مَأْمُورًا بِالنَّصْفِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَكُنْ مَأْمُورًا بِالنَّصْفِ الثَّانِي.

2616. وَيَذُكُّكَ عَلَى بَطْلَانِ مَذْهَبِهِمْ مَسَالِكُ:

2617. الْمَسْلُكُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةً قَبْلَ ظُهُورِ الْمُعْتَزَلَةِ أَنَّ الصَّبِيَّ لَمَّا بَلَغَ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ وَيَعْتَقِدَ كَوْنَهُ مَأْمُورًا بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، مِنْهَا عَنِ الزَّانَا وَالسَّرِقَةِ وَالْقَتْلِ فِي الْحَالِ وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ وَقْتُ صَلَاةٍ وَلَا زَكَاةٍ، وَلَا حَضَرَ مَنْ يُمَكِّنُ قَتْلَهُ وَالزَّانَا بِهِ، وَلَا حَضَرَ مَالَ تُمَكِّنُ سَرْقَتَهُ، وَلَكِنْ يَعْلَمُ نَفْسَهُ مَأْمُورًا مِنْهَا بِشَرْطِ التَّمَكُّنِ، لِأَنَّهُ جَاهِلٌ بِعَوَاقِبِ أَمْرِهِ، وَعَلِمَهُ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَالِمٌ بِهَا لَا يَدْفَعُ عَنْهُ وَجُوبَ هَذَا الْإِعْتِقَادِ.

2618. الْمَسْلُكُ الثَّانِي: أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةً عَلَى أَنَّ مَنْ اعْتَزَمَ عَلَى تَرْكِ مَا لَيْسَ مِنْهَا

[18/2]

عَنْهُ / فَلَيْسَ بِمُتَقَرَّبٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ عَزَمَ عَلَى تَرْكِ الْمَنْهِيَّاتِ، وَالْإِتْيَانِ بِالْمَأْمُورَاتِ، كَانَ مُتَقَرَّبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنْ احْتَمَلَ أَنْ لَا يَكُونَ مَأْمُورًا أَوْ مَنْهِيًّا، لِعِلْمِ اللَّهِ بِأَنَّهُ لَا يُسَاعِدُهُ التَّمَكُّنُ، فَيَنْبَغِي أَنْ نَشْكُ فِي كَوْنِهِ مُتَقَرَّبًا وَتَتَوَقَّفُ، وَنَقُولُ: إِنْ مِتَّ بَعْدَ هَذَا الْعَزْمِ وَقَبْلَ التَّمَكُّنِ فَلَا ثَوَابَ لَكَ، لِأَنَّهُ لَا تَقَرَّبَ مِنْكَ، وَإِنْ عَشِيتَ وَتَمَكَّنْتَ تَبَيَّنَا عِنْدَ ذَلِكَ كَوْنَكَ مُتَقَرَّبًا. وَهَذَا خِلَافُ الْإِجْمَاعِ.

2619. الْمَسْلُكُ الثَّلَاثُ: إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْفَرَضِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ

الْفَرَضِيَّةِ، وَلَا تُعْقَلُ تَثْبِيْتُ نِيَّةِ الْفَرَضِيَّةِ إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْفَرَضِيَّةِ، وَالْعَبْدُ يَنْوِي فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَرَضَ الظُّهْرِ. وَرُبَّمَا يَمُوتُ فِي أَثْنَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَيُتَبَيَّنُ عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَرَضًا، فَلْيَكُنْ شَاكًّا فِي الْفَرَضِيَّةِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ تَمْتَنِعُ النِّيَّةُ، فَإِنَّ النِّيَّةَ قَصْدٌ لَا يَتَوَجَّهُ إِلَّا إِلَى مَعْلُومٍ.

2620. فَإِنْ قِيلَ: إِنْ نَوَى فَرَضِيَّةَ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، فَلَوْ مَاتَ بَعْدَ رَكَعَتَيْنِ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ تَكُنِ الْأَرْبَعُ فَرِيضَةً وَهُوَ مُجَوِّزٌ لِلْمَوْتِ، فَكَيْفَ يَنْوِي فَرَضَ مَا هُوَ شَاكٌّ فِيهِ؟

2621. قُلْنَا: لَيْسَ شَاكًّا فِيهِ، بَلْ هُوَ قَاطِعٌ بِأَنَّ الْأَرْبَعُ فَرَضٌ بِشَرْطِ الْبَقَاءِ، وَالْأَمْرُ بِالشَّرْطِ أَمْرٌ فِي الْحَالِ، وَلَيْسَ بِمُعَلَّقٍ، وَالْفَرَضُ بِالشَّرْطِ فَرَضٌ، أَيْ إِنَّهُ مَأْمُورٌ أَمْرًا بِإِجَابِ، مَنْ عَزَمَ عَلَيْهِ يُثَابُ ثَوَابٌ مَنْ عَزَمَ عَلَى وَاجِبٍ. وَإِذَا قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: صُمْ غَدًا؛ فَهُوَ أَمْرٌ فِي الْحَالِ بِصَوْمٍ فِي الْغَدِ لَا أَنَّهُ أَمْرٌ فِي الْغَدِ، وَإِذَا قَالَ لَهُ: أَوْجِبْتُ عَلَيْكَ / بِشَرْطِ بَقَائِكَ وَقُدْرَتِكَ، فَهُوَ مُوجِبٌ فِي الْحَالِ، لَكِنْ إِجَابًا بِشَرْطِ.

[19/2]

فَهَكَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَفْهَمَ حَقِيقَةَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ لَوَكِيلِهِ: بَعْ دَارِي غَدًا، فَهُوَ مُوَكَّلٌ وَأَمْرٌ فِي الْحَالِ، وَالْوَكِيلُ مَأْمُورٌ وَوَكِيلٌ فِي الْحَالِ، حَتَّى يُعْقَلَ أَنْ يُعْزَلَ قَبْلَ مَجِيءِ الْغَدِ، فَإِذَا قَالَ الْوَكِيلُ: وَكَلَّنِي ثُمَّ عَزَلْنِي، وَأَمْرَنِي ثُمَّ مَنَعَنِي، كَانَ صَادِقًا. فَلَوْ مَاتَ قَبْلَ مَجِيءِ الْغَدِ لَا يُتَبَيَّنُ أَنَّهُ كَانَ كَاذِبًا.

2622 * ص: 176-171. وَقَدْ حَقَّقْنَا هَذَا * فِي مَسْأَلَةِ نَسْخِ الْأَمْرِ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِمْتِنَالِ، وَفِي نَسْخِ الذَّنْحِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلِهَذَا فَرَّقَ الْفُقَهَاءُ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَأَنْتَ وَكَيْلِي، وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَ: وَكَلَّنْتُكَ بِنَيْحِ دَارِي، لَكِنْ تَبِيعَهَا عِنْدَ رَأْسِ الشَّهْرِ. فَإِنَّ الْأَوَّلَ تَعْلِيقٌ، وَمَنْ مَنَعَ تَعْلِيقَ الْوَكَالَةِ رُبَّمَا جَوَّزَ تَنْجِيحَ الْوَكَالَةِ مَعَ تَأْخِيرِ عِنْدَ التَّنْفِيذِ إِلَى رَأْسِ الشَّهْرِ.

2623. الْمَسْئَلَةُ الرَّابِعُ: إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى لُزُومِ الشُّرُوعِ فِي صَوْمِ رَمَضَانَ - أَعْنِي أَوَّلَ يَوْمٍ مِثْلًا - وَلَوْ كَانَ الْمَوْتُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ يُبَيِّنُ عَدَمَ الْأَمْرِ، فَالْمَوْتُ مُجَوِّزٌ، فَيُصِيرُ الْأَمْرَ مَشْكُوكًا فِيهِ، وَلَا يَلْزِمُهُ الشُّرُوعُ بِالشَّكِّ.

2624. فَإِنْ قِيلَ: لِأَنَّهُ إِنْ بَقِيَ كَانَ وَاجِبًا وَالظَّاهِرُ بَقَاؤُهُ، وَالْحَاصِلُ فِي الْحَالِ يُسْتَصْحَبُ، وَالْإِسْتِصْحَابُ أَصْلٌ تُبْنَى عَلَيْهِ الْأُمُورُ، كَمَا أَنَّ مَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ

سَبْعَ يَهْرُبُ، وَإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ مَوْتُ السَّبْعِ قَبْلَ الْإِنْتِهَاءِ إِلَيْهِ، لَكِنَّ الْأَصْلَ بِقَاوُةٍ
فَيَسْتَصْحِبُهُ، وَلِأَنَّهُ لَوْ فَتِحَ هَذَا الْبَابُ لَمْ يَتَصَوَّرْ / امْتِثَالُ الْأَمْرِ الْمُضَيِّقَةِ أَوْقَاتِهَا،
كَالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُعْلَمُ تَمَامُ التَّمَكُّنِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْيَوْمِ، وَيَكُونُ قَدْ فَاتَ.

[20/2]

2625. قُلْنَا: هَذَا يَلْزِمُكُمْ فِي الصَّوْمِ، وَمَذْهَبُكُمْ هُوَ الَّذِي يُفْضِي إِلَى هَذَا الْمَحَالِّ،
وَمَا يُفْضِي إِلَى الْمَحَالِّ فَهُوَ مَحَالٌّ، وَأَمَّا الْهَرَبُ مِنَ السَّبْعِ فَحَرْمٌ، وَأَخَذَ بِأَسْوَأِ
الْأَحْوَالِ. وَيَكْفِي فِيهِ الْإِحْتِمَالُ الْبَعِيدُ، فَإِنَّ مَنْ شَكَّ فِي سَبْعٍ عَلَى الطَّرِيقِ،
أَوْ سَارِقٍ، فَيَحْسُنُ مِنْهُ الْحَرْمُ وَالْإِحْتِرَازُ، أَمَّا الْوُجُوبُ فَلَا يَثْبُتُ بِالشَّكِّ
وَالْإِحْتِمَالِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الصَّوْمِ، وَمَاتَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، لَمْ
يَكُنْ عَاصِيًا، لِأَنَّهُ أَخَذَ بِالْإِحْتِمَالِ الْآخِرِ، وَهُوَ إِحْتِمَالُ الْمَوْتِ، فَلْيَكُنْ مَعذُورًا
بِهِ. فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ ظَنَّ الْبَقَاءِ بِالْإِسْتِصْحَابِ أَوْرَثَ ظَنَّ الْوُجُوبِ، وَظَنَّ الْوُجُوبِ
أَقْتَضَى تَحَقُّقَ الْوُجُوبِ مِنَ الشَّرْعِ جَزْمًا قَطْعًا، فَهَذَا تَعَسَّفٌ وَتَنَاقُضٌ.

2626. الْمَسْئَلَةُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ مَنْ حَبَسَ الْمُصَلِّيَ فِي
أَوَّلِ الْوَقْتِ وَقَيْدَهُ، وَمَنَعَهُ مِنَ الصَّلَاةِ، مُتَعَدِّ عَاصٍ بِسَبَبِ مَنَعِهِ مِنَ الصَّلَاةِ
الْوَاجِبَةِ، فَإِنْ كَانَ التَّكْلِيفُ يَنْدَفِعُ بِهِ فَقَدْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، إِذْ مَنَعَ التَّكْلِيفَ عَنْهُ،
فَلِمَ عَصَى؟

2627. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ عَصَى لِأَنَّ التَّصَرُّفَ فِي الْغَيْرِ بِضَبْطِهِ وَمَنَعِهِ حَرَامٌ، وَإِنْ
مَنَعَهُ عَنِ مَبَاحٍ أَيْضًا، لِأَنَّ مَنَعَهُ صَارَ سَبَبًا لَوْجُوبِ الْقَضَاءِ فِي ذِمَّتِهِ، وَهُوَ عَلَى
خَطَرٍ مِنْ قَوَاتِهِ، أَوْ يَحْرُمُ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ عَنِ أَنْ يُكَلَّفَ، وَفِي التَّكْلِيفِ مَصْلَحَةٌ،
وَقَدْ قَوَّتَهَا عَلَيْهِ، / بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ قَيْدَهُ قَبْلَ وَقْتِ الصَّلَاةِ، أَوْ قَبْلَ الْبُلُوغِ إِلَى
أَنْ بَلَغَ وَدَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، عَصَى وَلَمْ يَكُنْ عَلَى الصَّبِيِّ أَمْرًا نَاجِزًا لَا بِشَرْطٍ
وَلَا بَعِيرٍ شَرْطِهِ.

[21/2]

2628. شَبَّهُ الْمُعْتَزَلَةَ:

2629. الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِثْبَاتُ الْأَمْرِ بِشَرْطٍ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ وَجُودُ الشَّيْءِ
مَشْرُوطًا بِمَا يُوجَدُ بَعْدَهُ، وَالشَّرْطُ يَنْبَغِي أَنْ يُقَارَنَ أَوْ يَتَقَدَّمَ، أَمَّا تَأْخِيرُ الشَّرْطِ
عَنِ الْمَشْرُوطِ فَمَحَالٌّ.

2630. قُلْنَا: لَيْسَ هَذَا شَرْطًا لَوْجُودِ ذَاتِ الْأَمْرِ وَقِيَامِهِ بِذَاتِ الْأَمْرِ، بَلِ الْأَمْرُ مَوْجُودٌ قَائِمٌ بِذَاتِ الْأَمْرِ، وَجَدَ الشَّرْطُ أَوْ لَمْ يُوْجَدْ. وَأَمَّا هُوَ شَرْطٌ لِكَوْنِ الْأَمْرِ لَازِمًا وَاجِبَ التَّنْفِيذِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ شَرْطٍ كَوْنِهِ مَوْجُودًا بِسَبِيلِ، وَلِهَذَا قُلْنَا: الْأَمْرُ أَمْرٌ لِلْمَعْدُومِ بِتَقْدِيرِ الْوُجُودِ، وَلِمَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ بِشَرْطٍ بُلُوغِهِ. فَلَيْسَ الْبُلُوغُ شَرْطًا لِقِيَامِ نَفْسِ الْأَمْرِ بِذَاتِ الْأَمْرِ، بَلِ لِلزُّومِ تَنْفِيذِهِ.

2631. فَإِنْ قَالَ الْقَائِلُ: اخْتِلَافُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي أَنْ مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ جُنَّ قَبْلَ الْغُرُوبِ، هَلْ يَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ؟ هَلْ يَلْتَمِثُ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ؟

2632. قُلْنَا: أَمَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّا تَبَيَّنَ عِنْدَ زَوَالِ الْحَيَاةِ انْتِفَاءَ الْأَمْرِ مِنْ أَصْلِهِ، فَلَا يُمْكِنُهُ إِجَابُ الْكُفَّارَةِ. وَأَمَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّا لَا تَبَيَّنَ عَدَمَ الْأَمْرِ، فَيُحْتَمَلُ مِنْهُ التَّرَدُّدُ، إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَقُولَ: قَدْ أَفْسَدَ بِالْجَمَاعِ الصَّوْمَ الَّذِي كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَقَطَعَ الصَّوْمَ الْوَاجِبَ بِحُكْمِ الْوَقْتِ، وَإِفْسَادُهُ يُوجِبُ الْكُفَّارَةَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: وَجِبَتْ الْكُفَّارَةُ بِإِفْسَادِ صَوْمٍ / لَا يَتَعَرَّضُ لِلْفَسَادِ وَالْانْقِطَاعِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَهَذَا مُتَعَرِّضٌ لَهُ، فَيَكُونُ هَذَا مَانِعًا مِنَ الْإِلْحَاقِ بِالصَّوْمِ الَّذِي يَتَّعِنُ الْجَمَاعُ لِإِفْسَادِهِ.

[22/2]

2633. فَإِنْ قَالَ الْقَائِلُ: فَلَوْ عَلِمَتِ الْمَرْأَةُ بِالْعَادَةِ أَنَّهَا تَحِيضُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، أَوْ يَقُولُ نَبِيٌّ صَادِقٌ، حَيْضًا أَوْ جُنُونًا أَوْ مَوْتًا، فَهَلْ يَلْزَمُهَا الصَّوْمُ حَتَّى تَصُومَ بَعْضَ الْيَوْمِ؟

2634. قُلْنَا: عَلَى مَذْهَبِ الْمُعْتَرِثَةِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْزَمَ لِأَنَّ بَعْضَ الْيَوْمِ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ، وَهِيَ غَيْرُ مَأْمُورَةٍ بِالْكُلِّ؛ أَمَا عِنْدَنَا فَالْأَطْهَرُ وَجُوبُهُ، لِأَنَّ الْمُرْخَصَ فِي الْإِفْطَارِ لَمْ يُوْجَدْ، وَالْأَمْرُ قَائِمٌ فِي الْحَالِ، وَالْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ.

2635. فَإِنْ قَالَ الْقَائِلُ: لَوْ قَالَ: إِنْ صَلَّيْتُ، أَوْ شَرَعْتُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ الصَّوْمِ، فَزَوَّجْتِي طَالِقٌ، ثُمَّ شَرَعَ، ثُمَّ أَفْسَدَ أَوْ مَاتَ أَوْ جُنَّ قَبْلَ الْإِتْمَامِ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي وَقْعِ الطَّلَاقِ، فَهَلْ يَلْتَمِثُ هَذَا إِلَى هَذَا الْأَصْلِ؟

2636. قُلْنَا: نَعَمْ، قِيَاسُ مَذْهَبِ الْمُعْتَرِثَةِ أَنْ لَا يَحْنُثَ، لِأَنَّ بَعْضَ الصَّوْمِ لَيْسَ بِصَوْمٍ، وَالْفَاسِدُ لَيْسَ بِصَوْمٍ، وَقَدْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ بِالْآخِرَةِ. وَعَلَى مَذْهَبِنَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْنُثَ. وَهَذِهِ صَلَاةٌ فِي الْحَالِ، وَتَمَامُهَا مُقَيَّدٌ بِالشَّرْطِ، حَتَّى لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ

لَا عَتَكْفَرْنَ صَائِمًا، أَوْ: إِنْ اغْتَكَفْتُ صَائِمًا فَرُوجَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَأَعْتَكَفَ سَاعَةً صَائِمًا، ثُمَّ جُنَّ أَوْ مَاتَ، لَمْ تَجِبِ الْكُفَّارَةَ فِي تَرْكِتِهِ، وَلَمْ تَرْتَهُ زَوْجَتَهُ.

2637. وَلَا تَخْلُوْهُ هَذِهِ الْمَسَائِلُ عَنِ الْإِلْتِمَاتِ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ.

2638. وَلَوْ قَالَ: إِنْ أَمَرْتُ عَبْدِي فَرُوجَتِي طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: صُمَّ غَدًا، طَلَّقْتَ زَوْجَتَهُ.

[23/2]

فَإِنْ مَاتَ / قَبْلَ الْغَدِ فَلَا يُتَبَيَّنُ انْتِفَاءُ الطَّلَاقِ، وَلَوْ قَالَ إِنْ وَكَلْتُ وَكِيْلًا فَرُوجَتِي طَالِقٌ، وَإِنْ عَزَلْتُ وَكِيْلًا فَعَبْدِي حُرٌّ، ثُمَّ وَكَلْتُ مَنْ يَبِيْعُ دَارَهُ غَدًا، ثُمَّ عَزَلْتُ قَبْلَ الْغَدِ طَلَّقْتَ زَوْجَتَهُ وَعَتَقَ عَبْدُهُ.

2639. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ | وَهِيَ الْأَقْوَى | قَوْلُهُمْ: إِنْ الْأَمْرُ طَلَبٌ، فَلَا يَقُومُ بِذَاتِ مَنْ يَعْلَمُ

امْتِنَاعَ وَجُودِ الْمَأْمُورِ، فَكَيْفَ يَقُومُ بِذَاتِ السَّمِيْدِ طَلَبُ الْحَيَاظَةِ إِنْ صَعِدَ الْعَبْدُ

إِلَى السَّمَاءِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصْعَدُ؟ نَعَمْ يُمَكِّنُ أَنْ يَقُولَ: خَطُّ إِنْ صَعِدَتْ

إِلَى السَّمَاءِ. لَكِنَّهُ صَيْغَةُ أَمْرٍ، وَلَا يَقُومُ \\\ الطَّلَبُ بِذَاتِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: اصْعَدْ

إِلَى السَّمَاءِ، لَمْ يَكُنْ أَمْرًا، لِعَجْزِهِ، وَعَلِمَ الْأَمْرُ بِامْتِنَاعِهِ، إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ

يُجَوِّزُ تَكْلِيْفَ مَا لَا يَطَاقُ. وَأَنْتُمْ قَدْ مِلْتُمْ إِلَى مَنْعِ تَكْلِيْفِ الْمُحَالِ. وَبِهِ يُفَارِقُ

الْأَمْرَ الْجَاهِلَ، فَإِنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ عَجْزَ عَبْدِهِ عَنِ الْقِيَامِ يُتَّصَرُّ أَنْ يَقُولَ: قُمْ،

وَيَقُومُ بِذَاتِهِ الطَّلَبُ. أَمَا إِذَا عَلِمَ عَجْزَهُ فَلَا يَقُومُ بِذَاتِهِ طَلَبُ الْمُمْتَنِعِ.

2640. وَهَذَا التَّحْقِيقُ، وَهُوَ أَنَّ الْجَهْلَ إِذَا كَانَ شَرْطًا لِقِيَامِ هَذَا الْأَمْرِ بِذَاتِهِ، فَالْمَوْثُرُ فِي

صِفَةِ ذَاتِهِ جَهْلُهُ لَا جَهْلُ الْمَأْمُورِ، فَمَهْمَا عَلِمَ الْأَمْرُ عَدَمَ الشَّرْطِ فَكَيْفَ يَكُونُ

طَالِبًا؟ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ طَالِبًا فَكَيْفَ يَكُونُ أَمْرًا، وَالْأَمْرُ هُوَ الطَّلَبُ، وَهَذَا وَاقِعٌ؟

2641. وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ، مَعَ إِنْكَارِهِمْ كَلَامَ النَّفْسِ.

2642. أَمَّا عِنْدَنَا فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالطَّلَبِ الَّذِي هُوَ مَعْنَى الْأَمْرِ إِرَادَةٌ وَتَشَوُّفٌ، لِأَنَّ

[24/2]

الْمَعَايِصِي عِنْدَنَا مُرَادَةٌ، / وَهِيَ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهَا. وَالطَّاعَاتُ مَأْمُورٌ بِهَا وَقَدْ لَا

تَكُونُ مُرَادَةً. فَإِنَّ مَا أَرَادَ اللَّهُ وَاقِعٌ، وَالتَّشَوُّفُ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ. وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ

اِقْتِضَاءُ فِعْلِهِ لِمَصْلَحَةِ الْعَبْدِ، وَلِكَيْ يَكُونَ تَوْطِينُهُ لِلنَّفْسِ عَلَى عَزْمِ الْاِمْتِنَالِ،

أَوْ التَّرْكِ لِمَا يُخَالِفُهُ، لُطْفًا بِهِ فِي الْاِسْتِعْدَادِ وَالْاِنْحِرَافِ عَنِ الْفَسَادِ. وَهَذَا

لُطْفٌ مُتَّصَرٌّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

2643. وَيَصَوِّرُ أَيْضًا مِنَ السَّيِّدِ أَنْ يَسْتَصْلِحَ عَبْدَهُ بِأَمْرٍ يُجْزئُهَا عَلَيْهِ، مَعَ عَزْمِهِ عَلَى نَسْخِ الْأَمْرِ قَبْلَ الْإِمْتِثَالِ، امْتِحَانًا لِلْعَبْدِ وَاسْتِصْلَاحًا لَهُ، فَكُلُّ أَمْرٍ مُقَيَّدٌ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يُنْسَخَ، وَكُلُّ وَكَالَةٍ مُقَيَّدَةٌ بِشَرْطٍ أَنْ لَا يُعْزَلَ الْوَكِيلُ. وَقَوْلُهُ: وَكَلْتُكَ بَيْعَ الْعَبْدِ عَدَا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ سَيُعْتَقُ الْعَبْدَ قَبْلَ الْغَدِّ وَكَالَةٍ فِي الْحَالِ يُفْصَدُ بِهَا اسْتِمَالَةُ الْوَكِيلِ مَثَلًا وَامْتِحَانُهُ فِي إِظْهَارِ الْاسْتِشْهَارِ بِأَمْرِهِ، أَوْ الْكِرَاهِيَةِ. فَكُلُّ ذَلِكَ مَعْقُولٌ لِهَذِهِ الْفَائِدَةِ، وَلَيْسَ تَحْتَ الْأَمْرِ إِلَّا اقْتِضَاءٌ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

2644. الْقَوْلُ فِي صِيغَةِ النَّهْيِ:

* ص: 400، وما بعدها 2645. اعْلَمُ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ * مِنْ مَسَائِلِ الْأَوَامِرِ تَتَّضِحُ بِهِ أَحْكَامُ النَّوَاهِي، إِذْ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ الْأَمْرِ وَزَانٌ مِنَ النَّهْيِ عَلَى الْعَكْسِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّكْرَارِ. وَلَكِنَّا نَتَعَرَّضُ لِمَسَائِلَ لَا بُدَّ مِنْ إِفْرَادِهَا بِالْكَلامِ.

2646. |1| مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ النَّهْيَ عَنِ / الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الْمُفِيدَةِ لِلْأَحْكَامِ هَلْ يَقْتَضِي فَسَادَهَا؟

النهي هل يقتضي
فساد النهي عنه؟

[25/2]

2647. فَذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَقْتَضِي فَسَادَهَا.

2648. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ نَهْيًا عَنْهُ لِعَيْنِهِ ذَلَّ عَلَى الْفُسَادِ، وَإِنْ كَانَ لِعَيْبِهِ فَلَا.

2649. وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْفُسَادَ.

2650. وَيَبَانُهُ أَنَّا نَعْنِي بِالْفُسَادِ تَخَلُّفَ الْأَحْكَامِ عَنْهَا، وَخُرُوجَهَا عَنْ كَوْنِهَا أَسْبَابًا مُفِيدَةً لِلْأَحْكَامِ. وَلَوْ صَرَخَ الشَّارِعُ وَقَالَ: حَرَّمْتُ عَلَيْكَ اسْتِيْلَادَ جَارِيَةِ الْإِبْنِ، وَنَهَيْتُكَ عَنْهُ لِعَيْنِهِ، لَكِنْ إِنْ فَعَلْتَ الْمَلَكَ الْجَارِيَةَ؛ وَنَهَيْتُكَ عَنِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ لِعَيْنِهِ، لَكِنْ إِنْ فَعَلْتَ بَانَتْ زَوْجَتُكَ؛ وَنَهَيْتُكَ عَنِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ عَنِ الثُّوبِ بِالْمَاءِ الْمَغْضُوبِ، لَكِنْ إِنْ فَعَلْتَ طَهَّرَ الثُّوبُ؛ وَنَهَيْتُكَ عَنِ ذَبْحِ شَاةِ الْغَيْرِ بِسِكِّينِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ، لَكِنْ إِنْ فَعَلْتَ حَلَّتِ الدَّبِيحَةُ، فَشِيءٌ مِنْ هَذَا لَيْسَ يَمْتَنِعُ وَلَا يَتَنَاقَضُ. بِخِلَافِ قَوْلِهِ: حَرَّمْتُ عَلَيْكَ الطَّلَاقَ، وَأَمَرْتُكَ بِهِ، أَوْ أَبَحْتُهُ لَكَ، وَحَرَّمْتُ الْاسْتِيْلَادَ لِجَارِيَةِ الْإِبْنِ، وَأَوْجَبْتُهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُتَنَاقِضٌ لَا يُعْقَلُ، لِأَنَّ التَّحْرِيمَ يُضَادُ الْإِيجَابَ، وَلَا يُضَادُهُ كَوْنُ الْمُحَرَّمِ مَنْصُوبًا عَلَامَةً عَلَى حُصُولِ الْمِلْكِ وَالْحِلِّ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ، إِذْ يَتَنَاقَضُ أَنَّ

يَقُولُ: حَرَمْتُ الرِّبَا وَأَبَحْتُهُ، وَلَا يَتَنَاقَضُ أَنْ يَقُولَ: حَرَمْتُ الرِّبَا وَجَعَلْتُ
الْفِعْلَ الْحَرَامَ لِعَيْنِهِ سَبَبًا لِحُصُولِ الْمَلِكِ فِي الْعَوَظِيِّنَ؛ فَإِنَّ شَرْطَ التَّحْرِيمِ
التَّعَرُّضُ لِعِقَابِ الْآخِرَةِ فَقَطْ، دُونَ تَحَلُّفِ الشَّمَرَاتِ وَالْأَحْكَامِ / عَنْهُ.

[26/2]

2651. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَقَوْلُهُ: لَا تَبِعْ وَلَا تُطْلِقْ وَلَا تَنْكَحْ، لَوْ دَلَّ عَلَى تَحَلُّفِ الْأَحْكَامِ،
وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْفَسَادِ، فَلَا يَخْلُو إِذَا أَنْ يَدُلُّ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ، أَوْ مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ.
وَمُحَالٌ أَنْ يَدُلُّ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ، لِأَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَنَهَى عَنِ الطَّاعَاتِ وَعَنِ
الْأَسْبَابِ الْمَشْرُوعَةِ، وَتَعْتَقِدُ ذَلِكَ نَهْيًا حَقِيقِيًّا دَالًّا عَلَى أَنَّ الْمَنْهِيَّ يَتَّبِعِي أَنْ
لَا يُوجَدَ. أَمَّا الْأَحْكَامُ فَإِنَّهَا شَرْعِيَّةٌ لَا يَنَاسِبُهَا اللَّفْظُ مِنْ حَيْثُ وَضَعَ اللِّسَانُ،
إِذْ يُعْقَلُ أَنْ يَقُولَ الْعَرَبِيُّ: هَذَا الْعَقْدُ الَّذِي يُفِيدُ الْمَلِكَ وَالْأَحْكَامَ، إِيَّاكَ أَنْ
تَفْعَلَهُ وَتُقَدِّمَ عَلَيْهِ. وَلَوْ صَرَّحَ بِهِ الشَّارِعُ أَيْضًا لَكَانَ مُنْتَزِمًا مَفْهُومًا. أَمَّا مِنْ
حَيْثُ الشَّرْعُ فَلَوْ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ لِلْإِفْسَادِ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ صَرِيحًا، لَكَانَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ تَصَرُّفًا فِي اللَّغَةِ بِالتَّغْيِيرِ، أَوْ كَانَ
صِيغَةَ النَّهْيِ مِنْ جِهَتِهِ مَنْصُوبًا عَلَامَةً عَلَى الْفَسَادِ، وَيَجِبُ قَبُولُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ
الشَّأْنَ فِي إِتْبَاتِ هَذِهِ الْحُجَّةِ وَنَقْلِهَا.

2652. وَشَبَّهَهُمُ الشَّرْعِيَّةَ أَرْبَعُ:

2653. الشَّبْهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ قَبِيحٌ لِعَيْنِهِ وَمَعْصِيَةٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ
مَشْرُوعًا.

2654. قُلْنَا: إِنْ أَرَدْتُمْ بِالْمَشْرُوعِ كَوْنَهُ مَأْمُورًا بِهِ، أَوْ مُبَاحًا، أَوْ مَنْدُوبًا، فَذَلِكَ مُحَالٌ،
وَلَسْنَا نَقُولُ بِهِ؛ وَإِنْ عَنِيتُمْ بِهِ كَوْنَهُ مَنْصُوبًا عَلَامَةً لِلْمَلِكِ أَوْ الْحِلِّ، أَوْ لِحُكْمِ
مِنَ الْأَحْكَامِ، فَفِيهِ وَقَعَ التَّرَاخُ، فَلِمَ ادَّعَيْتُمْ اسْتِحَالَتَهُ، وَلِمَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُحَرَّمَ
الِاسْتِيلَادُ، وَيُنْصَبَ سَبَبًا لِلْمَلِكِ الْجَارِيَةِ، وَيُحَرَّمَ / الطَّلَاقُ وَيُنْصَبُ اسْبَبًا
لِلْفِرَاقِ؟ بَلْ لَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ وَتُنْصَبَ
سَبَبًا لِبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ وَسُقُوطِ الْفَرَضِ.

[27/2]

2655. الشَّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ النَّهْيَ لَا يَرِدُ مِنَ الشَّارِعِ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ إِلَّا
لِبَيَانِ خُرُوجِهِ عَنِ كَوْنِهِ مَمْلُوكًا وَمَشْرُوعًا.

2656. قُلْنَا: فِي هَذَا وَقَعَ النَّزَاعُ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟ وَكَمْ مِنْ بَيْعٍ وَنِكَاحٍ نُهِيَ عَنْهُ وَبَقِيَ سَبَبًا لِلْإِفَادَةِ، فَمَا هَذَا التَّحْكُمُ؟

2657. الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ، وَمَنْ أَدْخَلَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

2658. قُلْنَا: مَعْنَى قَوْلِهِ: «رَدٌّ» أَيُّ هُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ طَاعَةً وَقَرْبَةً، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَبْعُ طَاعَةً، أَمَا أَنْ لَا يَكُونَ سَبَبًا لِلْحُكْمِ فَلَا، فَإِنَّ الْإِسْتِيلَادَ وَالطَّلَاقَ وَذَنْحَ شَاةِ الْغَيْرِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا. فَلَيْسَ بَرَدٌّ بِهَذَا الْمَعْنَى.

2659. الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُمْ: أَجْمَعَ سَلَفُ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِالْمَنَاهِي عَلَى الْفُسَادِ، فَهَهُمُوا فَسَادَ الرِّبَا مِنْ قَوْلِهِ ﴿وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 278) وَاحْتَجَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَسَادِ نِكَاحِ الْمُشْرِكَاتِ بِقَوْلِهِ ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ (البقرة: 221) وَفِي نِكَاحِ الْمَحَارِمِ بِالنَّهْيِ.

2660. قُلْنَا: هَذَا يَصِحُّ مِنْ بَعْضِ الْأُمَّةِ، أَمَا مِنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ فَلَا يَصِحُّ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ الْبَعْضِ. نَعَمْ يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي التَّحْرِيمِ وَالْمَنْعِ. أَمَا فِي الْإِفْسَادِ فَلَا.

2661. |2| مَسْأَلَةٌ: الَّذِينَ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّصَرُّفَاتِ لَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِهَا، اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا؟ /

هل يدل النهي
على الصحة؟
|28/2|

2662. فَنَقَلَ أَبُو زَيْدٍ |الدَّبُوسِيُّ| عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الصَّحَّةِ، وَأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِالنَّهْيِ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ عَلَى انْعِقَادِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ اسْتَحَالَ انْعِقَادُهُ لَمَا نُهِيَ عَنْهُ، فَإِنَّ الْمَحَالَ لَا يُنْهَى عَنْهُ، كَمَا لَا يُؤْمَرُ بِهِ، فَلَا يُقَالُ لِلْأَعْمَى: لَا تُبْصِرْ، كَمَا لَا يُقَالُ لَهُ: أَبْصِرْ. فَزَعَمُوا أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الرِّبَا يَدُلُّ عَلَى انْعِقَادِهِ.

2663. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ بَيِّنًا أَنَّ الْأَمْرَ بِمُجَرَّدِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِجْرَاءِ وَالصَّحَّةِ *، فَكَيْفَ يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّهْيُ؟ بَلِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى اقْتِضَاءِ الْفِعْلِ وَاقْتِضَاءِ التَّرْكِ فَقَطْ، أَوْ عَلَى الْوُجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ فَقَطْ. أَمَا حُصُولُ الْإِجْرَاءِ وَالْفَائِدَةِ، أَوْ نَفْيُهُمَا، فَيَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ. وَاللَّفْظُ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ غَيْرُ مَوْضُوعٍ لِهَذِهِ الْقَضَايَا الشَّرْعِيَّةِ.

* ص: 407-408

2664. وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ: فَلَوْ قَالَ الشَّارِعُ: إِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ أَمْرٍ أَرَدْتُمْ بِهِ صِحَّتَهُ، لَقَبَلْنَا مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ صَرِيحًا، لَا بِالتَّوَاتُرِ، وَلَا بِنَقْلِ الْأَحَادِ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ الْمَأْمُورِ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا مُجْزَأً، فَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ ضَرُورَةِ الْمَنْهِيّ ذَلِكَ. فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ شَرْعًا وَلَعَنَّ وَضَرُورَةً بِمُقْتَضَى اللَّفْظِ فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ تَحَكُّمٌ، بَلِ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى فَسَادِهِ أَقْرَبُ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى صِحَّتِهِ.

2665. فَإِنْ قِيلَ: الْمَحَالُ لَا يُنْهَى عَنْهُ، لِأَنَّ الْأَمْرَ كَمَا يَقْتَضِي مَأْمُورًا يُمَكِّنُ امْتِنَالَهُ، فَالْنَهْيُ يَقْتَضِي مِنْهَيًّا يُمَكِّنُ ارْتِكَابَهُ، فَصَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا نَهِيَ عَنْهُ يَنْبَغِي أَنْ يَصِحَّ ارْتِكَابُهُ وَيَكُونَ صَوْمًا. فَاسْمُ الصَّوْمِ لِلصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ، / لَا لِلْإِمْسَاكِ: فَإِنَّهُ صَوْمٌ لَعَنَّ لَا شَرْعًا. وَالْأَسْمَاءُ الشَّرْعِيَّةُ تُحْمَلُ عَلَى مَوْضِعِ الشَّرْعِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ. وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ» وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الْآيَةُ. لِأَنَّهُ حُمِلَ عَلَى النَّكَاحِ وَالصَّلَاةِ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ عَلَى خِلَافِ الْوَضْعِ بِدَلِيلٍ دَلَّ عَلَيْهِ. وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ» وَ«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ» لِأَنَّ ذَلِكَ نَفْيٌ وَلَيْسَ نَهْيًا.

2666. قُلْنَا: الْأَصْلُ أَنَّ الْإِسْمَ لِمَوْضُوعِهِ اللَّغَوِيِّ، إِلَّا مَا صَرَفَهُ عَنْهُ عُرْفُ الْإِسْتِعْمَالِ فِي الشَّرْعِ. وَقَدْ أَلْفَيْنَا عُرْفَ الشَّرْعِ فِي الْأَوَامِرِ أَنَّهُ يَسْتَعْمَلُ الصَّوْمَ وَالنَّكَاحَ وَالْبَيْعَ وَالصَّلَاةَ لِمَعَانِيهَا الشَّرْعِيَّةِ. أَمَّا فِي الْمَنْهِيَّاتِ فَلَمْ يَثْبُتْ هَذَا الْعُرْفُ الْمُغَيَّرُ لِلْوَضْعِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ» وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الْآيَةُ، وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَنَاهِي، مِمَّا لَا يَنْعَقِدُ أَصْلًا، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ عُرْفُ اسْتِعْمَالِ الشَّرْعِ. فَنَقُولُ: إِذَا تَعَارَضَ فِيهِ عُرْفُ الشَّرْعِ وَالْوَضْعُ، فَيُرْجَعُ إِلَى أَصْلِ الْوَضْعِ، فَمَنْ صَامَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَدِ ارْتَكَبَ النَّهْيَ، وَإِنْ لَمْ يَنْعَقِدْ صَوْمُهُ. وَيَكُونُ هَذَا أَوْلَى، لِأَنَّ مَذْهَبَهُمْ يُفْضِي إِلَى صَرْفِ النَّهْيِ عَنْ ذَاتِ الْمَنْهِيّ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ. فَلَا مَعْنَى لِتَرْكِ الظَّاهِرِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.

2667. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا اخْتَرْتُمْ أَنَّ النَّهْيَ لَا يَدُلُّ عَلَى الصَّحَّةِ / وَلَا عَلَى الْفَسَادِ فِي أَسْبَابِ الْمُعَامَلَاتِ، فَمَا قَوْلُكُمْ فِي النَّهْيِ عَنِ الْعِبَادَاتِ؟

[29/2]

[30/2]

* 418.407: 2668. قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا * أَنَّ النَّهْيَ يُضَادُّ كَوْنَ الْمُنْهَى عَنْهُ قُرْبَةً وَطَاعَةً، لِأَنَّ الطَّاعَةَ عِبَارَةٌ عَمَّا يُوَافِقُ الْأَمْرَ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ مُتضَادَّانِ. فَعَلَى هَذَا: صَوْمُ يَوْمِ النَّحْرِ لَا يَكُونُ مُنْعَقَدًا، إِنْ أُريدَ بِانْعِقَادِهِ كَوْنُهُ طَاعَةً وَقُرْبَةً وَامْتِنَانًا، لِأَنَّ النَّهْيَ يُضَادُّهُ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ قُرْبَةً لَمْ يَلْزَمْ بِالنَّذْرِ، إِذْ لَا يَلْزَمُ بِالنَّذْرِ مَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ. نَعَمْ، لَوْ أَمْكَنَ صَرْفُ النَّهْيِ عَنِ عَيْنِ الصَّوْمِ إِلَى تَرْكِ إِجَابَةِ دَعْوَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ انْعِقَادَهُ، وَلَكِنْ ذَلِكَ أَيْضًا فَاسِدٌ، كَمَا سَبَقَ فِي الْقَطْبِ الْأَوَّلِ *.

* 119: 2669. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ حَمِلَ بَعْضُ الْمَنَاهِي فِي الشَّرْعِ عَلَى الْفَسَادِ دُونَ الْبَعْضِ، فَمَا الْفَيْضُ؟

2670. قُلْنَا: النَّهْيُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ الْفَسَادُ الْعَقْدُ وَالْعِبَادَةُ بِقَوَاتِ شَرْطِهِ وَرُكْنِهِ. وَيُعْرَفُ الشَّرْطُ إِمَّا بِالْإِجْمَاعِ، كَالطَّهَارَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَسَتْرِ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَإِمَّا بِنَصٍّ، وَإِمَّا بِصِيغَةِ النَّهْيِ، كَقَوْلِهِ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهْوَرٍ» وَ«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشَهْوَدٍ» فَذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي النَّهْيِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ، وَإِمَّا بِالْقِيَاسِ عَلَى مَنْصُوصٍ. فَكُلُّ نَهْيٍ يَتَضَمَّنُ ارْتِكَابَهُ الْإِخْلَالَ بِالشَّرْطِ فَيَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ مِنْ حَيْثُ الْإِخْلَالَ بِالشَّرْطِ، لَا مِنْ حَيْثُ النَّهْيِ. وَشَرْطُ الْمُبِيعِ أَنْ يَكُونَ مَالًا، مُتَقَوِّمًا، مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، مُعَيَّنًا. أَمَا كَوْنُهُ مَرْتَبًا فَبِهِ اشْتِرَاطُهُ خِلَافًا. وَشَرْطُ الثَّمَنِ أَنْ يَكُونَ مَالًا، مَعْلُومَ الْقَدْرِ وَالْجِنْسِ، / وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ النِّكَاحِ الصِّدَاقُ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَفْسُدْ بِكَوْنِ النِّكَاحِ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ أَوْ مَعْصُوبٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْهَيًّا عَنْهُ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الطَّلَاقِ الشُّنِّيِّ وَالْبِدْعِيِّ فِي شَرْطِ النُّفُودِ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي التَّحْرِيمِ.

|31/2|

2671. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: كُلُّ نَهْيٍ رَجَعَ إِلَى عَيْنِ الشَّيْءِ فَهُوَ دَلِيلُ الْفَسَادِ، دُونَ مَا يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِ، فَهَلْ يَصِحُّ؟

2672. قُلْنَا: لَا، لِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الطَّلَاقِ فِي حَالِ الْحَيْضِ، وَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَعْصُوبَةِ، لِأَنَّهُ إِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ مِنْهَيًّا عَنِ الطَّلَاقِ لِعَيْنِهِ، وَلَا عَنِ الصَّلَاةِ لِعَيْنِهَا، بَلْ لَوْ قُوعِهِ فِي حَالِ الْحَيْضِ، وَلَوْ قُوعِهَا فِي الدَّارِ الْمَعْصُوبَةِ، أَمْكَنَ تَقْدِيرُ مِثْلِهِ فِي الصَّلَاةِ فِي حَالِ الْحَيْضِ. فَلَا اعْتِمَادَ إِلَّا عَلَى قَوَاتِ الشَّرْطِ، وَيُعْرَفُ الشَّرْطُ

بِدَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَعَلَى اِرْتِبَاطِ الصَّحَّةِ بِهِ. وَلَا يُعْرَفُ بِمَجَرَّدِ النَّهْيِ، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَضَعًا وَشَرْعًا كَمَا سَبَقَ فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

2673. وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ فِي صِغَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَإِنَّ مَا يَتَعَلَّقُ مِنْهُ بِحَقِيقَةِ الْوُجُوبِ وَالْتَحْرِيمِ وَتَضَادِهِمَا وَتَوَافُقِهِمَا*، فَقَدْ مَيَّزَنَاهُ عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِمُقْتَضَى الصَّيْغَةِ، وَقَرَّرْنَاهُ فِي الْقُطْبِ الْأَوَّلِ عِنْدَ الْبَحْثِ عَنِ حَقِيقَةِ الْحُكْمِ*. فَإِنَّ ذَلِكَ نَظَرٌ عَقْلِيٌّ، وَهَذَا نَظَرٌ لُغَوِيٌّ مِنْ حَيْثُ دَلَالَةُ الْأَلْفَاظِ. فَلِذَلِكَ مَيَّزْنَاهُ، عَلَى خِلَافِ عَادَةِ الْأَصُولِيِّينَ. /

* في الأمرية:

«وَضَادُهُمَا وَتَوَافُقُهُمَا».

في المخطوط: 1256.

ل: 145

* ص: 86، وما بعدها

القسم الرابع من النظر في الصيغة القول في إحصاء والنحاص

2674. وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَخَمْسَةِ أَبْوَابٍ:

المُقَدِّمَةُ

القول في حد العام والنحاص ومعناهما

2675. اعْلَمُ أَنَّ الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَافِ لَا مِنْ عَوَارِضِ الْمَعَانِي وَالْأَفْعَالِ.

2676. وَالْعَامُّ عِبَارَةٌ عَنِ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ، الدَّالِّ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، عَلَى شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا

مِثْلُ: «الرِّجَالِ» وَ«الْمُشْرِكِينَ» وَ«مَنْ دَخَلَ الدَّارَ فَأَعْطَهُ دِرْهَمًا» وَنظَائِرِهِ، كَمَا

سَيَأْتِي تَفْصِيلُ صَبِيغِ الْعُمُومِ * 11

* ص: 426

2677. وَاحْتَرَزْنَا بِقَوْلِنَا «مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ» عَنْ قَوْلِهِمْ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا، وَعَنْ قَوْلِهِمْ:

ضَرَبَ زَيْدًا وَعَمْرًا، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى شَيْئَيْنِ، وَلَكِنْ بِلَفْظَيْنِ لَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَمِنْ

جِهَتَيْنِ لَا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ.

2678. وَاعْلَمُ أَنَّ اللَّفْظَ: إِمَّا خَاصًّا فِي ذَاتِهِ مُطْلَقًا، كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ، وَهَذَا الرَّجُلُ، وَإِمَّا

عَامًّا مُطْلَقًا، كَالْمَذْكُورِ، وَالْمَعْلُومِ، إِذْ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ مَوْجُودٌ وَلَا مَعْدُومٌ، وَإِمَّا عَامًّا

بِالإِضَافَةِ، كَلَفْظِ «الْمُؤْمِنِينَ» فَإِنَّهُ عَامٌّ بِالإِضَافَةِ إِلَى أَحَادِ الْمُؤْمِنِينَ، خَاصًّا

بِالإِضَافَةِ إِلَى جُمْلَتِهِمْ، إِذْ يَتَنَاوَلُهُمْ دُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَكَأَنَّهُ يُسَمَّى عَامًّا مِنْ

حَيْثُ شَمُولُهُ لِمَا شَمِلَهُ، خَاصًّا مِنْ حَيْثُ اقْتِصَارُهُ عَلَى مَا شَمِلَهُ، وَقُصُورُهُ عَمَّا

لَمْ يَشْمَلْهُ. وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ فِي الْأَلْفَافِ عَامٌّ مُطْلَقٌ، لِأَنَّ

لَفْظَ الْمَعْلُومِ لَا يَتَنَاوَلُ / الْمَجْهُولَ، وَالْمَذْكُورَ لَا يَتَنَاوَلُ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ.

|33/2|

2679. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ قُلْتُمْ: إِنَّ الْعُمُومَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَافِ لَا مِنْ عَوَارِضِ الْمَعَانِي

وَالْأَفْعَالِ، وَالْعَطَاءُ فِعْلٌ، وَقَدْ تُعْطَى عَمْرًا وَزَيْدًا، وَنَقُولُ: عَمَّهُمَا بِالْعَطَاءِ؛

وَالْوُجُودُ مَعْنَى، وَهُوَ يَعُمُّ الْجَوَاهِرَ وَالْأَعْرَاضَ؟

العموم من
عوارض الألفاظ
لا من عوارض
المعاني

2680. قُلْنَا: عَطَاءٌ زَيْدٌ مُتَمَيِّزٌ عَنِ عَطَاءِ عَمْرٍو مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ فَعِلٌ، فَلَيْسَ فِي الْوُجُودِ فَعِلٌ وَاحِدٌ هُوَ عَطَاءٌ وَتَكُونُ نَسْبَتُهُ إِلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَاحِدَةً. وَكَذَلِكَ: وَجُودٌ السَّوَادِ يُفَارِقُ وَجُودَ الْبَيَاضِ، وَلَيْسَ الْوُجُودُ مَعْنَى وَاحِدًا حَاصِلًا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَتْ حَقِيقَتُهُ وَاحِدَةً فِي الْعَقْلِ. وَعُلُومُ النَّاسِ وَقُدْرَتُهُمْ، وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَرَكَةً فِي كَوْنِهَا عَلَمًا وَقُدْرَةً، لَا تُوصَفُ بِأَنَّهَا عُمُومٌ.

2681. فَقَوْلُنَا: «الرَّجُلُ» لَهُ وَجُودٌ فِي الْأَعْيَانِ وَفِي الْأَذْهَانِ وَفِي اللَّسَانِ.

2682. أَمَّا وَجُودُهُ فِي الْأَعْيَانِ فَلَا عُمُومَ لَهُ، إِذْ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ رَجُلٌ مُطْلَقٌ، بَلْ: إِمَّا زَيْدٌ، وَإِمَّا عَمْرٍو، وَلَيْسَ يَشْمَلُهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ هُوَ الرَّجُولِيَّةُ.

2683. وَأَمَّا وَجُودُهُ فِي اللَّسَانِ: فَلَفْظُ «الرَّجُلِ» قَدْ وُضِعَ لِلدَّلَالَةِ، وَنَسَبَتُهُ فِي الدَّلَالَةِ إِلَى زَيْدٍ وَعَمْرٍو وَاحِدَةً، فَيُسَمَّى عَامًّا بِاعْتِبَارِ نَسْبَةِ الدَّلَالَةِ إِلَى الْمَدْلُولَاتِ الْكَثِيرَةِ.

2684. وَأَمَّا مَا فِي الْأَذْهَانِ مِنْ مَعْنَى «الرَّجُلِ» فَيُسَمَّى كَلِمًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعَقْلَ يَأْخُذُ مِنْ مُشَاهَدَةِ زَيْدٍ حَقِيقَةَ الْإِنْسَانِ وَحَقِيقَةَ الرَّجُلِ، فَإِذَا رَأَى عَمْرًا لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ صُورَةً أُخْرَى، وَكَانَ مَا أَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ نَسْبَتِهِ إِلَى عَمْرٍو الَّذِي حَدَثَ الْآنَ، كَنَسْبَتِهِ إِلَى زَيْدٍ الَّذِي عَهْدَهُ أَوَّلًا، فَهَذَا مَعْنَى كَلِمَتِهِ. فَإِنْ سُمِّيَ / عَامًّا بِهَذَا الْمَعْنَى فَلَا بَأْسَ.

[34/2]

2685. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ هَذَا عَامٌّ مَخْصُوصٌ وَهَذَا عَامٌّ قَدْ خُصَّصَ؟

2686. قُلْنَا: لَا؛ لِأَنَّ الْمَذَاهِبَ ثَلَاثَةٌ: مَذَهَبُ أَرْبَابِ الْخُصُوصِ، وَمَذَهَبُ أَرْبَابِ الْعُمُومِ، وَمَذَهَبُ الْوَاقِفِيَّةِ. أَمَّا أَرْبَابُ الْخُصُوصِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَفْظُ «الْمُشْرِكِينَ» مَثَلًا مَوْضُوعٌ لِأَقَلِّ الْجَمْعِ خَاصَّةً فَهُوَ لِلْخُصُوصِ. فَكَيْفَ يَقُولُونَ إِنَّهُ عُمُومٌ قَدْ خُصَّصَ؟

146

2687. وَأَمَّا أَرْبَابُ الْعُمُومِ فَيَقُولُونَ: هُوَ لِلِاسْتِغْرَاقِ، فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْبَعْضُ فَقَدْ تُجَوِّزُ بِهِ عَنِ حَقِيقَتِهِ وَوَضَعِهِ. فَلَمْ يَتَصَرَّفْ فِي الْوَضْعِ، وَلَمْ يُعَيَّرْ، حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ خُصَّصَ الْعَامُّ، أَوْ هُوَ: عَامٌّ مَخْصُوصٌ.

2688. وَأَمَّا الْوَاقِفِيَّةُ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّفْظَ مُشْتَرَكٌ، وَإِنَّمَا يَنْزِلُ عَلَى خُصُوصٍ أَوْ عُمُومٍ بِقَرِينَةٍ وَارِدَةٍ مُعَيَّنَةٍ، كَلَفْظِ «الْعَيْنِ» فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ فَهُوَ مَوْضُوعٌ

لَهُ، لَا أَنَّهُ عَامٌّ قَدْ خُصَّصَ. وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ الْعُمُومُ فَهُوَ مَوْضُوعٌ لَهُ، لَا أَنَّهُ خَاصٌّ قَدْ عُمِّمَ. فَيَأْتِي: هَذَا اللَّفْظُ مُؤَوَّلٌ عَلَى كُلِّ مَذْهَبٍ. فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَصْلُحُ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ الْعُمُومُ، فَتُقْصَدُ بِهِ الْخُصُوصُ. هَذَا عَلَى مَذْهَبِ الْوَقْفِ.

2689. وَعَلَى مَذْهَبِ الْإِسْتِغْرَاقِ: إِنْ وَضَعَهُ لِلْعُمُومِ، فَإِنْ اسْتَعْمَلَ فِي غَيْرِ وَضْعِهِ كَانَ مَجَازًا. فَهُوَ عَامٌّ بِالْوَضْعِ، خَاصٌّ بِالْإِرَادَةِ وَالتَّجَوُّزِ، وَإِلَّا فَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ بِالْوَضْعِ لَا يَتَقَلَّبُ عَنْ وَضْعِهِ بِإِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ.

2690. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: خُصَّصَ فَلَانَ عُمُومَ الْآيَةِ وَالْخَبَرِ، إِنْ كَانَ الْعَامُّ لَا يَقْبَلُ التَّخْصِيسَ؟

2691. قُلْنَا: تَخْصِيسُ الْعَامِّ مُحَالٌ، كَمَا سَبَقَ*، / وَتَأْوِيلُ هَذَا اللَّفْظِ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّهُ أُرِيدَ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ بِالْوَضْعِ، أَوْ الصَّالِحِ لِإِرَادَةِ الْعُمُومِ: الْخُصُوصُ، فَيُقَالُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَسُّعِ لِمَنْ عَرَفَ ذَلِكَ: إِنَّهُ خُصَّصَ الْعُمُومَ، أَيَّ عَرَفَ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ. ثُمَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ، لَكِنْ اعْتَقَدَهُ، أَوْ ظَنَّهُ، أَوْ أَخْبَرَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ، أَوْ نَصَبَ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ، فَيُسَمَّى مُخْصَّصًا، وَإِنَّمَا هُوَ مُعْرَفٌ وَمُخْبِرٌ عَنْ إِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ، وَمُسْتَدَلٌّ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ، لَا أَنَّهُ مُخْصَّصٌ بِنَفْسِهِ.

2692. هَذِهِ هِيَ الْمُقَدَّمَةُ.

* ص: 423
|35/2|

2693. أَمَّا الْأَبْوَابُ فَهِيَ خَمْسَةٌ:

2694. الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي أَنَّ الْعُمُومَ هَلْ لَهُ صِيغَةٌ أَمْ لَا؟ وَاخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ فِيهِ.

2695. الْبَابُ الثَّانِي: فِي تَمْيِيزِ مَا يُمَكِّنُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِيهِ عَمَّا لَا يُمَكِّنُ.

2696. الْبَابُ الثَّلَاثُ: فِي تَفْصِيلِ الْأَدَلَّةِ الْمُخْصَّصَةِ.

2697. الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي تَعَارُضِ الْعُمُومِيَيْنِ.

2698. الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي الْإِسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ.

الباب الأول في أن العموم هل له صبغة في الأعمام أم لا؟

2699. وَلنُشْرَحَ أَوَّلًا صِبْغَ الْعُمُومِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهَا.
2700. ثُمَّ اخْتِلَافَ الْمَذَاهِبِ.
2701. ثُمَّ أدِلَّةَ أَرْبَابِ الْخُصُوصِ.
2702. ثُمَّ أدِلَّةَ أَرْبَابِ الْعُمُومِ.
2703. ثُمَّ أدِلَّةَ أَرْبَابِ الْوَقْفِ.
2704. ثُمَّ الْمُخْتَارَ فِيهِ عِنْدَنَا.
2705. ثُمَّ حُكْمَ الْعَامِّ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ إِذَا دَخَلَهُ التَّخْصِيسُ. ١١
2706. فَهَذِهِ سَبْعَةُ فُصُولٍ فِي صِبْغِ الْعُمُومِ.

الفصل الأول: صيغ العموم

2707. واعلم أنها عند القائلين بها خمسة أنواع:
 2708. الأول: ألفاظ الجُموع إما المعرفة، كالرجال / والمُشركين، وإما المنكرة، كقولهم: رجالٌ ومُشركون، كما قال تعالى: ﴿ مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا ﴾ (ص: 62) والمعرفة للعموم إذا لم يُفصد بها تعريف المعهود، كقولهم: «أقبل الرجل، والرجال» أي المعهودون المنتظرون.

2709. الثاني: من وما إذا وردا للشرط والجزاء كقوله عليه السلام: «من أخطأ أرضاً مينةً فهي له» و «على اليد ما أخذت حتى تؤديه». وفي معناه متى وأين للمكان والزمان، كقوله: متى جئتني أكرمتك، وأينما كنت أنتيتك.
 2710. الثالث: ألفاظ النفي، كقولك: ما جاءني أحد، وما في الدار دينار.

2711. الرابع: الإسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام، لا للتعريف، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ (الصر: 2) وقوله: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ (المائدة: 38) أما النكرة كقولك: مُشرك، وسارق، فلا يتناول إلا واحداً.

2712. الخامس: الألفاظ المؤكدة كقولهم: كل، وجميع، وأجمعون، وأكتعون.

الفصل الثاني: تفصيل المذاهب

2713. اعلم أن الناس اختلفوا في هذه الأنواع الخمسة على ثلاثة مذاهب:
 2714. فقال قوم يلقبون بأرباب الخصوص: إنه موضوع لأقل الجمع، وهو إما اثنان وإما ثلاثة، على ما سيأتي الخلاف فيه.*
 2715. وقال أرباب العموم: هو للاستغراق بالوضع، إلا أن يتجاوز به عن وضعه.
 2716. وقالت الواقفية: لم يوضع لألخصوص ولا للعموم، بل أقل الجمع داخل فيه لضرورة صدق اللفظ بحكم الوضع. وهو بالإضافة إلى الاستغراق للجميع، أو الافتصار / على الأقل، أو تناول صنف، أو عدد بين الأقل والاستغراق مشترك يصلح لكل واحد من الأقسام، كاشتراك لفظ الفرقة، والنفر، بين الثلاثة والخمسة والستة، إذ يصلح لكل واحد منهم. فليس مخصوصاً في

الْوَضْعِ بَعْدِهِ، وَإِنْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ لَا بُدَّ مِنْهُ لِيَجُوزَ إِطْلَاقُهُ.

2717. ثُمَّ أَرَبَاتُ الْعُمُومِ اخْتَلَفُوا فِي التَّفْصِيلِ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ:

2718. **الأولى:** الفَرْقُ بَيْنَ الْمُعْرِفِ وَالْمُنْكَرِ. فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِنَا:

اضْرِبُوا الرِّجَالَ، وَاضْرِبُوا رِجَالًا؛ وَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ، وَاقْتُلُوا مُشْرِكِينَ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجَبَائِثُ. وَقَالَ قَوْمٌ: يَدُلُّ الْمُنْكَرُ عَلَى جَمْعٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ وَلَا مُقَدَّرٍ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ وَهُوَ الْأَطْهَرُ.

2719. **الثانية:** اخْتَلَفُوا فِي الْجَمْعِ الْمُعْرِفِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ، كَالسَّارِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

وَالْفُقَرَاءَ وَالْمَسَاكِينَ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا. فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلِاسْتِغْرَاقِ، وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِأَقْلِ الْجَمْعِ وَلَا يُحْمَلُ عَلَى الزِّيَادَةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

2720. **والأول أقوى وألحق بمدَّهَبِ أربابِ العموم.**

2721. **الثالثة:** الاسمُ الْمُفْرَدُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، كَقَوْلِهِمْ: الدِّينَارُ خَيْرٌ

مِنَ الدَّرْهَمِ. فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ لِتَعْرِيفِ الْوَاحِدِ افْقَطَ، وَذَلِكَ فِي تَعْرِيفِ الْمَعْهُودِ. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ لِلِاسْتِغْرَاقِ. وَقَالَ قَوْمٌ: يَصْلُحُ لِلْوَاحِدِ وَالْجِنْسِ وَلِبَعْضِ الْجِنْسِ، فَهُوَ مُشْتَرَكٌ.

2722. **ومذهب الواقفية أن جميع هذه الألفاظ مشتركة، ولم يبق منها شيء**

[38/2]

لِلِاسْتِغْرَاقِ، حَتَّى: كُلُّ، وَكُلَّمَا، وَأَيُّ، وَالَّذِي، وَمَنْ، وَمَا. / وَاخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةِ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّمَا التَّوَقُّفُ فِي الْعُمُومَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَخْبَارِ وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ. أَمَّا الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ فَلَا، فَإِنَّا مُتَعَبِّدُونَ بِفَهْمِهِ. وَلَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا لَكَانَ مُجْمَلًا غَيْرَ مَفْهُومٍ. وَهَذَا فَاسِدٌ لَا يَلِيقُ بِمَذْهَبِ الْوَاقِفِيَّةِ، لِأَنَّ أَدْلَتَهُمْ لَا تَفَرِّقُ بَيْنَ جِنْسٍ وَجِنْسٍ، إِذِ الْعَرَبُ تُرِيدُ بِصَيِّغِ الْجَمْعِ الْبَعْضَ فِي كُلِّ جِنْسٍ، كَمَا تُرِيدُ الْكُلَّ. وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: فَعَلُوا وَافْعَلُوا؛ وَقَوْلُهُمْ: قَتَلَ الْمُشْرِكُونَ، وَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ؛ وَلِأَنَّ مِنَ الْأَخْبَارِ مَا تُعَبَّدُ بِفَهْمِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾.

2723. **تنبيه:** لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ الْوَاقِفِيَّةُ: الْوَقْفُ فِي الْأَفْظِ الْعُمُومِ وَاجِبٌ أَوْ الْوَقْفُ

فِيمَا مَخْرَجُهُ مَخْرَجَ الْعُمُومِ وَاجِبٌ، فَقَدْ أُطْلِقَ ذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ

الْأَشْعَرِيُّ وَجَمَاعَةٌ، لِأَنَّ الْمُتَوَقَّفَ لَا يُسَلَّمُ أَنَّهُ لَفْظُ الْعُمُومِ، كَمَا لَا يُسَلَّمُ أَنَّهُ لَفْظُ الْخُصُوصِ، إِلَّا أَنْ يُعْنِيَ بِهِ أَنَّهُ لَفْظُ الْعُمُومِ عِنْدَ مُعْتَقِدِي الْعُمُومِ. بَلْ يُنْبَغِي أَنْ يَقُولَ: التَّوَقَّفُ فِي صَيَغِ الْجُمُوعِ، وَأَدَوَاتِ الشَّرْطِ، وَاجِبٌ.

الفصل الثالث

القول في أدلة أرباب العموم ونقضها

2724. وَهِيَ خَمْسَةٌ:

2725. الدليل الأول: أن أهل اللغة، بل أهل جميع اللغات، كما عقلوا الأعداد والأنواع والأشخاص والأجناس، ووضعوا لكل واحد اسمًا، لحاجتهم إليه، عقلوا أيضًا معنى العموم، واستغراق الجنس، واحتاجوا إليه. فكيف / لم يصنعوا له صيغة ولفظًا؟

[39/2]

2726. الاعتراض من أربعة أوجه:

2727. الأول: أن هذا قياس واستدلال في اللغات، واللغة تثبت توقيفًا ونقلًا، لا قياسًا واستدلالًا، بل هي كسنة الرسول عليه السلام. وليس لقائل أن يقول: الشارع كما عرف الأشياء الستة، وجريان الرتبة فيها، ومست إلى حاجة الخلق، ونص عليها، فينبغي أن يكون قد نص على سائر الرتبيات. وهذا فاسد.

2728. الثاني: أنه وإن سلم أن ذلك واجب في الحكمة، فمن يسلم عظمة واضعي اللغة، حتى لا يخالفوا الحكمة في وضعها؟ وكم من حكيم يترك ما لا تقتضي الحكمة تركه.

2729. الثالث: أن هذا منقوض، فإن العرب عقلت الماضي والمستقبل والحال، ثم لم تصع للحال لفظًا مخصوصًا، حتى لزم استعمال المستقبل، أو اسم الفاعل، فيها، فتقول: رأيتُه يضرب، أو: ضاربًا. وكما عقلت الألوان عقلت الروائح، ثم لم تصع للروائح أسامي، حتى لزم تعريفها بالإضافة، فيقال: ريح المسك، وريح العود، ولا يقال: لون الدم ولون الزعفران، بل: أصفر، أو: أحمر.

2730. الرَّابِعُ: أَنَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُمْ لَمْ يَضَعُوا لِلْعُمُومِ لَفْظًا، كَمَا لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُمْ لَمْ يَضَعُوا لِلْعَيْنِ الْبَاصِرَةَ لَفْظًا، وَأَبَانُ كَانَ الْعَيْنُ مُشْتَرَكًا بَيْنَ أَشْيَاءٍ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ مَوْضُوعًا لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقَفًا عَلَيْهِ، بَلْ صَالِحًا لَهُ وَلِغَيْرِهِ. وَكَذَلِكَ صَبِغَ الْجُمُوعُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ.

2731. الدَّلِيلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَحْسُنُ أَنْ تَقُولَ: اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ / إِلَّا زَيْدًا، وَمَنْ دَخَلَ الدَّارَ فَأَكْرَمَهُ إِلَّا الْفَاسِقَ، وَمَنْ عَصَانِي عَاقِبَتُهُ إِلَّا الْمُعْتَذِرَ. وَمَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَوَجِبَ دُخُولُهُ تَحْتَ اللَّفْظِ، إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: أَكْرَمَ النَّاسَ إِلَّا التَّوْرَ.

2732. الْإِعْتِرَاضُ: أَنَّ لِلْإِسْتِثْنَاءِ فَائِدَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: مَا ذَكَرْتُمُوهُ، وَهُوَ إِخْرَاجُ مَا يَجِبُ دُخُولُهُ تَحْتَ اللَّفْظِ، كَقَوْلِهِ: كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ. وَالثَّانِي: مَا يَصْلُحُ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَهُ، وَيَتَوَهَّمُ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِهِ. وَهَذَا صَالِحٌ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ اللَّفْظِ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ لِقَطْعِ صِلَا حَيْثِهِ، لَا لِقَطْعِ وُجُوبِهِ بِخِلَافِ التَّوْرِ، فَإِنَّ لَفْظَ النَّاسِ لَا يَصْلُحُ لِإِرَادَتِهِ.

2733. الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ تَأْكِيدَ الشَّيْءِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِمَعْنَاهُ، وَمُطَابِقًا لَهُ. وَتَأْكِيدُ الْخُصُوصِ غَيْرُ تَأْكِيدِ الْعُمُومِ، إِذْ يُقَالُ: اضْرِبْ زَيْدًا نَفْسَهُ، وَاضْرِبِ الرَّجَالَ أَجْمَعِينَ أَكْتَعِينَ. وَلَا يُقَالُ: اضْرِبْ زَيْدًا كُلَّهُمْ. وَلَا اضْرِبْ زَيْدًا أَجْمَعِينَ.

2734. الْإِعْتِرَاضُ: أَنَّ الْخُصْمَ يُسَلِّمُ أَنَّ لَفْظَ الْجَمْعِ يَتَنَاوَلُ قَوْمًا، وَهُوَ أَقْلُ الْجَمْعِ فَمَا زَادَ، وَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: اضْرِبِ الْقَوْمَ كُلَّهُمْ، لِأَنَّ لِلْقَوْمِ كَلِمَةً وَجُزْئِيَّةً. أَمَّا زَيْدٌ وَالْوَاحِدُ الْمُعَيَّنُ فَلَيْسَ لَهُ بَعْضٌ فَلَيْسَ لَهُ كُلٌّ. وَكَمَا أَنَّ لَفْظَ الْقَوْمِ لَا يَتَعَيَّنُ مَبْلَغُ الْمُرَادِ مِنْهُ بَعْدَ مُجَاوَزَةِ أَقْلِ الْجَمْعِ، فَكَذَلِكَ لَفْظُ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. وَالْكَلَامُ فِي أَنَّهُ لَا اسْتِغْرَاقَ الْجِنْسِ، أَوْ لِأَقْلِ الْجَمْعِ، أَوْ لِعَدَدِ بَيْنِ الدَّرَجَتَيْنِ. وَكَيْفَمَا كَانَ فَلَفْظُ الْكَلِمَةِ لَا تَقْبُلُ بِهِ.

2735. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا قَالَ أَكْرَمَ النَّاسَ أَجْمَعِينَ أَكْتَعِينَ كُلَّهُمْ وَكَافَتْهُمْ، يَنْبَغِي / أَنْ يَدُلَّ هَذَا عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ، ثُمَّ يَكُونُ الدَّلَالُ هُوَ الْمُؤَكَّدُ دُونَ التَّأْكِيدِ، فَإِنَّ التَّأْكِيدَ تَابِعٌ، وَإِنَّمَا يُؤَكَّدُ بِالْإِسْتِغْرَاقِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ.

[40/2]

[41/2]

2736. قُلْنَا: لَا يُشْعِرُ بِالِاسْتِعْرَاقِ، وَلَا يُسَلِّمُ الْحَصْمَ دَلَالَةَ ذَلِكَ عَلَى الْاسْتِعْرَاقِ، بَلْ عَلَى اسْتِعْرَاقِ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ أَرَادَهُمْ بِلَفْظِ النَّاسِ، كَمَا لَوْ قَالَ أَكْرَمَ الْفِرْقَةَ وَالطَّائِفَةَ كُلَّهُمْ وَكَافَتْهُمْ وَجُمِلَتْهُمْ، لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ مَفْهُومُ لَفْظِ الْفِرْقَةِ، وَلَمْ يَتَّعِنَنَّ لِأَكْثَرِ، بَلْ نَقُولُ: لَوْ كَانَ لَفْظُ «النَّاسِ» يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِعْرَاقِ لَمْ يَحْسُنْ أَنْ يَقُولَ كَافَتْهُمْ ۱۱ وَجُمِلَتْهُمْ، فَإِنَّمَا تَذَكَّرُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ لِمَزِيدٍ فَائِدَةً. فَهُوَ مُشْعِرٌ بِنَقِيضِ عَرَضِهِمْ.

2737. الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: أَنَّ صِبْغَ الْعُمُومِ بَاطِلٌ أَنْ تَكُونَ لِأَقَلِّ الْجَمْعِ حَاصَّةً، كَمَا سَيَأْتِي *؛ وَبَاطِلٌ أَنْ تَكُونَ مُشْتَرَكًا، إِذْ يَتَّقَى مَجْهُولًا وَلَا يُفْهَمُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَتِلْكَ الْقَرِينَةُ لَفْظٌ أَوْ مَعْنَى: فَإِنْ كَانَ لَفْظًا فَالْتِزَاعُ فِي ذَلِكَ اللَّفْظِ قَائِمٌ، فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي أَنَّهُ هَلْ وَضَعَ الْعَرَبُ صِبْغَةً تَدُلُّ عَلَى الْاسْتِعْرَاقِ أَمْ لَا؛ وَإِنْ كَانَ مَعْنَى فَالْمَعْنَى تَابِعٌ لِلْفِظِ، فَكَيْفَ تَزِيدُ دَلَالَتَهُ عَلَى اللَّفْظِ؟

* ص: 433، 456 وما بعدها

2738. الْإِعْتِرَاضُ: أَنَّ قَصْدَ الْاسْتِعْرَاقِ يُعْلَمُ بِعِلْمِ ضَرُورِيِّ يَحْصُلُ عَنْ قَرَائِنِ أَحْوَالٍ وَرُمُوزٍ وَإِشَارَاتٍ وَحَرَكَاتٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ، وَتَغْيِرَاتٍ فِي وَجْهِهِ، وَأُمُورٍ مَعْلُومَةٍ مِنْ عَادَتِهِ وَمَقَاصِدِهِ، وَقَرَائِنِ مُخْتَلِفَةٍ لَا يُمَكِّنُ حَضْرَهَا فِي جِنْسٍ، وَلَا ضَبْطَهَا بِوَصْفٍ، بَلْ هِيَ كَالْقَرَائِنِ الَّتِي يُعْلَمُ بِهَا خَجَلُ الْخَجَلِ، وَوَجَلُ الْوَجَلِ، وَجَبْنُ الْجَبَانِ، وَيُعْلَمُ قَصْدُ الْمُتَكَلِّمِ إِذَا قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» أَنَّهُ يُرِيدُ التَّحِيَّةَ، أَوْ / الْإِسْتِهْزَاءَ وَاللَّهُوَّ. وَمِنْ جُمْلَةِ الْقَرَائِنِ فِعْلُ الْمُتَكَلِّمِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ عَلَى الْمَائِدَةِ: «هَاتِ الْمَاءَ» فَهِيَ أَنَّهُ يُرِيدُ الْمَاءَ الْعَذْبَ الْبَارِدَ، دُونَ الْحَارِّ وَالْمِلْحِ، وَقَدْ تَكُونُ دَلِيلَ الْعَقْلِ، كَعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿وَمَا مِنْ دَاتَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ وَخُصُوصِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ إِذْ لَا يَدْخُلُ فِيهِ دَاتَةٌ وَصِفَاتُهُ. وَمِنْ جُمْلَتِهِ تَكْرِيرُ الْأَلْفَاظِ الْمُؤَكَّدَةِ، كَقَوْلِهِ: اضْرِبِ الْجَنَانَ، وَأَكْرَمَ الْمُؤْمِنِينَ كَافَتْهُمْ، صَغِيرَهُمْ وَكَبِيرَهُمْ، شَيْخَهُمْ وَشَابَهُمْ، ذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، كَيْفَ كَانُوا، وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ وَصُورَةٍ كَانُوا، وَلَا تُغَادِرُ مِنْهُمْ أَحَدًا بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ وَوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَا يَزَالُ يُؤَكِّدُ حَتَّى يَحْصُلَ مِنْهُ عِلْمٌ ضَرُورِيٌّ بِمُرَادِهِ.

[42/2]

2739. أَمَّا قَوْلُهُمْ: مَا لَيْسَ بِلَفْظٍ فَهُوَ تَابِعٌ لِلْفِظِ، فَهُوَ فَاسِدٌ، فَمَنْ سَلَّمَ أَنْ حَرَكَةَ

[44/2]

أُولَى الضَّرْرِ ﴿ فَعَقَلَ الضَّرِيرُ وَغَيْرُهُ عُمُومٌ لَفْظُ «الْمُؤْمِنِينَ». وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّا كُنَّا بِكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبٌ / جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرُدُّونَ ﴾ (الأنبياء: 98) قَالَ بَعْضُ الْيَهُودِ: أَنَا أَحْصِمُ لَكُمْ مُحَمَّدًا، فَجَاءَهُ وَقَالَ: «الَيْسَ قَدْ عُبِدَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَعَبَدَ الْمَسِيحُ؟ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونُوا مِنْ حَصَبِ جَهَنَّمَ» فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ (الأنبياء: 101) تَنْبِيهًا عَلَى التَّخْصِيسِ، وَلَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تَعَلُّقَهُ بِالْعُمُومِ، وَمَا قَالُوا لَهُ: لِمَ اسْتَدَلَّتْ بِالْفِظِّ مُشْتَرِكٍ مُجْمَلٍ؟ وَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ (الأنعام: 82) قَالَتِ الصَّحَابَةُ: فَأَيْنَا لَمْ يَظْلَمْ؟ فَبَيَّنَّ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ ظَلَمَ النَّفَاقِ وَالْكَفْرِ.

2744. وَاحْتَجَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَدَفَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِقَوْلِهِ: «إِلَّا بِحَقِّهَا» وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ التَّعَلُّقُ بِالْعُمُومِ. وَهَذَا وَأَمثَالُهُ لَا تَنْحَصِرُ حِكَايَتُهُ.

2745. الإِعْتِرَاضُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

2746. أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا إِنْ صَحَّ مِنْ بَعْضِ الْأُمَّةِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ جَمِيعِهِمْ، فَلَا يَتَعَدُّ مِنْ بَعْضِ الْأُمَّةِ اعْتِقَادُ الْعُمُومِ، فَإِنَّهُ الْأَسْبَقُ إِلَى أَكْثَرِ الْأَقْهَامِ، وَلَا يُسَلِّمُ صِحَّةَ ذَلِكَ عَلَى كَافَةِ الصَّحَابَةِ.

2747. الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ نُقِلَ مَا ذَكَرُوهُ عَنْ جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ عَلَى التَّوَاتُرِ: إِنَّا حَكَمْنَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِمَجْرَدِ الْعُمُومِ لِأَجْلِ اللَّفْظِ، مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى قَرِينَةٍ. فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ قَضَى بِاللَّفْظِ مَعَ الْقَرِينَةِ الْمُسَوِّيةِ بَيْنَ الْمُرَادِ بِاللَّفْظِ، وَبَيْنَ بَقِيَّةِ الْمُسَمِّيَّاتِ، لِعَلِمِهِ بِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ فِي التَّأْثِيرِ لِلْفَارِقِ بَيْنَ مَحَلِّ / الْقَطْعِ وَمَحَلِّ الشُّكِّ. وَالْخِلَافُ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ الْعُمُومَ مَتَمَسَّكَ بِهِ بِشَرْطِ انْتِفَاءِ قَرِينَةٍ مُخَصَّصَةٍ، أَوْ بِشَرْطِ اقْتِرَانِ قَرِينَةٍ مُسَوِّيةِ بَيْنَ الْمُسَمِّيَّاتِ. وَلَمْ يُصْرَحِ الصَّحَابَةُ بِحَقِيقَةِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَجْرَى الْخِلَافِ فِيهَا، وَأَنَّهُ مَتَمَسَّكَ بِهِ بِشَرْطِ انْتِفَاءِ الْمُخَصَّصِ، لَا بِشَرْطِ وُجُودِ الْقَرِينَةِ الْمُسَوِّيةِ.

[45/2]

الفصل الرابع: شبه أرباب الخصوص

2748. ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ لَفْظَ الْفُقَرَاءِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْمُشْرِكِينَ، يُنَزَّلُ عَلَى أَقْلِ الْجَمْعِ. وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ الْقَدْرُ الْمُسْتَيْقِنُ دُخُولُهُ تَحْتَ اللَّفْظِ، وَالْبَاقِي مَشْكُوكٌ فِيهِ. وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِبْتِنَاتِ حُكْمِ بِالشَّكِّ.

2749. وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ فَاسِدٌ، لِأَنَّ كَوْنَ هَذَا الْقَدْرِ مُسْتَيْقِنًا لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ مَجَازًا فِي الزِّيَادَةِ. وَالْخِلَافُ فِي أَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ بِهِ الزِّيَادَةُ لَكَانَ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا، فَإِنَّ الثَّلَاثَةَ مُسْتَيْقِنَةٌ مِنْ لَفْظِ الْعَشْرَةِ. وَلَا يُوجِبُ كَوْنُهُ مَجَازًا فِي الْبَاقِي. وَكَوْنُ ارْتِفَاعِ الْحَرَجِ مَعْلُومًا مِنْ صِيغَةِ الْأَمْرِ لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مَجَازًا فِي الْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ. وَكَوْنُ الْوَاحِدِ مُسْتَيْقِنًا مِنْ لَفْظِ النَّاسِ، لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مَجَازًا فِي الْبَاقِي. وَكَوْنُ النَّدْبِ مُسْتَيْقِنًا مِنَ الْأَمْرِ، لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مَجَازًا فِي الْوُجُوبِ. وَكَوْنُ الْفِعْلَةِ الْوَاحِدَةِ مُسْتَيْقِنَةً فِي الْأَمْرِ لَا يُوجِبُ / كَوْنَهُ مَجَازًا فِي التَّكْرَارِ، وَكَوْنُ الْبِدَارِ مَعْلُومًا فِي الْأَمْرِ، لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مَجَازًا فِي التَّرَاخِي.

[46/2]

2750. ثُمَّ نَقُولُ: هَذَا مُتَنَاقِضٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُمْ: إِنَّ الثَّلَاثَةَ هُوَ الْمَفْهُومُ فَقَطْ، يُنَاقِضُ قَوْلَهُمْ: الْبَاقِي مَشْكُوكٌ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ هُوَ الْمَفْهُومَ فَقَطْ فَالْبَاقِي غَيْرٌ دَاخِلٍ قَطْعًا، وَإِنْ كَانُوا شَاكِّينَ فِي الْبَاقِي فَقَدْ شَكُّوا فِي نَفْسِ الْمَسْأَلَةِ. فَإِنَّ الْخِلَافَ فِي الْبَاقِي، وَأَخْطَأُوا فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّ الثَّلَاثَةَ مَفْهُومُهُ فَقَطْ.

الفصل الخامس: شبه أرباب الوقف

2751. قَدْ ذَهَبَ الْقَاضِي وَالشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى الْوَقْفِ. وَلَهُمْ سَبْهُ ثَلَاثٌ:

2752. الْأُولَى: أَنَّ كَوْنَ هَذِهِ الصِّيغَةِ مَوْضُوعَةً لِلْعُمُومِ لَا يَحُلُو: إِمَّا أَنْ تُعْرَفَ بِعَقْلِ أَوْ نَقْلِ، وَالنَّقْلُ إِمَّا نَقْلٌ عَنْ أَهْلِ اللَّغَةِ، أَوْ نَقْلٌ عَنِ الشَّارِعِ. وَكُلُّ وَاحِدٍ إِمَّا أَحَادٌ وَإِمَّا تَوَاتُرٌ. وَالْأَحَادُ لَا حُجَّةَ فِيهِ. وَالتَّوَاتُرُ لَا يُمَكِّنُ دَعْوَاهُ. فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لِأَفَادَ عِلْمًا\صَرُورِيًّا، وَالْعَقْلُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي اللَّغَاتِ. وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى تَمَامِ الدَّلِيلِ الَّذِي سَقْنَاهُ فِي بَيَانِ أَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الْإِيجَابِ وَالنَّدْبِ *.

2753. **الاعتراض:** أن هذا مُطالَبَةٌ بالدليل، وَلَيْسَ بِدَلِيلٍ، وَمُسَلَّمٌ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَدُلْ دَلِيلٌ فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْقَوْلِ بِهِ. وَسَنَذْكُرُ وَجْهَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

2754. **الثانية:** أَنَا لَمَّا رَأَيْنَا الْعَرَبَ تَسْتَعْمِلُ لَفْظَ الْعَيْنِ فِي مُسْمِيَاتِهِ، وَلَفْظَ اللُّونِ فِي السَّوَادِ وَالْبَيَاضِ وَالْحُمْرَةِ، اسْتَعْمَلْنَا وَاحِدًا مُتَشَابِهًا، قَضَيْنَا بَأَنَّهُ مُشْتَرِكٌ، فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ / فِي وَاحِدٍ وَمَجَازٌ فِي الْآخَرِ، فَهُوَ مُتَحَكِّمٌ. وَكَذَلِكَ رَأَيْنَاهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ هَذِهِ الصِّيغَةَ لِلْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ جَمِيعًا، بَلِ اسْتَعْمَلُوهُمْ لَهَا فِي الْخُصُوصِ أَكْثَرَ، فَقَلَّمَا وَجَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْكَلِمَاتِ الْمُطْلَقَةِ فِي الْمُحَاوِرَاتِ مَا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ التَّخْصِصُ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَجَازٌ فِي الْخُصُوصِ حَقِيقَةٌ فِي الْعُمُومِ، كَانَ كَمَنْ قَالَ: هُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْخُصُوصِ مَجَازٌ فِي الْعُمُومِ. وَالْقَوْلَانِ مُتَقَابِلَانِ. فَيَجِبُ تَدَاوُعُهُمَا وَالْإِعْتِرَافُ بِالِاسْتِزْكَارِ.

[47/2]

2755. **الاعتراض:** أن هذا أيضًا يَرْجِعُ إِلَى الْمُطَالَبَةِ بالدليل، فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَعْمِلُ الْمَجَازَ وَالْحَقِيقَةَ، كَمَا تَسْتَعْمِلُ اللَّفْظَ الْمُسْتَشْرَكَ. وَلَمْ يَقِيمُوا دَلِيلًا عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ، بَلِ طَالَبْتُمْ بِالِدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْمُسْتَشْرَكَ.

2756. **الشبهة الثالثة:** قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ كَمَا يَحْسُنُ الْإِسْتِفْهَامُ فِي قَوْلِهِ: «افْعَلْ» أَنَّهُ لِلْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ فَيَحْسُنُ الْإِسْتِفْهَامُ فِي صِيغِ الْجَمْعِ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الْبَعْضُ أَوْ الْكُلُّ. فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: مَنْ أَخَذَ مَالِي فَأَقْتَلْهُ، يَحْسُنُ أَنْ يَقُولَ: وَإِنْ كَانَ أَبَاكَ أَوْ وَلَدًا لَكَ؟ فَيَقُولُ: لَا، أَوْ نَعَمْ. وَيَقُولُ: مَنْ أَطَاعَنِي فَأَكْرَمُهُ، فَيَقُولُ: وَإِنْ كَانَ كَافِرًا أَوْ فَاسِقًا؟ فَيَقُولُ: لَا، أَوْ نَعَمْ. فَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَحْسُنُ. فَلَوْ قَالَ: اقْتُلْ كُلَّ مُشْرِكٍ. فَيَقُولُ: وَالْمُؤْمِنُ أَيْضًا أَقْتَلُهُ أَمْ لَا؟ فَلَا يَحْسُنُ هَذَا الْإِسْتِفْهَامُ.

2757. **قلنا:** لِأَنَّ الْمُسْرِكَ لَا يَصْلُحُ لِلْمُؤْمِنِ، كَمَا أَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ لَهُ، وَإِنَّمَا يَحْسُنُ الْإِسْتِفْهَامُ لظُهُورِ التَّجَوُّزِ بِهِ عَنِ الْخُصُوصِ. فَالْمَجَازُ إِذَا كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ كَانَ لِلْمُسْتَفْهَمِ الْإِحْتِيَاطُ فِي طَلْبِهِ، أَوْ يَحْسُنُ / إِذَا عُرِفَ مِنْ عَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ أَنَّهُ يَهِينُ الْفَاسِقَ وَالْكَافِرَ وَإِنْ أَطَاعَهُ، وَيَسَامِحُ الْأَبَّ فِي بَدْلِ الْمَالِ. وَالْقَرِينَةُ تَشْهَدُ لِلْخُصُوصِ. وَاللَّفْظُ يَشْهَدُ لِلْعُمُومِ. وَيَتَعَارَضُ مَا يُورِثُ الشَّكَّ فَيَحْسُنُ الْإِسْتِفْهَامُ.

[48/2]

الفصل السادس

بيان الطريق المختار عندنا في إثبات العموم

صيغ العموم
محتاج إليها في
جميع اللغات

2758. اعلم أن هذا النظر لا يختص بلغة العرب، بل هو جارٍ في جميع اللغات. لأن صيغ العموم محتاج إليها في جميع اللغات، فيبعد أن يغفل عنها جميع أصناف الخلق فلا يصعقونها مع الحاجة إليها. ويدل على وضعها: توجه الاعتراض على من عصى الأمر العام، وسقوط الاعتراض ممن أطاع، ولزوم النقص والخلف عن الخبر العام، وجواز بناء الاستحلال على المحللات العامة.

2759. فهذه أمور أربعة تدل على الغرض. وبيانها أن السيد إذا قال لعبيده: من دخل اليوم داري فأعطه درهمًا أو رغيًا، فأعطى كل داخل، لم يكن للسيد أن يعترض عليه. فإن عاتبه في إعطائه واحدًا من الداخلين مثلاً، وقال: لم أعطيت هذا من جملة من جملتهم وهو قصير؟ وإنما أردت الطوال، أو: هو أسود وإنما أردت البيض. فللعبد أن يقول: ما أمرتني بإعطاء الطوال ولا البيض، بل بإعطاء من دخل، وهذا داخل. فالتعلق إذا سمعوا هذا الكلام في اللغات كلها رأوا اعتراض السيد ساقطاً، وعذر العبد متوجهاً، وقالوا للسيد: أنت أمرته بإعطاء من دخل، وهذا قد دخل. ولو أنه أعطى الجميع إلا واحداً، فعاتبه السيد وقال: لم لم تعطه؟ فقال العبد: لأن هذا طويل، أو أبيض، وكان لفظك عاماً، فقلت: لعلك أردت القصار، أو السود، استوجب التأديب بهذا الكلام، وقيل له: ما لك وللنظر إلى الطول واللون وقد أمرت بإعطاء الداخل؟! فهذا معنى سقوط الاعتراض عن المطيع وتوجهه على العاصي.

[49/2]

2760. وأما النقص على الخبر: فإذا قال: ما رأيت اليوم أحداً، وكان قد رأى جماعة، كان كلامه خُلُفاً منقوضاً وكذباً. فإن قال: أردت أحداً غير تلك الجماعة كان مستنكراً. وهذه إحدى صيغ العموم، فإن النكرة في النفي نعم عند القائلين بالعموم. ولذلك قال الله تعالى: ﴿إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس﴾ (الأنعام: 91) وإنما

أوردَ هذا نقضًا على كلامهم. فإن لم يكن عامًا، فلم وردَ النقص عليهم؟ فإن هم أرادوا غير موسى فلم لزم دخول موسى تحت اسم البشر؟

2761. وأما الاستحلال بالعموم: فإذا قال الرجل: أعتقت عبيدي وإمائي، ومات عبيته، جاز لمن سمعه أن يزوجه من أي عبيده شاء، ويتزوج من أي جواريه شاء، بغير رضا الورثة. وإذا قال: العبيد الذين هم في يدي ملك فلان، كان ذلك إقرارًا محكومًا به في الجميع. وبناء الأحكام على أمثال هذه العمومات في سائر اللغات / لا ينحصر. ولا خلاف في أنه لو قال: أتفق على عبيدي غانم، أو: على زوجتي زينب، أو قال: غانم حر، وزينب طالق، وله عندان اسمهما غانم وزوجتان اسمهما زينب، فتجب المراجعة والاستفهام، لأنه أتى باسم مشترك غير مفهوم، فإن كان لفظ العموم فيما وراء أقل الجمع مشتركًا، فينبغي أن يجب التوقف على العبد إذا أعطى ثلاثة ممن دخل الدار، وينبغي أن يراجع في الباقي. وليس كذلك عند العقلاء كلهم في اللغات كلها.

[50/2]

151

2762. فإن قيل: إن سلم لكم ما ذكرتموه فإنما يسلم بسبب القران لا بمجرد اللفظ، فإن عري عن القران فلا يسلم.

2763. قلنا: كل قرينة قدرتموها فعلينا أن نقدر نفيها، وينقي حكم الاعتراض والنقص كما سبق*، فإن غابتهم أن يقولوا: إذا قال: أتفق على عبيدي وجواري في غيبي، كان مطيعًا بالإنفاق على الجميع لأجل قرينة الحاجة إلى النفقة، أو: أعط من دخل داري، فهو بقرينة إكرام الزائر. فهذا وما يجري مجراه إذا قدروه، فسبيلنا أن نقدر أضدادها، فإنه لو قال: لا تنفق على عبيدي وزوجاتي، كان عاصيًا بالإنفاق، مطيعًا بالتضييع. ولو قال: اضربهم، لم يكن عليه أن يقتصر على ثلاثة، بل إذا ضرب جميعهم عد مطيعًا. ولو قال: من دخل داري فخذ منه شيئًا، بقي العموم.

* صد: 435

2764. بل نقدر ما لا غرض في نفيه وإثباته. فلو قال: من قال من عبيدي «جيم» فقل له «صاد» ومن / قال من جوارِي: «الف» فأعتقها، فامتنل، أو عصي، كان ما ذكرناه* من سقوط الاعتراض وتوجهه جاريًا. بل نعلم قطعًا أنه لو

[51/2]

* صد: 435

وَرَدَّ نَبِيٌّ صَادِقٌ عُرِفَ صِدْقُهُ بِالْمُعْجِزَةِ، وَلَمْ يَعِشْ إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَالَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ: مَنْ سَرَقَ فَأَقْطَعُوهُ، وَمَنْ زَنَى فَأَضْرِبُوهُ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ عَاقِلٍ بَالِغٍ، وَكَذَلِكَ الزُّكَاةُ، وَمَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَعَلَيْهِ النِّفْقَةُ؛ وَمَاتَ عَقِيبَ هَذَا الْكَلَامِ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُ عَادَةً، وَلَا أَدْرَكْنَا مِنْ أَحْوَالِهِ قَرِينَةً، وَلَا صَدَرَ مِنْهُ سِوَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ إِشَارَةً وَلَا رَمْزًا، وَلَا ظَهَرَ فِي وَجْهِهِ حَالَةٌ، لَكِنَّا نَحْكُمُ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ، وَتَبَعُهَا. وَلَا يُقَالُ: جَاءَ بِالْأَلْفَاظِ مُشْتَرَكَةً مُجْمَلَةً، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَهَا، فَلَا يُمْكِنُ الْعَمَلُ بِهَا. وَلَوْ قَدَّرُوا قَرِينَةً فِي نُظْمِهِ وَصُورَةِ حَرَكَتِهِ عِنْدَ كَلَامِهِ، فَلْيُقَدِّرْ أَنَّهُ كَتَبَ فِي كِتَابٍ وَسَلَّمَهُ إِلَيْنَا، وَقَالَ اعْمَلُوا بِمَا فِيهِ، وَمَاتَ. وَإِنْ قَدَّرُوا قَرِينَةً مُنَاسِبَةً بَيْنَ هَذِهِ الْجَنَائِيزِ وَالْعُقُوبَاتِ، فَتُقَدَّرُ أُمُورًا لَا مُنَاسِبَةَ فِيهَا، كَحُرُوفِ الْمُعْجَمِ. فَإِذَا قَالَ: مَنْ قَالَ لَكُمْ أَلْفٌ، فَقُولُوا جِيمٌ، وَأَمْثَالَهُ، فَيَكُونُ جَمِيعُ ذَلِكَ مَفْهُومًا مَعْمُولًا بِهِ، وَكُلُّ قَرِينَةٍ قَدَّرُوهَا فَتُقَدَّرُ نَفِيهَا، وَيَبْقَى مَا ذَكَرْنَا بِمَجْرَدِ اللَّفْظِ.

2765. وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الصَّحَابَةَ إِنَّمَا تَمَسَّكُوا بِالْعُمُومَاتِ بِمَجْرَدِ اللَّفْظِ وَإِنْتِفَاءِ الْقَرَائِنِ الْمُخَصَّصَةِ، لَا أَنَّهُمْ طَلَبُوا قَرِينَةً مُعَمَّمَةً أَوْ مُسَوِيَةً بَيْنَ أَقْلِ الْجَمْعِ وَالزِّيَادَةِ. ۱۱.

2766. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا / قَالَ: مَنْ دَخَلَ دَارِي فَأَعْطِهِ، فَيَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: وَلَوْ كَانَ كَافِرًا

فَاسِقًا؟ قَرَيْتَمَا يَقُولُ: نَعَمْ، وَرَبِّمَا يَقُولُ: لَا. فَلَوْ عَمَّ اللَّفْظُ فَلِمَ حَسُنَ الْإِسْتِفْهَامُ؟

2767. قُلْنَا: لَا يَحْسُنُ أَنْ يُقَالَ: وَإِنْ كَانَ طَوِيلًا، أَوْ أُبْيَضَ، أَوْ مُحْتَرَفًا، وَمَا جَرَى

مَجْرَاهُ، وَإِنَّمَا حَسُنَ السُّؤَالُ عَنِ الْفَاسِقِ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنَ الْإِعْطَاءِ الْإِكْرَامَ، وَيُعْلَمُ

مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ لَا يُكْرِمُ الْفَاسِقَ، أَوْ عَلِمَ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ ذَلِكَ، فَتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَقْتَدِي

بِالنَّاسِ فِيهِ، فَلِتَوَهَّمُ هَذِهِ الْقَرِينَةُ الْمُخَصَّصَةَ حَسَنَ مِنْهُ السُّؤَالِ. وَلِذَلِكَ لَمْ

يَحْسُنَ فِي سَائِرِ الصِّفَاتِ. وَلِذَلِكَ لَوْ لَمْ يُرَاجَعْ، وَأُعْطِيَ الْفَاسِقَ، وَعَاتَبَهُ

السَّيِّدُ، فَلَهُ أَنْ يَقُولَ أَمْرَتَنِي بِإِعْطَاءِ كُلِّ دَاخِلٍ، وَهَذَا قَدْ دَخَلَ. فَيَقُولُ السَّيِّدُ:

كَانَ يَنْبَغِي أَنْ تَعْرِفَ بِعَقْلِكَ أَنَّ هَذَا إِكْرَامٌ، وَالْفَاسِقُ لَا يُكْرَمُ، فَيَتَمَسَّكُ بِقَرِينَةِ

مُخَصَّصَةٍ. قَرَيْتَمَا يَكُونُ مَقْبُولًا. فَلَوْ لَمْ يَقُلْ هَذَا، وَلَكِنْ قَالَ: كَانَ لَفْظِي مُشْتَرَكًا

غَيْرَ مَفْهُومٍ، فَلِمَ أَقْدَمْتَ قَبْلَ السُّؤَالِ؟ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْعِتَابُ مُتَوَجِّهًا قَطْعًا.

2768. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ فَرَضْتُمْ الْكَلَامَ فِي آدَاةِ الشَّرْطِ، وَقَدْ قَالَ بَعْمُومِهِ مَنْ أَنْكَرَ سَائِرَ الْعُمُومَاتِ، فَمَا الدَّلِيلُ فِي سَائِرِ الصُّوَرِ؟

2769. قُلْنَا: هَذَا يَجْرِي فِي: مَنْ، وَمَا، وَمَتَى، وَحَيْثُ، وَأَيَّ وَقْتٍ، وَأَيَّ شَخْصٍ،

وَنَظَائِرِهِ. وَيَجْرِي أَيْضًا فِي النَّكْرَةِ فِي النَّفْيِ، كَقَوْلِهِ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: 91) وَكَذَلِكَ فِي قَوْلِهِمْ: كُلُّ

وَجَمِيعٌ وَأَجْمَعُونَ، بَلْ هُوَ أَظْهَرُ، وَهُوَ النَّوْعُ / الثَّلَاثُ. وَكَذَلِكَ فِي النَّوْعِ الرَّابِعِ وَهِيَ صِبْغُ الْجُمُوعِ، كَالْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ. وَهَذَا أَيْضًا جَارٍ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ

لِعَبْدِهِ: أَعْطِ الْفُقَرَاءَ وَأَقْتُلِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَقْتَصِرْ عَلَى هَذَا، وَأَنْتَفَتِ الْقَرَائِنُ، جَرَى حُكْمُ الطَّاعَةِ وَالْعُصْيَانِ، وَتَوَجَّهَ الْإِعْتِرَاضُ وَسُقُوطُهُ، كَمَا سَبَقَ * وَهُوَ

جَارٍ فِي كُلِّ جَمْعٍ إِلَّا فِي بَعْضِ الْجُمُوعِ الْمَبْنِيَّةِ لِلتَّقْلِيلِ، كَمَا وَرَدَ عَلَى وَرَنِ «الْأَفْعَالِ» كَالْأَنْوَابِ، وَ«الْأَفْعَلَةِ» كَالْأَرْغَفَةِ، وَ«الْأَفْعَلِ» كَالْأَكْلَبِ، وَ«الْفَعْلَةِ»

كَالصَّبِيَّةِ. وَقَدْ قَالَ سَبِيوِيَّةٌ: جَمِيعٌ هَذَا لِلتَّقْلِيلِ وَمَا عَدَاهُ لِلتَّكْثِيرِ. وَقِيلَ أَيْضًا: جَمْعُ السَّلَامَةِ لِلتَّقْلِيلِ. وَهَذَا بَعِيدٌ، لَا سَبَبًا فِيمَا لَيْسَ فِيهِ جَمْعٌ مَبْنِيٌّ

لِلتَّكْثِيرِ. وَجَمْعُ الْقَلَّةِ أَيْضًا لَا يُتَقَدَّرُ الْمُرَادُ مِنْهُ بِمِقْدَارٍ، بَلْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَحْوَالِ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ مَوْضُوعًا لِلِاسْتِغْرَاقِ.

2770. وَأَمَّا النَّوْعُ الْخَامِسُ، وَهُوَ الْإِسْمُ الْمَفْرُودُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ، فَهَذَا

فِيهِ نَظْرٌ. وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِيهِ. وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ: وَهُوَ أَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَتَمَيَّزُ فِيهِ لَفْظُ الْوَاحِدِ عَنِ الْجِنْسِ بِالْهَاءِ، كَالتَّمْرَةِ وَالتَّمْرِ، وَالْبُرَّةِ وَالبُرِّ، فَإِنْ عَرِيَ

عَنِ الْهَاءِ فَهُوَ لِلِاسْتِغْرَاقِ. فَقَوْلُهُ: لَا تَبِيعُوا البُرَّ بِالبُرِّ، وَلَا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، يَعْنُ كُلُّ بُرٍّ وَتَمْرٍ. وَمَا لَا يَتَمَيَّزُ بِالْهَاءِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَتَشَخَّصُ وَيَتَعَدَّدُ، كَالدِّينَارِ

وَالرَّجُلِ، حَتَّى يُقَالَ دِينَارٌ وَاحِدٌ، وَرَجُلٌ وَاحِدٌ، وَإِلَى مَا لَا يَتَشَخَّصُ وَاحِدٌ مِنْهُ، كَالذَّهَبِ، إِذْ لَا يُقَالَ: ذَهَبٌ وَاحِدٌ. فَهَذَا لِاسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ، وَأَمَّا

الدِّينَارُ / وَالرَّجُلُ فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ لِلوَاحِدِ. وَالْأَلِفُ وَاللَّامُ فِيهِ لِلتَّعْرِيفِ فَقَطْ. وَقَوْلُهُمْ: الدِّينَارُ أَفْضَلُ مِنَ الدَّرْهِمِ يُعْرَفُ بِقَرِينَةِ التَّسْعِيرِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ:

هُوَ دَلِيلٌ عَلَى الْإِسْتِغْرَاقِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: «لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالكَافِرِ، وَلَا يُقْتَلُ

[53/2]

* ص: 435

[54/2]

الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، فَهُمْ ذَلِكَ فِي الْجَمِيعِ لَا بِمُنَاسَبَةِ قَرِينَةِ التَّشْبِيرِ وَالتَّفَاوُتِ فِي الْفَضْلِ فَإِنَّهُ لَوْ قَدَّرَ حَيْثُ لَا مُنَاسَبَةَ فَلَا يَخْلُو عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى الْجِنْسِ.

الفصل السابع

القول في العموم إذا خصص

2771. هَلْ يَصِيرُ مَجَازًا فِي الْبَاقِي؟ وَهَلْ يَبْقَى حُجَّةٌ؟

2772. وَهُمَا نَظَرَانِ: أَمَّا صَيِّرُوهُ مَجَازًا فِي الْبَاقِي فَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبٍ:

2773. فَقَالَ قَوْمٌ: يَبْقَى حَقِيقَةً، لِأَنَّهُ كَانَ مُتَنَاوِلًا لِمَا بَقِيَ حَقِيقَةً، فَخَرُوجُ غَيْرِهِ عَنْهُ لَا يُؤْتَرُ.

2774. وَقَالَ قَوْمٌ: يَصِيرُ مَجَازًا، لِأَنَّهُ وُضِعَ لِلْعُمُومِ، فَإِذَا أُرِيدَ بِهِ غَيْرُ مَا وُضِعَ لَهُ بِالْقَرِينَةِ كَانَ مَجَازًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مَجَازًا فَلَا يَبْقَى لِلْمَجَازِ مَعْنَى. وَلَا يَكْفِي تَنَاوُلُهُ لَهُ مَعَ غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ رُدَّ إِلَى مَا دُونَ أَقْلِ الْجَمْعِ صَارَ مَجَازًا. فَإِذَا قَالَ لَا تُكَلِّمُ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ زَيْدًا خَاصَّةً، كَانَ مَجَازًا وَإِنْ كَانَ هُوَ دَاخِلًا فِيهِ.

2775. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ حَقِيقَةٌ فِي تَنَاوُلِهِ، مَجَازٌ فِي الْاِفْتِصَارِ عَلَيْهِ.

2776. وَهَذَا ضَعِيفٌ: فَإِنَّهُ لَوْ رُدَّ إِلَى / الْوَاحِدِ كَانَ مَجَازًا مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ عَنِ وَضْعِهِ فِي الدَّلَالَةِ. فَالسَّارِقُ مَهْمَا صَارَ عِبَارَةً عَنِ سَارِقِ النَّصَابِ خَاصَّةً فَقَدْ تَغَيَّرَ الْوَضْعُ، وَاسْتَعْمِلَ لَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي وَضَعْتَهُ الْعَرَبُ.

2777. وَقَدْ اخْتَارَ الْقَاضِي فِي التَّفْرِيعِ عَلَى مَذْهَبِ أَرْبَابِ الْعُمُومِ أَنَّهُ صَارَ مَجَازًا، لَكِنْ قَالَ إِنَّمَا يَصِيرُ مَجَازًا إِذَا أَخْرَجَ مِنْهُ الْبَعْضُ بِدَلِيلٍ مُتَّفَصِّلٍ، مِنْ عَقْلِ أَوْ نَقْلِ. أَمَّا مَا خَرَجَ بِلَفْظٍ مُتَّفَصِّلٍ، كَالِاسْتِثْنَاءِ، فَلَا يَجْعَلُهُ مَجَازًا، بَلْ يَصِيرُ الْكَلَامُ بِسَبَبِ الزِّيَادَةِ الْمُتَّفَصِّلَةِ بِهِ كَلَامًا آخَرَ، مَوْضُوعًا لِشَيْءٍ آخَرَ. فَإِنَّا نَزِيدُ الْوَاوَ وَالثَّوْنَ فِي قَوْلِنَا: مُسْلِمٌ، فَنَقُولُ: مُسْلِمُونَ، فَيَدُلُّ عَلَى أَمْرٍ زَائِدٍ، وَلَا نَجْعَلُهُ مَجَازًا. وَنَزِيدُ الْأَلْفَ وَاللَّامَ عَلَى قَوْلِنَا: رَجُلٌ، فَنَقُولُ: الرَّجُلُ، فَيَزِيدُ فَائِدَةً أُخْرَى، وَهِيَ التَّعْرِيفُ، لِأَنَّ هَذِهِ صَارَتْ صَيْغَةً أُخْرَى بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، فَجَازَ أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَعْنَى آخَرَ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ نَزِيدَ حَرْفًا أَوْ كَلِمَةً، فَإِذَا قَالَ:

السَّارِقُ لِلنَّصَابِ يُقْطَعُ، فَلَا مَجَازَ هَاهُنَا، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: يُقْطَعُ السَّارِقُ إِلَّا
 مَن سَرَقَ دُونَ النَّصَابِ، كَانَ مَجْمُوعُ هَذَا الْكَلَامِ مَوْضُوعًا لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَا
 دَلَّ عَلَيْهِ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا اِخْسِينَ عَامًا﴾ (المنكوت:
 14) دَلَّ عَلَى تِسْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ، بَلِ الْوَضْعُ، كَذَلِكَ
 وَضِعَ. وَكَانَ الْعَرَبُ وَضَعَتْ عَن تِسْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ عِبَارَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا: أَلْفُ
 سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ. وَالْأُخْرَى: تِسْعِمِائَةٍ وَخَمْسُونَ.

2778. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: مَا صَارَ عِبَارَةً بِالْوَضْعِ عَن هَذَا الْقَدْرِ، بَلِ بَقِيَ الْأَلْفُ لِلْأَلْفِ
 وَالْخَمْسُونَ لِلْخَمْسِينَ، / «إِلَّا» لِلرَّفْعِ بَعْدَ الْإِثْبَاتِ. وَتَحْنُ يَعْلَمُ الْحِسَابُ
 عَرَفْنَا أَنَّ هَذَا تِسْعِمِائَةٍ وَخَمْسُونَ. فَإِنَّا إِذَا وَضَعْنَا أَلْفًا، وَرَفَعْنَا خَمْسِينَ، عَلِمْنَا
 مِقْدَارَ الْبَاقِي يَعْلَمُ الْحِسَابُ، فَلَا نَقُولُ: الْمَجْمُوعُ صَارَ عِبَارَةً مَوْضُوعَةً عَن
 هَذَا الْعَدَدِ. وَهَذَا آدَقُّ وَأَحَقُّ، لَا كَزِيَادَةِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ، وَالنِّبَاءِ وَالنُّونِ فِي
 «الْمُسْلِمِينَ»، فَإِنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ لَا مَعْنَى لَهَا فِي نَفْسِهَا فَغَيَّرَتِ الْوَضْعَ الْأَوَّلَ.

[56/2]

2779. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْحَقِّ﴾ فَقَالَ الرَّسُولُ مُتَّصِلًا بِهِ: «إِلَّا
 زَيْدًا» فَهَلْ يَكُونُ هَذَا كَالْمُتَّصِلِ الَّذِي لَا يَجْعَلُ لَفْظَ الْمُشْرِكِينَ مَجَازًا فِي الْبَاقِي؟
 2780. قُلْنَا: اِخْتَلَفُوا فِيهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِنْ غَيْرِ الْمُتَّكَلِّمِ يَجْرِي مَجْرَى الدَّلِيلِ
 الْمُنْفَصِلِ، مِنْ قِيَاسِ الْعَقْلِ وَالنُّقْلِ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ: «زَيْدٌ» وَقَالَ غَيْرُهُ «قَامَ» لَا
 يَصِيرُ خَيْرًا، حَتَّى يَصْدُرَ مِنَ الْأَوَّلِ قَوْلُهُ: «قَامَ» لِأَنَّ نَظْمَ الْكَلَامِ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ
 مُتَّكَلِّمٍ وَاحِدٍ، وَذَلِكَ يَجْعَلُهُ خَيْرًا.

2781. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ أُخْرِجَ بِالِاسْتِثْنَاءِ عَن لَفْظِ الْمُشْرِكِينَ الْجَمِيعِ إِلَّا زَيْدًا فَهَلْ
 يَصِيرُ لَفْظُ الْمُشْرِكِينَ مَجَازًا؟

2782. قُلْنَا: نَعَمْ، لِأَنَّهُ لِلْجَمْعِ بِالِاتِّفَاقِ، وَالْخِلَافِ فِي أَنَّهُ مُسْتَعْرِقٌ أَوْ غَيْرُ مُسْتَعْرِقٍ،
 فَهُوَ عِنْدَ أَرْبَابِ الْعُمُومِ عِنْدَ الْاسْتِثْنَاءِ: لِيَجْمَعَ غَيْرُ مُسْتَعْرِقٍ، وَدُونَ الْاسْتِثْنَاءِ:
 لِيَجْمَعَ مُسْتَعْرِقٌ.

2783. وَأَمَّا النَّظَرُ الثَّانِي فِي كَوْنِهِ حُجَّةً فِي الْبَاقِي، فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ الْقَائِلِينَ
 بِالْعُمُومِ: إِنَّهُ لَا يَبْقَى حُجَّةً، بَلِ صَارَ مُجْمَلًا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَتِ الْقَدَرِيَّةُ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ

هل يبقى العموم
 حجة في الباقي
 بعد التخصيص؟

[57/2]

يُنْزَكُ عَلَى الْوَضْعِ فَلَا يَبْقَى لِفَهْمِهِ مُعْتَمِدٌ سِوَى الْقَرِينَةِ، وَتِلْكَ الْقَرِينَةُ / غَيْرُ مَعِينَةٍ، فَلَا يُهْتَدَى إِلَيْهَا.

2784. ثُمَّ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَالَ: أَقَلُّ الْجَمْعِ يَبْقَى حُجَّةً، لِأَنَّهُ مُسْتَيْقِنٌ.

2785. وَاحْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِكَوْنِهِ مُجْمَلًا بِأَنَّ السَّارِقَ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ سَارِقٌ مَا دُونَ النَّصَابِ، وَالسَّارِقُ مِنْ غَيْرِ الْحِرْزِ، وَمَنْ يَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ، فِيمَ يُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنْهُ عَلَى سَبِيلِ الْحَضَرِ وَقَدْ خَرَجَ الْوَضْعُ مِنْ أَيْدِينَا؟ وَلَا قَرِينَةَ اتَّفَصَّلَ وَتَحَضَّرُ فَيَبْقَى مُجْمَلًا.

2786. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَبْقَى حُجَّةً، إِلَّا إِذَا اسْتَنْتَى مِنْهُ مَجْهُولًا، كَمَا لَوْ قَالَ: اقْتُلُوا

الْمُشْرِكِينَ إِلَّا رَجُلًا. أَمَا إِذَا اسْتُخْرِجَ مِنْهُ مَعْلُومٌ فَإِنَّهُ يَبْقَى دَلِيلًا فِي الْبَاقِي.

وَلِأَجْلِهِ تَمَسَّكَ الصَّحَابَةُ بِالْعُمُومَاتِ، وَمَا مِنْ عُمُومٍ إِلَّا وَقَدْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ

التَّخْصِصُ، وَهَذَا لِأَنَّ لَفْظَ السَّارِقِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ سَارِقٍ بِالْوَضْعِ لَوْلَا دَلِيلُ

مُخْصَصٌ، وَالِدَلِيلُ الْمُخْصَصُ صَرَفَ دَلَالَتُهُ عَنِ الْبَعْضِ، وَلَا مُسْقَطَ لِدَلَالَتِهِ

فِي الْبَاقِي. نَعَمْ: لَا يَدُلُّ اللَّفْظُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا خَرَجَ، فَافْتَقَرَ إِلَى دَلِيلِ

مُخْرَجٍ، وَقُصُورُهُ عَنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَى قُصُورِهِ عَنِ تَنَاوُلِ الْبَاقِي. فَمَنْ قَالَ: أَعْبَقُ

رَقَبَةً، ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْبِقُ مَعِينَةً وَلَا كَافِرَةً، لَمْ يَخْرُجْ بِهِ كَلَامُهُ الْأَوَّلُ عَنْ كَوْنِهِ

مَفْهُومًا. وَالرُّجُوعُ فِي هَذَا إِلَى عَادَةِ اللِّسَانِ، وَأَهْلِ اللُّغَةِ، وَعَادَاتِ الصَّحَابَةِ، إِذْ

لَمْ يَطْرُقُوا جَمِيعَ عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ لِتَطَرُّقِ التَّخْصِصِ إِلَيْهَا.

2787. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: كَلَامُ الْوَاقِفِيَّةِ فِي الْعُمُومِ الْمُخْصَصِ أَظْهَرَ لَا مَحَالَةَ.

ترجيح مذهب
الواقفية

2788. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ سَلَّمْتُمْ أَنَّهُ صَارَ مَجَازًا، فَيَفْتَقِرُ الْعَمَلُ بِهِ إِلَى دَلِيلٍ، إِذِ الْمَجَازُ لَا

يُعْمَلُ بِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

2789. قُلْنَا: هُوَ حَقِيقَةٌ فِي وَضْعِهِ، وَالِدَلِيلُ الْمُخْصَصُ هُوَ الَّذِي جَعَلَهُ مَجَازًا. أَمَا

سُقُوطُ دَلَالَةِ الْمَجَازِ فَلَا وَجْهَ لَهُ، لَا سِيَّمَا الْمَجَازَ الْمَعْرُوفَ، فَإِنَّا نَتَمَسَّكُ بِهِ

بِغَيْرِ دَلِيلٍ زَائِدٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْجَاءَ أَمَدٍ مِّنكُمْ مِّنَ الْمَأْطِطِ﴾ (النساء: 43)

فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَجَازًا فَهُوَ مَعْرُوفٌ، وَكَذَلِكَ التَّفْهِيمُ بِالْعُمُومَاتِ الْمُخْصَصَةِ

مَعْرُوفٌ فِي اللِّسَانِ، وَلَا يُمَكِّنُ اطِّرَاحَهُ. /

[58/2]

الباب الثاني في تميز ما يمكن دعوى العموم فيه عما لا يمكن

2790. وفيه مسائل:

2791. |مسألة:| إنما يمكن دعوى العموم فيما ذكره الشارع على سبيل الابتداء، أما ما ذكره في جواب السائل فإنه ينظر: فإن أتى بلفظ مستقل لو ابتدأ به كان عاماً، كما سئل عليه السلام عن بشر بضاعة، فقال: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه» وكما سئل عن ماء البحر، فقال «هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته».

2792. وأما إذا لم يكن مستقلاً نظراً، فإن لم يكن لفظ السائل عاماً فلا يثبت العموم للجواب، كما لو قال السائل: توضأت بماء البحر، فقال يجزيك، أو قال: وطئت في نهار رمضان، فقال «أعتق رقبة» فهذا لا عموم له، لأنه خطاب مع شخص واحد. وإنما يثبت الحكم في حق غيره بدليل مستأنف من قياس إذا ورد التعبد بالقياس، أو تعلق بقوله عليه السلام «حكمتي على الواحد حكمتي على الجماعة» وذلك بشرط أن يكون حال غيره مثل حاله في كل وصف مؤثر في الحكم حتى لا يفترقا إلا في الشخص والأحوال التي لا مدخل لها في التفريق، من الطول واللون وأمثاله. والذكورة والأنوثة كالطول واللون في بعض الأحكام، كالعتق، ولذلك قلنا: حكمه في العبد بالسراية حكم في الأمة، وفي باب ولاية النكاح ليس كذلك، إذ عرف من / عادة الشرع ترك الالتفات إلى الذكورة والأنوثة في العتق والرق، ولم يعرف ذلك في النكاح.

[59/2]

2793. ولذلك نقول: روي في الصحيح أن أبا بكر رضي الله عنه أم بالناس في مرض النبي عليه السلام فخرج النبي عليه السلام وهو في أثناء الصلاة، فهم بأن يتخلف، فأشار عليه بالمنع، ووقف بجانبه، واقتدى أبو بكر بالنبي عليه السلام واستمر الناس

عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَصَلَّى النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِيهِ اِقْتِدَاءُ الْاِمَامِ بَعِيْرِهِ، وَاقْتِدَاءُ النَّاسِ بِالْمُقْتَدِي بَعِيْرِهِ. وَلَيْسَ يَطْهَرُ لَنَا اَنْ غَيْرَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي مَعْنَى رَسُوْلِ اللهِ، فَاِنْ التَّقَدَّمَ عَلَيْهِ مَعَ حُضُوْرِهِ مُسْتَبْعَدٌ فِيمَا يَرْجِعُ اِلَى الْاِمَامَةِ. وَلِلنَّبُوَّةِ فِيْهَا تَأْثِيْرٌ. وَهَذَا فِعْلٌ خَاصٌّ لَا عُمُوْمَ لَهُ، وَدَعْوَى الْاِلْحَاقِ تَحْكُمُ مَعَ ظُهُوْرِ الْفَرْقِ. وَلَا عُمُوْمَ يَتَعَلَّقُ بِهِ. بَلْ قَوْلُهُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «الْبَسِ الْحَرِيْرَ»، وَلاِبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ فِي الْاَضْحِيَّةِ بِجَدْعَةِ مِنَ الضَّانِّ: «تُجْزِيْكَ»، وَادْنُهُ لِلْمُعْرَبِيْنَ بِشَرْبِ اَبْوَالِ الْاَيْلِ، وَقَوْلُهُ لِعُمَرَ «مُرُهُ فَلَئِنْ اَجَعَهَا» لَا عُمُوْمَ لِشَيْءٍ مِنْهُ، فَيَنْفَقِرُ تَعْمِيْمُهُ اِلَى دَلِيْلِ مُسْتَأْنَفٍ، مِنْ قِيَاسٍ اَوْ غَيْرِهِ. اَمَّا مَا نَقَلَ مِنْ اِقْتِدَاءِ النَّاسِ بِأَبِي بَكْرٍ مَعَ اِقْتِدَائِهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَيَحْتَمَلُ اَنْ مُقْتَدِي الْكُلِّ كَانَ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ سَفِيْرًا يَرْفَعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيْرَاتِ.

2794. اَمَّا اِذَا كَانَ لَفْظُ السَّائِلِ عَامًا نَزَلَ مَنَزَلَةَ عُمُوْمٍ لَفْظِ الشَّارِعِ، كَمَا لَوْ سَأَلَهُ سَائِلٌ عَمَّنْ اَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ: فَقَالَ «يَعْتِقُ رَقِيْبَةً»، كَانَ كَمَا لَوْ قَالَ / «مَنْ اَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ اَعْتَقَ رَقِيْبَةً» لِاَنَّهُ يُجِيبُ عَنِ السُّؤَالِ، فَلَا يَكُوْنُ الْجَوَابُ اِلَّا مُطَابِقًا لِلسُّؤَالِ، اَوْ اَعْمَمَ مِنْهُ، فَاَمَّا اَخْصَصَ مِنْهُ فَلَا، اَمَّا لَوْ قَالَ السَّائِلُ: اَفْطَرَ زَيْدٌ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَقَالَ «عَلَيْهِ عِتْقُ رَقِيْبَةٍ». اَوْ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ زَوْجَتَهُ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلَئِنْ اَجَعَهَا» فَهَذَا لَا عُمُوْمَ لَهُ، فَلَعَلَّهُ عَرَفَ مِنْ حَالِهِ مَا يُوجِبُ الْعِتْقَ وَالْمُرَاجَعَةَ عَلَيْهِ خَاصَّةً، وَلَا نَعْرِفُ مَا تَلَكَّ الْحَالُ، وَمَنْ الَّذِي يُسَاوِيهِ فِيْهَا. وَلَا يَدْرِي اَنَّهُ اَفْطَرَ عَمْدًا اَوْ سَهْوًا، اَوْ بِاَكْلٍ اَوْ جِمَاعٍ.

2795. فَاِنْ قِيْلَ: «تَرَكَ الْاِسْتِفْصَالَ مَعَ تَعَارُضِ الْاَحْوَالِ يَدُلُّ عَلَى عُمُوْمِ الْحُكْمِ»، وَهَذَا مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ. قُلْنَا: مِنْ اَيْنَ اتَّحَقَّقَ ذَلِكَ، وَلَعَلَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَرَفَ خُصُوَصَ الْحَالِ فَاجَابَ بِنَاءً عَلَى مَعْرِفَتِهِ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ. فَهَذَا تَفْهِيْمٌ عُمُوْمٌ بِالْوَهْمِ الْمَجْرَدِ.

2796. |2| مَسْأَلَةٌ: وَرُوْدُ الْعَامِّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ لَا يُسْقِطُ دَعْوَى الْعُمُوْمِ، كَقَوْلِهِ ﷺ، حَيْثُ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْمُوْنَةٍ «اَيُّمَا اِهَابَ دُبْعٌ فَقَدْ طَهَّرَ».

هل العبارة
بعموم اللفظ أم
بخصوص السبب؟

2797. وَقَالَ قَوْمٌ: يُسْقِطُ عُمُومَهُ.

2798. وَهُوَ خَطَأٌ. نَعَمْ يَصِيرُ احْتِمَالُ التَّخْصِيسِ أَقْرَبَ، وَيُقْنَعُ فِيهِ بِدَلِيلِ أَخْفَ وَأَضْعَفَ. وَقَدْ يُعْرَفُ بِقَرِينَةِ اخْتِصَاصِهِ بِالْوَاقِعَةِ، كَمَا إِذَا قِيلَ: «كَلَّمَ فُلَانًا فِي وَاقِعَتِي» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلَّمُهُ أَبَدًا. فَإِنَّهُ يُفْهَمُ بِالْقَرِينَةِ أَنَّهُ يُرِيدُ تَرْكَ الْكَلَامِ فِي تِلْكَ الْوَاقِعَةِ، لَا عَلَى الْإِطْلَاقِ.

2799. وَالِدَلِيلُ عَلَى بَقَاءِ الْعُمُومِ أَنَّ الْحُجَّةَ فِي لَفْظِ الشَّارِعِ، لَا فِي السُّؤَالِ وَالسَّبَبِ. وَلِذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ مَعْدُولًا عَنِ سَنَنِ السُّؤَالِ، حَتَّى لَوْ قَالَ السَّائِلُ: أَيَحِلُّ شُرْبُ الْمَاءِ وَأَكْلُ الطَّعَامِ وَالِإِصْطِيَادُ؟ فَيَقُولُ: الْأَكْلُ وَاجِبٌ وَالشُّرْبُ مَنْدُوبٌ وَالصَّيْدُ حَرَامٌ. فَيَجِبُ اتِّبَاعُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَإِنْ كَانَ فِيهَا حَظْرٌ وَوُجُوبٌ وَنَدْبٌ. وَالسُّؤَالُ وَقَعَ عَنِ الْإِبَاحَةِ فَقَطَّ.

2800. وَكَيْفَ يُنْكَرُ هَذَا وَأَكْثَرُ أَصُولِ الشَّرْعِ خَرَجَتْ عَلَى أَسْبَابٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ فِي سَرْقَةِ الْمَجْنُونِ، أَوْ رَدَائِ صَفْوَانَ. وَتَرَلَّتْ آيَةُ الظَّهَارِ فِي سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ، وَآيَةُ اللُّعَانَ فِي هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَكُلُّ ذَلِكَ لِلْعُمُومِ. وَشَبَّهَ الْمُخَالِفِينَ ثَلَاثًا:

2802. الْأُولَى: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلسَّبَبِ تَأْثِيرٌ، وَالنَّظَرُ إِلَى اللَّفْظِ خَاصَّةً، فَيَتَّبَعِي أَنْ يَجُوزَ إِخْرَاجُ السَّبَبِ بِحُكْمِ التَّخْصِيسِ عَنِ / عُمُومِ الْمُسْتَمَاتِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَرُدَّ عَلَى سَبَبٍ.

2803. قُلْنَا: لَا خِلَافَ فِي أَنَّ كَلَامَهُ بَيَانٌ لِلْوَاقِعَةِ، لَكِنَّ الْكَلَامَ فِي أَنَّهُ بَيَانٌ لَهَا خَاصَّةً، أَوْ لَهَا وَغَيْرِهَا. وَاللَّفْظُ يَعْمَهُ وَيَعْمُ غَيْرَهُ. وَتَنَاوَلَهُ لَهَا مَقْطُوعٌ بِهِ. وَتَنَاوَلَهُ لِعَمَرِهَا |عَمَرٌ| ظَاهِرٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَيَجِيبَ عَنْ غَيْرِهِ. نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ يُجِيبَ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يُجِيبَ عَنْ غَيْرِهِ بِمَا يُنْبَهُ عَلَى مَحَلِّ السُّؤَالِ، كَمَا قَالَ لِعَمَرَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتِ؟» وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْقَبْلَةِ. وَقَالَ لِلْحَنَعَمِيَّةِ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ».

2804. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلسَّبَبِ مَدْخَلٌ لَمَا نَقَلَهُ الرَّاوي، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ.

2805. قُلْنَا: فَائِدَتُهُ مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ التَّنْزِيلِ وَالسِّيَرِ وَالْقَصَصِ وَاتِّسَاعِ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ.

- وَأَيْضًا: امْتِنَاعُ إِخْرَاجِ السَّبَبِ يُحْكَمُ التَّخْصِصُ بِالِاجْتِهَادِ. وَلِذَلِكَ غَلَطَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي إِخْرَاجِ الْأَمَةِ الْمُسْتَفْرَشَةِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» وَالْحَبْرُ إِنَّمَا وَرَدَ فِي وَوَلَدٍ وَلَيْدَةٍ زَمَعَةَ، إِذْ قَالَ عَبْدُ بْنُ زَمَعَةَ: هُوَ أَحْيَى، وَابْنُ وَلَيْدَةَ أَبِي، وَوَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» فَأَثَبَتْ لِلْأَمَةِ فِرَاشًا، وَأَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يَبْلُغْهُ السَّبَبُ فَأَخْرَجَ الْأَمَةَ مِنَ الْعُمومِ.
2806. الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ لَوْلَا أَنَّ الْمُرَادَ بَيَانُ السَّبَبِ لَمَا أَخْرَجَ النَّبِيَّ إِلَى وَقُوعِ الْوَاقِعَةِ، فَإِنَّ الْغُرُضَ إِذَا كَانَ تَمْهِيدَ قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ، فَلَمْ أَخْرَجْهَا إِلَى وَقُوعِ الْوَاقِعَةِ؟
2807. قُلْنَا: وَلِمَ قُلْتُمْ لَا فَائِدَةَ فِي تَأْخِيرِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِفَائِدَتِهِ. وَلِمَ طَلَبْتُمْ لِأَفْعَالِ اللَّهِ تَعَالَى سَبَبًا وَفَائِدَةً؟ بَلْ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يُنْشِئَ التَّكْلِيفَ فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ، وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ.
2808. ثُمَّ نَقُولُ: لَعَلَّهُ عَلِمَ أَنَّ تَأْخِيرَهُ إِلَى الْوَاقِعَةِ لُطْفٌ وَمَصْلَحَةٌ لِلْعِبَادِ دَاعِيَةٌ إِلَى الْإِنْقِيَادِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالتَّقْدِيمِ وَيَحْصُلُ بِالتَّأْخِيرِ.
2809. ثُمَّ نَقُولُ: يَلْزَمُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ اخْتِصَاصُ الرَّجْمِ بِمَا عَزَى، وَالظُّهَارِ وَاللَّعَانِ وَقَطْعِ السَّرِقَةِ بِالأَشْخَاصِ الَّذِينَ وَرَدَ فِيهِمْ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْرَجَ النَّبِيَّ إِلَى وَقُوعِ وَقَائِعِهِمْ. وَذَلِكَ خِلَافَ الْإِجْمَاعِ.
2810. |3| مَسْأَلَةٌ: الْمُقْتَضَى لَا عُمومَ لَهُ. وَإِنَّمَا الْعُمومُ لِلْأَلْفَاظِ لَا لِلْمَعَانِي، فَتَضَمُّنُهَا مِنْ ضُرورَةٍ الْأَلْفَاظِ.
2811. بَيَانُهُ: أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» ظَاهِرُهُ يَنْفِي صُورَةَ الصَّوْمِ حَسًّا، لَكِنْ وَجِبَ رَدُّهُ إِلَى الْحُكْمِ، وَهُوَ نَفْيُ الْإِجْرَاءِ أَوْ الْكَمَالِ.
2812. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهُمَا، فَهُوَ / مُجْمَلٌ.
2813. وَقِيلَ: إِنَّهُ عَامٌ لِنَفْيِ الْإِجْرَاءِ وَالْكَمَالِ. وَهُوَ غَلَطٌ.
2814. نَعَمْ لَوْ قَالَ: لَا حُكْمَ لِصَوْمٍ بغيرِ تَبْيِينِ، لَكَانَ الْحُكْمُ لَفْظًا عَامًّا فِي الْإِجْرَاءِ وَالْكَمَالِ. أَمَا إِذَا قَالَ: لَا صِيَامَ، فَالْحُكْمُ غيرُ مَنْطوقٍ بِهِ، وَإِنَّمَا أَثَبَتْ ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ الضَّرورَةِ.

2815. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ» مَعْنَاهُ: حُكْمُ الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ، وَلَا عُمُومَ لَهُ. وَلَوْ قَالَ: لَا حُكْمَ لِلْخَطَأِ، لَأَمَكَّنَ حَمْلَهُ عَلَى نَفْيِ الْأَيْتِمِ وَالْعَزْمِ وَعَبَّرَ ذَلِكَ عَلَى الْعُمُومِ. وَفِي قَوْلِهِ لَا حُكْمَ لِلصِّيَامِ، لَا يُمَكِّنُ أَيْضًا حَمْلَهُ عَلَى الْعُمُومِ فِي الْأَجْزَاءِ وَالْكَمَالِ، لِأَنَّ الْأَجْزَاءَ وَالصَّحَّةَ إِذَا انْتَفَيَا كَانَ انْتِفَاءُ الْكَمَالِ ضَرُورَةً، وَإِنَّمَا الْعُمُومُ مَا يَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَيَيْنِ يُمَكِّنُ انْتِفَاءَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دُونَ الْآخَرِ.

2816. |4| مَسْأَلَةٌ: الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولٍ، اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَفْعُولَاتِهِ هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الْعُمُومِ؟

هل الفعل الذي
يتعدى إلى
مفعولات يجري
مجرى العموم
فيها؟

2817. فَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا عُمُومَ لَهُ، حَتَّى لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكُلُ، وَنَوَى طَعَامًا بِعَيْنِهِ، أَوْ قَالَ: إِنْ أَكَلْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَنَوَى طَعَامًا بِعَيْنِهِ، لَمْ يُقْبَلْ. وَلَوْ قَالَ: إِنْ خَرَجْتُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ مَكَانًا بِعَيْنِهِ، يُقْبَلُ وَكَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِالضَّرْبِ آلَةً بِعَيْنِهَا.

2818. وَاسْتَدَلَّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّ هَذَا مِنْ قَبِيلِ الْمُقْتَضَى فَلَا عُمُومَ لَهُ، لِأَنَّ الْأَكْلَ يَسْتَدْعِي مَا أَكُولًا، بِالضَّرُورَةِ، لِأَنَّ اللَّفْظَ تَعَرَّضَ لَهُ. فَمَا لَيْسَ مَنْطُوقًا لَا عُمُومَ أَلَّهُ، فَالْمَكَانُ لِلخُرُوجِ، وَالطَّعَامُ لِلْأَكْلِ، وَالْأَلَّةُ لِلضَّرْبِ، كَالْوَقْتِ لِلْفِعْلِ وَالْحَالِ لِلْفَاعِلِ. وَلَوْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ بِهِ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ، أَوْ: أَرَدْتُ بِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، لَمْ يُقْبَلْ وَكَذَلِكَ قَالُوا: لَوْ نَوَى يَقُولُهُ: أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدًا، لَمْ يَجْزِ.

2819. وَجَوَّزَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ذَلِكَ.

2820. وَالْإِنْصَافُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ قَبِيلِ الْمُقْتَضَى، وَلَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْوَقْتِ وَالْحَالِ، فَإِنَّ اللَّفْظَ الْمُتَعَدِّيَ إِلَى الْمَفْعُولِ يَدُلُّ عَلَى الْمَفْعُولِ بِصِيَغَتِهِ وَوَضْعِهِ، فَأَمَّا الْحَالُ وَالْوَقْتُ فَمِنْ ضَرُورَةِ وَجُودِ الْأَشْيَاءِ، لَكِنْ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِالْأَلْفَاظِ، وَالْمُقْتَضَى هُوَ ضَرُورَةُ صِدْقِ الْكَلَامِ، كَقَوْلِهِ «لَا صِيَامَ» أَوْ ضَرُورَةَ وَجُودِ الْمَذْكُورِ، كَقَوْلِهِ: أَعْتَقَ عَنِّي، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى حُصُولِ الْمَلِكِ قَبْلَهُ، لَا مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ كَوْنُ الْمَلِكِ شَرْطًا لِتَصَوُّرِ الْعِنَقِ شَرْعًا. أَمَّا

الْأَكْلُ فَيَدُلُّ عَلَى الْمَأْكُولِ، وَالضَّرْبُ عَلَى الْآلَةِ، وَالخُرُوجُ عَلَى الْمَكَانِ، وَتَشَابَهُ نِسْبَتَهُ إِلَى الْجَمِيعِ، فَهُوَ بِالْعُمُومِ أَشْبَهُ.

2821. فَإِنْ قِيلَ: لَا خِلَافَ / فِي أَنَّهُ لَوْ أُمِرَ بِالْأَكْلِ وَالضَّرْبِ وَالخُرُوجِ، كَانَ مُمْتَنِلًا بِكُلِّ طَعَامٍ، وَبِكُلِّ آلَةٍ، وَكُلِّ مَكَانٍ، وَلَوْ عَلِقَ الْعِتْقُ حَصَلَ بِالْجَمِيعِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ.

2822. قُلْنَا: لَيْسَ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْعُمُومِ، وَلَكِنْ لِأَجْلِ أَنَّ مَا عَلِقَ عَلَيْهِ وَجَدَ. وَالْآلَةُ وَالْمَكَانُ وَالْمَأْكُولُ غَيْرُ مُتَعَرِّضٍ لَهُ أَصْلًا، حَتَّى لَوْ تَصَوَّرَ هَذِهِ الْأَفْعَالُ دُونَ الطَّعَامِ وَالْآلَةِ وَالْمَكَانِ يَحْصُلُ الْإِمْتِنَالُ، وَهُوَ كَالْوَقْتِ وَالْحَالِ. فَإِنَّهُ إِنْ أَكَلَ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي الدَّارِ، أَوْ خَارِجٌ، أَوْ رَاكِبٌ أَوْ رَاجِلٌ، حَيْثُ، وَكَانَ مُمْتَنِلًا، لَا لِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَكِنْ لِحُصُولِ الْمَلْفُوظِ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا. وَإِنَّمَا تَطْهَرُ فَائِدَةُ الْعُمُومِ فِي إِزَادَةِ بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ.

2823. وَالْأَظْهَرُ عِنْدَنَا جَوَازُ نِيَّةِ الْبَعْضِ، وَأَنَّهُ جَارٍ مَجْرَى الْعُمُومِ، وَمُفَارِقٌ لِلْمُقْتَضَى كَمَا ذَكَرْنَا.

لا عموم في أفعال
النبي صلى الله
عليه وسلم

2824. |5| مَسْأَلَةٌ: لَا يُمَكِّنُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي الْفِعْلِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ مُعَيَّنٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى كُلِّ وَجْهِ يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ. لِأَنَّ سَائِرَ / الْوُجُوهِ مُتَسَاوِيَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُحْتَمَلَاتِهِ، وَالْعُمُومُ مَا يَتَسَاوَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ، بَلِ الْفِعْلُ كَاللَّفْظِ الْمُجْمَلِ، الْمُرْتَدِّدِ بَيْنَ مَعَانٍ مُتَسَاوِيَةٍ فِي صَلَاحِ اللَّفْظِ لَهُ.

2825. وَمِثَالُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ غَيْبِيَةِ الشَّفَقِ» فَقَالَ قَائِلٌ: الشَّفَقُ شَفَقَانِ: الْحُمْرَةُ، وَالْبَيَاضُ: وَأَنَا أَحْمِلُهُ عَلَى وَفُوعِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُمَا جَمِيعًا. وَكَذَلِكَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، فَلَيْسَ لِقَائِلِ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْفَرَضِ فِي الْبَيْتِ، مَصِيرًا إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تَعْمُ النَّفْلَ وَالْفَرَضَ جَمِيعًا، لِأَنَّهُ «إِنَّمَا يَعْمُ لَفْظُ «الصَّلَاةِ» لَا فِعْلُ الصَّلَاةِ، أَمَّا الْفِعْلُ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ فَرَضًا فَلَا يَكُونَ نَفْلًا، أَوْ يَكُونَ نَفْلًا فَلَا يَكُونَ فَرَضًا.

153 باب

فعل النبي صلى
الله عليه وسلم، هل
يشمل غيره؟

2826. |6| مَسْأَلَةٌ: فِعْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا لَا عُمُومَ لَهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَحْوَالِ

الفعل، فلا عموم له بالإضافة إلى غيره، بل يكون خاصاً في حقه، إلا أن يقول: أريدُ بالفعل بيان حكم الشرع في حَقِّكُمْ، كما قال «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» بل نزيد ونقول: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ (الأحزاب: 1) وقَوْلُهُ: ﴿لَيْنَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر: 65) / مُخْتَصَّصٌ بِهِ بِحُكْمِ اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ بِدَلِيلٍ، لَا بِمُوجِبِ هَذَا اللَّفْظِ، كَقَوْلِهِ ﴿يَتَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (المائدة: 67) وقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ (الحجر: 94).

|65/2|

2827. وَقَالَ قَوْمٌ: مَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ فَهُوَ ثَابِتٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ.

2828. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْأَحْكَامَ إِذْ قُسِمَتْ إِلَى خَاصٍّ وَعَامٍّ فَلْأَصْلُ اتِّبَاعُ مُوجِبِ الْخِطَابِ، فَمَا ثَبَتَ بِمِثْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ و﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ﴾ و﴿يَعْبَادِي﴾ و﴿أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ (النور: 31) فَيَتَنَاوَلُ النَّبِيُّ، إِلَّا مَا اسْتَنْتَبَى بِدَلِيلٍ؛ وَمَا ثَبَتَ لِلنَّبِيِّ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ﴾ فَيَخْتَصُّ بِهِ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى الْإِلْحَاقِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (الطلاق: 1) عَامٌّ، لِأَنَّ ذِكْرَ النَّبِيِّ جَرَى فِي صَدْرِ الْكَلَامِ تَشْرِيفًا، وَإِلَّا فَقَوْلُهُ ﴿طَلَقْتُمْ﴾ عَامٌّ فِي صِيغَتِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي هُرَيْرَةَ «افْعَلْ» وَابْنِ عُمَرَ «فَلْيُرَاجِعْهَا» خَاصٌّ، إِنَّمَا يَشْمَلُ الْحُكْمُ غَيْرَهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ، مِثْلَ قَوْلِهِ «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ» / أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ.

|66/2|

2829. [7] مَسْأَلَةٌ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ «نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَذَا» كَبَيْعِ الْغَرَرِ، وَنِكَاحِ الشَّعَارِ، وَغَيْرِهِ، لَا عُمُومَ لَهُ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِي الْمَحْكَمِيِّ لَا فِي قَوْلِ الْحَاكِمِيِّ وَلَفْظِهِ، وَمَا رَوَاهُ الصَّحَابِيُّ حِينَ حَكَى النَّهْيَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا لَا عُمُومَ لَهُ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَفْظًا خَاصًّا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَفْظًا عَامًّا، فَإِذَا تَعَارَضَتِ الْإِحْتِمَالَاتُ لَمْ يُمْكِنِ إِبْتِنَاتُ الْعُمُومِ بِالتَّوَهُّمِ. فَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: «نَهَى عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ» فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَأَى شَخْصًا بَاعَ رُطْبًا بِتَمْرٍ فَتَهَاةً، فَقَالَ الرَّوَايِ مَا قَالَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَمِعَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَى عَنْهُ وَيَقُولُ: «أَنْتَهُكُمْ عَنِ بَيْعِ

قول الصحابي
«نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن
كذا»، هل يحمل
على العموم؟

الرُّطْبُ بِالتَّمْرِ» وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سُئِلَ عَنِ وَاقِعَةِ مُعَيَّنَةٍ، فَنَهَى عَنْهَا. فَالْتَّمَسْتُ بَعْمُومٍ هَذَا تَمَسُّكَ بِتَوْهَمِ الْعُمُومِ، لَا بِلَفْظِ عَرَفَ عُمُومُهُ بِالْقَطْعِ. وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ / مَنْ يَرَى هَذَا حُجَّةً فِي أَصْلِ النَّهْيِ.

[67/2]

2830. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: لَا بُدَّ أَنْ يَحْكِيَ الصَّحَابِيُّ الْقَوْلَ الرَّسُولِ وَلَفْظُهُ، وَإِلَّا فَرُبَّمَا سَمِعَ مَا يَعْتَقِدُهُ نَهْيًا بِاجْتِهَادِهِ وَلَا يَكُونُ نَهْيًا، فَإِنَّ قَوْلَهُ: «لَا تَفْعَلْ» فِيهِ خِلَافٌ أَنَّهُ لِلنَّهْيِ أَمْ لَا، وَكَذَلِكَ فِي الْفَاطِ أٰخَرِ.

03156

2831. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ «نَسَخَ» فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ مَا لَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «نُسَخَتْ آيَةٌ كَذَا» لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَرَى مَا لَيْسَ بِنَسْخٍ نَسَخًا. وَهَذَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الْأَخْبَارِ * - وَهُوَ أَصْلُ السَّنَةِ - فِي الْقُطْبِ الثَّانِي.

* هو في كتاب النسخ:
195-194

2832. [8] مَسْأَلَةٌ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ لِلجَّارِ، وَبِالشَّاهِدِ وَالتَّمِيمِ، كَقَوْلِهِ نَهَى، فِي أَنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ، لِأَنَّهُ حِكَايَةٌ، وَالْحُجَّةُ فِي الْمَحْكِيِّ. وَلَعَلَّهُ حَكَمَ فِي عَيْنٍ، أَوْ بِخَطَابٍ خَاصٍّ مَعَ شَخْصٍ، فَكَيْفَ يَتَمَسَّكُ بِعُمُومِهِ، فَيَقَالُ مَثَلًا: يُقْضَى بِالشَّاهِدِ وَالتَّمِيمِ فِي البُضْعِ أَوْ فِي الدَّمِ، لِأَنَّ الرَّاويَ أَطْلَقَ، مَعَ أَنَّ لِلرَّاويِ أَنْ يَطْلُقَ هَذَا إِذَا رَأَاهُ قَدْ قَضَى فِي مَالٍ أَوْ فِي / بُضْعٍ؛ بَلْ لَوْ قَالَ الصَّحَابِيُّ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَضَيْتُ بِالشُّفْعَةِ لِلجَّارِ، فَهَذَا يَحْتَمِلُ الْحِكَايَةَ عَنْ قَضَاءِ لَجَارٍ مَعْرُوفٍ، وَيَكُونُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِلتَّعْرِيفِ. وَقَوْلُهُ: قَضَيْتُ حِكَايَةَ فِعْلٍ مَاضٍ. فَأَمَّا لَوْ قَالَ: قَضَيْتُ بِأَنَّ الشُّفْعَةَ لِلجَّارِ، فَهَذَا أَظْهَرَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى التَّعْرِيفِ لِلْحُكْمِ، دُونَ الْحِكَايَةِ. وَلَوْ قَالَ الرَّاوي: قَضَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ الشُّفْعَةَ لِلجَّارِ، اخْتَلَفُوا فِيهِ: فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ عَامًّا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَضَى فِي وَاقِعَةٍ بِأَنَّ الشُّفْعَةَ لِلجَّارِ، فَدَعَاوَى الْعُمُومَ فِيهِ حُكْمَ بِالتَّوَهُمِ. وَاللَّهُ الْمُؤَفِّقُ لِلصَّوَابِ.

[68/2]

2833. [9] مَسْأَلَةٌ: لَا يُمَكِّنُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي وَاقِعَةٍ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، قَضَى فِيهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحُكْمٍ، وَذَكَرَ عَلَّةَ حُكْمِهِ أَيْضًا، إِذَا أَمَكَّنَ اخْتِصَاصُ الْعِلَّةِ بِصَاحِبِ الْوَاقِعَةِ.

دعوى العموم في
الانفاظ الواردة في
الوقائع

2834. مِثَالُهُ: حُكْمُهُ فِي أَعْرَابِيٍّ مُحْرِمٍ وَقَصَّتْ بِهِ نَاقَتَهُ بِأَنَّ «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا

تَقَرَّبُوهُ طَيْبًا، فَإِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا» فَإِنَّ لَفْظَهُ خَاصٌّ وَعِلَّتُهُ خَاصَّةٌ أَيْضًا، فَلَعَلَّهُ عَلِمَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا لِأَنَّهُ وَقَصَّتْ بِهِ نَاقَتَهُ مُحْرَمًا، / [69/2]
 لَا بِمَجْرَدِ إِحْرَامِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنْ بَيْتِهِ أَنَّهُ كَانَ مُخْلِصًا فِي عِبَادَتِهِ، وَأَنَّهُ مَاتَ مُسْلِمًا، وَغَيْرُهُ لَا يَعْلَمُ مَوْتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَضِلًّا عَنِ الْإِخْلَاصِ. وَكَذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَتْلَى أَحَدٍ: «زَمَلَوْهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْخَبُ دِمَاءًا» يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِقَتْلَى أَحَدٍ خَاصَّةٌ، لِعَلَّوْ دَرَجَتِهِمْ، أَوْ لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ أَخْلَصُوا لِلَّهِ، فَهُمْ شُهَدَاءٌ حَقًّا. وَلَوْ صَرَّحَ بِأَنَّ ذَلِكَ خَاصِّيَّتُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَالَلْفُظُ خَاصٌّ، وَالتَّعْمِيمُ وَهُمْ.

2835. وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَمَّمَ هَذَا الْحُكْمَ نَظْرًا إِلَى الْعِلَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِسَبَبِ الْجِهَادِ وَالْإِحْرَامِ، وَأَنَّ الْعِلَّةَ حَشْرُهُمْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَعِلَّةَ حَشْرِهِمْ الْجِهَادُ أَوْ الْإِحْرَامُ، وَقَدْ وَقَعَتِ الشَّرِكَةُ فِي الْعِلَّةِ. وَهَذَا أَسْبَقَ إِلَى الْفَهْمِ، لَكِنَّ خِلَافَهُ - 11 - وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْقَاضِي - مُمَكِّنٌ، وَالْإِحْتِمَالُ مُتَعَارِضٌ. وَالْحُكْمُ بِأَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ لِأَنَّهُ أَسْبَقَ إِلَى الْفَهْمِ فِيهِ نَظْرًا، فَإِنَّ الْحُكْمَ بِالْعُمُومِ إِنَّمَا / [70/2]
 أَخَذَ مِنَ الْعَادَةِ وَمِنْ وَضْعِ اللَّسَانِ، وَلَمْ يَثْبُتْ هَهُنَا، وَفِي مِثْلِ هَذِهِ الصُّورَةِ لَا وَضِعٌ وَلَا عَادَةٌ، فَلَا يَكُونُ فِي مَعْنَى الْعُمُومِ.

2836. [10] مَسْأَلَةٌ: مَنْ يَقُولُ بِالْمَفْهُومِ قَدْ يَنْظُرُ لِلْمَفْهُومِ عُمُومًا، وَيَتَمَسَّكُ بِهِ. وَفِيهِ نَظْرٌ، لِأَنَّ الْعُمُومَ لَفْظٌ تَشَابَهَ دَلَالَتُهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمُسَمَّيَاتِ، وَالْمُتَمَسَّكُ بِالْمَفْهُومِ وَالْفَحْوَى لَيْسَ مُتَمَسَّكًا بِالْفِظِ، بَلْ بِسُكُوتِ، فَإِذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ زَكَاةٌ» فَتَفِي الزَّكَاةُ فِي الْمَعْلُوفَةِ لَيْسَ بِالْفِظِ حَتَّى يَعْمَ الْلَفْظُ أَوْ يَخُصَّ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آيٌ﴾ (الإسراء: 23) دَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ لَا بِالْفِظِ الْمُنطَوِّقِ بِهِ حَتَّى يُتَمَسَّكَ بِعُمُومِهِ: وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْعُمُومَ لِلْأَلْفَاطِ، لَا لِلْمَعْنَانِي وَلَا لِلْأَفْعَالِ *.

* ص: 447-443

2837. [11] مَسْأَلَةٌ: ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ مِنْ مُقْتَضِيَاتِ الْعُمُومِ الْإِقْتِرَانُ بِالْعَامِّ وَالْعَطْفُ عَلَيْهِ. وَهُوَ غَلَطٌ، إِذِ الْمُخْتَلِفَانِ قَدْ تَجَمَّعَ الْعَرَبُ بَيْنَهُمَا، فَيَجُوزُ أَنْ يُعْطَفَ الْوَاجِبُ عَلَى النَّدْبِ، وَالْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ / [71/2]

هل الاقتران بالعام من مقتضيات العموم؟

بِأَنْفُسِهِنَّ ﴿ (البقرة: 228) عَامٌّ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى بَعْدَهُ: ﴿ وَيُعَوِّلْنِ أَحَقَّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ خَاصٌّ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ كُلُّوْا مِنْ ثَمَرِهِ ﴾ ﴿ إِنْبَاحَةٌ، وَقَوْلُهُ بَعْدَهُ ﴿ وَعَاتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (الأنعام: 141) إِيْجَابٌ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ اسْتِحْبَابٌ، وَقَوْلُهُ ﴿ وَعَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ (النور: 33) إِيْجَابٌ.

2838. |12| مَسْأَلَةٌ: الْإِسْمُ الْمُشْتَرَكُ بَيْنَ مُسَمِّيَيْهِ لَا يُمَكِّنُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِيهِ عِنْدَنَا، خِلَافًا لِلْقَاضِي وَالشَّافِعِيِّ، لِأَنَّ الْمُشْتَرَكَ لَمْ يُوضِعْ لِلْجَمْعِ. مِثَالُهُ «الْقُرْءُ» لِلطُّهْرِ وَالْحَيْضِ، وَ«الْجَارِيَةُ» لِلسَّفِينَةِ وَالْأَمَةِ؛ وَ«الْمُشْتَرِي» لِلْكُوكَبِ وَقَابِلِ الْبَيْعِ. فَالْعَرَبُ لَمْ تَضَعْ هَذِهِ الْأَلْفَافَ وَضَعًا يُسْتَعْمَلُ فِي مُسَمِّيَاتِهَا إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ، أَمَا عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ فَلَا. نَعَمْ، نِسْبَةُ الْمُشْتَرَكِ إِلَى مُسَمِّيَاتِهِ مُتَشَابِهَةٌ، وَنِسْبَةُ الْعُمُومِ إِلَى أَحَادِ الْمُسَمِّيَّاتِ مُتَشَابِهَةٌ، وَلَكِنَّ تَشَابُهَ نِسْبَةِ الْعُمُومِ فِي الدَّلَالَةِ وَتَشَابُهَ نِسْبَةِ الْمُشْتَرَكِ وَالْمُجْمَلِ فِي الصُّلُوحِ لِأَنَّ يَرَادُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ، وَتَشَابُهَ نِسْبَةِ الْمَفْهُومِ فِي السُّكُوتِ / عَنِ الْجَمِيعِ لَا فِي الدَّلَالَةِ، وَتَشَابُهَ نِسْبَةِ الْفِعْلِ فِي إِمْكَانِ وَقُوعِهِ عَلَى كُلِّ وَجْهِ، إِذِ الصَّلَاةُ الْمُعَيَّنَةُ إِذَا نُقِلَتْ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْكَنَ أَنْ تَكُونَ فَرَضًا وَنَفْلًا، وَأَدَاءً وَقَضَاءً، وَظَهْرًا وَعَضْرًا، وَالْإِمْكَانُ شَامِلٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى عَلِمَانَا. أَمَا الْوَاقِعُ فِي نَفْسِهِ، وَفِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاحِدٌ مُتَعَيَّنٌ لَا يُحْتَمَلُ غَيْرُهُ.

[72/2]

2839. فَهَذِهِ أَنْوَاعُ التَّشَابُهِ، وَالْوَهْمُ سَابِقٌ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُتَشَابِهَاتِ، وَأَنْوَاعُ هَذَا التَّشَابُهِ مُتَشَابِهَةٌ مِنْ وَجْهِهِ. فَرُبَّمَا يَسْبِقُ إِلَى بَعْضِ الْأَوْهَامِ أَنَّ الْعُمُومَ كَانَ دَلِيلًا لِتَشَابُهِ نِسْبَةِ اللَّفْظِ إِلَى الْمُسَمِّيَّاتِ، وَالتَّشَابُهَ هَهُنَا مَوْجُودٌ، فَيُثْبِتُ حُكْمَ الْعُمُومِ. وَهُوَ غَفْلَةٌ عَنِ تَفْصِيلِ هَذَا التَّشَابُهِ، وَإِنَّ تَشَابُهَ نِسْبَةِ الْعُمُومِ إِلَى مُسَمِّيَاتِهِ فِي دَلَالَتِهِ عَلَى الْجَمْعِ، بِخِلَافِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ.

157

2840. اِحْتِجَّ الْقَاضِي بِأَنَّهُ لَوْ ذَكَرَ اللَّفْظَ مَرَّتَيْنِ، وَأَرَادَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مَعْنَى آخَرَ، فَأَيُّ

[73/2]

بُعْدٍ فِي أَنْ يُقْتَصَرَ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَيُرِيدُ بِهِ كِلَا الْمَعْنِيَيْنِ مَعَ صَلَاحِ اللَّفْظِ / لِلْكَلِّ؟ بِخِلَافِ مَا إِذَا قُصِدَ بِلَفْظِ الْمُؤْمِنِينَ الدَّلَالَةُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُشْرِكِينَ جَمِيعًا، فَإِنَّ لَفْظَ «الْمُؤْمِنِينَ» لَا يَصْلُحُ لِلْمُشْرِكِينَ، بِخِلَافِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ.

الاسم المشترك،
هل تصح دعوى
العموم فيه؟

2841. فنقول: إن قصد باللفظ الدلالة على المعنيين جميعًا بالمرّة الواحدة فهذا ممكن، لكن يكون قد خالف الوضع، كما في لفظ المؤمنين. فإن العرب وضعت اسم «العين» للذهب والعضو الباصر على سبيل البدل، لا على سبيل الجمع.

هل يمكن أن يعم
اللفظ حقيقته
ومجازه؟

[74/2]

2842. [13] مسألة: فإن قيل: اللفظ الذي هو حقيقة في شيء / ومجاز في غيره هل يطلق لإزادة معنييه جميعًا، مثل «النكاح» للوطء والعقد، و«اللئس» للجنس وللوطء، حتى يحتمل قوله: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: 22) على وطاء الأب وعقدِهِ جميعًا، وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (النساء: 43) على الوطاء والمس جميعًا؟

2843. قلنا: هذا عندنا كاللفظ المشترك، وإن كان التعميم فيه أقرب قليلًا، وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «أخبرني آية اللئس على المس والوطء جميعًا» وإنما قلنا: إن هذا / أقرب، لأن المس مقدمة الوطاء، والنكاح أيضًا يراد للوطء، فهو مقدمته. ولأجله استعير للعقد اسم «النكاح» الذي وضع للوطء، واستعير للوطء اسم المس. فلتعلق أحدهما بالآخر ربما لا يتعد أن يقصدا جميعًا باللفظ المذكور مرّة واحدة. لكن الأظهر عندنا أن ذلك أيضًا على خلاف عادة العرب.

[75/2]

2844. فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (الأحزاب: 56) والصلاة من الله مغفرة، ومن / الملائكة استغفار، وهما معنيان مختلفان، فالاسم مشترك. وقد ذكر مرّة واحدة، وأريد به المعنيان جميعًا. وكذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَأَتِ اللَّهَ يُسْجِدُونَ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ﴾ (الحج: 18) وسجود الناس غير سجود الشجر والدواب، بل هو في الشجر مجاز.

[76/2]

2845. قلنا: هذا يقصد ما ذكره الشافعي والقاضي رحمهما الله.

2846. ويُفتح هذا الباب في معنيين يتعلق / أحدهما بالآخر، فإن طلب المغفرة يتعلق بالمغفرة، لكن الأظهر عندنا أن هذا إنما أطلق على المعنيين بإزاء

[77/2]

مَعْنَى وَاحِدٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ، وَهُوَ الْعِنَايَةُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ، لَشَرَفِهِ وَحُرْمَتِهِ: وَالْعِنَايَةُ مِنَ اللَّهِ مَغْفِرَةٌ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارٌ وَدُعَاءٌ، وَمِنَ الْأُمَّةِ دُعَاءٌ وَصَلَاةٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْعُذْرُ عَنِ السُّجُودِ.

دخول العبد تحت
الخطاب الموجه إلى
الناس والمؤمنين
ونحوهما
[78/2]

2847 | 14 | مَسْأَلَةٌ: مَا وَرَدَ مِنَ الْخِطَابِ مُضَافًا إِلَى النَّاسِ وَالْمُؤْمِنِينَ، يَدْخُلُ تَحْتَهُ الْعَبْدُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران: 97) وَأَمْثَالِهِ.

2848 وَقَالَ قَوْمٌ لَا يَدْخُلُ تَحْتَهُ، لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِلْأَدَمِيِّ بِتَمْلِيكَ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَتَنَاوَلُهُ إِلَّا خِطَابٌ خَاصٌّ بِهِ. وَهَذَا هَوَسٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ مُعْظَمِ التَّكَالِيفِ، وَخُرُوجُهُ عَنْ بَعْضِهَا كَخُرُوجِ الْمَرِيضِ وَالْحَائِضِ وَالْمَسَافِرِ، وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ رَفْعَ الْعُمُومِ. فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ.

دخول الكافر تحت
الخطاب الموجه إلى
الناس ونحوه
[79/2]

2849 | 15 | مَسْأَلَةٌ: يَدْخُلُ الْكَافِرُ تَحْتَ خِطَابِ النَّاسِ وَكُلِّ لَفْظٍ عَامٍّ، لِأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّ خِطَابَهُ بِفُرُوعِ الْعِبَادَاتِ مُمَكِّنٌ، / وَإِنَّمَا خَرَجَ عَنْ بَعْضِهَا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ. وَهُوَ بَاطِلٌ، لِمَا قَرَّرْنَاهُ فِي أَحْكَامِ التَّكْلِيفِ *.

* ص: 135-138

دخول النساء
تحت خطاب
المؤمنين والمسلمين
ونحوهما

2850 | 16 | مَسْأَلَةٌ: يَدْخُلُ النِّسَاءُ تَحْتَ الْحُكْمِ الْمُضَافِ إِلَى النَّاسِ. فَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُسْلِمُونَ وَصِيعَ جَمْعِ الذُّكُورِ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ: فَقَالَ قَوْمٌ: تَدْخُلُ النِّسَاءُ تَحْتَهُ، لِأَنَّ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَيَّتِ الْعَرَبُ التَّذْكِيرَ.

2851 وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُنَّ لَا يَدْخُلْنَ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ الْمُسْلِمِينَ / وَالْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ. فَجَمَعَ الذُّكُورَ مَتَمِّيزًا. نَعَمْ، إِذَا اجْتَمَعُوا فِي الْحُكْمِ وَأُرِيدَ الْإِخْتِبَارُ، تَجُوزُ الْعَرَبُ الْاِقْتِصَارَ عَلَى لَفْظِ التَّذْكِيرِ. أَمَّا مَا يُنْشَأُ عَلَى سَبِيلِ الْإِبْتِدَاءِ، وَيُخَصُّهُ بِلَفْظِ الْمُؤْمِنِينَ، فَالْحَاقِ الْمُؤْمِنَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ بِدَلِيلٍ آخَرَ مِنْ قِيَاسٍ، أَوْ كَوْنِهِ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ، أَوْ مَا جَرَى مَجْرَاهُ.

[80/2]

هل يدخل النبي
صلى الله عليه
وسلم تحت عموم
خطاب الأمة؟
[81/2]

2852 | 17 | مَسْأَلَةٌ: كَمَا لَا تَدْخُلُ الْأُمَّةُ تَحْتَ خِطَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا

النَّبِيُّ﴾ لَا يَدْخُلُ النَّبِيُّ / تَحْتَ الْخِطَابِ الْخَاصِّ بِالْأُمَّةِ. أَمَّا الْخِطَابُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا عِبَادِي﴾ وَ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وَ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ فَيَدْخُلُ النَّبِيُّ تَحْتَهُ، لِعُمُومِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ.

2853 وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَدْخُلُ، لِأَنَّهُ قَدْ خُصَّ بِالْخِطَابِ فِي أَحْكَامٍ، فَلَا يَلْزَمُهُ إِلَّا

الخطاب الذي يخصه.

2854. وَهُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ قَدْ حُصَّ الْمُسَافِرُ وَالْعَبْدُ وَالْحَائِضُ وَالْمَرِيضُ بِأَحْكَامٍ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ دُخُولَهُمْ تَحْتَ الْعُمُومِ حَيْثُ يَعْمُ الْخِطَابُ، كَذَلِكَ هَهُنَا.

2855. |18| مَسْأَلَةٌ: الْمُخَاطَبَةُ شِفَاهًا لَا يُمْكِنُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِيهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى

جَمِيعِ الْحَاضِرِينَ. فَإِذَا قَالَ لِجَمِيعِ نَسَائِهِ الْحَاضِرَاتِ: «اطْلُقْتِكُنَّ، وَلِجَمِيعِ عَبِيدِهِ: «أَعْتَقْتِكُمْ، فَإِنَّمَا يَكُونُ مُخَاطَبًا مِنْ جُمْلَتِهِمْ مَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَقَصَدَ خِطَابَهُ، وَذَلِكَ يُعْرَفُ بِصُورَتِهِ وَشَمَائِلِهِ وَالتَّفَاتِهِ وَنَظَرِهِ، فَقَدْ يَخْضُرُهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعِلْمَانِ مِنَ النَّبَالِغِينَ وَالصَّبِيَّانِ، فَيَقُولُ: ارْكَبُوا مَعِيَ، وَيُرِيدُ بِهِ أَهْلَ الرُّكُوبِ مِنْهُمْ دُونَ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لَهُ، فَلَا يَتَنَاوَلُ خِطَابَهُ إِلَّا مَنْ / قَصَدَهُ. وَلَا يُعْرَفُ قَصْدُهُ إِلَّا بِلَفْظِهِ أَوْ شَمَائِلِهِ الظَّاهِرَةِ. فَلَا يُمْكِنُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِيهَا.

2856. فَتَقُولُ عَلَى هَذَا: كُلُّ حُكْمٍ يَدُلُّ بِصِغَةِ الْمُخَاطَبَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا

الَّذِينَ آمَنُوا﴾ و﴿آيَةُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ و﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ﴾ فَهُوَ خِطَابٌ مَعَ الْمَوْجُودِينَ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِتْبَاتُهُ فِي حَقِّ مَنْ يَحْدُثُ بَعْدَهُمْ بِدَلِيلٍ زَائِدٍ عَلَى أَنْ كُلِّ حُكْمٍ ثَبَتَ فِي زَمَانِهِ، فَهُوَ ثَابِتٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ. وَلَوْلَا لَمْ يَفْتَضْ / مُجَرَّدُ اللَّفْظِ ذَلِكَ. وَلَمَّا ثَبَتَ ذَلِكَ أَفَادَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ فَائِدَةَ الْعُمُومِ لِاقْتِرَانِ الدَّلِيلِ الْأَخْرَبِ بِهَا، لَا بِمُجَرَّدِ الْخِطَابِ.

2857. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ الْخِطَابُ خَاصًّا مَعَ شَخْصٍ مُشَافَهَةٍ، أَوْ مَعَ جَمْعٍ، فَهَلْ يَدُلُّ

عَلَى الْعُمُومِ؟ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ (س: 28) وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»، وَ«بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ»، وَقَوْلِهِ «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ» وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَقُونِ يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة: 197) و﴿يَتَأُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (الحجر: 2) و﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ﴾ وَأَمْثَالِهِ.

2858. قُلْنَا: لَا، بَلْ عَرَفَ الصَّحَابَةُ عُمُومَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ فِي عَصْرِهِ لِلْأَعْيَارِ كُلِّهَا /

بِقَرَائِنٍ كَثِيرَةٍ، وَعَرَفْنَا ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ صُرُورَةً، وَمُجَرَّدُ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ لَيْسَتْ قَاطِعَةً، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَبْعُوثًا إِلَى الْكَافَّةِ، فَلَا يَلْزَمُ تَسَاوِيَهُمْ فِي الْأَحْكَامِ: فَهُوَ

هل يدخل في
خطاب النبي صلى
الله عليه وسلم
للأمة من يوجد
بعده منهم؟

|84/2|

|85/2|

مَبْعُوثٌ إِلَى الْحَرِّ وَالْعَبْدِ، وَالْحَائِضِ وَالطَّاهِرِ، وَالْمَرِيضِ وَالصَّحِيحِ، لِيَعْرِفَهُمْ أَحْكَامُهُمُ الْمُخْتَلِفَةَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُذْرِكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ (الأنعام: 19) إِذْ يُنْذِرُ كُلَّ قَوْمٍ، بَلَّ كُلَّ شَخْصٍ، بِحُكْمِهِ، فَيَكُونُ شَرْعُهُ عَامًّا. وَقَوْلُهُ: «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ» لَا يَتَنَاوَلُ إِلَّا عَصْرَهُ، فَإِنَّ «الْجَمَاعَةَ» عِبَارَةٌ عَنِ الْمَوْجُودِينَ، فَلَا يَتَنَاوَلُ مَنْ بَعْدَهُ.

2859. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَدُلُّ عَلَى عُمُومِ الْحُكْمِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ التَّخْصِيصَ / خَصَّصَ وَقَالَ «تُجْرِي عَنْكَ وَلَا تُجْرِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، وَحَلَّلَ الْحَرِيرَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ خَاصَّةً؟

2860. قُلْنَا: لَا، لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ حَيْثُ قَدَّمَ عُمُومًا، أَوْ حَيْثُ تَوَهَّمُ بَأَنَّهُمْ يُلْحِقُونَ غَيْرَهُ بِهِ، لِلتَّعْبُدِ بِالْقِيَاسِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خَالِصَةٌ لِّكَ مِنَ الْاَدْوَانِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأحزاب: 50) لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخِطَابَ مَعَهُ خِطَابٌ مَعَ الْأُمَّةِ، لِمِثْلِ مَا ذَكَرْنَاهُ.*

* ح: 435

158 باب

دوران اللفظ بين العموم والإجمال

2861. |19| مَسْأَلَةٌ: مِنَ الصَّيْغِ مَا يُظَنُّ عُمُومَهَا: وَهِيَ إِلَى الْإِجْمَالِ أَقْرَبُ، مِثْلُ مَنْ يَتَمَسَّكُ فِي إِجَابِ الْوِتْرِ بِقَوْلِهِ ﴿وَأَفْكَلُوا الْخَيْرَ﴾ (الحج: 77) مُصِيرًا إِلَى أَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ. وَالْخَيْرُ اسْمٌ عَامٌّ. وَإِخْرَاجُ مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى نَفْيِ وَجُوبِهِ لَا يَمْنَعُ التَّمَسُّكُ بِهِ. وَكَمَنْ يَسْتَدِلُّ / عَلَى مَنْعِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّيِّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: 141) وَأَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ مَنْعَ السُّلْطَنَةِ، إِلَّا مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنَ الدِّيَةِ، وَالضَّمَانِ، وَالشَّرَكَةِ، وَطَلَبِ الثَّمَنِ، وَغَيْرِهِ. وَيَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ (الحشر: 20) وَأَنَّ إِجَابَ الْقِصَاصِ تَسْوِيَةٌ.

|87/2|

2862. وَهَذَا كُلُّهُ مُجْمَلٌ. وَلَفْظُ «الْخَيْرِ»، وَلَفْظُ «السَّبِيلِ»، وَلَفْظُ «الْاِسْتِوَاءِ» إِلَى الْإِجْمَالِ أَقْرَبُ. وَيَنْضَمُّ إِلَيْهِ أَنَّ الْمُسْتَنْثَى مِنْ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ لَيْسَ دَاخِلًا تَحْتَ الْحَضَرِ، وَلَيْسَ مَضْبُوطًا بِضَابِطٍ وَاحِدٍ، وَلَا بِضَوَابِطٍ مَحْضُورَةٍ. وَإِذَا لَمْ يَنْحَصِرِ الْمُسْتَنْثَى كَانَ الْمُسْتَبْقَى / مَجْهُولًا.

|88/2|

2863. وَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُهُ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشْرُ».

2864. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: لَا يَتَمَسَّكُ بِعُمُومِهِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ ذِكْرَ الْفُضْلِ بَيْنَ الْعَشْرِ

وَنَصْفِ الْعُشْرِ. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ صِيغَةَ «مَا» صِيغَةُ شَرْطٍ وَضِعَتْ لِلْعُمُومِ،
بِخِلَافِ لَفْظِ السَّبِيلِ وَالْخَيْرِ وَالْإِسْتِوَاءِ. نَعَمْ تَرَدَّدَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ فِي أَنَّهُ عَامٌّ أَوْ مُجْمَلٌ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ اخْتُمِلَ
أَنْ يَكُونَ فِيهِ لِلتَّعْرِيفِ، وَمَعْنَاهُ: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ الَّذِي عَرَفَهُ الشَّرْعُ بِشَرْطِهِ.
2865 | 20 | مَسْأَلَةٌ: الْمُخَاطَبُ يَنْدِرُجُ تَحْتَ الْخِطَابِ الْعَامِّ.

هل يدخل المخاطب
تحت عموم
خطابه؟
[89/2]

2866 وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَنْدِرُجُ تَحْتَ خِطَابِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ﴾
(الأنعام: 164) وَلَا يَدْخُلُ هُوَ تَحْتَهُ وَبِدَلِيلِ قَوْلِ الْقَائِلِ لِعَلَامِهِ، «مَنْ دَخَلَ الدَّارَ
فَأَعْطَهُ دِرْهَمًا» فَإِنَّهُ لَا يَحْسُنُ أَنْ يُعْطِيَ السَّيِّدَ.

2867 وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْخِطَابَ عَامًّا، وَالْقَرِينَةَ هِيَ الَّتِي أَخْرَجَتْ الْمُخَاطَبَ مِمَّا
ذَكَرُوهُ. وَيَعَارِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فَإِنَّهُ عَالِمٌ بِذَاتِهِ، وَيَتَنَاوَلُهُ
اللَّفْظُ. وَمَجْرَدُ كَوْنِهِ مُخَاطَبًا لَيْسَ قَرِينَةً فَاضِيَةً بِالْخُرُوجِ عَنِ الْعُمُومِ فِي كُلِّ
خِطَابٍ، بَلِ الْقَرَائِنُ فِيهِ تَتَعَارَضُ. وَالْأَصْلُ اتِّبَاعُ عُمُومِ اللَّفْظِ.

2868 | 21 | مَسْأَلَةٌ: اسْمُ الْفَرْدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى صِيغَةِ الْجَمْعِ، يُفِيدُ فَائِدَةَ الْعُمُومِ
فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

متى يدل الاسم
الفرد على العموم؟

2869 أَحَدُهَا: أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الْبَيْرَ / بِالْبَيْرِ».

2870 وَالثَّانِي: النَّفْيُ فِي النَّكْرَةِ، لِأَنَّ النَّكْرَةَ فِي النَّفْيِ تَعْمُ، كَقَوْلِكَ: «مَا رَأَيْتُ رَجُلًا»
لِأَنَّ النَّفْيَ لَا خُصُوصَ فِيهِ، بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ، فَإِذَا أُضِيفَ إِلَى مُنْكَرٍ مِنْهُمْ لَمْ
يَتَخَصَّصْ فِي الْوُجُودِ. بِخِلَافِ قَوْلِهِ: رَأَيْتُ رَجُلًا، فَإِنَّهُ إِثْبَاتٌ، وَالْإِثْبَاتُ يَتَخَصَّصُ
فِي الْوُجُودِ. فَإِذَا أَخْبَرَ عَنْهُ لَمْ يَتَصَوَّرْ عُمُومَهُ. وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى مُفْرَدٍ اخْتَصَّ بِهِ.

2871 الثَّلَاثُ: أَنْ يُضَافَ إِلَيْهِ أَمْرٌ أَوْ مَصْدَرٌ، وَالْفِعْلُ بَعْدَ غَيْرِ وَاقِعٍ، بَلْ مُنْتَظَرٌ، كَقَوْلِهِ
«أَعْتِقْ رَقَبَةً» وَقَوْلِهِ تَعَالَى «فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» فَإِنَّهُ مَا مِنْ رَقَبَةٍ إِلَّا وَهُوَ مُمْتَلِئٌ
بِإِعْتِقِهَا، وَالِاسْمُ مُتَنَاوَلٌ لَهَا، فَتَزَلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُومِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ «أَعْتَقْتُ رَقَبَةً»
فَإِنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ مَا ضَرَفَ قَدْ تَمَّ وَجُودُهُ / وَلَا يَدْخُلُ فِي الْوُجُودِ إِلَّا فِعْلٌ خَاصٌّ.

2872 | 22 | مَسْأَلَةٌ: صَرَفَ الْعُمُومِ إِلَى غَيْرِ الْإِسْتِعْرَاقِ جَائِزٌ، وَهُوَ مُعْتَادٌ، أَمَا رَدُّهُ
إِلَى مَا دُونَ أَقْلِ الْجَمْعِ فَغَيْرُ جَائِزٍ.

[91/2]
الخلاف في أقل
الجمع

2873. وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَقْلِ الْجَمْعِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ:

2874. فَقَالَ عَمْرٌ وَزَيْدٌ بِنُ ثَابِتٍ: إِنَّهُ اثْنَانِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ.

2875. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: ثَلَاثَةٌ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُثْمَانَ حِينَ رَدَّ الْأُمَّ مِنْ الثَّلَاثِ إِلَى الشُّدْسِ بِأَخْوَيْنِ: لَيْسَ الْأَخْوَانِ إِخْوَةٌ فِي لُغَةِ قَوْمِكَ فَقَالَ: حَجَبَهَا قَوْمُكَ يَا غَلَامٌ.

2876. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا اقْتَدَى بِالْإِمَامِ ثَلَاثَةٌ اصْطَفَوْا خَلْفَهُ، وَإِذَا اقْتَدَى اثْنَانِ وَقَفَّ كُلُّ وَاحِدٍ عَنِ جَانِبٍ. وَهَذَا / يُشْعِرُ مِنْ مَذْهَبِهِ بِأَنَّهُ يَرَى أَقْلَ الْجَمْعِ ثَلَاثَةً.

[92/2]

2877. وَلَيْسَ مِنْ حَقِيقَةِ هَذَا الْخِلَافِ مَنَعُ جَمْعِ الْإِثْنَيْنِ بِلَفْظٍ يَعْمُهُمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَمُعْتَادٌ. لَكِنَّ الْخِلَافَ فِي أَنْ لَفْظَ «النَّاسِ» وَ«الرِّجَالِ» وَ«الْفُقَرَاءِ» وَأَمْثَالِهِ يُطْلَقُ عَلَى ثَلَاثَةٍ فَمَا زَادَ حَقِيقَةً، وَهَلْ يُطْلَقُ عَلَى الْإِثْنَيْنِ حَقِيقَةً أَمْ لَا.

2878. وَاخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّ أَقْلَ الْجَمْعِ: اثْنَانِ، وَاسْتَدَلَّ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْجَمْعِ عَلَى اثْنَيْنِ فِي قَوْلِهِمْ: فَعَلْتُمْ، وَفَعَلْنَا، وَتَفَعَّلُونَ. وَقَدْ وَرَدَ بِهِ الْقُرْآنُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي قِصَّةِ مُوسَى وَهَارُونَ ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾

(الشعراء: 15) وَقَالَ ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا﴾ (يوسف: 83) وَهُمَا يُوسُفُ وَأَخُوهُ؛ / وَقَالَ ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (التحریم: 4) وَلَهُمَا قَلْبَانِ؛ وَقَالَ ﴿وَدَاوُدَ

[93/2]

وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْتَصِمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ (الأنبياء: 78) وَهُمَا اثْنَانِ؛ وَقَالَ ﴿وَلِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا فَأَصْلِحُوا

بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: 9) وَهُمَا طَائِفَتَانِ؛ وَقَالَ ﴿وَهَلْ أُنْتِكَ نَبْوًا الْخَصْمِ إِذْ سَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾ (ص: 21) وَهُمَا مَلَكَانِ.

2879. فَإِنْ قِيلَ: عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا جَوَابٌ:

2880. فَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾ يَعْنِي هَارُونَ وَمُوسَى وَفِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، وَهُمْ

جَمَاعَةٌ؛ وَقَوْلُهُ: ﴿قُلُوبُكُمَا﴾ لِضَرُورَةِ اسْتِثْقَالِ الْجَمْعِ بَيْنَ تَشْبِيهِتَيْنِ، مَعَ أَنَّ الْقُلُوبَ عَلَى وَزْنِ الْوُحْدَانِ، فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ؛ وَقَوْلُهُ: ﴿عَسَى اللَّهُ أَنْ

يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا﴾ أَرَادَ بِهِ / يُوسُفَ وَأَخَاهُ وَالْأَخَ الْأَكْبَرَ الَّذِي تَخَلَّفَ عَنِ الْإِخْوَةِ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ﴾ أَيُّ حُكْمُهُمَا مَعَ

* كذا في النسخ، ولم يظهر لي وجه الاستدراك في قول الغزالي: همع أن القلوب على وزن الوجدان

[94/2]

الْجَمْعِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِمْ؛ وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ﴾ كُلُّ طَائِفَةٍ جَمْعٌ. 2881
 قُلْنَا: هَذِهِ تَعَشِّفَاتٌ وَتَكَلِّفَاتٌ إِنَّمَا يُجْرُجُ إِلَيْهَا ضَرُورَةٌ نَقَلَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي
 اسْتِحَالَةِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْجَمْعِ عَلَى الْإِثْنَيْنِ. وَإِذَا لَمْ يَكُنْ نَقْلٌ صَرِيحٌ فَيُحْمَلُ
 كَلَامُهُمْ عَلَى الْحَقِيقَةِ، كَمَا وَرَدَ*.

* ص: 456-457

2882. فَإِنْ قِيلَ: هَهُنَا أَدَلَّةٌ أَرْبَعَةٌ:

2883. الْأَوَّلُ: أَنَّ الْإِثْنَيْنِ لَوْ كَانَا جَمْعًا لَكَانَ قَوْلُنَا «فَعَلَا» اسْمَ جَمْعٍ، فَلْيَجُزْ إِطْلَاقُهُ
 عَلَى الثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا كَقَوْلِهِ «فَعَلُوا» فَإِنَّهُ لَمَّا / كَانَ اسْمَ جَمْعٍ جَازَ عَلَى الثَّلَاثَةِ
 فَمَا فَوْقَهَا. [95/2]

2884. قُلْنَا: «فَعَلُوا» اسْمُ جَمْعٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ سَائِرِ أَعْدَادِ الْجَمْعِ، وَ«فَعَلَا» اسْمُ جَمْعٍ
 خَاصٍّ، لِأَنَّ الْجَمْعَ لَا يَسْتَدْعِي إِلَّا الْإِنْصِمَامَ، وَذَلِكَ يَحْصُلُ فِي الْإِثْنَيْنِ،
 وَهُوَ كَالْعَشْرَةِ، فَإِنَّهُ اسْمُ جَمْعٍ خَاصٍّ، فَلَا يَصْلُحُ لِغَيْرِهِ، وَكَيْفَ يُنْكَرُ كَوْنُ
 الْإِثْنَيْنِ جَمْعًا وَيَقُولُ الرَّجُلَانِ: نَحْنُ فَعَلْنَا؟!.

2885. فَإِنْ قِيلَ: قَدْ يَقُولُ الْوَاحِدُ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ
 الْقَدْرِ﴾ (القدر: 1).

2886. قُلْنَا: ذَلِكَ مَجَازٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَهَذَا لَيْسَ بِمَجَازٍ.

2887. الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: أَجْمَعَ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ الْأَسْمَاءَ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ: تَوْحِيدٌ
 وَثَنِيَّةٌ وَجَمْعٌ، وَهُوَ رَجُلٌ / وَرَجُلَانِ وَرِجَالٌ. فَلْتَكُنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ مُتَبَايِنَةً. [96/2]

2888. قُلْنَا: مَا قَالُوا: الرَّجُلَانِ لَيْسَ اسْمُ جَمْعٍ، لَكِنْ وَصَعُوا لِبَعْضِ أَعْدَادِ الْجَمْعِ
 اسْمًا خَاصًّا، كَالْعَشْرَةِ، وَجَعَلُوا اسْمَ الرَّجَالِ مُشْتَرَكًا.

2889. الثَّلَاثُ: قَوْلُهُمْ: فَرَّقَ فِي اللِّسَانِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالرَّجُلَيْنِ، وَمَا ذَكَرْتُمُوهُ رَفَعَ لِلْفَرْقِ.

2890. قُلْنَا: الْفَرَقُ أَنَّ الرَّجُلَيْنِ اسْمُ جَمْعٍ خَاصٍّ، وَهُوَ الْإِثْنَانِ*. وَالرَّجَالُ جَمْعٌ
 مُشْتَرَكٌ لِكُلِّ جَمْعٍ مِنَ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فَمَا زَادَ.

2891. الرَّابِعُ: قَوْلُهُمْ: لَوْ صَحَّ هَذَا لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: رَأَيْتُ اثْنَيْنِ رِجَالٍ، كَمَا يُقَالُ رَأَيْتُ
 ثَلَاثَةَ رِجَالٍ.

* في الأصل: الاثنيين، والصواب ما أثبتنا

2892. قُلْنَا: هَذَا مُمْتَنِعٌ، لِأَنَّ الْعَرَبَ / لَمْ تَسْتَعْمِلْهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. وَلَا يُمَكِّنُ
تَعَدِّي عُرْفِهِمْ.

2893. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: فَمَنْ يَرُدُّ لَفْظَ الْجَمْعِ إِلَى الْإِثْنَيْنِ رُبَّمَا يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيلٍ
أَظْهَرَ مِمَّنْ يَرُدُّهُ إِلَى الثَّلَاثَةِ وَإِذَا رَدَّهُ إِلَى الْوَاحِدِ فَقَدْ غَيَّرَ اللَّفْظَ النَّصَّ
بِإِغْيَابِ * قَرِينَةٍ.

2894. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أُنْتَخِرُجِينَ وَتُكَلِّمِينَ الرَّجَالَ؟ وَرُبَّمَا يُرِيدُ
رَجُلًا وَاحِدًا.

2895. قُلْنَا: ذَلِكَ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ الْجَمْعِ بَدَلًا عَنِ لَفْظِ الْوَاحِدِ، لِتَعَلُّقِ غَرَضِ الزَّوْجِ
لِجِنْسِ الرَّجَالِ، لَا أَنَّهُ عَنَى بِالْفِظِ الرَّجَالَ رَجُلًا وَاحِدًا. أَمَا إِذَا أَرَادَ رَجُلَيْنِ أَوْ
ثَلَاثَةً فَقَدْ تَرَكَ اللَّفْظَ عَلَى حَقِيقَتِهِ. /

[98/2]

* انظر تعليق
الأشقر ١٥٢/٢، وبه
يستقيم النص

الباب الثالث في الأول التي تخصُّ بها العموم

2896. لَا تَعْرِفُ خِلَافًا بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِالْعُمُومِ فِي جَوَازِ تَخْصِيصِهِ بِالذَّلِيلِ : إِمَّا بِدَلِيلِ الْعَقْلِ، أَوْ السَّمْعِ، أَوْ غَيْرِهِمَا. وَكَيْفَ يُنْكَرُ ذَلِكَ مَعَ الْإِتْفَاقِ عَلَى تَخْصِيصِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (الأنعام: 102) وَ﴿ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ۱۱ وَ﴿ يَجْعَلُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (الفصص: 57) وَ﴿ تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (الأحفاف: 25) وَ﴿ وَأَوْتَيْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (النسل: 23) وَقَوْلِهِ : ﴿ فَأَقْنَلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (التوبة: 5) وَ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ (المائدة: 38) وَ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ (النور: 2) وَ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ ﴾ (النساء: 11) وَ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ (النساء: 11) وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ» فَإِنَّ / جَمِيعَ عُمُومَاتِ الشَّرْعِ مُخَصَّصَةٌ بِشُرُوطٍ فِي الْأَهْلِ وَالْمَحَلِّ وَالسَّبَبِ. وَقَلَمَّا يُوْجَدُ عَامٌ لَمْ يُخَصَّصْ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى الْعُمُومِ.

[99/2]

2897. وَالْأَدِلَّةُ الَّتِي يُخَصُّ بِهَا الْعُمُومُ أَنْوَاعٌ عَشْرَةٌ :

2898. الْأَوَّلُ : دَلِيلُ الْحِسِّ، وَبِهِ خُصَّصَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَوْتَيْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ فَإِنَّ مَا كَانَ فِي يَدِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا، وَهُوَ شَيْءٌ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ (الأحفاف: 25) خَرَجَ مِنْهُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَأُمُورٌ كَثِيرَةٌ، بِالْحِسِّ.

2899. الثَّانِي : دَلِيلُ الْعَقْلِ، وَبِهِ خُصَّصَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ إِذْ خَرَجَ عَنْهُ ذَاتُهُ وَصِفَاتُهُ، إِذِ الْقَدِيمِ / يَسْتَحِيلُ تَعَلُّقُ الْقُدْرَةِ بِهِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ (آل عمران: 97) خَرَجَ مِنْهُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ، لِأَنَّ الْعَقْلَ قَدْ دَلَّ عَلَى اسْتِحَالَةِ تَكْلِيفِ مَنْ لَا يَفْهَمُ.

[100/2]

2900. فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ يَكُونُ الْعَقْلُ مُخَصَّصًا، وَهُوَ سَابِقٌ عَلَى أَدِلَّةِ السَّمْعِ، وَالْمُخَصَّصُ

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُتَأَخِّرًا، وَلِأَنَّ التَّخْصِصَ إِخْرَاجَ مَا يُمَكِّنُ دُخُولَهُ تَحْتَ اللَّفْظِ، وَخِلَافَ الْمَعْقُولِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ.

2901. قُلْنَا: قَالَ قَائِلُونَ: لَا يُسَمَّى دَلِيلَ الْعَقْلِ مُخَصَّصًا لِهَذَا الْخِيَالِ. وَهُوَ نِزَاعٌ فِي

* ص: 423-424

[101/2]

عِبَارَةٍ، فَإِنَّ تَسْمِيَةَ الْأَدْلَةِ مُخَصَّصَةً تَجَوُّزٌ، فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ تَخْصِصَ الْعَامِّ مُحَالٌ *، لَكِنَّ الدَّلِيلَ يَعْرِفُ / إِزَادَةَ الْمُتَكَلِّمِ، وَاتَّهَ أَرَادَ بِاللَّفْظِ الْمَوْضُوعَ لِلْعُمُومِ مَعْنَى خَاصًّا. وَدَلِيلَ الْعَقْلِ يَجُوزُ أَنْ يُبَيِّنَ لَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ ﴿ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ نَفْسَهُ وَدَاتَهُ، فَإِنَّهُ وَإِنْ تَقَدَّمَ دَلِيلَ الْعَقْلِ، فَهُوَ مَوْجُودٌ أَيْضًا عِنْدَ نَزُولِ اللَّفْظِ. وَإِنَّمَا يُسَمَّى مُخَصَّصًا بَعْدَ نَزُولِ الْآيَةِ لِأَنَّهَا لَا قَبْلَهُ.

2902. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لَا يَجُوزُ دُخُولُهُ تَحْتَ اللَّفْظِ، فَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ يَدْخُلُ تَحْتَ

الَلَّفْظِ مِنْ حَيْثُ اللَّسَانُ، وَلَكِنْ يَكُونُ قَائِلُهُ كَاذِبًا، وَلَمَّا وَجِبَ الصِّدْقُ فِي كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى تَبَيَّنَ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ دُخُولُهُ تَحْتَ الْإِرَادَةِ مَعَ شُمُولِ اللَّفْظِ لَهُ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ.

[102/2]

2903. الثَّلَاثُ: دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ. / وَيُخَصَّصُ بِهِ الْعَامُّ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ قَاطِعٌ لَا يُمَكِّنُ الْخَطَأَ فِيهِ، وَالْعَامُّ يَنْطَرِقُ إِلَيْهِ الْإِحْتِمَالُ، وَلَا تَقْضِي الْأُمَّةُ فِي بَعْضِ مُسَمِّيَاتِ الْعُمُومِ بِخِلَافِ مُوجِبِ الْعُمُومِ إِلَّا عَنِ قَاطِعِ بَلَّغُهُمْ فِي نَسْخِ اللَّفْظِ الَّذِي كَانَ قَدْ أُرِيدَ بِهِ الْعُمُومُ، أَوْ فِي عَدَمِ دُخُولِهِ تَحْتَ الْإِرَادَةِ عِنْدَ ذِكْرِ الْعُمُومِ، وَالْإِجْمَاعُ أَقْوَى مِنَ النَّصِّ الْخَاصِّ، لِأَنَّ النَّصَّ الْخَاصَّ مُحْتَمَلٌ نَسْخُهُ، وَالْإِجْمَاعُ لَا يَنْسَخُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَنْعَقِدُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْوَحْيِ.

2904. الرَّابِعُ: النَّصُّ الْخَاصُّ يُخَصَّصُ اللَّفْظَ الْعَامَّ، فَقَوْلُهُ ﷺ «فِيمَا سَقَتِ

160

[103/2]

السَّمَاءُ الْعُشْرُ» يَعْمُ مَا دُونَ النَّصَابِ، وَقَدْ خَصَّصَهُ / قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا زَكَاةَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ (النساء: 38) يَعْمُ كُلُّ مَالٍ، وَخَرَجَ مَا دُونَ النَّصَابِ بِقَوْلِهِ ﷺ «لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» وَقَوْلُهُ ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (المجادلة: 3) يَعْمُ الْكَافِرَةَ، فَلَوْ وَرَدَ مَرَّةً أُخْرَى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (النساء: 92) فِي الظَّهَارِ بَعَيْنِهِ، لَتَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّقَبَةِ الْمُطْلَقَةِ الْعَامَّةِ هِيَ الْمُؤْمِنَةُ عَلَى الْخُصُوصِ.

2905. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ يَتَعَارَضَانِ وَيَتَدَافَعَانِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخَاصُّ سَابِقًا وَقَدْ وَرَدَ الْعَامُّ بَعْدَهُ لِإِرَادَةِ الْعُمُومِ، فَنَسَخَ الْخَاصُّ؛ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامُّ سَابِقًا، وَقَدْ أُرِيدَ / بِهِ الْعُمُومُ، ثُمَّ نَسِخَ بِاللَّفْظِ الْخَاصُّ بَعْدَهُ. فَعُمُومُ الرِّقَبَةِ مَثَلًا يَقْتَضِي إِجْرَاءَ الْكَافِرَةِ مَهْمَا أُرِيدَ بِهِ الْعُمُومُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالْمُؤْمِنَةِ يَقْتَضِي مَنَعَ إِجْرَاءِ الْكَافِرَةِ. فَهَمَا مُتَعَارَضَانِ، وَإِذَا أَمَكَنَّ النَّسْخَ وَالْبَيَانَ جَمِيعًا فَلِمَ يُتَحَكَّمُ بِحُمْلِهِ عَلَى الْبَيَانِ دُونَ النَّسْخِ، وَلِمَ يُقَطَّعُ بِالْحُكْمِ عَلَى الْعَامِّ بِالْخَاصِّ، وَلَعَلَّ الْعَامُّ هُوَ الْمُتَأَخَّرُ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْعُمُومُ وَيُنَسَخُ بِهِ الْخَاصُّ؟ وَهَذَا هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْقَاضِي.

[104/2]

2906. وَالْأَصْحَحُ عِنْدَنَا تَقْدِيمُ الْخَاصِّ، وَإِنْ كَانَ مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي مُمَكِّنًا. وَلَكِنَّ تَقْدِيرَ النَّسْخِ مُخْتِاجٌ إِلَى الْحُكْمِ بِدُخُولِ الْكَافِرَةِ تَحْتَ اللَّفْظِ ثُمَّ خُرُوجِهِ / عَنْهُ، فَهُوَ إِثْبَاتٌ وَضَعٌ وَرَفْعٌ بِالتَّوَهُمِ؛ وَإِرَادَةُ الْخَاصِّ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ غَالِبٌ مُعْتَادٌ، بَلْ هُوَ الْأَكْثَرُ وَالنَّسْخُ كَالنَّادِرِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَقْدِيرِهِ بِالتَّوَهُمِ. وَيَكَادُ يَشْهَدُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ * مِنْ سِيرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ كَثِيرٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَتَسَارَعُونَ إِلَى الْحُكْمِ بِالْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَمَا اشْتَغَلُوا بِطَلْبِ التَّارِيخِ وَالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخَّرِ.

[105/2]

2907. الْخَامِسُ: الْمَفْهُومُ بِالْفَحْوَى: كَتَحْرِيمِ ضَرْبِ الْأَبِ حَيْثُ فُهِمَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّأْفِيفِ، فَهُوَ قَاطِعٌ كَالنَّصِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَنَدًا إِلَى لَفْظٍ. وَلَسْنَا نُرِيدُ اللَّفْظَ لِعَيْنِهِ، بَلْ لِدَلَالَتِهِ، فَكُلُّ دَلِيلٍ سَمْعِيٍّ قَاطِعٌ فَهُوَ كَالنَّصِّ. وَالْمَفْهُومُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ أَيْضًا كَالْمَنْطُوقِ، حَتَّى إِذَا وَرَدَ عَامٌّ فِي إِبْجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْغَنَمِ، ثُمَّ قَالَ الشَّارِعُ «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ» أَخْرَجَتْ / الْمَعْلُوفَةَ بِمَفْهُومِ هَذَا اللَّفْظِ عَنْ عُمُومِ اسْمِ الْغَنَمِ وَالتَّعَمُّقِ.

[106/2]

2908. السَّادِسُ: فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى مَا سَيَأْتِي بِشَرْطِهِ عِنْدَ ذِكْرِ دَلَالَةِ الْأَفْعَالِ *. وَإِنَّمَا يَكُونُ دَلِيلًا إِذَا عُرِفَ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ بَيَانَ الْأَحْكَامِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وَ«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ». فَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ أَرَادَ الْبَيَانَ، فَإِذَا نَاقَضَ فِعْلُهُ حُكْمَهُ الَّذِي حَكَمَ بِهِ، فَلَا يُرْفَعُ أَصْلُ الْحُكْمِ بِفِعْلِهِ الْمُخَالِفِ لَهُ، لَكِنَّ قَدْ يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيسِ.

* ص: 514

2909. وَنَذَّرَ لَهُ ثَلَاثَةَ أَمْثَلَةٍ:

2910. الْمِثَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ ﷺ «نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، ثُمَّ وَاصَلَ، فَقِيلَ لَهُ نَهَيْتَ عَنِ الْوِصَالِ، وَنَرَاكَ تُوَاصِلُ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ. إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» فَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ بِفِعْلِهِ بَيَانَ الْحُكْمِ. ثُمَّ تَحْرِيمُ / الْوِصَالِ
[107/2] إِنْ كَانَ بِقَوْلِهِ «لَا تُوَاصِلُوا» أَوْ «نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْوِصَالِ» فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ غَيْرُهُ. وَالْمُخَاطَبُ إِنَّمَا يَدْخُلُ تَحْتَ خِطَابِ نَفْسِهِ إِذَا أَثْبَتَ الْحُكْمَ بِلَفْظِ عَامٍّ، كَقَوْلِهِ: حَرَّمَ الْوِصَالَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، أَوْ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ كُلِّ مُؤْمِنٍ، أَوْ مَا يَجْرِي مَجْرَاهُ. وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ عَامٍّ فَيَكُونُ فِعْلُهُ تَخْصِيصًا.

2911. الْمِثَالُ الثَّانِي: أَنَّهُ نَهَى عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي قِصَاءِ الْحَاجَةِ، ثُمَّ رَأَاهُ ابْنُ عُمَرَ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ عَلَى سَطْحٍ. فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ تَخْصِيصٌ، لِأَنَّهُ كَانَ وَرَاءَ سُتْرَةٍ، وَالنَّهْيُ كَانَ مُطْلَقًا، وَأُرِيدَ بِهِ مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ سَاتِرًا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ مُسْتَشْنَى وَمَخْصُوصًا، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى خُرُوجِهِ عَنِ الْعُمُومِ إِنْ كَانَ اللَّفْظُ الْمُحَرَّمُ عَامًّا لَهُ. وَلَا يَصْلُحُ هَذَا لِأَنَّ / يُنْسَخَ بِهِ تَحْرِيمُ الْاسْتِقْبَالِ، لِأَنَّهُ فِعْلٌ يَكُونُ فِي خَلْوَةٍ وَخَفِيَةٍ، فَلَا يَصْلُحُ لِأَن يُرَادَ بِهِ الْبَيَانُ، فَإِنْ مَا أُرِيدَ بِهِ الْبَيَانُ يَلْزَمُهُ إِظْهَارُهُ عِنْدَ أَهْلِ التَّوَاتُرِ، إِنْ تُعْبَدَ فِيهِ الْخَلْقُ بِالْعِلْمِ، وَإِنْ لَمْ يُتَعَبَّدُوا إِلَّا بِالظَّنِّ وَالْعَمَلِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِظْهَارِهِ لِعَدْلٍ أَوْ لِعَدْلَيْنِ.

2912. الْمِثَالُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ كَشْفِ الْعَوْرَةِ، ثُمَّ كَشَفَ فَخَذَهُ بِحَضْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَسْتَرَهُ، فَعَجِبُوا مِنْهُ، فَقَالَ: «أَلَا أَسْتَحْيِي مَنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ» فَهَذَا لَا يَرْفَعُ النَّهْيَ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِيهِ، أَوْ لَعَلَّهُ كَشَفَهُ لِعَارِضٍ وَعُذْرٍ، فَإِنَّهُ حِكَايَةٌ / حَالٍ، أَوْ أُرِيدَ بِالْفُخْدِ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ، وَلَيْسَ دَاخِلًا فِي حَدِّهِ، أَوْ إِبَاحَتُهُ خَاصِيَّةٌ لَهُ، أَوْ نُسَخَ تَحْرِيمُ كَشْفِ الْعَوْرَةِ. وَإِذَا تَعَارَضَتِ الْإِحْتِمَالَاتُ فَلَا يَرْتَفِعُ التَّحْرِيمُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ بِالْوَهْمِ.

2913. السَّابِعُ: تَقْرِيرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا مِنْ أُمَّتِهِ عَلَى خِلَافِ مُوجِبِ الْعُمُومِ، وَسُكُوتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ، يَحْتَمِلُ نَسْخَ أَصْلِ الْحُكْمِ، أَوْ تَخْصِيصَ ذَلِكَ

الشَّخْصِ بِالنَّسْخِ فِي حَقِّهِ خَاصَّةً لَهُ، أَوْ تَخْصِصَ وَصْفٍ أَوْ حَالٍ أَوْ وَقْتٍ
كَانَ ذَلِكَ الشَّخْصُ مُلَابِسٌ لَهُ، فَيُشَارِكُهُ فِي الْخُصُوصِ مَنْ شَارَكَهُ فِي ذَلِكَ
الْمَعْنَى. فَإِنْ كَانَ قَدْ تَبَتَّ ذَلِكَ الْحُكْمُ / فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَفِي كُلِّ حَالٍ
تَعَيَّنَ تَقْرِيرُهُ لِكَوْنِهِ نَسْخًا، إِمَّا عَلَى الْجُمْلَةِ، وَإِمَّا فِي حَقِّهِ خَاصَّةً، وَالْمُسْتَيْقِنُ
حَقُّهُ خَاصَّةً. لَكِنْ لَوْ كَانَ مِنْ خَاصِّيَّتِهِ لَوَجَبَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ
يُبَيِّنَ اخْتِصَاصَهُ بَعْدَ أَنْ عَرَفَ أُمَّتَهُ أَنَّ حُكْمَهُ فِي الْوَاحِدِ كَحُكْمِهِ فِي
الْجَمَاعَةِ. فَيَدُلُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَلَى النَّسْخِ الْمُطْلَقِ. وَلَمَّا أَقْرَأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَصْحَابَهُ عَلَى تَرْكِ زَكَاةِ الْخَيْلِ مَعَ كَثْرَتِهَا فِي أَيْدِيهِمْ، دَلَّ عَلَى سُقُوطِ زَكَاةِ
الْخَيْلِ، إِذْ تَرَكَ الْفَرَضَ مُنْكَرًا يَجِبُ إِنْكَارُهُ.

[110/2]

2914. فَإِنْ قِيلَ: فَاعْلَهُمْ أَخْرَجُوا وَلَمْ يُنْقَلِ إِلَيْنَا، أَوْ لَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي خَيْلِهِمْ سَائِمَةٌ؟

2915. قُلْنَا: الْعَادَةُ تُحِيلُ / أَنْدِرَاسَ إِخْرَاجِهِمْ الزَّكَاةَ طُولَ أَعْمَارِهِمْ، وَالسُّؤْمُ قَرِيبٌ مِنَ
الْإِمْكَانِ، وَيَجِبُ شَرْحُ مَا يَقْرُبُ وَفُوعُهُ، فَلَوْ وَجَبَ لَذَكَرَهُ. فَهَذِهِ سَبْعُ مُخَصَّصَاتٍ.
وَوَرَاءَهَا ثَلَاثَةٌ نَظُنُّ مُخَصَّصَاتٍ وَلَيْسَتْ مِنْهَا، فَتَنْظُمُهَا فِي سَبْعِ الْمَخَصَّصَاتِ:

[111/2]

2916. الثَّامِنُ: عَادَةُ الْمُحَاطِبِينَ. فَإِذَا قَالَ لِجَمَاعَةٍ مِنْ أُمَّتِهِ: حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ الطَّعَامَ
وَالشَّرَابَ مَثَلًا، وَكَانَتْ عَادَتُهُمْ تَنَاوُلُهُمْ جِنْسًا مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَقْتَصِرُ النَّهْيُ
عَلَى مُعْتَادِهِمْ، بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ لَحْمُ السَّمَكِ وَالْخَيْلِ وَالطَّيْرِ، وَمَا لَا يُعْتَادُ فِي
أَرْضِهِمْ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِي لَفْظِهِ. وَهُوَ عَامٌّ. وَالْفَاظَةُ غَيْرُ مَبْنِيَّةٍ عَلَى عَادَةِ النَّاسِ
فِي مُعَامَلَاتِهِمْ، حَتَّى / يَدْخُلُ فِيهِ شُرْبُ الْبَوْلِ وَأَكْلُ التُّرَابِ وَابْتِلَاعُ الْحَصَاةِ
وَالنَّوَاةِ. وَهَذَا بِخِلَافِ لَفْظِ الدَّابَّةِ، فَإِنَّهَا تُحْمَلُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ خَاصَّةً،
لِعُرْفِ أَهْلِ اللِّسَانِ فِي تَخْصِصِ اللَّفْظِ. وَأَكْلُ النَّوَاةِ وَالْحَصَاةِ يُسَمَّى أَكْلًا
فِي الْعَادَةِ. وَإِنْ كَانَ لَا يُعْتَادُ فِعْلُهُ. فَفَرَّقَ بَيْنَ أَنْ لَا يُعْتَادَ الْفِعْلَ وَيَبِينُ أَنْ يُعْتَادَ
إِطْلَاقَ الْإِسْمِ عَلَى الشَّيْءِ.

[112/2]

2917. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: فَعَادَةُ النَّاسِ تُؤَثِّرُ فِي تَعْرِيفِ مُرَادِهِمْ مِنَ الْأَفَاظِهِمْ، حَتَّى إِنْ
الْجَالِسُ عَلَى الْمَائِدَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ يُفْهَمُ مِنْهُ الْعَذْبُ الْبَارِدُ، لَكِنْ لَا تُؤَثِّرُ فِي
تَغْيِيرِ حِطَابِ الشَّارِعِ إِلَيْهِمْ.

2918. التَّاسِعُ: مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ إِذَا كَانَ بِخِلَافِ / الْعُمُومِ، فَيُجْعَلُ مُخَصَّصًا عِنْدَ مَنْ يَرَى قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً يَجِبُ تَقْلِيدُهُ. وَقَدْ أَفْسَدْنَاهُ*.

* ص: 317-319

2919. وَكَذَلِكَ تَخْصِصُ الرَّاوي يَرْفَعُ الْعُمُومَ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ مَذْهَبَ الرَّاوي إِذَا خَالَفَ رَوَايَتَهُ، يُقَدِّمُ مَذْهَبَهُ عَلَى رَوَايَتِهِ، وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا أَفْسَدْنَاهُ، بَلِ الْحُجَّةُ فِي الْحَدِيثِ. وَمُخَالَفَتُهُ وَتَأْوِيلُهُ وَتَخْصِصُهُ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ عَنِ اجْتِهَادٍ وَنَظَرٍ لَا تَرْتَضِيهِ، فَلَا تَتْرُكُ الْحُجَّةَ بِمَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، بَلْ لَوْ كَانَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا، وَأَخَذَ الرَّاوي بِأَحَدِ مُحْتَمَلَاتِهِ، وَاحْتَمِلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عَنِ رَأْيٍ وَاحْتَمِلَ أَنْ يَكُونَ عَنِ تَوْقِيفٍ، فَلَا تَجِبُ مُتَابَعَتُهُ مَا لَمْ يَقُلْ إِنِّي عَرَفْتُهُ مِنَ التَّوْقِيفِ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ رَوَاهُ رَاوِيَانِ، وَأَخَذَ كُلُّ / وَاحِدٍ بِاحْتِمَالٍ آخَرَ، فَلَا يُمْكِنُنَا أَنْ نَتَّبِعَهُمَا أَصْلًا.

[114/2]

2920. الْعَاشِرُ: خُرُوجُ الْعَامِّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ. جُعِلَ دَلِيلًا عَلَى تَخْصِصِهِ عِنْدَ قَوْمٍ. وَهُوَ غَيْرُ مَرْضِيٍّ عِنْدَنَا، كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ*.

* ص: 443-445

2921. وَاخْتِتَامُ هَذَا الْكِتَابِ بِذِكْرِ مَسْأَلَتَيْنِ فِي تَخْصِصِ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَبِالْقِيَاسِ.

2922. [1] مَسْأَلَةٌ: اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ التَّعَبُّدِ بِهِ لِتَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي تَعْيِينِ الْمَقْدَمِ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَذَاهِبٍ:

خبر الواحد إذا ورد مخصصا لعموم القرآن

2923. فَقَالَ بِتَقْدِيمِ الْعُمُومِ قَوْمٌ.

2924. وَبِتَقْدِيمِ الْخَبَرِ قَوْمٌ.

2925. وَبِتَقَابُلِهِمَا وَالتَّوَقُّفِ إِلَى ظُهُورِ دَلِيلٍ آخَرَ قَوْمٌ.

2926. وَقَالَ / قَوْمٌ: إِنْ كَانَ الْعُمُومُ مِمَّا دَخَلَهُ التَّخْصِيسُ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ فَقَدْ ضَعُفَ وَصَارَ مَجَازًا، فَالْخَبَرُ أَوْلَى مِنْهُ، وَإِلَّا فَالْعُمُومُ أَوْلَى. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ.

[115/2]

2927. اِحْتَجَّ الْفَائِلُونَ بِتَرْجِيحِ الْعُمُومِ بِمَسْلُكَيْنِ:

حجج الفائلين بترجيح عموم القرآن على خبر الواحد

2928. الْمَسْلُكُ الْأَوَّلُ: أَنَّ عُمُومَ الْكِتَابِ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَخَبَرُ الْوَاحِدِ مَظْنُونٌ، فَكَيْفَ يُقَدِّمُ عَلَيْهِ؟

2929. وَالْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ مِنْ أَوْجِهِ:

2930. **الأول:** أَنَّ دُخُولَ أَصْلِ مَحَلِّ الْخُصُوصِ فِي الْعُمُومِ، وَكَوْنُهُ مُرَادًا بِهِ، مَطْنُونٌ ظَنًّا ضَعِيفًا، يَسْتَنِدُ إِلَى صِيغَةِ الْعُمُومِ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ الْوَاقِفِيُّ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ مُجْمَلٌ. فَكَيْفَ يَنْفَعُ كَوْنُ أَصْلِ الْكِتَابِ مَقْطُوعًا بِهِ فِيمَا لَا يَقْطَعُ بِكَوْنِهِ مُرَادًا بِلَفْظِهِ؟

2931. **الثاني:** / أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَقْطُوعًا بِهِ لِلزِّمِّ تَكْذِيبَ الرَّاويِ قَطْعًا، وَلَا شَكَّ فِي إِمْتِكَانِ صِدْقِهِ.

[116/2]

2932. **فإن قيل:** فَلَوْ نَقَلَ السَّخَّ فَصِدْقُهُ أَيْضًا مُمَكِّنٌ، وَلَا يَقْبَلُ.

2933. **قلنا:** لَا جَرَمَ لَا يُعْلَلُ رَدُّهُ بِكَوْنِ الْآيَةِ مَقْطُوعًا بِهَا، لِأَنَّ دَوَامَ حُكْمِهَا إِنَّمَا يَقْطَعُ بِهِ بِشَرْطِ أَلَّا يَرِدَ نَاسِخٌ، فَلَا يَبْقَى الْقَطْعُ مَعَ وُجُودِهِ. لَكِنَّ الْإِجْمَاعَ مَعَ مَنْ نَسَخَ الْقُرْآنَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَلَا مَانِعَ مِنَ التَّخْصِيسِ.

2934. **الثالث:** أَنَّ بَرَاءَةَ الدِّمَةِ قَبْلَ وُجُودِ السَّمْعِ مَقْطُوعٌ بِهَا، ثُمَّ تَرْفَعُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّهَا مَقْطُوعٌ بِهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ سَمْعٌ؛ وَمَاءُ الْبَحْرِ مَقْطُوعٌ بِطَهَارَتِهِ إِذَا جُعِلَ فِي كُوزٍ، لَكِنَّ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ / سَمْعٌ بِأَنْ يُخْبَرَ عَدْلٌ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ. وَكَذَلِكَ الْعُمُومُ ظَاهِرٌ فِي الْإِسْتِغْرَاقِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ خَبَرٌ خَاصٌّ.

[117/2]

2935. **الرابع:** أَنَّ وُجُوبَ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مَقْطُوعٌ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنَّمَا الْإِحْتِمَالُ فِي صِدْقِ الرَّاويِ. وَلَا تَكْلِيفَ عَلَيْنَا فِي اعْتِقَادِ صِدْقِهِ، فَإِنَّ سَفْكَ الدِّمِ وَتَحْلِيلَ الْبُضْعِ وَاجِبٌ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ قَطْعًا، مَعَ أَنَّا لَا نَقْطَعُ بِصِدْقِهِمَا، فَوْجُوبَ الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَكَوْنُ الْعُمُومِ مُسْتِغْرَقًا غَيْرَ مَقْطُوعٍ بِهِ.

2936. **فإن قيل:** إِنَّمَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِخَبَرِ لَا يُقَابِلُ عُمُومَ الْقُرْآنِ.

2937. **قلنا:** يُقَابِلُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِعُمُومٍ لَا يُخَصِّصُهُ حَدِيثٌ نَصٌّ يَنْقُلُهُ / عَدْلٌ. وَلَا فَضْلَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ.

[118/2]

2938. **المسئلك الثاني:** قَوْلُهُمْ: إِنْ الْحَدِيثُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَسْخًا أَوْ بَيَانًا. وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ اتِّفَاقًا. وَإِنْ كَانَ بَيَانًا فَمُحَالٌ، إِذِ الْبَيَانُ مَا يَقْتَرِنُ بِالْمُبَيَّنِّ، وَمَا يَعْرِفُهُ الشَّارِعُ أَهْلَ التَّوَاتُرِ حَتَّى تَقُومَ الْحُجَّةُ بِهِ.

2939. **قلنا:** هُوَ بَيَانٌ، وَلَا يَجِبُ اقْتِرَانُ الْبَيَانِ بَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عِنْدَنَا. وَمَا يُدْرِيهِمْ أَنَّهُ

وَقَعَ مَتْرُوحًا؟ فَلَعَلَّهُ كَانَ مُقْتَرِنًا وَالرَّأْيِي لَمْ يَرَوْا افْتِرَانَهُ. كَيْفَ وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ
بَعْدَ وُرُودِ آيَةِ السَّرِقَةِ: لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ مِنَ الْحِرْزِ؟!

2940. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: يَنْبَغِي أَنْ يُلْقِيَهُ إِلَى عَدَدِ التَّوَاتُرِ، فَتَحَكَّمْ، بَلْ إِذَا لَمْ يُكَلِّفُهُمُ
الْعِلْمَ، / بَلِ الْعَمَلُ، جَازَ تَكْلِيفُهُمْ بِقَوْلِ عَدْلِ الْوَاحِدِ. ثُمَّ مَا يُدْرِيهِمْ: فَلَعَلَّهُ
[119/2] أَلْفَاهُ إِلَى عَدَدِ التَّوَاتُرِ فَمَاتُوا قَبْلَ النُّقْلِ، أَوْ نَسُوا، أَوْ هُمْ فِي الْأَحْيَاءِ لَكِنَّا مَا
لَقِينَا مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدًا؟

2941. حُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِتَقْدِيمِ الْحَبْرِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ ذَهَبَتْ إِلَيْهِ، إِذْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ
الْمَرْأَةَ لَا تُنْكِحُ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَخَالَتَيْهَا فَخَصَّصُوا بِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا
وَرَأَى ذَلِكَ كُمْ﴾ (النساء: 24)؛ وَخَصَّصُوا عُمُومَ آيَةِ الْمَوَارِيثِ بِرِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ وَلَا الْعَبْدُ وَلَا أَهْلُ مِلَّتَيْنِ؛ وَرَفَعُوا عُمُومَ آيَةِ الْوَصِيَّةِ بِقَوْلِهِ
ﷺ: «لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ»؛ وَرَفَعُوا عُمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
[120/2] (البقرة: 230) / بِرِوَايَةِ مَنْ رَوَى «حَتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَتَيْهَا» إِلَى نَظَائِرٍ لِذَلِكَ كَثِيرَةٍ
لَا تُحْصَى.

2942. الْإِعْتِرَاضُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ قَاطِعًا بِأَنَّهُمْ رَفَعُوا الْعُمُومَ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الرَّأْيِي، بَلْ
رُبَّمَا قَامَتِ الْحُجَّةُ عِنْدَهُمْ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِهِ بِأُمُورٍ وَقَرَّائِنٍ وَأَدَلِّهِ سِوَى مُجَرَّدِ قَوْلِهِ،
كَمَا نَقَلَ أَنَّ أَهْلَ قِبَاءٍ تَحَوَّلُوا عَنِ الْقَبِيلَةِ بِنِدَاءِ وَاحِدٍ، وَهُوَ نَسْخٌ، لَكِنَّهُمْ لَعَلَّهُمْ
عَرَفُوا صِدْقَهُ بِرَفْعِهِ صَوْتَهُ فِي جِوَارِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابِهِ، وَأَنَّ
ذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ الْكُذْبَ فِيهِ.

2943. حُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِالتَّوَقُّفِ:

2944. وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي: أَنَّ الْعُمُومَ وَخَدَهُ دَلِيلٌ مَقْطُوعٌ الْأَصْلُ مَظْنُونُ الشُّمُولِ.
وَالْحَبْرُ وَخَدَهُ / مَظْنُونُ الْأَصْلِ مَقْطُوعٌ بِهِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَهُنَا مُتَقَابِلَانِ،
[121/2] وَلَا دَلِيلَ عَلَى التَّرْجِيحِ، فَيَتَعَارَضَانِ، وَيَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ.

2945. وَالْمُخْتَارُ أَنَّ خَبَرَ الْعَدْلِ أَوْلَى، لِأَنَّ سُكُونَ النَّفْسِ إِلَى عَدْلِ وَاحِدٍ فِي الرِّوَايَةِ
لِمَا هُوَ نَصٌّ، كَسُكُونِهَا إِلَى عَدْلَيْنِ فِي الشَّهَادَةِ.

2946. أَمَّا اقْتِضَاءُ آيَةِ الْمَوَارِيثِ الْحُكْمَ فِي حَقِّ الْقَاتِلِ وَالْكَافِرِ فَضَعِيفٌ، وَكَلَامٌ مَنْ

يَدْعِي إِجْمَالَ الْعُمُومِ قَوِيٌّ. وَكَلَامٌ مَنْ يُنْكِرُ خَبَرَ الْوَاحِدِ وَلَا يَجْعَلُهُ حُجَّةً، فِي غَايَةِ الضَّعْفِ. وَلِذَلِكَ تُرِكَ تَوْرِيثُ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِرِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: «نَحْنُ مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ» الْحَدِيثُ. فَتَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ تَقْدِيرَ / كَذِبَ أَبِي بَكْرٍ وَكَذِبَ كُلِّ عَدْلٍ أَبْعَدُ فِي النَّفْسِ مِنْ تَقْدِيرِ كَوْنِ آيَةِ الْمَوَارِيثِ مَسْوُوقَةً لِتَقْدِيرِ الْمَوَارِيثِ، لَا لِلْقَصْدِ إِلَى بَيَانِ حُكْمِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَالْقَاتِلِ وَالْعَبْدِ وَالْكَافِرِ، وَهَذِهِ التَّوَادِرُ.

[122/2]

2947 |2| مَسْأَلَةٌ: قِيَاسٌ نَصٌّ خَاصٌّ إِذَا قَابَلَ عُمُومٌ نَصٌّ آخَرَ فَالذَّاهِبُونَ إِلَى أَنَّ الْعُمُومَ تَخْصِيصَ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ

حُجَّةٌ لَوْ انْفَرَدَ، وَالْقِيَاسُ حُجَّةٌ لَوْ انْفَرَدَ: اِخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى خَمْسَةِ مَذَاهِبٍ:

2948 فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ إِلَى تَقْدِيمِ الْقِيَاسِ عَلَى الْعُمُومِ.

2949 وَذَهَبَ الْجَبَائِيُّ وَأَبْنَةُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْفُقَهَاءُ إِلَى تَقْدِيمِ الْعُمُومِ.

2950 وَذَهَبَ / الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ إِلَى التَّوَقُّفِ لِحُصُولِ التَّعَارُضِ.

[123/2]

2951 وَقَالَ قَوْمٌ: يُقَدَّمُ عَلَى الْعُمُومِ جَلِيُّ الْقِيَاسِ دُونَ خَفِيِّهِ.

2952 وَقَالَ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ: يُقَدَّمُ الْقِيَاسُ عَلَى عُمُومٍ دَخَلَهُ التَّخْصِيصُ، دُونَ مَا لَمْ يَدْخُلْهُ.

2953 حُجِّجَ مَنْ قَدَّمَ الْعُمُومَ ثَلَاثًا:

2954 الْأُولَى: أَنَّ الْقِيَاسَ فَرَعٌ وَالْعُمُومَ أَصْلٌ، فَكَيْفَ يُقَدَّمُ فَرَعٌ عَلَى أَصْلٍ؟

2955 الْإِعْتِرَاضُ مِنْ وُجُوهِ:

2956 الْأُولَى: أَنَّ هَذَا الْقِيَاسَ هُوَ فَرَعٌ نَصٌّ آخَرَ لَا فَرَعٌ النَّصِّ الْمَخْصُوصِ بِهِ،

وَالنَّصُّ تَارَةٌ يُخْصَصُ بِنَصٍّ آخَرَ، وَتَارَةٌ بِمَعْقُولٍ نَصٌّ آخَرَ. وَلَا مَعْنَى لِلْقِيَاسِ

إِلَّا مَعْقُولُ النَّصِّ. وَهُوَ الَّذِي يُفْهَمُ الْمُرَادُ مِنَ النَّصِّ. وَاللَّهُ هُوَ الْوَاضِعُ لِإِضَافَةِ

[124/2]

الْحُكْمِ / إِلَى مَعْنَى النَّصِّ، إِلَّا أَنَّهُ مَظْنُونٌ نَصٌّ، كَمَا أَنَّ الْعُمُومَ وَتَنَاقُلُهُ

لِلْمُسَمَّى الْخَاصِّ مَظْنُونٌ نَصٌّ آخَرَ، فَهَمَا ظَنَانٌ فِي نَصِّينِ مُخْتَلِفَيْنِ. وَإِذَا

خَصَّصْنَا بِقِيَاسِ الْأَرَزِّ عَلَى الْبُرِّ عُمُومَ قَوْلِهِ ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

(البقرة: 275) لَمْ نُخَصِّصِ الْأَصْلَ بِفِرْعِهِ، فَإِنَّ الْأُرْزَ فِرْعُ حَدِيثِ الْبَرِّ، لَا فِرْعُ آيَةِ إِحْلَالِ الْبَيْعِ.

2957. الثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ لَا يُخَصِّصَ الْقُرْآنُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّهُ فِرْعٌ، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ بِأَصْلِ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ، فَيَكُونُ فِرْعًا لَهُ. فَقَدْ سَلَّمَ التَّخْصِصَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مَنْ لَا يُسَلِّمُ التَّخْصِصَ بِالْقِيَاسِ. فَهَذَا لَازِمٌ لَهُمْ.

2958. فَإِنْ قِيلَ: خَبَرُ الْوَاحِدِ ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ، لَا بِالظُّوَاهِرِ / وَالنُّصُوصِ. |125/2|

2959. قُلْنَا: وَكَوْنُ الْقِيَاسِ حُجَّةً ثَبَتَ أَيْضًا بِالْإِجْمَاعِ. ثُمَّ لَا مُسْتَنَدَ لِلْإِجْمَاعِ سِوَى النَّصِّ. فَهُوَ فِرْعُ الْإِجْمَاعِ، وَالْإِجْمَاعُ فِرْعُ النَّصِّ.

2960. الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ يُطَلَّبُ بِالْقِيَاسِ حُكْمٌ مَا لَيْسَ مَنْطُوقًا بِهِ، فَمَا هُوَ مَنْطُوقٌ بِهِ كَيْفَ يَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ؟

2961. الْإِعْتِرَاضُ: أَنَّهُ لَيْسَ مَنْطُوقًا بِهِ، كَالنُّطْقِ بِالْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ، لِأَنَّ زَيْدًا فِي قَوْلِهِ

﴿فَأَقْزِبُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: 5) لَيْسَ كَقَوْلِهِ: اقْتُلُوا زَيْدًا، وَالْأُرْزُ فِي قَوْلِهِ

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ لَيْسَ كَقَوْلِهِ «يَحِلُّ بَيْعُ الْأُرْزِ بِالْأُرْزِ مُتَفَاضِلًا

وَمُتَمَاثِلًا» إِذَا كَانَ كَوْنُهُ مُرَادًا بِآيَةِ إِحْلَالِ الْبَيْعِ مَشْكُوكًا فِيهِ، / كَانَ كَوْنُهُ مَنْطُوقًا

بِهِ مَشْكُوكًا فِيهِ، لِأَنَّ الْعَامَّ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ كَانَ ذَلِكَ نَظْمًا بِذَلِكَ الْقَدْرِ،

وَلَمْ يَكُنْ نَظْمًا بِمَا لَيْسَ بِمُرَادٍ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ جَوَازُ تَخْصِصِهِ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ

الْقَاطِعِ. وَدَلِيلُ الْعَقْلِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَابَلَ النُّطْقُ الصَّرِيحَ مِنَ الشَّارِعِ، لِأَنَّ الْأَدْلَةَ

لَا تَتَعَارَضُ. فَإِنْ قِيلَ: مَا أَخْرَجَهُ الْعَقْلُ عُرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْعُمُومِ؟

2962. قُلْنَا: تَحْتَ لَفْظِهِ أَوْ تَحْتَ الْإِرَادَةِ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: تَحْتَ اللَّفْظِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَيْءٌ،

وَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ اللَّفْظِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: 102) وَإِنْ

قُلْتُمْ: لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْإِرَادَةِ، فَكَذَلِكَ دَلِيلُ الْقِيَاسِ يُعْرَفُنَا ذَلِكَ، / وَلَا فَرْقَ. |127/2|

2963. الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِمُعَاذٍ: «بِمَ تَحْكُمُ؟ فَقَالَ:

بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟

قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي». فَجَعَلَ الْإِجْتِهَادَ مُؤَخَّرًا، فَكَيْفَ يُقَدَّمُ عَلَى الْكِتَابِ؟

2964. قُلْنَا: كَوْنُهُ مَذْكُورًا فِي الْكِتَابِ مَبْنِيٌّ عَلَى كَوْنِهِ مُرَادًا بِالْعُمُومِ، وَهُوَ مَشْكُوكٌ فِيهِ. فَكَوْنُهُ مَذْكُورًا فِي الْكِتَابِ مَشْكُوكٌ فِيهِ. وَلِذَلِكَ جَازَ لِمُعَادِ تَرْكِ الْعُمُومِ بِالْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَخَبَرَ الْوَاحِدِ. وَنَصَّ الْكِتَابُ لَا يَتْرُكُ بِالسَّنَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ السَّنَةُ بَيَانًا لِمَعْنَى الْكِتَابِ، وَالْكِتَابُ يُبَيِّنُ الْكِتَابَ، وَالسَّنَةُ تُبَيِّنُ السَّنَةَ، تَارَةً بِلَفْظٍ / وَتَارَةً بِمَعْقُولٍ لَفْظٍ.

[128/2]

2965. ثُمَّ نَقُولُ: حُكْمُ الْعَقْلِ الْأَصْلِيِّ فِي بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ يَتْرُكُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَبِقِيَاسِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ يَحْكُمُ بِهِ الْعَقْلُ مَعَ وُرُودِ الْخَبَرِ، فَبَصِيرُ مَشْكُوكًا فِيهِ مَعَهُ، فَكَذَلِكَ الْعُمُومُ.

2966. حُجَجُ الْقَائِلِينَ بِتَقْدِيمِ الْقِيَاسِ اثْنَتَانِ:

2967. الْأُولَى: أَنَّ الْعُمُومَ يَحْتَمِلُ الْمَجَازَ، وَالْخُصُوصَ، وَالِاسْتِعْمَالَ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ. وَالْقِيَاسُ لَا يَحْتَمِلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ. وَلِأَنَّهُ يُخَصِّصُ الْعُمُومَ بِالنَّصِّ الْخَاصِّ مَعَ إِمْكَانِ كَوْنِهِ مَجَازًا وَمُؤَوَّلًا، فَالْقِيَاسُ أَوْلَى.

2968. الْإِعْتِرَاضُ: أَنَّ احْتِمَالَ الْغَلَطِ فِي الْقِيَاسِ لَيْسَ بِأَقْلَ مِنْ احْتِمَالِ مَا ذُكِرَ فِي الْعُمُومِ *، مِنْ احْتِمَالِ الْخُصُوصِ وَالْمَجَازِ، بَلْ ذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي أَصْلِ الْقِيَاسِ، وَزِيَادَةُ ضَعْفٍ مَا يَحْتَصُّ بِهِ مِنْ احْتِمَالِ الْخُصُوصِ وَالْمَجَازِ؛ إِذِ الْقِيَاسُ / رُبَّمَا يَكُونُ مُنْتَزَعًا مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ، فَيَتَطَرَّقُ الْإِحْتِمَالُ إِلَى أَصْلِهِ؛ وَرُبَّمَا اسْتَنْبَطَهُ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْاجْتِهَادِ، فَيُظَنُّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا حُكْمَ لِاجْتِهَادِ غَيْرِ الْأَهْلِ، وَالْعُمُومُ لَا يَسْتَنْبِدُ إِلَى اجْتِهَادِ، وَرُبَّمَا يَسْتَدِلُّ عَلَى إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ بِمَا يَظُنُّهُ دَلِيلًا وَلَيْسَ بِدَلِيلٍ؛ وَرُبَّمَا لَا يَسْتَوْفِي جَمِيعَ أَوْصَافِ الْأَصْلِ، فَيَشُدُّ عَنْهُ وَصْفٌ دَاخِلٌ فِي الْإِعْتِبَارِ؛ وَرُبَّمَا يَغْلُطُ فِي الْإِحْقَاقِ الْفَرْعَ بِهِ لِفَرْقِ دَقِيقٍ بَيْنَهُمَا لَمْ يَتَّبِعْهُ لَهُ.

* الأهمية

[129/2]

2969. فَمَطْنَةُ الْإِحْتِمَالِ وَالْغَلَطِ فِي الْقِيَاسِ أَكْثَرُ.

2970. الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: تَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ جَمْعٌ بَيْنَ الْقِيَاسِ وَبَيْنَ الْكِتَابِ، فَهُوَ أَوْلَى / مِنْ تَعْطِيلِ أَحَدِهِمَا، أَوْ تَعْطِيلِهِمَا.

[130/2]

2971. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ التَّقَابُلُ لَيْسَ فِيهِ جَمْعٌ، بَلْ هُوَ رَفْعٌ لِلْعُمُومِ، وَتَجْرِيدٌ لِلْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ.

2972. حُجَّةُ الْوَاقِفِيَّةِ:

2973. قَالُوا: إِذَا بَطَلَ كَلَامُ الْمُرْجِحِينَ كَمَا سَبَقَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقِيَاسِ وَالْعُمُومِ دَلِيلٌ لَوْ أَنْفَرَدَ، وَقَدْ تَقَابَلَا، وَلَا تَرْجِيحَ، فَهَلْ يَبْقَى إِلَّا التَّوَقُّفُ؟ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ إِمَّا أَنْ يُدْرَكَ بِعَقْلِ، أَوْ نَقْلِ. وَالْعَقْلُ إِمَّا نَظْرِيٌّ أَوْ ضَرُورِيٌّ، وَالنَّقْلُ إِمَّا تَوَاتُرٌ أَوْ أَحَادٌ، وَلَمْ يَتَحَقَّقْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَجَبَّ طَلَبُ دَلِيلٍ آخَرَ.

2974. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ، لِأَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةً عَلَى تَقْدِيمِ أَحَدِهِمَا، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي التَّعْيِينِ. / وَلَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ قَبْلَ الْقَاضِي إِلَى التَّوَقُّفِ.

[131/2]

2975. أَجَابَ الْقَاضِي: بِأَنَّهُمْ لَمْ يُصَرِّحُوا بِبُطْلَانِ التَّوَقُّفِ قَطْعًا، وَلَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ، لَكِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ رَأَى تَرْجِيحًا، وَالْإِجْمَاعُ لَا يَثْبُتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، كَيْفَ وَمَنْ لَا يَقْطَعُ بِبُطْلَانِ مَذْهَبٍ مُخَالِفِهِ فِي تَرْجِيحِ الْقِيَاسِ، كَيْفَ يَقْطَعُ بِخَطئه إِنْ تَوَقَّفَ؟!.

2976. حُجَّةٌ مَن فَرَّقَ بَيْنَ جَلِّيِّ الْقِيَاسِ وَخَفِيِّهِ:

2977. وَهِيَ أَنَّ جَلِّيَّ الْقِيَاسِ قَوِيٌّ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْعُمُومِ، وَالْخَفِيُّ ضَعِيفٌ. ثُمَّ حُكِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ فَسَّرُوا الْجَلِّيَّ بِقِيَاسِ الْعِلَّةِ، وَالْخَفِيُّ بِقِيَاسِ الشَّبَهِ.

2978. وَعَنْ أِبَعْضِهِمْ أَنَّ الْجَلِّيَّ مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضَبَانُ»، / وَتَعْلِيلُ ذَلِكَ بِمَا يُدْهَشُ الْعَقْلَ عَنْ تَمَامِ الْفِكْرِ، حَتَّى يَجْرِيَ فِي الْجَائِعِ وَالْحَاقِنِ.

BA164

[132/2]

2979. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ غَيْرُ بَعِيدٍ، فَإِنَّ الْعُمُومَ يُفِيدُ ظَنًّا، وَالْقِيَاسَ يُفِيدُ ظَنًّا، وَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَقْوَى فِي نَفْسِ الْمُجْتَهِدِ، فَيَلْزِمُهُ اتِّبَاعُ الْأَقْوَى. وَالْعُمُومُ تَارَةً يَضَعْفُ بِأَنَّ لَا يَظْهَرُ مِنْهُ قَصْدُ التَّعْمِيمِ، وَيَظْهَرُ ذَلِكَ بِأَنَّ يَكْثُرُ الْمُخْرَجُ مِنْهُ، وَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ تَخْصِيصَاتٌ كَثِيرَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة):

(275) فَإِنَّ دَلَالََةَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ» عَلَى تَحْرِيمِ الزَّيْنِ فِي الْأُرْزِ وَالْتَّمَرِ أَظْهَرَ مِنْ دَلَالََةِ هَذَا الْعُمُومِ عَلَى تَحْلِيلِهِ. وَقَدْ ذَلَّ الْكِتَابُ

[133/2]

عَلَى تَحْرِيمِ / الْخَمْرِ، وَخُصَّصَ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ (الأنعام: 145) وَإِذَا ظَهَرَ مِنْهُ التَّعْلِيلُ بِالْإِسْكَارِ، فَلَوْ لَمْ يَرِدْ خَبَرٌ فِي تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ، لَكَانَ الْإِحَاقُ السَّبِيذَ بِالْخَمْرِ بِقِيَاسِ

الِإِسْكَارِ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنْ بَقَائِهِ تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِهِ ﴿لَا أُجِدُ فِي مَا أُرْسِي إِلَيْكَ مُحَرَّمًا﴾ وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَآيَةِ إِحْلَالِ الْبَيْعِ، لِكَثْرَةِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُمَا، وَلِضَعْفِ قَصْدِ الْعُمُومِ فِيهِمَا. وَلِذَلِكَ جَوَزَهُ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ فِي امْتِنَالِهِ دُونَ مَا بَقِيَ عَلَى الْعُمُومِ.

2980. وَكَذَلِكَ لَا يَتَعَدُّ ذَلِكَ عِنْدَنَا أَيْضًا فِيمَا بَقِيَ عَامًّا، لِأَنَّا لَا نَشْكُ فِي أَنَّ الْعُمُومَاتِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى بَعْضِ الْمُسَمَّيَاتِ تَخْتَلِفُ فِي / الْقُوَّةِ لِاخْتِلَافِهَا فِي ظُهُورِ إِرَادَةِ قَصْدِ ذَلِكَ الْمُسَمَّى بِهَا. فَإِنَّ تَقَابُلًا وَجَبَ تَقْدِيمَ أَقْوَى الْعُمُومَيْنِ.

[134/2]

2981. وَكَذَلِكَ الْقِيَاسَانِ إِذَا تَقَابَلَا قَدَمْنَا أَجْلَاهُمَا وَأَقْوَاهُمَا. فَكَذَلِكَ الْعُمُومُ وَالْقِيَاسُ إِذَا تَقَابَلَا. فَلَا يَتَعَدُّ أَنْ يَكُونَ قِيَاسٌ قَوِيٌّ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنْ عُمُومٍ ضَعِيفٍ؛ أَوْ عُمُومٌ قَوِيٌّ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنْ قِيَاسٍ ضَعِيفٍ، فَتُقَدَّمُ الْأَقْوَى.

2982. وَإِنْ تَعَادَلَا فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ، كَمَا قَالَهُ الْقَاضِي، إِذْ لَيْسَ كَوْنُ هَذَا عُمُومًا أَوْ كَوْنُ ذَلِكَ قِيَاسًا مِمَّا يُوجِبُ تَرْجِيحًا لِعَيْنِهِمَا، بَلْ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِمَا.

2983. فَمَذَهَبُ الْقَاضِي صَحِيحٌ بِهَذَا الشَّرْطِ.

تخصيص عموم
الكتاب بقياس
مستنبط من
حديث نبوي

[135/2]

2984. فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا الْخِلَافُ / الَّذِي يَخْتَصُّ بِقِيَاسٍ مُسْتَنْبَطٍ مِنَ الْكِتَابِ، إِذَا خُصَّصَ بِهِ عُمُومُ الْكِتَابِ، فَهَلْ يَجْرِي فِي قِيَاسٍ مُسْتَنْبَطٍ مِنَ الْأَخْبَارِ؟

2985. قُلْنَا: نِسْبَةُ قِيَاسِ الْكِتَابِ إِلَى عُمُومِ الْكِتَابِ، كَنِسْبَةِ قِيَاسِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ إِلَى عُمُومِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ، وَكَنِسْبَةِ قِيَاسِ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِلَى عُمُومِ خَبَرِ الْوَاحِدِ. وَالْخِلَافُ جَارٍ فِي الْكُلِّ. وَكَذَا قِيَاسُ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عُمُومِ الْكِتَابِ، وَقِيَاسُ نَصِّ الْكِتَابِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى عُمُومِ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ.

2986. أَمَّا قِيَاسُ خَبَرِ الْوَاحِدِ إِذَا عَارَضَ عُمُومَ الْقُرْآنِ فَلَا يَخْفَى تَرْجِيحُ الْكِتَابِ عِنْدَ مَنْ لَا يُقَدِّمُ خَبَرَ الْوَاحِدِ عَلَى عُمُومِ الْقُرْآنِ. أَمَّا مَنْ يُقَدِّمُ / الْخَبَرَ، فَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي قِيَاسِ الْخَبَرِ، فَإِنَّهُ إِذَا دَادَ ضَعْفًا وَتَعَدَّى. وَمَا فِي مَعْنَى الْأَصْلِ، وَالْمَعْلُومُ بِالنَّظَرِ الْجَلِيِّ، قَرِيبٌ مِنَ الْأَصْلِ، فَلَا يَتَعَدُّ أَنْ يَكُونَ أَقْوَى فِي

[136/2]

النَّفْسِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ مِنَ ظَنِّ الْعُمُومِ، فَالنَّظَرُ فِيهِ إِلَى الْمُجْتَهِدِ.

2987. فَإِنْ قِيلَ: الْخِلَافُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ جِنْسِ الْخِلَافِ فِي الْقَطْعِيَّاتِ، أَوْ فِي الْمُجْتَهَدَاتِ؟ قُلْنَا: يَدُلُّ سِيَاقُ كَلَامِ الْقَاضِي عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ فِي تَقْدِيمِ خَيْرِ الْوَاحِدِ عَلَى عُمُومِ الْكِتَابِ، وَفِي تَقْدِيمِ الْقِيَاسِ عَلَى الْعُمُومِ، مِمَّا يَجِبُ الْقَطْعُ بِحِطِّ الْمُخَالَفِ فِيهِ، لِأَنَّهُ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ.

2988. وَعِنْدِي أَنَّ إِحْقَاقَ هَذَا بِالْمُجْتَهَدَاتِ أَوْلَى، فَإِنَّ الْأَدْلَةَ مِنَ الْجَوَابِ فِيهِ مُتَقَارِبَةٌ، غَيْرُ بَالِغَةٍ مَبْلَغِ الْقَطْعِ. / وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ لِلصَّوَابِ.

الباب الرابع في تعارض المسومين وقت جواز الحكم بالعموم

2989. وفيه فصول:

الفصل الأول في: التعارض

2990. اعلم أن المهيم الأول معرفة محل التعارض.

2991. فنقول: كل ما دل العقل فيه على أحد الجانبين فليس للتعارض فيه مجال، إذ الأدلة العقلية يستحيل نسخها وتكادبها. فإن ورد دليل سمعي على خلاف العقل، فإما أن لا يكون متواتراً، فيعلم أنه غير صحيح، وإما أن يكون متواتراً فيكون مؤولاً، ولا يكون متعارضاً. وأما نص متواتر لا يحتمل الخطأ والتأويل، وهو على خلاف دليل العقل، فذلك محال، لأن دليل العقل لا يقبل النسخ والبطلان.

[138/2]

2992. مثال ذلك المؤول في العقليات: قوله تعالى ﴿ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (الأنعام:

المؤول
في العقليات

102) إذ خرج بدليل العقل ذات القديم وصفاته. وقوله ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة: 29) دل العقل على عموميه، ولا يعارضه قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَتُنْبِئُونَنَا بِمَا لَا يَعْلَمُ ﴾ (يونس: 18) إذ معناه: ما لا يعلم له أصلاً، أي: يعلم أنه لا أصل له. ولا يعارضه قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنَ الصَّابِرِينَ وَبَشَرُوا الْأَبْرَارَ ﴾ (محمد: 31) إذ معناه أنه يعلم المجاهدة كائنة وحاصلة. وفي الأزل لا يوصف علمه بتعلقه بحصول المجاهدة قبل حصولها. وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَتَخْلُقُونَ / إفكاً ﴾ لا يعارض قوله ﴿ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ لأن المعنى به الكذب، دون الإيجاد. وكذلك قوله تعالى ﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ ﴾ (المائدة: 110) لأن معناه: تقدّر، والخلق هو التقدير. وكذلك قوله ﴿ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ (المؤمنون: 14) أي المقدرين. وهكذا أبداً تأويل ما خالف

[139/2]

دَلِيلَ الْعَقْلِ أَوْ خَالَفَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا دَلَّ الْعَقْلُ عَلَى عُمُومِهِ.

2993. أَمَّا الشَّرْعِيَّاتُ فَإِذَا تَعَارَضَ فِيهَا دَلِيلَانِ، فَإِنَّمَا أَنْ يَسْتَحِيلَ الْجَمْعُ، أَوْ يُمْكِنَ. فَإِنِ امْتَنَعَ الْجَمْعُ لِكُونِهِمَا مُتَنَاقِضَيْنِ، كَقَوْلِهِ مَثَلًا «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»، «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَلَا تَقْتُلُوهُ»، «لَا يَصِحُّ نِكَاحٌ بغيرِ وَلِيِّ» «يَصِحُّ نِكَاحٌ بغيرِ وَلِيِّ» فَمِثْلُ هَذَا لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا وَالْآخَرُ مَنْسُوخًا.

دفع التعارض في
الشرعيات بالجمع
إن أمكن ثم النسخ،
ثم الترجيح، ثم
التخيير

[140/2]

2994. فَإِنِ أَشْكَلَ التَّارِيخُ فَيَطْلُبُ الْحُكْمُ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ، وَيَقْدَرُ تَدَاوُعُ النَّصِّينِ.

2995. فَإِنِ عَجَزْنَا عَنْ دَلِيلٍ آخَرَ فَتَخَيَّرَ الْعَمَلُ بَأَيِّهِمَا شِئْنَا، لِأَنَّ الْمُمْكِنَاتِ أَرْبَعَةٌ:

الْعَمَلُ بِهِمَا، وَهُوَ مُتَنَاقِضٌ؛ أَوْ اطْرَاحُهُمَا، وَهُوَ إِخْلَاءُ الْوَاقِعَةِ عَنِ الْحُكْمِ وَهُوَ مُتَنَاقِضٌ؛ أَوْ اسْتِعْمَالُ وَاحِدٍ بغيرِ مُرْجِحٍ، وَهُوَ تَحْكُمُ؛ أَوْ فَلَا يَبْقَى إِلَّا التَّخْيِيرُ الَّذِي يَجُوزُ وَرُودُ التَّعْبُدِ بِهِ ابْتِدَاءً. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ كَلَّفَنَا وَاحِدًا بِعَيْنِهِ لَنَصَبَ عَلَيْهِ دَلِيلًا، وَلَجَعَلَ لَنَا إِلَيْهِ سَبِيلًا. إِذْ لَا يَجُوزُ التَّكْلِيفُ بِالْمُحَالِ.

* ص: 711، وما بعدها

[141/2]

وَفِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ مَزِيدٌ غَوْرٍ سَنَذْكُرُهُ* / فِي كِتَابِ الْاجْتِهَادِ، عِنْدَ تَحْيِيرِ الْمُجْتَهِدِ وَتَخْيِيرِهِ.

2996. أَمَّا إِذَا أُمِكنَ الْجَمْعُ بِوَجْهِ مَا فَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ:

مراتب الجمع
بين الدليلين
المتعارضين
* ص: 462

2997. الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى: عَامٌّ وَخَاصٌّ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» مَعَ قَوْلِهِ «لَا صَدَقَةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ» فَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْقَاضِي* أَنَّ التَّعَارُضَ وَاقِعٌ، لِإِمْكَانِ كَوْنِ أَحَدِهِمَا نَسْخًا، بِتَقْدِيرِ إِزَادَةِ الْعُمُومِ بِالْعَامِّ.

2998. وَالْمُخْتَارُ أَنْ يُجْعَلَ بَيَانًا، وَلَا يَقْدَرُ النُّسْخُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ، فَإِنِ فِيهِ تَقْدِيرٌ دُخُولِ مَا دُونَ النَّصَابِ تَحْتَ وَجُوبِ الْعُشْرِ، ثُمَّ خُرُوجِهِ مِنْهُ. وَذَلِكَ لَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِهِ بِالتَّوَهُمِ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ.

[142/2]

2999. الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ / الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الْمُؤَوَّلُ قَوِيًّا فِي الظُّهُورِ، بَعِيدًا عَنِ التَّأْوِيلِ، لَا يَنْقَدِحُ تَأْوِيلُهُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ قَرِينَةٍ، فَكَلَامُ الْقَاضِي فِيهِ أَوْجَهُ.

3000. وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ» كَمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. فَإِنَّهُ

كَالصَّرِيحِ فِي نَفْيِ رَبِّهِ الْفَضْلِ. وَرَوَايَةُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي قَوْلِهِ ﷺ
«الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ» صَرِيحٌ فِي إِثْبَاتِ رَبِّهِ الْفَضْلِ. فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ
أَحَدُهُمَا نَاسِخًا لِلْآخَرِ؛ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ» أَيْ
فِي مُخْتَلَفِي الْجِنْسِ، وَيَكُونُ قَدْ خَرَجَ عَلَى سُؤَالِ خَاصٍّ عَنِ الْمُخْتَلَفَيْنِ، أَوْ
حَاجَةً خَاصَّةً، حَتَّى يَنْقَدِحَ الْإِحْتِمَالُ. وَالْجَمْعُ بِهَذَا التَّقْدِيرِ مُمَكِّنٌ. /

[143/2]

3001. وَالْمُخْتَارُ: إِنَّهُ وَإِنْ بَعْدَ أَوْلَى مِنْ تَقْدِيرِ النَّسْخِ.

3002. وَلِلْقَاضِي أَنْ يَقُولَ: قَطَعْتُمْ بَأَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْجِنْسَيْنِ تَحَكُّمٌ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَاطِعٌ،
وَيُخَالَفُ ظَاهِرَ اللَّفْظِ الْمُفِيدِ لِلظَّنِّ. وَالتَّحَكُّمُ بِتَقْدِيرِ لَيْسَ يُعْضَدُهُ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ
وَلَا ظَنِّيٌّ لَا وَجْهَ لَهُ.

3003. قُلْنَا: يَحْمِلُنَا عَلَيْهِ ضَرُورَةُ الْإِحْتِرَازِ عَنِ النَّسْخِ.

3004. فَيَقُولُ: فَمَا الْمَانِعُ مِنْ تَقْدِيرِ النَّسْخِ، وَلَيْسَ فِي إِثْبَاتِهِ إِزْتِكَابُ مُحَالٍ وَلَا
مُخَالَفَةُ دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ وَلَا ظَنِّيٍّ. وَفِيمَا ذَكَرْتُمْ مُخَالَفَةَ صِيعَةِ الْعُمُومِ وَدَلَالَةَ
الْلَفْظِ، وَهُوَ دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ، فَمَا هَذَا الْخَوْفُ وَالْحَذَرُ مِنَ النَّسْخِ، وَإِمْكَانُهُ كَأَمْكَانِ
الْبَيَانِ. فَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ؟

3005. فَإِنْ قُلْنَا: الْبَيَانُ أَغْلَبُ عَلَى / عَادَةِ الرُّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ النَّسْخِ، وَهُوَ
أَكْثَرُ وَقُوعًا.

[144/2]

3006. فَلَهُ أَنْ يَقُولَ: وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ الْأَخْذِ بِالْإِحْتِمَالِ الْأَكْثَرِ؟ وَإِذَا اسْتَبْتَهَتْ
رَضِيعَةً بَعْشَرَ نِسْوَةٍ فَأَلْأَكْثَرُ حَلَالٌ، وَإِذَا اسْتَبْتَهَتْ إِثْمًا نَجَسَ بَعْشَرَ أَوْ أَنْ طَاهِرَةٌ فَلَا
تَرْجِيحَ لِلْأَكْثَرِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْاجْتِهَادِ وَالدَّلِيلِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ وَاحِدًا
وَيُقَدِّرَ حَلَّهُ أَوْ طَهَارَتَهُ لِأَنَّ جِنْسَهُ أَكْثَرُ.

3007. لَكِنَّا نَقُولُ: الظَّنُّ عِبَارَةٌ عَنِ 11 أَغْلَبِ الْإِحْتِمَالَيْنِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ إِلَّا

بِدَلِيلٍ. فَخَيْرُ الْوَاحِدِ لَا يُوْرَثُ إِلَّا غَلْبَةَ الظَّنِّ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ صِدْقَ الْعَدْلِ
أَكْثَرُ وَأَغْلَبُ مِنْ كَذِبِهِ. وَصِيعَةُ الْعُمُومِ تَتَّبَعُ، لِأَنَّ إِزَادَةَ مَا يَدُلُّ / عَلَيْهِ الظَّاهِرُ
أَغْلَبُ وَأَكْثَرُ مِنْ وَقُوعِ غَيْرِهِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفُرْعِ وَالْأَصْلِ مُمَكِّنٌ غَيْرُ مَقْطُوعٍ
بِظُلْمَانِهِ فِي الْأَقْيَسَةِ الظَّنِّيَّةِ، لَكِنَّ الْجَمْعَ أَغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ، وَاتِّبَاعُ الظَّنِّ فِي

[145/2]

هذه الأصول لا لكونه ظناً، لكن لعمَلِ الصَّحَابَةِ بِهِ وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ.

3008. فَكَذَا نَعْلَمُ مِنْ سِيرَةِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ مَا اعْتَقَدُوا كَوْنِ الْقُرْآنِ مَنْسُوحًا مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ عَامٌ لَمْ يُحْصَصْ، إِلَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 29) وَأَلْفَاظُ نَادِرَةٌ، بَلْ قَدَرُوا جُمْلَةَ ذَلِكَ بَيَانًا.

3009. وَوَرَدَ الْعَامُّ وَالْخَاصُّ فِي الْأَخْبَارِ، وَلَا يَنْطَرِقُ النَّسْخُ إِلَى الْخَيْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا / دِينِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَكَّلَ بِهِ النَّبِيَّاتَ﴾ (البقرة: 177) وَتَخْصِيصًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ (المرسلات: 5) وَتَخْصِيصِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (السل: 23) وَ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الأحقاف: 25) وَ﴿يُجِئُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النقص: 57) وَكَانُوا لَا يَنْسَخُونَ إِلَّا بِنَصِّ وَضُرُورَةٍ، أَمَا بِالتَّوَهُّمِ فَلَا.

|146/2|

3010. وَلَعَلَّ السَّبَبَ أَنْ فِي جَعْلِهِمَا مُتَضَادِّينِ إِسْقَاطُهُمَا إِذَا لَمْ يَظْهَرَ التَّارِيخُ. وَفِي جَعْلِهِ بَيَانًا اسْتِعْمَالُهُمَا. وَإِذَا تَخَيَّرْنَا بَيْنَ الْإِسْتِعْمَالِ وَالْإِسْقَاطِ فَلَا اسْتِعْمَالَ هُوَ الْأَصْلُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِسْقَاطُ إِلَّا لِضُرُورَةٍ.

3011. تَنْبِيهُ: اعْلَمْ أَنَّ الْقَاضِيَّ أَيْضًا إِنَّمَا يُقَدَّرُ النَّسْخُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَظْهَرَ دَلَالَةٌ عَلَى إِزَادَةِ الْبَيَانِ. مِثَالُهُ: قَوْلُهُ عليه السلام «لَا تَنْتَفِعُوا / مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» عَامٌّ يُعَارِضُهُ خُصُوصٌ قَوْلُهُ عليه السلام «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ» لَكِنَّ الْقَاضِيَّ يُقَدِّرُهُ نَسْخًا بِشَرْطَيْنِ:

|147/2|

3012. أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَثْبُتَ فِي اللِّسَانِ اخْتِصَاصُ اسْمِ الْإِهَابِ بِغَيْرِ الْمَدْبُوعِ، فَقَدْ قِيلَ: مَا لَمْ يُدْبِغِ الْجِلْدُ يُسَمَّى إِهَابًا، فَإِذَا دُبِغَ فَأَدْبِغٌ وَصَرْمٌ وَغَيْرُهُ. فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ.

3013. الثَّانِي: أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِشَاةٍ لَمِيمُونَ مَيْتَةً فَقَالَ «أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهَا وَاتَّقَعُوا بِهَا» وَكَانُوا قَدْ تَرَكَوْهَا لِكُونِهَا مَيْتَةً، ثُمَّ كَتَبَ «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ» فَسَاقَ / الْحَدِيثَ سِيَاقًا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ جَرَى مُتَّصِلًا، فَيَكُونُ بَيَانًا، لَا نَاسِخًا، لِأَنَّ شَرْطَ النَّسْخِ التَّرَاحِي.

|148/2|

3014. الْمَرْتَبَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ التَّعَارُضِ: أَنْ يَتَعَارَضَ عُمُومَانِ، فَيَزِيدَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْأُخْرَى مِنْ وَجْهِهِ، وَيَنْقُصَ عَنْهُ مِنْ وَجْهِهِ.

3015. مِثَالُهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» فَإِنَّهُ يَعْمُ النِّسَاءَ، مَعَ قَوْلِهِ «نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ» فَإِنَّهُ يَعْمُ الْمُرْتَدَّاتِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ «نَهَيْتُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ» فَإِنَّهُ يَعْمُ الْفَائِتَةَ أَيْضًا مَعَ قَوْلِهِ «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» فَإِنَّهُ يَعْمُ الْمُسْتَيْقِظَ بَعْدَ الْعَصْرِ.

3016. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: 23) فَإِنَّهُ يَشْمَلُ جَمْعَ الْأُخْتَيْنِ / فِي مِلْكِ الْيَمِينِ أَيْضًا، مَعَ قَوْلِهِ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: 3) فَإِنَّهُ يَحِلُّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ بَعْمُومِهِ. فَيُمْكِنُ أَنْ يُخَصَّصَ قَوْلُهُ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ بِجَمْعِ الْأُخْتَيْنِ فِي التَّكَاحِ دُونَ مِلْكِ الْيَمِينِ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وَيُمْكِنُ أَنْ يُخَصَّصَ قَوْلُهُ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ بِمَا سِوَى الْأُخْتَيْنِ بَعْمُومٍ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا﴾.

[149/2]

3017. فَهُوَ عَلَى مَذْهَبِ الْقَاضِي تَعَارُضٌ وَتَدَافُعٌ بِتَفْدِيرِ النَّسْخِ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ عَلِيِّ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَمَّا سُئِلَا عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَعْنِي جَمْعَ أُخْتَيْنِ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ، فَقَالَا «حَرَمْتُهُمَا آيَةٌ وَأَحَلَّتُهُمَا آيَةٌ».

3018. أَمَّا عَلَى مَذْهَبِنَا فِي حَمْلِهِ عَلَى الْبَيَانِ مَا أَمْكَنَ، لَيْسَ أَيْضًا أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى، مَا لَمْ يَظْهَرْ تَرْجِيحٌ. وَقَدْ ظَهَرَ / تَرْجِيحٌ فَنَقُولُ: حِفْظُ عُمُومِ قَوْلِهِ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ أَوْلَى لِمَعْنِيَّتَيْنِ:

[150/2]

3019. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عُمُومٌ لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ تَخْصِيصٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَقْوَى مِنَ عُمُومِ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ التَّخْصِيصُ بِالِاتِّفَاقِ، إِذْ قَدْ اسْتَشْنِي عَنْ تَحْلِيلِ مِلْكِ الْيَمِينِ: الْمُشْتَرَكَةَ، وَالْمُسْتَبْرَأَةَ، وَالْمَجْجُوسِيَّةَ، وَالْأُخْتِ مِنَ الرِّضَاعِ وَالنَّسَبِ، وَسَائِرِ الْمُحْرَمَاتِ. أَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ فَحَرَامٌ عَلَى الْعُمُومِ.

3020. الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ سَبَقَ بَعْدَ ذِكْرِ الْمُحْرَمَاتِ وَعَدَّهَا عَلَى الْإِسْتِنْقَاضِ الْحَاقًا بِمُحْرَمَاتِ تَعْمُومِ الْحَرَائِزِ وَالْإِمَاءِ، وَقَوْلُهُ ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: 3) مَا سَبَقَ لِبَيَانِ الْمُحْلَلَاتِ قَصْدًا بَلْ فِي / مَعْرُضِ

[151/2]

الثَّنَاءِ عَلَى أَهْلِ التَّقْوَى، الْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ عَنْ غَيْرِ الزَّوْجَاتِ وَالسَّرَارِي. فَلَا يَظْهَرُ مِنْهُ قَصْدُ الْبَيَانِ.

هل يجوز تعارض
عمومين بلا دليل
ترجيح؟

3021. فَإِنْ قِيلَ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَعَارَضَ عُمُومَانِ، وَيَخْلُوا عَنْ دَلِيلِ التَّرْجِيحِ؟

3022. قُلْنَا: قَالَ قَوْمٌ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التُّهْمَةِ وَوُقُوعِ الشُّبْهَةِ، لِتَنَاقُضِ الْكَلَامَيْنِ، وَهُوَ مَنْفَرٌ عَنِ الطَّاعَةِ وَالِاتِّبَاعِ وَالتَّصَدِيقِ.

3023. وَهَذَا فَاسِدٌ. بَلْ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مُبَيِّنًا لِأَهْلِ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا

[152/2]

خَفِيَ عَلَيْنَا لَطُولُ الْمُدَّةِ، وَأَنْدِرَاسُ الْقَرَائِنِ وَالْأَدِلَّةِ. وَيَكُونُ ذَلِكَ مِحْنَةً وَتَكْلِيفًا عَلَيْنَا لِنَطْلُبَ الدَّلِيلَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، أَوْ نَرْجِعَ، أَوْ نَتَخَيَّرَ / وَلَا تَكْلِيفَ فِي حَقِّنَا إِلَّا بِمَا بَلَّغْنَا، فَلَيْسَ فِيهِ مُحَالٌ. وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّنْفِيرِ وَالتُّهْمَةِ فَبَاطِلٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ نَفَرَ طَائِفَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ فِي وُرُودِ الشُّنْخِ، حَتَّى قَالَ تَعَالَى ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَاتٍ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾ (الاحق: 101)، الْآيَةُ ثُمَّ ذَلِكَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى اسْتِحَالَةِ الشُّنْخِ.

الفصل الثاني في:

جواز إسماع العموم من لم يسمع الخصوص

3024. وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهِ. فَقِيلَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، لِأَنَّ فِيهِ الْبَاسًا وَتَجْهِيلًا.

* ص: 365-371

[153/2]

3025. وَنَحْنُ نَقُولُ: يَجِبُ عَلَى الشَّارِعِ أَنْ يَذْكَرَ دَلِيلَ الْخُصُوصِ، إِذَا مُقْتَرِنَا، وَإِنَّمَا مُتْرَاخِيًا، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ * . وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةٍ / كُلِّ مُجْتَهِدٍ بَلَغَهُ الْعُمُومُ أَنْ يَبْلُغَهُ دَلِيلَ الْخُصُوصِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَغْفَلَ عَنْهُ. أَوْ يَكُونُ حُكْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْعُمُومِ، وَهُوَ الْقَدْرُ الَّذِي بَلَغَهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مَا لَمْ يَبْلُغَهُ.

3026. وَدَلِيلُ جَوَازِهِ: وَوُقُوعُهُ بِالْإِجْمَاعِ. فَإِنَّ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْمُخَصَّصَةِ مَا هِيَ عَقْلِيَّةٌ غَامِضَةٌ عَجَزَ عَنْهَا الْأَكْثَرُونَ - إِلَّا الرَّاْسِحُونَ فِي الْعِلْمِ - وَعَلِطُوا فِيهَا. فَلِأَلْفَاظِ الْمُتَشَابِهَةِ فِي الْقُرْآنِ، الْمُوهِمَةِ لِلتَّشْبِيهِ، بَلَّغَتِ الْجَمِيعَ، وَالْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ الْغَامِضَةُ لَمْ يَنْتَبِهْ لَهَا الْجَمِيعُ. وَلَمْ يَرِدِ الشَّرْعُ صَرِيحًا بِنُفْيِ التَّشْبِيهِ، وَقَطَعَ الْوَهْمَ. وَذَلِكَ سَبَبٌ لِلْجَهْلِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ وَوُقُوعُ الْجَهْلِ لِلْمُشَبَّهَةِ.

3027. [154/2] فَإِنْ قِيلَ: الْعَقْلُ / الَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِصِ عَتِيدٌ لِكُلِّ عَاقِلٍ، فَالْحَوَالَةُ عَلَيْهِ لَيْسَ بِتَجْهِيلٍ.

3028. قُلْنَا: وَأَيُّ شَيْءٍ يَنْفَعُ كَوْنُهُ عَتِيدًا، وَلَمْ يَزُلْ بِهِ جَهْلُ الْأَكْثَرِينَ، وَكَانَ يَزُولُ بِالتَّصْرِيحِ وَالنَّصِّ الَّذِي لَا يُوهِمُ التَّشْبِيهَ أَصْلًا؟

3029. احْتَجُّوا بِشُبُهَتَيْنِ:

3030. الْأُولَى: أَنَّهُ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يُسْمِعَهُمُ الْمُنْسُوخَ دُونَ النَّاسِخِ، وَالْمُسْتَنْثَى مِنْهُ دُونَ الْإِسْتِثْنَاءِ.

3031. قُلْنَا: ذَلِكَ جَائِزٌ فِي النَّسْخِ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْمُنْسُوخِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَهُ النَّاسِخُ.

وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا تَجْوِيزُ النَّسْخِ وَالتَّصْفُحُ عَنْ دَلِيلِهِ. فَإِذَا لَمْ يَبْلُغَهُ فَلَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ بِمَا لَمْ يَبْلُغَهُ، كَمَا إِذَا عَجَزَ عَنْ مَعْرِفَةِ التَّخْصِصِ بَعْدَ الْبَحْثِ، عَمِلَ بِالْعُمُومِ. وَأَمَّا / الْإِسْتِثْنَاءُ، فَيُسْتَرْطُ اتِّصَالُهُ، فَكَيْفَ لَا يَبْلُغُهُ؟ نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعَ الْأَوَّلَ فَيَتَزَعَّجَ عَنِ الْمَكَانِ لِغَارِضٍ قَبْلَ سَمَاعِ الْإِسْتِثْنَاءِ فَلَا يَسْمَعُهُ، فَلَا يَكُونُ مُكَلَّفًا بِمَا لَمْ يَبْلُغَهُ.

[155/2]

3032. الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: تَبْلِيغُ الْعَامِّ دُونَ دَلِيلِ الْخُصُوصِ تَجْهِيلٌ، فَإِنَّهُ يَعْتَقَدُ الْعُمُومَ، وَهُوَ جَهْلٌ.

3033. قُلْنَا: الْجَهْلُ مِنْ جِهَتِهِ إِنْ اعْتَقَدَ جَزْمًا عُمُومَهُ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّ ظَاهِرَهُ

الْعُمُومَ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْخُصُوصِ. وَهُوَ مُكَلَّفٌ بِطَلْبِ دَلِيلِ الْخُصُوصِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَهُ، أَوْ يَظْهَرَ لَهُ انْتِفَاؤُهُ، لِأَنَّهُ إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ عَامٌّ قَطْعًا، أَوْ خَاصٌّ قَطْعًا أَوْ

لَا عَامٌّ وَلَا خَاصٌّ، أَوْ هُوَ عَامٌّ وَخَاصٌّ مَعًا، / فَكُلُّ ذَلِكَ جَهْلٌ. فَإِذَا بَطَلَ الْكُلُّ لَمْ يَبْقَ إِلَّا اعْتِقَادُ أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْعُمُومِ مُحْتَمِلٌ لِلْخُصُوصِ. وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ

[156/2]

بُطْلَانُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ حَيْثُ قَالَ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَتِكَ﴾ * يَجِبُ أَنْ يَعْتَقَدَ عُمُومَهُ قَطْعًا حَتَّى يَكُونَ إِخْرَاجُ الْكَافِرَةِ نَسْخًا. وَقَوْلُهُ ﴿وَلَسَطُوا بِالْبَيْتِ

الْعَرَبِيِّ﴾ * (الحج: 29) يَجِبُ اعْتِقَادُ إِجْرَائِهِ قَطْعًا، حَتَّى يَكُونَ اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ بِدَلِيلٍ آخَرَ نَسْخًا. وَهُوَ خَطَأٌ. بَلْ يَعْتَقَدُهُ ظَاهِرًا مُحْتَمِلًا، وَيَتَوَقَّفُ عَنِ الْقَطْعِ

وَالْحَزْمِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِقَاطِعٍ. /

[157/2]

الْفُضْلُ الثَّالِثُ

الْوَقْتُ الَّذِي يَجُوزُ لِلْمُجْتَهِدِ الْحُكْمُ بِالْعُمُومِ فِيهِ

3034. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا لَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ بِالْعُمُومِ مَا لَمْ يَتَبَيَّنْ انْتِفَاءُ دَلِيلِ الْخُصُوصِ، فَمَتَى يَتَبَيَّنُ لَهُ ذَلِكَ؟ وَهَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْلَمَ انْتِفَاءَ الْمُخْصَصِ قَطْعًا، أَوْ يَظُنُّهُ ظَنًّا؟

3035. قُلْنَا: لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى الْحُكْمِ بِالْعُمُومِ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْأَدْلَةِ الْعَشْرَةَ الَّتِي أوردناها فِي الْمُخْصَصَاتِ، لِأَنَّ الْعُمُومَ دَلِيلٌ بِشَرْطِ انْتِفَاءِ الْمُخْصَصِ وَالشَّرْطِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ دَلِيلٍ يُمْكِنُ أَنْ يُعَارِضَهُ دَلِيلٌ فَهُوَ دَلِيلٌ بِشَرْطِ السَّلَامَةِ عَنِ الْمُعَارِضَةِ، فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الشَّرْطِ. وَكَذَلِكَ الْجَمْعُ بِعِلَّةٍ / مُحِيلَةٌ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ دَلِيلٌ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَنْقَدِحَ فَرْقٌ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْفَوَارِقِ جُهْدَهُ، وَيَنْفِيهَا، ثُمَّ يَحْكُمَ بِالْقِيَاسِ. وَهَذَا الشَّرْطُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْبَحْثِ.

[158/2]

إلى أي درجة
يجب البحث عن
المخصصات؟

3036. وَلَكِنَّ الْمُسْكَلَ أَنَّهُ إِلَى مَتَى يَجِبُ الْبَحْثُ؟ فَإِنَّ الْمُجْتَهِدَ وَإِنْ اسْتَفْصَى أَمْكَنَ أَنْ يَشُدَّ عَنْهُ دَلِيلٌ لَمْ يَعْثُرْ عَلَيْهِ. فَكَيْفَ يَحْكُمُ مَعَ امْتِنَانِهِ؟ وَكَيْفَ يَنْحَسِبُ سَبِيلَ امْتِنَانِهِ؟

3037. وَقَدْ انْقَسَمَ النَّاسُ فِي هَذَا عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبٍ:

3038. فَقَالَ قَوْمٌ: يَكْفِيهِ أَنْ يَحْصَلَ غَلْبَةُ الظَّنِّ بِالْانْتِفَاءِ عِنْدَ الْاسْتَفْصَاءِ فِي الْبَحْثِ، كَالَّذِي يَبْحَثُ عَنْ مَنَاعٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ أُمَّتَةٌ كَثِيرَةٌ، فَلَا يَجِدُهُ، فَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمَهُ.

[159/2]

3039. وَقَالَ قَائِلُونَ: لَا بُدَّ مِنْ اعْتِقَادِ جَازِمٍ وَسُكُونِ نَفْسٍ بِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ سِوَى مَا ظَفَرَ بِهِ. أَمَا إِذَا كَانَ يَشْعُرُ بِجَوَازِ دَلِيلٍ يَشُدُّ عَنْهُ، وَيَحِيكُ فِي صَدْرِهِ امْتِنَانَهُ، فَكَيْفَ يَحْكُمُ بِدَلِيلٍ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ بِهِ حَرَامًا؟

3040. نَعَمْ: إِذَا اعْتَقَدَ جَزْمًا، وَسَكَنتَ نَفْسَهُ إِلَى الدَّلِيلِ، جَازَ لَهُ الْحُكْمُ، كَانَ مُخْطِئًا عِنْدَ اللَّهِ أَوْ مُصِيبًا، كَمَا لَوْ سَكَنتَ نَفْسَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلَّى إِلَيْهَا.

3041. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا بُدَّ أَنْ يَقْطَعَ بِانْتِفَاءِ الْأَدْلَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقَاضِي، لِأَنَّ الْإِعْتِقَادَ

الْجَزْمَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ سَلَامَةً قَلْبٍ وَجَهْلٍ، بَلِ الْعَالَمِ الْكَامِلِ يُشْعِرُ نَفْسَهُ
بِالِإِحْتِمَالِ حَيْثُ لَا قَاطِعٌ، وَلَا تَسْكُنُ / نَفْسُهُ. [160/2]

3042. وَالْمُشْكِلُ عَلَى هَذَا طَرِيقُ تَحْصِيلِ الْقَطْعِ بِالنَّفْيِ. وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ الْقَاضِي مَسْلَكَيْنِ:

3043. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا بَحَثَ فِي مَسْأَلَةِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّيِّ عَنْ مُخَصَّصَاتِ قَوْلِهِ: «لَا
يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» مَثَلًا، فَقَالَ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ طَالَ فِيهَا خَوْضُ الْعُلَمَاءِ، وَكَثُرَ بَحْثُهُمْ،
فَيَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَشِدَّ عَنْ جَمِيعِهِمْ مَذْرُوكٌ، وَهَذِهِ الْمَذَارِكُ الْمَنْقُولَةُ عَنْهُمْ
عَلِمْتُ بِطَلَانِهَا، فَأَقْطَعُ بِأَنَّ لَا مُخَصَّصَ لَهَا. وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

3044. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ حَجَرَ عَلَى الصَّحَابَةِ أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِالْعُمُومِ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ لَمْ يَكْثُرِ
الْخَوْضُ فِيهَا، وَلَمْ يَطَّلِ الْبَحْثُ عَنْهَا. وَلَا نَشُكٌ فِي عَمَلِهِمْ بِالْعُمُومِ مَعَ جَوَازِ
التَّخْصِيسِ، / بَلْ مَعَ جَوَازِ نَسْخِ لَمْ يَبْلُغُهُمْ، كَمَا حَكَمُوا بِصِحَّةِ الْمُخَابَرَةِ
بِدَلِيلِ عُمُومِ إِحْلَالِ التَّبِيعِ، حَتَّى رَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ النَّهْيَ عَنْهَا.

3045. الثَّانِي: هُوَ أَنَّهُ بَعْدَ طَوْلِ الْخَوْضِ لَا يَحْصُلُ الْيَقِينُ، بَلْ إِنْ سَلِمَ أَنَّهُ لَا يَشِدُّ
الْمُخَصَّصُ عَنْ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ فَمِنْ أَيْنَ لَقِيَ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ؟ وَمِنْ أَيْنَ عَرَفَ
أَنَّهُ بَلَغَهُ كَلَامُ جَمِيعِهِمْ؟ فَلَعَلَّ مِنْهُمْ مَنْ تَنَبَّهَ لِذَلِيلِهِ، وَمَا كَتَبَهُ فِي تَصْنِيفِهِ،
وَلَا نَقَلَ عَنْهُ. وَإِنْ أَوْرَدَهُ فِي تَصْنِيفِهِ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغَهُ. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: لَا يُظَنُّ
بِالصَّحَابَةِ فِعْلَ الْمُخَابَرَةِ مَعَ الْيَقِينِ بِإِنْتِفَاءِ النَّهْيِ، وَكَانَ النَّهْيُ حَاصِلًا، وَلَمْ
يَبْلُغُهُمْ. بَلْ كَانَ الْخَاصِلُ إِمَّا ظَنٌّ وَإِمَّا سُكُونُ نَفْسٍ.

3046. الْمَسْلُوكُ الثَّانِي: قَالَ الْقَاضِي: لَا يَتَعَدُّ أَنْ يَدَّعِيَ الْمُجْتَهِدُ الْيَقِينَ، وَإِنْ لَمْ
يَدَّعِ الْأِحَاطَةَ بِجَمِيعِ الْمَذَارِكِ، إِذْ يَقُولُ: لَوْ كَانَ الْحُكْمُ خَاصًّا لَنَصَبَ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَيْهِ دَلِيلًا لِلْمُكَلَّفِينَ، وَلَبْلَغَهُمْ ذَلِكَ وَمَا خَفِيَ عَلَيْهِمْ. وَهَذَا أَيْضًا مِنْ
الطَّرَازِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ لَوْ اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى شَيْءٍ أَمَكْنَ الْقَطْعُ بِأَنَّ / لَا دَلِيلَ
يُخَالِفُهُ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى الْخَطَأِ. أَمَا فِي مَسْأَلَةِ الْخِلَافِ: كَيْفَ
يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ؟

3047. وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا: أَنَّ تَيَقَّنَ الْإِنْتِفَاءِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ لَا يُشْتَرَطُ، وَأَنَّ الْمُبَادَرَةَ
قَبْلَ الْبَحْثِ لَا تَحْجُزُ، بَلْ عَلَيْهِ تَحْصِيلُ عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ بِاسْتِقْصَاءِ الْبَحْثِ. أَمَا

[160/2]

[161/2]

[162/2]

الظَّنُّ فَبِإِتِّفَاقِ الدَّلِيلِ فِي نَفْسِهِ. وَأَمَّا الْقَطْعُ فَبِإِتِّفَاقِهِ فِي حَقِّهِ بِتَحَقُّقِ عَجْزِ نَفْسِهِ عَنِ الْوُضُوعِ إِلَيْهِ بَعْدَ بَدَلِ غَايَةِ وَسْعِهِ، فَيَأْتِي بِالْبَحْثِ الْمُمَكِّنِ إِلَى حَدِّ يَعْلَمُ أَنَّ بَحْثَهُ بَعْدَ ذَلِكَ سَعْيٌ ضَائِعٌ، وَيُحِشُّ مِنْ نَفْسِهِ بِالْعَجْزِ يَقِينًا، فَيَكُونُ الْعَجْزُ عَنِ الْعُثُورِ عَلَى الدَّلِيلِ فِي حَقِّهِ يَقِينًا، وَإِتِّفَاقُ الدَّلِيلِ فِي نَفْسِهِ مَظْنُونٌ. وَهُوَ الظَّنُّ بِالصَّحَابَةِ فِي الْمُخَابَرَةِ وَنَظَائِرِهَا. وَكَذَلِكَ الْوَاجِبُ فِي الْقِيَاسِ وَالِاسْتِصْحَابِ، وَكُلُّ مَا هُوَ مَشْرُوطٌ بِنَفْيِ دَلِيلٍ آخَرَ. /

الباب الخامس في الاستثناء والشرط والقييد بعد الإطلاق

3048. الكَلَامُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ:

3049. وَالنَّظَرُ فِي حَقِيقَتِهِ وَحَدِّهِ.

3050. ثُمَّ فِي شَرْطِهِ.

3051. ثُمَّ فِي تَعَقُّبِ الْجُمَلِ الْمُتَرَادِفَةِ.

3052. فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ فُصُولٍ:

الفصل الأول في: حقيقة الاستثناء

3053. وَصَيْغُهُ مَعْرُوفَةٌ، وَهِيَ: إِلَّا وَعَدَا، وَحَاشَا، وَسِوَى، وَمَا جَرَى مَجْرَاهَا.

3054. وَأَمُّ الْبَابِ: «إِلَّا».

3055. وَحَدُّهُ أَنَّهُ: «قَوْلُ ذُو صَيْغٍ مَخْصُوصَةٍ مَحْصُورَةٍ دَالٌّ عَلَى أَنَّ الْمَذْكَورَ فِيهِ لَمْ يَرُدَّ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ».

حد الاستثناء

3056. فَفِيهِ احْتِرَازٌ عَنِ أدِلَّةِ التَّخْصِيسِ، لِأَنَّهَا قَدْ لَا تَكُونُ قَوْلًا، وَتَكُونُ فِعْلًا وَقَرِينَةً وَدَلِيلَ عَقْلٍ. فَإِنْ كَانَ قَوْلًا فَلَا تَنْحَصِرُ صَيْغُهُ. وَاحْتِرَازُنَا بِقَوْلِنَا: «ذُو صَيْغٍ مَخْصُورَةٍ». عَنِ قَوْلِهِ: رَأَيْتُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَمْ أَر / زَيْدًا، فَإِنَّ الْعَرَبَ لَا تُسَمِّيهِ اسْتِثْنَاءً وَإِنْ أَفَادَ مَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ «إِلَّا زَيْدًا».

[164/2]

3057. وَيُعَارِقُ الْإِسْتِثْنَاءَ التَّخْصِيسَ فِي أَنَّهُ يُشْتَرَطُ اتِّصَالُهُ، وَأَنَّهُ يَنْطَرِّقُ إِلَى الظَّاهِرِ وَالنَّصِّ جَمِيعًا، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ «عَشْرَةٌ إِلَّا ثَلَاثَةٌ» كَمَا يَقُولُ «اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَّا زَيْدًا» وَالتَّخْصِيسُ لَا يَنْطَرِّقُ إِلَى النَّصِّ أَصْلًا.

3058. وَفِيهِ احْتِرَازٌ عَنِ النَّسْخِ، إِذْ هُوَ رَفَعٌ وَقَطْعٌ.

3059. وَفَرَّقَ بَيْنَ النَّسْخِ وَالِاسْتِثْنَاءِ وَالتَّخْصِيسِ: أَنَّ النَّسْخَ رَفَعَ لِمَا دَخَلَ تَحْتَ اللَّفْظِ، وَالِاسْتِثْنَاءَ يَدْخُلُ عَلَى الْكَلَامِ، فَيَمْنَعُ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ اللَّفْظِ مَا كَانَ يَدْخُلُ لَوْلَاهُ، وَالتَّخْصِيسَ يُبَيِّنُ كَوْنَ اللَّفْظِ قَاصِرًا عَنِ الْبَعْضِ. فَالنَّسْخُ قَطْعٌ وَرَفْعٌ، وَالِاسْتِثْنَاءُ رَفْعٌ، وَالتَّخْصِيسُ بَيَانٌ.

3060. وَسَيَأْتِي لِهَذَا مَزِيدٌ تَحْقِيقِي فِي فَضْلِ الشَّرْطِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[165/2]

الفصل الثاني / في: شروط الاستثناء

3061. وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

3062. الْأَوَّلُ: الْإِتِّصَالُ، فَمَنْ قَالَ: اضْرِبِ الْمُشْرِكِينَ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ سَاعَةٍ: إِلَّا زَيْدًا، لَمْ يُعَدَّ هَذَا كَلَامًا بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: أَرَدْتُ بِالْمُشْرِكِينَ قَوْمًا دُونَ قَوْمِ.

3063. وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَوَّزَ تَأْخِيرَ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَلَعَلَّهُ لَا يَصِحُّ عَنْهُ النُّقْلُ، إِذْ لَا يَلِيقُ ذَلِكَ بِمَنْصِبِهِ. وَإِنْ صَحَّ فَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ: إِذَا نَوَى الْإِسْتِثْنَاءَ أَوَّلًا، ثُمَّ أَظْهَرَ نِيَّتَهُ بَعْدَهُ، فَيُدَيِّنُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ فِيمَا نَوَاهُ. وَمَذْهَبُهُ أَنَّ مَا يُدَيِّنُ فِيهِ الْعَبْدُ فَيُقْبَلُ ظَاهِرًا أَيْضًا. فَهَذَا لَهُ وَجْهٌ. أَمَّا تَجْوِيزُ التَّأْخِيرِ لَوْ أُجِيزَ عَلَيْهِ دُونَ هَذَا التَّأْوِيلِ، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ اتِّفَاقُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى خِلَافِهِ، لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ الْكَلَامِ يَحْصُلُ بِهِ الْإِتِّمَامُ، فَإِذَا انفصلَ لَمْ يَكُنْ إِتِّمَامًا، كَالشَّرْطِ وَخَبَرِ الْمُبْتَدَأِ. فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: اضْرِبِ زَيْدًا إِذَا قَامَ، فَهَذَا شَرْطٌ، فَلَوْ / أَخَّرَ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ شَهْرٍ: «إِذَا قَامَ» لَمْ يُفْهَمْ هَذَا الْكَلَامُ، فَضَلَّ عَنْ أَنْ يَصِيرَ شَرْطًا. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ «إِلَّا زَيْدًا» بَعْدَ شَهْرٍ، لَا يُفْهَمْ، وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ «زَيْدٌ» ثُمَّ قَالَ بَعْدَ شَهْرٍ «قَامَ» لَمْ يُعَدَّ هَذَا خَبْرًا أَصْلًا.

[166/2]

3064. وَمِنْ هَهُنَا قَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ التَّأْخِيرُ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَذْكَرَ عِنْدَ قَوْلِهِ «إِلَّا زَيْدًا» أَنِّي أُرِيدُ الْإِسْتِثْنَاءَ، حَتَّى يُفْهَمْ. وَهَذَا أَيْضًا لَا يُعْنِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى اسْتِثْنَاءً.

3065. احْتَجَّجُوا: بِجَوَازِ تَأْخِيرِ النَّسْخِ، وَأَدِلَّةِ التَّخْصِيسِ، وَتَأْخِيرِ الْبَيَانِ.

3066. فَنَقُولُ: إِنَّ جَارَ الْقِيَاسِ فِي اللُّغَةِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَاسَ عَلَيْهِ الشَّرْطُ وَالْخَبَرُ، وَلَا

ذَاهِبَ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا قِيَاسَ فِي اللَّغَاتِ، وَكَيْفَ يُشْبَهُ بِأَدَلَّةِ التَّخْصِيصِ، وَقَوْلُهُ «إِلَّا زَيْدًا» يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مَفْهُومًا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا لِلْكَلامِ الْأَوَّلِ.

3067 |167/2| وَالشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ / الْمُسْتَشْنَى مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ، كَقَوْلِهِ:

رَأَيْتُ النَّاسَ إِلَّا زَيْدًا، وَلَا تَقُولُ: رَأَيْتُ النَّاسَ إِلَّا حِمَارًا، وَلَا تَسْتَشْنِي جُزْءًا مِمَّا دَخَلَ تَحْتَ اللَّفْظِ، كَقَوْلِهِ: رَأَيْتُ الدَّارَ إِلَّا بَابَهَا، وَرَأَيْتُ زَيْدًا إِلَّا وَجْهَهُ. وَهَذَا اسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، لِأَنَّ اسْمَ الدَّارِ لَا يَنْطَلِقُ عَلَى الْبَابِ، وَلَا اسْمَ زَيْدٍ عَلَى وَجْهِهِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ: مِائَةٌ تُوْبُ إِلَّا تُوْبًا.

3068 | وَعَنْ هَذَا قَالَ قَوْمٌ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْاسْتِثْنَاءِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْجِنْسِ. قَالَ

الشَّافِعِيُّ: لَوْ قَالَ: عَلَيَّ مِائَةٌ دِرْهَمٍ إِلَّا تُوْبًا، صَحَّ، وَيَكُونُ مَعْنَاهُ: إِلَّا قِيَمَةَ تُوْبٍ. وَلَكِنْ إِذَا رُدَّ إِلَى الْقِيَمَةِ فَكَأَنَّهُ تَكَلَّفَ رَدَّهُ إِلَى الْجِنْسِ. وَقَدْ وَرَدَ الْاسْتِثْنَاءُ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾ (الحجر: 30) وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَإِنَّهُ قَالَ: ﴿ إِلَّا / إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ

الْحِينَ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ (الكهف: 50) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَأَنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الشعراء: 77) وَقَالَ: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُ بِحِكْمَةٍ ﴾ (النساء: 29) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا إِتْقَانًا وَجُودًا أَلْحَقًا ﴾ (الليل: 19-20) وَهَذَا الْاسْتِثْنَاءُ لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى التَّخْصِيصِ وَالْإِخْرَاجِ، إِذِ الْمُسْتَشْنَى مَا كَانَ لِيَدْخُلَ تَحْتَ اللَّفْظِ أَصْلًا.

3069 | وَمِنْ مُعْتَادِ كَلَامِ الْعَرَبِ: مَا فِي الدَّارِ رَجُلٌ إِلَّا امْرَأَةٌ؛ وَمَا لَهُ ابْنٌ إِلَّا ابْنَةٌ. وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا إِلَّا تُوْرًا. وَقَالَ شَاعِرُهُمْ:

3070 |169/2| وَبَلَدَةٌ لَيْسَ بِهَا أُنَيْسٌ إِلَّا الْبَيْعَافِيرُ وَإِلَّا الْعَيْسُ /

3071 | وَقَالَ آخَرُ:

3072 | وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سِيُوفَهُمْ بَيْنَ فُلُوقٍ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَائِبِ

3073 | وَقَدْ تَكَلَّفَ قَوْمٌ عَنْ هَذَا كُلِّهِ جَوَابًا، فَقَالُوا: لَيْسَ هَذَا اسْتِثْنَاءً حَقِيقَةً، بَلْ هُوَ مَجَازٌ. وَهَذَا خِلَافُ اللَّغَةِ، فَإِنَّ «إِلَّا» فِي اللَّغَةِ لِلْاسْتِثْنَاءِ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي هَذَا اسْتِثْنَاءً. وَلَكِنْ نَقُولُ: هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ.

3074. وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ جَوَزَ اسْتِثْنَاءَ الْمَكِيلِ مِنَ الْمُؤْزُونَ، وَعَكْسَهُ، وَلَمْ يَجُوزِ اسْتِثْنَاءَ غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمُؤْزُونَ مِنْهُمَا فِي الْأَقَارِيرِ.

3075. وَجَوَزَهُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

3076. وَالْأَوْلَى التَّجْوِيزُ فِي الْأَقَارِيرِ، لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ مُعْتَادًا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَجَبَ قَبُولُهُ لِانْتِظَامِهِ.

3077. نَعَمْ: اسْمُ الْاسْتِثْنَاءِ عَلَيْهِ مَجَازٌ أَوْ حَقِيقَةٌ؟ هَذَا فِيهِ نَظْرٌ.

[170/2]

3078. وَاخْتَارَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ. /

3079. وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّهُ مَجَازٌ. لِأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ مِنَ الشَّيْءِ، تَقُولُ: تَنَبَّأْتُ زَيْدًا عَنْ رَأْيِهِ، وَتَنَبَّأْتُ الْعِنَانَ، فَيُشْعِرُ الْاسْتِثْنَاءَ بِصَرْفِ الْكَلَامِ عَنْ صَوْبِهِ الَّذِي كَانَ يَقْتَضِيهِ سِيَاقُهُ، فَإِذَا ذَكَرَ مَا لَا دُخُولَ لَهُ فِي الْكَلَامِ الْأَوَّلِ لَوْلَا الْاسْتِثْنَاءُ أَيْضًا، فَمَا صَرَفَ الْكَلَامَ وَلَا تَنَاهَا عَنْ وَجْهِ اسْتِرْسَالِهِ. فَتَسْمِيَتُهُ اسْتِثْنَاءً تَجَوُّزٌ بِاللَّفْظِ عَنْ مَوْضِعِهِ، فَتَكُونُ «إِلَّا» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَعْنَى لَكِنْ.

1 السياق يرشح بأن الإمام هو «الباقلاني»، والعبارة على هذا تنتم لقول الغزالي: «واختار القاضي» ويجوز أن يكون:

«الجويني» (ف3078)

3080. ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ¹: إِنَّمَا يَحْسُنُ إِذْكَ | أَنْ لَوْ كَانَ بَيْنَ الْمُسْتَثْنَى وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ نَوْعٌ مُنَاسِبَةٌ، كَمَا إِذَا قَالَ: لَيْسَ لِفُلَانِ ابْنٌ إِلَّا بِنْتُ. فَلَوْ قَالَ: لَيْسَ لِفُلَانِ ابْنٌ إِلَّا أَنَّهُ بَاعَ دَارَهُ، فَلَا يُسْمَعُ مِنْهُ هَذَا الْاسْتِثْنَاءُ، لِغَدَمِ الْمُنَاسِبَةِ، وَلِعَدَمِ انْتِظَامِهِ فِي نَفْسِهِ².

2 الفقرة 3080 ساقطة من

الأميرية، وأثبتناها

من المخطوطة

1258، وأثبتها

الشيخان: حافظ

والأشقر

3081. الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَكُونَ مُسْتَعْرِفًا، فَلَوْ قَالَ: لِفُلَانِ عَلِيٌّ عَشْرَةٌ إِلَّا عَشْرَةٌ، لَرَمَتْهُ الْعَشْرَةُ، لِأَنَّهُ رَفَعَ الْأَفْرَارَ، وَالْأَفْرَارُ لَا يَجُوزُ رَفْعُهُ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْطُوقٍ بِهِ لَا يُرْفَعُ، وَلَكِنْ يُتَمَّمُ بِمَا يَجْرِي مَجْرَى الْجُزْءِ مِنَ الْكَلَامِ. وَكَمَا أَنَّ الشَّرْطَ جُزْءٌ مِنَ الْكَلَامِ فَلَا اسْتِثْنَاءَ جُزْءٍ، وَإِنَّمَا لَا يَكُونُ رَفْعًا بِشَرْطٍ / أَنْ يَبْقَى لِلْكَلَامِ مَعْنَى.

[171/2]

استثناء الأكثر

3082. أَمَّا اسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَرِ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى جَوَازِهِ.

3083. قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ نَصَرْنَا فِي مَوَاضِعِ جَوَازِهِ، وَالْأَشْبَهُ أَنْ لَا يَجُوزَ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَفِيحُ اسْتِثْنَاءَ الْأَكْثَرِ، وَتَسْتَحْمِقُ قَوْلَ الْقَائِلِ: رَأَيْتُ أَلْفًا إِلَّا تِسْعِمِائَةً وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ،¹ اِبْلَ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ: لَا يُسْتَحْسَنُ اسْتِثْنَاءُ

عَقْدٍ صَحِيحٍ، بَأَنْ يَقُولَ عِنْدِي مِائَةٌ إِلَّا عَشْرَةً، أَوْ عَشْرَةٌ إِلَّا دِرْهَمًا، بَلْ مِائَةٌ إِلَّا خَمْسَةً، وَعَشْرَةٌ إِلَّا دَانِقًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾ (العنكبوت: 14) فَلَوْ بَلَغَ الْمِائَةُ لَقَالَ فَلَيْتَ فِيهِمْ تِسْعِمِائَةَ سَنَةٍ، وَلَكِنْ مَا كَانَ كَسْرًا اسْتِثْنَاءً.

3084. قَالَ: وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: لَا نَدْرِي اسْتِثْنَاءَهُمْ اطْرَاحَ لِهَذَا الْكَلَامِ عَنْ لُغَتِهِمْ أَوْ هُوَ كَرَاهَةٌ وَاسْتِثْقَالٌ، لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ كَرَاهَتُهُمْ / وَإِنْكَارُهُمْ ثَبَتَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ لُغَتِهِمْ، وَلَوْ جَازَ فِي هَذَا لَجَازَ فِي كُلِّ مَا أَنْكَرُوهُ وَقَحَّوهُ مِنْ كَلَامِهِمْ. 3085. احْتَجَّجُوا: بِأَنَّهُ لَمَّا جَازَ اسْتِثْنَاءُ الْأَقْلِّ جَازَ اسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَرِ.

|172/2|

3086. وَهَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: إِذَا جَازَ اسْتِثْنَاءُ الْبَعْضِ جَازَ اسْتِثْنَاءُ الْكُلِّ. وَلَا قِيَاسَ فِي اللَّغَةِ، ثُمَّ كَيْفَ يُقَاسُ مَا كَرِهُوهُ وَأَنْكَرُوهُ عَلَى مَا اسْتَحْسَنُوهُ؟ 3087. وَاحْتَجَّجُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا يَصْفَهُ، أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ﴾ (الزمل: 2-5). وَلَا فَرْقَ بَيْنَ اسْتِثْنَاءِ النَّصْفِ وَالْأَكْثَرِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِأَقْلٍ. وَقَالَ الشَّاعِرُ:

3088. أَذْوَا التِّي نَقَصْتَ تِسْعِينَ مِنْ مِائَةٍ ثُمَّ ابْتَعْنَا حَكْمًا بِالْحَقِّ قَوْلًا /

|173/2|

3089. وَالْجَوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ قُرْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا يَصْفَهُ، أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ﴾ أَي: قُمْ نَصْفَهُ، وَلَيْسَ بِاسْتِثْنَاءٍ. وَقَوْلُ الشَّاعِرِ لَيْسَ بِاسْتِثْنَاءٍ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: أَسَقَطْتُ تِسْعِينَ مِنْ جُمْلَةِ الْمِائَةِ. هَذَا مَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي.

3090. وَالْأَوْلَى عِنْدَنَا: أَنَّ هَذَا اسْتِثْنَاءٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَكْرَهًا. فَإِذَا قَالَ: عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعَةٌ، فَلَا يَلْزِمُهُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ إِلَّا دِرْهَمٌ، وَلَا سَبَبَ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ اسْتِثْنَاءٌ صَحِيحٌ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا، كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا تِسْعٌ سُدُسُ رُبْعِ دِرْهَمٍ، فَإِنَّ هَذَا قَبِيحٌ، لَكِنْ يَصِحُّ. وَإِنَّمَا الْمُسْتَحْسَنُ اسْتِثْنَاءُ الْكَسْرِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: عَشْرَةٌ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، فَلَيْسَ بِمُسْتَحْسَنٍ، بَلْ رُبَّمَا يُسْتَنْكَرُ أَيْضًا، لَكِنَّ الْاسْتِنكَارَ عَلَى الْأَكْثَرِ أَشَدُّ، وَكُلَّمَا أَرَادَ قَلَّةً أَرَادَ حُسْنًا. /

|174/2|

الفصل الثالث في:

تعقيب الجمل بالاستثناء

3091. فَأَذَا قَالَ الْقَائِلُ: مَنْ قَذَفَ زَيْدًا فَاضْرِبْهُ، وَازْدَدَ شَهَادَتَهُ، وَاحْكُمْ بِفِسْقِهِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ. أَوْ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (النور: 4) وَمَنْ دَخَلَ الدَّارَ، وَأَفْحَشَ الْكَلَامَ، وَأَكَلَ الطَّعَامَ، عَاقِبَهُ إِلَّا مَنْ تَابَ.

3092. فَقَالَ قَوْمٌ: يَرْجِعُ إِلَى الْجَمِيعِ.

3093. وَقَالَ قَوْمٌ: يَقْتَصِرُ عَلَى الْأَخِيرِ.

3094. وَقَالَ قَوْمٌ: يَحْتَمِلُ كِلَيْهِمَا. فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ إِلَى قِيَامِ دَلِيلٍ.

3095. وَحُجِّجَ الْقَائِلِينَ بِالشُّمُولِ ثَلَاثٌ:

3096. الْأُولَى: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ: اضْرِبِ الْجَمَاعَةَ الَّتِي مِنْهَا قَتَلَةٌ وَسُرَاقٌ وَزُنَاةٌ إِلَّا مَنْ تَابَ، وَيَبْنِي قَوْلُهُ: «عَاقِبْ مَنْ قَتَلَ وَرَتَى وَسَرَقَ، إِلَّا مَنْ تَابَ، فِي رُجُوعِ الْإِسْتِثْنَاءِ إِلَى الْجَمِيعِ.

3097. الْإِعْتِرَاضُ: أَنَّ هَذَا قِيَاسٌ، وَلَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِي اللُّغَةِ. فَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّ اللَّفْظَ الْمُتَفَاضِلَ الْمُتَعَدِّدَ كَاللَّفْظِ الْمُتَّحِدِ؟

3098. الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: / قَوْلُهُمْ: أَهْلُ اللُّغَةِ مُطَبِّقُونَ عَلَى أَنْ تَكَرَّرَ الْإِسْتِثْنَاءُ عَقِيبَ كُلِّ جُمْلَةٍ نَوْعٍ مِنَ الْعِيِّ وَاللِّكْنَةِ، كَقَوْلِهِ: إِنْ دَخَلَ الدَّارَ فَاضْرِبْهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ؛ وَإِنْ أَكَلَ فَاضْرِبْهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ؛ وَإِنْ تَكَلَّمَ فَاضْرِبْهُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ. وَهَذَا مَا يُتَكْرَرُ الْحُصْمُ اسْتِثْبَاحَهُ، بَلْ يَقُولُ: ذَلِكَ وَاجِبٌ، لِتَعْرِفِ شُمُولِ الْإِسْتِثْنَاءِ.

3099. الْحُجَّةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ الطَّعَامَ، وَلَا دَخَلْتُ الدَّارَ، وَلَا كَلَّمْتُ زَيْدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: يَرْجِعُ الْإِسْتِثْنَاءُ إِلَى الْجَمِيعِ، وَكَذَلِكَ الشَّرْطُ عَقِيبَ الْجُمْلِ يَرْجِعُ إِلَيْهَا، كَقَوْلِهِ: أَعْطِ الْعَلَوِيَّةَ وَالْعُلَمَاءَ إِنْ كَانُوا فَقَرَاءً. وَهَذَا مِمَّا لَا تَسْلَمُهُ الْوَاقِفِيَّةُ، بَلْ يَقُولُونَ: هُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الشُّمُولِ وَالْإِقْتِصَارِ، وَالشُّكُّ كَافٍ فِي اسْتِصْحَابِ الْأَصْلِ مِنْ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ فِي الْيَمِينِ، وَمَنْعِ الْأَعْطَاءِ إِلَّا عِنْدَ الْإِذْنِ / الْمُسْتَيْقِنِ.

[175/2]

[176/2]

3100. وَمَنْ سَلَّمَ مِنَ الْمُخَصَّصَةِ ذَلِكَ فَهُوَ مُشْكِلٌ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُجِيبَ بِإِظْهَارِ دَلِيلٍ
فَقِيهِ يَفْتَضِي ذَلِكَ فِي الشَّرْطِ خَاصَّةً دُونَ الْإِسْتِثْنَاءِ.

3101. وَحُجَّةُ الْمُخَصَّصَةِ اثْنَتَانِ:

3102. الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمُعَمَّمِينَ عَمَّمُوا لِأَنَّ كُلَّ جُمْلَةٍ غَيْرٌ مُسْتَقَلَّةٌ، فَصَارَتْ
جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ بِالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ، وَنَحْنُ إِذَا خَصَّصْنَا بِالْأَخِيرِ جَعَلْنَاهَا مُسْتَقَلَّةً.
وَهَذَا تَقْرِيرٌ عَلَّةٌ لِلْخَصْمِ وَاعْتِرَاضٌ عَلَيْهَا، وَلَعَلَّهُمْ لَا يُعْلَلُونَ بِذَلِكَ. ثُمَّ عَلَّةٌ عَدَمُ
الْإِسْتِقْلَالِ أَنَّهُ لَوْ اقْتَصَرَ عَلَيْهِ لَمْ يُعَدَّ. وَهَذَا لَا يَنْدَفِعُ بِتَخْصِيسِ الْإِسْتِثْنَاءِ بِهِ.

3103. الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: إِطْلَاقُ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ مَعْلُومٌ، وَدُخُولُهُ تَحْتَ الْإِسْتِثْنَاءِ
مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ مَا دَخَلَ فِيهِ إِلَّا بِبَيِّنٍ.

3104. وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ أَوْجِهِ:

3105. الْأَوَّلُ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ تَبَيُّنَ إِطْلَاقِ الْأَوَّلِ قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ، / وَمَا تَمَّ الْكَلَامُ حَتَّى
أُرْدَفَ بِاسْتِثْنَاءٍ يَرْجِعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْمُعَمَّمِ، وَيَحْتَمِلُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ عِنْدَ الْمُتَوَقِّفِ.

3106. الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ رُجُوعُهُ إِلَى الْأَخِيرِ، بَلْ يَجُوزُ رُجُوعُهُ إِلَى الْأَوَّلِ فَقَطَّ،
فَكَيْفَ نُسَلِّمُ التَّبَيُّنَ!؟

3107. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ مَا ذَكَرُوهُ فِي الشَّرْطِ وَالصَّفَةِ، وَنُسَلِّمُ أَكْثَرَهُمْ عُمُومَ ذَلِكَ،
وَيَلْزَمُهُمْ قَصْرُ لَفْظِ الْجَمْعِ عَلَى الْإِثْنَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ، لِأَنَّهُ الْمُسْتَقْتَبَنُ.

3108. حُجَّةُ الْوَاقِفِيَّةِ:

3109. أَنَّهُ إِذَا بَطَلَ التَّعْمِيمُ وَالتَّخْصِيسُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ تَحْكُمُ، وَرَأَيْنَا الْعَرَبَ
تَسْتَعْمِلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلَا يُمَكِّنُ الْحُكْمَ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا حَقِيقَةٌ وَالْآخَرَ
مَجَازٌ، فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ لَا مَحَالَةَ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ نَقْلٌ مُتَوَاتِرٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّهُ
حَقِيقَةٌ فِي أَحَدِهِمَا مَجَازٌ فِي الْآخَرِ.

3110. وَهَذَا هُوَ الْأَحَقُّ.

3111. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ رَفْعِ التَّوَقُّفِ، / فَمَذْهَبُ الْمُعَمَّمِينَ أَوْلَى، لِأَنَّ الْوَاوَ ظَاهِرَةٌ
فِي الْعَطْفِ. وَذَلِكَ يُوجِبُ تَوْعَا مِنَ الْإِتْحَادِ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

[177/2]

[178/2]

لَكِنَّ الْوَاوَ مُحْتَمِلٌ أَيْضًا لِلإِبْتِدَاءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَسَيْنَ لَكُمْ وَنِعْرِي فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ (الحج: 5) وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ يَشَأْ اللَّهُ يُخَيِّرْكُمْ عَلَىٰ قَلْبِكُمْ وَيَمُحُ اللَّهُ الْبَاطِلَ﴾ (الشورى: 24).

3112. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ التَّوَقُّفَ أَوْلَىٰ: أَنَّهُ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْأَقْسَامُ كُلِّهَا: مِنْ

الشُّمُولِ، وَالِاقْتِصَارِ عَلَىٰ الْأَخِيرِ، وَالرُّجُوعِ إِلَىٰ بَعْضِ الْجُمَلِ السَّابِقَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ (النور: 4-5) فَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ لَا يَرْجِعُ إِلَىٰ الْجَلْدِ، وَيَرْجِعُ إِلَىٰ الْفِسْقِ، وَهَلْ يَرْجِعُ إِلَىٰ الشَّهَادَةِ / فِيهِ خِلَافٌ؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤَمَّنَةً وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ

[179/2]

إِلَىٰ أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (النساء: 92) يَرْجِعُ إِلَىٰ الْأَخِيرِ وَهُوَ الدِّيَةُ، لِأَنَّ التَّصَدَّقَ لَا يُؤَثِّرُ فِي الإِعْتِقَاقِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ

مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ (المائدة: 89) فَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ يَرْجِعُ إِلَىٰ الْخِصَالِ الثَّلَاثَةِ؛

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَىٰ الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَظِّطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: 83) فَهَذَا يَتَّبِعُ حَمْلَهُ

عَلَىٰ الَّذِي يَلِيهِ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَىٰ أَنْ لَا يَتَّبِعَ الشَّيْطَانَ بَعْضُ مَنْ لَمْ يَشْمَلْهُ فَضْلُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ، فَقِيلَ إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ قَوْلِهِ ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنَظِّطُونَهُ مِنْهُمْ﴾

[180/2]

إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ لِتَقْصِيرِ وَإِهْمَالِ وَغَلْطِ. وَقِيلَ / إِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أَذَاعُوا بِهِ﴾ وَلَا يَتَّبِعُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ الْأَخِيرِ، وَمَعْنَاهُ: وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ

يَتَّبِعُهُ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِاتِّبَاعِهِ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا قَدْ كَانَ تَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِالْعِصْمَةِ مِنَ الْكُفْرِ قَبْلَ الْبِعْتَةِ، كَأَوْسِ الْقُرْنِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، وَقَسِ

ابْنَ سَاعِدَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ تَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِتَوْحِيدِهِ وَاتِّبَاعِ رَسُولِهِ قَبْلَهُ.

3113. الْقَوْلُ فِي دُخُولِ الشَّرْطِ عَلَى الْكَلَامِ:

3114. اعْلَمْ أَنَّ الشَّرْطَ عِبَارَةٌ عَمَّا لَا يُوجَدُ الْمَشْرُوطُ مَعَ عَدَمِهِ، لَكِنَّ لَا يَلْزَمُ أَنْ يُوجَدَ

عِنْدَ / وَجُودِهِ. وَبِهِ يُفَارِقُ الْعِلَّةَ، إِذِ الْعِلَّةُ يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهَا وَجُودَ الْمَعْلُومِ، وَالشَّرْطُ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ عَدَمَ الْمَشْرُوطِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجُودِهِ وَجُودَهُ.

[181/2]

3115. وَالشَّرْطُ عَقْلِيٌّ وَشَرْعِيٌّ وَلِغَوِيٌّ:

3116. فَالْعَقْلِيُّ كَالْحَيَاةِ لِلْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ لِلْإِرَادَةِ، وَالْمَحَلُّ لِلْحَيَاةِ، إِذِ الْحَيَاةُ تَنْتَفِي بِإِنْتِفَاءِ الْمَحَلِّ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ مَحَلٍّ. وَلَا يَلْزَمُ وَجُودُهَا بِوُجُودِ الْمَحَلِّ.

3117. وَالشَّرْعِيُّ كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ. وَالْإِخْصَانِ لِلرَّجْمِ.

3118. وَاللِّغَوِيُّ كَقَوْلِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ؛ وَإِنْ جِئْتَنِي أَكْرَمْتُكَ. فَإِنَّ مُقْتَضَاهُ فِي اللِّسَانِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ: اخْتِصَاصُ الْإِكْرَامِ بِالْمَجِيءِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ يُكْرَمُهُ دُونَ الْمَجِيءِ / لَمْ يَكُنْ كَلَامُهُ اشْتِرَاطًا، فَنَزَلَ الشَّرْطُ مَنْزِلَةَ تَخْصِيصِ الْعُمُومِ، وَمَنْزِلَةَ الْإِسْتِثْنَاءِ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَهْلَ عَهْدٍ، وَبَيْنَ أَنْ يَقُولَ: اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إِنْ كَانُوا حَرْبِيِّينَ.

[182/2]

3119. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرْطِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ يَدْخُلُ عَلَى الْكَلَامِ فَيَغَيِّرُهُ عَمَّا كَانَ يَقْتَضِيهِ لَوْ لَا الشَّرْطُ وَالْإِسْتِثْنَاءُ، حَتَّى يَجْعَلَهُ مُتَكَلِّمًا بِالْبَاقِي، لَا أَنَّهُ مُخْرَجٌ مِنْ كَلَامِهِ مَا دَخَلَ فِيهِ. فَإِنَّهُ لَوْ دَخَلَ فِيهِ لَمَا خَرَجَ. نَعَمْ كَانَ يَقْبَلُ الْقَطْعَ فِي الدَّوَامِ بِطَرِيقِ النِّسْخِ، فَأَمَّا رَفْعُ مَا سَبَقَ دُخُولُهُ فِي الْكَلَامِ، فَمُحَالٌّ، فَإِذَا قَالَ: أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ، فَمَعْنَاهُ أَنَّكَ عِنْدَ / الدُّخُولِ طَالِقٌ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِالطَّلَاقِ إِلَّا بِالْإِضَافَةِ إِلَى حَالِ الدُّخُولِ. أَمَّا أَنْ تَقُولَ: تَكَلَّمْ بِالطَّلَاقِ عَامًّا مُطْلَقًا دَخَلَ أَوْ لَمْ يَدْخُلْ، ثُمَّ أَخْرَجَ مَا قَبِلَ الدُّخُولَ فَلَيْسَ هَذَا بِصَحِيحٍ.

[183/2]

3120. فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ: اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَّا أَهْلَ الدِّمَّةِ، أَوْ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا ذَمِّيِّينَ، فَلَفْظُ «الْمُشْرِكِينَ» مُتَنَاوِلٌ لِلْجَمِيعِ وَالْأَهْلِ الدِّمَّةِ، لَكِنْ خَرَجَ أَهْلُ الدِّمَّةِ بِإِخْرَاجِهِ بِالشَّرْطِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ.

3121. قُلْنَا: هُوَ كَذَلِكَ لَوْ افْتَصَرَ عَلَيْهِ. وَلِذَلِكَ يَمْتَنِعُ الْإِخْرَاجُ / بِالشَّرْطِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ مُنْفَصِلًا. وَلَوْ قَدَّرَ عَلَى الْإِخْرَاجِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمُنْفَصِلِ وَالْمُتَّصِلِ. وَلَكِنْ

[184/2]

إِذَا لَمْ يَقْتَصِرْ، وَالْحَقُّ بِهِ مَا هُوَ جُزْءٌ مِنْهُ وَإِتْمَامٌ لَهُ، غَبَرَ مَوْضُوعَ الْكَلَامِ، فَجَعَلَهُ كَالنَّاطِقِ بِالْبَاقِي، وَدَفَعَ دُخُولَ الْبَعْضِ. وَمَعْنَى الدَّفْعِ أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ

لَوْلَا الشَّرْطُ وَالِاسْتِثْنَاءُ، فَإِذَا لَحِقَا قَبْلَ الوُفُوفِ دَفَعَا. فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ (الساورة: 4) لَا حُكْمَ لَهُ قَبْلَ اِتِّمَامِ الكَلَامِ، فَإِذَا تَمَّ الكَلَامُ كَانَ الوَيْلُ مَقْصُورًا عَلَى مَنْ وُجِدَ فِيهِ شَرْطُ السَّهْوِ وَالرِّيَاءِ، لَا أَنَّهُ دَخَلَ فِيهِ كُلُّ مُصَلٍّ ثُمَّ خَرَجَ الْبَعْضُ.

3122. فَهَكَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ يُفْهَمُ حَقِيقَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ، فَاعْلَمُوهُ تَرَشُّدًا. / [185/2]

3123. الْقَوْلُ فِي الْمَطْلُوقِ وَالْمُقَيَّدِ:

3124. اعْلَمَنَّ أَنَّ التَّقْيِيدَ اشْتِرَاطٌ. وَالْمَطْلُوقُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقَيَّدِ إِنْ اتَّحَدَ الْمَوْجِبُ وَالْمَوْجِبُ، كَمَا لَوْ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدِي عَدْلٍ، فَيُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ. فَلَوْ قَالَ فِي كِفَارَةِ الْقَتْلِ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المجادلة: 3) ثُمَّ قَالَ فِيهَا مَرَّةً أُخْرَى: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ؛ فَيَكُونُ هَذَا اشْتِرَاطًا يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْإِطْلَاقُ.

3125. وَهَذَا صَحِيحٌ، وَلَكِنَّ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَا يَرَى بَيْنَ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ تَقَابُلَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، كَمَا نَقَلْنَاهُ عَنِ الْقَاضِي. وَالْقَاضِي مَعَ مَصِيرِهِ إِلَى التَّعَارُضِ نَقَلَ الْإِتِّفَاقَ عَنِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَنْزِيلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْحُكْمِ.

3126. أَمَّا إِذَا اِخْتَلَفَ الْحُكْمُ، كَالظَّهَارِ وَالْقَتْلِ، فَقَالَ قَوْمٌ: يُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى دَلِيلٍ، كَمَا لَوْ اتَّحَدَتِ الْوَاقِعَةُ.

3127. وَهَذَا تَحَكُّمٌ مَحْضٌ يُخَالِفُ وَضْعَ اللَّغَةِ، إِذْ لَا يَتَعَرَّضُ الْقَتْلُ لِلظَّهَارِ، فَكَيْفَ يُرْفَعُ الْإِطْلَاقُ الَّذِي فِيهِ. وَالْأَسْبَابُ الْمُخْتَلِفَةُ تَخْتَلِفُ فِي الْأَكْثَرِ شُرُوطُ وَاجِبَاتِهَا. كَيْفَ وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا تَنَاقُضٌ: فَإِنَّ الصَّوْمَ مُقَيَّدٌ بِالتَّنَاقُضِ فِي الظَّهَارِ، وَبِالتَّفْرِيقِ فِي الْحَجِّ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى ﴿ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (البقرة: 196) وَمُطْلَقٌ فِي الْيَمِينِ، فَلَيْتَ شِعْرِي عَلَى أَيِّ الْمُقَيَّدِينَ يُحْمَلُ؟

3128. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ أَضَلًّا وَإِنْ قَامَ دَلِيلُ الْقِيَاسِ، لِأَنَّهُ نَسَخٌ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى نَسْخِ الْكِتَابِ بِالْقِيَاسِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ. إِذْ جَعَلَ / [186/2]

- * ص: 192، وما بعدها 3129. وَقَدْ بَيَّنَّا فَسَادَ هَذَا فِي كِتَابِ النَّسْخِ*، وَأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ لَيْسَ هُوَ نَصًّا فِي إِجْرَاءِ الْكَافِرَةِ، بَلْ هُوَ عَامٌّ يُعْتَقَدُ ظُهُورُهُ، مَعَ تَجْوِيزِ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى خُصُوصِهِ. أَمَّا أَنْ يُعْتَقَدَ عُمُومُهُ قَطْعًا فَهَذَا خَطَأٌ فِي اللُّغَةِ.
3130. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ قَامَ دَلِيلٌ حُمِلَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا تَخْصِيصُ الْعُمُومِ. وَهَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الصَّحِيحُ.
3131. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يُطْلَبُ بِالْقِيَاسِ حُكْمٌ مَا لَيْسَ مَنْطُوقًا بِهِ، وَالرَّقَبَةُ مَنْطُوقٌ بِهَا فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ، وَمُقْتَضَاهَا إِجْرَاءُ الْكَفَّارَةِ.
3132. قُلْنَا: بَيَّنَّا أَنْ كَوْنَ الْكَفَّارَةِ مَنْطُوقًا بِهَا مَشْكُوكٌ فِيهِ، إِذْ لَيْسَ تَنَاوُلُ عُمُومِ الرَّقَبَةِ لَهُ كَالْتَنْصِيصِ عَلَى الْكَافِرَةِ. وَقَدْ كَشَفْنَا الْغِطَاءَ فِي مَسْأَلَةِ تَخْصِيصِ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِالْقِيَاسِ*.
- * ص: 465
3133. هَذَا تَمَامُ الْقَوْلِ فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَلَوْ أَحِقَّهِ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ وَالشَّرْطِ وَالتَّقْيِيدِ. وَبِهِ تَمَّ الْكَلَامُ فِي الْفَرْقِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنَاهُ مِنْ حَيْثُ الصِّيغَةُ وَالْوَضْعُ.

الفن الثاني في

ما يقتبس من الألفاظ

لَا مِنْ حَيْثُ صِيغَتْهَا وَوَضَعُهَا

بَلْ مِنْ حَيْثُ فَحْوَاهَا وَإِشَارَتُهَا

3134. وَهِيَ خَمْسَةٌ أَضْرِبُ:

3135. الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: مَا يُسَمَّى اقْتِضَاءً: وَهُوَ الَّذِي لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، وَلَا يَكُونُ مَنْطُوقًا بِهِ، وَلَكِنْ يَكُونُ مِنْ ضَرُورَةِ اللَّفْظِ، إِمَّا مِنْ حَيْثُ لَا يُمْكِنُ كَوْنُ الْمُتَكَلِّمِ صَادِقًا إِلَّا بِهِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ يَمْتَنِعُ وَجُودُ الْمَلْفُوظِ شَرْعًا إِلَّا بِهِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ يَمْتَنِعُ ثُبُوتُهُ عَقْلًا إِلَّا بِهِ.

3136. أَمَّا / الْمُفْتَضَى الَّذِي هُوَ ضَرُورَةُ صِدْقِ الْمُتَكَلِّمِ، فَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» لِأَنَّهُ نَفَى الصَّوْمَ، وَالصَّوْمُ لَا يَنْتَفِي بِصُورَتِهِ. فَمَعْنَاهُ: لَا صِيَامَ صَحِيحٌ، أَوْ كَامِلٌ. فَيَكُونُ حُكْمُ الصَّوْمِ هُوَ الْمَنْفِي، لَا الصَّوْمُ نَفْسُهُ. وَالْحُكْمُ غَيْرُ مَنْطُوقٍ بِهِ، لَكِنْ لَا يَدُّ مِنْهُ لِتَحَقُّقِ صِدْقِ الْكَلَامِ.

3137. فَعَنْ هَذَا قُلْنَا: لَا عُمُومَ لَهُ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ اقْتِضَاءً، لَا لَفْظًا. وَهَذَا يَصِحُّ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُنَكِّرُ الْأَسْمَاءَ الشَّرْعِيَّةَ، وَيَقُولُ: لَفْظُ الصَّوْمِ بَاقٍ عَلَى مُفْتَضَى اللَّغَةِ، فَيُفْتَقَرُّ فِيهِ إِلَى إِضْمَارِ الْحُكْمِ. أَمَّا مَنْ جَعَلَهُ عِبَارَةً عَنِ الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ، فَيَكُونُ انْتِفَاؤُهُ بِطَرِيقِ النُّطْقِ لَا بِطَرِيقِ الْاِقْتِضَاءِ. بَلْ مِثَالُهُ «لَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ» وَ«رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ» وَمَا سَبَقَتْ أَمْثَلُهُ فِي بَابِ الْمُجْمَلِ *.

* ص: 357-360

3138. وَأَمَّا مِثَالُ مَا ثَبَتَ اقْتِضَاءً لِتَصَوُّرِ الْمُنْطُوقِ بِهِ شَرْعًا، فَقَوْلُ الْقَائِلِ: أَعْتَقَ عَبْدَكَ عَنِّي، فَإِنَّهُ يَتَضَمَّنُ الْمِلْكَ وَيَقْتَضِيهِ، وَلَمْ يَنْطِقْ بِهِ. لَكِنْ الْعِتْقُ الْمُنْطُوقُ بِهِ شَرْطُ نَفُوضِهِ شَرْعًا تَقَدُّمُ الْمِلْكِ، فَكَانَ ذَلِكَ مُفْتَضَى اللَّفْظِ.

3139. وَكَذَلِكَ لَوْ أَشَارَ إِلَى عَبْدٍ غَيْرِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُعْتِقَنَّ هَذَا الْعَبْدَ، يَلْزَمُهُ تَحْصِيلُ الْمِلْكِ فِيهِ إِنْ أَرَادَ الْبِرَّ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ لِضَرُورَةِ الْمُلتَزِمِ.

الاقْتِضَاءُ لِتَصَوُّرِ الْمُنْطُوقِ بِهِ شَرْعًا

3140. وَأَمَّا مِثَالُ مَا تَبَيَّنَ اقْتِصَاءً لِتَصَوُّرِ الْمَنْطُوقِ بِهِ عَقْلًا، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (النساء: 23) فَإِنَّهُ يَقْتَضِي إِضْمَارَ الْوَطْءِ، أَيْ حُرْمَ عَلَيْكُمْ وَطْءِ أُمَّهَاتِكُمْ، لِأَنَّ الْأُمَّهَاتِ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَعْيَانِ، وَالْأَحْكَامُ لَا تَتَعَلَّقُ / بِالْأَعْيَانِ، بَلْ لَا يُعْقَلُ تَعَلُّقُهَا إِلَّا بِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ، فَاقْتَضَى اللَّفْظُ فِعْلًا، وَصَارَ ذَلِكَ هُوَ الْوَطْءُ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَفْعَالِ بِعَرُفِ الْإِسْتِعْمَالِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ (المائدة: 3) وَ﴿ أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ ﴾ (المائدة: 1) أَيْ الْأَكْلُ. وَيَقْرُبُ مِنْهُ ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ ﴾ (يوسف: 82) أَيْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْأَهْلِ حَتَّى يُعْقَلَ السُّؤَالُ. فَلَا بُدَّ مِنْ إِضْمَارِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُلْقَبَ هَذَا بِالْإِضْمَارِ، دُونَ الْإِقْتِصَاءِ. وَالْقَوْلُ فِي هَذَا قَرِيبٌ.

|188/2|

3141. الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا يُؤْخَذُ مِنْ إِشَارَةِ اللَّفْظِ لَا مِنَ اللَّفْظِ. وَنَعْنِي بِهِ مَا يَتَّبِعُ اللَّفْظَ مِنْ غَيْرِ تَجْرِيدِ قَصْدِ إِلَيْهِ، فَكَمَا أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ قَدْ فُهِمَ بِإِشَارَتِهِ وَحَرَكَتِهِ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ مَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ نَفْسُ اللَّفْظِ، فَيَسْمَى إِشَارَةً، فَكَذَلِكَ قَدْ يَتَّبِعُ اللَّفْظُ مَا لَمْ يَقْصُدْ بِهِ وَيَتَّبِعْهُ لَهُ.

المفهوم من
إشارة للفظ

3142. وَمِثَالُ ذَلِكَ: تَمَسُّكَ الْعُلَمَاءِ فِي تَقْدِيرِ أَقَلِّ الطَّهْرِ وَأَكْثَرِ الْحَيْضِ بِخَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا، بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّهُنَّ نَاقِصَاتُ عَقْلِ وَدِينٍ» قَبِيلٌ: «أَمَّا نَقْصَانُ دِينِهِنَّ؟ فَقَالَ: تَقَعُدُ إِحْدَاهُنَّ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي وَلَا تَصُومُ». فَهَذَا إِنَّمَا سَيَقُ لِبَيَانِ نَقْصَانِ الدِّينِ، وَمَا وَقَعَ النُّطْقُ قَصْدًا إِلَّا بِهِ، لَكِنْ حَصَلَ بِهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَأَقَلِّ الطَّهْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ فَوْقَ شَطْرِ الدَّهْرِ، وَهُوَ خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا مِنَ الشَّهْرِ، إِذْ لَوْ تَصَوَّرَ الزِّيَادَةُ لَتَعَرَّضَ لَهَا عِنْدَ قَصْدِ الْمُبَالِغَةِ فِي نَقْصَانِ دِينِهَا.

172

3143. وَمِثَالُهُ اسْتِدْلَالُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَنْجِيسِ الْمَاءِ / الْقَلِيلِ بِنَجَاسَةِ لَا تُغَيِّرُهُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» إِذْ قَالَ: لَوْلَا أَنْ يَقِينَ النَّجَاسَةَ يُنَجِّسُ، لَكَانَ تَوَهُّمُهَا لَا يُوجِبُ الْإِسْتِحْبَابَ.

|189/2|

3144. وَمِثَالُهُ تَقْدِيرُ أَقَلِّ مُدَّةِ الْحَمْلِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ ﴿ وَحَمْلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ

شَهْرًا ﴿ (الأحفاف: 15) وَقَدْ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ ﴿ وَفَصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ (القمان: 14).

3145. وَمِثَالُهُ الْمَصِيرُ إِلَى أَنْ مَنْ وَطِئَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ، فَأَصْبَحَ جُنْبًا، لَمْ يَفْسُدْ صَوْمُهُ، لِأَنَّهُ قَالَ ﴿ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيَّنَ ﴾ (البقرة: 187) وَقَالَ ﴿ فَأَلْتَنَ بِشِرْوَهْنَ ﴾ (البقرة: 187) ثُمَّ مَدَّ الرُّخْصَةَ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، فَتَشَعَّرُ الْآيَةُ بِجَوَازِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ فِي جَمِيعِ اللَّيْلِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ اسْتَأْخَرَ غُسْلَهُ إِلَى النَّهَارِ، وَإِلَّا وَجِبَ أَنْ يَحْرَمَ الْوُطْءَ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ بِمِقْدَارِ مَا يَتَسَّعُ لِلْغُسْلِ.

3146. فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِمَّا يَكْثُرُ وَيُسَمَّى «إِشَارَةَ اللَّفْظِ».

3147. الضَّرْبُ الثَّلَاثُ: فَهْمُ التَّعْلِيلِ مِنْ إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ.

فهم العلة
من الإضافة
إلى الحكم

كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: 38) وَ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ (النور: 2) فَإِنَّهُ كَمَا فَهْمٌ وَجُوبُ الْقَطْعِ وَالْجَلْدِ عَلَى السَّارِقِ وَالزَّانِي، وَهُوَ الْمَنْطُوقُ بِهِ، فَهْمٌ كَوْنُ السَّرِقَةِ وَالزَّانَا عِلَّةً لِلْحُكْمِ. وَكَوْنُهُ عِلَّةً غَيْرَ مَنْطُوقٍ بِهِ، لَكِنْ يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ فَحْوَى الْكَلَامِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

[190/2]

﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ (الانفطار: 13-14) أَي لِبِرِّهِمْ وَفُجُورِهِمْ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا خَرَجَ مَخْرَجَ الذَّمِّ وَالْمَدْحِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّزْهِيْبِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: دُمُّ الْفَاجِرِ، وَامْدَحِ الْمُطِيعِ، وَعَظَمِ الْعَالِمِ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ يُفْهَمُ مِنْهُ التَّعْلِيلُ مِنْ غَيْرِ نَظْقٍ بِهِ. وَهَذَا قَدْ يُسَمَّى: إِيمَاءً وَإِشَارَةً، كَمَا يُسَمَّى: فَحْوَى الْكَلَامِ وَلِحْنَهُ. وَإِلَيْكَ الْخَيْرَةُ فِي تَسْمِيَّتِهِ بَعْدَ الْوُقُوفِ عَلَى جَنْبِهِ وَحَقِيقَتِهِ.

فهم غير المنطوق
به من المنطوق

3148. الضَّرْبُ الرَّابِعُ: فَهْمُ غَيْرِ الْمَنْطُوقِ بِهِ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِدَلَالَةِ سِيَاقِ الْكَلَامِ

وَمَقْصُودِهِ، كَفَهْمِ تَحْرِيمِ الشُّمِّ وَالْقَتْلِ وَالضَّرْبِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَاقِلْ لِمَا أَفِي وَلَا نَهَرُهَا ﴾ (الإسراء: 23) وَفَهْمِ تَحْرِيمِ إِحْرَاقِ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَهْلَاكِهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾ (النساء: 10)، وَفَهْمِ مَا وَرَاءَ الدَّرَّةِ وَالِدِينَارٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (الزلزلة: 7) وَقَوْلِهِ: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّا بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ ﴾ (آل عمران: 75)، وَكَذَلِكَ قَوْلُ

الْقَائِلِ: مَا أَكَلْتُ لَهُ بُرَّةً، وَلَا شَرِبْتُ لَهُ جِرْعَةً، وَلَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ حَبَةً، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَا وَرَاءَهُ.

3149. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مِنْ قَبِيلِ التَّنْبِيهِ بِالْأَذْنَى عَلَى الْأَعْلَى.

3150. قُلْنَا: لَا حَجْرَ فِي هَذِهِ التَّنْبِيَةِ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يُفْهَمَ أَنَّ مُجَرَّدَ ذِكْرِ الْأَذْنَى لَا يُحْصَلُ هَذَا التَّنْبِيَةَ مَا لَمْ يُفْهَمَ الْكَلَامَ وَمَا سَبَقَ لَهُ، فَلَوْلَا مَعْرِفَتُنَا بِأَنَّ الْآيَةَ سَبَقَتْ لِتَعْظِيمِ الْوَالِدَيْنِ وَاحْتِرَامِهِمَا، لَمَا فَهَمْنَا مَنَعَ الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ مِنْ مَنَعَ التَّأْفِيفِ، إِذْ قَدْ يَقُولُ السُّلْطَانُ إِذَا أَمَرَ بِقَتْلِ مَلِكٍ: لَا تَقُلْ لَهُ أَفٌ، لَكِنْ اقْتُلْهُ، وَقَدْ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ / مَا لَ فُلَانٍ، وَيَكُونُ قَدْ أَحْرَقَ مَالَهُ، فَلَا يَحْنُثُ.

[191/2]

3151. فَإِنْ قِيلَ: الضَّرْبُ حَرَامٌ قِيَاسًا عَلَى التَّأْفِيفِ، لِأَنَّ التَّأْفِيفَ إِنَّمَا حُرِّمَ لِلْإِيذَاءِ، وَهَذَا الْإِيذَاءُ فَوْقَهُ.

3152. قُلْنَا: إِنْ أَرَدْتَ بِكَوْنِهِ قِيَاسًا أَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَى تَأَمُّلٍ وَاسْتِنْبَاطٍ عَلَّةٍ فَهُوَ خَطَأٌ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنَّهُ مَسْكُوتٌ فَهَمٌّ مِنْ مَنْطُوقٍ، فَهُوَ صَحِيحٌ، بِشَرَطِ أَنْ يُفْهَمَ أَنَّهُ أَسْبَقَ إِلَى الْفَهْمِ مِنَ الْمَنْطُوقِ، أَوْ هُوَ مَعَهُ وَلَيْسَ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ. وَهَذَا قَدْ يُسْمَى «مَفْهُومَ الْمَوَاقِفَةِ» وَقَدْ يُسَمَّى «فَحْوَى اللَّفْظِ» وَلِكُلِّ فَرِيقٍ اصْطِلَاحٌ آخَرٌ. فَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى الْأَلْفَافِ، وَاجْتَهِدْ فِي إِدْرَاكِ حَقِيقَةِ هَذَا الْجِنْسِ.

3153. الضَّرْبُ الْخَامِسُ: هُوَ الْمَفْهُومُ. وَمَعْنَاهُ: الْإِسْتِدْلَالُ بِتَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ.

حد المفهوم

3154. وَيُسَمَّى «مَفْهُومًا» لِأَنَّهُ مَفْهُومٌ مُجَرَّدٌ لَا يَسْتَنِدُ إِلَى مَنْطُوقٍ، وَإِلَّا فَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْمَنْطُوقُ أَيْضًا مَفْهُومٌ. وَرُبَّمَا سُمِّيَ هَذَا دَلِيلَ الْخِطَابِ. وَلَا التَّفَاتِ إِلَى الْأَسَامِيِّ.

3155. وَحَقِيقَتُهُ أَنْ تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ بِأَحَدٍ وَصَفَى الشَّيْءِ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ عَمَّا يُخَالَفُهُ فِي الصِّفَةِ؟ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قُلْتُمْ مِنْكُمْ مَعْمِدًا﴾ (المائدة: 95) وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي سَائِمَةِ الْعَنَمِ الزَّكَاةُ» وَ«التَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» وَ«مَنْ بَاعَ نَخْلَةً مُؤَبَّرَةً فَتَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ»، فَتَخْصِيصُ الْعَمْدِ وَالسُّومِ وَالثُّيُوبَةِ وَالتَّابِيرِ بِهَذِهِ الْأَحْكَامِ هَلْ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهَا؟

3156 فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَالْأَكْثَرُونَ مِنْ أَصْحَابِهِمَا: إِنَّهُ يَدُلُّ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ
 الْأَشْعَرِيُّ إِذِ احْتَجَّ / فِي إِبْتَاتِ خَيْرِ الْوَاحِدِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنِيًّا
 فَتَيَبَّنَا﴾ (الحجرات: 6) 11 قَالَ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَدْلَ بِخِلَافِهِ. وَاحْتَجَّ فِي
 مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ (الطغفان: 15)
 قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ بِخِلَافِهِمْ.

3157 وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَمِنْهُمْ الْقَاضِي وَجَمَاعَةٌ مِنْ حُدَاقِ الْفُقَهَاءِ،
 وَمِنْهُمْ ابْنُ سُرَيْجٍ: إِنَّ ذَلِكَ لَا دَلَالَهَ لَهُ. وَهُوَ الْأَوْجَهُ عِنْدَنَا.
 3158 وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَسْأَلُكَ:

3159 الْأَوَّلُ: أَنَّ إِبْتَاتَ زَكَاةِ السَّائِمَةِ مَفْهُومٌ، أَمَّا تَفْيُهَا عَنِ الْمَعْلُوفَةِ اقْتِبَاسًا مِنْ
 مُجَرَّدِ الْإِبْتَاتِ فَلَا يُعْلَمُ إِلَّا بِنَقْلِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مُتَوَاتِرٍ أَوْ جَارِ مَجْرَى الْمُتَوَاتِرِ.
 وَالْجَارِي مَجْرَى الْمُتَوَاتِرِ كَعَلِمْنَا بِأَنَّ قَوْلَهُمْ: ضَرْوبٌ وَقَتُولٌ وَأَمْثَالُهُ لِلتَّكْثِيرِ،
 وَأَنَّ قَوْلَهُمْ: عَلِيمٌ وَأَعْلَمٌ، وَقَدِيرٌ وَأَقْدَرُ، لِلْمُبَالَغَةِ، أَعْنِي: الْأَفْعَلُ، أَمَّا نَقْلُ الْأَحَادِ
 فَلَا يَكْفِي، إِذِ الْحُكْمُ عَلَى لُغَةٍ يُنْزَلُ عَلَيْهَا كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِ الْأَحَادِ، مَعَ
 جَوَازِ الْعَلْطِ، لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ.

3160 فَإِنْ قِيلَ: فَمَنْ تَفَى الْمَفْهُومَ افْتَقَرَ إِلَى نَقْلِ مُتَوَاتِرٍ أَيْضًا؟
 3161 قُلْنَا: لَا حَاجَةَ إِلَى حُجَّةٍ فِيمَا لَمْ يَضَعُوهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَتَنَاهَى، إِنَّمَا الْحُجَّةُ
 عَلَى مَنْ يَدَّعِي الْوَضْعَ.

3162 الثَّانِي: حَسُنَ الْإِسْتِفْهَامُ، فَإِنَّ مَنْ قَالَ: إِنْ ضَرَبَكَ زَيْدٌ عَامِدًا فَاضْرِبْهُ: حَسُنَ
 أَنْ يَقُولَ: فَإِنْ ضَرَبْتَنِي خَاطِئًا هَلْ أَضْرِبُهُ؟ وَإِذَا قَالَ: أَخْرَجَ الزَّكَاةَ مِنْ مَاشِيَتِكَ
 السَّائِمَةَ، حَسُنَ أَنْ يَقُولَ: هَلْ أَخْرَجَهَا مِنَ الْمَعْلُوفَةِ؟ وَحَسُنَ الْإِسْتِفْهَامُ
 يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَفْهُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحْسُنُ / فِي الْمَنْطُوقِ، وَحَسُنَ فِي
 الْمَسْكُوتِ عَنْهُ.

[193/2]

3163 فَإِنْ قِيلَ: حَسُنَ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُرَادُ بِهِ النَّفْيُ مَعْجَازًا.
 3164 قُلْنَا: الْأَصْلُ أَنَّهُ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا يُرَدُّ إِلَى الْمَعْجَازِ بِضُرُورَةٍ
 دَلِيلًا، وَلَا دَلِيلًا.

3165. الْمَسْلُوكُ الثَّلَاثُ: أَنَا نَجِدُهُمْ يُعَلِّقُونَ الْحُكْمَ عَلَى الصِّفَةِ، تَارَةً مَعَ مُسَاوَاةِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ لِلْمَنْطُوقِ، وَتَارَةً مَعَ الْمُخَالَفَةِ. فَالْتَّبُوتُ لِلْمَوْصُوفِ مَعْلُومٌ مَنْطُوقٌ، وَالنَّفْيُ عَنِ الْمَسْكُوتِ مُحْتَمَلٌ، فَلْيَكُنْ عَلَى الْوَقْفِ إِلَى الْبَيَانِ بِقَرِينَةٍ زَائِدَةٍ وَدَلِيلٍ آخَرَ. أَمَا دَعْوَى كَوْنِهِ مَجَازًا عِنْدَ الْمُوَافَقَةِ، حَقِيقَةً عِنْدَ الْمُخَالَفَةِ، فَتَحَكُّمٌ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، يُعَارِضُهُ عَكْسُهُ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ.

3166. الْمَسْلُوكُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُخْبِرَ عَنِ ذِي الصِّفَةِ لَا يَنْفِي عَنِ غَيْرِ الْمَوْصُوفِ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ الْمَوْصُوفِ. فَإِذَا قَالَ: قَامَ الْأَسْوَدُ، أَوْ حَرَجَ، أَوْ قَعَدَ، لَمْ يَدُلَّ عَلَى نَفْيِهِ عَنِ الْأَبْيَضِ. بَلْ هُوَ سُكُوتٌ عَنِ الْأَبْيَضِ. وَإِنْ مَتَعَ ذَلِكَ مَانِعٌ، وَقَدْ قِيلَ بِهِ، لَزِمَهُ تَحْصِيصُ اللَّقَبِ وَالِاسْمِ الْعَلَمِ، حَتَّى يَكُونَ قَوْلُكَ: رَأَيْتُ زَيْدًا، نَفْيًا لِلرُّؤْيِيَةِ عَنْ غَيْرِهِ. وَإِذَا قَالَ: رَكِبَ زَيْدٌ دَلَّ عَلَى نَفْيِ الرُّكُوبِ عَنْ غَيْرِهِ. وَقَدْ تَبِعَ هَذَا بَعْضُهُمْ. وَهُوَ بُهْتٌ وَاخْتِرَاعٌ عَلَى اللُّغَاتِ كُلِّهَا. فَإِنْ قَوْلُنَا «رَأَيْتُ زَيْدًا» لَا يُوجِبُ نَفْيَ رُؤْيِيَتِهِ عَنْ تَوْبِ زَيْدٍ وَدَابَّتِهِ وَخَادِمِهِ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِ، إِذْ يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: زَيْدٌ عَالِمٌ، كُفْرًا، لِأَنَّهُ نَفَى لِلْعِلْمِ عَنِ اللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ، وَقَوْلُهُ: عَيْسَى نَبِيُّ اللَّهِ، كُفْرًا، لِأَنَّهُ نَفَى التَّنْبُوَّةَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ.

المخبر عن ذي الصفة لا ينفي هذه الصفة عن غيره

3167. فَإِنْ قِيلَ: / هَذَا قِيَاسُ الْوَصْفِ عَلَى اللَّقَبِ، وَلَا قِيَاسَ فِي اللُّغَةِ.

[194/2]

3168. قُلْنَا: مَا قَصَدْنَا بِهِ إِلَّا ضَرْبَ مِثَالٍ، لِيُنْتَبَهَ بِهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ الصِّفَةَ لِتَعْرِيفِ الْمَوْصُوفِ فَقَطُّ، كَمَا أَنَّ أَسْمَاءَ الْأَعْلَامِ لِتَعْرِيفِ الْأَشْخَاصِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: فِي الْغَنَمِ زَكَاةٌ، فِي نَفْيِ الزَّكَاةِ عَنِ الْبَقَرِ وَالْإِبِلِ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ، فِي نَفْيِ الزَّكَاةِ عَنِ الْمَعْلُوفِ.

3169. الْمَسْلُوكُ الْخَامِسُ: أَنَا كَمَا أَنَا لَا نَشْكُ فِي أَنْ لِلْعَرَبِ طَرِيقًا إِلَى الْخَبَرِ عَنْ مُخْبِرٍ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ وَثَلَاثَةٍ، اقْتِصَارًا عَلَيْهِ، مَعَ السُّكُوتِ عَنِ الْبَاقِيِ، فَلَهَا طَرِيقٌ أَيْضًا فِي الْخَبَرِ عَنِ الْمَوْصُوفِ بِصِفَةٍ، فَنَقُولُ: رَأَيْتُ الظَّرِيفَ وَقَامَ الطَّوِيلُ، وَنَكَحْتُ الثَّيْبَ، وَاشْتَرَيْتُ السَّائِمَةَ، وَبِعْتُ النُّخْلَةَ الْمُؤَيَّرَةَ. فَلَوْ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: نَكَحْتُ الْبِكْرَ أَيْضًا، وَاشْتَرَيْتُ الْمَعْلُوفَةَ أَيْضًا، لَمْ يَكُنْ هَذَا مُنَاقِضًا لِلأَوَّلِ وَرَفْعًا لَهُ وَتَكْذِيبًا لِنَفْسِهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: مَا نَكَحْتُ الثَّيْبَ، وَمَا اشْتَرَيْتُ السَّائِمَةَ. وَلَوْ

فَهُمُ النَّفْيُ كَمَا فَهِمَ الْإِتْبَاتُ لَكَانَ الْإِتْبَاتُ بَعْدَهُ تَكْذِيبًا وَمُضَادًّا لِمَا سَبَقَ.

أدلة القائلين
بمفهوم المخالفة

3170. وَقَدْ اِحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالْمَفْهُومِ بِمَسَالِكِ:

3171. الْأَوَّلُ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ جُمْلَةِ الْعَرَبِ، وَمِنْ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ، وَقَدْ قَالَ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ. وَكَذَلِكَ أَبُو عُبَيْدَةَ مِنْ أُمَّةِ اللُّغَةِ، وَقَدْ قَالَ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِي الْوَاجِدِ ظُلْمٌ، يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ» فَقَالَ: دَلِيلُهُ أَنَّ مَنْ لَيْسَ بِوَاجِدٍ لَا يُحِلُّ ذَلِكَ مِنْهُ. وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ / يَمْتَلِئَ شِعْرًا» فَقِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ الْهَجَاءَ وَالسَّبَّ، أَوْ هَجَوَ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: ذَلِكَ حَرَامٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، امْتِلَاءٌ بِهِ الْجَوْفُ أَوْ قَصْرٌ. فَتَخْصِيصُهُ بِالِامْتِلَاءِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا دُونَهُ بِخِلَافِهِ. وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَجَرَّدْ لِلشَّعْرِ لَيْسَ مُرَادًا بِهَذَا الْوَعِيدِ.

[195/2]

3172. وَالْجَوَابُ: أَنَّهُمَا إِنْ قَالَا عَنْ اجْتِهَادٍ فَلَا يَجِبُ تَقْلِيدُهُمَا. وَقَدْ صَرَّحَا بِالِاجْتِهَادِ، إِذْ قَالَا: «لَوْ لَمْ يَدُلَّ عَلَى النَّفْيِ لِمَا كَانَ لِلتَّخْصِيصِ بِالذِّكْرِ فَائِدَةٌ» وَهَذَا الْاسْتِدْلَالُ مُعْرَضٌ لِلِالْتِمَازِ، كَمَا سَبَّأْتِي *، فَلَيْسَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ قَبُولُ قَوْلٍ مَنْ لَمْ تَثْبُتْ عِصْمَتُهُ عَنِ الْخَطَأِ فِيمَا يَظُنُّهُ بِأَهْلِ اللُّغَةِ، أَوْ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مَا قَالَاهُ عَنْ نَقْلِ فَلَا يَثْبُتُ هَذَا بِقَوْلِ الْأَحَادِ، وَيُعَارِضُهُ أَقْوَالُ جَمَاعَةٍ أَنْكَرُوهُ. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: لَا تَثْبُتُ اللُّغَةُ بِنَقْلِ أَرْبَابِ الْمَذَاهِبِ وَالْأَرَاءِ، فَإِنَّهُمْ يَمِيلُونَ إِلَى نُصْرَةِ مَذَاهِبِهِمْ، فَلَا تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِقَوْلِهِمْ.

* ص: 710-708

3173. الْمَسْلُوكُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿إِنْ تَسْتَعْفِفْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ (التوبة: 80) فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَأَزِيدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ» فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ مَا عَدَا السَّبْعِينَ بِخِلَافِهِ.

3174. وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجِهِ:

3175. الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا خَيْرٌ وَاحِدٌ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ فِي إِتْبَاتِ اللُّغَةِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ غَيْرٌ صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَعْرَفَ الْخَلْقِ بِمَعَانِي الْكَلَامِ، وَذِكْرُ السَّبْعِينَ جَرَى مُبَالَغَةً فِي الْيَأْسِ وَقَطْعِ الطَّمَعِ عَنِ الْغُفْرَانِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: اشْفَعْ أَوْ لَا تَشْفَعْ، وَإِنْ شَفَعْتَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً لَمْ أَقْبَلْ مِنْكَ شَفَاعَتَكَ.

[196/2]

3176. الثَّانِي: / أَنَّهُ قَالَ: «لَا زَيْدَنَّ عَلَى السَّبْعِينَ» وَلَمْ يَقُلْ «لِيُغْفَرَ لَهُمْ» فَمَا كَانَ ذَلِكَ لِانْتِظَارِ الْغُفْرَانِ، بَلْ لَعَلَّهُ كَانَ لِاسْتِمَالَةِ قُلُوبِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ، لِمَا رَأَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِيهِمْ، وَلِتَرْغِيبِهِمْ فِي الدِّينِ، لَا لِانْتِظَارِ غُفْرَانِ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمَوْتَى، مَعَ الْمُبَالَغَةِ فِي النَّيَاسِ وَقَطْعِ الطَّمَعِ.

3177. الثَّالِثُ: أَنَّ تَخْصِيصَ نَفْيِ الْمَغْفِرَةِ بِالسَّبْعِينَ دَلَّ عَلَى جَوَازِ الْمَغْفِرَةِ بَعْدَ السَّبْعِينَ أَوْ عَلَى وَقُوعِهَا؟

3178. فَإِنْ قُلْتُمْ: عَلَى وَقُوعِهَا، فَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ وَإِنْ قُلْتُمْ: عَلَى جَوَازِهِ: فَقَدْ كَانَ الْجَوَازُ ثَابِتًا بِالْعَقْلِ قَبْلَ الْآيَةِ، فَانْتَفَى الْجَوَازُ الْمُقَدَّرُ بِالسَّبْعِينَ، وَالزِّيَادَةُ ثَبَتَ جَوَازُهَا بِدَلِيلِ الْعَقْلِ لَا بِالْمَفْهُومِ.

3179. الْمَسْئَلُ الثَّالِثُ لَهُمْ: أَنَّ الصَّحَابَةَ قَالُوا: قَوْلُهُ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» مَنْسُوخٌ يَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ» فَلَوْ لَمْ يَنْصَحَنَّ نَفْيُ الْمَاءِ عَنِ غَيْرِ الْمَاءِ كَانَ وَجُوبُهُ بِسَبَبِ آخَرَ نَسَخًا لَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسَخْ وَجُوبُهُ بِالْمَاءِ، بَلْ انْحِصَارُهُ عَلَيْهِ وَاخْتِصَاصُهُ بِهِ.

3180. وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجِهِ:

3181. الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا نَقْلٌ أَحَادٍ، وَلَا تَثْبُتُ بِهِ اللَّغَةُ.

3182. الثَّانِي: أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ عَنْ قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ، لَا عَنْ كَافَّةِ الصَّحَابَةِ. فَيَكُونُ ذَلِكَ مَذْهَبًا لَهُمْ بِطَرِيقِ الْاجْتِهَادِ وَلَا يَجِبُ تَقْلِيدُهُمْ.

3183. الثَّالِثُ: أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ فَهِمُوا مِنْهُ أَنَّ كُلَّ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ، فَفَهُمُوا مِنْ لَفْظِ الْمَاءِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا الْعُمُومَ وَالْإِسْتِغْرَاقَ لِجِنْسِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَفَهُمُوا آخِرًا كَوْنُ خَيْرِ النِّقْيَةِ الْخِتَانَيْنِ نَسَخًا لِعُمُومِ الْأَوَّلِ / لَا لِمَفْهُومِهِ وَدَلِيلُ خِطَابِهِ ۱۱. وَكُلُّ عَامٍّ أُرِيدَ بِهِ الْإِسْتِغْرَاقُ فَالْخَاصُّ بَعْدَهُ يَكُونُ نَاسِخًا لِبَعْضِهِ. وَيَتَقَابَلَانِ إِنْ اتَّخَذَتِ الْوَاقِعَةُ.

[197/2]

3184. الرَّابِعُ: أَنَّهُ نَقَلَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا مَاءَ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ» وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِطَرَفِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بَوْلِيَّ» وَ«لَا صَلَاةَ

إِلَّا يَبْطُورُ» وَرُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَتَى بَابَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَاحَ بِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ سَاعَةً، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَجِلْتَ عَجِلْتَ، وَلَمْ تُنْزِلْ، فَلَا تَغْتَسِلْ، فَالْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِالنَّفْيِ، فَرَأَوْا خَيْرَ التَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ نَاسِخًا لِمَا فَهِمَ مِنْ هَذِهِ الْأَدْلَةِ.

3185 الخَامِسُ: أَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةٍ «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مُنْكَرِي الْمَفْهُومِ: إِنَّ هَذَا لِلْحَضَرِ وَالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ. وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا مَفْهُومَ لِلْقَبِّ، وَالْمَاءُ اسْمٌ لِقَبِّ. فَذَلِكَ أَنَّهُ مَا أُخُوذُ مِنَ الْحَضَرِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْأَيْفُ وَاللَّامُ، أَوْ قَوْلُهُ: إِنَّمَا، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنَّ الْمُنْسُوخَ مَفْهُومٌ هَذَا اللَّفْظِ، فَلَعَلَّ الْمُنْسُوخَ عُمُومُهُ، أَوْ حَضْرُهُ الْمَعْلُومُ، لَا بِمُجَرَّدِ التَّخْصِصِ، وَالْكَلَامُ فِي مُجَرَّدِ التَّخْصِصِ.

3186 الْمَسْلُوكُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ يَعْلىَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا بَالُنَا نَقْصُرُ وَقَدْ أَمِنَّا؟ فَقَالَ: تَعَجَّبْتُ مِمَّا تَعَجَّبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَالَ: «هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، أَوْ: عَلَى عِبَادِهِ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» وَتَعَجَّبْتُهُمَا مِنْ بَطْلَانِ مَفْهُومِ تَخْصِصِ قَوْلِهِ تَعَالَى: / ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء: 101).

3187 قُلْنَا: لِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِتْمَامُ، وَاسْتَشْنِي حَالَةَ الْخَوْفِ، فَكَانَ الْإِتْمَامُ وَاجِبًا عِنْدَ عَدَمِ الْخَوْفِ بِحُكْمِ الْأَصْلِ، لَا بِالتَّخْصِصِ.

3188 الْمَسْلُوكُ الْخَامِسُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسَبَةِ» نَفْيَ تَحْرِيمِ رَبَا الْفَضْلِ، وَكَذَا عَقَلَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ (النساء: 11) أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَانٌ فَلِأُمَّهِ التُّلْثُ. وَكَذَلِكَ قَالَ: الْأَخْوَاتُ لَا يَرِثْنَ مَعَ الْأَوْلَادِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَمْرًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (النساء: 176) فَإِنَّهُ لَمَّا جَعَلَ لَهَا النِّصْفَ بِشَرَطِ عَدَمِ الْوَلَدِ، دَلَّ عَلَى انْتِفَائِهِ عِنْدَ وُجُودِ الْوَلَدِ.

3189 وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ أَوْجِهِ:

3190 الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

3191. **الثاني:** أن جميع الصحابة خالفوه في ذلك، فإن دل مذهبه عليه دل مذهبهم على نقيضه.

3192. **الثالث:** أنه لم يثبت أنه دفع ربا الفضل بمجرد هذا اللفظ، بل ربما دفعه بدليل آخر وقريته أخرى.

3193. **الرابع:** أنه لعلة اعتقداً أن البيع أصله على الإباحة بدليل العقل، أو عموم قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275) فإذا كان النهي قاصراً على النسية كان الباقي حلالاً بالعموم ودليل العقل، لا بالمفهوم.

3194. **الخامس:** أنه زوي أنه قال: «لا ربا إلا في النسية» وهذا نص في النفي والإثبات. وقوله «إنما الربا في النسية» أيضاً قد أقر به بعض منكري المفهوم لما فيه من الحصر.

3195. **المسلك السادس:** / أنه إذا قال: اشتري لي عبداً أسوداً، يفهم نفي الأبيض، وإذا قال: اضربه إذا قام، يفهم المنع إذا لم يقم.

[199/2]

3196. قلنا: هذا باطل، بل الأصل منع الشراء والضرب، إلا فيما أذن. والأذن قاصر، فبقي الباقي على النفي، وتولد منه ذلك الفرق بين الأبيض والأسود. وعماد الفرق إثبات ونفي، ومستند النفي الأصل، ومستند الإثبات الأذن القاصر. والذهن إنما يتنبه للفرق عند الأذن القاصر على الأسود، فإنه يذكر الأسود يسبق إلى الأوهام العامة أن إدراك الذهن هذا الاختصاص والفرق من الذكر القاصر. لا بل هو عند الذكر القاصر. لكن أحد طرفي الفرق حصل من الذكر والآخر كان حاصلاً في الأصل، فيذكره عند التخصيص. فكان حصول الفرق عنده لا به. فهذا مرلة القدم. وهو دقيق. ولأجله غلط الأكترون.

3197. ويدل عليه أيضاً أنه لو عرض على التبع شاة وبقرة وعانما وسالمًا، وقال: اشتري عانما والشاة، لسبق إلى الفهم الفرق بين غانم وسالم، وبين البقرة والشاة. واللقب لا مفهوم له بالاتفاق عند كل محصل، إذ قوله: لا تبيعوا البر بالبر، لم يدل على نفي الربا من غير الأشياء الستة بالاتفاق، ولو دل لأنحسم باب القياس. وإن القياس فائدته إبطال التخصيص، وتعدية الحكم

مِنَ الْمَنْصُوصِ إِلَى غَيْرِهِ. لَكِنْ مَرَّةً الْقَدَمَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

[200/2]

3198. وَهُوَ جَارٍ فِي كُلِّ مَا يَتَضَمَّنُ الْاِقْتِطَاعَ مِنْ أَصْلٍ ثَابِتٍ، كَقَوْلِهِ: أَنْتَ طَالِقٌ / إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ. فَإِنْ لَمْ تَدْخُلْ لَمْ تَطْلُقْ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ الطَّلَاقِ، لَا لِتَخْصِيصِ الدُّخُولِ. بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَالَ: إِنْ دَخَلْتَ فَلَسْتَ بِطَالِقٍ، فَلَا يَقَعُ إِذَا لَمْ تَدْخُلْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ الْأَصْلُ وَفُوعَ الطَّلَاقِ حَتَّى يَكُونَ تَخْصِيصُ النَّفْيِ بِالذُّخُولِ مُوجِبًا لِلرُّجُوعِ إِلَى الْأَصْلِ عِنْدَ عَدَمِ الدُّخُولِ. وَهَذَا وَاصِحٌ.

3199. الْمَسْلُوكُ السَّابِعُ: وَعَلَيْهِ تَعْوِيلُ الْأَكْثَرِينَ، وَهُوَ السَّبَبُ الْأَعْظَمُ فِي وُقُوعِ هَذَا الْوَهْمِ: أَنَّ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ لَهُ فَائِدَةٌ، فَإِنْ اسْتَوَتْ السَّائِمَةُ وَالْمَعْلُوفَةُ، وَالنَّبِيْبُ وَالْبِكْرُ، وَالْعَمْدُ وَالْخَطَأُ، فَلَمْ يَخْصِصَ الْبَعْضُ بِالذِّكْرِ، وَالْحُكْمُ شَامِلٌ، وَالْحَاجَةُ إِلَى الْبَيَانِ تَعْمُّ الْقِسْمَيْنِ؟

3200. فَلَا دَاعِيَ لَهُ إِلَّا اخْتِصَاصُ الْحُكْمِ، وَإِلَّا صَارَ الْكَلَامُ لَعْوًا.

3201. وَالْجَوَابُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

3202. الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا عَكْسُ الْوَاجِبِ، فَإِنَّكُمْ جَعَلْتُمْ طَلَبَ الْفَائِدَةِ طَرِيقًا إِلَى مَعْرِفَةِ وَضْعِ اللَّفْظِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُفْهَمَ أَوَّلًا الْوَضْعُ، ثُمَّ تُرْتَّبُ الْفَائِدَةُ عَلَيْهِ. فَالْعِلْمُ بِالْفَائِدَةِ ثَمَرَةٌ مَعْرِفَةِ الْوَضْعِ. أَمَا أَنْ يَكُونَ الْوَضْعُ تَبَعَ مَعْرِفَةِ الْفَائِدَةِ فَلَا.

[201/2]

3203. الثَّانِي: هُوَ أَنَّ عِمَادَ هَذَا الْكَلَامِ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَائِدَةِ التَّخْصِيصِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ إِلَّا اخْتِصَاصُ الْحُكْمِ. وَالنَّيْجَةُ أَنَّهُ الْفَائِدَةُ إِذَا. وَمُسَلَّمٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَائِدَةٍ، / لَكِنَّ الْأَصْلَ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ إِلَّا هَذَا، فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ، فَلَعَلَّ فِيهِ فَائِدَةٌ. فَلَيْسَتْ الْفَائِدَةُ مَحْضُورَةً فِي هَذَا، بَلِ الْبَوَاعِثُ عَلَى التَّخْصِيصِ كَثِيرَةٌ، وَاخْتِصَاصُ الْحُكْمِ أَحَدُ الْبَوَاعِثِ.

3204. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ كَانَ لَهُ فَائِدَةٌ، أَوْ عَلَيْهِ بَاعِثٌ سِوَى اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ لَعَرَفْنَاهُ.

3205. قُلْنَا: وَلِمَ قُلْتُمْ إِنَّ كُلَّ فَائِدَةٍ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً لَكُمْ؟ فَالْعَلَلُ حَاصِلَةٌ وَلَمْ تَعْتَرُوا عَلَيْهَا. فَكَانَتْكُمْ جَعَلْتُمْ عَدَمَ عِلْمِ الْفَائِدَةِ عِلْمًا بِعَدَمِ الْفَائِدَةِ. وَهَذَا خَطَأً. فَعِمَادُ هَذَا الدَّلِيلِ هُوَ الْجَهْلُ بِفَائِدَةِ أُخْرَى.

3206. **الثالث:** وهو قاصمة الظهر على هذا المسلك: أن تخصيص اللقب لا يقول به محصل، فلم لم تطلبوا الفائدة فيه. فإذا خصص الأشياء الستة في الرثاء، وعمم الحكم في المكيلات والمطعمات كلها، وخصص الغنم بالزكاة مع وجوبها في الإبل والبقر، فما سببه مع استواء الحكم؟ فيقال: لعل إليه داعياً من سؤال أو حاجة أو سبب لا نعرفه. فليكن كذلك في تخصيص الوصف.

3207. **الرابع:** أن في تخصيص الحكم بالصفة الخاصة فوائد:

3208. **الأولى:** أنه لو استوعب جميع محال الحكم لم يبق للاجتهاد مجال، فأزاد بتخصيص بعض الألقاب والأوصاف بالذكر أن يعرض المجتهدين لثواب جزيل في الاجتهاد، إذ بذلك تتوفر دواعيهم على العلم، ويدوم العلم محفوظاً بإقبالهم ونشاطهم في الفكر والاستنباط. ولولا هذا لذكر لكل حكم رابطة عامة جامعة لجميع مجال الحكم / حتى لا يبقى للقياس مجال.

[202/2]

3209. **الثانية:** أنه لو قال: في الغنم زكاة، ولم يخص السائمة، لجاز للمجتهد إخراج السائمة عن العموم بالاجتهاد الذي ينقدح له. فخص السائمة بالذكر لتفاس المغلوقة عليها إن رأى أنها في معناها، أو لا تلحق بها. فتبقى السائمة بمعزل عن محل الاجتهاد وكذلك لو قال: لا تبيعوا الطعام بالطعام، ربما أدى اجتهاد مجتهد إلى إخراج البئر والتمر. فنص على ما لا وجه لإخراجه، وترك ما هو موكول إلى الاجتهاد لا سيما لو ذكر الطعام أو الغنم، وهو لفظ عام، لصار عند الواقفية محتملاً للعموم وللبر خاصة أو التمر خاصة وللمغلوقة خاصة وللسائمة خاصة، فأخرج المخصوص عن محل الوقف والشك ورد الباقي إلى الاجتهاد، لما رأى فيه من اللطف والصلاح.

3210. **الثالثة:** أن يكون الباعث على التخصيص للأشياء الستة عموم وقوع أو خصوص سؤال، أو واقعة، أو اتفاق معاملة فيها خاصة، أو غير ذلك من أسباب لا يطلع عليها، فعدم علمنا بذلك لا ينزل بمنزلة علمنا بعدم ذلك، بل نقول: لعل إليه داعياً لم نعرفه. فكذلك في الأوصاف.

3211. **المسلك الثامن:** قولهم: إن التعليق بالصفة كالتعليق بالعلية، وذلك يوجب

التُّبُوتِ بِثُبُوتِ الْعِلَّةِ، وَالْإِنْتِفَاءِ بِإِنْتِفَائِهَا.

3212. وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْعِلَّةِ وَالصَّفَةِ وَاحِدٌ، فَتَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ يُوجِبُ ثُبُوتَهُ بِثُبُوتِهَا، أَمَا انْتِفَاؤُهُ بِإِنْتِفَائِهَا فَلَا، بَلْ يَتَقَى بَعْدَ / انْتِفَاءِ الْعِلَّةِ عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ الْأَصْلُ. وَكَيْفَ وَنَحْنُ نَجُوزُ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ، فَلَوْ كَانَ إِجَابُ الْقَتْلِ بِالرَّدَّةِ نَافِيًا لِلْقَتْلِ عِنْدَ انْتِفَائِهَا لَكَانَ إِجَابُ الْقِصَاصِ نَسْخًا لِذَلِكَ النَّفْيِ. بَلْ فَائِدَةُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ مَعْرِفَةُ الرِّابِطَةِ فَقَطْ، وَلَيْسَ مِنْ فَائِدَتِهِ أَيْضًا تَعْدِيَةُ الْعِلَّةِ مِنْ مَحَلِّهَا إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ عُرِفَ بِوُرُودِ التَّعْبُدِ بِالْقِيَاسِ. وَلَوْلَا هُ لَكَانَ قَوْلُهُ: حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ لِشِدَّتِهَا، لَا يُوجِبُ تَحْرِيمَ النَّبِيذِ الْمُشْتَدِّ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ شِدَّةَ الْخَمْرِ خَاصَّةً لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْقَاصِرَةَ عِنْدَنَا صَحِيحَةٌ إِلَى أَنْ يَرِدَ دَلِيلٌ وَتَعْبُدُ بِاتِّبَاعِ الْعِلَّةِ وَتَرْكِ الْإِنْتِفَاتِ إِلَى الْمَحَلِّ.

[203/2]

3213. الْمَسْئَلُكَ التَّاسِعُ: اسْتِدْلَالُهُمْ بِتَخْصِيصَاتٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ خَالَفَ الْمَوْصُوفَ فِيهَا غَيْرَ الْمَوْصُوفِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ.

3214. وَسَبِيلُ الْجَوَابِ عَنْ جَمِيعِهَا: أَنَّ ذَلِكَ إِمَّا لِبِقَائِهَا عَلَى الْأَصْلِ، أَوْ مَعْرِفَتِهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ، أَوْ بِقَرِينَةٍ. وَلَوْ دَلَّ مَا ذَكَرُوهُ عَلَى مَا قَالُوهُ لَدَلَّتْ تَخْصِيصَاتُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا أَثَرَ لَهَا عَلَى نَقِيضِهِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ (المائدة: 95) فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ، إِذْ يَجِبُ عَلَى الْخَاطِئِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: 92) إِذْ تَجِبُ الْعَلَى الْعَامِدِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَوْلِهِ ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْصُرُوا مِنْ أَلْسَلُوةٍ إِنْ خِفْتُمْ - الْآيَةِ﴾ (النساء: 101) وَقَوْلُهُ فِي الْخُلْعِ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُوثَا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾ (النساء: 35) وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا» إِلَى أَمْثَالٍ لَهُ لَا تُحْصَى. /

[204/2]

3215. الْقَوْلُ فِي دَرَجَاتِ دَلِيلِ الْخُطَابِ:

3216. اعْلَمُ أَنَّ تَوْهَمَ النَّفْيِ مِنَ الْإِثْبَاتِ عَلَى مَرَاتِبٍ وَدَرَجَاتٍ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ:

3217. |الرُّتْبَةُ| الْأُولَى: وَهِيَ أُنْعَدَهَا، وَقَدْ أَقْرَبَ بِطُلَانِهَا كُلَّ مُحْصَلٍ مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْمَفْهُومِ. وَهُوَ مَفْهُومُ اللَّقْبِ، كَتَخْصِيصِ الْأَشْيَاءِ السُّتَةِ فِي الرُّبَا.

مفهوم
اللقب

- 3218 | مفهوم الاسم
المشتق الدال على
جنس
- الرُّبَيْبَةُ | الثَّانِيَةُ: الْإِسْمُ الْمُسْتَقْبَلُ الدَّالُّ عَلَى جِنْسٍ، كَقَوْلِهِ «لَا تَبِعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ» وَهَذَا أَيْضًا يَظْهَرُ إِحْقَاقُهُ بِاللَّقَبِ، لِأَنَّ الطَّعَامَ لَقَبٌ لِجِنْسِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَقْبَلًا مِمَّا يُطْعَمُ، إِذْ لَا تُدْرِكُ تَفْرِقَةُ بَيْنَ قَوْلِهِ: فِي الْغَنَمِ زَكَاةٌ، أَوْ فِي النَّعَمِ زَكَاةٌ، وَفِي الْمَاشِيَةِ زَكَاةٌ. وَإِنْ كَانَتْ الْمَاشِيَةُ مُسْتَقْبَلَةً مَثَلًا.
- 3219 | مفهوم الصفة
المتعلقة
- الرُّبَيْبَةُ | الثَّالِثَةُ: تَخْصِيصُ الْأَوْصَافِ الَّتِي تَطْرَأُ وَتَزُولُ، كَقَوْلِهِ: «الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا». وَالسَّائِمَةُ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ. فَلِأَجْلِ أَنَّ السُّومَ يَطْرَأُ وَيَزُولُ رَبَّمَا يَتَفَاضَى الذَّهْنُ طَلَبَ سَبَبِ التَّخْصِيصِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ حَمَلَهُ عَلَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ. وَهُوَ أَيْضًا ضَعِيفٌ، وَمَنْشُؤُهُ الْجَهْلُ بِمَعْرِفَةِ الْبَاعِثِ عَلَى التَّخْصِيصِ.
- 3220 | مفهوم
الصفة
- الرُّبَيْبَةُ | الرَّابِعَةُ: أَنْ يَذْكَرَ الْإِسْمُ الْعَامَّ، ثُمَّ يَذْكَرُ الصِّفَةَ الْخَاصَّةَ فِي مَعْرَضٍ الْإِسْتِدْرَاكِ وَالْبَيَانِ، كَمَا لَوْ قَالَ: «فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةُ زَكَاةٌ». وَكَقَوْلِهِ: «مَنْ بَاعَ نَخْلَةً مُؤَبَّرَةً فَمَثَرَهَا لِلْبَائِعِ»، وَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ الْحَرْبِيِّينَ. فَإِنَّهُ ذَكَرَ الْغَنَمَ وَالنَّخْلَةَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَهِيَ عَامَّةٌ. فَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ يَعْمُّهَا لَمَا أَنْشَأَ بَعْدَهُ اسْتِدْرَاكًا. لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ مُجَرَّدَ هَذَا التَّخْصِيصِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ / لَا مَفْهُومَ لَهُ. فَيَرْجِعُ حَاصِلُ الْكَلَامِ إِلَى طَلَبِ سَبَبِ الْإِسْتِدْرَاكِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُ سَبَبٌ سِوَى اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ لَمْ تَعْرِفْهُ.
- 3221 |
- وَوَجْهُ التَّفَاوُتِ بَيْنَ هَذِهِ الصُّورِ: أَنَّ تَخْصِيصَ اللَّقَبِ يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُ ذِكْرُ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ الْأَشْيَاءَ السَّائِمَةَ. فَهَذَا اِحْتِمَالٌ. وَهُوَ الْعَقْلَةُ عَنْ غَيْرِ الْمَنْطُوقِ بِهِ، وَالْعَقْلَةُ عَنِ الْبِكْرِ عِنْدَ التَّعَرُّضِ لِلثَّيْبِ أُنْعَدُ، لِأَنَّ ذِكْرَ الصِّفَةِ يَذْكَرُ ضِدَّهَا يُضْعَفُ هَذَا الْإِحْتِمَالُ. فَصَارَ اِحْتِمَالُ الْمَفْهُومِ أَظْهَرَ. وَعِنْدَ الْإِسْتِدْرَاكِ بَعْدَ التَّعْمِيمِ انْقَطَعَ هَذَا الْإِحْتِمَالُ بِالْكُلِّيَّةِ، فَظَهَرَ اِحْتِمَالُ الْمَفْهُومِ، لِأَنِحْسَامِ أَحَدِ الْإِحْتِمَالَاتِ الْبَاعِثَةِ عَلَى التَّخْصِيصِ. لَكِنَّ الْوَرَاءَ هَذِهِ اِحْتِمَالَاتٌ دَاعِيَةٌ إِلَى التَّخْصِيصِ وَإِنْ لَمْ تَعْرِفْهَا، فَلَا يُحْتَجَّ بِمَا لَا يُعْلَمُ فَيُنْظَرُ إِلَى لَفْظِهِ. وَمَنْ تَعَرَّضَ لِلْغَنَمِ السَّائِمَةِ، وَالنَّخْلَةَ الْمُؤَبَّرَةَ، فَهُوَ سَاكِتٌ عَنِ الْمَعْلُوفَةِ وَغَيْرِ الْمُؤَبَّرَةِ، كَمَا لَوْ قَالَ: فِي السَّائِمَةِ، وَفِي الْمُؤَبَّرَةِ، وَكَمَا لَوْ قَالَ: فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةٌ.

|205/2|

3222. |الرُّتْبَةُ| الخَامِسَةُ: |مَفْهُومٌ| الشَّرْطُ: وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ كَانَ كَذَا فَافْعَلْ كَذَا. وَ «إِنْ جَاءَكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرِمُوهُ» ﴿وَإِنْ كُنْ أَوْلَتْ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: 6) وَقَدْ ذَهَبَ ابْنُ سُرَيْجٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَنَكِّرِينَ لِلْمَفْهُومِ إِلَى أَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى النَّفْيِ.

3223. وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْقَاضِي إِنْكَارُهُ. وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا، عَلَى قِيَاسِ مَا سَبَقَ. لِأَنَّ الشَّرْطَ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْحُكْمِ عِنْدَ وُجُودِ الشَّرْطِ فَقَطْ، فَيَقْتَضِرُ عَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى / الْحُكْمِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ أَيْ لَا يَدُلُّ عَلَى وُجُودِهِ عِنْدَ عَدَمِ الشَّرْطِ. أَمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى عَدَمِهِ عِنْدَ الْعَدَمِ فَلَا. وَفَرَّقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَدُلَّ عَلَى الوجودِ فَيَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الذِّكْرِ، وَيَبِينُ أَنْ يَدُلَّ عَلَى النَّفْيِ فَيَتَعَيَّرُ عَمَّا كَانَ.

[206/2]

3224. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بِشَرْطَيْنِ، كَمَا يَجُوزُ بَعْلَتَيْنِ، فَإِذَا قَالَ: أَحْكُمْ بِالْمَالِ لِلْمُدَّعِي إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، وَأَحْكُمْ لَهُ بِالْمَالِ إِنْ شَهِدَ لَهُ شَاهِدَانِ، لَا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ بِالْإِقْرَارِ، وَالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ، وَلَا يَكُونُ الْأَمْرُ بِالْحُكْمِ بِالْإِقْرَارِ، وَالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، تَسْخَا لَهُ وَرَفَعًا لِلنَّصِّ أَصْلًا. وَلِهَذَا الْمَعْنَى جَوَازُهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

3225. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْ أَوْلَتْ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (الطلاق: 6) أَتَكَرَّرَ أَبُو حَنِيفَةَ مَفْهُومُهُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

3226. وَيَجُوزُ أَنْ نُوَافِقَ الشَّافِعِيَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنْ خَالَفْنَاهُ فِي الْمَفْهُومِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ انْقِطَاعَ مِلْكِ النِّكَاحِ يُوجِبُ سُقُوطَ النِّفْقَةِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَى. وَالْحَامِلُ هِيَ الْمُسْتَثْنَى. فَيَبْقَى الْحَامِلُ عَلَى أَصْلِ النَّفْيِ. وَانْتَفَتْ نَفَقَتُهَا لَا بِالشَّرْطِ لَكِنْ بِانْتِفَاءِ النِّكَاحِ الَّذِي كَانَ عَلَهُ النِّفْقَةُ.

3227. |الرُّتْبَةُ| السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وَ«إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمَ» وَ «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَ«إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» وَ«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» وَهَذَا قَدْ أَصَرَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضُ الْمُتَنَكِّرِينَ لِلْمَفْهُومِ عَلَى إِنْكَارِهِ. وَقَالُوا إِنَّهُ إِثْبَاتٌ فَقَطْ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْحَضْرِ.

3228. وَأَقْرَأَ الْقَاضِي بَأَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْحَضْرِ، مُحْتَمِلٌ لِلتَّأَكِيدِ. إِذْ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا

مفهوم الحصر
بإنما، والحصر
بتعريف الجزأين

[207/2]

اللَّهِ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴿ (النساء: 171) وَ﴿ إِنَّمَا / يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (فاطر: 28)
يُشْعِرُ بِالْحَضَرِ. وَلَكِنْ قَدْ يَقُولُ: إِنَّمَا النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ، وَإِنَّمَا الْعَالِمُ فِي الْبَلَدِ زَيْدٌ،
يُرِيدُ بِهِ الْكَمَالَ وَالتَّأَكِيدَ. وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَنَا أَيْضًا.

3229. وَلَكِنْ خَصَّصَ الْقَاضِي هَذَا بِقَوْلِهِ «إِنَّمَا» وَلَمْ يَطْرُدْهُ فِي قَوْلِهِ «الْأَعْمَالُ
بِالنِّيَّاتِ» وَالشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقَسِّمْ» وَ«تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»
وَالْعَالِمُ فِي الْبَلَدِ زَيْدٌ.

3230. وَعِنْدَنَا أَنَّ هَذَا يُلْحَقُ بِقَوْلِهِ «إِنَّمَا» وَإِنْ كَانَ دُونَهُ فِي الْقُوَّةِ. لَكِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي
الْحَضَرِ أَيْضًا. فَإِنَّا نَذَرُكَ التَّفَرُّقَةَ بَيْنَ قَوْلِ الْفَائِلِ: زَيْدٌ صَدِيقِي، وَبَيْنَ قَوْلِهِ:
صَدِيقِي زَيْدٌ؛ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: زَيْدٌ عَالِمٌ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: الْعَالِمُ زَيْدٌ. وَهَذَا التَّحْقِيقُ:
وَهُوَ أَنَّ الْخَيْرَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحْصَ مِنَ الْمُبْتَدَأِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَعَمَّ
مِنْهُ أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: الْحَيَوَانُ إِنْسَانٌ؛ وَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ:
الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ. فَإِذَا جَعَلَ زَيْدًا مُبْتَدَأً، وَقَالَ زَيْدٌ صَدِيقِي، جَازَ أَنْ تَكُونَ
الصَّدَاقَةُ أَعَمَّ مِنْ زَيْدٍ، وَزَيْدٌ أَحْصَ مِنَ الصَّدِيقِ، لِأَنَّ الْمُبْتَدَأَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
أَحْصَ مِنَ الْخَيْرِ، أَمَا إِذَا جَعَلَ الصَّدِيقَ مُبْتَدَأً فَقَالَ: صَدِيقِي زَيْدٌ، فَلَوْ كَانَ
لَهُ صَدِيقٌ آخَرَ كَانَ الْمُبْتَدَأُ أَعَمَّ مِنَ الْخَيْرِ وَالْخَيْرِ أَحْصَ، وَكَانَ كَقَوْلِهِ: اللُّؤُنُ
سَوَادٌ، وَالْحَيَوَانُ إِنْسَانٌ. وَذَلِكَ مُمْتَنِعٌ. وَإِنْ كَانَ عَكْسُهُ جَائِزًا.

3231. فَإِنْ قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: صَدِيقِي زَيْدٌ وَعَمْرُو أَيْضًا، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ،
وَلِمَنْ كَاتَبَ، وَلِمَنْ بَاعَ بِشَرَطِ الْعَتَقِ. وَلَوْ كَانَ لِلْحَضَرِ لَكَانَ هَذَا نَقْضًا لَهُ.

3232. قُلْنَا: هُوَ لِلْحَضَرِ / بِشَرَطِ أَنْ لَا يَقْتَرَنَ بِهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْكَلَامِ مَا يُغَيِّرُهُ،
كَمَا أَنَّ الْعَشْرَةَ لِمَعْنَاهَا بِشَرَطِ أَنْ لَا يَتَّصِلَ بِهَا الْإِسْتِثْنَاءُ. وَقَوْلُهُ: «فَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ» ظَاهِرٌ فِي الْجَمِيعِ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَقُولَ: إِلَّا زَيْدًا.

3233. الرُّتْبَةُ السَّابِعَةُ: مَدُّ الْحُكْمِ إِلَى غَايَةِ بَصِيغَةِ «إِلَى» وَ«حَتَّى» كَقَوْلِهِ تَعَالَى
﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ (البقرة: 222) ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ ﴾ (البقرة: 230) وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ﴾ (التوبة: 29) وَقَدْ
أَصْرَّ عَلَى إِنْكَارِ هَذَا أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَعْضُ الْمُتَكْرِينَ لِلْمَفْهُومِ. وَقَالُوا:

مفهوم
الغاية

[208/2]

هَذَا نَطَقَ بِمَا قَبْلَ الْعَايَةِ، وَسَكَوتٌ عَمَّا بَعْدَ الْعَايَةِ، فَيَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ النُّطْقِ. وَأَقْرَبُ الْقَاضِي بِهَذَا، لِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وَ﴿حَتَّى يَطْهَرَنَّ﴾ لَيْسَ كَلِمًا مُسْتَقِلًّا. فَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِقَوْلِهِ ﴿وَلَا تَعْرُبُوهُمْ﴾ وَقَوْلِهِ ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ﴾ فَيَكُونُ لَعْوًا مِنَ الْكَلَامِ. وَإِنَّمَا صَحَّ لِمَا فِيهِ مِنْ إِضْمَارٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ: حَتَّى يَطْهَرَنَّ فَاقْرُبُوهُمْ، وَحَتَّى تَنْكِحَ فَتَحِلَّ. وَلِهَذَا يَفْتَحُ الْإِسْتِفْهَامُ إِذَا قَال: لَا تُعْطَا زَيْدًا حَتَّى يَقُومَ. فَلَوْ قَالَ: أَوْ أُعْطِيَ إِذَا قَامَ؟ فَلَا يَحْسُنُ، إِذْ مَعْنَاهُ: أُعْطِيَ إِذَا قَامَ، وَلِأَنَّ الْعَايَةَ نِهَائِيَّةً، وَنِهَائِيَّةَ الشَّيْءِ مَقْطَعَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْطَعًا فَلَا يَكُونُ نِهَائِيَّةً. فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: أَضْرِبْهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَلَا يَحْسُنُ مَعَهُ أَنْ يَقُولَ: وَهَلْ أَضْرِبُهُ إِنْ تَابَ؟

3234. وَهَذَا- وَإِنْ كَانَ لَهُ ظُهُورٌ مَا- وَلَكِنْ لَا يَنْفَكُ عَنِ نَظَرٍ، إِذْ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مَا لَهُ ابْتِدَاءٌ فَعَايَتُهُ مَقْطَعٌ لِبِدَائِيَّتِهِ، فَيَرْجِعُ الْحُكْمُ بَعْدَ الْعَايَةِ / إِلَى مَا كَانَ قَبْلَ الْبِدَائِيَّةِ. فَيَكُونُ الْإِبْتِثَاتُ مَقْصُورًا وَمَمْدُودًا إِلَى الْعَايَةِ الْمَذْكُورَةِ. وَيَكُونُ مَا بَعْدَ الْعَايَةِ كَمَا قَبْلَ الْبِدَائِيَّةِ.

3235. فَإِذَا هَذِهِ الرَّتْبَةُ أضعفُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى النَّفْيِ مِمَّا قَبْلَهَا.

3236. الرَّتْبَةُ الثَّامِنَةُ: | كَقَوْلِكَ: | لَا عَالِمَ فِي الْبَلَدِ إِلَّا زَيْدٌ. وَهَذَا قَدْ أَتَكَرَهَ غَلَاةُ مُنْكَرِي الْمَفْهُومِ، وَقَالُوا: هَذَا نَطَقَ بِالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ وَسَكَوتٌ عَنِ الْمُسْتَثْنَى. فَمَا خَرَجَ بِقَوْلِهِ «إِلَّا» فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي الْكَلَامِ، فَصَارَ الْكَلَامُ مَقْصُورًا عَلَى الْبَاقِي. وَهَذَا ظَاهِرُ الْبُطْلَانِ، لِأَنَّ هَذَا صَرِيحٌ فِي النَّفْيِ وَالْإِبْتِثَاتِ. فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى النَّفْيِ، بَلْ أَثَبَّتَ لِلَّهِ تَعَالَى الْأُلُوهِيَّةَ، وَنَفَاهَا عَنْ غَيْرِهِ. وَمَنْ قَالَ: لَا عَالِمَ إِلَّا زَيْدٌ، وَلَا فَتَى إِلَّا عَلِيٌّ، وَلَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفِقَارِ، فَقَدْ نَفَى وَأَثَبَتْ قَطْعًا.

3237. وَلَيْسَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ» وَ«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» وَ«لَا تَبِيعُوا الْبُرِّ بِالْبُرِّ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ» فَهَذِهِ صِبْغَةُ الشَّرْطِ، وَمُقْتَضَاهَا نَفْيُ الْمَنْفِيِّ عِنْدَ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ، أَمَا وَجُودُهُ عِنْدَ وَجُودِ الشَّرْطِ فَلَيْسَ مَنْطُوقًا بِهِ، بَلْ تَفْسُدُ الصَّلَاةُ مَعَ الطَّهَارَةِ لِسَبَبِ آخَرَ، وَكَذَلِكَ النِّكَاحُ مَعَ الْوَلِيِّ، وَالْبَيْعُ مَعَ الْمُسَاوَاةِ، وَهَذَا

[209/2]

مفهوم الحصر
بالنفي والإثبات

عَلَى وَفَوْقَ قَاعِدَةِ الْمَفْهُومِ، فَإِنَّ إِثْبَاتَ الْحُكْمِ عِنْدَ وَصْفٍ لَا يَدُلُّ عَلَى إِيْطَالِهِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، بَلْ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ النُّطْقِ.

3238. وَكَذَلِكَ نَفْيُهُ عِنْدَ انْتِفَاءِ شَيْءٍ لَا يَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِهِ عِنْدَ ثُبُوتِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، بَلْ

يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ النُّطْقِ، وَيَكُونُ الْمَنْطُوقُ بِهِ النَّفْيَ عِنْدَ الانْتِفَاءِ فَقَطُّ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَ«لَا / عَالَمَ إِلَّا زَيْدٌ» لِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ وَرَدَّ عَلَى النَّفْيِ، وَالْإِسْتِنَاءُ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَمِنَ الْإِثْبَاتِ نَفْيٌ. وَقَوْلُهُ «لَا صَلَاةَ» لَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلطَّهَارَةِ، بَلْ لِلصَّلَاةِ فَقَطُّ. وَقَوْلُهُ «إِلَّا يَطْهُورُ» لَيْسَ إِثْبَاتًا لِلصَّلَاةِ، بَلْ لِلطَّهْوَرِ الَّذِي لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ فِي الْكَلَامِ، فَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ إِلَّا الشَّرْطُ. ۱۱

[210/2]

3239. مَسْأَلَةٌ: الْقَائِلُونَ بِالْمَفْهُومِ أَقْرَبُوا بِأَنَّهُ لَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ

بَيْنَهُمَا﴾ (النساء: 35) وَلَا لِقَوْلِهِ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُمْ بِغَيْرِ إِذْنِ لِيَّتِهَا» لِأَنَّ الْبَاعِثَ عَلَى التَّخْصِصِ الْعَادَةِ، لِأَنَّ الْخُلْعَ لَا يَجْرِي إِلَّا عِنْدَ الشَّقَاقِ، وَالْمَرْأَةُ لَا تُنْكِحُ نَفْسَهَا إِلَّا إِذَا أَبَى الْوَلِيُّ.

لا مفهوم لما خرج
مخرج العادة
العالية

3240. وَكَذَلِكَ الْقَائِلُونَ بِمَفْهُومِ اللَّقَبِ قَالُوا: لَا مَفْهُومَ لِقَوْلِهِ: «صَبُّوا عَلَيْهِ ذُنُوبًا مِنْ

مَاءٍ» وَ«لَيْسَتْ نَجَسٌ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» لِأَنَّهُ ذَكَرَهُمَا لِكُونِهِمَا غَالِبَيْنِ. وَإِذَا كَانَ يَسْقُطُ الْمَفْهُومُ بِمِثْلِ هَذَا الْبَاعِثِ، فَحَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا الْبَاعِثُ اخْتِمَلْنَا أَنْ يَكُونَ ثُمَّ بَاعِثٌ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا، فَكَيْفَ يُبْنَى الْحُكْمُ عَلَى عَدَمِ ظُهُورِ الْبَاعِثِ لَنَا؟

3241. فَإِنْ قِيلَ: فَلَوْ انْتَفَى الْبَاعِثُ الْمُخَصَّصُ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتَوَتْ الْحَاجَةُ

فِي الْمَذْكُورِ وَالْمَسْكُوتِ؛ وَاسْتَوَى فِي الذَّكْرِ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا مَنْسِيًّا، فَهَلْ يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَخْصَّ أَحَدَهُمَا بِالذَّكْرِ؟ فَإِنْ جَوَزْتُمْ فَهُوَ نَسْبَةٌ إِلَى اللَّعْوِ وَالْعَيْبِ. وَكَانَ كَقَوْلِهِ: يَجِبُ الصَّوْمُ عَلَى الطَّوِيلِ وَالْأَبْيَضِ. فَقُلْنَا: وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْقَصِيرِ وَالْأَسْوَدِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْنَا: فَلِمَ خَصَّصْتَ هَذَا بِالذَّكْرِ؟

/ فَقَالَ: بِالتَّشْهِي وَالْتَحَكُّمِ. فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى خِلَافِ الْجِدِّ. وَيَصْلُحُ ذَلِكَ لِأَنَّ يُلْعَبُ بِهِ وَيُضْحَكُ مِنْهُ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: الْيَهُودِيُّ إِذَا مَاتَ لَا يُبْصَرُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ هُزُؤًا. فَتَبَّتْ بِهِذَا أَنْ هَذَا دَلِيلٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ بَاعِثٌ، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ فَلْأَصْلُ عَدَمُهُ. أَمَا إِسْقَاطُ دَلَالَتِهِ لِتَوَهُمِ بَاعِثٍ عَلَى التَّخْصِصِ سِوَى

عود إلى مناقشة
هائدة تخصيص
الوصف بالذكر

[211/2]

اِخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِهِ، فَهُوَ رَفْعٌ لِلدَّلَالَةِ بِالتَّوَهُّمِ.

3242. قُلْنَا: مَا ذَكَرْتُمُوهُ مُسَلِّمٌ، وَهُوَ أَيْضًا جَارٌ فِي تَخْصِيصِ اللَّقْبِ. وَاليَهُودِيُّ اسْمٌ لِقَبٍ وَيُسْتَفْحَى تَخْصِيصُهُ. وَلَا مَفْهُومٌ لِلْقَبِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْسِمُ سَبِيلَ الْقِيَّاسِ. وَإِنَّمَا أُسْقِطَ مَفْهُومُ اللَّقْبِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، بَلْ هُوَ نَطْقٌ بِشَيْءٍ وَسُكُوتٌ عَنْ شَيْءٍ. فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: فَلِمَ سَكَتَ عَنِ الْبَعْضِ وَنَطَقَ بِالْبَعْضِ؟ فَنَقُولُ: لَا نَذْرِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ اِخْتِصَاصِ الْحُكْمِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ آخَرَ، فَلَا يَنْبَغِي اِخْتِصَاصُ بِمُجَرَّدِ اِحْتِمَالِ وَوَهُمٍ. وَكَذَلِكَ تَخْصِيصُ الْوَصْفِ، وَلَا فَرْقٌ.

3243. فَإِذَا لُسْنَا نَذْرًا الدَّلِيلَ بِالْوَهُمِ، بَلِ الْخَصْمُ يَبْنِي الدَّلِيلَ عَلَى الْوَهُمِ. فَإِنَّهُ مَا لَمْ يَنْتَفِ سَائِرُ الْبَوَاعِثِ لَا يَتَعَيَّنُ بَاعِثُ اِخْتِصَاصِ الْحُكْمِ. وَتَقْدِيرُ انْتِفَاءِ الْبَوَاعِثِ وَهُمْ مُجَرَّدٌ. وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: اليَهُودِيُّ إِذَا مَاتَ لَا يُبْصِرُ، فَلَيْسَ اسْتِفْبَاحُهُ لِلتَّخْصِيصِ، بَلْ لِأَنَّهُ ذَكَرَ مَا هُوَ جَلِيٌّ. فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: الْإِنْسَانُ إِذَا مَاتَ لَمْ يُبْصِرْ؛ أَوْ الْحَيَوَانَ إِذَا مَاتَ لَا يُبْصِرُ، اسْتَفْحَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ انْتَعَرَضَ لِمَا هُوَ وَاضِحٌ / فِي نَفْسِهِ. فَإِنَّ تَعَرُّضَ لِمُشْكِكٍ فَلَا يُسْتَفْحَى التَّخْصِيصُ فِي كُلِّ مَقَامٍ، كَقَوْلِهِ: الْعَبْدُ إِذَا وَقَعَ فِي الْحَجِّ لَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ. فَهَذَا لَا يُسْتَفْحَى، وَإِنْ شَارَكَهُ الْحُرُّ. وَكَقَوْلِهِ: الْإِنْسَانُ لَا يَتَحَرَّكُ إِلَّا بِالْإِرَادَةِ، وَلَا يُرِيدُ إِلَّا بَعْدَ الْإِدْرَاكِ، فَلَا يُسْتَفْحَى وَإِنْ كَانَ سَائِرُ الْحَيَوَانَ يُشَارِكُهُ فِي ذَلِكَ.

[212/2]

3244. هَذَا تَمَامُ التَّحْقِيقِ فِي الْمَفْهُومِ. وَبِهِ تَمَامُ النَّظَرِ فِي الْفَرْنِ الثَّانِي، وَهُوَ اقْتِبَاسُ الْحُكْمِ مِنَ اللَّفْظِ لَا مِنْ حَيْثُ صِيغَتُهُ وَوَضَعُهُ بَلْ مِنْ حَيْثُ فُحْوَاهُ وَإِشَارَتُهُ.

3245. وَلَمْ يَتَّقِ إِلَّا الْفَرْنَ الثَّلَاثَ وَهُوَ اقْتِبَاسُ الْحُكْمِ مِنْ حَيْثُ مَعْنَاهُ وَمَعْقُولُهُ. وَهُوَ الْقِيَّاسُ. وَالْقَوْلُ فِيهِ طَوِيلٌ. وَنَرَى أَنْ نُلْحِقَ بِآخِرِ الْفَرْنِ الثَّانِي الْقَوْلَ فِي فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُكُوتِهِ، وَوَجْهَ دَلَالَتِهِ عَلَى الْأَحْكَامِ. فَإِنَّهُ قَدْ يُظَنُّ أَنَّهُ نَازِلٌ مَنزِلَةً الْقَوْلِ فِي الدَّلَالَةِ.

3246. ثُمَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ نَحْوُصُ فِي الْفَرْنَ الثَّلَاثِ وَهُوَ شَرْحُ الْقِيَّاسِ.

القول في دلائل أفعال الرسول ﷺ وَكُتُوبِهِ وَاسْتِبْشَارِهِ

3247. وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول في: دلائل الفعل

3248. وتقدم عليه مقدمة في عصمة الأنبياء. فنقول:

عصمة
الأنبياء

3249. لما ثبت ببرهان العقل صدق الأنبياء، وتصديق الله تعالى إياهم بالمعجزات، فكل ما يناقض مدلول المعجزة فهو محال عليهم بدليل العقل. ويناقض مدلول المعجزة جواز الكفر / والجهل بالله تعالى، وكنمان رسالة الله، والكذب والخطأ والغلط فيما يبلغ، والتقصير في التبليغ، والجهل بتفاصيل الشريعة الذي أمر بالدعوة إليه.

[213/2]

3250. أما ما يرجع إلى مفارقة الذنب فيما يخصه، ولا يتعلق بالرسالة، فلا يدل على عصمتهم عنه عندنا دليل العقل، بل دليل التوقيف. والإجماع قد دل على عصمتهم عن الكبائر، وعصمتهم أيضاً عما يصغر أقدارهم من القادورات، كالزنا والسرقة واللواط.

3251. أما الصغائر فقد أنكرها جماعة، وقالوا: الذنوب كلها كبائر. فأوجبوا عصمتهم عنها. والصحيح أن من الذنوب صغائر، وهي التي تكفرها الصلوات الخمس، واجتناب الكبائر، كما ورد في الخبر، وكما قررنا حقيقته في كتاب التوبة من كتاب «إحياء علوم الدين».*

* الإحياء، 33-24/4.

3252. فإن قيل: لم لم تثبت عصمتهم بدليل العقل، لأنهم لو لم يعصموا لتفرت قلوب الخلق عنهم؟

3253. قلنا: لا يجب عندنا عصمتهم من جميع ما ينفر، فقد كانت الحرب سجالات بينه ﷺ وبين الكفار، وكان ذلك ينفر قلوب قوم عن الإيمان، ولم يعصم

عَنْهُ وَإِنْ ارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ؛ مَعَ أَنَّهُ حُفِظَ عَنِ الْخَطِّ وَالْكِتَابَةِ كَيْ لَا يَرْتَابَ الْمُبْطِلُونَ. وَقَدْ ارْتَابَ جَمَاعَةٌ بِسَبَبِ النَّسْخِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةَ مَكَاتٍ آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزَكِّيهِمْ﴾ (الاحزاب: 101) وَجَمَاعَةٌ بِسَبَبِ الْمُتَشَابِهَاتِ، فَقَالُوا: كَانَ يَقْدِرُ عَلَى كَشْفِ الْعِظَاءِ لَوْ كَانَ نَبِيًّا لِيُخَلِّصَ الْخَلْقَ مِنْ ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَالْخِلَافِ، / كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ (آل عمران: 7).

[214/2]

3254. وَهَذَا لِأَنَّ نَفْيَ الْمُتَفَرَّاتِ لَيْسَ بِشَرْطِ دَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ.

3255. هَذَا حُكْمُ الذُّنُوبِ.

جواز النسيان
والسهو على
الأنبياء

3256. أَمَّا النُّسْيَانُ وَالسَّهْوُ فَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يُخَصُّهُمْ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

وَلَا خِلَافَ فِي عِصْمَتِهِمْ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِتَلْبِيغِ الشَّرْعِ وَالرِّسَالَةِ، فَإِنَّهُمْ كَلَّفُوا تَصَدِيقَهُ جَزْمًا، وَلَا يُمَكِّنُ التَّصَدِيقُ مَعَ تَجْوِيزِ الْعَلْطِ.

3257. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ عَلَيْهِ الْعَلْطُ فِيمَا شَرَعَهُ بِالْاجْتِهَادِ، لَكِنْ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ.

3258. وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: الْمُصِيبُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ وَاحِدٌ. أَمَّا مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، فَلَا يَتَصَوَّرُ الْخَطَأَ عِنْدَهُ فِي اجْتِهَادِ غَيْرِهِ، فَكَيْفَ فِي اجْتِهَادِهِ؟!

3259. رَجَعْنَا إِلَى الْمَقْصُودِ وَهُوَ أَعْمَالُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

3260. فَمَا عُرِفَ بِقَوْلِهِ إِنَّهُ تَعَاهَاهُ بَيَانًا لِلْوَاجِبِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» وَ«خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» أَوْ عَلِمَ بِقَرِينَةِ الْحَالِ أَنَّهُ إِمضَاءٌ لِحُكْمِ نَازِلٍ، كَقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ مِنَ الْكُوعِ، فَهَذَا دَلِيلٌ وَبَيَانٌ.

3261. وَمَا عُرِفَ أَنَّهُ خَاصِّيَّتُهُ، فَلَا يَكُونُ دَلِيلًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

3262. وَأَمَّا مَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ بَيَانٌ فِي نَفْيِ وَلَا إِثْبَاتِ، فَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا دَلَالََةَ لَهُ، بَلْ هُوَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالنَّدْبِ وَالْوُجُوبِ، وَبَيِّنٌ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِهِ، وَبَيِّنٌ أَنْ يُشَارِكَهُ غَيْرُهُ فِيهِ.

3263. وَلَا يَتَعَيَّنُ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَقْسَامِ إِلَّا بِدَلِيلٍ زَائِدٍ، بَلْ يُحْتَمَلُ الْحُظْرُ أَيْضًا عِنْدَ مَنْ يُجُوزُ عَلَيْهِمُ الصَّغَائِرُ.

أقسام أفعال النبي
صلى الله عليه
وسلم وحكم كل
منها

[215/2]

3264. وَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ عَلَى الْحَظْرِ. وَقَالَ قَوْمٌ: عَلَى الْإِبَاحَةِ. / وَقَالَ قَوْمٌ: عَلَى النَّدْبِ.

3265. وَقَالَ قَوْمٌ: عَلَى الْوُجُوبِ إِنْ كَانَ فِي الْعِبَادَاتِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْعَادَاتِ فَعَلَى

النَّدْبِ، وَتَسْتَحَبُّ النَّاسِي بِهِ. وَهَذِهِ تَحَكُّمَاتٌ، لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا صِيعَةَ لَهُ، وَهَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتُ مُتَعَارِضَةٌ. وَتَحْنُ نَفْرَدُ كُلِّ وَاحِدٍ بِالْإِبْطَالِ:

3266. أَمَّا إِبْطَالُ الْحَمْلِ عَلَى الْحَظْرِ فَهُوَ أَنَّ هَذَا خِيَالٌ مَنْ رَأَى الْأَفْعَالَ قَبْلَ وُرُودِ

الشَّرْعِ عَلَى الْحَظْرِ. قَالَ: وَهَذَا الْفِعْلُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ شَرْعٌ، وَلَا يَتَعَيَّنُ بِنَفْسِهِ لِإِبَاحَةِ

وَلَا لُوجُوبٍ، فَيَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الشَّرْعِ. فَلَقَدْ صَدَقَ فِي إِقْيَاءِ الْحُكْمِ عَلَى مَا

كَانَ، وَأَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ بِأَنَّ الْأَفْعَالَ قَبْلَ الشَّرْعِ عَلَى الْحَظْرِ. وَقَدْ أَبْطَلْنَا ذَلِكَ *.

3267. وَيُعَارِضُهُ قَوْلٌ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا عَلَى الْإِبَاحَةِ. وَهُوَ أَقْرَبُ مِنَ الْحَظْرِ. ثُمَّ يَلْزَمُ

مِنْهُ تَنَاقُضٌ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ بِفِعْلَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ فِي وَفْتَيْنِ، فَيُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَحْرَمَ

الشَّيْءُ وَصِدْدُهُ، وَهُوَ تَكْلِيفُ الْمُحَالِ.

3268. أَمَّا إِبْطَالُ الْإِبَاحَةِ: فَهُوَ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ إِيَّاهُ أَنَّهُ أَطْلَقَ لِنَامِثِلِ ذَلِكَ، فَهُوَ تَحَكُّمٌ، لَا يَبْدُلُ

عَلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا سَمْعٌ. وَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَفْعَالِ نَفْيُ الْحَرَجِ، فَيَبْقَى عَلَى

مَا كَانَ قَبْلَ الشَّرْعِ، فَهُوَ حَقٌّ. وَقَدْ كَانَ كَذَلِكَ قَبْلَ فِعْلِهِ، فَلَا دَلَالََةَ إِذَا لِفِعْلِهِ.

3269. أَمَّا إِبْطَالُ الْحَمْلِ عَلَى النَّدْبِ: فَإِنَّهُ تَحَكُّمٌ: إِذْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى الْوُجُوبِ

لِإِحْتِمَالِ كَوْنِهِ نَدْبًا، فَلَا يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ / لِإِحْتِمَالِ كَوْنِهِ وَاجِبًا، بَلْ

لِإِحْتِمَالِ كَوْنِهِ مُبَاحًا.

3270. وَقَدْ تَمَسَّكُوا بِشِبْهَتَيْنِ:

3271. الْأُولَى: أَنَّ فِعْلَهُ يَحْتَمِلُ الْوُجُوبَ وَالنَّدْبَ، وَالنَّدْبُ أَقْلُ دَرَجَاتِهِ. فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

3272. قُلْنَا: لَا، بَلِ الْإِبَاحَةُ أَقْلُ دَرَجَاتِهِ. ثُمَّ إِنَّمَا يَصِحُّ مَا ذَكَرُوهُ لَوْ كَانَ النَّدْبُ

دَاخِلًا فِي الْوُجُوبِ. وَيَكُونُ الْوُجُوبُ نَدْبًا وَزِيَادَةً. وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِذْ يَدْخُلُ

جَوَازُ التَّرَكُّ فِي حَدِّ النَّدْبِ، دُونَ حَدِّ الْوُجُوبِ.

3273. وَأَقْرَبُ مَا قِيلَ فِيهِ الْحَمْلُ عَلَى النَّدْبِ لَا سِيَّمَا فِي الْعِبَادَاتِ.

3274. أَمَّا فِي الْعَادَاتِ فَلَا أَقْلٌ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الْإِبَاحَةِ، لَا بِمَجَرَّدِ الْفِعْلِ، وَلَكِنْ

الرد على القائلين
بالتحريم

* ص: 298

الرد على القائلين
بالإباحةالرد على قول
النَّدْبِ

[216/2]

نَعْلَمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ فِي كُلِّ فِعْلٍ لَهُ أَنَّهُ جَائِزٌ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى الْجَوَازِ. وَيَدُلُّ هَذَا عَلَى نَفْيِ الصَّغَائِرِ عَنْهُ. وَكَانُوا يَتَّبِعُونَ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِ فِي الْعَادَاتِ. لَكِنَّ هَذَا أَيْضًا لَيْسَ يَقَاطِعُ، إِذْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اسْتِدْلَالُهُمْ بِذَلِكَ مَعَ قِرَائِنٍ حَسَمَتْ بَقِيَّةَ الْإِحْتِمَالَاتِ. وَكَلَامُنَا فِي مُجَرَّدِ الْأَفْعَالِ دُونَ قَرِينَةٍ، وَلَا شَكِّ فِي أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمَّا رَأَاهُ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي قَضَاءِ حَاجَتِهِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى كَوْنِهِ مُبَاحًا إِذَا كَانَ فِي بِنَاءٍ، لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْبِنَاءِ؛ وَلَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُفْتَدَى بِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ خَلَا بِنَفْسِهِ، فَلَمْ يَكُنْ يَقْصِدُ إِظْهَارَهُ لِيُعْلَمَ بِالْقَرِينَةِ أَنَّ قَضَاءَهُ الدُّعَاءَ إِلَى الْإِقْتِدَاءِ. فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ مَا فَعَلَهُ مُبَاحٌ. وَهَذَا يَدُلُّ / عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُجَوِّزُوا عَلَيْهِ الصَّغَائِرَ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا الْإِقْتِدَاءَ فِي كُلِّ فِعْلٍ، بَلْ مَا تَقَرَّرَ بِهِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى إِزَادَتِهِ الْبَيَانِ بِالْفِعْلِ.

[217/2]

3275 الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: التَّمَسُّكُ بِقَوْلِهِ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: 21) فَأَحْبَبَ أَنْ لَنَا التَّأْسِيَّ بِهِ. وَلَمْ يَقُلْ: عَلَيْكُمْ التَّأْسِيَّ، فَيَحْتَمِلُ عَلَى النَّدْبِ لَا عَلَى الْوُجُوبِ.

3276 قُلْنَا: الْآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْكُمْ. لِأَنَّ التَّأْسِيَّ بِهِ فِي إِبْقَاعِ الْفِعْلِ الَّذِي أَوْقَعَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَوْقَعَهُ، فَمَا أَوْقَعَهُ وَاجِبًا أَوْ مُبَاحًا إِذَا أَوْقَعْنَاهُ عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ لَمْ نَكُنْ مُفْتَدِينَ بِهِ، كَمَا أَنَّهُ إِذَا قَصَدَ النَّدْبَ فَأَوْقَعْنَاهُ وَاجِبًا خَالَفْنَا التَّأْسِيَّ. فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّأْسِيَّ بِهِ قَبْلَ مَعْرِفَةِ قَضَاءِهِ. وَلَا يُعْرَفُ قَضَاءُهُ إِلَّا بِقَوْلِهِ أَوْ بِقَرِينَةٍ.

3277 ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا انْقَسَمَتْ أَعْمَالُهُ إِلَى الْوَاجِبِ وَالنَّدْبِ لَمْ يَكُنْ مَنْ يَحْتَمِلُ الْكُلَّ عَلَى الْوُجُوبِ مُتَأَسِّيًّا، وَمَنْ يَجْعَلُ الْكُلَّ أَيْضًا نَدْبًا لَا يَكُونُ مُتَأَسِّيًّا، بَلْ كَانَ ۱۱ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَفْعَلُ مَا لَا يَدْرِي، فَمَنْ فَعَلَ مَا لَا يَدْرِي عَلَى أَيِّ وَجْهِ فَعَلَهُ لَمْ يَكُنْ مُتَأَسِّيًّا.

180

3278 أَمَّا إِطْطَالُ الْحَمْلِ عَلَى الْوُجُوبِ: فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ بِضُرُورَةِ عَقْلِ وَلَا نَظَرٍ، وَلَا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ. فَهُوَ تَحَكُّمٌ، لِأَنَّ فِعْلَهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْوُجُوبِ وَالنَّدْبِ. وَعِنْدَ مَنْ لَمْ يُوجِبْ عِصْمَتَهُ مِنَ الصَّغَائِرِ يَحْتَمِلُ الْحَظَرَ أَيْضًا. فَلِمَ يَتَحَكَّمُ بِالْحَمْلِ عَلَى الْوُجُوبِ؟

الرد على من قال
بالوجوب

3279. وَلَهُمْ شُبُهَةٌ:

3280. | الشُّبُهَةُ| الأُولَى: قَوْلُهُمْ: لَا بُدَّ مِنْ وَصْفِ فِعْلِهِ بِأَنَّهُ حَقٌّ وَصَوَابٌ وَمَصْلَحَةٌ، وَلَوْلَاهُ لَمَا أَقْدَمَ عَلَيْهِ وَلَا تَعَبَّدَ بِهِ.

3281. | 218/2| قُلْنَا: جُمْلَةُ ذَلِكَ مُسَلَّمٌ فِي حَقِّهِ خَاصَّةً، لِيُخْرَجَ بِهِ عَنِ كَوْنِهِ / مَحْظُورًا. وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي حَقِّهَا. وَلَيْسَ يَلْزَمُ الْحُكْمُ بِأَنَّ مَا كَانَ فِي حَقِّهِ حَقًّا وَصَوَابًا وَمَصْلَحَةً كَانَ فِي حَقِّهَا كَذَلِكَ. بَلْ لَعَلَّهُ مَصْلَحَةٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى صِفَةِ الشُّبُهَةِ، أَوْ صِفَةٍ هُوَ مُخْتَصِّصٌ بِهَا. وَلِذَلِكَ خَالَفْنَا فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْجَائِزَاتِ وَالْوَاجِبَاتِ وَالْمَحْظُورَاتِ، بَلْ اخْتَلَفَ الْمُقِيمُ وَالْمُسَافِرُ، وَالْحَائِضُ وَالطَّاهِرُ، فِي الصَّلَوَاتِ. فَلِمَ يَمْتَنِعُ اخْتِلَافُ النَّبِيِّ وَالْأُمَّةِ؟

3282. | الشُّبُهَةُ| الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَتَعْظِيمُ النَّبِيِّ وَاجِبٌ، وَالتَّأْسِي بِهِ تَعْظِيمٌ.

3283. | قُلْنَا: تَعْظِيمُ الْمَلِكِ فِي الْإِنْقِيَادِ لَهُ فِيمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى، لَا فِي التَّرْتِيعِ إِذَا تَرْتَعَ، وَلَا فِي الْجُلُوسِ عَلَى السَّرِيرِ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ. فَلَوْ نَذَرَ الرَّسُولُ أَشْيَاءَ لَمْ يَكُنْ تَعْظِيمُهُ فِي أَنْ نَذَرَهَا مِثْلَ مَا نَذَرَهَا. وَلَوْ طَلَّقَ أَوْ بَاعَ أَوْ اشْتَرَى لَمْ يَكُنْ تَعْظِيمُهُ فِي التَّشْبِهِ بِهِ.

3284. | الشُّبُهَةُ| الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُتَابَعِ فِي أَفْعَالِهِ لَجَازَ أَنْ لَا يُتَابَعِ فِي أَقْوَالِهِ. وَذَلِكَ تَصْغِيرٌ لِقُدْرِهِ وَتَنْفِيرٌ لِلْقُلُوبِ عَنْهُ.

3285. | قُلْنَا: هَذَا هَدْيَانٌ، فَإِنَّ الْمُخَالَفَةَ فِي الْقَوْلِ عِصْيَانٌ لَهُ، وَهُوَ مَبْعُوثٌ لِلتَّبْلِغِ حَتَّى يُطَاعَ فِي أَقْوَالِهِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ مُتَعَدٍّ إِلَى غَيْرِهِ وَفِعْلُهُ قَاصِرٌ عَلَيْهِ. وَأَمَّا التَّنْفِيرُ فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا التَّفَاتِ إِلَيْهِ. وَلَوْ كَانَ تَرْكُ التَّشْبِهِ بِهِ تَصْغِيرًا لَكَانَ تَرْكُنَا لِلْوِصَالِ وَتَرْكُنَا نِكَاحَ تَسْعِ بَلْ تَرْكُنَا دَعْوَةَ الشُّبُهَةِ تَصْغِيرًا.

3286. | فَاسْتَبَانَ أَنَّ هَذِهِ خَيَالَاتٌ. وَأَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ الْفِعْلَ مُتَرَدِّدٌ، كَمَا أَنَّ اللَّفْظَ الْمَشْتَرَكَ كَالْقُرْءِ، وَالْحَوْنِ، مُتَرَدِّدٌ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى أَحَدِ الْوُجُوهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ زَائِدٍ.

3287. | الشُّبُهَةُ| الرَّابِعَةُ: تَمَسُّكُهُمْ / بِأَيِّ مِنَ الْكِتَابِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأَتَّعِمُوهُ﴾ (الأعراف: 158) وَأَنَّهُ يَعْمُ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ. وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ (النور: 63) وَقَوْلِهِ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (الحشر: 7)

| 219/2|

وَأَمْثَالِهِ. وَجَمِيعُ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى قَبُولِ أَقْوَالِهِ، وَغَايَتُهُ أَنْ يَعْمَ الْأَقْوَالُ وَالْأَفْعَالُ. وَتَخْصِيصُ الْعُمُومِ مُمَكِّنٌ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْحَائِضِ وَالْمَرِيضِ مُوَافَقَتَهُ ۖ مَعَ أَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِالِاتِّبَاعِ وَالطَّاعَةِ.

3288. | الشَّبَهَةُ | الْخَامِسَةُ وَهِيَ أَظْهَرُهَا: تَمَسُّكُهُمْ بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ وَاصَلُوا الصِّيَامَ لَمَّا وَاصَلَ، وَخَلَعُوا نِعَالَهُمْ فِي الصَّلَاةِ لَمَّا خَلَعَ، وَأَمَرَهُمْ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ بِالتَّحَلُّلِ بِالْحَلْقِ فَتَوَقَّفُوا، فَشَكَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: «اخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَادْبِخْ وَاحْلِقْ» فَفَعَلَ، فَذَبِحُوا وَحَلَقُوا مُسَارِعِينَ. وَأَنَّهُ خَلَعَ خَاتَمَهُ فَخَلَعُوا، وَبِأَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ، وَبِأَنَّهُ قَالَ فِي جَوَابِ مَنْ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قَبْلَةِ الصَّائِمِ: فَقَالَ: «أَلَا أَخْبَرْتَنِي أَنِّي أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟» وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِاجْتِمَاعِهِمْ اخْتَلَفُوا فِي الْغُسْلِ مِنَ التَّقَاءِ الْحَتَائِنِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ فَاعْتَسَلْنَا» فَرَجَعُوا إِلَى ذَلِكَ.

3289. | الْجَوَابُ: مِنْ وَجْهِ:

3290. | الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ أَخْبَارٌ أَحَادٍ، وَكَمَا لَا يَثْبُتُ الْقِيَاسُ وَخَيْرُ الْوَاحِدِ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ فَكَذَلِكَ هَذَا لِأَنَّهُ أَصْلٌ مِنَ الْأُصُولِ.

[220/2]

3291. | الثَّانِي: أَنَّهُمْ لَمْ يَتَّبِعُوهُ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ وَعِبَادَاتِهِ، فَكَيْفَ صَارَ / اتِّبَاعُهُمْ لِلْبَعْضِ دَلِيلًا، وَلَمْ تَصِرْ مُخَالَفَتُهُمْ فِي الْبَعْضِ دَلِيلَ جَوَازِ الْمُخَالَفَةِ.

3292. | الثَّلَاثُ: وَهُوَ التَّحْقِيقُ: أَنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالصُّومِ وَالْوُضُوءِ، وَقَدْ كَانَ بَيْنَ لَهُمْ أَنَّ شَرْعَهُ وَشَرْعَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، فَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي» وَ «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» وَعَلَّمَهُمُ الْوُضُوءَ، وَقَالَ «هَذَا وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي».

3293. | وَأَمَّا الْوِصَالُ فَإِنَّهُمْ ظَنُّوا لَمَّا أَمَرَهُمُ بِالصُّومِ وَاشْتَعَلَ مَعَهُمْ بِهِ أَنَّهُ قَصَدَ بِفِعْلِهِ امْتِنَالِ الْوَاجِبِ، وَبَيَّانَهُ، فَردَّ عَلَيْهِمْ ظَنَّهُمْ، وَأَنكَرَ عَلَيْهِمُ الْمُوَافَقَةَ.

3294. | وَكَذَلِكَ فِي قَبْلَةِ الصَّائِمِ رَبَّمَا كَانَ قَدْ بَيَّنَّ لَهُمْ مُسَاوَاةَ الْحُكْمِ فِي الْمُفْطِرَاتِ، وَأَنَّ شَرْعَهُ شَرْعُهُمْ.

3295. وَكَذَلِكَ فِي الْأَحْدَاثِ قَدْ عَرَفْتَهُمْ مُسَاوَاةَ الْحُكْمِ فِيهَا، فَفَهِمُوا لَا بِمَجْرَدِ حِكَايَةِ الْفِعْلِ، كَيْفَ وَقَدْ نُقِلَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا تَقَى الْحِثَانَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

3296. وَأَمَّا خَلْعُ النِّخَاتِمِ فَهُوَ مُبَاحٌ، فَلَمَّا خَلَعَ أَحَبُّوا مُوَافَقَتَهُ، لَا لِاعْتِقَادِهِمْ وَجُوبَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، أَوْ تَوَهُمُوا أَنَّهُ لَمَّا سَاوَاهُمْ فِي سُنَّةِ التَّخْتِمِ فَمَسَاوَاهُمْ فِي سُنَّةِ الْخَلْعِ.

3297. فَإِنْ قِيلَ: الْأَصْلُ أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ عَامٌّ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى.

3298. قُلْنَا: لَا، بَلِ الْأَصْلُ أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ فَهُوَ خَاصٌّ إِلَّا مَا عَمَّمَهُ.

3299. فَإِنْ قِيلَ: التَّعْمِيمُ أَكْثَرُ فَلْيُنزَلْ عَلَيْهِ.

3300. قُلْنَا: وَلِمَ يَجِبُ التَّنْزِيلُ عَلَى الْأَكْثَرِ؟ وَإِذَا اشْتَبَهَتْ أُخْتُ بَعِشْرَ أَجْنَبِيَّاتٍ فَلَا أَكْثَرَ حَلَالٍ، وَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ بِهِ. كَيْفَ وَالْمُبَاحَاتُ أَكْثَرُ مِنَ الْمَنْدُوبَاتِ، فَلْتَلْحَقْ بِهَا؟ وَالْمَنْدُوبَاتُ أَكْثَرُ / مِنَ الْوَاجِبَاتِ، فَالْتَلْحَقْ بِهَا. بَلِ رُبَّمَا قَالَ

الْقَائِلُ: الْمَحْظُورَاتُ أَكْثَرُ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، فَلْتُنزَلْ عَلَيْهَا.

[221/2]

الفصل الثاني في:

تنبيهات متفرقة في أحكام الأفعال

3301. **الأول:** إِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا نُقِلَ إِلَيْنَا فَعَلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَمَا الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ؟ وَمَا الَّذِي يُسْتَحَبُّ؟

3302. قُلْنَا: لَا يَجِبُ إِلَّا أَمْرٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْبَحْثُ عَنْهُ: هَلْ وَرَدَ بَيَانًا لِخِطَابِ عَامٍّ، أَوْ تَنْفِيدًا لِحُكْمٍ لَارِمٍ عَامٍّ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ. أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ فَيَكُونُ قَاصِرًا عَلَيْهِ؟ فَإِنْ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهِ بَيَانًا لِحُكْمٍ عَامٍّ فَالْبَحْثُ عَنْ كَوْنِهِ نَدْبًا فِي حَقِّهِ أَوْ وَاجِبًا أَوْ مُبَاحًا أَوْ مَحْظُورًا أَوْ قَضَاءً أَوْ آدَاءً مُوسَعًا أَوْ مُضَيَّقًا لَا يَجِبُ، بَلِ هُوَ زِيَادَةٌ دَرَجَةٍ، وَفَضْلٌ فِي الْعِلْمِ، يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ أَنْ يَعْرِفَهُ.

3303. فَإِنْ قِيلَ: كَمْ أَصْنَافٌ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ سِوَى الْفِعْلِ؟

3304. قُلْنَا: كُلُّ مَا يَنْطَرِقُ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ، كَالْمُجْمَلِ، وَالْمَجَازِ، وَالْمَنْقُولِ عَنْ وَضْعِهِ، وَالْمَنْقُولِ بِتَصْرِيفِ الشَّرْعِ، وَالْعَامِّ الْمُحْتَمَلِ لِلْخُصُوصِ، وَالظَّاهِرِ الْمُحْتَمَلِ

الأصل في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنها خاصة إلا ما عممه

الخطوات التي يتبعها المجتهد لاستفادة الأحكام من الأفعال

أصناف ما يحتاج إلى البيان

لِلتَّأْوِيلِ، وَتَسْخِجِ الْحُكْمِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِهِ، وَمَعْنَى قَوْلِ «أَفْعَلُ» أَنَّهُ لِلنَّدْبِ أَوْ
الْوُجُوبِ، أَوْ أَنَّهُ عَلَى الْفُورِ أَوْ التَّرَاحِي، أَوْ أَنَّهُ لِلتَّكْرَارِ أَوْ الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ،
وَالْجَمَلِ الْمَعْطُوفَةِ إِذَا أَعْقِبَتْ بِاسْتِثْنَاءٍ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ مِمَّا يَتَعَارَضُ فِيهِ
الِاحْتِمَالُ. وَالْفِعْلُ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ.

حكم الفعل البياني
في حق النبي صلى
الله عليه وسلم

[222/2]

3305. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ / بَيَّنَّ لَنَا بِفِعْلِهِ نَدْبًا فَهَلْ يَكُونُ فِعْلُهُ وَاجِبًا؟

3306. قُلْنَا: هُوَ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بَيَّانٌ وَاجِبٌ، لِأَنَّهُ تَبْلِيغٌ لِلشَّرْعِ. وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ
فِعْلٌ: نَدْبٌ.

3307. وَذَهَبَ بَعْضُ الْقَدَرِيَّةِ إِلَى أَنَّ بَيَانَ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ، وَبَيَانَ النَّدْبِ نَدْبٌ، وَبَيَانَ
الْمُبَاحِ مُبَاحٌ. وَيَلْزَمُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ بَيَانُ الْمَحْظُورِ مَحْظُورًا، فَإِذَا كَانَ بَيَانُ
الْمَحْظُورِ وَاجِبًا، فَلِمَ لَا يَكُونُ بَيَانُ النَّدْبِ وَاجِبًا. وَكَذَلِكَ بَيَانُ الْمُبَاحِ، وَهِيَ
أَحْكَامُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ. وَالرُّسُولُ مَأْمُورٌ بِالتَّبْلِيغِ. وَبَيَانُهُ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ،
وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا أَتَى بِالْفِعْلِ فَقَدْ أَتَى بِأَحَدِي خَصْلَتِي الْوَاجِبِ. فَيَكُونُ
فِعْلُهُ وَاقِعًا عَنِ الْوَاجِبِ.

ما يعرف به أن
الفعل بيان

3308. فَإِنْ قِيلَ: وَبِمَ يُعْرَفُ كَوْنُ فِعْلِهِ ﷺ بَيَانًا؟

3309. قُلْنَا: إِمَّا بِصَرِيحِ قَوْلِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، أَوْ بِقَرَائِنَ. وَهِيَ كَثِيرَةٌ:

3310. إِحْدَاهَا: أَنْ يَرِدَ خِطَابٌ مُجْمَلٌ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ بِقَوْلِهِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ، ثُمَّ فَعَلَ
عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالتَّنْفِيذِ لِلْحُكْمِ فِعْلًا صَالِحًا لِلْبَيَانِ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ بَيَانٌ إِذْ لَوْ لَمْ يَكُنْ
لَكَانَ مُؤَخَّرًا لِلْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ عَقْلًا عِنْدَ قَوْمٍ، وَسَمِعًا
عِنْدَ آخَرِينَ، وَكَوْنُهُ غَيْرٌ وَاقِعٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. لَكِنَّ كَوْنَ الْفِعْلِ مُتَعَيِّنًا لِلْبَيَانِ يَظْهَرُ
لِلصَّحَابَةِ، إِذْ قَدْ عَلِمُوا عَدَمَ الْبَيَانِ بِالْقَوْلِ. أَمَّا نَحْنُ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَيَّنَّ
بِالْقَوْلِ وَلَمْ يَتَلَعَّنَا، فَيَكُونُ الظَّاهِرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْفِعْلَ بَيَانٌ. فَقَطَّعَ يَدَ السَّارِقِ مِنَ
الْكُوعِ، وَتَيَمَّمَهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَأَقْصَمُوا آيْدِيَهُمَا﴾
(المائدة: 38) وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ / وَأَيْدِيكُمْ﴾ (المائدة: 6).

[223/2]

3311. الثَّانِيَّةُ: أَنْ يُنْقَلَ إِلَيْنَا فِعْلٌ غَيْرُ مُفْضَلٍ، كَمَسْحِهِ رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ
لِكَوْنِهِمَا مَسْحًا بِمَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ بِمَاءٍ جَدِيدٍ، ثُمَّ يُنْقَلَ أَنَّهُ أَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا.

فَهَذَا فِي الظَّاهِرِ يُزِيلُ الإِجْمَالَ عَنِ الأَوَّلِ، وَلَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنَّ الوَاجِبَ مَاءٌ وَاحِدٌ، وَأَنَّ المُسْتَحَبَّ مَاءٌ جَدِيدٌ، فَيَكُونُ أَحَدُ الفِعْلَيْنِ مَحْمُولًا عَلَى الأَقْلِ. وَالثَّانِي عَلَى الأَكْمَلِ.

3312. الثَّالِثَةُ: أَنَّ يَتْرَكَ مَا لَزِمَهُ، فَيَكُونُ بَيِّنًا لِكَوْنِهِ مَنْسُوحًا فِي حَقِّهِ، أَمَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَلَا يَبْثُثُ النَّسْخَ إِلَّا بِبَيِّنِ الإِشْتِرَاكِ فِي الحُكْمِ. نَعَمْ. لَوْ تَرَكَ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يُنْكَرْ، مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ فَيَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ فِي حَقِّ الغَيْرِ.

3313. الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ إِذَا أُتِيَ بِسَارِقٍ ثَمَرًا، أَوْ مَا دُونَ النَّصَابِ، فَلَمْ يَقْطَعْ، فَيَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِ الآيَةِ. لَكِنَّ هَذَا بِشَرْطِ أَنْ يُعْلَمَ انْتِفَاءُ شُبُهَةِ أُخْرَى تَدْرَأُ القُطْعَ، لِأَنَّهُ لَوْ أُتِيَ بِسَارِقِ سَيْفٍ فَلَمْ يَقْطَعْهُ، فَلَا يَتَبَيَّنُ لَنَا سُقُوطُ القُطْعِ فِي السَّيْفِ، وَلَا فِي الحَدِيدِ، لَكِنْ يُبْحَثُ عَنْ سَبَبِهِ. فَكَذَلِكَ الثَّمَرُ، وَمَا دُونَ النَّصَابِ. وَكَذَلِكَ تَرْكُهُ القُنُوتِ، وَالتَّسْمِيَةِ، وَالتَّشْهَدِ الأَوَّلِ مَرَّةً وَاحِدَةً، لَا يَدُلُّ عَلَى النَّسْخِ، إِذْ يُحْمَلُ عَلَى نِسْيَانٍ، أَوْ عَلَى بَيِّنِ جَوَازِ تَرْكِ الشَّنَةِ. وَإِنْ تَرَكَ مَرَاتٍ دَلَّ عَلَى عَدَمِ الوُجُوبِ. وَكَذَلِكَ لَوْ تَرَكَ الفُحْدَ مَكْشُوفَةً دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ العَوْرَةِ.

3314. الخَامِسَةُ: إِذَا فَعَلَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لِأَفْسَادِ الصَّلَاةِ، دَلَّ عَلَى الوُجُوبِ، كَزِيَادَةِ رُكُوعٍ فِي الخُسُوفِ. وَكَحَمَلِ أَمَامَةٍ فِي الصَّلَاةِ، يَدُلُّ عَلَى / أَنَّ الفِعْلَ القَلِيلَ لَا يُبْطِلُ، وَأَنَّهُ فِعْلٌ قَلِيلٌ، وَهَذَا - مَعَ قَوْلِهِ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» - يَكُونُ بَيِّنًا فِي حَقِّقًا.

[224/2]

3315. السَّادِسَةُ: إِذَا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ وَأَخَذَ الحِزْبَةَ وَالرَّكَاتَةَ مُجْمَلًا، ثُمَّ أَنْشَأَ الصَّلَاةَ وَابْتَدَأَ بِأَخِذِ (الرَّكَاتَةِ) وَالحِزْبَةِ، فَيُظْهِرُ كَوْنَهُ بَيِّنًا وَتَنْفِيذًا. لَكِنْ إِنْ لَمْ تَكُنِ الحَاجَةُ مُتَنَجِّزَةً بِحَيْثُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيِّنِ، فَلَا يَتَعَيَّنُ لِكَوْنِهِ بَيِّنًا، بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِعْلًا أَمَرَ بِهِ خَاصَّةً فِي ذَلِكَ الوَقْتِ. فَإِذَا لَا يَصِيرُ بَيِّنًا لِلحُكْمِ العَامِّ إِلَّا بِقَرِينَةٍ أُخْرَى.

3316. السَّابِعَةُ: أَخَذَهُ مَا لَا مِمَّنْ فَعَلَ فِعْلًا، أَوْ إِيقَاعَهُ بِهِ ضَرْبًا، أَوْ نَوْعَ عُقُوبَةٍ. فَإِنَّهُ لَهُ خَاصَّةٌ، مَا لَمْ يُنْبِئْهُ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الفِعْلَ فَعَلِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ المَالِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ الفِعْلُ فَلَا يَتَعَيَّنُ لِكَوْنِهِ مُوجِبَ أَخْذِ المَالِ، فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ

وَجُودٌ سَبَبَ آخَرَ هُوَ الْمُقْتَضِي لِلْمَالِ وَلِلْعُقُوبَةِ. أَمَّا قَضَاؤُهُ عَلَى مَنْ فَعَلَ فِعْلًا بِعُقُوبَةٍ أَوْ مَالٍ، كَقَضَائِهِ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ بِإِعْتِاقِ رَقَبَةٍ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُوجِبٌ الْفِعْلِ، لِأَنَّ الرَّأْيِي لَا يَقُولُ: قَضَى عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا لَمَّا فَعَلَ كَذَا، إِلَّا بَعْدَ مَعْرِفَةِ السَّبَبِيَّةِ بِالْقَرِينَةِ.

3317. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا فَعَلَ فِعْلًا وَكَانَ بَيِّنًا، وَوَقَعَ فِي زَمَانٍ، وَمَكَانٍ، وَعَلَى هَيْئَةٍ، فَهَلْ يُتَّبَعُ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ وَالْهَيْئَةُ؟

هل يقتدى بزمان
الفعل أو مكانه

3318. فَيُقَالُ: أَمَّا الْهَيْئَةُ وَالْكَيفِيَّةُ فَنَعَمْ، وَأَمَّا الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ، فَهُوَ كَتَغْيِمِ السَّمَاءِ وَصَحْوِهَا، وَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْأَحْكَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ لَاتِقًا بِهِ، بِدَلِيلٍ دَلَّ عَلَيْهِ، كَاخْتِصَاصِ الْحَجِّ بِعَرَفَاتٍ / وَالْبَيْتِ، وَاخْتِصَاصِ الصَّلَوَاتِ بِأَوْقَاتٍ، لِأَنَّهُ لَوْ اتَّبَعَ الْمَكَانَ لِلزَّمَنِ مَرَاغَاةُ تِلْكَ الرُّوَايَةِ بِعَيْنِهَا، وَوَجَبَ مَرَاغَاةُ ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَقَدْ انْقَضَى وَلَا يُمَكِّنُ إِعَادَتَهُ، وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الْأَوْقَاتِ لَيْسَ مِثْلًا، فَيَجِبُ إِعَادَةُ الْفِعْلِ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي، وَهُوَ مُحَالٌ.

[225/2]

3319. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنْ تَكَرَّرَ فِعْلُهُ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَزَمَانٍ وَاحِدٍ دَلَّ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ، وَإِلَّا فَلَا. وَهُوَ فَاسِدٌ لِمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

3320. فَإِنْ قِيلَ: إِنْ كَانَ فِعْلُهُ بَيِّنًا فَتَقْرِيرُهُ عَلَى الْفِعْلِ، وَسُكُوتُهُ عَلَيْهِ، وَتَرْكُهُ الْإِنْكَارَ، وَاسْتِثْنَاءُهُ بِالْفِعْلِ، أَوْ مَدْخُلُهُ لَهُ، هَلْ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ. وَهَلْ يَكُونُ بَيِّنًا؟

حكم التقرير

3321. قُلْنَا: نَعَمْ، سُكُوتُهُ مَعَ الْمَعْرِفَةِ، وَتَرْكُهُ الْإِنْكَارَ، دَلِيلٌ عَلَى الْجَوَازِ، إِذْ لَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الْإِنْكَارِ لَوْ كَانَ حَرَامًا. وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْإِسْتِثْنَاءُ بِالْبَاطِلِ. فَيَكُونُ دَلِيلًا عَلَى الْجَوَازِ، كَمَا نُقِلَ فِي قَاعِدَةِ الْقِيَافَةِ. وَإِنَّمَا تَسْقُطُ دَلَالَتُهُ عِنْدَ مَنْ يَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ وَيَجُوزُ عَلَيْهِ الصَّغِيرَةَ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ اتِّفَاقَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْإِنْكَارِ ذَلِكَ، وَإِحَالَتِهِ.

3322. فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّهُ مَنَعَ مِنَ الْإِنْكَارِ مَانِعٌ، كَعَلْمِهِ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ التَّحْرِيمُ، فَلِذَلِكَ فِعْلُهُ، أَوْ بَلَّغَهُ الْإِنْكَارَ مَرَّةً فَلَمْ يَنْجِعْ فِيهِ فَلَمْ يُعَاوِدْهُ؟

3323. قُلْنَا: لَيْسَ هَذَا مَانِعًا، لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ التَّحْرِيمَ فَلْيَزِمْهُ تَبْلِيغُهُ وَنَهْيُهُ حَتَّى لَا يَعُودَ، وَمَنْ بَلَّغَهُ وَلَمْ يَنْجِعْ فِيهِ فَلْيَزِمْهُ إِعَادَتَهُ عَلَيْهِ وَتَكَرُّرَهُ كَيْلًا يُتَوَهَّمُ تَسْخُحُ التَّحْرِيمِ.

3324. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ صَبِيحَةَ كُلِّ سَبْتٍ وَأَحَدٍ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِذَا اجْتَمَعُوا فِي كَنَائِسِهِمْ وَبَيْعِهِمْ؟

3325. قُلْنَا: لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُمْ مُصِرُّونَ مَعَ تَبْلِيغِهِ، وَعَلِمَ الْخَلْقُ أَنَّهُ مُصِرٌّ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ دَائِمًا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِمَّا يُوهِمُ النَّسْخَ. بِخِلَافِ فِعْلِ يَجْرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَوْ مَرَاتٍ، فَإِنَّ السُّكُوتَ عَنْهُ يُوهِمُ النَّسْخَ. /

[226/2]

الفصل الثالث في:

تعارض الضعفين

3326. فنقول: معنى التعارض التناقض: فإن وقع في الخبر أو جَب كَوْنٌ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَذِبًا، وَلِذَلِكَ لَا يَجُوزُ التَّعَارُضُ فِي الْأَخْبَارِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ.

معنى التعارض:
التناقض

3327. وَإِنْ وَقَعَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْأَحْكَامِ، فَيَتَنَاقَضُ، فَيَرْفَعُ الْأَخِيرُ الْأَوَّلَ، وَيَكُونُ نَسْخًا. وَهَذَا مُتَّصِرًا.

183

3328. وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ التَّعَارُضَ هُوَ التَّنَاقُضُ، فَلَا يَتَّصَرُّوهُ التَّعَارُضُ فِي الْفِعْلِ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَرَضِ الْفِعْلَيْنِ فِي زَمَانَيْنِ، أَوْ فِي شَخْصَيْنِ، فَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ وَجُوبِ أَحَدِهِمَا وَتَحْرِيمِ الْأُخْرَى، فَلَا تَعَارُضَ.

التعارض بين فعل
وفعل

3329. فَإِنْ قِيلَ: فَالْقَوْلُ أَيْضًا لَا يَتَنَاقَضُ، إِذْ يُوجَدُ الْقَوْلَانِ فِي حَالَتَيْنِ، وَإِنَّمَا يَتَنَاقَضُ حُكْمُهُمَا. فَكَذَلِكَ يَتَنَاقَضُ حُكْمُ الْفِعْلَيْنِ.

3330. قُلْنَا: إِنَّمَا يَتَنَاقَضُ حُكْمُ الْقَوْلَيْنِ لِأَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ افْتَضَى حُكْمًا دَائِمًا، فَيَقْطَعُ الْقَوْلُ الثَّانِي دَوَامَهُ وَالْفِعْلُ لَا يَدُلُّ أَصْلًا عَلَى حُكْمٍ، وَلَا عَلَى دَوَامٍ، نَعَمْ لَوْ أَشْعَرْنَا الشَّارِعَ بِأَنَّهُ يُرِيدُ بِمُبَاشَرَةٍ فِعْلَ بَيَانِ دَوَامِ وَجُوبِهِ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ الْفِعْلَ بَعْدَهُ، كَانَ ذَلِكَ نَسْخًا وَقَطْعًا لِدَوَامِ حُكْمِ ظَهَرَ بِالْفِعْلِ، مَعَ تَقَدُّمِ الْأَشْعَارِ، فَهَذَا الْقَدْرُ مُمَكِّنٌ.

3331. وَأَمَّا التَّعَارُضُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ فَمُمْكِنٌ، بَأَن يَقُولَ قَوْلًا يُوجِبُ عَلَى أُمَّتِهِ فِعْلًا دَائِمًا، وَأَشْعَرَهُمْ بِأَن حُكْمَهُ فِيهِ حُكْمُهُمْ، ابْتِدَاءً وَنَسْخًا، ثُمَّ فَعَلَ خِلَافَهُ، أَوْ سَكَتَ عَلَى / خِلَافِهِ، كَانَ الْأَخِيرُ نَسْخًا.

التعارض بين
الأقوال والأفعال

[227/2]

3332. وَإِنْ أَشْكَلَ التَّارِيخُ وَجَبَ طَلْبُهُ، وَإِلَّا فَهُوَ مُتَعَارِضٌ. كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ فِي السَّارِقِ «وَإِنْ سَرَقَ خَامِسَةً فَأَقْتُلُوهُ» ثُمَّ أَتَى بِمَنْ سَرَقَ خَامِسَةً فَلَمْ يَقْتُلْهُ. فَهَذَا إِنْ تَأَخَّرَ فَهُوَ نَسْخُ الْقَوْلِ بِالْفِعْلِ، وَإِنْ تَأَخَّرَ الْقَوْلُ فَهُوَ نَسْخُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ.
3333. وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِذَا تَعَارَضَا وَأَشْكَلَ التَّارِيخُ يُقَدِّمُ الْقَوْلُ، لِأَنَّ الْقَوْلَ بَيَانٌ بِنَفْسِهِ بِخِلَافِ الْفِعْلِ، وَلِأَنَّ الْفِعْلَ يَتَصَوَّرُ أَنْ يَخْصُهُ، وَالْقَوْلُ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّ الْقَوْلَ يَتَأَكَّدُ بِالتَّكْرَارِ، بِخِلَافِ الْفِعْلِ.
3334. فَتَقُولُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ إِنْ الْفِعْلُ لَيْسَ بَيَانًا بِنَفْسِهِ، فَمُسَلَّمٌ، وَلَكِنَّ كَلَامَنَا فِي فِعْلِ صَارَ بَيَانًا لِغَيْرِهِ، وَبَعْدَ أَنْ صَارَ بَيَانًا لِغَيْرِهِ، فَلَا يَتَأَخَّرُ عَمَّا كَانَ بَيَانًا بِنَفْسِهِ.
3335. وَأَمَّا خُصُوصُ الْفِعْلِ فَمُسَلَّمٌ أَيْضًا، وَلَكِنَّ كَلَامَنَا فِي فِعْلِ لَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى خَاصِّيَّتِهِ.
3336. وَأَمَّا تَأْكِيدُ الْقَوْلِ بِالتَّكْرَارِ: إِنْ عُنِيَ بِهِ أَنَّهُ إِذَا تَوَاتَرَ أَفَادَ الْعِلْمَ، فَهَذَا مُسَلَّمٌ إِذَا تَوَاتَرَ مِنْ أَشْخَاصٍ، فَلَيْسَ هَذَا تَكْرَارًا، وَتَكْرَارُهُ مِنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ لَا أَثَرَ لَهُ، كَتَّكْرَارِ الْفِعْلِ.
3337. هَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي الْأَفْعَالِ الْمُلْحَقَةِ بِالْأَقْوَالِ، وَبَيَانٌ مَا فِيهَا مِنَ الْبَيَانِ وَالْإِجْمَالِ.
3338. وَلِنَشْتَعِلَ بَعْدَ هَذَا بِالْفَنِّ الثَّلَاثِ مِنَ الْقَطْبِ الثَّلَاثِ وَهُوَ الْمَرْسُومُ لِبَيَانِ كَيْفِيَّةِ دَلَالَةِ الْأَلْفَافِ عَلَى الْمَدْلُولَاتِ بِمَعْقُولِهَا وَمَعْنَاهَا، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى قِيَاسًا. فَلْنُخْصُ فِي شَرْحِ كِتَابِ الْقِيَاسِ مُسْتَعِينِينَ بِاللَّهِ / وَهُوَ خَيْرٌ مُعِينٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفن الثالث في كيفية استظهار الأحكام من الألفاظ والاقتباس من معقول الألفاظ بطريق القياس

3339. وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ وَأَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ:
3340. **البَابُ الْأَوَّلُ:** فِي إِثْبَاتِ أَصْلِ الْقِيَاسِ عَلَى مُنْكَرِيهِ.
3341. **البَابُ الثَّانِي:** فِي طَرِيقِ إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ.
3342. **البَابُ الثَّلَاثُ:** فِي قِيَاسِ الشَّبَهِ.
3343. **البَابُ الرَّابِعُ:** فِي أَرْكَانِ الْقِيَاسِ. وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الْأَصْلُ وَالْفَرْعُ وَالْعِلَّةُ وَالْحُكْمُ، وَيَبَيِّنُ شُرُوطَ كُلِّ رُكْنٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ.

مُقَدِّمَةٌ فِي: حَدِّ الْقِيَاسِ

3344. وَحَدُّهُ أَنَّهُ «حَمَلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا، أَوْ نَقْيِهِ عَنْهُمَا، بِأَمْرِ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا، مِنْ إِثْبَاتِ حُكْمٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ نَقْيِهِمَا عَنْهُمَا».
3345. ثُمَّ إِنْ كَانَ الْجَامِعُ مُوجِبًا لِلِاجْتِمَاعِ عَلَى الْحُكْمِ، كَانَ قِيَاسًا صَحِيحًا. وَإِلَّا كَانَ فَاسِدًا.
3346. وَاسْمُ «الْقِيَاسِ» يَشْتَمِلُ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ فِي اللُّغَةِ.
3347. وَلَا بُدَّ فِي كُلِّ قِيَاسٍ مِنْ فَرْعٍ وَأَصْلٍ وَعِلَّةٍ وَحُكْمٍ.
3348. وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ كَوْنُهُمَا مَوْجُودَيْنِ، بَلْ رُبَّمَا يُسْتَدَلُّ بِالنَّفْيِ عَلَى النَّفْيِ. فَلِذَلِكَ لَمْ نَقُلْ حَمَلُ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ، لِأَنَّ الْمَعْدُومَ لَيْسَ بِشَيْءٍ عِنْدَنَا، وَأَبْدَلْنَا لَفْظَ الشَّيْءِ بِالْمَعْلُومِ؛ وَلَمْ نَقُلْ: حَمَلُ فَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ، لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَنْبُو هَذَا اللَّفْظُ عَنِ الْمَعْدُومِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَبْعُدُ إِطْلَاقُ هَذَا الْإِسْمِ عَلَيْهِ بِتَأْوِيلٍ مَا.

حد
القياس

شروط القياس

3349. وَالْحُكْمُ / يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَفْيًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِثْبَاتًا. وَالنَّفْيُ كَانْتِفَاءِ الضَّمَانِ، وَالتَّكْلِيفِ. وَالْإِنْتِفَاءُ أَيْضًا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً. فَلِذَلِكَ أَدْرَجْنَا الْجَمِيعَ فِي الْحَدِّ. وَدَلِيلُ صِحَّةِ هَذَا الْحَدِّ اطِّرَادُهُ وَإِنْعِكَاسُهُ.

3350. أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ فِي حَدِّ الْقِيَاسِ: إِنَّهُ الدَّلِيلُ الْمُوصِلُ إِلَى الْحَقِّ؛ أَوْ: الْعِلْمُ الْوَاقِعُ بِالْمَعْلُومِ عَنْ نَظَرٍ، أَوْ رَدُّ غَائِبٍ إِلَى شَاهِدٍ، فَبَعْضُ هَذَا أَعَمُّ مِنَ الْقِيَاسِ، وَبَعْضُهُ أَحْصَى. وَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِطْنَابِ فِي إِبْطَالِهِ.

3351. وَأَبْعَدُ مِنْهُ إِطْلَاقُ الْفَلَاسِفَةِ اسْمَهُ عَلَى تَرْكِيبِ مُقَدِّمَتَيْنِ يَحْصُلُ مِنْهُمَا نَتِيجَةٌ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ نَبِيدٍ مُسْكِرٌ، فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ نَبِيدٍ حَرَامٌ. فَإِنَّ لِرُومَ هَذِهِ النَّتِيجَةَ مِنَ الْمُقَدِّمَتَيْنِ لَا تَنْكِرُهُ، لَكِنَّ الْقِيَاسَ يَسْتَدْعِي أَمْرَيْنِ يُضَافُ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ بِنَوْعٍ مِنَ الْمُسَاوَاةِ، إِذْ تَقُولُ الْعَرَبُ: لَا يُقَاسُ فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ فِي عَقْلِهِ وَنَسَبِهِ، وَفُلَانٌ يُقَاسُ إِلَى فُلَانٍ. فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ مَعْنَى إِصْطِفَائِي بَيْنَ شَيْئَيْنِ.

3352. وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: الْقِيَاسُ هُوَ الْاجْتِهَادُ. وَهُوَ خَطَأٌ، لِأَنَّ الْاجْتِهَادَ أَعَمُّ مِنَ الْقِيَاسِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِالنَّظَرِ فِي الْعُمُومَاتِ، وَدَقَائِقِ الْأَلْفَاطِ، وَسَائِرِ طُرُقِ الْأَدْلَةِ سِوَى الْقِيَاسِ. ثُمَّ إِنَّهُ لَا يُنْبِئُ فِي عَرَفِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا عَنِ بَدَلِ الْمُجْتَهِدِ وَسَعَهُ فِي طَلَبِ الْحُكْمِ. وَلَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَنْ يُجْهِدُ نَفْسَهُ، وَيَسْتَفْرِعُ الْوُسْعَ. فَمَنْ حَمَلَ خَرْدَلَةً لَا يُقَالُ: اجْتَهَدَ. وَلَا يُنْبِئُ هَذَا عَنْ خُصُوصِ مَعْنَى الْقِيَاسِ، بَلْ عَنِ الْجَهْدِ الَّذِي هُوَ حَالُ الْقَائِسِ فَقَطْ. /

[230/2]

مُقَدِّمَةٌ أُخْرَى فِي:

حَصْرِ مَجَارِي الْاجْتِهَادِ فِي الْعِلَلِ

3353. اعْلَمْ أَنَّا نَعْنِي بِالْعِلَّةِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ مَنَاطَ الْحُكْمِ، أَيَّ مَا أَصَابَ الشَّرْعُ الْحُكْمَ إِلَيْهِ وَنَاطَهُ بِهِ وَنَصَبَهُ عَلَامَةً عَلَى الْحُكْمِ. وَالْاجْتِهَادُ فِي الْعِلَّةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، أَوْ فِي تَنْقِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، أَوْ فِي تَخْرِيجِ مَنَاطِ الْحُكْمِ وَاسْتِنْبَاطِهِ.

3354. أَمَّا الْاجْتِهَادُ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، فَلَا نَعْرِفُ خِلَافًا بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي جَوَازِهِ. مِثْلَهُ الْاجْتِهَادُ فِي تَعْيِينِ الْإِمَامِ بِالْاجْتِهَادِ مَعَ قُدْرَةِ الشَّارِعِ فِي الْإِمَامِ الْأَوَّلِ

الاجتهاد الأول:
في تحقيق مناط
الحكم

عَلَى النَّصِّ. وَكَذَا تَعْيِينُ الْوَلَاةِ وَالْقُضَاةِ، وَكَذَلِكَ فِي تَقْدِيرِ التَّعْزِيرَاتِ، وَتَقْدِيرِ الْكِفَايَاتِ فِي نَفَقَةِ الْقَرَابَاتِ، وَإِجَابِ الْمِثْلِ فِي قِيمِ الْمُتَلَفَاتِ، وَإِجَابِ مَهْرِ الْمِثْلِ وَأُرُوشِ الْجِنَايَاتِ، وَطَلْبِ الْمِثْلِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ. فَإِنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ فِي نَفَقَةِ الْقَرِيبِ الْكِفَايَةُ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالنَّصِّ، أَمَا أَنَّ الرَّطْلَ كِفَايَةٌ لِهَذَا الشَّخْصِ أَمْ لَا، فَيُذْرَكُ بِالِاجْتِهَادِ وَالتَّخْمِينِ. وَيَنْتَظِمُ هَذَا الْاجْتِهَادُ بِأَصْلَيْنِ:

3355. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْكِفَايَةِ.

3356. وَالثَّانِي: أَنَّ الرَّطْلَ قَدْرُ الْكِفَايَةِ. فَيَلْزَمُ مِنْهُ: أَنَّهُ الْوَاجِبُ عَلَى الْقَرِيبِ.

3357. أَمَا الْأَصْلُ الْأَوَّلُ فَمَعْلُومٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَمَا الثَّانِي فَمَعْلُومٌ بِالظَّنِّ.

3358. وَكَذَلِكَ نَقُولُ: يَجِبُ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ بَقْرَةٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (المائدة: 95) فنقول: المثل واجب، والبقرة مثل فإذا هي الواجب، والأول معلوم بالنص. وهي المثلية التي هي مناط الحكم، أما

تَحَقُّقُ الْمِثْلِيَّةِ / فِي الْبَقْرَةِ فَمَعْلُومٌ بِنَوْعِ مِنَ الْمُقَابِلَةِ وَالِاجْتِهَادِ. وَكَذَلِكَ مَنْ أَتَلَفَ فَرَسًا عَلَى إِنْسَانٍ فَعَلَيْهِ ضَمَانُهُ، وَالضَّمَانُ هُوَ الْمِثْلُ فِي الْقِيَمَةِ. أَمَا كَوْنُ مِائَةِ دِرْهَمٍ مِثْلًا فِي الْقِيَمَةِ فَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالِاجْتِهَادِ.

[231/2]

3359. وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ: الْاجْتِهَادُ فِي الْقِبْلَةِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْقِيَاسِ فِي شَيْءٍ، بَلِ الْوَاجِبُ اسْتِغْتِبَالُ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالنَّصِّ. أَمَا أَنَّ هَذِهِ جِهَةُ الْقِبْلَةِ فَإِنَّهُ يُعْلَمُ بِالِاجْتِهَادِ وَالْأَمَارَاتِ الْمَوْجِبَةِ لِلظَّنِّ عِنْدَ تَعَدُّرِ الْيَقِينِ. وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْقَاضِي بِقَوْلِ الشُّهُودِ ظَنِّيٍّ، لَكِنَّ الْحُكْمَ بِالصِّدْقِ وَاجِبٌ، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالنَّصِّ. وَقَوْلُ الْعَدْلِ صِدْقٌ مَعْلُومٌ بِالظَّنِّ، وَأَمَارَاتُ الْعَدَالَةِ. وَالْعَدَالَةُ لَا تُعْلَمُ إِلَّا بِالظَّنِّ.

فَلْتَعَبَّرْ عَنْ هَذَا الْجِنْسِ بِـ «تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ»، لِأَنَّ الْمَنَاطَ مَعْلُومٌ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ لَا حَاجَةَ إِلَى اسْتِنْبَاطِهِ. لَكِنَّ تَعَدُّرَ مَعْرِفَتِهِ بِالْيَقِينِ. فَاسْتَدِلَّ عَلَيْهِ بِأَمَارَاتٍ ظَنِّيَّةٍ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ. وَهُوَ نَوْعُ اجْتِهَادِ الْقِيَاسِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا قِيَاسًا؟ وَكَيْفَ يَكُونُ مُخْتَلَفًا فِيهِ؟ وَهُوَ ضَرُورَةٌ كُلُّ شَرِيعَةٍ، لِأَنَّ التَّنْصِيفَ عَلَى عَدَالَةِ الْأَشْخَاصِ، وَقَدْرَ كِفَايَةِ كُلِّ شَخْصٍ، مُحَالٌ. فَمَنْ يُنْكَرُ الْقِيَاسَ يُنْكَرُهُ حَيْثُ يُمَكِّنُ التَّعْرِيفَ لِلْحُكْمِ بِالنَّصِّ

تحقيق مناط
الحكم

3360. فَلْتَعَبَّرْ عَنْ هَذَا الْجِنْسِ بِـ «تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ»، لِأَنَّ الْمَنَاطَ مَعْلُومٌ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ لَا حَاجَةَ إِلَى اسْتِنْبَاطِهِ. لَكِنَّ تَعَدُّرَ مَعْرِفَتِهِ بِالْيَقِينِ. فَاسْتَدِلَّ عَلَيْهِ بِأَمَارَاتٍ ظَنِّيَّةٍ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ. وَهُوَ نَوْعُ اجْتِهَادِ الْقِيَاسِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا قِيَاسًا؟ وَكَيْفَ يَكُونُ مُخْتَلَفًا فِيهِ؟ وَهُوَ ضَرُورَةٌ كُلُّ شَرِيعَةٍ، لِأَنَّ التَّنْصِيفَ عَلَى عَدَالَةِ الْأَشْخَاصِ، وَقَدْرَ كِفَايَةِ كُلِّ شَخْصٍ، مُحَالٌ. فَمَنْ يُنْكَرُ الْقِيَاسَ يُنْكَرُهُ حَيْثُ يُمَكِّنُ التَّعْرِيفَ لِلْحُكْمِ بِالنَّصِّ

مُحَالٌ. فَمَنْ يُنْكَرُ الْقِيَاسَ يُنْكَرُهُ حَيْثُ يُمَكِّنُ التَّعْرِيفَ لِلْحُكْمِ بِالنَّصِّ

المُحِيطِ بِمَجَارِي الْحُكْمِ.

تنقيح مناط
الحكم

3361. الإِجْتِهَادُ الثَّانِي: فِي تَنْقِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ. وَهَذَا أَيْضًا يُقَرَّبُ بِهِ أَكْثَرُ مُنْكَرِي الْقِيَّاسِ.

[232/2]

3362. مِثَالُهُ: أَنَّ يُصَيِّفَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ إِلَى سَبَبٍ، وَيَنْوِطُهُ بِهِ، وَتَقْتَرِنُ بِهِ / أَوْصَافَ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي التَّأْيِيرِ بِالْإِضَافَةِ فَيَجِبُ حَذْفُهَا عَنْ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ حَتَّى يَتَّسِعَ الْحُكْمُ.

3363. مِثَالُهُ: إِجَابَةُ الْعَتَقِ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ حَيْثُ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِالْوَقَاعِ مَعَ أَهْلِهِ. فَإِنَّا نُلْحِقُ بِهِ أَعْرَابِيًّا آخَرَ، بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ» أَوْ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّ التَّكْلِيفَ يَعْمُ الْأَشْخَاصَ. وَلَكِنَّا نُلْحِقُ التُّرْكِيَّ وَالْعَجَمِيَّ بِهِ، لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ: وَقَاعٌ مُكَلَّفٌ لَا وَقَاعُ أَعْرَابِيٍّ، وَنُلْحِقُ بِهِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ آخَرَ. لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْمَنَاطَ هُنَا حُرْمَةُ رَمَضَانَ، لَا حُرْمَةُ ذَلِكَ الرَّمَضَانَ، بَلْ نُلْحِقُ بِهِ يَوْمًا آخَرَ مِنْ ذَلِكَ الرَّمَضَانَ، وَلَوْ وَطِئَ أُمَّتَهُ أَوْ جِئْنَا عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ لِأَنَّا نَعْلَمُ أَنَّ كَوْنَ الْمُوْطِوءَةِ مَنُكُوْحَةً لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ. بَلْ نُلْحِقُ بِهِ الزَّنَا، لِأَنَّهُ أَشَدُّ فِي هُنَا حُرْمَتِهِ.

3364. إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْحَالَاتِ مَعْلُومَةٌ، تَتَّبِعِي عَلَى تَنْقِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، بِحَذْفِ مَا عَلِمَ بِعَادَةِ الشَّرْعِ فِي مَوَارِدِهِ وَمَصَادِرِهِ فِي أَحْكَامِهِ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأْيِيرِ. وَقَدْ يَكُونُ حَذْفُ بَعْضِ الْأَوْصَافِ مَظْنُونًا، فَيَنْقَدِحُ الْخِلَافُ فِيهِ. كَأِجَابِ الْكُفَّارَةَ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: مَنَاطُ الْكُفَّارَةَ كَوْنُهُ مُفْسِدًا لِلصُّومِ الْمُحْتَرَمِ، وَالْجَمَاعُ أَلَّةُ الْإِفْسَادِ، كَمَا أَنَّ مَنَاطَ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالسَّيْفِ كَوْنُهُ مَرْهَقًا رُوحًا مُحْتَرَمَةً. وَالسَّيْفُ أَلَّةٌ. فَيُلْحَقُ بِهِ السُّكَيْنُ وَالرُّمْحُ وَالْمُتَقَلُّ. فَكَذَلِكَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ أَلَّةٌ.

[233/2]

3365. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الْجَمَاعُ مِمَّا لَا تَنْزَجِرُ النَّفْسُ / عَنْهُ عِنْدَ هَيْجَانِ شَهْوَتِهِ لِمَجْرَدِ وَازِعِ الدِّينِ، فَيُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى كَفَّارَةٍ وَازِعَةٍ، بِخِلَافِ الْأَكْلِ، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ.

3366. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هَذَا تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ بَعْدَ أَنْ عُرِفَ الْمَنَاطُ بِالنَّصِّ لَا بِالِاسْتِنْبَاطِ. وَلِذَلِكَ أَقْرَبُ بِهِ أَكْثَرُ مُنْكَرِي الْقِيَّاسِ. بَلْ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا قِيَاسَ فِي

الْكُفَّارَاتِ، وَأَثَبَتْ هَذَا النَّمَطَ مِنَ التَّصْرِيفِ، وَسَمَّاهُ «اسْتِدْلَالًا». فَمَنْ جَحَدَ هَذَا الْجِنْسَ مِنْ مُنْكَرِي الْقِيَّاسِ وَأَصْحَابِ الظَّاهِرِ لَمْ يَخْفَ فَسَادُ كَلَامِهِ ١١. وَلَا مَعْنَى لِلْإِطْنَابِ فِي إِفْسَادِهِ.

3367. الإِجْتِهَادُ الثَّلَاثُ: فِي تَخْرِيجِ مَنَاطِ الْحُكْمِ وَاسْتِنْبَاطِهِ:

تخريج مناط الحكم

3368. مِثَالُهُ: أَنَّ يَحْكُمَ بِتَحْرِيمِ فِي مَحَلٍّ، وَلَا يَذْكُرُ إِلَّا الْحُكْمَ وَالْمَحَلَّ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِمَنَاطِ الْحُكْمِ وَعِلَّتِهِ، كَتَحْرِيمِ شُرْبِ الْخَمْرِ، وَالرَّبَا فِي الْبُرِّ، فَتَحْنُ نَسْتَنْبِطُ الْمَنَاطَ بِالرَّأْيِ وَالنَّظَرِ، فَتَقُولُ: حَرَمَهُ لِكَوْنِهِ مُسْكِرًا، وَهُوَ الْعِلَّةُ، وَتَقْيِسُ عَلَيْهِ النَّبِيذَ. وَحَرَّمَ الرَّبَا فِي الْبُرِّ لِكَوْنِهِ مَطْعُومًا، وَتَقْيِسُ عَلَيْهِ الْأَرْزَ وَالزَّيْبَ. وَيُوجِبُ الْعُشْرَ فِي الْبُرِّ، فَتَقُولُ: أَوْجِبَهُ لِكَوْنِهِ قُوتًا، فَتُلْحِقُ بِهِ الْأَقْوَاتِ، أَوْ لِكَوْنِهِ نَبَاتِ الْأَرْضِ وَفَائِدَتِهَا، فَتُلْحِقُ بِهِ الْخَضِرَاوَاتِ وَأَنْوَاعِ النَّبَاتِ.

3369. فَهَذَا هُوَ الإِجْتِهَادُ الْقِيَّاسِيُّ الَّذِي عَظُمَ الْخِلَافُ فِيهِ، أَنْكَرَهُ أَهْلُ الظَّاهِرِ،

الاجتهاد القياسي

وَطَائِفَةٌ مِنْ مُعْتَرِلَةِ بَعْدَادَ، وَجَمِيعِ الشَّيْعَةِ. وَالْعِلَّةُ الْمُسْتَنْبَطَةُ أَيْضًا عِنْدَنَا لَا يَجُوزُ التَّحَكُّمُ بِهَا، بَلْ قَدْ تُعَلِّمُ بِالْإِيمَاءِ، وَإِشَارَةِ النَّصِّ، فَتُلْحَقُ بِالْمَنْصُوصِ، وَقَدْ تُعَلِّمُ بِالسَّبْرِ، حَيْثُ يَقُومُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ التَّعْلِيلِ وَتَنْحَصِرُ الْأَقْسَامُ / فِي ثَلَاثَةِ مِثَالًا، وَيَبْطُلُ قِسْمَانِ، فَيَتَعَيَّنُ الثَّلَاثُ. فَتَكُونُ الْعِلَّةُ ثَابِتَةً بِنَوْعٍ مِنْ الإِسْتِدْلَالِ. فَلَا يُفَارِقُ تَحْقِيقَ الْمَنَاطِ وَتَنْفِيحَ الْمَنَاطِ، وَقَدْ يَقُومُ الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِ الْوَصْفِ الْمُسْتَنْبَطِ مُؤَثِّرًا بِالْإِجْمَاعِ فَتُلْحَقُ بِهِ مَا لَا يُفَارِقُهُ إِلَّا فِيمَا لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأْتِيرِ، كَقَوْلِنَا: الصَّغِيرُ يُؤَلَى عَلَيْهِ فِي مَالِهِ لِصِغَرِهِ، فَتُلْحَقُ بِالْمَالِ الْبُضْعُ، إِذْ ثَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ تَأْتِيرُ الصَّغَرِ فِي جَلْبِ الْحُكْمِ. وَلَا يُفَارِقُ الْبُضْعُ الْمَالَ فِي مَعْنَى مُؤَثِّرٍ فِي الْحُكْمِ. فَكُلُّ ذَلِكَ اسْتِدْلَالٌ قَرِيبٌ مِنَ الْقِسْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ.

[234/2]

3370. وَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالثَّانِي مُسَلَّمٌ مِنَ الْأَكْثَرِينَ.

3371. هَذَا شَرْحُ الْمُقَدِّمَتَيْنِ. وَلِنُشْرِعِ الْآنَ فِي الْأَبْوَابِ.

الباب الأول في إثبات القياس على منكره

3372. وَقَدِ قَالَتِ الشَّيْعَةُ وَبَعْضُ الْمُعْتَزَلَةِ: يَسْتَحِيلُ التَّعَبُّدُ بِالْقِيَاسِ عَقْلًا.

3373. وَقَالَ قَوْمٌ فِي مَقَابَلَتِهِمْ: يَجِبُ التَّعَبُّدُ بِهِ عَقْلًا.

3374. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا حُكْمَ لِلْعَقْلِ فِيهِ بِإِحَالَةٍ وَلَا إِجَابٍ، وَلَكِنَّهُ فِي مَظَنَّةِ الْجَوَازِ.

3375. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي وَقُوعِهِ، فَاتَّكَرَّ أَهْلُ الظَّاهِرِ وَقُوعُهُ، بَلِ ادَّعَوْا حَظَرَ الشَّرْعِ لَهُ.

3376. وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ، وَجَمَاهِيرُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ بَعْدَهُمْ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَقُوعُ التَّعَبُّدِ بِهِ شَرْعًا.

3377. فَفَرَّقُوا الْمُبْتَطِلَةَ لَهُ / ثَلَاثًا: الْمُحِيلُ لَهُ عَقْلًا، وَالْمُوجِبُ لَهُ عَقْلًا، وَالْحَاطِرُ لَهُ شَرْعًا. فَتَفَرَّضْ عَلَى كُلِّ فَرِيقٍ مَسْأَلَةً، وَتُبْطِلْ عَلَيْهِمْ خِيَالَهُمْ.

[235/2]

الرد على من قضى
باستحالة التعبد
بالقياس عقلا

3378. وَتَقُولُ لِلْمُحِيلِ لِلتَّعَبُّدِ بِهِ عَقْلًا: بِمِ عَرَفْتَ إِحَالَتهُ، أَبْصُرُورَةَ أَوْ نَظْرًا؟ وَلَا سَبِيلَ إِلَى دَعْوَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَلَهُمْ مَسْأَلَتُكَ:

3379. | الْمَسْأَلَةُ | الْأَوَّلُ: قَوْلُهُمْ: كُلُّ مَا نَصَبَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِيلًا قَاطِعًا عَلَى مَعْرِفَتِهِ فَلَا نُحِيلُ التَّعَبُّدَ بِهِ، إِنَّمَا نُحِيلُ التَّعَبُّدَ بِمَا لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، لِأَنَّ رَجْمَ الظَّنِّ جَهْلٌ، وَلَا صَلَاحَ لِلخَلْقِ فِي إِقْحَامِهِمْ وَرَطَّةَ الْجَهْلِ حَتَّى يَتَخَبَّطُوا فِيهِ وَيَحْكُمُوا بِمَا لَا يَتَحَقَّقُونَ أَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ، بَلِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَقِيضَ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

3380. فَهَذَانِ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الصَّلَاحَ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا صَلَاحَ فِي التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ، فَفِي أَيِّهِمَا التَّرَاغُ؟

3381. وَالْجَوَابُ: إِنَّا نَتَارَعُكُمْ فِي الْأَصْلَيْنِ جَمِيعًا.

3382. أَمَّا إِجَابُ صَلَاحِ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ أَبْطَلْنَاهُ، فَلَا نُسَلِّمُ. وَإِنْ سَلَّمْنَا فَقَدْ جَوَزَ التَّعَبُّدَ بِالْقِيَاسِ بَعْضُ مَنْ أَوْجَبَ الصَّلَاحَ، وَقَالَ: لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى

عَلِمَ لُطْفًا بِعِبَادِهِ فِي الرَّدِّ إِلَى الْقِيَّاسِ، لِتَحْمِلِ كُلْفَةَ الْاجْتِهَادِ، وَكَدَّ الْقَلْبِ
وَالْعَقْلِ فِي الْاسْتِنْبَاطِ لِئِيلِ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ
وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (المجادلة: 11) وَتَجَسَّمُ الْقَلْبِ بِالْفِكْرِ لَا يَتَّقَعْدُ عَنْ
تَجَسُّمِ الْبَدَنِ بِالْعِبَادَاتِ.

3383 فَإِنْ قِيلَ: كَانَ الشَّارِعُ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُمْ بِالتَّنْصِيصِ ظُلُمَاتِ الظَّنِّ،
وَذَلِكَ أَصْلَحُ.

3384 قُلْنَا: مَنْ أَوْجَبَ الصَّلَاحَ لَا يُوجِبُ / الْأَصْلَحُ. ثُمَّ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلِمَ مِنْ
عِبَادِهِ أَنَّهُ لَوْ نَصَّ عَلَى جَمِيعِ التَّكَالِيفِ لَبَغَوْا وَعَصَوْا، وَإِذَا فَوَّضَ إِلَى رَأْيِهِمْ
انْتَبَعَتْ حِرْصُهُمْ لِاتِّبَاعِ اجْتِهَادِهِمْ وَظُنُونِهِمْ.

|236/2|

3385 ثُمَّ نَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ أَفْحَمَهُمْ وَرُطَّةَ الْجَهْلِ فِي الْحُكْمِ بِقَوْلِ الشَّاهِدَيْنِ،
وَالْاسْتِدْلَالَ عَلَى الْقِبْلَةِ، وَتَقْدِيرِ الْمِثْلِ وَالْكَفَايَاتِ فِي النُّقَاتِ وَالْجِنَايَاتِ.
وَكُلُّ ذَلِكَ ظَنْ وَتَحْمِينُ؟!

3386 فَإِنْ قِيلَ: مَا تَعَبَّدَ الْقَاضِي بِصَدَقِ الشَّاهِدَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ، بَلْ
أَوْجَبَ الْحُكْمَ عَلَيْهِ عِنْدَ ظَنْ الصِّدْقِ، وَأَوْجَبَ اسْتِقْبَالَ جِهَةِ يَظُنُّ أَنَّ الْقِبْلَةَ
فِيهَا، لَا اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةَ.

3387 قُلْنَا: وَكَذَلِكَ تُعَبَّدُ الْمُجْتَهِدُ بِأَنْ يَحْكُمَ بِشَهَادَةِ الْأَصْلِ لِلْفَرْعِ إِذَا غَلَبَ عَلَى
ظَنِّهِ دَلَالَتُهُ عَلَيْهِ وَشَهَادَتُهُ لَهُ. وَلَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ فِي تَحْقِيقِ تِلْكَ الشَّهَادَةِ، بَلْ
هُوَ مُكَلَّفٌ بِظَنِّهِ وَإِنْ فَسَدَتِ الشَّهَادَةُ، كَمَا كَلَّفَ الْحَاكِمُ الْحُكْمَ بِظَنِّهِ، وَإِنْ
كَانَ كَذِبَ الشُّهُودِ مُمَكِّنًا، وَلَا فَرْقَ. وَلِذَلِكَ نَقُولُ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ،
وَالْخَطَأُ مُحَالٌ. إِذْ يَسْتَحِيلُ أَنْ يُكَلَّفَ إِصَابَةَ مَا لَمْ يُنْصَبْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ.
وَمَا ذَكَرُوهُ إِلَّا مَا يُشْكَلُ عَلَى مَنْ يَقُولُ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ.

3388 وَتَحْقِيقُهُ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ الشَّارِعُ: حَرَّمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ، أَوْ حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِكَوْنِهِ
مُسْكِرًا، فَيَقْسِمُوا عَلَيْهِ كُلَّ مُسْكِرٍ، لَمْ يَكُنِ التَّعَبُّدُ بِهِ مُمْتَنِعًا. فَلَوْ قَالَ: مَتَى
حَرَّمْتُ الرَّبَا فِي الْبُرِّ فَاسْتَبْرُوا حَالَهُ، وَقَسَمُوا صِفَاتِهِ، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكُمْ بِأَمَارَةٍ
أَنَّ حَرْمَتَهُ لِكَوْنِهِ قُوَّتًا، وَحَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِكَوْنِهِ مُسْكِرًا، فَقَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ / كُلَّ

|237/2|

قَوْتٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ. وَمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنِّي حَرَمْتُهُ لِكَوْنِهِ مَكِيلًا أَفَقَدَ حَرَمْتُ عَلَيْهِ كُلَّ مَكِيلٍ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ قَوْلِهِ: إِذَا اسْتَبَهَتْ عَلَيْكُمُ الْقِبْلَةُ، فَكُلُّ جَهَةِ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكُمْ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِيهَا فَاسْتَقْبِلُوهَا، فَرَقُ، حَتَّى لَوْ غَلَبَ جِهَتَانِ عَلَى ظَنِّ رَجُلَيْنِ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مُصِيبًا. وَكَمَا لَمْ يَمْتَنِعْ أَنْ يُلْحَقَ ظَنُّ الْقِبْلَةِ بِمُشَاهَدَتِهَا، وَظَنُّ صِدْقِ الْعَدْلِ بِتَحَقُّقِ صِدْقِ الرَّسُولِ الْمُؤَيَّدِ بِالْمُعْجَزَةِ، وَظَنُّ صِدْقِ الرَّوَايِ الْوَاحِدِ بِتَحْقِيقِ صِدْقِ التَّوَاتُرِ، فَكَذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُلْحَقَ ظَنُّ ارْتِبَاطِ الْحُكْمِ بِمَنَاطٍ مَظْنُونٍ بِتَحَقُّقِ ارْتِبَاطِهِ بِهِ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ.

3389 فَإِنْ قِيلَ: فَأَيُّ مَصْلَحَةٍ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الْبُرِّ لِكَوْنِهِ مَكِيلًا أَوْ قُوْتًا أَوْ مَطْعُومًا؟

3390 قُلْنَا: وَمَنْ أَوْحَبَ الْأَصْلَحَ لَمْ يَشْتَرِطْ كَوْنَ الْمَصْلَحَةِ مَكْشُوفَةً لِلْعِبَادِ. وَأَيُّ

مَصْلَحَةٍ فِي تَقْدِيرِ الْمَغْرِبِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، وَالصُّبْحِ بِرَكَعَتَيْنِ؟ وَفِي تَقْدِيرِ الْخُدُودِ، وَالْكَفَّارَاتِ، وَنُصْبِ الرُّكُوتِ، بِمَقَادِيرٍ مُخْتَلِفَةٍ؟ لَكِنْ يُقَالُ: عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي التَّعَبُّدِ لُطْفًا اسْتَأْتَرَ بِعِلْمِهِ، يَقْرُبُ الْعِبَادُ بِسَبَبِهِ مِنَ الطَّاعَةِ، وَيَبْعُدُونَ بِهِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَأَسْبَابِ الشَّقَاوَةِ، حَتَّى لَوْ أَضَافَ الْحُكْمُ إِلَى اسْمِ مُجَرَّدٍ ثَبَتَ، وَاعْتَقَدْنَا فِيهِ لُطْفًا لَا نُدْرِكُهُ. فَكَيْفَ لَا يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الْأَوْصَافِ!؟

3391 الْمَسْئَلُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: لَا يَسْتَقِيمُ قِيَاسُ إِلَّا بِعِلَّةٍ، وَالْعِلَّةُ مَا تَوْجِبُ الْحُكْمَ

لذَاتِهَا. وَعِلَلُ الشَّرْعِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، فَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ التَّعْلِيلُ مَعَ أَنَّ مَا نَصَبَ عِلَّةً لِلتَّحْرِيمِ يَجُوزُ / أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِلتَّحْلِيلِ؟

[238/2]

معنى
علة الحكم

3392 قُلْنَا: لَا مَعْنَى لِعِلَّةِ الْحُكْمِ إِلَّا عِلَامَةٌ مَنْصُوبَةٌ عَلَى الْحُكْمِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَنْصَبَ

الشَّرْعُ الشُّكْرَ عِلَامَةً لِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَيَقُولُ: اتَّبِعُوا هَذِهِ الْعِلَامَةَ، وَاجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يَنْصَبَهُ عِلَامَةً لِلتَّحْلِيلِ أَيْضًا. وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ عِلَامَةٌ لِلتَّحْلِيلِ فَقَدْ حَلَلْتُ لَهُ كُلَّ مُسْكِرٍ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ عِلَامَةٌ لِلتَّحْرِيمِ فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ كُلَّ مُسْكِرٍ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الْمُجْتَهِدُونَ فِي هَذِهِ الظُّنُونِ. وَكُلُّهُمْ مُصِيبُونَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

3393 الْمَسْئَلُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ بِتَوْقِيفٍ، فَإِذَا

لَمْ يُخْبِرِ اللَّهُ عَنِ حُكْمِ الزَّبِيبِ فَكَيْفَ يُقَالُ: حُكْمُ اللَّهِ فِي الزَّبِيبِ التَّحْرِيمُ،

وَالنَّصُّ لَمْ يَنْطِقْ إِلَّا بِالْأَشْيَاءِ السَّئِئَةِ؟

3394. قُلْنَا: إِذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَعَبَّدْتُمْ بِالْقِيَاسِ، فَإِذَا ظَنَنْتُمْ أَنِّي حَرَمْتُ الرُّبَا فِي

الْبُرِّ لِكُونِهِ مَطْعُومًا فَقَيْسُوا عَلَيْهِ كُلَّ مَطْعُومٍ. فَيَكُونُ هَذَا خَبْرًا عَنِ حُكْمِ الرَّيِّبِ.

وَمَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ لَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ عِنْدَنَا. فَالْقِيَاسُ عِنْدَنَا

حُكْمٌ بِالتَّوْقِيفِ الْمَحْضِ، كَمَا قَرَّرْنَاهُ فِي كِتَابِ «أَسَاسِ الْقِيَاسِ» * لَكِنْ هَذَا

النَّصُّ بَعَيْنِهِ، إِنْ لَمْ يَرِدْ فَقَدْ دَلَّ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقِيَاسِ. عَلَى أَنَّهُمْ مَا فَعَلُوا

ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ فَهَمُوا مِنَ الشَّارِعِ هَذَا الْمَعْنَى بِالْقَاطِئِ وَقَرَّائِنِ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُلُوها إِنِّي.

3395. الْمَسْئَلُكَ الرَّابِعُ: قَوْلُهُمْ: إِذَا اشْتَبَهَتْ رَضِيعَةٌ بَعْشَرَ أَجْنَبِيَّاتٍ، أَوْ مِئْتَةٌ بَعْشَرَ

مُذَكِّيَّاتٍ، لَمْ يَجُزْ مَدَّ الْيَدِ إِلَى وَاحِدَةٍ - وَإِنْ وُجِدَتْ عَلَامَاتٌ - لِإِمْكَانِ الْخَطَأِ،

/ وَالْخَطَأُ مُمَكِّنٌ فِي كُلِّ اجْتِهَادٍ وَقِيَاسٍ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الْهَجُومُ مَعَ إِمْكَانِ

الْخَطَأِ؟ وَلَا يَلْزَمُ هَذَا عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ، وَعَدَالَةِ الشَّاهِدِ وَالْقَاضِي

وَالْإِمَامِ وَمُتَوَلِّي الْأَوْقَافِ، لِمَعْنِيَيْنِ:

3396. أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْأَعْيَانِ، وَلَا نِهَايَةَ لَهَا. وَلَا يُمَكِّنُ

تَعْرِيفُهَا بِالنَّصِّ.

3397. وَالثَّانِي: أَنَّ الْخَطَأَ فِيهِ غَيْرٌ مُمَكِّنٍ، لِأَنَّهُمْ مُتَعَبِّدُونَ بِظُنُونِهِمْ لَا بِصِدْقِ الشُّهُودِ.

3398. قُلْنَا: وَكَذَلِكَ نَحْنُ نَعْتَرِفُ بِأَنَّهُ لَا خَلَاصَ عَنِ هَذَا الْإِشْكَالِ إِلَّا بِتَصْوِيبِ

كُلِّ مُجْتَهِدٍ، وَأَنَّ الْمُجْتَهِدَ وَإِنْ خَالَفَ النَّصَّ فَهُوَ مُصِيبٌ، إِذْ لَمْ يَكْلَفْ إِلَّا

بِمَا بَلَغَهُ. فَالْخَطَأُ غَيْرٌ مُمَكِّنٌ فِي حَقِّهِ. أَمَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ

فَيَلْزِمُهُ هَذَا الْإِشْكَالُ. وَأَمَّا اخْتِلَاطُ الرَضِيعَةِ بِأَجْنَبِيَّاتٍ فَلَسْنَا نُسَلِّمُ أَنَّ

الْمَانِعَ مُجَرَّدُ إِمْكَانِ الْخَطَأِ، فَإِنَّهُ لَوْ شَكَّ فِي رِضَاعِ امْرَأَةٍ حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا،

وَالْخَطَأُ مُمَكِّنٌ. لَكِنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا أَبَاحَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ يَعْلَمُ أَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ بَيِّقِينَ،

وَحَكَمَ أَنَّ الْيَقِينَ لَا يُرْفَعُ بِالشَّكِّ الطَّارِئِ. أَمَا إِذَا تَعَارَضَ يَقِينَانِ، وَهُوَ يَقِينُ

التَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ فِي مَعْنَى الْيَقِينِ الصَّافِي عَنِ الْمُعَارَضَةِ،

وَلَا فِي مَعْنَى الْيَقِينِ الَّذِي لَمْ يُعَارَضْهُ الشَّكُّ الْمُجَرَّدُ. فَلَمْ يُلْحَقْ بِهِ اتِّبَاعًا

لِمُوجِبِ الدَّلِيلِ. وَلَوْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالرُّخْصَةِ فِيهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُمْتَنِعًا.

* ص: 44، وما بعدها

[239/2]

3399 |1| مَسْأَلَةٌ: الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ التَّعَبُّدَ بِالْقِيَاسِ وَاجِبٌ عَقْلًا مُحَكَّمُونَ،
أدلة القائلين بأن
القياس واجب
عقلا
فَمُطَابِقُونَ بِالذَّلِيلِ.

3400 وَلَهُمْ شَبَهَاتَانِ:

3401 |الشُّبُهَةُ| الْأُولَى: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ / مَأْمُورُونَ بِتَعْمِيمِ الْحُكْمِ فِي كُلِّ صُورَةٍ، وَالصُّورُ

لَا نَهَايَةَ لَهَا، فَكَيْفَ تَحِيْطُ النَّصُوصُ بِهَا؟ فَيَجِبُ رُدُّهُمْ إِلَى الْاجْتِهَادِ صُرُورَةً؟

3402 فَنَقُولُ: هَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَشْخَاصِ الَّتِي لَيْسَتْ مُتَنَاهِيَةً إِنَّمَا يَتِمُّ

بِمُقَدَّمَتَيْنِ: كَلِّيَّةٍ، كَقَوْلِنَا: كُلُّ مَطْعُومٍ رِبَوِيٌّ، وَجُزْئِيَّةٍ، كَقَوْلِنَا: هَذَا النَّبَاتُ

مَطْعُومٌ، أَوْ الرَّعْفَرَانُ مَطْعُومٌ؛ وَكَقَوْلِنَا: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَهَذَا الشَّرَابُ بَعِيْنِهِ

مُسْكِرٌ؛ وَكُلُّ عَدْلٍ مُصَدِّقٌ، وَزَيْدٌ عَدْلٌ؛ وَكُلُّ زَانٍ مَرْجُومٌ، وَمَاعِزٌ قَدْ رَتَى فَهُوَ

إِذَا مَرْجُومٌ.

3403 وَالْمُقَدَّمَةُ الْجُزْئِيَّةُ الْهِيَ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى مَجَارِيهَا، فَيُضْطَرُّ فِيهَا إِلَى الْاجْتِهَادِ لَا

مَحَالَةً، وَهُوَ اجْتِهَادٌ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقِيَاسٍ. أَمَّا الْمُقَدَّمَةُ

الْكَلِّيَّةُ فَتَشْتَمِلُ عَلَى مَنَاطِ الْحُكْمِ وَرَوَابِطِهِ، وَذَلِكَ يُمَكِّنُ التَّنْصِيفُ عَلَيْهِ

بِالرَّوَابِطِ الْكَلِّيَّةِ، كَقَوْلِهِ: كُلُّ مَطْعُومٍ رِبَوِيٌّ، بَدَلًا عَنْ قَوْلِهِ: لَا تَبِيعُوا الْبُرَّ بِالْبُرِّ؛

وَكَقَوْلِهِ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ؛ بَدَلًا عَنْ قَوْلِهِ: حَرَّمَتِ الْخَمْرَ. وَإِذَا آتَى بِهِذِهِ الْأَلْفَافِ

الْعَامَّةِ وَقَعَ الْاسْتِغْنَاءُ عَنِ اسْتِنْبَاطِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، وَاسْتُغْنِيَ عَنِ الْقِيَاسِ.

3404 هَذَا مَعَ أَنَّهُ يُمَكِّنُ مُنَازَعَةَ هَذَا الْقَائِلِ بِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ اسْتِيعَابُ جَمِيعِ الصُّورِ

بِالْحُكْمِ؟ وَلَمْ يَسْتَحِيلْ خُلُوعُ بَعْضِهَا عَنِ الْحُكْمِ؟ فَإِنَّهُ فِي الْمُقَدَّمَةِ الْجُزْئِيَّةِ

أَيْضًا يُمَكِّنُ أَنْ يَرُدَّ فِيهِ إِلَى الْيَقِينِ، فَيُقَالُ: مَنْ تَبَيَّنْتُمْ صِدْقَهُ، وَمَا تَبَيَّنْتُمْ كَوْنَهُ

مَطْعُومًا، أَوْ مُسْكِرًا، فَاحْكُمُوا بِهِ. وَمَا لَمْ تَبَيَّنُوا بِهِ فَاتْرُكُوهُ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ.

3405 |إِلَّا أَنَّ هَذَا / لَا يَجْرِي فِي جَمِيعِ الْجُزْئِيَّاتِ، لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى تَبَيَّنِ صِدْقِ

الشُّهُودِ، وَعَدَالَةِ الْقَضَاءِ وَالْوَلَاةِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَعْطِيلِ الْأَحْكَامِ. وَكَذَلِكَ لَا

سَبِيلَ إِلَى تَقْدِيرِ مُتَبَيِّنٍ فِي كِفَايَةِ الْأَقَارِبِ، وَأَرْوَشِ الْمُتَلَفَاتِ. فَإِنَّ التَّكْثِيرَ

فِيهِ إِلَى حُصُولِ الْيَقِينِ رَبَّمَا يَضُرُّ بِجَانِبِ الْمَوْجِبِ عَلَيْهِ، كَمَا يَضُرُّ التَّقْلِيلُ

بِجَانِبِ الْمَوْجِبِ لَهُ. فَالْاجْتِهَادُ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ صُرُورَةٌ. أَمَّا فِي

تَحْرِيجِ الْمَنَاطِ وَتَنْقِيحِ الْمَنَاطِ فَلَا .

3406 | الشُّبْهَةُ | الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْعَقْلَ كَمَا دَلَّ عَلَى الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ دَلَّ عَلَى الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنَّهَا تَدْرِكُ بِالْعَقْلِ، وَمُنَاسَبَةُ الْحُكْمِ مُنَاسَبَةُ عَقْلِيَّةٍ مُصْلِحِيَّةٍ يَتَقَاضَى الْعَقْلُ وَرُودُ الشَّرْعِ بِهَا. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ إِنَّمَا يَتَّصِرُ لِخُصُوصِ النَّصِّ بِبَعْضِ مَجَارِي الْحُكْمِ. وَكُلُّ حُكْمٍ قَدَّرَ خُصُوصَهُ فَتَعْمِيمُهُ مُمَكِّنٌ. فَلَوْ عَمَّ لَمْ يَبْقَ لِلْقِيَاسِ مَجَالٌ. وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ قِيَاسِ الْعِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ بِالْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ خَطَأً، لِأَنَّ مِنَ الْعِلَلِ مَا لَا يَنَاسِبُ؛ وَمَا تَنَاسَبَ لَا تَوْجِبُ الْحُكْمَ لِذَاتِهَا، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَتَخَلَّفَ الْحُكْمُ عَنْهَا. فَتَجُوزُ أَنْ لَا يُحْرَمَ الْمُسْكِرُ، وَأَنْ لَا يُوجِبَ الْحَدَّ بِالرِّزَا وَالسَّرْقَةِ. وَكَذَا سَائِرُ الْعِلَلِ وَالْأَسْبَابِ.

3407 | 2 | مَسْأَلَةٌ: فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ حَسَمَ سَبِيلَ الاجْتِهَادِ بِالظَّنِّ، وَلَمْ يُجَوِّزِ الْحُكْمَ فِي الشَّرْعِ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ، كَالنَّصِّ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ:

3408. فَأَمَّا الْحُكْمُ بِالرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ فَمَنْعُوهُ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الرَّدُّ عَلَيْهِمْ بِإِظْهَارِ الدَّلِيلِ.

3409. وَمَا عِنْدِي أَنْ أَحَدًا يُنَازِعَ فِي الاجْتِهَادِ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ. فَلَا تُصَرَّفُ الرِّكَاءُ إِلَّا إِلَى فَقِيرٍ، وَيُعَلَّمُ فَقْرُهُ بِأَمَارَةٍ ظَنِّيَّةٍ؛ وَلَا يُحْكَمُ إِلَّا بِقَوْلِ عَدْلٍ، وَتُعْرَفُ عَدْلَتُهُ بِالظَّنِّ؛ وَكَذَلِكَ الاجْتِهَادُ فِي الْوَقْتِ وَالْقِبْلَةِ وَأَرْوَشِ الْجَنَائِبِ وَكِفَايَةِ الْقَرِيبِ.

3410. وَإِنْ اعْتَذَرُوا عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ بِأَنَّ كُلَّ عَبْدٍ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِ ظَنِّهِ فِي ذَلِكَ. وَظَنُّهُ مَوْجُودٌ قَطْعًا، وَالْحُكْمُ عِنْدَ الظَّنِّ وَاجِبٌ قَطْعًا، فَتَحْنُ كَذَلِكَ تَقُولُ فِي سَائِرِ الاجْتِهَادَاتِ.

3411. وَإِنْ اعْتَذَرُوا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ ذَلِكَ ضَرُورَةٌ، فَإِنَّمَا نِزَاعُنَا فِي مَعْرِفَةِ مَنَاطِ الْأَحْكَامِ بِالرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ، فَتَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ / بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْحُكْمِ بِالرَّأْيِ وَالِاجْتِهَادِ فِي كُلِّ وَقَعَةٍ وَقَعَتْ لَهُمْ وَلَمْ يَجِدُوا فِيهَا نَصًّا. وَهَذَا مِمَّا تَوَاتَرَ إِلَيْنَا عَنْهُمْ تَوَاتُرًا لَا شَكَّ فِيهِ. فَتَنْقُلُ مِنْ ذَلِكَ بَعْضَهُ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ نَقْلَ الْجَمِيعِ:

3412. فَمِنْ ذَلِكَ: حُكْمُ الصَّحَابَةِ بِإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالِاجْتِهَادِ، مَعَ انْتِفَاءِ النَّصِّ. وَتُعَلَّمُ قَطْعًا بِطَلَانِ دَعْوَى النَّصِّ عَلَيْهِ وَعَلَى عَلِيٍّ وَعَلَى الْعَبَّاسِ، إِذْ

[242/2]

النقول عن
الصحابة من
عملهم بالقياس
والاجتهاد المظنون

لَوْ كَانَ لِقِيلَ، وَلْتَمَسَكَ بِهِ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْقَ لِلْمَشُورَةِ مَجَالٌ، حَتَّى
أَلْقَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشُّورَى بَيْنَ سِتَّةٍ، وَفِيهِمْ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَوْ
كَانَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، وَقَدْ اسْتَصْلَحَهُ لَهُ، فَلَمْ تَرُدَّدْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ؟!

3413. وَمِنْ ذَلِكَ: قِيَّاسُهُمُ الْعَهْدَ عَلَى الْعَقْدِ، إِذْ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ عَقْدُ الْإِمَامَةِ بِالْبَيْعَةِ،
وَلَمْ يَنْصُ عَلَى وَاحِدٍ. وَأَبُو بَكْرٍ عَهْدَ إِلَى عُمَرَ خَاصَّةً، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ. وَلَكِنْ
فَاسُوا تَعْيِينَ الْإِمَامِ عَلَى تَعْيِينِ الْأُمَّةِ لِعَقْدِ الْبَيْعَةِ. فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ: «هَذَا مَا
عَهْدَ أَبُو بَكْرٍ» وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ أَحَدٌ.

3414. وَمِنْ ذَلِكَ: رُجُوعُهُمْ إِلَى اجْتِهَادِ أَبِي بَكْرٍ وَرَأْيِهِ فِي قِتَالِ مَا بَعِيَ الزَّكَاةَ، حَتَّى
قَالَ عُمَرُ: فَكَيْفَ ثَقَاتِلُهُمْ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى
يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»؟
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَمْ يَقُلْ «إِلَّا بِحَقِّهَا» فَمِنْ حَقِّهَا إِيْتَاءُ الزَّكَاةِ، كَمَا أَنَّ مِنْ حَقِّهَا
إِقَامَ الصَّلَاةِ، فَلَا أَفْرَقُ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ. وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمَّا أَعْطَوَا
النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ.

3415. وَبَنُو حَنِيفَةَ الْمُسْتَنْعُونَ مِنَ الزَّكَاةِ جَاءُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مُتَمَسِّكِينَ
بِدَلِيلِ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ فِي اتِّبَاعِ النَّصِّ، وَقَالُوا: إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
بِأَخْذِ الصَّدَقَاتِ لِأَنَّ صَلَاتَهُ كَانَتْ سَكَنًا لَنَا، وَصَلَاتُكَ لَيْسَتْ بِسَكَنٍ لَنَا،
إِذْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ
إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (التوبة: 103) فَأَوْجِبُوا تَخْصِيصَ الْحُكْمِ بِمَحَلِّ النَّصِّ،
وَقَاسَ أَبُو بَكْرٍ وَالصَّحَابَةُ خَلِيفَةَ الرَّسُولِ عَلَى الرَّسُولِ، إِذِ الرَّسُولُ إِنَّمَا كَانَ
يَأْخُذُ لِلْفُقَرَاءِ، لَا لِحَقِّ نَفْسِهِ، وَالْخَلِيفَةُ نَائِبٌ فِي اسْتِيفَاءِ الْحُقُوقِ.

3416. وَمِنْ ذَلِكَ: مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ / مِنْ طَرِيقِ الاجْتِهَادِ بَعْدَ طُولِ التَّوَقُّفِ فِيهِ،
كَكُتُبِ الْمُصْحَفِ، وَجَمَعَ الْقُرْآنَ بَيْنَ الدَّفْتَيْنِ. فَافْتَرَحَ عُمَرُ ذَلِكَ أَوَّلًا عَلَى
أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَفْعَلُ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ
لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ. وَكَذَلِكَ جَمَعَهُ عُثْمَانُ عَلَى تَرْتِيبٍ وَاحِدٍ بَعْدَ أَنْ كَثُرَتْ
الْمُصَاحِفُ وَكَانَتْ مُخْتَلِفَةً التَّرْتِيبِ.

[243/2]

3417. وَمِنْ ذَلِكَ: إِجْمَاعُهُمْ عَلَى الاجْتِهَادِ فِي مَسْأَلَةِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ عَلَى وُجُوهِ مُخْتَلِفَةٍ، مَعَ قَطْعِهِمْ بِأَنَّهُ لَا نَصُّ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى الاجْتِهَادِ فِيهَا.

3418. وَتَنْقُلُ الْآنَ مِنْ أَخْبَارِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلِهِمْ بِالرَّأْيِ:

3419. فَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْكَلَالَةِ: «أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ: الْكَلَالَةُ مَا عَدَا الْوَالِدَ وَالْوَالِدَ» وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ وَرَّثَ أُمَّ الْأُمِّ دُونَ أُمَّ الْأَبِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْأَنْصَارِ: «لَقَدْ وَرَّثْتَ امْرَأَةً مِنْ مَيِّتٍ لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمَيِّتَةَ لَمْ يَرْتَهَا، وَتَرَكْتَ امْرَأَةً لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمَيِّتَةَ وَرَّثَ جَمِيعَ مَا تَرَكَتْ. فَرَجَعَ إِلَى الْإِشْتِرَاكِ بَيْنَهُمَا فِي السُّدُسِ».

3420. وَمِنْ ذَلِكَ: حُكْمُهُ بِالرَّأْيِ فِي التَّسْوِيَةِ فِي الْعَطَاءِ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا تَجْعَلْ مَنْ تَرَكَ دِيَارَهُ وَأَمْوَالَهُ مُهَاجِرًا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ كُرْهًا». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «إِنَّمَا أَسْلَمُوا لِلَّهِ، وَأَجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا الدُّنْيَا بِلَاغٌ». وَلَمَّا انْتَهتِ الْخِلَافَةُ إِلَى عُمَرَ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ، وَوَزَعَ عَلَى تَفَاوُتِ دَرَجَاتِهِمْ. وَاجْتِهَادُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ الْعَطَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَزَاءً عَلَى طَاعَتِهِمْ لَمْ يَخْتَلَفْ بِاخْتِلَافِهَا، وَاجْتِهَادُ عُمَرَ: أَنَّهُ لَوْلَا الْإِسْلَامُ لَمَا اسْتَحَقُّوْهَا، فَيَجُوزُ أَنْ يَخْتَلَفُوا، وَأَنْ يَجْعَلَ مَعِيشَةَ الْعَالَمِ أَوْسَعَ مِنْ مَعِيشَةِ الْجَاهِلِ.

3421. وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقْضِي فِي الْجَدِّ بِرَأْيِي، وَأَقُولُ فِيهِ بِرَأْيِي» وَقَضَى بِأَرَاءِ مُخْتَلِفَةٍ. وَقَوْلُهُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَحَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ فِي الْجَدِّ بِرَأْيِي». أَيِ الرَّأْيِ الْعَارِي عَنِ الْحُجَّةِ. وَقَالَ لَمَّا سَمِعَ الْحَدِيثَ فِي الْجَنِينِ: «لَوْلَا هَذَا لَقَضَيْتُنَا فِيهِ بِرَأْيِنَا». وَلَمَّا قِيلَ لَهُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُشْتَرَكَةِ: هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا، أَلَسْنَا مِنْ أُمَّ وَاحِدَةٍ؟ أَشْرَكَ بَيْنَهُمْ بِهَذَا الرَّأْيِ. /

[244/2]

3422. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ: إِنَّ سَمْرَةَ أَخَذَتْ مِنْ تِجَارِ الْيَهُودِ الْخَمْرَ فِي الْعَشُورِ وَحَلَّلَهَا وَبَاعَهَا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعَوْهَا وَأَكَلُوا أُنْمَانَهَا، فَقَاسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَمْرَ عَلَى الشُّحْمِ، وَإِنْ تَحْرِيمُهَا تَحْرِيمٌ لِشَمَنِهَا. وَكَذَلِكَ جَلَدَ أَبَا بَكْرَةَ

لَمَّا لَمْ يَكْمُلْ نِصَابُ الشَّهَادَةِ، مَعَ أَنَّهُ جَاءَ شَاهِدًا فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، لَا قَاضِيًا، لَكِنَّهُ قَاسَهُ عَلَى الْقَاضِي. وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ فِي أُمِّ الْوَلَدِ أَنْ لَا تُبَاعَ، وَرَأَيْتُ الْآنَ بَيَعَهُنَّ فَهُوَ تَصْرِيحٌ بِالْقَوْلِ بِالرَّأْيِ. وَكَذَلِكَ عَهْدَ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «اعْرِفِ الْأَشْبَاءَ وَالْأَمْثَالَ ثُمَّ قِسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ».

3423. وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ عُثْمَانَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ: «إِنْ اتَّبَعْتَ رَأْيَكَ فَرَأَيْكَ رَاشِدٌ، وَإِنْ تَتَّبِعَ رَأْيِي مِنْ قَبْلِكَ فَنِعْمَ الرَّأْيُ كَانَ» فَلَوْ كَانَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ لَمَا صَوَّبَهُمَا جَمِيعًا. وَقَالَ عُثْمَانُ وَعَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ: «أَخْلَتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَمَتْهُمَا آيَةٌ». وَقَضَى عُثْمَانُ بِتَوْرِيثِ الْمُبْتَوَاتِ بِالرَّأْيِ.

3424. وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِّ الشَّرْبِ: «مَنْ شَرِبَ هَذِي، وَمَنْ هَذِي افْتَرَى، فَارَى عَلَيْهِ حَدَّ الْمُفْتَرِي». وَهُوَ قِيَاسٌ لِلشَّرْبِ عَلَى الْقَذْفِ، لِأَنَّهُ مَطْنَةٌ الْقَذْفِ، التَّفَاتًا إِلَى أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ يُنَزَّلُ مَطْنَةً الشَّيْءِ مَنْزِلَتَهُ، كَمَا أَنْزَلَ النُّومَ مَنْزِلَةَ الْحَدِيثِ، وَالْوَطْءَ فِي إِيْجَابِ الْعِدَّةِ مَنْزِلَةَ حَقِيقَةِ شُغْلِ الرَّجْمِ، وَنَظَائِرِهِ.

3425. وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمَفْوضَةِ بِرَأْيِهِ، بَعْدَ أَنْ اسْتَمْتَهَلَ السَّائِلَ شَهْرًا. وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُوصِي مَنْ يَلِي الْقَضَاءَ بِالرَّأْيِ. وَيَقُولُ: «الْأَمْرُ فِي الْقَضَاءِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَضَايَا الصَّالِحِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ».

3426. وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «اجْتَهِدْ رَأْيِي عِنْدَ فَقْدِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، فَزَكَاهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

3427. وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِمَنْ قَضَى بِتَفَاوُتِ الدِّيَةِ فِي الْأَسْنَانِ لِاخْتِلَافِ مَنَافِعِهَا: «كَيْفَ لَمْ يَعْتَبِرُوا الْأَصَابِعَ؟» وَقَالَ فِي الْعَوْلِ: «مَنْ شَاءَ / بَاهَلْتَهُ» الْحَدِيثَ. وَلَمَّا سَمِعَ نَهْيَهُ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، قَالَ: «لَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ». وَقَالَ فِي الْمُتَطَوِّعِ إِذَا بَدَأَ لَهُ الْإِفْطَارُ: «إِنَّهُ كَالْمُتَبَرِّعِ أَرَادَ التَّصَدَّقَ بِمَالٍ فَتَصَدَّقَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ».

3428. وَمَنْ ذَلِكَ: قَوْلُ زَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ وَالْحَجَبِ وَمِيرَاثِ الْجَدِّ. وَلَمَّا وَرَثَ زَيْدٌ ثَلَاثَ مَا بَقِيَ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَبْوَيْنَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَيْنَ وَجَدْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ثَلَاثَ مَا بَقِيَ؟» فَقَالَ زَيْدٌ: «أَقُولُ بِرَأْيِي وَتَقُولُ بِرَأْيِكَ».

3429. فَهَذَا، وَأَمْثَالُهُ مِمَّا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحَضَرِ، مَشْهُورٌ، وَمَا مِنْ مُفْتٍ إِلَّا وَقَدْ قَالَ بِالرَّأْيِ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ فَلَا تَهْتَأُ أَغْنَاهُ غَيْرُهُ عَنِ الْاجْتِهَادِ، وَلَمْ يُعْتَرَضْ عَلَيْهِمْ فِي الرَّأْيِ. فَانْقَعَدَ إِجْمَاعٌ قَاطِعٌ عَلَى جَوَازِ الْقَوْلِ بِالرَّأْيِ وَالظَّنِّ.

3430. وَجِهَ الْإِسْتِدْلَالُ أَنَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفُوا وَاجْتَهَدُوا فِيهَا، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ لَلَّهِ عَلَى حُكْمٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، وَقَدْ حَكَمُوا بِمَا لَيْسَ بِقَاطِعٍ، فَقَدْ ثَبَتَ الْاجْتِهَادُ. وَإِنْ كَانَ فَمُحَالٌ، إِذْ كَانَ يَجِبُ عَلَى مَنْ عَرَفَ الدَّلِيلَ الْقَاطِعَ أَنْ لَا يَكْتُمَهُ، وَلَوْ أَظْهَرَهُ وَكَانَ قَاطِعًا لَمَّا خَالَفَهُ أَحَدٌ. وَلَوْ خَالَفَهُ لَوَجِبَ تَفْسِيْقُهُ وَتَأْيِيْمُهُ، وَنَسْبَتُهُ إِلَى الْبِدْعَةِ وَالضَّلَالِ، وَلَوَجِبَ مَنْعُهُ مِنَ الْفَتْوَى، وَمَنْعُ الْعَامَّةِ مِنْ تَقْلِيدِهِ، هَذَا أَقْلُ مَا يَجِبُ فِيهِ، إِنْ لَمْ يَجِبْ قِتْلُهُ وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَرَاهُ.

3431. وَعَلَى الْجُمْلَةِ، فَلَوْ كَانَ فِيهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ لَكَانَ الْمُخَالَفُ فَاسِقًا، وَكَانَ الْمُحِقُّ-بِالسُّكُوتِ عَنِ الْمُخَالَفِ وَتَرَكَ دَعْوَتَهُ إِلَى الْحَقِّ فَاسِقًا- فَيَعْمُ الْفِسْقُ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ، بَلْ يَعْمُ الْعِبَادَ جَمِيعَهُمْ. وَلَيْسَ هَذَا كَالْعَقْلِيَّاتِ، فَإِنْ أَدَلَّتْهَا غَامِضَةٌ، قَدْ لَا يَدْرِكُهَا بَعْضُ الْخَلْقِ فَلَا يَكُونُ مُعَانِدًا، أَمَّا الْقَاطِعُ الشَّرْعِيُّ فَهُوَ نَصٌّ ظَاهِرٌ.

3432. وَقَدْ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: إِنَّمَا يُحْكَمُ بِنَصٍّ مَنْطُوقٍ بِهِ، أَوْ بِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ فِيمَا لَيْسَ مَنْطُوقًا بِهِ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ﴾ (النساء: 11) فَمَعْقُولٌ هَذَا أَنْ لِأَبِيهِ الثَّلَاثِينَ؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: 9) فَمَعْقُولُهُ تَحْرِيمُ التَّجَارَةِ وَالْجُلُوسِ فِي الْبَيْتِ؛ وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنْظَلُمُونَ فَئِيلًا﴾ (النساء: 77) ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: 7) ﴿فَلَا تَقُلْ لَمَّا أَتَى﴾ (الإسراء: 23) فَلَمْ يُرْحَصُوا / فِي الْحُكْمِ فِي الْمَسْكُوتِ عَنْهُ إِلَّا فِي هَذَا الْجِنْسِ. وَلَا يَخْفَى هَذَا عَلَى عَامِّيٍّ، فَكَيْفَ خَفِيَ عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ جَلَالَةِ قَدْرِهِمْ، حَتَّى نَشَأَ الْخِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي الْمَسَائِلِ؟

قول
أهل الظاهر

3433. هَذَا تَمْهِيدُ الدَّلِيلِ . وَتَمَامُهُ يَدْفَعُ الإِعْتِرَاضَاتِ .

3434. وَقَدْ يَعْتَرِضُ النُّحُصْمُ عَلَيْهِ تَارَةً بِإِنْكَارِ كَوْنِ الإِجْمَاعِ حُجَّةً، وَهُوَ قَوْلُ النَّظَامِ، وَقَدْ فَرَعْنَا مِنْ إِبْتِنَاتِهِ؛ وَتَارَةً بِإِنْكَارِ تَمَامِ الإِجْمَاعِ فِي القِيَّاسِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مَتَّفِقُونَ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَلَيْسَ عَنِ البَاقِينَ إِلا السُّكُوتُ. وَقَدْ نَقَلُوا عَنْ بَعْضِهِمْ إِنْكَارَ الرِّأْيِ؛ وَتَارَةً يُسَلِّمُونَ السُّكُوتَ، لَكِنْ حَمَلُوهُ عَلَى المُجَامَلَةِ فِي تَرْكِ الإِعْتِرَاضِ، لا عَلَى المُوَافَقَةِ فِي الرِّأْيِ؛ وَتَارَةً يَقْرَأُونَ بِالإِجْمَاعِ وَلا يَكْتَرِبُونَ بِتَفْسِيحِ الصَّحَابَةِ؛ وَتَارَةً يَرُدُّونَ رَأْيَهُمْ إِلَى العُمُومَاتِ، وَمُقْتَضَى الأَلْفَافِ، وَتَحْقِيقِ مَنَاطِ الحُكْمِ، دُونَ القِيَّاسِ. فَهَذِهِ مَدَارِكُ اعْتِرَاضَاتِهِمْ. وَهِيَ خَمْسَةٌ:

3435. الإِعْتِرَاضُ الأوَّلُ: قَالَ الجَاحِظُ حِكَايَةً عَنِ النَّظَامِ: إِنَّ الصَّحَابَةَ لَو لَزِمُوا العَمَلَ بِمَا أَمَرُوا بِهِ، وَلَمْ يَتَكَلَّفُوا مَا كُفُوا القَوْلَ فِيهِ مِنْ إِعْمَالِ الرِّأْيِ وَالقِيَّاسِ، لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُمُ الشَّهَاجُ وَالخِلَافُ، وَلَمْ يَسْفِكُوا الدَّمَاءَ. لَكِنْ لَمَّا عَدَلُوا عَمَّا كُفُوا، وَتَجَبَّرُوا، وَتَأَمَّرُوا، وَتَكَلَّفُوا القَوْلَ بِالرِّأْيِ، جَعَلُوا الخِلَافَ طَرِيقًا، وَتَوَرَّطُوا فِيمَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ القَتْلِ وَالقِتَالِ.

3436. وَكَذَلِكَ الرَّاغِبَةُ بِأَسْرِهِمْ: زَعَمُوا أَنَّ السَّلْفَ بِأَسْرِهِمْ تَأَمَّرُوا، وَعَصَبُوا الحَقَّ أَهْلَهُ، وَعَدَلُوا عَنْ طَاعَةِ الإِمَامِ المَعْصُومِ المُحِيطِ عِلْمُهُ بِجَمِيعِ النُّصُوصِ المُحِيطَةِ بِالأَحْكَامِ إِلَى يَوْمِ القِيَّامَةِ، فَتَوَرَّطُوا فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنَ الخِلَافِ. وَهَذَا اعْتِرَاضٌ مِنْ عَجَزَ عَنْ إِنْكَارِ انْتِفَاقِهِمْ عَلَى الرِّأْيِ، فَفَسَقَ وَضَلَّ بِسَبَبِهِمْ إِلَى الضَّلَالِ. وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الأُمَّةَ لا تَجْتَمِعُ عَلَى الخَطَأِ، وَمَا دَلَّ عَلَى عُلُوِّ مَنْصِبِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ تَنَاءِ القُرْآنِ وَالأَخْبَارِ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُذَكَّرُ فِي كِتَابِ الإِمَامَةِ. وَكَيْفَ يَعْتَقِدُ العَاقِلُ القُدْحَ فِي مَنْ أُنْتَى اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِ مُبْتَدِعٍ مِثْلِ النَّظَامِ.

3437. الإِعْتِرَاضُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: لا يَصِحُّ الرِّأْيُ وَالقِيَّاسُ إِلا / مِنْ بَعْضِهِمْ، وَكَذَلِكَ السُّكُوتُ لا يَصِحُّ إِلا مِنْ بَعْضِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يَخُصَّ فِي القِيَّاسِ، وَفِيهِمْ مَنْ لَمْ يَسْكُتْ عَنِ الإِعْتِرَاضِ. قَالَ النَّظَامُ فِيمَا حَكَاهُ الجَاحِظُ عَنْهُ: إِنَّهُ لَمْ

أدلة القائلين بمنع
القياس والاجتهاد
بالرأي

يُحْضِرُ فِي الْقِيَاسِ إِلَّا نَفَرَ يَسِيرًا مِنْ قُدَمَائِهِمْ، كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَنَفَرَ يَسِيرًا مِنْ أَحَدَانِهِمْ، كَأَبْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ. ثُمَّ شَرَعَ فِي ثَلَاثِ الْعِبَادِلَةِ، وَقَالَ: كَانَتْهُمْ كَانُوا أَعْرَفَ بِأَحْوَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ آبَائِهِمْ. وَأَتَيْتُ عَلَى الْعَبَّاسِ وَالزُّبَيْرِ إِذْ تَرَكَتَا الْقَوْلَ بِالرَّأْيِ، وَلَمْ يُشْرَعَا.

3438. وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: لَا نَسَلِمُ سَكُوتَ جَمِيعِهِمْ عَنْ إنْكَارِ الرَّأْيِ وَالتَّخَطُّبَةِ فِيهِ، إِذْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَيُّ سَمَاءٍ تَظَلِّبِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّبِي، إِذَا قُلْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بِرَأْيِي!». وَقَالَ: «أَقُولُ فِي الْكَلَالَةِ بِرَأْيِي، فَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ».

3439. وَقَالَ عَلِيُّ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ الْجَنِينِ: «إِنْ اجْتَهَدُوا فَقَدْ أَخْطَأُوا، وَإِنْ لَمْ يَجْتَهَدُوا فَقَدْ عَشَوْكَ».

3440. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَخْبِرُوا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ لَمْ يَتَّبَعْ لِفَتْوَاهُ بِالرَّأْيِ فِي مَسْأَلَةِ الْعِينَةِ».

3441. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ: أَنْ اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ فِي الْمَالِ النُّصْفَ، وَالثُّلُثَيْنِ». وَقَالَ: «أَلَا يَتَّقِي اللَّهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَجْعَلُ ابْنَ الْإِبْنِ ابْنًا، وَلَا يَجْعَلُ أَبَا الْأَبِ أَبًا؟!».

3442. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي مَسْأَلَةِ الْمُفَوَّضَةِ: «إِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ».

3443. وَقَالَ عُمَرُ: «إِيَّاكُمْ وَأَصْحَابَ الرَّأْيِ، فَإِنَّهُمْ أَعْدَاءُ الشَّنَنِ: أَعْيَتْهُمْ الْأَحَادِيثُ أَنْ يَحْفَظُوهَا، أَفْقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

3444. وَقَالَ عُثْمَانُ وَعَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ الْمَسْحُ عَلَى بَاطِنِ الْخُفِّ أَوْلَى مِنْ ظَاهِرِهِ».

3445. وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اتَّهَمُوا الرَّأْيَ عَلَى الدِّينِ، فَإِنَّ الرَّأْيَ مِنَّا تَكَلَّفُ وَظَنٌّ. وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» وَقَالَ أَيْضًا: «إِنْ قَوْمًا يُفْتُونَ بِأَرَائِهِمْ، وَلَوْ نَزَلَ الْقُرْآنُ لَنَزَلَ بِخِلَافِ مَا يُفْتُونَ».

3446. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «قُرَأُوكُمْ وَصَلَحَاؤُكُمْ يَذْهَبُونَ، وَيَتَّخِذُ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَالًا،

يَقِيسُونَ مَا لَمْ يَكُنْ بِمَا كَانَ». وَقَالَ أَيْضًا: «إِنَّ حَكْمَتُمْ فِي دِينِكُمْ / بِالرَّأْيِ
أَخْلَلْتُمْ كَثِيرًا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، وَحَرَمْتُمْ كَثِيرًا مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ».

3447. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ فِي دِينِهِ بِرَأْيِهِ. وَقَالَ
اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ (النساء: 105)
وَلَمْ يَقُلْ: «بِمَا رَأَيْتَ»، وَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْمَقَاسِيسَ، فَمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ إِلَّا
بِالْمَقَاسِيسِ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «دَرَوْنِي مِنْ أَرَأَيْتَ وَأَرَأَيْتَ».

3448. وَكَذَلِكَ أَنْكَرَ التَّابِعُونَ الْقِيَّاسَ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: «مَا أَخْبَرُوكَ عَنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ
فَأَقْبَلَهُ، وَمَا أَخْبَرُوكَ عَنْ رَأْيِهِمْ فَأَلْقَاهُ فِي الْحُشِّ. إِنَّ السُّنَّةَ لَمْ تَوْضَعْ بِالْمَقَاسِيسِ».

3449. وَقَالَ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ: «لَا أَقِيسُ شَيْئًا بِشَيْءٍ، أَخَافُ أَنْ تَزِلَّ قَدَمٌ
بَعْدَ ثُبُوتِهَا».

3450. وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجِهِ:

3451. **الأول:** أَنَا بَيْنَنَا * بِالْقَوَاطِعِ مِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ الْاجْتِهَادَ وَالْقَوْلَ بِالرَّأْيِ،
وَالسُّكُوتَ عَنِ الْقَائِلِينَ بِهِ. وَثَبَّتَ ذَلِكَ بِالتَّوَاتُرِ فِي وَقَائِعِ مَشْهُورَةٍ، كَمِيرَاثِ
الْحَدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَتَعْيِينِ الْإِمَامِ بِالنَّبِيعَةِ، وَجَمْعِ الْمُصْحَفِ، وَالْعَهْدِ إِلَى عُمَرَ
بِالْخِلَافَةِ. وَمَا لَمْ يَتَوَاتَرَ كَذَلِكَ فَقَدْ صَحَّ مِنْ أَحَادِ الْوَقَائِعِ بِرَوَايَاتٍ صَحِيحَةٍ،
لَا يُنْكَرُهَا أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ مِمَّا أَوْرَثَ عِلْمًا ضَرُورِيًّا يَقُولُهُمُ بِالرَّأْيِ، وَعُرِفَ ذَلِكَ
ضَرُورَةً، كَمَا عُرِفَ سَخَاءُ خَاتِمِ، وَشَجَاعَةُ عَلِيِّ، فَجَاوَزَ الْأَمْرُ حَدًّا يُمَكِّنُ
التَّشَكُّكَ فِي حُكْمِهِمْ بِالْاجْتِهَادِ.

3452. وَمَا نَقَلُوهُ بِخِلَافِهِ فَأَكْثَرُهَا مَقَاطِيعُ، وَمَرْوِيَةٌ عَنْ غَيْرِ ثَبِتٍ، وَهِيَ بَعَيْنُهَا
مُعَارِضَةٌ بِرِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ عَنْ صَاحِبِهَا بِتَقْيِيزِهِ. فَكَيْفَ يَتْرَكَ الْمَعْلُومَ ضَرُورَةً
بِمَا دُونَهُ؟! وَلَوْ تَسَاوَتْ فِي الصَّحَّةِ لَوَجِبَ اطِّرَاحُ جَمِيعِهَا، وَالرُّجُوعُ إِلَى مَا
تَوَاتَرَ مِنْ مُشَاوَرَاتِ الصَّحَابَةِ وَاجْتِهَادَاتِهِمْ.

3453. **الثاني:** أَنَّهُ لَوْ صَحَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ وَتَوَاتَرَتْ أَيْضًا، لَوَجِبَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
الْمَشْهُورِ مِنْ اجْتِهَادَاتِهِمْ. فَيَحْتَمِلُ مَا أَنْكَرُوهُ عَلَى الرَّأْيِ الْمُخَالَفِ لِلنَّصِّ، أَوْ
الرَّأْيِ الصَّادِرِ عَنِ الْجَهْلِ الَّذِي يَصْدُرُ مِمَّنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْاجْتِهَادِ، أَوْ وَضِعَ

|249/2|

الرَّأْيِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، أَوْ الرَّأْيِ الْفَاسِدِ الَّذِي لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ، وَيَرْجِعُ إِلَى مَحْضِ الْإِسْتِحْسَانِ وَوَضْعِ الشَّرْعِ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ نَسْجٍ عَلَى مَنَوَالٍ سَابِقٍ. وَفِي الْأَفَاطِ رَوَايَتِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِذْ قَالَ: «اتَّخَذَ / النَّاسُ رُؤْسَاءَ الْجُهَالِ» وَقَالَ: «لَوْ قَالُوا بِالرَّأْيِ لَحَرَّمُوا الْحَلَالَ وَأَحَلُّوا الْحَرَامَ».

3454. فَإِذَا الْقَائِلُونَ بِالْقِيَاسِ مُفْرُونَ بِإِطَالِ أَنْوَاعٍ مِنَ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ، وَالْمُنْكَرُونَ لِلْقِيَاسِ لَا يَقْرُونَ بِصِحَّةِ شَيْءٍ مِنْهُ أَصْلًا.

3455. وَنَحْنُ نَقْرُؤُ بِفَسَادِ أَنْوَاعٍ مِنَ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ، كَقِيَاسِ أَصْحَابِ الظَّاهِرِ، إِذْ قَالُوا: الْأُصُولُ لَا تَثْبُتُ قِيَاسًا، فَلَتَكُنِ الْفُرُوعُ كَذَلِكَ؛ وَلَا تَثْبُتُ الْأُصُولُ بِالظَّنِّ فَكَذَلِكَ الْفُرُوعُ؛ وَقَالُوا: لَوْ كَانَ فِي الشَّرِيعَةِ عِلَّةٌ لَكَانَتْ كَالْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، فَمَاسُوا الشَّيْءَ بِمَا لَا يُشْبِهُهُ. فَإِذَا إِنْ بَطَلَ كُلُّ قِيَاسٍ فَلْيَبْطُلْ قِيَاسُهُمْ وَرَأْيُهُمْ فِي إِطَالِ الْقِيَاسِ أَيْضًا. وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى إِطَالِ الْمَذْهَبَيْنِ.

3456. الْإِعْتِرَاضُ الثَّلَاثُ: أَنَّ دَلِيلَ الْإِجْمَاعِ إِنَّمَا تَمَّ بِسُكُوتِ الْبَاقِينَ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ بَاطِلًا لَأَنْكَرُوهُ. فَنَقُولُ: لَعَلَّهُمْ سَكَتُوا عَلَى سَبِيلِ الْمُجَامَلَةِ وَالْمُصَالِحَةِ، خِيفَةً مِنْ ثَوْرَانِ فِتْنَةِ الشَّرَاحِ، أَوْ سَكَتُوا عَنْ إِظْهَارِ الدَّلِيلِ لِخِفَاتِهِ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ مَسَائِلَ الْأُصُولِ فِيهَا قَوَاطِعُ، وَقَدْ ائْتَلَفَ الْأُصُولِيُّونَ فِي صِيغَةِ الْأَمْرِ، وَصِيغَةِ الْعُمُومِ، وَالْمَفْهُومِ، وَاسْتِصْحَابِ الْحَالِ، وَأَفْعَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ فِي أَصْلِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَأَصْلِ الْقِيَاسِ، وَأَصْلِ الْإِجْمَاعِ، وَفِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَدِلَّةٌ قَاطِعَةٌ عِنْدَكُمْ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ التَّائِيْمُ وَالتَّفْسِيْقُ فِيهَا.

3457. وَالْجَوَابُ: أَنَّ حَمْلَ سُكُوتِهِمْ عَلَى الْمُجَامَلَةِ وَالْمُصَالِحَةِ وَاتِّقَاءِ الْفِتْنَةِ، مُحَالٌ، لِأَنَّهُمْ ائْتَلَفُوا فِي الْمَسَائِلِ وَتَنَاطَرُوا، وَتَحَاجُّوا وَلَمْ يُجَامِلُوا. ثُمَّ افْتَرَقَتْ بِهِمُ الْمَجَالِسُ عَنِ اجْتِهَادَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَلَمْ يُنْكَرْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بِالْعَا مَبْلَغًا قَطْعِيًّا لَبَادَرُوا إِلَى التَّائِيْمِ وَالتَّفْسِيْقِ، كَمَا فَعَلُوا بِالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْقَدَرِيَّةِ، وَكُلٌّ مِنْ عَرَفَ بِقَاطِعِ فَسَادِ مَذْهَبِهِمْ.

3458. وَأَمَّا سُكُوتُهُمْ لِخِفَاءِ الدَّلِيلِ فَمُحَالٌ، فَإِنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ: لَسْتُ شَارِعًا

وَلَا مَادُونًا مِنْ جِهَةِ الشَّرَاحِ، فَلِمَ تَضَعُ أَحْكَامَ اللَّهِ بِرَأْيِكَ؟ لَيْسَ كَلَامًا خَفِيًّا
تَعْجِزُ عَلَى دَرْكِهِ الْأَفْهَامُ. وَكُلُّ مَنْ قَاسَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَقَدْ شَرَعَ. فَلَوْلَا عِلْمُهُمْ
حَقِيقَةً بِالْإِذْنِ لَكَانُوا يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يُسَامِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَضْعِ /
الشَّرْعِ وَاخْتِرَاعِ الْأَحْكَامِ.

[250/2]

3459. وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ مَسَائِلِ الْأُصُولِ، فَلَيْسَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ خِلَافٍ فِي صِحَّةِ
الْقِيَاسِ، وَلَا فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَلَا فِي الْإِجْمَاعِ، بَلْ أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَيُجْمَعُ عَلَيْهِمْ
تَمَسُّكُنَا فِي هَذِهِ الْقَوَاعِدِ، وَأَمَّا الْعُمُومُ وَالْمَفْهُومُ وَصِيعَةُ الْأَمْرِ فَقَلَّمَا خَاصُوا
فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِتَجْرِيدِ النَّظَرِ فِيهَا خَوْصَ الْأُصُولِيِّينَ. وَلَكِنْ كَانُوا
يَتَمَسَّكُونَ فِي مَنَاطِرَاتِهِمْ بِالْعُمُومِ وَالصَّيْغَةِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا أَنَا نَتَمَسَّكُ بِمُجَرَّدِ
الصَّيْغَةِ، مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ، بَلْ كَانَتْ الْقَرَائِنُ الْمَعْرُوفَةُ لِلْأَحْكَامِ الْمُقْتَرَنَةُ بِالصَّيْغِ
فِي زَمَانِهِمْ غَضَّةً طَرِيَةً، مُتَوَافِرَةً مُتَظَاهِرَةً، فَمَا جَرَدُوا النَّظَرَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ.
كَيْفَ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْمُفَقِّهَاءِ: لَيْسَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ سِوَى خَبَرِ الْوَاحِدِ،
وَأَصْلِ الْقِيَاسِ، وَالْإِجْمَاعِ أَدَلَّةٌ قَاطِعَةٌ بَلْ هِيَ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ. فَمَنْ سَلَكَ
هَذَا الطَّرِيقَ انْدَفَعَ عَنْهُ الْأَشْكَالُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا مَرْضِيًّا عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ
الْأُصُولِيِّينَ. فَإِنَّ هَذِهِ أُصُولَ الْأَحْكَامِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَتَّبَعَ إِلَّا بِقَاطِعٍ. لَكِنْ
الصَّحَابَةُ لَمْ يُجَرِّدُوا النَّظَرَ فِيهَا.

3460. وَبِالْجُمْلَةِ: مَنْ اعْتَقَدَ فِي مَسْأَلَةٍ دَلِيلًا قَاطِعًا فَلَا يَسْكُتُ عَنْ تَعْصِيَةِ مُخَالَفِهِ
وَتَأْتِيهِ، كَمَا سَبَقَ فِي حَقِّ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْقَدْرِيَّةِ.

3461. الْإِعْتِرَاضُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ نَقْلٌ لِلْحُكْمِ بِالظَّنِّ وَالْاجْتِهَادِ،
فَلَعَلَّهُمْ عَوَّلُوا فِيهِ عَلَى صِيعَةِ عُمُومٍ، وَصِيعَةِ أَمْرِ، وَاسْتِصْحَابِ حَالٍ، وَمَفْهُومِ
لَفْظٍ، وَاسْتِثْبَاطِ مَعْنَى صِيعَةٍ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ وَاللُّغَةُ، فِي جَمْعٍ بَيْنَ آيَتَيْنِ،
وَخَبَرَيْنِ، وَصِحَّةٍ رَدِّ مُقَيَّدٍ إِلَى مُطْلَقٍ، وَبِنَاءٍ عَامٍّ عَلَى خَاصٍّ، وَتَرْجِيحِ خَبَرٍ
عَلَى خَبَرٍ، وَتَقْرِيرِ عَلَى حُكْمِ الْعَقْلِ الْأَصْلِيِّ. وَمَا جَاوَزَ هَذَا كَانَ اجْتِهَادُهُمْ
فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، لَا فِي تَنْقِيحِهِ وَاسْتِثْبَاطِهِ. وَالْحُكْمُ إِذَا صَارَ مَعْلُومًا
بِضَابِطٍ، فَتَحْقِيقُ الضَّابِطِ فِي كُلِّ مَحَلٍّ يَحْتَاجُ إِلَى اجْتِهَادٍ لَا تُنْكِرُهُ.

3462. فَقَدْ عَلِمُوا قَطْعًا أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ إِمَامٍ، وَعَلِمُوا أَنَّ الْأَصْلَحَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ. وَعَرَفُوا بِالْاجْتِهَادِ الْأَصْلَحَ، إِذْ لَا بُدَّ مِنْهُ: إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا بِالْاجْتِهَادِ. وَعَرَفُوا أَنَّ حِفْظَ الْقُرْآنِ عَنِ الْإِخْتِلَاطِ وَالنَّسْيَانِ وَاجِبٌ قَطْعًا، وَعَلِمُوا أَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى حِفْظِهِ كَالْكِتَابَةِ / فِي الْمُصْحَفِ. فَهَذِهِ أُمُورٌ عُلِّقَتْ عَلَى الْمَصْلَحَةِ نَصًّا وَإِجْمَاعًا. وَلَا يُمَكِّنُ تَعْيِينَ الْمَصْلَحَةِ فِي الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ إِلَّا بِالْاجْتِهَادِ، فَهُوَ مِنْ قَبِيلِ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ لِلْحُكْمِ، وَمَا جَاوَزَ هَذَا مِنْ تَشْبِيهِ مَسْأَلَةٍ بِمَسْأَلَةٍ، وَاعْتِبَارِهَا بِهَا، كَانَ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ النَّقْضِ لِخِيَالِ فَاسِدٍ، لَا فِي مَعْرِضِ اقْتِنَاسِ الْحُكْمِ، كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي دِيَةِ الْأَسْنَانِ: كَيْفَ لَمْ يَعْتَبَرُوا بِالْأَصَابِعِ؟ إِذْ عُلِّلُوا اخْتِلَافَ دِيَةِ الْأَسْنَانِ بِاخْتِلَافِ مَنَافِعِهَا، وَذَلِكَ مَنْقُوضٌ بِالْأَصَابِعِ.

3463. وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنَّ النَّقْضَ مِنْ طَرُقِ إِفْسَادِ الْقِيَاسِ، وَإِنْ كَانَ الْقِيَاسُ فَاسِدًا يَنْفَسِيهِ أَيْضًا.

3464. وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَلِيٍّ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ لَوْ اشْتَرَكُوا فِي السَّرِقَةِ؟ حَيْثُ تَوَقَّفَ عَمْرُ عَنْ قَتْلِ سَبْعَةٍ بِوَاحِدٍ. فَإِنَّهُ لَمَّا تَخَيَّلَ كَوْنَ الشَّرِكَةِ مَانِعًا بِنَوْعٍ مِنَ الْقِيَاسِ، نَقَضَهُ عَلِيٌّ بِالسَّرِقَةِ.

3465. فَإِذَا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْتُمُوهُ مَا يُصَحِّحُ الْقِيَاسَ أَصْلًا.

3466. وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا اعْتِرَافٌ بِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى الْحُكْمِ إِلَى دَلِيلِ قَاطِعٍ، وَأَنَّ الْحُكْمَ بِالظَّنِّ جَائِزٌ. وَالْإِنْصَافُ الْإِعْتِرَافُ بِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَثْبُتْ إِلَّا هَذَا النَّوْعُ مِنَ الظَّنِّ لَكِنَّا لَا نَقِيسُ ظَنَّ الْقِيَاسِ عَلَى الْاجْتِهَادِ فِي مَفْهُومِ الْأَلْفَاظِ وَتَحْقِيقِ مَنَاطِ الْأَحْكَامِ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يُتَعَبَّدَ بِنَوْعٍ مِنَ الظَّنِّ دُونَ نَوْعٍ. وَلَكِنْ بَانَ لَنَا عَلَى الْقَطْعِ أَنَّ اجْتِهَادَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَكُنْ مَقْصُورًا عَلَى مَا ذَكَرُوهُ، بَلْ جَاوَزُوا ذَلِكَ إِلَى الْقِيَاسِ وَالتَّشْبِيهِ، وَحَكَمُوا بِأَحْكَامٍ لَا يُمَكِّنُ تَصْحِيحُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْقِيَاسِ، وَتَعْلِيلِ النَّصِّ، وَتَنْفِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، وَذَلِكَ كَعَهْدِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَإِنَّهُ قَاسَ الْعَهْدَ عَلَى الْعَقْدِ بِالتَّبِعَةِ، وَقِيَاسِ أَبِي بَكْرٍ الزُّكَاةَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي قِتَالِ مَنْ مَنَعَ الزُّكَاةَ، وَرُجُوعِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى تَوْرِيثِ أُمِّ الْأَبِ قِيَاسًا

عَلَى أُمِّ الْأُمِّ، وَفِيَّاسِ عُمَرَ الْخَمْرَ عَلَى الشَّحْمِ فِي تَحْرِيمِ ثَمَنِهِ، وَفِيَّاسِهِ الشَّاهِدَ عَلَى الْفَاقِذِ فِي حَدِّ أَبِي بَكْرَةَ، وَتَضْرِيحَ عَلِيِّ بِالْفِيَّاسِ عَلَى الْإِفْرَاءِ فِي حَدِّ الشَّرْبِ. وَلَسْنَا نَعْنِي بِالْفِيَّاسِ إِلَّا هَذَا الْجِنْسَ. وَهُوَ مَعْلُومٌ مِنْهُمْ ضَرُورَةٌ فِي وَقَائِعٍ لَا تُحْصَى وَلَا تَنْحَصِرُ.

3467. وَلْنَعْنِيَنَّ مَسْأَلَتَيْنِ مَشْهُورَتَيْنِ نُفَلِّتَا عَلَى / التَّوَاتُرِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ: «الْجِدُّ وَالْإِخْوَةُ»، وَمَسْأَلَةٌ: «الْحَرَامُ».

3468. أَمَا فِي قَوْلِهِ: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» أَلْحَقَهُ بَعْضُهُمْ بِالظَّهَارِ، وَبَعْضُهُمْ بِالطَّلَاقِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْيَمِينِ. وَكُلُّ ذَلِكَ قِيَاسٌ وَتَشْبِيهُ فِي مَسْأَلَةٍ لَا نَصَّ فِيهَا، إِذِ النَّصُّ وَرَدَ فِي الْمَمْلُوكَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» (التحریم: 1) وَالنِّزَاعُ وَقَعَ فِي الْمُنْكَوْحَةِ، فَكَانَ مِنْ حَقِّهِمْ أَنْ يَقُولُوا: هَذِهِ لَفْظَةٌ لَا نَصَّ فِيهَا فِي النِّكَاحِ، فَلَا حُكْمَ لَهَا. وَيَبْقَى الْحِلُّ وَالْمَلِكُ مُسْتَمِرًّا كَمَا كَانَ، لِأَنَّ قَطْعَ الْحِلِّ وَالْمَلِكِ، أَوْ إِجَابَ الْكُفَّارَةَ يُعْرَفُ بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ. وَلَا نَصٍّ، وَالْقِيَاسُ بَاطِلٌ، فَلَا حُكْمَ.

3469. فَلِمَ قَاسُوا الْمُنْكَوْحَةَ عَلَى الْأَمَةِ؟ وَلِمَ قَاسُوا هَذَا اللَّفْظَ عَلَى لَفْظِ الطَّلَاقِ وَعَلَى لَفْظِ الظَّهَارِ وَعَلَى لَفْظِ الْيَمِينِ؟ وَلِمَ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: قَدْ أَعْنَاكُمُ اللَّهُ عَنْ إِبْتِنَاتِ حُكْمٍ فِي مَسْأَلَةٍ لَا نَصَّ فِيهَا. وَكَذَلِكَ الْجِدُّ وَحَدَهُ عَصَبَةٌ بِالنَّصِّ، وَالْأَخُ وَحَدَهُ عَصَبَةٌ بِالنَّصِّ، وَلَا نَصَّ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ، فَفَقَضُوا حَيْثُ لَا نَصَّ بِقَضَايَا مُخْتَلِفَةٍ. وَصَرَّحُوا بِالتَّشْبِيهِ بِالْحَوْضَيْنِ، وَالْخَلِيجَيْنِ. وَصَرَّحَ مَنْ قَدَّمَ الْجِدَّ وَقَالَ: ابْنُ الْإِبْنِ ابْنٌ، فَلْيَكُنْ أَبُو الْأَبِ أَبًا. وَصَرَّحَ مَنْ سَوَّى بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْأَخَ يُدْلِي بِالْأَبِ، وَالْجِدُّ أَيْضًا يُدْلِي بِهِ. فَالْمُدْلَى بِهِ وَاحِدٌ وَالْإِدْلَاءُ مُخْتَلَفٌ. فَقَاسُوا الْإِدْلَاءَ بِجِهَةِ الْأَبُوَّةِ عَلَى الْإِدْلَاءِ بِجِهَةِ الْبُنُوَّةِ، مَعَ أَنَّ الْبُنُوَّةَ قَدْ تَفَارَقَ الْأَبُوَّةُ فِي أَحْكَامِ.

3470. وَكَذَلِكَ قَالَ زَيْدٌ فِي مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: «لِلْأُمِّ ثَلَاثُ مَا بَقِيَ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَيْنَ رَأَيْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ثَلَاثُ مَا بَقِيَ؟» فَقَالَ: «أَقُولُ بِرَأْيِي، وَتَقُولُ بِرَأْيِكَ» فزَيْدٌ قَاسَ حَالَ وُجُودِ الزَّوْجِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الزَّوْجُ، إِذْ

يَكُونُ لِلْأَبِ ضِعْفُ مَا لِلْأُمِّ. فَقَالَ: نَقْدَرُ كَأَنَّ الْبَاقِيَ بَعْدَ الرُّوْحِ وَالرُّوْحِ كُلُّ الْمَالِ. وَنَقْدَرُ كَأَنَّ الرُّوْحَ لَمْ يَكُنْ.

3471. وَكَذَلِكَ مَنْ فَتَشَّ عَنْ اخْتِلَافَاتِهِمْ فِي مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا عَلِمَ ضَرُورَةَ سُلُوكِهِمْ طُرُقَ الْمُقَابَسَةِ وَالتَّشْبِيهِ، وَأَنَّهُمْ إِذَا رَأَوْا فَرَاقًا بَيْنَ مَحَلِّ النَّصِّ وَغَيْرِهِ، وَرَأَوْا جَامِعًا، وَكَانَ الْجَامِعُ فِي اقْتِضَاءِ الْاجْتِمَاعِ أَقْوَى فِي الْقَلْبِ مِنَ الْفَرَاقِ فِي اقْتِضَاءِ الْإِفْتِرَاقِ، مَالُوا إِلَى الْأَقْوَى الْأَغْلَبِ. فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُمْ مَا طَلَبُوا / الْمُسَابَهَةَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، إِذْ لَوْ تَشَابَهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ لَاتَّحَدَّتِ الْمَسْأَلَةُ وَلَمْ تَتَعَدَّدْ، فَيَبْطُلُ التَّشْبِيهُ وَالْمُقَابَسَةُ. وَكَانُوا لَا يَكْتَفُونَ بِالِاشْتِرَاكِ فِي أَيِّ وَصْفٍ كَانَ، بَلْ فِي وَصْفٍ هُوَ مَنَاطُ الْحُكْمِ. وَكَوْنُ ذَلِكَ الْوَصْفِ مَنَاطًا لَوْ عَرَفُوهُ بِالنَّصِّ لَمَا بَقِيَ لِلِاجْتِهَادِ وَالْخِلَافِ مَجَالٌ، فَكَانُوا يَذَرُكُونَ ذَلِكَ بظُنُونٍ وَأَمَارَاتٍ. وَنَحْنُ أَيْضًا نَشْتَرِطُ ذَلِكَ فِي كُلِّ قِيَاسٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ إثْبَاتِ عِلَّةِ الْأَصْلِ *.

[253/2]

* : 568

3472. الْإِعْتِرَاضُ الْخَامِسُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ إِنْ قَالُوا بِالْقِيَاسِ اخْتِرَاعًا مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ فَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ قَالُوا بِهِ عَنْ سَمَاعٍ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَجِبُ إِظْهَارُ مُسْتَنَدِهِمْ وَالتَّمَسُّكُ بِهِ. فَإِنَّكُمْ تُسَلِّمُونَ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيمَا أَبَدَعُوهُ وَوَضَعُوهُ. وَنَحْنُ نُسَلِّمُ وَجُوبَ الْإِتْبَاعِ فِيمَا سَمِعُوهُ. فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكُمْ أَنَّ مَنَاطَ الْحُكْمِ بَعْضُ الْأَوْصَافِ فَاتَّبِعُوهُ، فَإِنَّ الْأَمْرَ كَمَا ظَنَنْتُمُوهُ؛ أَوْ: حُكْمُ الظَّانِّ عَلَى مَا ظَنَّهُ، فَهِيَ عَلَامَةٌ فِي حَقِّهِ، وَغَيْرُ عَلَامَةٍ فِي حَقِّ مَنْ ظَنَّهُ بِخِلَافِهِ، فَلَا يُنْكَرُ وَجُوبُ قَبُولِ هَذَا لَوْ صَرَّحَ بِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ: إِذَا ظَنَنْتُمْ أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ فَاعْلَمُوا أَنَّ عَمْرًا فِي الدَّارِ، وَاعْلَمُوا أَنِّي حَرَمْتُ الرِّبَا فِي الْبُرِّ، لَكُنَّا نَقْطَعُ بِتَحْرِيمِ الْبُرِّ وَكَوْنِ عَمْرٍو فِي الدَّارِ مَهْمَا ظَنْنَا أَنَّ زَيْدًا فِي الدَّارِ. فَإِلَى هَذَا يَرْجِعُ الْقَوْلُ بِالْقِيَاسِ. وَلَكِنْ مِنْ أَيْنَ فِيهِمُ الصَّحَابَةُ هَذَا وَلَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؟

3473. وَالْجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ:

3474. أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذِهِ مُؤَنَةٌ كُفِينَاهَا، فَإِنَّهُمْ مَهْمَا أَجْمَعُوا عَلَى الْقِيَاسِ فَقَدْ ثَبَتَ بِالْقَوَاعِظِ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى الْخَطَا، بَلْ لَوْ وَضَعُوا الْقِيَاسَ وَاخْتَرَعُوا اسْتِصْوَابًا

برأيهم، ومن عند أنفسهم، لكان ذلك حقاً واجب الاتباع. فلا يجمع الله أمة محمد عليه السلام على الخطأ. فلا حاجة بنا إلى البحث عن مستنديهم.

3475. الثاني: هو أننا نعلم أنهم قالوا ذلك عن مستندات كثيرة خارجة عن الحصر، وعن دلائل وقرائن وأحوال وتكريرات وتنبهات، تُفيد علماء ضرورياً بالتعبد بالقياس، وربط الحكم بما غلب على الظن كونه مناسطاً للحكم. لكن انقسمت تلك / المستندات إلى ما اندرس فلم يُنقل، اكتفاء بما علمته الأمة ضرورة، وإلى ما نُقل ولكن لم يبق في هذه الأعصار إلا نقل الأحاد، ولم يبق على حد التواتر ولا يورث العلم، وإلى ما تواتر، ولكن أحاداً لفظها يتطرق الاحتمال والتأويل إليه، فلا يحصل العلم بأحاديها؛ وإلى ما هي قرائن أحوال يعسر وصفها ونقلها، فلم تُنقل إلينا، فكفينا مؤنة البحث عن المستند لما علمناه على التواتر من إجماعهم.

[254/2]

3476. ونحن مع هذا نشع القول في شرح مستندات الصحابة، والألفاظ التي هي مدارك تنبيهاتهم للتعبد بالقياس.

3477. وذلك من القرآن: قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر: 2) إذ معنى الاعتبار العبور من الشيء إلى نظيره إذا شاركه في المعنى، كما قال ابن عباس: «هلاً اعتبروا بالأصابع» وقوله تعالى ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: 83) وقوله: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأعام: 38) وليس في الكتاب مسألة الجدد والإخوة، ومسألة الحرام؛ ولم يمكن الاقتباس من المعاني التي في الكتاب.

3478. وقد تمسك القائلون بالقياس بهذه الآيات، وليست مرصية، لأنها ليست بمجردها خصوصاً صريحة إن لم تنضم إليها قرائن.

3479. ومن ذلك من السنة: قوله عليه السلام لمعاذ: «بم تحكم؟ قال: بكتاب الله وسنة نبيه. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي. فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله». وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد فيه طعناً وإنكاراً. وما كان كذلك فلا يُقدح فيه كونه

مستندات
الصحابة في العمل
بالقياس

192

مُرْسَلًا، بَلْ لَا يَجِبُ الْبَحْثُ عَنْ إِسْنَادِهِ. وَهَذَا كَقَوْلِهِ «لَا وَصِيَّةَ لِرَاثٍ» وَ«لَا تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتَيْهَا» وَ«لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ» وَغَيْرَ ذَلِكَ، مِمَّا عَمِلَتْ بِهِ الْأُمَّةُ كَافَّةً. إِلَّا أَنَّهُ نَصٌّ فِي أَصْلِ الْاجْتِهَادِ، وَلَعَلَّهُ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ، وَتَعْيِينِ الْمَصْلَحَةِ فِيمَا عُلِقَ أَصْلُهُ بِالْمَصْلَحَةِ، فَلَا يَتَنَاوَلُ الْقِيَاسُ إِلَّا بَعْمُومِهِ.

3480. وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ ﷺ لِعُمَرَ حِينَ تَرَدَّدَ فِي قُبَلَةِ الصَّائِمِ «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتِ وَأَنْتِ صَائِمَةٌ أَكَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «فَلِمَ إِذَا» فَشَبَّهَ مُقَدِّمَةَ الْوِقَاعِ بِمُقَدِّمَةِ الشُّرْبِ. لَكِنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، إِذْ يُمَكِّنُ / أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَفْضًا لِقِيَاسِهِ حَيْثُ الْحَقُّ مُقَدِّمَةُ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ تَقِيسُ غَيْرَ الْمَنْصُوصِ عَلَى الْمَنْصُوصِ لِأَنَّهُ مُقَدِّمَتُهُ فَالْحَقُّ الْمَضْمُومَةُ بِالشُّرْبِ.

[255/2]

3481. وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْخَثْعَمِيَّةِ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يَنْفَعُهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» فَهُوَ تَنْبِيهُ عَلَى قِيَاسِ دَيْنِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى دَيْنِ الْخَلْقِ. وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنْ قَرِينَةٍ تُعَرِّفُ الْقَصْدَ أَيْضًا، إِذْ لَوْ كَانَ لِتَعْلِيمِ الْقِيَاسِ لَقِيسَ عَلَيْهِ الصُّومُ وَالصَّلَاةُ.

3482. وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصَاحِي لِأَجْلِ الدَّافَةِ» أَيِ الْقَافِلَةِ «فَادْخَرُوا» فَبَيَّنَ أَنَّهُ وَإِنْ سَكَتَ عَنِ الْعِلَّةِ فَقَدْ كَانَ النَّهْيُ لِعِلَّةٍ، وَقَدْ زَالَتِ الْعِلَّةُ، فَزَالَ الْحُكْمُ.

193

3483. وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟» فَجَبِلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «فَلَا إِذَا». وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿كُنْ لَا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَعْيُنِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: 7).

3484. وَقَالَ ﷺ لِأُمِّ سَلَمَةَ وَقَدْ سُئِلَتْ عَنْ قُبَلَةِ الصَّائِمِ: «أَلَا أَخْبَرْتَنِي أَنِّي أُقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ» تَنْبِيْهَا عَلَى قِيَاسِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ.

3485. وَرَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ «إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالرَّأْيِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ». وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ﴾ (النساء: 105).

3486. وَلَيْسَ الرَّأْيُ تَشْبِيْهُ وَتَمْثِيلٌ وَحُكْمٌ بِمَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الشَّيْءِ وَأَشْبَهَ بِهِ. وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ مُجْتَهِدًا بِالْأَمْرِ، وَتَبَتَ اجْتِهَادُ الصَّحَابَةِ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ اجْتَهَدُوا بِالْأَمْرِ. وَقَالَ عُمَرُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الرَّأْيَ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُصِيبًا، فَإِنَّ اللَّهَ

تَعَالَى كَانَ يُسَدِّدُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الظَّنِّ وَالتَّكَلُّفِ « فَلَمْ يُفَرِّقْ إِلَّا فِي العِصْمَةِ .
3487. وَمِنْ ذَلِكَ: أَمْرُهُ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَحْكُمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِرَأْيِهِ، فَأَمَرَهُمْ
بِالنُّزُولِ عَلَى حُكْمِهِ. فَأَمَرَ بِقِتْلِهِمْ وَسَبَى نِسَائِهِمْ. فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَقَدْ
وَأَفَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ اللَّهِ».

3488. وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنْ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ».

3489. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَاوَرَ الصَّحَابَةَ فِي عُقُوبَةِ الرِّزَا وَالسَّرِيقَةِ قَبْلَ
نُزُولِ الْحَدِّ.

3490. وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا
وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا» عِلَلٌ تَحْرِيمٍ / ثَمَنُهَا بِتَحْرِيمِ أَكْلِهَا. وَاسْتَدَلَّ عَمْرٌ بِهَذَا
فِي الرِّدِّ عَلَى سَمْرَةَ حَيْثُ أَخَذَ الخَمْرَ فِي عَشُورِ الكُفَّارِ وَخَلَّلَهَا وَبَاعَهَا.
[256/2]

3491. وَمِنْ ذَلِكَ: تَعْلِيلَاتُهُ بِعُضِّ الأَحْكَامِ، كَقَوْلِهِ «لَا نَحْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا تَقْرُبُوهُ طَيْبًا،
فَإِنَّهُ يُحَشِّرُ مَلَيِّئًا»، وَقَوْلِهِ فِي الشُّهَدَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَوْلِهِ «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ
وَالطَّوَافَاتِ» وَقَوْلِهِ فِي الَّذِي ابْتَاعَ غُلَامًا وَاسْتَعْلَهُ ثُمَّ رَدَّهُ «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ».

3492. فَهَذِهِ أَجْنَاسٌ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ الحَضْرِ، وَأَخَادَهَا لَا تَدُلُّ دَلَالَةً قَاطِعَةً. وَلَكِنْ لَا
يَتَعَدُّ تَأْثِيرَ اقْتِرَانِهَا مَعَ نَظَائِرِهَا فِي إِشْعَارِ الصَّحَابَةِ بِكُونِهِمْ مُتَعَبِّدِينَ بِالْقِيَاسِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْقَوْلُ فِي شَبهِ الْمُنْكَرِينَ لِلْقِيَاسِ

وَالصَّائِرِينَ إِلَى حَظْرِهِ مِنْ جِهَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

3493. وَهِيَ سَبْعٌ:

3494. |الشَّبِيهَةُ| الأُولَى: تَمَسُّكُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»
(الأنعام: 38) وَقَوْلِهِ: «بَلَيْنَا لِكُلِّ شَيْءٍ» قَالُوا: مَعْنَاهُ: بَيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ مِمَّا
شُرِعَ لَكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا، فَلْيَكُنْ: كُلُّ مَشْرُوعٍ فِي الْكِتَابِ،
وَمَا لَيْسَ مَشْرُوعًا فَيَبْقَى عَلَى النَّفْيِ الأَصْلِيِّ. وَالجَوَابُ مِنْ أَوْجِهِ:

3495. |الأُولُ: أَنَّهُ آتَى فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَسْأَلَةَ الجِدِّ وَالإِخْوَةِ، وَالْعَوْلِ، وَالْمَبْتُوتَةِ، ۱۱|

وَالْمُؤَوَّضَةِ، وَأَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ؟ وَفِيهَا حُكْمٌ لَلَّهِ تَعَالَى شَرْعِيٌّ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَى طَلْبِهِ. وَالكِتَابُ بَيَانٌ لَهُ إِمَّا بِتَمْهِيدِ طَرِيقِ الْإِعْتِبَارِ، أَوْ بِالذَّلَالَةِ عَلَى الْإِجْمَاعِ وَالسُّنَّةِ. وَقَدْ ثَبَتَ الْقِيَاسُ بِالْإِجْمَاعِ وَالسُّنَّةِ. فَيَكُونُ الْكِتَابُ قَدْ بَيَّنَّهُ.

3496. الثَّانِي: أَنْكُمْ حَرَّمْتُمْ الْقِيَاسَ، وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بَيَانٌ تَحْرِيمِهِ، فَيَلْزَمُكُمْ تَخْصِيصُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (النحل: 89) كَمَا خُصِّصَ قَوْلُهُ: ﴿خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (الرعد: 16) ﴿وَأَوْثَقْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (النمل: 23) وَ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (الأحقاف: 25).

3497. الشُّبْهَةُ | الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة: 49) وَهَذَا حُكْمٌ بِغَيْرِ الْمُتَزَلِّ.

3498. قُلْنَا: الْقِيَاسُ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْمُتَزَلِّ، كَيْفَ وَمَنْ حَكَمَ بِمَعْنَى اسْتِنْبَاطِ مِنَ الْمُتَزَلِّ فَقَدْ حَكَمَ بِالْمُتَزَلِّ. ثُمَّ هَذَا حِطَابٌ مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ قَاسُوا عَلَيْهِ غَيْرَهُ، فَأَقْرَأُوا بِالْقِيَاسِ فِي مَعْرُضِ إِبْطَالِ الْقِيَاسِ، مَعَ انْقِدَاحِ / الْفَرْقِ: إِذْ قَالَ قَوْمٌ: لَمْ يَجْزِ الْاجْتِهَادُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَيْ لَا يَتَوَهَّمُ. وَلِأَنَّهُ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى التَّعْرِيفِ بِالْوَحْيِ، بِخِلَافِ الْأُمَّةِ. وَهَذَا الْجَوَابُ أَيْضًا عَنْ قَوْلِهِ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنَ رَّبِّكُمْ﴾ (الأعراف: 3) ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة: 44).

[257/2]

3499. الشُّبْهَةُ | الثَّلَاثَةُ: تَمَسُّكُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ﴾ (الأعراف: 33) ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (الإسراء: 36) ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ (النجم: 28) ﴿إِنَّكَ بَعْضُ الظَّنِّ إِتْمٌ﴾ (الحجرات: 12).

3500. قُلْنَا: إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ إِذَا ظَنَّنَا كَوْنَ زَيْدٍ فِي الدَّارِ حَرَّمَ عَلَيْنَا الرِّبَا فِي الْبُرِّ، ثُمَّ ظَنَّنَا، كَانَ الْحُكْمُ مَقْطُوعًا بِهِ لَا مَظْنُونًا، كَمَا إِذَا ظَنَّ الْقَاضِي صِدْقَ الشَّهْودِ، وَكَمَا فِي الْقِبْلَةِ، وَجَزَاءِ الصَّيْدِ، وَأَبْوَابِ تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ.

3501. ثُمَّ نَقُولُ: هَذَا عَامٌّ أَرَادَ بِهِ ظُنُونُ الْكُفَّارِ الْمُخَالَفَةِ لِلدَّلِيلَةِ الْقَاطِعَةِ.

3502. ثُمَّ نَقُولُ: أَلَسْتُمْ قَاطِعِينَ بِإِبْطَالِ الْقِيَاسِ، مَعَ أَنَّ تَقَطُّعَ بِخَطِّكُمْ، فَلَا تَحْكُمُوا بِالظَّنِّ.

العلم ليس له
ظاهر وباطن

3503. وَلَيْسَ مِنَ الْجَوَابِ الْمَرْضِيَّ قَوْلُ الْقَائِلِ: الظَّنُّ عِلْمٌ فِي الظَّاهِرِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَيْسَ لَهُ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ.

3504. |الشُّبْهَةُ| الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَوحِيَ إِلَىٰ أُولِيَ الْبَيْتِ لِيُحَدِّثَهُمْ﴾ (الأنعام: 121) قَالُوا: وَأَنْتُمْ تُجَادِلُونَ فِي الْقِيَّاسِ.

3505. قُلْنَا: وَأَنْتُمْ تُجَادِلُونَ فِي نَفْيِهِ وَإِطَالِهِ. فَإِنْ قُلْتُمْ: أَرَادَ بِهِ الْجِدَالَ الْبَاطِلَ، فَهَوَّ عُدْرُنَا، فَإِنَّهُ رَدَّ عَلَيْهِمْ فِي جِدَالِهِمْ بِخِلَافِ النَّصِّ، حَيْثُ قَالُوا: كَيْفَ نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلْنَاهُ وَلَا نَأْكُلُ مِمَّا قَتَلَهُ اللهُ؟! وَكَمَا قَاسُوا الرَّبَا عَلَى النَّبِيِّ، فَوَدَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِمْ ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ (البقرة: 275).

3506. |الشُّبْهَةُ| الْخَامِسَةُ: تَعَلَّقَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (النساء: 59) / قَالُوا: وَأَنْتُمْ تَرُدُّونَ إِلَى الرَّأْيِ.

[258/2]

3507. قُلْنَا: لَا بَلَّ تَرُدُّهُ إِلَى الْعِلَلِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ نُصُوصِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْقِيَّاسِ عِبَارَةً عَنْ تَفْهِيمِ مَعَانِي النُّصُوصِ بِتَجْرِيدِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، وَحَذْفِ الْحَشْوِ الَّذِي لَا أَثَرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ. وَأَنْتُمْ قَدْ رَدَدْتُمْ الْقِيَّاسَ مِنْ غَيْرِ رَدٍّ إِلَى نَصِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا إِلَى مَعْنَى مُسْتَنْبَطٍ مِنَ النَّصِّ.

3508. |الشُّبْهَةُ| السَّادِسَةُ: تَمَسَّكَهُمْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَعْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بَرُءَةً بِالْكِتَابِ، وَبُرْهَةً بِالسُّنَّةِ، وَبُرْهَةً بِالْقِيَّاسِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ ضَلُّوا».

3509. قُلْنَا: أَرَادَ بِهِ الرَّأْيَ الْمُخَالَفَ لِلنَّصِّ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي نَيْفًا وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَعْظَمُهَا فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ، وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ» وَمَا نَقَلُوا مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ فِي دَمِّ الرَّأْيِ وَالْقِيَّاسِ قَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ *.

3510. |الشُّبْهَةُ| السَّابِعَةُ: قَوْلُ الشَّيْخَةِ وَأَهْلِ التَّعْلِيمِ: إِنَّكُمْ اعْتَرَفْتُمْ بِطُلَانِ الْقِيَّاسِ بِخِلَافِ النَّصِّ، وَالنُّصُوصِ مُحِيطَةً بِجَمِيعِ الْمَسَائِلِ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُهَا الْإِمَامُ الْمَعْصُومُ، وَهُوَ نَائِبُ الرَّسُولِ، فَيَجِبُ مُرَاجَعَتُهُ.

3511. قَالُوا: وَلَا يَمْنَعُ مِنْ هَذَا كَوْنُ الْوَقَائِعِ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ، وَكَوْنُ النُّصُوصِ مُتَنَاهِيَةً، لِأَنَّ النَّبِيَّ لَا تَتَنَاهَى هِيَ أَحْكَامُ الْأَشْخَاصِ، كَحُكْمِ زَيْدٍ وَعَمْرٍو فِي أَنَّهُ عَدْلٌ

تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَمْ لَا، وَفَقِيرٌ تُصْرَفُ إِلَيْهِ الرِّكَاءَةُ أَمْ لَا، وَمُسْلِمٌ أَنْ هَذَا يُعْرَفُ بِالِاجْتِهَادِ لِأَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، أَمَّا الرِّوَابِطُ الْكُلِّيَّةُ لِلأَحْكَامِ فَيُمْكِنُ ضَبْطُهَا بِالنِّصِّ، بَأَن يَقُولُ مَثَلًا: مَنْ / سَرَقَ نِصَابًا كَامِلًا مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ لَا شَبْهَةَ لَهُ فِيهِ فَيَلْزِمُهُ الْقَطْعُ، وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِجِمَاعٍ تَامٍ أُنْتَمَ بِهِ لِأَجْلِ الصُّومِ وَلَزِمَتْهُ الْكُفَّارَةُ. فَمَا تَنَاوَلَتْهُ الرِّابِطَةُ الْجَامِعَةُ يَجْرِي فِيهِ الْحُكْمُ، وَمَا خَرَجَ عَنْهُ مِمَّا لَا يَتَنَاهَى يَبْقَى عَلَى الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ، فَتَكُونُ مُحِيطَةً بِهَذِهِ الطَّرِيقِ.

[259/2]

3512. وَالْجَوَابُ: أَنَا نُسَلِّمُ بُطْلَانَ الْقِيَّاسِ مَعَ النَّصِّ، وَنُسَلِّمُ إِمْكَانَ الرِّبْطِ بِالضَّرَائِبِ وَالرِّوَابِطِ الْكُلِّيَّةِ. لَكِنَّكُمْ اخْتَرَعْتُمْ هَذِهِ الدَّعْوَى، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ اخْتَلَفُوا فِي مَسْأَلَةِ الْحَدِّ، وَالْحَرَامِ، وَالْمَفْضُوزَةِ، وَمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ. وَكَانُوا يَطْلُبُونَ مَنْ سَمِعَ فِيهَا حَدِيثًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِمْ «الْمَعْصُومُ» بِرِزْعِمِكُمْ، وَكَانُوا يُشَاوِرُونَهُ وَيُرَاجِعُونَهُ، فَتَارَةً وَأَفْقُوهُ، وَتَارَةً خَالَفُوهُ. وَلَمْ يَنْقُلْ قَطُّ حَدِيثًا وَلَا نَصًّا إِلَّا سَاعَدُوهُ. بَلْ قَبِلُوا الثَّقَلَ مِنْ كُلِّ عَدَلٍ فَضْلًا عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. فَلِمَ كَتَمَ النَّصَّ عَنْهُمْ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ، وَتَرَكَهُمْ مُخْتَلِفِينَ، إِنْ كَانَتْ النُّصُوصُ مُحِيطَةً؟ فَبِالضَّرُورَةِ يُعْلَمُ مِنَ اجْتِهَادِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ أَنَّ النُّصُوصَ لَمْ تَكُنْ مُحِيطَةً. فَدَلَّ هَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا مُتَعَبِّدِينَ بِالِاجْتِهَادِ. /

[260/2]

3513. الْقَوْلُ فِي شَبْهِهِمُ الْمَعْتَوِيَّةُ: وَهِيَ سِتٌّ:

3514. |الشُّبْهَةُ| الْأُولَى: قَوْلُ الشَّيْخَةِ وَالتَّعْلِيمِيَّةِ: إِنَّ الْإِخْتِلَافَ لَيْسَ مِنْ دِينِ اللَّهِ، وَدِينُ اللَّهِ وَاحِدٌ لَيْسَ بِمُخْتَلِفٍ، وَفِي رَدِّ الْخَلْقِ إِلَى الظُّنُونِ أَمَّا يُوجِبُ الْإِخْتِلَافَ ضَرُورَةً. فَالرَّأْيُ مَنَّبَعُ الْإِخْتِلَافِ. فَإِنْ كَانَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا فَكَيْفَ يَكُونُ الشَّيْءُ وَتَقْيِضُهُ دِينًا؟ وَإِنْ كَانَ الْمُصِيبُ وَاحِدًا فَهُوَ مَحَالٌّ، إِذْ ظَنَّ هَذَا كَظَنَّ ذَلِكَ. وَالظَّنِّيَّاتُ لَا دَلِيلَ فِيهَا، بَلْ تَرْجِعُ إِلَى مِثْلِ النَّفْسِ. وَرَبَّ كَلَامٍ تَمِيلُ إِلَيْهِ نَفْسُ زَيْدٍ، وَهُوَ بَعِيْنُهُ يَنْفِرُ عَنْهُ قَلْبُ عَمْرٍو. وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَمِّ الْإِخْتِلَافِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ عِزِّ اللَّهِ لَوْجِدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 82) وَقَالَ: ﴿أَنْ أَفِيئُوا الَّذِينَ وَلَا يَنْفَرُوا فِيهِ﴾ (الشورى: 13) وَقَالَ: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا أَنْفُسَكُمْ وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (الأنفال: 46) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هَرَقُوا دِيْنَهُمْ وَكَانُوا شَيْعًا

لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴿ (الأنعام: 159) وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا
وَأَخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ (آل عمران: 105).

3515. وَكَذَلِكَ ذَمَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْإِخْتِلَافَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
«لَا تَخْتَلَفُوا، فَإِنَّكُمْ إِنْ اخْتَلَفْتُمْ كَانَ مِنْ بَعْدِكُمْ أَشَدُّ اخْتِلَافًا». وَسَمِعَ ابْنُ
مَسْعُودٍ وَأَبِي بِن كَعْبٍ يَخْتَلِفَانِ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ وَالثَّوْبَيْنِ،
فَصَعِدَ عُمَرُ الْمِنْبَرَ، وَقَالَ: «اخْتَلَفَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَنْ
أَيِّ فُتْيَاكُمْ يَصْدُرُ الْمُسْلِمُونَ؟ / لَا أَسْمَعُ اثْنَيْنِ يَخْتَلِفَانِ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا إِلَّا
فَعَلْتُ وَصَنَعْتُ».

[261/2]

3516. وَقَالَ جَرِي بْنُ كَلِيبٍ: «رَأَيْتُ عُمَرَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَعَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا. فَقُلْتُ:
«إِنَّ بَيْنَكُمَا لَشَرًّا». فَقَالَ عَلِيٌّ: «مَا بَيْنَنَا إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ خَيْرُنَا أَتْبَعْنَا لِهَذَا
الدِّينِ» وَكَتَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى قُضَاتِهِ أَيَّامَ الْخِلَافَةِ أَنْ: «اقْضُوا كَمَا
كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْخِلَافَ، وَأَرْجُو أَنْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي».

3517. وَالْجَوَابُ: أَنَّ الَّذِي تَرَاهُ تَصْوِيبُ الْمُجْتَهِدِينَ. وَقَوْلُكُمْ: «إِنَّ الشَّيْءَ، وَتَقْبِضُهُ
كَيْفَ يَكُونُ دِينًا؟ قُلْنَا: يَجُوزُ ذَلِكَ فِي حَقِّ شَخْصَيْنِ، كَالصَّلَاةِ وَتَرْكِهَا فِي حَقِّ
الْحَائِضِ وَالطَّاهِرِ، وَالْقِبْلَةِ فِي حَقِّ مَنْ يَطْنُهَا إِذَا اخْتَلَفَ الاجْتِهَادُ فِي الْقِبْلَةِ؛
وَكَجَوَازِ رُكُوبِ الْبَحْرِ، وَتَحْرِيمِهِ، فِي حَقِّ رَجُلَيْنِ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ أَحَدِهِمَا
السَّلَامَةُ وَعَلَى ظَنِّ الْآخَرَ الْهَلَاكُ؛ وَكَتَصْدِيقِ الرَّاوي وَالشَّاهِدِ وَتَكْذِيبِهِمَا
فِي حَقِّ قَاضِيَيْنِ وَمُفْتِيَيْنِ، يَظُنُّ أَحَدُهُمَا الصِّدْقَ وَالْآخَرَ الْكُذِبَ.

3518. وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: كَيْفَ يَكُونُ الْإِخْتِلَافُ مَأْمُورًا بِهِ؟

3519. قُلْنَا: بَلَى يُؤْمَرُ الْمُجْتَهِدُ بِظَنِّهِ، وَإِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ، فَلَيْسَ رَفْعُهُ دَاخِلًا تَحْتَ
اخْتِيَارِهِ. فَالْإِخْتِلَافُ وَاقِعٌ ضَرُورَةٌ، لَا أَنَّهُ أَمْرٌ بِهِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ
عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: 82) مَعْنَاهُ التَّنَاقُضُ وَالْكَذِبُ
الَّذِي يَدْعِيهِ الْمُلْحَدَةُ؛ أَوْ الْإِخْتِلَافُ فِي الْبَلَاغَةِ وَاضْطِرَابِ اللَّفْظِ الَّذِي
يَتَطَرَّقُ إِلَى كَلَامِ الْبَشَرِ، بِسَبَبِ اخْتِلَافِ أَحْوَالِهِ، فِي نَظْمِهِ وَنَثْرِهِ. وَلَيْسَ /
الْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ الْإِخْتِلَافِ فِي الْأَحْكَامِ، لِأَنَّ جَمِيعَ الشَّرَائِعِ وَالْمِلَلِ، مِنْ ١١

[262/2]

عِنْدِ اللَّهِ، وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ. وَالْقُرْآنُ فِيهِ أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَإِبَاحَةٌ، وَوَعْدٌ وَوَعِيدٌ، وَأَمْتَالٌ وَمَوَاعِظٌ. وَهَذِهِ اخْتِلَافَاتٌ.

3520. أَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَلَا تَمَرَّقُوا﴾ (ال عمران: 103) ﴿وَلَا تَسْرِعُوا﴾ فِكُلُّ ذَلِكَ نَهْيٌ عَنِ الْاِخْتِلَافِ فِي التَّوْحِيدِ، وَالْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَالْقِيَامِ بِنُصْرَتِهِ. وَكَذَلِكَ أُصُولُ جَمِيعِ الدِّيَانَاتِ الَّتِي الْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ. وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ بَعِدَ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ (ال عمران: 105) وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَسْرِعُوا فَتَنْفَسُوا وَمَا أَتَى بِرِجْحِكُمْ﴾ (الأنفال: 46) أَرَادَ بِهِ التَّحَاذُلَ عَنِ نُصْرَةِ الدِّينِ.

3521. وَأَمَّا مَا رَوَوْهُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي دَمِّ الْاِخْتِلَافِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ، وَهُمْ أَوَّلُ الْمُخْتَلِفِينَ وَالْمُجْتَهِدِينَ؟ وَاِخْتِلَافُهُمْ وَاجْتِهَادُهُمْ مَعْلُومٌ تَوَاتُرًا. كَيْفَ تَدْفَعُهُ رَوَايَاتٌ يَنْطَرِقُ إِلَى سِنْدِهَا ضَعْفٌ، وَالْيَ مَتْنَهَا تَأْوِيلٌ مِنَ النِّهْيِ عَنِ الْاِخْتِلَافِ فِي أَصْلِ الدِّينِ، أَوْ نُصْرَةِ الدِّينِ، أَوْ فِي أَمْرِ الْخِلَافَةِ وَالْإِمَامَةِ، وَالْخِلَافِ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ، أَوْ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الْأَيْمَةِ وَالْوَلَاةِ وَالْقَضَاةِ. أَوْ نَهْيِ الْعَوَامِّ عَنِ الْاِخْتِلَافِ بِالرَّأْيِ، وَلَيْسُوا أَهْلُ الْاجْتِهَادِ.

3522. وَأَمَّا إِنْكَارُ عَمْرِ اخْتِلَافِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ فَلَعَلَّهُ قَدْ كَانَ سَبَقَ إِجْمَاعٌ عَلَى ثُوبٍ وَاحِدٍ، وَمَنْ خَالَفَ ظَنَّ أَنَّ انْقِضَاءَ الْعَصْرِ شَرْطٌ فِي الْإِجْمَاعِ، وَلِذَلِكَ قَالَ عَمْرٌ: عَنْ أَيِّ فُتْيَاكُمْ يَصُدُّرُ الْمُسْلِمُونَ وَأَنْتُمْ جَمِيعًا تَرَوُونَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ أَوْ لَعَلَّ كُلَّ وَاحِدٍ أَنْتُمْ صَاحِبُهُ / وَبَالِغٌ فِيهِ، فَنَهَى عَنِ وَجْهِ الْاِخْتِلَافِ، لَا عَنِ أَصْلِهِ؛ أَوْ لَعَلَّهُمَا اخْتَلَفَا عَلَى مُسْتَفْتٍ وَاحِدٍ، فَتَحَيَّرَ السَّائِلُ، فَقَالَ: عَنْ أَيِّ فُتْيَاكُمْ يَصُدُّرُ النَّاسُ، أَيُّ الْعَامَّةِ. بَلْ إِذَا ذَكَرَ الْمُفْتِي فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ شَيْئًا لِلْعَامِّيِّ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُفْتِي الْأَخْرَ أَنْ يُخَالَفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيَتَحَيَّرَ السَّائِلُ.

[263/2]

3523. وَأَمَّا اخْتِلَافُ عَمْرِ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَحْرِيمِ الْمُتَمَعَةِ، فَلَا يَصِحُّ. بَلْ صَحَّ عَنِ عَلِيٍّ نَقْلُهُ تَحْرِيمَ مُتَمَعَةِ النِّسَاءِ وَالْحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. كَيْفَ وَقَدْ عَلِمَ قَطْعًا أَنَّهَا جَوَزُوا الْاجْتِهَادَ.

3524. أَمَّا كِتَابُ عَلِيٍّ إِلَى قَضَاتِهِ، وَكَرَاهِيَةُ الْاِخْتِلَافِ، فَيَحْتَمِلُ وُجُوهًا، أَحَدُهَا أَنَّهَا

رَبِّمَا كَتَبُوا إِلَيْهِ يَطْلُبُونَ رَأْيَهُ فِي بَعْضِ الْوَقَائِعِ، فَقَالَ: أَقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي الْآنَ مَشْغُولٌ عَنْكُمْ بِأَصْلِ الْإِمَامَةِ وَقِتَالِ الْمُخَالِفِ، إِلَى أَنْ أَتَفَرَّغَ لِلْجِتْهَادِ. وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُمْ خَالَفُوا رَأْيَهُ وَوَافَقُوا أَهْلَ الْبَصْرَةَ وَالشَّامَ، فَقَالَ: أَقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ إِذْ لَوْ خَالَفْتُمُوهُمْ الْآنَ لَأَنْفَقَ بِهِ فَتَقَ آخَرَ، وَحِمِلَ ذَلِكَ عَلَى تَعْصِبِ مِنِّي وَمُخَالَفَةِ. وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُمْ اسْتَأْذَنُوهُ فِي مُخَالَفَةِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى ظَنِّ أَنْ الْعَصْرَ لَمْ يَنْقَرِضْ بَعْدَ فَيْجُورِ الْخِلَافِ، فَكَّرَهُ لَهُمْ مُخَالَفَةَ السَّابِقِينَ، أَوْ اسْتَأْذَنُوهُ فِي الْفَضَاءِ بِشَهَادَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ، أَوْ رَدَّهَا، فَأَمَرَهُمْ بِقَبُولِهَا كَمَا كَانَ قَبْلَ الْحَرْبِ، لِأَنَّهُمْ حَارَبُوا عَلَى تَأْوِيلِ. وَفِي رَدِّ شَهَادَتِهِمْ تَعْصِبٌ وَتَجْدِيدٌ خِلَافٍ.

3525 [الشُّبُهَةُ| الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: النَّفْيُ الْأَصْلِيُّ الْمَعْلُومُ، وَالِاسْتِثْنَاءُ عَنْهُ بِالنَّصِّ مَعْلُومٌ، فَيَبْتَدِئُ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ الْمَعْلُومِ. فَكَيْفَ يُرْفَعُ الْمَعْلُومُ عَلَى الْقَطْعِ بِالْقِيَاسِ الْمَظْنُونِ؟

3526 قُلْنَا: الْعُمُومُ، وَالظَّوَاهِرُ، وَحَبْرُ الْوَاحِدِ، وَقَوْلُ الْمُقَوِّمِ فِي أُرُوشِ الْجِنَايَاتِ وَالنَّفَقَاتِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ، وَصِدْقُ الشُّهُودِ، وَصِدْقُ الْحَالِفِ فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ، كُلُّ ذَلِكَ مَظْنُونٌ. وَيُرْفَعُ بِهِ النَّفْيُ الْأَصْلِيُّ.

3527 ثُمَّ نَقُولُ: نَحْنُ لَا نَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَاطِعٍ، فَإِنَّا إِذَا تَعَبَّدْنَا بِاتِّبَاعِ الْعِلَّةِ / الْمَظْنُونَةِ، وَظَنَّنَا، فَتَقَطَعَ بِوُجُودِ الظَّنِّ، وَتَقَطَعَ بِوُجُودِ الْحُكْمِ عِنْدَ الظَّنِّ. فَلَا يُرْفَعُ ذَلِكَ إِلَّا بِقَاطِعٍ.

3528 [الشُّبُهَةُ| الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُمْ: كَيْفَ يُتَصَرَّفُ بِالْقِيَاسِ فِي شَرْعِ مَبْنَاهُ عَلَى التَّحَكُّمِ وَالتَّعَبُّدِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْمُتَمَائِلَاتِ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقَاتِ؟ إِذْ قَالَ ﷺ: «يُغَسَّلُ الثُّوبُ مِنْ بَوْلِ الصَّيْبَةِ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ». وَيَجِبُ الْغُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ وَالْحَيْضِ، وَلَا يَجِبُ مِنَ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ. وَفَرَّقَ فِي حَقِّ الْحَائِضِ بَيْنَ قَضَاءِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَأَبَاحَ النَّظَرَ إِلَى الرَّقِيقَةِ دُونَ الْحُرَّةِ. وَجَمَعَ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ: فَأَوْجَبَ جَزَاءَ الصَّيْدِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، وَفَرَّقَ فِي حَلْقِ الشَّعْرِ وَالتَّطْيِيبِ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، وَأَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ بِالظَّهَارِ وَالْقَتْلِ

وَالْيَمِينِ وَالْإِفْطَارِ، وَأَوْجِبَ الْقَتْلَ عَلَى الزَّانِي وَالْكَافِرِ وَالْقَاتِلِ وَتَارَكَ الصَّلَاةَ.
وَقَالَ لِأَبِي بُرْدَةَ: «تُجْزِي عَنْكَ وَلَا تُجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» فِي الْأَصْحِيَّةِ. وَقِيلَ
لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿خَالِصَةٌ لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأحزاب: 50).

3529. قَالُوا: فَكَيْفَ يُتَجَاسَرُ فِي شَرْعِ هَذَا مِنْهَا جُزْءٌ عَلَى الْخَاطِئِ الْمَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ،
وَمَا مِنْ نَصٍّ عَلَى مَحَلٍّ إِلَّا وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَحَكُّمًا وَتَعَبُّدًا؟

3530. قُلْنَا: لَا تُتَكَرَّرُ اشْتِمَالُ الشَّرْعِ عَلَى تَحَكُّمَاتٍ وَتَعَبُّدَاتٍ، فَلَا جَرَمَ نَقُولُ:
الْأَحْكَامُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: قِسْمٌ لَا يُعْلَلُ أَصْلًا، وَقِسْمٌ يُعْلَمُ كَوْنُهُ مُعْلَلًا، كَالْحَجْرِ
عَلَى الصَّبِيِّ، فَإِنَّهُ لِيُضْعَفَ عَقْلُهُ، وَقِسْمٌ يَتَرَدَّدُ فِيهِ، فَتَحْنُ لَا تَقِيسُ مَا لَمْ يَتَمَّ
لَنَا دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ الْحُكْمِ مُعْلَلًا، وَدَلِيلٌ عَلَى عَيْنِ الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ، وَدَلِيلٌ
عَلَى وُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْفُرْعِ. وَعِنْدَ ذَلِكَ يَنْدَفِعُ الْإِشْكَالُ الْمَذْكُورُ.

3531. وَلَمَّا كَثُرَتِ التَّعَبُّدَاتُ فِي الْعِبَادَاتِ / لَمْ يُرْتَضَ قِيَاسُ غَيْرِ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ
وَالْفَاتِحَةِ عَلَيْهَا، وَلَا قِيَاسُ غَيْرِ الْمَنْصُوصِ فِي الزَّكَاةِ عَلَى الْمَنْصُوصِ. وَإِنَّمَا
تَقِيسُ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَعَرَامَاتِ الْجِنَايَاتِ وَمَا عَلِمَ بِقَرَائِنِ كَثِيرَةٍ بِنَاوِهَا عَلَى
مَعَانٍ مَعْقُولَةٍ، وَمَصَالِحِ دُنْيَوِيَّةٍ.

[265/2]

3532. |السُّبْهَةُ| الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ،
فَكَيْفَ يَلِيقُ بِهِ أَنْ يَتْرَكَ الْوَجِيزَ الْمَفْهُمَ، وَيَعْدَلَ إِلَى الطَّوِيلِ الْمُوهِمِ؟! فَيَعْدَلَ
عَنْ قَوْلِهِ: حَرَمْتُ الرِّبَا فِي كُلِّ مَطْعُومٍ، أَوْ كُلِّ مَكِيلٍ، إِلَى عَدِّ الْأَشْيَاءِ السَّنَةِ،
لِيَرْتَبِكَ الْخَلْقُ فِي ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ؟

3533. قُلْنَا: وَلَوْ ذَكَرَ الْأَشْيَاءَ السَّنَةَ، وَذَكَرَ أَمْعَهَا أَنْ مَا عَدَّهَا لَا رِبَا فِيهِ، وَأَنَّ الْقِيَاسَ
حَرَامٌ فِيهِ، لَكَانَ ذَلِكَ أَصْرَحَ، وَلِلْجَهْلِ وَالِاخْتِلَافِ أَدْفَعُ. فَلِمَ لَمْ يُصْرَحْ وَقَدْ
كَانَ قَادِرًا بِبِلَاغَتِهِ عَلَى قَطْعِ الْإِحْتِمَالِ لِلْأَلْفَاظِ الْعَامَّةِ وَالظُّوَاهِرِ، وَعَلَى أَنْ يُبَيِّنَ
الْجَمِيعَ فِي الْقُرْآنِ وَالْمُتَوَاتِرِ لِيَحْسِمَ الْإِحْتِمَالَ عَنِ الْمَثْنِ وَالسَّنَدِ جَمِيعًا؟
وَكَانَ قَادِرًا عَلَى رَفْعِ إِحْتِمَالِ التَّشْبِيهِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّصْرِيحِ بِالْحَقِّ فِي
جَمِيعِ مَا وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِ فِي الْعُقُلِيَّاتِ. وَإِذْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّحَكُّمِ
عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فِيمَا صَرَّحَ وَنَبَّهَ، وَطَوَّلَ وَأَوْجَزَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَسْرَارِ ذَلِكَ كُلِّهِ.

3534. ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى لَطَفًا وَسِرًّا فِي تَعَبُدِ الْعُلَمَاءِ بِالِاجْتِهَادِ، وَأَمْرِهِمْ بِالتَّسْمِيرِ عَنِ سَاقِ الْجِدِّ فِي اسْتِنْبَاطِ أَسْرَارِ الشَّرْعِ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَذْكَرَ الْبَعْضُ وَيَسْكُتَ عَنِ الْبَعْضِ، وَيُنَبِّهَ عَلَيْهِ تَنْبِيهًا / وَيُحْرَكِ الدَّوَاعِيَ لِلِاجْتِهَادِ ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ (السجادة: 11) هَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُوجِبُ الصَّلَاحَ، وَعِنْدَنَا: فَلِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يَفْعَلَ بِعِبَادِهِ مَا يَشَاءُ.

[266/2]

3535. |الشُّبْهَةُ| الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْحُكْمَ إِنْ تَبَتَّ فِي الْأَصْلِ بِالنَّصِّ لَا بِالْعِلَّةِ، فَكَيْفَ يَثْبُتُ فِي الْفُرْعِ بِالْعِلَّةِ وَهُوَ تَابِعٌ لِلْأَصْلِ؟ فَكَيْفَ يَكُونُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِيهِ بِطَرِيقِ سِوَى طَرِيقِ الْأَصْلِ؟ وَإِنْ تَبَتَّ فِي الْأَصْلِ بِالْعِلَّةِ فَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّ النَّصَّ قَاطِعٌ وَالْعِلَّةُ مَظْنُونَةٌ، وَالْحُكْمُ مَقْطُوعٌ بِهِ. فَكَيْفَ يُحَالُ الْمَقْطُوعُ بِهِ عَلَى الْعِلَّةِ الْمَظْنُونَةِ؟

الحكم في الأصل
يشتهر بالنص

3536. قُلْنَا: الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ يَثْبُتُ بِالنَّصِّ. وَفَائِدَةُ اسْتِنْبَاطِ الْعِلَّةِ الْمَظْنُونَةِ إِمَّا تَعْدِيَةُ الْعِلَّةِ، وَإِمَّا الْوُقُوفُ عَلَى مَنَاطِ الْحُكْمِ الْمَظْنُونِ لِلْمَصْلَحَةِ، وَإِمَّا زَوَالُ الْحُكْمِ عِنْدَ زَوَالِ الْمَنَاطِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ*. وَأَمَّا الْحُكْمُ فَيَثْبُتُ فِي الْفُرْعِ بِالْعِلَّةِ وَإِنْ تَبَتَّ فِي الْأَصْلِ بِالنَّصِّ: فَالْفُرْعُ، وَإِنْ كَانَ تَابِعًا لِلْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَتَّبِعَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَإِنَّ الضَّرُورِيَّاتِ وَالْمَحْسُوسَاتِ أَصْلٌ لِلنَّظَرِيَّاتِ، وَلَا يَلْزَمُ مُسَاوَاةُ الْفُرْعِ لَهَا فِي الطَّرِيقِ، وَإِنْ لَزِمَتْ الْمُسَاوَاةُ فِي الْحُكْمِ.

* ص: 631، وما بعدها

3537. |الشُّبْهَةُ| السَّادِسَةُ: وَهِيَ عُمْدَتُهُمُ الْكُبْرَى: أَنَّ الْحُكْمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، وَالْعِلَّةُ غَايَتُهَا أَنْ تَكُونَ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا، فَلَوْ قَالَ الشَّارِعُ: اتَّقُوا الرَّبَّ فِي كُلِّ مَطْعُومٍ، فَهُوَ تَوْقِيفٌ عَامٌّ؛ وَلَوْ قَالَ: اتَّقُوا الرَّبَّ فِي الْبُرِّ لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ، فَهَذَا لَا يُسَاوِيهِ، وَلَا يَقْتَضِي الرَّبَّ فِي غَيْرِ الْبُرِّ. كَمَا لَوْ قَالَ الْمَالِكُ: أَعْتَقْتُ مِنْ عِبِيدِي كُلَّ أَسْوَدٍ. عَتَقْتُ كُلَّ أَسْوَدٍ، / فَلَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُ غَانِمًا لِسَوَادِهِ، أَوْ: لِأَنَّهُ أَسْوَدٌ، لَمْ يَعْتَقْ جَمِيعَ عِبِيدِهِ السُّودِ. وَكَذَلِكَ لَوْ عَلَّلَ بِمُخَيَّلٍ، وَقَالَ: أَعْتَقْتُ غَانِمًا لِأَنَّهُ سَيِّئُ الْخُلُقِ حَتَّى أَتَخَلَّصَ مِنْهُ، لَمْ يَلْزَمْ عَتَقُ سَائِمٍ وَإِنْ كَانَ أَسْوَأَ خُلُقًا مِنْهُ. فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ الْمَنْصُوصَةَ لَا يُمَكِّنُ تَعَدِّيَتَهَا لِقُصُورِ لَفْظِهَا، فَالْمُسْتَنْبَطَةُ

[267/2]

كَيْفَ تُعَدَّى، أَوْ كَيْفَ يُفَرَّقُ بَيْنَ كَلَامِ الشَّارِعِ وَبَيْنَ كَلَامِ غَيْرِهِ فِي الْفَهْمِ، وَإِنَّمَا مِنْهَا جُ الْفَهْمُ الْوَضْعُ اللَّسَانِ. وَذَلِكَ لَا يَحْتَلِفُ.

3538. وَالْجَوَابُ: أَنَّ نَفَاةَ الْقِيَاسِ ثَلَاثُ فِرَقٍ. وَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ مِنْ فَرِيقَيْنِ، وَإِنَّمَا يَسْتَقِيمُ مِنَ الْفَرِيقِ الثَّلَاثِ: إِذْ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّنْصِيفُ عَلَى الْعِلَّةِ كَذَكَرِ اللَّفْظِ الْعَامِّ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِهِ: حَرَّمَ الخَمْرَ لِشِدَّتِهَا، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: حَرَّمَ كُلَّ مُشْتَدٍّ، فِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُوجِبُ تَحْرِيمَ النَّبِيذِ، لَكِنْ بِطَرِيقِ اللَّفْظِ لَا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ. بَلْ فَائِدَةُ قَوْلِهِ: لِشِدَّتِهَا، إِقَامَةُ الشَّدَّةِ مَقَامَ الْإِسْمِ الْعَامِّ. فَقَدْ أَقْرَ هَذَا الْقَائِلُ بِالْإِلْحَاقِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ تَسْمِيَتَهُ قِيَاسًا.

الفريق الأول

3539. الْفَرِيقُ الثَّانِي: مِنَ الْقَاشِيَةِ وَالتَّهْرَوَانِيَّةِ: فَإِنَّهُمْ أَجَازُوا الْقِيَاسَ بِالْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ دُونَ الْمُسْتَنْبَطَةِ، فَقَالُوا: إِذَا كَشَفَ النَّصُّ، أَوْ دَلِيلٌ آخَرٌ، عِلَّةَ الْأَصْلِ، كَانَتِ الْعِلَّةُ جَامِعَةً لِلْحُكْمِ فِي جَمِيعِ مَجَارِيهَا. وَمَا فَارَقَهُمُ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ إِلَّا فِي التَّسْمِيَةِ، حَيْثُ لَمْ يُسَمُّوا هَذَا الْفَرْقَ قِيَاسًا.

3540. وَالْفَرِيقَانِ مُقْرَانِ بَأَنَّ هَذَا فِي الْعِتْقِ وَالْوَكَالَةِ لَا يَجْرِي، فَلَا يَصِحُّ مِنْهُمَا الْإِسْتِشْهَادُ، مَعَ الْإِقْرَارِ بِالْفَرْقِ.

3541. أَمَّا الْفَرِيقُ / الثَّلَاثُ: وَهُوَ مَنْ أَنْكَرَ الْإِلْحَاقَ مَعَ التَّنْصِيفِ عَلَى الْعِلَّةِ، فَتَسْتَقِيمُ لَهُمْ هَذِهِ الْحُجَّةُ.

|268/2|

3542. وَجَوَابُهُمْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

3543. الْأَوَّلُ: أَنَّ الصَّيْرَفِيَّ، مِنْ أَصْحَابِنَا، يَتَشَوَّفُ إِلَى التَّسْوِيَةِ، فَقَالَ: لَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُ هَذَا الْعَبْدَ لِسَوَادِهِ، فَأَعْتَبَرُوا وَقَيْسُوا عَلَيْهِ كُلَّ أَسْوَدٍ، لَعَتَقَ كُلَّ عَبْدٍ لَهُ أَسْوَدٌ. وَهُوَ وَرَأْنُ مَسْأَلَتِنَا، إِذْ أَمَرْنَا بِالْقِيَاسِ وَالْإِعْتِبَارِ، وَلَوْ لَمْ يَثْبُتِ التَّعَبُّدُ بِهِ لَكَانَ مُجَرَّدُ التَّنْصِيفِ عَلَى الْعِلَّةِ لَا يُرْخَّصُ فِي الْإِلْحَاقِ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ شِدَّةَ الخَمْرِ خَاصَّةً.

3544. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ عَلِمَ قَطْعًا قَصْدَهُ إِلَى عِتْقِهِ لِسَوَادِهِ، عَتَقَ كُلَّ عَبْدٍ أَسْوَدَ بِقَوْلِهِ: أَعْتَقْتُ عَانِمًا لِسَوَادِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَكْفِي أَنْ يُعْلَمَ قَصْدُهُ عِتْقَهُ بِمُجَرَّدِ السَّوَادِ مَا لَمْ يَتَوَّ بِهَذَا اللَّفْظِ عَتَقَ جَمِيعَ السُّودَانِ، فَإِنَّ نَوَى كَفَاهُ هَذَا

اللَّفْظُ لِإِعْتِقَادِ جَمِيعِ السُّودَانِ مَعَ النِّيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا إِزَادَتُهُ مَعْنَى عَامًّا بِلَفْظٍ خَاصٍّ. وَذَلِكَ غَيْرُ مُنْكَرٍ، كَمَا لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ لِفُلَانٍ خَبْرًا، وَلَا شَرِبْتُ مِنْ مَائِهِ جِرْعَةً، وَنَوَى بِهِ دَفْعَ الْمَنَةِ، حَيْثُ يَأْخُذُ الدَّرَاهِمَ وَالشِّيَابَ وَالْأَمْتِعَةَ، وَصَلَحَ اللَّفْظُ الْخَاصُّ مَعَ هَذِهِ النِّيَّةِ لِلْمَعْنَى الْعَامِّ، كَمَا صَلَحَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِهِمْ ظُلْمًا﴾ (النساء: 10) لِلنَّهْيِ عَنِ الْإِتْلَافِ الْعَامِّ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آوَى﴾ (الإسراء: 23) لِلنَّهْيِ عَنِ الْإِيذَاءِ الْعَامِّ.

[269/2]

3545. فَإِذَا: يَسْتَنْبِتُ لَهُوَلَاءِ الْفِرْقِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْخَطَّائِينَ، فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَعْمَمُونَ الْحُكْمَ إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى إِزَادَةِ الشَّرْعِ تَعْلِيْقَ الْحُكْمِ بِالشَّدَةِ الْمُجْرَدَةِ. /

3546. وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مَرْضِيٍّ عِنْدَنَا، بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ إِلَّا غَانِمٌ بِقَوْلِهِ: أَعْتَقْتُ غَانِمًا لِسَوَادِهِ، وَإِنْ نَوَى عَتَقَ السُّودَانَ، لِأَنَّهُ يَبْقَى فِي حَقِّ غَيْرِ غَانِمٍ مُجْرَدُ النِّيَّةِ وَالْإِزَادَةِ، فَلَا تُؤَثِّرُ. ۱۱

3547. الْوَجْهُ الثَّانِي فِي الْجَوَابِ: أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى الْفِرْقِ، إِذْ تَجِبُ التَّسْوِيَةُ فِي الْحُكْمِ مَهْمَا قَالَ: حَرَمْتُ الْخَمْرَ لِشِدَّتِهَا فَقَيْسُوا عَلَيْهَا كُلَّ مُشْتَدٍّ. وَلَوْ قَالَ: أَعْتَقْتُ غَانِمًا لِسَوَادِهِ فَقَيْسُوا عَلَيْهِ كُلَّ أَسْوَدٍ، اقْتَصَرَ الْعِتْقُ عَلَى غَانِمٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ. فَكَيْفَ يُقَاسُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، مَعَ الْإِعْتِرَافِ بِالْفِرْقِ؟

3548. وَإِنَّمَا اعْتَرَفُوا بِالْفِرْقِ لِأَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ فِي أَمْلَاكِ الْعِبَادِ، وَفِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ. وَقَدْ عُلِقَ أَحْكَامُ الْأَمْلَاكِ حُصُولًا وَزَوَالًا بِالْأَلْفَازِ دُونَ الْإِزَادَاتِ الْمُجْرَدَةِ. وَأَمَّا أَحْكَامُ الشَّرْعِ فَتَثَبَّتْ بِكُلِّ مَا دَلَّ عَلَى رِضَا الشَّرْعِ وَإِزَادَتِهِ مِنْ قَرِينَةٍ وَدَلَالَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظًا، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ بَاعَ مَالٌ لِتَاجِرٍ بِمَشْهَدٍ مِنْهُ بِأَصْعَافِ ثَمَنِهِ، فَاسْتَبَشَرَ وَظَهَرَ أَثَرُ الْفَرَحِ عَلَيْهِ، لَمْ يَنْفِذِ الْبَيْعَ إِلَّا بِتَلْفِظِهِ بِإِذْنِ سَابِقٍ، أَوْ إِجَازَةٍ لَاحِقَةٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَلَوْ جَرَى بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ، فَسَكَتَ عَلَيْهِ، دَلَّ سُكُوتُهُ عَلَى رِضَا، وَتَبَّتْ الْحُكْمُ بِهِ، فَكَيْفَ يَتَسَاوَيَانِ؟

3549. بَلِ ضَيِّقَ الشَّرْعِ تَصَرُّفَاتِ الْعِبَادِ حَتَّى لَمْ تَحْصُلْ أَحْكَامُهَا بِكُلِّ لَفْظٍ، بَلِ بَعْضُ الْأَلْفَازِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ الرَّوْحُ: فَسَخْتُ النِّكَاحَ، وَقَطَعْتُ الرَّوْحِيَّةَ، وَرَفَعْتُ عِلَاقَةَ الْحِلِّ بَيْنِي وَبَيْنَ زَوْجَتِي، لَمْ يَقَعْ الطَّلَاقُ / مَا لَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ.

[270/2]

فَإِذَا تَلَفَّظَ بِالطَّلَاقِ وَقَعَ وَإِنْ نَوَى غَيْرَ الطَّلَاقِ. فَإِذَا لَمْ تَحْصُلِ الْأَحْكَامُ بِجَمِيعِ الْأَلْفَافِ بَلْ يَبْغِضُهَا، فَكَيْفَ تَحْصُلُ بِمَا دُونَ اللَّفْظِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا.

3550. **الْوَجْهُ الثَّلَاثُ:** أَنْ قَوْلَ الْقَائِلِ: لَا تَأْكُلْ هَذِهِ الْحَشِيشَةَ لِأَنَّهَا سُمٌّ، وَلَا تَأْكُلِ الْهَلِيلِجَ فَإِنَّهُ مُسَهِّلٌ، وَلَا تَأْكُلِ الْعَسَلَ فَإِنَّهُ حَارٌّ، وَلَا تَأْكُلْ أَيُّهَا الْمَقْلُوجُ الْقَنْءَ فَإِنَّهُ بَارِدٌ، وَلَا تَشْرَبِ الْخَمْرَ فَإِنَّهُ يُزِيلُ الْعَقْلَ، وَلَا تُجَالِسْ فُلَانًا فَإِنَّهُ أَسْوَدٌ، فَأَهْلُ اللَّغَةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَعْقُولَ هَذَا التَّعْلِيلِ تَعَدِّي النَّهْيِ إِلَى كُلِّ مَا فِيهِ الْعِلَّةُ. هَذَا مُقْتَضَى اللَّغَةِ. وَهَذَا أَيْضًا مُقْتَضَاهُ فِي الْعِتْقِ، لَكِنَّ التَّعَبُّدَ مَنَعَ مِنَ الْحُكْمِ بِالْعِتْقِ بِالتَّعْلِيلِ، بَلْ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ اللَّفْظِ الصَّرِيحِ الْمُنَاطِقِ لِلْمَحَلِّ. وَلَا مَانِعَ مِنْهُ فِي الشَّرْعِ، إِذْ كُلُّ مَا عُرِفَ بِإِشَارَةٍ وَأَمَارَةٍ وَقَرِينَةٍ فَهُوَ كَمَا عُرِفَ بِاللَّفْظِ، فَكَيْفَ يَسْتَوِيَانِ مَعَ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْفَرْقِ؟ لِأَنَّ الْمَفْرُقَ بَيْنَ الْمُتَمَاتَلَاتِ كَالْجَامِعِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ، فَمَنْ أَتَيْتَ الْحُكْمَ لِلْخِلَافَيْنِ يُتَعَجَّبُ مِنْهُ وَيَطْلُبُ مِنْهُ الْجَامِعَ، وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمِثْلَيْنِ يُتَعَجَّبُ مِنْهُ لِمَادَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا؟

3551. **فَإِنْ قِيلَ:** إِنْ قَالَ مَنْ تَجِبَ طَاعَتُهُ: بِعِ هَذِهِ الدَّابَّةَ لِجِمَاحِهَا، وَبِعِ هَذَا الْعَبْدَ لِسُوءِ خُلُقِهِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَأْمُورِ بَيْعَ مَا شَارَكَهُ فِي الْعِلَّةِ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: يَجُوزُ، فَقَدْ خَالَفْتُمُ الْفُقَهَاءَ، وَإِنْ مَنَعْتُمُ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ كَلَامِهِ وَبَيْنَ كَلَامِ الشَّارِعِ، مَعَ الْإِتِّفَاقِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ؟ وَإِنْ ثَبَّتَ تَعَبُّدُ فِي لَفْظِ الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ / بِحَضْرٍ صَرِيحِهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ فِي لَفْظِ الْوَكَاةِ.

|271/2|

3552. **قُلْنَا:** إِنْ كَانَ قَدْ قَالَ لَهُ: إِنْ مَا ظَهَرَ لَكَ إِزَادَتِي إِلَيْهِ، أَوْ رِضَايَ بِهِ، بِطُرُقِ الْإِسْتِدْلَالِ، دُونَ صَرِيحِ اللَّفْظِ، فَاغْتَلَبَهُ، فَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ. وَهُوَ وَرَأَى حُكْمَ الشَّرْعِ. لَكِنَّهُ يُشْتَرَطُ أَمْرٌ آخَرٌ، وَهُوَ أَنْ يَقْطَعَ بِأَنَّهُ أَمْرٌ بَيْنِيهِ لِمَجْرَدِ سُوءِ الْخُلُقِ، لَا لِسُوءِ الْخُلُقِ مَعَ الْقُبْحِ، أَوْ مَعَ الْخُرْقِ فِي الْخِدْمَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَذْكَرُ بَعْضُ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ. فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَطْعًا، وَلَكِنْ ظَنَّهُ ظَنًّا، فَيَتَّبِعِي أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ لَهُ: ظَنُّكَ نَازِلٌ مَنْزِلَةَ الْعِلْمِ فِي تَسْلِيْطِكَ عَلَى التَّصَرُّفِ. فَإِنْ اجْتَمَعَ هَذِهِ الشَّرُوطُ جَازَ التَّصَرُّفُ. وَهُوَ وَرَأَى مَسْأَلَتِنَا.

3553. **فَإِنْ قِيلَ:** وَإِنْ كَانَ الشَّارِعُ قَدْ قَالَ: مَا عَرَفْتُمُوهُ بِالْقَرَائِنِ وَالِدَّلَائِلِ مِنْ

رَضَائِي وَإِزَادَتِي، فَهُوَ كَمَا عَرَفْتُمُوهُ بِالصَّرِيحِ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنِّي إِذَا ذَكَرْتُ عَلَّةَ شَيْءٍ ذَكَرْتُ تَمَامَ أَوْصَافِهِ، فَلَعَلَّهُ عَلَّلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ بِشِدَّةِ الْخَمْرِ، لَا لِلشَّدَّةِ الْمُجَرَّدَةِ، وَتَحْرِيمَ الرِّبَا بِطَعْمِ الْبُرِّ خَاصَّةً، وَلِلَّهِ أَسْرَارٌ فِي الْأَعْيَانِ، فَقَدْ حَرَّمَ الْخَنْزِيرَ وَالْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَالْمَوْفُودَةَ وَالْخَمْرَ الْأَهْلِيَّةَ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، لِخَوَاصِّ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهَا، فَلِمَ يَتَعَدُّ أَنْ يَكُونَ لِشِدَّةِ الْخَمْرِ مِنَ الْخَاصِّيَّةِ مَا لَيْسَ لِشِدَّةِ النَّبِيذِ. فَبِمَاذَا يَقَعُ الْأَمْنُ عَنْ هَذَا؟

3554. وَهَذَا أَوْفَقُ كَلَامٍ فِي مُدَافَعَةِ الْقِيَّاسِ.

3555. وَالْجَوَابُ: أَنَّ خَاصِّيَّةَ الْمَحَلِّ قَدْ يُعْلَمُ ضَرُورَةً سُقُوطَ اعْتِبَارِهَا، كَقَوْلِهِ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَوْلَى بِمَتَاعِهِ» إِذْ يُعْلَمُ أَنَّ / الْمَرْأَةَ فِي مَعْنَاهُ؛ وَقَوْلِهِ «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَالَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْبَاقِي» فَلِأَمَّةٍ فِي مَعْنَاهُ، لِأَنَّا عَرَفْنَا بِتَصْفَحِ أَحْكَامِ الْعِتْقِ وَالْبَيْعِ، وَبِمَجْمُوعَةِ أَمَارَاتٍ وَتَكَرُّرَاتٍ وَقِرَائِنٍ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلْأَثْوَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْعِتْقِ. وَقَدْ يُعْلَمُ ذَلِكَ ظَنًّا بِسُكُونِ النَّفْسِ إِلَيْهِ. وَقَدْ عَرَفْنَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَوَّلُوا عَلَى الظَّنِّ، فَعَلِمْنَا أَنَّهُمْ فَهِمُوا مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطْعًا إِحْقَاقِ الظَّنِّ بِالْقَطْعِ. وَلَوْ لَا سِيرَةُ الصَّحَابَةِ لَمَا تَجَاسَرْنَا عَلَيْهِ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي مَسَائِلَ، وَلَوْ كَانَتْ قَطْعِيَّةً لَمَا اخْتَلَفُوا فِيهَا، فَعَلِمْنَا أَنَّ الظَّنَّ كَالْعِلْمِ. أَمَا حَيْثُ انْتَفَى الظَّنُّ وَالْعِلْمُ وَحَصَلَ الشُّكُّ فَلَا يُقَدَّمُ عَلَى الْقِيَّاسِ أَصْلًا.

3556. |1| مَسْأَلَةٌ: قَالَ النَّظَّامُ: الْعِلَّةُ الْمُنْصُوصَةُ تُوجِبُ الْإِلْحَاقَ، لَكِنْ لَا بِطَرِيقِ الْقِيَّاسِ، بَلْ بِطَرِيقِ اللَّفْظِ وَالْعُمُومِ، إِذْ لَا فَرْقَ فِي اللَّغَةِ بَيْنَ قَوْلِهِ: حَرَّمْتُ كُلَّ مُشْتَدٍّ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِشِدَّتِهَا، فِي أَنَّهُ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ النَّبِيذِ الْمُشْتَدِّ فَفَهْمُهُ.

3557. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ قَوْلَهُ: حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِشِدَّتِهَا، لَا يَقْتَضِي مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ وَالْوَضْعُ إِلَّا تَحْرِيمَ الْخَمْرِ خَاصَّةً. وَلَا يَجُوزُ إِحْقَاقُ النَّبِيذِ بِهِ مَا لَمْ يَرِدِ التَّعَدُّ بِالْقِيَّاسِ. فَإِنْ لَمْ يَرِدْ فَهُوَ كَقَوْلِهِ: أَعْتَقْتُ غَانِمًا لِسَوَادِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْتَضِي إِعْتِاقَ جَمِيعِ السُّودَانِ. فَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا وَلِلَّهِ أَنْ يُنْصَبَ شِدَّةُ الْخَمْرِ خَاصَّةً عَلَّةً، وَيَكُونَ فَائِدَةُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ زَوَالِ التَّحْرِيمِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّدَّةِ؟ وَيَجُوزُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ خَاصِّيَّةً فِي شِدَّةِ الْخَمْرِ تَدْعُو إِلَى رُكُوبِ الْفَوَاحِشِ وَالْقَبَائِحِ، وَيُعْلَمُ فِي شِدَّةِ

الفرق بين
الإلحاق بالعلة
وبين العموم

[272/2]

[273/2]

النَّبِيذِ لُطْفًا / دَاعِيًا إِلَى الْعِبَادَاتِ. إِذَا ظَنَّ النَّظَامُ أَنَّهُ مُنْكَرٌ لِقِيَاسٍ، وَقَدْ زَادَ عَلَيْنَا، إِذْ قَاسَ حَيْثُ لَا نَقِيسُ. لَكِنَّهُ أَنْكَرَ اسْمَ الْقِيَاسِ.

3558. فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ وَالْوَالِدِ لَوْلَدِهِ: لَا تَأْكُلْ هَذَا لِأَنَّهُ سُمٌّ، وَكُلْ هَذَا فَإِنَّهُ غَدَاءٌ، يُفْهَمُ مِنْهُ الْمَنْعُ عَنْ أَكْلِ سُمٍّ آخَرَ، وَالْأَمْرُ بِتَنَاوُلِ مَا هُوَ مِثْلُهُ فِي الْإِغْتِدَاءِ.

3559. قُلْنَا: لِأَنَّ ذَلِكَ مَعْلُومٌ بِقَرِينَةِ اطِّرَادِ الْعَادَاتِ، وَمَعْرِفَةِ أَخْلَاقِ الْأَبَاءِ وَالسَّادَاتِ فِي مَقَاصِدِهِمْ مِنَ الْعَبِيدِ وَالْأَبْنَاءِ، وَأَنَّهُمْ لَا يُفْرَقُونَ بَيْنَ سُمٍّ وَسُمٍّ، وَإِنَّمَا يَتَّقُونَ الْهَلَاكَ. وَأَمَّا اللَّهُ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا بِمُجَرَّدِ إِزَادَتِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَبِيحَ مِثْلَهُ، وَأَنْ يُحَرَّمَ، لِأَنَّ فِيهِ لُطْفًا وَمَصْلَحَةً. فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّ مِثْلَهُ مَفْسُودَةٌ، لِأَنَّ تَضَمُّنَهُ الصَّلَاحَ وَالْفَسَادَ لَيْسَ لَطِيعَهُ وَلِذَاتِهِ، وَلَوْصِفَ هُوَ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي فِعْلِ شَيْءٍ وَقْتَ الرُّوَالِ مَصْلَحَةً، وَفِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ مَفْسُودَةٌ. وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلَفَ بَيْنَ السُّبْتِ وَالْجُمُعَةِ، وَالْمَكَانِ وَالْحَالِ. فَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يُفَارِقَ شِدَّةُ الْخَمْرِ شِدَّةَ النَّبِيذِ.

3560. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يُفْهَمَ تَحْرِيمُ النَّبِيذِ مِنَ الْخَمْرِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُفْهَمَ تَحْرِيمُ الضَّرْبِ وَالْأَذَى مِنَ التَّأْفِيفِ.

3561. قُلْنَا: الْحَقُّ عِنْدَنَا أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَفْهُومٍ مِنْ مُجَرَّدِ اللَّفْظِ الْعَارِي عَنِ الْقَرِينَةِ، لَكِنْ إِذَا دَلَّتْ قَرِينَةُ الْحَالِ عَلَى قَصْدِ الْإِكْرَامِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَدُلُّ لَفْظُ التَّأْفِيفِ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ، بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ أَسْبَقَ إِلَى الْفَهْمِ مِنَ التَّأْفِيفِ الْمَذْكُورِ، / إِذِ التَّأْفِيفِ لَا يَكُونُ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ، بَلْ يُقْصَدُ بِهِ التَّشْبِيهُ عَلَى مَنَعِ الْإِيذَاءِ بِذِكْرِ أَقْلٍ دَرَجَاتِهِ، وَكَذَلِكَ النِّقْيِرُ وَالْقَطْمِيرُ وَالذَّرَّةُ وَالِدَيْنَارُ لَا يَدُلُّ بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ عَلَى مَا فَوْقَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: 7) وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ (آل عمران: 75) وَفِي قَوْلِهِ: وَاللَّهُ مَا شَرِبْتَ لِفَلَانٍ جِرْعَةً، وَلَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ حَبَّةً، بَلْ بِقَرِينَةِ دَفْعِ الْمِنَّةِ وَإِظْهَارِ جَزَاءِ الْعَمَلِ.

[274/2]

3562. وَلَيْسَ إِحْقَاقُ الضَّرْبِ بِالتَّأْفِيفِ أَيْضًا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ، لِأَنَّ الْفُرْعَ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ الْمُلْحَقَ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ هُوَ الَّذِي يُتَصَوَّرُ أَنْ يَغْفَلَ عَنْهُ الْمُتَكَلِّمُ وَلَا يَقْصِدُهُ

بِكَلَامِهِ. وَهَذَا هُنَا الْمَسْكُوتُ عَنْهُ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْقَصْدِ، الْبَاعِثُ عَلَى النُّطْقِ
بِالتَّأْفِيفِ، وَهُوَ الْأَسْبَقُ إِلَى فَهْمِ السَّمْعِ. فَهَذَا مَفْهُومٌ مِنْ لَحْنِ الْقَوْلِ وَفَحْوَاهُ
عِنْدَ ظُهُورِ الْقَرِينَةِ الْمَذْكُورَةِ. وَرُبَّمَا تَظْهَرُ قَرِينَةٌ أُخْرَى تَمْنَعُ هَذَا الْفَهْمَ، إِذِ الْمَلِكُ
قَدْ يَقْتُلُ أَحَاهُ الْمُنَازِعَ لَهُ، فَيَقُولُ لِلْجَلَادِ: اقْتُلْهُ وَلَا تَهْنُ، وَلَا تَقُلْ لَهُ أُمَّ.

3563. أَمَّا تَحْرِيمُ النَّبِيذِ بِتَحْرِيمِ الْحَمْرِ فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، بَلْ لَا وَجْهَ لَهُ إِلَّا
الْقِيَاسُ، فَإِذَا لَمْ يَرِدِ التَّعْبُدُ بِالْقِيَاسِ فَقَوْلُهُ: حَرَّمْتُ الْحَمْرَ لِشِدَّتِهَا، لَا يُفْهَمُ
تَحْرِيمُ النَّبِيذِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: حَرَّمْتُ كُلَّ مُشْتَدٍّ.

لا يختص القياس
بالعلة المنصوصة

3564. [2] مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ الْقَاسَانِيُّ وَالنَّهْرَوَانِيُّ إِلَى الْإِقْرَارِ بِالْقِيَاسِ لِأَجْلِ إِجْمَاعِ
الصَّحَابَةِ، لَكِنْ خَصَّصَا ذَلِكَ بِمَوْضِعَيْنِ:

3565. أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مَنْصُوصَةً، كَقَوْلِهِ: حَرَّمْتُ الْحَمْرَ لِشِدَّتِهَا، / وَ«فَإِنَّهَا
مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ».

3566. الثَّانِي: الْأَحْكَامُ الْمُعَلَّقَةُ بِالْأَسْبَابِ، كَرَجْمِ مَا عَزَّ لِرِزَاهُ، وَقَطْعِ سَارِقِ رِدَاءِ
صَفْوَانَ. وَكَأَنَّهُمْ يَعْتَوْنَ بِهَذَا الْجِنْسِ تَنْقِيحَ مَنَاطِ الْحُكْمِ وَيَعْتَرِفُونَ بِهِ.

3567. قُلْنَا: هَذَا الْمَذْهَبُ يُمَكِّنُ تَنْزِيلَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

3568. أَحَدُهَا: أَنْ يَشْتَرِطُوا مَعَ هَذَا أَنْ يَقُولَ: وَحَرَّمْتُ كُلَّ مُشَارِكٍ لِلْحَمْرِ فِي الشَّدَّةِ.
وَيَقُولَ فِي رَجْمِ مَا عَزَّ: «وَحُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ». فَهَذَا
لَيْسَ قَوْلًا بِالْقِيَاسِ، بَلْ بِالْعُمُومِ. فَلَا يَحْصُلُ التَّفْصِي بِه عَنْ عَهْدَةِ الْإِجْمَاعِ
الْمُنْعَقِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقِيَاسِ.

3569. الثَّانِي: أَنْ لَا يَشْتَرِطَ هَذَا، وَلَا يَشْتَرِطَ أَيْضًا وُرُودَ التَّعْبُدِ بِالْقِيَاسِ. فَهَذِهِ زِيَادَةٌ
عَلَيْنَا، وَقَوْلٌ بِالْقِيَاسِ حَيْثُ لَا نَقُولُ بِهِ، كَمَا رَدَدْنَاهُ عَلَى النِّظَامِ.

3570. الثَّلَاثُ: أَنْ يَقُولَ: مَهْمَا وَرَدَ التَّعْبُدُ بِالْقِيَاسِ جَارَ الْأِلْحَاقُ بِالْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ.
فَهَذَا قَوْلٌ حَقٌّ فِي الْأَصْلِ، خَطَأً فِي الْحَضَرِ، فَإِنَّهُ قَصَرَ طَرِيقَ إِثْبَاتِ عِلَّةِ الْأَصْلِ
عَلَى النَّصِّ، وَلَيْسَ مَقْصُورًا عَلَيْهِ. بَلْ رُبَّمَا دَلَّ عَلَيْهِ السَّرُّ وَالتَّقْسِيمُ، أَوْ دَلِيلٌ
آخَرٌ. وَمَا لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فَتَحْنُ لَا نَجُوزُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ. وَلَا
فَرْقَ بَيْنَ دَلِيلٍ وَدَلِيلٍ.

3571. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ مَنْصُوصَةً صَارَ الْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ مَعْلُومًا. وَلَمْ يَكُنْ مَطْنُونًا، وَحَصَلَ الْأَمْنُ مِنَ الْخَطَا. وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَنْبَطَةً لَمْ يُؤْمِنْ بِالْخَطَا.

3572. قُلْنَا: أَخْطَأْتُمْ فِي طَرْفِي الْكَلَامِ حَيْثُ ظَنَنْتُمْ حُصُولَ الْعِلْمِ بِالنَّصِّ، وَإِمْكَانَ الْخَطَا عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ. فَإِنَّهُ وَإِنْ / نَصَّ عَلَى شِدَّةِ الْخَمْرِ، فَلَا نَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ شِدَّةَ النَّبِيذِ فِي مَعْنَاهَا، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُعْلَلًا بِشِدَّةِ الْخَمْرِ خَاصَّةً إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ وَيَقُولَ: يَتَّبِعُ الْحُكْمُ مَجْرَدَ الشَّدَّةِ فِي كُلِّ مَحَلٍّ، فَيَكُونُ ذَلِكَ لَفْظًا عَامًّا، وَلَا يَكُونُ حُكْمًا بِالْقِيَاسِ. فَلَا يَحْصُلُ التَّفْصِي عَنْ عَهْدَةِ الْإِجْمَاعِ. وَإِذَا لَمْ يُصْرَحْ فَحُضُنُ نَظْنُ أَنَّ النَّبِيذَ فِي مَعْنَاهُ، وَلَا نَقْطَعُ. فَلِلظَّنِّ مَثَارَانِ فِي الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ: أَحَدُهُمَا: أَصْلُ الْعِلَّةِ، وَالْآخَرُ: التَّحَاقُّ الْفَرْعِ بِالْأَصْلِ، فَإِنَّهُ مَشْرُوطٌ بِانْتِفَاءِ الْفَوَارِقِ. وَفِي الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ مَثَارُ الظَّنِّ وَاحِدٌ. وَهُوَ إِحْتِاقُ الْفَرْعِ، لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْوُقُوفِ عَلَى جَمِيعِ أَوْصَافِ عِلَّةِ الْأَصْلِ، وَأَنَّهُ الشَّدَّةُ بِمَجْرَدِهَا، دُونَ شِدَّةِ الْخَمْرِ. وَذَلِكَ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِنَصِّ يُوجِبُ عُمُومَ الْحُكْمِ، وَيَرْفَعُ الْحَاجَةَ إِلَى الْقِيَاسِ.

3573. أَمَّا قَوْلُهُمْ فِي الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ: إِنَّهُ لَا يُؤْمَنُ فِيهَا بِالْخَطَا، فَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَصُوبُ كُلَّ مُجْتَهِدٍ، إِذْ شَهَادَةُ الْأَصْلِ لِلْفَرْعِ كَشَهَادَةِ الْعَدْلِ عِنْدَ الْقَاضِي. وَالْقَاضِي فِي أَمْنٍ مِنَ الْخَطَا، وَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مُزَوَّرًا، لِأَنَّهُ لَمْ يُتَعَبَّدْ بِاتِّبَاعِ الصِّدْقِ، بَلْ بِاتِّبَاعِ ظَنِّ الصِّدْقِ. \\\ وَكَذَلِكَ هَاهُنَا لَمْ يُتَعَبَّدْ بِاتِّبَاعِ الْعِلَّةِ، بَلْ ظَنُّ الْعِلَّةِ، وَقَدْ تَحَقَّقَ الظَّنُّ.

3574. نَعَمْ هَذَا الْإِشْكَالُ مُتَوَجِّهٌ عَلَى مَنْ يَقُولُ: الْمُسَيَّبُ وَاحِدٌ، لِأَنَّهُ لَا يَأْمَنُ بِالْخَطَا، وَلَا دَلِيلٌ يُمَيِّزُ الصَّوَابَ عَنِ الْخَطَا، إِذْ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ لَكَانَ اثْمًا إِذَا أَخْطَأَ، كَمَا فِي الْعَقْلِيَّاتِ.

3575. ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّمَا حَمَلْنَاهُمْ عَلَى الْإِقْرَارِ / بِهَذَا الْقِيَاسِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ. وَلَمْ يَفْتَصِّرْ قِيَاسُهُمْ عَلَى الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ، إِذْ قَاسُوا فِي قَوْلِهِ: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَفِي تَشْبِيهِ حَدِّ الشَّرْبِ بِحَدِّ الْقَذْفِ، لِمَا فِيهِ مِنْ خَوْفِ الْإِفْتِرَاءِ. وَالْقَذْفُ أَوْجِبَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، لِأَنَّهُ نَفْسُ الْإِفْتِرَاءِ، لَا الْخَوْفُ مِنَ الْإِفْتِرَاءِ، وَلَكِنَّهُمْ رَأَوْا الشَّارِعَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ أَقَامَ مِثْلَةَ الشَّيْءِ مَقَامَ

[276/2]

[277/2]

نَفْسِهِ، فَشَبَّهُوا هَذَا بِهِ بِنَوْعِ مِنَ الظَّنِّ، هُوَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ، فَدَلَّ أَنَّهُمْ لَمْ يَطْلُبُوا النَّصَّ، وَلَا الْقَطْعَ، بَلْ اكْتَفَوْا بِالظَّنِّ.

3576. ثُمَّ نَقُولُ: إِذَا جَازَ الْقِيَّاسُ بِالْعِلَّةِ الْمَعْلُومَةِ، فَلَنُلْحِقَ بِهَا الْمَظْنُونَةَ فِي حَقِّ الْعَمَلِ، كَمَا التَّحَقَّقَ رَوَايَةُ الْعَدْلِ بِالتَّوَاتُرِ، وَشَهَادَةُ الْعَدْلِ بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَعْصُومِ، وَالْقَبْلَةَ الْمَظْنُونَةَ بِالْقَبْلَةِ الْمُعَايَنَةِ. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ: لِأَنَّا وَإِنْ أَثْبَتْنَا خَيْرَ الْوَاحِدِ وَقَبُولَ الشَّهَادَةِ بِأَدْلَةٍ قَاطِعَةٍ، فَقَبُولُ الشَّرْعِ الظَّنِّ فِي مَوْضِعٍ لَا يُرْحِصُ لَنَا فِي قِيَاسِ ظَنٍّ آخَرَ عَلَيْهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ عَلَى الْقِيَاسِ الْمَظْنُونِ، كَمَا فِي خَيْرِ الْوَاحِدِ وَغَيْرِهِ.

هل يفترق الفعل
عن التترك في
القياس؟

3577. |3| مَسْأَلَةٌ: فَرَّقَ بَعْضُ الْقَدَرِيَّةِ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ، فَقَالَ: إِذَا عَلَّلَ الشَّارِعُ وَجُوبَ فِعْلٍ بِعِلَّةٍ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ إِلَّا بِتَعَبُّدٍ بِالْقِيَاسِ، وَلَوْ عَلَّلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ بِعِلَّةٍ وَجَبَ قِيَاسُ النَّبِيذِ عَلَيْهِ دُونَ التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ، لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ الْعَسَلَ لِخِلَافَتِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَتْرَكَ كُلَّ حُلُوٍّ، وَمَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ لِإِسْكَارِهِ لَزِمَهُ أَنْ يَتْرَكَ كُلَّ مُسْكِرٍ، أَمَا مَنْ شَرِبَ / الْعَسَلَ لِخِلَافَتِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَشْرَبَ كُلَّ حُلُوٍّ، وَمَنْ صَلَّى لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ، لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِكُلِّ عِبَادَةٍ. وَنَبَّأْنَا عَلَى هَذَا أَنَّ التَّوْبَةَ لَا تَصِحُّ مِنْ بَعْضِ الذُّنُوبِ، بَلْ مَنْ تَرَكَ ذَنْبًا لِكَوْنِهِ مَعْصِيَةً لَزِمَهُ تَرْكُ كُلِّ ذَنْبٍ. أَمَا مَنْ أَتَى بِعِبَادَةٍ لِكَوْنِهَا طَاعَةً فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِكُلِّ طَاعَةٍ.

|278/2|

3578. وَهَذَا مُحَالٌ فِي الطَّرْفَيْنِ: لِأَنَّهُ لَا يَتَعَدُّ فِي جَانِبِ التَّحْرِيمِ أَنْ يُحْرَمَ الْخَمْرَ لِشِدَّةِ الْخَمْرِ خَاصَّةً، وَيُفَرَّقُ بَيْنَ شِدَّةِ الْخَمْرِ وَشِدَّةِ النَّبِيذِ؛ وَأَمَا فِي جَانِبِ الْفِعْلِ فَمَنْ تَنَاوَلَ الْعَسَلَ لِخِلَافَتِهِ وَلِفَرَاغِ مَعْدَتِهِ وَصَدَقَ شَهْوَتَهُ، لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ عَسَلٍ وَعَسَلٍ. نَعَمْ، لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْكُلَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، لِزَوَالِ الشَّهْوَةِ، وَامْتِلَاءِ الْمَعْدَةِ، وَاخْتِلَافِ الْحَالِ. فَمَا ثَبَتَ لِلشَّيْءِ ثَبَتَ لِمِثْلِهِ، كَانَ ذَلِكَ فِي تَرْكِ أَوْ فِعْلٍ، لَكِنَّ الْمِثْلَ الْمُطْلَقَ لَا يُتَصَوَّرُ، إِذِ الْإِثْنَيْنِيَّةُ شَرْطُ الْمِثْلِيَّةِ. وَمِنْ شَرْطِ الْإِثْنَيْنِيَّةِ مُعَايَرَةٌ وَمُخَالَفَةٌ. وَإِذَا جَاءَتْ الْمُخَالَفَةُ بَطَلَتِ الْمُمَاثَلَةُ. وَهَذَا لَهُ عَوْرٌ. وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَيَانِهِ.

3579. هَذَا تَمَامُ النَّظَرِ فِي إِثْبَاتِ أَصْلِ الْقِيَاسِ عَلَى مُسْكِرِيهِ.

الباب الثاني في طريق اثبات علمه الأصل وكيفية اقامه الدلالة على صحة آحاد الأقسام

3580. وَتَنْبَهُ فِي صَدْرِ الْبَابِ عَلَى:
3581. مَثَارَاتِ الْإِحْتِمَالِ فِي كُلِّ قِيَاسٍ؛ إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَى الدَّلِيلِ إِلَّا فِي مَحَلِّ
الِإِحْتِمَالِ؛ ثُمَّ انْحِصَارِ الدَّلِيلِ فِي الْأَدِلَّةِ / السَّمْعِيَّةِ؛ ثُمَّ عَلَى انْقِسَامِ الْأَدِلَّةِ
السَّمْعِيَّةِ إِلَى ظَنِّيَّةٍ وَقَطْعِيَّةٍ. فَهَذِهِ ثَلَاثُ مُقَدِّمَاتٍ:
3582. الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى: فِي مَوَاضِعِ الْإِحْتِمَالِ مِنْ كُلِّ قِيَاسٍ، وَهِيَ سِتَّةٌ:
3583. الْأَوَّلُ: يَجُوزُ أَنْ لَا يَكُونَ الْأَصْلُ مَعْلُومًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، فَيَكُونُ الْقَائِسُ قَدْ
عَلَّلَ مَا لَيْسَ بِمُعَلَّلٍ.
3584. الثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُعَلَّلًا، فَلَعَلَّهُ لَمْ يُصِبْ مَا هُوَ الْعِلَّةُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ عَلَّلَهُ
بِعِلَّةٍ أُخْرَى.
3585. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ إِنْ أَصَابَ فِي أَصْلِ التَّعْلِيلِ، وَفِي عَيْنِ الْعِلَّةِ، فَلَعَلَّهُ قَصَرَ عَلَى
وَصْفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، وَهُوَ مُعَلَّلٌ بِهِ مَعَ قَرِينَةٍ أُخْرَى زَائِدَةٍ عَلَى مَا قَصَرَ اعْتِبَارُهُ عَلَيْهِ.
3586. الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ قَدْ جَمَعَ إِلَى الْعِلَّةِ وَصْفًا لَيْسَ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ فَرَادَ عَلَى الْوَاحِدِ.
3587. الْخَامِسُ: أَنْ يُصِيبَ فِي أَصْلِ الْعِلَّةِ، وَتَعْيِينِهَا، وَضَبْطِهَا، لَكِنْ يُخْطِئُ فِي
وُجُودِهَا فِي الْفَرْعِ، فَيُظَنُّهَا مَوْجُودَةً بِجَمِيعِ قُبُودِهَا وَقَرَائِنِهَا، وَلَا تَكُونُ كَذَلِكَ.
3588. السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى تَصْحِيحِ الْعِلَّةِ بِمَا لَيْسَ بِدَلِيلٍ. وَعِنْدَ
ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَهُ الْقِيَاسُ وَإِنْ أَصَابَ الْعِلَّةَ، كَمَا لَوْ أَصَابَ بِمُجَرَّدِ الْوَهْمِ
وَالْحَدْسِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَكَمَا لَوْ ظَنَّ الْقِبْلَةَ فِي جِهَةٍ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ، فَصَلَّى،
فَإِنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ.
3589. وَزَادَ آخَرُونَ اخْتِمَالًا سَابِعًا: وَهُوَ الْخَطَأُ فِي الْقِيَاسِ، إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ

أَصْلُ الْقِيَّاسِ فِي الشَّرْعِ بَاطِلًا. وَهَذَا خَطَأٌ، لِأَنَّ صِحَّةَ أَصْلِ الْقِيَّاسِ لَيْسَ مَظْنُونًا، بَلْ هُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَلَوْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ لَتَطَرَّقَ إِلَى جَمِيعِ الْقَطْعِيَّاتِ، مِنْ التَّوْحِيدِ، وَالنَّبُوَّةِ، وَغَيْرِهِمَا. /

[280/2]

3590. وَالْمَثَارَاتُ السَّنَّةُ لِاحْتِمَالِ الْخَطَأِ إِنَّمَا تَسْتَقِيمُ عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يَقُولُ: لَا خَطَأَ فِي الْقِيَّاسِ عَلَى مَذْهَبِ الْمَصُوبَةِ

يُحِيطُ بِهَا النَّاطِرُ. أَمَا مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، فَلَيْسَ فِي الْأَصْلِ وَصْفٌ مُعَيَّنٌ هُوَ الْعِلَّةُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يُحْطَى أَصْلُهَا أَوْ وَصَفُهَا، بَلِ الْعِلَّةُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَقِّ كُلِّ مُجْتَهِدٍ مَا ظَنَّهُ عِلَّةً. فَلَا يَتَصَوَّرُ الْخَطَأَ. وَلَكِنَّهُ عَلَى الْجُمْلَةِ يَحْتَاجُ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ فِي هَذِهِ الْمَثَارَاتِ وَإِنْ كَانَتْ أَدِلَّةً ظَنِّيَّةً.

3591. الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ:

3592. أَنَّ هَذِهِ الْأَدِلَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا سَمْعِيَّةً، بَلْ لَا مَجَالَ لِلنَّظَرِ الْعَقْلِيِّ فِي هَذِهِ الْمَثَارَاتِ إِلَّا فِي تَحْقِيقِ وُجُودِ عِلَّةِ الْأَصْلِ فِي الْفَرْعِ، فَإِنَّ الْعِلَّةَ إِذَا كَانَتْ مَحْسُوسَةً، كَالسُّكْرِ، وَالطَّعْمِ، وَالطَّوْفِ فِي السَّنُورِ، فَوُجُودُ ذَلِكَ فِي النَّبِيذِ وَالْأُرْزِ وَالْقَارَةِ قَدْ يُعْلَمُ بِالْحِسِّ، وَبِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ. \\\ أَمَا أَصْلُ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ، وَإِثْبَاتُ عَيْنِ الْعِلَّةِ وَوَصْفُهَا، فَلَا يُمَكِّنُ إِلَّا بِالْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ عِلَامَةٌ وَأَمَارَةٌ لَا تُوجِبُ الْحُكْمَ بِذَاتِهَا، إِنَّمَا مَعْنَى كَوْنِهَا عِلَّةً نَصْبُ الشَّرْعِ إِيَّاهَا عِلَامَةً. وَذَلِكَ وَضَعُ مِنَ الشَّرْعِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَضْعِ الْحُكْمِ، وَبَيْنَ وَضْعِ الْعِلَامَةِ وَنَصْبِهَا أَمَارَةً عَلَى الْحُكْمِ. فَالشَّدَّةُ الَّتِي جُعِلَتْ أَمَارَةً التَّحْرِيمِ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَهَا الشَّرْعُ أَمَارَةً الْحِلِّ، فَلَيْسَ إِجَابَتُهَا لِذَاتِهَا. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَوْلِ الشَّرْعِ: ارْجُمُوا مَاعِزًا، وَبَيْنَ قَوْلِهِ جَعَلْتُ الرِّجَا عِلَامَةً إِجَابِ الرَّجْمِ.

200

3593. فَإِنْ قِيلَ: فَالْحُكْمُ لَا يَثْبُتُ إِلَّا تَوْقِيفًا / وَنَصًّا، فَلْتَكُنِ الْعِلَّةُ كَذَلِكَ.

هل تثبت العلة
بغير النص

[281/2]

3594. قُلْنَا: لَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ إِلَّا تَوْقِيفًا، لَكِنْ لَيْسَ طَرِيقُ مَعْرِفَةِ التَّوْقِيفِ فِي الْأَحْكَامِ مُجَرَّدَ النَّصِّ، بَلِ النَّصُّ وَالْعُمُومُ وَالْفَحْوَى وَمَفْهُومُ الْقَوْلِ وَقَرَأْنُ الْأَحْوَالِ وَشَوَاهِدُ الْأُصُولِ، وَأَنْوَاعُ الْأَدِلَّةِ، فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ تَتَّبَعُ طَرَفُهُ، وَلَا يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى النَّصِّ.

3595. الْمُقَدَّمَةُ الثَّلَاثَةُ: إِنَّ إِلْحَاقَ الْمَسْكُوتِ بِالْمَنْطُوقِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَقْطُوعٍ بِهِ وَمَظْنُونٍ، وَالْمَقْطُوعُ بِهِ عَلَى مَرَّتَيْنِ:

3596. إِحْدَاهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَا تَقُلْ لَمَّا أَتَى﴾ فَإِنَّهُ أَفْهَمُ تَحْرِيمِ الضَّرْبِ وَالشُّتْمِ، وَكَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَدْوَا الْخَيْطُ وَالْمَخِيطُ» فَإِنَّهُ أَفْهَمُ تَحْرِيمِ الْعُلُولِ فِي الْغَنِيمَةِ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَكَتَهْيِهِ عَنِ التُّضْحِيَةِ بِالْعَوْرَاءِ وَالْعَرْجَاءِ، فَإِنَّهُ أَفْهَمُ الْمَنْعِ مِنَ الْعَمِيَاءِ وَمَقْطُوعَةِ الرَّجْلَيْنِ. وَكَقَوْلِهِ «الْعَيْنَانِ وَكَأُ السَّهْ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ» فَإِنَّ الْجُنُونَ وَالْإِعْمَاءَ وَالسُّكْرَ وَكُلَّ مَا أَرَالَ الْعَقْلَ أَوْلَى بِهِ مِنَ النَّوْمِ.

3597. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَسْمِيَةِ هَذَا قِيَاسًا، وَتَبَعْدُ تَسْمِيَّتِهِ قِيَاسًا، لِأَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى فِكْرٍ وَاسْتِنْبَاطِ عِلَّةٍ. وَلِأَنَّ الْمَسْكُوتَ عَنْهُ هَاهُنَا كَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْحُكْمِ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِهِ. وَمَنْ سَمَّاهُ قِيَاسًا اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ. وَلَا مُشَاحَةَ فِي الْأَسَامِيِّ. فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِبَارَةٌ عَنْ نَوْعٍ مِنَ الْإِلْحَاقِ يَشْمَلُ هَذِهِ الصُّورَةَ، فَإِنَّمَا مُخَالَفَتُهُ فِي عِبَارَةٍ.

3598. وَهَذَا الْجِنْسُ / قَدْ يَلْتَحِقُ بِأَذْيَالِهِ مَا يُشَبِّهُهُ مِنْ وَجْهِ، وَلَكِنَّهُ يُفِيدُ الظَّنَّ دُونَ الْعِلْمِ، كَقَوْلِهِمْ: إِذَا وَجِبَتِ الْكُفَّارَةُ فِي قَتْلِ الْخَطَا، فَإِنَّا تَجَبَّ فِي الْعَمْدِ أَوْلَى، لِأَنَّ فِيهِ مَا فِي الْخَطَا وَزِيَادَةُ عُدْوَانٍ؛ وَإِذَا رُدَّتْ شَهَادَةُ الْفَاسِقِ فَالْكَافِرِ أَوْلَى، لِأَنَّ الْكُفْرَ فُسُقٌ وَزِيَادَةٌ؛ وَإِذَا أُخِذَتِ الْجَزِيَّةُ مِنَ الْكِتَابِيِّ فَمِنَ الْوَثْبِيِّ أَوْلَى، لِأَنَّهُ كَافِرٌ مَعَ زِيَادَةِ جَهْلٍ. وَهَذَا يُفِيدُ الظَّنَّ فِي حَقِّ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلَيْسَ مِنَ جِنْسِ الْأَوَّلِ، بَلْ جِنْسِ الْأَوَّلِ أَنْ يَقُولَ: إِذَا قَبِلَتْ شَهَادَةُ اثْنَيْنِ فَشَهَادَةُ الثَّلَاثَةِ أَوْلَى. وَهُوَ مَقْطُوعٌ بِهِ، لِأَنَّهُ وَجَدَ فِيهِ الْأَوَّلَ وَزِيَادَةَ. وَالْعَمِيَاءُ عَوْرَاءُ مَرَّتَيْنِ. وَمَقْطُوعَةُ الرَّجْلَيْنِ عَرْجَاءُ مَرَّتَيْنِ.

3599. فَأَمَّا الْعَمْدُ فَهُوَ نَوْعٌ فَيُخَالَفُ ۱۱ الْخَطَا. فَيَجُوزُ أَنْ لَا تَقْوَى الْكُفَّارَةُ عَلَى مَحْوِهِ، بِخِلَافِ الْخَطَا. بَلْ جِنْسُ الْأَوَّلِ قَوْلُنَا: مَنْ وَاقَعَ أَهْلُهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ. فَالرَّائِي أَوْلَى، إِذْ وَجَدَ فِي الرِّثَا إِفْسَادَ الصَّوْمِ بِالْوَطْءِ وَزِيَادَةَ، وَلَمْ يُوْجَدْ فِي الْعَمْدِ الْخَطَا وَزِيَادَةَ. وَكَذَلِكَ الْفَاسِقُ مُتَّهَمٌ فِي دِينِهِ فَيَكْذِبُ،

وَالْكَافِرُ يَحْتَرِزُ مِنَ الْكُذْبِ لِدِينِهِ؛ وَقَبُولُ الْجَزِيَةِ نَوْعٌ احْتِرَامٌ وَتَخْفِيفٌ رُبَّمَا لَا يَسْتَوْجِبُهُ الْوَثْنِيُّ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ لَمْ تَنْفِرِ النَّفْسُ عَنْ قَبُولِهِ. وَلَوْ قِيلَ: تُجَزِي الْعَمِيَاءُ دُونَ الْعَوْرَاءِ، أَوْ تُقْبَلُ شَهَادَةُ اثْنَيْنِ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ ثَلَاثَةٍ، كَانَ ذَلِكَ مِمَّا تَنْفِرُ النَّفْسُ عَنْ قَبُولِهِ. وَإِنَّمَا نَفَرَتِ النَّفْسُ عَنْ قَبُولِهِ لِمَا عَلِمَ / قَطْعًا مِنْ أَنَّ مَنَعَ الْعَوْرَاءِ لِأَجْلِ نَقْصَانِهَا، وَقَبُولِ شَهَادَةِ اثْنَيْنِ لظهورِ صِدْقِ الدَّعْوَى، وَتَحْرِيمِ التَّافِيفِ لِإِكْرَامِ الْأَبَاءِ. فَمَعَ فَهْمِ هَذِهِ الْمَعَانِي يَتَنَاقَضُ الْفَرْقُ، وَلَمْ يُفْهَمْ مِثْلُ ذَلِكَ فِي قِتْلِ الْخَطَا وَشَهَادَةِ الْكَافِرِ وَجَزِيَةِ الْوَثْنِيِّ.

[283/2]

3600. الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ: مَا يَكُونُ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مِثْلَ الْمَنْطُوقِ بِهِ، وَلَا يَكُونُ أَوْلَى مِنْهُ، وَلَا هُوَ دُونَهُ؛ فَيَقَالُ: إِنَّهُ «فِي مَعْنَى الْأَصْلِ» وَرُبَّمَا اخْتَلَفُوا فِي تَسْمِيَّتِهِ قِيَاسًا. وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْبَاقِي» فَإِنَّ الْأُمَّةَ فِي مَعْنَاهُ؛ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرطَهُ الْمُبْتَاعُ» فَإِنَّ الْجَارِيَةَ فِي مَعْنَاهُ؛ وَقَوْلُهُ فِي مَوْتِ الْحَيَوَانِ فِي السَّمَنِ إِنَّهُ: «يُرَاقُ الْمَنَاعُ، وَيَقْوَرُ مَا حَوَالِي الْجَامِدِ» فَإِنَّ الْعَسَلَ - لَوْ كَانَ جَامِداً - وَكُلَّ جَامِدٍ فِي مَعْنَاهُ.

3601. وَهَذَا جِنْسٌ يَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ الْفَارِقَ بَيْنَ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ وَالْمَنْطُوقِ بِهِ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأثيرِ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ؛ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأثيرِ بِاسْتِقْرَاءِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَمَوَارِدِهِ وَمَصَادِرِهِ فِي ذَلِكَ الْجِنْسِ، حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ حُكْمَ الرُّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ لَيْسَ يَخْتَلِفُ بِذُكُورِهِ وَأُنُوثِهِ، كَمَا لَا يَخْتَلِفُ بِالْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ، وَالطُّوْلِ وَالْقَصْرِ، وَالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ / فَلَا يَجْرِي هَذَا فِي جِنْسِ مِنَ الْحُكْمِ تُؤَثِّرُ فِيهِ الذُّكُورَةُ وَالْأُنُوثَةُ، كَوَلَايَةِ النِّكَاحِ وَالْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ وَأَمْثَالِهَا. وَصَابِطُ هَذَا الْجِنْسِ أَنْ لَا يُحْتَاجُ إِلَى التَّعَرُّضِ لِلْعِلَّةِ الْجَامِعَةِ، بَلْ يُتَعَرَّضُ لِلْفَارِقِ، وَيُعْلَمُ أَنَّهُ لَا فَارِقَ إِلَّا كَذَا، وَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأثيرِ قَطْعًا. فَإِنْ تَطَرَّقَ الْإِحْتِمَالُ إِلَى قَوْلِنَا: لَا فَارِقَ إِلَّا كَذَا، بِأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ فَارِقٌ آخَرَ، أَوْ تَطَرَّقَ الْإِحْتِمَالُ إِلَى قَوْلِنَا: لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأثيرِ، بِأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَدْخَلٌ، لَمْ يَكُنْ هَذَا الْإِلْحَاقُ مَقْطُوعًا بِهِ، بَلْ رُبَّمَا كَانَ مَقْطُوعًا.

[284/2]

3602. وَيَتَعَلَّقُ بِأَدْيَالِ هَذَا الْجِنْسِ مَا هُوَ مَظْنُونٌ، كَقَوْلِنَا: إِنَّهُ لَوْ أَصَافَ الْعَتَقُ إِلَى عُضْوٍ مُعَيَّنٍ سَرَى، فَإِنَّهُ إِذَا أَصَافَ إِلَى النَّصْفِ سَرَى، لِأَنَّهُ بَعْضٌ، وَالْيَدُ بَعْضٌ، وَهَذَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ. وَمُسَاوَاةُ الْبَعْضِ الْمُعَيَّنِ لِلْبَعْضِ الشَّائِعِ فِي هَذَا الْحُكْمِ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ، لِأَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْمَفَارِقَةِ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي التَّأثيرِ.

3603. وَمِنْ هَذَا الْجِنْسِ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَنْقِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، كَقَوْلِهِ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي رَمَضَانَ: أَعْتَقَ رَقَبَةً. فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ التُّرْكِيَّ وَالْهِنْدِيَّ فِي مَعْنَى الْعَرَبِيِّ إِذْ عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْحُكْمِ. وَنَعْلَمُ أَنَّ الْعَبْدَ فِي مَعْنَى الْحُرِّ، فَيَلْزِمُهُ الصَّوْمُ، لِأَنَّهُ شَارِكُهُ فِي وُجُوبِ الصَّوْمِ. وَلَا تَرَى الصَّبِيَّ فِي مَعْنَاهُ، لِأَنَّهُ لَا يُشَارِكُهُ فِي اللُّزُومِ، وَلِلزُّومِ مَدْخَلٌ فِي التَّأثيرِ.

3604. وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى الْمَحَلِّ فَقَدْ وَاقَعَ أَهْلُهُ، فَيَعْلَمُ / أَنَّهُ لَوْ وَاقَعَ مَمْلُوكَتَهُ فَهُوَ فِي مَعْنَاهُ، بَلْ لَوْ زَنَى بِامْرَأَةٍ فَهُوَ بِالْكَفَّارَةِ أَوْلَى. أَمَا اللُّوَاطُ، وَإِتْيَانُ الْبَهِيمَةِ، وَالْمَرْأَةُ الْمَيْتَةَ هَلْ هُوَ فِي مَعْنَاهُ؟ رُبَّمَا يَتَرَدَّدُ فِيهِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ اللُّوَاطُ فِي مَعْنَاهُ.

[285/2]

3605. وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى الصَّوْمِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فَقَدْ جَرَى وَقَاعُ الْأَعْرَابِيِّ فِي يَوْمٍ مُعَيَّنٍ، وَشَهْرٍ مُعَيَّنٍ، فَيَعْلَمُ أَنَّ سَائِرَ الْأَيَّامِ فِي ذَلِكَ الشَّهْرِ، وَسَائِرَ شَهْرِيَّاتِ رَمَضَانَ فِي مَعْنَاهُ. وَالْقَضَاءُ وَالنَّدْرُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ، لِأَنَّ حُرْمَتَهُ أَخْفَى وَحُرْمَةُ رَمَضَانَ أَعْظَمُ، فَهَتَكَهَا أَفْحَشُ. وَلِلْحُرْمَةِ مَدْخَلٌ فِي جِنْسِ هَذَا الْحُكْمِ.

3606. وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى نَفْسِ هَذَا الْفِعْلِ: فَهَلْ يَلْتَحِقُ بِهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَسَائِرُ الْمُفْطَرَاتِ؟ هَذَا فِي مَحَلِّ النَّظَرِ، إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا وَجِبَتْ الْكَفَّارَةُ لِتَقْوِيَةِ الصَّوْمِ، وَالْوَطْءُ أَلْتَهُ، كَمَا يَجِبُ الْفِصَاصُ لِتَقْوِيَةِ الدَّمِ، ثُمَّ السِّيفُ وَالسَّكِينُ وَسَائِرُ الْأَلَاتِ عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: الْكَفَّارَةُ رَجْرُ، وَدَوَاعِي الْوَقَاعِ لَا تَنْحَبِسُ بِمَجْرَدِ وَازِعِ الدِّينِ، فَافْتَقَرَ إِلَى كَفَّارَةٍ رَاجِعَةٍ، بِخِلَافِ دَاعِيَةِ الْأَكْلِ. وَهَذِهِ ظُنُونٌ تَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْمُجْتَهِدِينَ.

3607. وَهَلْ يُسَمَّى الْهَقَاقُ الْأَكْلُ هَهُنَا بِالْجَمَاعِ قِيَاسًا؟ اخْتَلَفُوا فِيهِ؛ فَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيْفَةَ: لَا قِيَاسَ فِي الْكَفَّارَاتِ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ وَلَيْسَ بِقِيَاسٍ، بَلْ هُوَ

استِدْلَالٌ عَلَى تَجْرِيدِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، وَحَذْفِ الْحَشْوِ مِنْهُ. وَلَفْظَةُ «الْقِيَاسِ» اصطلاحٌ لِلْفَقَهَاءِ، فَيُخْتَلَفُ إِطْلَاقُهَا بِحَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الاصْطِلَاحِ، فَلَسْتُ أَرَى / الأِطْنَابِ فِي تَصْحِيحِ ذَلِكَ أَوْ إِفْسَادِهِ، لِأَنَّ أَكْثَرَ تَدْوَارِ النَّظَرِ فِيهِ عَلَى اللَّفْظِ.

[286/2]

3608 وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَلَا يُظَنُّ بِالظَّاهِرِيِّ الْمُنْكَرِ لِلْقِيَاسِ إِنْكَارُ الْمَعْلُومِ وَالْمَقْطُوعِ بِهِ مِنْ هَذِهِ الإِلْحَاقَاتِ. لَكِنْ لَعَلَّهُ يُنْكَرُ الْمَظْنُونِ مِنْهُ، وَيَقُولُ: مَا عَلِمَ قَطْعًا أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأثيرِ فَهَوَ كَاخْتِلافِ الزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ، وَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، وَالطُّوْلِ وَالْقَصْرِ، أَفِيجِبُ حَذْفَهُ عَنِ دَرَجَةِ الإِعْتِبَارِ. أَمَّا مَا يُحْتَمَلُ، فَلَا يَجُوزُ حَذْفُهُ بِالظَّنِّ. وَإِذَا بَانَ لَنَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِالظَّنِّ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى نَزُولِ الظَّنِّ مَنْزِلَةَ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ، لِأَنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهَا اجْتَهَدُوا، كَمَسْأَلَةِ الْحَرَامِ، وَمَسْأَلَةِ الْجَدِّ، وَحَدِّ الْخَمْرِ، وَالْمُفَوَّضَةِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَسَائِلِ: ظَنِّيَّةٌ وَلَيْسَتْ قَطْعِيَّةً.

3609 وَعَلَى الْجُمْلَةِ: فَلِإِلْحَاقِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ بِالْمَنْطُوقِ طَرِيقَانِ مُتَبَايِنَانِ:

الإلحاق بنفي
الفارق

3610 أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَتَعَرَّضُ إِلَّا لِلْفَارِقِ، وَسُقُوطِ أثرِهِ: فَيَقُولُ: «لَا فَارِقَ إِلَّا كَذَا» وَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ. ثُمَّ يَقُولُ «وَلَا مَدْخَلَ لِهَذَا الْفَارِقِ فِي التَّأثيرِ» وَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ أُخْرَى. فَيَلْزِمُ مِنْهُ نَتِيجَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ «لَا فَرْقَ فِي الْحُكْمِ». وَهَذَا إِنَّمَا يَحْسُنُ إِذَا ظَهَرَ التَّقَارُبُ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ، كَقُرْبِ الأَمَةِ مِنَ الْعَبْدِ، لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّعَرُّضِ لِلْجَمَاعِ، لِكثْرَةِ مَا فِيهِ مِنَ الإِجْتِمَاعِ.

الإلحاق للاستواء
في العلة

[287/2]

3611 الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنْ يَتَعَرَّضَ لِلْجَمَاعِ، وَيَقْصِدَ نَحْوَهُ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْفَوَاقِرِ وَإِنْ كَثُرَتْ، وَيُظْهِرُ تَأثيرَ الْجَمَاعِ فِي الْحُكْمِ، فَيَقُولُ: «العِلَّةُ فِي الأَصْلِ / كَذَا، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْفَرْعِ، فَيَجِبُ الإِجْتِمَاعُ فِي الْحُكْمِ». وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُسَمَّى قِيَاسًا بِالِاتِّفَاقِ.

3612 أَمَّا الأَوَّلُ فَفِي تَسْمِيَّتِهِ قِيَاسًا خِلافًا، لِأَنَّ الْقِيَاسَ مَا قُصِدَ بِهِ الْجَمْعُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ. وَذَلِكَ قُصِدَ فِيهِ نَفْيُ الْفَرْقِ، فَحَصَلَ الإِجْتِمَاعُ بِالْقُصْدِ الثَّانِي، لَا بِالْقُصْدِ الأَوَّلِ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى صُورَةِ الْمُقَابِلَةِ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْقُصْدِ الأَوَّلِ.

3613. وَالطَّرِيقُ الْأَوَّلُ، الَّذِي هُوَ التَّعَرُّضُ لِلْفَارِقِ وَتَفْيِهِ، يَنْتَظِمُ حَيْثُ لَمْ تُعْرَفْ عِلَّةُ الْحُكْمِ، بَلْ يَنْتَظِمُ فِي حُكْمٍ لَا يُعْلَلُ، وَيَنْتَظِمُ حَيْثُ عُرِفَ أَنَّهُ مُعْلَلٌ لَكِنْ لَمْ تَتَّعَيَّنِ الْعِلَّةُ. فَإِنَّا نَقُولُ: الزَّبِيبُ فِي مَعْنَى التَّمْرِ فِي الرَّبَا، قَبْلَ أَنْ يَتَّعَيَّنَ عِنْدَنَا عِلَّةُ الرَّبَا أَنَّهُ الطُّعْمُ أَوْ الْكَيْلُ أَوْ الْقُوَّةُ. وَيَنْتَظِمُ حَيْثُ ظَهَرَ أَصْلُ الْعِلَّةِ وَتَعَيَّنَ أَيْضًا، وَلَكِنْ لَمْ تَتَلَخَّصْ بَعْدَ أَوْصَافِهَا وَلَمْ تَتَحَرَّرْ بَعْدَ قِيُودِهَا وَحُدُودِهَا.

3614. أَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي، وَهُوَ الْجَمْعُ، فَلَا يُمَكِّنُ إِلَّا بَعْدَ تَعَيَّنِ الْعِلَّةِ، وَتَلْخِصِهَا بِحَدِّهَا وَقِيُودِهَا، وَبَيَانِ تَحْقِيقِ وُجُودِهَا بِكَمَالِهَا فِي الْفَرْعِ.

3615. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَقْطُوعٍ بِهِ وَإِلَى مَطْنُونٍ.

3616. فَإِذَا تَمَهَّدَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتُ فَتَرْجِعُ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَهُوَ بَيَانُ إِبْتِاتِ الْعِلَّةِ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي، الَّذِي هُوَ الْقِيَاسُ بِالْإِتْفَاقِ، وَهُوَ رَدُّ فَرْعٍ إِلَى أَصْلِ بَعْلَةٍ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا.

3617. وَهَذَا الْقِيَاسُ يَحْتَاجُ إِلَى إِبْتِاتِ مُقَدِّمَتَيْنِ:

3618. إِحْدَاهُمَا مَثَلًا: أَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ الْإِسْكَارُ.

3619. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْإِسْكَارَ مَوْجُودٌ فِي النَّبِيدِ.

3620. أَمَّا الثَّانِيَةُ: فَيَجُوزُ أَنْ تَثْبُتَ / بِالْحِسِّ، وَدَلِيلِ الْعَقْلِ، وَالْعُرْفِ، وَبِدَلِيلِ الشَّرْعِ، وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَدْلَةِ.

[288/2]

3621. أَمَّا الْأُولَى فَلَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، أَوْ نَوْعِ اسْتِدْلَالٍ مُسْتَنْبَطٍ، فَإِنَّ كَوْنَ الشَّدَّةِ عَلَامَةَ التَّحْرِيمِ، وَضَعُ شَرْعِيٍّ، كَمَا أَنَّ نَفْسَ التَّحْرِيمِ كَذَلِكَ، وَطَرِيقَهُ طَرِيقُهُ.

3622. وَجُمْلَةُ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ تَرْجِعُ إِلَى الْفَاطِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْإِسْتِنْبَاطِ. فَتَحْصُرُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

القسم الأول

إثبات العلة بأدلة نقلية

3623. وَذَلِكَ إِنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنْ صَرِيحِ النُّطْقِ أَوْ مِنَ الْإِيْمَاءِ، أَوْ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى الْأَسْبَابِ. فَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَضْرِبُ:

إثبات العلة بأدلة
نقلية

3624. الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: الصَّرِيحُ، وَذَلِكَ أَنْ يَرَدَ فِيهِ لَفْظُ التَّغْلِيلِ، كَقَوْلِهِ: «لِكَذَا» أَوْ «لِلْعِلَّةِ كَذَا»، أَوْ «لِأَجْلِ كَذَا»، أَوْ «لِكَيْلَا يَكُونُ كَذَا» وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ مِنْ صِيغِ التَّغْلِيلِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿كَأَن لَّيَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: 7) وَ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ (المائدة: 32) وَ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (الحشر: 4) وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِثْنَانُ لِأَجْلِ الْبَصْرِ» وَإِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ لِأَجْلِ الدَّافَةِ» فَهَذِهِ صِيغَةُ التَّغْلِيلِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَا قَصَدَ بِهَا التَّغْلِيلَ، فَيَكُونُ مَجَازًا، كَمَا يُقَالُ: لِمَ فَعَلْتُ؟ فَيَقُولُ: لِأَنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَفْعَلَ. فَهَذَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً، فَهُوَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ.

3625. قَالَ الْقَاضِي: قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿أَفِرَّ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ﴾ (الإسراء: 78) مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، لِأَنَّ هَذَا لَمْ يَكُنْ التَّغْلِيلَ، وَالذُّلُوكُ / لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً. فَمَعْنَاهُ: صَلَّ عِنْدَهُ فَهُوَ لِلتَّوْقِيتِ.

[289/2]

3626. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، إِذِ الرُّوَالُ وَالْعُرُوبُ لَا يَتَعَدُّ أَنْ يَنْصِبَهُ الشَّرْعُ عَلَامَةً لِلْوُجُوبِ، وَلَا مَعْنَى لِعِلَّةِ الشَّرْعِ إِلَّا الْعَلَامَةُ الْمَنْصُوبَةُ. وَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ: الْأَوْقَاتُ أَسْبَابٌ، وَلِذَلِكَ يَتَكَرَّرُ الْوُجُوبُ بِتَكَرُّرِهَا. وَلَا يَتَعَدُّ تَسْمِيَةَ السَّبَبِ عِلَّةً.

التنبيه والإيماء
على العلة

3627. الضَّرْبُ الثَّانِي: التَّنْبِيهِ وَالْإِيْمَاءُ عَلَى الْعِلَّةِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْهَرَّةِ: «إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ» فَإِنَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: لِأَنَّهَا، أَوْ لِأَجْلِ أَنَّهَا، مِنَ الطَّوَافِينَ، لَكِنْ أَوْمَأَ إِلَى التَّغْلِيلِ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لَمْ يَكُنْ ذِكْرٌ وَصَفِ الطَّوَافِ مُفِيدًا، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: إِنَّهَا سَوْدَاءُ، أَوْ بِيضَاءُ، لَمْ يَكُنْ مَنْظُومًا، إِذَا لَمْ يَرِدِ التَّغْلِيلُ.

3628. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «فَإِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا» وَأَنَّهُمْ «يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوْدَاهُ جَهَنَّمُ تَشْحَبُ دَمًا» وَقَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ

يُوقَعُ بَيْنَكُمْ الْعُدْوَةَ وَالْبَعْضَاءَ ﴿ (المائدة: 91) فَإِنَّهُ بَيَانٌ لِتَعْلِيلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، حَتَّى يَطْرُدَ فِي كُلِّ مُسْكِرٍ.

3629. وَكَذَلِكَ ذَكَرُ الصَّفَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ، كَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي

الْمَجِيضِ ﴿ فَهُوَ تَعْلِيلٌ، حَتَّى يُفْهَمَ مِنْهُ تَحْرِيمُ الْإِتْيَانِ فِي غَيْرِ الْمَأْتَى، لِأَنَّ الْأَذَى فِيهِ ذَائِمٌ، وَلَا يَجْرِي فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، لِأَنَّ ذَلِكَ عَارِضٌ وَلَيْسَ بِطَبِيعِيٍّ.

3630. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ»، فَإِنَّ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُنْ تَعْلِيلًا لِاسْتِعْمَالِهِ

لَمَا كَانَ الْكَلَامُ وَقِعًا فِي مَحَلِّهِ، وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَاءً نَبَذَ فِيهِ تُمَيْرَاتٌ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ / الزَّبِيبِ وَغَيْرِهِ. وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ الْمَرْقَةُ وَالْعَصِيدَةُ وَمَا انْقَلَبَ شَيْئًا آخَرَ بِالطَّنِخِ.

[290/2]

3631. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟» فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ:

«فَلَا إِذَا» فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى الْعَلَّةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

3632. أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا وَجْهَ لِدُكْرِ هَذَا الْوَصْفِ لَوْلَا التَّعْلِيلُ بِهِ.

3633. الثَّانِي: قَوْلُهُ: «إِذَا» فَإِنَّهُ لِلتَّعْلِيلِ.

3634. الثَّلَاثُ: الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ «فَلَا إِذَا» فَإِنَّهُ لِلتَّعْقِيبِ وَالتَّسْبِيبِ.

3635. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ يُجِيبَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ بِذِكْرِ نَظِيرِهَا، كَقَوْلِهِ «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتِ»

«أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ ذَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ» فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلتَّعْلِيلِ لَمَا كَانَ

التَّعْرُضُ لِغَيْرِ مَحَلِّ السُّؤَالِ مُنْتَظِمًا.

3636. وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ يَفْصِلَ الشَّارِعُ بَيْنَ قِسْمَيْنِ بَوْصْفٍ، وَيَخْصَهُ بِالْحُكْمِ، كَقَوْلِهِ

ﷺ: «الْقَابِلُ لَا يَرِثُ» فَإِنَّهُ يَدُلُّ فِي الظَّاهِرِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ لِكَوْنِهِ قَاتِلًا،

وَلَيْسَ هَذَا لِلْمُنَاسَبَةِ، بَلْ لَوْ قَالَ: الطَّوِيلُ لَا يَرِثُ، أَوْ: الْأَسْوَدُ لَا يَرِثُ، لَكُنَّا

نَفْهَمُ مِنْهُ جَعْلَهُ الطَّوِيلَ وَالسَّوَادَ عَلَامَةً عَلَى انْفِصَالِهِ عَنِ الْوَرْتَةِ. فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ

مِمَّا يَكْثُرُ وَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحَصْرِ. فَوُجُوهُ التَّنْبِيهِ لَا تَنْصَبُطُ. وَقَدْ أَطْنَبْنَا فِي

تَفْصِيلِهَا فِي كِتَابِ «شِفَاءِ الْغَلِيلِ» * وَهَذَا الْقَدْرُ كَافٍ هَهُنَا.

3637. الضَّرْبُ الثَّلَاثُ: التَّنْبِيهُ عَلَى الْأَسْبَابِ بِتَرْتِيبِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا بِصِيغَةِ الْجَزَاءِ

* ص: 46-50
التنبيه على
الأسباب بترتيب
الأحكام عليها

وَالشَّرْطُ، وَبِالْفَاءِ الَّتِي هِيَ لِلتَّعْقِيبِ وَالتَّسْبِيبِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» وَ «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ / فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: 38) وَ « الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ﴾ (النور: 2) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ (المائدة: 6).

[291/2]

3638. وَيَلْتَحِقُ بِهَذَا الْقِسْمِ مَا يُرْتَبُهُ الرَّايِي بِفَاءِ التَّرْتِيبِ، كَقَوْلِهِ: «زَنَى مَا عَزَّ فَرَجِمَ» وَ «سَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَجَدَ» وَ «رَضِخَ يَهُودِيٌّ رَأْسَ جَارِيَةٍ فَرَضِخَ النَّبِيُّ رَأْسَهُ» فَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّسْبِيبِ، وَلَيْسَ لِلْمُنَاسَبَةِ. فَإِنَّ قَوْلَهُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» يُفْهَمُ مِنْهُ السَّبَبُ، وَإِنْ لَمْ يُنَاسِبْ.

3639. بَلْ يَلْتَحِقُ بِهَذَا الْجِنْسِ كُلُّ حُكْمٍ حَدَثَ عَقِيبَ وَصْفٍ حَدِيثٍ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الْأَقْوَالِ، كَحُدُوثِ الْمَلِكِ وَالْحِلِّ عِنْدَ الْبَيْعِ وَالتَّكْحَانِ وَالتَّصَرُّفَاتِ؛ أَوْ مِنَ الْأَفْعَالِ، كَأَشْتِغَالِ الذِّمَّةِ عِنْدَ الْقَتْلِ وَالْإِتْلَافِ؛ أَوْ مِنَ الصِّفَاتِ، كَتَحْرِيمِ الشَّرْبِ عِنْدَ طَرِيَانِ الشَّدَّةِ عَلَى الْعَصِيرِ، وَتَحْرِيمِ الْوَطْءِ عِنْدَ طَرِيَانِ الْحَيْضِ، فَإِنَّهُ يَنْقَدِحُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَتَجَدَّدُ إِلَّا بِتَجَدُّدِ سَبَبٍ، وَلَمْ يَتَجَدَّدْ إِلَّا هَذَا، فَإِذَا هُوَ السَّبَبُ، وَإِنْ لَمْ يُنَاسِبْ.

3640. فَإِنْ قِيلَ: فَهَذِهِ الْوُجُوهُ الْمَذْكُورَةُ تَدُلُّ عَلَى السَّبَبِ وَالْعِلَّةِ دَلَالَةً قَاطِعَةً أَوْ دَلَالَةً ظَنِّيَّةً؟

3641. قُلْنَا: أَمَّا مَا رُتِبَ عَلَى غَيْرِهِ بِفَاءِ التَّرْتِيبِ، وَصِيغَةِ الْجَزَاءِ وَالشَّرْطِ، فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَبَ عَلَيْهِ مُعْتَبَرٌ فِي الْحُكْمِ لَا مَحَالَةَ، فَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَصْلِ الْإِعْتِبَارِ. أَمَّا اعْتِبَارُهُ بِطَرِيقِ كَوْنِهِ عِلَّةً، أَوْ سَبَبًا مُتَضَمَّنًا لِلْعِلَّةِ بِطَرِيقِ الْمُلَازِمَةِ أَوْ الْمُجَاوِرَةِ، أَوْ شَرْطًا يَظْهَرُ الْحُكْمُ عِنْدَهُ بِسَبَبٍ آخَرَ، أَوْ يُعْتَبَرُ الْوُصْفُ عَلَى تَجَرُّدِهِ / حَتَّى يَعْصَمَ الْحُكْمَ الْمَحَالَّ، أَوْ يُصَمِّمُ إِلَيْهِ وَصْفٌ آخَرَ حَتَّى يَخْتَصَّ بِنَعْصِ الْمَحَالِّ، فَمُطْلَقُ الْإِضَافَةِ مِنَ الْأَلْفَافِ الْمَذْكُورَةِ لَيْسَ صَرِيحًا فِيهَا. وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ ظَاهِرًا مِنْ وَجْهِ، وَمُحْتَمَلًا غَيْرُهُ، وَقَدْ يَكُونُ مُتَرَدِّدًا بَيْنَ وَجْهَيْنِ، فَيُتَّبَعُ فِيهِ مُوجِبُ الْأَدْلَةِ. وَإِنَّمَا الثَّابِتُ بِالْإِيْمَاءِ وَالتَّنْبِيهِ كَوْنُ الْوُصْفِ الْمَذْكُورِ مُعْتَبَرًا بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ الْغَاوَةُ.

[292/2]

3642. مَثَالُ هَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَقْضِي الْقَاصِي وَهُوَ غَضَبَانُ» وَهُوَ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْغَضَبَ عَلَةٌ فِي مَنَعِ الْفَضَاءِ. لَكِنْ قَدْ يَتَّبِعُونَ بِالنَّظَرِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَةٌ لِدَانِهِ، بَلْ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنَ الدَّهْشَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ اسْتِيفَاءِ الْفِكْرِ، حَتَّى يُلْحَقَ بِهِ الْجَائِعُ وَالْحَاقِنُ وَالْمُتَأَلِّمُ، فَيَكُونُ الْغَضَبُ مَنَاطًا لَا لِعَيْنِهِ، بَلْ لِمَعْنَى يَتَضَمَّنُهُ.

3643. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «سَهَا فَسَجَدَ» يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السَّبَبُ هُوَ السَّهُوُ لِعَيْنِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ تَرْكِ أَبْعَاصِ الصَّلَاةِ، حَتَّى لَوْ تَرَكَهُ عَمْدًا رُبَّمَا قِيلَ: يَسْجُدُ أَيْضًا.

3644. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «زَنَى مَا عَزَّ فَرَجِمَ» اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ: لِأَنَّهُ زَنَى، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ: لِمَا يَتَضَمَّنُهُ الزَّنَا مِنْ إِبْلَاجٍ فِي فَرْجٍ مُحَرَّمٍ قَطْعًا، مُشْتَهَى طَبْعًا حَتَّى يَتَعَدَّى إِلَى اللُّوَاطِ.

3645. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهِرِ» يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِنَفْسِ الْجَمَاعِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ هَتَاكِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ إِفْسَادِ الصَّوْمِ، حَتَّى يَتَعَدَّى إِلَى الْأَكْلِ. وَالظَّاهِرُ / الْإِضَافَةُ إِلَى الْأَصْلِ. وَمَنْ صَرَفَهُ عَنِ الْأَصْلِ إِلَى مَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ إِفْسَادِ الصَّوْمِ حَتَّى يَتَعَدَّى إِلَى الْأَكْلِ، افْتَقَرَ إِلَى دَلِيلٍ.

[293/2]

3646. وَهَذَا النَّوعُ مِنَ التَّصْرِيفِ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ عَنِ هَذِهِ الْإِضَافَاتِ. فَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الْإِضَافَاتِ اللَّفْظِيَّةِ: إِبِمَاءٍ كَانَ أَوْ تَصْرِيحًا، أَمَا مَا يَحْدُثُ بِحُدُوثِ وَصْفٍ، كَحُدُوثِ الشَّدَّةِ، فَفِي إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ نَظَرٌ سَيَأْتِي فِي الطَّرْدِ وَالْعَكْسِ.

القِسْمُ الثَّانِي فِي:

إثبات العلة بالإجماع على كونها مؤثرة في الحكم

إثبات العلة
بالإجماع

3647. مِثَالُهُ قَوْلُهُمْ: إِذَا قُدِّمَ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمُّ عَلَى الْأَخِ لِلْأَبِ، فِي الْمِيرَاثِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ فِي وِلَايَةِ النِّكَاحِ، فَإِنَّ الْعِلَّةَ فِي الْمِيرَاثِ التَّقْدِيمُ بِسَبَبِ امْتِزَاجِ الْأُخُوَّةِ، وَهُوَ الْمُؤَثِّرُ بِالِاتِّفَاقِ.

3648. وَكَذَلِكَ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: الْجَهْلُ بِالْمَهْرِ يُفْسِدُ النِّكَاحَ، لِأَنَّهُ جَهْلٌ بِعَوَضٍ فِي مُعَاوَضَةٍ، فَصَارَ كَالْبَيْعِ، إِذَا الْجَهْلُ مُؤَثِّرٌ فِي الْإِفْسَادِ فِي الْبَيْعِ بِالِاتِّفَاقِ.

3649. وَكَذَلِكَ نَقُولُ: يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى السَّارِقِ وَإِنْ قُطِعَ، لِأَنَّهُ مَالٌ تَلَفَ تَحْتَ يَدِ الْعَادِيَةِ، فَيُضْمَنُ، كَمَا فِي الْغَضَبِ. وَهَذَا الْوَصْفُ هُوَ الْمُؤَثِّرُ فِي الْغَضَبِ اتِّفَاقًا.

3650. وَكَذَلِكَ يَقُولُ الْحَنْفِيُّ: صَغِيرَةٌ فَيُولَى عَلَيْهَا، قِيَاسًا لِلثَّيْبِ الصَّغِيرَةِ عَلَى الْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ. فَالْمُطَالَبَةُ مُنْقَطِعَةٌ عَنْ إِثْبَاتِ عِلَّةِ الْأَصْلِ، لِأَنَّهَا بِالِاتِّفَاقِ مُؤَثِّرَةٌ.

3651. وَيَبْقَى سُؤَالٌ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: لِمَ قُلْتُمْ: إِذَا أَثَرَ امْتِزَاجِ الْأُخُوَّةِ فِي التَّقْدِيمِ فِي الْإِرْثِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَثِّرَ فِي / النِّكَاحِ؟ وَإِذَا أَثَرَ الصَّغَرِ فِي الْبِكْرِ فَهُوَ يُؤَثِّرُ فِي الثَّيْبِ؟

[294/2]

3652. وَهَذَا السُّؤَالُ إِمَّا أَنْ يُوجَّهَهُ الْمُجْتَهِدُ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ يُوجَّهَهُ الْمُنَاطِرُ فِي الْمُنَاطَرَةِ: أَمَا الْمُجْتَهِدُ فَيَدْفَعُهُ بِوَجْهَيْنِ:

3653. أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْرِفَ مُنَاسَبَةَ الْمُؤَثِّرِ، كَالصَّغَرِ، فَإِنَّهُ يُسَلِّطُ الْوَلِيَّ عَلَى التَّرْوِيجِ لِلْعَجْزِ، فَنَقُولُ: الثَّيْبُ كَالْبِكْرِ فِي هَذِهِ الْمُنَاسَبَةِ.

203

3654. الثَّانِي: أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا فَارِقَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ إِلَّا كَذَا وَكَذَا، وَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّأثيرِ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي إِحْقَاقِ الْأَمَةِ بِالْعَبْدِ فِي سِرَايَةِ الْعَتَقِ، وَنَظَائِرِهِ، فَيَكُونُ هَذَا الْقِيَاسُ تَمَامًا بِالتَّعَرُّضِ لِلْجَامِعِ وَنَفْيِ الْفَارِقِ جَمِيعًا. وَإِنْ ظَهَرَتْ الْمُنَاسَبَةُ اسْتَعْنِي عَنِ التَّعَرُّضِ لِلْفَارِقِ.

3655. وَإِنْ كَانَ السُّؤَالُ مِنْ مَنَاطِرٍ فَيَكْفِي أَنْ يُقَالَ: الْقِيَاسُ لِتَعْدِيَةِ حُكْمِ الْعِلَّةِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ. وَمَا مِنْ تَعْدِيَةٍ إِلَّا وَيَتَوَجَّهُ عَلَيْهَا هَذَا السُّؤَالُ. فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْتَحَ هَذَا الْبَابُ، بَلْ يُكَلَّفُ الْمُعْتَرِضُ الْفَرْقَ، أَوِ التَّنْبِيهَ عَلَى مَثَرِ

خَيَالِ الْفَرْقِ، بِأَنْ يَقُولَ مَثَلًا: أُخُوَّةُ الْأُمِّ أَثَرَتْ فِي الْمِيرَاثِ فِي التَّرْجِيحِ، لِأَنَّ مُجَرَّدَهَا يُؤَثِّرُ فِي التَّوْرِيثِ، فَلِمَ قُلْتَ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي التَّرْجِيحِ مَا يَسْتَقْبَلُ بِالتَّأْتِيرِ فَيُسْتَعْمَلُ حَيْثُ لَا يَسْتَقْبَلُ؟ فَتَقْبَلُ الْمُطَالَبَةَ عَلَى هَذِهِ الصِّيغَةِ. وَهِيَ أَوْلَى مِنْ إِبْدَائِهِ فِي مَعْرِضِ الْفَرْقِ ابْتِدَاءً.

3656 أَمَا إِذَا لَمْ يُنَبِّهْ عَلَى مُثَارِ خَيَالِ الْفَرْقِ، وَأَصْرَعَ عَلَى صِرْفِ الْمُطَالَبَةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْطَلِحَ الْمُنَاطِرُونَ عَلَى قَبُولِهِ، لِأَنَّهُ يَفْتَحُ بَابًا مِنَ اللِّجَاجِ لَا يَنْسُدُّ، وَلَا يَجُوزُ إِزْهَافُهُ / إِلَى طَلَبِ الْمُنَاسِبَةِ، فَإِنَّ مَا ظَهَرَ تَأْتِيرُهُ بِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ فَهُوَ عَلَةٌ، نَاسِبٌ أَوْ لَمْ يَنَاسِبْ. فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» فَتَحْنُ نَقِيسُ عَلَيْهِ مَنْ مَسَّ ذَكَرَ غَيْرِهِ، وَلَا مُنَاسِبَةَ. وَلَكِنْ نَقُولُ: ظَهَرَ تَأْتِيرُ الْمَسِّ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْفَارِقِ فِي التَّأْتِيرِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ أَظْهَرَ مُنَاسِبَتَهُ أَيْضًا فَيَجُوزُ أَنْ يَخْتَصَّ اعْتِبَارُ الْمُنَاسِبِ بِبَعْضِ الْمَوَاضِعِ، إِذِ السَّرِقَةُ تَنَاسِبُ الْقَطْعَ، ثُمَّ تَخْتَصُّ بِالنِّصَابِ؛ وَالزَّوْنَا يَنَاسِبُ الرَّجْمَ، ثُمَّ يَخْتَصُّ بِالمُحْصَنِ، فَيَتَوَجَّهُ عَلَى الْمُنَاسِبِ أَيْضًا أَنْ يَقُولَ: لِمَ قُلْتَ: إِذَا أَثَرَ هَذَا الْمُنَاسِبِ، وَهُوَ الصَّغَرُ، فِي وِلَايَةِ الْمَالِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَثِّرَ فِي وِلَايَةِ الْبُضْعِ؟ وَإِذَا أَثَرَ فِي الْبِكْرِ يُؤَثِّرُ فِي الشَّيْبِ؟ وَإِذَا أَثَرَ فِي التَّرْوِيجِ مِنَ الْإِبْنِ يُؤَثِّرُ فِي التَّرْوِيجِ مِنَ الْبِنْتِ؟ وَمَنْ الْمُنَاسِبَاتُ مَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِ الْمَوَاضِعِ. وَهَذَا السُّؤَالُ يَسْتَمِدُّ مِنْ خَيَالِ مُنْكَرِي الْقِيَاسِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ.

[295/2]

القسم الثالث في:

إثبات العلة بالاستنباط وطرق الاستدلال

3657. وهي أنواع:

السبر
والتقسيم

3658. النوع الأول: السبر والتقسيم: وهو دليل صحيح، وذلك بأن يقول: هذا الحكم معلل، ولا علة له إلا كذا أو كذا، وقد بطل أحدهما، فتعين الآخر. وإذا استقام السبر كذلك فلا يحتاج إلى مناسبة، بل له أن يقول: حرم الربا في البر، ولا بد من علامة تضبط مجرى الحكم عن موقعه، ولا علامة إلا الطعم أو القوت / أو الكيل، وقد بطل القوت والكيل، بدليل كذا وكذا، فثبت الطعم. لكن يحتاج ههنا إلى إقامة الدليل على ثلاثة أمور:

[296/2]

3659. أحدها: أنه لا بد من علامة، إذ قد يقال: هو معلوم باسم البر، فلا يحتاج إلى علامة وعلّة. فنقول: ليس كذلك، لأنه إذا صار دقيقاً وخبراً وسويقاً نفي حكم الربا، وزال اسم البر، فدل أن مناط الربا أمر أعم من اسم البر.

3660. الثاني: أن يكون سبره حاصراً، فيحصر جميع ما يمكن أن يكون علة، إما بأن يوافق الخصم على أن الممكنات ما ذكره، وذلك ظاهر، أو لا يسلم.

3661. فإن كان محتهداً فعليه سبر بقدر إمكانه حتى يعجز عن إيراد غيره. وإن كان مناطاً فيكفيه أن يقول: هذا منتهى قدرتي في السبر، فإن شاركتني في الجهل بغيره لزمك ما لزمي، وإن اطلعت على علة أخرى فيلزمك التشبيه عليها حتى أنظر في صحتها أو فسأدها. فإن قال: لا يلزمي، ولا أظهر العلة وإن كنت أعرفها. فهذا عناد محرم. وصاحبه إما كاذب، وإما فاسق بكتمان علم مسّت الحاجة إلى إظهاره. ومثل هذا الجدال حرام وليس من الدين.

3662. ثم إفساد سائر العلل تارة يكون ببيان سقوط أثرها في الحكم، بأن يظهر بقاء الحكم مع انتفائها، أو بانتقاضها بأن يظهر انتفاء الحكم مع وجودها.

إثبات العلة بإبداء
مناسبتها للحكم

3663. النوع الثاني من الاستنباط: إثبات العلة بإبداء مناسبتها للحكم: والاكْتِفَاءُ بِمَجْرَدِ الْمُنَاسَبَةِ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ. /

[297/2]

3664. وَيَبَانُهُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُنَاسِبِ مَا هُوَ عَلَى مَنَهِاجِ الْمَصَالِحِ، بِحَيْثُ إِذَا أَضِيفَ الْحُكْمُ إِلَيْهِ انْتَضَمَ. مِثَالُهُ قَوْلُنَا: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِأَنَّهَا تُزِيلُ الْعَقْلَ الَّذِي هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ. وَهُوَ مُنَاسِبٌ، لَا كَقَوْلِنَا: حُرِّمَتِ لِأَنَّهَا تَقْدِفُ بِالرِّبْدِ، أَوْ لِأَنَّهَا تُحْفَظُ فِي الدَّنِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُنَاسِبُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا حَقِيقَةَ الْمُنَاسِبِ وَأَقْسَامَهُ وَمَرَاتِبَهُ، فِي آخِرِ الْقَطْبِ الثَّانِي مِنْ بَابِ الْإِسْتِحْسَانِ وَالِاسْتِصْلَاحِ فَلَا نُعِيدُهُ.

3665. لَكِنَّا نَقُولُ: الْمُنَاسِبُ يَنْقَسِمُ إِلَى مُؤَثِّرٍ وَمُلَاطِمٍ وَعَرِيبٍ.

3666. وَمِثَالُ الْمُؤَثِّرِ: التَّغْلِيلُ لِلْوَلَايَةِ بِالصَّغْرِ. وَمَعْنَى كَوْنِهِ مُؤَثِّرًا أَنَّهُ ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي الْحُكْمِ بِالْإِجْمَاعِ أَوْ النَّصِّ. وَإِذَا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمُنَاسِبَةِ. بَلْ قَوْلُهُ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» لَمَّا دَلَّ عَلَى تَأْثِيرِ الْمَسِّ قِسْنَا عَلَيْهِ مَسَّ ذَكَرٍ غَيْرِهِ.

3667. أَمَّا الْمُلَاطِمُ: فَعِبَارَةٌ عَمَّا لَمْ يَظْهَرْ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ كَمَا فِي الصَّغْرِ، لَكِنَّ ظَهَرَ تَأْثِيرُ جَنْسِهِ فِي جَنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

3668. مِثَالُهُ: قَوْلُهُ: لَا يَجِبُ عَلَى الْحَائِضِ قِضَاءُ الصَّلَاةِ دُونَ الصَّوْمِ، لَمَّا فِي قِضَاءِ الصَّلَاةِ مِنَ الْحَرَجِ بِسَبَبِ كَثْرَةِ الصَّلَاةِ. وَهَذَا قَدْ ظَهَرَ تَأْثِيرُ جَنْسِهِ، لِأَنَّ لِجَنْسِ الْمَشَقَّةِ تَأْثِيرًا فِي التَّخْفِيفِ. أَمَّا هَذِهِ الْمَشَقَّةُ نَفْسُهَا، وَهِيَ مَشَقَّةُ التَّكْرُرِ، فَلَمْ يَظْهَرْ تَأْثِيرُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. نَعَمْ لَوْ كَانَ قَدْ وَرَدَ النَّصُّ بِسُقُوطِ قِضَاءِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَرَائِرِ الْحَيْضِ، وَقِسْنَا عَلَيْهِنَّ الْأَمَاءَ، لَكَانَ ذَلِكَ تَغْلِيلًا بِمَا ظَهَرَ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ، / لَكِنَّ فِي مَحَلٍّ مَخْصُوصٍ، فَعَدَيْنَاهُ إِلَى مَحَلٍّ آخَرَ.

[298/2]

3669. وَمِثَالُهُ أَيْضًا: قَوْلُنَا: إِنَّ قَلِيلَ النَّبِيدِ وَإِنْ لَمْ يُسَكَّرْ حَرَامٌ، قِيَاسًا عَلَى قَلِيلِ الْخَمْرِ، وَتَغْلِيلُنَا قَلِيلَ الْخَمْرِ بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهِ، فَهَذَا مُنَاسِبٌ، لَمْ يَظْهَرْ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ، لَكِنَّ ظَهَرَ تَأْثِيرُ جَنْسِهِ، إِذِ الْخَلْوَةُ لَمَّا كَانَتْ دَاعِيَةً إِلَى الزَّنَا حَرَمَهَا الشَّرْعُ كَتَحْرِيمِ الزَّنَا. فَكَانَ هَذَا مُلَاطِمًا لِجَنْسِ تَصَرُّفِ الشَّرْعِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي الْحُكْمِ. وَأَمَّا الْغَرِيبُ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ تَأْثِيرُهُ، وَلَا مُلَاطِمَتُهُ لِجَنْسِ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ. فَمِثَالُهُ قَوْلُنَا: إِنَّ الْخَمْرَ إِنَّمَا حُرِّمَتْ لِكَوْنِهَا مُسَكَّرَةً، فَبِمَا مَعْنَاهَا كُلُّ مُسَكَّرٍ. وَلَمْ يَظْهَرْ أَثَرُ السُّكْرِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ لِكُنْهُ مُنَاسِبٌ. وَهَذَا مِثَالُ الْغَرِيبِ لَوْ لَمْ يُقَدَّرِ التَّنْبِيهُ بِقَوْلِهِ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ

أمثلة الغريب

يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ ﴿ (المائدة: 91).

3670. وَمِثَالُهُ أَيْضًا، قَوْلُنَا: الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِ الْمَوْتِ تَرْتِ، لِأَنَّ الزَّوْجَ قَصَدَ الْفِرَارَ مِنْ مِيرَاثِهَا، فَيُعَارِضُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، قِيَاسًا عَلَى الْقَاتِلِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْتِ لِأَنَّهُ يَسْتَعِجِلُ الْمِيرَاثَ، فَعُورِضُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ. فَإِنَّ تَعْلِيلَ حَرْمَانِ الْقَاتِلِ بِهَذَا تَعْلِيلٌ بِمُنَاسِبٍ لَا يُلَاثِمُ جِنْسَ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ، لِأَنَّا لَا نَرَى الشَّرْعَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ قَدْ التَفَّتْ إِلَى جِنْسِهِ، فَتَبْقَى مُنَاسِبَةٌ مُجَرَّدَةٌ غَرِيبَةٌ. وَلَوْ عَلَّلَ الْحَرْمَانَ بِكُونِهِ مُتَعَدِّيًا بِالْقَتْلِ، وَجَعَلَ هَذَا جِزَاءً عَلَى الْعُدْوَانِ، كَانَ تَعْلِيلًا بِمُنَاسِبٍ مُلَاثِمٍ لَيْسَ بِمُؤَثِّرٍ، لِأَنَّ الْجِنَايَةَ بَعَيْنِهَا وَإِنْ ظَهَرَ تَأْثِيرُهَا / فِي الْعُقُوبَاتِ فَلَمْ يَظْهَرِ تَأْثِيرُهَا فِي الْحَرْمَانِ عَنِ الْمِيرَاثِ. فَلَمْ يُؤَثِّرْ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ، وَإِنَّمَا أَثَرَ فِي جِنْسٍ آخَرَ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَهُوَ مِنْ جِنْسِ الْمُلَاثِمِ لَا مِنْ جِنْسِ الْمُؤَثِّرِ وَلَا مِنْ جِنْسِ الْغَرِيبِ.

[299/2]

التعليل بمجرد
المناسبة

3671. فَإِذَا عَرَفْتَ مِثَالَ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ فَاعْلَمْ أَنَّ الْمُؤَثِّرَ مَقْبُولٌ بِاتِّفَاقِ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ. وَقَصَّرَ أَبُو زَيْدٍ الدَّبُوسِيُّ الْقِيَاسَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا يُقْبَلُ إِلَّا مُؤَثِّرٌ، وَلَكِنْ أوردَ لِلْمُؤَثِّرِ أَمْثِلَةً عَرَفَ بِهَا أَنَّهُ قَبِلَ الْمُلَاثِمَ، لَكِنَّهُ سَمَّاهُ أَيْضًا مُؤَثِّرًا.

3672. وَذَكَرْنَا تَفْصِيلَ أَمْثِلَتِهِ وَالْإِعْتِرَاضَ عَلَيْهَا فِي كِتَابِ «شِفَاءِ الْغَلِيلِ» *.

* ص: 142، وما بعدها

3673. وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْمُؤَثِّرِ، لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ غَلْبَةَ الظَّنِّ. وَمَنْ اسْتَفْرَى أَقْبَسَةَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَاجْتِهَادَاتِهِمْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَشْتَرِطُوا فِي كُلِّ قِيَاسٍ كَوْنَ الْعِلَّةِ مَعْلُومَةً بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ.

3674. وَأَمَّا الْمُنَاسِبُ الْغَرِيبُ فَهَذَا فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ، وَلَا يَبْعُدُ عِنْدِي أَنْ يَغْلِبَ ذَلِكَ عَلَى ظَنِّ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلَا يَدُلُّ ذَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى بُطْلَانِ اجْتِهَادِهِ. 3675. فَإِنْ قِيلَ: يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِهِ أَنَّهُ مَتَّحِكَمٌ بِالتَّعْلِيلِ، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَشْهَدُ لِإِصَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى عِلَّتِهِ.

3676. قُلْنَا: إِثْبَاتُ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ يَشْهَدُ لِمُلَاخِظَةِ الشَّرْعِ لَهُ، وَيَغْلِبُ ذَلِكَ عَلَى الظَّنِّ.

3677. فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُكُمْ: إِبْتِاطِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ، تَلْبِيسٌ، إِذْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَقَاصَى الْحُكْمَ بِمُنَاسَبَتِهِ، وَبَعَثَ الشَّارِعَ عَلَى الْحُكْمِ، فَأَجَابَ بِاعْتِهَ وَأَبْتَعَتْ عَلَى وَفْقِ بَعْتِهِ. وَهَذَا تَحَكُّمٌ، لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حُكْمٌ / الشَّرْعُ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ تَعَبُّدًا وَتَحَكُّمًا، كَتَحْرِيمِ الْخِنْزِيرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَالْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، مَعَ تَحْلِيلِهِ الضَّبْعِ وَالضَّبَّ وَالشُّعْلَبَ عَلَى بَعْضِ الْمَذَاهِبِ. وَهِيَ تَحَكُّمَاتٌ.

[300/2]

3678. لَكِنْ اتَّفَقَ مَعْنَى الْأِسْكَارِ فِي الْخَمْرِ، فَظُنُّ أَنَّهُ لِأَجْلِ الْأِسْكَارِ، وَلَمْ يَتَّفِقْ مِثْلُهُ فِي الْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ تَحَكُّمٌ. وَهَذَا عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ التَّنْبِيهِ فِي الْقُرْآنِ بِذِكْرِ الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِمَعْنَى آخَرَ مُتَّسِبٍ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْإِسْكَارِ.

3679. فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ اِحْتِمَالَاتٍ؛ فَالْحُكْمُ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ تَحَكُّمٌ بغيرِ دَلِيلٍ. وَإِلَّا فِيمَ يَتَرَجَّحُ هَذَا الْاِحْتِمَالُ؟ وَهَذَا لَا يَنْقَلِبُ فِي الْمُؤَثَّرِ، فَإِنَّهُ عُرِفَ كَوْنُهُ عِلَّةً بِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَيْهِ نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا، كَالصَّغْرِ، وَتَقْدِيمِ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

3680. وَالْجَوَابُ: أَنَّا تَرَجَّحُ هَذَا الْاِحْتِمَالَ عَلَى اِحْتِمَالِ التَّحَكُّمِ، بِمَا رَدَدْنَا بِهِ مَذْهَبَ مُنْكَرِي الْقِيَاسِ، كَمَا فِي الْمُؤَثَّرِ، فَإِنَّ الْعِلَّةَ إِذَا أُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَيْهَا فِي مَحَلِّ اِحْتِمَالٍ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِذَلِكَ الْمَحَلِّ، كَمَا اخْتَصَّ تَأْثِيرُ الرِّزَا بِالْمُحْصِنِ، وَتَأْثِيرُ السَّرْقَةِ بِالنَّصَابِ. فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُؤَثَّرَ الصَّغَرُ فِي وِلَايَةِ الْمَالِ دُونَ وِلَايَةِ الضَّبْعِ، وَامْتِرَاجُ الْأُخُوَّةِ فِي التَّقْدِيمِ فِي السِّيْرَاتِ دُونَ الْوِلَايَةِ. وَبِهِ اعْتَصَمَ نَفَاةُ الْقِيَاسِ. لَكِنْ قِيلَ لَهُمْ: عُلِمَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اتِّبَاعُ الْعِلَالِ، وَاطْرَاحُ تَنْزِيلِ الشَّرْعِ عَلَى التَّحَكُّمِ مَا أَمَكْنَ، فَكَذَلِكَ هَهُنَا، وَلَا فَرْقَ.

3681. وَأَمَّا / قَوْلُهُمْ: لَعَلَّ فِيهِ مَعْنَى آخَرَ مُنَاسِبًا هُوَ الْبَاعِثُ لِلشَّارِعِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَنَا، وَإِنَّمَا مَالَتْ أَنْفُسُنَا إِلَى الْمَعْنَى الَّتِي ظَهَرَ لِعَدَمِ ظُهُورِ الْآخَرِ، لَا لِذَلِيلِ دَلِّ عَلَيْهِ، فَهُوَ وَهْمٌ مَحْضٌ.

[301/2]

3682. فَنَقُولُ: غَلْبَةُ الظَّنِّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَسْتَنِدُ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْوَهْمِ، وَتَعْتَمِدُ انْتِفَاءَ الظُّهُورِ فِي مَعْنَى آخَرَ لَوْ ظَهَرَ لَبَطَلَتْ غَلْبَةُ الظَّنِّ. وَلَوْ فَتِحَ هَذَا الْبَابُ لَمْ يَسْتَقِمْ عَلَيْهِ.

قِيَاسٌ. فَإِنَّ الْعِلَّةَ الْجَامِعَةَ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ، وَإِنْ كَانَتْ مُؤَثَّرَةً، فَإِنَّمَا تُغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ الاجْتِمَاعِ، لِعَدَمِ ظُهُورِ الْفَرْقِ، وَلَعَلَّ فِيهِ مَعْنَى لَوْ ظَهَرَ لَزَالَتْ غَلْبَةُ الظَّنِّ، وَلِعَدَمِ ظُهُورِ عِلَّةٍ مُعَارِضَةٍ لِتِلْكَ الْعِلَّةِ. فَلَوْ ظَهَرَ أَصْلٌ آخَرَ يَشْهَدُ لِلْفَرْعِ بِعِلَّةٍ أُخْرَى تَنَاقُضُ الْعِلَّةَ الْأُولَى لَأَنْدَفَعَ غَلْبَةُ الظَّنِّ. بَلْ يَحْصُلُ الظَّنُّ مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ وَالظَّوَاهِرِ بِشَرْطِ انْتِفَاءِ قَرِينَةٍ مُخَصَّصَةٍ، لَوْ ظَهَرَتْ لَزَالَ الظَّنُّ. لَكِنْ إِذَا لَمْ تَظْهَرْ جَزَاؤُ التَّعْوِيلِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا مِنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُمْ عَلَى الاجْتِهَادِ إِلَّا اتِّبَاعُ الرَّأْيِ الْأَغْلَبِ، وَإِلَّا فَلَمْ يَضِطُّوا أَجْنَاسَ غَلْبَةِ الظَّنِّ، وَلَمْ يُمَيِّرُوا جِنْسًا عَنْ جِنْسٍ. فَإِنْ سَلَّمْتُمْ حُصُولَ الظَّنِّ بِمُجَرَّدِ الْمُنَاسَبَةِ وَجِبَ اتِّبَاعُهُ.

3683. فَإِنْ قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا ظَنْ، بَلْ هُوَ وَهْمٌ مُجَرَّدٌ. فَإِنَّ التَّحَكُّمَ مُحْتَمَلٌ، وَمُنَاسِبٌ آخَرَ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا مُحْتَمَلٌ، وَهَذَا الَّذِي ظَهَرَ مُحْتَمَلٌ، وَوَهْمُ الْإِنْسَانِ مَائِلٌ إِلَى طَلَبِ عِلَّةٍ وَسَبَبٍ لِكُلِّ حُكْمٍ. ثُمَّ إِنَّهُ سَبَّاقٌ إِلَى مَا ظَهَرَ لَهُ، وَقَاضٍ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ إِلَّا مَا ظَهَرَ لَهُ. / فَتَقْضِي نَفْسُهُ بِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ سَبَبٍ، وَلَا سَبَبٍ إِلَّا هَذَا، فَإِذَا هُوَ السَّبَبُ. فَقَوْلُهُ: لَا بُدَّ مِنْ سَبَبٍ، إِنْ سَلَّمْنَا، وَلَمْ يُنْزَلْ عَلَى التَّحَكُّمِ بِلَا عِلَّةٍ وَلَا سَبَبٍ فَقَوْلُهُ: لَا سَبَبٍ إِلَّا هَذَا، تَحَكُّمٌ مُسْتَنَدٌ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا هَذَا، فَجَعَلَ عَدَمَ عِلْمِهِ بِسَبَبٍ آخَرَ عَلَمًا بِعَدَمِ سَبَبٍ آخَرَ. وَهُوَ غَلَطٌ. وَبِمِثْلِ هَذَا الطَّرِيقِ أَبْطَلْتُمْ الْقَوْلَ بِالْمَفْهُومِ، إِذْ مُسْتَنَدُ الْقَائِلِ بِهِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بَاعِثٍ عَلَى التَّخْصِيسِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَنَا بَاعِثٌ سِوَى اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ، فَإِذَا هُوَ الْبَاعِثُ، إِذْ قُلْتُمْ: بِمَ عَرَفْتُمْ أَنَّهُ لَا بَاعِثٌ سِوَاهُ؟ فَلَعَلَّهُ بَعَثَهُ عَلَى التَّخْصِيسِ بَاعِثٌ لَمْ يَظْهَرْ لَكُمْ.

3684. وَهَذَا كَلَامٌ وَقَعَ فِي إِمْكَانِ التَّعْلِيلِ بِمُنَاسِبٍ لَا يُؤَثِّرُ وَلَا يَلَانِمُ.

3685. وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا اسْتِمْدَادٌ مِنْ مَأْخِذِ نَفَاةِ الْقِيَاسِ، وَهُوَ مُنْقَلَبٌ فِي الْمُؤَثِّرِ وَالْمَلَانِمِ، فَإِنَّ الظَّنَّ الْحَاصِلَ بِهِ أَيْضًا يُقَابِلُهُ اخْتِمَالُ التَّحَكُّمِ، وَاحْتِمَالُ فَرْقٍ يُنْقَدِحُ، وَاحْتِمَالُ عِلَّةٍ تُعَارِضُ هَذِهِ الْعِلَّةَ فِي الْفَرْعِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ. وَلَوْلَاهَا لَمْ يَكُنِ الْإِلْحَاقُ مَظْنُونًا بَلْ مَقْطُوعًا، كَالْحَاقِ الْأَمَةِ بِالْعَبْدِ، وَفَهْمِ الضَّرْبِ مِنَ التَّأْفِيفِ.

3686. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: «إِنَّ هَذَا وَهْمٌ وَلَيْسَ بَطْنٌ» لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْوَهْمَ عِبَارَةٌ عَنِ مَيْلِ النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مُرْجِحٍ، وَالظَّنُّ عِبَارَةٌ عَنِ الْمَيْلِ بِسَبَبٍ. وَمَنْ بَنَى أَمْرَهُ فِي الْمُعَامَلَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ عَلَى الْوَهْمِ سَفِهَ فِي عَقْلِهِ، وَمَنْ بَنَاهُ عَلَى الظَّنِّ كَانَ مَعْدُورًا، حَتَّى لَوْ تَصَرَّفَ فِي مَالِ الطِّفْلِ بِالْوَهْمِ ضَمِنَ، وَلَوْ تَصَرَّفَ بِالظَّنِّ / لَمْ يَضْمَنْ، فَمَنْ رَأَى مَرْكَبَ الرَّئِيسِ عَلَى بَابِ دَارِ السُّلْطَانِ، فَاعْتَقَدَ أَنَّ الرَّئِيسَ لَيْسَ فِي دَارِهِ بَلْ فِي دَارِ السُّلْطَانِ، وَبَنَى عَلَيْهِ مَصْلَحَتَهُ، لَمْ يُعَدَّ مُتَوَهِّمًا، وَإِنْ أَمَكَنَّ أَنْ يَكُونَ الرَّئِيسُ قَدْ أَعَارَ مَرْكَبَهُ أَوْ رَكِبَهُ الرِّكَابِيُّ فِي شَعْلِ. وَمَنْ رَأَى الرَّئِيسَ أَمْرًا غَلَامَهُ بِضَرْبِ رَجُلٍ، وَكَانَ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ يَشْتُمُ الرَّئِيسَ، فَحَمَلَ ضَرْبَهُ عَلَى أَنَّهُ شَتَمَهُ، كَانَ مَعْدُورًا. وَمَنْ رَأَى مَا عَرَفَ أَقْرَبَ بِالرَّنَاءِ، ثُمَّ رَأَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أَمَرَ بِرَجْمِهِ، فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ أَمَرَ بِرَجْمِهِ لِرِنَائِهِ وَرَوَى ذَلِكَ كَانَ مَعْدُورًا ظَانًّا، وَلَمْ يَكُنْ مُتَوَهِّمًا. وَمَنْ عَرَفَ شَخْصًا بِأَنَّهُ جَاسُوسٌ، ثُمَّ رَأَى السُّلْطَانَ قَدْ أَمَرَ بِقِتْلِهِ، فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ مُتَوَهِّمًا.

[303/2]

3687. فَإِنْ قِيلَ: لَا، بَلْ يَكُونُ مُتَوَهِّمًا، فَإِنَّهُ لَوْ عَرَفَ مِنْ عَادَةِ الرَّئِيسِ أَنَّهُ يُقَابِلُ الإِسَاءَةَ بِالْإِحْسَانِ، وَلَا يَضْرِبُ مَنْ يَشْتُمُهُ، وَعَرَفَ مِنْ عَادَةِ الأَمِيرِ الإِغْضَاءَ عَنِ الْجَاسُوسِ، إِمَّا اسْتِهَانَةً بِالْحَصْمِ، أَوْ اسْتِمَالَةً، ثُمَّ رَأَهُ قَتَلَ جَاسُوسًا، فَحَكَمَ بِأَنَّهُ قَتَلَهُ لِتَجَسُّسِهِ، فَهُوَ مُتَوَهِّمٌ مُتَحَكِّمٌ. أَمَّا إِذَا عَرَفَ مِنْ عَادَتِهِ ذَلِكَ، فَتَكُونُ عَادَتُهُ الْمُطْرِدَةُ عَلَامَةً شَاهِدَةً لِحُكْمِهِ وَظَنِّهِ. وَوَرَأَاهُ مِنْ مَسْأَلَتِنَا: المَلَائِمُ الَّذِي التَفَتَ الشَّرْعَ إِلَى مِثْلِهِ، وَعَرَفَ مِنْ عَادَتِهِ مَلَا حِظَةً عَيْنِهِ أَوْ مَلَا حِظَةً جِنْسِهِ. وَكَلَامُنَا فِي الغَرِيبِ الَّذِي لَيْسَ بِمَلَائِمٍ وَلَا مُؤْتَرٍ.

3688. وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَهُنَا ثَلَاثَ مَرَاتِبٍ:

3689. إِحْدَاهَا: أَنْ يَعْرِفَ أَنَّ مِنْ عَادَةِ الرَّئِيسِ الإِحْسَانَ إِلَى المُسِيءِ، وَمِنْ عَادَةِ الأَمِيرِ / الإِغْضَاءَ عَنِ الْجَاسُوسِ، فَهَذَا يَمْنَعُ تَعْلِيلَ الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ بِالشُّتْمِ وَالتَّجَسُّسِ. وَرَأَاهُ أَنْ يُعَلَّلَ الحُكْمَ بِمُنَاسِبِ أَعْرَضِ الشَّرْعِ عَنْهُ، وَحَكَمَ بِنَقِيضِ مُوجِبِهِ. فَهَذَا لَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ. لِأَنَّ الشَّرْعَ كَمَا التَفَتَ إِلَى مَصَالِحِ فَقَدْ أَعْرَضَ عَنْ مَصَالِحِ، فَمَا أَعْرَضَ عَنْهُ لَا يُعَلَّلُ بِهِ.

[304/2]

3690. وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يُعْرَفَ مِنْ عَادَةِ الرَّئِيسِ وَالْأَمِيرِ ضَرْبَ الشَّاتِمِ وَقَتْلَ الْجَاسُوسِ، فَوَرَأْتُهُ الْمُلَائِمُ، وَهَذَا مَقْبُولٌ وَفَاقًا مِنَ الْقِيَّاسِينَ.

3691. وَإِنَّمَا النَّظَرُ فِي رُتْبَةِ ثَالِثَةٍ، وَهُوَ: مَنْ لَمْ تُعْرَفْ لَهُ عَادَةٌ أَصْلًا فِي الشَّاتِمِ وَالْجَاسُوسِ. فَحُجْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ ضَرَبَ وَقَتَلَ غَلَبَ عَلَى ظُنُونِ الْعُقَلَاءِ الْحَوَالَةَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ سَلَكَ مَسَلَكَ الْمُكَافَأَةِ، لِأَنَّ الْجَرِيمَةَ تَنَاسَبُ الْعُقُوبَةَ.

3692. فَإِنْ قِيلَ: لِأَنَّ أَغْلَبَ عَادَةُ الْمُلُوكِ ذَلِكَ، وَالْأَغْلَبُ أَنَّ طَبَائِعَهُمْ تَتَقَارَبُ.

3693. قُلْنَا: فَلَيْسَ فِي هَذَا إِلَّا الْأَخْذُ بِالْأَغْلَبِ، وَكَذَلِكَ أَغْلَبَ عَادَاتِ الشَّرْعِ فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ اتِّبَاعَ الْمُنَاسَبَاتِ وَالْمَصَالِحِ دُونَ التَّحْكُمَاتِ الْجَامِدَةِ، فَتَنْزِيلُ حُكْمِهِ عَلَيْهِ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ. وَيَبْقَى أَنْ يُقَالَ: لَعَلَّهُ حَكَمَ بِمُنَاسِبِ آخِرٍ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا؟ فَنَقُولُ: مَا بَحَثْنَا عَنْهُ بِحَسَبِ جَهْدِنَا فَلَمْ نَعَثُرْ عَلَيْهِ، فَهُوَ مَعْدُومٌ فِي حَقِّنَا. وَلَمْ يُكَلِّفِ الْمُجْتَهِدُ غَيْرَهُ. وَعَلَيْهِ دَلَّتْ أَقْيَسَةُ الصَّحَابَةِ، وَالتَّمَسُّكُ بِالْمَوْثُرِ وَالْمُلَائِمِ فَلِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعُمَرَ «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتِ» مَعْنَاهُ: لِمَ لَمْ تَفْهَمْ أَنَّ الْقُبْلَةَ مُقَدَّمَةُ الْوَقَاعِ، وَالْمَضَّمَّةُ مُقَدَّمَةُ الشُّرْبِ؟ فَلَوْ قَالَ عُمَرُ: لَعَلَّكَ عَفَوْتَ / عَنِ الْمَضَّمَّةِ لِخَاصِّيَّةِ فِي الْمَضَّمَّةِ، أَوْ لِمَعْنَى مُنَاسِبِ لَمْ يَظْهَرْ لِي، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ فِي الْقُبْلَةِ. لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ، وَعَدَّ ذَلِكَ مُجَادَلَةً. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلِيٌّ أَيْبُكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ؟» وَكَذَلِكَ كُلِّ قِيَاسٍ نُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ.

[305/2]

3694. وَبِالْجُمْلَةِ: إِذَا فُتِحَ بَابُ الْقِيَاسِ فَالضُّبُطُ بَعْدَهُ غَيْرٌ مُمَكِّنٌ، لَكِنْ يَتَّبِعُ الظَّنُّ. وَالظَّنُّ عَلَى مَرَاتِبٍ:

3695. وَأَقْوَاهُ: الْمَوْثُرُ، فَإِنَّهُ لَا يُعَارِضُهُ إِلَّا اِحْتِمَالُ التَّغْلِيلِ بِتَخْصِيصِ الْمَحَلِّ. وَدُونَهُ الْمُلَائِمُ.

3697. وَدُونَهُ الْمُنَاسِبُ الَّذِي لَا يُلَائِمُ. وَهُوَ أَيْضًا دَرَجَاتٌ. وَإِنْ كَانَ عَلَى ضَعْفٍ، وَلَكِنْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ قُوَّةِ الْمُنَاسِبَةِ. وَرُبَّمَا يُوْرِثُ الظَّنُّ لِبَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَلَا يُقَطَّعُ بِبُطْلَانِهِ.

3698. وَلَا يُمَكِّنُ ضَبْطُ دَرَجَاتِ الْمُنَاسَبَةِ أَصْلًا. بَلْ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ ذَوْقٌ آخَرَ يَنْبَغِي أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ الْمُجْتَهِدُ.

3699. وَأَمَّا الْمَفْهُومُ فَلَا يَبْعُدُ أَيْضًا أَنْ يَغْلِبَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ عَلَى ظَنِّ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَعْسُرُ الْوُقُوفُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الظَّنَّ حَصَلَ بِمُجَرَّدِ التَّخْصِصِ وَحْدَهُ، أَوْ بِهِ مَعَ قَرِينَةٍ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مُجْتَهِدٌ فِيهِ وَلَيْسَ مَقْطُوعًا، فَإِنَّهُ ظَهَرَ لَنَا أَنَّ صِغَةَ الْعُمُومِ بِمُجَرَّدِهَا إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنِ الْقَرَائِنِ أَفَادَتْ الْعُمُومَ. وَلَيْسَ يُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ مُجَرَّدِ لَفْظِ التَّخْصِصِ، وَإِنْ كَانَ لَا يُتَكْرَرُ انْقِدَاحُهُ فِي النَّفْسِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، فَلْيَكُنْ ذَلِكَ أَيْضًا فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ.

3700. وَقَدْ خَرَجَ عَلَى هَذَا أَنَّ الْمَعْنَى بِاعْتِبَارِ الْمُلَاءَمَةِ وَشَهَادَةِ الْأَصْلِ الْمُعَيَّنِ أَرْبَعَةٌ / أَقْسَامٌ:

[306/2]

3701. مُلَائِمٌ يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ يُقْبَلُ قَطْعًا عِنْدَ الْقَائِسِينَ.

3702. وَمُنَاسِبٌ لَا يُلَائِمُ، وَلَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ، فَلَا يُقْبَلُ قَطْعًا عِنْدَ الْقَائِسِينَ، فَإِنَّهُ اسْتِحْسَانٌ وَوَضْعٌ لِلشَّرْعِ بِالرَّأْيِ، وَمِثَالُهُ حِرْمَانُ الْقَاتِلِ لَوْلَمْ يَرُدِّ فِيهِ نَصٌّ، لِمُعَارَضَتِهِ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ. فَهَذَا وَضْعٌ لِلشَّرْعِ بِالرَّأْيِ.

3703. وَمُنَاسِبٌ يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ لَكِنْ لَا يُلَائِمُ، فَهُوَ فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ.

3704. وَمُنَاسِبٌ لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ وَهُوَ الْاسْتِدْلَالُ الْمُرْسَلُ، وَهُوَ أَيْضًا فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي بَابِ الْاسْتِصْلَاحِ فِي آخِرِ الْقُطْبِ الثَّانِي، وَبَيَّنَّا مَرَاتِبَهُ *.

* ص: 327

الْقَوْلُ فِي الْمَسَائِلِ الْفَاسِدَةِ

فِي اثْبَاتِ عِلَّةِ الْأَصْلِ

3705. وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

3706. |الْمَسْلُوكُ| الْأَوَّلُ: أَنْ نَقُولَ: الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ عِلَّةِ الْأَصْلِ سَلَامَتُهَا عَنْ عِلَّةٍ تُعَارِضُهَا تَقْتَضِي نَقِيضِ حُكْمِهَا، وَسَلَامَتُهَا عَنِ الْمُعَارِضَةِ دَلِيلُ صِحَّتِهَا. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ إِنْ سَلِمَ عَنْهُ فَإِنَّمَا سَلِمَ عَنْ مُضِيدٍ وَاحِدٍ، فَرُبَّمَا لَا يَسْلَمُ

عَنْ مُفْسِدٍ آخَرَ. وَإِنْ سَلِمَ عَنْ كُلِّ مُفْسِدٍ أَيْضًا لَمْ يَدُلَّ عَلَى صِحَّتِهِ، كَمَا لَوْ سَلِمَتْ شَهَادَةُ الْمَجْهُولِ عَنْ عِلَّةٍ قَادِحَةٍ: لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهِ حُجَّةً، مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ مُعَدَّلَةٌ مُرَكَّبَةٌ. فَكَذَلِكَ لَا يَكْفِي لِلصَّحَّةِ انْتِفَاءُ الْمُفْسِدِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى الصَّحَّةِ.

3707. فَإِنْ قِيلَ: دَلِيلُ صِحَّتِهَا انْتِفَاءُ الْمُفْسِدِ.

3708. قُلْنَا: لَا، بَلْ دَلِيلُ فَسَادِهِ انْتِفَاءُ الْمُصَحِّحِ. فَهَذَا مُنْقَلَبٌ / وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ. [307/2]

3709. الْمَسْئَلُ الثَّانِي: الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى صِحَّتِهَا بِاطْرَادِهَا وَجَرِيَانِهَا فِي حُكْمِهَا.

3710. وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا اسْلَامَتُهَا عَنْ مُفْسِدٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ النَّقْضُ. فَهُوَ كَقَوْلِ الْقَائِلِ: زَيْدٌ عَالِمٌ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ يُفْسِدُ دَعْوَى الْعِلْمِ. وَيُعَارِضُهُ: أَنَّهُ جَاهِلٌ، لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ يُفْسِدُ دَعْوَى الْجَهْلِ. وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ عَالِمًا بِانْتِفَاءِ دَلِيلِ الْجَهْلِ، وَلَا كَوْنُهُ جَاهِلًا بِانْتِفَاءِ دَلِيلِ الْعِلْمِ، بَلْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ إِلَى ظَهْوَرِ الدَّلِيلِ، فَكَذَلِكَ الصَّحَّةُ وَالْفَسَادُ.

3711. فَإِنْ قِيلَ: ثُبُوتُ حُكْمِهَا مَعَهَا، وَاقْتِرَانُهُ بِهَا، دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِهَا عِلَّةً.

3712. قُلْنَا: غَلِطْتُمْ فِي قَوْلِكُمْ «ثُبُوتُ حُكْمِهَا» لِأَنَّ هَذِهِ إِضَافَةٌ لِلْحُكْمِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ قِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى كَوْنِهَا عِلَّةً، فَإِذَا لَمْ تَثْبُتْ لَمْ يَكُنْ حُكْمِهَا، بَلْ كَانَ حُكْمَ عِلَّتِهِ، وَاقْتَرَنَ بِهَا. وَالْإِقْتِرَانُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِضَافَةِ. فَقَدْ يَلْزَمُ الْخَمْرُ لَوْنٌ وَطَعْمٌ يَقْتَرِنُ بِهِ التَّحْرِيمُ، وَيَطْرُدُ وَيَنْعَكِسُ، وَالْعِلَّةُ الشَّدَّةُ. وَاقْتِرَانُهُ بِمَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ كَاقْتِرَانِ الْأَحْكَامِ بِطُلُوعِ كَوْكَبٍ وَهُبُوبِ رِيحٍ.

3713. وَبِالْجُمْلَةِ فَنَضَبُ الْعِلَّةِ مَذْهَبٌ، يَقْتَرِنُ إِلَى دَلِيلِ كَوْنِ الْحُكْمِ. وَلَا يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ أَنَّهُ لَا نَقْضَ عَلَيْهِ، وَلَا مُفْسِدَ لَهُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ، فَكَذَلِكَ الْعِلَّةُ.

3714. الْمَسْئَلُ الثَّلَاثُ: الطَّرْدُ وَالْعَكْسُ: وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: الْوَصْفُ إِذَا ثَبَتَ الْحُكْمُ مَعَهُ، وَزَالَ مَعَ زَوَالِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عِلَّةٌ.

3715. وَهُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّ الرَّائِحَةَ الْمَخْصُوصَةَ مَقْرُونَةٌ بِالشَّدَّةِ فِي الْخَمْرِ، وَيَزُولُ / [308/2]

التَّحْرِيمُ عِنْدَ زَوَالِهَا، وَيَتَجَدَّدُ عِنْدَ تَجَدُّدِهَا، وَلَيْسَ بِعِلَّةٍ، بَلْ هُوَ مُقْتَرِنٌ بِالْعِلَّةِ.

وَهَذَا لِأَنَّ الْوُجُودَ عِنْدَ الْوُجُودِ طَرْدٌ مَحْضٌ، فَرِيَادَةُ الْعَكْسِ لَا تُؤَثِّرُ، لِأَنَّ
الْعَكْسَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْعِلَالِ الشَّرْعِيَّةِ، فَلَا أَثَرَ لَوُجُودِهِ وَعَدَمِهِ. وَلِأَنَّ زَوَالَهُ
عِنْدَ زَوَالِهِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمَلَا زَمْتِهِ لِلْعِلَّةِ، كَالرَّائِحَةِ، أَوْ لِكَوْنِهِ جُزْءًا مِنْ
أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ، وَشَرْطًا مِنْ شُرُوطِهَا. وَالْحُكْمُ يَنْتَفِي بِانْتِفَاءِ بَعْضِ شُرُوطِ الْعِلَّةِ،
وَبَعْضِ أَجْزَائِهَا. فَإِذَا تَعَارَضَتِ الْإِحْتِمَالَاتُ فَلَا مَعْنَى لِلتَّحْكُمِ.

3716. وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَنَسَلَّمُ أَنْ مَا ثَبَتَ الْحُكْمُ «بِثُبُوتِهِ» فَهُوَ عِلَّةٌ، فَكَيْفَ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ
أَنَّهُ زَالَ بِزَوَالِهِ. أَمَا مَا ثَبَتَ «مَعَ ثُبُوتِهِ» وَزَالَ «مَعَ زَوَالِهِ» فَلَا يَلْزَمُ كَوْنُهُ عِلَّةً، كَالرَّائِحَةِ
الْمَخْضُوصَةِ مَعَ الشَّدَّةِ. أَمَا إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ سَبْرٌ وَتَفْسِيمٌ، كَانَ ذَلِكَ حُجَّةً، كَمَا
لَوْ قَالَ: هَذَا الْحُكْمُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ، لِأَنَّهُ حَدَثٌ بِحُدُوثِ حَدَثٍ، وَلَا حَدِيثٌ
يُمْكِنُ أَنْ يُعْلَلَ بِهِ إِلَّا كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَطَلَ الْكُلُّ إِلَّا هَذَا، فَهُوَ الْعِلَّةُ.

3717. وَمِثْلُ هَذَا السَّبْرُ حُجَّةٌ فِي الطَّرْدِ الْمَحْضِ، وَإِنْ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ الْعَكْسُ.
وَلَا يَرُدُّ عَلَى هَذَا إِلَّا أَنَّهُ رَبُّمَا شَدَّ عَنْهُ وَصَفَّ آخِرُهُ هُوَ الْعِلَّةُ. وَلَا يَجِبُ عَلَى
الْمُجْتَهِدِ إِلَّا سَبْرٌ بِحَسَبِ وَسْعِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُنَاطِرِ غَيْرُ ذَلِكَ. وَعَلَى مَنْ
يَدْعِي وَصْفًا آخَرَ إِبْرَازَهُ حَتَّى يَنْظُرَ فِيهِ.

3718. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى إِبْطَالِكُمُ التَّمَشُّكِ بِالطَّرْدِ وَالْعَكْسِ، وَقَدْ رَأَيْتُمْ تَصْوِيبَ
الْمُجْتَهِدِينَ ١١٩؟ وَقَدْ غَلَبَ هَذَا عَلَى ظَنِّ قَوْمٍ، فَإِنْ قُلْتُمْ: لَا يَجُوزُ / لَهُمُ الْحُكْمُ
بِهِ، فَمَحَالٌ، إِذْ لَيْسَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ إِلَّا الْحُكْمُ بِالظَّنِّ، وَإِنْ قُلْتُمْ: لَمْ يَغْلِبْ
عَلَى ظَنِّهِمْ فَمَحَالٌ، لِأَنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ قَوْمٍ، وَلَوْلَا هَذَا لَمَا حَكَمُوا بِهِ.

3719. قُلْنَا: أَجَابَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا بِأَنْ قَالَ: نَعْنِي بِإِبْطَالِهِ أَنَّهُ بَاطِلٌ فِي
حَقِّهَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَنَا، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّنَا. أَمَا مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ فَهُوَ
صَحِيحٌ فِي حَقِّهِ.

3720. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ عِنْدِي، لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ مُصِيبٌ إِذَا اسْتَوْفَى النَّظَرَ وَأَتَمَّهُ، وَأَمَا إِذَا
قَضَى بِسَابِقِ الرَّأْيِ وَبَادَيْ الْوَهْمِ، فَهُوَ مُخْطِئٌ. فَإِنْ سَبَرَ وَقَسَمَ فَقَدْ أَتَمَّ النَّظَرَ
وَأَصَابَ. أَمَا حُكْمُهُ قَبْلَ السَّبْرِ وَالتَّفْسِيمِ بِأَنْ مَا افْتَرَنَ بِشَيْءٍ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ
عِلَّةً فِيهِ فَهُوَ تَحْكُمٌ وَوَهْمٌ، إِذْ تَمَامٌ دَلِيلُهُ أَنْ مَا افْتَرَنَ بِشَيْءٍ فَهُوَ عِلَّتُهُ، وَهَذَا قَدْ

أَقْتَرَنَ بِهِ، فَهُوَ إِذَا عَلَتْهُ، وَالْمَقْدَمَةُ الْأُولَى مَنفُوضَةٌ بِالطَّمِّ وَالرِّمِّ * . فَإِذَنْ كَانَ *
 لَمْ يَنْظُرْ وَلَمْ يَتَمَّمِ النَّظَرَ، وَلَمْ يَعْتَرْ عَلَى مَنَاسِبَةِ الْعِلَّةِ، وَلَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَيْهِ بِالسَّبْرِ
 وَالتَّقْسِيمِ. وَمَنْ كَشَفَ لَهُ هَذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ غَلْبَةُ ظَنِّ بِالطَّرْدِ الْمُجَرَّدِ، إِلَّا أَنْ
 يَكُونَ جَاهِلًا نَاقِصَ الرُّتْبَةِ عَنِ دَرَجَةِ الْمُجْتَهِدِينَ. وَمَنْ اجْتَهَدَ وَلَيْسَ أَهْلًا لَهُ
 فَهُوَ مُخْطِئٌ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ عِنْدِي الْمُنَاسِبُ الْغَرِيبُ، وَالِاسْتِدْلَالُ الْمُرْسَلُ،
 فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُوْجِبُ الظَّنَّ لِبَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلَيْسَ يَقُومُ فِيهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ مَنْ
 عَرَفَهُ فَهُوَ مُحِقٌّ بِظَنِّهِ، بِخِلَافِ الطَّرْدِ الْمُجَرَّدِ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ سَبْرٌ وَتَقْسِيمٌ.

* القَطْمَةُ: الضَّلَالُ وَالْحَيْرَةُ.
 الرُّمَّةُ: العَطَامُ الْبَالِيَةُ.

[310/2]

3721. هَذَا تَمَامُ الْقَوْلِ فِي قِيَاسِ الْعِلَّةِ وَلِنَشْرَحُ فِي قِيَاسِ الشَّبِيهِ. /

الباب الثالث في قياس الشبه

3722. وَيَتَعَلَّقُ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ بِثَلَاثَةِ أَطْرَافٍ:

الطرف الأول في:

حقيقة الشبه وأمثله

وَتَفْصِيلِ الْمَذَاهِبِ فِيهِ، وَإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّتِهِ

3723. أَمَّا حَقِيقَتُهُ فَأَعْلَمُ أَنَّ اسْمَ الشَّبهِ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ قِيَاسٍ، فَإِنَّ الْفَرْعَ يُلْحَقُ بِالْأَصْلِ بِجَامِعٍ يُشْبِهُهُ فِيهِ. فَهُوَ إِذَا تَشَبَّهَ، وَكَذَلِكَ اسْمُ الطَّرْدِ، لِأَنَّ الْإِطْرَادَ شَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ جُمِعَ بِهَا بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ.

3724. وَمَعْنَى الطَّرْدِ السَّلَامَةُ عَنِ النَّقْضِ. لَكِنَّ الْعِلَّةَ الْجَامِعَةَ إِنْ كَانَتْ مُؤَثَّرَةً أَوْ مُنَاسِبَةً عُرِفَتْ بِأَشْرَفِ صِفَاتِهَا وَأَقْوَاهَا، وَهُوَ التَّأْيِيرُ وَالْمُنَاسِبَةُ، دُونَ الْأَخْسِ الْأَعْمِ الَّذِي هُوَ الْإِطْرَادُ وَالْمُشَابَهَةُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْعِلَّةِ خَاصِيَّةٌ إِلَّا الْإِطْرَادُ الَّذِي هُوَ أَعْمٌ أَوْصَافِ الْعِلَلِ، وَأَضْعَفُهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الصَّحَّةِ، حُصَّ بِاسْمِ الطَّرْدِ، لَا لِإِحْتِصَاصِ الْإِطْرَادِ بِهَا، لَكِنَّ لِأَنَّهُ لَا خَاصِيَّةَ لَهَا سِوَاهُ. فَإِنْ انْضَافَ إِلَى الْإِطْرَادِ زِيَادَةٌ، وَلَمْ يَنْتَهَ إِلَى دَرَجَةِ الْمُنَاسِبِ وَالْمُؤَثَّرِ، اسْمِي شَبَّهَا. وَتِلْكَ الزِّيَادَةُ هِيَ مُنَاسِبَةُ الْوَصْفِ الْجَامِعِ لِعِلَّةِ الْحُكْمِ، وَإِنْ لَمْ يَنَاسِبْ نَفْسَ الْحُكْمِ. 3725. بَيَانُهُ: أَنَا تَقَدَّرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ حُكْمٍ سِرًّا، وَهُوَ مَصْلَحَةٌ مُنَاسِبَةٌ لِلْحُكْمِ. وَرَبَّمَا لَا تَطَّلِعُ عَلَى عَيْنِ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ، لَكِنَّ تَطَّلِعُ عَلَى وَصْفِ يَوْمِهِمُ الْإِسْتِمَالِ عَلَى تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ، وَنَظَرْنَا أَنَّهُ مَطْنَتُهَا وَقَالِبُهَا الَّذِي يَتَضَمَّنُهَا. وَإِنْ كُنَّا لَا تَطَّلِعُ / عَلَى عَيْنِ ذَلِكَ السِّرِّ.

[311/2]

3726. فَالاجتماع في ذلك الوصف الذي يوهم الاجتماع في المصلحة الموجبة للحكم، يوجب الاجتماع في الحكم.

3727. وَيَتَمَيَّزُ عَنِ الْمُنَاسِبِ بَأَنَّ الْمُنَاسِبَ هُوَ الَّذِي يُنَاسِبُ الْحُكْمَ، وَيَقَاضَاهُ
بِنَفْسِهِ، كَمُنَاسِبَةِ الشَّدَةِ لِلتَّحْرِيمِ.

3728. وَيَتَمَيَّزُ عَنِ الطَّرْدِ بَأَنَّ الطَّرْدَ لَا يُنَاسِبُ الْحُكْمَ، وَلَا الْمَصْلَحَةَ الْمُتَوَهَّمَةَ
لِلْحُكْمِ. بَلْ نَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْجِنْسَ لَا يَكُونُ مَظَنَّةَ الْمَصَالِحِ وَقَالَ بَهَا، كَقَوْلِ
الْقَائِلِ: «الْخَلُّ مَائِعٌ لَا تُبْنَى الْقَنْطَرَةُ عَلَى جِنْسِهِ، فَلَا يُزِيلُ النَّجَاسَةَ،
كَالذَّهْنِ». وَكَأَنَّهُ عَمَلٌ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ بَأَنَّهُ تُبْنَى الْقَنْطَرَةُ عَلَى جِنْسِهِ.
وَاحْتَرَزَ عَنِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَا تُبْنَى الْقَنْطَرَةُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ تُبْنَى عَلَى
جِنْسِهِ. فَهَذِهِ عِلَّةٌ مُطَّرَدَةٌ لَا نَقُضُ عَلَيْهَا، لَيْسَ فِيهَا حَصَلَةٌ سِوَى الْإِطْرَادِ.
وَنَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُنَاسِبُ الْحُكْمَ، وَلَا يُنَاسِبُ الْعِلَّةَ الَّتِي تَقْتَضِي الْحُكْمَ بِالتَّضَمُّنِ
لِهَا وَالِاشْتِمَالِ عَلَيْهَا. فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ الْمَاءَ جُعِلَ مُزِيلًا لِلنَّجَاسَةِ لِحَاصِيَّتِهِ وَعِلَّةٌ
وَسَبَبٌ يَعْلَمُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْهَا. وَنَعْلَمُ أَنَّ بِنَاءَ الْقَنْطَرَةِ مِمَّا لَا يُوْهُمُ
الِاشْتِمَالِ عَلَيْهَا وَلَا يُنَاسِبُهَا.

3729. فَإِذَا مَعْنَى التَّشْبِيهِ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ بِوَصْفٍ مَعَ الْإِعْتِرَافِ
بِأَنَّ ذَلِكَ الْوَصْفَ لَيْسَ عِلَّةً لِلْحُكْمِ، بِخِلَافِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ، فَإِنَّهُ جَمْعٌ بِمَا هُوَ
عِلَّةُ الْحُكْمِ.

حد قياس الشبهه

3730. فَإِنْ لَمْ يُرِدِ الْأُصُولِيُّونَ بِقِيَاسِ الشَّبهِ هَذَا الْجِنْسَ فَلَسْتُ أَذْرِي مَا الَّذِي
أَرَادُوا، وَبِمَ فَصَلُوهُ عَنِ الطَّرْدِ الْمَخْضِ، وَعَنِ الْمُنَاسِبِ. /

[312/2]

3731. وَعَلَى الْجُمْلَةِ فَتَحْنُ نُرِيدُ هَذَا الشَّبهِ. فَعَلَيْنَا الْآنَ تَفْهِيمُهُ بِالْأَمْثَلَةِ، وَإِقَامَةُ
الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّتِهِ.

3732. أَمَّا أَمْثَلُهُ قِيَاسِ الشَّبهِ فَهِيَ كَثِيرَةٌ. وَلَعَلَّ جُلَّ أَقْبَسَةِ الْفُقَهَاءِ تَرْجِعُ إِلَيْهَا؛ إِذْ
يَعْسُرُ إِظْهَارُ تَأْثِيرِ الْعِلَلِ بِالنَّصِّ وَالِاجْتِمَاعِ وَالْمُنَاسِبَةِ الْمَصْلُحِيَّةِ.

3733. الْمَثَالُ الْأَوَّلُ: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: مَسَحَ الرَّأْسَ لَا يَتَكَرَّرُ، تَشْبِيْهُهَا لَهُ بِمَسْحِ
الْحُفِّ، وَالتَّيْمُمِ، وَالجَامِعُ أَنَّهُ مَسْحٌ، فَلَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ التَّكَرُّرُ، قِيَاسًا عَلَى
التَّيْمُمِ وَمَسْحِ الْحُفِّ. وَلَا مَطْمَعٌ فِيمَا ذَكَرَهُ أَبُو زَيْدٍ مِنْ تَأْثِيرِ الْمَسْحِ، فَإِنَّهُ أُوْرِدَ
هَذَا مِثَالًا لِلْقِيَاسِ الْمُؤَثِّرِ، وَقَالَ: ظَهَرَ تَأْثِيرُ الْمَسْحِ فِي التَّخْفِيفِ فِي الْحُفِّ

أمثلة
قياس الشبهه

وَالنَّيِّمُ، فَهُوَ تَعْلِيلٌ بِمُؤْتَرٍ. وَقَدْ غَلَطَ فِيهِ، إِذْ لَيْسَ يُسَلَّمُ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْأَصْلِ مُعَلَّلٌ بِكَوْنِهِ مَسْحًا، بَلْ لَعَلَّهُ تَعَبُّدٌ وَلَا عِلَّةَ لَهُ؛ أَوْ مُعَلَّلٌ بِمَعْنَى آخَرَ مُنَاسِبٌ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا.

3734. وَالنَّرَاعُ وَاقِعٌ فِي عِلَّةِ الْأَصْلِ، وَهُوَ أَنَّ مَسْحَ الْخُفِّ لِمَ لَا يُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُهُ؟ أَيْقَالُ إِنَّهُ تَعَبُّدٌ لَا يُعَلَّلُ، أَوْ لِأَنَّ تَكَرُّرَهُ يُؤَدِّي إِلَى تَمْرِيْقِ الْخُفِّ، أَوْ لِأَنَّهُ وَطِيفَةٌ تَعَبُّدِيَّةٌ تَمْرِيْبِيَّةٌ لَا تُفِيدُ فَائِدَةَ الْأَصْلِ، إِذْ لَا نَظَافَةَ فِيهِ، لَكِنْ وَضِعَ لِكَيْ لَا تَرَكَّنَ النَّفْسُ إِلَى الْكَسَلِ، أَوْ لِأَنَّهُ وَطِيفَةٌ عَلَى بَدَلِ مَحَلِّ الْوُضُوءِ، لَا عَلَى الْأَصْلِ.

3735. فَمَنْ سَلَّمَ أَنَّ الْعِلَّةَ الْمُؤْتَرَةَ فِي الْأَصْلِ هِيَ الْمَسْحُ، يَلْزَمُهُ. فَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ: أَصْلٌ يُؤَدِّي بِالْمَاءِ فَيَتَكَرَّرُ، كَالْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ. فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: هِيَ إِحْدَى الْوُظَائِفِ الْأَرْبَعِ فِي الْوُضُوءِ. فَالْأَشْبَهُ التَّشْبِيهُيَّةُ بَيْنَ الْأَرْكَانِ الْأَرْبَعَةِ. وَلَا يُمَكِّنُ / ادْعَاءُ التَّأْيِيرِ وَالْمُنَاسِبَةِ فِي الْعِلَّتَيْنِ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ. وَلَا يُنْكَرُ تَأْيِيرُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّبَهَيْنِ فِي تَحْرِيكِ الظَّنِّ إِلَى أَنْ يَتَرَجَّحَ.

[313/2]

3736. الْمِثَالُ الثَّانِي: قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي مَسْأَلَةِ النَّيَّةِ: طَهَارَتَانِ فَكَيْفَ يَفْتَرِقَانِ؟ وَقَدْ يُقَالُ: طَهَارَةٌ مُوجِبَةٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ مُوجِبَهَا، فَتَفْتَقِرُ إِلَى النَّيَّةِ، كَالنَّيِّمِ، وَهَذَا يُوهِمُ الْاجْتِمَاعَ فِي مُنَاسِبٍ هُوَ مَاخُذُ النَّيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ الْمُنَاسِبِ.

3737. الْمِثَالُ الثَّلَاثُ: تَشْبِيهُ الْأُرْزِ وَالزَّرْبِيبِ بِالثَّمْرِ وَالْبُرِّ، لِكَوْنِهِمَا مَطْعُومَيْنِ، أَوْ قُوتَيْنِ. فَإِنَّ ذَلِكَ إِذَا قُوِيَ بِالتَّشْبِيهِ بِكَوْنِهِمَا مُقَدَّرَيْنِ، أَوْ مَكِيلَيْنِ، ظَهَرَ الْفَرْقُ. إِذْ يُعْلَمُ أَنَّ الرُّبَا تَبَتَّ لِسِرٍّ وَمَصْلَحَةٍ، وَالطَّعْمُ وَالقُوَّةُ وَصَفٌ يُبْنَى عَنْ مَعْنَى بِهِ قِوَامُ النَّفْسِ. وَالْأَعْلَبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ تِلْكَ الْمَصْلَحَةَ فِي ضِمْنِهِمَا، لَا فِي ضِمْنِ الْكَيْلِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَقْدِيرِ الْأَجْسَامِ.

3738. وَالْمِثَالُ الرَّابِعُ: تَعْلِيلُنَا وَجُوبَ الضَّمَانِ فِي يَدِ السُّومِ بِأَنَّهُ أَخَذَ لِعَرَضِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ، وَنُعْدِيهِ إِلَى يَدِ الْعَارِيَّةِ. وَتَعْلِيلُ أَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّهُ أَخَذَ عَلَى جِهَةِ الشَّرَاءِ، وَالْمَأْخُودُ عَلَى جِهَةِ الشَّرَاءِ كَالْمَأْخُودِ بِحَقِيقَتِهِ وَنُعْدِيهِ إِلَى الرَّهْنِ. فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْعِلَّتَيْنِ لَيْسَتْ مُنَاسِبَةً وَلَا مُؤْتَرَةً، إِذْ لَمْ يَظْهَرْ بِالنَّصِّ

أَوْ الإِجْمَاعُ إِضَافَةُ الْحُكْمِ إِلَى هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ فِي غَيْرِ يَدِ السَّوْمِ، وَهُوَ فِي يَدِ السَّوْمِ مُتَنَازَعٌ فِيهِ.

3739. الْمِثَالُ الْخَامِسُ: قَوْلُنَا: إِنَّ قَلِيلَ أَرْضِ الْجِنَايَةِ يُضْرَبُ عَلَى / الْعَاقِلَةِ، لِأَنَّهُ بَدَلَ الْجِنَايَةِ عَلَى الْأَدَمِيِّ، كَالْكَثِيرِ. فَإِنَّا نَقُولُ: ثَبَتَ ضَرْبُ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَضَرْبُ أَرْضِ الْيَدِ وَالْأَطْرَافِ، وَنَحْنُ لَا نَعْرِفُ مَعْنَى مُنَاسِبًا يُوجِبُ الضَّرْبَ عَلَى الْعَاقِلَةِ. فَإِنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْمُنَاسِبِ. لَكِنْ نَظُنُّ أَنَّ ضَابِطَ الْحُكْمِ الَّذِي تَمَيَّزَ بِهِ عَنِ الْأَمْوَالِ هُوَ أَنَّهُ بَدَلَ الْجِنَايَةِ عَلَى الْأَدَمِيِّ، فَهُوَ مَظِنَّةُ الْمَصْلَحَةِ الَّتِي غَابَتْ عَنَّا.

3740. الْمِثَالُ السَّادِسُ: قَوْلُنَا فِي مَسْأَلَةِ التَّبْيِيتِ: إِنَّهُ صَوْمٌ مَفْرُوضٌ، فَافْتَقَرَ إِلَى التَّبْيِيتِ، قِيَاسًا عَلَى الْقَضَاءِ. وَهُمْ يَقُولُونَ: صَوْمٌ عَيْنٌ، فَلَا يَفْتَقَرُ إِلَى التَّبْيِيتِ، كَالتَّطَوُّعِ. وَكَأَنَّ الشَّرْعَ رَخَّصَ فِي التَّطَوُّعِ، وَمَنَعَ مِنَ الْقَضَاءِ، فَظَهَرَ لَنَا أَنَّ فَاصِلَ الْحُكْمِ هُوَ الْفَرْضِيَّةُ.

3741. فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِمَّا يَكْثُرُ.

3742. تَنْبِيهُ: رَبُّمَا يَنْفَدِحُ لِبَعْضِ الْمُتَكْرِمِينَ لِلشَّبهِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ إِنْثَابُ الْعِلَّةِ بِتَأْيِيرٍ أَوْ مُنَاسِبَةٍ، أَوْ بِالتَّعَرُّضِ لِلْفَارِقِ وَإِسْقَاطِ أَثَرِهِ. فَيَقُولُ: هِيَ مَاخِذُ هَذِهِ الْعِلَلِ، لَا مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْإِيهَامِ.

3743. فَنَقُولُ: لَا يَطْرُدُ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْأَمْثَلَةِ. وَحَيْثُ يَطْرُدُ فَلْيُقَدَّرِ انْتِفَاءُ ذَلِكَ الْمَآخِذِ الَّذِي ظَهَرَ لِهَذَا النَّاطِرِ. وَعِنْدَ انْتِفَائِهِ يَبْقَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْإِيهَامِ. وَهُوَ كَتَقْدِيرِنَا فِي تَمْثِيلِ الْمُنَاسِبِ بِاسْتِكَارِ الْخَمْرِ عَدَمَ وَرُودِ الْإِيْمَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ (المائدة: 91) وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْمِثَالَ لَيْسَ مَقْصُودًا فِي نَفْسِهِ، فَإِنْ انْقَدَحَ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ مَعْنَى زَائِدٍ عَلَى الْإِيهَامِ الْمَذْكُورِ فَلْيُقَدَّرِ انْتِفَاؤُهُ.

3744. هَذَا حَقِيقَةٌ / الشَّبهِ وَأَمْثَلَتُهُ. وَأَمَّا إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّتِهِ، فَهُوَ أَنَّ الدَّلِيلَ إِذَا أَنْ يُطَلَّبَ مِنَ الْمُنَاطِرِ، أَوْ يُطَلَّبُهُ الْمُجْتَهِدُ مِنْ نَفْسِهِ.

3745. وَالْأَصْلُ هُوَ الْمُجْتَهِدُ. وَهَذَا الْجِنْسُ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ.

[315/2]

إقامة الدليل على
الوصف الشبهي في
أحاد الأقيسة

وَمَا مِنْ مُجْتَهِدٍ يُمَارِسُ النَّظَرَ فِي مَأْخِذِ الْأَحْكَامِ إِلَّا وَيَجِدُ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ. فَمَنْ أَثَرُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ حَتَّى غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى ظَنِّهِ، فَهُوَ كَالْمُنَاسِبِ، وَلَمْ يُكَلِّفْ إِلَّا غَلَبَةَ الظَّنِّ، فَهُوَ صَحِيحٌ فِي حَقِّهِ. وَمَنْ لَمْ يَغْلِبْ ذَلِكَ عَلَى ظَنِّهِ فَلَيْسَ لَهُ الْحُكْمُ بِهِ. وَلَيْسَ مَعَنَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ يَبْطُلُ الْإِعْتِمَادَ عَلَى هَذَا الظَّنِّ بَعْدَ حُصُولِهِ، بِخِلَافِ الطَّرْدِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

3746. **أَمَّا الْمُنَاطِرُ فَلَا يُمَكِّنُهُ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ عَلَى الْخَصْمِ الْمُنْكَرِ، فَإِنَّهُ إِنْ خَرَجَ إِلَى طَرِيقِ السَّبْرِ وَالتَّقْسِيمِ كَانَ ذَلِكَ طَرِيقًا مُسْتَقِيمًا لَوْ سَاعَدَ مِثْلَهُ فِي الطَّرْدِ لَكَانَ دَلِيلًا. وَإِذَا لَمْ يَسْبُرْ فَطَرِيقُهُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا يَوْمُهُمُ الْاجْتِمَاعُ فِي مَأْخِذِ الْحُكْمِ، وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ. وَالْخَصْمُ يُجَاحِدُ، إِمَّا مُعَانِدًا جَاحِدًا، وَإِمَّا صَادِقًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَوْمُهُمْ عِنْدَهُ وَلَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ خَصْمِهِ. وَالْمُجْتَهِدُونَ الَّذِينَ أَفْضَى بِهِمُ النَّظَرُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْجِنْسَ مِمَّا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْطَلِحُوا فِي الْمُنَاطِرَةِ عَلَى فَتْحِ بَابِ الْمُطَالَبَةِ أَصْلًا، كَمَا فَعَلَهُ الْقَدَمَاءُ مِنَ الْأَصْحَابِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَفْتَحُوا هَذَا الْبَابَ، وَاکْتَفَوْا مِنَ الْعِلَلِ بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ بِوَصْفِ جَامِعٍ كَيْفَ كَانَ، وَأَحْوَجُوا الْمُعْتَرِضَ / إِلَى إِفْسَادِهِ بِالتَّقْضِ، أَوْ الْفَرْقِ، أَوْ الْمُعَارَضَةِ، لِأَنَّ إِضَافَةَ الْوَصْفِ آخَرَ مِنَ الْأَصْلِ إِلَى مَا جَعَلَهُ عِلَّةَ الْأَصْلِ، وَإِبْدَاءَ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ قَطْعِ الْجَمْعِ، أَهْوَنُ مِنْ تَكْلِيفِ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى كَوْنِهِ مُغْلَبًا عَلَى الظَّنِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَفْتَحُ طَرِيقَ النَّظَرِ فِي أَوْصَافِ الْأَصْلِ. وَالْمُطَالَبَةُ تَحْسِمُ سَبِيلَ النَّظَرِ، وَتَرْهَقُ إِلَى مَا لَا سَبِيلَ فِيهِ إِلَّا إِلَى إِزْهَاقِ الْخَصْمِ وَإِفْحَامِهِ. وَالْجَدَلُ شَرِيعَةٌ وَضَعَهَا الْجَدَلِيُّونَ، فَلْيَضْمُوهَا عَلَى وَجْهِ هُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِنْتِفَاعِ.**

[316/2]

3748. **فَإِنْ قِيلَ: وَضَعَهَا كَذَلِكَ يَفْتَحُ بَابَ الطَّرْدِيَّاتِ الْمُسْتَقْبَحَةِ، وَذَلِكَ أَيْضًا شَنِيعٌ.**

3749. **قُلْنَا: الطَّرْدُ الشَّنِيعُ يُمَكِّنُ إِفْسَادَهُ عَلَى الْفُورِ بِطَرِيقِ أَقْرَبِ مِنَ الْمُطَالَبَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا عَلَّلَ الْأَصْلَ بِوَصْفِ مُطَرِّدٍ يَشْمَلُ الْأَصْلَ وَالْفَرْعَ، فَيُعَارِضُ بِوَصْفِ مُطَرِّدٍ يَخْصُصُ الْأَصْلَ وَلَا يَشْمَلُ الْفَرْعَ، فَيَكُونُ ذَلِكَ مُعَارَضَةً الْفَاسِدِ بِالْفَاسِدِ، وَهُوَ مُسَكِّتٌ مُغْلَصِمٌ * عَلَى الْفُورِ.**

* مُفْصَحٌ

3750. وَالْإِصْطِلَاحُ - كَمَا فَعَلَهُ قُدَمَاءُ الْأَصْحَابِ - أَوْلَى، بَلْ لَا سَبِيلَ إِلَى
 الْإِصْطِلَاحِ عَلَى غَيْرِهِ لِمَنْ يَقُولُ بِالشَّبهِ. فَإِنْ لَمْ يُسْتَحْسَنْ هَذَا الْإِصْطِلَاحُ
 فَلْيَقَعْ الْإِصْطِلَاحُ عَلَى أَنْ يَسْبُرَ الْمُعَلَّلُ أَوْصَافَ الْأَصْلِ، وَيَقُولَ: لَا بُدَّ لِلْحُكْمِ
 مِنْ مَنَاطٍ وَعَلَامَةٍ صَابِغَةٍ، وَلَا عِلَّةَ وَلَا مَنَاطَ إِلَّا كَذَا وَكَذَا. وَمَا ذَكَرْتُهُ أَوْلَى مِنْ
 غَيْرِهِ، أَوْ: مَا عَدَا مَا ذَكَرْتُهُ فَهُوَ مَنْقُوضٌ وَبَاطِلٌ. فَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ سَوْأَلٌ إِلَّا أَنْ
 يَقُولَ: مَنَاطُ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّ النَّصِّ: الْأِسْمُ، أَوِ الْمَعْنَى الَّذِي يُخَصُّ الْمَحَلَّ،
 كَقَوْلِهِ: الْحُكْمُ فِي الْبُرِّ مَعْلُومٌ / بِاسْمِ الْبُرِّ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى عَلَامَةٍ أُخْرَى، وَفِي
 الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ مَعْلُومٌ بِالنَّقْدِيَّةِ الَّتِي تُخَصُّهَا. أَوْ يَقُولُ: مَنَاطُ الْحُكْمِ وَصَفٌ
 آخَرَ لَا أَذْكَرُهُ، وَلَا يَلْزَمُنِي أَنْ أَذْكَرَهُ، وَعَلَيْكَ تَصْحِيحُ عِلَّةِ نَفْسِكَ.

[317/2]

3751. وَهَذَا الثَّانِي مُجَادَلَةٌ مُحَرَّمَةٌ مُحْظُورَةٌ، إِذْ يُقَالُ لَهُ: إِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَكَ إِلَّا مَا ظَهَرَ
 لِي لِرِمَاكَ مَا لِرِمَانِي بِحُكْمِ اسْتِفْرَاحِ الْوُسْعِ فِي السَّبْرِ، وَإِنْ ظَهَرَ لَكَ شَيْءٌ آخَرُ
 يَلْزِمُكَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ بِذِكْرِهِ حَتَّى أَنْظَرَ فِيهِ فَأَفْسِدَهُ، أَوْ أَرْجِحَ عَلَيَّ عَلَى عِلَّتِكَ.
 3752. فَإِنْ قَالَ: هُوَ اسْمُ الْبُرِّ، أَوِ النَّقْدِيَّةِ، فَذَلِكَ صَحِيحٌ مَقْبُولٌ. وَعَلَى الْمُعَلَّلِ أَنْ
 يُفْسِدَ مَا ذَكَرَهُ، بِأَنْ يَقُولَ: لَيْسَ الْمَنَاطُ اسْمُ الْبُرِّ، بِدَلِيلٍ أَنَّهُ إِذَا صَارَ دَقِيقًا
 أَوْ عَجِينًا أَوْ خُبْرًا دَامَ حُكْمُ الرُّبَا مَعَ زَوَالِ اسْمِ الْبُرِّ، فَدَلَّ أَنَّ عَلَامَةَ الْحُكْمِ
 أَمْرٌ يُسْتَرْطُ فِيهِ هَذِهِ الْأَحْوَالُ، مِنْ طَعْمٍ أَوْ قُوتٍ أَوْ كَيْلٍ. وَالْقُوتُ لَا يَشْهَدُ لَهُ
 الْمِلْحُ، فَالطَّعْمُ الَّذِي يَشْهَدُ لَهُ الْمِلْحُ أَوْلَى. وَالْكَيْلُ لَا يُنْبِئُ عَنِ مَعْنَى يُشْعَرُ
 بِتَضَمُّنِ الْمَصَالِحِ، بِخِلَافِ الطَّعْمِ.
 3753. فَهَكَذَا نَأْخُذُ مِنَ التَّرْجِيحِ، وَتَجَادَبُ أَطْرَافِ الْكَلَامِ.

3754. فَإِذَا الطَّرِيقُ إِمَّا إِصْطِلَاحُ الْقُدَمَاءِ، وَإِمَّا الْاِكْتِفَاءُ بِالسَّبْرِ، وَإِمَّا إِنْطَالُ الْقَوْلِ
 بِالشَّبهِ رَأْسًا، وَالْاِكْتِفَاءُ بِالْمُؤْتَرِّ الَّذِي دَلَّ النَّصُّ أَوْ الْإِجْمَاعُ أَوْ السَّبْرُ الْقَاطِعُ
 عَلَى كَوْنِهِ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ. وَيَلْزَمُ مِنْهُ أَيْضًا تَرْكُ الْمُنَاسِبِ وَإِنْ كَانَ مُلَانِمًا، فَكَيْفَ
 إِذَا كَانَ غَرِيبًا، فَإِنَّ لِلْحِصْمِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ مُنَاسِبَتُهُ مِنْ حَيْثُ
 لَمْ تَطَّلِعْ عَلَى مُنَاسِبِ أَظْهَرَ وَأَشَدَّ إِخَالَةً مِمَّا / أَطَّلَعْتَ عَلَيْهِ، وَمَا أَنْتَ إِلَّا كَمَنْ
 رَأَى إِنْسَانًا أَعْطَى فَقِيرًا شَيْئًا، فَظَنَّ أَنَّهُ أَعْطَاهُ لِفَقْرِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى أَنَّهُ ابْنُهُ،

[318/2]

وَلَوْ اطَّلَعَ لَمْ يَظُنَّ مَا ظَنَّهُ؛ وَكَمَنْ رَأَى مَلَكًا قَتَلَ جَاسُوسًا، فَظَنَّ أَنَّهُ قَتَلَهُ لِذَلِكَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى حَرِيمِهِ وَفَجَرَ بِأَهْلِهِ. وَلَوْ عَلِمَ لَمَا ظَنَّ ذَلِكَ الظَّنَّ.

3755. فَإِنْ قِيلَ مِنَ الْمُتَمَسِّكِ بِالْمُنَاسِبِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا ظَنِّي بِحَسَبِ سَبْرِي وَجَهْدِي وَاسْتِفْرَاحِ وَسْعِي، فَلْيُقْبَلْ ذَلِكَ مِنَ الْمُشَبِّهِ، بَلْ مِنَ الطَّارِدِ. وَلْيُلْزَمَ إِبْدَاءُ مَا هُوَ أَظْهَرُ مِنْهُ حَتَّى يُمَحَقَ ظَنُّهُ.

3756. وَهَذَا تَحْقِيقُ قِيَاسِ الشَّبهِ وَتَمَثِيلُهُ وَدَلِيلُهُ. أَمَّا تَفْصِيلُ الْمَذَاهِبِ فِيهِ وَنَقْلُ الْأَقَاوِيلِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي تَفْهِيمِهِ، فَقَدْ أَثَرْتُ الْإِعْرَاضَ عَنْهُ لِقَلَّةِ فَائِدَتِهِ، فَمَنْ عَرَفَ مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ عَوَازُ مَا سِوَاهُ. وَمَنْ طَلَبَ الْحَقَّ مِنْ أَقَاوِيلِ النَّاسِ دَارَ رَأْسِهِ وَحَارَ عَقْلُهُ، وَقَدْ اسْتَقْصَيْتُ ذَلِكَ فِي «تَهْذِيبِ الْأَصُولِ».

الطَّرْفُ الثَّانِي فِي:

بَيَانِ التَّدْرِيجِ فِي مَنَازِلِ هَذِهِ الْأَقْيَسَةِ

مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى أَدْنَاهَا

3757. وَأَدْنَاهَا: الطَّرْدُ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُنْكَرَهُ كُلُّ قَائِلٍ بِالْقِيَاسِ.

3758. وَأَعْلَاهَا: مَا فِي مَعْنَى الْأَصْلِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَبَهُ بِكُلِّ مُنْكَرٍ لِلْقِيَاسِ.

أنواع القياس

3759. وَيَبَيِّنُهُ أَنَّ الْقِيَاسَ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ: الْمُؤَثَّرُ، ثُمَّ الْمُتَاسِبُ، ثُمَّ الشَّبَهُ، ثُمَّ الطَّرْدُ. وَالْمُؤَثَّرُ يُعْرَفُ كَوْنُهُ مُؤَثَّرًا بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ سَبْرٍ حَاصِرٍ.

3760. وَأَعْلَاهَا الْمُؤَثَّرُ، وَهُوَ مَا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي الْحُكْمِ، أَيْ الَّذِي عُرِفَ إِضَافَةَ الْحُكْمِ إِلَيْهِ وَجَعَلَهُ مَنَاطًا. وَهُوَ بِإِعْتِبَارِ النَّظَرِ إِلَى عَيْنِ الْعِلَّةِ وَجِنْسِهَا، وَعَيْنِ / الْحُكْمِ وَجِنْسِهِ، أَرْبَعَةٌ: لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَظْهَرَ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، أَوْ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، أَوْ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، أَوْ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

[319/2]

3761. |الْأَوَّلُ فِي الْمَرْتَبَةِ: فَإِنْ ظَهَرَ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، فَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ إِنَّهُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ، وَهُوَ الْمَقْطُوعُ بِهِ الَّذِي رُبَّمَا يَعْتَرَفُ بِهِ مُنْكَرُ الْقِيَاسِ، إِذْ لَا يَبْقَى بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ مَبَايِنَةٌ إِلَّا تَعَدُّدُ الْمَحَلِّ، فَإِنَّهُ إِذَا ظَهَرَ أَنَّ عَيْنَ

الشكر أثر في تحريم عين الشرب في الخمر، فالنبيذ ملحق به قطعاً. وإذا ظهر أن علة الربا في التمر الطعم، فالزبيب ملحق به قطعاً، إذ لا يبقى إلا اختلاف عدد الأشخاص التي هي مجاري المعنى، ويكون ذلك كظهور أثر الوقاع في إيجاب الكفارة على الأعرابي، إذ يكون الهندي والتركي في معناه.

3762. الثاني في المرتبة: أن يظهر تأثير عينه في جنس ذلك الحكم لا في عينه، كتأثير أخوة الأب والأم في التقديم في الميراث، فيقاس عليه ولاية النكاح، فإن الولاية ليست هي عين الميراث. لكن بينهما مجانسة في الحقيقة، فإن هذا حق، وذلك حق. فهذا دون الأول، لأن المفارقة بين جنس وجنس غير بعيد، بخلاف المفارقة بين محل ومحل، لا يفترقان أصلاً فيما يتوهم أن له مدخلاً في التأثير.

3763. الثالث في المرتبة: أن يؤثر جنسه في عين ذلك الحكم، كإسقاط قضاء الصلاة عن الحائض تعليلاً بالحرَج والمشقة، فإنه ظهر تأثير / جنس الحرَج في إسقاط قضاء الصلاة كتأثير مشقة السفر في إسقاط قضاء الركعتين الساقطتين بالقصر. وهذا هو الذي خصصناه باسم «الملائم» وخصصنا اسم «المؤثر» بما ظهر تأثير عينه في عين الحكم.

3764. الرابع في المرتبة: ما ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم، وهو الذي سميناه «المناسب الغريب» لأن الجنس الأعم للمعاني كونها مصلحة، والمناسب مصلحة. وقد ظهر أثر المصالح في الأحكام، إذ عهد من الشرع الالتفات إلى المصالح.

3765. فلأجل هذا الاستمداد العام من ملاحظة الشرع جنس المصالح اقتضى ظهور المناسبة تحريك الظن. ولأجل شمه من الالتفات إلى عادة الشرع أيضاً أفاد الشبه الظن، لأنه عبارة عن أنواع من الصفات عهد من الشرع ضبط الأحكام بجنسها، ككون الصيام فرضاً، في مسألة التبييت، وككون الطهارة تعبدًا موجبها في غير محل موجبها، وكون الواجب بدل الجنابة على آدمي في مسألة ضرب القليل على العاقلة، بخلاف بناء القنطرة على

الماء، وأمثاله من الصفات، فإن الشرع لم يلتفت إلى جنسه. والمألوف من عادة الشرع هو الذي يعرف مقاصد الشرع. والعادة تارة تثبت في جنس، وتارة تثبت في عين.

3766. ثُمَّ لِلْجِنْسِيَّةِ أَيْضًا مَرَاتِبٌ بَعْضُهَا أَعْمُ مِنْ بَعْضٍ، وَبَعْضُهَا أَحْصُ وَإِلَى الْعَيْنِ أَقْرَبُ: فَإِنَّ أَعْمَ أَوْصَافِ الْأَحْكَامِ كَوْنُهُ حُكْمًا، ثُمَّ يَنْقَسِمُ إِلَى تَحْرِيمٍ وَإِجَابٍ / وَنَدْبٍ وَكَرَاهَةٍ. وَالْوَاجِبُ مَثَلًا يَنْقَسِمُ إِلَى عِبَادَةٍ وَغَيْرِ عِبَادَةٍ. وَالْعِبَادَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى صَلَاةٍ وَغَيْرِ صَلَاةٍ. وَالصَّلَاةُ تَنْقَسِمُ إِلَى فَرَضٍ وَنَفْلِ. وَمَا ظَهَرَ تَأْتِيرُهُ فِي الْفَرَضِ أَحْصُ مِمَّا ظَهَرَ تَأْتِيرُهُ فِي الصَّلَاةِ. وَمَا ظَهَرَ تَأْتِيرُهُ فِي الصَّلَاةِ أَحْصُ مِمَّا ظَهَرَ تَأْتِيرُهُ فِي الْعِبَادَةِ. وَمَا ظَهَرَ تَأْتِيرُهُ فِي الْعِبَادَةِ أَحْصُ مِمَّا ظَهَرَ فِي جِنْسِ الْوَاجِبَاتِ. وَمَا ظَهَرَ فِي جِنْسِ الْوَاجِبَاتِ أَحْصُ مِمَّا ظَهَرَ فِي جِنْسِ الْأَحْكَامِ.

[321/2]

3767. وَكَذَلِكَ فِي جَانِبِ الْمَعْنَى: أَعْمُ أَوْصَافِهِ أَنْ يَكُونَ وَصْفًا تُنَاطُ الْأَحْكَامُ بِجِنْسِهِ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ فِيهِ الْأَشْبَاهُ. وَأَحْصُ مِنْهُ كَوْنُهُ مَصْلَحَةً حَتَّى يَدْخُلَ فِيهِ الْمُنَاسِبُ، دُونَ الشَّيْبِ. وَأَحْصُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مَصْلَحَةً خَاصَّةً، كَالرَّدْعِ وَالزَّجْرِ، أَوْ مَعْنَى سَدِّ الْحَاجَاتِ، أَوْ مَعْنَى حِفْظِ الْعَقْلِ بِالْإِحْتِرَازِ عَنِ الْمُسْكِرَاتِ. فَلَيْسَ كُلُّ جِنْسٍ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ.

3768. فَالْأَشْبَاهُ أضعفها، لأنها لا تعتضد بالعادة المألوفة إلا من حيث إنه من جنس الأوصاف التي قد يضبط الشرع الأحكام بها.

3769. وَأَقْوَاهَا الْمُؤَثَّرُ الَّذِي ظَهَرَ أَثْرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ، فَإِنَّ قِيَاسَ الشَّيْبِ الصَّغِيرَةِ عَلَى الْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ فِي وِلَايَةِ التَّرْوِيجِ رُبَّمَا كَانَ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى وِلَايَةِ الْمَالِ، فَإِنَّ الصَّغَرَ إِذَا أَثَرَ فِي وِلَايَةِ الْمَالِ فَوِلَايَةُ الْبُضْعِ جِنْسٌ آخَرٌ، فَإِذَا ظَهَرَ أَثْرُهُ فِي حَقِّ الْإِبْنِ الصَّغِيرِ فِي نَفْسِ وِلَايَةِ النُّكَاحِ رُبَّمَا كَانَ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى وِلَايَةِ الْمَالِ. فَقَدْ عَرَفْتَ بِهَذَا أَنَّ النَّظَرَ لَيْسَ يَتَحَرَّكُ، وَالنَّفْسُ لَيْسَتْ تَمِيلُ، إِلَّا بِالْإِلْتِفَاتِ إِلَى عَادَةِ الشَّرْعِ فِي الْإِلْتِفَاتِ إِلَى عَيْنِ ذَلِكَ الْمَعْنَى أَوْ جِنْسِهِ، فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ أَوْ جِنْسِهِ؛ وَأَنَّ لِلْجِنْسِيَّةِ دَرَجَاتٍ مُتَفَاوِتَةً فِي الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ لَا تَنْحَصِرُ. فَلِأَجْلِ

ذَلِكَ تَتَفَاوَتْ دَرَجَاتُ الظَّنِّ.

3770. وَالْأَعْلَى مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَسْفَلِ. وَالْأَقْرَبُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَبْعَدِ فِي الْجَنَسِيَّةِ. وَلِكُلِّ مَسْأَلَةٍ ذَوْقٌ مُفْرَدٌ يُنْظَرُ فِيهِ الْمُجْتَهِدُ. وَمَنْ حَاوَلَ حَصْرَ هَذِهِ الْأَجْنَاسِ فِي عَدَدٍ وَضَبِطٍ فَقَدْ كَلَّفَ نَفْسَهُ شَطَطًا لَا تَتَّسِعُ لَهُ قُوَّةُ الْبَشَرِ. وَمَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ النَّهْيَةُ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى الْأَجْنَاسِ وَمَرَاتِبِهَا. وَفِيهِ مَقْنَعٌ وَكِفَايَةٌ.

التعليل بوصفين
مؤثرين، أو
مناسبين، أو
شبهين

[322/2]

3771. تَنْبِيهُ آخَرَ عَلَى خَوَاصِّ الْأَقْيَسَةِ: اعْلَمْ أَنَّ الْمُؤَثِّرَ مِنْ خَاصِّيَّتِهِ أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنِ السَّبْرِ وَالْحَصْرِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفْيِ مَا عَدَاهُ، لِأَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ فِي الْأَصْلِ مُؤَثِّرٌ آخَرَ لَمْ يَصْرُ، بَلْ / يَجِبُ التَّعْلِيلُ بِهِمَا. فَإِنَّ الْحَيْضَ وَالرَّذَّةَ وَالْعِدَّةَ قَدْ تَجْتَمِعُ عَلَى امْرَأَةٍ، وَيُعَلَّلُ تَحْرِيمَ الْوَطْءِ بِالْجَمِيعِ، لِأَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ تَأْتِيرُ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى الْإِنْفِرَادِ بِإِضَافَةِ الشَّرْعِ التَّحْرِيمِ إِلَيْهِ.

3772. أَمَّا الْمُنَاسِبُ فَلَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِشَهَادَةِ الْمُنَاسِبَةِ، وَإِثْبَاتِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهَا. فَإِذَا ظَهَرَتْ مُنَاسِبَةٌ أُخْرَى انْمَحَقَّتِ الشَّهَادَةُ الْأُولَى، كَمَا فِي إِعْطَاءِ الْفَقِيرِ الْقَرِيبِ، فَإِنَّا لَا نَدْرِي أَنَّهُ أُعْطِيَ لِلْفَقْرِ أَوْ لِلْقَرَابَةِ، أَوْ لِمَجْمُوعِ الْأَمْرَيْنِ. فَلَا يَتِمُّ نَظَرُ الْمُجْتَهِدِ فِي التَّعْلِيلِ بِالْمُنَاسِبِ مَا لَمْ يَعْتَقِدْ نَفْيَ مُنَاسِبٍ آخَرَ أَقْوَى مِنْهُ، وَلَمْ يَتَوَصَّلْ بِالسَّبْرِ إِلَيْهِ. أَمَّا الْمُنَاطَرُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُكْتَفَى مِنْهُ بِإِظْهَارِ الْمُنَاسِبَةِ، وَلَا يُطَالَبُ بِالسَّبْرِ، لِأَنَّ الْمُنَاسِبَةَ تُحْرِكُ الظَّنَّ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ اطَّلَعَ عَلَى مُنَاسِبٍ آخَرَ فَيَلْزَمُ الْمُعْتَرِضُ إِظْهَارَهُ إِنْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ. وَإِلَّا فَلْيَعْتَرِضْ بِطَرِيقِ آخَرَ.

3773. فَهَذَا فَرْقٌ مَا بَيْنَ الْمُنَاسِبِ وَالْمُؤَثِّرِ.

3774. وَأَمَّا الشَّبَهُ الْفَقِيمُ خَاصِّيَّتِهِ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نَوْعِ ضَرُورَةٍ فِي اسْتِنْبَاطِ مَنَاطِ الْحُكْمِ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ فَقَدْ ذَاهَبَ دَاهِبُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اعْتِبَارُهُ. وَلَيْسَ هَذَا بَعِيدًا عِنْدِي فِي أَكْثَرِ الْمَوَاضِعِ، فَإِنَّهُ إِذَا امْتَكَنَ قَصْرُ الْحُكْمِ عَلَى الْمَحَلِّ، وَكَانَ الْمَحَلُّ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ مَعْرُوفًا بِوَضْفٍ مَضْبُوطٍ، فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى طَلَبِ ضَابِطٍ آخَرَ لَيْسَ بِمُنَاسِبٍ!؟

3775. فَكَانَ تَمَامُ النَّظَرِ فِي الشَّبهِ بِأَن يُقَالَ: لَا بُدَّ مِنْ عَلَامَةٍ، وَلَا عَلَامَةٍ أَوْلَى مِنْ هَذَا، فَإِذَا هُوَ الْعَلَامَةُ، كَمَا تَقُولُ: الرَّبَا جَارٍ فِي الدَّقِيقِ وَالْعَجِينِ، فَلَمْ يَنْضَبِطْ

باسم البُرِّ، فَلَا بُدَّ مِنْ ضَابِطٍ، وَلَا ضَابِطٍ أَوْلَى مِنَ الطَّعْمِ. وَالضَّرْبُ عَلَى
الْعَاقِلَةِ وَرَدَّ فِي النَّفْسِ وَالطَّرْفِ، وَفَارَقَ الْمَالَ، فَلَا بُدَّ مِنْ ضَابِطٍ، وَلَا ضَابِطٍ
إِلَّا أَنَّهُ بَدَلُ الْجِنَايَةِ عَلَى الْأَذْمِيِّ، وَهَذَا يَجْرِي فِي الْقَلِيلِ. وَالتَّطَوُّعُ يَسْتَعْنِي
عَنِ التَّبْيِيتِ، وَالْقَضَاءُ لَا يَسْتَعْنِي، وَالْأَدَاءُ دَائِرٌ بَيْنَهُمَا، وَلَا بُدَّ مِنْ فَاصِلٍ
لِلْقِسْمَيْنِ، وَالْفَرْضِيَّةُ أَوْلَى الْفَوَاصِلِ. وَهَذَا بِخِلَافِ الْمُنَاسِبِ، فَإِنَّهُ يَجْدِبُ
الظَّنَّ وَيُحَرِّكُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَى طَلَبِ الْعِلَّةِ ضَرُورَةً.

3776. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا تَحَقَّقَتِ الضَّرُورَةُ حَتَّى جَازَ أَنْ يُقَالَ: لَا بُدَّ مِنْ عِلَامَةٍ، وَتَمَّ
السَّبْرُ حَتَّى لَمْ تَظْهَرْ عِلَامَةٌ إِلَّا الطَّرْدُ الْمَخْضُ الَّذِي لَا يُوْهُمُ، جَازَ الْقِيَاسُ بِهِ
أَيْضًا، فَأَيَّةُ خَاصِيَّةٍ تَبْقَى لِلشَّبْهِ وَإِيْهَامِ الْإِشْتِمَالِ عَلَى مُخِيلٍ!؟

3777. قُلْنَا: لِهَذَا السُّؤَالِ قَالَ قَائِلُونَ: لَا تُشْتَرِطُ هَذِهِ الضَّرُورَةُ فِي الشَّبْهِ، كَمَا فِي
الْمُنَاسِبِ. فَإِنْ شَرَطْنَاهُ فَيَكَادُ لَا يَبْقَى بَيْنَ الشَّبْهِ وَالطَّرْدِ مِنْ حَيْثُ الدَّاتُ
فَرَقٌ، لَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْإِضَافَةُ إِلَى الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ. فَإِنْ جَعَلْنَا الطَّرْدَ عِبَارَةً عَمَّا
بَعْدَ عَنْ دَاتِ الشَّيْءِ، كِبْنَاءِ الْقَنْطَرَةِ، فَيُقْضَى بِأَدْيِ الرَّأْيِ بِبُطْلَانِهِ لِأَنَّهُ يُظْهِرُ
سِوَاهُ عَلَى الْبَدِيهَةِ صِفَاتٍ هِيَ / أُخْرَى بِتَضَمُّنِ الْمَصْلَحَةِ مِنْهُ، فَيَكُونُ فَسَادُهُ
لِظُهُورِ مَا هُوَ أَقْرَبُ مِنْهُ، لَا لِذَاتِهِ.

[323/2]

3778. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: فَتَهْمَا ظَهَرَ الْأَقْرَبُ وَالْأَخْصُ انْمَحَقَ الظَّنُّ الْحَاصِلُ بِالْأَبْعَدِ.
وَقَدْ يَكُونُ ظُهُورُ الْأَقْرَبِ بَدِيهِيًّا لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأَمُّلٍ، فَيَصِيرُ بَطْلَانُ الْأَبْعَدِ بَدِيهِيًّا.
فَيُظَنُّ أَنَّهُ لِذَاتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِانْمِحَاقِ الظَّنِّ بِهِ مِنْ حَيْثُ وَجَدَ مَا هُوَ أَقْرَبُ.

3779. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ضَبْطَ هَذَا الْجِنْسِ بِالضَّوَابِطِ الْكَلْبِيَّةِ عَسِيرٌ. بَلْ لِلْمُجْتَهِدِ فِي كُلِّ
مَسْأَلَةٍ ذَوْقٌ يَخْتَصُّ بِهَا، فَلْيَفَوِّضْ ذَلِكَ إِلَى رَأْيِ الْمُجْتَهِدِ. وَإِنَّمَا الْقَدْرُ الَّذِي
قَطَعْنَا بِهِ فِي إِبْطَالِ الطَّرْدِ أَنْ مُجَرَّدَ كَوْنِ الْحُكْمِ مَعَ الْوَصْفِ لَا يَحْرِكُ الظَّنَّ
لِلتَّلْعِيلِ بِهِ مَا لَمْ يُسْتَمَدَّ مِنْ شَمَّةِ إِخَالَةٍ أَوْ مُنَاسِبَةٍ أَوْ إِيْهَامِ مُنَاسِبَةٍ أَوْ سَبْرِ
وَحْصِرٍ، مَعَ ضَرُورَةِ طَلَبِ مَنَاطٍ. وَقَدْ يَنْطَوِي الذَّهْنُ عَلَى مَعْنَى تِلْكَ الضَّرُورَةِ
وَالسَّبْرِ، وَإِنْ لَمْ يَشْعُرْ صَاحِبُهُ بِشُعُورِ نَفْسِهِ بِهِ. فَإِنَّ الشُّعُورَ بِالشَّيْءِ غَيْرُ الشُّعُورِ
بِالشُّعُورِ، فَلَوْ قَدَّرَ تَجَرُّدُهُ عَنْ هَذَا الشُّعُورِ لَمْ يَحْرِكْ ظَنًّا عَاقِلٍ أَصْلًا.

الطَّرْفُ الثَّالِثُ فِي:

بَيَانِ مَا يُظَنَّ أَنَّهُ مِنَ الشَّبَهِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ وَلَيْسَ مِنْهُ

3780. وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ:

3781. |الْقِسْمُ| الْأَوَّلُ: مَا عُرِفَ مِنْهُ مَنَاطُ الْحُكْمِ قَطْعًا، وَافْتَقَرَ إِلَى تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ.

3782. مِثَالُهُ طَلَبُ الشَّبَهِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ. وَبِهِ فَسَّرَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ الشَّبَهَ.

وَهَذَا خَطَأً، لِأَنَّ صِحَّةَ ذَلِكَ مَقْطُوعٌ بِهِ، لِأَنَّهُ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ

مِنَ النَّعَمِ﴾، فَعَلِمَ أَنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ الْمِثْلُ، وَلَيْسَ فِي النِّعَمِ مَا يُمَانِلُ الصَّيْدَ

مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَعَلِمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْأَشْبَهَ الْأَمْثَلُ، فَوَجَبَ طَلَبُهُ، كَمَا أَوْجَبَ

الشَّرْعُ مَهْرَ الْمِثْلِ، وَقِيَمَةَ الْمِثْلِ، وَكِفَايَةَ الْمِثْلِ فِي الْأَقْرَابِ. وَلَا سَبِيلَ إِلَّا

الْمُقَابِسَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ نِسَاءِ الْعُسَيْرَةِ، وَبَيْنَ شَخْصِ الْقَرِيبِ الْمَكْفِيِّ فِي السَّنِّ

وَالْحَالِ وَالشَّخْصِ وَبَيْنَ سَائِرِ الْأَشْخَاصِ، لِتُعْرَفَ بِهِ الْكِفَايَةُ. فَذَلِكَ مَقْطُوعٌ

بِهِ، فَكَيْفَ يُمَثَّلُ بِهِ الشَّبَهُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ الَّذِي يَصْعَبُ الدَّلِيلُ عَلَى إِثْبَاتِهِ!؟

3783. |الْقِسْمُ الثَّانِي|: مَا عُرِفَ مِنْهُ مَنَاطُ الْحُكْمِ، ثُمَّ اجْتَمَعَ مَنَاطَانِ مُتَعَارِضَانِ فِي مَوْضِعٍ

وَاحِدٍ. فَيَجِبُ تَرْجِيحُ أَحَدِ الْمَنَاطَيْنِ ضَرُورَةً. فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الشَّبَهِ.

3784. مِثَالُهُ: أَنَّ بَدَلَ الْمَالِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، وَبَدَلَ النَّفْسِ مُقَدَّرٌ. وَالْعَبْدُ نَفْسٌ كَالْحَرِّ، وَمَالٌ

كَالْفَرَسِ. فَإِنَّمَا أَنْ يُقَدَّرَ بَدَلُهُ، أَوْ لَا يُقَدَّرَ. فَتَارَةً يُشَبَّهُ بِالْفَرَسِ، وَتَارَةً بِالْحَرِّ. وَذَلِكَ

يُظْهِرُ فِي تَرْجِيحِ أَحَدِ الْمَعْنِيَيْنِ عَلَى الْآخَرِ. وَقَدْ ظَهَرَ كَوْنُ الْمَعْنِيَيْنِ مِنْ مَنَاطِ

الْحُكْمِ. وَإِنَّمَا الْمُسْكَلُ / مِنَ الشَّبَهِ جَعَلَ الْوَصْفِ الَّذِي لَا يُنَاسِبُ مَنَاطًا، مَعَ أَنَّ

الْحُكْمَ لَمْ يُصَفْ إِلَيْهِ. وَهَهُنَا بِالِاتِّفَاقِ: الْحُكْمُ يَنْصَافُ إِلَى هَذَيْنِ الْمَنَاطَيْنِ.

3785. |الْقِسْمُ الثَّالِثُ|: مَا لَمْ يُوجَدْ فِيهِ كُلُّ مَنَاطٍ عَلَى الْكَمَالِ، لَكِنْ تَرَكَبَتْ الْوَاقِعَةُ

مِنْ مَنَاطَيْنِ، وَلَيْسَ يَتَمَحَّضُ أَحَدُهُمَا، فَيُحَكَّمُ فِيهِ بِالْأَعْلَبِ.

3786. مِثَالُهُ: أَنَّ اللَّعَانَ مُرَكَّبٌ مِنَ الشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ. وَلَيْسَ بِيَمِينٍ مَحْضٍ، لِأَنَّ

يَمِينَ الْمُدَّعِي لَا تُقْبَلُ، وَالْمَلَاعِنُ مُدَّعٍ. وَلَيْسَ بِشَّهَادَةٍ، لِأَنَّ الشَّاهِدَ يَشْهَدُ

لِغَيْرِهِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَشْهَدُ لِنَفْسِهِ. وَفِي اللَّعَانِ لَفْظُ الْيَمِينِ وَالشَّهَادَةِ. فَإِذَا كَانَ

الْعَبْدُ مِنْ أَهْلِ الْيَمِينِ لَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ، وَتُرُدَّدَ فِي أَنَّهُ هَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ

اللَّعَانِ، وَبَانَ لَنَا غَلْبَةُ إِحْدَى الشَّائِبَتَيْنِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي أَنَّ الْحُكْمَ بِهَا وَاجِبٌ، وَلَيْسَ مِنَ الشَّبَهِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ. وَكَذَلِكَ الظَّهَارُ: لَفْظٌ مُحَرَّمٌ وَهُوَ كَلِمَةٌ زُورٌ، فَيَدُورُ بَيْنَ الْقَذْفِ وَالطَّلَاقِ. وَرَكَاتُ الْفِطْرِ، تَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْمُؤَنَةِ وَالقُرْبَةِ. وَالْكَفَّارَةُ، تَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْعِبَادَةِ وَالْعُقُوبَةِ، وَفِيهَا شَائِبَةٌ مِنْهُمَا. فَإِذَا تَنَاقَصَ حُكْمُ الشَّائِبَتَيْنِ، وَلَا يُمَكِّنُ إِخْلَاءَ الْوَاقِعَةِ عَنْ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ، وَظَهَرَ دَلِيلٌ عَلَى غَلْبَةِ إِحْدَى الشَّائِبَتَيْنِ، وَلَمْ يَظْهَرْ مَعْنَى مُنَاسِبٍ فِي الطَّرْفَيْنِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحْكَمَ بِالْأغْلَبِ الْأَشْبَهِ.

3787. وَهَذَا أَشْبَهُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ بِمَا خَذِ الشَّبَهِ. فَإِنَّا نَنْظُرُ أَنَّ الْعَبْدَ مَمْنُوعٌ مِنَ الشَّهَادَةِ لِسِرِّهَا فِيهِ وَمَصْلَحَةٍ، وَمُمْكِنٌ مِنَ التَّيْمِينِ لِمَصْلَحَتِهِ، وَأَشْكَلُ الْأَمْرِ فِي اللَّعَانِ، وَبَانَ أَنَّ إِحْدَى الشَّائِبَتَيْنِ أَعْلَبُ، فَيَكُونُ الْأَغْلَبُ عَلَى ظَنُّنَا بَقَاءِ تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ الْمُوَدَّعَةِ تَحْتَ الْمَعْنَى الْأَغْلَبِ.

3788. فَإِنْ قِيلَ: وَبِمَ يُعْلَمُ غَلْبَةُ أَحَدِ الْمَعْنِيَيْنِ؟

3789. قُلْنَا: تَارَةً بِالْبَحْثِ عَنْ حَقِيقَةِ الذَّاتِ، وَتَارَةً بِالْأَحْكَامِ وَكَثْرَتِهَا، وَتَارَةً بِقُوَّةِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ، وَخَاصَّتِيهِ فِي الدَّلَالَةِ. وَهُوَ مَجَالُ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَإِنَّمَا يَتَوَلَّى بَيَانَهُ الْفَقِيهَ دُونَ الْأَصُولِيِّ.

3790. وَالْعَرَضُ أَنَّهُ إِذَا سُلِّمَ أَنَّ أَحَدَ الْمَنَاطَيْنِ أَعْلَبُ وَجَبَ الْإِعْتِرَافُ بِالْحُكْمِ بِمُوجِبِهِ، لِأَنَّهُ إِذَا مَا أَنْ يُخْلَى عَنْ أَحَدِ الْحُكْمَيْنِ الْمُتَنَاقِضَيْنِ، وَهُوَ مَحَالٌّ، أَوْ يُحْكَمَ بِالْمَعْلُوبِ، أَوْ بِالْغَالِبِ. فَيَتَعَيَّنُ الْحُكْمُ بِالْغَالِبِ. فَكَيْفَ يُلْحَقُ هَذَا بِالشَّبَهِ الْمُشْكَلِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ؟

3791. نَعَمْ: لَوْ دَارَ الْقَرْعُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ، وَأَشْبَهُ أَحَدَهُمَا فِي وَصْفٍ لَيْسَ مَنَاطًا، وَأَشْبَهُ الْأُخْرَى فِي وَصْفَيْنِ لَيْسَا مَنَاطَيْنِ، فَهَذَا مِنْ قَبِيلِ الْحُكْمِ بِالشَّبَهِ، وَالْإِلْحَاقِ بِالشَّبَهِ. وَالْأَمْرُ فِيهِ إِلَى الْمُجْتَهِدِ: فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْمَشَارَكَةَ فِي الْوَصْفَيْنِ تُوهِمُ الْمَشَارَكَةَ فِي الْمَصْلَحَةِ الْمَجْهُولَةِ عِنْدَهُ الَّتِي هِيَ مَنَاطُ الْحُكْمِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ ذَلِكَ أَعْلَبَ فِي نَفْسِهِ مِنْ مَشَارَكَةِ الْأَصْلِ الْأُخْرَى الَّذِي لَمْ يُشْبَهُهُ / إِلَّا فِي صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، فَحَكَمَ هُنَا بِظَنِّهِ، فَهَذَا مِنْ قَبِيلِ

الْحُكْمِ بِالشَّبَهِ. أَمَا كُلُّ وَصْفٍ ظَهَرَ كَوْنُهُ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ، فَاتَّبَاعُهُ مِنْ قِبَلِ قِيَاسِ الْعِلَّةِ، لَا مِنْ قِبَلِ قِيَاسِ الشَّبَهِ.

3792 هَذَا مَا أَرَدْنَا ذِكْرَهُ فِي قِيَاسِ الشَّبَهِ. وَكَانَ الْقَوْلُ فِيهِ مِنْ تَتِمَّةِ الْبَابِ الثَّانِي، لِأَنَّهُ نَظَرٌ فِي طَرِيقِ إِثْبَاتِ عِلَّةِ الْأَصْلِ. لَكِنَّا أَفْرَدْنَاهُ بِبَابٍ لِكَيْلَا يَطُولَ الْكَلَامُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ.

3793 وَإِذْ فَرَعْنَا مِنْ طَرِيقِ إِثْبَاتِ الْعِلَلِ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ أَرْكَانِ الْقِيَاسِ وَشُرُوطِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

الباب الرابع في أركان القياس وشروط كل ركن

3794. وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: الْأَصْلُ، وَالْفَرْعُ، وَالْعِلَّةُ وَالْحُكْمُ. فَلْنَمَيِّرِ الْقَوْلَ فِي شَرْطِ كُلِّ رُكْنٍ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الضَّبْطِ:

3795. **الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الْأَصْلُ.**

أركان القياس
أربعة

3796. وَلَهُ شُرُوطٌ ثَمَانِيَةٌ:

3797. **الشَّرْطُ الْأَوَّلُ:** أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَصْلِ ثَابِتًا فَإِنَّهُ إِنْ أَمَكَّنَ تَوَجُّهَهُ الْمَنَعِ عَلَيْهِ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ النَّاطِرُ وَلَا الْمُنَاطِرُ قَبْلَ إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى ثُبُوتِهِ.

شروط الأصل
ثمانية

3798. **الثَّانِي:** أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ ثَابِتًا بِطَرِيقِ سَمْعِيٍّ شَرْعِيٍّ، إِذْ مَا ثَبَتَ بِطَرِيقِ عَقْلِيٍّ أَوْ لُغَوِيٍّ لَمْ يَكُنْ حُكْمًا شَرْعِيًّا. وَالْحُكْمُ اللَّغَوِيُّ وَالْعَقْلِيُّ لَا يَثْبُتُ قِيَاسًا عِنْدَنَا، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ «أَسَاسِ الْقِيَاسِ» *

* ص: 32، وما بعدها

3799. **الثَّالِثُ:** أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ الَّذِي بِهِ عُرِفَ كَوْنُ الْمُسْتَنْبَطِ مِنَ الْأَصْلِ عِلَّةً سَمْعِيًّا، لِأَنَّ كَوْنَ الوَوصِفِ عِلَّةً: حُكْمٌ شَرْعِيٌّ، وَضَعُ شَرْعِيٍّ.

3800. **الرَّابِعُ:** أَنْ لَا يَكُونَ الْأَصْلُ فَرْعًا لِأَصْلٍ آخَرَ، بَلْ يَكُونُ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِيهِ بِنَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ، أَفْلا مَعْنَى لِقِيَاسِ الذَّرَّةِ عَلَى الْأُرْزِ، ثُمَّ قِيَاسِ الْأُرْزِ عَلَى الْبُرِّ، لِأَنَّ الوَوصِفَ الْجَامِعَ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا فِي الْأَصْلِ الْأَوَّلِ، كَالطَّعْمِ مَثَلًا، فَتَطْوِيلِ الطَّرِيقِ عَبَثٌ، إِذْ لَيْسَتْ الذَّرَّةُ بِأَنْ تُجْعَلَ فَرْعًا لِلأُرْزِ أَوْلَى مِنْ عَكْسِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي الْأَصْلِ فِيمَ يُعْرَفُ كَوْنُ الْجَامِعِ عِلَّةً؟ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ كَوْنُ الشَّبَهِ وَالْمُنَاسِبِ عِلَّةً بِشَهَادَةِ الْحُكْمِ وَإِثْبَاتِهِ عَلَى وَفْقِ الْمَعْنَى، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْحُكْمُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، أَوْ مُجْمَعًا عَلَيْهِ، لَمْ يَصْلُحْ لِأَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى مَلاحِظَةِ الْمَعْنَى الْمَقْرُونِ بِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي فِي قِيَاسِ الشَّبَهِ إِلَى أَنْ يُشَبَّهَ بِالْفَرْعِ الثَّالِثِ رَابِعًا، وَبِالرَّابِعِ خَامِسًا، فَيَنْتَهِي الْأَخِيرُ إِلَى حَدِّ لَا يُشَبَّهُ الْأَوَّلُ،

|326/2|

كَمَا لَوْ انْقَطَعَ حَصَاةٌ وَطَلَبَ مَا يُشْبِهُهَا، ثُمَّ طَلَبَ مَا يُشْبِهُ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ طَلَبَ مَا يُشْبِهُ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَنْتَهِي بِالْآخِرَةِ إِلَى أَنْ لَا يُشْبِهُ الْعَاشِرَ الْأَوَّلَ، لِأَنَّ / الْفُرُوقَ الدَّقِيقَةَ تَجْتَمِعُ، فَتُظْهِرُ الْمَفَارِقَةَ.

3801. فَإِنْ قِيلَ: فَأَيُّ فَائِدَةٍ لِفَرَضِ الْمُنَاطِرِ الْكَلَامِ فِي بَعْضِ الصُّورِ؟

3802. قُلْنَا: لِلْفَرَضِ مَحَلًّا:

3803. أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْمَ السَّائِلُ بِسُؤَالِهِ جُمْلَةً مِنَ الصُّورِ، فَيُخَصِّصَ الْمُنَاطِرُ بَعْضَ الصُّورِ، إِذْ يُسَاعِدُهُ فِيهِ خَبْرٌ أَوْ دَلِيلٌ خَاصٌّ، أَوْ يَنْدَفِعُ فِيهِ بَعْضُ شِبْهِ الْخَصْمِ.

3804. |الْمَحَلُّ الثَّانِي: أَنْ يَنْبَنِيَ فَرْعًا عَلَى فَرْعٍ آخَرَ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ عَلَى النَّاطِرِ الْمُجْتَهِدِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ. أَمَّا قَبُولُهُ مِنَ الْمُنَاطِرِ فَإِنَّهُ يَنْبَنِي عَلَى اصْطِلَاحِ الْجَدَلِيِّينَ، فَالْجَدَلُ شَرِيعَةٌ وَضَعَهَا الْمُتَنَاطِرُونَ، وَنَظَرْنَا فِي الْمُجْتَهِدِ، وَهُوَ لَا يَنْتَفِعُ بِذَلِكَ. وَمُوَافَقَةُ الْخَصْمِ عَلَى الْفَرْعِ لَا تَنْفَعُ، وَلَا تَجْعَلُهُ أَصْلًا، إِذِ الْخَطَأُ مُمَكِّنٌ عَلَى الْخَصْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا مُطْلَقًا فَيَصِيرُ أَصْلًا مُسْتَقْلَلًا.

3805. الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ دَلِيلُ إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ مَخْصُوصًا بِالْأَصْلِ، لَا يَعْمُ الْفَرْعَ. مِثَالُهُ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: السَّفَرَجَلُ مَطْعُومٌ، فَيَجْرِي فِيهِ الرِّبَا، قِيَاسًا عَلَى الْبُرِّ. ثُمَّ اسْتَدَلَّ عَلَى إِثْبَاتِ كَوْنِ الطَّعْمِ عِلَّةً بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ»؛ أَوْ قَالَ: فَضَّلَ الْقَاتِلُ الْقَتِيلَ بِفَضِيلَةِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يُقْتَلُ بِهِ، كَمَا لَوْ قَتَلَ الْمُسْلِمُ الْمُعَاهِدَ، ثُمَّ اسْتَدَّ فِي إِثْبَاتِ عِلَّتِهِ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ» فَهَذَا قِيَاسٌ مَنْصُوصٌ عَلَى مَنْصُوصٍ، وَهُوَ كَقِيَاسِ الْبُرِّ عَلَى الشَّعِيرِ، وَالذَّرَاهِمِ عَلَى الدَّنَانِيرِ.

3806. السَّادِسُ: قَالَ عُمَرَانُ الْبَيْهِيُّ: شَرَطُ الْأَصْلِ أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ بِجَوَازِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ. وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ أَنْ يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَعْلِيلِهِ.

3807. وَهَذَا كَلَامٌ مُخْتَلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ حَيْثُ قَاسُوا لَفَظَ الْحَرَامِ عَلَى الظَّهَارِ أَوْ الطَّلَاقِ أَوْ الْيَمِينِ، لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عِنْدَهُمْ عَلَى وُجُوبِ تَعْلِيلِ أَوْ جَوَازِهِ. لَكِنِ الْحَقُّ أَنَّهُ إِنْ انْقَدَحَ فِيهِ مَعْنَى مُجْهِلٌ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اتِّبَاعُهُ وَتَرْكُ الْإِلْتِقَاتِ إِلَى الْمَحَلِّ الْخَاصِّ؛ وَإِنْ كَانَ الْوَصْفُ مِنْ قَبِيلِ الشَّبْهِ، كَالطَّعْمِ

الَّذِي لَا يَنَاسِبُ، فَحُتْمَلُ أَنْ يُقَالَ: لَوْلَا ضُرُورَةُ جَرَيَانِ الرَّبَا فِي الدَّقِيقِ ۱۱
وَالْعَجِينِ، وَامْتِنَاعُ ضَبْطِ الْحُكْمِ بِاسْمِ الثَّرِّ، لَمَّا وَجِبَ اسْتِنْبَاطُ الطَّعْمِ. فَهَذَا
لَهُ وَجْهٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ. وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ بِهِ هَذَا فَلَا وَجْهَ لَهُ.

3808. السَّامِعُ: أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ حُكْمُ الْأَصْلِ بِالتَّعْلِيلِ. وَمَعْنَاهُ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ الْعِلَّةَ إِذَا
عَكَّرَتْ عَلَى الْأَصْلِ بِالتَّخْصِيسِ فَلَا تُقْبَلُ، كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ التَّأْوِيلِ فِي
مَسْأَلَةِ الْإِبْدَالِ * . وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْمَعْنَى إِنْ كَانَ سَابِقًا إِلَى الْفَهْمِ جَازَ أَنْ يَكُونَ
قَرِينَةً مُخَصَّصَةً لِلْعُمُومِ. أَمَّا الْمُسْتَنْبَطُ بِالتَّأْمَلِ فَفِيهِ نَظَرٌ.

* ص: 376، وما بعدها

3809. الثَّامِنُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْأَصْلُ مَعْدُولًا بِهِ عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ، فَإِنَّ الْخَارِجَ عَنِ
الْقِيَاسِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَهَذَا مِمَّا أُطْلِقَ / وَيَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلٍ فَقُولُ:

[327/2]

3810. قَدْ اسْتَهْرَ فِي السِّنَةِ الْفُقَهَاءُ أَنَّ «الْخَارِجَ عَنِ الْقِيَاسِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ».
وَيُطْلَقُ اسْمُ الْخَارِجِ عَنِ الْقِيَاسِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ مُخْتَلِفَةٍ:

قاعدة: الخارج عن
القياس لا يقاس
عليه غيره

3811. فَإِنَّ ذَلِكَ يُطْلَقُ تَارَةً عَلَى مَا اسْتَشْنَيْ مِنْ قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ.

3812. وَتَارَةً عَلَى مَا اسْتَفْتَحَ ابْتِدَاءً مِنْ قَاعِدَةٍ مُقَرَّرَةٍ بِنَفْسِهَا لَمْ تُقَطَّعْ مِنْ أَصْلِ سَابِقٍ.

3813. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسْتَشْنَى وَالْمُسْتَفْتَحِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ، وَإِلَى مَا لَا
يُعْقَلُ مَعْنَاهُ. فَهِيَ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٍ:

3814. الْقِسْمُ | الْأَوَّلُ: |الْخَاصِيَّةُ|:

3815. مَا اسْتَشْنَيْ عَنْ قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ وَخُصَّصَ بِالْحُكْمِ، وَلَا يُعْقَلُ مَعْنَى التَّخْصِيسِ؛ فَلَا
يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، لِأَنَّهُ فَهْمٌ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي مَحَلِّهِ عَلَى الْخُصُوصِ، وَفِي الْقِيَاسِ
إِبْطَالُ الْخُصُوصِ الْمَعْلُومِ بِالنَّصِّ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِبْطَالِ النَّصِّ بِالْقِيَاسِ.

ما استشني عن
قاعدة عامة
وخصص بالحكم

3816. بَيَانُهُ: مَا فَهَمَ مِنْ تَخْصِيسِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْتِثْنَائِهِ فِي تِسْعِ نِسْوَةٍ، وَفِي
نِكَاحِ امْرَأَةٍ عَلَى سَبِيلِ الْهَيْبَةِ مِنْ غَيْرِ مَهْرٍ، وَفِي تَخْصِيسِهِ بِصَفِيِّ الْمَغْنَمِ، وَمَا
ثَبَّتَ مِنْ تَخْصِيسِهِ حَزِيمَةَ يَقْبُولُ شَهَادَتِهِ وَحُدَّهُ، وَتَخْصِيسَهُ أَبَا بَرْدَةَ فِي الْعِنَاقِ
أَنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ فِي الصَّحِيَّةِ. فَهَذَا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ وُرُودَ النَّسْخِ
لِلْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ، بَلْ وُرُودَ الْإِسْتِثْنَاءِ مَعَ إِثْقَاءِ الْقَاعِدَةِ، فَكَيْفَ يُقَاسُ عَلَيْهِ!؟

3817. وَكَوْنُهُ خَاصِيَّةً لِمَنْ وَرَدَ فِي حَقِّهِ تَارَةً يُعَلِّمُ، وَتَارَةً يُظَنُّ: فَالْمُظَنُّونَ كَاخْتِصَاصِ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا، فَإِنَّهُ يُحَشِّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»، وَقَوْلُهُ فِي شَهَدَاءِ أَحَدٍ: «زَمَلُوهُمْ بِكُلُومِهِمْ وَدِمَائِهِمْ» فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تُرْفَعُ بِهِ قَاعِدَةُ الْغُسْلِ فِي حَقِّ الْمُحْرَمِينَ وَالشَّهَدَاءِ، لِأَنَّ اللَّفْظَ خَاصٌّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ خَاصًّا، لِاطِّلَاعِهِ عَلَى إِخْلَاصِهِمْ فِي الْعِبَادَةِ، وَنَحْنُ لَا نَطَّلِعُ عَلَى مَوْتِ غَيْرِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَضَلًّا عَنْ مَوْتِهِمْ عَلَى الْإِحْرَامِ وَالشَّهَادَةِ. وَلَمَّا قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي وَقَعَ أَهْلُهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ» وَلَمْ يُقَرِّ الْكُفَّارَةَ فِي ذِمَّتِهِ عِنْدَ عَجْزِهِ، وَجَعَلَ السَّبِقَ عَجْزًا عَنِ الصَّوْمِ، قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: هُوَ خَاصِيَّةٌ؛ وَقَالَ صَاحِبُ «التَّقْرِيبِ»*: يَلْتَحِقُ بِهِ مَنْ يُسَاوِيهِ فِي السَّبِقِ وَالْعَجْزِ.

* الفاضل البغدادي

3818. وَمَنْ جَعَلَهُ خَاصِيَّةً اسْتَنَدَ فِيهِ إِلَى أَنَّهُ الْوُفُوحُ هَذَا الْبَابُ فَيَلْزَمُ مِثْلُهُ فِي كُفَّارَةِ الْمُظَاهِرِ وَسَائِرِ الْكُفَّارَاتِ. وَنَصَّ الْقُرْآنُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَنْفَكُونَ عَنْ وَاجِبٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَحْوَالُهُمْ فِي الْعَجْزِ. فَحَمَلُهُ عَلَى الْخَاصِيَّةِ أَهْوَنُ مِنْ هَدْمِ الْقَوَاعِدِ الْمَعْلُومَةِ.

3818

3819. الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا اسْتُنْتِنِي عَنْ قَاعِدَةٍ سَابِقَةٍ، وَيَتَطَرَّقُ إِلَى اسْتِثْنَائِهِ مَعْنَى: فَهَذَا يُفَاسُّ عَلَيْهِ كُلُّ مَسْأَلَةٍ دَارَتْ بَيْنَ الْمُسْتَنْتَنِ وَالْمُسْتَبْقَى، وَشَارَكَتِ الْمُسْتَنْتَنِ فِي عِلَّةٍ / الْإِسْتِثْنَاءِ.

[328/2]

3820. مِثَالُهُ: اسْتِثْنَاءُ الْعَرَابِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَاسِخًا لِقَاعِدَةِ الرَّبَا وَلَا هَادِمًا لَهَا، لَكِنْ اسْتُنْتِنِي لِلْحَاجَةِ. فَتَقْيَسُ الْعِنَبَ عَلَى الرُّطْبِ، لِأَنَّ نَزَاهُ فِي مَعْنَاهُ.

3821. وَكَذَلِكَ: إِجَابُ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ فِي لَبَنِ الْمُصْرَاةِ لَمْ يَرِدْ هَادِمًا لِضَمَانِ الْمِثْلِيَّاتِ بِالْمِثْلِ، لَكِنْ لَمَّا اخْتَلَطَ اللَّبْنُ الْحَادِثُ بِالْكَائِنِ فِي الصَّرْعِ عِنْدَ الْبَيْعِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّمْيِيزِ وَلَا إِلَى مَعْرِفَةِ الْقَدْرِ، وَكَانَ مُتَعَلِّقًا بِمَطْمُومٍ يَقْرُبُ الْأَمْرِ فِيهِ، خَلَصَ الشَّارِعُ الْمُتَبَايِعِينَ مِنْ وَرْطَةِ الْجَهْلِ بِالتَّقْدِيرِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ. فَلَا جَرَمَ نَقُولُ: لَوْ رَدَّ الْمُصْرَاةَ بَعِيْبٍ آخَرَ، لَا بَعِيْبَ النَّصْرِيَّةِ، فَضَمَّنَ اللَّبْنَ أَيْضًا بِصَاعٍ. وَهُوَ نَوْعٌ إِحْقَاقٍ، لِكَوْنِهِ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ. وَلَوْلَا أَنَا نَشْمُ مِنْهُ

رَائِحَةَ الْمَعْنَى لَمْ نَتَجَاسَرَ عَلَى الْإِلْحَاقِ. فَإِنَّهُ لَمَّا فُرِقَ فِي بَوْلِ الصَّبِيَانِ بَيْنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَقَالَ: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الصَّبِيَّةِ، وَيُرْشُ عَلَى بَوْلِ الْعُلَامِ» وَلَمْ يَنْقَدِحْ فِيهِ مَعْنَى، لَمْ يُقَسَّ عَلَيْهِ الْفَرْقُ فِي حَقِّ الْبَهَائِمِ بَيْنَ ذُكُورِهَا وَإِنَاثِهَا. وَكَذَلِكَ: حَكَمَ الشَّرْعُ بِبَقَاءِ صَوْمِ النَّاسِي، عَلَى خِلَافِ قِيَاسِ الْمَأْمُورَاتِ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَقِيسُ عَلَيْهِ كَلَامَ النَّاسِي فِي الصَّلَاةِ، وَلَا أَكَلَ الْمُكْرَهَةِ، وَالْمُخْطِئِ فِي الْمُضْمَضَةِ؛ وَلَكِنْ قَالَ: جِمَاعُ النَّاسِي فِي مَعْنَاهُ، لِأَنَّ الْإِفْطَارَ بَابٌ وَاحِدٌ. وَالشَّافِعِيُّ قَالَ: الصَّوْمُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَأْمُورَاتِ بِمَعْنَاهُ إِذِ افْتَقَرَ إِلَى النَّبِيَّةِ، وَالتَّحَقُّ بِأَرْكَانِ الْعِبَادَاتِ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُنْهَيَّاتِ فِي نَفْسِهِ وَحَقِيقَتِهِ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا تَرْكٌ يَتَصَوَّرُ مِنَ النَّائِمِ جَمِيعَ النَّهَارِ، فَاسْتِقَاطُ الشَّرْعِ عُهْدَةٌ النَّاسِي تَرْجِيحٌ لِزُرُوعِهِ إِلَى الْمُنْهَيَّاتِ، فَتَقِيسُ عَلَيْهِ كَلَامَ النَّاسِي، وَتَقِيسُ عَلَيْهِ الْمُكْرَهَةَ وَالْمُخْطِئِ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ |.

3823. الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: الْقَاعِدَةُ الْمُسْتَقْلَةُ الْمُسْتَفْتَحَةُ الَّتِي لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا، لِتَعَذُّرِ الْعِلَّةِ. فَيُسَمَّى خَارِجًا عَنِ الْقِيَاسِ تَجَوُّزًا، إِذْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ مُنْقَاسًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْهُ عُمُومٌ قِيَاسٍ وَلَا اسْتِثْنَاءٌ، حَتَّى يُسَمَّى الْمُسْتَنْتَى خَارِجًا عَنِ الْقِيَاسِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهِ. وَمِثَالُهُ: الْمُقَدَّرَاتُ فِي أَعْدَادِ الرُّكْعَاتِ، وَنُصُبِ الرُّكُوتِ، وَمَقَادِيرِ الْحُدُودِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَالْجَمِيعُ التَّحْكِمَاتِ الْمُبْتَدَأَةُ الَّتِي لَا يَنْقَدِحُ فِيهَا مَعْنَى، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا، لِأَنَّهَا لَا تُعْقَلُ عَلَيْهَا.

3824. الْقِسْمُ الرَّابِعُ: فِي الْقَوَاعِدِ الْمُبْتَدَأَةِ الْعَدِيمَةِ النَّظِيرِ: لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا، مَعَ أَنَّهُ يُعْقَلُ مَعْنَاهَا، لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ لَهَا نَظِيرٌ خَارِجٌ مِمَّا تَتَاوَلَهُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ. وَالْمَانِعُ مِنَ الْقِيَاسِ فَقَدْ الْعِلَّةُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ، فَكَأَنَّهُ مُعَلَّلٌ بِعِلَّةٍ قَاصِرَةٍ.

3825. وَمِثَالُهُ: رُخْصَ السَّفَرِ فِي الْقَصْرِ، وَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَرُخْصَةَ الْمُضْطَرِّ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ، وَضَرْبِ الدِّيَةِ عَلَى / الْعَاقِلَةِ، وَتَعَلُّقِ الْأَرْضِ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ، وَإِبْجَابِ عُرَّةِ الْجَنِينِ، وَالشَّفْعَةَ فِي الْعَقَارِ، وَخَاصِيَّةَ الْإِجَارَةِ، وَالنِّكَاحِ، وَحُكْمِ اللَّعَانِ، وَالْقَسَامَةِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ نَظَائِرِهَا. فَإِنَّ هَذِهِ الْقَوَاعِدَ مُتَبَايِنَةَ الْمَأْخَذِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: بَعْضُهَا خَارِجٌ عَنِ قِيَاسِ الْبَعْضِ. بَلْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ

الْقَوَاعِدِ مَعْنَى مُتَّفَرِّدٍ بِهِ، لَا يُوجَدُ لَهُ نَظِيرٌ فِيهِ. فَلَيْسَ الْبَعْضُ بِأَنْ يُوضَعَ أَصْلًا وَيُجْعَلَ الْآخَرُ خَارِجًا عَنْ قِيَاسِهِ بِأَوَّلِي مِنْ عَكْسِهِ. وَلَا يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى كَثْرَةِ الْعَدَدِ وَقَلْتِهِ.

3826. وَتَحْقِيقُهُ: أَنَا نَعْلَمُ أَنَّهُ إِنَّمَا جَوَزَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ لِعُسْرِ النَّزْعِ، وَمَسِيسِ الْحَاجَةِ إِلَى اسْتِصْحَابِهِ، فَلَا نَقِيسُ عَلَيْهِ الْعِمَامَةَ وَالْقَفَازِينَ وَمَا لَا يَسْتُرُ جَمِيعَ الْقَدَمِ، لَا لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ، لَكِنْ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَا يُسَاوِيهِ فِي الْحَاجَةِ، وَعُسْرِ النَّزْعِ، وَعُمُومِ الْوُقُوعِ.

3827. وَكَذَلِكَ رُحْصَةُ السَّفَرِ: لَا شَكَّ فِي ثُبُوتِهَا بِالْمَشَقَّةِ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا مَشَقَّةٌ أُخْرَى، لِأَنَّهَا لَا يُشَارِكُهَا غَيْرُهَا فِي جُمْلَةِ مَعَانِيهَا وَمَصَالِحِهَا، لِأَنَّ الْمَرَضَ يُخَوِّجُ إِلَى الْجَمْعِ لَا إِلَى الْقَصْرِ، وَقَدْ يُقْضَى فِي حَقِّهِ بِالرَّدِّ مِنَ الْقِيَامِ إِلَى الْقُعُودِ. وَلَمَّا سَاوَاهُ فِي حَاجَةِ الْفِطْرِ سَوَى الشَّرْعُ بَيْنَهُمَا.

3828. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: تَنَاوَلُ الْمَيْتَةَ لِلْمُضْطَّرِّ رُحْصَةً خَارِجَةً عَنِ الْقِيَاسِ، غَلَطٌ، لِأَنَّهُ إِنْ أُريدَ بِهِ أَنَّهُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُ الْمُضْطَّرِّ فَلِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ. وَإِلَّا فَلَنَقِيسَ النَّخْمَرَ عَلَى الْمَيْتَةِ، وَالْمُكْرَةَ عَلَى الْمُضْطَّرِّ، فَهُوَ مُتَقَاسٌ.

3829. وَكَذَلِكَ بَدَاءَةُ الشَّرْعِ بِإِيْمَانِ الْمُدَّعِي فِي الْقَسَامَةِ لِشَرَفِ أَمْرِ الدَّمِ، وَلِخَاصِيَّةِ لَا يُوجَدُ مِثْلُهَا فِي غَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ عَدِيمُ النَّظِيرِ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ. وَأَقْرَبُ شَيْءٍ إِلَيْهِ الْبُضْعُ، وَقَدْ وَرَدَ تَصْدِيقُ الْمُدَّعِي بِاللَّعَانِ، عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ.

3830. وَكَذَلِكَ ضَرْبُ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ: كَانَ ذَلِكَ رَسْمَ الْجَاهِلِيَّةِ، قَرَرَهُ الشَّرْعُ لِكَثْرَةِ وَقُوعِ الْخَطَأِ، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى مُمَارَسَةِ السَّلَاحِ. وَلَا نَظِيرَ لَهُ فِي غَيْرِ الدِّيَةِ. وَهَذَا مِمَّا يَكْثُرُ.

3831. فَهَذَا يُتْرَفُ أَنْ قَوْلَ الْفُقَهَاءِ: تَأَقَّتْ الْإِجَارَةُ خَارِجًا عَنْ قِيَاسِ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ، خَطَأً، كَقَوْلِهِمْ: تَأَبَّدَ الْبَيْعُ وَالنِّكَاحُ خَارِجًا عَنْ قِيَاسِ الْإِجَارَةِ، وَتَأَقَّتْ الْمُسَافَاةُ خَارِجًا عَنْ قِيَاسِ تَأَبَّدِ الْقِرَاصِ، بَلْ تَأَبَّدَ الْقِرَاصُ خَارِجًا عَنْ قِيَاسِ تَأَقَّتِ الْمُسَافَاةِ.

3832. فَإِذَا هَذِهِ الْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ لَا بُدَّ مِنْ فَهْمِهَا. وَيَفْهَمُ تَبَايُنَهَا بِحُصُلِّ الْوُقُوفِ عَلَى

سِرِّ هَذَا الْأَصْلِ . /

شروط الفرع
خمسة

3833. الرُّكْنُ الثَّانِي لِلْقِيَاسِ: الْفَرْعُ.

3834. وَلَهُ خَمْسَةٌ شُرُوطٌ:

3835. الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ عِلَّةً الْأَصْلِ مَوْجُودَةً فِي الْفَرْعِ. فَإِنَّ تَعَدِّيَ الْحُكْمِ فَرْعٌ تَعَدَّى الْعِلَّةَ. فَإِنْ كَانَ وُجُودُهَا فِي الْفَرْعِ غَيْرَ مَقْطُوعٍ بِهِ لِكُنْهَ مَطْنُونٌ، صَحَّ الْحُكْمُ.

3836. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ، لِأَنَّ مُشَارَكَتَهُ لِلأَصْلِ فِي الْعِلَّةِ لَمْ تُعْلَمْ، وَإِنَّمَا الْمَعْلُومُ بِالْقِيَاسِ أَنَّ الْحُكْمَ يَتَّبِعُ الْعِلَّةَ، وَلَا يَتَّقَصَّرُ عَلَى الْمَحَلِّ. أَمَا إِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي الْعِلَّةِ فَلَا يُلْحَقُ. وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ النَّجَاسَةَ هِيَ عِلَّةُ بُطْلَانِ الْبَيْعِ فِي وَدَكِ * الْمَيْتَةِ، فَسْنَا عَلَيْهِ الْكَلْبُ، إِذْ ثَبَتَ عِنْدَنَا نَجَاسَةُ الْكَلْبِ بِدَلِيلٍ مَطْنُونٍ. وَكَذَلِكَ قَدْ يَكُونُ عِلَّةَ الْكُفَّارَةِ الْعِصْيَانُ. وَيُدْرِكُ تَحْقِيقُهُ فِي بَعْضِ الصُّورِ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ. فَإِذَا ثَبَتَ التَّحَقُّقُ بِالأَصْلِ. وَكَذَلِكَ الْمَاءُ الْكَثِيرُ إِذَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ، فَطُرِحَ فِيهِ التُّرَابُ، فَإِنْ كَانَ التُّرَابُ سَائِرًا كَالرَّعْفَرَانِ لَمْ تَزُلِ النَّجَاسَةُ، وَإِنْ كَانَ مُبْطَلًا كَهُبُوبِ الرِّيحِ وَطُولِ الْمُدَّةِ، زَالَتِ النَّجَاسَةُ. وَرَبَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ ظَنِّيٍّ. فَالظَّنُّ كَالْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْأَبْوَابِ.

* وذلك: دسم الميتة، أو ما يسيل منها.

3837. | الشَّرْطُ | الثَّانِي: أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ الْفَرْعُ فِي الثَّبُوتِ عَلَى الْأَصْلِ. وَمِثَالُهُ قِيَاسُ الْوُضُوءِ عَلَى التَّيْمُمِ فِي النَّبِيَّةِ، وَالتَّيْمُمُ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْوُضُوءِ. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ، فَالدَّلِيلُ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْمَذْلُومِ. فَإِنَّ حُدُوثَ الْعَالَمِ دَلٌّ عَلَى الصَّنَائِعِ الْقَدِيمِ. وَإِنْ كَانَ بِطَرِيقِ التَّعْلِيلِ فَلَا يَسْتَقِيمُ، لِأَنَّ الْحُكْمَ يَحْدُثُ بِحُدُوثِ الْعِلَّةِ، فَكَيْفَ يَتَأَخَّرُ عَنِ الْمَعْلُومِ؟ لَكِنْ يُمَكِّنُ الْعُدُولَ إِلَى طَرِيقِ الْإِسْتِدْلَالِ، فَإِنَّ إِثْبَاتَ الشَّرْعِ الْحُكْمِ فِي التَّيْمُمِ عَلَى وَفْقِ الْعِلَّةِ، يَشْهَدُ لِكُونِهِ مَلْحُوظًا بَعِيْنِ الْإِعْتِبَارِ. وَإِنْ كَانَ لِلْعِلَّةِ دَلِيلٌ آخَرَ سِوَى التَّيْمُمِ فَلَا يَكُونُ التَّيْمُمُ وَحْدَهُ دَلِيلًا لِعِلَّةِ الْوُضُوءِ السَّابِقِ.

3838. | الشَّرْطُ | الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يُفَارِقَ حُكْمُ الْفَرْعِ حُكْمَ الْأَصْلِ لَا فِي جَنْبِيَّةٍ، وَلَا فِي زِيَادَةٍ، وَلَا نَقْصَانٍ. فَإِنَّ الْقِيَاسَ عِبَارَةً عَنِ تَعْدِيَةِ حُكْمٍ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ، فَكَيْفَ يَخْتَلِفُ بِالتَّعْدِيَةِ؟ وَلَيْسَ مِنْ شَكْلِ الْقِيَاسِ قَوْلُ الْقَائِلِ: بَلَغَ رَأْسُ الْمَالِ

أَقْصَى مَرَاتِبِ الْأَعْيَانِ، فَلْيَتْلُعِ الْمُسْلِمُ فِيهِ أَقْصَى مَرَاتِبِ الدُّيُونِ، قِيَاسًا لِأَحَدِ الْعَوَاضِينَ عَلَى الْآخَرِ، لِأَنَّ هَذَا الْحَقَّ فُرِعَ بِأَصْلٍ فِي إِثْبَاتِ خِلَافِ حُكْمِهِ.

3839 | الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ فِي الْفُرْعِ مِمَّا تَبَيَّنَتْ جُمْلَتُهُ بِالنَّصِّ، وَإِنْ لَمْ يَتَّبَتْ تَفْصِيلَهُ، وَهَذَا ذَكَرَهُ أَبُو هَاشِمٍ، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَّ بِمِيزَاتِ الْجَدِّ جُمْلَةً لَمَا نَظَرَتْ الصَّحَابَةُ فِي تَوْرِيثِ الْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ.

3840 | وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّهُمْ قَاسُوا قَوْلَهُ / «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ» عَلَى الظَّهَارِ وَالطَّلَاقِ وَالْيَمِينِ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ وَرَدَ فِيهِ حُكْمٌ، لَا عَلَى الْعُمُومِ وَلَا عَلَى الْخُصُوصِ، بَلِ الْحُكْمُ إِذَا تَبَيَّنَ فِي الْأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَعَدَّى بِتَعَدِّي الْعِلَّةِ كَيْفَمَا كَانَ.

3841 | الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْفُرْعُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُطَلَّبُ الْحُكْمُ بِقِيَاسِ أَصْلٍ آخَرَ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ.

3842 | فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ قَسِمُ كَفَّارَةُ الظَّهَارِ عَلَى كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فِي الرُّقْبَةِ الْمُؤْمِنَةِ، وَالظَّهَارُ أَيْضًا مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَاسْمُ الرُّقْبَةِ يَشْمَلُ الْكَافِرَةَ؟

3843 | قُلْنَا: اسْمُ الرُّقْبَةِ لَيْسَ نَصًّا فِي إِجْرَاءِ الْكَافِرَةِ، لِكِنَّهُ ظَاهِرٌ فِيهِ، كَمَا فِي الْمَعْبِيَةِ. وَعِلَّةُ اشْتِرَاطِ الْإِيمَانِ فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ عَرَفْنَا تَخْصِيصَ عُمُومِ آيَةِ الظَّهَارِ، فَخَرَجَ عَنِ أَنْ يَكُونَ إِجْرَاءُ الْكَافِرَةِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، فَطَلَبْنَا حُكْمَهُ بِالْقِيَاسِ لِذَلِكَ.

3844 | الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: الْحُكْمُ.

3845 | وَشَرْطُهُ أَنْ يَكُونَ حُكْمًا شَرْعِيًّا لَمْ يُتَعَبَّدْ فِيهِ بِالْعِلْمِ، وَبَيَانُهُ بِمَسَائِلَ:

3846 | I | مَسْأَلَةٌ: الْحُكْمُ الْعَقْلِيُّ وَالْإِسْمُ اللَّغْوِيُّ لَا يَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ: فَلَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ اسْمِ الْخَمْرِ لِلنَّبِيذِ، وَالزَّانَا لِلوَاطِ، وَالسَّرْقَةَ لِلنَّبَشِ، وَالخَلِيطَ لِلجَّارِ، بِالْقِيَاسِ، لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْخَمْرَ إِذَا حُمِضَتْ خَلًّا، لِحُمُوضَتِهِ. وَلَا تُجْرِيهِ فِي كُلِّ حَامِضٍ. وَتُسَمِّي الْفَرَسَ أَذْهَمَ لِسَوَادِهِ، وَلَا تُجْرِيهِ فِي كُلِّ أَسْوَدٍ. وَتُسَمِّي الْقَطْعَ فِي الْأَنْفِ جَدْعًا وَلَا تَطْرُدُهُ فِي غَيْرِهِ. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَدْ قَدَّمْنَاهَا فَلَا نَعِيدُهَا.

3847 | وَكَذَلِكَ لَا يُعْرَفُ كَوْنُ الْمُكْرِهِ قَاتِلًا، وَالشَّاهِدِ قَاتِلًا، وَالشَّرِيكَ قَاتِلًا، بِالْقِيَاسِ. بَلِ يُتَعْرَفُ حَدُّ الْقَتْلِ بِالْبَحْثِ الْعَقْلِيِّ. وَكَذَلِكَ غَاصِبُ الْمَاشِيَةِ هَلْ هُوَ غَاصِبٌ

الحكم العقلي
والاسم اللغوي لا
يثبت بالقياس

لِلنَّجَاحِ؟ وَالْمُسْتَوَلِيُّ عَلَى الْعَقَارِ هَلْ هُوَ غَاصِبٌ لِلْعَلَّةِ؟ فَهَذِهِ مَبَاحِثُ عَقْلِيَّةٍ تُعْرَفُ بِصِنَاعَةِ الْحَدِّ. نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَلْحَقَ الشَّرْعُ الشَّرِيكَ بِالْمُنْفَرِدِ بِالْقَتْلِ حُكْمًا، فَتَقْيَسُ عَلَيْهِ الشَّرِيكَ فِي الْقَطْعِ. وَأَلْحَقَ الْمُكْرَهَ بِالْقَاتِلِ، فَتَقْيَسُ عَلَيْهِ الشَّاهِدَ، إِذَا رَجَعَ، وَذَلِكَ إِحْقَاقٌ مَنْ لَيْسَ قَاتِلًا بِالْقَاتِلِ فِي الْحُكْمِ.

3848 |2| مَسْأَلَةٌ: مَا تُعْبَدُ فِيهِ بِالْعِلْمِ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ بِالْقِيَاسِ كَمَنْ يُرِيدُ إِثْبَاتَ خَيْرِ الْوَاحِدِ بِالْقِيَاسِ عَلَى قَبُولِ الشَّهَادَةِ. وَلِذَلِكَ أوردُ فِي مِثَالِ هَذَا الْبَابِ إِثْبَاتَ صَلَاةِ سَادِسَةٍ، أَوْ صَوْمِ سُؤَالٍ، أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأُصُولِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً.

ما تميد فيه بالعلم
لا يجوز اثباته
بالقياس

3849 وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، إِذْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْوَتْرَ صَلَاةَ سَادِسَةٍ، وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ فِي وُجُوبِهَا، فَلَمْ يَشْتَرَطْ أَنْ تَكُونَ السَّادِسَةُ مَعْلُومَةً الْوُجُوبِ عَلَى الْقَطْعِ؛ بَلْ سَبَبُ بَطْلَانِ هَذَا الْقِيَاسِ عَلْمُنَا بِبَطْلَانِهِ، لِأَنَّهُ لَوْ وَجِبَ صَوْمُ سُؤَالٍ وَصَلَاةُ سَادِسَةٍ لَكَانَتِ الْعَادَةُ / تَحِيلُ أَنْ لَا يَتَوَاتَرَ، أَوْ لِأَنَّ لَا نَجْدُ أَصْلًا نَقِيْسُهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ قِيَاسَ سُؤَالٍ عَلَى رَمَضَانَ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ لَنَا أَنَّ وُجُوبَ صَوْمِ رَمَضَانَ كَانَ لِأَنَّهُ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ، أَوْ وَقْتُ مِنَ الْأَوْقَاتِ، أَوْ لَوْصِفٍ يُشَارِكُهُ فِيهِ سُؤَالٌ، حَتَّى يُقَاسَ عَلَيْهِ.

[332/2]

3850 |3| مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفُوا فِي النَّفْيِ \\\ الْأَصْلِيِّ هَلْ يُعْرَفُ بِالْقِيَاسِ. وَأَعْنِي بِالنَّفْيِ الْأَصْلِيِّ الْبَقَاءَ عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ.

النفي الأصلي هل
يعرف بالقياس؟

3851 وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَجْرِي فِيهِ قِيَاسُ الدَّلَالَةِ لَا قِيَاسُ الْعِلَّةِ.

3852 وَقِيَاسُ الدَّلَالَةِ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِإِتِّفَاقِ الْحُكْمِ عَنِ الشَّيْءِ عَلَى ائْتِفَاقِهِ عَنِ مِثْلِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ صَمًّا دَلِيلٍ إِلَى دَلِيلٍ. وَإِلَّا فَهُوَ بِاسْتِضْحَاحٍ مُوجِبِ الْعَقْلِ النَّافِي لِلْأَحْكَامِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ مُسْتَعْنٍ عَنِ الْاِسْتِدْلَالِ بِالنَّظَرِ.

3853 أَمَّا قِيَاسُ الْعِلَّةِ فَلَا يَجْرِي، لِأَنَّ الصَّلَاةَ السَّادِسَةَ وَصَوْمَ سُؤَالٍ ائْتَفَى وَجُوبُهُمَا لِأَنَّهُ لَا مُوجِبَ لَهُمَا، كَمَا كَانَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ حُكْمًا حَدِيثًا سَمِعِيًّا حَتَّى تُطَلَّبَ لَهُ عِلَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، بَلْ لَيْسَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ، بَلْ هُوَ نَفْيٌ لِحُكْمِ الشَّرْعِ. وَلَا عِلَّةَ لَهُ، إِنَّمَا الْعِلَّةُ لِمَا يَتَّجِدُ. فَحُدُوثُ الْعَالَمِ لَهُ سَبَبٌ

وَهُوَ إِزَادَةُ الصَّانِعِ، أَمَا عَدَمُهُ فِي الْأَزَلِ فَلَمْ تَكُنْ لَهُ عِلَّةٌ، إِذْ لَوْ أُحِيلَ عَلَى إِزَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَوَجِبَ أَنْ يَنْقَلِبَ مَوْجُودًا لَوْ قَدَرْنَا عَدَمَ الْمُرِيدِ وَالْإِزَادَةَ، كَمَا أَنَّ الْإِزَادَةَ لَوْ قَدَرَ انْتِفَاؤُهَا لَأَنْتَفَى وُجُودُ الْعَالَمِ فِي وَقْتِ حُدُوثِهِ. فَإِذَا لَمْ يَكُنِ الْإِنْتِفَاءُ الْأَصْلِيُّ حُكْمًا شَرْعِيًّا عَلَى التَّحْقِيقِ لَمْ يَثْبُتْ بَعْلَةٌ سَمْعِيَّةٌ.

3854. أَمَّا النَّفْيُ الطَّارِئُ، كَبَرَاءَةِ الدَّمَةِ عَنِ الدِّينِ، فَهُوَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَنْتَقِرُ إِلَى عِلَّةٍ، فَيَجْرِي فِيهِ قِيَاسُ الْعِلَّةِ.

إنبات أسباب الأحكام قياساً

3855. |4| مَسْأَلَةٌ: كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ أَمَكَّنَ تَعْلِيلُهُ فَالْقِيَاسُ جَارٍ فِيهِ. وَحُكْمُ الشَّرْعِ نَوْعَانِ:

3856. أَحَدُهُمَا: نَفْسُ الْحُكْمِ، وَالثَّانِي: نَصَبُ أَسْبَابِ الْحُكْمِ. فَلِلَّهِ تَعَالَى فِي إِجَابِ الرَّجْمِ وَالْقَطْعِ عَلَى الزَّانِي وَالسَّارِقِ حُكْمَانِ: أَحَدُهُمَا: إِجَابُ الرَّجْمِ، وَالْآخَرُ: نَصَبُ الزَّنَا سَبَبًا لَوْجُوبِ الرَّجْمِ. فَيُقَالُ: وَجِبَ الرَّجْمُ فِي الزَّنَا لِعِلَّةٍ كَذَا، وَتِلْكَ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِي اللُّوَاطِ، فَتَجْعَلُهُ سَبَبًا وَإِنْ كَانَ لَا يُسَمَّى زَنًا.

3857. وَأَنْكَرَ أَبُو زَيْدٍ الدَّبُّوسِيُّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّعْلِيلِ، وَقَالَ: الْحُكْمُ يَتَّبِعُ السَّبَبَ، دُونَ حِكْمَةِ السَّبَبِ. وَأَمَّا الْحِكْمَةُ نَمْرَةٌ وَلَيْسَتْ بِعِلَّةٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: جُعِلَ الْقَتْلُ سَبَبًا لِلْقِصَاصِ لِلزَّجْرِ وَالرَّدْعِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ الْقِصَاصُ عَلَى شُهُودِ الْقِصَاصِ، لِمَسِيْسِ الْحَاجَةِ إِلَى الزَّجْرِ وَإِنْ لَمْ يَتَّحَقِّقِ الْقَتْلُ. وَهَذَا فَاسِدٌ.

3858. وَالزُّبْرَهَانُ الْقَاطِعُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ شَرْعِيٌّ، أَعْنِي نَصَبَ الْأَسْبَابِ لِإِجَابِ الْأَحْكَامِ. فَيُمْكِنُ أَنْ تُعْقَلَ عِلَّتُهُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَّعَدَى إِلَى سَبَبٍ آخَرَ. فَإِنْ

[333/2]

اعْتَرَفُوا بِإِمْكَانِ / مَعْرِفَةِ الْعِلَّةِ، وَإِمْكَانِ تَعْدِيَّتِهِ، ثُمَّ تَوَقَّفُوا عَنِ التَّعْدِيَةِ، كَانُوا مُتَّحَكِّمِينَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ حُكْمٍ وَحُكْمٍ، كَمَا يَقُولُ: يَجْرِي الْقِيَاسُ فِي حُكْمِ الضَّمَانِ لَا فِي الْقِصَاصِ، وَفِي الْبَيْعِ لَا فِي النِّكَاحِ، وَإِنْ أَدْعَوُا الْإِحَالََةَ فَمِنْ أَيْنَ عَرَفُوا اسْتِحَالَتَهُ: أِبْضُرُورَةً أَوْ نَظَرًا؟ وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ. كَيْفَ وَنَحْنُ نَبِينُ إِمْكَانُهُ بِالْأَمْتِلَةِ؟

3859. فَإِنْ قِيلَ: الْإِمْكَانُ مُسَلَّمٌ فِي الْعَقْلِ، لَكِنَّهُ غَيْرُ وَاقِعٍ، لِأَنَّهُ لَا يُلْفَى لِلْأَسْبَابِ عِلَّةٌ مُسْتَقِيمَةٌ تَتَّعَدَى.

3860. فنقول: الآن قد ارتفع النزاع الأصولي، إذ لا ذاهب إلى تجويز القياس حيث لا تغفل العلة، أو لا تتعدى. وهم قد ساعدوا على جواز القياس حيث أمكن معرفة العلة وتعديتها، فارتفع الخلاف.

3861. الجواب الثاني: هو أننا نذكر إمكان القياس في الأسباب على منهجين:

3862. المنهج الأول: ما لقيناه بتنقيح مناط الحكم. فنقول: قياسنا اللائط والنباش على الزاني والسارق، مع الاعتراف بخروج النباش واللائط عن اسم الزاني والسارق، كقياسكم الأكل على الجماع في كفارة الفطر، مع أن الأكل لا يسمى وقاعاً. وقد قال الأعرابي: واقعت في نهار رمضان.

3863. فإن قيل: ليس هذا قياساً، فإننا نعرف بالبحث أن الكفارة ليست كفارة الجماع، بل كفارة الإفطار.

3864. قلنا: وكذلك نقول: ليس الحدُّ حدَّ الزنا، بل حدُّ إيلاج الفرج في الفرج المحرم قطعاً، المشتبه طبعاً. والقطع قطع أخذ مالٍ محرزٍ لا شبهةٌ للأخذ فيه.

3865. فإن قيل: إنما القياس أن يقال: علق الحكم بالزنا لعلّة كذا، وهي موجودة في غير الزنا. وعلقت الكفارة بالوقوع لعلّة كذا، وهي موجودة في الأكل، كما يقال: أثبت التحريم في الحرمة لعلّة الشدة، وهي موجودة في التبيد. ونحن في الكفارة نبيّن أنه لم يثبت الحكم للجماع، ولم يتعلّق به، فننكر محلاً الحكم الوارد شرعاً أنه أين ورد، وكيف ورد. وليس هذا قياساً، فإن استمر لكم مثل هذا في اللائط والنباش فنحن لا نتنازع فيه.

3866. قلنا: فهذا الطريق جارٍ لنا في اللائط والنباش بلا فرق، وهو نوع إلحاق لغير المنصوص بالمنصوص بفهم العلة التي هي مناط الحكم. فيرجع النزاع إلى الاسم.

3867. المنهج الثاني: هو أننا نقول: إذا انفتح باب المنهج الأول تعدّنا إلى اتباع الحكم والتعليل بها، فإننا لسنا نغني بالحكمة إلا المصلحة المخيلة المناسبة، كقولنا في قوله عليه السلام: «لا يقض القاضي وهو غضبان» إنه إنما جعل الغضب سبب المنع، لأنه يدهش العقل، ويمنع من استيفاء الفكر، وذلك

مَوْجُودٌ فِي الْجُوعِ الْمُفْرِطِ، وَالْعَطَشِ الْمُفْرِطِ، وَالْأَلَمِ الْمُبْرَحِ. فَتَقْبِسُهُ عَلَيْهِ. /
وَكَقَوْلِنَا: إِنَّ الصَّبِيَّ يُؤَلَّى عَلَيْهِ لِحِكْمَةٍ، وَهِيَ عَجْزُهُ عَنِ النَّظَرِ لِنَفْسِهِ. فَلَيْسَ
الصَّبَا سَبَبَ الْوِلَايَةِ لِذَاتِهِ، بَلْ لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ، فَتَنْصِبُ الْجُنُونَ سَبَبًا قِيَاسًا
عَلَى الصَّغَرِ.

3868. وَالذَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ ذَلِكَ: اتَّفَاقُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى قَتْلِ
الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ. وَالشَّرْعُ إِنَّمَا أَوْجَبَ الْقَتْلَ عَلَى الْقَاتِلِ، وَالشَّرِيكَ لَيْسَ
بِقَاتِلٍ عَلَى الْكَمَالِ. لَكِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا اقْتَصَّ مِنَ الْقَاتِلِ لِأَجْلِ الرَّجْرِ وَعِصْمَةِ
الدَّمَاءِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَقْتَضِي إلْحَاقَ الْمُشَارِكِ بِالْمُنْفَرِدِ.

3869. وَتَزِيدُ عَلَى هَذَا الْقِيَاسِ وَنَقُولُ: هَذِهِ الْحِكْمَةُ جَرِيَانُهَا فِي الْأَطْرَافِ
كَجَرِيَانِهَا فِي النَّفُوسِ، فَيُصَانُ الطَّرْفُ فِي الْقِصَاصِ عَنِ الْمُشَارِكِ، كَمَا يُصَانُ
عَنِ الْمُنْفَرِدِ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ: يَجِبُ الْقِصَاصُ بِالْجَارِحِ لِحِكْمَةِ الرَّجْرِ وَعِصْمَةِ
الدَّمَاءِ، فَالْمُثَقَّلُ فِي مَعْنَى الْجَارِحِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ. فَهَذِهِ تَعْلِيلَاتُ
مَعْقُولَةٌ فِي هَذِهِ الْأَسْبَابِ، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ تَعْلِيلِ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ بِالشَّدَةِ،
وَتَعْلِيلِ وِلَايَةِ الصَّغَرِ بِالْعَجْزِ، وَمَنْعِ الْحُكْمِ بِالغَضَبِ.

3870. فَإِنْ قِيلَ: الْمَانِعُ مِنْهُ أَنَّ الرَّجْرَ حِكْمَةٌ، وَهِيَ ثَمَرَةٌ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بَعْدَ
الْقِصَاصِ وَتَتَأَخَّرُ عَنْهُ، فَكَيْفَ تَكُونُ عِلَّةً وَجُوبِ الْقِصَاصِ؟ بَلْ عِلَّةٌ وَجُوبِ
الْقِصَاصِ الْقَتْلِ.

3871. قُلْنَا: مُسَلِّمٌ أَنَّ عِلَّةً وَجُوبِ الْقِصَاصِ الْقَتْلِ، لَكِنْ عِلَّةٌ كَوْنِ الْقَتْلِ عِلَّةً
لِلْقِصَاصِ الْحَاجَّةُ إِلَى الرَّجْرِ، وَالْحَاجَّةُ إِلَى الرَّجْرِ هِيَ الْعِلَّةُ دُونَ نَفْسِ الرَّجْرِ.
وَالْحَاجَّةُ سَابِقَةٌ، وَحُصُولُ الرَّجْرِ هُوَ الْمُتَأَخِّرُ. إِذْ يُقَالُ: خَرَجَ الْأَمِيرُ عَنِ الْبَلَدِ
لِلِقَاءِ زَيْدٍ، وَلِقَاءُ زَيْدٍ يَقَعُ بَعْدَ خُرُوجِهِ، لَكِنْ تَكُونُ الْحَاجَّةُ إِلَى اللِّقَاءِ عِلَّةً بَاعِثَةً
عَلَى الْخُرُوجِ سَابِقَةً عَلَيْهِ. وَإِنَّمَا الْمُتَأَخِّرُ نَفْسُ اللِّقَاءِ. فَكَذَلِكَ الْحَاجَّةُ إِلَى
عِصْمَةِ الدَّمَاءِ هِيَ الْبَاعِثَةُ لِلشَّرْعِ عَلَى جَعْلِ الْقَتْلِ سَبَبًا لِلْقِصَاصِ، وَالشَّرِيكَ
فِي هَذَا الْمَعْنَى يُسَاوِي الْمُنْفَرِدَ، وَالْمُثَقَّلُ يُسَاوِي الْجَارِحَ، فَالْحَقُّ بِهِ قِيَاسًا.

هل يجزي القياس
في الكفارات
والحدود؟

3872. |5| مَسْأَلَةٌ: نَقُلَ عَنْ قَوْمٍ أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَجْرِي فِي الْكَفَّارَاتِ وَالْحُدُودِ. وَمَا

قَدَمْنَاهُ يُبَيِّنُ فَسَادَ هَذَا الْكَلَامِ. فَإِنَّ إِلْحَاقَ الْأَكْلِ بِالْجِمَاعِ قِيَاسٌ، وَإِلْحَاقَ النَّبَاشِ بِالسَّارِقِ قِيَاسٌ.

3873. فَإِنْ زَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ تَنْفِيحُ لِمَنَاطِ الْحُكْمِ، لَا اسْتِنْبَاطُ لِلْمَنَاطِ، فَمَا ذَكَرُوهُ حَقًّا. وَالْإِنْصَافُ يَقْتَضِي مُسَاعَدَتَهُمْ إِذَا فَسَّرُوا كَلَامَهُمْ بِهَذَا. فَيَجِبُ الْاعْتِرَافُ بِأَنَّ الْجَارِي فِي الْكَفَّازَاتِ وَالْحُدُودِ، بَلْ وَفِي سَائِرِ أَسْبَابِ الْأَحْكَامِ، الْمَنْهَجُ الْأَوَّلُ فِي الْإِلْحَاقِ دُونَ الْمَنْهَجِ الثَّانِي، وَأَنَّ الْمَنْهَجَ الثَّانِي يَرْجِعُ إِلَى تَنْفِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، وَهُوَ الْمَنْهَجُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّا إِذَا أَحَقْنَا الْمَجْنُونَ بِالصَّبِيِّ، بَانَ لَنَا أَنَّ الصَّبَا لَمْ يَكُنْ / مَنَاطِ الْوِلَايَةِ، بَلْ أَمْرٌ أَعَمُّ مِنْهُ، وَهُوَ فَقَدْ عَقِلَ التَّدْبِيرَ؛ وَإِذَا أَحَقْنَا الْجُوعَ بِالْغَضَبِ بَانَ لَنَا أَنَّ الْغَضَبَ لَمْ يَكُنْ مَنَاطًا، بَلْ أَمْرٌ أَعَمُّ مِنْهُ، ۱۱، وَهُوَ مَا يُدْهِشُ الْعَقْلَ عَنِ النَّظَرِ.

[335/2]

3874. وَعِنْدَ هَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ لِلْمُنْصِفِ بَيْنَ تَعْلِيلِ الْحُكْمِ، وَتَعْلِيلِ السَّبَبِ. فَإِنَّ تَعْلِيلَ الْحُكْمِ تَعْدِيَةٌ الْحُكْمِ عَنِ مَحَلِّهِ؛ وَتَقْرِيرُهُ فِي مَحَلِّهِ. فَإِنَّا نَقُولُ: حَرَّمَ الشَّرْعُ شُرْبَ الْخَمْرِ، وَالْخَمْرُ مَحَلُّ الْحُكْمِ، وَنَحْنُ نَطْلُبُ مَنَاطَ الْحُكْمِ وَعِلَّتَهُ. فَإِذَا تَبَيَّنَتْ لَنَا الشَّدَّةُ، عَدَيْتَاهَا إِلَى النَّبِيذِ. فَصَمَمْنَا النَّبِيذَ إِلَى الْخَمْرِ فِي التَّحْرِيمِ. وَلَمْ نَعْيُرْ مِنْ أَمْرِ الْخَمْرِ شَيْئًا. أَمَا هَهُنَا إِذَا قُلْنَا: عَلَقَ الشَّرْعُ الرَّجْمَ بِالرَّنَا لِعِلَّةِ كَذَا، فَيُلْحَقُ بِهِ غَيْرُ الرَّنَا، يَتَأَقَّصُ آخِرُ الْكَلَامِ أَوَّلَهُ لِأَنَّ الرَّنَا إِنْ كَانَ مَنَاطًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ رَنًا، فَإِذَا أَحَقْنَا بِهِ مَا لَيْسَ بِرَنًا، فَقَدْ أَخْرَجْنَا الرَّنَا عَنْ كَوْنِهِ مَنَاطًا، فَكَيْفَ يُعَلَّلُ كَوْنُهُ مَنَاطًا بِمَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ مَنَاطًا؟ وَالتَّعْلِيلُ تَقْرِيرٌ لَا تَغْيِيرٌ.

3875. وَمِنْ ضَرُورَةِ تَعْلِيلِ الْأَسْبَابِ تَغْيِيرُهَا. فَإِنَّكَ إِذَا اعْتَرَفْتَ بِكَوْنِهِ سَبَبًا، ثُمَّ أَثْبَتَ ذَلِكَ الْحُكْمَ بِعَيْنِهِ عِنْدَ فَقْدِ ذَلِكَ السَّبَبِ، فَقَدْ نَقَضْتَ قَوْلَكَ الْأَوَّلَ إِنَّهُ سَبَبٌ. فَإِنَّا إِذَا أَحَقْنَا الْأَكْلَ بِالْجِمَاعِ، بَانَ لَنَا بِالْآخِرَةِ: أَنَّ الْجِمَاعَ لَمْ يَكُنْ هُوَ السَّبَبَ، بَلْ مَعْنَى أَعَمُّ مِنْهُ، وَهُوَ الْإِفْطَارُ.

3876. وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ هَذَا تَعْلِيلًا لَوْ بَقِيَ الْجِمَاعُ مَنَاطًا، وَأَنْضَمَّ إِلَيْهِ مَنَاطٌ آخَرَ يُشَارِكُهُ فِي الْعِلَّةِ، كَمَا بَقِيَ الْخَمْرُ مَحَلًّا لِلتَّحْرِيمِ، وَأَنْضَمَّ إِلَيْهِ مَحَلٌّ آخَرَ وَهُوَ النَّبِيذُ. فَلَمْ يَخْرُجِ الْمَحَلُّ الَّذِي طَلَبْنَا عِلَّةَ حُكْمِهِ عَنْ كَوْنِهِ مَحَلًّا، لَكِنْ أَنْضَمَّ إِلَيْهِ مَحَلٌّ

آخَرُ وَهُوَ النَّبِيذُ. وَكَذَلِكَ يَتَّبَعِي أَنْ لَا يُخْرَجَ الْجِمَاعُ عَنْ كَوْنِهِ مَنَاطًا، وَيَتَّصَمُ إِلَيْهِ مَنَاطٌ آخَرُ وَهُوَ الْأَكْلُ. وَذَلِكَ مُحَالٌ، بَلْ إِنْ حَقَّ الْأَكْلُ يُخْرَجُ وَصَفَ الْجِمَاعُ عَنْ كَوْنِهِ مَنَاطًا لِلْحُكْمِ وَيُوجِبُ حَذْفَهُ عَنْ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ، وَيُوجِبُ إِضَافَةَ الْحُكْمِ إِلَى مَعْنَى آخَرَ حَتَّى يَصِيرَ وَصْفُ الْجِمَاعِ حَشْوًا زَائِدًا. وَكَذَلِكَ يَصِيرُ وَصْفُ الرِّزَا حَشْوًا زَائِدًا، وَيَعُودُ الْأَمْرُ إِلَى وَصْفِ زَائِدٍ لِأَنَّ مَنَاطَ الرَّجْمِ أَمْرٌ أَعْمٌ مِنَ الرِّزَا، وَهُوَ إِيْلَاجٌ فَرَجٌ فِي فَرَجٍ حَرَامٍ. فَإِذَا مَهَمَّا فَسَّرَ مَذْهَبُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ اقْتَضَى الْإِنصَافُ الْمُسَاعَدَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

3877. الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْعِلَّةُ.

3878. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ حُكْمًا، كَقَوْلِنَا: بَطَلَ بَيْعُ الْخَمْرِ لِأَنَّهُ حَرَّمَ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ، وَلِأَنَّهُ نَجِسٌ. وَعَلِطَ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْحُكْمَ أَيْضًا يَحْتَاجُ إِلَى عِلَّةٍ، / فَلَا يَعْطَلُ بِهِ.

3879. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَصْفًا مَحْسُوسًا عَارِضًا كَالشَّدَّةِ، أَوْ لَازِمًا كَالطُّغْمِ، وَالنَّفْدِيَّةِ، وَالصَّغْرِ، أَوْ مِنْ أَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ، كَالْقَتْلِ وَالسَّرِقَةِ، أَوْ وَصْفًا مُجَرَّدًا، أَوْ مُرَكَّبًا مِنْ أَوْصَافٍ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَفِيًّا أَوْ إِثْبَاتًا.

3880. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُنَاسِبًا وَغَيْرَ مُنَاسِبٍ، أَوْ مُتَّصِمًا لِمَصْلُحَةٍ مُنَاسِبَةٍ. وَيَجُوزُ أَنْ لَا تَكُونَ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ، كَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْأُمَةِ بِعِلَّةِ رِقِّ الْوَالِدِ.

3881. وَتَفَارِقُ الْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَعَانِي الْعِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ. وَقَدْ أَطْنَبَ الْأُصُولِيُّونَ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ وَبَيَّانِ أَوْجِهِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ، عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي كِتَابِ «التَّهْدِيْبِ». وَلَمْ نَرِ فِيهِ فَائِدَةً، لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ مِمَّا لَا تَرَاهَا أَصْلًا، فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِمْ: الْعِلْمُ عِلَّةٌ كَوْنِ الْعَالِمِ عَالِمًا، لَا كَوْنِ الذَّاتِ عَالِمَةً، وَلَا أَنَّ الْعَالِمِيَّةَ حَالٌ وَرَاءَ قِيَامِ الْعِلْمِ بِالذَّاتِ. فَلَا وَجْهَ لِهَذَا عِنْدَنَا فِي الْمَعْقُولَاتِ، بَلْ لَا مَعْنَى لِكَوْنِهِ عَالِمًا إِلَّا قِيَامُ الْعِلْمِ بِذَاتِهِ.

3882. وَأَمَّا الْفِقْهِيَّاتُ فَمَعْنَى الْعِلَّةِ فِيهَا الْعَلَامَةُ، وَسَائِرُ الْأَقْسَامِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا يَجُوزُ أَنْ يَنْصَبَهَا الشَّارِعُ عِلَامَةً.

3883. فَالَّذِي تَعَرَّضَ لَهُ فِي هَذَا الرُّكْنِ كَيْفِيَّةُ إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْعِلَّةِ. وَيَتَهَدَّبُ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ فِي أَرْبَعِ مَسَائِلَ:

- 3884 إحداهما: تخلف الحكم عن العلة مع وجودها، وهو الملقب بالنقض والتخصيص.
 3885 والثانية: وجود الحكم دون العلة، وهو الملقب بالعكس لتعليل الحكم بعلمين.
 3886 والثالثة: أن الحكم في محل النص يضاف إلى النص أو إلى العلة.
 3887 وعنه تشعب الرابعة: وهي العلة الفاصرة.

- 3888 |1| مسألة: اختلفوا في تخصيص العلة، ومعناه أن فقد الحكم مع وجود العلة يبين فساد العلة وانتقاصها، أو يبقئها علة، ولكن يخصصها بما وراء موقعها.
 3889 فقال قوم: إنه ينقض العلة ويفسدها ويبين أنها لم تكن علة، إذ لو كانت لأطردت ووُجد الحكم حيث وُجدت.

- 3890 وقال قوم: تبقى علة فيما وراء النقص، وتخلف الحكم عنها يخصصها، كتخلف حكم العموم، فإنه يخصص العموم بما وراءه.
 3891 وقال قوم: إن كانت العلة مستنبطة مظلونة انتقضت وفسدت، وإن كانت منصوصا عليها تخصصت ولم تنتقض.

- 3892 وسبيل كشف الغطاء عن الحق أن نقول: تخلف الحكم عن العلة يعرض على ثلاثة أوجه:

- 3893 |الوجه الأول: أن يعرض في صوب جريان العلة ما يمنع أطرادها، وهو الذي يسمى «نقضا». وهو ينقسم إلى ما يعلم أنه ورد مستثنى عن القياس، وإلى ما لا يظهر ذلك منه:

- 3894 فما ظهر أنه ورد مستثنى عن القياس، مع استبقاء القياس، فلا يرد نقضا على القياس، ولا يفسد العلة. بل يخصصها بما وراء المستثنى. فتكون علة في غير محل الاستثناء / ولا فرق بين أن يرد ذلك على علة مقطوعة أو مظلونة.

[337/2]

- 3895 مثال الوارد على العلة المقطوعة: إيجاب صاع من التمر في لبن المصراة. فإن علة إيجاب المثل في المثليات المتلفة تماثل الأجزاء. والشرع لم ينقض هذه العلة، إذ عليها تعويلنا في الضمانات. لكن استثنى هذه الصورة. فهذا الاستثناء لا يبين للمجتهد فساد هذه العلة. ولا ينبغي أن يكلف المناظر

تخلف الحكم
عن العلة وأثره
في إفسادها أو
تخصيصها

3896. وَمِثَالُ مَا يَرُدُّ عَلَى الْعِلَّةِ الْمَظْنُونَةِ: مَسْأَلَةُ الْعَرَابِ، فَإِنَّهَا لَا تَنْقُضُ التَّعْلِيلَ بِالطَّعْمِ، إِذْ فَهَمَ أَنَّ ذَلِكَ اسْتِثْنَاءٌ لِرُخْصَةِ الْحَاجَةِ، وَلَمْ يَرِدْ وُرُودُ النَّسْخِ لِلرَّبِّانِ. وَدَلِيلُ كَوْنِهِ مُسْتَشْنَى أَنَّهُ يَرُدُّ عَلَى عِلَّةِ الْكَيْلِ وَعَلَى كُلِّ عِلَّةٍ.
3897. وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا: عِبَادَةٌ مَفْرُوضَةٌ، فَتَفْتَقِرُ إِلَى تَعْيِينِ النِّيَّةِ، لَمْ تَنْقُضْ بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ وَرَدَ عَلَى خِلَافِ قِيَاسِ الْعِبَادَاتِ، لِأَنَّهُ لَوْ أَهْلٌ بِإِهْلَالِ زَيْدٍ صَحَّ، وَلَا يُعْهَدُ مِثْلُهُ فِي الْعِبَادَاتِ.
3898. أَمَا إِذَا لَمْ يَرِدْ مَوْرَدُ الْإِسْتِثْنَاءِ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَرِدَ عَلَى الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ، أَوْ عَلَى الْمَظْنُونَةِ:
3899. فَإِنْ وَرَدَ عَلَى الْمَنْصُوصَةِ فَلَا يَتَصَوَّرُ هَذَا إِلَّا بِأَنْ يَنْعَطِفَ مِنْهُ قَيْدٌ عَلَى الْعِلَّةِ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ تَمَامَ الْعِلَّةِ.
3900. وَمِثَالُهُ قَوْلُنَا: خَارِجٌ فَيَنْقُضُ الطَّهَارَةَ، أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِ «الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ» ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنَ الْحِجَامَةِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ الْعِلَّةَ بِتَمَامِهَا لَمْ يَذْكُرْهَا، وَأَنَّ الْعِلَّةَ: «خَارِجٌ مِنَ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ» فَكَانَ مَا ذَكَرْنَاهُ بَعْضَ الْعِلَّةِ.
3901. فَالْعِلَّةُ إِنْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً، وَلَمْ يَرِدِ النَّقْضُ مَوْرَدَ الْإِسْتِثْنَاءِ، لَمْ يَتَصَوَّرْ إِلَّا كَذَلِكَ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَيَجِبُ تَأْوِيلُ التَّعْلِيلِ، إِذْ قَدْ يَرِدُ بِصِيغَةِ التَّعْلِيلِ مَا لَا يُرَادُ بِهِ التَّعْلِيلُ لِذَلِكَ الْحُكْمِ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يُخْرِجُونَ بِيُوتِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ (الحشر: 2) ثُمَّ قَالَ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (الحشر: 4) وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يُشَاقُّ اللَّهَ يُخْرَبُ بَيْتَهُ، فَتَكُونُ الْعِلَّةُ مَنْقُوضَةً. وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ عِلَّةٌ فِي حَقِّهِمْ خَاصَّةً، لِأَنَّ هَذَا يُعَدُّ تَهَافُتًا فِي الْكَلَامِ، بَلْ نَقُولُ: تَبَيَّنَ بِأَخْرِ الْكَلَامِ أَنَّ الْحُكْمَ الْمُعْلَلَّ لَيْسَ هُوَ نَفْسُ الْخَرَابِ، بَلْ اسْتِحْقَاقُ الْخَرَابِ، خَرِبَ أَوْ لَمْ يَخْرِبْ؛ أَوْ نَقُولُ: لَيْسَ الْخَرَابُ مَعْلُوبًا بِهَذِهِ الْعِلَّةِ

متى يجب تأويل
التعليل؟

لِكَوْنِهِ خَرَابًا، بَلْ لِكَوْنِهِ عَذَابًا. وَكُلُّ مَنْ شَاقَّ اللهُ وَرَسُولَهُ فَهُوَ مُعَذَّبٌ إِمَّا بِخَرَابِ النَّيْتِ أَوْ غَيْرِهِ. فَإِنْ لَمْ يُتَكَلَّفْ مِثْلُ هَذَا كَانَ الْكَلَامُ مُتَّقِصًا.

3902 [338/2] أَمَا إِذَا وَرَدَ عَلَى / الْعِلَّةِ الْمَظْنُونَةِ لَا فِي مَعْرُضِ الْإِسْتِنَاءِ، وَأَنْقَدَحَ جَوَابُ

عَنْ مَحَلِّ النَّقْضِ مِنْ طَرِيقِ الْإِخَالَةِ إِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ مُخِيلَةً، أَوْ مِنْ طَرِيقِ الشَّبَهِ إِنْ كَانَتْ شَبَهًا، فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا لَمْ يَكُنْ تَمَامَ الْعِلَّةِ، وَأَنْعَطَفَ عَلَى الْعِلَّةِ قِيْدًا مِنْ مَسْأَلَةِ النَّقْضِ، بِهِ يَنْدَفِعُ النَّقْضُ.

3903 أَمَا إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ مُخِيلَةً وَلَمْ يَنْقَدِحْ جَوَابٌ مُنَاسِبٌ، وَأَمَكْنَ أَنْ يَكُونَ

النَّقْضُ دَلِيلًا عَلَى فَسَادِ الْعِلَّةِ، وَأَمَكْنَ أَنْ يَكُونَ مُعَرِّفًا اخْتِصَاصَ الْعِلَّةِ بِمَجْرَاهَا بِوَصْفٍ مِنْ قِبَلِ الْأَوْصَافِ الشَّبَهِيَّةِ بِفَصْلِهَا عَنْ غَيْرِ مَجْرَاهَا، فَهَذَا الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ مَهْمٌ فِي الْجَدَلِ لِلْمُتَنَاطِرِينَ. لَكِنْ الْمُجْتَهِدُ النَّاطِرُ مَاذَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي هَذِهِ الْعِلَّةِ: الْإِنْتِقَاصَ وَالْفَسَادَ، أَوِ التَّخْصِصَ؟ هَذَا عِنْدِي فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ. وَيَتَّبِعُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ.

3904 وَمِثَالُهُ قَوْلُنَا: صَوْمُ رَمَضَانَ يَنْقَدِحُ إِلَى تَبْيِيتِ النَّيْتِ، لِأَنَّ النَّيْتَةَ لَا تَنْعَطِفُ عَلَى

مَا مَضَى. وَصَوْمُ جَمِيعِ النَّهَارِ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ لَا يَنْجَزُ. فَيَنْقَضُ هَذَا بِالتَّطَوُّعِ: فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَلَا يَنْجَزُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ. وَلَا مُبَالَاةَ بِمَذْهَبٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ صَائِمٌ بَعْضَ النَّهَارِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَنْقَدِحَ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ فِسَادُ هَذِهِ الْعِلَّةِ بِسَبَبِ التَّطَوُّعِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَنْقَدِحَ لَهُ أَنْ التَّطَوُّعَ وَرَدَ مُسْتَثْنَى رُحْصَةً لِتَكْثِيرِ التَّوَافِلِ. فَإِنَّ الشَّرْعَ قَدْ سَامَحَ فِي النَّفْلِ بِمَا لَمْ يُسَامَحَ بِهِ الْفَرْضُ.

3905 فَالْمُخِيلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْفَرْضِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ وَصْفًا شَبَهِيًّا اعْتَبِرَ فِي اسْتِعْمَالِ

فَاصِلًا بَيْنَ مَجْرَى الْعِلَّةِ وَمَوْقِعِهَا. وَيَكُونُ ذَلِكَ وَصْفًا شَبَهِيًّا اعْتَبِرَ فِي اسْتِعْمَالِ الْمُخِيلِ، وَتَمَيَّزَ مَجْرَاهُ عَنْ مَوْقِعِهِ. وَمَنْ أَنْكَرَ قِيَاسَ الشَّبَهِ جَوَزَ الْإِحْتِرَازَ عَنِ النَّقْضِ بِمِثْلِ هَذَا الْوَصْفِ الشَّبَهِيِّ. فَأَكْثَرُ الْعِلَلِ الْمُخِيلَةِ خَصَّصَ الشَّرْعُ اعْتِبَارَهَا بِمَوَاضِعَ لَا يَنْقَدِحُ فِي تَعْيِينِ الْمَحَلِّ مَعْنَى مُنَاسِبٍ عَلَى مَذَاقِ أَصْلِ الْعِلَّةِ. وَهَذَا التَّرَدُّدُ إِنَّمَا يَنْقَدِحُ فِي مَعْنَى مُؤَثِّرٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَهَادَةِ الْأَصْلِ. فَإِنَّ مُقَدِّمَاتِ هَذَا الْقِيَاسِ مُؤَثَّرَةٌ بِالِاتِّفَاقِ، مِنْ قَوْلِنَا إِنْ صَوْمَ كُلِّ الْيَوْمِ وَاجِبٌ،

وَأَنَّ النَّيَّةَ عَزْمٌ لَا يَنْعَطِفُ عَلَى الْمَاضِي، وَإِنَّ الصَّوْمَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ.

3906. فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ مُنَاسِبَةً بِحَيْثُ تَفْتَقِرُ إِلَى أَصْلِ يُسْتَشْهَدُ بِهِ، فَإِنَّمَا يَشْهَدُ لَصِحَّتِهَا ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ عَلَى وَفْقِهَا، فَتَنْتَقِضُ هَذِهِ الشَّهَادَةُ بِتَخَلُّفِ الْحُكْمِ عَنْهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. فَإِنَّ إِثْبَاتَ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِ الْمَعْنَى إِنْ دَلَّ عَلَى النِّقَاتِ الشَّرْعِ إِلَيْهِ فَقَطَعَ الْحُكْمُ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى إِعْرَاضِ الشَّرْعِ عَنْهُ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: أَنَا أَتَّبِعُهُ إِلَّا فِي مَحَلِّ إِعْرَاضِ الشَّرْعِ عَنْهُ بِالنَّصِّ لَيْسَ هُوَ أَوْلَى مِمَّنْ قَالَ: أَعْرَضَ عَنْهُ إِلَّا فِي مَحَلِّ اعْتِبَارِ الشَّرْعِ إِثْبَاهُ بِالتَّخْصِيسِ عَلَى الْحُكْمِ.

3907. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: يَجُوزُ / أَنْ يَصْرَحَ الشَّرْعُ بِتَخْصِيسِ الْعِلَّةِ، وَاسْتِثْنَاءِ صَوْرَةٍ حُكْمَ عَنْهَا. وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَصْرَحْ، وَاحْتِمَلِ نَفْيُ الْحُكْمِ مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ، اخْتِمَلِ أَنْ يَكُونَ لِفَسَادِ الْعِلَّةِ، وَاحْتِمَلِ أَنْ يَكُونَ التَّخْصِيسِ الْعِلَّةِ.

3908. فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ قَطْعِيَّةً كَانَ تَنْزِيلُهَا عَلَى التَّخْصِيسِ أَوْلَى مِنَ التَّنْزِيلِ عَلَى نَسْخِ الْعِلَّةِ؛ وَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ مَظْنُونَةً، وَلَا مُسْتَنَدَ لِلظَّنِّ إِلَّا إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي مَوْضِعٍ عَلَى وَفْقِهَا، فَيَنْقَطِعُ هَذَا الظَّنُّ بِإِعْرَاضِ الشَّرْعِ عَنِ اتِّبَاعِهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَقْبَلَةً مُؤْتَرَةً كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَسْأَلَةِ تَبْيِيتِ النَّيَّةِ، كَانَ ذَلِكَ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ.

3909. الْوَجْهُ الثَّانِي لِانْتِفَاءِ حُكْمِ الْعِلَّةِ: أَنْ يَنْتَفِيَ لَا لِخَلَلٍ فِي نَفْسِ الْعِلَّةِ، لَكِنْ يَنْدَفِعُ الْحُكْمُ عَنْهُ بِمُعَارَضَةِ عِلَّةٍ أُخْرَى دَافِعَةٍ.

3910. مِثَالُهُ قَوْلُنَا: إِنْ عِلَّةُ رِقِّ الْوَالِدِ مِلْكُ الْأُمِّ، ثُمَّ الْمَعْرُورُ بِحُرِّيَّةٍ جَارِيَةٍ يَنْعَقِدُ وَلَدُهُ حُرًّا وَقَدْ وُجِدَ رِقُّ الْأُمِّ، وَانْتَفَى رِقُّ الْوَالِدِ. لَكِنَّ هَذَا انْعِدَامُ بَطْرِيقِ الْإِنْدِفَاعِ بِعِلَّةٍ دَافِعَةٍ مَعَ كَمَالِ الْعِلَّةِ الْمُرْقَةِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْعَزْمَ يَجِبُ عَلَى الْمَعْرُورِ، وَلَوْلَا أَنَّ الرِّقَّ فِي حُكْمِ الْحَاصِلِ الْمُنْدَفِعِ لَمَا وَجَبَتْ قِيمَةُ الْوَالِدِ. فَهَذَا التَّمَطُّ لَا يَرُدُّ نَقْضًا عَلَى الْمُنَاطِرِ، وَلَا يَبِينُ لِنَظَرِ الْمُجْتَهِدِ فَسَادًا فِي الْعِلَّةِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ هَهُنَا كَأَنَّهُ حَاصِلٌ تَقْدِيرًا.

3911. الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ النَّقْضُ مَآثِلًا عَنْ صَوْبِ جَرْيَانِ الْعِلَّةِ، وَيَكُونُ تَخَلُّفُ الْحُكْمِ لَا لِخَلَلٍ فِي رُكْنِ الْعِلَّةِ، لَكِنَّ لِعَدَمِ مُصَادَفَتِهَا مَحَلَّهَا، أَوْ شَرْطِهَا، أَوْ

أهلها، كَقَوْلِنَا: السَّرِقَةُ عِلَّةُ الْقَطْعِ وَقَدْ وُجِدَتْ فِي النَّبَاشِ، فَلْيَجِبِ الْقَطْعُ. فِقِيلٌ: يَبْطُلُ بِسَرِقَةٍ مَا دُونَ النَّصَابِ، وَسَرِقَةِ الصَّبِيِّ، وَالسَّرِقَةُ مِنْ غَيْرِ الْحِرْزِ. وَنَقُولُ: السَّبْعُ عِلَّةُ الْمَلِكِ. وَقَدْ جَرَى، فَلْيَتَبَيَّنَ الْمَلِكُ فِي زَمَانِ الْخِيَارِ. فِقِيلٌ: هَذَا بَاطِلٌ بِسَبْعِ الْمُسْتَوْلِدَةِ، وَالْمَوْقُوفِ، وَالْمَرْهُونِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ.

3912. فَهَذَا جِنْسٌ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ الْمُجْتَهِدُ، لِأَنَّ نَظْرَهُ فِي تَحْقِيقِ الْعِلَّةِ، دُونَ سَرَطِهَا وَمَحَلِّهَا. فَهُوَ مَائِلٌ عَنِ صَوْبِ نَظَرِهِ. أَمَّا الْمُنَاطِرُ فَهَلْ يَلْزُمُهُ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ، أَوْ يُقْبَلُ مِنْهُ الْعُدْرُ بِأَنَّ هَذَا مُنْحَرَفٌ عَنِ مَقْصِدِ النَّظَرِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنِ الْمَحَلِّ وَالسَّرَطِ؟ هَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ الْجَدَلِيُّونَ فِيهِ. وَالْحَطْبُ فِيهِ يَسِيرٌ. فَالْجَدَلُ سَرِيعَةٌ وَضَعَهَا الْجَدَلِيُّونَ، وَإِلَيْهِمْ وَضَعَهَا كَيْفَ شَاءُوا. وَتَكَفُّفُ الْإِحْتِرَازِ أَجْمَعُ لِنَشْرِ الْكَلَامِ، وَذَلِكَ بِأَنَّ يَقُولُ: بَيْعٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ وَصَادَفَ مَحَلَّهُ، وَجَمَعَ سَرَطَهُ، فَيُفِيدُ الْمَلِكِ، وَيَقُولُ: سَرَقَ نِصَابًا كَامِلًا مِنْ حِرْزٍ لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، فَيُفِيدُ الْقَطْعَ.

3913. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ النُّقْضَ إِذَا وَرَدَ عَلَى صَوْبِ جَرَيَانِ الْعِلَّةِ، وَكَانَ مُسْتَشْنَى عَنِ الْقِيَاسِ، لَمْ يُقْبَلِ. فَبِمَ يُعْرَفُ الْإِسْتِثْنَاءُ، / وَمَا مِنْ مُعَلَّلٍ يَرِدُ عَلَيْهِ نَقْضٌ إِلَّا وَهُوَ يَدْعِي ذَلِكَ؟

ما يعرف به أن
المسألة مستثناة
ليست ناقضة
للعلة

[340/2]

3914. قُلْنَا: أَمَّا الْمُجْتَهِدُ فَلَا يُعَانِدُ نَفْسَهُ، فَيَتَّبِعُ فِيهِ مُوجِبَ ظَنِّهِ. وَأَمَّا الْمُنَاطِرُ فَلَا يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ اضْطِرَّارَ الْخِصْمِ إِلَى الْإِعْتِرَافِ بِأَنَّهُ عَلَى خِلَافِ قِيَاسِهِ أَيْضًا. فَإِنَّ قِيَاسَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْحَاجَةِ إِلَى تَعْيِينِ النَّيَّةِ يُوجِبُ اهْتِفَارَ الْحُجِّ إِلَى التَّعْيِينِ. فَهُوَ خَارِجٌ عَنِ قِيَاسِهِ أَيْضًا: فَإِنْ أَمَكَّنَهُ إِبْرَازُ قِيَاسِ سِوَى مَسْأَلَةِ النُّقْضِ عَلَى قِيَاسِ نَفْسِهِ، كَانَتْ عِلَّتُهُ الْمُطْرَدَةُ أَوْلَى مِنْ عِلَّتِهِ الْمَنْقُوضَةِ، وَلَمْ تَقْبَلِ دَعْوَى الْمُعَلَّلِ أَنَّهُ خَارِجٌ عَنِ الْقِيَاسِ.

3915. فَإِنْ قِيلَ: فَحَيْثُ أوردْتُمْ مَسْأَلَةَ الْمُصْرَاةِ مِثَالًا، فَهَلْ تَقُولُونَ إِنَّ الْعِلَّةَ مَوْجُودَةَ فِي مَسْأَلَةِ الْمُصْرَاةِ، وَهِيَ تَمَاطِلُ الْأَجْزَاءِ، لَكِنْ انْدَفَعَ الْحُكْمُ بِمَانِعِ النَّصِّ.

هل تماثل الأجزاء
علة لذاته؟

كَمَا تَقُولُونَ فِي مَسْأَلَةِ الْمَغْرُورِ بِحَرِيَّةِ الْوَلَدِ؟

3916. قُلْنَا: لَا، لِأَنَّ التَّمَاتِلَ لَيْسَ عِلَّةً لِذَاتِهِ، بَلْ بِجَعْلِ الشَّرْعِ إِيَّاهُ عِلْمَةً عَلَى الْحُكْمِ.

فَحَيْثُ لَمْ يُثَبِّتِ الْحُكْمَ، لَمْ يَجْعَلْهُ عَلَامَةً، فَلَمْ يَكُنْ عِلَّةً؛ كَمَا أَنَّا لَا نَقُولُ: الشَّدَّةُ الْمَوْجُودَةُ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَانَتْ عِلَّةً، لَكِنْ لَمْ يَرْتَبِ الشَّرْعُ عَلَيْهَا الْحُكْمَ؛ بَلْ مَا صَارَتْ عِلَّةً إِلَّا حَيْثُ جَعَلَهَا الشَّرْعُ عِلَّةً. وَمَا جَعَلَهَا عِلَّةً إِلَّا بَعْدَ نَسْخِ إِبَاحَةِ الشَّرْبِ. فَكَذَلِكَ التَّمَاتِلُ: لَيْسَ عِلَّةً فِي مَسْأَلَةِ الْمُصْرَاةِ، بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الْمَغْرُورِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهِ ثَابِتٌ تَقْدِيرًا. وَكَأَنَّهُ ثَبِتَ ثُمَّ أُنْذِفَ. فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُنْقَطِعِ، لَا فِي حُكْمِ الْمُمْتَنِعِ. وَلَوْ نَصَبَ شَبَكَةً ثُمَّ مَاتَ، فَتَعَقَّلَ بِهَا صَيْدٌ، لَقُضِيَ مِنْهُ دِيُونُهُ، وَيَسْتَحِقُّهُ وَرَثَتُهُ، لِأَنَّ نَصْبَ الشَّبَكَةِ سَبَبٌ مَلَكَ النَّاصِبِ لِلصَّيْدِ، وَلَكِنْ الْمَوْتُ حَالَةٌ تَعَقَّلَ الصَّيْدُ دَفَعَ الْمَلِكُ، فَتَلَقَّاهُ الْوَارِثُ، وَهُوَ فِي حُكْمِ الثَّابِتِ لِلْمَيِّتِ، الْمُتَنَقِّلِ إِلَى الْوَارِثِ، فَلْيَتَّفَهُمْ دَقِيقَةَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

يجب على المعلن
الإحتراز عند
إنبات الحكم
أو نفيه

3917. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ يَكُنِ التَّمَاتِلُ عِلَّةً فِي الْمُصْرَاةِ فَقَدْ انْعَطَفَ مِنْهُ قَيْدٌ عَلَى التَّمَاتِلِ، أَتَقُولُونَ: الْعِلَّةُ فِي غَيْرِ الْمُصْرَاةِ التَّمَاتِلِ الْمُطْلَقِ، أَوْ تَمَاتِلٌ مُضَافٌ إِلَى غَيْرِ الْمُصْرَاةِ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: هُوَ مُطْلَقُ التَّمَاتِلِ وَمُجَرَّدُهُ، فَهُوَ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الْمُصْرَاةِ وَلَا حُكْمَ. وَإِنْ قُلْتُمْ: هُوَ تَمَاتِلٌ مُضَافٌ، فَلْيَجِبْ عَلَى الْمُعَلَّلِ الْإِحْتِرَازُ، فَإِنَّهُ إِذَا ذَكَرَ التَّمَاتِلَ الْمُطْلَقَ فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضَ الْعِلَّةِ إِذْ لَيْسَتْ الْعِلَّةُ مُجَرَّدَ التَّمَاتِلِ، بَلِ التَّمَاتِلُ مَعَ قَيْدِ الْإِضَافَةِ إِلَى غَيْرِ الْمُصْرَاةِ. وَعِنْدَ هَذَا يَكُونُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ فِي مَسْأَلَةِ الْمُصْرَاةِ لِعَدَمِ الْعِلَّةِ، فَلَا يَكُونُ نَقْضًا لِلْعِلَّةِ، وَلَا تَخْصِيصًا. فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ: اقْتُلُوا زَيْدًا لِسَوَادِهِ، اقْتَضَى ظَاهِرُهُ قَتْلَ كُلِّ أَسْوَدٍ فَلَوْ ظَهَرَ بِنَصِّ قَاطِعٍ أَنَّهُ لَيْسَ يُقْتَلُ إِلَّا زَيْدٌ، فَقَدْ بَانَ أَنَّ الْعِلَّةَ لَمْ تَكُنِ السَّوَادَ الْمُطْلَقَ، بَلْ سَوَادَ زَيْدٍ، وَسَوَادَ زَيْدٍ لَا يُوجَدُ / إِلَّا فِي زَيْدٍ. فَإِنْ لَمْ يُقْتَلْ غَيْرُهُ فَالْعَدَمُ الْعِلَّةِ، لَا لِخُصُوصِ الْعِلَّةِ، وَلَا لِانْتِقَاضِهَا، وَلَا لِاسْتِثْنَائِهَا عَنِ الْعِلَّةِ.

[341/2]

3918. وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مَشَأٌ تَخْبِطُ النَّاسَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ. وَسَبَبُ غُمُوضِهَا أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِي تَسْمِيَةِ مُطْلَقِ التَّمَاتِلِ عِلَّةً قَبْلَ مَعْرِفَةِ حَدِّ الْعِلَّةِ، وَأَنَّ الْعِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ تُسَمَّى عِلَّةً بِأَيِّ اِعْتِبَارٍ. وَقَدْ أَطْلَقَ النَّاسُ اسْمَ الْعِلَّةِ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَلَمْ يَشْعُرُوا بِهَا، ثُمَّ تَنَازَعُوا فِي تَسْمِيَةِ مِثْلِ هَذَا عِلَّةً، وَفِي تَسْمِيَةِ مُجَرَّدِ السَّبَبِ عِلَّةً دُونَ الْمَحَلِّ وَالشَّرْطِ.

من أين استعبر
اسم العلة، وأثر
ذلك على المناظرة
في القياس

3919. فنقول: اسم العلة مستعار في العلامات الشرعية. وقد استعاروها من ثلاثة مواضع، على أوجه مختلفة:

3920. الأول: الاستعارة من العلة العقلية، وهو عبارة عما يوجب الحكم لذاته. فعلى هذا لا يسمى التمثال علة، لأنه بمجرد لا يوجب الحكم. ولا يسمى السواد علة، بل سواد زيد. ولا تسمى الشدة المجردة علة، لأنه بمجرد لا يوجب الحكم، بل شدة في زمان.

3921. الثاني: الاستعارة من البواعث. فإن الباعث على الفعل يسمى علة الفعل. فمن أعطى فقيراً، فيقال: أعطاه لفقره. فلو علل به، ثم منع فقيراً آخر، فقبل له: لم لم تعطه وهو فقير؟ فيقول: لأنه عدوي. ومنع فقيراً ثالثاً، وقال: لأنه معتزلي، فلذلك لم أعطه. فمن تغلب على طبعه عجزة الكلام وجدله فقد يقول: أخطأت في تعليلك الأول، فكان من حقاك أن تقول: أعطيته لأنه فقير وليس عدواً، ولا هو معتزلي. ومن بقي على الاستقامة التي يقتضيها أصل الفطرة، وطبع المحاورة، لم يستبعد ذلك، ولم يعده متناقضاً، وجوز أن يقول: أعطيته لأنه فقير، لأن باعته هو الفقر، وقد لا يحضره عند الإغناء العداوة والاعتزال، ولا انتفاؤهما، ولو كانا جزأين من الباعث لم ينبعث إلا عند حضورهما في ذهنه، وقد انبعت ولم يخطر بباله إلا مجرد الفقر.

3922. فمن جوز تسمية الباعث علة فيجوز أن يسمى مجرد التمثال علة، لأنه الذي يتبعنا على إيجاب المثل في ضمانه، وإن لم يخطر ببالنا إضافته إلى غير المصراة، فإنه قد لا تحضرنا مسألة المصراة أصلاً في تلك الحالة.

3923. المأخذ الثالث لاسم العلة: علة المريض، وما يظهر المرض عنده، كالبرودة، فإنها علة المرض مثلاً والمرض يظهر عقيب غلبة البرودة، وإن كان لا يحصل بمجرد البرودة، بل ربما ينضاف إليها من المزاج الأصلي أمور مثلاً، كالبياض. لكن يضاف المرض إلى البرودة الحادثة. وكما يضاف الهلاك إلى اللطم الذي تحصل التردية به في البئر، وإن كان مجرد اللطم لا يهلك دون البئر. لكن يحال بالحكم / على اللطم، لا على التردية التي ظهر بها الهلاك، دون ما تقدم.

3924. وَيَهَذَا الْاِعْتِبَارِ سَمَى الْفُقَهَاءُ الْأَسْبَابَ عِلَلًا، فَقَالُوا: عِلَّةُ الْفِصَاصِ الْقَتْلُ، وَعِلَّةُ الْقَطْعِ السَّرِقَةُ، وَلَمْ يَلْتَمِثُوا إِلَى الْمَحَلِّ وَالشَّرْطِ. فَعَلَى هَذَا الْمَأْخُذِ أَيْضًا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى التَّمَاثُلُ الْمُطْلَقُ عِلَّةً.

مجرد التماثل
ليس بعلة

3925. وَإِذَا عُرِفَتْ هَذِهِ الْمَأْخُذُ فَمَنْ قَالَ: مُجَرَّدُ التَّمَاثُلِ هَلْ هُوَ عِلَّةٌ؟ فَيُقَالُ لَهُ: مَا الَّذِي تَفْهَمُ مِنَ الْعِلَّةِ؟ وَمَا الَّذِي تَعْنِي بِهَا؟

3926. فَإِنْ عَنَيْتَ بِهَا الْمَوْجِبَ لِلْحُكْمِ، فَهَذَا بِمَجْرَدِهِ لَا يُوجِبُ، فَلَا يَكُونُ عِلَّةً.

3927. وَهَذَا هُوَ اللَّاتِقُ بِمَنْ عَلَبَ عَلَيْهِ طَبَعُ الْكَلَامِ. وَلِهَذَا أَنْكَرَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً وَقَالَ: يَصِيرُ التَّخْصِيصُ قَيْدًا مَضْمُونًا إِلَى الْعِلَّةِ. وَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ هُوَ الْعِلَّةُ. وَانْتِفَاءُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْمَجْمُوعِ وَفَاءً بِالْعِلَّةِ، وَلَيْسَ يَنْقُضُ لَهَا.

3928. وَإِنْ عَنَيْتَ بِهِ الْبَاعِثَ، أَوْ مَا يَظْهَرُ الْحُكْمَ بِهِ عِنْدَ النَّظَرِ وَإِنْ غَفَلَ عَنْ غَيْرِهِ، فَيَجُوزُ تَسْمِيَتُهُ عِلَّةً. هَذَا حُكْمُ النَّظَرِ فِي التَّسْمِيَةِ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ.

3929. أَمَّا الْاِحْتِرَازُ فِي الْجَدَلِ فَهُوَ تَابِعٌ لِلِاصْطِلَاحِ، وَيَقْضَى أَنْ يُكَلَّفَ الْاِحْتِرَازَ فِيهِ، فَيَقُولُ: تَمَاثُلٌ فِي غَيْرِ الْمُصْرَاةِ، وَشِدَّةٌ فِي غَيْرِ اِبْتِدَاءِ الْاِسْلَامِ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

إن أخذت العلة
الشرعية من
العقلية فهل بين
ركنها ومحلها
وشرطها فرق؟

3930. وَاعْلَمْ أَنَّ «الْعِلَّةَ» إِنْ أُخِذَتْ مِنَ الْعِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ لَمْ يَكُنْ لِلْفَرْقِ بَيْنَ الْمَحَلِّ وَالْعِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالشَّرْطِ مَعْنَى، بَلِ الْعِلَّةُ الْمَجْمُوعُ، وَالْمَحَلُّ وَالْأَهْلُ وَصَفٌ مِنْ أَوْصَافِ الْعِلَّةِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْجَمِيعِ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ الْعِلَّةُ، وَإِنَّمَا الْعِلَّةُ جُمْلَةُ الْأَوْصَافِ وَالْإِضَافَاتِ.

3931. نَعَمْ لَا يُنْكَرُونَ تَرْجِيحَ الْبَعْضِ عَلَى الْبَعْضِ فِي أَحْكَامِ الصَّمَانِ وَغَيْرِهَا، إِذْ يُحَالُ الصَّمَانُ عَلَى الْمُرْدِيِّ دُونَ الْحَافِرِ - وَإِنْ كَانَ الْهَلَاكُ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِمَا - لِتَوْجُوهِ التَّرْجِيحِ. وَكَذَلِكَ لَا يُنْكَرُونَ أَنَّ تَعْجِيلَ الرِّكَاعَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَعْجِيلِ الرِّكَاعَةِ قَبْلَ تَمَامِ النَّصَابِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ لَا بُدَّ مِنْهُ، لَكِنْ رُبَّمَا لَا يَنْقَدِحُ لِلْمُجْتَهِدِ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْعِلَّةِ، وَيَرَاهَا مُتَّفَاوِتَةً فِي مَنَاسِبَةِ الْحُكْمِ.

3932. وَلَا يَمْتَنِعُ أَيْضًا الْإِصْطِلَاحُ عَلَى التَّعْبِيرِ عَنِ الْبَعْضِ بِالْمَحَلِّ، وَعَنِ الْبَعْضِ بِرُكْنِ الْعِلَّةِ. وَهَذَا فِيهِ كَلَامٌ طَوِيلٌ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ «شِقَاءِ الْغَلِيلِ» وَلَمْ نُورِدْهُ هَهُنَا، لِأَنَّهَا مَبَاحِثُ فِقْهِيَّةٌ قَدْ اسْتَوْفَيْنَاهَا فِي الْفِقْهِ، فَلَا نَطْوُلُ الْأَصُولَ بِهَا.

3933. [2] مَسْأَلَةٌ: اِخْتَلَفُوا فِي تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّتَيْنِ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا جَوَازُهُ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ عِلَامَةً، وَلَا يَمْتَنِعُ نَصْبُ عَلَامَتَيْنِ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ. وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ هَذَا فِي الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ.

3934. وَدَلِيلُ جَوَازِهِ وَقُوْعُهُ، فَإِنَّ مَنْ لَمَسَ وَمَسَّ وَبَالَ، فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، يَنْتَقِضُ وَضُوْعُهُ، وَلَا يُحَالُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ. وَمَنْ / أَرْضَعْتَهَا زَوْجَةً أَخِيكَ وَأَخْتِكَ أَيْضًا، أَوْ جُمِعَ لِبَنُوهَا وَانْتَهَى إِلَى حَلْقِ الْمُرْتَضِعَةِ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ، حَرُمَتْ عَلَيْكَ، لِأَنَّكَ خَالَهَا وَعَمَّهَا. وَالتَّكَاحُ فِعْلٌ وَاحِدٌ، وَتَحْرِيمُهُ حُكْمٌ وَاحِدٌ. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَحِلَّ عَلَى الْخَوْوَلَةِ دُونَ الْعُمُومَةِ أَوْ بَعْضِهِ. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: هُمَا تَحْرِيمَانِ ۱۱ وَحُكْمَانِ، بَلِ التَّحْرِيمُ لَهُ حَدٌّ وَاحِدٌ وَحَقِيقَةٌ وَاحِدَةٌ. وَيَسْتَحِيلُ اجْتِمَاعُ مِثْلَيْنِ.

[343/2]

3935. نَعَمْ لَوْ فُرِضَ رِضَاعٌ وَنَسَبٌ، فَيَجُوزُ أَنْ يُرْجَحَ النَّسَبُ لِقُوَّتِهِ. أَوْ اجْتَمَعَ رِدَّةٌ وَعِدَّةٌ وَحَيْضٌ فَيَحْرُمُ الْوَطْءُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَهَّمُ تَعْدِيدُ التَّحْرِيمَاتِ. وَلَوْ قَتَلَ وَارْتَدَّ فَيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: الْمُسْتَحَقُّ قَتْلَانِ. وَلَوْ قَتَلَ شَخْصَيْنِ فَكَذَلِكَ. وَلَوْ بَاعَ حُرًّا بِشَرْطِ خِيَارٍ مَجْهُولٍ، رُبَّمَا قِيلَ: عِلَّةُ الْبُطْلَانِ الْحُرِّيَّةُ دُونَ الْخِيَارِ. فَهَذِهِ أَوْهَامٌ رُبَّمَا تَنْقَدِحُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ. وَإِنَّمَا فَرَضْنَاهُ فِي اللَّمَسِ وَالْمَسِّ، وَالْخَوْوَلَةِ وَالْعُمُومَةِ، لِدَفْعِ هَذِهِ الْخَيَالَاتِ. فَدَلَّ هَذَا عَلَى إِمْكَانِ نَصْبِ عَلَامَتَيْنِ عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ، وَعَلَى وَقُوْعِهِ أَيْضًا.

3936. فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا قَاسَ الْمُعَلَّلُ عَلَى أَصْلِ بَعْلَةٍ، فَذَكَرَ الْمُعْتَرِضُ عِلَّةً أُخْرَى فِي الْأَصْلِ، بَطَلَ قِيَاسُ الْمُعَلَّلِ. فَإِنْ أَمَكَّنَ الْجُمْعُ بَيْنَ عِلَّتَيْنِ، فَلِمَ يُقْبَلُ هَذَا الْإِعْتِرَاضُ؟

3937. فَنَقُولُ: إِنَّمَا يَبْطُلُ بِهِ اسْتِشْهَادُهُ بِالْأَصْلِ إِنْ كَانَتْ عِلَّتُهُ ثَابِتَةً بِطَرِيقِ الْمُنَاسَبَةِ الْمُجَرَّدَةِ، دُونَ التَّأْيِيرِ، أَوْ بِطَرِيقِ الْعِلَامَةِ الشَّبِيهِةِ. أَمَا إِنْ كَانَ بِطَرِيقِ التَّأْيِيرِ،

أَعْنِي مَا دَلَّ النَّصُّ أَوْ الْإِجْمَاعُ عَلَى كَوْنِهِ عِلَّةً، فَاقْتِرَانُ عِلَّةٍ أُخْرَى بِهَا لَا يُفْسِدُهَا، كَالْبَوْلِ وَالْمَسِّ، وَالْحُوْلَةَ وَالْعُمُومَةَ فِي الرِّضَاعِ، إِذْ دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَعْنِيَيْنِ عِلَّةٌ عَلَى حَيَالِهَا. أَمَا إِذَا كَانَ إِثْبَاتُهُ بِشَهَادَةِ الْحُكْمِ وَالْمُنَاسَبَةِ، انْقَطَعَ الظَّنُّ بِظُهُورِ عِلَّةٍ أُخْرَى.

3938. مِثَالُهُ: أَنَّ مَنْ أُعْطِيَ إِنْسَانًا شَيْئًا، فَوَجَدْنَاهُ فَقِيرًا، ظَنْنَا أَنَّهُ أَعْطَاهُ لِفَقْرِهِ، وَعَلَّلْنَا بِهِ. وَإِنْ وَجَدْنَاهُ قَرِيبًا عَلَّلْنَا بِالْقَرَابَةِ. فَإِنْ ظَهَرَ لَنَا الْفَقْرُ بَعْدَ الْقَرَابَةِ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ الْإِعْطَاءُ لِلْفَقْرِ لَا لِلْقَرَابَةِ، أَوْ يَكُونُ لِاجْتِمَاعِ الْأَمْرَيْنِ. فَيَزُولُ ذَلِكَ الظَّنُّ، لِأَنَّ تَمَامَ ذَلِكَ الظَّنِّ بِالسَّبْرِ: وَهُوَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ بَاعِثٍ عَلَى الْعَطَاءِ، وَلَا بَاعِثٍ إِلَّا الْفَقْرُ، فَإِذَا هُوَ الْبَاعِثُ؛ أَوْ لَا بَاعِثَ إِلَّا الْقَرَابَةَ، فَإِذَا هُوَ الْبَاعِثُ. فَإِذَا ظَهَرَتْ عِلَّةٌ أُخْرَى بَطَلَتْ إِحْدَى مُقَدِّمَتَيْ السَّبْرِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا بَاعِثَ إِلَّا كَذَا.

3939. وَكَذَلِكَ عَنَقَتْ بَرِيرَةُ تَحْتَ عَبْدٍ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: خَيَّرَهَا لِمَلِكِهَا نَفْسَهَا، وَلِزَوَالِ قَهْرِ الرِّقِّ عَنْهَا، فَإِنَّهَا كَانَتْ مَقْهُورَةً فِي النَّكَاحِ. وَهَذَا مُنَاسِبٌ، فَيَبْنِي عَلَيْهِ تَخْيِيرُهَا وَإِنْ عَنَقَتْ تَحْتَ حُرٍّ.

3940. قَعَلْنَا: لَعَلَّهُ خَيْرٌهَا لِتَضَرُّرِهَا بِالْمَقَامِ تَحْتَ عَبْدٍ، وَلَا يَجْرِي / ذَلِكَ فِي الْحُرِّ، فَكَيْفَ يُلْحَقُ بِهِ؟ وَإِمْكَانُ هَذَا يَفْدُخُ فِي الظَّنِّ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ لَا دَلِيلَ لَهُ عَلَى عِلَّتِهِ إِلَّا الْمُنَاسَبَةَ، وَدَفَعُ الضَّرَرَ أَيْضًا مُنَاسِبٌ، وَلَيْسَتْ الْحَوَالَةُ عَلَى ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ هَذَا، إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ تَرْجِيحُ لِأَحَدِ الْمَعْنِيَيْنِ.

3941. وَأَمَّا مِثَالُ الْعَلَامَةِ الشَّبَهِيَّةِ فَعِلَّةُ الرَّبَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْهَبْ أَحَدٌ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْقَوْتِ وَالطُّعْمِ وَالكَئِيلِ، عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ عِلَّةٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ مِنْ جِهَةِ النَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ عَلَى كَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مُؤَثِّرًا عَلَى حَيَالِهِ، كَمَا فِي الْعُمُومَةِ وَالْحُوْلَةَ؛ وَاللَّمْسِ وَالْمَسِّ، بَلْ طَرِيقُهُ إِظْهَارُ الضَّرُورَةِ فِي طَلْبِ عِلَامَةِ صَابِطَةِ مُمَيَّزَةِ مَجْرَى الْحُكْمِ عَنْ مَوْقِعِهِ، إِذْ جَرَى الرَّبَا فِي الْخُبْرِ وَالْعَجِينِ مَعَ زَوَالِ اسْمِ الْبُرِّ، فَلَا يَتِمُّ النَّظَرُ إِلَّا بِقَوْلِنَا: وَلَا بُدَّ مِنْ عِلَامَةٍ، وَلَا عِلَامَةَ أَوْلَى مِنْ الطُّعْمِ، فَإِذَا هُوَ الْعِلَامَةُ، فَإِذَا ظَهَرَتْ عِلَامَةٌ أُخْرَى مُسَاوِيَةٌ بَطَلَتْ الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ النَّظَرِ، فَانْقَطَعَ الظَّنُّ.

[344/2]

3942. وَالْحَاصِلُ: أَنَّ كُلَّ تَعْلِيلٍ يَفْتَقِرُ إِلَى السَّبْرِ فَمِنْ ضَرُورَتِهِ اتِّحَادُ الْعِلَّةِ. وَإِلَّا انْقَطَعَ شَهَادَةُ الْحُكْمِ لِلْعِلَّةِ؛ وَمَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى السَّبْرِ، كَالْمُؤَثِّرِ، فَوْجُودُ عِلَّةٍ أُخْرَى لَا يَضُرُّ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا فِي خَوَاصِّ هَذِهِ الْأَقْسِمَةِ.

3943. |3| مَسْأَلَةٌ: اِخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ الْعُكْسِ فِي الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ. وَهَذَا الْخِلَافُ لَا مَعْنَى لَهُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَفْصِيلٍ.

اشتراط العكس في
العلل الشرعية

3944. وَقَبْلَ التَّفْصِيلِ فَاعْلَمْ أَنَّ الْعَلَامَاتِ الشَّرْعِيَّةَ دَلَالَاتٌ، فَإِذَا جَازَ اجْتِمَاعُ دَلَالَاتٍ: لَمْ يَكُنْ مِنْ ضَرُورَةِ انْتِفَاءِ بَعْضِهَا انْتِفَاءَ الْحُكْمِ.

3945. لَكِنَّا نَقُولُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحُكْمِ إِلَّا عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَالْعُكْسُ لَازِمٌ، لَا لِأَنَّ انْتِفَاءَ الْعِلَّةِ يُوجِبُ انْتِفَاءَ الْحُكْمِ، بَلْ لِأَنَّ الْحُكْمَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عِلَّةٍ، فَإِذَا اتَّحَدَتِ الْعِلَّةُ وَانْتَفَتْ، فَلَوْ بَقِيَ الْحُكْمُ لَكَانَ ثَابِتًا بِغَيْرِ سَبَبٍ. أَمَا حَيْثُ تَعَدَّدَتِ الْعِلَّةُ فَلَا يَلْزَمُ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ بَعْضِ الْعِلَلِ، بَلْ عِنْدَ انْتِفَاءِ جَمِيعِهَا. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى لُزُومِ الْعُكْسِ عِنْدَ اتِّحَادِ الْعِلَّةِ أَنَا إِذَا قُلْنَا: لَا تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ لِلْجَارِ، لِأَنَّ ثُبُوتَهَا لِلشَّرِيكِ مُعَلَّلٌ بِعِلَّةِ الضَّرْرِ اللَّاحِقِ مِنَ التَّرَاحُمِ عَلَى الْمَرَافِقِ الْمُتَّحِدَةِ مِنَ الْمَطِيخِ وَالْخَلَاءِ وَالْمَطْرَحِ لِلتَّرَابِ وَمِصْعَدِ السُّطْحِ وَغَيْرِهِ.

3946. فَلِأَيِّ حَقِيقَةٍ أَنْ يَقُولَ: هَذَا لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّائِيرِ، فَإِنَّ الشُّفْعَةَ ثَابِتَةً فِي الْعَرَصَةِ الْبَيْضَاءِ، وَمَا لَا مَرَافِقَ لَهُ. فَهَذَا الْإِزْمُ عَكْسٌ، وَهُوَ لَازِمٌ، لِأَنَّهُ يَقُولُ: لَوْ كَانَ هَذَا مَنَاطًا لِلْحُكْمِ لَانْتَفَى الْحُكْمُ عِنْدَ انْتِفَائِهِ.

3947. فَنَقُولُ: السَّبَبُ فِيهِ ضَرَرٌ مُرَاحِمَةٌ الشَّرِكَةَ.

3948. فَيَقُولُ: لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَثَبَّتْ فِي شَرِكَةِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَالْمَنْقُولَاتِ.

3949. فَإِنْ قُلْنَا: ضَرَرُ الشَّرِكَةِ فِيمَا يَبْقَى وَيَتَأَبَّدُ.

3950. فَيَقُولُ: فَلْتَجْرِ فِي الْحَمَامِ الصَّغِيرِ وَمَا لَا يَنْقَسِمُ.

3951. فَلَا يَزَالُ يُؤَاحِذُنَا بِالطَّرْدِ وَالْعُكْسِ. وَهِيَ مُوَاحِدَةٌ صَحِيحَةٌ، إِلَى أَنْ نُعَلَّلَ

بِضَرَرِ مُؤَنَةِ الْقِسْمَةِ، وَنَأْتِي بِتَمَامِ قُبُودِ الْعِلَّةِ بِحَيْثُ / يُوجَدُ الْحُكْمُ بِوُجُودِهَا وَيُعَدُّمُ بِعَدْمِهَا.

3952. وَهَذَا لِمَكَانِ أَنَّا اثْبَتْنَا هَذِهِ الْعِلَّةَ بِالْمُنَاسِبَةِ، وَشَهَادَةِ الْحُكْمِ لَهَا، لَوُرُودِهِ عَلَى وَفْقِهَا. وَشَرَطُ مِثْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ الْإِتِّحَادُ. وَشَرَطُ الْإِتِّحَادِ الْعَكْسُ.

معنى آخر
للعكس

3953. فَإِنْ قِيلَ: وَلَفْظُ «الْعَكْسِ» هَلْ يُرَادُ بِهِ مَعْنَى سِوَى انْتِفَاءِ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْعِلَّةِ؟

3954. قُلْنَا: هَذَا هُوَ الْمَعْنَى الْأَشْهُرُ. وَرُبَّمَا أُطْلِقَ عَلَى غَيْرِهِ بِطَرِيقِ التَّوَهُّمِ، كَمَا يَقُولُ الْحَنْفِيُّ: لَمَّا لَمْ يَجِبِ الْقَتْلُ بِصَغِيرِ الْمُثْقَلِ لَمْ يَجِبْ بِكَبِيرِهِ، بِدَلِيلِ عَكْسِهِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَمَّا وَجِبَ بِكَبِيرِ الْجَارِحِ وَجِبَ بِصَغِيرِهِ.

3955. وَقَالُوا: لَمَّا سَقَطَ بَرَوَالِ الْعَقْلِ جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ يَنْبَغِي أَنْ يَجِبَ بِرُجُوعِ الْعَقْلِ جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَرِدَ الشَّرْعُ بِوُجُوبِ الْفِصَاصِ بِكُلِّ جَارِحٍ وَإِنْ صَغُرَ، ثُمَّ يُحْصَصُ فِي الْمُثْقَلِ بِالْكَبِيرِ. وَلَا بَعْدَ فِي أَنْ يَكُونَ الْعَقْلُ شَرْطًا فِي الْعِبَادَاتِ، ثُمَّ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُهُ لِلْوُجُوبِ، بَلْ يَسْتَدْعِي شَرْطًا آخَرَ.

في العلة
القاصرة

3956. |4| مَسْأَلَةٌ: الْعِلَّةُ الْقَاصِرَةُ صَحِيحَةٌ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى إِبْطَالِهَا.

3957. وَنَحْنُ نَقُولُ: أَوْلَا يَنْظُرُ النَّاطِرُ فِي اسْتِنْبَاطِ الْعِلَّةِ، وَإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّتِهَا بِالْإِيمَاءِ أَوْ بِالْمُنَاسِبَةِ، أَوْ تَضَمُّنِ الْمَصْلَحَةِ الْمُبْتَهَمَةِ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْظُرُ: فَإِنْ كَانَ أَعْمَ مِنَ النَّصِّ عَدَى حُكْمِهَا، وَإِلَّا اقْتَصَرَ. فَالْتَّعَدِيَةُ فِرْعُ الصَّحَّةِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَا يَتَّبَعُ الشَّيْءَ مُصَحِّحًا لَهُ؟

3958. فَإِنْ قِيلَ: كَمَا أَنَّ الْبَيْعَ يُرَادُ لِلْمَلِكِ، وَالنَّكَاحَ لِلْحِلِّ، فَإِذَا تَخَلَّفَتْ فَائِدَتُهُمَا قِيلَ: إِنَّهُمَا بَاطِلَانِ، فَكَذَلِكَ الْعِلَّةُ: تُرَادُ لِإِثْبَاتِ الْحُكْمِ بِهَا فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّصِّ، فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ حُكْمٌ بِهَا كَانَتْ بَاطِلَةً، لِخُلُوقِهَا عَنِ الْفَائِدَةِ.

3959. وَلِلْجَوَابِ مِنْهَا جَانِ:

3960. أَحَدُهُمَا: أَنَّ نَسْلَمَ عَدَمَ الْفَائِدَةِ، وَنَقُولُ: إِنْ عَنِتُّمُ بِالْبُطْلَانِ أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ بِهَا حُكْمٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النَّصِّ، فَهُوَ مُسَلَّمٌ. وَنَحْنُ لَا نَعْنِي بِالصَّحَّةِ إِلَّا أَنَّ النَّاطِرَ يَنْظُرُ وَيَطْلُبُ الْعِلَّةَ، وَلَا نَدْرِي أَنَّ مَا سَيَفْضِي إِلَيْهِ نَظَرُهُ قَاصِرٌ أَوْ مُتَعَدِّ. وَيُصَحِّحُ الْعِلَّةَ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ مِنْ مُنَاسِبَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ، أَوْ تَضَمُّنِ مَصْلَحَةٍ، ثُمَّ يَعْرِفُ

بَعْدَ ذَلِكَ تَعَدِّيَهُ أَوْ قُصُورَهُ. فَمَا ظَهَرَ مِنْ قُصُورِهِ لَا يَنْعَطِفُ فَسَادًا عَلَى مَا أَخَذَ ظَنَّهُ وَنَظَرَهُ، وَلَا يَنْزِعُ مِنْ قَلْبِهِ مَا قَوِيَ فِي نَفْسِهِ مِنَ التَّغْلِيلِ. فَإِذَا فَسَرْنَا الصَّحَّةَ بِهَذَا الْقَدْرِ، لَمْ يُمَكِّنْ جَحْدَهُ، وَإِذَا فَسَرُوا الْبُطْلَانَ بِمَا ذَكَرُوهُ. لَمْ نَجْحِدْهُ، وَارْتَفَعَ الْخِلَافُ.

3961. الثَّانِي: أَنَا لَا نُسَلِّمُ عَدَمَ الْفَائِدَةِ، بَلْ لَهُ فَائِدَتَانِ:

3962. الْأُولَى: مَعْرِفَةُ بَاعِثِ الشَّرْعِ وَمَصْلَحَةِ الْحُكْمِ، اسْتِمَالَةً لِلْقُلُوبِ إِلَى الطَّمَأِينَةِ وَالْقُبُولِ بِالطَّنْعِ، وَالْمَسَارَعَةِ إِلَى التَّصْدِيقِ. فَإِنَّ التَّفُوسَ إِلَى قُبُولِ الْأَحْكَامِ الْمَعْقُولَةِ الْجَارِيَةِ عَلَى ذَوْقِ الْمَصَالِحِ، أَمِيلٌ مِنْهَا إِلَى قَهْرِ التَّحْكُمِ وَمَرَارَةِ التَّعَبُدِ. وَلِمِثْلِ هَذَا الْغَرَضِ اسْتَحَبَّ الْوَعْظُ وَذَكَرُ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَلَطَائِفِ مَعَانِيهَا. وَكَوْنُ الْمَصْلَحَةِ مُطَابِقَةً لِلنَّصِّ، وَعَلَى قَدْرِ حَدِّهِ، يَزِيدُهَا حُسْنًا وَتَأَكِيدًا.

3963. فَإِنْ قِيلَ: / هَذَا إِنَّمَا يَجْرِي فِي الْمُنَاسِبِ دُونَ الْأَوْصَافِ الشَّهِيَّةِ، مِثْلَ التَّقْدِيَةِ فِي الدَّرَاهِمِ وَالِدِنَانِيْرِ. وَقَدْ جَوَزْتُمْ التَّغْلِيلَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ. 346/2

3964. قُلْنَا: تَعْرِيفُ الْأَحْكَامِ بِمَعَانِ تَوْهَمِ الْإِسْتِمَالِ عَلَى مَصْلَحَةٍ وَمُنَاسَبَةٍ أَقْرَبُ إِلَى الْعُقُولِ مِنْ تَعْرِيفِهَا بِمَجْرَدِ الْإِضَافَةِ إِلَى الْأَسْمَاءِ. فَلَا تَخْلُو مِنْ فَائِدَةٍ. ثُمَّ إِنْ لَمْ تَجْرِ هَذِهِ الْفَائِدَةُ فِي الْعِلَّةِ الشَّبَهِيَّةِ فَالْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ جَارِيَةٌ فِي الْعِلَّةِ الشَّبَهِيَّةِ.

3965. الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: الْمَنْعُ مِنْ تَعَدِّيَةِ الْحُكْمِ عِنْدَ ظُهُورِ عِلَّةٍ أُخْرَى مُتَعَدِّيَةِ الْإِلَّا بِشَرْطِ التَّرْجِيحِ.

3966. فَإِنْ قِيلَ: تَمْتَنِعُ تَعَدِّيَةُ الْحُكْمِ لَا بِظُهُورِ عِلَّةٍ قَاصِرَةٍ، بَلْ بِأَنْ لَا تَظْهَرَ عِلَّةٌ مُتَعَدِّيَةٌ، فَأَيُّ حَاجَةٍ إِلَى الْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ؟ وَإِنْ ظَهَرَتْ عِلَّةٌ مُتَعَدِّيَةٌ فَلَا يَمْتَنِعُ التَّغْلِيلُ بِالْعِلَّةِ الْقَاصِرَةِ، بَلْ يُعَلِّلُ الْحُكْمُ فِي الْأَصْلِ بَعِلَّتَيْنِ، وَفِي الْفَرْعِ بَعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ.

3967. قُلْنَا: لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ كُلَّ عِلَّةٍ مُخِيلَةٍ أَوْ شَهِيَّةٍ فَإِنَّمَا تَنْبُتُ بِشَهَادَةِ الْحُكْمِ، وَتَتِمُّ بِالسَّبْرِ، وَشَرْطُهُ الْإِتْحَادُ كَمَا سَبَقَ. فَإِذَا ظَهَرَتْ عِلَّةٌ أُخْرَى انْقَطَعَ الظَّنُّ. فَإِذَا ظَهَرَتْ عِلَّةٌ مُتَعَدِّيَةٌ يَجِبُ تَعَدِّيَةُ الْحُكْمِ. فَإِنْ أَمَكَّنَ التَّغْلِيلُ بَعِلَّةَ قَاصِرَةٍ: عَارَضَتْ الْمُتَعَدِّيَةَ وَدَفَعَتْهَا، إِلَّا إِذَا اخْتَصَّتِ الْمُتَعَدِّيَةُ بِنَوْعِ تَرْجِيحِ. فَإِذَا أَفَادَتْ الْقَاصِرَةُ دَفْعَ الْمُتَعَدِّيَةِ الَّتِي تُسَاوِيهَا، وَالْمُتَعَدِّيَةُ دَفْعَ الْقَاصِرَةِ، وَتَقَاوَمَتَا. بَقِيَ

الحُكْمُ مَقْصُورًا عَلَى النَّصِّ. وَلَوْلَا الْقَاصِرَةُ لَتَعَدَّى الْحُكْمُ.

3968. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا تَصِحُّ الْعِلَّةُ بِفَائِدَتِهَا الْخَاصَّةِ بِهَا، وَفَائِدَةُ الْعِلَّةِ الْحُكْمُ فِي الْفَرْعِ دُونَ حُكْمِ الْأَصْلِ. فَإِنَّ حُكْمَ الْأَصْلِ نَابِتٌ بِالنَّصِّ لَا بِالْعِلَّةِ. إِنَّمَا الَّذِي يَثْبُتُ بِالْعِلَّةِ حُكْمُ الْفَرْعِ. إِذْ فَائِدَتُهَا تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ. فَإِذَا لَمْ تَكُنْ مُتَعَدِّيَةً فَلَا حُكْمَ لِلْعِلَّةِ.

3969. قُلْنَا: قَوْلُكُمْ: فَائِدَةُ الْعِلَّةِ حُكْمُ الْفَرْعِ، مُحَالٌ لِأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الْبُرِّ طَعْمُ الْبُرِّ، وَلَا يُحْرَمُ الْأُرْزُ بِطَعْمِ الْبُرِّ، بَلْ يَطْعَمُ الْأُرْزُ. فَحُكْمُ الْفَرْعِ فَائِدَةٌ عِلَّةٌ فِي الْفَرْعِ، لَا فَائِدَةٌ عِلَّةٌ فِي الْأَصْلِ. وَقَوْلُكُمْ: حُكْمُهَا التَّعْدِيَةُ، مُحَالٌ، فَإِنَّ لَفْظَ التَّعْدِيَةِ تَجَوُّزٌ وَاسْتِعَارَةٌ، وَإِلَّا فَالْحُكْمُ لَا يَتَعَدَّى مِنَ الْأَصْلِ إِلَى الْفَرْعِ، بَلْ يَثْبُتُ فِي الْفَرْعِ مِثْلَ حُكْمِ الْأَصْلِ عِنْدَ وُجُودِ مِثْلِ تِلْكَ الْعِلَّةِ. فَلَا حَقِيقَةَ لِلتَّعْدِيَةِ.

3970. وَيَتَوَلَّدُ مِنْ هَذَا النَّظَرِ:

3971. |5| مَسْأَلَةٌ: وَهِيَ أَنَّ الْعِلَّةَ إِذَا كَانَتْ مُتَعَدِّيَةً فَالْحُكْمُ فِي مَحَلِّ النَّصِّ إِهْلًا يُضَافُ إِلَى الْعِلَّةِ، أَوْ إِلَى النَّصِّ؟

3972. فَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: يُضَافُ إِلَى النَّصِّ، لِأَنَّ الْحُكْمَ مَقْطُوعٌ بِهِ فِي الْمَنْصُوصِ، وَالْعِلَّةُ مَظْنُونَةٌ، فَكَيْفَ يُضَافُ مَقْطُوعٌ إِلَى مَظْنُونٍ.

3973. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: يُضَافُ إِلَى الْعِلَّةِ.

3974. وَهُوَ نِزَاعٌ لَا تَحْقِيقَ تَحْتَهُ. فَإِنَّا لَا نَعْنِي بِالْعِلَّةِ إِلَّا بَاعِثَ الشَّرْعِ عَلَى الْحُكْمِ. فَإِنَّهُ لَوْ ذَكَرَ جَمِيعَ الْمُسْكِرَاتِ بِأَسْمَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ وَالنَّبِيدَ وَكَذَا وَكَذَا، وَنَصَّ عَلَى جَمِيعِ مَجَارِي الْحُكْمِ، لَكَانَ اسْتِيعَابُهُ مَجَارِيَ الْحُكْمِ لَا يَمْتَعِنَا مِنْ أَنْ نَظُنَّ أَنَّ الْبَاعِثَ لَهُ عَلَى التَّحْرِيمِ / الْإِسْكَارُ. فَنَقُولُ: الْحُكْمُ مُضَافٌ إِلَى الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ بِالنَّصِّ، وَلَكِنْ الْإِضَافَةُ إِلَيْهِ مُعَلَّلَةٌ بِالشَّدَةِ، بِمَعْنَى أَنَّ بَاعِثَ الشَّرْعِ عَلَى التَّحْرِيمِ هُوَ الشَّدَةُ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ مَظْنُونٌ، فَنَقُولُ: وَنَحْنُ لَا تَزِيدُ عَلَى أَنْ نَقُولَ: نَظُنُّ أَنَّ بَاعِثَ الشَّرْعِ الشَّدَةُ. فَلَا يَسْقُطُ هَذَا الظَّنُّ بِاسْتِيعَابِ مَجَارِي الْحُكْمِ، وَلَا حَجْرَ عَلَيْنَا فِي أَنْ نُصَدِّقَ فَنَقُولَ: إِنَّمَا نَظُنُّ كَذَا مَهْمَا ظَنَّنَا ذَلِكَ.

حكم الأصل أهو
مضاف إلى النص
أم إلى العلة؟

[347/2]

3975. فَإِنْ قِيلَ: الظَّنُّ جَهْلٌ، إِنَّمَا يَجُوزُ لِحَرُورَةِ الْعَمَلِ، وَالْعِلَّةُ الْقَاصِرَةُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا عَمَلٌ، فَلَا يَجُوزُ الْهَجُومُ عَلَيْهَا بِرَجْمِ الظُّنُونِ. وَعِنْدَ هَذَا كَأَنَّ بَعْضَ الْأَصْحَابِ، وَقَالَ: إِنْ كَانَتْ مَنْصُوصَةً جَازَ إِضَافَةُ الْحُكْمِ إِلَيْهَا فِي مَحَلِّ النَّصِّ، كَالسَّرِقَةِ مَثَلًا، وَإِلَّا فَلَا.

3976. وَنَحْنُ نَقُولُ: لَا مَانِعَ مِنْ هَذَا الظَّنِّ، لِلْفَائِدَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ:

3977. إِحْدَاهُمَا: اسْتِمَالَةُ الْقُلُوبِ إِلَى حُسْنِ التَّصَدِيقِ وَالْإِنْقِيَادِ، وَأَكْثَرُ الْمَوَاعِظِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ظَنِّيَّةٌ. وَخُلِقَتْ طِبَاعُ الْأَدَمِيِّينَ مُطِيعَةً لِلظُّنُونِ، بَلْ لِلأَوْهَامِ. وَأَكْثَرُ بَوَاعِثِ النَّاسِ عَلَى أَعْمَالِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ فِي مَصَادِرِهِمْ وَمَوَارِدِهِمْ ظُنُونٌ.

3978. الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: مُدَافَعَةُ الْعِلَّةِ الْمُعَارِضَةِ لَهَا كَمَا سَبَقَ.

خاتمة لهذا الباب في:

تمييز ما يفسد العلة قطعاً، وما يفسدها ظناً واجتهاداً

| القسم الأول | منارات فساد العلة القطعية

3979. وهي أربعة:

3980. | المثار الأول: الأصل. وشروطه أربعة:

3981. الأول: أن يكون حكماً شرعياً، فإن كان عقلياً فلا يمكن أن يعلل بعلّة تثبت حكماً شرعياً.

3982. الثاني: أن يكون حكم الأصل معلوماً بنص أو إجماع، فإن كان مقيساً على أصل آخر فهو فرع، فالقياس عليه باطل قطعاً إن لم يكن الجامع هو علة الأصل الأول، وإن كان هو تلك العلة فتعيين الفرع مع إمكان القياس على الأصل عبث بلا فائدة.

3983. والثالث: أن يكون الأصل قابلاً للتعليل، لا كوجوب شهر رمضان، وتقدير صلاة المغرب بثلاث ركعات، وأمثاله. وكان هذا فاسد من جهة عدم الدليل على صحة العلة.

3984. الرابع: أن يكون الأصل المستنبط منه غير منسوخ، فإن المنسوخ كان أصلاً وليس هو الآن أصلاً. وليس من هذا القبيل قياس رمضان على صوم عاشوراء في التبييت، فإن من سلم وجوبه في ابتداء الإسلام، وسلم افتقاره إلى التبييت، لم يتعد أن يستشهد به على رمضان الذي أبدل وجوب عاشوراء به، فإن المنسوخ نفس الوجوب. وليس نقيس في الوجوب. لكن في مأخذ دلالة / الوجوب |
على الحاجة إلى التبييت. وهذا أيضاً وإن كان قريباً فلا يخلو عن نظر.

[348/2]

A224

3985. المثار الثاني: أن يكون من جهة الفرع. وله وجوه ثلاثة:

3986. الأول: أن يثبت في الفرع خلاف حكم الأصل. مثاله قوله: «بلغ برأس المال في السلم أقصى مراتب الأعيان، فليبلغ بعوضه أقصى مراتب الديون، قياساً لأحد العوضين على الآخر». فهذا باطل قطعاً، لأنه خلاف صور القياس، إذ

الْفَيْاسُ لِتَعْدِيَةِ الْحُكْمِ، وَلَيْسَ هَذَا تَعْدِيَةً.

3987. **الثاني:** أَنْ يَثْبُتَ لِلْعِلَّةِ فِي الْأَصْلِ حُكْمٌ مُطْلَقٌ، وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَثْبُتَ فِي الْفَرْعِ إِلَّا بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ، فَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صُورَةِ تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ، فَلَا يَكُونُ قِيَاسًا.

3988. **مثاله قولهم:** شُرِعَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ رُكُوعٌ زَائِدٌ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ تُشْرَعُ فِيهَا الْجَمَاعَةُ، فَتَحْتَصُّ بِزِيَادَةٍ، كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهَا تَحْتَصُّ بِالْخُطْبَةِ؛ وَصَلَاةِ الْعِيدِ، فَإِنَّهَا تَحْتَصُّ بِالتَّكْبِيرَاتِ. وَهَذَا فَاسِدٌ، فَإِنَّهُ لَيْسَ يُتِمَكَّنُ مِنْ تَعْدِيَةِ الْحُكْمِ عَلَى وَجْهِهِ وَتَفْصِيلِهِ.

3989. **الثالث:** أَنْ لَا يَكُونَ الْحُكْمُ اسْمًا لُغَوِيًّا، فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ اللَّغَةَ لَا تَثْبُتُ قِيَاسًا. وَتِلْكَ الْمَسْأَلَةُ قَطْعِيَّةٌ عِنْدَنَا. وَرَبَّمَا جَعَلَهَا قَوْمٌ مَسْأَلَةً اجْتِهَادِيَّةً. وَاثْبَاتُ اسْمِ الزُّنَا وَالسَّرْقَةِ وَالْخَمْرِ لِلْإِنْطِ وَالنَّبَاشِ وَالنَّبِيدِ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ. فَكَانَ هَذَا بِالْمَثَارِ الْأَوَّلِ الْيَقِينِ.

3990. **المثارة الثالث:** أَنْ يَرْجَعَ الْفَسَادُ إِلَى طَرِيقِ الْعِلَّةِ. وَهُوَ عَلَى أَوْجِهِ:

3991. **الأول:** انْتِفَاءُ دَلِيلٍ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ، فَإِنَّهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى فَسَادِهَا، فَمَنْ اسْتَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ عِلَّتِهِ بِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى فَسَادِهَا فَيَسِّئُهُ بَاطِلٌ قَطْعًا. وَكَذَلِكَ إِنْ اسْتَدَلَّ بِمُجَرَّدِ الْإِطْرَادِ إِنْ لَمْ يَنْصَمَّ إِلَيْهِ سَبْرٌ. وَرَبَّمَا رَأَى بَعْضُهُمْ إِنْطَالَ الطَّرْدِ فِي مَحَلِّ اجْتِهَادٍ.

3992. **الثاني:** أَنْ يُسْتَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ الْعِلَّةِ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ، فَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعًا، فَإِنْ كَوَّنَ الشَّيْءُ عِلَّةً لِلْحُكْمِ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ.

3993. **الثالث:** أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ رَافِعَةً لِلنَّصِّ، وَمُنَاقِضَةً لِلْحُكْمِ مَنْصُوصٍ. فَالْفَيْاسُ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ بَاطِلٌ قَطْعًا. وَكَذَا عَلَى خِلَافِ الْإِجْمَاعِ. وَكَذَلِكَ مَا يُخَالِفُ الْعِلَّةَ الْمَنْصُوصَةَ، كَتَغْلِيلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ بِغَيْرِ الْإِسْكَارِ الْمُثْبِتِ لِلْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ.

3994. **وليس التعليل بالكيل من هذا الجنس، وإن رفع قوله «لا تبيحوا الطعام بالطعام»، لأنه إيماء إلى التعليل بالطعم، وليس بصريح لا يقبل التأويل. وليس من هذا القبيل التعليل بعلة غير علة صاحب الشرع، مع تقرير العلة**

الْمَنْصُوصَةِ، فَإِنَّ النَّصَّ عَلَى عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَمْنَعُ وُجُودَ عِلَّةٍ أُخْرَى. وَلِذَلِكَ يَجُوزُ تَغْلِيلُ الْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا عَلَّلَ بِهِ الصَّحَابَةُ إِذَا لَمْ تَرْفَعْ عَلَيْهِمْ، إِذْ لَمْ يَكُنْ فَرَضُ الصَّحَابَةِ اسْتِنْبَاطَ جَمِيعِ الْعِلَلِ.

3995. الْمُثَارُ الرَّابِعُ: وَضَعُ الْقِيَاسِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ:

3996. كَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُثَبِّتَ أَصْلَ الْقِيَاسِ، أَوْ أَصْلَ خَبَرِ الْوَاحِدِ، بِالْقِيَاسِ، فَقَاسَ الرِّوَايَةَ عَلَى الشَّهَادَةِ. وَكَذَلِكَ / الْمَسَائِلُ الْأَصُولِيَّةُ وَالْعَقْلِيَّةُ، لَا سَبِيلَ إِلَى إِبْتِنَاهَا بِالْأَقْيَسَةِ الظَّنِّيَّةِ. فَاسْتَعْمَلَ الْقِيَاسَ فِيهَا وَضَعَهُ لَهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ.

3997. هَذِهِ هِيَ الْمُفْسِدَاتُ الْقَطْعِيَّةُ.

[349/2]

القِسْمُ الثَّانِي فِي:

الْمُفْسِدَاتُ الظَّنِّيَّةُ الاجْتِهَادِيَّةُ

3998. الَّتِي نَعْنِي بِفَسَادِهَا أَنَّهَا فَاسِدَةٌ عِنْدَنَا وَفِي حَقِّهَا إِذَا لَمْ تَغْلِبْ عَلَى ظَنِّنَا. وَهِيَ صَحِيحَةٌ فِي حَقِّ مَنْ غَلَبَتْ عَلَى ظَنِّهِ. وَمَنْ قَالَ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، فَيَقُولُ هِيَ فَاسِدَةٌ فِي نَفْسِهَا، لَا بِالْإِضَافَةِ. إِلَّا أَنِّي أُجُوزُ أَنْ أَكُونَ أَنَا الْمُخْطِئُ.

3999. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: لَا تَأْتِي فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ. وَمَنْ خَالَفَ الدَّلِيلَ الْقَطْعِيَّ فَهُوَ أَثَمٌ. وَهَذِهِ الْمُفْسِدَاتُ تِسْعٌ:

4000. الْأَوَّلُ: الْعِلَّةُ الْمَنْصُوصَةُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى تَخْصِيصَ الْعِلَّةِ، صَحِيحَةٌ عِنْدَ مَنْ يَتَّقَى ظَنَّهُ مَعَ التَّخْصِيصِ.

4001. الثَّانِي: عِلَّةٌ مُخْصَصَةٌ لِعُمُومِ الْقُرْآنِ: هِيَ صَحِيحَةٌ عِنْدَنَا، فَاسِدَةٌ عِنْدَ مَنْ رَأَى تَقْدِيمَ الْعُمُومِ عَلَى الْقِيَاسِ.

4002. الثَّلَاثُ: عِلَّةٌ عَارِضَتَهَا عِلَّةٌ تَقْتَضِي نَقِيضَ حُكْمِهَا: فَاسِدَةٌ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، صَحِيحَةٌ عِنْدَ مَنْ صَوَّبَ كُلَّ مُجْتَهِدٍ. وَهُمَا عَلَامَتَانِ لِحُكْمَيْنِ فِي حَقِّ مُجْتَهِدَيْنِ، وَفِي حَقِّ مُجْتَهِدٍ وَاحِدٍ فِي حَالَتَيْنِ، فَإِنَّ اجْتِمَاعَنَا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ نَقُولُ إِنَّهُ يُوجِبُ التَّخْيِيرَ كَمَا سَيَأْتِي.

4003. الرَّابِعُ: أَنْ لَا يَدُلَّ عَلَى صِحَّتِهَا إِلَّا الْأَطْرَادُ وَالْإِنْعَكَاسُ. وَقَدْ يُقَالُ: مَا يَدُلُّ

عَلَيْهِ مُجَرَّدُ الْأَطْرَادِ فَهُوَ أَيْضًا فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ.

4004. الْخَامِسُ: أَنْ يَتَّصِنَ زِيَادَةُ عَلَى النَّصِّ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الرَّقَبَةِ الْكَافِرَةِ.

4005. السَّادِسُ: الْقِيَاسُ فِي الْكَفَارَاتِ وَالْحُدُودِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا مَا يُظَنُّ أَنَّهُ يَرْفَعُ الْخِلَافَ.

4006. السَّابِعُ: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ انْتِزَاعُ الْعِلَّةِ مِنَ خَيْرِ الْوَاحِدِ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تُؤْخَذَ مِنْ أَصْلِ مَقْطُوعٍ بِهِ. وَهَذَا فَاسِدٌ. وَلَا يَبْعُدُ مِنْ أَنْ يَكُونَ فَسَادُهُ مَقْطُوعًا بِهِ.

4007. الثَّامِنُ: عِلَّةٌ تَخَالَفُ مَذْهَبَ الصَّحَابَةِ. وَهِيَ فَاسِدَةٌ عِنْدَ مَنْ يُوجِبُ اتِّبَاعَ الصَّحَابَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَنَعُ مِنْ تَقْلِيدِ الصَّحَابِيِّ مَسْأَلَةً اجْتِهَادِيَّةً. فَهَذَا مُجْتَهَدٌ فِيهِ. وَلَا يَبْعُدُ أَنْ نَقُولَ: بَطْلَانُ ذَلِكَ الْمَذْهَبِ مَقْطُوعٌ بِهِ.

4008. التَّاسِعُ: أَنْ يَكُونَ وُجُودُ الْعِلَّةِ فِي الْقَرْعِ مَظْنُونًا لَا مَقْطُوعًا بِهِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيهِ خِلَافًا ۱۱. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

4009. هَذِهِ هِيَ الْمُفْسِدَاتُ. وَوَرَاءَ هَذَا اعْتِرَاضَاتٌ مِثْلُ الْمَنَعِ، وَفَسَادِ الْوَضْعِ، وَعَدَمِ التَّأثيرِ، وَالْكَسْرِ، وَالْفَرْقِ، وَالْقَوْلِ بِالْمُوجِبِ، وَالتَّعْدِيَةِ، وَالتَّرْكِيبِ.

4010. وَمَا يَتَعَلَّقُ فِيهِ تَصْوِيبُ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِينَ قَدْ انْطَوَى تَحْتَ مَا ذَكَرْنَاهُ وَمَا لَمْ يَنْدِرْجْ تَحْتَ مَا ذَكَرْنَاهُ فَهُوَ نَظَرُ جَدَلِيٍّ يُتَّبَعُ فِيهِ شَرِيعَةُ الْجَدَلِ الَّتِي وَصَّعَهَا الْجَدَلِيُّونَ بِاصْطِلَاحِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا فَائِدَةٌ دِينِيَّةٌ فَيَنْبَغِي أَنْ تَشْخَعُ عَلَى الْأَوْقَاتِ أَنْ نُصَيِّعَهَا بِهَا وَبِتَفْصِيلِهَا؛ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِهَا فَائِدَةٌ مِنْ صَمِّ نَشْرِ الْكَلَامِ، وَرَدَّ كَلَامِ الْمُتَنَاطِرِينَ إِلَى مَجْرَى الْخِصَامِ. كَيْ لَا يَذْهَبَ كُلُّ وَاحِدٍ عَرْضًا وَطَوَّلًا فِي كَلَامِهِ، مُنْحَرَفًا / عَنْ مَقْصِدِ نَظَرِهِ. فَهِيَ لَيْسَتْ فَائِدَةٌ مِنْ جِنْسِ أَصُولِ الْفِقْهِ، بَلْ هِيَ مِنْ عِلْمِ الْجَدَلِ. فَيَنْبَغِي أَنْ تُفْرَدَ بِالنَّظَرِ، وَلَا تُمَرَّجَ بِالْأَصُولِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا تَدْلِيلُ طُرُقِ الْاجْتِهَادِ لِلْمُجْتَهِدِينَ.

[350/2]

4011. وَهَذَا آخِرُ الْقُطْبِ الثَّلَاثِ الْمُسْتَمِلِ عَلَى طُرُقِ اسْتِثْمَارِ الْأَحْكَامِ إِمَّا مِنْ صِيغَةِ اللَّفْظِ وَمَوْضُوعِهِ، أَوْ إِشَارَتِهِ وَمُقْتَضَاهُ، أَوْ مَعْقُولِهِ وَمَعْنَاهُ، فَقَدْ اسْتَوْفَيْنَاهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْقُطْبُ الرَّابِعُ فِي حُكْمِ الْمُتَشَمِّرِ وَهُوَ الْمَجْتَهِدُ

4012. وَيَشْتَمِلُ هَذَا الْقُطْبُ عَلَى ثَلَاثَةِ فُنُونٍ:

4013. فَنٌّ فِي الْاجْتِهَادِ.

4014. وَفَنٌّ فِي التَّقْلِيدِ.

4015. وَفَنٌّ فِي تَرْجِيحِ الْمُجْتَهِدِ دَلِيلًا عَلَى دَلِيلٍ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

الفن الأول في الاجتهاد والنظر في أركانه وأحكامه

النظر الأول في أركان الاجتهاد

4016. أما أركانه فثلاثة: المُجْتَهِدُ، والمُجْتَهِدُ فِيهِ، ونَفْسُ الاجْتِهَادِ.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ فِي: نَفْسِ الاجْتِهَادِ

4017. وهو عبارة عن بذل المجهود، واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال. ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرّحَا، ولا يُقال: اجتهد في حمل خردلة.

4018. لكن صار اللفظ في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المُجْتَهِدِ وَسْعَهُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ بِأحكام الشريعة. والاجتهاد التام: أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْمُجْتَهِدُ

4019. وله شرطان: شروط المجتهد

4020. أحدهما: أن يكون محيطاً بمدارك الشرع، متمكناً من استثارة الظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه، وتأخير ما يجب تأخيره.

4021. الثاني: أن يكون عدلاً، مُجْتَنِباً لِلْمَعَاصِي الفادحة في العدالة. وهذا يشترط لجواز الاعتماد على فتواه، فمن ليس عدلاً فلا تقبل فتواه. أما هو في نفسه إذا كان عالماً فله أن يجتهد لنفسه ويأخذ باجتهاد نفسه، فكأن العدالة شرط القبول للفتوى، لا شرط صحة الاجتهاد.

4022. فإن قيل: متى يكون محيطاً بمدارك الشرع؟ وما تفصيل العلوم التي لا بد منها لتحصيل منصب الاجتهاد؟

4023. قُلْنَا: إِنَّمَا يَكُونُ مُتَمَكِّنًا مِنَ الْفُتُوَى بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ الْمَدَارِكَ الْمُشْمِرَةَ ۱۱
لِلْأَحْكَامِ، وَأَنْ يَعْرِفَ كَيْفِيَةَ الْإِسْتِمَارِ.
4024. وَالْمَدَارِكُ الْمُشْمِرَةُ لِلْأَحْكَامِ كَمَا فَصَّلْنَاهَا أَرْبَعَةً: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ
وَالْإِجْمَاعُ وَالْعَقْلُ.
4025. وَطَرِيقُ الْإِسْتِمَارِ يَتِمُّ بِأَرْبَعَةِ عُلُومٍ: اثْنَانِ مُقَدِّمَانِ، وَاثْنَانِ مُتَمَمَّانِ، وَأَرْبَعَةٌ فِي
الْوَسْطِ. فَهَذِهِ ثَمَانِيَةٌ، فَلَمْ فَصَّلْنَاهَا وَلِنُبَيِّنْ فِيهَا عَلَى دَقَائِقِ أَهْمَلَهَا الْأُصُولِيُّونَ.
4026. أَمَّا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَهُوَ الْأَصْلُ، وَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ. وَلِنُخَفِّفَ عَنْهُ بِأَمْرَيْنِ:
4027. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ جَمِيعِ الْكِتَابِ، بَلْ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنْهُ.
وَهُوَ مِقْدَارُ خَمْسِمِائَةِ آيَةٍ.
4028. الثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ / حِفْظُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، بَلْ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَوَاضِعِهَا،
بِحَيْثُ يَطْلُبُ فِيهَا الْآيَةَ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهَا فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ.
4029. وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ. وَهِيَ وَإِنْ
كَانَتْ زَائِدَةً عَلَى أُلُوفٍ فِيهَا مَحْصُورَةٌ. وَفِيهَا التَّخْفِيفَانِ الْمَذْكُورَانِ:
4030. أَحَدُهُمَا: لَا يَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ مَا يَتَعَلَّقُ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِالْمَوَاعِظِ وَأَحْكَامِ الْآخِرَةِ
وَعِيرِهَا. الثَّانِي: لَا يَلْزَمُهُ حِفْظُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، بَلْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ أَصْلُ
مُصَحَّحٌ لِجَمِيعِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ، كَمَا سَنَّ أَبِي دَاوُدَ، وَ«مَعْرِفَةُ
السُّنَنِ» لِأَحْمَدَ النَّبْهَيْيِّ، أَوْ أَصْلُ وَقَعَتِ الْعِنَايَةُ فِيهِ بِجَمْعِ الْأَحَادِيثِ
الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ. وَيَكْفِيهِ أَنْ يَعْرِفَ مَوَاقِعَ كُلِّ بَابٍ فَيُرَاجِعَهُ وَقْتِ الْحَاجَةِ
إِلَى الْفُتُوَى. وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى حِفْظِهِ فَهُوَ أَحْسَنُ وَأَكْمَلُ.
4031. وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَيَنْبَغِي أَنْ تَتَمَيَّزَ عِنْدَهُ مَوَاقِعُ الْإِجْمَاعِ. حَتَّى لَا يُفْتِيَ بِخِلَافِ
الْإِجْمَاعِ. كَمَا يَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ التَّصَوُّصِ حَتَّى لَا يُفْتِيَ بِخِلَافِهَا. وَالتَّخْفِيفُ فِي
هَذَا الْأَصْلِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْفَظَ جَمِيعَ مَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ، بَلْ كُلُّ
مَسْأَلَةٍ يُفْتَى فِيهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ فِتْوَاهُ لَيْسَتْ مُخَالَفَةً لِلْإِجْمَاعِ؛ إِمَّا بِأَنْ
يَعْلَمَ أَنَّهُ مُوَافِقٌ مَذْهَبًا مِنْ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ أَيُّهُمْ كَانَ، أَوْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ وَاقِعَةٌ
مُتَوَلِّدَةٌ فِي الْعَصْرِ، لَمْ يَكُنْ لِأَهْلِ الْإِجْمَاعِ فِيهَا خَوْصٌ. فَهَذَا الْقَدْرُ فِيهِ كِفَايَةٌ.

4032. وَأَمَّا الْعَقْلُ: فَتَعْنِي بِهِ مُسْتَنَّدُ النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ لِلْأَحْكَامِ، فَإِنَّ الْعَقْلَ قَدْ دَلَّ عَلَى نَفْيِ الْحَرْجِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَعَلَى نَفْيِ الْأَحْكَامِ عَنْهَا فِي صُورِ لَا نَهَايَةَ لَهَا، إِلَّا مَا اسْتَنْتَهَ الْأَدْلَةُ السَّمْعِيَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَالْمُسْتَنَاءُ مَحْضُورَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً.

4033. فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْجَعَ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ إِلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ وَالْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُغَيِّرُ إِلَّا بِنَصِّ، أَوْ قِيَاسِ عَلَى مَنْصُوصٍ. فَيَأْخُذُ فِي طَلَبِ النَّصُوصِ. وَفِي مَعْنَى النَّصُوصِ: الْأَجْمَاعُ، وَأَفْعَالُ الرَّسُولِ ﷺ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ، عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي فَضَّلْنَاهُ.

4034. وَهَذِهِ هِيَ الْمَدَارِكُ الْأَرْبَعَةُ.

4035. فَأَمَّا الْعُلُومُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي بِهَا يَعْرِفُ الْمُجْتَهِدُ طُرُقَ الْإِسْتِمَارِ فَعِلْمَانِ مُقَدَّمَانِ:

4036. أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ نَصَبِ الْأَدْلَةِ وَشُرُوطِهَا الَّتِي بِهَا تَصِيرُ الْبَرَاهِينُ وَالْأَدْلَةُ مُنْتَجَةً. وَالْحَاجَةُ إِلَى هَذَا تَعْمُ الْمَدَارِكُ الْأَرْبَعَةَ.

4037. وَالثَّانِي: مَعْرِفَةُ اللَّغَةِ وَالنَّحْوِ، عَلَى وَجْهِ يَتَسَّرُ لَهُ بِهِ فَهْمُ خِطَابِ الْعَرَبِ. وَهَذَا تَخُصُّ فَائِدَتُهُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

4038. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْعِلْمَيْنِ تَفْصِيلٌ، وَفِيهِ تَخْفِيفٌ وَتَثْقِيلٌ.

4039. أَمَّا تَفْصِيلُ الْعِلْمِ الْأَوَّلِ: فَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ أَقْسَامَ الْأَدْلَةِ، وَأَشْكَالَهَا، وَشُرُوطَهَا. فَيَعْلَمُ أَنَّ الْأَدْلَةَ ثَلَاثَةٌ: عَقْلِيَّةٌ تَدُلُّ لِدَاتِهَا، وَشَرْعِيَّةٌ صَارَتْ أَدْلَةً بِوَضْعِ الشَّرْعِ، وَوَضْعِيَّةٌ وَهِيَ الْعِبَارَاتُ اللَّغَوِيَّةُ. وَيَحْصُلُ تَمَامُ الْمَعْرِفَةِ فِيهِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ / إِنْهَا فِي مُقَدِّمَةِ الْأَصُولِ، مِنْ مَدَارِكِ الْعُقُولِ، لَا بِأَقْلٍ مِنْهُ. فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ شُرُوطَ الْأَدْلَةِ لَمْ يَعْرِفْ حَقِيقَةَ الْحُكْمِ، وَلَا حَقِيقَةَ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَعْرِفِ الشَّارِعَ ﷺ، وَلَا عَرَفَ مَنْ أَرْسَلَ الشَّارِعَ.

الأدلة: عقلية،
وشريعة،
ووضعية

[352/2]

4040. ثُمَّ قَالُوا: لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ حُدُوثَ الْعَالَمِ، وَافْتِقَارَهُ إِلَى مُحَدِّثِ مَوْصُوفٍ بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنَ الصِّفَاتِ، مُتَرَهِّعًا عَمَّا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ. وَأَنَّهُ مُتَعَبَّدٌ بِعِبَادَةِ بِيَعْتَهُ الرَّسُولِ وَمُصَدِّقٌ لَهُمْ بِالْمُعْجَزَاتِ. وَلِيَكُنْ عَارِفًا بِصِدْقِ الرَّسُولِ، بِالنَّظَرِ فِي مُعْجَزَاتِهِ.

4041. وَالتَّخْفِيفُ فِي هَذَا عِنْدِي أَنَّ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: اعْتِقَادُ جَازِمٍ إِذْ بِهِ يَصِيرُ مُسْلِمًا. وَالْإِسْلَامُ شَرْطٌ فِي الْمُفْتِي لَا مَحَالَةَ.
4042. فَأَمَّا مَعْرِفَتُهُ بِطَرِيقِ الْكَلَامِ، وَالْأَدْلَةُ الْمُحَرَّرَةَ عَلَى عَادَتِهِمْ، فَلَيْسَ بِشَرْطٍ، إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مَنْ يُحْسِنُ صَنْعَةَ الْكَلَامِ.
4043. فَأَمَّا مُجَاوِزَةٌ حَدِّ التَّقْلِيدِ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ فَلَيْسَ بِشَرْطٍ أَيْضًا لِذَاتِهِ، لَكِنَّهُ يَقَعُ مِنْ ضَرُورَةِ مَنْصِبِ الاجْتِهَادِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ فِي الْعِلْمِ إِلَّا وَقَدْ قَرَعَ سَمْعَهُ أَدْلَةُ خَلْقِ الْعَالَمِ، وَأَوْصَافُ الْخَالِقِ، وَبَعَثَهُ الرُّسُلَ، وَإِعْجَازُ الْقُرْآنِ. فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَذَلِكَ مُحْصَلُ الْمَعْرِفَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، مُجَاوِزٌ بِصَاحِبِهِ حَدِّ التَّقْلِيدِ، وَإِنْ لَمْ يُعَارِسْ صَاحِبُهُ صَنْعَةَ الْكَلَامِ. فَهَذَا مِنْ لَوَازِمِ مَنْصِبِ الاجْتِهَادِ، حَتَّى لَوْ تَصَوَّرَ مُقَلِّدٌ مَحْضٌ فِي تَصْدِيقِ الرُّسُولِ وَأُصُولِ الْإِيمَانِ لَجَازَ لَهُ الْاجْتِهَادُ فِي الْفُرُوعِ.
4044. أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: فَعِلْمُ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ؛ أَعْنِي الْقَدْرَ الَّذِي يُفْهَمُ بِهِ خِطَابُ الْعَرَبِ، وَعَادَتُهُمْ فِي الْإِسْتِعْمَالِ إِلَى حَدِّ يُمَيِّزُ بَيْنَ صَرِيحِ الْكَلَامِ، وَظَاهِرِهِ، وَمُجْمَلِهِ، وَحَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ، وَعَامِّهِ وَخَاصِّهِ، وَمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَمُطْلَقِهِ وَمُقَيَّدِهِ، وَنَصِّهِ وَفَحْوَاهُ، وَلَحْنِهِ وَمَفْهُومِهِ.
4045. وَالتَّخْفِيفُ فِيهِ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَبْلُغَ دَرَجَةَ الْخَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ وَالْمُبَرِّدِ، ۱۱ وَلَا أَنْ يَعْرِفَ جَمِيعَ اللُّغَةِ، وَيَتَعَمَّقَ فِي النَّحْوِ، بَلِ الْقَدْرُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَسْتَوْلِي بِهِ عَلَى مَوَاقِعِ الْخِطَابِ، وَدَرْكِ حَقَائِقِ الْمَقَاصِدِ مِنْهُ.
4046. وَأَمَّا الْعِلْمَانِ الْمُتَمَّمَانِ:
4047. فَأَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَذَلِكَ فِي آيَاتِ وَأَحَادِيثِ مَحْصُورَةٍ.
4048. وَالتَّخْفِيفُ فِيهِ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهُ عَلَى حِفْظِهِ، بَلْ كُلُّ وَاقِعَةٍ يُفْتِي فِيهَا بِآيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ فَيَتَّبِعِي أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَتِلْكَ الْآيَةَ لَيْسَتْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَنْسُوخِ، وَهَذَا يَعْمُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

4049. الثَّانِي: وَهُوَ يَحْصُ السُّنَّةَ: مَعْرِفَةَ الرُّوَايَةِ، وَتَمْيِيزُ الصَّحِيحَ مِنْهَا عَنِ الْفَاسِدِ، وَالْمَقْبُولِ عَنِ الْمَرْدُودِ. فَإِنَّ مَا لَا يَنْقُلُهُ الْعَدْلُ عَنِ الْعَدْلِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

4050. وَالتَّخْفِيفُ فِيهِ: أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يُفْتِي بِهِ مِمَّا قَبِلْتَهُ الْأُمَّةُ فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى النَّظَرِ فِي إِسْنَادِهِ. وَإِنْ خَالَفَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَيُنَبِّغِي أَنْ يَعْرِفَ رِوَايَتَهُ، وَعَدَالَتَهُمْ. فَإِنْ كَانُوا مَشْهُورِينَ عِنْدَهُ، كَمَا يَرُوبِهِ الشَّافِعِيُّ عَنِ مَالِكٍ / عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَثَلًا، اعْتَمَدَ عَلَيْهِ. فَهَؤُلَاءِ قَدْ تَوَاتَرَ عِنْدَ النَّاسِ عَدَالَتُهُمْ وَأَحْوَالُهُمْ، وَالْعَدَالَةُ إِنَّمَا تُعْرَفُ بِالْخِبْرَةِ وَالْمُشَاهَدَةِ، أَوْ بِتَوَاتُرِ الْخَبَرِ. فَمَا نَزَلَ عَنْهُ فَهُوَ تَقْلِيدٌ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُقْلَدَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمًا فِي أَخْبَارِ الصَّحِيحَيْنِ، وَأَنْهُمَا مَا رَوَوْهَا إِلَّا عَمَّنْ عَرَفُوا عَدَالَتَهُ. فَهَذَا مُجَرَّدُ تَقْلِيدٍ. وَإِنَّمَا يَزُولُ التَّقْلِيدُ بِأَنْ يَعْرِفَ أَحْوَالَ الرُّوَاةِ بِسَمَاعِ أَحْوَالِهِمْ وَسِيرِهِمْ، ثُمَّ يَنْظُرُ فِي سِيرِهِمْ أَنَّهُمَا تَقْتَضِي الْعَدَالَةَ أَمْ لَا. وَذَلِكَ طَوِيلٌ، وَهُوَ فِي زَمَانِنَا مَعَ كَثْرَةِ الْوَسَائِطِ عَسِيرٌ.

[353/2]

4051. وَالتَّخْفِيفُ فِيهِ: أَنْ يُكْتَفَى بِتَعْدِيلِ الْإِمَامِ الْعَدْلِ بَعْدَ أَنْ عَرَفْنَا أَنَّ مَذَهَبَهُ فِي التَّعْدِيلِ مَذَهَبٌ صَحِيحٌ. فَإِنَّ الْمَذَاهِبَ مُخْتَلِفَةً فِيمَا يُعَدَّلُ بِهِ وَيُجْرَحُ. فَإِنَّ مَنْ مَاتَ قَبْلَنَا بِرِمَانٍ امْتَنَعَتِ الْخِبْرَةُ وَالْمُشَاهَدَةُ فِي حَقِّهِ. وَلَوْ شَرَطْنَا أَنْ تَتَوَاتَرَ سِيرَتُهُ فَذَلِكَ لَا يُصَادَفُ إِلَّا فِي الْأَيْمَةِ الْمَشْهُورِينَ. فَيُقْلَدُ فِي مَعْرِفَةِ سِيرَتِهِ عَدْلًا فِيمَا يُخْبِرُ |عَنْهَا|، فَيُقْلَدُ فِي تَعْدِيلِهِ بَعْدَ أَنْ عَرَفْنَا صِحَّةَ مَذَهَبِهِ فِي التَّعْدِيلِ.

4052. فَإِنَّ جَوْرَنَا لِلْمُفْتِيِ الْإِعْتِمَادَ عَلَى الْكُتُبِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي ارْتَضَى الْأَيْمَةُ رِوَايَتَهَا قَصَّرَ الطَّرِيقَ عَلَى الْمُفْتِيِ. وَإِلَّا طَالَ الْأَمْرُ، وَعَسَرَ الْخَطْبُ فِي هَذَا الرِّمَانِ، مَعَ كَثْرَةِ الْوَسَائِطِ. وَلَا يَزَالُ الْأَمْرُ يَزْدَادُ شِدَّةً بِتَعَاقِبِ الْأَعْصَارِ.

4053. فَهَذِهِ هِيَ الْعُلُومُ الثَّمَانِيَةُ الَّتِي يُسْتَفَادُ بِهَا مَنْصِبُ الْاجْتِهَادِ.

4054. وَمُعْظَمُ ذَلِكَ يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ فُتُونٍ: عِلْمُ الْحَدِيثِ، وَعِلْمُ اللَّغَةِ، وَعِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ.

4055. فَأَمَّا الْكَلَامُ وَتَفَارِيعُ الْفِقْهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِمَا، وَكَيْفَ يَحْتَاجُ إِلَى تَفَارِيعِ الْفِقْهِ، وَهَذِهِ التَّفَارِيعُ يُوَلِّدُهَا الْمُجْتَهِدُونَ وَيَحْكُمُونَ فِيهَا بَعْدَ حِيَازَةِ مَنْصِبِ الْاجْتِهَادِ، فَكَيْفَ تَكُونُ شَرْطًا فِي مَنْصِبِ الْاجْتِهَادِ وَتَقْدَمُ الْاجْتِهَادِ عَلَيْهَا شَرْطًا؟ نَعَمْ

إِنَّمَا يَحْضُلُ مَنْصِبُ الْاجْتِهَادِ فِي زَمَانِنَا بِمُمَارَسَتِهِ، فَهُوَ طَرِيقُ تَحْصِيلِ الدَّرَجَةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَلَمْ يَكُنِ الطَّرِيقُ فِي زَمَانِ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ. وَيُمْكِنُ الآنَ سُلُوكُ طَرِيقِ الصَّحَابَةِ أَيْضًا.

4056. دَقِيقَةٌ فِي التَّخْفِيفِ يَغْفُلُ عَنْهَا الْأَكْثَرُونَ:

4057. اجْتِمَاعُ هَذِهِ الْعُلُومِ الثَّمَانِيَةِ إِنَّمَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ الْمُطَّلَقِ الَّذِي يُفْتِي فِي جَمِيعِ الشَّرْعِ.

4058. وَلَيْسَ الْاجْتِهَادُ عِنْدِي مَنْصِبًا لَا يَتَجَرَّأُ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَنَالَ الْعَالِمُ مَنْصِبَ

الاجْتِهَادِ فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ دُونَ بَعْضٍ، فَمَنْ عَرَفَ طُرُقَ النَّظَرِ الْقِيَاسِيِّ فَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ فِي مَسْأَلَةٍ قِيَاسِيَّةٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاهِرًا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ. فَمَنْ يَنْظُرُ فِي مَسْأَلَةِ الْمُشْتَرَكَةِ يَكْفِيهِ أَنْ يَكُونَ فَقِيهَ النَّفْسِ، عَارِفًا بِأَصُولِ الْفَرَائِضِ وَمَعَانِيهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ حَصَلَ الْأَخْبَارَ الَّتِي وَرَدَتْ فِي مَسْأَلَةِ تَحْرِيمِ الْمُسْكِرَاتِ، أَوْ فِي مَسْأَلَةِ النُّكَاحِ بِلَا وِلِيِّ. فَلَا اسْتِمْدَادَ لِنَظَرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْهَا، وَلَا تَعَلَّقَ لِتِلْكَ الْأَحَادِيثِ بِهَا، فَمَنْ أَتَى تَصِيرُ الْعَقْلَةَ عَنْهَا أَوْ الْقُصُورَ عَنْ مَعْرِفَتِهَا نَقْصًا؟ وَمَنْ عَرَفَ أَحَادِيثَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِّ وَطُرُقَ التَّصْرِيفِ فِيهِ فَمَا يَضُرُّهُ قُصُورُهُ عَنْ عِلْمِ النَّحْوِ الَّذِي يُعْرَفُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا رِءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (المائدة: 6) وَفَسَّ عَلَيْهِ مَا فِي مَعْنَاهُ.

[354/2]

4059. وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي أَنْ يُجِيبَ عَنْ كُلِّ مَسْأَلَةٍ، فَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَرْبَعِينَ مَسْأَلَةً، فَقَالَ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ مِنْهَا: لَا أَدْرِي. وَكَمْ تَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَلِ الصَّحَابَةُ، فِي الْمَسَائِلِ. فَإِذَا لَا يُشْتَرَطُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى بَصِيرَةٍ فِيمَا يُفْتِي، فَيُفْتِي فِيمَا يَدْرِي وَيَدْرِي أَنَّهُ يَدْرِي، وَيُمَيِّزُ بَيْنَ مَا لَا يَدْرِي وَبَيْنَ مَا يَدْرِي، فَيَتَوَقَّفُ فِيمَا لَا يَدْرِي، وَيُفْتِي فِيمَا يَدْرِي.

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: الْمُجْتَهِدُ فِيهِ

4060. وَالْمُجْتَهِدُ فِيهِ: كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ.

4061. وَاحْتَرَزْنَا بِالشَّرْعِيِّ عَنِ الْعَقْلِيَّاتِ وَمَسَائِلِ الْكَلَامِ، فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهَا وَاحِدٌ، وَالْمُصِيبَ وَاحِدٌ، وَالْمُخْطِئَ اثْنًا. وَإِنَّمَا نَعْنِي بِالْمُجْتَهِدِ فِيهِ مَا لَا يَكُونُ الْمُخْطِئُ فِيهِ اثْنًا. وَوُجُوبُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالزَّكَوَاتِ وَمَا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ مِنْ جَلِيَّاتِ الشَّرْعِ فِيهَا أدَلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ يَأْتُمُّ فِيهَا الْمُخَالِفُ، فَلَيْسَ ذَلِكَ مَحَلَّ الاجْتِهَادِ. ۱۱

4062. فَهَذِهِ هِيَ الْأَرْكَانُ.

4063. فَإِذَا صَدَرَ الاجْتِهَادُ التَّامُّ مِنْ أَهْلِهِ، وَصَادَفَ مَحَلَّهُ، كَانَ مَا أَدَّى إِلَيْهِ الاجْتِهَادُ حَقًّا وَصَوَابًا كَمَا سَيَأْتِي.

4064. وَقَدْ ظَنَّ ظَنًّا أَنْ شَرَطَ الْمُجْتَهِدُ أَنْ لَا يَكُونَ نَبِيًّا، فَلَمْ يَجُوزُوا الاجْتِهَادَ لِلنَّبِيِّ، وَأَنْ شَرَطَ الاجْتِهَادُ أَنْ لَا يَقَعَ فِي زَمَنِ النُّبُوَّةِ. فَتَرَسَّمُ فِيهِ مَسْأَلَتَيْنِ.

4065. |1| مَسْأَلَةٌ: ااخْتَلَفُوا فِي جَوَازِ التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ وَالِاجْتِهَادِ فِي زَمَانِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَمَنَعَهُ قَوْمٌ وَأَجَازَهُ قَوْمٌ، وَقَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ لِلْقَضَاةِ وَالْوُلَاةِ فِي غَيْبَتِهِ، لَا فِي حُضُورِ النَّبِيِّ ﷺ.

الاجتهاد في زمن
النبي صلى الله
عليه وسلم

4066. وَالَّذِينَ جَوَّزُوا: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ بِالْإِذْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَكْفِي سُكُوتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ اخْتَلَفَ الْمُجَوِّزُونَ فِي وَقُوعِهِ.

4067. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي حَضْرَتِهِ وَغَيْبَتِهِ، وَأَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ بِالْإِذْنِ أَوْ السُّكُوتِ. لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي التَّعَبُّدِ بِهِ اسْتِحَالَةٌ فِي ذَاتِهِ، وَلَا يُقْضَى إِلَى مُحَالٍ وَلَا إِلَى مَفْسَدَةٍ، وَإِنْ أَوْجَبْنَا الصَّلَاحَ فَيَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ اللَّهُ لَطْفًا يَقْتَضِي اازْتِبَاطَ صَلَاحِ الْعِبَادِ بِتَّعَبُّدِهِمُ بِالِاجْتِهَادِ، لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَوْ نَصَّ لَهُمْ عَلَى قَاطِعٍ لَبَغَوْا وَعَصَوْا.

4068. فَإِنْ قِيلَ: االاجْتِهَادُ مَعَ النَّصِّ مُحَالٌ، وَتَعَرَّفَ الْحُكْمُ بِالنَّصِّ بِالْوَحْيِ الصَّرِيحِ مُمَكِّنٌ، فَكَيْفَ يَرُدُّهُمْ إِلَى وَرَاطَةِ الظَّنِّ؟

4069. قُلْنَا: فَإِذَا قَالَ لَهُمْ: أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْكُمْ مَا أَدَّى إِلَيْهِ

[355/2]

اجْتِهَادِكُمْ، وَقَدْ تَعَبَّدْتُمْ بِالِاجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ، فَهَذَا نَصٌّ. وَقَوْلُكُمْ: الْاجْتِهَادُ
مَعَ النَّصِّ مُحَالٌ، مُسَلَّمٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَنْزِلْ نَصٌّ فِي الْوَاقِعَةِ. وَإِمَّا كَانَ النَّصُّ لَا
يُضَادُّ / الْاجْتِهَادَ، وَإِنَّمَا يُضَادُّهُ نَفْسُ النَّصِّ. كَيْفَ وَقَدْ تَعَبَّدَ النَّبِيُّ ﷺ
بِالْقَضَاءِ بِقَوْلِ الشُّهُودِ حَتَّى قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ
يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ» وَكَانَ يُمَكِّنُ نَزُولَ الْوَحْيِ بِالْحَقِّ الصَّرِيحِ فِي
كُلِّ وَاقِعَةٍ، حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إِلَى الرَّجْمِ بِالظَّنِّ وَخَوْفِ الْخَطَا.

4070. فَأَمَّا وَقُوعُهُ: فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى وَقُوعِهِ فِي غَيْبَتِهِ، بِدَلِيلِ قِصَّةِ
مُعَاذٍ، فَأَمَّا فِي حَضْرَتِهِ فَلَمْ يَقُمْ فِيهِ دَلِيلٌ.

4071. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: «أَحْكُمْ» فِي بَعْضِ الْقَضَايَا. فَقَالَ:
«أَجْتِهَدُ وَأَنْتَ حَاضِرٌ؟» فَقَالَ: «نَعَمْ، إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأْتَ
فَلَكَ أَجْرٌ». وَقَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَلِرَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: «اجْتِهَدَا فَإِنْ أَصَبْتُمَا
فَلَكُمْ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَإِنْ أَخْطَأْتُمَا فَلَكُمْ حَسَنَةٌ».

4072. قُلْنَا: حَدِيثُ مُعَاذٍ مَشْهُورٌ قَبْلَتَهُ الْأُمَّةُ. وَهَذِهِ أَخْبَارُ أَحَادٍ لَا تَثْبُتُ. وَإِنْ ثَبَّتَتْ
اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ مَخْصُوصًا بِهِمَا، أَوْ فِي وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي جَوَازِ
الِاجْتِهَادِ مُطْلَقًا فِي زَمَانِهِ.

اجتهاد النبي صلى
الله عليه وسلم

4073. |2| مَسْأَلَةٌ: ااخْتَلَفُوا فِي النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِالِاجْتِهَادِ
فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ؟

4074. وَالنَّظَرُ فِي الْجَوَازِ وَالْوُقُوعِ. وَالْمُخْتَارُ جَوَازُ تَعَبُّدِهِ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُحَالٍ
فِي ذَاتِهِ وَلَا يُفْضِي إِلَى الْمُحَالِ وَمَفْسَدَةٍ.

4075. فَإِنْ قِيلَ: الْمَنَاعُ مِنْهُ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى اسْتِكْشَافِ الْحُكْمِ بِالْوَحْيِ الصَّرِيحِ فَكَيْفَ
يَرْجُمُ بِالظَّنِّ؟

4076. قُلْنَا: فَإِذَا اسْتَكْشَفَ، فَقِيلَ لَهُ حَكَمْنَا عَلَيْكَ أَنْ تَجْتِهَدَ، وَأَنْتَ مُتَعَبِّدٌ بِهِ، فَهَلْ
لَهُ أَنْ يُنَازِعَ اللَّهَ فِيهِ، أَوْ يَلْزِمُهُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ صَلَاحَهُ فِيمَا تَعَبَّدَ بِهِ؟!

4077. فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ ﷺ نَصٌّ قَاطِعٌ يُضَادُّ الظَّنَّ، وَالظَّنُّ يَنْطَرِقُ إِلَيْهِ ااحْتِمَالُ الْخَطَا،
فَهَمَّا مُتَضَادَّانِ؟

4078. قُلْنَا: إِذَا قِيلَ لَهُ ظَنُّكَ عَلَامَةُ الْحُكْمِ، فَهَوَّ يَسْتَتِينُ الظَّنَّ وَالْحُكْمَ جَمِيعًا، فَلَا يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ. وَكَذَلِكَ اجْتِهَادُ غَيْرِهِ عِنْدَنَا. وَيَكُونُ كَظَنِّهِ صِدْقَ الشُّهُودِ. فَإِنَّهُ يَكُونُ مُصِيبًا، وَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ مُرَوَّرًا فِي الْبَاطِنِ.

4079. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ سَاوَاهُ غَيْرُهُ فِي كَوْنِهِ مُصِيبًا بِكُلِّ حَالٍ فَلْيَجْزُ لغيرِهِ أَنْ يُخَالَفَ قِيَّاسَهُ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ.

4080. قُلْنَا: لَوْ تَعَبَّدَ بِذَلِكَ لَجَازَ، وَلَكِنْ ذَلَّ الدَّلِيلُ مِنَ الإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ مُخَالَفَةِ اجْتِهَادِهِ ﷺ، كَمَا ذَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ مُخَالَفَةِ اجْتِهَادِ الأُمَّةِ كَافَّةً، كَمَا ذَلَّ عَلَى تَحْرِيمِ مُخَالَفَةِ اجْتِهَادِ الإِمَامِ الأَعْظَمِ، وَالْحَاكِمِ، لِأَنَّ صَلَاحَ الخَلْقِ فِي اتِّبَاعِ رَأْيِ الإِمَامِ وَالْحَاكِمِ وَكَافَّةِ الأُمَّةِ. فَكَذَلِكَ النَّبِيُّ. وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ المُصِيبَ وَاحِدٌ يَرُجَّحُ اجْتِهَادَهُ لِكَوْنِهِ مَعْصُومًا عَنِ الخَطَأِ دُونَ غَيْرِهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَ عَلَيْهِ الخَطَأَ وَلَكِنْ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ.

4081. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ وُرُودُ التَّعَبُّدِ بِمُخَالَفَةِ اجْتِهَادِهِ، وَذَلِكَ يُنَاقِضُ الإِتِّبَاعَ، وَيُنْفِرُ عَنِ الإِنْقِيَادِ؟

4082. قُلْنَا: إِذَا عَرَفْتَهُمْ عَلَى لِسَانِهِ بِأَنَّ حُكْمَهُمْ اتِّبَاعُ ظَنِّهِمْ وَإِنْ خَالَفَ ظَنَّ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ / اتِّبَاعُهُ فِي امْتِنَالِ مَا رَسَمَهُ لَهُمْ، كَمَا فِي الفُضَاءِ بِالشُّهُودِ. فَإِنَّهُ لَوْ قَضَى النَّبِيُّ بِشَهَادَةِ شَخْصَيْنِ لَمْ يَعْرِفْ فِسْقَهُمَا، فَشَهِدَا عِنْدَ حَاكِمٍ عَرَفَ فِسْقَهُمَا لَمْ يَقْبَلْهُمَا.

[356/2]

4083. وَأَمَّا التَّنْفِيرُ فَلَا يَحْصُلُ، بَلْ تَكُونُ مُخَالَفَتُهُ فِيهِ كَمُخَالَفَتِهِ فِي الشَّفَاعَةِ، وَفِي تَأْيِيرِ النَّخْلِ، وَمَصَالِحِ الدُّنْيَا.

4084. فَإِنْ قِيلَ: لَوْ قَاسَ فَرَعًا عَلَى أَصْلِ أَفِيحُوزٍ إِيْرَادُ القِيَّاسِ عَلَى فَرَعِهِ أَمْ لَا؟ إِنْ قُلْتُمْ: لَا، فَمُحَالٌ، لِأَنَّهُ صَارَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ مِنْ جِهَتِهِ. وَإِنْ قُلْتُمْ: نَعَمْ، فَكَيْفَ يَجُوزُ القِيَّاسُ عَلَى الفُرْعِ؟

4085. قُلْنَا: يَجُوزُ القِيَّاسُ عَلَيْهِ، وَعَلَى كُلِّ فَرْعٍ أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى إِحْقَاقِهِ بِأَصْلِ، لِأَنَّهُ صَارَ أَصْلًا بِالإِجْمَاعِ وَالنَّصِّ. فَلَا يُنْظَرُ إِلَى مَا خَذَهُمْ. كَيْفَ وَمَا أَلْحَقَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ فَقَدْ جَوَّزَ بَعْضُهُمُ القِيَّاسَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ عِلَّةُ الأَصْلِ!؟

هل وقع من النبي
صلى الله عليه
وسلم الحكم
بالاجتهاد

4086. **أَمَّا الْوُقُوعُ فَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ، وَأَنْكَرَهُ آخَرُونَ، وَتَوَقَّفَ فِيهِ فَرِيقٌ ثَالِثٌ. وَهُوَ الْأَصْحَحُّ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ قَاطِعٌ.**

4087. **اِحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِهِ: بِأَنَّهُ عُوِّبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَسَارَى الْبَدْرِ، وَقِيلَ لَهُ: ﴿ مَا كَأَنَّ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْخَبَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (الأنفال: 67) وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَوْ نَزَلَ عَذَابٌ مَا نَجَا مِنْهُ إِلَّا عُمَرُ» لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَسَارَ بِالْقَتْلِ، وَلَوْ كَانَ قَدْ حَكَمَ بِالنَّصِّ لَمَا عُوِّبَ.**

4088. **قُلْنَا: لَعَلَّهُ كَانَ مُخَيَّرًا بِالنَّصِّ بَيْنَ إِطْلَاقِ الْكُلِّ أَوْ قَتْلِ الْكُلِّ أَوْ فِدَاءِ الْكُلِّ، فَأَشَارَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ بِتَعْيِينِ الْإِطْلَاقِ عَلَى سَبِيلِ الْمَنْعِ عَنْ غَيْرِهِ. فَنَزَلَ الْعِتَابُ مَعَ الَّذِينَ عَيَّنُوا لَهُ، لَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَكِنْ وَرَدَ بِصِغَةِ الْجَمْعِ، وَالْمُرَادُ بِهِ أَوْلِيكَ خَاصَّةً.**

4089. **وَاحْتَجَّجُوا: بِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجْرُهَا» قَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْحِرَ. فَقَالَ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْحِرَ».**

4090. **وَقَالَ فِي الْحَجِّ: «هُوَ لِلْأَبَدِ، وَلَوْ قُلْتَ لِعَامِنَا لَوَجِبَ». وَنَزَلَ مَنْزِلًا لِلْحَرْبِ فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَانَ بُوْحِي فَسَمْعًا وَطَاعَةً، وَإِنْ كَانَ بِاجْتِهَادٍ وَرَأْيٍ فَهُوَ لَيْسَ مَنْزِلٌ مَكِيدَةٌ. فَقَالَ: بَلْ بِاجْتِهَادٍ وَرَأْيٍ، فَرَحَلَ.**

4091. **قُلْنَا: أَمَّا الْإِذْحِرُ فَلَعَلَّهُ كَانَ نَزَلَ الْوُحْيُ بِأَنْ لَا يَسْتَنْتَبِي الْإِذْحِرَ إِلَّا عِنْدَ قَوْلِ الْعَبَّاسِ، أَوْ كَانَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاضِرًا فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِاجْتِهَادِ الْعَبَّاسِ.**

4092. **وَأَمَّا الْحَجُّ فَمَعْنَاهُ: لَوْ قُلْتَ لِعَامِنَا لَمَا قُلْتُهُ إِلَّا عَنْ وَحْيٍ وَلَوْ جَبَّ لَا مَحَالَةَ. وَأَمَّا الْمَنْزِلُ فَذَلِكَ اجْتِهَادٌ فِي مَصَالِحِ الدُّنْيَا. وَذَلِكَ جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ، إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أُمُورِ الدِّينِ.**

4093. **اِحْتَجَّ الْمُنْكَرُونَ لِذَلِكَ بِأُمُورٍ:**

4094. **أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ لِأَجَابَ عَنْ كُلِّ سُؤَالٍ، وَلَمَّا انْتَهَرَ الْوُحْيِ.**

4095. **الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُجْتَهِدًا لَنُقِلَ ذَلِكَ عَنْهُ وَاسْتَفَاضَ.**

4096. **الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَلِفَ اجْتِهَادُهُ وَيَتَغَيَّرَ، فَيُتَّبَعُ بِسَبَبِ**

تَغْيِرِ الرَّأْيِ .

4097. قُلْنَا: أَمَا أَنْتَظِرُ الْوَحْيَ فَلَعَلَّهُ كَانَ حَيْثُ لَمْ يَنْقَدِحْ لَهُ اجْتِهَادٌ، أَوْ فِي حُكْمٍ لَا يَدْخُلُهُ الْاجْتِهَادُ، أَوْ نَهَى عَنِ الْاجْتِهَادِ فِيهِ . وَأَمَا الْاسْتِفَاضَةُ بِالنَّقْلِ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَطَّلِعِ النَّاسُ عَلَيْهِ / وَإِنْ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِهِ . أَوْ لَعَلَّهُ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِالْاجْتِهَادِ إِذَا لَمْ يَنْزِلْ نَصٌّ، وَكَانَ يَنْزِلُ النَّصُّ، فَيَكُونُ كَمَنْ تُعَبَّدُ بِالرِّكَاءَةِ وَالْحَجِّ إِنْ مَلَكَ النَّصَابُ وَالرَّادُ فَلَمْ يَمْلِكْ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا .

[357/2]

4098. وَأَمَا التَّهْمَةُ بِتَغْيِيرِ الرَّأْيِ فَلَا تَعْوِيلَ عَلَيْهَا، فَقَدْ اتَّهَمَ بِسَبَبِ النَّسْخِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾ (السل: 101) وَلَمْ يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِحَالَةِ النَّسْخِ .

4099. كَيْفَ وَقَدْ عَوْرَضَ هَذَا الْكَلَامَ بِجِنْسِهِ، فَقِيلَ: لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَبِّدًا بِالْاجْتِهَادِ لَفَاتَهُ ثَوَابُ الْمُجْتَهِدِينَ، وَلَكَانَ ثَوَابُ الْمُجْتَهِدِينَ أَجْرًا مِنْ ثَوَابِهِ؟

4100. وَهَذَا أَيْضًا فَاسِدٌ: لِأَنَّ ثَوَابَ تَحْمِيلِ الرِّسَالَةِ وَالْأَدَاءِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فَوْقَ كُلِّ ثَوَابٍ . ۱۱

4101. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَجُوزُ التَّعَبُّدُ بِوَضْعِ الْعِبَادَاتِ، وَنُصَبِ الرِّكَاوَاتِ وَتَقْدِيرَاتِهَا بِالْاجْتِهَادِ؟

4102. قُلْنَا: لَا مُحِيلَ لِذَلِكَ، وَلَا يُفْضَى إِلَى مُحَالٍ وَمَفْسَدَةٍ . وَلَا بُعْدَ فِي أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ تَعَالَى صَلَاحَ عِبَادِهِ فِيمَا يُودِي إِلَيْهِ اجْتِهَادُ رَسُولِهِ، لَوْ كَانَ الْأَمْرُ مَبْنِيًّا عَلَى الصَّلَاحِ .

4103. وَمَتَّعَ الْقَدْرِيَّةَ هَذَا، وَقَالُوا: إِنْ وَافَقَ ظَنُّهُ الصَّلَاحَ فِي الْبَعْضِ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يُوَافِقَ فِي الْجَمِيعِ . وَهَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّعَدُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ فِي اجْتِهَادِ رَسُولِهِ مَا فِيهِ صَلَاحُ عِبَادِهِ . هَذَا هُوَ الْجَوَازُ الْعَقْلِيُّ .

4104. أَمَا وَقُوعُهُ قَبْعِيدٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَالًا، بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ كَانَ عَنْ وَحْيٍ صَرِيحٍ نَاصٍّ عَلَى التَّفْصِيلِ .

النَّظَرُ الثَّانِي فِي:

أَحْكَامِ الاجْتِهَادِ

4105. وَالنَّظَرُ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ:

4106. فِي تَأْتِيهِ،

4107. وَتَخَطُّتِهِ وَإِصَابَتِهِ،

4108. وَتَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ عَلَيْهِ،

4109. وَتَحْرِيمِ نَقْضِ حُكْمِهِ الصَّادِرِ عَنِ الاجْتِهَادِ.

4110. فَهَذِهِ إِخْمَسَةُ أَحْكَامِ.

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ

النَّظَرُ فِي تَأْتِيمِ الْمُخْطِئِ فِي الاجْتِهَادِ

4111. وَالْإِثْمُ يَنْتَفِي عَنِ كُلِّ مَنْ جَمَعَ صِفَاتِ الْمُجْتَهِدِينَ إِذَا تَمَّ الاجْتِهَادُ فِي مَحَلِّهِ. فَكُلُّ اجْتِهَادٍ تَامَ إِذَا صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ، وَصَادَفَ مَحَلَّهُ، فَثَمَرَتُهُ حَقٌّ وَصَوَابٌ. وَالْإِثْمُ عَنِ الْمُجْتَهِدِ مَنْفِيٌّ.

4112. وَالَّذِي نَخْتَارُهُ: أَنَّ الْإِثْمَ وَالْخَطَأَ مُتَلَازِمَانِ، فَكُلُّ مُخْطِئٍ آثِمٌ. وَكُلُّ آثِمٍ مُخْطِئٌ. وَمَنْ انْتَفَى عَنْهُ الْإِثْمُ انْتَفَى عَنْهُ الْخَطَأُ.

4113. فَلْنَقْدِّمُ حُكْمَ الْإِثْمِ أَوَّلًا: فَنَقُولُ:

4114. النَّظَرِيَّاتُ تَنْقَسِمُ إِلَى ظَنِّيَّةٍ وَقَطْعِيَّةٍ.

4115. فَلَا إِثْمَ فِي الظَّنِّيَّاتِ، إِذْ لَا خَطَأَ فِيهَا.

4116. وَالْمُخْطِئُ فِي القَطْعِيَّاتِ آثِمٌ.

أقسام القطعيَّات

4117. وَالْقَطْعِيَّاتُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: كَلَامِيَّةٌ، وَأُصُولِيَّةٌ، وَفَقْهِيَّةٌ:

4118. أَمَّا الكَلَامِيَّةُ: فَتَعْنِي بِهَا العَقْلِيَّاتُ المَحْضَةُ. وَالْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ. وَمَنْ أَخْطَأَ الْحَقَّ فِيهَا فَهُوَ آثِمٌ. وَيَدْخُلُ فِيهِ حُدُوثُ الْعَالَمِ، وَإِثْبَاتُ الْمُحَدِّثِ، وَصِفَاتِهِ الْوَاجِبَةِ وَالْجَائِزَةِ وَالْمُسْتَحْبِلَةِ، وَبَعْتَةُ الرُّسُلِ، وَتَصَدِيقُهُمُ بِالْمُعْجِزَاتِ، وَجَوَازُ

الرُّؤْيَةِ، وَخَلَقَ الْأَعْمَالَ، وَإِرَادَةَ الْكَائِنَاتِ، وَجَمِيعَ مَا الْكَلَامُ فِيهِ مَعَ الْمُعْتَرِلَةِ
وَالْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْمُبْتَدِعَةِ.

4119. وَحَدَّ الْمَسَائِلِ الْكَلَامِيَّةِ الْمَحْضَةَ مَا يَصِحُّ لِلنَّاطِرِ دَرْكُ حَقِيقَتِهِ بِنَظَرِ الْعَقْلِ
قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ. فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ: الْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ، وَمَنْ أَحْطَأَهُ فَهُوَ أَنْتُمْ.
فَإِنْ أَحْطَأَ / فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ كَافِرٌ. وَإِنْ أَحْطَأَ فِيمَا لَا
يَمْنَعُهُ مِنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَعْرِفَةِ رَسُولِهِ، كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ، وَخَلَقَ
الْأَعْمَالَ، وَإِرَادَةَ الْكَائِنَاتِ، وَأَمْتَالِهَا، فَهُوَ أَنْتُمْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ عَدَلَ عَنِ الْحَقِّ،
وَصَالَ، وَمُخْطِئٌ مِنْ حَيْثُ أَحْطَأَ الْحَقَّ الْمُتَيَقِّنَ، اَوَّمْتَدِعَ مِنْ حَيْثُ قَالَ
قَوْلًا مُخَالَفًا لِلْمَشْهُورِ بَيْنَ السَّلَفِ. وَلَا يَلْزَمُ الْكُفْرُ.

[358/2]

4120. وَأَمَّا الْأُصُولِيَّةُ: فَتُعْنِي بِهَا كَوْنُ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً، وَكَوْنُ الْقِيَاسِ حُجَّةً، وَكَوْنُ
خَبَرِ الْوَاحِدِ حُجَّةً. وَمِنْ جُمْلَتِهِ خِلَافٌ مِنْ جَوَزِ خِلَافِ الْإِجْمَاعِ الْمُنْبَرِمِ
قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعَصْرِ، وَخِلَافِ الْإِجْمَاعِ الْحَاصِلِ عَنِ اجْتِهَادِ، وَمَنْعِ الْمَصِيرِ
إِلَى أَحَدِ قَوْلِي الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عِنْدَ اتِّفَاقِ الْأُمَّةِ بَعْدَهُمْ عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرِ.
وَمِنْ جُمْلَتِهِ اعْتِقَادُ كَوْنِ الْمُصِيبِ وَاحِدًا فِي الظَّنِّيَّاتِ. فَإِنَّ هَذِهِ مَسَائِلُ أَدِلَّتْهَا
قَطْعِيَّةٌ وَالْمُخَالَفُ فِيهَا أَنْتُمْ مُخْطِئٌ.

القطعيات
الأصولية

4121. وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى الْقَطْعِيَّاتِ وَالظَّنِّيَّاتِ فِي أَدْرَاجِ الْكَلَامِ فِي جُمْلَةِ الْأُصُولِ.

4122. وَأَمَّا الْفِقْهِيَّةُ: فَالْقَطْعِيَّةُ مِنْهَا وَجُوبُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ
وَالصُّوْمِ وَتَحْرِيمِ الزَّوْنِ وَالْقَتْلِ وَالسَّرْقَةِ وَالشَّرْبِ، وَكُلُّ مَا عَلِمَ قَطْعًا مِنْ دِينِ
اللَّهِ. فَالْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ وَهُوَ الْمَعْلُومُ. وَالْمُخَالَفُ فِيهَا أَنْتُمْ.

القطعيات
الفقهية

4123. ثُمَّ يُنْظَرُ: فَإِنْ أَنْكَرَ مَا عَلِمَ ضَرُورَةً مِنْ مَقْصُودِ الشَّارِعِ، كَأِنْكَارِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ
وَالسَّرْقَةِ وَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالصُّوْمِ، فَهُوَ كَافِرٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْإِنْكَارَ لَا يَصُدِّرُ إِلَّا
عَنْ مُكَذِّبٍ بِالشَّرْعِ. وَإِنْ عَلِمَ قَطْعًا بِطَرِيقِ النَّظَرِ لَا بِالضَّرُورَةِ، كَكَوْنِ الْإِجْمَاعِ
حُجَّةً، وَكَوْنِ الْقِيَاسِ وَخَبَرِ الْوَاحِدِ حُجَّةً، وَكَذَلِكَ الْفِقْهِيَّاتُ الْمَعْلُومَةُ
بِالْإِجْمَاعِ، فَهِيَ قَطْعِيَّةٌ، فَمُنْكَرُهَا لَيْسَ بِكَافِرٍ لِكِنَّةِ أَنْتُمْ وَمُخْطِئٌ.

4124. فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ حَكَمْتُمْ بِأَنَّ وَجُوبَ الصَّلَاةِ وَالصُّوْمِ ضَرُورِيُّ، وَلَا يُعْرَفُ

ذَلِكَ إِلَّا بِصِدْقِ الرَّسُولِ، وَصِدْقِ الرَّسُولِ نَظْرِي؟

4125. قُلْنَا: نَعْنِي بِهِ أَنْ إِيحَابَ الشَّارِعِ لَهُ مَعْلُومٌ تَوَاتُرًا أَوْ ضَرُورَةً، أَمَا أَنْ مَا أَوْجَبَهُ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَذَلِكَ نَظْرِي يُعْرَفُ بِالنَّظَرِ فِي الْمُعْجِزَةِ الْمُصَدِّقَةِ. وَمَنْ ثَبَتَ عِنْدَهُ صِدْقُهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْتَرِفَ بِهِ. فَإِنْ أَنْكَرَهُ فَذَلِكَ لَتَكْذِيبِهِ الشَّارِعَ ﷺ، وَمُكْذِبُهُ كَافِرٌ، فَلِذَلِكَ كَفَرْنَا بِهِ. أَمَا مَا عَدَاهُ مِنَ الْفَقِهِيَّاتِ الظَّنِّيَّةِ الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ فَهُوَ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ، فَلَيْسَ فِيهَا عِنْدَنَا حَقٌّ مُعَيَّنٌ، وَلَا إِيْتِمَاعٌ عَلَى الْمُجْتَهِدِ إِذَا تَمَّتْ اجْتِهَادُهُ وَكَانَ مِنْ أَهْلِهِ.

4126. فَحَرَجَ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّظْرِيَّاتِ قِسْمَانِ: قَطْعِيَّةٌ وَظَنِّيَّةٌ. فَالْمُخْطِئُ فِي الْقَطْعِيَّاتِ أَنْتُمْ.

4127. وَلَا إِيْتِمَاعٌ فِي الظَّنِّيَّاتِ أَصْلًا، لَا عِنْدَ مَنْ قَالَ: الْمُصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ، وَلَا عِنْدَ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ. هَذَا هُوَ / مَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ.

[359/2]

4128. وَقَدْ ذَهَبَ بِشَرِّ الْمَرِيسِيِّ إِلَى إِحْقَاقِ الْفُرُوعِ بِالْأُصُولِ، وَقَالَ: فِيهَا حَقٌّ وَاحِدٌ مُتَعَيَّنٌ، وَالْمُخْطِئُ أَنْتُمْ. وَذَهَبَ الْجَاحِظُ وَالْعَنْبَرِيُّ إِلَى إِحْقَاقِ الْأُصُولِ بِالْفُرُوعِ. وَقَالَ الْعَنْبَرِيُّ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ أَيْضًا مُصِيبٌ. وَلَيْسَ فِيهَا حَقٌّ وَاحِدٌ مُتَعَيَّنٌ. وَقَالَ الْجَاحِظُ: فِيهَا حَقٌّ وَاحِدٌ مُتَعَيَّنٌ، لَكِنَّ الْمُخْطِئُ فِيهَا مَعْدُورٌ غَيْرُ أَنْتُمْ كَمَا فِي الْفُرُوعِ.

4129. فَلَنَرَسُمُ فِي الرَّدِّ عَلَى هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ ثَلَاثَ مَسَائِلَ:

مذهب الجاحظ
والرد عليه

4130. |1| مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ الْجَاحِظُ إِلَى أَنَّ مُخَالَفَ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالذَّهْرِيَّةِ، إِنْ كَانَ مُعَانِدًا عَلَى خِلَافِ اعْتِقَادِهِ فَهُوَ أَنْتُمْ. وَإِنْ نَظَرَ فَعَجَزَ عَنْ دَرْكِ الْحَقِّ فَهُوَ مَعْدُورٌ غَيْرُ أَنْتُمْ. وَإِنْ لَمْ يَنْظُرْ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَعْرِفْ وَجُوبَ النَّظَرِ، فَهُوَ أَيْضًا مَعْدُورٌ، وَإِنَّمَا الْأَيْتِمُ الْمُعَذَّبُ هُوَ الْمُعَانِدُ فَقَطْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَهَؤُلَاءِ قَدْ عَجَزُوا عَنْ دَرْكِ الْحَقِّ، وَلَزِمُوا عِقَابَهُمْ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى إِذِ اسْتَدَّ * عَلَيْهِمْ طَرِيقُ الْمَعْرِفَةِ.

* = اسْتَدَّ

4131. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ لَيْسَ بِمَحَالٍ عَقْلًا، لَوْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ. فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَوْ وَرَدَ التَّعَبُّدُ كَذَلِكَ لَوْفَع. وَلَكِنَّ الْوَاقِعَ خِلَافَ هَذَا. فَهُوَ بَاطِلٌ بِأَدْلَةٍ سَمْعِيَّةٍ ضَرُورِيَّةٍ. فَإِنَّا

كَمَا نَعْرِفُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ضَرُورَةً، فَيَعْلَمُ أَيْضًا ضَرُورَةَ أَنَّهُ أَمَرَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالْإِيمَانِ بِهِ وَاتِّبَاعِهِ، وَدَمَّتْهُمْ عَلَى إِصْرَارِهِمْ عَلَى عَقَائِدِهِمْ. وَلِلذَلِكَ قَاتَلَ جَمِيعَهُمْ. وَكَانَ يَكْشِفُ عَنْ مُؤْتَرِرٍ مَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ وَيَقْتُلُهُ. وَيَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الْمُعَانِدَ الْعَارِفَ مِمَّا يَقُولُ، وَإِنَّمَا الْأَكْثَرُ الْمُقَلِّدَةُ الَّذِينَ اعْتَقَدُوا دِينَ آبَائِهِمْ تَقْلِيدًا، وَلَمْ يَعْرِفُوا مُعْجِزَةَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصِدْقَهُ. وَالْآيَاتُ الدَّلَالَةُ فِي الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا لَا تُحْصَى، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ (ص: 27) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ أَنْ تُكْفِرُوا بِهِ﴾ (فصلت: 23) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ (الجمانية: 24) وَقَوْلِهِ ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ﴾ (المجادلة: 18) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ (البقرة: 10) أَي: شَكٌّ.

4132. وَعَلَى الْجُمْلَةِ ذَمُّ اللَّهِ تَعَالَى وَالرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُكْذِبِينَ مِنَ الْكُفَّارِ مِمَّا لَا يَنْحَصِرُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

4133. وَأَمَّا قَوْلُهُ: كَيْفَ يُكَلِّفُهُمْ مَا لَا يُطِيقُونَ؟ قُلْنَا: نَعْلَمُ ضَرُورَةَ أَنَّهُ كَلَّفَهُمْ، أَمَّا أَنَّهُمْ يُطِيقُونَ أَوْ لَا يُطِيقُونَ فَلْيُنْظَرْ فِيهِ؛ بَلْ نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنَّهُ أَقْدَرُهُمْ عَلَيْهِ بِمَا رَزَقَهُمْ مِنَ الْعَقْلِ، وَنَصَبَ مِنَ الْأَدِلَّةِ، وَبَعَثَ مِنَ الرُّسُلِ الْمُؤَيَّدِينَ بِالْمُعْجِزَاتِ الَّذِينَ تَبَهُوا الْعُقُولَ، وَحَرَّكُوا دَوَاعِيَ النَّظْرِ حَتَّى لَمْ يَبْقَ عَلَى اللَّهِ لِأَحَدٍ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ.

4134. |2| مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيِّ إِلَى أَنْ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِي الْعَقْلِيَّاتِ، كَمَا / فِي الْفُرُوعِ.

مذهب العنبري
والرد عليه
[360/2]

4135. فَنَقُولُ لَهُ: إِنْ أَرَدْتَ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا إِلَّا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُنْتَهَى مَقْدُورِهِمْ فِي الطَّلَبِ، فَهَذَا غَيْرُ مُحَالٍ عَقْلًا. وَلَكِنَّهُ بَاطِلٌ إِجْمَاعًا وَشَرْعًا، كَمَا سَبَقَ رَدُّهُ عَلَى الْجَاحِظِ. وَإِنْ عَنَيْتَ بِهِ أَنَّ مَا اعْتَقَدَهُ فَهُوَ عَلَى مَا اعْتَقَدَهُ، فَنَقُولُ: كَيْفَ يَكُونُ قَدَمُ الْعَالَمِ وَحُدُوثُهُ حَقًّا، وَإِنْبَاتُ الصَّائِعِ وَنَفْيُهُ حَقًّا، وَتَصْدِيقُ الرَّسُولِ وَتَكْذِيبُهُ حَقًّا؟ وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ وَضْعِيَّةً كَالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، إِذَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ حَرَامًا عَلَى زَيْدٍ، وَحَلَالًا لِعَمْرٍو، إِذَا وُضِعَ كَذَلِكَ.

أَمَّا الْأُمُورُ الذَّاتِيَّةُ فَلَا تَتَّبِعُ الْإِعْتِقَادَ، بَلِ الْإِعْتِقَادُ يَتَّبِعُهَا.

4136. فَهَذَا الْمَذْهَبُ شَرٌّ مِنْ مَذْهَبِ الْجَاحِظِ. فَإِنَّهُ أَقْرَبُ بَأْسٍ مِنَ الْمُصِيبِ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ جَعَلَ الْمُخْطِئَ مَعْدُورًا. بَلْ هُوَ شَرٌّ مِنْ مَذْهَبِ السُّوْفِسْطَائِيَّةِ، لِأَنَّهُمْ نَفَوْا حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ. وَهَذَا قَدْ أَثْبَتَ الْحَقَائِقُ ثُمَّ جَعَلَهَا تَابِعَةً لِلْإِعْتِقَادَاتِ. فَهَذَا أَيْضًا لَوْ وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ لَكَانَ مُحَالًا، بِخِلَافِ مَذْهَبِ الْجَاحِظِ. وَقَدْ اسْتَبْشَعَ إِخْوَانُهُ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ هَذَا الْمَذْهَبِ، فَأَنْكَرُوهُ وَأَوْلَوْهُ. وَقَالُوا: أَرَادَ بِهِ اخْتِلَافَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسَائِلِ الْكَلَامِيَّةِ الَّتِي لَا يَلْزَمُ فِيهَا تَكْفِيرٌ، كَمَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ، وَخَلْقِ الْأَعْمَالِ، وَخَلْقِ الْقُرْآنِ وَإِزَادَةِ الْكَائِنَاتِ؛ لِأَنَّ الْأَيَاتِ وَالْأَخْبَارَ فِيهَا مُتَشَابِهَةٌ، وَأَدْلَةُ الشَّرْعِ فِيهَا مُتَعَارِضَةٌ. وَكُلُّ فَرِيقٍ ذَهَبَ إِلَى مَا رَأَاهُ أَوْفَقَ لِكَلَامِ اللَّهِ وَكَلَامِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَلْتَقَى بِعَظْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَثَبَّتَ دِينَهُ. فَكَانُوا فِيهِ مُصِيبِينَ وَمَعْدُورِينَ.

4137. فَتَقُولُ: إِنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ فِيهِ مُصِيبُونَ فَهَذَا مُحَالٌ عَقْلًا، لِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ ذَاتِيَّةٌ لَا تَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ، بِخِلَافِ التَّكْلِيفِ. فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْقُرْآنُ قَدِيمًا وَمَخْلُوقًا أَيْضًا، بَلْ أَحَدُهُمَا، وَالرُّؤْيَةُ مُحَالًا وَمُمْكِنًا أَيْضًا، وَالْمَعَاصِي بِإِزَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَخَارِجَةٌ عَنِ إِزَادَتِهِ، أَوْ يَكُونَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقًا فِي حَقِّ زَيْدٍ، قَدِيمًا فِي حَقِّ عَمْرٍو. بِخِلَافِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرْجِعُ إِلَى أَوْصَافِ الذُّوَاتِ.

4138. وَإِنْ أَرَادَ أَنْ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ، لَكِنَّ الْمُخْطِئَ مَعْدُورٌ غَيْرُ أَثِمٍ، فَهَذَا لَيْسَ بِمُحَالٍ عَقْلًا، لَكِنَّهُ بَاطِلٌ بِدَلِيلِ الشَّرْعِ، وَاتِّفَاقِ سَلَفِ الْأُمَّةِ عَلَى ذَمِّ الْمُبْتَدِعَةِ وَمُهَاجَرَتِهِمْ، وَقَطْعِ الصُّحْبَةِ مَعَهُمْ، وَتَشْدِيدِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، مَعَ تَرْكِ التَّشْدِيدِ عَلَى الْمُخْتَلِفِينَ فِي مَسَائِلِ الْفَرَائِضِ وَفُرُوعِ الْفِقْهِ. فَهَذَا مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ. وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ اعْتِقَادَ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ جَهْلٌ، وَالْجَهْلُ بِاللَّهِ حَرَامٌ مَذْمُومٌ. وَالْجَهْلُ بِجَوَازِ رُؤْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدِيمِ كَلَامِهِ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ، وَشُمُولِ إِزَادَتِهِ الْمَعَاصِي، وَشُمُولِ قُدْرَتِهِ فِي التَّعَلُّقِ بِجَمِيعِ الْحَوَادِثِ، كُلُّ ذَلِكَ جَهْلٌ بِاللَّهِ، وَجَهْلٌ بِدِينِ / اللَّهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَرَامًا. وَمَهْمَا كَانَ الْحَقُّ فِي نَفْسِهِ وَاحِدًا مُتَعَيَّنًا كَانَ أَحَدُهُمَا مُعْتَقِدًا لِلشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ

عَلَيْهِ، فَيَكُونُ جَاهِلًا.

4139. فَإِنْ قِيلَ: يَبْطُلُ هَذَا بِالْجَهْلِ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ، وَبِالْجَهْلِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ، كَجَهْلِهِ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الْأَمِيرَ فِي الدَّارِ، وَلَيْسَ فِيهَا، وَأَنَّ الْمَسَافَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَقْلُ أَوْ أَكْثَرًا مِمَّا هِيَ عَلَيْهَا.

4140. قُلْنَا: أَمَّا الْفَقْهِيَّاتُ فَلَا يَتَصَوَّرُ الْجَهْلُ فِيهَا، إِذْ لَيْسَ فِيهَا حَقٌّ مُعَيَّنٌ. وَأَمَّا الدُّنْيَوِيَّاتُ فَلَا تَوَابَ فِي مَعْرِفَتِهَا، وَلَا عِقَابَ عَلَى الْجَهْلِ فِيهَا. وَأَمَّا مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى فَفِيهَا تَوَابٌ، وَفِي الْجَهْلِ بِهَا عِقَابٌ. وَالْمُسْتَنْدُ فِيهِ الْإِجْمَاعُ دُونَ دَلِيلِ الْعَقْلِ. وَإِلَّا فَدَلِيلُ الْعَقْلِ لَا يُحِيلُ حَطَّ الْمَأْتَمِ عَنِ الْجَاهِلِ بِاللَّهِ، فَضْلًا عَنِ الْجَاهِلِ بِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَفْعَالِهِ.

4141. فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا يَأْتُمُ بِالْجَهْلِ فِيمَا يَقْدِرُ فِيهِ عَلَى الْعِلْمِ، وَيَظْهَرُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ. وَالْأَدْلَةُ غَامِضَةٌ، وَالشُّبُهَاتُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ مُتَعَارِضَةٌ.

4142. قُلْنَا: وَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ حُدُوثِ الْعَالَمِ، وَإِتْبَاتِ النَّبُوتِ، وَتَمْيِيزِ الْمُعْجِزَةِ عَنِ السَّحْرِ، فَفِيهَا أَدْلَةٌ غَامِضَةٌ. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَنْتَهِ الْعُمُوضُ إِلَى حَدٍّ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ تَمْيِيزَ الشُّبُهَةِ عَنِ الدَّلِيلِ. فَكَذَلِكَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ: عِنْدَنَا أَدْلَةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى الْحَقِّ. وَلَوْ تَصَوَّرْتَ مَسْأَلَةَ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا لَكِنَّا نَسَلِّمُ أَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ عَلَى الْخَلْقِ فِيهَا.

4143. [3] مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ بَشَرُ الْمَرِيْسِيِّ إِلَى أَنَّ الْإِثْمَ غَيْرُ مَحْطُوطٍ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْفُرُوعِ، بَلْ فِيهَا حَقٌّ مُعَيَّنٌ، وَعَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ. فَمَنْ أَخْطَأَ فَهُوَ آثِمٌ كَمَا فِي الْعَقْلِيَّاتِ. لَكِنَّ الْمُخْطِئَ قَدْ يُكْفَرُ كَمَا فِي أَصْلِ الْإِلَهِيَّةِ وَالنَّبُوَّةِ، وَقَدْ يُفَسِّقُ كَمَا فِي مَسْأَلَةِ الرُّؤْيَةِ وَخَلْقِ الْقُرْآنِ وَنَظَائِرِهَا. وَقَدْ يُقْتَصَرُ عَلَى مُجَرِّدِ التَّائِبِ كَمَا فِي الْفِقْهِيَّاتِ. وَتَابَعَهُ عَلَى هَذَا مِنَ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ ابْنُ عَلِيَّةَ، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُّ. وَوَأَفَقَهُ جَمِيعُ نَفَاةِ الْقِيَاسِ، وَمِنْهُمْ الْإِمَامِيَّةُ. وَقَالُوا: لَا مَجَالَ لِلظَّنِّ فِي الْأَحْكَامِ. لَكِنَّ الْعَقْلَ قَاضٍ بِالنَّفْيِ الْأَصْلِيِّ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ إِلَّا مَا اسْتَنْتَاهُ دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ قَاطِعٌ. فَمَا أُثْبِتَهُ قَاطِعٌ سَمْعِيٌّ فَهُوَ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ. وَمَا لَمْ يُثْبِتَهُ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ قَطْعًا وَلَا مَجَالَ لِلظَّنِّ فِيهِ. وَإِنَّمَا اسْتَقَامَ هَذَا لَهُمْ

الإثم في حق
المجتهد في الفروع

لِإِنْكَارِهِمُ الْقِيَّاسَ وَخَبَرَ الْوَاحِدِ. وَرَبَّمَا أَنْكَرُوا أَيْضًا الْقَوْلَ بِالْعُمُومِ وَالظَّاهِرِ
الْمُحْتَمَلِ، حَتَّى يَسْتَقِيمَ لَهُمْ هَذَا الْمَذْهَبُ. وَمَا ذَكَرُوهُ هُوَ اللَّازِمُ عَلَى قَوْلِ
مَنْ قَالَ: الْمُسِيبُ وَاحِدٌ، وَيَلْزَمُهُمْ عَلَيْهِ مَنَعُ الْمُقَلِّدِ مِنْ اسْتِفْتَاءِ الْمُخَالِفِينَ.
4144. وَقَدْ رَكِبَ بَعْضُ مُعْتَزِلَةِ بَعْدَادَ رَأْسَهُ فِي الْوَفَاءِ بِهَذَا الْمَذْهَبِ، وَقَالَ: يَجِبُ
عَلَى الْعَامِّيِّ النَّظْرُ وَطَلَبُ الدَّلِيلِ.

4145. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَلِّدُ الْعَالِمَ أَصَابَ الْعَالِمِ * أَمْ أَخْطَأَ. وَبَدَّلَ عَلَى فَسَادِ هَذَا
الْمَذْهَبِ دَلِيلَانِ:

4146. الْأَوَّلُ: مَا سَنَدَّكَرُهُ فِي تَصْوِيبِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَتُبَيَّنُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ لَيْسَ
/ فِيهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ، وَلَا فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ. وَالْأَدْلَةُ الظَّنِّيَّةُ لَا تَدُلُّ لِدَاتِهَا،
وَتَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ. فَتَكْلِيفُ الْإِصَابَةِ لِمَا لَمْ يُنْصَبْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ تَكْلِيفٌ
مَا لَا يُطَاقُ. وَإِذَا بَطَلَ الْإِجَابُ بَطَلَ التَّائِيْمُ. فَانْتِفَاءُ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ يُنْتِجُ نَفْيَ
التَّكْلِيفِ، وَنَفْيَ التَّكْلِيفِ يُنْتِجُ نَفْيَ الْإِثْمِ. وَلِذَلِكَ يُسْتَدَلُّ تَارَةً بِنَفْيِ الْإِثْمِ
عَلَى نَفْيِ التَّكْلِيفِ، كَمَا يُسْتَدَلُّ فِي مَسْأَلَةِ التَّصْوِيبِ. وَيُسْتَدَلُّ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ بِانْتِفَاءِ التَّكْلِيفِ عَلَى انْتِفَاءِ الْإِثْمِ. فَإِنَّ النَّتِيْجَةَ تَدُلُّ عَلَى الْمُنْتِجِ كَمَا
يَدُلُّ الْمُنْتِجُ عَلَى النَّتِيْجَةِ.

4147. الدَّلِيلُ الثَّانِي: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَرْكِ النُّكْبِ عَلَى الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْجَدِّ
وَالْإِخْوَةِ، وَمَسْأَلَةُ الْعَوْلِ، وَمَسْأَلَةُ الْحَرَامِ، وَسَائِرُ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْفَرَائِضِ
وَعَبَائِرِهَا. فَكَانُوا يَتَشَاوَرُونَ وَيَتَفَرَّقُونَ مُخْتَلِفِينَ، وَلَا يَعْتَرِضُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ،
وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ فِتْوَى الْعَامَّةِ، وَلَا يَمْنَعُ الْعَامَّةَ مِنْ تَقْلِيدِهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْحُكْمِ
بِاجْتِهَادِهِ. وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ تَوَاتُرًا لَا شَكَّ فِيهِ. وَقَدْ بَالَعُوا فِي تَخْطِئَةِ الْخَوَارِجِ وَمَانِعِي
الرِّكَاتِ. وَمَنْ نَصَبَ إِمَامًا مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ، أَوْ رَأَى نَصَبَ إِمَامَيْنِ. بَلْ لَوْ أَنْكَرَ مُنْكَرٌ
وُجُوبَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَتَحْرِيمَ السَّرْقَةِ وَالزَّنَا لَبَالَعُوا فِي التَّائِيْمِ وَالتَّشْدِيدِ،
لِأَنَّ فِيهَا أَدْلَةً قَاطِعَةً. فَلَوْ كَانَ سَائِرُ الْمُجْتَهِدَاتِ كَذَلِكَ لَأَثَمُوا وَأَنْكَرُوا.

4148. فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّهُمْ أَثَمُوا وَلَمْ يُنْقَلِ إِلَيْنَا، أَوْ أَضْمَرُوا التَّائِيْمَ وَلَمْ يُظْهِرُوا خَوْفَ
الْفِتْنَةِ وَالْهَرَجِ.

* من المخطوط:
1256، وفي غيرها
تحريف

[362/2]

231 باب

4149. قُلْنَا: الْعَادَةُ تُحِيلُ أَنْدِرَاسَ التَّائِبِ وَالْإِنْكَارَ، مَعَ كَثْرَةِ الْإِخْتِلَافِ وَالْوُقُوعِ، بَلْ لَوْ وَقَعَ لَتَوَفَّرَتِ الدَّوَاعِي عَلَى النُّقْلِ، كَمَا نَقَلُوا الْإِنْكَارَ عَلَى مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَمَنْ اسْتَبَاحَ الدَّارَ، وَعَلَى الْخَوَارِجِ فِي تَكْفِيرِ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ، وَعَلَى قَاتِلِي عُثْمَانَ. وَلَوْ جَازَ أَنْ يُتَوَهَّمُ أَنْدِرَاسٌ مِثْلَ هَذَا لَجَازَ أَنْ يُدْعَى أَنْ بَعْضَهُمْ نَقَضَ حُكْمَ بَعْضٍ، وَأَنْتَهُمْ اقْتَتَلُوا فِي الْمُجْتَهَدَاتِ، وَمَنَعُوا الْعَوَامَ مِنَ التَّقْلِيدِ لِلْمُخَالِفِينَ، أَوْ لِلْعُلَمَاءِ، أَوْ أَوْجَبُوا عَلَى الْعَوَامِ النَّظَرَ، أَوْ اتَّبَعَ إِمَامٌ مُعَيَّنٌ مَعْصُومٌ.

4150. ثُمَّ نَقُولُ: تَوَاتَرَ إِلَيْنَا تَعْظِيمُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، مَعَ كَثْرَةِ الْإِخْتِلَافَاتِ، إِذْ كَانَ تَوْفِيرُهُمْ وَتَسْلِيمُهُمْ لِلْمُجْتَهِدِ الْعَمَلِ بِاجْتِهَادِهِ وَتَقْرِيرُهُ عَلَيْهِ أَعْظَمَ مِنَ التَّوْفِيرِ وَالْمُجَامَلَةِ وَالتَّسْلِيمِ فِي زَمَانِنَا، وَبَيَّنَّ عُلَمَائُنَا. وَلَوْ اعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ فِي الْبَعْضِ التَّعَصُّبَ وَالتَّائِبَ بِالْإِخْتِلَافِ لَتَهَاجَرُوا وَلَتَقَاطَعُوا وَارْتَفَعَتِ الْمُجَامَلَةُ وَامْتَنَعَ التَّوْفِيرُ وَالتَّعْظِيمُ. فَأَمَّا امْتِنَاعُهُمْ مِنَ التَّائِبِ لِلْفِتْنَةِ فَمُحَالٌ، فَإِنَّهُمْ حَيْثُ اعْتَقَدُوا ذَلِكَ لَمْ تَأْخُذْهُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَلَا مَنَعَهُمْ تَوْرَانُ الْفِتْنَةِ، وَهَيَجَانُ الْقِتَالِ، حَتَّى جَرَى فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَفِي وَقِيعَةِ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَالْخَوَارِجِ مَا جَرَى. فَهَذَا تَوَهَّمُ مُحَالٌ.

4151. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ نُقِلَ الْإِنْكَارُ وَالتَّشْدِيدُ وَالتَّائِبُ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَلَا يَنْبَغِي لِلَّهِ زَيْدٌ بِنُ / ثَابِتٌ يَجْعَلُ ابْنَ الْإِبْنِ ابْنًا، وَلَا يَجْعَلُ أَبَا الْأَبِ أَبًا؟» وَقَالَ أَيْضًا: «مَنْ شَاءَ بَاهَلْتَهُ، إِنْ اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ فِي الْمَالِ النُّصْفَ وَالتُّلُثَيْنِ». وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَخْبِرُوا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ أَحْبَطَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ لَمْ يَتُبْ».

[363/2]

4152. قُلْنَا: مَا تَوَاتَرَ إِلَيْنَا مِنْ تَعْظِيمِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَتَسْلِيمِهِمْ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ أَنْ يَحْكُمَ وَيُقْتَى، وَلِكُلِّ عَامِيٍّ أَنْ يُقْلَدَ مِنْ شَاءَ، جَاوَزَ حَدًّا لَا يُشْكُ فِيهِ. فَلَا يُعَارِضُهُ أَحْبَابٌ أَحَادٍ لَا يُوثِقُ بِهَا.

4153. ثُمَّ نَقُولُ: مَنْ ظَنَّ بِمُخَالَفِهِ أَنَّهُ خَالَفَ دَلِيلًا قَاطِعًا فَعَلَيْهِ التَّائِبُ وَالْإِنْكَارُ. وَإِنَّمَا نُقِلَ إِلَيْنَا فِي مَسَائِلِ مَعْدُودَةٍ ظَنَّ أَصْحَابُهَا أَنَّ أَدِلَّتْهَا قَاطِعَةً، فَظَنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْحِسَابَ مَقْطُوعٌ بِهِ، فَلَا يَكُونُ فِي الْمَالِ نِصْفٌ وَتُلُثَانٍ. وَظَنَّتْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ حَسَمَ الذَّرَائِعِ مَقْطُوعٌ بِهِ، فَمَنْعَتْ مَسْأَلَةَ الْعَيْنَةِ. وَقَدْ أَخْطَأْنَا فِي هَذَا الظَّنِّ. فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ أَيْضًا ظَنِّيَّةٌ، وَلَا يَجِبُ عِصْمَتُهَا عَنْ مِثْلِ هَذَا الْغَلْطِ. أَمَّا عِصْمَةُ جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ عَنِ الْعِصْيَانِ بِتَعْظِيمِ الْمُخَالِفِينَ وَتَرْكِ تَأْتِيمِهِمْ لَوْ أَنْتُمَا فَوَاجِبٌ.

الْحُكْمُ الثَّانِي لِلْإِجْتِهَادِ:

التَّصْوِيبُ وَالتَّخْطِئَةُ

4154. وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهَا، وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

4155. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: قَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِي الظَّنِّيَّاتِ مُصِيبٌ.

4156. وَقَالَ قَوْمٌ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ.

4157. وَاخْتَلَفَ الْفَرِيقَانِ جَمِيعًا فِي أَنَّهُ هَلْ فِي الْوَاقِعَةِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا حُكْمٌ مَعِينٌ لِلَّهِ تَعَالَى هُوَ مَطْلُوبُ الْمُجْتَهِدِ؟

4158. فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَقِّقُو الْمُصَوِّبَةِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْوَاقِعَةِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا حُكْمٌ مَعِينٌ يُطْلَبُ بِالظَّنِّ، بَلِ الْحُكْمُ يَتَّبِعُ الظَّنَّ. وَحُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُجْتَهِدٍ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ. وَهُوَ الْمُخْتَارُ. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْقَاضِي.

4159. وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُصَوِّبَةِ إِلَى أَنَّ فِيهِ حُكْمًا مَعِينًا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الطَّلَبُ، إِذْ لَا بُدَّ لِلطَّلَبِ مِنْ مَطْلُوبٍ. لَكِنْ لَمْ يُكَلَّفِ الْمُجْتَهِدُ إِصَابَتَهُ، فَلِذَلِكَ كَانَ مُصِيبًا وَإِنْ أَخْطَأَ ذَلِكَ الْحُكْمُ الْمَعِينُ الَّذِي لَمْ يُؤْمَرْ بِإِصَابَتِهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ أَدَّى مَا كُفِّ، فَأَصَابَ مَا عَلَيْهِ.

4160. وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ فِيهِ حُكْمًا مَعِينًا لِلَّهِ تَعَالَى، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ هَلْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ أَمْ لَا:

4161. فَقَالَ قَوْمٌ: لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِثْلُ دَفِينٍ يَعْثُرُ الطَّالِبُ عَلَيْهِ بِالِاتِّفَاقِ، فَلَمَنْ عَثَرَ عَلَيْهِ أَجْرَانِ، وَلَمَنْ حَادَ عَنْهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ لِأَجْلِ سَعْيِهِ وَطَلَبِهِ. ۱۱

4162. وَالَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ عَلَيْهِ دَلِيلًا اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ عَلَيْهِ دَلِيلًا قَاطِعًا، أَوْ ظَنِّيًّا. فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ قَاطِعٌ، وَلَكِنَّ الْإِثْمَ مَحْطُوطٌ عَنِ الْمُخْطِئِ لِغَمُوضِ الدَّلِيلِ

[364/2]

وَحَفَائِهِ. وَمِنْ هَذَا تَمَادَى بِشَرِّ الْمَرِيئِيِّ فِي إِتْمَامِ هَذَا الْقِيَاسِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ قَطْعِيًّا أَثِمَ الْمُخْطِئُ كَمَا / فِي سَائِرِ الْقَطْعِيَّاتِ. وَهُوَ تَمَامُ الْوَفَاءِ بِقِيَاسِ مَذْهَبِ مَنْ قَالَ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ.

4163. ثُمَّ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ عَلَيْهِ دَلِيلًا ظَنِّيًّا اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْمُجْتَهِدَ هَلْ أَمَرَ بِإِصَابَةِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ:

4164. فَقَالَ قَوْمٌ: لَمْ يُكَلَّفِ الْمُجْتَهِدُ إِصَابَتَهُ، لِخَفَائِهِ وَعُمُوضِهِ. فَلِذَلِكَ كَانَ مَعْدُورًا وَمَأْجُورًا.

4165. وَقَالَ قَوْمٌ: أَمَرَ بِطَلْبِهِ، وَإِذَا أَخْطَأَ لَمْ يَكُنْ مَأْجُورًا، لَكِنْ حُطَّ الْإِثْمُ عَنْهُ تَخْفِيفًا. 4166. هَذَا تَفْصِيلُ الْمَذَاهِبِ.

4167. وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا، وَهُوَ الَّذِي نَقَطَعَ بِهِ وَنُحِطُّهُ الْمُخَالَفَ فِيهِ: أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِي الظَّنِّيَّاتِ مُصِيبٌ، وَأَنَّهَا لَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ لِلَّهِ تَعَالَى.

4168. وَسَنَكْشِفُ الْغِطَاءَ عَنِ ذَلِكَ بِفَرَضِ الْكَلَامِ فِي طَرَفَيْنِ:

4169. الطَّرْفُ الْأَوَّلُ: مَسْأَلَةٌ فِيهَا نَصٌّ لِلشَّارِعِ، وَقَدْ أَخْطَأَ مُجْتَهِدُ النَّصِّ. فَنَقُولُ: يُنْظَرُ، فَإِنْ كَانَ النَّصُّ مِمَّا هُوَ مَقْدُورٌ عَلَى بُلُوغِهِ لَوْ طَلَبَهُ الْمُجْتَهِدُ بِطَرِيقِهِ، فَقَصَرَ وَلَمْ يَطْلُبْ، فَهُوَ مُخْطِئٌ، وَأَثِمٌ بِسَبَبِ تَقْصِيرِهِ، لِأَنَّهُ كَلَّفَ الطَّلَبَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَه فَعَصَى، وَأَثِمَ وَأَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ.

4170. أَمَّا إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُ النَّصُّ لِاتِّقْصِيرٍ مِنْ جِهَتِهِ، لَكِنْ لِعَائِقٍ مِنْ جِهَةٍ بَعْدِ الْمَسَافَةِ، وَتَأْخِيرِ الْمُبْلَغِ، فَالنَّصُّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ لَيْسَ حُكْمًا فِي حَقِّهِ. فَقَدْ يُسَمَّى مُخْطِئًا مَجَازًا، عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ أَخْطَأَ مَا لَوْ بَلَغَهُ لَصَارَ حُكْمًا فِي حَقِّهِ. وَلَكِنَّهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَيْسَ حُكْمًا فِي حَقِّهِ. فَلَيْسَ مُخْطِئًا حَقِيقَةً. وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بَعْدَ أَنْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى جِبْرِيلَ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيُخْبِرَهُ بِتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَكُونُ النَّبِيُّ مُخْطِئًا، لِأَنَّ خُطَابَ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ بَعْدَ لَمْ يَبْلُغْهُ، فَلَا يَكُونُ تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ حُكْمًا فِي حَقِّهِ قَبْلَ نَزُولِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَا يَكُونُ مُخْطِئًا فِي صَلَاتِهِ. فَلَوْ نَزَلَ فَأَخْبِرَهُ وَأَهْلُ مَسْجِدِ قَبَاءَ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَلَمْ يَخْرُجْ بَعْدَ

إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا مُنَادٍ مِنْ جِهَتِهِ، فَلَيْسُوا مُخْطِئِينَ، إِذْ ذَلِكَ لَيْسَ حُكْمًا فِي حَقِّهِمْ قَبْلَ بُلُوغِهِ.

4171. فَلَوْ بَلَغَ ذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَاسْتَمَرَ سُكَّانُ مَكَّةَ عَلَى اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ بُلُوغِ الْخَبَرِ إِلَيْهِمْ، فَلَيْسُوا مُخْطِئِينَ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مُقْصِرِينَ.

4172. وَكَذَلِكَ نَقَلَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ: «إِنَّا كُنَّا نَخَابِرُ أَرْبَعِينَ سَنَةً حَتَّى رَوَى لَنَا زَافِعُ بْنُ حَدِيحٍ النَّهْيَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ» فَلَيْسَ ذَلِكَ خَطَأً مِنْهُمْ قَبْلَ الْبُلُوغِ، لِأَنَّ الرَّاويَ غَابَ عَنْهُمْ، أَوْ قَصَرَ فِي الرَّوَايَةِ.

4173. فَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا نَصٌّ، فَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا كَيْفَ يُتَصَوَّرُ الْخَطَأُ فِيهَا؟

4174. فَإِنْ قِيلَ: فَرَضْتُمْ الْمَسْأَلَةَ حَيْثُ لَا دَلِيلَ عَلَى الْحُكْمِ الْمُنْصُوصِ، وَنَحْنُ نُحْطِئُهُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَوَجِبَ عَلَيْهِ طَلْبُهُ، فَلَمْ يَعْتُرْ عَلَيْهِ.

4175. قُلْنَا: عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ، أَوْ دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ؟ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ، فَلَمْ يَعْتُرْ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ أَنْتُمْ عَاصٍ. وَيَجِبُ تَأْيِيمُهُ، وَحَيْثُ وَجِبَ تَأْيِيمُهُ وَجِبَتْ تَخْطِئَتُهُ، كَانَتْ الْمَسْأَلَةُ فِقْهِيَّةً أَوْ أُصُولِيَّةً أَوْ كَلَامِيَّةً.

4176. وَإِنَّمَا / كَلَامُنَا فِي مَسَائِلَ لَيْسَ عَلَيْهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ. فَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْأَحْكَامَ | [365/2]

الْفِقْهِيَّةَ كُلَّهَا قَطْعِيَّةً، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بَشَرٌ، فَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَسْأَلَةِ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَمَسْأَلَةِ الْحَرَامِ، دَلِيلٌ قَاطِعٌ * . وَلَوْ كَانَ لَنَبَّهَ عَلَيْهِ مَنْ عَتَرَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِهِ، وَلَشَدَّدَ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ. فَإِنَّ الدَّلِيلَ الْقَاطِعَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَصٌّ صَرِيحٌ، أَوْ مَا فِي مَعْنَى الْمُنْصُوصِ، عَلَى وَجْهِ يُقْطَعُ بِهِ، وَلَا يَتَطَرَّقُ الشَّكُّ إِلَيْهِ. وَالتَّشْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ سَهْلٌ. أَفَيَقُولُونَ: لَمْ يَعْتُرْ عَلَيْهِ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَأَخْطَأَ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ الْحَقُّ؟ أَوْ عَرَفَهُ بَعْضُهُمْ وَكَنَّمَهُ، أَوْ أَظْهَرَهُ فَلَمْ يَقْضِهِمُ الْآخَرُونَ، أَوْ فَهَمُوهُ فَعَانَدُوا الْحَقَّ، وَخَالَفُوا النَّصَّ الصَّرِيحَ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ؟! وَجَمِيعُ هَذِهِ الْإِحْتِمَالَاتِ مَقْطُوعٌ بِبُطْلَانِهَا.

4177. وَمَنْ نَظَرَ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا عَلِمَ ضَرْورَةَ انْتِفَاءِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ فِيهَا. وَإِذَا انْتَفَى الدَّلِيلُ فَتَكَلَّفُ الْإِصَابَةَ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ تَكْلِيفٌ مُحَالٌ.

* من أول

فد: 4176 إلى

قوله: «دليل

قاطع» ساقط من

الأميرية وهو في

المخطوط، وأثبتته

الشيخان: حافظ

52/4، والأشقر

411/2

فَإِذَا انْتَفَى التَّكْلِيفُ انْتَفَى الخَطَأُ.

4178. فَإِنْ قِيلَ: عَلَيْهِ دَلِيلٌ ظَنِّيٌّ بِالِاتِّفَاقِ، فَمَنْ أَخْطَأَ الدَّلِيلَ الظَّنِّيَّ فَقَدْ أَخْطَأَ.

4179. قُلْنَا: الأَمَارَاتُ الظَّنِّيَّةُ لَيْسَتْ أَدَلَّةً بِأَعْيَانِهَا، بَلْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالإِضَافَاتِ، فَرُبَّ دَلِيلٍ يُفِيدُ الظَّنَّ لِرَيْدٍ، وَهُوَ بَعِيْنُهُ لَا يُفِيدُ الظَّنَّ لِعَمْرٍو، مَعَ إِحَاطَتِهِ بِهِ. وَرُبَّمَا يُفِيدُ الظَّنَّ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ. بَلْ قَدْ يَقُومُ فِي حَقِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ دَلِيلَانِ مُتَعَارِضَانِ، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ لَوْ انْفَرَدَ لِأَقَادِ الظَّنِّ.

4180. وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي الأَدَلَّةِ القُطْعِيَّةِ تَعَارُضٌ.

4181. وَبَيَّانُهُ أَنَّ أبا بَكْرٍ رَأَى التَّسْوِيَةَ فِي العُطَاءِ، إِذْ قَالَ: الدُّنْيَا بَلَاعٌ، كَيْفَ وَإِنَّمَا عَمِلُوا لِهَيْبَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ. حَيْثُ قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تُسَاوِي بَيْنَ الفَاضِلِ وَالمُفْضُولِ؟ وَرَأَى عُمَرُ التَّفَاوُتَ، لِيَكُونَ ذَلِكَ تَرْغِيْبًا فِي طَلَبِ الفَضَائِلِ. وَلِأَنَّ أَصْلَ الإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ لِلَّهِ، وَيُوجِبُ الإِسْتِحْقَاقَ. فَيُجُوزُ أَنْ تُوجِبَ زِيَادَةُ قَدَمٍ وَمَقَامٍ فِي الإِسْلَامِ؛ زِيَادَةٌ فِي قَدْرِ الإِسْتِحْقَاقِ.

4182. وَالمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ فَهَمَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَلَمْ يُفِدْ فِي حَقِّهِ | غَلَبَةُ الظَّنِّ، وَمَا رَأَهُ عُمَرُ فَهَمَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يُفِدْ فِي حَقِّهِ | * غَلَبَةُ الظَّنِّ، وَلَا مَالَ قَلْبِهِ إِلَيْهِ. وَذَلِكَ لِإِخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمَا.

* الزيادة من
المخطوط 1256،
1258

4183. فَمَنْ خُلِقَ خَلْقَةً أَبِي بَكْرٍ فِي غَلَبَةِ التَّأَلُّهِ وَتَجْرِيدِ النَّظَرِ فِي الأَخْرَةِ، غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ لَا مَحَالَةَ مَا ظَنَّهُ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَنْقَدِحْ فِي نَفْسِهِ إِلا ذَلِكَ. وَمَنْ خَلَقَهُ اللَّهُ خَلْقَةً عُمَرَ، وَعَلَى حَالَتِهِ وَسَجِيَّتِهِ فِي الإِلْتِفَاتِ إِلَى السِّيَاسَةِ، وَرِعَايَةِ مَصَالِحِ الخَلْقِ، وَضَبْطِهِمْ، وَتَجْرِيدِ دَوَاعِيهِمْ لِلْخَيْرِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَمِيلَ نَفْسُهُ إِلَى مَا مَالَ إِلَيْهِ عُمَرُ. مَعَ إِحَاطَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِدَلِيلِ صَاحِبِهِ.

4184. وَلَكِنْ إِخْتِلَافَ الأَخْلَاقِ وَالأَحْوَالِ وَالمُمَارَسَاتِ يُوجِبُ إِخْتِلَافَ الظُّنُونِ. فَمَنْ مَارَسَ عِلْمَ الكَلَامِ نَاسِبَ طَبَعِهِ أَنْوَاعَ مِنَ الأَدَلَّةِ يَتَحَرَّكُ بِهَا ظَنُّهُ، لَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ طَبَعُ مَنْ مَارَسَ الفِقْهَ. وَكَذَلِكَ مَنْ مَارَسَ الوَعْظَ صَارَ مَائِلًا إِلَى جِنْسِ ذَلِكَ الكَلَامِ. بَلْ يَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ الأَخْلَاقِ: فَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ

الغضب مالت نفسه / إلى كل ما فيه شهامة وانتقام. ومن لأن طبعه ورق قلبه
نفر عن ذلك، ومال إلى ما فيه الرفق والمساهلة.

4185. وَالْأَمَارَاتُ كَحَجَرِ الْمِغْنَاتِيسِ، تُحْرَكُ طَبَعًا يُنَاسِبُهَا، كَمَا يُحْرَكُ الْمِغْنَاتِيسُ
الْحَدِيدَ دُونَ النُّحَاسِ. بِخِلَافِ دَلِيلِ الْعَقْلِ: فَإِنَّهُ مُوجِبٌ لِذَاتِهِ. فَإِنَّ تَسْلِيمَ
الْمُقَدَّمَتَيْنِ عَلَى الشَّكْلِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي مَدَارِكِ الْعُقُولِ يُوجِبُ التَّصَدِيقَ
ضُرُورَةً بِالنَّتِيجَةِ.

4186. فَإِذَا لَا دَلِيلَ فِي الظَّنِّيَّاتِ عَلَى التَّحْقِيقِ، وَمَا يُسَمَّى دَلِيلًا فَهُوَ عَلَى سَبِيلِ
التَّجَوُّزِ، وَبِالإِضَافَةِ إِلَى مَا مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ.

4187. فَإِذَا أَصَلَ الخَطَأَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِقَامَةُ الْفُقَهَاءِ لِلدَّلِيلَةِ الظَّنِّيَّةِ وَرْنَا، حَتَّى
ظَنُّوا أَنَّهَا أَدْلَةٌ فِي أَنْفُسِهَا، لَا بِالإِضَافَةِ. وَهُوَ خَطَأٌ مَحْضٌ يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِهِ
الْبَرَاهِينُ الْقَاطِعَةُ.

4188. فَإِنْ قِيلَ: لِمَ تُتَكَرَّرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: فِيهِ أَدْلَةٌ قَطْعِيَّةٌ، وَإِنَّمَا لَمْ يُؤْتَمَّ الْمُخْطِئُ
لِعُمُوضِ الدَّلِيلِ؟

4189. قُلْنَا: الشَّيْءُ يَنْقَسِمُ إِلَى مَعْجُوزٍ عَنْهُ مُمْتَنِعٌ، وَإِلَى مَقْدُورٍ عَلَيْهِ عَلَى يُسْرِ،
وَإِلَى مَقْدُورٍ عَلَيْهِ عَلَى عُسْرِ. فَإِنْ كَانَ دَرْكُ الْحَقِّ الْمُعَيَّنِ مَعْجُوزًا عَنْهُ مُمْتَنِعًا،
فَالتَّكْلِيفُ بِهِ مُحَالٌ. وَإِنْ كَانَ مَقْدُورًا عَلَى يُسْرِ فَالتَّارِكُ لَهُ يُتَّبَعِي أَنْ يَأْتَمَّ قَطْعًا،
لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ وَقَدَّ أَمْرَ بِهِ. وَإِنْ كَانَ مَقْدُورًا عَلَى عُسْرِ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ
يَكُونَ الْعُسْرُ صَارَ سَبَبًا لِلرُّخْصَةِ وَحَطَّ التَّكْلِيفُ، كَاتِمَامِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ،
أَوْ بَقِيَ التَّكْلِيفُ مَعَ الْعُسْرِ. فَإِنْ بَقِيَ التَّكْلِيفُ مَعَ الْعُسْرِ فَتَرْكُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ إِنَّهُ،
كَالصَّبْرِ عَلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ مَعَ تَصَاعُفِ عَدَدِهِمْ، فَإِنَّهُ شَدِيدٌ جِدًّا وَعَسِيرٌ. وَلَكِنْ
يَعْصِي إِذَا تَرَكَهُ، لِأَنَّ التَّكْلِيفَ لَمْ يَزَلْ بِهَذَا الْعُسْرِ. وَكَذَلِكَ صَبْرُ الْمَرْأَةِ عَلَى
الضَّرَاتِ، وَحُسْنِ التَّبَعْلِ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ جِهَادٌ شَدِيدٌ عَلَى النَّفْسِ، وَلَكِنَّهَا تَأْتَمُّ
بِتَرْكِهِ مَعَ ضَعْفِهَا وَعَجْزِهَا. وَكَذَلِكَ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الدَّلِيلِ وَالشُّبْهَةِ فِي مَسْأَلَةِ
حُدُوثِ الْعَالَمِ، وَدَلَالَةِ الْمُعْجِزَةِ، وَتَمْيِيزِهَا عَنِ السُّحْرِ، فِي غَايَةِ الْعُمُوضِ.
وَمَنْ أَخْطَأَ فِيهِ أَثَمٌ، بَلْ كَفَرَ وَاسْتَحَقَّ التَّخْلِيدَ فِي النَّارِ.

4190. وَكَذَلِكَ الْحَقُّ فِي الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ مَعَ الْعُسْرِ، إِنْ أُمِرَ بِهِ فَالْمُخْطِئُ أَثِمُّ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِإِصَابَةِ الْحَقِّ، بَلْ بِحَسَبِ غَلَبَةِ الظَّنِّ، فَقَدْ أَدَّى مَا كُلفَ، وَأَصَابَ مَا هُوَ حُكْمٌ فِي حَقِّهِ، وَأَخْطَأَ مَا لَيْسَ حُكْمًا فِي حَقِّهِ، بَلْ هُوَ بِصَدَدٍ أَنْ يَصِيرَ حُكْمًا فِي حَقِّهِ لَوْ خُوطِبَ بِهِ، أَوْ نَصِبَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ.

4191. فَإِذَا: الْحَاصِلُ أَنَّ الْإِصَابَةَ مُحَالٌ أَوْ مُمَكِّنٌ: وَلَا تَكْلِيفَ بِالْمُحَالِ، وَمَنْ أُمِرَ بِمُمَكِّنٍ فَتَرَكَهُ عَصَى وَأَثِم. وَمُحَالٌ أَنْ يُقَالَ: هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، لَكِنْ إِنْ خَالَفَ لَمْ يَعْصِ وَلَمْ يَأْتُمْ، وَكَانَ مَعْدُورًا. لِأَنَّ هَذَا يُنَاقِضُ حَدَّ الْأَمْرِ وَالْإِجَابِ، إِذْ حَدُّ الْإِجَابِ مَا يَتَعَرَّضُ تَارِكُهُ لِلْعِقَابِ وَالذَّمِّ.

4192. وَهَذَا تَقْسِيمٌ قَاطِعٌ يَرْفَعُ الْخِلَافَ مَعَ كُلِّ مُنْصِفٍ، وَيَرُدُّ النِّزَاعَ إِلَى عِبَارَةٍ: وَهُوَ أَنَّ مَا لَيْسَ حُكْمًا فِي حَقِّهِ قَدْ أَخْطَأَهُ، وَذَلِكَ مُسَلَّمٌ. وَلَكِنَّهُ نَوْعٌ مَجَازٍ، كَتَخْطِئَةَ الْمُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ بُلُوغِ الْخَبَرِ. ثُمَّ هَذَا الْمَجَازُ أَيْضًا إِنَّمَا / يَنْقَدِخُ فِي حُكْمِ نَزَلِ مِنَ السَّمَاءِ، وَنَطَقَ بِهِ الرَّسُولُ، كَمَا فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ وَمَسْأَلَةِ الْمُخَابِرَةِ. أَمَّا سَائِرُ الْمُجْتَهَدَاتِ الَّتِي يُلْحَقُ فِيهَا الْمَسْكُوتُ بِالْمَنْطُوقِ قِيَاسًا وَاجْتِهَادًا فَلَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ أَصْلًا، إِذِ الْحُكْمُ خِطَابٌ مَسْمُوعٌ أَوْ مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ. وَمَالَيْسَ فِيهِ خِطَابٌ وَنُطْقٌ، فَلَا حُكْمَ فِيهِ أَصْلًا إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ.

[367/2]

4193. وَسَنَفَرِدُ لِهَذَا مَسْأَلَةً وَنُبَيِّنُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَشْبَهُهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

4194. وَنَذَكُرُ الْآنَ شِبْهَ الْمُخَالَفِينَ، وَهِيَ أَرْبَعٌ:

4195. الشَّبْهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: هَذَا الْمَذْهَبُ فِي نَفْسِهِ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ التَّقْيِضَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ قَلِيلُ النَّبِيذِ مَثَلًا حَلَالًا حَرَامًا، وَالتَّكَاخُ بِلَا وُلِيِّ صَحِيحًا بَاطِلًا، وَالْمُسْلِمُ إِذَا قَتَلَ كَافِرًا مُهْدِرًا وَمُقَادًّا، إِذْ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مُصِيبٌ، فَإِذَا الشَّيْءُ وَتَقْيِضُهُ حَقٌّ وَصَوَابٌ. وَتَبَجَّحَ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الدَّلِيلِ حَتَّى قَالَ: هَذَا مَذْهَبٌ أَوَّلُهُ سَفْسَطَةٌ، وَآخِرُهُ زَنْدَقَةٌ، لِأَنَّهُ فِي الْإِبْتِدَاءِ يَجْعَلُ الشَّيْءَ وَتَقْيِضُهُ حَقًّا، وَبِالْآخِرِ يَرْفَعُ الْحَجَرَ وَيُخَيِّرُ الْمُجْتَهِدَ بَيْنَ الشَّيْءِ وَتَقْيِضِهِ عِنْدَ تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ، وَيُخَيِّرُ

الأدلة العقلية
للقائلين
بالتخاطبة

الْمُسْتَفْتَى لِتَقْلِيدِ مَنْ شَاءَ، وَيَنْتَقِي مِنَ الْمَذَاهِبِ أَطْيَبَهَا عِنْدَهُ.

4196. وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا كَلَامٌ فِيهِ سَلِيمُ الْقَلْبِ، جَاهِلٌ بِالْأَصُولِ، وَيَحْدُ النَّقِیْضَيْنِ، وَبِحَقِيقَةِ الْحُكْمِ، ظَانَ أَنَّ الْحِلَّ وَالْحُرْمَةَ وَصَفَ لِلْأَعْيَانِ. فَيَقُولُ: يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيذُ حَلَالًا حَرَامًا، كَمَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ قَدِيمًا حَادِثًا. وَلَيْسَ يَدْرِي أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ خَطَابٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْيَانِ، بَلْ بِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ، وَلَا يَتَنَاقَضُ أَنْ يَحِلَّ لِزَيْدٍ مَا يَحْرُمُ عَلَى عَمْرٍو، كَالْمَنْكُوحَةِ: تَحِلُّ لِلزَّوْجِ وَتَحْرُمُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ، وَكَالْمَيْتَةِ: تَحِلُّ لِلْمُضْطَّرِّ دُونَ الْمُخْتَارِ، وَكَالصَّلَاةِ: تَجِبُ عَلَى الطَّاهِرِ وَتَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ. وَإِنَّمَا الْمُتَنَاقِضُ أَنْ يَجْتَمِعَ التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ، فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ. فَإِذَا تَطَرَّقَ التَّعَدُّدُ وَالْإِنْفِصَالُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ انْتَفَى التَّنَاقُضُ، حَتَّى نَقُولَ: الصَّلَاةُ فِي الدَّارِ الْمَغْضُوبَةِ حَرَامٌ قُرْبَةً فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ، لَكِنْ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ.

4197. فَإِذَا اخْتَلَفَ الْأَحْوَالُ يَنْفِي التَّنَاقُضَ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اخْتِلَافُ الْأَحْوَالِ بِالْحَيْضِ وَالطَّهْرِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ، أَوْ بِالْعِلْمِ وَالْجَهْلِ، أَوْ غَلَبَةِ الظَّنِّ. فَالصَّلَاةُ حَرَامٌ عَلَى الْمُحَدِّثِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ، وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ إِذَا جَهِلَ كَوْنَهُ مُحَدِّثًا. وَلَوْ قَالَ الشَّارِعُ: يَحِلُّ رُكُوبُ الْبَحْرِ لِمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ السَّلَامَةُ، وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الْهَلَاكُ، فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْجَبَانَ الْهَلَاكُ، وَعَلَى ظَنِّ الْجَسُورِ السَّلَامَةُ، حَرَّمَ عَلَى الْجَبَانَ، وَحَلَّ لِلْجَسُورِ، لِاخْتِلَافِ حَالِهِمَا.

4198. وَكَذَلِكَ لَوْ صَرَّحَ الشَّارِعُ وَقَالَ: مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ النَّبِيذَ بِالْخَمْرِ أَشْبَهُ فَقَدْ حَرَّمْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ بِالْمُبَاخَاتِ أَشْبَهُ فَقَدْ حَلَّلْتُهُ لَهُ، لَمْ يَتَنَاقَضْ.

[368/2]

4199. فَصَرِيحٌ مَذْهَبِنَا / لَوْ نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ لَمْ يَكُنْ مُتَنَاقِضًا وَلَا مُحَالًا، وَمَذْهَبُ الْخَصْمِ لَوْ صَرَّحَ بِهِ الشَّرْعُ كَانَ مُحَالًا، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: كَلَّفْتُكَ الْعُثُورَ عَلَى مَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، أَوْ يَقُولَ: كَلَّفْتُكَ الْعُثُورَ عَلَى مَا عَلَيْهِ دَلِيلٌ، لَكِنْ لَوْ تَرَكْتُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ لَمْ تَأْتُمْ، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ مُحَالًا مِنْ جِهَةِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ، وَيَكُونُ

الثَّانِي مَحَالًّا مِنْ جِهَةٍ تَتَأَقَّضُ حَدَّ الْأَمْرِ، إِذْ حَدَّ الْأَمْرِ مَا يَعْصِي تَارِكُهُ.

4200. الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنْ نَقُولَ: لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْحِلَّ وَالْحُرْمَةَ وَصَفَ لِلْأَعْيَانِ أَيْضًا،

لَمْ يَتَنَاقَضْ، إِذْ يَكُونُ مِنَ الْأَوْصَافِ الْإِضَافِيَّةِ. وَالْأَوَّلَا يَتَنَاقَضُ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ
الْوَاحِدُ أَبَا ابْنٍ، لَكِنْ لِشَخْصَيْنِ، وَأَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مَجْهُولًا وَمَعْلُومًا، لَكِنْ
لِاثْنَيْنِ، وَتَكُونَ الْمَرْأَةُ حَلَالًا حَرَامًا، لِرَجُلَيْنِ، كَالْمَنْكُوحَةِ: حَرَامٌ لِلْأَجْنَبِيِّ
حَلَالٌ لِلزَّوْجِ، وَالْمَيْتَةِ: حَرَامٌ لِلْمُخْتَارِ حَلَالٌ لِلْمُضْطَّرِّ.

4201. الْجَوَابُ الثَّلَاثُ: هُوَ أَنَّ التَّنَاقُضَ مَا رَبَّكَهُ الْخَصْمُ، فَإِنَّهُ اتَّفَقَ كُلُّ مُحْصِلٍ

لَمْ يَهْدِ هَذَا بَانَ الْمَرِيئِيِّ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا أَدَّى إِلَيْهِ
اجْتِهَادُهُ، وَيَعْصِي بِتَرْكِهِ. فَالْمُجْتَهِدَانِ فِي الْقِبْلَةِ يَجِبُ عَلَى أَحَدِهِمَا اسْتِقْبَالُ
جِهَةٍ يَحْرُمُ عَلَى الْآخَرِ اسْتِقْبَالُهَا، فَإِنَّ الْمُصِيبَ لَا يَتَمَيَّزُ عَنِ الْمُخْطِئِ. فَيَجِبُ
عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْعَمَلُ بِنَقِيضِ مَا يَعْمَلُ بِهِ الْآخَرُ.

4202. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنْ سَلَّمْنَا لَكُمْ أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ لَيْسَ بِمُحَالٍ فِي

نَفْسِهِ لَوْ صَرَّحَ الشَّرْعُ بِهِ، فَهُوَ مُؤَدِّ إِلَى الْمُحَالِ فِي بَعْضِ الصُّورِ، وَمَا يُؤَدِّي
إِلَى الْمُحَالِ فَهُوَ مُحَالٌ. فَأَدَاؤُهُ إِلَى الْمُحَالِ هُوَ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ، بَأَنَّ يَتَقَاوَمَ
عِنْدَهُ دَلِيلَانِ، فَيَتَخَيَّرُ عِنْدَكُمْ بَيْنَ الشَّيْءِ وَنَقِيضِهِ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ. وَأَمَّا
فِي حَقِّ صَاحِبِ الْوَاقِعَةِ فَإِذَا نَكَحَ مُجْتَهِدٌ مُجْتَهِدَةً، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ بَائِنٌ،
وَرَجَعَهَا، وَالزَّوْجُ شَفْعَوِيٌّ يَرَى الرَّجْعَةَ، وَالزَّوْجَةُ حَنْفِيَّةٌ تَرَى الْكِنَايَاتِ قَاطِعَةً
لِلْعِصْمَةِ وَالرَّجْعَةَ، فَيَسْلُطُ الزَّوْجُ عَلَى مُطَالَبَتِهَا بِالْوَطْءِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا مَنَعٌ * مَا
سُلِّطَ الزَّوْجُ عَلَيْهِ بَعِيْنِهِ.

4203. وَكَذَلِكَ إِذَا نَكَحَتْ بَعِيْرَ وُلِيِّ أَوْلَا، ثُمَّ نَكَحَهَا آخَرَ بُولِيِّ، فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ

الْمَذْهَبَيْنِ حَقًّا فَالْمَرْأَةُ حَلَالٌ لِلزَّوْجَيْنِ. وَهَذَا مُحَالٌ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ
هَذَا فِي نَصْرَةِ الشُّبْهَةِ الْأُولَى.

4204. وَالْإِعْتِرَاضُ: مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ دَفْعِ التَّنَاقُضِ بِرَدِّهِ إِلَى شَخْصَيْنِ، فَقَدْ تَكَلَّفُوا

تَقْرِيرَهُ فِي حَقِّ شَخْصٍ وَاحِدٍ.

4205. وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجِهِ: وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَلَا اسْتِحَالَةَ.

* سيجل

الغزالي على هذا

المثال في الفقرة

4210

وَمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْكَالِ فَيَتَقَلَّبُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَخْتَصُّ إِسْكَالَهُ بِهَذَا الْمَذْهَبِ:
4206. أَمَّا الْمُجْتَهِدُ إِذَا تَعَارَضَ عِنْدَهُ دَلِيلَانِ فَلَنَا فِيهِ رَأْيَانِ:

4207. أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الَّذِي تَنْصُرُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ، وَيَطْلُبُ الدَّلِيلَ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِ غَالِبِ الظَّنِّ، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ شَيْءٌ. فَقَوْلُنَا فِيهِ قَوْلُكُمْ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا حَقًّا عِنْدَكُمْ، فَقَدْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَيْهِ. وَهَذَا يَقْطَعُ مَادَّةَ الْإِسْكَالِ.

4208. وَعَلَى رَأْيِي نَقُولُ: يَتَخَيَّرُ، فَيَعْمَلُ بِأَيِّ دَلِيلٍ / شَاءَهُ.

4209. وَسَنَفَرُدُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِالذِّكْرِ وَنُتَبِّهَ عَلَى غَوْرَهَا.

4210. أَمَّا الثَّانِيَةُ: فَقَوْلُنَا فِيهَا أَيْضًا قَوْلُهُمْ، فَإِنَّ الْمُصِيبَ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا عِنْدَهُمْ فَلَا يَتَمَيَّزُ عَنِ الْمُخْطِئِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُخْطِئِ فِي الْحَالِ الْعَمَلُ بِمُوجِبِ اجْتِهَادِهِ، لِجَهْلِهِ بِكُونِهِ مُخْطِئًا، إِذْ لَا يَتَمَيَّزُ عَنْ صَاحِبِهِ. أَفَقَدْ أَوْجَبُوا عَلَيْهَا * الْمَنَعَ، وَأَبَاحُوا لِلزَّوْجِ الطَّلَبَ. فَقَدْ رَكِبُوا الْمُحَالَ إِنْ كَانَ هَذَا مُحَالَ فَسَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَيْسَ بِمُحَالَ.

* انظر فقرة رقم:
4202

235

4211. مِثْلُ: وَهُوَ جَوَابُنَا الثَّانِي وَوَجْهُهُ: أَنَّ إِجَابَ الْمَنَعَ عَلَيْهَا لَا يُنَاقِضُ إِبَاحَةَ الطَّلَبِ لِلزَّوْجِ، وَلَا إِجَابَهُ، بَلْ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَقُولَ لِأَحَدِ عِبْدَيْهِ: أَوْجِبْتُ عَلَيْكَ سَلْبَ فَرَسٍ آخَرَ، وَيَقُولُ لِلآخَرَ: أَوْجِبْتُ عَلَيْكَ مَنَعَهُ وَدَفَعَهُ. وَيَقُولُ لِهَذَا: إِنْ لَمْ تَسْلُبْ عَاقِبَتِكَ، وَيَقُولُ لِلآخَرَ: إِنْ لَمْ تَحْفَظْ عَاقِبَتِكَ. وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الطِّفْلِ أَنْ يَطْلُبَ غَرَامَةَ مَالِ الطِّفْلِ إِذَا أَخْبَرَهُ عَدْلَانِ بِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ طِفْلٌ آخَرَ. وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الطِّفْلِ الْمُنْسُوبِ إِلَى الْإِتْلَافِ، إِذَا عَينَ صُدُورَ الْإِتْلَافِ مِنْ غَيْرِ الطِّفْلِ، أَوْ عَلِمَ كَذِبَ الشَّاهِدَيْنِ: أَنْ يَمْنَعَ وَيُدْفَعُ. فَيَجِبُ الطَّلَبُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَالِدْفَعُ عَلَى الْآخَرَ، مُوَاحِدَةً لِكُلِّ وَاحِدٍ بِمُوجِبِ اعْتِقَادِهِ.

4212. نَعَمْ، هَذَا السُّؤَالُ يَحْسُنُ مِنْ مُنْكَرِي الْإِجْتِهَادِ مِنَ التَّعْلِيمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، إِذْ يَقُولُونَ: أَصْلُ الْإِجْتِهَادِ بَاطِلٌ، لِأَدَاتِهِ إِلَى هَذَا النُّوعِ مِنَ التَّنَاقُصِ. وَجَوَابُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

4213. وَنُقَابِلُهُ عَلَى مَذْهَبِهِ أَيْضًا بِمَا لَا يَجِدُ عَنْهُ مَحِيصًا: فَنَقُولُ: إِنْ أَنْكَرَتِ الظُّنُونُ

لَمْ تُنْكِرِ الْقَوَاطِعَ. وَسَعَى الْإِنْسَانُ فِي هَلَاكِ نَفْسِهِ، أَوْ إِهْلَاكِ غَيْرِهِ، حَرَامٌ بِالْقَوَاطِعِ. فَلَوْ اضْطُرَّ شَخْصَانِ إِلَى قَدَرٍ مِنَ الْمَيْتَةِ لَا يَبْقَى إِلَّا بِسَدِّ رَمَقٍ أَحَدِهِمَا، وَلَوْ قَسَمَاهُ أَوْ تَرَكَاهُ مَاتَا، وَلَوْ أَخَذَهُ أَحَدُهُمَا هَلَاكَ الْآخَرُ، وَلَوْ وَكَلَهُ إِلَيْهِ أَهْلَكَ نَفْسَهُ، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟ وَكَيْفَمَا قَالَ فَهُوَ مُنَاقِضٌ، وَلَا مُخْلِصٌ. فَإِنْ أُوجِبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يَأْخُذَ. فَقَدْ أُوجِبَ الْأَخْذَ عَلَى هَذَا، وَأُوجِبَ الدَّفْعَ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنْ أُوجِبَ عَلَيْهِمَا التَّرْكَ فَقَدْ أُوجِبَ إِهْلَاكُهُمَا جَمِيعًا. وَإِنْ حَصَّ أَحَدُهُمَا بِالْأَخْذِ فَهُوَ تَحَكُّمٌ. وَإِنْ قَالَ: يَتَخَيَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَ الْأَخْذِ وَالتَّرْكَ، فَقَدْ سَلَطَ هَذَا عَلَى الْأَخْذِ، وَذَلِكَ عَلَى الدَّفْعِ. فَإِنْ أَحَدُهُمَا لَوْ اخْتَارَ الْأَخْذَ وَاخْتَارَ الْآخَرُ الدَّفْعَ جَازَ، وَهُوَ أَيْضًا مُنَاقِضٌ بِرَعْمِهِمْ، فَمَاذَا يَقُولُونَ؟! وَالْمُخْتَارُ عِنْدَنَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ التَّخْيِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ الْأَخْذُ إِذَا لَمْ يُهْلِكْ غَيْرَهُ. وَإِنَّمَا يَجِبُ التَّرْكَ وَالْإِثَارُ إِذَا لَمْ يُهْلِكْ نَفْسَهُ. فَإِذَا تَعَارَضَا تَخَيَّرَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُفْرَعَ بَيْنَهُمَا، كَبَيِّنَتَيْنِ مُتَعَارِضَتَيْنِ.

4214. وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا نَسِبَ الْحِصَامُ بَيْنَ الزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ: يَلْزِمُهُمَا الرُّفْعُ إِلَى حَاكِمِ الْبَلَدِ: فَإِنْ قَضَى بِثُبُوتِ الرُّجْعَةِ لَزِمَ تَقْدِيمَ اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ عَلَى اجْتِهَادِ أَنْفُسِهِمَا، / وَحَلَّ لَهُمَا مُخَالَفَةُ اجْتِهَادِ أَنْفُسِهِمَا، إِذِ اجْتِهَادُ الْحَاكِمِ أَوْلَى مِنْ اجْتِهَادِهِمَا، لِضَرُورَةِ الرُّفْعِ الْخُصُومَاتِ. فَإِنْ عَجَزَا عَنْ حَاكِمٍ فَعَلَيْهِمَا تَحْكِيمُ عَالِمٍ فَيَقْضِي بَيْنَهُمَا. فَإِنْ لَمْ يَفْعَلَا أُنْمَا وَعَصِيَا. وَكُلُّ ذَلِكَ أَحْتِمَالَاتٌ فِقْهِيَّةٌ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُتَرَكَامُ مُتَنَازِعِينَ وَلَا يُبَالَى بِيَمَانِعِهِمَا. فَإِنَّهُ تَكْلِيفٌ بِتَقْيِضِينَ فِي حَقِّ شَخْصَيْنِ، فَلَا يَتَنَاقِضُ.

4217. وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: وَهِيَ أَنْ تُنْكَحَ بَوْلِيٌّ مَنْ نَكَحَتْ بَغَيْرِ وَلِيِّ، فَتَقُولُ: إِنْ كَانَ النِّكَاحُ بِلَا وَلِيِّ صَدَرَ مِنْ حَنْفِيٍّ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ، فَقَدْ صَحَّ النِّكَاحُ فِي حَقِّهِ. وَالنِّكَاحُ الثَّانِي بَعْدَهُ بَاطِلٌ قَطْعًا، لِأَنَّهَا صَارَتْ زَوْجَةً لِلْأُولَى. وَإِنْ كَانَ الْحَنْفِيُّ عَقَدَهُ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ، وَاتَّصَلَ بِهِ قِضَاءُ حَنْفِيٍّ. فَذَلِكَ أَوْكَدٌ. فَإِنْ كَانَ مُقَلِّدًا فَقَدْ صَحَّ أَيْضًا فِي حَقِّهِ. وَإِنْ صَدَرَ الْعَقْدُ مِنْ شَفْعَوِيِّ عَلَى خِلَافِ مُعْتَقَدِهِ: احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ نَقُطَعَ بِطُلَانِهِ، فَإِنَّا إِنَّمَا نَجْعَلُهُ حَقًّا إِذَا صَدَرَ مِنْ

[370/2]

مُعْتَقِدِهِ عَنِ تَقْلِيدِ أَوْ اجْتِهَادٍ، حَيْثُ لَا يَأْتُمْ وَلَا يَعْصِي، وَهَذَا قَدْ عَصَى فَهُوَ مُخْطِئٌ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: مَا لَمْ يُطْلَقْ، أَوْلَمَ يَقْضِ حَاكِمٌ بِطِلَانِهِ، فَلَا تَحِلُّ لِعَیْرِهِ، لِأَنَّهُ نِكَاحٌ بِصَدَدٍ أَنْ يَقْضِي بِهِ حَنْفِيٌّ فَيَنْحَسِمُ سَبِيلَ نَقْضِهِ، فَلَا يُعْقَدُ نِكَاحٌ آخَرَ قَبْلَ نَقْضِهِ.

4218. وَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْحَنْفِيَّ لَوْ قَضَى لِشَفْعَوِيٍّ بِشَفْعَةِ الْجَارِ، أَوْ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ، فَهَلْ يُؤْتَرُ قِصَاؤُهُ فِي الْإِحْلَالِ بَاطِنًا؟

4219. فَعَلَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَجَعَلَ الْقَضَاءَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ يُغَيِّرُ الْحُكْمَ بَاطِنًا فِيمَا لِلْقَاضِي فِيهِ وَوَلَايَةَ الْفَسْخِ وَالْعَقْدِ.

4220. وَغَلَا قَوْمٌ فَقَالُوا: لَا يَحِلُّ الْقَضَاءُ شَيْئًا، بَلْ يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ قِصَاؤُهُ فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ.

4221. وَقَالَ قَوْمٌ: يُؤْتَرُ فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ، وَيُغَيِّرُ الْحُكْمَ بَاطِنًا، وَلَا يُؤْتَرُ حَيْثُ قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ.

4222. وَهَذِهِ اِحْتِمَالَاتٌ فِقْهِيَّةٌ لَا يَسْتَحِيلُ شَيْءٌ مِنْهَا، فَتَخْتَارُ مِنْهَا مَا نَشَاءُ، فَلَا يَتَنَاقَضُ. وَلَا يَلْزَمُنَا فِي الْأُصُولِ تَصْحِيحٌ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْاِخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ، فَإِنَّهَا ظَنِّيَّاتٌ مُحْتَمَلَةٌ، كُلُّ مُجْتَهِدٍ أَيْضًا فِيهَا مُصِيبٌ.

4223. الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: تَمَسُّكُهُمْ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ، بِقَوْلِهِمْ: لَوْ صَحَّ مَا ذَكَرْتُمُوهُ لَجَازَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْقِبْلَةِ وَالْإِنَاءَيْنِ، إِذَا اِخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُمَا، أَنْ يَقْتَدِيَ بِالْآخَرِ، لِأَنَّ صَلَاةَ كُلِّ وَاحِدٍ صَحِيحَةٌ، فَلِمَ لَا يَقْتَدِيَ بِمَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ؟ وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَصَحَّ اقْتِدَاءُ الشَّافِعِيِّ بِحَنْفِيٍّ إِذَا تَرَكَ الْفَاتِحَةَ، وَصَلَاةَ الْحَنْفِيِّ أَيْضًا صَحِيحَةٌ لِأَنَّهُ بَنَاهَا عَلَى الْاجْتِهَادِ. فَلَمَّا اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى فَسَادِ هَذَا الْاِقْتِدَاءِ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ.

4224. وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْاِتِّفَاقَ فِي هَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ جَوَّزَ الْاِقْتِدَاءَ مَعَ اِخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ. وَهُوَ مُنْقَدِحٌ، لِأَنَّ كُلَّ مُصَلٍّ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، وَلَا يَجِبُ الْاِقْتِدَاءُ

إِلَّا بِمَنْ هُوَ فِي صَلَاةٍ غَيْرِ مَقْطُوعٍ بِطِلَانِهَا، وَصَلَاةُ الْإِمَامِ غَيْرِ مَقْطُوعٍ بِطِلَانِهَا، / فَكَيْفَ يَمْتَنِعُ الْاِقْتِدَاءُ؟ وَلَوْ بَانَ كَوْنُ الْإِمَامِ جُنُبًا رَبَّمَا لَمْ يَجِبْ قِصَاؤُ الصَّلَاةِ.

مسألة الاقتداء مع اختلاف المذاهب

4225. وَلَوْ سَلَّمْنَا فَنَقُولُ: إِنَّمَا يَجُوزُ الْإِقْتِدَاءُ بِمَنْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ فِي حَقِّ الْمُقْتَدِي، وَلِلْمُقْتَدِي أَنْ يَقُولَ: صَلَاةُ الْإِمَامِ صَحِيحَةٌ فِي حَقِّهِ، لِأَنَّهَا عَلَى وَفْقِ اعْتِقَادِهِ، فَاسِدَةٌ فِي حَقِّي لِأَنَّهَا عَلَى خِلَافِ اعْتِقَادِي. فَظَهَرَ أَثَرُ صِحَّتِهَا فِي كُلِّ مَا يَخُصُّ الْمُجْتَهِدَ. أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِمُخَالَفِهِ فَيَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْبَاطِلِ. وَالْإِقْتِدَاءُ يَتَعَلَّقُ بِالْمُقْتَدِي، فَصَلَاتُهُ لَا تَصْلُحُ لِقُدْوَةٍ مَنْ يَعْتَقِدُ فَسَادَهَا فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ صِحَّتَهَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ.

4226. وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْإِمَامَ وَإِنْ صَلَّى بغيرِ فَاتِحَةٍ، فَتَحْتَمِلُ صَلَاتُهُ الصَّحَّةَ بِالِاتِّفَاقِ، إِذِ الشَّافِعِيُّ لَا يَقْطَعُ بِخَطِّهِ، فَلِمَ فَسَدَ اقْتِدَاؤُهُ بِمَنْ تَجُوزُ صِحَّةُ صَلَاتِهِ وَيَجُوزُ بَطْلَانُهَا. وَكُلُّ إِمَامٍ فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً، بِحَدَثٍ أَوْ نَجَاسَةٍ لَا يَعْرِفُهَا الْمُقْتَدِي، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِالِاحْتِمَالِ. فَلَا سَبَبَ لَهَا إِلَّا أَنَّهَا بَاطِلَةٌ فِي اعْتِقَادِهِ، وَيُوجِبُ اجْتِهَادَهُ.

4227. وَنَحْنُ نَقُولُ: هِيَ بَاطِلَةٌ بِمُوجِبِ اعْتِقَادِهِ فِي حَقِّهِ، لَا فِي حَقِّ إِمَامِهِ. وَبَطْلَانُهَا فِي حَقِّهِ كَافٍ لِبَطْلَانِ اقْتِدَائِهِ.

4228. الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنْ صَحَّ تَصْوِيبُ الْمُجْتَهِدِينَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُطَوَى بِسَاطِ الْمُنَازَرَاتِ فِي الْفُرُوعِ، لِأَنَّ مَقْصُودَ الْمُنَازَرَةِ دَعْوَةَ الْخُصْمِ إِلَى الْإِنْتِقَالِ عَنْ مَذْهَبِهِ فَلِمَ يُدْعَى إِلَى الْإِنْتِقَالِ؟ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: مَا اعْتَقَدْتَهُ فَهُوَ حَقٌّ فَلَا زِمَةَ، فَإِنَّهُ لَا فَضْلَ لِمَذْهَبِي عَلَى مَذْهَبِكَ. فَالْمُنَازَرَةُ إِمَّا وَاجِبَةٌ، وَإِمَّا نَدْبٌ، وَإِمَّا مُفِيدَةٌ. وَلَا يَبْقَى لشيءٍ مِنْ ذَلِكَ وَجْهٌ مَعَ التَّصْوِيبِ.

4229. وَالْجَوَابُ: أَنَّا لَا نُنْكِرُ أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ ضَعْفَةِ الْفُقَهَاءِ يَتَنَازَرُونَ لِدَعْوَةِ الْخُصْمِ إِلَى الْإِنْتِقَالِ، لِظَنِّهِمْ أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدًا، بَلْ لِاعْتِقَادِهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ الْمُصِيبُونَ، وَأَنَّ خُصْمَهُمْ مُخْطِئٌ عَلَى التَّعْيِينِ، أَمَّا الْمُحْصِلُونَ فَلَا يَتَنَازَرُونَ فِي الْفُرُوعِ لِذَلِكَ، لَكِنْ يَعْتَقِدُونَ وَجُوبَ الْمُنَازَرَةِ لِعَرَضَيْنِ، وَاسْتِحْبَابِهَا لِسِتَّةِ أَعْرَاضٍ:

4230. أَمَّا الْوُجُوبُ فَفِي مَوْضِعَيْنِ:

4231. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ مِنْ نَصِّ أَوْ مَا فِي مَعْنَى

النص، أو دليل عقلي قاطع فيما يتنازع فيه في تحقيق مناط الحكم، ولو غير عليه لا تمتنع الظن والاجتهاد. فعليه المباحثة والمناظرة حتى يتكشف انتفاء القاطع الذي يائتم ويعصي بالغفلة عنه.

4232. الثاني: أن يتعارض عنده دليلان، ويعسر عليه الترجيح، فيستعين بالمباحثة على طلب الترجيح. فإنما وإن قلنا على رأي أنه يتخير، فإنما يتخير إذا حصل اليأس عن طلب الترجيح. وإنما يحصل اليأس بكثرة المباحثة.

4233. وأما الندب ففي مواضع:

4234. الأول: أن يعتقد فيه أنه معاند فيما يقوله، غير معتقد له، وأنه إنما يخالف حسداً أو عناداً أو تكراً، فيناظر ليُرَبِّلَ عن نفسه معصية سوء الظن، / ويبين أنه يقوله عن اعتقاد واجتهاد.

4235. الثاني: أن ينسب إلى الخطأ، وأنه قد خالف دليلاً قاطعاً، فعمل جهلهم، فيناظر ليُرَبِّلَ عنهم الجهل، كما أزال في الأول معصية التهمة.

4236. الثالث: أن يثبت الخصم على طريقه في الاجتهاد، حتى إذا فسد ما عنده لم يتوقف ولم يتخير، وكان طريقه عنده عتيداً يرجع إليه إذا فسد ما عنده وتغير فيه ظنه.

4237. الرابع: أن يعتقد أن مذهبه أفضل وأشد، وهو لذلك أفضل وأجزل ثواباً. فيسعى في استجزار الخصم من الفاضل إلى الأفضل، ومن الحق إلى الأحق.

4238. الخامس: أنه يفيد المستمعيين معرفة طرق الاجتهاد، ويدلل لهم مسلكه، ويحرك دواعيهم إلى نبيل رتبة الاجتهاد، ويهديهم إلى طريقه. فيكون كالمعاونة على الطاعات والترغيب في القربات.

4239. السادس: وهو الأهم: وهو أن يستفيد هو وخصمه تدليل طرق النظر في الدليل، حتى يترقى من الظنات إلى ما الحق فيه واحد من الأصول والكلام. فيحصل بالمناظرة نوع من الارتياض، وتشجيد خاطر، وتقوية المنة* في طلب الحقائق، ليعتق به إلى نظر هو فرض عينه إن لم يكن في البلد من يقوم به، أو كان قد وقع له الشك في أصل من الأصول، أو في ما

هُوَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ. إِذْ لَا بُدَّ فِي كُلِّ بَلَدٍ مِنْ عَالِمٍ مَلِيٍّ يَكْشِفُ مُغْضَلَاتِ
أُصُولِ الدِّينِ. وَمَا لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى الْوَاجِبِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ مُتَعَيَّنٌ إِنْ لَمْ
يَكُنْ إِلَيْهِ طَرِيقٌ سِوَاهُ، وَإِنْ كَانَ إِلَيْهِ طَرِيقٌ سِوَاهُ فَيَكُونُ هُوَ إِحْدَى خِصَالِ
الْوَاجِبِ. فَهَذَا فِي بَعْضِ الصُّورِ يَلْتَحِقُ بِالمُنَاطَرَةِ الْوَاجِبَةِ.

4240. فَهَذِهِ قَوَائِدُ مُنَاطَرَاتِ الْمُحْصِلِينَ، دُونَ الضَّعْفَاءِ الْمُغْتَرِّينَ حِينَ يَطْلُبُونَ مِنْ
الْخِصْمِ الْإِنْتِقَالَ، وَيُقْتُونَ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى خِصْمِهِمُ الْعَمَلُ بِمَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ،
وَأَنَّهُ لَوْ وَاظَفَهُ عَلَى خِلَافِ اجْتِهَادِ نَفْسِهِ عَصَى وَأَثَمَ. وَهَلْ فِي عَالَمِ اللَّهِ تَنَاقُضٌ
أَظْهَرُ مِنْهُ.

4241. فَهَذِهِ شُبُهُهُمُ الْعَقْلِيَّةُ.

الأدلة العقلية
للقائلين
بالتخطئة

4242. أَمَّا الشُّبُهَةُ النَّقْلِيَّةُ فَحُمُسٌ:

4243. الْأُولَى: تَمَسُّكُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ
نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَأَلَّا
ءَالَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (الأنبياء: 78-79) وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ سُلَيْمَانَ
بِمُدْرِكِ الْحَقِّ، وَأَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ.

4244. الْجَوَابُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

4245. الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مِنْ أَيْنَ صَحَّ أَنَّهُمَا بِالاجْتِهَادِ حَكَمَا؟ وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ مَنَعَ اجْتِهَادَ
الْأَنْبِيَاءِ عَقْلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ سَمْعًا. وَمَنْ أَجَازَ أَحَالَ الْخَطَأَ عَلَيْهِمْ، فَكَيْفَ يُنْسَبُ
الْخَطَأُ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ وَمِنْ أَيْنَ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَالَ مَا قَالَ عَنِ اجْتِهَادٍ؟

4246. الثَّانِي: أَنَّ الْآيَةَ أَدَلُّ عَلَى نَقِيضِ مَذْهَبِهِمْ، إِذْ قَالَ: ﴿وَكَأَلَّا ءَالَيْنَا حُكْمًا
وَعِلْمًا﴾ وَالْبَاطِلُ وَالْخَطَأُ يَكُونُ ظَلْمًا وَجَهْلًا، لَا حُكْمًا وَعِلْمًا. وَمَنْ قَضَى
بِخِلَافِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ حُكِمَ اللَّهُ وَأَنَّهُ الْحُكْمُ / وَالْعِلْمُ الَّذِي
آتَاهُ اللَّهُ، لَا سِيَّمَا فِي مَعْرِضِ الْمَدْحِ وَالشَّائِءِ.

[373/2]

4247. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَانَ﴾.

4248. قُلْنَا: لَا يَلْزَمُنَا ذِكْرُ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَبْطَلْنَا نِسْبَةَ الْخَطَأِ إِلَى دَاوُدَ.

4249. الْجَوَابُ الثَّلَاثُ: التَّأْوِيلُ. وَهُوَ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُمَا كَانَا مَأْدُونَيْنِ فِي الْحُكْمِ بِاجْتِهَادِهِمَا، فَحُكْمًا وَهُمَا مُحِقَانِ، ثُمَّ نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى وَفْقِ اجْتِهَادِ سُلَيْمَانَ، فَصَارَ ذَلِكَ حَقًّا مُتَعَيَّنًا بِنَزُولِ الْوَحْيِ، فَنُسِبَ إِلَى سُلَيْمَانَ لِنَزُولِ الْوَحْيِ عَلَيْهِ، وَعَلَى وَفْقِ اجْتِهَادِهِ. أَوْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى سُلَيْمَانَ بِخِلَافِهِمَا، لَكِنْ لِنَزُولِهِ عَلَى سُلَيْمَانَ أَضْيَفَ إِلَيْهِ. وَيَتَعَيَّنُ تَنْزِيلُ ذَلِكَ عَلَى الْوَحْيِ، إِذْ نَقَلَ الْمُفَسِّرُونَ أَنَّ سُلَيْمَانَ حَكَمَ بِأَنَّهُ يُسَلَّمُ الْمَاشِيَةَ إِلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ، حَتَّى يَنْتَفِعَ بِدَرِّهَا وَنَسْلِهَا وَصُوفِهَا حَوْلًا كَامِلًا. وَهَذَا إِنَّمَا يَكُونُ حَقًّا وَعَدْلًا إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْحَاصِلَ مِنْهُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ يُسَاوِي مَا قَاتَ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ. وَذَلِكَ يُدْرِكُهُ عَلَامُ الْغُيُوبِ، وَلَا يَعْرِفُ بِالِاجْتِهَادِ.

4250. الشُّبْهَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء: 83) وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ (آل عمران: 7) فَدَلَّ عَلَى أَنَّ فِي مَحَلِّ النَّظَرِ حَقًّا مُتَعَيَّنًا يُدْرِكُهُ الْمُسْتَنْبِطُ.

4251. وَهَذَا فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

4252. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ رَبَّمَا أَرَادَ بِهِ الْحَقَّ فِيمَا الْحَقُّ فِيهِ وَاحِدٌ مِنَ الْعَقْلِيَّاتِ وَالسَّمْعِيَّاتِ الْقَطْعِيَّاتِ، إِذْ مِنْهَا مَا يُعْلَمُ بِطَرِيقٍ قَاطِعٍ نَظْرِيٍّ مُسْتَنْبِطٍ.

4253. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَخْصِيصٌ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، فَكُلُّ مَا أَفْضَى إِلَيْهِ نَظَرٌ عَالِمٍ فَهُوَ اسْتِنْبَاطُهُ وَتَأْوِيلُهُ. وَهُوَ حَقٌّ مُسْتَنْبِطٌ. وَتَأْوِيلُ أَذِنَ لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ دُونَ الْعَوَامِّ. وَجُعِلَ الْحَقُّ فِي حَقِّ الْعَوَامِّ الْحَقُّ الَّذِي اسْتَنْبَطَهُ الْعُلَمَاءُ بِنَظَرِهِمْ وَتَأْوِيلِهِمْ. فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى تَخْطِئَةِ الْبَعْضِ.

4254. الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» فَدَلَّ أَنَّ فِيهِ خَطَأً وَصَوَابًا، وَقَدْ ادَّعَيْتُمْ اسْتِحْوَاجَ الْخَطَأِ فِي الْاجْتِهَادِ. ۱۱

4255. وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

4256. الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا هُوَ الْقَاطِعُ عَلَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مُصِيبٌ إِذْ لَهُ أَجْرٌ، وَإِلَّا فَالْمُخْطِئُ الْحَاكِمُ يَغْيِرُ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى كَيْفَ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ؟

4257. الثَّانِي: هُوَ أَنَا لَا نُنَكِّرُ إِطْلَاقَ اسْمِ الْخَطَا عَلَى سَبِيلِ الْإِضَافَةِ إِلَى مَطْلُوبِهِ، لَا إِلَى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ. فَإِنَّ الْحَاكِمَ يَطْلُبُ رَدَّ الْمَالِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، وَقَدْ يُحْطَى ذَلِكَ، فَيَكُونُ مُخْطِئًا فِيمَا طَلَبَهُ، مُصِيبًا فِيمَا هُوَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ. وَهُوَ اتِّبَاعُ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مِنْ صِدْقِ الشُّهُودِ. وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ اجْتَهَدَ فِي الْقِتْلَةِ يُقَالُ: أَخْطَأَ، أَيْ: أَخْطَأَ مَا طَلَبَهُ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْوُصُولُ إِلَى مَطْلُوبِهِ، بَلِ الْوَاجِبُ اسْتِقْبَالُ جِهَةٍ يَظُنُّ أَنَّ مَطْلُوبَهُ فِيهَا.

4258. فَإِنْ قِيلَ: وَلَمْ كَانَ لِلْمُصِيبِ أَجْرَانِ، وَهُمَا فِي التَّكْلِيفِ وَأَدَاءِ مَا كُفِّمَا سِوَاءُ؟

4259. قُلْنَا: لِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ، وَإِرَادَتِهِ، فَإِنَّهُ لَوْ جَعَلَ لِلْمُخْطِئِ أَجْرَيْنِ لَكَانَ لَهُ ذَلِكَ. وَلَهُ أَنْ يُضَاعَفَ الْأَجْرَ عَلَى أَحْفَ الْعَمَلَيْنِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْهُ تَفَضُّلٌ.

[374/2]

4260. ثُمَّ السَّبَبُ فِيهِ / أَنَّهُ أَدَّى مَا كُفِّفَ، وَحَكَمَ بِالنَّصِّ إِذْ بَلَغَهُ، وَالْآخِرُ حَرَمَ الْحُكْمَ بِالنَّصِّ إِذْ لَمْ يَبْلُغَهُ. وَلَمْ يَكُفِّفْ إِصَابَتَهُ، لِعِزِّهِ، فَفَاتَهُ فَضْلُ التَّكْلِيفِ وَالِامْتِنَالِ. وَهَذَا يَنْقَدِحُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ فِيهَا نَصٌّ، وَفِي كُلِّ اجْتِهَادٍ يَتَعَلَّقُ بِتَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، كَأَرْوَشِ الْجِنَايَاتِ، وَقَدْرِ كِفَايَةِ الْأَقَارِبِ، فَإِنَّ فِيهَا حَقِيقَةً مُتَعَيَّنَةً عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ لَمْ يَكُفِّفِ الْمُجْتَهِدُ طَلَبَهَا. وَهُوَ جَارٍ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا عِنْدَ مَنْ قَالَ: فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ حُكْمٌ مُتَعَيَّنٌ وَأَشْبَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. وَسَيَأْتِي وَجْهٌ فَسَادِهِ بَعْدَ هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

4261. الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: تَمَسُّكُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَفُوا وَأَذْكُرُوا الَّتِي نَسِيَ اللَّهُ

عَلَيْكُمْ﴾ (آل عمران: 103) ﴿وَلَا تَنْزِعُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ (الأنفال: 46) ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَقْرَفُوا وَأَخْتَلَفُوا﴾ (آل عمران: 105) ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ﴾ (هود: 118-119) وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى الْحَثِّ عَلَى الْأُلْفَةِ وَالْمُؤَافَقَةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْفُرْقَةِ. فَدَلُّ أَنَّ الْحَقَّ وَاحِدٌ. وَمَذْهَبُكُمْ أَنَّ دِينَ اللَّهِ مُخْتَلَفٌ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ عِزِّ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 82).

4262. وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجِهِ:

4263. الْأَوَّلُ: أَنَّ اخْتِلَافَ الْحُكْمِ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ فِي الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ وَالظَّنِّ، كَاخْتِلَافِهِ بِاخْتِلَافِ السَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ، وَالْحَيْضِ وَالطَّهْرِ، وَالْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِّ،

وَالِاضْطِرَارِ وَالِاخْتِيَارِ.

4264. **الثاني:** أَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمِعَةً عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُخْتَلِفِينَ فِي الاجْتِهَادِ أَنْ يَحْكُمَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمُوجِبِ اجْتِهَادِهِ. وَهُوَ مُخَالَفٌ لِغَيْرِهِ، وَالْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْمُخْتَلِفِ أَمْرٌ بِالِاخْتِلَافِ. فَهَذَا يَنْقَلِبُ عَلَيْكُمْ إِشْكَالُهُ. وَإِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا السُّؤَالُ مِنْ مُنْكَرِي أَصْلِ الاجْتِهَادِ.

4265. **الثالث:** وَهُوَ جَوَابُ مُنْكَرِي أَصْلِ الاجْتِهَادِ أَيْضًا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ مَا ذَكَرُوهُ لَمَا جَازَ لِلْمُجْتَهِدِينَ فِي الْقِبْلَةِ أَنْ يُصَلُّوا إِلَى جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، مَعَ أَنَّ الْقِبْلَةَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدَةٌ، وَلَمَا جَازَ فِي الْكُفَرَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ أَنْ يُعْتَقَ وَاحِدٌ وَيَصُومَ آخَرُ، وَلَمَا جَازَ لِلْمُضْطَرِّينَ إِلَى مَيْتَةٍ لَا تَفِي بِرَمَقِ جَمِيعِهِمْ أَنْ يَتَنَازَعُوا، وَلَمَا جَازَ الاجْتِهَادُ فِي أُرُوشِ الْجَنَابَاتِ، وَتَقْدِيرِ النِّفَقَاتِ، وَفِي مَصَالِحِ الْحَرْبِ، وَكُلِّ مَا سَمَّيْنَاهُ بِتَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ. وَذَلِكَ كُلُّهُ ضَرُورِيٌّ فِي الدِّينِ.

4266. وَلَيْسَ مُرَادَنَا الْإِخْتِلَافَ الْمُنْهِيَّ عَنْهُ، بَلِ الْمُنْهِيَّ عَنْهُ الْإِخْتِلَافَ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَعَلَى الْوَلَاةِ وَالْأَيْمَةِ.

4267. **الشبهة الخامسة:** قَوْلُهُمْ: حَسَمْتُمْ إِمْكَانَ الْخَطَا فِي الاجْتِهَادِ، وَالصَّحَابَةُ مُجْمِعُونَ عَلَى الْحَذَرِ مِنَ الْخَطَا. حَتَّى قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَقُولُ فِي الْكَلَالَةِ بَرَأِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَا فَمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ». وَقَالَ عَلِيُّ لِعَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنْ لَمْ يَجْتِهَدُوا فَقَدْ عَشَوْكَ، وَإِنْ اجْتِهَدُوا فَقَدْ أَخْطَئُوا. أَمَّا الْإِثْمُ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ عَنْكَ زَائِلًا، وَأَمَّا الدِّيَةُ فَعَلَيْكَ». وَلَمَّا كَتَبَ أَبُو مُوسَى كِتَابًا عَنْ عُمَرَ كَتَبَ فِيهِ: «هَذَا مَا أَرَى اللَّهُ عَمْرًا». فَقَالَ: امْنَحْهُ وَارْتَبْ: «هَذَا مَا رَأَى عُمَرُ، فَإِنْ يَكُ / خَطَا فَمِنَ عُمَرَ». وَقَالَ فِي جَوَابِ الْمَرْأَةِ الَّتِي رَدَّتْ عَلَيْهِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَهْرِ، حَيْثُ ذَكَرَتْ الْقِنطَارَ فِي الْكِتَابِ: «أَصَابَتْ امْرَأَةً وَأَخْطَأَ عُمَرُ» وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي الْمَفْرُوضَةِ: «إِنْ كَانَ خَطَا فَمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ» بَعْدَ أَنْ اجْتَهَدَ شَهْرًا.

4268. **الجواب:** أَنَا نَتَبَّهْتُ الْخَطَا فِي أَرْبَعَةِ أَجْناسٍ: أَنْ يَصُدَّرَ الاجْتِهَادُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، أَوْ لَا يَسْتَتِمُّ الْمُجْتَهِدُ نَظْرَهُ، أَوْ يَضَعَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، بَلْ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ،

أَوْ يُخَالَفَ فِي اجْتِهَادِهِ دَلِيلًا قَاطِعًا، كَمَا ذَكَرْنَا فِي بَابِ مُثَارَاتِ إِسَادِ الْقِيَاسِ.
فَإِنَّا ذَكَرْنَا عَشْرَةَ أَوْجِهٍ تُبْطِلُ الْقِيَاسَ قَطْعًا لَا ظَنًّا. فَجَمِيعُ هَذَا مَجَالُ الْخَطَأِ.

4269. وَإِنَّمَا نَنْفِي الْخَطَأَ مَتَى صَدَرَ الْاجْتِهَادُ مِنْ أَهْلِهِ، وَتَمَّ فِي نَفْسِهِ، وَوُضِعَ فِي مَحَلِّهِ، وَلَمْ يَفْعَ مُخَالَفًا لِلدَّلِيلِ قَاطِعٍ. ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ يَثْبُتُ اسْمُ الْخَطَأِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا طَلَبَ، لَا إِلَى مَا وَجَبَ، كَمَا فِي الْقِبْلَةِ، وَتَحْقِيقِ مَنَاطِ الْأَحْكَامِ.

4270. فَمَنْ ذَكَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ الْخَطَأَ، فَمَا أَنَّهُ كَانَ اعْتَقَدَ أَنَّ الْخَطَأَ مُمَكِّنٌ، وَذَهَبَ مَذْهَبَ مَنْ قَالَ: الْمُصِيبُ وَاحِدٌ؛ أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ خَالَفَ دَلِيلًا قَاطِعًا غَفَلَ عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْتَتِمَّ نَظْرَهُ، أَوْ لَمْ يَسْتَفْرِغْ تَمَامَ وَسْعِهِ، أَوْ يَخَافُ أَنْ لَا يَكُونَ أَهْلًا لِلنَّظَرِ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ، أَوْ أَمِنَ ذَلِكَ كُلَّهُ لَكِنْ قَالَ مَا قَالَ إِظْهَارًا لِلتَّوَاضُعِ وَالْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا يَقُولُونَ: إِنَّا مُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَشْكُوا فِي إِيمَانِهِمْ.

4271. ثُمَّ جَمِيعُ مَا ذَكَرُوا أَحْبَارٌ أَحَادٌ لَا يَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ، وَيَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا الْإِحْتِمَالَاتُ الْمَذْكُورَةُ، فَلَا يَنْدَفِعُ بِهَا الْبِرَاهِينُ الْقَاطِعَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

4272. مَسْأَلَةٌ: أَمَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ فَقَدْ وَضَعَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ حُكْمًا مُعَيَّنًا، هُوَ قِبْلَةُ الطَّالِبِ، وَمَقْصِدُ طَلِبِهِ، فَيُصِيبُ أَوْ يُخْطِئُ.

القول في نفي حكم معين في المجتهدين

4273. أَمَّا الْمُصِيبَةُ فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى إِثْبَاتِهِ، وَإِلَيْهِ تُشِيرُ نُصُوصُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ لِلطَّالِبِ مِنْ مَطْلُوبٍ. وَرَبَّمَا عَبَّرُوا عَنْهُ بِأَنَّ مَطْلُوبَ الْمُجْتَهِدِ الْأَشْبَهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَشْبَهُ مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ.

4274. وَالْبُرْهَانُ الْكَاشِفُ لِلْغَطَاءِ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ الْمُبْهِمِ، هُوَ أَنَا نَقُولُ: الْمَسَائِلُ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى مَا وَرَدَ فِيهَا نَصٌّ وَإِلَى مَا لَمْ يَرَدْ. أَمَا مَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ فَالنَّصُّ كَأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، لَكِنْ لَا يَصِيرُ حُكْمًا فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ إِلَّا إِذَا بَلَغَهُ وَعَثَرَ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ يَتَيَسَّرُ مَعَهُ الْعُتُورُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقْصُرْ فِي طَلِبِهِ. فَهَذَا مَطْلُوبُ الْمُجْتَهِدِ، وَطَلِبُهُ وَاجِبٌ. وَإِذَا لَمْ يُصِبْ فَهُوَ مُقْصَرٌ أَيْمٌ. أَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ طَرِيقٌ مُتَيَسِّرٌ قَاطِعٌ، كَمَا فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَابَرَةِ، وَتَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ قَبْلَ بُلُوغِ الْخَيْرِ، فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ فِي حَقِّ مَنْ بَلَغَهُ لَا فِي حَقِّ

مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ. لَكِنَّهُ عَرْضَةٌ أَنْ يَصِيرَ حُكْمًا. فَهُوَ حُكْمٌ بِالْقُوَّةِ لَا بِالْفِعْلِ / وَإِنَّمَا يَصِيرُ حُكْمًا بِالْبُلُوغِ أَوْ تَيَسُّرِ طَرِيقِهِ عَلَى وَجْهِ يَأْتُمْ مَنْ لَا يُصِيبُهُ.

4275. فَمَنْ قَالَ: فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَرَادَ بِهِ أَنَّهُ حُكْمٌ مَوْضُوعٌ لِيَصِيرَ حُكْمًا فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ إِذَا بَلَغَهُ؛ وَقَبْلَ الْبُلُوغِ وَتَيَسُّرِ الطَّرِيقِ لَيْسَ حُكْمًا فِي حَقِّهِ بِالْفِعْلِ بَلْ بِالْقُوَّةِ، فَهُوَ صَادِقٌ. وَإِنْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ.

4276. أَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ لَا حُكْمَ فِيهَا؛ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى خِطَابُهُ، وَخِطَابُهُ يُعْرَفُ بِأَنْ يُسْمَعَ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ أَوْ يَدُلُّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ سُكُوتِهِ. فَإِنَّهُ قَدْ يُعْرَفُنَا خِطَابَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ إِسْمَاعٍ صِغَةً. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ خِطَابًا، لَا مَسْمُوعًا، وَلَا مَدْلُولًا عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ فِيهِ حُكْمٌ؟ فَقَلِيلُ النَّبِيِّدِ إِنْ اعْتَقَدَ فِيهِ كَوْنَهُ عِنْدَ اللَّهِ حَرَامًا، فَمَعْنَى تَحْرِيمِهِ أَنَّهُ قِيلَ فِيهِ «لَا تَشْرُوبُهُ». وَهَذَا خِطَابٌ. وَالخِطَابُ يَسْتَدْعِي مُخَاطَبًا. وَالْمُخَاطَبُ بِهِ هُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ الْجِنُّ أَوْ الْآدَمِيُّونَ. وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمُخَاطَبُ بِهِ هُمُ الْمُكَلَّفُونَ مِنَ الْآدَمِيِّينَ. وَمَتَى خُوِطِبُوا، وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهِ نَصٌّ؟ بَلْ هُوَ مَسْكُوتٌ عَنْهُ غَيْرٌ مَنْطُوقٍ بِهِ، وَلَا مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ سِوَى النُّطْقِ. فَإِذَا لَا يُعْقَلُ خِطَابٌ لَا مُخَاطَبَ بِهِ، كَمَا لَا يُعْقَلُ عِلْمٌ لَا مَعْلُومَ لَهُ، وَقَتْلٌ لَا مَقْتُولَ لَهُ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ يُخَاطَبَ مَنْ لَا يَسْمَعُ الخِطَابَ، وَلَا يَعْرِفُهُ بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ.

4277. فَإِنْ قِيلَ: عَلَيْهِ أَدَلَّةٌ ظَنِّيَّةٌ.

4278. قُلْنَا: قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ تَسْمِيَةَ الْأَمَارَاتِ أَدَلَّةً مَجَازًا، فَإِنَّ الْأَمَارَاتِ لَا تُوجِبُ الظَّنَّ لِذَاتِهَا، بَلْ تَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ. فَمَا لَا يُفِيدُ الظَّنَّ لِرَيْدٍ فَقَدْ يُفِيدُهُ لِعَمْرٍو، وَمَا يُفِيدُ لِرَيْدٍ حُكْمًا فَقَدْ يُفِيدُ لِعَمْرٍو نَقِيضَهُ. وَقَدْ يَخْتَلِفُ تَأْيِيرُهُ فِي حَقِّ رَيْدٍ فِي حَالَتَيْنِ، فَلَا يَكُونُ طَرِيقًا إِلَى الْمَعْرِفَةِ. وَلَوْ كَانَ طَرِيقًا لَعَصَى إِذَا لَمْ يُصِبْهُ. فَسَبَبُ هَذَا الْغَلَطِ إِطْلَاقُ اسْمِ الدَّلِيلِ عَلَى الْأَمَارَاتِ مَجَازًا. فَظَنَّ أَنَّهُ دَلِيلٌ مُحَقَّقٌ. وَإِنَّمَا الظَّنُّ عِبَارَةٌ عَنْ مَيْلِ النَّفْسِ إِلَى شَيْءٍ.

4279. وَاسْتِحْسَانُ الْمَصَالِحِ كَاسْتِحْسَانِ الصُّورِ، فَمَنْ وَافَقَ طَبْعُهُ صُورَةً مَالَ إِلَيْهَا وَعَبَّرَ عَنْهَا بِالْحُسْنِ. وَذَلِكَ بَعْثُهُ قَدْ يَخَالِفُ طَبْعَ غَيْرِهِ، فَيُعَبَّرُ عَنْهُ بِالْفُجْحِ حَيْثُ

يُنْفِرُ عَنْهُ. فَالْأَسْمَرُ حَسَنٌ عِنْدَ قَوْمٍ، قَبِيحٌ عِنْدَ قَوْمٍ. فَهِيَ أُمُورٌ إِضَافِيَّةٌ لَيْسَ لَهَا حَقِيقَةٌ فِي نَفْسِهَا. فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: الْأَسْمَرُ حَسَنٌ عِنْدَ اللَّهِ أَوْ قَبِيحٌ، قُلْنَا: لَا حَقِيقَةَ لِحُسْنِهِ وَقُبْحِهِ عِنْدَ النَّاسِ إِلَّا مُوَافَقَتُهُ لِبَعْضِ الطَّبَاعِ وَمُخَالَفَتُهُ لِبَعْضِهَا. وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَا هُوَ عِنْدَ النَّاسِ. فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ عِنْدَ زَيْدٍ قَبِيحٌ عِنْدَ عَمْرٍو، إِذْ لَا مَعْنَى لِحُسْنِهِ إِلَّا مُوَافَقَتُهُ طَبَعِ زَيْدٍ، وَلَا مَعْنَى لِقُبْحِهِ إِلَّا مُخَالَفَتُهُ لَطَبَعِ عَمْرٍو. وَكَذَلِكَ تَحْرِيكُ الرُّعْبَةِ لِلْفَضَائِلِ بِالتَّفَاوُتِ فِي الْعَطَاءِ، هُوَ حَسَنٌ عِنْدَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُوَافِقٌ لِرَأْيِهِ، وَهُوَ بَعِيثُهُ لَيْسَ مُوَافِقًا لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. بَلِ الْحَسَنُ عِنْدَهُ أَنْ يَجْعَلَ الدُّنْيَا بَلَاغًا / وَلَا يَلْتَمِثَ لِيُهَا.

[377/2]

4280. فَهَذِهِ الْحَقِيقَةُ فِي الظُّنُونِ يَتَّبِعِي أَنْ تُفْهَمَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْعَطَاءُ. وَإِنَّمَا غَلِطَ فِيهِ الْفُقَهَاءُ مِنْ حَيْثُ ظَنُّوا أَنَّ الْحَلَالَ وَالْحَرَامَ وَصَفُ اللَّاعِيَانِ، كَمَا ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ وَصَفُ اللَّذَوَاتِ.

4281. فَإِنْ قِيلَ: نَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنْ مَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَطْقٌ وَلَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ فَلَيْسَ فِيهِ حُكْمٌ نَازِلٌ مَوْضُوعٌ. لَكِنْ نَعْنِي بِالْأَشْبَهِ فِيمَا هُوَ قَبْلَهُ لِلطَّالِبِ الْحُكْمَ الَّذِي كَانَ اللَّهُ يُنْزِلُهُ لَوْ أَنْزَلَهُ. وَرَبَّمَا كَانَ الشَّارِعُ يَقُولُهُ لَوْ رُوجِعَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ.

4282. قُلْنَا: هَذَا هُوَ الْحُكْمُ بِالْقُوَّةِ، وَمَا كَانَ يُنْزَلُ لَوْ نَزَلَ إِنَّمَا يَكُونُ حُكْمًا لَوْ نَزَلَ. فَاقْبَلْ نُزُولَهُ لَيْسَ حُكْمًا. فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا حُكْمَ. وَمَنْ أَخْطَأَهُ لَمْ يُخْطِئِ الْحُكْمَ، بَلِ أَخْطَأَ مَا كَانَ سَيَصِيرُ حُكْمًا لَوْ جَرَى فِي تَقْدِيرِ اللَّهِ إِزْأَلَهُ. وَلَمْ يَجْرِ فِي تَقْدِيرِهِ، فَلَا مَعْنَى لَهُ.

4283. وَيَلْزَمُ مِنْ هَذَا أَنْ يَجُوزَ خَطَأُ الْمُجْتَهِدِينَ جَمِيعًا فِي تَقْدِيرِهِ، وَإِصَابَةُ الْمُجْتَهِدِينَ جَمِيعًا. فَإِنَّهُ رَبَّمَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى يُنْزِلُ، لَوْ أَنْزَلَ، التَّخْيِيرَ بَيْنَ الْمَذْهَبَيْنِ، وَتَصْوِيبَ كُلِّ مَنْ قَالَ فِيهِ قَوْلًا كَيْفَمَا قَالَ، أَوْ يُنْزِلُ تَخْطِئَةَ كُلِّ مَنْ قَطَعَ الْقَوْلَ بِإِثْبَاتٍ أَوْ نَفْيٍ حَيْثُ لَمْ يَتَّخِذْ بَيْنَ الْحُكْمَيْنِ. فَإِنَّ هَذِهِ التَّجْوِيزَاتِ لَا تَنْحَصِرُ. فَرَبَّمَا يَعْلَمُ اللَّهُ صِلَاحَ الْعِبَادِ فِي أَنْ لَا يَضَعُ فِي الْوَقَائِعِ حُكْمًا، بَلْ يَجْعَلُ حُكْمَهَا تَابِعًا لظَنِّ الْمُجْتَهِدِينَ. فَتَعَبَّدَهُمْ بِمَا يظُنُّونَ، وَيَبْطُلُ مَذْهَبٌ مَنْ يَقُولُ فِيهَا بِحُكْمٍ مُعَيَّنٍ. فَيَكُونُ فِي هَذَا تَخْطِئَةُ كُلِّ مَنْ أَثْبَتَ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ

حُكْمًا مُعَيَّنًا نَفِيًّا أَوْ إِثْبَاتًا.

4284. اِحْتَجُّوا بِأَنَّ قَالُوا: إِنَّمَا اضْطَرَرْنَا إِلَى هَذَا ضَرُورَةً الطَّلَبِ، فَإِنَّهُ يَسْتَدْعِي مَطْلُوبًا. فَمَنْ عَلِمَ أَنَّ الْجَمَادَ لَيْسَ بِعَالِمٍ وَلَا جَاهِلٍ، لَا يَتَّصِرُ أَنْ يَطْلُبَ الظَّنَّ أَوْ الْعِلْمَ بِجَهْلِهِ وَعِلْمِهِ. وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْعَالَمَ خَالَ عَنَ وَصِفِ الْقَدَمِ وَالْحُدُوثِ، هَلْ يُتَّصِرُ أَنْ يَطْلُبَ مَا يَعْتَقَدُ انْتِفَاءً؟ فَإِذَا اعْتَقَدَ الطَّالِبُ أَنَّ قَلِيلَ النَّبِيذِ لَيْسَ عِنْدَ اللَّهِ حَرَامًا وَلَا حَلَالًا، فَكَيْفَ يَجْتَهِدُ فِي طَلَبِ أَحَدِهِمَا؟

4285. قُلْنَا: فَقَدْ أَخْطَأْتُمْ إِذْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يَطْلُبُ حُكْمَ اللَّهِ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ حِطَابُهُ. فَإِنَّ الْوَاقِعَةَ لَا نَصَّ فِيهَا وَلَا خِطَابَ، بَلْ إِنَّمَا يَطْلُبُ غَلْبَةَ الظَّنِّ، وَهُوَ كَمَنْ كَانَ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ وَقِيلَ لَهُ: إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ السَّلَامَةُ أُبِيحَ لَكَ الرُّكُوبُ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ الْهَلَاكُ حَرُمَ عَلَيْكَ الرُّكُوبُ. وَقَبْلَ حُصُولِ الظَّنِّ لَا حُكْمَ لِلَّهِ عَلَيْكَ، وَإِنَّمَا حُكْمُهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى ظَنِّكَ وَيَتَّبِعُ ظَنِّكَ بَعْدَ حُصُولِهِ. فَهُوَ يَطْلُبُ الظَّنَّ دُونَ الْإِبَاحَةِ وَالتَّحْرِيمِ.

4286. فَإِنْ قِيلَ: هَذَا فِي الْبَحْرِ مَعْقُولٌ، لِأَنَّهُ يَنْظُرُ فِي أَمَارَاتِ الْهَلَاكِ وَالسَّلَامَةِ، فَذَلِكَ مَطْلُوبُهُ. وَالْإِبَاحَةُ وَالتَّحْرِيمُ أَمْرٌ وَرَاءَهُ. وَفِي مَسْأَلَتِنَا: لَا مَطْلُوبَ سِوَى الْحُكْمِ.

4287. قُلْنَا: مِنْ هَهُنَا غَلِطْتُمْ، فَإِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ. وَنَحْنُ نَكْشِفُ ذَلِكَ بِالْأَمْثَلَةِ، فَتَقُولُ: لَوْ قُلْنَا لِلشَّارِعِ: مَا حُكْمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَطَاءِ الْوَاجِبِ: التَّسْوِيَةِ أَوْ التَّفْضِيلِ؟ فَقَالَ: حُكْمُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ ظَنٌّ أَنَّ الصَّلَاحَ فِي التَّسْوِيَةِ هُوَ التَّسْوِيَةُ، وَحُكْمُهُ عَلَى كُلِّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي التَّفْضِيلِ / التَّفْضِيلِ. وَلَا حُكْمَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ تَحْصِيلِ الظَّنِّ. فَإِنْ قُلْنَا: هَذَا حُكْمُهُ إِذَا ظَنَّ، فَمَا حُكْمُهُ قَبْلَ الظَّنِّ؟ فَقَالَ: لَا حُكْمَ لَهُ قَبْلَ الظَّنِّ، إِنَّمَا يَتَجَدَّدُ حُكْمُهُ بِالظَّنِّ وَبَعْدَهُ، كَمَا يَتَجَدَّدُ الْحُكْمُ عَلَى رَاكِبِ الْبَحْرِ بَعْدَ الظَّنِّ، وَيَتَجَدَّدُ عَلَى قَاضِيَيْنِ شَهِدَ عِنْدَهُمَا فِي وَاقِعَتَيْنِ شَخْصَانِ: وَجُوبُ الْقَبُولِ وَوُجُوبُ الرَّدِّ عِنْدَ ظَنِّ الصِّدْقِ وَظَنِّ الْكُذِبِ. فَيَجِبُ عَلَى أَحَدِهِمَا التَّصْدِيقُ، وَعَلَى الْآخَرِ التَّكْذِيبُ.

4288. وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا: مَا حُكْمُهُ فِي قَلِيلِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: حُكْمُهُ تَحْرِيمُ الشُّرْبِ عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّ حَرَمَتْ قَلِيلَ الْخَمْرِ لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهَا وَالتَّحْلِيلِ لِمَنْ ۱۱

ظَنَّ أَنِّي حَرَّمْتُ الْخَمْرَ لِعَيْنِهَا لَا لِهَذِهِ الْعِلَّةِ. وَلَا حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ هَذَا الظَّنِّ. وَكَذَلِكَ إِذَا قُلْنَا: مَا حُكْمُ اللَّهِ فِي قِيَمَةِ الْعَبْدِ، أَتَضْرَبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، أَمْ عَلَى الْجَانِي؟ فَقَالَ: حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ بِالْحُرِّ أَشْبَهُ الضَّرْبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَعَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ بِالتَّهِيمَةِ أَشْبَهُ الضَّرْبُ عَلَى الْجَانِي.

4289. وَكَذَلِكَ نَقُولُ: مَا حُكْمُ اللَّهِ فِي الْمَفَاضِلَةِ فِي بَيْعِ الْجِصِّ وَالْبَطِيخِ؟ فَقَالَ: حُكْمُ اللَّهِ عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنِّي حَرَّمْتُ رَبَا الْفُضْلِ فِي الْبُرِّ لِأَنَّهُ مَطْعُومٌ، تَحْرِيمِ الْبَطِيخِ دُونَ الْجِصِّ. وَعَلَى مَنْ ظَنَّ أَنِّي حَرَّمْتُهُ لِلْكَيْلِ تَحْرِيمِ الْجِصِّ دُونَ الْبَطِيخِ.

4290. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا عِلَّةُ تَحْرِيمِ رَبَا الْبُرِّ عِنْدَ اللَّهِ أَهِيَ الطَّعْمُ أَمْ الْكَيْلُ أَمْ الْقُوَّةُ؟

4291. فنقول: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعْمِ وَالْكَيْلِ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ عِلَّةً لِذَاتِهِ بَلْ مَعْنَى كَوْنِهِمَا عِلَّةً كَوْنِهِمَا عِلَامَةً. فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْكَيْلَ عِلَامَةُ التَّحْرِيمِ فَهُوَ عِلَامَةٌ فِي حَقِّهِ، دُونَ مَنْ ظَنَّ أَنَّ عِلَامَتَهُ الطَّعْمُ. وَلَيْسَتْ الْعِلَّةُ وَصْفًا ذَاتِيًّا كَالْقِدَمِ وَالْحُدُوثِ لِلْعَالَمِ، حَتَّى يَجِبَ أَنْ يَكُونَ فِي عِلْمِ اللَّهِ عَلَى أَحَدِ الْوَصْفَيْنِ لَا مَحَالَةَ. بَلْ هُوَ أَمْرٌ وَضْعِيٌّ. وَالْوَضْعُ يَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ. وَقَدْ وَضَعْتُهُ كَذَلِكَ.

4292. فَهَذَا كُلُّهُ لَوْ صَرَّحَ الشَّارِعُ بِهِ فَهُوَ مَعْقُولٌ. وَجَانِبُ الْخِصْمِ لَوْ صَرَّحَ بِهِ كَانَ مُحَالًا، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ حُكْمًا لَيْسَ بِخَطَابٍ، وَلَا يَتَعَلَّقُ بِمُخَاطَبٍ وَمُكَلَّفٍ، فَإِنَّ هَذَا يُضَادُّ حَدَّ الْحُكْمِ وَحَقِيقَتَهُ. أَوْ يَقُولُ: تَعَلَّقَ بِهِ، لَكِنْ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، فَهُوَ مُحَالٌ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَكْلِيفٍ مَا لَا يُطَاقُ، أَوْ يَقُولُ: لَهُ طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَقَدْ أَمَرَ بِهِ لَكِنَّهُ لَا يَعْصِي بِتَرْكِهِ، فَهُوَ أَيْضًا يُضَادُّ حَدَّ الْوَاجِبِ، وَيُضَادُّ حَدَّ الْإِجْمَاعِ الْمُنْعَقِدِ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمُوجِبِ اجْتِهَادِهِ. فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ ضِدُّهُ؟ وَكَيْفَ يَكُونُ مَأْمُورًا بِاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ مَنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْقِبْلَةَ فِي جِهَةٍ أُخْرَى؟ بَلْ بِالْإِجْمَاعِ لَوْ خَالَفَ اجْتِهَادَ نَفْسِهِ، وَاسْتَقْبَلَ جِهَةً أُخْرَى، فَاتَّفَقَ أَنْ كَانَ جِهَةَ الْقِبْلَةِ، عَصَى وَلَزِمَهُ الْقَضَاءُ.

4293. فَاسْتَبَانَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَذْهَبَ مُحَالٌ لَوْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ. وَمَذْهَبُنَا مَعْقُولٌ يُمَكِّنُ التَّصْرِيحَ بِهِ. فَيَجِبُ تَنْزِيلُ الْإِجْتِهَادِ الشَّرْعِيِّ عَلَى الْمُمَكِّنِ دُونَ الْمُحَالِ.

4294. هَذَا حُكْمُ التَّائِيْمِ وَالتَّصْوِيبِ، وَإِنْدَ كُرْبَقِيَةِ أَحْكَامِ الْإِجْتِهَادِ فِي صُورِ مَسَائِلِ | *

فصل

4295. بِهِ تَمَامُ كَشْفِ الْقِنَاعِ عَنْ غُمُوضِ الْمَسْأَلَةِ، أَلْحَقْنَاهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ تَصْنِيفِ الْكِتَابِ وَانْتِشَارِ النَّسَخِ.

4296. وَيَبَيِّنُ الْغُرُضَ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ بِأَسْئَلَةٍ:

4297. الْأَوَّلُ: إِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا اسْتَقَرَّ رَأْيُكُمْ عَلَيَّ أَنْ بَعْضَ الْمُجْتَهِدَاتِ لَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ. صَارَ الطَّلَبُ مُحَالًا، لِأَنَّ الْمُتَيَّمَّ إِذَا عَلِمَ يَقِينًا أَنْ لَيْسَ حَوَالِيهِ مَاءٌ: كَانَ الطَّلَبُ مُحَالًا وَالْحُكْمُ هُوَ مَطْلُوبُ الْمُجْتَهِدِ، كَمَا أَنَّ الْمَاءَ مَطْلُوبُ الْمُتَيَّمِّ.

4298. قُلْنَا: الْمُتَيَّمُّ إِنْ جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ حَوَالِيهِ مَاءٌ، وَأَنْ لَا يَكُونَ، يُتَّصَرُّ مِنْهُ الطَّلَبُ، كَمَا يُتَّصَرُّ إِذَا عَلِمَ يَقِينًا أَنَّ حَوَالِيهِ مَاءٌ لَكِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَكَانَهُ، فَكَذَلِكَ الْمُجْتَهِدُ يُجَوِّزُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ بَاقِيًا عَلَيَّ النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ، أَوْ مُتَعَيِّرًا عَنْهُ بِنَصِّ قَاطِعٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، أَوْ مَا فِي مَعْنَى النَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ قَطْعًا، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُمَا ظَنًّا. وَلَوْ لَا تَجْوِيزُهُ حُكْمًا مُعَيَّنًا لَمَا تُتَّصَرُّ مِنْهُ الطَّلَبُ. فَمَا مِنْ مَسْأَلَةٍ يَبْتَدِئُ الْاجْتِهَادَ فِيهَا إِلَّا وَجُوزَ فِيهَا حُكْمًا مُعَيَّنًا.

4299. فَأَلْأَحْوَالُ ثَلَاثَةٌ: أَنْ يَعْلَمَ وَجُودَ الْحُكْمِ، وَأَنْ يَعْلَمَ انْتِفَاءَهُ، وَأَنْ يُجَوِّزَ وَجُودَهُ وَانْتِفَاءَهُ. وَهَذِهِ الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ فِي مَعْنَى الْحَالَةِ الْأُولَى فِي تَصْحِيحِ الطَّلَبِ، لَا فِي مَعْنَى الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ، كَمَا فِي طَلَبِ الْمَاءِ. ثُمَّ بِالْآخِرَةِ قَدْ يَعْلَمُ أَنَّ لَا مَاءَ حَوَالِيهِ، فَكَذَلِكَ قَدْ يَعْلَمُ أَنَّ لَيْسَ فِي الْمَسْأَلَةِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ، فَلَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ.

4300. فَإِنْ قِيلَ: فَالطَّلَبُ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا فَلِمَ يَشْتَغَلُ بِهِ؟ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فَلِمَ لَا يَعْصَى إِذَا لَمْ يُصِبِ الْحُكْمُ؟

4301. قُلْنَا: لِأَنَّ الطَّلَبَ وَاجِبٌ. وَالْوُصُولُ الْمُحَقَّقُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، لِأَنَّ الطَّلَبَ مَقْدُورٌ، وَالْوُصُولُ الْمُحَقَّقُ الْمُوَافِقُ لِعِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ مَقْدُورٍ، وَالْوُصُولُ الْمَظْنُونُ مَقْدُورٌ، كَمَا فِي طَلَبِ الْقِبْلَةِ.

4302. فَإِنْ قِيلَ: سَلَّمْنَا لَكُمْ أَنْ مَنْ أَخْطَأَ النَّصَّ حَيْثُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَيْهِ فَهُوَ خَطَأً بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا طَلَبَ، لَا بِالإِضَافَةِ إِلَى مَا وَجِبَ. وَلَسْنَا نَعْنِي بِتَخْطِئِهِ

أَحَدِ الْمُجْتَهِدِينَ إِلَّا هَذَا، إِذْ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ مَوْضُوعٌ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ قَصْدُ الطَّالِبِ، وَلَا يُصَيِّبُهُ إِلَّا أَحَدُهُمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ، فَيَلْزَمُ تَخَطُّةُ الْمُجْتَهِدِينَ جَمِيعًا.

4303. وَبَيَانُ هَذَا بِحَضْرٍ مَجَالِ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَهِيَ عَشْرَةٌ:

4304. الْأَوَّلُ: الْعُمُومُ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ» فَالضَّارِعُ إِنْ أَرَادَ إِدْرَاجَ (جِلْدِ) الْكَلْبِ فَالشَّافِعِيُّ مُخْطِئٌ، وَإِنْ أَرَادَ إِخْرَاجَ (جِلْدِ) الْكَلْبِ فَأَبُو حَنِيفَةَ مُخْطِئٌ، وَإِنْ لَمْ يَرُدْ لَ هَذَا وَلَا هَذَا، بَلْ لَمْ يَخْطِرِ الْكَلْبُ بِيَالِهِ، فَهُمَا مُخْطِئَانِ، فَإِنْ أَحَدُهُمَا يَقُولُ: أَرَادَ إِدْرَاجَهُ وَقَصَدَ الْعُمُومَ، وَالْآخَرُ يَقُولُ: أَرَادَ إِخْرَاجَهُ.

4305. الثَّانِي: الظَّاهِرُ: مِثَالُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِفَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ، وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَى أُخْتَيْنِ «أَمْسِكْ إِحْدَاهُمَا وَفَارِقِ الْأُخْرَى» فَإِنْ أَرَادَ بِهِ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ فَالشَّافِعِيُّ مُخْطِئٌ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الاسْتِصْحَابَ فَأَبُو حَنِيفَةَ مُخْطِئٌ، وَإِنْ لَمْ يَرُدْ لَ هَذَا وَلَا ذَاكَ فَهُوَ مُحَالٌ مُتَنَاقِضٌ، إِذْ يَلْزَمُ مِنْهُ تَخَطُّةُ الْقَرِيقَيْنِ، فَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ: مَا أَرَادَ الْابْتِدَاءَ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: أَرَادَ الْابْتِدَاءَ لِلنِّكَاحِ.

4306. الثَّلَاثُ: الْمَفْهُومُ: مِثَالُهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْثِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا». فَإِنْ أَرَادَ نَفْيَ الْحَقِّ عَنِ الْبِكْرِ فَأَبُو حَنِيفَةَ مُخْطِئٌ، وَإِنْ لَمْ يَرُدْ فَالشَّافِعِيُّ مُخْطِئٌ. وَلَا بُدَّ أَنْ يَرِيدَ أَحَدُهُمَا، أَمَا احْتِمَالُ ثَلَاثٍ فَمُحَالٌ.

4307. الرَّابِعُ: الاسْتِدْلَالُ بِقَوْلِ الصَّحَابِيِّ إِذَا خَالَفَ الْقِيَاسَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَدُلُّ عَلَى تَوْفِيقِ سَمِعَةَ وَخَبْرِ بَلْعَةَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَدُلُّ. فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ قَدْ سَمِعَ تَوْفِيقًا، فَالشَّافِعِيُّ مُخْطِئٌ. أَوْ لَمْ يَسْمَعْ فَأَبُو حَنِيفَةَ مُخْطِئٌ.

4308. الْخَامِسُ: طَلَبُ الْأَصْلَحِ: كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُسَوِّي الْإِيمَانَ فِي الْعَطَاءِ، لِأَنَّهُ أَصْلَحُ، إِذِ الدُّنْيَا بِلَاغٍ. وَقَالَ عُمَرُ: بَلْ يُفَاوِتُ، تَحْرِيكًا لِلرَّغْبَةِ فِي الْفَضَائِلِ. لِأَنَّهُ أَصْلَحُ: فَإِنْ كَانَ الْأَصْلَحُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى التَّسْوِيَةَ، فَعَمَّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُخْطِئٌ. وَإِنْ كَانَ التَّفَاوُتُ أَصْلَحَ فَأَبُو بَكْرٍ مُخْطِئٌ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فِي الصَّلَاحِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَهُمَا مُخْطِئَانِ، إِذْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا أَصْلَحُ.

4309. السَّادِسُ: طَلَبَ الْأَسْبَهَ: كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ: الْعَبْدُ بِالْفَرَسِ أَشْبَهُ، فَيُضْمَنُ بِكَمَالِ قِيَمَتِهِ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ بِالْحُرِّ أَشْبَهُ. فَإِنْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحُرِّ أَشْبَهُ، فَالشَّافِعِيُّ مُخْطِئٌ، وَإِنْ كَانَ بِالْفَرَسِ أَشْبَهُ، فَأَبُو حَنِيفَةَ مُخْطِئٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَحَدِهِمَا أَشْبَهُ، بَلْ يُشْبَهُ هَذَا كَمَا يُشْبَهُ هَذَا، فَهَمَا مُخْطِئَانِ.

4310. السَّابِعُ: النَّظْرُ فِي تَخْرِيجِ مَنَاطِ الْحُكْمِ وَاسْتِنْبَاطِهِ: كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: الْمَاءُ جُعِلَ مُزِيلًا لِلنَّجَاسَةِ لِأَنَّهُ يُزِيلُ الْعَيْنَ وَالْأَثَرَ، فَهُوَ الْعِلَّةُ وَالْمَنَاطُ، وَالشَّافِعِيُّ يَقُولُ: بَلْ هُوَ خَاصِيَّةُ الْمَاءِ، فَلَا عِلَّةَ وَلَا مَنَاطَ. فَإِنْ قَصَدَ الشَّارِعُ تَخْصِيصَ الْمَاءِ بِخَاصِيَّةِ فَأَبُو حَنِيفَةَ مُخْطِئٌ وَإِنْ قَصَدَ تَعْلِيقَهُ بِمَعْنَى الْإِزَالَةِ فَالشَّافِعِيُّ مُخْطِئٌ. وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ لَا هَذَا وَلَا ذَاكَ فَهَمَا مُخْطِئَانِ.

4311. الثَّامِنُ: تَنْقِيحُ مَنَاطِ الْحُكْمِ: كَقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ جَامَعَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمَظَاهِرِ» فَإِنَّ الْكُفَّارَةَ وَجَبَتْ عَلَى الْمُجَامِعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِطَرَيَانِ الْجَمَاعِ، لَكِنْ لِكَوْنِهِ جَمَاعًا، أَوْ لِكَوْنِهِ إِفْسَادًا لِلصَّوْمِ؟ فَإِنْ عَلَّقَهُ الشَّارِعُ بِالْجَمَاعِ فَمَالِكٌ مُخْطِئٌ، إِذْ يُعَلِّقُهُ بِكُلِّ إِفْطَارٍ. وَإِنْ عَلَّقَهُ بِالْإِفْسَادِ فَالشَّافِعِيُّ مُخْطِئٌ إِذْ عَلَّقَهُ بِكَوْنِهِ جَمَاعًا.

4312. وَالْفَرْقُ بَيْنَ تَخْرِيجِ مَنَاطِ الْحُكْمِ وَبَيْنَ تَنْقِيحِهِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ * فِي أَوَّلِ كِتَابِ «الْقِيَاسِ»، فَإِنَّ الْحُكْمَ إِذَا رُتِبَ عَلَى الْجَمَاعِ وَهُوَ فِعْلٌ حَادِثٌ، صَارَ مَنُوطًا بِالْوَصْفِ الطَّرِيقِيِّ، وَمُضَافًا إِلَيْهِ قِطْعًا. وَيَقَعُ النَّظْرُ فِي تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ وَتَجْرِيدِهِ عَنْ بَعْضِ الْأَوْصَافِ.

4313. أَمَّا ذِكْرُ حُكْمِ الْمَاءِ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَحُكْمِ الْخَمْرِ فِي الْإِسْكَارِ، وَحُكْمِ الْبُرِّ فِي الرِّبَا: فَالْحَاقُ الْخَلَّ بِالْمَاءِ، وَالنَّبِيدُ بِالْخَمْرِ وَالْبَطِيخُ بِالْبُرِّ مَبْنِيٌّ عَلَى اسْتِنْبَاطِ الْمَنَاطِ وَتَخْرِيجِهِ. وَالْمَانِعُ مِنَ الْإِلْحَاقِ يُتَكَرَّرُ أَصْلُ الْعِلَّةِ وَالْمَنَاطِ وَيَقُولُ: الشَّارِعُ ﷺ ذَكَرَ حُكْمًا، وَمَحَلَّهُ، وَلَمْ يَذْكَرْ عِلَّتَهُ.

4314. التَّاسِعُ: تَعْيِينُ الْمَنَاطِ: كَعَتَقِ بَرِيرَةَ. إِذْ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: خَيْرَتْ لِمَا عَلَيْهَا مِنَ الضَّرْرِ فِي الْمَقَامِ تَحْتَ عَبْدٍ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ: بَلْ لِرِوَالِ الرَّقِّ الْقَاهِرِ، إِذْ زُوِّجَتْ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَالْآنَ قَدْ صَارَتْ مِنْ أَهْلِ الرِّضَا. وَالْعِلَّتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فِي

الأمة إذا أعتقت تحت حر. فإن كان باعث الشرع في بريرة دفع ضرر العبد فأبو حنيفة مخطئ، وإن كان الباعث زوال قهر الرق فالشافعي مخطئ. وإن لم يكن لا هذا ولا ذاك باعثاً فهما مخطئان.

4315. وفرق بين هذا وبين تنقيح المناط، فإن تعيين المناط كالخلاف في أن علة الربا الطعم أو الكيل، ولا يدخل شيء من الطعم في الكيل. والنظر في التنقيح يبيي شيئاً مشتركاً متفقاً عليه بين الفريقين، ويرد الخلاف إلى تفصيله، كالنظر في نفقة المبتوتة، فإنه ينسب على أن المنكوحه: «لم تستحق النفقة؟» ولا خلاف في أن النكاح علة استحقاق النفقة، لكن باعتبار كونه مفيداً للحل، أو الملك، أو سلطنة ما أو ليس للحل، بدليل استحقاق الرجعية، وليس للملك، بدليل الكافر إذا أسلم على عشر نساء، فإنه ينفق على جميعهن قبل الاختيار. ولا ملك في الإسلام إلا على أربع، لكن له سلطان تقرير النكاح على كل واحدة منهن، فهي محبوسة تحت سلطنته.

4316. فيقول أبو حنيفة: المعتدة البائنة أيضاً تحت سلطنة النكاح، فإن هذه العدة من أثر النكاح. وكونه عاجزاً عن إسقاط هذه السلطنة أبلغ في تأكيد الحق. بل الكافر إذا أسلم أيضاً لا يقدر على إسقاط سلطنة الاختيار. فيرجع الخلاف إلى أن النكاح معتبر باعتبار أي علاقة وأي أثر، مع الاتفاق على أنه لا بد من النكاح، فإن المعتدة بالشبهة لا تستحق، لأن عدتها ليست أثر نكاح.

4317. والشافعي يقول: هو باعتبار سلطنة تقرير النكاح، وذلك موجود في الذي أسلم، وفي الرجعية.

4318. ويقول أبو حنيفة: ليس ذلك معتبراً، بدليل ما لو كان له زوجتان، فقال: إن كان هذا الطائر غراباً فزئب طالق، وإن لم يكن غراباً فعمره طالق، وغاب الطائر ولم يعرف، فإنه يلزمه نفقتهما، والمنكوحه إحداهما. ولكن واحدة محبوسة بسببه.

4319. فيقول الشافعي: لا تجب للحبس، بل للنكاح، فإن كل واحدة كانت منكوحه يقينا. والشك في الطلاق شك في النفقة، فلا تسقط نفقتها بالشك.

4320. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُمَا مَعَ الْإِتْفَاقِ عَلَى اعْتِبَارِ أَصْلِ مُشْتَرَكٍ وَهُوَ السَّكَّاحُ، اخْتَلَفَا فِي تَعْيِينِ آثَارِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، لَا كَالْمُخْتَلِفِينَ فِي الطَّعْمِ وَالْكَيْلِ، فَإِنَّهُمَا مَعْنِيَانِ مُتَبَايِنَانِ لَا يَدْخُلُ أَحَدُهُمَا فِي الْآخَرِ.

4321. وَكَأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ خَارِجٌ عَنْ عَرَضِنَا. وَقَدْ سَنَحَ عَرَضًا، فَذَكَرْنَاهُ.

4322. الْعَاشِرُ: النَّظَرُ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ فِي الْفَرْعِ: كَمَا لَوْ كَانَتِ الْعِلَّةُ مُلَخَّصَةً مَعْلُومَةً فِي الْأَصْلِ، لَكِنْ وَقَعَ الشُّكُّ فِي تَحْقِيقِهَا فِي الْفَرْعِ، كَالْتَرَدُّدِ فِي أَنَّ رَائِحَةَ النَّجَاسَةِ إِذَا أُرِيْلَتْ عَنِ الْمَاءِ الْكَثِيرِ بَطَّرِحَ التَّرَابُ فِيهِ، أَنَّهُ هَلْ يَعُودُ طَاهِرًا: لِأَنَّهُ لَوْ زَالَ بِهِبوبِ الرِّيحِ \\\اوطولِ المُكْتِ طَهْرُ، وَلَوْ زَالَ بِالْقَاءِ الْمِسْكِ وَالزَّرْعَفَرَانِ لَمْ يَطْهَرُ، لِأَنَّ ذَلِكَ سَتْرٌ لَا إِزَالَةَ، وَإِذَا زَالَ بِالتَّرَابِ فَفِيهِ خِلَافٌ مَنَشُؤُهُ أَنَّ التَّرَابَ مُزِيلٌ، أَوْ سَاتِرٌ؟ فَإِنْ كَانَ مُزِيلًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ قَالَ لَا يَطْهَرُ، وَإِنْ كَانَ سَاتِرًا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ أَخْطَأَ الْآخَرُ، وَلَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ.

4323. وَمِنْ أَمْثَلَةِ تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ الْخِلَافُ فِي أَنَّ رَمَادَ الرِّبْلِ طَاهِرٌ أَمْ لَا. وَالْعَيْنُ النَّجِيسَةُ إِذَا اسْتَحَالَتْ طَهَّرَتْ، كَالْبَيْضَةِ الْمَدْرَةِ * إِذَا اسْتَحَالَتْ فَرَحًا، وَكَالرِّبْلِ إِذَا تَوَلَّدَ مِنْهُ حَيَوَانٌ أَوْ نَبَاتٌ، وَإِنْ تَغَيَّرَ لَمْ يَعُدْ طَاهِرًا. وَالرَّمَادُ زَبْلٌ مُتَغَيَّرٌ، أَوْ هُوَ عَيْنٌ أُحْرِي اسْتَحَالَ إِلَيْهَا الرِّبْلُ كَمَا يَسْتَحِيلُ الْكَلْبُ فِي الْمَمْلَحَةِ مِلْحًا؟ فَعِلَّةُ الْأَصْلِ هَاهُنَا مَعْلُومَةٌ، وَالْخِلَافُ فِي تَحْقِيقِهَا فِي الْفَرْعِ.

* = الفاسدة

4324. فَهَذِهِ مَثَارَاتٌ جَوْلَانِ نَظَرِ الْمُجْتَهِدِينَ اسْتَوْفَيْنَاهَا لِلْإِحَاطَةِ بِمَجَامِعِهَا، وَلِيَبَيِّنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ حَقِّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَمِيعِهَا، فَإِنْ لَمْ يَتَّعَيْنِ فَيَلْزِمُ تَخْطِئَةُ الْمُجْتَهِدِينَ جَمِيعًا.

4325. وَهَذِهِ الْعُسْرَةُ هِيَ: الْعُمُومُ، وَالظَّاهِرُ، وَالْمَفْهُومُ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ، وَطَلَبُ الْأَصْلِحِ، وَطَلَبُ الْأَشْبَهِ، وَالنَّظَرُ فِي تَخْرِيجِ الْمَنَاطِ أَوْ تَنْقِيحِهِ أَوْ تَعْيِينِهِ أَوْ تَحْقِيقِهِ. وَلَا يَعْدُو نَظَرُ الْمُجْتَهِدِينَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ أَوْ مَا يَنَاسِبُهَا.

4326. وَالْجَوَابُ: أَنَّ نَقُولَ: إِنَّكُمْ إِذَا قَنَعْتُمْ بِحَقِّ مَوْضُوعٍ لَمْ يَتَّبِعْ الْمُكَلَّفَ وَلَمْ يُؤْمَرْ بِطَلْبِهِ حَتَّى يَلْزَمَ مِنْهُ خَطَأٌ مَجَازِيٌّ، فَهُوَ مُسَلَّمٌ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ يَدُورُ الْأَمْرُ

فِيهَا بَيْنَ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، كَالنَّظَرِ فِي تَحْقِيقِ الْمَنَاطِ فِي الْمَرْعِ، وَكَالنَّظَرِ فِي الْمَفْهُومِ، وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، فَهَذِهِ الْمَسَائِلُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ أَحَدٍ قِسْمَيْنِ، وَهُوَ حَقٌّ مَوْضُوعٌ مُتَعَيَّنٌ، كَالْقِبْلَةِ فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِينَ فِيهَا.

4327. لَكِنْ مِنَ الْمَسَائِلِ مَا لَا يَتَعَيَّنُ فِيهَا حُكْمٌ بَحِيثٌ يَتَمَيَّزُ أَحَدُ الْمُجْتَهِدِينَ عَنِ الْآخَرِ فِي الْحَطِّ الْمَجَازِيِّ أَيْضًا، كَالْعُمُومِ، وَتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ، وَطَلَبِ الْأَشْبَهِ وَالْأَصْلَحِ.

4328. بَيَانُهُ: أَنَا لَوْ سَأَلْنَا الشَّارِعَ عَنِ قَوْلِهِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ» إِنَّكَ أَرَدْتَ إِذْرَاجَ الْكَلْبِ أَوْ إِخْرَاجَهُ جَارٍ أَنْ يَقُولَ: أَرَدْتُ الْإِدْخَالَ، أَوْ: أَرَدْتُ الْإِخْرَاجَ، أَوْ: لَمْ يَخْطُرْ بِنَالِي الْكَلْبِ، وَلَا أَرَدْتُ الْإِذْرَاجَ وَلَا الْإِخْرَاجَ، لَكِنْ يَقُولُ: «حُكْمُ اللَّهِ عَلَى مَنْ سَبَقَ إِلَى فَهْمِهِ الْإِذْرَاجَ الْعُمُومِ، وَعَلَى مَنْ سَبَقَ إِلَى فَهْمِهِ الْإِخْرَاجَ الْخُصُوصِ»، فَإِنَّ الْحُكْمَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ مَا يَقَعُ فِي فَهْمِهِ مِنَ اللَّفْظِ. وَاللَّفْظُ لَا يَدُلُّ بِعَيْنِهِ، بَلْ بِالْمَوْضَاعَةِ.

4329. وَاللَّفْظُ بِاعْتِبَارِ الْمَوْضَاعَةِ ثَلَاثَةٌ:

أقسام اللفظ
باعتبار المواضع

4330. نَصٌّ صَرِيحٌ: لَا احْتِمَالَ فِيهِ، كَالْخَمْسَةِ، لَا تَحْتَمِلُ السَّنَّةُ وَالْأَرْبَعَةُ. فَمَنْ فَهَمَ مِنْهُ غَيْرَ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مُخْطِئٌ، لِأَنَّ دَلَالَتَهُ قَاطِعَةٌ.

4331. وَلَفْظٌ مُجْمَلٌ: كَالْقُرْءِ، وَالْعَيْنِ، فَلَا يُفْهَمُ إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ مُعَيَّنَةٍ أَوْ قِيَاسٍ. وَتِلْكَ الْمَعَانِي تَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الطَّبَاعِ وَالْأَحْوَالِ.

4332. وَلَفْظٌ مُحْتَمِلٌ: أَحَدُ احْتِمَالَيْهِ أَظْهَرُ، وَيُسَمَّى ظَاهِرًا، وَلَيْسَتْ دَلَالَتُهُ نَصًّا قَاطِعًا بَلْ رُبَّمَا أَفْهَمَ فِي حَقِّ زَيْدٍ مَا لَا يُفْهَمُ فِي حَقِّ عَمْرٍو، لِأَنَّ الْمَقَاسِيسَ وَالْمَعَانِي قَرَائِنٌ تَنْتَهِضُ فِي تَفْهَمِ أَحَدٍ مَعْنِيَّتِهِ، وَتِلْكَ الْقَرَائِنُ تَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ، فَيَخْتَلِفُ الْفَهْمُ. فَالظَّاهِرُ مِنْ هَذَا كَالْمُجْمَلِ لَا كَالنَّصِّ، لَكِنْ مُوَافَقَةُ اللَّفْظِ لِأَصْلِ الْوَضْعِ قَرِينَةٌ مُرْجِحَةٌ، بِشَرْطِ انْتِفَاءِ قَرِينَةٍ أُخْرَى تُرْجِعُ جَانِبَ التَّجْوِزِ عَنِ الْوَضْعِ. فَاللفظُ صَالِحٌ لِلْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ جَمِيعًا، لَا كَلَفْظِ «السَّنَةِ» فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلْخَمْسَةِ لَا مَجَازًا وَلَا حَقِيقَةً.

4333. فَيَقُولُ الشَّارِعُ: الْحُكْمُ هَاهُنَا تَابِعٌ لَهُمْ، وَالْفَهْمُ فِي لَفْظِ «السَّنَةِ» تَابِعٌ لِلْحُكْمِ،

لأن دلالته على الحكم قاطعة. ونقول: كما أن الحكم ما دام عند جبرئيل عليه السلام لم يصر الحكمًا في الأرض حتى ينزل إلى الأرض، فإذا نزل إلى الأرض، وكان في قلب الرسول ﷺ، لم يصر حكمًا ما لم يتلفظ به، فإذا تلفظ به لم يصر حكمًا حتى يبلغ إلى السمع، ثم ينزل إلى القلب نزولًا مفهمًا، فبعد الفهم يصير حكمًا بالفعل، وقيل ذلك كان حكمًا بالقوة. فيقول الشارع: لا حكم لله تعالى في مسألة الدبّاع قبل الوقوع في الفهم: فمن طبعه كطبع الشافعي، يفهم أن الدبّاع لا يزيد على حالة الحياة، فيكون ذلك هو الحكم في حقه. ومن طبعه طبع أبي حنيفة: يفهم العموم، فهو الحكم في حقه.

4334. فلو صرح الشارع به كان معقولًا، ولم يتميّز أحدهما عن الآخر في صواب ولا خطأ، إذ ليس فيه حكم موضوع قبل نظرهما.

4335. وكذلك يقول في قوله عليه السلام «أمسك أربعًا»: إني أزدت الإمساك أو الابتداء، لا محالة. ولكن ما لكم ولا إرادتي ولا سبيل لكم إلى معرفتها، إنما تعبدتم بما يصل إلى فهمكم.

4336. وهذا اللفظ أفهم الحاضرين مع قرينة شاهدها، أما أنتم معاشر التابعين ومن بعدهم فقد اندرست في حركم القرينة، وبقي مجرد اللفظ، وليس مفهمًا أحد المعنيين تفهيمًا قاطعًا، بل من طبعه طبع الشافعي في استحراق القياس يفهم منه ما يوافق الوضع، وهو الإمساك؛ ومن طبعه طبع أبي حنيفة في التفاتيه إلى قياس الرضاع الطارئ على النكاح، يفهم من هذا اللفظ ابتداء النكاح. وحكم الله تعالى على كل واحد ما ألفاه في فهمه من هذا اللفظ، لا ما في ضمير الشارع، ولا سبيل لهم إلى معرفة حقيقته.

4337. وكذلك في مسألة الأصلاح: يجوز أن يكون كل واحد منهما مثل الآخر في الصلاح ولا يتميّز أحدهما عن الآخر في خطأ وإصابة.

4338. وكذلك إقدام يقول الشارع: الماء يُزِيلُ النَّجَاسَةَ، ولا يخطر له قصد الخصوص، ولا قصد التعليق بعلة تعم الخل، لكن يقول: من ظن أن التعليق بالعلة، كان الحكم في حقه أن الخل يطهر، ومن لا فلا. فيكون الحكم تابعًا.

4339. وَقَدْ يَنْظُرُ الْمُجْتَهِدَانِ فِي طَلَبِ الْأَحْسَنِ، وَيَخْتَلِفَانِ فِيهِ، فَلَا يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَحْسَنَ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ. بَلْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّ هَذَا أَحْسَنُ فِي حَقِّ زَيْدٍ، وَذَلِكَ أَحْسَنُ فِي حَقِّ عَمْرٍو، فَيَلْزِمُنَا التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْمُجْتَهِدَيْنِ فِي الْإِصَابَةِ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ إِضَافِيٌّ. أَمَّا الْأَصْلَحُ فَإِنَّهُ أَمْرٌ ذَاتِيٌّ، وَلَا بُدَّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَصْلَحَ، أَوْ يَتَسَاوَيَانِ فِي الصَّلَاحِ.

4340. وَمَسْأَلَةُ الْأَشْبَهَةِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّهُ مِنْ قَبِيلِ الْأَحْسَنِ، فَلَيْسَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ شَيْءٌ، لِأَنَّ الْأَشْبَهَةَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي حَقِّ الْجَاهِلِ بِيَوَاطِنِ الْأُمُورِ، فَلَا يَكُونُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَشْبَهَةً. فَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَتَمَيَّزُ أَحَدُ الْمُجْتَهِدَيْنِ عَنِ الْآخَرِ لَا بِالْحَطَأِ الْمَجَازِيِّ وَلَا بِالْحَطَأِ الْحَقِيقِيِّ.

فصل

4341. (فإن قيل): فإذا اعترفتم بالخطأ المجازي، وقنع الخصم به، فإلى ماذا يرجع الخلاف؟ وماذا كان سعيكم في تدقيق هذه المسألة وتحققها؟
4342. قلنا: أما من قنع بالخطأ المجازي فسعينا معه في أمرين: أحدهما: أن نبين أن من الأقسام ما ليس فيه خطأ مجازي أيضا، كمسألة الأحسن والأشبه.
4343. والثاني: أن نبين أن الخطأ المجازي ليس بخطأ، بل هو كذب وخلف، إذ لو كان خطأ لوجب نسبة الرسول إلى الخطأ، إذا قضى لأحدهم بشيء من مال أخيه. ولو جوب تحطئه أهل الإجماع، وتحطئه المجتهدين جميعا، كما قالوه ١١. ولا خلاف في عصمة الرسول والأمة عن الخطأ. فعائنا أن نلحق المجتهد بالرسول وبالأمة. وقد فعلنا ذلك، وبيننا أن الخطأ المجازي ليس بخطأ.
4344. وأما من أثبت خطأ حقيقيا فقد أبطلنا ذلك عليه بما مهدناه من الأصول.
4345. وترجع تلك الأصول إلى عشرة:
4346. الأول: بيان أن الأدلة الظنية إضافية لا حقيقية، بخلاف الأدلة العقلية.
4347. الثاني: أن العلل الشرعية علامات إضافية، فيجوز أن يكون الكيل من جهة الله تعالى علامة منصوبة في حق أبي حنيفة، والطعم علامة في حق الشافعي.
4348. الثالث: التمييز بين ما هو حكم بالقوة، وبين ما هو حكم بالفعل.
4349. الرابع: أن الحلال والحرام ليسا من أوصاف الأعيان حتى يستحيل أن يكون الشيء الواحد حلالا حراما في حق شخصين.
4350. الخامس: أن الحكم أمر وضعي إضافي ليس بذاتي، فيجوز أن يكون تابعا للظن، ومبنيا عليه، ولا يجب أن يكون سابقا على الظن، حتى يجوز أن يكون المظنون مسكوكا فيه، والحكم المبنى عليه مقطوعا به، كحكم الرسول ﷺ بشهادة الشاهدين عند غلبة ظن الصدق، فإنه يشك في صدقهما ويقطع بالحكم، ويقطع بكونه مصيبا في الحكم، فكذلك المجتهد عند شهادة الأصل للفرع.

4351. السَّادِسُ: أَنَّ الْحُكْمَ هُوَ التَّكْلِيفُ، وَشَرَطُ التَّكْلِيفِ بُلُوغُ الْمُكْلَفِ، وَلَيْسَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى تَكْلِيفٌ قَبْلَ بُلُوغِ الْمُكْلَفِ، فَلَا حُكْمَ عِنْدَهُ قَبْلَهُ.

4352. السَّابِعُ: أَنَّ الطَّلَبَ مَعَ انْتِفَاءِ حُكْمٍ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مُمَكِّنٌ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي الْوَاقِعَةِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ، وَإِنْ جُوزَ أَيْضًا أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا حُكْمٌ.

4353. الثَّامِنُ: أَنَّ الْخَطَأَ اسْمٌ، قَدْ يُقَالُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا وَجَبَ، وَهُوَ الْحَقِيقِيُّ، وَقَدْ يُقَالُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا طَلِبَ، وَهَذَا مَجَازٌ.

4354. التَّاسِعُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِالْإِصَابَةِ ثُمَّ يَكُونَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِذَا تَرَكَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ.

4355. الْعَاشِرُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَأْمُورًا بِإِصَابَةِ مَا لَيْسَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ، فَإِنَّهُ تَكْلِيفٌ بِمَا لَا يُطَاقُ.

4356. فَهَذِهِ عَشْرَةُ أَصُولٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مَتَاهَةٌ لِجَمَاعَةٍ. وَقَدْ بَيَّنَّاهَا.

4357. هَذَا حُكْمُ التَّصْوِيبِ. وَنَذَكُرُ بَقِيَّةَ أَحْكَامِ الْاجْتِهَادِ فِي صُورِ مَسَائِلَ:

4358. [1] مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِ، وَعَجَزَ عَنِ التَّرْجِيحِ، وَلَمْ يَجِدْ دَلِيلًا مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ، وَتَحَيَّرَ: فَالَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْمُصِيبَ وَاحِدٌ يَقُولُونَ: هَذَا الْعَجْزُ الْمُجْتَهِدِ، وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي أدَلَّةِ الشَّرْعِ تَعَارُضٌ / مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ، فَيَلْزَمُ التَّوَقُّفُ، أَوْ الْأَخْذُ بِالْإِحْتِيَاظِ، أَوْ تَقْلِيدُ مُجْتَهِدٍ آخَرَ عَتَرَ عَلَى التَّرْجِيحِ.

العمل عند تعارض الأدلة، وعدم إمكان الجمع بينها أو الترجيح

[379/2]

4359. وَأَمَّا الْمُصَوِّبَةُ فَاخْتَلَفُوا: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَتَوَقَّفُ، لِأَنَّهُ مُتَعَبَّدٌ بِاتِّبَاعِ غَالِبِ الظَّنِّ، وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ ظَنُّ شَيْءٍ. وَهَذَا هُوَ الْأَسْلَمُ الْأَسْهَلُ.

4360. وَقَالَ الْقَاضِي: يَتَحَيَّرُ، لِأَنَّهُ تَعَارَضَ عِنْدَهُ دَلِيلَانِ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى مِنَ الْآخَرَ، فَيَعْمَلُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ. وَهَذَا رُبَّمَا يُسْتَنْكَرُ وَيُسْتَبْعَدُ، وَيُقَالُ: كَيْفَ يَتَحَيَّرُ

فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ الْبَيْنَ الشَّيْءِ وَضِدِّهِ؟

4361. وَلَيْسَ هَذَا مُحَالًا، لِأَنَّ التَّحَيَّرَ بَيْنَ حُكْمَيْنِ مِمَّا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ، كَالْتَّحَيَّرَ بَيْنَ خِصَالِ الْكُفَّارَةِ. وَلَوْ صَرَّحَ الشَّرْعُ بِالتَّحَيَّرِ كَانَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَدْ اضْطَرَرْنَا إِلَى التَّحَيَّرِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ تَارَةً يُؤْخَذُ مِنَ النَّصِّ، وَتَارَةً مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَتَارَةً

مِنَ الشَّبَهِ، وَتَارَةً مِنَ الاسْتِصْحَابِ. فَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى النَّصِّ فَيَجُوزُ أَنْ يَتَعَارَضَ فِي حَقِّهَا نَصَانٌ، وَلَا يَتَّبِعُ تَارِيخٌ؛ أَوْ يَتَعَارَضَ عُمُومَانِ وَلَا يَتَّبِعُ تَرْجِيحٌ، أَوْ يَتَعَارَضَ اسْتِصْحَابَانِ، كَمَا فِي مَسَائِلِ تَقَابُلِ الْأَصْلِيِّينَ، أَوْ يَتَعَارَضَ شَبَهَانِ، بَأَنَّ تَدَوُّرَ الْمَسْأَلَةِ بَيْنَ أَصْلِيَيْنِ، وَيَكُونُ شَبَهَهَا بِهَذَا كَشَبَهَهَا بِذَلِكَ، أَوْ يَتَعَارَضَ مَصْلَحَتَانِ بِحَيْثُ لَا تَرْجِيحَ عِنْدَهُ.

4362. فَلَوْ قُلْنَا: يَتَوَقَّفُ، فَإِلَى مَتَى يَتَوَقَّفُ؟ وَرُبَّمَا لَا يَقْبَلُ الْحُكْمُ التَّأخِيرَ، وَلَا يَجِدُ مَأْخِذًا آخَرَ لِلْحُكْمِ، وَلَا يَجِدُ مُفْتِيًّا آخَرَ يَتَرَجَّحُ عِنْدَهُ، أَوْ وَجَدَ مَنْ تَرَجَّحَ عِنْدَهُ بِخِيَالِ هُوَ فَاسِدٌ عِنْدَهُ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ، فَكَيْفَ يُرْجَحُ بِمَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ؟ بَلْ لَا سَبِيلَ إِلَّا التَّخْيِيرُ، كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ عَلَى الْعَامِّيِّ مُفْتَيَانِ اسْتَوَى حَالُهُمَا عِنْدَهُ فِي الْعِلْمِ وَالْوَرَعِ، وَلَمْ يَجِدْ ثَالِثًا. فَلَا طَرِيقَ إِلَّا التَّخْيِيرُ.

4363. وَلِلْفَقْهَاءِ فِي تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ مَذَاهِبٌ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُقَسِّمُ الْمَالَ بَيْنَهُمَا. وَمَعْنَاهُ تَصْدِيقُ الْبَيِّنَتَيْنِ، وَتَقْدِيرُ أَنَّهُ قَامَ بِكُلِّ وَاحِدٍ سَبَبُ كَمَالِ الْمَلِكِ، لَكِنْ ضَاقَ الْمَحَلُّ عَنِ الْوَفَاءِ بِهِمَا، وَلَا تَرْجِيحَ، فَصَارَ كَمَا لَوْ اسْتَحَقَّاهُ بِالشُّفْعَةِ، إِذْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّفِيعَيْنِ سَبَبٌ كَامِلٌ فِي اسْتِحْقَاقِ جَمِيعِ الشُّفْعِ الْمُسَبِّحِ، لَكِنْ ضَاقَ الْمَحَلُّ، فَيُوزَعُ عَلَيْهِمَا.

4364. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: الْأَحْتِمَالَاتُ أَرْبَعَةٌ: إِمَّا الْعَمَلُ بِالِدَلِيلَيْنِ جَمِيعًا، أَوْ إِسْقَاطُهُمَا جَمِيعًا، أَوْ تَعْيِينُ أَحَدِهِمَا بِالتَّحْكِيمِ، أَوْ بِالتَّخْيِيرِ:

4365. وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْجَمْعِ عَمَلًا وَإِسْقَاطًا، لِأَنَّهُ مُتَنَاقِضٌ؛ وَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّوَقُّفِ إِلَى غَيْرِ نَهَائِيَّةٍ، فَإِنَّ فِيهِ تَعْطِيلًا؛ وَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّحْكِيمِ بِتَعْيِينِ أَحَدِهِمَا. فَلَا يَبْقَى إِلَّا الرَّابِعُ، وَهُوَ التَّخْيِيرُ، كَمَا فِي اجْتِمَاعِ الْمُفْتَيِّينَ عَلَى الْعَامِّيِّ.

4366. فَإِنْ قِيلَ: كَمَا اسْتَحَالَتِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ، فَالتَّخْيِيرُ أَيْضًا جَمْعٌ بَيْنَ النَّقِضَيْنِ، فَهُوَ مُحَالٌ.

4367. قُلْنَا: الْمَحَالُّ مَا لَوْ صَرَّحَ الشَّرْعُ بِهِ لَمْ يُعْقَلْ. وَلَوْ قَالَ الشَّارِعُ: مَنْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَلَهُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ أَيَّ جِدَارٍ أَرَادَ، فَيَتَخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ جِدَارًا أَوْ يَسْتَدْبِرَهُ، كَانَ مَعْقُولًا، لِأَنَّهُ كَيْفَمَا فَعَلَ فَهُوَ مُسْتَقْبَلٌ شَيْئًا مِنَ الْكَعْبَةِ، وَكَيْفَمَا تَقَلَّبَ

[380/2]

فَالْيَهَا يَنْقَلِبُ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ: تَعَبَّدْتُكُمْ بِاتِّبَاعِ الْإِسْتِصْحَابِ، ثُمَّ تَعَارَضَ
 اسْتِصْحَابَانِ، فَكَيْفَمَا تَقَلَّبَ فَهُوَ مُسْتِصْحَبٌ، / كَمَا إِذَا أَعْتَقَ عَنْ كَفَّارَتِهِ عَبْدًا
 غَائِبًا انْقَطَعَ خَيْرُهُ، فَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْحَيَاةِ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ اشْتِغَالِ الذَّمَّةِ، فَقَدْ
 تَعَارَضَا. وَكَذَلِكَ إِذَا عَلِمَ الْمُجْتَهِدُ أَنَّ فِي التَّسْوِيَةِ فِي الْعَطَاءِ مَصْلَحَةً وَهِيَ
 الْإِحْتِرَازُ عَنِ وَحْشَةِ الصُّدُورِ بِمَقْدَارِ التَّفَاوُتِ الَّذِي لَا يَتَقَدَّرُ إِلَّا بِنَوْعٍ مِنَ
 الْجَهْدِ، وَفِي التَّفَاوُتِ مَصْلَحَةٌ تَحْرِيكُ رَغَبَاتِ الْفَضَائِلِ، وَهُمَا مَصْلَحَتَانِ
 رُبَّمَا تَسَاوَوَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا، فَكَيْفَمَا فَعَلَ فَقَدْ مَالَ إِلَى مَصْلَحَةٍ.

244

4368. وَكَذَلِكَ قَدْ تُشْبِهُ الْمَسْأَلَةُ أَصْلَيْنِ شَبَّهَا مُتَسَاوِيًا، وَقَدْ أَمَرْنَا بِاتِّبَاعِ الشَّبَّهِ،
 فَكَيْفَمَا فَعَلَ فَهُوَ مُمْتَثِلٌ. وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ
 بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ» فَمَنْ لَهُ مِنَ الْإِبِلِ مَائَتَانِ، فَقَدْ مَلَكَ أَرْبَعِ
 خَمْسِينَ، وَخَمْسَ أَرْبَعِينَ. فَنَقُولُ: إِنْ أَخْرَجَ الْحَقَاقُ فَقَدْ عَمِلَ بِقَوْلِهِ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ». وَإِنْ أَخْرَجَ بَنَاتِ لَبُونٍ فَقَدْ عَمِلَ
 بِقَوْلِهِ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ» وَلَيْسَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ،
 فَيَتَخَيَّرُ. فَكَذَلِكَ عِنْدَ تَعَارُضِ الْإِسْتِصْحَابِ وَالْمَصْلَحَةِ وَالشَّبَّهِ.

4369. فَإِنْ قِيلَ: التَّخْيِيرُ بَيْنَ التَّحْرِيمِ وَتَقْيِضِهِ يَرْفَعُ التَّحْرِيمَ، وَالتَّخْيِيرُ بَيْنَ الْوَأَجِبِ
 وَتَرْكِهِ يَرْفَعُ الْوَأَجِبَ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَحْرَمَ أَوْ لَا يَحْرَمَ،
 فَإِنْ قُلْنَا بِهِمَا جَمِيعًا فَهُوَ مُتَنَاقِضٌ.

4370. قُلْنَا: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرْجَعَ عِنْدَ تَعَارُضِ الدَّلِيلِ الْمَوْجِبِ وَالْمُسْقِطِ إِلَى الْوَجْهِ
 الْآخَرِ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِالتَّسَاقُطِ، وَيُطَلَّبُ الدَّلِيلُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ. وَيُخَصَّ وَجْهُ
 التَّخْيِيرِ بِمَا لَوْ وَرَدَ الشَّرْعُ فِيهِ بِالتَّخْيِيرِ لَمْ يَتَنَاقِضْ، مِمَّا يُضَاهِي مَسْأَلَةَ بَنَاتِ
 اللَّبُونِ وَالْحَقَاقِ، وَكَالْإِخْتِلَافِ فِي الْمَحْرَمِ إِذَا جَامَعَ بَيْنَ التَّحْلِيلَيْنِ: الْوَأَجِبِ
 عَلَيْهِ بَدَنَةٌ أَوْ شَاةٌ، إِذِ التَّخْيِيرُ بَيْنَهُمَا مَعْقُولٌ.

4371. فَيُحْصَلُ فِي تَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٍ: وَجْهُ فِي التَّسَاقُطِ، وَوَجْهُ فِي
 التَّخْيِيرِ، وَوَجْهُ فِي التَّفْصِيلِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ مَا يُمَكِّنُ التَّخْيِيرَ فِيهِ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ،
 إِذْ يُمَكِّنُ التَّخْيِيرَ فِيهَا، وَبَيْنَ مَا يَتَعَارَضُ فِيهِ الْمَوْجِبُ وَالْمُسْبِحُ، أَوْ الْمَحْرَمُ

وَالْمُسِيحُ، فَلَا يُمَكِّنُ التَّخْيِيرُ فِيهِ، فَيَرْجِعُ إِلَى التَّسَاقُطِ.

4372. وَإِنْ أُرِدْنَا الإِضْرَارَ عَلَى نُصْرَةِ وَجْهِ التَّخْيِيرِ مُطْلَقًا فَلَهُ وَجْهٌ أَيْضًا. وَهُوَ أَنَا نَقُولُ:

إِنَّمَا يَنَاقِضُ الْوُجُوبَ جَوَازُ التَّرْكِ مُطْلَقًا، أَمَا جَوَازُهُ بِشَرْطِ فَلَا، بِدَلِيلِ أَنَّ الْحَجَّ وَاجِبٌ عَلَى التَّرَاحِي، وَإِذَا أَخَّرْتُمْ مَاتَ قَبْلَ الأَدَاءِ لَمْ يَلْقَ اللهُ عَاصِيًا عِنْدَنَا، إِذَا أَخَّرَ مَعَ الْعَزْمِ عَلَى الإِمْتِنَالِ. فَجَوَازُ تَرْكِه بِشَرْطِ الْعَزْمِ لَا يَنَافِي الْوُجُوبَ.

4373. بَلِ الْمُسَافِرُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا فَرَضًا، وَبَيْنَ أَنْ يَتْرُكَ رَكَعَتَيْنِ.

فَالرَّكَعَتَانِ وَاجِبَتَانِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتْرُكَهُمَا، وَلَكِنْ جَازَ تَرْكُهُمَا بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ التَّرْخِصَ وَيَقْبَلَ صَدَقَةً قَدْ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ. فَهُوَ كَمَنْ يَسْتَحِقُّ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ عَلَى غَيْرِهِ، فَقَالَ لَهُ: تَصَدَّقْتُ عَلَيْكَ بِدَرَاهِمَيْنِ إِنْ قَبِلْتَ، وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ وَأَتَيْتَ بِالْأَرْبَعَةِ قَبِلْتُ الأَرْبَعَةَ عَنِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ. فَإِنْ شَاءَ قَبِلَ الصَّدَقَةَ وَأَتَى بِدَرَاهِمَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ أَتَى بِالْأَرْبَعَةِ عَنِ الْوَاجِبِ. وَلَا يَتَنَاقَضُ.

[381/2]

4374. فَكَذَلِكَ فِي مَسْأَلَتِنَا: إِذَا اقْتَضَى / اسْتَصْحَابُ شَعْلِ الذِّمَّةِ إِجَابَ عِنَقَ آخَرَ،

بَعْدَ أَنْ أُعْتِقَ عَبْدًا غَائِبًا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ تَرْكُهُ إِلَّا بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ اسْتِصْحَابَ الْحَيَاةِ وَيَعْمَلَ بِمُوجِبِهِ. فَمَنْ لَمْ يَخْطِرْ لَهُ الدَّلِيلُ الْمُعَارِضُ، أَوْ خَطَرَ لَهُ وَلَمْ يَقْصِدِ الْعَمَلَ، وَتَرَكَ الْوَاجِبَ، لَمْ يَجْزُ. وَكَذَلِكَ إِذَا سَمِعَ قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ (النساء: 23) حَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَمْلُوكَتَيْنِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْجَمْعُ إِذَا قَصِدَ الْعَمَلَ بِمُوجِبِ الدَّلِيلِ الثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (النساء: 24) كَمَا قَالَ عُثْمَانُ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ.

4375. وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَمَّنْ نَدَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ، فَوَافَقَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَقَالَ:

أَمَرَ اللهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ. وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا. مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ تَرْجِيحٌ فَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدِ بِالنَّهْيِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَصُومَ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ الْعَمَلَ بِمُوجِبِ الدَّلِيلِ الثَّانِي، وَهُوَ الأَمْرُ بِالْوَفَاءِ. وَكَانَ ذَلِكَ جَوَازًا بِشَرْطِ فَلَا يَنَاقِضُ الْوُجُوبَ.

4376. وَأَمَّا إِذَا تَعَارَضَ الْمَوْجِبُ وَالْمَحْرَمُ فَيَتَوَلَّدُ مِنْهُ التَّخْيِيرُ الْمُطْلَقُ، كَالْوَلِيِّ إِذَا

لَمْ يَجِدْ مِنَ اللَّبَنِ إِلَّا مَا يَسُدُّ رَمَقَ أَحَدِ رَضِيعَيْهِ، وَلَوْ قَسَمَ عَلَيْهِمَا أَوْ مَنَعَهُمَا

لَمَاتَا، وَلَوْ أَطَعَمَ أَحَدُهُمَا مَاتَ الْآخَرُ. فَإِذَا أَسْرُنَا إِلَى رَضِيحٍ مُعَيَّنٍ كَانَ إِطْعَامُهُ وَاجِبًا لِأَنَّ فِيهِ إِحْيَاءَهُ، وَحَرَامًا لِأَنَّ فِيهِ هَلَاكَ غَيْرِهِ. فَنَقُولُ: هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُطْعِمَ هَذَا فَيَهْلِكَ ذَلِكَ، أَوْ ذَلِكَ فَيَهْلِكَ هَذَا، فَلَا سَبِيلَ إِلَّا التَّخْيِيرَ.

4377. فَإِذَا مَهْمَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ فِي وَاجِبَيْنِ، كَالشَّاءِ وَالتَّوْبَةِ فِي الْجَمَاعِ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ، تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ تَعَارَضَ دَلِيلُ الْوُجُوبِ وَدَلِيلُ الْإِبَاحَةِ تَخَيَّرَ بِشَرْطِ قَصْدِ الْعَمَلِ بِمُوجِبِ الدَّلِيلِ الْمُبِيحِ، كَمَا يَتَخَيَّرُ بَيْنَ تَرْكِ الرُّكْعَتَيْنِ قَصْرًا وَبَيْنَ إِتْمَامِهِمَا، لَكِنْ بِشَرْطِ قَصْدِ التَّرْخِصِ. وَإِنْ تَعَارَضَ الْمُوجِبُ وَالْمَحْرَمُ حَصَلَ التَّخْيِيرُ الْمَطْلُوقُ أَيْضًا. هَذَا طَرِيقُ نَصْرَةِ اخْتِيَارِ الْقَاضِي فِي التَّخْيِيرِ.

4378. فَإِنْ قِيلَ: تَعَارَضَ دَلِيلَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ مُحَالٍ، وَإِنَّمَا يَخْفَى التَّرْجِيحُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ.

4379. قُلْنَا: وَبِمَ عَرَفْتُمْ اسْتِحَالَةَ ذَلِكَ، فَكَمَا تَعَارَضَ مُوجِبٌ بِنَاتِ اللَّبُونِ وَالْحِقَاقِ، فَلِمَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَعَارَضَ اسْتِصْحَابَانِ، وَشَبَهَانِ، وَمَصْلَحَتَانِ، وَيَنْتَفِي التَّرْجِيحُ، فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى.

4380. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: الْمَسْأَلَةُ فِي قَوْلَيْنِ؟

4381. قُلْنَا: هُوَ التَّخْيِيرُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَالتَّرَدُّدُ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، كَتَرَدُّدِهِ فِي أَنَّ الْبَسْمَلَةَ هَلْ هِيَ آيَةٌ فِي أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحْتَمِلُ التَّخْيِيرَ، لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ أَمْرٌ حَقِيقِيٌّ لَيْسَ بِإِضَافِيٍّ، فَيَكُونُ الْحَقُّ فِيهِ وَاحِدًا.

4382. فَإِنْ قِيلَ: فَمَذْهَبُ التَّخْيِيرِ يُفْضِي إِلَى مُحَالٍ، وَهُوَ أَنْ يُخَيَّرَ الْحَاكِمُ الْمُتَخَاصِمِينَ فِي شُفْعَةِ الْجَوَارِ، أَوْ اسْتِعْرَاقِ الْجَدِّ لِلْمِيرَاثِ أَوْ الْمَقَاسَمَةِ، لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ الْخَيْرَةَ، وَكَذَلِكَ يُخَيَّرُ الْمُفْتِي الْعَامِّيُّ، وَكَذَلِكَ يَحْكُمُ لَزِيدٍ بِشُفْعَةِ الْجَوَارِ، وَلِعَمْرٍو بِنَقِيضِهِ، وَيَوْمَ السَّبَبِ بِاسْتِعْرَاقِ الْجَدِّ لِلْمِيرَاثِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ بِالْمَقَاسَمَةِ. بَلْ تَثْبُتُ الشُّفْعَةُ يَوْمَ الْأَحَدِ وَتُسْتَرَدُّ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ بِالرَّأْيِ الْآخَرِ.

4383. قُلْنَا: لَا تَخْيِيرَ لِلْمُتَخَاصِمِينَ / بَيْنَ النَّقِيضَيْنِ، لِأَنَّ الْحَاكِمَ مَنْصُوبٌ لِفِصْلِ الْخُصُومَةِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَفْصَلَ الْخُصُومَةَ بِأَيِّ رَأْيٍ أَرَادَ، كَمَا لَوْ تَنَازَعَ السَّاعِي وَالْمَالِكُ فِي بِنَاتِ اللَّبُونِ وَالْحِقَاقِ، وَفِي الشَّاءِ وَالدَّرَاهِمِ فِي الْجُبَيْرَانِ.

فَالْحَاكِمُ يَحْكُمُ بِمَا أَرَادَ. أَمَّا الرَّجُوعُ فَغَيْرُ جَائِزٍ لِمَصْلَحَةِ الْحُكْمِ أَيْضًا. فَإِنَّهُ لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ عِنْدَكُمْ تَغَيَّرَ فَتَوَاهُ، وَلَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ السَّابِقُ لِلْمَصْلَحَةِ.

4384. أَمَّا قَضَاؤُهُ يَوْمَ الْأَحَدِ بِخِلَافِ قَضَائِهِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَفِي حَقِّ زَيْدٍ بِخِلَافِ مَا فِي حَقِّ عَمْرٍو، فَمَا قَوْلُكُمْ فِيهِ لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، أَلَيْسَ ذَلِكَ جَائِزًا؟ فَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ دَلِيلَانِ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، كَمَا فِي الْحِقَاقِ وَبَنَاتِ اللَّبُونِ يَجُوزُ أَنْ يُشِيرَ بِإِشَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَيَأْمُرُ زَيْدًا بِبَنَاتِ اللَّبُونِ وَعَمْرًا بِالْحِقَاقِ.

4385. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: يَجُوزُ أَنْ يَغَايِرَ أَمْرُ الْحُكْمِ أَمْرَ الْفِتْوَى لِمَصْلَحَةِ الْحُكْمِ، كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ الْاجْتِهَادُ، فَإِنَّهُ لَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ الْمَاضِي، وَيَحْكُمُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِالْاجْتِهَادِ الثَّانِي.

4386. وَكَذَلِكَ الْمُجْتَهِدُ فِي الْقِبْلَةِ: إِذَا تَعَارَضَ عِنْدَهُ دَلِيلَانِ فِي جِهَتَيْنِ، وَالصَّلَاةُ لَا تَقْبَلُ التَّأَخِيرَ، وَلَا مُجْتَهَدٌ يُقْلَدُ. فَهَلْ لَهُ سَبِيلٌ إِلَّا أَنْ يَتَخَيَّرَ إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ، فَيُصَلِّيَ إِلَى أَيِّ الْجِهَتَيْنِ شَاءَ؟ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْدَلَ إِلَى الْجِهَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ دَلَّ اجْتِهَادُهُ عَلَى أَنَّ الْقِبْلَةَ لَيْسَتْ فِيهِمَا.

4387. فَهَذِهِ أُمُورٌ لَوْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهَا مِنَ الشَّارِعِ كَانَ مَقْبُولًا وَمَعْقُولًا، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِ عَلِيِّ وَعُمَرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَمْلُوكَتَيْنِ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَمَتْهُمَا آيَةٌ.

في نقض
الاجتهاد

4388. [2] مَسْأَلَةٌ: الْمُجْتَهِدُ إِذَا أَدَّاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى أَنْ الْخُلْعُ فَسَخٌ، فَنَكَحَ امْرَأَةً خَالَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، لَزِمَهُ تَسْرِيحُهَا، وَلَمْ يَجْزَ لَهُ إِسْكَانُهَا عَلَى خِلَافِ اجْتِهَادِهِ. وَلَوْ حَكَمَ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ حَاكِمٌ بَعْدَ أَنْ خَالَعَ الزَّوْجَ ثَلَاثًا، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ، لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ، وَلَمْ يُنْقَضِ اجْتِهَادُهُ السَّابِقُ بِصِحَّةِ النِّكَاحِ، لِمَصْلَحَةِ الْحُكْمِ، فَإِنَّهُ لَوْ نُقِضَ الْاجْتِهَادُ بِالْاجْتِهَادِ لَنُقِضَ النُّقْضُ أَيْضًا، وَلَتَسَلَّسَلَ، فَاضْطَرَبَتِ الْأَحْكَامُ وَلَمْ يُوثِقَ بِهَا.

4389. أَمَّا إِذَا نَكَحَ الْمُقْلَدُ بِفِتْوَى مُفْتٍ، وَأَمْسَكَ زَوْجَتَهُ بَعْدَ دَوْرِ الطَّلَاقِ، وَقَدْ نَجَرَ الطَّلَاقَ بَعْدَ الدَّوْرِ، ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ الْمُفْتِي، فَهَلْ عَلَى الْمُقْلَدِ تَسْرِيحُ زَوْجَتِهِ؟

4390. هَذَا رَبَّمَا يَتَرَدَّدُ فِيهِ.

4391. **وَالصَّحِيحُ:** أَنَّهُ يَجِبُ تَسْرِيحُهَا، كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُ مُقَلِّدِهِ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجِهَةِ الْأُخْرَى، كَمَا لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي نَفْسِهِ. وَإِنَّمَا حُكْمُ الْحَاكِمِ هُوَ الَّذِي لَا يَنْقُضُ. وَلَكِنْ بِشَرَطٍ أَنْ لَا يُخَالَفَ نَصًّا وَلَا دَلِيلًا قَاطِعًا. فَإِنْ أَخْطَأَ النَّصُّ نَقْضًا حُكْمَهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا تَنَبَّهْنَا لِأَمْرٍ مَعْقُولٍ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ أَوْ تَنْقِيحِهِ بِحَيْثُ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ تَنَبَّهَ لَهُ لَعَلِمَ قَطْعًا بِطُلَانِ حُكْمِهِ، فَيَنْقُضُ الْحُكْمَ.

4392. **فَإِنْ قِيلَ:** قَدْ ذَكَرْتُمْ أَنَّ مُخَالَفَ النَّصِّ مُصِيبٌ إِذَا لَمْ يُقْصَرَ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِحَسَبِ حَالِهِ. فَلِمَ يُنْقَضُ حُكْمُهُ؟

4393. **قُلْنَا:** نَعَمْ، هُوَ مُصِيبٌ بِشَرَطِ دَوَامِ الْجَهْلِ، كَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مُتَطَهَّرٌ فَحُكْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَجُوبُ / الصَّلَاةِ. وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ فَحُكْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ تَحْرِيمُ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدِّثِ. لَكِنْ عِنْدَ الْجَهْلِ الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ وَجُوبًا حَاصِلًا نَاجِزًا، وَهِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِ بِالْقُوَّةِ، أَيُّ هِيَ بِصَدَدٍ أَنْ تَصِيرَ حَرَامًا، لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ. فَمَهْمَا عَلِمَ لَزِمَهُ تَدَارُكُ مَا مَضَى. وَكَانَ ذَلِكَ صَلَاةً بِشَرَطِ دَوَامِ الْجَهْلِ. ۱۱

4394. وَكَذَلِكَ مَهْمَا بَلَغَ الْمُجْتَهِدُ النَّصُّ نَقْضَ حُكْمِهِ الْوَاقِعُ عَلَى خِلَافِهِ، فَكَذَلِكَ الْحَاكِمُ الْأَخْرَجِيُّ الْعَالِمُ بِالنَّصِّ يَنْقُضُ حُكْمَهُ.

4395. وَعِنْدَ هَذَا نُبَيِّنُهُ عَلَى دَقِيقَةٍ: وَهِيَ أَنَا ذَكَرْنَا أَنَّ اخْتِلَافَ حَالِ الْمُكَلَّفِ فِي الظَّنِّ وَالْعِلْمِ كَاخْتِلَافِ حَالِهِ فِي السَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ، وَالطَّهْرِ وَالْحَيْضِ. فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِاخْتِلَافِ الْحُكْمِ. لَكِنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ سَقَطَ عَنْهُ وَجُوبُ لِسَفَرِهِ أَوْ عَجْزِهِ، فَلَا يَجِبُ إِزَالَةُ سَفَرِهِ وَعَجْزِهِ لِيَتَحَقَّقَ الْوُجُوبُ. وَمَنْ سَقَطَ عَنْهُ لِجَهْلِهِ وَجِبَ إِزَالَةُ جَهْلِهِ. فَإِنَّ التَّعْلِيمَ وَتَبْلِيغَ حُكْمِ الشَّرْعِ وَتَعْرِيفَ أَسْبَابِهِ وَاجِبٌ.

4396. وَكَذَلِكَ نَقُولُ: مَنْ صَلَّى وَعَلَى تَوْبِهِ نَجَاسَةٌ لَا يَعْرِفُهَا، تَصَحَّ صَلَاتُهُ وَلَا يَنْقُضُهَا عَلَى قَوْلٍ. فَمَنْ رَأَى فِي تَوْبِهِ تِلْكَ النَّجَاسَةَ يَلْزِمُهُ تَعْرِيفُهُ. وَلَوْ تَيَسَّمَ لِصَلَاةٍ وَقَدَّرَ غَيْرُهُ عَلَى أَنْ يُزِيلَ عَجْزَهُ بِحَمْلِ مَاءٍ إِلَيْهِ، لَمْ يَلْزِمُهُ. فَفِي هَذِهِ الدَّقِيقَةِ يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْعِلْمِ وَالْجَهْلِ وَحُكْمُ سَائِرِ الْأَوْصَافِ.

4397. **فَإِنْ قِيلَ:** فَلَوْ خَالَفَ الْحَاكِمُ قِيَاسًا جَلِيلًا هَلْ يُنْقَضُ حُكْمُهُ؟

4398. **قُلْنَا:** قَالَ الْفُقَهَاءُ: يُنْقَضُ. فَإِنْ أَرَادُوا بِهِ مَا هُوَ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ مِمَّا يُنْطَعِ

[383/2]

إزالة سبب
التخفيف هل هي
واجبة؟
الظنية

نقض حكم الحاكم
بمخالفة الأدلة
الظنية

بِهِ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَإِنْ أَرَادُوا بِهِ قِيَاسًا مَظْنُونًا، مَعَ كَوْنِهِ جَلِيلًا، فَلَا وَجْهَ لَهُ، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ ظَنٍّ وَظَنٍّ. فَإِذَا انْتَمَى الْقَاطِعُ فَالظَّنُّ يَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ. وَمَا يَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى تَتَبُعِهِ.

4399. فَإِنْ قِيلَ: فَمَنْ حَكَمَ عَلَى خِلَافِ خَيْرِ الْوَاحِدِ، أَوْ بِمُجَرَّدِ صِغَةِ الْأَمْرِ، أَوْ حَكَمَ بِالْفُسَادِ بِمُجَرَّدِ النَّهْيِ، فَهَلْ يُنْقَضُ حُكْمُهُ؟ وَقَدْ قَطَعْتُمْ بِصِحَّةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّ صِغَةَ الْأَمْرِ لَا تَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَالنَّهْيِ لَا يَدُلُّ بِمُجَرَّدِهِ عَلَى الْفُسَادِ.

4400. قُلْنَا: مَهْمَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ ظَنِّيَّةً فَلَا يُنْقَضُ الْحُكْمُ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي أَنَّهُ حَكَمَ لِرَدِّهِ خَيْرِ الْوَاحِدِ، أَوْ أَنَّهُ حَكَمَ بِمُجَرَّدِ صِغَةِ الْأَمْرِ، بَلْ لَعَلَّهُ كَانَ حَكَمَ لِذَلِيلِ آخَرَ ظَهَرَ لَهُ. فَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّهُ حَكَمَ لِذَلِكَ لَا لِغَيْرِهِ، وَكَانَتِ الْمَسْأَلَةُ مَعَ ذَلِكَ ظَنِّيَّةً اجْتِهَادِيَّةً، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْقَضَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلَّهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الظَّنِّيَّةِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ. وَقَدْ حَكَمَ بِمَا هُوَ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَإِنْ أَخْطَأَ فِي الطَّرِيقِ فَلَيْسَ مُعْطَلًا فِي نَفْسِ الْحُكْمِ، بَلْ حُكْمُهُ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ.

4401. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: الْحُكْمُ فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا خَيْرٌ وَاحِدٌ عَلَى خِلَافِ الْخَيْرِ، لَيْسَ حُكْمًا بَرَدَ الْخَيْرِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا الْمَقْطُوعُ بِهِ كَوْنُ الْخَيْرِ حُجَّةً عَلَى الْجُمْلَةِ. أَمَّا أَحَادُ الْمَسَائِلِ فَلَا يُقْطَعُ فِيهَا بِحُكْمِ.

4402. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ حَكَمَ بِخِلَافِ اجْتِهَادِهِ، لَكِنْ وَافَقَ مُجْتَهِدًا آخَرَ وَقَلَّدَهُ، فَهَلْ يُنْقَضُ حُكْمُهُ؟ وَلَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ مُقَلَّدٌ بِخِلَافِ مَذْهَبِ إِمَامِهِ فَهَلْ يُنْقَضُ؟

4403. قُلْنَا: هَذَا فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ لَا يُعْرَفُ يَقِينًا، بَلْ يُحْتَمَلُ تَغْيِيرُ اجْتِهَادِهِ.

[384/2]

4404. وَأَمَّا الْمُقَلَّدُ فَلَا يَصِحُّ حُكْمُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَنَحْنُ وَإِنْ / حَكَمْنَا بِتَنْفِيدِ حُكْمِ الْمُقَلَّدِينَ فِي زَمَانِنَا لِضَرُورَةِ الْوَقْتِ، فَإِنْ قَضَيْنَا بَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُقَلَّدِ أَنْ يَتَّبِعَ أَيَّ مُفْتٍ شَاءَ، بَلْ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ إِمَامِهِ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِالصَّوَابِ فِي ظَنِّهِ، فَيَتَّبِعِي الْأَنْ يُنْقَضَ حُكْمُهُ. وَلَوْ جَوَّزْنَا ذَلِكَ، فَإِذَا وَافَقَ مَذْهَبَ ذِي مَذْهَبٍ فَقَدْ وَقَعَ الْحُكْمُ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ، فَلَا يُنْقَضُ.

4405. وَهَذِهِ مَسَائِلُ فِقْهِيَّةٌ، أَعْنِي نَقْضَ الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ. وَلَيْسَتْ مِنَ الْأَصُولِ فِي شَيْءٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

| حُكْمُ الاجْتِهَادِ |

في وجوب الاجتهاد
على المجتهد
وتحريم التقليد
عليه

4406 |3| مَسْأَلَةٌ: فِي وُجُوبِ الاجْتِهَادِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ وَتَحْرِيمِ التَّقْلِيدِ عَلَيْهِ:

4407 وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الاجْتِهَادِ، وَعَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ حُكْمًا، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْلُدَ مُخَالَفَهُ، وَيَعْمَلَ بِظَنِّ غَيْرِهِ، وَيَتْرَكَ نَظْرَ نَفْسِهِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَجْتَهِدْ بَعْدُ وَلَمْ يَنْظُرْ، فَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الاجْتِهَادِ، كَالْعَامِّيِّ، فَلَهُ التَّقْلِيدُ. وَهَذَا لَيْسَ مُجْتَهِدًا.

4408 لَكِنْ رُبَّمَا يَكُونُ مُتَمَكِّنًا مِنَ الاجْتِهَادِ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَعَاجِزًا عَنِ الْبَعْضِ إِلَّا بِتَخْصِيلِ عِلْمٍ عَلَى سَبِيلِ الْإِبْتِدَاءِ، كَعِلْمِ النُّحُوِّ مَثَلًا فِي مَسْأَلَةِ نَحْوِيَّةٍ، وَعِلْمِ صِفَاتِ الرَّجَالِ وَأَحْوَالِهِمْ فِي مَسْأَلَةِ خَبَرِيَّةٍ وَقَعَ النَّظْرُ فِيهَا فِي صِحَّةِ الْإِسْنَادِ، فَهَذَا مِنْ حَيْثُ حَصَلَ بَعْضُ الْعُلُومِ وَاسْتَقَلَّ بِهَا لَا يُشْبِهُ الْعَامِّيِّ، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ هَذَا الْعِلْمُ فَهُوَ كَالْعَامِّيِّ، إِنْ هَلْ | يَلْحَقُ بِالْعَامِّيِّ أَوْ بِالْعَالِمِ؟

4409 فِيهِ نَظْرٌ. وَالْأَشْهَرُ وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ كَالْعَامِّيِّ. وَإِنَّمَا الْمُجْتَهِدُ هُوَ الَّذِي صَارَتْ الْعُلُومُ عِنْدَهُ حَاصِلَةً بِالْقُوَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنَ الْفِعْلِ. أَمَّا إِذَا أَحْتَاجَ إِلَى تَعَبٍ كَثِيرٍ فِي التَّعَلُّمِ بَعْدَ فَهُوَ فِي ذَلِكَ الْفَنِّ عَاجِزٌ، وَكَمَا يُمَكِّنُهُ تَخْصِيلُهُ فَالْعَامِّيُّ أَيْضًا يُمَكِّنُهُ التَّعَلُّمُ وَلَا يُلْزِمُهُ، بَلْ يَجُوزُ لَهُ تَرْكُ الاجْتِهَادِ.

4410 وَعَلَى الْجُمْلَةِ: بَيْنَ دَرَجَةِ الْمُبْتَدِئِ فِي الْعِلْمِ، وَبَيْنَ رُتْبَةِ الْكَمَالِ، مَنَازِلٌ وَأَقْعَةٌ بَيْنَ طَرَفَيْنِ، وَلِلنَّظْرِ فِيهَا مَجَالٌ، وَإِنَّمَا كَلَامُنَا الْآنَ فِي الْمُجْتَهِدِ الَّذِي لَوْ نَظَرَ فِي مَسْأَلَةٍ وَبَحَثَ عَنِ الْأَدْلَةِ لِاسْتَقْلَلِ بِهَا، وَلَا يَفْتَقِرْ إِلَى تَعَلُّمِ عِلْمٍ مِنْ غَيْرِهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُجْتَهِدُ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الاجْتِهَادُ أَمْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْلُدَ غَيْرَهُ؟ هَذَا مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ:

4411 فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ حَصَلَ عَلَى أَنَّ مَنْ وَرَاءَ الصَّحَابَةِ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُهُمْ.

4412 وَقَالَ قَوْمٌ: مَنْ وَرَاءَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

4413 وَكَيْفَ يَصِحُّ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِتَقْلِيدِ الْعَالِمِ الْعَالِمِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

4414. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: يُقْلَدُ الْعَالِمُ الْأَعْلَمَ، وَلَا يُقْلَدُ مَنْ هُوَ دُونَهُ أَوْ مِثْلُهُ. وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى جَوَازِ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ الْعَالِمِ فِيمَا يُفْتِي، وَفِيمَا يَحُصُّهُ.

4415. وَقَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ فِيمَا يَحُصُّهُ دُونَ مَا يُفْتِي بِهِ.

4416. وَخَصَّصَ قَوْمٌ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَحُصُّهُ مَا يَفُوتُ وَقْتَهُ لَوْ اشْتَغَلَ بِالِاجْتِهَادِ.

4417. وَاخْتَارَ الْقَاضِي مَنَعَ تَقْلِيدِ الْعَالِمِ لِلصَّحَابَةِ وَلِمَنْ بَعْدَهُمْ. وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَنَا. وَالْمَسْأَلَةُ ظَنِّيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ.

4418. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ تَقْلِيدَ مَنْ لَا تَثْبُتُ عِصْمَتُهُ، وَلَا يُعْلَمُ بِالْحَقِيقَةِ إِصَابَتُهُ، بَلْ يَجُوزُ خَطْوُهُ وَتَلْبِيسُهُ: حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ. وَلَا نَصٌّ وَلَا مَنْصُوصٌ / إِلَّا الْعَامِّيُّ وَالْمُجْتَهِدُ، إِذْ لِلْمُجْتَهِدِ أَنْ يَأْخُذَ بِنَظَرِ نَفْسِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ، وَلِلْعَامِّيِّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِ.

4419. أَمَّا الْمُجْتَهِدُ: فَإِنَّمَا يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِظَنِّهِ لِعَجْزِهِ عَنِ الْعِلْمِ، فَالضَّرُورَةُ دَعَتْ إِلَيْهِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ.

4420. أَمَّا الْعَامِّيُّ فَإِنَّمَا جُوزَ لَهُ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ لِلْعَجْزِ عَنِ تَحْصِيلِ الْعِلْمِ وَالظَّنِّ بِنَفْسِهِ. وَالْمُجْتَهِدُ غَيْرُ عَاجِزٍ، فَلَا يَكُونُ فِي مَعْنَى الْعَاجِزِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ الْحَقَّ بِنَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْخَطَأُ عَلَى الْعَالِمِ بِوَضْعِ الْاجْتِهَادِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَالْمُبَادَرَةُ قَبْلَ اسْتِسْتِمَامِ الْاجْتِهَادِ، وَالْعُقْلَةُ عَنْ دَلِيلٍ قَاطِعٍ. وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَعْرِفَةِ جَمِيعِ ذَلِكَ، لِيَتَوَصَّلَ فِي بَعْضِهَا إِلَى الْيَقِينِ، وَفِي بَعْضِهَا إِلَى الظَّنِّ. فَكَيْفَ يَنْبَغِي الْأَمْرَ عَلَى عِمَايَةِ كَالْعُمَيَّانِ وَهُوَ بَصِيرٌ بِنَفْسِهِ؟

4421. فَإِنْ قِيلَ: هُوَ لَيْسَ يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى تَحْصِيلِ ظَنٍّ، وَظَنُّ غَيْرِهِ كَظَنِّهِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَكُمْ وَقَدْ صَوَّبْتُمْ كُلَّ مُجْتَهِدٍ؟

4422. قُلْنَا: مَعَ هَذَا إِذَا حَصَلَ ظَنُّهُ لَمْ يَجْزِ لَهُ اتِّبَاعُ ظَنِّ غَيْرِهِ. بَلْ يُقَدِّمُ ظَنَّهُ عَلَى ظَنِّ غَيْرِهِ. فَكَانَ ظَنُّهُ أَضَلًّا وَظَنُّ غَيْرِهِ بَدَلًا. يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ إِلَيْهِ مَعَ وُجُودِ الْمُبْدَلِ، فَلَا يَجُوزُ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْمُبْدَلِ، كَمَا فِي سَائِرِ الْأَبْدَالِ

منع تقليد العالم
للصحابه ومن
بعدهم

[385/2]

13247

وَالْمُبْدَلَاتِ، إِلَّا أَنْ يَرِدَ نَصٌّ بِالتَّخْيِيرِ، فَتَرْتَفِعُ الْبَدَلِيَّةُ، أَوْ يَرِدَ نَصٌّ بِأَنَّهُ بَدَلٌ عِنْدَ الْوُجُودِ لَا عِنْدَ الْعَدَمِ كَبِنْتِ مَخَاضٍ وَابْنِ لُبُونٍ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْأَيْلِ، فَإِنْ وَجُوبَ بِنْتِ مَخَاضٍ يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ ابْنِ لُبُونٍ، وَالْقَدْرَةُ عَلَى سِرَائِهِ لَا تَمْنَعُ مِنْهُ.

4423. فَإِنْ قِيلَ: حَصَرْتُمْ طَرِيقَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ فِي الْإِلْحَاقِ، ثُمَّ قَطَعْتُمْ طَرِيقَ الْإِلْحَاقِ. وَلَا نُسَلِّمُ أَنْ مَا أَخَذَهُ الْإِلْحَاقُ، بَلْ عُمُومَاتٌ تَشْمَلُ الْعَامِّيَّ وَالْعَالِمَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنبياء: 7) وَمَا أَرَادَ مَنْ لَا يَعْلَمُ شَيْئًا أَصْلًا، فَإِنْ ذَلِكَ مَجْنُونٌ أَوْ صَبِيٌّ، بَلْ مَنْ لَا يَعْلَمُ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (النساء: 59) وَهُمْ الْعُلَمَاءُ.

4424. قُلْنَا: أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾ فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ، مِنْ وَجْهَيْنِ: 4425. أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَمْرُ الْعَوَامِّ بِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ، إِذْ يَنْبَغِي أَنْ يَتَمَيَّزَ السُّأَلُ عَنِ الْمَسْئُولِ. فَمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَسْئُولٌ وَلَيْسَ بِسَائِلٍ. وَلَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بَأَنَّ لَا تَكُونُ الْمَسْأَلَةُ حَاضِرَةً فِي ذَهْنِهِ، إِذْ كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ مَعْرِفَتِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مِنْ غَيْرِهِ.

4426. الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَاهُ: سَلُوا لَتَعْلَمُوا، أَيْ سَلُوا عَنِ الدَّلِيلِ لِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ، كَمَا يُقَالُ: كُلُّ لَتَشْبَعٍ، وَاشْرَبَ لَتُرَوَى. وَأَمَّا أَوْلُو الْأَمْرِ فَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِمُ الْوَلَاةَ، إِذْ أَوْجَبَ طَاعَتَهُمْ كَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ اتِّبَاعُ الْمُجْتَهِدِ. فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِأُولِي الْأَمْرِ الْوَلَاةَ، فَالطَّاعَةُ عَلَى الرَّعِيَّةِ. وَإِنْ كَانُوا هُمْ / الْعُلَمَاءُ فَالطَّاعَةُ عَلَى الْعَوَامِّ. وَلَا نَفْهَمُ غَيْرَ ذَلِكَ.

[386/2]

4427. ثُمَّ نَقُولُ: يُعَارِضُ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ عُمُومَاتٌ أَقْوَى مِنْهَا يُمَكِّنُ التَّمَسُّكُ بِهَا ابْتِدَاءً فِي الْمَسْأَلَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَأَعْتَبِرُوا بِأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ (الحشر: 2) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (النساء: 83) وَقَوْلِهِ: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْفَرَاتِ أَمْ عَلَيَّ قُلُوبٌ أَفْقَالُهَا ﴾ (محمد: 24) وَقَوْلِهِ: ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (الشورى: 10) وَقَوْلِهِ: ﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ

إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴿ (النساء: 59) فَهَذَا كُلُّهُ أَمْرٌ بِالتَّدْبِيرِ وَالِاسْتِنْبَاطِ وَالِاعْتِبَارِ. وَلَيْسَ خِطَابًا مَعَ الْعَوَامِّ. فَلَمْ يَبْقَ مُخَاطَبًا إِلَّا الْعُلَمَاءُ، وَالْمُقَلَّدُ تَارَكَ لِلتَّدْبِيرِ وَالِاعْتِبَارِ وَالِاسْتِنْبَاطِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ (الأعراف: 3) وَهَذَا بظَاهِرِهِ يُوجِبُ الرَّجُوعَ إِلَى الْكِتَابِ فَقَطُّ، لَكِنْ دَلَّ الْكِتَابُ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ، وَالسُّنَّةُ عَلَى الْإِجْمَاعِ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى الْقِيَاسِ، فَصَارَ جَمِيعُ ذَلِكَ مُنْزَلًا، فَهُوَ الْمُتَّبَعُ دُونَ أَقْوَالِ الْعِبَادِ.

4428. فَهَذِهِ ظَوَاهِرٌ قَوِيَّةٌ. وَالْمَسْأَلَةُ ظَنِّيَّةٌ يَقْوَى فِيهَا التَّمَسُّكُ بِأَمْتَالِهَا. وَيَعْتَصِدُ ذَلِكَ بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ تَشَاوَرُوا فِي مِيرَاثِ الْعَدِّ، وَالْعَوْلِ، وَالْمُقَوَّضَةِ، وَمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ. وَحَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِظَنِّ نَفْسِهِ، وَلَمْ يُقَلِّدْ غَيْرَهُ.

4429. فَإِنْ قِيلَ: لَمْ يُثَقَّلْ عَنْ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَهُمْ أَهْلُ الشُّورَى، نَظَرَ فِي الْأَحْكَامِ، مَعَ ظُهُورِ الْخِلَافِ. فَالْأَظْهَرُ أَنََّّهُمْ أَخَذُوا بِقَوْلِ غَيْرِهِمْ.

4430. قُلْنَا: كَانُوا لَا يُفْتَوْنَ اِكْتِفَاءً بِمَنْ عَدَاهُمْ فِي الْفُتُوى. أَمَّا عَمَلُهُمْ فِي حَقِّ أَنْفُسِهِمْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِمَا سَمِعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْكِتَابِ وَعَرَفُوهُ، فَإِنْ وَقَعَتْ وَاقِعَةٌ لَمْ يَعْرِفُوا دَلِيلَهَا شَاوَرُوا غَيْرَهُمْ لِتَعْرِفِ الدَّلِيلِ لَا لِتَقْلِيدِ.

4431. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي تَقْلِيدِ الْأَعْلَمِ؟

4432. قُلْنَا: الْوَاجِبُ أَنْ يَنْظَرَ أَوَّلًا، فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ مَا وَافَقَ الْأَعْلَمَ فَذَاكَ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ خِلَافُهُ فَمَا يَنْفَعُ كَوْنُهُ أَعْلَمَ وَقَدْ صَارَ رَأْيُهُ مُزَيِّمًا عِنْدَهُ؟ وَالْخَطَأُ جَائِزٌ عَلَى الْأَعْلَمِ. وَظَنُّهُ أَقْوَى فِي نَفْسِهِ مِنْ ظَنِّ غَيْرِهِ. وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِظَنِّ نَفْسِهِ وَفَاقًا، وَلَمْ يَلْزِمَهُ تَقْلِيدُهُ لِكَوْنِهِ أَعْلَمَ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ تَقْلِيدُهُ.

4433. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى تَسْوِيعِ الْخِلَافِ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَحْدَاثِ الصَّحَابَةِ لِأَكْبَرِ الصَّحَابَةِ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِهِمْ.

4434. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ مَا يَخْصُهُ وَبَيْنَ مَا يُفْتَى بِهِ؟

4435. قُلْنَا: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْقُلَ لِلْمُسْتَفْتَى مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ، لَكِنْ لَا يُفْتَى مَنْ نَفْسِهِ إِذْ لَوْ جَازَ ذَلِكَ لَجَازَ الْقَتُولَى / لِلْعَوَامِّ. وَأَمَّا مَا يَحُصُّهُ إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ، وَكَانَ فِي الْبَحْثِ تَفْوِيتٌ، فَهَذَا هَلْ يُلْحَقُهُ بِالْعَاجِزِ فِي جَوَازِ التَّقْلِيدِ؟ فِيهِ نَظَرٌ فَفَهِي ذَكَرْنَا فِي مَسْأَلَةِ الْعُدُولِ إِلَى التَّيْمَمِ عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ وَتَنَاقُوبِ جَمَاعَةٍ عَلَى بَشْرِ مَاءٍ. فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُحْتَمَلَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

|387/2|

الفتن الثاني من هذا القطب في التقليد والاستفتاء وحكم العوام فيه

4436. وَفِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ :

هل يُعرف الحق
بالتقليد؟

4437. |1| مَسْأَلَةٌ: التَّقْلِيدُ هُوَ قَبُولُ قَوْلِ بِلَا حُجَّةٍ. وَلَيْسَ ذَلِكَ طَرِيقًا إِلَى الْعِلْمِ

248

لَا فِي الْأَصُولِ وَلَا فِي الْفُرُوعِ.

4438. وَذَهَبَ الْحَشَوِيُّ وَالتَّعْلِيمِيُّ إِلَى أَنَّ طَرِيقَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ التَّقْلِيدُ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ

الْوَاجِبُ، وَأَنَّ النَّظَرَ وَالتَّبْحُثَ حَرَامٌ.

4439. وَيَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ مَذْهَبِهِمْ مَسْأَلَةٌ:

4440. الْأَوَّلُ: هُوَ أَنَّ صِدْقَ الْمُقَلِّدِ لَا يُعْلَمُ ضَرُورَةً فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ. وَدَلِيلُ الصِّدْقِ

الْمُعْجِزَةُ. فَيُعْلَمُ صِدْقُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمُعْجِزَتِهِ، وَصِدْقُ كَلَامِ اللَّهِ بِإِخْتِبَارِ

الرَّسُولِ عَنْ صِدْقِهِ، وَصِدْقُ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ بِإِخْتِبَارِ الرَّسُولِ عَنْ عِصْمَتِهِمْ.

وَيَجِبُ عَلَى الْقَاضِي الْحُكْمُ بِقَوْلِ الْعُدُولِ، لَا بِمَعْنَى اعْتِقَادِ صِدْقِهِمْ، لَكِنَّ

مِنْ حَيْثُ ذَلَّ السَّمْعُ عَلَى تَعْبُدِ الْقَضَاةِ بِاتِّبَاعِ غَلْبَةِ الظَّنِّ، صَدَقَ الشَّاهِدُ

أَمْ كَذَبَ. وَيَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ اتِّبَاعَ الْمُفْتِيِّ، إِذْ ذَلَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ فَرَضَ

الْعَوَامِّ اتِّبَاعَ ذَلِكَ، كَذَبَ الْمُفْتِيِّ أَمْ صَدَقَ، أَخْطَأَ أَمْ أَصَابَ.

4441. فَتَقُولُ: قَوْلُ الْمُفْتِيِّ وَالشَّاهِدِ لَزِمَ بِحُجَّةِ الْإِجْمَاعِ، فَهُوَ قَبُولُ قَوْلِ بَحْجَةٍ، فَلَمْ

يَكُنْ تَقْلِيدًا. فَإِنَّا نَعْنِي بِالتَّقْلِيدِ قَبُولَ قَوْلِ بِلَا حُجَّةٍ. فَحَيْثُ لَمْ تَقُمْ حُجَّةٌ، وَلَمْ

يُعْلَمَ الصِّدْقُ بِضَرُورَةٍ وَلَا بِدَلِيلٍ، فَالِاتِّبَاعُ فِيهِ اعْتِمَادٌ عَلَى الْجَهْلِ.

4442. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ تَقُولَ: أَتُحِيلُونَ الْخَطَأَ عَلَى مُقَلِّدِكُمْ أَمْ تُحَوِّزُونَهُ؟

فَإِنْ حَوِّزْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ شَاكُونَ فِي صِحَّةِ مَذْهَبِكُمْ، وَإِنْ أَحْلَمْتُمُوهُ فِيمَ عَرَفْتُمْ

اسْتِحْصَالَتَهُ: بِضَرُورَةٍ أَمْ بِنَظَرٍ أَوْ تَقْلِيدٍ؟ وَلَا ضَرُورَةَ وَلَا دَلِيلَ. فَإِنْ قَلَّدْتُمُوهُ

فِي قَوْلِهِ إِنَّ مَذْهَبَهُ حَقٌّ، فِيمَ عَرَفْتُمْ صِدْقَهُ فِي تَصْدِيقِ نَفْسِهِ؟ وَإِنْ قَلَّدْتُمْ فِيهِ

غَيْرُهُ فِيمَ عَرَفْتُمْ صِدْقَ الْمُقَلِّدِ الْآخَرِ؟ وَإِنْ عَوَّلْتُمْ عَلَى سُكُونِ النَّفْسِ إِلَى قَوْلِهِ، فِيمَ تَفْرُقُونَ بَيْنَ سُكُونِ نَفْسِكُمْ وَسُكُونِ نَفْسِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ؟ وَبِمَ تَفْرُقُونَ بَيْنَ قَوْلِ مُقَلِّدِكُمْ إِنِّي صَادِقٌ مُحَقٌّ، وَبَيْنَ قَوْلِ مُخَالَفِكُمْ؟

4443. وَيُقَالُ لَهُمْ أَيْضًا فِي إِجَابِ التَّقْلِيدِ: هَلْ تَعْلَمُونَ وَجُوبَ التَّقْلِيدِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوهُ فَلِمَ قَلَّدْتُمْ؟ وَإِنْ عَلِمْتُمْ فَبِضَرُورَةٍ أَمْ بِنَظَرٍ أَوْ تَقْلِيدٍ؟ وَيَعُودُ عَلَيْهِمُ السُّؤَالُ فِي التَّقْلِيدِ. وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى النَّظَرِ وَالِدَّلِيلِ. فَلَا يَبْقَى إِلَّا إِجَابُ التَّقْلِيدِ بِالتَّحْكَمِ. /

[388/2]

4444. فَإِنْ قِيلَ: عَرَفْنَا صِحَّتَهُ بِأَنَّهُ مَذْهَبٌ لِالأَكْثَرِينَ، فَهَوَّ أَوْلَى بِالإِتِّبَاعِ.

4445. قُلْنَا: وَبِمَ أَنْكَرْتُمْ عَلَى مَنْ يَقُولُ: الْحَقُّ دَقِيقٌ عَامِضٌ لَا يُدْرِكُهُ إِلَّا الأَقْلُونَ، وَيَعْجُزُ عَنْهُ الأَكْثَرُونَ، لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى شُرُوطٍ كَثِيرَةٍ، مِنَ المُمَارَسَةِ وَالتَّفَرُّغِ لِلنَّظَرِ، وَتَفَادِ القَرِيحَةِ، وَالحُلُوقِ عَنِ الشَّوَاغِلِ.

4446. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ مُحَقِّقًا فِي ابْتِدَاءِ أَمْرِهِ، وَهُوَ فِي شِرْذِمَةٍ يَسِيرَةٍ، عَلَى خِلَافِ الأَكْثَرِينَ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَطَعِ أَكْثَرُ مَنْ فِي الأَرْضِ يُصِلُوكَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (الأنعام: 116) كَيْفَ وَعَدَدُ الكُفَّارِ فِي زَمَانِنَا أَكْثَرُ؟!

4447. ثُمَّ يَلْزَمُكُمْ أَنْ تَتَوَقَّفُوا حَتَّى تَدُورُوا فِي جَمِيعِ العَالَمِ، وَتَعُدُّوا جَمِيعَ المُخَالَفِينَ، فَإِنْ سَاوَوْهُمْ تَوَقَّفُوا، وَإِنْ غَلَبُوا رَجَحُوا. كَيْفَ اأَوْهُوَ عَلَى خِلَافِ نَصِّ القُرْآنِ؟ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ﴾ (سج: 13) ﴿وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: 131) ﴿وَأَكْثَرُهُمُ لِلْحَقِّ كَرِهُونَ﴾ (المؤمنون: 70).

4448. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ» وَ«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الجَمَاعَةَ» وَ«الشَّيْطَانُ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ».

4449. قُلْنَا: أَوَّلًا: بِمَ عَرَفْتُمْ صِحَّةَ هَذِهِ الأَخْبَارِ وَلَيْسَتْ مُتَوَاتِرَةً؟ فَإِنْ كَانَ عَنْ تَقْلِيدٍ فَبِمَ تَمَيِّزُونَ عَنْ مُقَلِّدٍ اعْتَقَدَ فَسَادَهَا؟

4450. ثُمَّ لَوْ صَحَّ فَمَتَّبِعِ السَّوَادِ الأَعْظَمِ لَيْسَ بِمُقَلِّدٍ، بَلْ عَلِمَ بِقَوْلِ الرُّسُولِ وَجُوبِ إِتِّبَاعِهِ، وَذَلِكَ قَبُولُ قَوْلٍ بِحُجَّةٍ وَلَيْسَ بِتَقْلِيدٍ.

4451. ثُمَّ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ ذِكْرُنَاهُ فِي كِتَابِ الْأِجْمَاعِ، وَأَنَّهُ الْخُرُوجُ عَنْ مُوَافَقَةِ
الإمام، أَوْ مُوَافَقَةِ الْأِجْمَاعِ.

أدلة القائلين
بوجوب التقليد

4452. وَلَهُمْ شَبَهٌ:

4453. الشُّبُهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِنَّ النَّاطِرَ مُتَوَرِّطٌ فِي شُبُهَاتٍ، وَقَدْ كَثُرَ ضَلَالُ
النَّاطِرِينَ، فَتَرَكَ الْخَطَرَ وَطَلَبَ السَّلَامَةَ أُولَى.

4454. قُلْنَا: وَقَدْ كَثُرَ ضَلَالُ الْمُقَلِّدِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَبِمَ تَفْرُقُونَ بَيْنَ تَقْلِيدِكُمْ
وَتَقْلِيدِ سَائِرِ الْكُفَّارِ حَيْثُ قَالُوا ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ مِثْلِ ۖ﴾ (الزخرف: 22) ثُمَّ
نَقُولُ: إِذَا وَجِبَتِ الْمَعْرِفَةُ، كَانَ التَّقْلِيدُ جَهْلًا وَضَلَالًا. فَكَانَتْكُمْ حَمَلْتُمْ هَذَا
خَوْفًا مِنَ الْوُقُوعِ فِي الشُّبُهَةِ. كَمَنْ يَقْتُلُ نَفْسَهُ عَطَشًا وَجُوعًا خِيفَةً مِنْ أَنْ
يَغْصُ بِلِقْمَةٍ، أَوْ يَشْرَقَ بِشَرِبَةٍ لَوْ أَكَلَ وَشَرِبَ، وَكَالْمَرِيضِ يَتْرُكُ الْعِلَاجَ رَأْسًا
خَوْفًا مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعِلَاجِ، وَكَمَنْ يَتْرُكُ التَّجَارَةَ وَالْحِرَاثَةَ خَوْفًا مِنْ نُزُولِ
صَاعِقَةٍ، فَيَخْتَارُ الْفَقْرَ خَوْفًا مِنَ الْفَقْرِ.

4455. الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ: تَسَسُّكُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ مَا يُجَدِّدُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ
كَفَرُوا ۖ﴾ (غافر: 4) وَيَأْتِيهِ نَهْيٌ عَنِ الْجِدَالِ فِي الْقَدْرِ، وَالنَّظَرُ يَفْتَحُ بَابَ الْجِدَالِ.

4456. قُلْنَا: نَهَى عَنِ الْجِدَالِ بِالْبَاطِلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ وَجَدَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا
بِهِ الْحَقَّ ۖ﴾ (غافر: 5) بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَحَدِّدْ لَهُمُ الْبَاتِيئَ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۖ﴾ (النحل:

125) وَقَوْلِهِ ﴿ قَالُوا يَنْبُوحُ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدْلَنَا ۖ﴾ (هود: 32) وَقَوْلِهِ
﴿ وَلَا تُجَدِّدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۖ﴾ (المعكيات: 46) فَأَمَّا الْقَدْرُ

[389/2]

فَنَهَاهُمْ عَنِ الْجِدَالِ فِيهِ إِمَّا / لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ وَقَفَهُمْ عَلَى الْحَقِّ بِالنُّصِّ، فَمَنْعَهُمْ
عَنِ الْمُتَمَارَاةِ فِي النُّصِّ، أَوْ كَانَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ فَاخْتَرَزَ عَنْ أَنْ يَسْمَعَهُ
الْمُخَالَفُ فَيَقُولُ: هُوَ لَاءِ بَعْدُ لَمْ تَسْتَقِرَّ قَدَمُهُمْ فِي الدِّينِ، أَوْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا
مَدْفُوعِينَ إِلَى الْجِهَادِ الَّذِي هُوَ أَهَمُّ عِنْدَهُمْ مِنَ الْجِدَالِ. ثُمَّ إِنَّا نَعَارِضُهُمْ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۖ﴾ (الإسراء: 36) ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ
مَا لَا نَعْمُونَ ۖ﴾ (الأعراف: 33) ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا ۖ﴾ (يوسف: 81) ﴿ قُلْ
هَكَائُوا بُرِهَنَكُمْ ۖ﴾ (البقرة: 111) هَذَا كُلُّهُ نَهَى عَنِ التَّقْلِيدِ وَأَمْرٌ بِالْعِلْمِ، وَلِذَلِكَ

عَظَمَ شَأْنَ الْعُلَمَاءِ. فَقَالَ تَعَالَى ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ
دَرَجَاتٍ﴾ (السجدة: 11) وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ
عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْعَالِيْنَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِيْنَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِيْنَ» وَلَا
يَحْصُلُ هَذَا بِالْتَّقْلِيدِ، بَلْ بِالْعِلْمِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَا تَكُونَنَّ إِمْعَةً. قِيلَ:
وَمَا إِمْعَةٌ؟ قَالَ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَنَا مَعَ النَّاسِ؛ إِنْ ضَلُّوا ضَلَلْتُ، وَإِنْ اهْتَدَوْا
اهْتَدَيْتُ. أَلَا لَا يُوطِّنَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَكْفُرَ إِنْ كَفَرَ النَّاسُ».

4457 |2| مَسْأَلَةٌ: وَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْقَدْرِيَّةِ: يَلْزَمُهُمُ النَّظَرُ فِي الدَّلِيلِ، أَوْ اتِّبَاعُ الْإِمَامِ
الْمَعْصُومِ.

العامي يجب عليه
الاستفتاء، واتباع
العلماء

4458 وَهَذَا بَاطِلٌ بِمَسْئَلَتَيْنِ:

4459 أَحَدُهُمَا: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُفْتُونَ الْعَوَامَّ، وَلَا يَأْمُرُونَهُمْ بِبِنَائِ دَرَجَةِ
الِاجْتِهَادِ. وَذَلِكَ مَعْلُومٌ عَلَى الصَّرُورَةِ وَالتَّوَاتُرِ، مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَعَوَامِّهِمْ.

4460 فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مِنَ الْإِمَامِيَّةِ: كَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعُ عَلِيِّ لِعِصْمَتِهِ، وَكَانَ
عَلِيٌّ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ تَقِيَّةً وَخَوْفًا مِنَ الْفِتْنَةِ.

4461 قُلْنَا: هَذَا كَلَامٌ جَاهِلٌ سَدَّ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الْإِعْتِمَادِ عَلَى قَوْلِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ
الْأَيْمَةِ، فِي حَالٍ وَلَا يَتِيهِ إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ فِي اضْطِرَابٍ مِنْ أَمْرِهِ،
فَلَعَلَّ جَمِيعَ مَا قَالَهُ خَالَفَ فِيهِ الْحَقُّ خَوْفًا وَتَقِيَّةً.

4462 الْمَسْئَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّ الْعَامِّيَّ مُكَلَّفٌ بِالْأَحْكَامِ،
وَتَكْلِيفُهُ طَلَبُ رُتْبَةِ الْاجْتِهَادِ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَنْقَطِعَ الْحَرْتُ
وَالنَّسْلُ، وَتَتَعَطَّلَ الْحَرْفُ وَالصَّنَائِعُ، وَيُؤَدِّي إِلَى خَرَابِ الدُّنْيَا لَوْ اشْتَغَلَ
النَّاسُ بِجُمْلَتِهِمْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ. وَذَلِكَ يَرُدُّ الْعُلَمَاءَ إِلَى طَلَبِ الْمَعَاشِ، وَيُؤَدِّي
إِلَى انْتِدْرَاسِ الْعِلْمِ، بَلْ إِلَى إِهْلَاكِ الْعُلَمَاءِ وَخَرَابِ الْعَالَمِ. وَإِذَا اسْتَحَالَ هَذَا
لَمْ يَبْقَ إِلَّا سُؤَالُ الْعُلَمَاءِ.

4463 فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أَبْطَلْتُمُ التَّقْلِيدَ، وَهَذَا عَيْنُ التَّقْلِيدِ.

4464 قُلْنَا: التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ بِلَا حُجَّةٍ، وَهَؤُلَاءِ وَجَبَ عَلَيْهِمْ مَا أَفْتَى بِهِ الْمُفْتِي،

بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ، كَمَا وَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ قَبُولُ قَوْلِ الشُّهُودِ، وَوَجَبَ عَلَيْنَا قَبُولُ خَيْرِ الْوَاحِدِ، وَذَلِكَ عِنْدَ ظَنِّ الصِّدْقِ، وَالظَّنُّ مَعْلُومٌ، وَوَجُوبُ الْحُكْمِ عِنْدَ الظَّنِّ مَعْلُومٌ / بِدَلِيلِ سَمْعِي قَاطِعٍ. فَهَذَا الْحُكْمُ قَاطِعٌ، وَالتَّقْلِيدُ جَهْلٌ.

[390/2]

4465. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَفَعْتُمُ التَّقْلِيدَ مِنَ الدِّينِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا يَحِلُّ تَقْلِيدُ أَحَدٍ سِوَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ». فَقَدْ اثْبَتَ تَقْلِيدًا.

4466. قُلْنَا: قَدْ صَرَّحَ بِإِبْطَالِ التَّقْلِيدِ رَأْسًا، إِلَّا مَا اسْتَشْنَى. فَظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ الْإِسْتِفْتَاءَ، وَقَبُولَ خَيْرِ الْوَاحِدِ، وَشَهَادَةَ الْعُدُولِ، تَقْلِيدًا. نَعَمْ يَجُوزُ تَسْمِيَةُ قَبُولِ قَوْلِ الرَّسُولِ تَقْلِيدًا تَوْسَعًا، إِذِ اسْتِثْنَاهُ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ. وَوَجْهُ التَّجَوُّزِ أَنَّ قَبُولَ قَوْلِهِ وَإِنْ كَانَ لِحُجَّةٍ دَلَّتْ عَلَى صِدْقِهِ جُمْلَةً، فَلَا تَطْلُبُ مِنْهُ حُجَّةٌ عَلَى غَيْرِ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ. فَكَأَنَّهُ تَصْدِيقٌ بِغَيْرِ حُجَّةٍ خَاصَّةٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى ذَلِكَ تَقْلِيدًا مَجَازًا.

4467. |3| مَسْأَلَةٌ: لَا يَسْتَفْتِي الْعَامِّيُّ إِلَّا مَنْ عَرَفَهُ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ، أَمَا مَنْ عَرَفَهُ بِالْجَهْلِ فَلَا يَسْأَلُهُ، وَفَاقًا.

من يجوز للعامي
استفتاءه

4468. وَإِنْ سَأَلَ مَنْ لَا يَعْرِفُ جَهْلُهُ وَعِلْمُهُ، فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: يَجُوزُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْبَحْثُ.

4469. وَهَذَا فَاسِدٌ، لِأَنَّ كُلَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَبُولُ قَوْلِ غَيْرِهِ فَيَلْزَمُهُ مَعْرِفَةُ حَالِهِ. فَيَجِبُ

عَلَى الْأُمَّةِ مَعْرِفَةُ حَالِ الرَّسُولِ بِالنَّظَرِ فِي مُعْجَزَاتِهِ، فَلَا يُؤْمَنُ بِكُلِّ مَجْهُولٍ ۱۱ يَدَّعِي أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ. وَوَجَبَ عَلَى الْحَاكِمِ مَعْرِفَةَ حَالِ الشَّاهِدِ فِي الْعَدَالَةِ. وَعَلَى الْمُفْتِيِّ مَعْرِفَةَ حَالِ الرَّاوي. وَعَلَى الرَّعِيَّةِ مَعْرِفَةَ حَالِ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ.

4470. وَعَلَى الْجُمْلَةِ: كَيْفَ يُسْأَلُ مَنْ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَكُونَ أَجْهَلَ مِنَ السَّائِلِ؟

4471. فَإِنْ قِيلَ: إِذَا لَمْ يَعْرِفْ عَدَالَةَ الْمُفْتِيِّ هَلْ يَلْزَمُهُ الْبَحْثُ؟ إِنْ قُلْتُمْ يَلْزَمُهُ الْبَحْثُ فَقَدْ خَالَفْتُمُ الْعَادَةَ، لِأَنَّ مَنْ دَخَلَ بِلُدَّةٍ فَيَسْأَلُ عَالِمَ الْبِلْدَةِ، وَلَا يَطْلُبُ حُجَّةً عَلَى عَدَالَتِهِ؛ وَإِنْ جَوَّزْتُمْ مَعَ الْجَهْلِ؛ فَكَذَلِكَ فِي الْعِلْمِ.

4472. قُلْنَا: مَنْ عَرَفَهُ بِالْفُسُقِ فَلَا يَسْأَلُهُ. وَمَنْ عَرَفَهُ بِالْعَدَالَةِ فَيَسْأَلُهُ. وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَهْجُمُ، بَلْ يُسْأَلُ عَنْ عَدَالَتِهِ أَوَّلًا، فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ كَذِبُهُ

وَتَلْبِيسُهُ. فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: ظَاهِرُ حَالِ الْعَالِمِ الْعَدَالَةِ، لَا سِيَّمَا إِذَا اشْتَهَرَ بِالْفَتْوَى. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: ظَاهِرُ حَالِ الْخَلْقِ الْعِلْمِ وَتَبِيلُ دَرَجَةِ الْفَتْوَى، فَالْجَهْلُ أَعْلَبُ عَلَى الْخَلْقِ. فَالنَّاسُ كُلُّهُمْ عَوَامٌّ إِلَّا الْأَفْرَادَ فِي الْبِلَادِ. وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: الْمُجْتَهِدُونَ وَالْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ فَسَقَةٌ إِلَّا الْأَفْرَادَ، بَلِ الْعُلَمَاءُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ إِلَّا الْأَحَادَ.

4473. فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ وَجِبَ السُّؤَالُ لِمَعْرِفَةِ عَدَالَتِهِ أَوْ عِلْمِهِ، فَيُفْتَقَرُّ إِلَى التَّوَاتُرِ أَمْ يَكْفِي إِجْبَارُ عَدْلٍ أَوْ شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ؟

4474. قُلْنَا: لَا بُدَّ مِنْ تَحْصِيلِ الْمَعْرِفَةِ الْحَقِيقِيَّةِ بِالتَّوَاتُرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُمَكِّنٌ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: يَكْفِي غَالِبُ الظَّنِّ الْحَاصِلُ بِقَوْلِ عَدْلٍ أَوْ عَدْلَيْنِ. وَقَدْ جَوَّزَ قَوْمٌ الْعَمَلَ بِاجْتِمَاعِ نَقْلِهِ الْعَدْلُ الْوَاحِدُ. وَهَذَا يَقْرُبُ مِنْهُ مِنْ وَجْهِ.

4475. |4| مَسْأَلَةٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدَةِ إِلَّا مُفْتٍ وَاحِدٌ وَجِبَ عَلَى الْعَامِّيِّ مُرَاجَعَتُهُ.

4476. وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً فَلَهُ أَنْ يُسْأَلَ مَنْ شَاءَ، وَلَا يَلْزَمُهُ مُرَاجَعَةُ الْأَعْلَمِ، كَمَا فَعَلَ

فِي زَمَانٍ / الصَّحَابَةِ إِذْ سَأَلَ الْعَوَامُّ الْفَاضِلَ وَالْمَفْضُولَ، وَلَمْ يُخَجَرْ عَلَى الْخَلْقِ فِي سُؤَالِ غَيْرِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَغَيْرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.

4477. وَقَالَ قَوْمٌ: تَجِبُ مُرَاجَعَةُ الْأَفْضَلِ، فَإِنْ اسْتَوَوْا تَخَيَّرَ بَيْنَهُمْ. وَهَذَا يُخَالِفُ

اجْتِمَاعَ الصَّحَابَةِ، إِذْ لَمْ يَخَجَرْ الْفَاضِلُ عَلَى الْمَفْضُولِ الْفَتْوَى. بَلْ لَا تَجِبُ إِلَّا مُرَاجَعَةُ مَنْ عَرَفَهُ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ، وَقَدْ عُرِفَ كُلُّهُمْ بِذَلِكَ.

4478. نَعَمْ إِذَا اخْتَلَفَ عَلَيْهِ مُفْتَيَانِ فِي الْحُكْمِ، فَإِنْ تَسَاوَيَا رَاجَعَهُمَا مَرَّةً أُخْرَى،

وَقَالَ: تَنَاقَضَتْ فَتَوَاكُمَا وَتَسَاوَيْتُمَا عِنْدِي، فَمَا الَّذِي يَلْزَمُنِي؟ فَإِنْ خَيْرَاهُ

تَخَيَّرَ. وَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْأَمْرِ بِالِاحْتِيَاظِ، أَوْ الْمَيْلِ إِلَى جَانِبٍ مُعَيَّنٍ، فَعَلَ. وَإِنْ

أَصْرًا عَلَى الْخِلَافِ لَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّخْيِيرُ. فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى تَعْطِيلِ الْحُكْمِ،

وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الْأُخْرَى. وَالْأَيْمَةُ كَالنُّجُومِ، فَبِأَيْهِمْ اقْتَدَى اهْتَدَى.

4479. أَمَّا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَفْضَلَ وَأَعْلَمَ فِي اعْتِقَادِهِ: اخْتَارَ الْقَاضِي أَنَّهُ يَتَخَيَّرُ

أَيْضًا، لِأَنَّ الْمَفْضُولَ أَيْضًا مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ لَوْ انْفَرَدَ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعَهُ

غَيْرُهُ، فَرِيَادَةُ الْفُضْلِ لَا تُؤَثِّرُ.

ما يجب على
العامي إذا كان
مفتي البلدة واحداً؟

[391/2]

ما يصنع المستفتي
إن اختلف عليه
المفتون؟

4480. وَالْأَوْلَى عِنْدِي أَنَّهُ يَلْزِمُهُ اتِّبَاعُ الْأَفْضَلِ، فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَعْلَمَ، وَالصَّوَابَ عَلَى مَذْهَبِهِ أَغْلَبَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِمَذْهَبٍ مُخَالِفِهِ بِالشَّهِي.

250

اتباع المقلدين
يسر الأقوال في
المذاهب

4481. وَلَيْسَ لِلْعَامِّيِّ أَنْ يَنْتَقِيَ مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ أَطْيَبَهَا عِنْدَهُ، فَيَتَوَسَّعَ. بَلْ هَذَا: التَّرْجِيحُ عِنْدَهُ كَتَرْجِيحِ الدَّلِيلَيْنِ الْمُتَعَارِضَيْنِ عِنْدَ الْمُفْتِيِّ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُ ظَنَّهُ فِي التَّرْجِيحِ. فَكَذَلِكَ هَهُنَا، وَإِنْ صَوَّيْنَا كُلَّ مُجْتَهِدٍ. وَلَكِنَّ الْخَطَأَ مُمَكِّنٌ، بِالْغَفْلَةِ عَنِ دَلِيلِ قَاطِعٍ، وَبِالْحُكْمِ قَبْلَ تَمَامِ الْاجْتِهَادِ وَاسْتِفْرَاحِ الْوُسْعِ. وَالْعَلَطُ عَلَى الْأَعْلَمِ أَبْعَدُ لَا مَحَالَةَ.

4482. وَهَذَا التَّحْقِيقُ وَهُوَ أَنَا نَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سِرًّا فِي رَدِّ الْعِبَادِ إِلَى ظُنُونِهِمْ حَتَّى لَا يَكُونُوا مُهْمَلِينَ مُتَّبِعِينَ لِلْهَوَى مُسْتَرْسِلِينَ اسْتِرْسَالَ الْبَهَائِمِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزِمَهُمْ لِحَامِ التَّكْلِيفِ، فَيَرُدُّهُمْ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ، فَيَتَذَكَّرُوا الْعُبُودِيَّةَ، وَنَفَازَ حُكْمِ اللَّهِ فِيهِمْ فِي كُلِّ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ، يَمْنَعُهُمْ مِنْ جَانِبٍ إِلَى جَانِبٍ، فَمَا دُمْنَا نَقْدِرُ عَلَى ضَبْطِهِمْ بِضَابِطٍ فَذَلِكَ أَوْلَى مِنْ تَخْيِيرِهِمْ وَإِهْمَالِهِمْ كَالْبَهَائِمِ وَالصَّبْيَانِ.

4483. أَمَّا إِذَا عَجَزْنَا عِنْدَ تَعَارُضِ مُفْتَيْنِ وَتَسَاوَيْهِمَا، أَوْ عِنْدَ تَعَارُضِ دَلِيلَيْنِ فَذَلِكَ ضَرُورَةٌ.

4484. وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مَسْأَلَةٍ لَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ، أَوْ يَصُوبُ فِيهَا كُلُّ مُجْتَهِدٍ، فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ فِيهَا النَّظْرُ، بَلْ يَتَخَيَّرُ فَيَفْعَلُ مَا شَاءَ، إِذْ مَا مِنْ جَانِبٍ إِلَّا وَيَجُوزُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ مُجْتَهِدٍ. وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى أَنَّهُ يَلْزِمُهُ أَوْلَا تَحْصِيلِ الظَّنِّ، ثُمَّ يَتَّبِعُ مَا ظَنَّهُ، فَكَذَلِكَ / ظَنُّ الْعَامِّيِّ يَتَّبِعِي أَنْ يُؤْتَرَ.

|392/2|

4485. فَإِنْ قِيلَ: الْمُجْتَهِدُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَّبِعَ ظَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَ طُرُقَ الْاسْتِدْلَالِ، وَالْعَامِّيُّ يَحْكُمُ بِالْوَهْمِ وَيَعْتَرُّ بِالظُّوَاهِرِ، وَرُبَّمَا يُقَدِّمُ الْمَفْضُولَ عَلَى الْفَاضِلِ. فَإِنْ جَازَ أَنْ يَحْكُمَ بِغَيْرِ بَصِيرَةٍ فَلْيَنْظُرْ فِي نَفْسِ الْمَسْأَلَةِ، وَلْيَحْكُمْ بِمَا يَظُنُّهُ، فَلَمَعْرِفَةٍ مَرَاتِبِ الْفَضْلِ أَدَلَّةٌ غَامِضَةٌ لَيْسَ دَرَكُهَا مِنْ شَأْنِ الْعَوَامِّ. وَهَذَا سُؤَالٌ وَقِيَ.

4486. وَلَكِنَّا نَقُولُ: مَنْ مَرَضَ لَهُ طِفْلٌ، وَهُوَ لَيْسَ بِطَيِّبٍ، فَسَقَاهُ دَوَاءً بِرَأْيِهِ، كَانَ مُتَعَدِّيًا مُقْصِرًا ضَامِنًا. وَلَوْ رَاجَعَ طَيِّبًا لَمْ يَكُنْ مُقْصِرًا. فَإِنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ طَيِّبَانِ فَاخْتَلَفَا فِي الدَّوَاءِ، فَخَالَفَ الْأَفْضَلَ، عُدَّ مُقْصِرًا. وَيُعْلَمُ أَفْضَلُ الطَّيِّبَيْنِ بِتَوَاتُرِ الْأَخْبَارِ، وَبِإِذْعَانِ الْمَفْضُولِ لَهُ، وَبِتَقْدِيمِهِ، وَبِأَمَارَاتِ تَفِيدُ عِلَّةَ الظَّنِّ. فَكَذَلِكَ فِي حَقِّ الْعُلَمَاءِ: يُعْلَمُ الْأَفْضَلُ بِالسَّمْعِ، وَبِالْقَرَائِنِ، دُونَ الْبَحْثِ عَنِ نَفْسِ الْعِلْمِ. وَالْعَامِيُّ أَهْلٌ لَهُ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُخَالَفَ الظَّنُّ بِالشَّهْيِ. فَهَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ عِنْدَنَا وَالْأَلْيَقُ بِالْمَعْنَى الْكُلِّيِّ فِي ضَبْطِ الْخَلْقِ بِلِجَامِ التَّقْوَى وَالتَّكْلِيفِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفنُّ الثالثُ من القطبِ السَّرَائِعِ فِي الترجيحِ وكيفيةِ تصريفِ المجتهدِ عندَ تعارضِ الأدلَّةِ

4487. وَيَشْتَمِلُ هَذَا الْفَنُّ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ ثَلَاثٍ وَبَيِّنٍ:

المُقَدِّمَةُ الْأُولَى فِي:

بَيَانِ تَرْتِيبِ الْأَدِلَّةِ ۱۱

4488. فَنَقُولُ: يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ أَنْ يَرُدَّ نَظْرَهُ إِلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، ثُمَّ يَبْحَثَ عَنِ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ الْمُعْيِرَةِ.

يجب على المجتهد
ترتيب الأدلة

4489. فَيَنْظُرُ أَوَّلَ شَيْءٍ فِي الْإِجْمَاعِ، فَإِنْ وَجَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعًا تَرَكَ النَّظَرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُمَا يَقْبَلَانِ النَّسْخَ، وَالْإِجْمَاعُ لَا يَقْبَلُهُ. فَالْإِجْمَاعُ عَلَى خِلَافِ مَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى النَّسْخِ، إِذْ لَا تَجْتَمِعُ الْأُمَّةُ عَلَى الْخَطَأِ.

4490. ثُمَّ يَنْظُرُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، عَلَى رُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْقَاطِعَ، وَلَا يَتَصَوَّرُ التَّعَارُضُ فِي الْقَطْعِيَّاتِ السَّمْعِيَّةِ، إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا. فَمَا وَجَدَ فِيهِ نَصَّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ أَخَذَ بِهِ.

4491. وَيَنْظُرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَظَوَاهِرِهِ.

4492. ثُمَّ يَنْظُرُ فِي مُخَصَّصَاتِ الْعُمُومِ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ، وَمِنَ الْأَقْيَسَةِ، فَإِنْ عَارَضَ قِيَاسٌ عُمُومًا، أَوْ خَبَرٌ وَاحِدٌ عُمُومًا، فَقَدْ ذَكَرْنَا مَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ مِنْهَا*.

* ص: 465-473

4493. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَفْظًا نَصًّا وَلَا ظَاهِرًا نَظَرَ إِلَى قِيَاسِ النُّصُوصِ.

4494. فَإِنْ تَعَارَضَ قِيَاسَانِ أَوْ خَبَرَانِ أَوْ عُمُومَانِ / طَلَبَ التَّرْجِيحَ كَمَا سَنَذَكُرُهُ*.

|393/2|

* ص: 715-723

4495. فَإِنْ تَسَاوَيَا عِنْدَهُ تَوَقَّفَ، عَلَى رَأْيٍ، وَتَخَيَّرَ، عَلَى رَأْيٍ آخَرَ كَمَا سَبَقَ*.

* ص: 690-697

المقدمة الثانية في:

حقيقة التعارض ومحلّه

4496. اعلم أنّ الترجيح إنّما يجري بين ظنّين، لأنّ الظنون تتفاوت في القوة. ولا يتصور ذلك في معلومين، إذ ليس بعض العلوم أقوى وأغلب من بعض، وإن كان بعضها أجلى وأقرب حصولاً وأشدّ استغناءً عن التأمل. بل بعضها يستغني عن أصل التأمل، وهو البديهي؛ وبعضها غير بديهي يحتاج إلى تأمل. لكنّه بعد الحصول محقق يقيني لا يتفاوت في كونه محققاً. فلا ترجيح لعلم على علم.

4497. ولذلك قلنا: إذا تعارض نصان قاطعان فلا سبيل إلى الترجيح، بل إن كانا متواترين حكيم بأن المتأخر ناسخ. ولا بد أن يكون أحدهما ناسخاً.

4498. وإن كانا من أخبار الأحاد، وعرفنا التاريخ أيضاً حكمتنا بالمتأخر. وإن لم نعرف فصدق الراوي مظنون، فنقدم الأقوى في نفوسنا.

4499. وكما لا يجوز التعارض والترجيح بين نصّين قاطعين، فكذلك في علتين قاطعتين. فلا يجوز أن ينصب الله علة قاطعة للتّحريم في موضع، وعلة قاطعة للتّحليل في موضع، وتدور بينهما مسألة توجد فيها العلتان، وتتعبد بالقياس، لأنّه يؤدي إلى أن يجتمع قاطع على التّحريم، وقاطع على التّحليل، في فرع واحد، في حقّ مجتهد واحد. وهو محال. لا كالعلة المظنونة، لأنّ الظنون تختلف بالإضافات. فلا تجتمع في حقّ مجتهد واحد.

4500. فإن تفاوت ظنّان أوجبنا التّوقف، على رأي، كما لو تعارض قاطعان.

4501. ومن أمر بالتّخيير أجاب بأنّه لا يجوز أن يرد نصان قاطعان بالتّحريم والتّحليل من غير تقدّم وتأخر ويكون معناه التّخيير، لأنّ اللفظ لا يحتمل التّخيير. فكذلك التعبد بالقياس مع التّصريح بالتّعليل صريح في النفي والإثبات، لا يحتمل التّخيير من حيث اللفظ، فيكون متناقضاً.

4502. أمّا الدليل الذي دلّ على اتّبع المجتهد بإتباع الظنّ فيصلح لأنّ ينزل على إتباع أغلب الظنّين، وعند التعارض: على التّخيير بينهما، فإنّه أمر

الترجيح إنما يجري بين ظنّين

بِاتِّبَاعِ الْمَصْلَحَةِ، وَبِالتَّشْبِيهِ، وَبِالِاسْتِصْحَابِ. فَإِذَا تَعَارَضَا فَكَيْفَمَا فَعَلَ فَهُوَ مُسْتَضْحَبٌ وَمُشَبَّهٌ وَمُتَّبِعٌ لِلْمَصْلَحَةِ. أَمَّا الْقَوَاطِعُ فَمُتَضَادَّةٌ وَمُتَنَاقِضَةٌ، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَكُونَ نَاسِخًا وَمُنْسُوخًا. فَلَا تَقْبَلُ الْجَمْعَ. نَعَمْ لَوْ أَشْكَلَ التَّارِيخُ، وَعَجَزْنَا عَنْ طَلَبِ دَلِيلٍ آخَرَ، فَلَا بُدَّ أَنْ نَتَخَيَّرَ، إِذْ / لَيْسَ أَحَدُهُمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ مَعَ تَضَادِّهِمَا.

[394/2]

4503. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمِعَ عِلْمٌ وَظَنٌّ؟

4504. قُلْنَا: لَا، فَإِنَّ الظَّنَّ لَوْ خَالَفَ العِلْمَ فَهُوَ مُحَالٌ. لِأَنَّ مَا عِلْمٌ كَيْفَ يَظُنُّ خِلَافَهُ؟ وَظَنٌّ خِلَافَهُ شَكٌّ فَكَيْفَ يَشْكُ فِيمَا يُعْلَمُ؟ وَإِنْ وَافَقَهُ فَإِنَّ الظَّنَّ يَنْمُحِي بِالكُلِّيَّةِ بِالعِلْمِ، فَلَا يُؤَثِّرُ مَعَهُ.

المُضَمَّةُ الثَّلَاثَةُ فِي:

دَلِيلِ وُجُوبِ التَّرْجِيحِ

4505. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَ رَجَّحْتُمْ أَحَدَ الظَّنَّيْنِ، وَكُلُّ ظَنٍّ لَوْ انْفَرَدَ بِنَفْسِهِ لَوَجِبَ اتِّبَاعُهُ؟ وَهَلَّا قَضَيْتُمْ بِالتَّخْيِيرِ أَوْ التَّوَقُّفِ؟

4506. قُلْنَا: كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ التَّعَبُّدُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الظَّنَّيْنِ وَإِنْ تَفَاوَتَا، لَكِنَّ الإِجْمَاعَ قَدْ دَلَّ عَلَى خِلَافِهِ، عَلَى مَا عِلْمٌ مِنَ السَّلَفِ فِي تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأَخْبَارِ عَلَى بَعْضِ لِقْوَةِ الظَّنِّ، بِسَبَبِ عِلْمِ الرِّوَاةِ وَكَثْرَتِهِمْ وَعَدَالَتِهِمْ وَعُلُوِّ مَنْصِبِهِمْ. فَلِذَلِكَ قَدَّمُوا خَيْرَ أَزْوَاجِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى غَيْرِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ. وَقَدَّمُوا خَيْرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي التَّقَاءِ الْخِتَانِيِّنِ عَلَى خَيْرِ مَنْ رَوَى: «لَا مَاءَ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ» وَخَيْرِ مَنْ رَوَتْ مِنْ أَزْوَاجِهِ أَنَّهُ «كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا» عَلَى مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ «مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ» وَكَمَا قَوَّى عَلَيَّ خَيْرَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يُحْلَفْ وَحَلَفَ غَيْرُهُ. وَقَوَّى أَبُو بَكْرٍ خَيْرَ الْمُعْبِرَةِ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ لَمَّا رَوَى مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَقَوَّى عُمَرُ خَيْرَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي الإِسْتِئْذَانِ بِمُوَافَقَةِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي الرِّوَايَةِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ تَتَبُّعُهُ.

4507. وَكَذَلِكَ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ كَوْنُ الفرعِ أَشْبَهَ بِأَحَدِ الأصلينِ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ بِالِاجْتِمَاعِ. فَقَدْ فَهِمَ أَهْلُ الإِجْمَاعِ أَنَّهُمْ تَعَبَّدُوا بِمَا هُوَ عَادَةٌ لِلنَّاسِ فِي حِرَائَتِهِمْ وَتَجَارَتِهِمْ وَسُلُوكِهِمِ الطَّرِيقَ المَخُوفَةَ، فَإِنَّهُمْ عِنْدَ تَعَارُضِ الأَسْبَابِ المَخُوفَةِ يُرْجِحُونَ وَيَمِيلُونَ إِلَى الأَفْوَى.

4508. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ لَمْ تُرْجِحُوا فِي الشَّهَادَةِ بِالكَثْرَةِ وَقُوَّةِ غَلْبَةِ الظَّنِّ، بَلْ يُقْضَى بِالتَّعَارُضِ عِنْدَ تَنَاقُضِ البَيِّنَتَيْنِ؟

4509. قُلْنَا: لِأَنَّ أَهْلَ الإِجْمَاعِ لَمْ يُرْجِحُوا فِي الشَّهَادَةِ، وَقَدْ رَجَّحُوا فِي الرِّوَايَةِ، وَسَبَبُهُ أَنَّ بَابَ الشَّهَادَةِ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّعَبُّدِ، حَتَّى لَوْ أَتَى عَشْرَةٌ بِلَفْظِ «الإِخْبَارِ» دُونَ «الشَّهَادَةِ» لَمْ تُقْبَلْ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مِائَةِ امْرَأَةٍ وَلَا مِائَةِ عَبْدٍ عَلَى بَاقَةِ بَقْلِ.

4510. هَذِهِ هِيَ المَقْدَمَاتُ. / |395/2|

الباب الأول فِيمَا تُرْجَحُ بِهِ الْأَخْبَارُ

4511. اعْلَمْ أَنَّ التَّعَارُضَ هُوَ التَّنَاقُضُ.

4512. فَإِنْ كَانَ فِي خَبْرَيْنِ: فَأَحَدُهُمَا كَذِبٌ، وَالْكَذِبُ مُحَالٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
وَعَلَى رَسُولِهِ.

4513. وَإِنْ كَانَ فِي حُكْمَيْنِ مِنْ أَمْرِ وَنَهْيٍ، وَحَظْرٍ وَإِبَاحَةٍ: فَالْجَمْعُ تَكْلِيفٌ مُحَالٌ.
فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا كَذِبًا، أَوْ يَكُونَ مُتَأَخِّرًا نَاسِخًا، أَوْ أَمَكْنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا
بِالتَّنْزِيلِ عَلَى حَالَتَيْنِ، كَمَا إِذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى أُمَّتِي،
الصَّلَاةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى أُمَّتِي. فَنَقُولُ: أَرَادَ بِالْأَوَّلِ الْمُكَلِّفِينَ، وَأَرَادَ بِالثَّانِي
الصَّبِيَّانَ وَالْمَجَانِينَ، أَوْ فِي حَالَتِي الْعَجْزِ وَالْقُدْرَةِ، أَوْ فِي زَمَنِ دُونَ زَمَنِ.

4514. وَإِنْ عَجَزْنَا عَنِ الْجَمْعِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ، رَجَّحْنَا وَأَخَذْنَا بِالْأَقْوَى.

4515. وَيَقْوَى الْخَبْرُ فِي نَفْسِنَا بِصِدْقِ الرَّاويِ وَصِحَّتِهِ. وَيَضْعُفُ الْخَبْرُ فِي نَفْسِنَا إِذَا
بَاضْطَرَّابَ فِي مَتْنِهِ، أَوْ بِضَعْفِ فِي سَنَدِهِ، أَوْ بِأَمْرِ خَارِجٍ مِنَ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ.

4516. أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّنَدِ وَالْمَتْنِ فَسَبْعَةٌ عَشْرَ وَجْهًا:

4517. الْأَوَّلُ: سَلَامَةٌ مَتْنٍ أَحَدِ الْخَبْرَيْنِ عَنِ الْإِخْتِلَافِ وَالِاضْطَرَّابِ دُونَ الْآخَرِ.
فَسَلَامَتُهُ مُرْجَحَةٌ، فَإِنْ مَا لَا يَضْطَرُّبُ فَهُوَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ أَشْبَهُ. فَإِنْ انْضَافَ
إِلَى اضْطَرَّابِ اللَّفْظِ اضْطَرَّابُ الْمَعْنَى كَانَ أَبْعَدَ عَنْ أَنْ يَكُونَ قَوْلَ الرَّسُولِ
ﷺ، فَيَدُلُّ عَلَى الضَّعْفِ وَتَسَاهُلِ الرَّاويِ فِي الرَّوَايَةِ.

4518. فَإِنْ قِيلَ: فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ الرِّيَاذَةِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ اضْطَرَّابًا
يُوجِبُ اطْرَاحَهُ.

4519. قُلْنَا: لَا يَجِبُ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى خَبْرَيْنِ مُتَفَصِّلَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ مُحَدَّثٌ بِكَثْرَةِ
الْإِنْفِرَادِ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْحُفَاطِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُقَدَّمَ خَيْرٌ غَيْرِهِ عَلَى خَيْرِهِ.

4520. الثَّانِي: اضْطَرَّابُ السَّنَدِ، بَأَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِهِمَا ذِكْرُ رَجَالٍ تَلْتَبَسُ أَسْمَاؤُهُمْ
وَنُعُوتُهُمْ وَصِفَاتُهُمْ بِأَسْمَاءِ قَوْمٍ ضَعَفَاءَ وَصِفَاتِهِمْ، بِحَيْثُ يُعَسَّرُ التَّمْيِيزُ.

أسباب الترجيح
بين الخبرين
المتعارضين لأمر في
السند أو المتن

4521. **الثَّالِثُ:** أَنْ يُرَوَى أَحَدُهُمَا فِي تَصَاعِيفِ قِصَّةٍ مَشْهُورَةٍ مُتَدَاوِلَةٍ بَيْنَ أَهْلِ النَّقْلِ، وَمُعَارَضُهُ قَدْ انْفَرَدَ بِهِ الرَّاوي لَأَنَّ فِي جُمْلَةِ الْقِصَّةِ، فَمَا رَوَى فِي الْجَمَاعَةِ أَقْوَى فِي النُّفُوسِ، وَأَقْرَبَ إِلَى السَّلَامَةِ مِنَ الْغَلَطِ، مِمَّا يُرَوِيهِ الْوَاحِدُ عَارِيًّا عَنِ قِصَّتِهِ الْمَشْهُورَةِ.

4522. **الرَّابِعُ:** أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مَعْرُوفًا بِزِيَادَةِ التَّيَقُّظِ وَقَلَّةِ الْغَلَطِ. فَالثَّقَةُ بِرِوَايَتِهِ عِنْدَ النَّاسِ أَشَدُّ.

4523. **الْحَامِسُ:** أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالْآخَرُ يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيَّ بِكَذَا، فَإِنَّ التَّحْرِيفَ / وَالتَّصْحِيفَ فِي الْمَكْتُوبِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي الْمَسْمُوعِ.

|396/2|

4524. **السادسُ:** أَنْ يَتَطَرَّقَ الْخِلَافُ إِلَى أَحَدِ الْخَبْرَيْنِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى الرَّاوي، أَوْ مَرْفُوعٌ. فَالْمُتَّفَقُ عَلَى كَوْنِهِ مَرْفُوعًا أَوْلَى.

4525. **السَّابِعُ:** أَنْ يَكُونَ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ نَصًّا وَقَوْلًا، وَالْآخَرُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ اجْتِهَادًا، بِأَنْ يُرَوَى أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَانِهِ، أَوْ فِي مَجْلِسِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَمَا نَسِبَ إِلَيْهِ قَوْلًا وَنَصًّا أَقْوَى، لِأَنَّ النَّصَّ غَيْرُ مُحْتَمَلٍ، وَمَا فِي زَمَانِهِ رَبَّمَا لَمْ يَبْلُغْهُ، وَمَا فِي مَجْلِسِهِ رَبَّمَا غَفَلَ عَنْهُ.

4526. **الثَّامِنُ:** أَنْ يُرَوَى أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ عَمَّنْ تَعَارَضَتِ الرَّوَايَةُ عَنْهُ، فَتَقْلَعُ عَنْهُ أَيْضًا ضِدُّهُ. فَيَقْدَمُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَتَعَارَضْ، لِأَنَّ الْمُتَعَارِضَ مُتَسَاقِطًا، فَيَبْقَى الْآخَرُ سَلِيمًا عَنِ الْمُعَارَضَةِ.

4527. **التَّاسِعُ:** أَنْ يَكُونَ الرَّاوي صَاحِبَ الْوَاقِعَةِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالْمَعْرِفَةِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ. فَرِوَايَةُ مَيْمُونَةَ «تَرَوَّجَنِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ حَلَالَانِ * بَعْدَ مَا رَجَعَ» مُقَدَّمَةٌ عَلَى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَرَامٌ.

* من الإحرام

4528. **العَاشِرُ:** أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الرَّاويَيْنِ أَعْدَلُ وَأَوْثَقُ وَأَضْبَطُ، وَأَشَدُّ تَيَقُّظًا وَأَكْثَرَ تَحَرُّيًا.

4529. **الحَادِي عَشَرَ:** أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عَلَى وَفْقِ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَهُوَ أَقْوَى، لِأَنَّ مَا رَأَاهُ الْمَلِكُ رَحِمَهُ اللَّهُ حُجَّةً وَإِجْمَاعًا، إِنْ لَمْ يَصْلُحْ حُجَّةً، فَيَصْلُحُ لِلتَّرْجِيحِ، لِأَنَّ الْمَدِينَةَ دَارُ الْهَجْرَةِ، وَمَهْبِطُ الْوَحْيِ النَّاسِخِ، فَيَبْعُدُ أَنْ يَنْطَوِي عَلَيْهِمْ.

4530. الثَّانِي عَشَرَ: أَنْ يُوَافِقَ أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ مُرْسَلَ غَيْرِهِ، فَيُرْجَّحُ بِهِ مَنْ يُرْجَّحُ بِكَثْرَةِ رِوَاةِ، لِأَنَّ الْمُرْسَلَ حُجَّةٌ عِنْدَ قَوْمٍ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً فَلَا أَقْلَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُرْجَّحًا.

4531. الثَّلَاثَ عَشَرَ: أَنْ تَعْمَلَ الْأُمَّةُ بِمُوجِبِ أَحَدِ الْخَبْرَيْنِ. فَإِنَّهُ إِذَا احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ عَمَلُهُمْ بِدَلِيلٍ آخَرَ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْخَبْرَ، فَيَكُونُ صِدْقُهُ أَقْوَى فِي النَّفْسِ.

4532. الرَّابِعَ عَشَرَ: أَنْ يَشْهَدَ الْقُرْآنُ، أَوْ الْإِجْمَاعُ، أَوْ النَّصُّ الْمُتَوَاتِرُ، أَوْ دَلِيلُ الْعَقْلِ، لِوُجُوبِ الْعَمَلِ عَلَى وَفْقِ الْخَبْرِ، فَيُرْجَّحُ بِهِ.

4533. فَإِنْ قِيلَ: ذَلِكَ قَاطِعٌ فِي تَصْدِيقِهِ.

4534. قُلْنَا: لَا بَلْ يَتَصَوَّرُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا يُوَافِقُ الْقُرْآنَ وَالْإِجْمَاعَ، فَيَقُولُ: سَمِعْتُ! لِمَا لَمْ يَسْمَعَهُ. وَإِنَّمَا يَجِبُ صِدْقُهُ إِذَا اجْتَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى صِدْقِهِ، لَا إِذَا اجْتَمَعَتِ عَلَى عَمَلٍ يُوَافِقُ خَبْرَهُ، وَلَعَلَّهُ عَنْ دَلِيلٍ آخَرَ.

4535. الْخَامِسَ عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَحْصَى، وَالْآخَرَ أَعْمَ، فَيُقَدِّمَ مَا هُوَ أَحْصَى بِالْمَقْصُودِ، كَتَقْدِيمِ قَوْلِهِ: «فِي الرَّقَّةِ * رُبْعُ الْعُشْرِ» فِي إِجَابِهِ عَلَى الطِّفْلِ وَالْبَالِغِ، عَلَى قَوْلِهِ «رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ» لِأَنَّ هَذَا تَعَرُّضٌ لِنَفْيِ الْخِطَابِ الْعَامِّ، وَلَيْسَ / تَعَرُّضٌ لِلزَّكَاةِ، وَلَا لِسُقُوطِ الزَّكَاةِ عَنِ الْوَلِيِّ بِإِخْرَاجِ زَكَاتِهِ. وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مُتَعَرِّضٌ لِخُصُوصِ الزَّكَاةِ، وَمُتَنَاوِلٌ بِعُمُومِهِ مَالِ الصَّبِيِّ، فَهُوَ أَحْصَى وَأَمْسَ بِالْمَقْصُودِ.

4536. السَّادِسَ عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُسْتَقِلًّا بِالْإِفَادَةِ، وَمُعَارِضُهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ إِضْمَارٍ أَوْ حَذْفٍ. وَذَلِكَ مِمَّا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ زِيَادَةُ التَّبَاسِ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَى الْمُسْتَقِلِّ.

4537. السَّابِعَ عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ رِوَاةُ أَحَدِ الْخَبْرَيْنِ أَكْثَرَ، فَالْكَثْرَةُ تَقْوِي الطَّنَّ. وَلَكِنْ رَبُّ عَدْلٍ أَقْوَى فِي النَّفْسِ مِنْ عَدْلَيْنِ، لِشِدَّةِ تَبَيُّظِهِ وَضَبْطِهِ. وَالْإِعْتِمَادُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ.

4538. هَذَا مَا يُوجِبُ التَّرْجِيحَ لِأَمْرِ فِي سَنَدِ الْخَبْرِ أَوْ فِي مَتْنِهِ.

* كل أرض
ينسبط عليها
الماء أيام المذ
ثم ينحسر

[397/2]

4539. وَقَدْ يُرْجَحُ لِأُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنْهَا وَهِيَ خَمْسَةٌ:

4540. الْأَوَّلُ: كَيْفِيَّةُ اسْتِعْمَالِ الْخَبْرَيْنِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ، كَقَوْلِهِ ﷺ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي» مَعَ قَوْلِهِ «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» لِأَنَّا نَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا أَحَقُّ بِنَفْسِهَا فِي الْإِذْنِ، لَا فِي الْعَقْدِ. وَاللَّفْظُ يَعْمُ الْإِذْنَ وَالْعَقْدَ. وَهُمْ يَحْمِلُونَ خَبْرَنَا عَلَى الصَّغِيرَةِ أَوْ الْأَمَةِ أَوْ النِّكَاحِ مِنْ غَيْرِ كُفَاءٍ. وَالْخِلَافُ وَقَعَ فِي الْكَبِيرَةِ. وَهُمْ صَرَفُوا خَبْرَنَا عَنْ مَحَلِّ الْخِلَافِ، وَنَحْنُ اسْتَعْمَلْنَا الْخَبْرَيْنِ فِي الْكَبِيرَةِ، فَتَأْوِيلُنَا أَقْرَبُ. فَإِنَّهُ لَا يَنْبُو عَنْهُ اللَّفْظُ، بَلْ كَانَ اللَّفْظُ مُحْتَمِلًا لَهُمَا. أَمَا تَنْزِيلُ خَبْرَنَا عَلَى الصَّغِيرَةِ وَالْأَمَةِ فَبَعِيدٌ.

4541. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ يُوجِبُ غَضًّا مِنْ مَنْصِبِ الصَّحَابَةِ، فَيَكُونُ أَوْعَفَ، كَمَا رَوَوْا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّحَابَةَ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْفَهْقَةِ. فَخَبْرُنَا وَهُوَ قَوْلُهُ: «كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَتْرَعَ خِفَافَنَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ، لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ نَوْمٍ» وَلَيْسَ فِيهِ الْفَهْقَةُ. فَهُوَ أَوْلَى مِنْ خَبْرِهِمْ.

4542. الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ مُتَنَازِعًا فِي خُصُوصِهِ، وَالْآخَرُ مُتَّفَقٌ عَلَى تَطْرُقِ الْخُصُوصِ إِلَيْهِ. فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ يَسْقُطُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ فَيَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ لَا مَحَالَةَ.

4543. الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ قَدْ قُصِدَ بِهِ بَيَانُ الْحُكْمِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ دُونَ الْآخَرِ، كَقَوْلِهِ ﷺ «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ» لَمْ يُفْرَقْ فِيهِ بَيْنَ مَا يُؤْكَلُ وَبَيْنَ مَا لَا يُؤْكَلُ، فَدَلَالَةُ عُمُومِهِ عَلَى جِلْدِ مَا لَا يُؤْكَلُ أَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ نَهْيِهِ ﷺ عَنِ افْتِرَاشِ جُلُودِ السَّبَاعِ، لِأَنَّهُ مَا سِيقَ لِبَيَانِ النَّجَاسَةِ وَالطَّهَارَةِ، بَلْ رَبَّمَا نَهَى عَنِ الْإِفْتِرَاشِ لِلْخِيَلَاءِ، أَوْ لِخَاصِّيَّةِ لَا نَعْقِلُهَا.

4544. الْخَامِسُ: أَنْ يَتَضَمَّنَ أَحَدُ الْخَبْرَيْنِ إِثْبَاتَ مَا ظَهَرَ تَأْثِيرُهُ فِي الْحُكْمِ / دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَقْدَمَ رَوَايَةُ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ «أَنْ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ» عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّهَا «أُعْتِقَتْ تَحْتَ حُرٍّ» لِأَنَّ ضَرُورَةَ الرَّقِّ فِي الْخِيَارِ قَدْ ظَهَرَ أَثَرُهُ، وَلَا يَجْرِي ذَلِكَ فِي الْحُرِّ.

الْقَوْلُ فِيمَا يُظَنُّ أَنَّهُ تَرْجِيحٌ وَلَيْسَ بِتَرْجِيحٍ

4545. وَلَهُ أَمْثَلَةٌ سِتَّةٌ:

4546. الْأَوَّلُ: أَنْ يَعْمَلَ أَحَدُ الرَّائِيَيْنِ بِالْخَبَرِ دُونَ الْآخَرِ، أَوْ يَعْمَلَ بَعْضُ الْأُمَّةِ، أَوْ بَعْضُ الْأُمَّةِ بِمُوجِبِ أَحَدِ الْخَبَرَيْنِ. فَلَا يُرْجَحُ بِهِ، إِذْ لَا يَجِبُ تَقْلِيدُهُمْ. فَالْمَعْمُولُ بِهِ وَغَيْرُ الْمَعْمُولِ بِهِ وَاحِدٌ.

4547. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا غَرِيبًا لَا يُشْبَهُ الْأَصُولَ، كَحَدِيثِ الْفَقْهَةِ، وَغَرَّةِ الْجَنِينِ، وَضَرْبِ الدِّبَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَخَبَرِ نَبِيذِ التَّمْرِ، وَرُبْعِ الْقِيَمَةِ فِي إِحْدَى عَيْنِي الْفَرَسِ. فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَوْ صَحَّتْ لَا تُؤَخَّرُ عَنْ مُعَارَضِهَا الْمُوَافِقِ لِلْأَصُولِ، لِأَنَّ لِلشَّارِعِ أَنْ يَتَعَبَّدَ بِالْغَرِيبِ وَالْمَأْلُوفِ.

4548. نَعَمْ لَوْ تَبَتَّ التَّقَاوُمُ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَسَاقُطًا وَرَجَعْنَا إِلَى الْقِيَاسِ. وَذَلِكَ لَيْسَ مِنَ التَّرْجِيحِ فِي شَيْءٍ.

4549. الثَّلَاثُ: الْخَبَرُ الَّذِي يَدْرَأُ الْحَدَّ لَا يُقَدَّمُ عَلَى الْمَوْجِبِ، وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ يَسْقُطُ بِالشَّبْهَةِ.

4550. وَقَالَ قَوْمٌ: الرَّافِعُ أَوْلَى. وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ هَذَا لَا يُوجِبُ تَفَاوُتًا فِي صِدْقِ الرَّائِي فِيمَا يَنْقُلُهُ مِنْ لَفْظِ الْإِيحَابِ أَوْ الْإِسْقَاطِ.

4551. الرَّابِعُ: إِذَا رَوَى خَبْرَانِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا مُثَبِّتٌ وَالْآخَرُ نَافٍ، فَلَا يُرْجَحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، لِاحْتِمَالِ وَقُوعِهِمَا فِي حَالَيْنِ. فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ.

4552. وَقَدْ بَيَّنَّا فِي بَابِ أَفْعَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَحَلَّ امْتِنَاعِ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْفِعْلَيْنِ.

4553. الْخَامِسُ: خَبَرٌ يَتَضَمَّنُ الْعِتْقَ، وَالْآخَرُ يَتَضَمَّنُ نَفْيَهُ، قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: الْمُثَبِّتُ لِلْعِتْقِ أَوْلَى لِغَلْبَةِ الْعِتْقِ، وَلِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الْفُسْخَ. وَهَذَا ضَعِيفٌ لِأَنَّ هَذَا لَا يُوجِبُ تَفَاوُتًا فِي صِدْقِ الرَّائِي وَثُبُوتِ نَقْلِهِ.

4554. السَّادِسُ: الْخَبَرُ الْحَاطِظُ لَا يُرْجَحُ عَلَى الْخَبَرِ الْمُبِيحِ عَلَى مَا ظَنَّهُ قَوْمٌ، لِأَنَّهُمَا حُكْمَانِ شَرْعِيَّانِ؛ صِدْقُ الرَّائِي فِيهِمَا عَلَى وَتِيرَةٍ وَاحِدَةٍ.

الباب الثاني في:

ترجيح العلة

4555. وَمَجَامِعُ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ تَرْجِيحُ الْعِلَلِ خَمْسَةٌ:
4556. **الأول:** ما يَرْجِعُ إِلَى قُوَّةِ الْأَصْلِ الَّذِي مِنْهُ الْإِنْتِزَاعُ، فَإِنَّ قُوَّةَ الْأَصْلِ تُؤَكِّدُ الْعِلَّةَ.
4557. **الثاني:** ما يَرْجِعُ إِلَى تَقْوِيَةِ نَفْسِ الْعِلَّةِ فِي ذَاتِهَا. [399/2]
4558. **الثالث:** / ما يَرْجِعُ إِلَى قُوَّةِ طَرِيقِ إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ مِنْ نَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ أَمَارَةٍ.
4559. **الرابع:** ما يُقْوِي حُكْمَ الْعِلَّةِ الثَّابِتِ بِهَا.
4560. **الخامس:** أَنْ تَتَّقَوِيَ بِشَهَادَةِ الْأَصُولِ وَمُؤَافَقَتِهَا لَهَا.
4561. **القسم الأول:** ما يَرْجِعُ إِلَى قُوَّةِ الْأَصْلِ، وَهِيَ عَشْرَةٌ:
4562. **الأول:** أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ مُنْتَزَعَةً مِنْ أَصْلِ مَعْلُومٍ اسْتِقْرَارُهُ فِي الشَّرْعِ ضَرُورَةٌ، وَالْأُخْرَى مِنْ أَصْلِ مَعْلُومٍ لَكِنْ يَنْظَرُ وَدَلِيلٌ، فَإِنَّهُمَا وَإِنْ كَانَا مَعْلُومَيْنِ فَجَاحِدُ الضَّرُورِيِّ يَكْفُرُ، وَجَاحِدُ النَّظَرِيِّ لَا يَكْفُرُ. فَذَلِكَ أَقْوَى.
4563. **فإن قيل:** أليس قد قدمتم أنه لا يقدم معلوم على معلوم؟
4564. **قلنا:** العلتان مطنوتتان، وإنما المعلوم أصلاهما. والترجيح للعلة المطنوتة.
4565. **الثاني:** أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ مُحْتَمِلًا لِلنَّسْخِ، أَوْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى نَسْخِهِ، فَمَا سَلِمَ مِنَ الْإِحْتِلَافِ وَالْإِحْتِمَالِ أَوْلَى وَأَقْوَى.
4566. **الثالث:** أَنْ يَثْبُتَ أَصْلُ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، وَالْأُخْرَى بِخَيْرِ مُتَوَاتِرٍ وَأَمْرٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، فَإِنَّ الْعَمَلَ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا قَطْعًا، فَهُوَ حَقٌّ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَنْ ظَنَّ صِدْقَ الرَّايِ، وَالْأُخْرَ حَقٌّ فِي نَفْسِهِ مُطْلَقًا لَا بِالْإِضَافَةِ.
4567. **الرابع:** أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ ثَابِتًا بِرَوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَالْأُخْرَ بِرَوَايَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَحُ الْأَوَّلَ عِنْدَ مَنْ يُرْجَحُ بِكَثْرَةِ الرُّوَاةِ، وَلَا يُرْجَحُ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى ذَلِكَ.

4568. الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ ثَابِتًا بَعْمُومٍ لَمْ يَدْخُلْهُ التَّخْصِصُ، فَيَقْدَمُ عَلَى عُمُومِ دَخَلَهُ التَّخْصِصُ، لِضَعْفِهِ.

4569. السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ ثَابِتًا بِصَرِيحِ النَّصِّ، وَالْآخَرُ ثَبَتَ بِتَقْدِيرِ إِضْمَارٍ أَوْ حَذْفِ ذَقِيقٍ، فَالنَّصُّ الصَّرِيحُ أَوْلَى.

4570. السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ أَصْلًا بِنَفْسِهِ، وَالْآخَرُ فَرْعًا لِأَصْلٍ آخَرَ. فَالْفَرْعُ ضَعِيفٌ عِنْدَ مَنْ جَوَزَ الْقِيَاسَ عَلَيْهِ. وَالْأَظْهَرُ مَنَعُ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ أَصْلٌ ثَبَتَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ أَقْوَى مِنْ أَصْلٍ ثَبَتَ بِالْقِيَاسِ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ.

4571. الثَّامِنُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ مِمَّا اتَّفَقَ الْقَائِسُونَ عَلَى تَعْلِيلِهِ، وَالْآخَرُ اخْتَلَفُوا فِيهِ. فَالْمُتَّفَقُ عَلَى تَعْلِيلِهِ مِنَ الْقَائِسِينَ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا كُلُّ الْأُمَّةِ، أَقْرَبُ إِلَى كَوْنِهِ مَعْلُومًا مِنَ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ.

4572. التَّاسِعُ: أَنْ يَكُونَ دَلِيلُ أَحَدِ الْأَصْلَيْنِ مَكْشُوفًا مُعَيَّنًا، وَالْآخَرُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ وَلَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا، فَيَقْدَمُ الْمَكْشُوفُ، لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ مَعْرِفَةَ رُتْبَتِهِ وَتَقْدِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَالْمَجْهُولُ لَا يُدْرَى مَا رُتْبَتُهُ، وَمَا وَجْهُ مَعَارَضَتِهِ / لَغَيْرِهِ، وَمَسَاوَاتِهِ لَهُ.

[400/2]

4573. الْعَاشِرُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ مُغَيَّرًا لِلنَّفْيِ الْأَصْلِيِّ وَالْآخَرُ مُقَرَّرًا، فَالْمَغَيَّرُ أَوْلَى، لِأَنَّهُ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ وَأَصْلٌ سَمْعِيٌّ، وَالْآخَرُ نَفْيٌ لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَقِيقَةِ.

4574. الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا لَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ.

4575. وَيَرْجِعُ إِلَى بَقِيَّةِ الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ، نُورِدُهَا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ لِتَعْلُقِ بَعْضِهَا بِالْبَعْضِ. وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ عَشْرِينَ وَجْهًا:

4576. الْأَوَّلُ: أَنْ تُثَبَّتَ إِحْدَى الْعِلْتَيْنِ بِنَصِّ قَاطِعٍ. وَهَذَا قَدْ أُورِدَ فِي التَّرْجِيحِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الظَّنَّ يَنْمُحِي فِي مُقَابَلَةِ الْقَاطِعِ، فَلَا يَبْقَى مَعَهُ حَتَّى يُحْتَاجَ إِلَى تَرْجِيحٍ، إِذْ لَوْ بَقِيَ مَعَهُ لَنَطَّرَقَ شَكْنَا إِلَيْهِ، وَلَخَرَجَ عَنْ كَوْنِهِ الْمَعْلُومًا. وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ لَا تَرْجِيحَ لِمَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ، وَلَا لِمَظُنُونٍ عَلَى مَظُنُونٍ.

4577. الثَّانِي: أَنْ تَعْتَصِدَ إِحْدَى الْعِلْتَيْنِ بِمُؤَافَقَةِ قَوْلِ صَحَابِيٍّ ائْتَشَرَ وَسَكَتَ عَنْهُ

الآخرون. وهذا يصح على مذهب من لا يرى ذلك إجماعاً. أما من اعتقده إجماعاً صار عنده قاطعاً ويسقط الظن في مقابلته.

4578. الثالث: أن تعتضد بقول صحابي وحده ولم ينتشر. فقد قال قوم: قوله حجة، فإن لم يكن حجة، فلا يبعد أن يقوى القياس به في ظن مجتهد، إذ يقول: إن كان قاله عن توقيف فهو أولى، وإن كان قاله عن ظن وقياس فهو أولى بفهم مقاصد الشرع منّا، ويجوز أن لا يرجح عند مجتهد.

4579. الرابع: أن يرجح بموافقته لخبر مرسل، أو يخبر مردود عنده، لكن قال به بعض العلماء. فهذا مرجح بشرط أن لا يكون قاطعاً بطلان مذهب القائلين به، بل يرى ذلك في محل الاجتهاد.

4580. الخامس: أن تشهد الأصول لمثل حكم إحدى العلتين - أعني لجنسها لا لعينها - فإنه إن شهدت لعينها كان قاطعاً رافعاً للظنون. مثاله ترجيح علة من أوجب النيّة في الطهارة بشهادة الأصول من افتقار القرابات إلى النيّات، وشهادة الكفارات لاستواء البديل والمبدل في النيّة. فهذا يصلح للترجيح عند من غلب على ظنه ذلك.

4581. السادس: أن يكون نفس وجود العلة ضرورياً في أحدهما، نظرياً في الآخر. فإن كانا معلومين، أو كان أحدهما متيقناً والآخر مظنوناً، فإن من أوصاف العلة ما يتيقن، ككون البر قوتاً، وكون الخمر مسكراً، ومنه ما يظن، ككون الكلب نجساً إذا عللنا منع بيعه بنجاسته، وككون التراب مبطلاً رائحة النجاسة إذا ألقى في الماء الكثير المتغير لا سائرًا.

4582. كذلك علة مركبة من وصفين: أحدهما ضروري، والآخر نظري، أو أحدهما معلوم والآخر مظنون، إذا / عارضها ما هو ضروري الوصفين، أو معلوم الوصفين، لأن ما علم مجموع وصفيه أولى مما تطرق الشك أو الظن إلى أحد وصفيه، لأن الحكم لا محالة يتبع وجود نفس العلة، فما قوي إفيه العلم أو الظن بوجود العلة، قوي الظن إفيه بحكم العلة.

4583. السابع: الترجيح بما يعود إلى تعلق الحكم بالعلة، فإذا كانت إحدى العلتين

حُكْمًا، كَكَوْنِهِ حَرَامًا أَوْ نَجِسًا، وَالْأُخْرَى حِسِيَّةً، كَكَوْنِهِ قُوْتًا أَوْ مُسْكِرًا، زَعَمُوا أَنَّ رَدَّ الْحُكْمِ إِلَى الْحُكْمِ أَوْلَى، حَتَّى إِنْ تَغْلِيلَ الْحُكْمَ بِالْحُرِّيَّةِ وَالرِّقِّ أَوْلَى مِنْ تَغْلِيلِهِ بِالتَّمْيِيزِ وَالْعَقْلِ، وَتَغْلِيلَهُ بِالتَّكْلِيفِ أَوْلَى مِنْ تَغْلِيلِهِ بِالإِنْسَانِيَّةِ. وَهَذَا مِنَ التَّرْجِيحَاتِ الضَّعِيفَةِ.

4584. **الثَّامِنُ:** أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلْتَيْنِ سَبَبًا، أَوْ سَبَبًا لِلسَّبَبِ، كَمَا لَوْ جَعَلَ الزَّنَا وَالسَّرْقَةَ عِلَّةً لِلْحَدِّ وَالْقَطْعِ، كَانَ أَوْلَى مِنْ جَعْلِ أَخْذِ مَالِ الْغَيْرِ عَلَى سَبِيلِ الْخَفِيَّةِ الْعِلَّةَ، وَمَنْ جَعَلَ إِبْلَاجَ الْفَرْجِ بِالْفَرْجِ عِلَّةً، حَتَّى يَتَعَدَّى إِلَى النَّبَاشِ وَاللَّائِطِ، لِأَنَّ تِلْكَ الْعِلَّةَ اسْتَنْدَتْ إِلَى الإِسْمِ الَّذِي ظَهَرَ الْحُكْمُ بِهِ. هَذَا إِذَا تَسَاوَتِ الْعِلَتَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ. أَمَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ غَيْرُ مَنْوُطٍ بِالسَّبَبِ الظَّاهِرِ، بَلْ بِمَعْنَى يَتَضَمَّنُهُ، فَالدَّلِيلُ مُتَّبَعٌ فِيهِ، كَمَا أَنَّ الْقَاضِيَ لَا يَقْضِي فِي حَالَةِ الْعُضْبِ، لَا لِلْعُضْبِ وَلَكِنْ لِكَوْنِهِ مَمْنُوعًا مِنْ اسْتِيفَاءِ الْفِكْرِ، فَيَجْرِي فِي الْحَاقِقِ وَالْجَائِعِ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ التَّغْلِيلِ بِالْعُضْبِ الَّذِي يُنْسَبُ الْحُكْمُ إِلَيْهِ.

4585. **التَّاسِعُ:** التَّرْجِيحُ بِشِدَّةِ التَّأثيرِ. وَلَا نَعْنِي بِشِدَّةِ التَّأثيرِ قِيَامَ الدَّلِيلِ عَلَى كَوْنِهِ عِلَّةً، لِأَنَّ الدَّلِيلَ يَقُومُ عَلَى الْمَعْنَى الْكَائِنِ فِي نَفْسِهِ دُونَ الدَّلِيلِ، فَلْيَكُنْ لِكَوْنِ الْعِلَّةِ مُؤَثَّرَةً فِي نَفْسِهِ مَعْنَى، ثُمَّ إِذَا / تَحَقَّقَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ وَفِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى، رَبُّمَا نَصَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ دَلِيلًا مُعَرَّفًا، أَوْ أَمَارَةً مُعَلَّبَةً عَلَى الظَّنِّ، وَرَبُّمَا لَمْ يَنْصَبْ دَلِيلًا.

4586. فَإِذَا قُوَّةُ الدَّلِيلِ الْمُعَرَّفِ بِكَوْنِهَا عِلَّةً لَيْسَ مِنْ شِدَّةِ التَّأثيرِ فِي شَيْءٍ. بَلْ فَسَّرُوا شِدَّةَ التَّأثيرِ بِوُجُوهٍ:

4587. **أَوْلَاهَا:** انْعِكَاسُ الْعِلَّةِ مَعَ اطِّرَادِهَا. فَهِيَ أَوْلَى مِنَ الَّتِي لَا تَنْعَكِسُ عِنْدَ قَوْمٍ. إِذَا دَوَّرَانَ الْحُكْمَ مَعَ عَدَمِهَا وَوُجُودِهَا نَفْيًا وَإِثْبَاتًا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ تَأثيرِهَا، كَشِدَّةِ الْخَمْرِ، إِذَا يَزُولُ بِزَوَالِهَا.

4588. **ثَانِيهَا:** أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ مَعَ كَوْنِهَا عِلَّةً دَاعِيَةً إِلَى فِعْلِ مَا هِيَ عِلَّةُ تَحْرِيمِهِ، كَالشِدَّةِ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ، وَهِيَ دَاعِيَةٌ إِلَى الشَّرْبِ الْمُحَرَّمِ لِمَا فِيهَا مِنَ الإِطْرَابِ وَالسَّرُورِ، فَهِيَ مَعَ تَأثيرِهَا فِي الْحُكْمِ أَثَرَتْ فِي تَحْصِيلِ مَحَلِّ الْحُكْمِ وَهُوَ الشَّرْبُ.

4589. ثَالِثُهَا: أَنْ تَكُونَ عِلَّةً ذَاتَ وَصْفٍ وَاحِدٍ، وَعَارِضَهَا عِلَّةٌ ذَاتُ أَوْصَافٍ. فَقَالَ قَوْمٌ: الْوَصْفُ الْوَاحِدُ أَوْلَى، لِأَنَّ الْحُكْمَ الثَّابِتَ بِهِ الْمُخَالَفَ لِلتَّفْهِ الْأَصْلِيِّ، أَكْثَرُ، فَكَانَ تَأْيِيرُهُ أَكْثَرَ فُرُوعًا فَهِيَ أَكْثَرُ تَأْيِيرًا. وَقَالَ قَوْمٌ: ذَاتُ الْأَوْصَافِ أَوْلَى لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ حَبِيبِيَّةً سَهْلَةً فَالْبَاقِي عَلَى التَّفْهِ الْأَصْلِيِّ أَكْثَرُ. وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ الْمُجْتَهِدِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

4590. رَابِعُهَا: أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا أَكْثَرَ وَفُوعًا، فَهِيَ أَكْثَرُ تَأْيِيرًا، فَتَكُونُ أَوْلَى. وَهَذَا بَعِيدٌ. لِأَنَّ تَأْيِيرَ الْعِلَّةِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَحَلِّ وُجُودِهَا، أَمَا حَيْثُ لَا وُجُودَ لَهَا كَيْفَ يُطَلَّبُ تَأْيِيرُهَا!

4591. خَامِسُهَا: عِلَّةٌ يَشْهَدُ لَهَا أَصْلَانِ أَوْلَى مِمَّا يَشْهَدُ لَهَا أَصْلٌ وَاحِدٌ، عِنْدَ قَوْمٍ. وَهَذَا يَطْلُهُ إِنْ كَانَ طَرِيقُ الْإِسْتِنْبَاطِ مُخْتَلِفًا. وَإِنْ كَانَ مُتَسَاوِيًا فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَقْوَى ظَنُّ مُجْتَهِدٍ بِهِ. وَتَكُونُ كَثْرَةُ / الْأُصُولِ كَثْرَةَ الرِّوَاةِ لِلْحَبْرِ. مِثَالُهُ: أَنَا إِذَا تَنَازَعْنَا فِي أَنْ يَدَ السُّومِ لَمْ تُوَجِبِ الضَّمَانُ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عِلَّتُهُ أَنَّهُ «أَخَذَ لِعَرَضِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ» وَعَدَّاهُ إِلَى الْمُسْتَعِيرِ. وَقَالَ الْخَصْمُ: بَلْ عِلَّتُهُ أَنَّهُ «أَخَذَ لِيَتَمَلَّكَ» فَيَشْهَدُ لِلشَّافِعِيِّ فِي عِلَّتِهِ يَدُ الْعَاصِبِ وَيَدُ الْمُسْتَعِيرِ مِنَ الْعَاصِبِ. «وَلَا يَشْهَدُ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَّا يَدُ الرَّهْنِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَغْلِبَ رُجْحَانُ عِلَّةِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ مُجْتَهِدٍ، وَيَكُونُ كُلُّ أَصْلٍ كَأَنَّهُ شَاهِدٌ آخَرٌ. وَكَذَلِكَ الرَّبَا إِذَا عَلَّلَ بِالطَّعْمِ يَشْهَدُ لَهُ الْمِلْحُ أَيْضًا، وَإِنْ عَلَّلَ بِالْقَوْتِ لَمْ يَشْهَدْ لَهُ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ التَّرْجِيحَاتِ.

4592. الْعَاشِرُ: مِنَ التَّرْجِيحَاتِ: الْعِلَّةُ الْمُثَبَّتَةُ لِلْعُمُومِ الَّذِي مِنْهُ الْإِسْتِنْبَاطُ، فَهِيَ أَوْلَى مِنَ الْمُنْخَصَّةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى «أَوْلَانَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» (النساء: 43) فَبَرَزَتْ عِلَّةُ تَقْتَضِي إِخْرَاجِ الْمَحْرَمِ وَالصَّغِيرَةِ مِنَ الْعُمُومِ، وَبَرَزَتْ عِلَّةُ أُخْرَى تُوَافِقُ الْعُمُومَ، فَالَّذِي يُبْقِي الْعُمُومَ أَوْلَى، لِأَنَّ الْعُمُومَ لِمَجْرَدِهِ حُجَّةٌ، فَلَا أَقْلَ مِنَ التَّرْجِيحِ بِهِ. وَقَالَ قَوْمٌ: الْمُنْخَصَّةُ أَوْلَى، لِأَنَّهَا عَرَفَتْ مَا لَمْ يُعْرَفِ الْعُمُومُ، فَأَفَادَتْ، وَالْعِلَّةُ الْمُقَرَّرَةُ لِلْعُمُومِ لَمْ تَفِدْ مَزِيدًا، فَكَانَتْ أَوْلَى، كَالْمُتَعَدِّيَةِ، فَإِنَّهَا أَوْلَى مِنَ الْقَاصِرَةِ عِنْدَ قَوْمٍ.

4593. وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّ الْمُتَعَدِّيَةَ قَرَّرَتِ الْمَلْفُوظَ وَالْحَقَّتْ بِهِ الْمَسْكُوتَ، وَأَفَادَتْ؛ وَالْقَاصِرَةَ لَمْ تُفِدْ شَيْئًا، حَتَّى قَالَ قَائِلُونَ: هِيَ فَاسِدَةٌ. فَتَحِيلَ قَوْمٌ لِدَلِكِ تَرْجِيحَ الْمُتَعَدِّيَةِ. وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ أَيْضًا. وَأَمَّا الْمُخَصَّصَةُ فَخَالَفَتْ مُوجِبَ الْعُمُومِ، فَكَانَتْ أضعفَ مِنَ الَّتِي لَمْ تُخَالَفْ.

4594. الْحَادِي عَشَرَ: تَرْجِيحُ الْعِلَّةِ بِكَثْرَةِ شَبْهِهَا بِأَصْلِهَا، عَلَى الَّتِي / هِيَ أَقْلُ شَبْهًا

بِأَصْلِهَا. وَهَذَا ضَعِيفٌ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى مُجَرَّدَ الشَّبْهِ فِي الوَصْفِ الَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ الْحُكْمُ بِهِ مُوجِبًا لِلْحُكْمِ. وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ مُوجِبًا فَعَايَنَهُ أَنْ تَكُونَ كَعِلَّةٍ أُخْرَى. وَلَا يَجِبُ تَرْجِيحُ عِلَّتَيْنِ عَلَى عِلَّةٍ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّ الشَّيْءَ يَتَرَجَّحُ بِقُوَّتِهِ، لَا بِانضِمَامِ مِثْلِهِ إِلَيْهِ، كَمَا لَا يَتَرَجَّحُ الْحُكْمُ الثَّابِتُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى الثَّابِتِ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأُصُولِ. وَيَقْرُبُ مِنْ هَذَا قَوْلُهُمْ «رَدُّ الشَّيْءِ إِلَى جِنْسِهِ أَوْلَى مِنْ رَدِّهِ إِلَى غَيْرِ جِنْسِهِ» حَتَّى يَكُونَ قِيَاسُ الصَّلَاةِ عَلَى الصَّلَاةِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى الصَّوْمِ وَالْحَجِّ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ شَبْهًا بِهِ. وَهَذَا لَيْسَ بِبَعِيدٍ، لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْأُصُولِ يُنَاسِبُ اخْتِلَافَ الْأَحْكَامِ، فَإِذَا كَانَ جِنْسُ الْمَنْظُورِ فِيهِ وَاحِدًا، كَانَ التَّفَاوُتُ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ، وَعَنْ هَذَا جَعَلَ مُجَرَّدُ الشَّبْهِ حُجَّةً عِنْدَ قَوْمٍ.

رد الشيء لجنسه
أولى من رده
لغير جنسه

4595. الثَّانِي عَشَرَ: عِلَّةٌ أَوْجَبَتْ حُكْمًا وَزِيَادَةً، مُرَجَّحَةٌ عَلَى مَا لَا يُوجِبُ الزِّيَادَةَ عِنْدَ قَوْمٍ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ تُرَادُ لِحُكْمِهَا، فَمَا كَانَتْ فَائِدَتُهَا أَكْثَرَ فَهِيَ أَوْلَى، حَتَّى قَالُوا: مَا أَوْجَبَ الْجِلْدَ وَالتَّغْرِيبَ أَوْلَى مِمَّا لَا يُوجِبُ إِلَّا الْجِلْدَ. وَعَلَى مَسَاقِهِ قَالُوا: عِلَّةٌ تَقْتَضِي الْوُجُوبَ أَوْلَى مِنْ عِلَّةٍ تَقْتَضِي النَّدْبَ، وَمَا تَقْتَضِي النَّدْبَ أَوْلَى مِمَّا تَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ، لِأَنَّ فِي الْوَاجِبِ مَعْنَى النَّدْبِ وَزِيَادَةً.

4596. الثَّلَاثُ عَشَرَ: تَرْجِيحُ الْمُتَعَدِّيَةِ عَلَى الْقَاصِرَةِ. وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ مَنْ لَا يُفْسِدُ الْقَاصِرَةَ، لِأَنَّ كَثْرَةَ الْفُرُوعِ، بَلْ وَجُودَ أَصْلِ الْفُرُوعِ، لَا تُبَيِّنُ قُوَّةَ فِي ذَاتِ الْعِلَّةِ. بَلْ يَنْقُدُحُ أَنْ يُقَالَ: الْقَاصِرَةُ أَوْفَقُ لِلنَّصِّ فَهِيَ أَوْلَى.

4597. الرَّابِعُ عَشَرَ: تَرْجِيحُ النَّاقِلَةِ عَنِ حُكْمِ الْعَقْلِ عَلَى الْمُقَرَّرَةِ، لِأَنَّ / النَّاقِلَةَ

أَثَبَتْ حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَالْمُقَرَّرَةَ مَا أَثَبَّتْ شَيْئًا. وَقَالَ قَوْمٌ: بَلِ الْمُقَرَّرَةُ أَوْلَى لِأَنَّهَا مُعْتَصِدَةٌ بِحُكْمِ الْعَقْلِ الَّذِي يَسْتَقِلُّ بِالنَّفْسِ، لَوْلَا هَذِهِ الْعِلَّةُ. وَمِثَالُهُ:

|405/2|

عِلَّةٌ تَقْتَضِي الزَّكَاءَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ وَأُخْرَى تَنْفِي الْوُجُوبَ، وَعِلَّةٌ تُوَجِّبُ الرِّبَا فِي الْأُزْرِ وَأُخْرَى تَنْفِي.

4598. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ صَحَّتِ الْعِلَّةُ الْمُثْبِتَةُ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ وَلَمْ تُفِدْ شَيْئًا، لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ عِلَّةً لَكُنَّا نُبْقِي الْحُكْمَ أَيْضًا؟

4599. قُلْنَا: إِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا يَصِحُّ، كَمَنْ عَلَّلَ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ هُبُوبَ الرِّيحِ لَا يُوجِبُ الصَّوْمَ وَالْوُضُوءَ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَضِيَ تَفْصِيلًا لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ، أَوْ يَقْتَضِي زِيَادَةَ شَرْطٍ أَوْ إِطْلَاقًا لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ، كَمَا لَوْ نَصَبَ عِلَّةً لِحَوَازِ بَيْعٍ غَيْرِ الْقُوتِ مُتَفَاضِلًا، فَإِنَّ تَخْصِيصَ غَيْرِ الْقُوتِ عَنِ الْقُوتِ مِمَّا لَا يَقْتَضِيهِ الْعَقْلُ.

4600. الْخَامِسَ عَشَرَ: تَقْدِيمُ الْعِلَّةِ الْمُثْبِتَةِ عَلَى النَّافِيَةِ، قَالَ بِهِ قَوْمٌ. وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ، لِأَنَّ النَّفْيَ الَّذِي لَا يَثْبُتُ إِلَّا شَرْعًا كَالْإثْبَاتِ وَإِنْ كَانَ نَفْيًا أَصْلِيًّا يَرْجِعُ إِلَى مَا قَدَّمَاهُ مِنَ النَّاقِلَةِ وَالْمُقَرَّرَةِ. وَقَدْ قَالَ الْكَرْخِيُّ: الْعِلَّةُ الدَّارِثَةُ لِلْحَدِّ أَوْلَى مِنَ الْمُوجِبَةِ. وَهَذَا يَصِحُّ بَعْدَ ثُبُوتِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَدْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ». وَلَا يَجْرِي فِي الْعِبَادَاتِ وَالْكَفَارَاتِ وَمَا لَا يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ. بَلْ إِذَا كَانَ لِلْوُجُوبِ وَجْهٌ وَلِلسَّقُوطِ وَجْهٌ، وَتَعَارَضَ الْوُجُهَانِ، كَانَ الْمَحَلُّ مَحَلًّا شُبُهَةً، فَيَسْقُطُ، لِعُمُومِ الْخَبَرِ، لَا لِتَرْجِيحِ الدَّارِثَةِ عَلَى الْمُوجِبَةِ.

4601. السَّادِسَ عَشَرَ: تَرْجِيحُ عِلَّةٍ هِيَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى عَلَى مَا هِيَ مِثْلُ، كَتَغْلِيلِ قَبُولِ شَهَادَةِ التَّائِبِ، وَقِيَاسِهِ عَلَى مَا قَبِلَ إِقَامَةَ حَدِّ الْقَذْفِ؛ وَتَغْلِيلِ وَجُوبِ كَفَّارَةِ الْعَمْدِ، / وَقِيَاسِهِ عَلَى الْخَطَأِ؛ وَتَغْلِيلِ صِحَّةِ النِّكَاحِ عِنْدَ فَسَادِ التَّسْمِيَةِ قِيَاسًا عَلَى تَرْكِ التَّسْمِيَةِ؛ فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، فَهُوَ أَقْوَى.

[406/2]

4602. السَّابِعَ عَشَرَ: رَجَحَ قَوْمٌ الْعِلَّةَ الْمُؤَلَّزِمَةَ عَلَى الَّتِي تَفَارِقُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، إِذْ رَبُّ لَازِمٌ لَا يَكُونُ عِلَّةً، كَحُمْرَةِ الْخَمْرِ، بَلْ كَوُجُودِ الْخَمْرِ وَالْبُرِّ.

4603. الثَّامِنَ عَشَرَ: رَجَحَ قَوْمٌ عِلَّةً انْتَزَعَتْ مِنْ أَصْلِ سَلَمٍ مِنَ الْمُعَارَضَةِ، عَلَى عِلَّةٍ انْتَزَعَتْ مِنْ أَصْلِ لَمْ يَسَلَمْ مِنَ الْمُعَارَضَةِ بِمِثْلِهِ.

4604. التَّاسِعَ عَشَرَ: رَجَحَ قَوْمٌ عِلَّةً تُوَجِّبُ حُكْمًا أَخْفَ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ حَنِيفِيَّةٌ سَمْحَةٌ. وَرَجَحَ آخَرُونَ بِالضَّدِّ، لِأَنَّ التَّكْلِيفَ شَاقًّا ثَقِيلًا. فَهَذِهِ تَرْجِيحَاتٌ ضَعِيفَةٌ.

4605. العُشْرُونَ: تَرْجِيحُ عَلَّةٍ تُوجِبُ فِي الْفَرْعِ مِثْلَ حُكْمِهَا، عَلَى عَلَّةٍ تُوجِبُ فِي الْفَرْعِ خِلَافَ حُكْمِهَا، كَتَغْلِيلِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَسْأَلَةِ جَنِينِ الْأُمَّةِ: يُوجِبُ حُكْمًا مُسَاوِيًا لِلْأَصْلِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَتَغْلِيلُ أَبِي حَنِيفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُوجِبُ الْفَرْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِي الْفَرْعِ، إِذْ أُوجِبَ فِي الْأُنْثَى مِنَ الْأُمَّةِ عَشْرَ قِيَمَتِهَا، وَفِي الذَّكَرِ نِصْفَ / عَشْرَ قِيَمَتِهَا. وَالْأَصْلُ هُوَ جَنِينُ الْحُرَّةِ، وَفِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنْهُ خَمْسُ مِنَ الْإِبِلِ. وَالْعَلَّةُ الَّتِي تَقْطَعُ النَّظَرَ عَنِ الْأَثْوَةِ وَالذَّكُورَةِ أَوْلَى لِأَنَّهَا أَوْفَقُ لِلْأَصْلِ.

[407/2]

4606. فَهَذِهِ وَجُوهُ التَّرْجِيحَاتِ، وَبَعْضُهَا ضَعِيفٌ يُفِيدُ الظَّنَّ لِبَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ دُونَ بَعْضٍ.

4607. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ هَذِهِ الْجُمْلَةِ تَرْجِيحَاتٌ مِنْ جِنْسِهَا. وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ تَنْبِيهُ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

4608. هَذَا تَمَامُ الْقَوْلِ فِي الْقُطْبِ الرَّابِعِ. وَبِهِ وَقَعَ الْفَرَاغُ مِنَ الْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ أَصُولِ الْفِقْهِ.

4609. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا. /

فهارس المستصفي

1. الفهرس المفصل لموضوعات المستصفي ومسانله 731
2. فهرس الآيات القرآنية 817
3. فهرس الأحاديث 837
4. فهرس الآثار 872
5. فهرس الأعلام 884
6. فهرس التراجم 887
7. فهرس الكتب 890
8. فهرس المذاهب والفرق 891
9. فهرس الأبيات الشعرية 892
10. فهرس الآراء التي نقلها الغزالي عن الباقلاني 893
11. الفهرس العام 897
12. فهرس القواعد الأصولية والفقهية التي أوردها أو ناقشها
الغزالي في المستصفي 925
13. مراجع لترجمة الإمام الغزالي 930
14. فهرس المصادر والمراجع 935

الفهرس المفصل لموضوعات المستصفي ومسائله

- المقدمة: حمد الله والثناء عليه بما هو أهله والصلاة والسلام على نبيه ورسوله ذي العنصر الطاهر. وبيان أن الطاعة عمل، وعلم، وتقسيم العلوم إلى: عقلي محض، ونقل محض، وما ازدوج فيه العقل والسمع، وبيان أن الأخير هو أشرف العلوم. وبيان أن علم الفقه هو من هذا القبيل ولذلك صرف الغزالي إليه مهلة من عمره وصنف فيه. وإقبال الغزالي على علم طريق الآخرة وتصنيفه فيه. والإشارة إلى بعض تأليف الغزالي في الفقه وأصوله وسبب تأليفه للمستصفي ومنهجه فيه.
- 5-3 صدر الكتاب: المستصفي مني على مقدمة وأربعة أقطاب، والمقصود: أولاً: ذكر معنى أصول الفقه وحده وحقيقته، ثانياً: مرتبته، ونسبته إلى العلوم، ثالثاً: كيفية انشغابه إلى المقدمة المنطقية والأقطاب الأربعة، رابعاً: كيفية اندراج جميع أقسامه وتفصيله تحت الأقطاب الأربعة، خامساً: وجه تعلقه بهذه المقدمة.
- 6 حد أصول الفقه وبيان معنى الفقه لغةً واصطلاحاً. والتنبيه إلى أن للأفعال أحكاماً عقلية وأن العارف بها يسمى متكلماً لا فقيهاً.
- 6 تعريف علم أصول الفقه، وبيان أن الأصول لا يتعرض فيها لأحد المسائل إلا على طريق ضرب المثال.
- 7 بيان مرتبة علم الأصول ونسبته إلى العلوم، وتقسيم العلوم إلى عقلية، ودينية، وكل واحد من العقلية والدينية إلى كلي وجزئي. وبيان أن العلم الكلي من العلوم الدينية هو علم الكلام.
- 7 نظر المفسر والمحدث والفقيه والأصولي في الجزئيات. بينما المتكلم ينظر في أعم الأشياء وهو الموجود. والمتكلم يقسم الموجود أولاً: إلى قديم وحديث، ثم يقسم المحدث إلى جوهر وعرض. ثم يقسم العرض إلى ما تشترط فيه الحياة، وإلى ما يستغني عنها. ويقسم الجوهر إلى الحيوان والنبات والجماد. فتجال نظر المتكلم في القديم ويتدرج نظره ليصل إلى أن بغثة الرسل جائزة، وأنه قادر عليه، وعلى تعريف صدقهم بالمعجزات، وأن هذا الجائز واقع. وبيان أن العقل يدل على صدق النبي، ثم يعزل نفسه ويعترف بأنه يتلقى من النبي بالقبول. وتقرير أن علم الكلام هو المتكفل بإثبات مبادئ العلوم الدينية كلها، وأنها جزئية بالإضافة إليه.
- 8 ليس من شرط الأصولي والفقيه والمفسر والمحدث أن يكون قد حصل علم الكلام. وبيان أن ذلك شرط فقط في كونه عالماً مطلقاً مليئاً بالعلوم الدينية.
- 9 بيان كيفية دوران علم الأصول على الأقطاب الأربعة. وبيان كيفية اندراج الشعب الكثيرة من أصول الفقه تحت هذه الأقطاب الأربعة.
- 13-10

- 13 وَجَه تَعْلُقُ الْأُصُولَ بِالْمُقَدِّمَةِ الْمُنْتَظِمَةِ.
- 13 اِسْتِمَالُ حَدِّ عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ: الْمَعْرِفَةُ، وَالذَّلِيلُ، وَالْحُكْمُ.
- بَيَانُ كَيْفِ انْحِرَافِ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى خَلْطِ الْأُصُولِ بِعِلْمِ الْكَلَامِ وَسَبَبِ مَزْجِ الْمُبَاحِثِ اللَّغَوِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ وَالْفِقْهِيَّةِ بِالْأُصُولِ.
- 14-13 رِعَايَةُ الْغَرَالِي لِمَا أَلْفَهُ طُلَّابُ هَذَا الْعِلْمِ مِنْ خَلْطِهِ بِمُبَاحِثِ الْكَلَامِ، وَاقْتِصَارِهِ عَلَى مَا تَطَهَّرَ فَاذْتَدَّهُ عَلَى الْعُمُومِ فِي جُمْلَةِ الْعُلُومِ، مِنْ تَعْرِيفِ مَدَارِكِ الْعُقُولِ، وَكَيْفِيَّةِ تَدْرُجِهَا مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ إِلَى النَّظَرِيَّاتِ.
- مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ فِي الْمُنْطِقِ، ذَكَرُ مَا نَشْتَمِلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ. وَبَيَانُ أَنَّ الْمُقَدِّمَةَ الْمُنْطِقِيَّةَ لَيْسَتْ مِنْ جُمْلَةِ عِلْمِ الْأُصُولِ، بَلْ هِيَ مُقَدِّمَةُ الْعُلُومِ كُلِّهَا. بَيَانُ خُصَرِ مَدَارِكِ الْعُلُومِ النَّظَرِيَّةِ فِي: الْحَدِّ وَالْبُرْهَانِ، وَأَنَّ إِدْرَاكَ الْأُمُورِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: الْأَوَّلُ: إِدْرَاكَ الذَّوَاتِ الْمَفْرَدَةِ، الثَّانِي: إِدْرَاكَ نِسْبَةِ هَذِهِ الْمَفْرَدَاتِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، بِالنَّبْطِيِّ أَوْ الْإِنْتَابِيِّ. وَالضَّرْبُ الثَّانِي هُوَ الَّذِي يَنْطَرِّقُ إِلَيْهِ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ، أَقْلُ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ هَذَا الضَّرْبُ جُزْآنٌ. وَالْمُنْتَظِمُونَ يُسَمُّونَ مَعْرِفَةَ الْمَفْرَدَاتِ تَصَوُّرًا، وَمَعْرِفَةَ النِّسْبَةِ الْخَبَرِيَّةِ بَيْنَهُمَا تَصْدِيقًا. وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ يُسَمُّونَ الْأَوَّلَ مَعْرِفَةً، وَالثَّانِي عِلْمًا.
- 17-15 كُلُّ عِلْمٍ تَطَّرَقَ إِلَيْهِ تَصْدِيقٌ فَمِنْ ضَرُورَتِهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ مَعْرِفَتَانِ، أَي تَصَوُّرَانِ. وَمَعْرِفَةُ الْمَفْرَدَاتِ قِسْمَانِ: أَوَّلِيٌّ وَهُوَ الَّذِي لَا يُطَلَّبُ بِالْبَحْثِ، وَمَطْلُوبٌ وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ اسْمُهُ مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ غَيْرِ مَقْصَلٍ وَلَا مُفَسِّرٍ، فَيُطَلَّبُ تَفْسِيرُهُ بِالْحَدِّ. الْعِلْمُ أَيْضًا يَنْقَسِمُ إِلَى أَوَّلِيٍّ، وَمَطْلُوبٍ، وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمَعْرِفَةِ لَا يُقْتَضَى إِلَّا بِالْحَدِّ، وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي يَنْطَرِّقُ إِلَيْهِ التَّصْدِيقُ وَالتَّكْذِيبُ لَا يُقْتَضَى إِلَّا بِالْبُرْهَانِ. فَالْبُرْهَانُ وَالْحَدُّ هُوَ الْأَلَةُ الَّتِي يَنْتَقِصُ سَائِرُ الْعُلُومِ الْمَطْلُوبَةِ.
- 17 اِسْتِمَالُ الْمُقَدِّمَةِ عَلَى دَعَايَتَيْنِ: دَعَايَةَ فِي الْحَدِّ، وَدَعَايَةَ فِي الْبُرْهَانِ.
- 18 الدَّعَايَةُ الْأُولَى فِي الْحَدِّ وَتَشْتَمِلُ عَلَى فَنَيْنِ:
- 18 الفَنُّ الْأَوَّلُ فِي الْقَوَانِينِ وَهِيَ سِتَّةٌ.
- القَانُونُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْحَدَّ إِنَّمَا يَدْخُرُ جَوَابًا عَنِ سُؤَالٍ فِي الْمَخَاوِرَاتِ، وَالسُّؤَالُ طَلَبٌ. وَأَمْهَاتُ الْمَطْلَبِ أَرْبَعٌ: الْمَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَا يُطَلَّبُ بِصِيغَةِ هَلْ. الْمَطْلَبُ الثَّانِي: مَا يُطَلَّبُ بِصِيغَةِ مَا، وَيُطَلَّقُ لِيُطَلَّبَ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ: الْأَوَّلُ: أَنْ يُطَلَّبَ بِهِ شَرْحُ اللَّفْظِ وَالثَّانِي: أَنْ يُطَلَّبَ لَفْظٌ مُحَرَّرٌ جَامِعٌ مَانِعٌ وَالثَّالِثُ: أَنْ يُطَلَّبَ بِهِ مَاهِيَّةُ الشَّيْءِ وَحَقِيقَةُ ذَاتِهِ، إِطْلَاقُ اسْمِ «الْحَدِّ» عَلَى هَذِهِ الْأَوْجِهِ الثَّلَاثَةِ بِالِاشْتِرَاكِ، تَسْمِيَةُ الْأَوَّلِ «حَدًّا لَفْظِيًّا»، وَالثَّانِي «حَدًّا رَسْمِيًّا»، وَالثَّالِثُ «حَدًّا حَقِيقِيًّا» وَشَرْطُهُ. الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ: مَا يُطَلَّبُ بِصِيغَةِ: لِمَ. الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: مَا يُطَلَّبُ بِصِيغَةِ: أَيُّ. دُخُولُ مَطْلَبِ كَيْفٍ، وَأَيْنَ، وَمَتَى، وَسَائِرِ صِيغِ السُّؤَالِ، فِي مَطْلَبِ «هَلْ».
- 20-18 القَانُونُ الثَّانِي: أَنَّ الْحَادَّ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِالْفَرْقِ بَيْنَ الصِّفَاتِ الذَّائِبَةِ وَاللَّازِمَةِ وَالْعَرَضِيَّةِ. وَالْمَقْصُودُ بِالذَّائِبِ وَاللَّازِمِ وَالْعَارِضِ. وَالْحَدُّ الْحَقِيقِيُّ لَا يُورَدُ فِيهِ إِلَّا الذَّائِبَاتُ وَيَنْبَغِي أَنْ تُورَدَ جَمِيعُ الذَّائِبَاتِ. وَانْقِسَامُ الذَّائِبِ إِلَى عَامٍّ وَيُسَمَّى «جِنْسًا» وَإِلَى خَاصٍّ وَيُسَمَّى «نَوْعًا». الذَّائِبُ الْعَامُّ الَّذِي لَا أَعْمَ مِنْهُ يَسْمَى «جِنْسَ الْأَجْنَاسِ»، وَالذَّائِبُ الْخَاصُّ الَّذِي لَا أَحْصَ مِنْهُ يَسْمَى «نَوْعَ الْأَنْوَاعِ». وَالْمَقْصُودُ بِالْأَعْمِ مَا هُوَ ذَائِبٌ لِلشَّيْءِ، أَي دَاخِلٌ فِي جَوَابِ «مَا هُوَ» بِحَيْثُ لَوْ بَطَلَ عَنْ الذَّهْنِ التَّصْدِيقُ بِسُؤَالِهِ بَطَلَ الْمَقْصُودُ وَحَقِيقَتُهُ عَنِ الذَّهْنِ وَعَلَى هَذَا فَكَوَّنَ الشَّيْءَ مُوجُودًا لَا يَدْخُلُ فِي الْمَاهِيَّةِ.
- 22-20

- 23-22 وما هو أخص من «الإنسان» من كونه طويلاً، أو قصيراً، أو شيخاً، أو صبيّاً، أو كاتباً، أو أبيض، أو مخترباً، لا يدخل في الماهية. والحد اللفظي والرسمي مؤنتهما خفيفة وإنما العويص المتعدّد هو الحد الحقيقي.
- القانون الثالث: في شرائط الحد الحقيقي لما وقع السؤال عن ماهيته بغرض التمييز بينه وبين الحد الرسمي واللفظي. الوظيفة الأولى: أن تجمع أجزاء الحد من الجنس والفصول. الوظيفة الثانية: أن تذكر جميع ذاتياته لكن ينبغي أن تقدم الأعم على الأخص. الوظيفة الثالثة: أنك إذا وجدت الجنس القريب فلا تذكر البعيد معه. إذا ذكرت الجنس فاطلب بعده الفصل، واجتهد أن تفصل بالذاتيات. وأكثر ما ترى في الكتب من الحدود رسمية، إذ درك جميع الذاتيات عسراً، والتّمييز بين الذاتي واللازم عسراً، ورعاية الترتيب عسراً، وطلب الجنس الأقرب عسراً. وأحسن الرّسميات ما وضع فيه الجنس الأقرب وتمم بالخواص المشهورة المعروفة. الوظيفة الرابعة: أن تحترز من الألفاظ الغريبة الوحشية، والمجازية البعيدة، والمشاركة المترددة. واجتهد في الإيجاز، وفي طلب اللفظ النص ما أمكنك.
- 25-23 القانون الرابع: في طريق اقتصاص الحد، وهو لا يحصل بالبرهان. الطريق إن كان النزاع مع خصم: إن منع اطرائه وانعكاسه على أصل نفسه طالبناء بأن يذكر حد نفسه، وقابلنا أحد الحدين بالآخر. والناظر مع نفسه إذا تحرّرت له حقيقة الشيء، وتخلص له اللفظ الدال على ما تحرّرت في مذهبه، علم أنه واجد لحد، فلا يعاند نفسه.
- 26-25 القانون الخامس: في حصر مدخل الخلل في الحدود، وهي ثلاثة: فإنه نارة يدخل من جهة الجنس، ونارة من جهة الفصل، ونارة من جهة أمر مشترك بينهما. أما الخلل من جهة الجنس: فأن يؤخذ الفصل بدله ومن ذلك أن يؤخذ المحل بدل الجنس وأبعد منه أن يؤخذ بدل الجنس ما كان موجوداً، والآن ليس موجود، ومن ذلك أن يؤخذ الجزء بدل الجنس وأن توضع القدرة موضع المقدور وأن يصع اللوازم التي ليست بذاتية بدل الجنس وأن يصع النوع مكان الجنس، وأما من جهة الفصل: فأن يأخذ اللوازم والعرضيات في الاختراز بدل الذاتيات، وأن لا يورد جميع الفصول، وأما الأمور المشتركة: فبين ذلك أن يحد الشيء بما هو أخص منه، وأن يحد الشيء بما هو مساو له في الخفاء، وأن يعرف الضد بالصدق، وأن يأخذ المضاف إليه في حد المضاف، وهما متكافئان في الإضافة وأن يأخذ المعلول في حد العلة، مع أنه لا يحد المعلول إلا بأن تؤخذ العلة في حده.
- 28-26 القانون السادس: في أن المعنى الذي لا تركيب فيه البتة لا يمكن حده إلا بطريق شرح اللفظ، أو بطريق الرسم بشرط أن يكون المذكور في الجواب أشهر من المذكور في السؤال. والسبب في أن المعنى المفرد ليس له الحد الحقيقي. المركب إذا حددته يذكر أحدى الذاتيات توجه السؤال عن حد الأجزاء، ولا يظن أن هذا يتبادى إلى غير نهاية بل ينتهي إلى مفردات يعرفها العقل والحيس معرفة أولية لا تحتاج إلى طلب بصيغة الحد.
- 31-28 الفن الثاني من دعامة الحد: في الامتحنات للقوانين بحدود مفصلة.
- 32 الامتحان الأول: اختلف الناس في حد «الحد». منشأ الغلط فيه الذموم عن معرفة الاسم المشترك، وبيان الصحيح في حد الحد. «الشيء» له في الوجود أربع مراتب: الأولى: حقيقته في نفسه، الثانية: ثبوت مثال حقيقته في الذهن، الثالثة: تأليف صوت بحروف تدل عليه، الرابعة: تأليف رقوم تدرك بحاسة البصر

ذَالَةَ عَلَى اللَّفْظِ. وَيَبَيَّنُ كَيْفَ أَنَّ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعَ مُتطَابِقَةٌ. وَالْعَادَةُ لَمْ تَحْرَجْ بِإِطْلَاقِ «الْحَدِّ» عَلَى الْكِتَابَةِ، وَلَا عَلَى الْعِلْمِ، بَلْ هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَبَيْنَ اللَّفْظِ وَالَّذِينَ أَطْلَقُوهُ عَلَى اللَّفْظِ أَيْضًا اصطِلَاحُهُمْ مُخْتَلِفٌ. وَحَدُّ الْحَدِّ عِنْدَ مَنْ يَقْنَعُ بِتَبْدِيلِ اللَّفْظِ، وَحَدَّهُ عِنْدَ مَنْ يَقْنَعُ بِالرَّسْمِيَّاتِ، وَحَدَّهُ عِنْدَ مَنْ لَا يُطْلَقُ اسْمُ الْحَدِّ إِلَّا عَلَى الْحَقِيقَةِ. تَوَجَّهَاتِ الْغُرَالِي إِلَى تَعَلُّمِ صِنَاعَةِ الْحَدِّ، وَضُرِبَ الْأَمْثَلَةُ عَلَى ذَلِكَ: إِذَا اخْتَلَفَتْ الاصْطِلَاحَاتُ فَيَجِبُ بِالضَّرُورَةِ أَنْ تَخْتَلِفَ الْحُدُودُ. وَالِاخْتِلَافُ فِي الْحَدِّ يَتَصَوَّرُ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ يَكُونَ اللَّفْظُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَوْلِ إِمَامٍ مِنَ الْأَيْمَةِ يَقْصِدُ الإِطْلَاعَ عَلَى مُرَادِهِ بِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا، فَيَقَعُ النَّزَاعُ فِي مُرَادِهِ بِهِ، الثَّانِي: أَنَّ يَقَعُ الإِخْتِلَافُ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى عَلَى وَجْهِ مُحَقِّقٍ، وَيَكُونُ المَطْلُوبُ حَدَّهُ أَمْرًا ثَانِيًا لَا يَتَّحِدُ حَدَّهُ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ.

36-32

امْتِحَانُ ثَانٍ: اخْتِلَافٌ فِي حَدِّ «الْعِلْمِ»: وَقِيلَ: إِنَّهُ الْمَعْرِفَةُ، وَهُوَ حَدُّ لَفْظِي، وَهُوَ أضعفُ أَنْوَاعِ الْحُدُودِ وَقِيلَ: «إِنَّهُ الَّذِي يُعْلَمُ بِهِ» وَ«إِنَّهُ الَّذِي تَكُونُ الدَّاتُ بِهِ عَالِمَةً» وَهَذَا أَيْبَعَدُ مِنَ الْأَوَّلِ وَقِيلَ: إِنَّهُ الوَصْفُ الَّذِي يَتَأْتَى لِلْمُتَّصِفِ بِهِ إِتْقَانُ الْفِعْلِ وَأَحْكَامِهِ. وَهَذَا ذَكَرَ لِأَزْمٍ مِنْ لَوَازِمِ الْعِلْمِ، فَيَكُونُ رَسْمِيًّا، وَهُوَ أَيْبَعَدُ مِمَّا قَبْلَهُ. الْعِلْمُ عِنْدَ الْغُرَالِي: اسْمٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ مَعَانٍ وَيُمْكِنُ شَرْحُ مَعْنَى الْعِلْمِ بِتَقْسِيمِ وَمِثَالٍ: أَمَّا التَّقْسِيمُ فَهُوَ أَنَّ تَمْيِزَهُ عَمَّا يَلْتَبِسُ بِهِ. يَبَيَّنُ خَطَأَ الْمُعْتَزِلَةِ حِينَ قَالُوا فِي حَدِّ الْعِلْمِ: إِنَّهُ اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَخْصِيصُ «الشَّيْءِ»، وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا الإِعْتِقَادَ حَاصِلٌ لِلْمُقَدِّ، وَلَيْسَ بِعَالِمٍ قَطْعًا. وَجْهٌ تَمْيِزُ الْعِلْمَ عَنِ الإِعْتِقَادِ. وَأَمَّا الْمِثَالُ: فَهُوَ قِيَاسُ إِدْرَاكِ البَصِيرَةِ الْبَاطِنَةِ عَلَى البَصْرِ الظَّاهِرِ. الْعِلْمُ عِبَارَةٌ عَنِ اخْتِذِ الْعَقْلِ صُورَ الْمُعْقُولَاتِ وَهَيْئَتِهَا فِي نَفْسِهِ، وَإِنطِبَاعِهَا فِيهِ. وَالتَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ يَقْطَعُ الْعِلْمَ عَنِ مَقَانِ الإِشْتِيَاءِ، وَالْمِثَالُ يُفْهِمُكَ حَقِيقَةَ الْعِلْمِ.

40-36

امْتِحَانُ ثَالِثٍ: اخْتَلَفُوا فِي حَدِّ «الْوَاجِبِ»: الْأَلْفَاظُ فِي هَذَا الْفَرْقِ خَمْسَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمَحْطُورُ، وَالْمُنْدُوبُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالْمُنَاجُ. وَالْوَاجِبُ اسْمٌ مُشْتَرَكٌ. تَقْسِيمُ الْأَفْعَالِ بِالإِضَافَةِ إِلَى خِطَابِ الشَّرْعِ. تَقْسِيمُ الْأَفْعَالِ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بِهَا خِطَابُ الشَّرْعِ. الإِشْعَارُ يَعْصِمُ جَمِيعَ الْمَدَارِكِ، الْمُرَادُ بِكَوْنِ الشَّيْءِ سَبَبًا لِلْعِقَابِ وَالْجَوَابِ عَنْ أَنَّ تَارَكَ الْوَاجِبِ قَدْ يُعْنَى عَنْهُ. وَهَلْ يَتَصَوَّرُ أَنَّ يَكُونُ لِلشَّيْءِ الْوَاحِدِ حَدَّانِ؟

43-40

الدَّعَاةُ الثَّانِيَّةُ: مِنْ مَدَارِكِ الْعُقُولِ فِي الْبُرْهَانِ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى ثَلَاثَةِ فُتُونٍ:

44

الْفَرْقُ الْأَوَّلُ: فِي السُّوَابِقِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَى تَمْهِيدٍ كَلْمِيٍّ، وَثَلَاثَةِ فُصُولٍ:

44

التَّمْهِيدُ، وَتَعْرِيفُ «الْبُرْهَانِ»، وَيَبَيَّنُ مَدَاحِلَ الْخَلَلِ فِي الْبُرْهَانِ: أَقْلٌ مَا يَنْتَظِمُ مِنْهُ بُرْهَانٌ: مُقَدِّمَتَانِ، وَأَقْلٌ مَا تَحْضُلُ مِنْهُ مُقَدِّمَةٌ مَعْرِفَتَانِ، وَتَدْرُجُ النِّظَرُ فِي الْبُرْهَانِ.

45-44

الفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي دَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْمَعْنَى. وَيَتَضَحُّ الْمَقْصُودُ مِنْهُ بِتَقْسِيمَاتٍ: التَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ: دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى تَنْحَصِرُ فِي ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: وَهِيَ الْمَطَابَقَةُ، وَالتَّصْمُنُ، وَالِإِتْرَامُ. لَا يُسْتَعْمَلُ فِي نِظَرِ الْعَقْلِ مِنَ الْأَلْفَاظِ مَا يَبْدُلُ بِطَرِيقِ الإِتْرَامِ.

46

التَّقْسِيمُ الثَّانِي: الْأَلْفَاظُ بِالإِضَافَةِ إِلَى حُصُوصِ الْمَعْنَى وَشُمُولِهِ تَقْسِيمٌ إِلَى: مُعَيَّنٍ، وَمُطْلَقٍ. حَدُّ الْمَعْنَى وَحَدُّ الْمَطْلَقِ. الْاسْمُ الْمُرْفُودُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ إِذَا أُدْخِلَ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ صَارَ لِلْعُمُومِ. سَوْقُ اغْتِرَاضِ وَجَوَابِهِ. التَّقْسِيمُ الثَّلَاثُ: الْأَلْفَاظُ التَّعَدُّدَةُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْمُسَمِّيَّاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَنَازِلَ: الْمَقْصُودُ بِالْأَلْفَاظِ الْمُرَادِفَةِ وَالْأَلْفَاظِ الْمُتَبَايِنَةِ وَالْأَلْفَاظِ الْمُتَوَاطِئَةِ وَالْأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ. وَارْتِبَاكُ الْمُشْتَرَكَةِ بِالنَّوَاطِئَةِ عَلَى

50-46

إلى العَلَطِ فِي كَثِيرٍ فِي الْعَقَلِيَّاتِ، وَقَدْ يَعْمُرُ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا جِدًّا. مَغْلَطَةٌ أُخْرَى مِنَ النَّبَاسِ الْمُتَرَادِفَةِ بِالنَّبَاسِيَّةِ
وَمِثَالُ الْعَلَطِ فِي الْمَشْتَرَكِ.

53-51

الفصل الثاني من الفن الأول: النظر في المعاني المفردة ويظهر الغرض من ذلك بتقسيمات ثلاثة: تسمية سبب الإدراك قوة وسرخ التباين بين قوة الإحساس، وقوة التخيل، وقوة العقل وفي الإنسان قوة رابعة تسمى الفكرة. المطلقات المفردة الشاملة لأمر مختلف يعبر عنها المتكلمون بالأحوال، والوجود، والأحكام؛ ويعبر عنها المنطقيون بالقضايا الكلية المفردة.

54

الفصل الثالث من السوابق في أحكام المعاني المؤلفة. اختلاف تسمية جزئي القضية. أحكام القضايا كثيرة، لكن تكثر الحاجة إلى حكمين:

54

الحكم الأول: القضية تنقسم بالإضافة إلى المقضي عليه إلى التعيين، والإهمال، والعموم، والخصوص. القضية الأولى: قضية في عين والثانية: قضية مطلقة خاصة والثالثة: قضية مطلقة عامة والرابعة: قضية موهمة. علة هذا التقسيم. ومن طرق المغالطين في النظر استعمال المهملات بدل القضايا العامة، ولا ينبغي أن يسامح بهذا في النظريات.

56-55

الحكم الثاني: في شروط النقيض والمقصود بالقضيتين المتناقضتين وبيان الشروط: الشرط الأول: أن يكون المحكوم عليه في القضيتين واحداً بالذات لا بمجرد اللفظ. الشرط الثاني: أن يكون الحكم واحداً. الشرط الثالث: أن تتحد الإضافة في الأمور الإضافية. الشرط الرابع: أن يتساوتا في القوة والفعل. الشرط الخامس: التساوي في الجزء والكُل. الشرط السادس: التساوي في المكان والزمان.

57

الفن الثاني: في المقاصد، وفيه فصلان.

57

الفصل الأول: في صورة البرهان.

تعريف البرهان: ونظم البرهان لا يتجدد، بل يرجع إلى ثلاثة أنواع مختلفة المأخذ.

60-57

النمط الأول: ثلاثة أصرب. مثال الأول إن كانت المقدمات قطعية سميتها برهاناً، وإن كانت مسلمة سميتها قياساً جدلياً، وإن كانت مظلونة سميتها قياساً فقهيّاً. وبيان عادة الفقهاء في مثل هذا النمط. واشتمال هذا البرهان على مقدمتين، كل مقدمة تستعمل على جزأين إلا أن أمراً واحداً يتكرر في المقدمتين، وتسمية التكرار «علة» وتسمية المقدمة المشتملة على المحكوم: المقدمة الأولى، والمشتملة على الحكم: المقدمة الثانية. حاصل وجه الدلالة في هذا النمط أن الحكم على الصفة حكم على الموصوف. وهذا الصرب له شرطان في كونه منتجاً: شرط في المقدمة الأولى، وهو أن تكون مثبتة، الشرط الثاني في المقدمة الثانية: وهو أن تكون عامة كلية وبمآد يفارق هذا الصرب الصربين الآخرين بعده؟ النمط الثاني: أن تكون العلة حكماً في المقدمتين. وجه لزوم النتيجة منه، وهذا النمط هو الذي يعبر عنه الفقهاء «بالفرق» ومن شروط هذا النمط أن تختلف المقدمتان في النفي والإثبات. النمط الثالث: أن تكون العلة مثبتة في المقدمتين، وهذا يسميه الفقهاء «نقضا».

النمط الثاني: من البرهان وهو «نمط اللازم» وما يستعمل عليه هذا النمط ومثال هذا النمط. هذا النمط يتطرق إليه أربع تسليمات، تنتج منها اثنتان، ولا تنتج اثنتان. المنتج الأول: تسليم عين المقدم، فإنه ينتج عين اللازم. المنتج الآخر: تسليم نقيض اللازم، فإنه ينتج نقيض المقدم. وجه دلالة هذا النمط على

- الجُمْلَةُ. أَمَا الَّذِي لَا يُنتِجُ: فَهُوَ تَسْلِيمٌ عَيْنَ اللَّازِمِ وَكَذَلِكَ تَسْلِيمُ نَقِصِ الْمَقْدَمِ لَا يُنتِجُ عَيْنَ اللَّازِمِ وَلَا نَقِصَهُ. تَحْقِيقُ لَزُومِ النَّبِيحَةِ مِنْ هَذَا التَّمْطِ أَنَّهُ مَهْمَا جُعِلَ شَيْءٌ لَازِمًا لِشَيْءٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ الْمَلْزُومُ أَعْمَ مِنَ اللَّازِمِ، بَلْ إِمَّا أَحْصَى أَوْ مُسَاوِيًا.
- 62-61 التَّمْطُ الثَّلَاثُ: تَمَطُّ التَّعَانِدِ، وَالتَّكَلُّمُونَ يُسْمَوْنَ: «السَّيْرُ وَالتَّقْسِيمُ». وَالتَّمْطِيقُونَ يُسْمَوْنَ: «الشَّرْطِيُّ الْمَفْصِلُ» وَيُسْمَوْنَ مَا قَبْلَهُ: «الشَّرْطِيُّ الْمُتَّصِلُ». مَا يَسْتَمِلُ عَلَيْهِ هَذَا التَّمْطُ وَيَنْتِجُ مِنْهُ أَرْبَعُ تَسْلِيمَاتٍ. لَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَنْحَصِرَ الْقَضِيَّةُ فِي قِسْمَيْنِ، بَلْ شَرْطُهُ أَنْ تَسْتَوْفِيَ أَمْسَامَهُ.
- 64-63 الْفَصْلُ الثَّانِي مِنَ الْمَقَاصِدِ، فِي بَيَانِ مَادَّةِ الْبُرْهَانِ: وَالْبُرْهَانُ الْمُنْتَجِعُ لَا يَنْصَاعُ إِلَّا مِنْ مُقَدَّمَاتٍ يَقِينَةٍ إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ يَقِينًا، أَوْ ظَنِّيًّا إِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ فَهِيًّا. مَعْنَى الْيَقِينِ: النَّفْسُ إِذَا أَدْعَتْ لِلتَّصْدِيقِ بِقَضِيَّةٍ مِنْ الْقَضَايَا، وَسَكَتَتْ إِلَيْهَا، فَلَهَا ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ: الْحَالَةُ الْأُولَى: الْيَقِينُ. وَالْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِعْتِقَادُ الْجَارِمُ وَالْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: الظَّنُّ.
- 66-65 مَذْهَبُ الْمُخَدِّثِينَ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ.
- 66 الْحَقُّ أَنَّ الْيَقِينَ هُوَ الْأَوَّلُ وَأَمَّا مَدَارِكُ الْيَقِينِ: فَجَمِيعُ مَا يَتَوَهَّمُ كَوْنُهُ مُدْرَكًا لِلْيَقِينِ وَالْإِعْتِقَادُ الْجَرِمُ يَنْحَصِرُ فِي سَبْعَةِ أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ: الْأَوْلِيَّاتُ. الثَّانِي: الْمَشَاهِدَاتُ الْبَاطِنَةُ. الثَّلَاثُ: الْمَحْسُوسَاتُ الظَّاهِرَةُ. الرَّابِعُ: التَّجَرُّبِيَّاتُ، وَالْفَارِقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَحْسُوسَاتِ. الْخَامِسُ: الْمُتَوَاتِرَاتُ. السَّادِسُ: الْوَهْمِيَّاتُ وَلَا يَظْهَرُ كَذِبُهَا لِلنَّفْسِ إِلَّا بِدَلِيلِ الْعَقْلِ لَكِنْ مِمَّا يَكُونُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّادِقَةِ، وَالْفِطْرَةُ قَاطِعَةٌ بِالْكَوْنِ؟ وَهَذِهِ وَرَظَةٌ تَأْتِي فِيهَا جَمَاعَةٌ وَكُشِفَ الْغِطَاءُ عَنْ هَذِهِ الْوَرُظَةِ بِتَقْدِيمِ طَرِيقَيْنِ لِتَكْذِيبِ الْوَهْمِ: الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ جَمْلِيٌّ، وَطَرِيقُ الثَّانِي: وَهُوَ مَعْيَارٌ فِي أَحَادِ الْمَسَائِلِ. السَّابِعُ: الْمَشْهُورَاتُ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعَوَّلَ عَلَى الْمَشْهُورَاتِ فِي مُقَدَّمَاتِ الْبُرْهَانِ وَيَتَّانِ الْبَاعِثُ عَلَى التَّصْدِيقِ بِالْمَشْهُورَاتِ. أَكْثَرُ قِيَاسَاتِ الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْمُقَهِّمَاءِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مُقَدَّمَاتٍ مَشْهُورَةٍ.
- 72-66 مِمَّا يَدْرِكُ التَّرْقِيَّ بَيْنَ الْمَشْهُورِ وَالصَّادِقِ؟ وَالْمُسْتَفَادُ مِنَ الْمَدَارِكِ الْخَمْسَةِ بَعْدَ الْإِحْتِرَازِ عَنْ مَوَاقِعِ الْغَلْطِ فِيهَا يَصْلُحُ لِصِنَاعَةِ الْبُرْهَانِ. وَالْمُسْتَفَادُ مِنْ غَلْطِ الْوَهْمِ لَا يَصْلُحُ الْبَتَّةَ. وَالْمَشْهُورَاتُ تَصْلُحُ لِلْفِقْهِيَّاتِ الظَّنِّيَّةِ وَالْأَقْيَسَةِ الْجَدَلِيَّةِ، وَلَا تَصْلُحُ لِإِفَادَةِ الْيَقِينِ الْبَتَّةَ.
- 73-72 الْفَنُّ الثَّلَاثُ مِنْ دِعَامَةِ الْبُرْهَانِ فِي الْوَلَوَاحِقِ: وَفِيهِ فُصُولٌ:
- 74 الْفَصْلُ الْأَوَّلُ: فِي بَيَانِ مُسْتَدِّدِ الْبُرْهَانِ وَصُورِهِ كَيْ يَنْتِجَ دَلِيلًا صَاحِحًا وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْمَالِ الْفُصُورِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ. أَسْبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ النَّظْمِ. مِثَالُ تَرْكِ إِحْدَى الْمُقَدَّمَتَيْنِ لَوْصُوحًا. وَأَكْثَرُ أَدَلَّةِ الْفَرَّانِ تَكُونُ كَذَلِكَ. وَرُبَّمَا يَتْرُكُ الْمُقَدَّمَةَ الثَّانِيَّةَ، وَهِيَ مُقَدَّمَةُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ. سَبِيلٌ مِنْ بَرِيدِ التَّلْبِيسِ إِهْمَالُ الْمُقَدَّمَةِ الَّتِي التَّلْبِيسُ تَحْتَمُّهَا، اسْتِعْفَالًا لِلنَّحْضِ. وَبِالْجُمْلَةِ: عِلَاقَةُ الْعِلَّةِ بِالْحُكْمِ وَالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا أَعْمٌ أَوْ أَحْصَى مُخَدَّدُ النَّبِيحَةِ. مِثَالُ الْمُخْتَاطَاتِ الْمُرَكَّبَةِ مِنْ كُلِّ نَظْمٍ.
- 76-74 الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ الْاسْتِقْرَاءِ التَّامِّ وَالنَّاقِصِ وَدَلَالَةِ كُلِّ مِنْهُمَا.
- 77 تَعْرِيفُ الْاسْتِقْرَاءِ: الْاسْتِقْرَاءُ إِنْ كَانَ تَامًّا رَجَعَ إِلَى النَّظْمِ الْأَوَّلِ وَصَلِحَ لِلْقَطْعِيَّاتِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَامًّا لَمْ يَصْلُحْ إِلَّا لِلْفِقْهِيَّاتِ.
- 78-77

- 82-79 الفصل الثالث: في وجه لزوم النتيجة من المقدمات. كل مفردين جمعتهما القوة المفكرة، ونستأخذهما إلى الآخر بنفي أو إثبات، وعرضته على العقل، لم يخل العقل فيه من أحد أمرين: إما أن يصدق به، أو يتنح من التصديق. فإن صدق فهو الأولى المعلوم بغير واسطة. وإن لم يصدق فلا مطمع في التصديق إلا بواسطة. والنتيجة تكون موجودة في إحدى المقدمتين بالقوة القريبة من الفعل، لكن هذه النتيجة لا تخرج من القوة إلى الفعل بمجرد العلم بالمقدمتين. وجه كون التفتن لوجود المدلول المستنتج في المقدمتين بالقوة سبب حصوله. مخالطة من منكري النظر، والجواب عنها.
- 84-83 الفصل الرابع: في انقسام البرهان إلى برهان علة، وبرهان دلالة والفرق بينهما. والمقصود ببرهان الدلالة. ومثال الفارق بين برهان العلة وبرهان الدلالة. ومثال قياس العلة من المحسوسات ومثاله من الكلام. ومثال الاستدلال بإحدى النتيجة على الأخرى في الفقه. وجميع استدلال الفراسية من قبيل الاستدلال بإحدى النتيجة على الأخرى.
- 85 القطب الأول.
- 86 في الثمرة وهي الحكم والكلام فيه ينقسم إلى فنون أربعة:
- 86 الفن الأول: في حقيقة الحكم: ويشتمل على تهديد وثلاث مسائل:
- 86 التمهيد: في تعريف الحكم والحرام والواجب والمباح.
- 86 مسألة: حسن الأفعال وقبحها: ذهبت المعتزلة إلى أن الأفعال تنقسم إلى حسنة وقبيحة: فمعناها ما يدرك بضرورة العقل، ومنها ما يدرك بنظر العقل، ومنها ما يدرك بالسمع.
- 8 الاصطلاحات في إطلاق لفظ الحسن والقبح ثلاثة: الاصطلاح الأول: الاصطلاح المشهور العامي، وهو أن الأفعال تنقسم إلى ما يوافق غرض الفاعل، وإلى ما يخالفه، وإلى ما لا يوافق ولا يخالف. فالوافق يسمى حسناً، والمخالف يسمى قبيحاً، والثالث يسمى عتياً. فالحسن والقبح عند هؤلاء عبارة عن الموافقة والمنافرة، وهما أمران إضافيان. الاصطلاح الثاني: التعبير بالحسن عما حسنته الشرع بالبناء على فاعله. الاصطلاح الثالث: التعبير بالحسن عن كل ما لفاعله أن يفعله.
- 88-87 الاعتراض بأن الحسن والقبح أوصاف ذاتية مدركة بضرورة العقل في بعض الأشياء، وأن العقلاء بأجمعهم متفقون على القضاء به من غير إضافة إلى حال دون حال. والجواب بمنازعتهم في ثلاثة أمور: الأول: دعوى كونه وصفاً ذاتياً فهو تحكم بما لا يفعل الثاني: كونه مدركاً بالضرورة مع المنازعة فيه. الثالث: أن لو سلطنا اتفاق العقلاء على هذا أيضاً لم تكن فيه حجة واحتجاجهم باستحسان مكارم الأخلاق، والجواب بأن مستندتها إما التدين بالشرائع، وإما الأغراض. ونحن إنما نذكر هذا في حق الله تعالى لإنشاء الأغراض عنه.
- 90-88 مميزات العلق في إطلاق هذه الألفاظ: العلق الأولى: أن الإنسان يطلق اسم القبح على ما يخالف غرضه، وإن كان يوافق غرض غيره. العلق الثانية: أن ما هو مخالف للغرض في جميع الأحوال إلا في حالة واحدة نادرة لا يلتصق الوهم إلى تلك الحالة النادرة فبإزاء مخالفاً في كل الأحوال. العلق الثالثة: سببها سبق الوهم إلى العكس وأكثر الخلق قوي نفوسهم مطبعة للأوهام الكاذبة مع علمهم بكذبها.
- 91-90 الرد التفصيلي على ما أورده الخصم من أنثلة استحسان مكارم الأخلاق. ونحن لا نذكر أن أهل

93-91 العادة يستقيم بعضهم من بعض الظلم والكذب، وإنما الكلام في الفتح والحسن بالإضافة إلى الله تعالى.
مسألة: لا يجب شكر المتعم عقلاً، خلافاً للمعتزلة: وتحقيق القول فيه أن العقل لا يخلو: إما أن
يوجب ذلك لفائدة، أو لا لفائدة. ومحال أن يوجب لا لفائدة. وإن كان لفائدة فلا يخلو إما أن ترجع إلى
المشهود، وهو محال، أو إلى العبد، وذلك لا يخلو: إما أن تكون في الدنيا، أو في الآخرة. ولا فائدة له في
الدنيا، ولا فائدة له في الآخرة، فإن الثواب تفصل من الله يُعرف بوعده وخبره، فإذا لم يخبر عنه فمن أين
يُعلم أنه يناب عليه؟

94-93

اعتراض وجوابه: وللخصم شبهتان: إحداهما: قولهم: اتفاق المقلاء على حسن الشكر وقنع
الكران لا سبيل إلى إنكاره. وذلك مسلم، لكن في حقهم. الشبهة الثانية: قولهم: حضر مدارك
الوجوب في الشرع يفضي إلى إباحة الرسل.

96-94

الجواب: من وجهين: أحدهما: من حيث التحقيق. الثاني: المقابلة بذهبهم.

96

اعتراض وجوابه.

96

مسألة: في حكم الأفعال قبل ورود الشرع: ذهب بعض المعتزلة إلى أن الأفعال قبل ورود الشرع على
الإباحة، وبعضهم: على الحظر، وبعضهم: على الوقف. وهذه المذاهب كلها باطلة.

96

الرد على مذهب القائلين بأن الأصل الإباحة: المتابع يستدعي مبيحاً. دعوى الخصم أن العقل هو
المبيح والرد بأن محسن العقل قد أنزلناه وبأن تسمية العقل مبيحاً مجاز، وبأنه يم تنكرون على أصحاب
الوقف إذا أنكروا استواء الفعل والترك، وبأنه يم تنكرون على أصحاب الحظر إذ قالوا: لا نسلم استواء
الفعل وتركه! فإن التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح، والله تعالى هو المالك، ولم ياذن.

97

جوابهم بأنه لو كان قبيحاً لتهي عنه وورد السمع به، والرد بأنه لو كان حسناً لأذن فيه، وورد السمع به.
جوابهم بأنه إذا أعلننا الله تعالى أنه نافع ولا ضرر فيه، فقد أذن فيه، والرد بأن إعلام المالك إباناً أن طعامه
نافع لا ضرر فيه ينبغي أن يكون إذناً. جوابهم بأنه المالك منا يتضرر، والله لا يتضرر، والرد بأنه لو كان قبيح
التصرف في ملك الغير لضرره، لا لعدم إذنه، لفتح وإن أذن إذا كان متضرراً، وقد منع الله عبادة من جملة
من المأكولات ولم يفتح.

98

الرد على القائلين بأن الأصل التحريم: مذهب أصحاب الحظر أظهر بطلاناً، إذ لا يعرف خطرها
بضرورة العقل ولا بدليله، فمن أين يعلم ذلك ولم يرد سماع؟ وقول أصحاب الوقف إن أرادوا به أن الحكم
موقوف قبل ورود السمع ولا حكم في الحال، فصحيح، وإن أريد به أننا نتوقف فلا ندرى أنها مخطورة أو
مباحة، فهو خطأ.

99

100

الفن الثاني: في أقسام الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين.

100

ويشتمل على تمهيد، ومسائل خمس عشرة:

100

التمهيد: أقسام الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين خمسة: الواجب، والمحظور، والمتابع، والمندوب،

100

والمكروه. وجه هذه القسمة.

حد الواجب: القول بأنه: «الذي يعاقب على تركه». والاعتراض عليه والقول بأنه: «ما توعد
بالعقاب على تركه». والاعتراض عليه. والقول بأنه: «ما يخاف العقاب على تركه». والاعتراض عليه.

- 101-100 هَلْ يُمْكِنُ تَصَوُّرُ الْإِجَابِ مِنْ غَيْرِ تَهْدِيدٍ بِالْعُقُوبَةِ عَلَى التَّرْكِ؟
 101 حَدُّ الْمَحْظُورِ: الْمَحْظُورُ فِي مُقَابَلَةِ الْوَاجِبِ. وَلَا يَخْفَى حَدُّهُ.
- 101 حَدُّ الْمُنَاجِ: الْقَوْلُ بِأَنَّهُ مَا كَانَ تَرْكُهُ وَفِعْلُهُ سَيِّئًا. وَالْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ. حَدُّهُ أَنَّهُ «الَّذِي وَرَدَ الْإِذْنُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى بِفِعْلِهِ وَتَرْكِهِ، غَيْرَ مَقْرُونٍ بِذَمِّ فَاعِلِهِ وَمَذْجِهِ، وَلَا بِذَمِّ تَارِكِهِ وَمَذْجِهِ». وَحَدُّ آخَرٍ لِلْمُنَاجِ.
- 102-101 حَدُّ الْمُنْدُوبِ: الْقَوْلُ بِأَنَّهُ «الَّذِي فَعَلَهُ خَيْرٌ مِنْ تَرْكِهِ، مِنْ غَيْرِ ذَمٍّ يَلْحَقُ بِتَرْكِهِ». الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ، تَعْرِيفُ الْقَدَرِيَّةِ وَالْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ. الْأَصَحُّ فِي حَدِّهِ أَنَّهُ «الْمَأْمُورُ بِهِ الَّذِي لَا يَلْحَقُ الذَّمُّ بِتَرْكِهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَرْكٌ لَهُ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى بَدَلٍ».
- 102 حَدُّ الْمَكْرُوهِ: الْمَكْرُوهُ، لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ مَعَانٍ: أَحَدُهَا: الْمَحْظُورُ، الثَّانِي: نَهْيُ التَّنْزِيهِ، الثَّلَاثُ: تَرْكُ الْأَوَّلَى، الرَّابِعُ: مَا وَقَعَتِ الرَّبِيَّةُ وَالشُّبْهَةُ فِي تَحْرِيهِ.
1. مَسْأَلَةٌ: انْقِسَامُ الْوَاجِبِ إِلَى مُعَيَّنٍ، وَإِلَى مُبْهَمٍ بَيْنَ أَقْسَامٍ مَحْضُورَةٍ، وَهُوَ الْوَاجِبُ الْمُخَيَّرُ. إِنَّكَارَ الْمُعْتَرِزَةَ ذَلِكَ، وَالرَّدُّ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ عَقْلًا، وَوَاقِعٌ شَرْعًا. دَلِيلُ جَوَازِهِ عَقْلًا، وَوُقُوعُهُ شَرْعًا. اعْتِرَاضٌ عَلَى الدَّلِيلِ وَجَوَابِهِ. التَّحْقِيقُ أَنَّ الْوَاجِبَ لَيْسَ لَهُ وَصْفٌ ذَاتِيٌّ مِنْ تَعَلُّقِ الْإِجَابِ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِإِضَافَةٍ إِلَى الْخُطَابِ. الْإِعْتِرَاضُ بِأَنَّ الْمَوْجِبَ طَالِبٌ، وَمَطْلُوبُهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَمَيَّزَ عِنْدَهُ، وَالرَّدُّ بِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ طَلَبُهُ مُتَعَلِّقًا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ، وَكُلُّ مَا تَصَوَّرَ طَلَبُهُ تَصَوُّرًا إِيْجَابِيًّا. الْإِعْتِرَاضُ بِأَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا سَيَأْتِي بِهِ الْمَكْلُفُ، وَالرَّدُّ بِأَنَّهُ يَعْلَمُهُ غَيْرَ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ بِفِعْلِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَيَّنًا قَبْلَ فِعْلِهِ. الْإِعْتِرَاضُ بِأَنَّهُ لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوجِبَ عَلَى أَحَدٍ شَخْصِيْنَ لَا يَتَعَيَّنُ بِالرَّدِّ أَنَّ الْوُجُوبَ يَتَحَقَّقُ بِالْعِقَابِ.
- 105-102 2. مَسْأَلَةٌ: الْوَاجِبُ يَنْقَسِمُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْوَقْتِ: إِلَى مُضَيِّقٍ، وَمُوسِعٍ. الْإِعْتِرَاضُ بِأَنَّ التَّوَسُّعَ يُنَاقِضُ الْوُجُوبَ، وَالرَّدُّ بِأَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ عَقْلًا وَشَرْعًا. الْإِعْتِرَاضُ بِأَنَّ الْوَاجِبَ مَا لَا يَسَعُ تَرْكُهُ، بَلْ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ، وَالتَّخْيِيرُ يَجْعَلُهُ نَدْبًا. كَشَفَ الْعِطَاءَ عَنْ هَذَا أَنَّ الْأَقْسَامَ فِي الْعَقْلِ ثَلَاثَةٌ: فِعْلٌ لَا عِقَابَ عَلَيْهِ تَرْكُهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ النَّدْبُ. وَفِعْلٌ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ مُطْلَقًا وَهُوَ الْوَاجِبُ. وَفِعْلٌ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ تَرْكُهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَجْمُوعِ الْوَقْتِ، وَلَكِنْ لَا يُعَاقَبُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى بَعْضِ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ وَأَوَّلَى الْأَلْقَابِ بِهِ «الْوَاجِبُ الْمَوْسِعُ». الْإِعْتِرَاضُ بِأَنَّ هَذَا لَيْسَ قِسْمًا نَائِبًا، بَلْ هُوَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ نَدْبٌ، وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ حَتْمٌ، وَالرَّدُّ بِأَنَّ النَّدْبَ مَا يَجُوزُ تَرْكُهُ مُطْلَقًا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ إِلَّا بِشَرْطِ الْفِعْلِ بَعْدَهُ، أَوْ الْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ. الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَقَعُ نَفْلًا، وَيَسْقُطُ الْفَرْضُ عِنْدَهُ. وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَقَعُ مَوْقُوفًا، وَالرَّدُّ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يَقَعُ نَفْلًا لَجَازَ بَيْنِيَّةِ التَّغْلِ، وَالْوَقْفُ بَاطِلٌ. وَالْوَاجِبُ الْمَوْسِعُ كَالْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ، وَبِالْإِضَافَةِ إِلَى آخِرِهِ أَيْضًا.
- 107-105 3. مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ مَنْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْوَقْتِ الْمَوْسِعِ: إِذَا مَاتَ فِي أَثْنَاءِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَجَاءَ بَعْدَ الْعَزْمِ عَلَى الْإِمْتِنَالِ، لَا يَكُونُ عَاصِيًّا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَعْصِي. وَهُوَ خِلَافُ إِجْتِمَاعِ السَّلَفِ. إِنْ قِيلَ لَهُ: جَازَ لَهُ التَّأَخِيرُ بِشَرْطِ سَلَامَةِ الْعَاقِبَةِ. فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا مُحَالٌ، لِأَنَّ الْعَاقِبَةَ مَشْتَوْرَةٌ عَنْهُ. وَلَا يَجُوزُ الْعَزْمُ عَلَى التَّأَخِيرِ إِلَّا فِي مُدَّةٍ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ النِّبَاءُ بِئِهَا.
- 108-107 4. مَسْأَلَةٌ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ: التَّحْقِيقُ أَنَّ مَا لَيْسَ إِلَى الْمَكْلُفِ فَلَا يُوصَفُ بِالْوُجُوبِ، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ فَيَنْقَسِمُ إِلَى الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ وَإِلَى الْحِسِيِّ. فَالشَّرْعِيُّ يُوصَفُ بِالْوُجُوبِ، وَأَمَّا الْحِسِيُّ

109-108

فَيَسْتَعِينِي أَنْ يُوصَفَ أَيْضًا بِالرُّجُوبِ.

5. مَسْأَلَةٌ: مَا لَا يَتِمُّ تَرْكُ الْحَرَامِ إِلَّا بِتَرْكِهِ: قَالَ قَائِلُونَ: إِذَا اخْتَلَطَتْ مَنْكُوحَةٌ بِأَجْنَبِيَّةٍ وَجَبَ الْكُفُّ عَنْهُمَا، لَكِنَّ الْحَرَامَ هِيَ الْأَجْنَبِيَّةُ، وَالْمَنْكُوحَةُ حَلَالٌ. الرَّدُّ بِأَنَّ هَذَا مُتَنَاقِضٌ، بَلْ هُمَا حَرَامَانِ: إِحْدَاهُمَا بَعْلَةُ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَالْأُخْرَى بَعْلَةُ الْإِخْتِلَاطِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ. لَيْسَتْ الْأَحْكَامُ صِفَاتٍ لِلْأَعْيَانِ. وَإِذَا قَالَ لِرُؤُوسَتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ حَرْمًا جَمِيعًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

111-110

6. مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفُوا فِي مَا زَادَ عَلَى الْقَدْرِ الْمُجْزِئِ مِنَ الْوَاجِبِ غَيْرِ الْقَدْرِ هَلْ تُوصَفُ الزِّيَادَةُ بِالرُّجُوبِ؟ وَالْأَوَّلَى أَنْ يُقَالَ: الزِّيَادَةُ عَلَى الْأَقْلَى نَدْبٌ.

111

7. مَسْأَلَةٌ: السُّبُطَةُ بَيْنَ الرُّجُوبِ وَبَيْنَ الْحَوَازِ وَالْإِبَاحَةِ: خَطَأٌ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الرُّجُوبَ إِذَا نَسِيَ بَقِيَ الْحَوَازُ، بَلْ الْحَقُّ أَنَّهُ إِذَا نَسِيَ رَجِعَ الْأَمْرُ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَ الرُّجُوبِ. الْاعْتِرَاضُ بِأَنَّ: كُلَّ وَاجِبٍ فَهُوَ جَائِزٌ وَزِيَادَةٌ، وَالرَّدُّ بِأَنَّ هَذَا كَقَوْلِ الْقَائِلِ: كُلُّ وَاجِبٍ فَهُوَ نَدْبٌ وَزِيَادَةٌ.

112-111

8. مَسْأَلَةٌ: الْمُبَاحُ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ إِذْ الْأَمْرُ اقْتِصَاءً وَطَلَبٌ، وَالْمُبَاحُ غَيْرُ مَطْلُوبٍ. الْاعْتِرَاضُ بِأَنَّ تَرْكَ الْحَرَامِ وَاجِبٌ، وَالْمُبَاحُ قَدْ يُتْرَكُ بِهِ الْحَرَامُ، وَالرَّدُّ بِأَنَّهُ قَدْ يُتْرَكُ بِالنَّدْبِ حَرَامٌ، فَلْيَكُنْ وَاجِبًا، وَقَدْ يُتْرَكُ بِالْحَرَامِ حَرَامٌ آخَرَ، فَلْيَكُنْ الشَّيْءُ الْوَاحِدُ وَاجِبًا حَرَامًا. وَيَتَضَرَّعُ عَنْ ذَلِكَ: هَلِ الْمُبَاحُ مُكَلَّفٌ بِهِ؟ وَهَلِ الْمُبَاحُ حَسَنٌ؟

113-112

9. مَسْأَلَةٌ: الْمُبَاحُ مِنَ الشَّرْعِ. وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشَّرْعِ. التَّحْقِيقُ أَنَّ الْأَفْعَالَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: فَيَسْمُ بَقِي عَلَى الْأَصْلِ وَلَمْ يَتَضَرَّعْ لَهُ السَّمْعُ، وَقَسَمَ صَرَحَ الشَّرْعُ فِيهِ بِالْتَّخْيِيرِ، وَقَسَمَ ثَالِثٌ لَمْ يَرِدْ فِيهِ خِطَابٌ بِالتَّخْيِيرِ، لَكِنَّ ذَلِكَ دَلِيلُ السَّمْعِ عَلَى نَقْيِ الْحَرَجِ عَنْ فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ.

114-113

10. مَسْأَلَةٌ: الْمُنْدُوبُ مَأْمُورٌ بِهِ. الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمُنْدُوبَ غَيْرُ دَاخِلٍ تَحْتَ الْأَمْرِ فَاسِدٌ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: شُبُوحُ انْقِسَامِ الْأَمْرِ إِلَى إِيْجَابٍ وَاسْتِحْبَابٍ، الثَّانِي: أَنَّ فِعْلَ الْمُنْدُوبِ طَاعَةٌ بِالْإِتْقَانِ.

115-114

11. مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَكُونُ الْفِعْلُ الْوَاحِدُ وَاجِبًا حَرَامًا طَاعَةً مَعْصِيَةً؟ بَيَانٌ أَنَّ الْوَاحِدَ يَنْقَسِمُ إِلَى وَاحِدٍ بِالنُّوعِ وَإِلَى وَاحِدٍ بِالْعَدَدِ: الْوَاحِدُ بِالنُّوعِ يُجُوزُ أَنْ يَنْقَسِمَ إِلَى الْوَاجِبِ وَالْحَرَامِ، وَيَكُونُ انْقِسَامُهُ بِالْأَوْصَافِ وَالْإِضَافَاتِ، وَلَا تَنَاقُضُ. وَأَخْطَأَ الْمُعْتَزِلَةُ إِذْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يَنْتَاقِضُ.

116-115

12. مَسْأَلَةٌ: الْفِعْلُ الْوَاحِدُ بِالْعَيْنِ، هَلْ يَكُونُ وَاجِبًا حَرَامًا؟ كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمُغْضُوبَةِ حَصَلَ فِيهِ تِرَاعٌ. إِشْكَالُ الْجَوَابِ عَلَى الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَالْعَزَالِي لَا يَرْتَضِي جَوَابَ الْقَاضِي وَيَقَرُّرُ أَنَّ الْفِعْلَ الْوَاحِدَ إِذَا كَانَ لَهُ وَجْهَانِ مُتَعَايِرَانِ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَطْلُوبًا مِنْ أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، مَكْرُوهًا مِنَ الْوَجْهِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا الْمَحَالُ أَنْ يُطَلَبَ مِنَ الْوَجْهِ الَّذِي يَكْرَهُ بَعِيْنِهِ. الْاعْتِرَاضُ بِأَنَّ الرُّكُوبَةَ الْمُنْهِيَةَ عَنْهُ إِذَا أُخِلَّ بِشَرَطِ الْعِبَادَةِ أَسَدَّهَا بِالْإِتْقَانِ، وَبِتَّةِ التَّقَرُّبِ شَرَطٌ، فَكَيْفَ يُتَقَرَّبُ بِالْمَعْصِيَةِ؟ وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجِهِ: الْأَوَّلُ:

أَنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ عَلَى صِحِّهِ هَذِهِ الصَّلَاةُ فَيَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ أَنَّ بِتَّةَ التَّقَرُّبِ لَيْسَ بِشَرَطٍ، أَوْ هِيَ مَبْنِيَّةٌ وَالثَّانِي: وَهُوَ الْأَصَحُّ: أَنَّهُ يُبْوَى التَّقَرُّبُ بِالصَّلَاةِ، وَيَعْصِي بِالْعَصْبِ وَالثَّلَاثُ: يَمْ تَنْكُرُونَ عَلَى الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ حَكَمَ بِأَنَّ الْفُرْصَ يَسْقُطُ عَنْهَا لَا بِهَا، بِدَلِيلِ الْإِجْمَاعِ؟ وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ قَطْعِيَّةٌ وَالْمَصِيبُ فِيهَا وَاحِدٌ، وَالْاعْتِرَاضُ بِامْتِنَاعِ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَعَ مَخَالَفَةِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالرَّدُّ بِأَنَّ

119-116

الْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ.

13. مَسْأَلَةٌ: الْمَكْرُوهُ وَالْوَاجِبُ مُتَضَادَانِ، فَلَا يَكُونُ شَيْءٌ وَاحِدًا مَأْمُورًا بِهِ مَكْرُوهًا، إِلَّا أَنْ تَنْصَرِفَ

119

الكَرَاهَةُ عَنْ ذَاتِ الْمَأْمُورِ إِلَى غَيْرِهِ.

14. مَسْأَلَةٌ: النَّهْيُ الْعَائِدُ إِلَى وَصْفِ الْفِعْلِ هَلْ يَنْسُدُّ بِهِ الْأَصْلُ؟ الْمَتَّقُونَ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَعْصُومَةِ يَنْقَسِمُ النَّهْيُ عِنْدَهُمْ إِلَى مَا يَرْجِعُ إِلَى ذَاتِ النَّهْيِ عَنْهُ فَيَصَادُ وَجُوبُهُ؛ وَإِلَى مَا يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِهِ فَلَا يَصَادُ وَجُوبُهُ؛ وَإِلَى مَا يَرْجِعُ إِلَى وَصْفِ النَّهْيِ عَنْهُ لَا إِلَى أَصْلِهِ. اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْقِسْمِ الثَّلَاثِ فَجَعَلَ أَبُو حَنِيفَةَ ذَلِكَ يُوجِبُ فَسَادَ الْوَصْفِ، لَا انْتِفَاءَ الْأَصْلِ، وَالشَّافِعِيُّ أَخَذَ هَذَا بِكَرَاهَةِ الْأَصْلِ. وَفِي الْمَسْأَلَةِ نَظْرَانِ: أَحَدُهُمَا فِي مُوجِبِ مُطْلَقِ النَّهْيِ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ، وَالثَّانِي: نَظَرٌ فِي تَصَادُ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، وَمَا يَعْقِلُ اجْتِمَاعُهُ وَمَا لَا يَعْقِلُ.

121-119

15. مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ هَلْ هُوَ نَهْيٌ عَنْ صِدْهِ؟ لِلْمَسْأَلَةِ طَرَفَانِ: أَحَدُهُمَا يَتَعَلَّقُ بِالصِّيغَةِ، وَالثَّانِي: يَنْبُحُ عَنِ الْمَعْنَى الْقَائِمِ بِالنَّفْسِ. إِطْلَاقُ الْمُعْتَرِزَةِ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيًا عَنْ صِدْهِ، وَاسْتِدْلَالُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ عَلَيْهِمُ وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْعَرَالِي تَفْرِيغًا عَلَى إِبْنَاتِ كَلَامِ النَّفْسِ، أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَيْسَ نَهْيًا عَنْ صِدْهِ، لَا يَمَعْنَى أَنَّهُ عَيْتُهُ، وَلَا يَمَعْنَى أَنَّهُ يَتَضَمَّنُهُ، وَلَا يَمَعْنَى أَنَّهُ يَلَازِمُهُ. اعْتَرَضَ بِأَنَّهُ لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى فِعْلِ الشَّيْءِ إِلَّا بِتَرْكِ صِدْهِ، فَلْيَكُنْ وَاجِبًا، وَالْعَرَالِي يَقَرُّرُ أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي إِجَابِهِ هَلْ هُوَ عَيْنُ إِجَابِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَوْ غَيْرُهُ؟

123-121

الْقَنْ الثَّلَاثُ مِنَ الْقُطْبِ الْأَوَّلِ فِي أَرْكَانِ الْحُكْمِ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الْحَاكِمُ، وَالْمَحْكُومُ عَلَيْهِ، وَالْمَحْكُومُ فِيهِ، وَنَفْسُ الْحُكْمِ.

124

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: نَفْسُ الْحُكْمِ وَقَدْ سَبَقَ.

الرُّكْنُ الثَّانِي: الْحَاكِمُ وَهُوَ الْمُخَاطَبُ وَالوَاجِبُ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَطَاعَةَ مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى طَاعَتَهُ.

125-124

هَلْ كُلُّ مَنْ قَدَرَ عَلَى التَّوَعُّدِ بِالْعِقَابِ وَتَحْقِيقِهِ حَسَابًا فَهُوَ أَهْلٌ لِلْإِجَابِ؟

125

الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْمَكْلُوفُ، وَشُرُوطُهُ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا يَفْهَمُ الْخِطَابَ.

إِزَادَ وَجُوبَ الرُّكَاةِ وَالْعَرَامَاتِ وَالتَّفَقَّاتِ عَلَى الصَّبِيَّانِ، وَالرُّدُّ بِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ التَّكْلِيفِ فِي شَيْءٍ. وَالصَّبِيُّ الْمُسْتَبْرَأُ مَأْمُورٌ بِالصَّلَاةِ مِنْ جِهَةِ الْوَالِي، وَالْوَالِي مَأْمُورٌ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالصَّبِي إِذَا قَارَبَ الْبُلُوغَ عَقْلًا، وَلَمْ يَكْلَفْهُ الشَّرْعُ. أَقْبَدُ ذَلِكَ عَلَى تَقْصَانِ عَقْلِهِ؟

126

1. مَسْأَلَةٌ: تَكْلِيفُ النَّاسِي وَالْعَاقِلِ عَمَّا يَكْلَفُ مُحَالٌ، أَمَا ثُبُوتُ الْأَحْكَامِ بِأَفْعَالِهِ فِي النَّوْمِ وَالْغَفْلَةِ فَلَا

127-126

يُنْكَرُ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ هَلْ هُوَ خِطَابٌ لِلْمُسْكِرَانِ؟ لِأَيَّةِ تَأْوِيلَانِ.

2. مَسْأَلَةٌ: تَكْلِيفُ الْمَعْدُومِ: مَعْنَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ، وَأَنَّ الْمَعْدُومَ مَأْمُورٌ، أَنَّهُ مَأْمُورٌ عَلَى تَقْدِيرِ الْوُجُودِ،

128-127

لَا أَنَّهُ مَأْمُورٌ فِي حَالَةِ الْعَدَمِ، هَلْ يُسْمَى ذَلِكَ أَمْرًا؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُسْمَى بِهِ.

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْمَحْكُومُ فِيهِ، وَهُوَ الْفِعْلُ الْإِخْتِيَارِيُّ، وَلَهُ شُرُوطٌ: الْأَوَّلُ: صِحَّةُ خُلُوقِهِ. الثَّانِي:

جَوَازُ كَوْنِهِ مُكْتَسِبًا لِلْعَبْدِ، حَاصِلًا بِإِخْتِيَارِهِ. الثَّلَاثُ: كَوْنُهُ مَعْلُومًا لِلْمَأْمُورِ، مَعْلُومٌ التَّمْيِيزِ عَنْ غَيْرِهِ، وَأَنْ

يَكُونَ مَعْلُومًا كَوْنُهُ مَأْمُورًا بِهِ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ تَعَالَى. الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَصِحُّ إِزَادَةُ إِيقَاعِهِ طَاعَةً، وَهُوَ أَكْثَرُ

الْعِبَادَاتِ. وَتُسَمَّنِي مِنْ هَذَا شَيْئَانِ: أَحَدُهُمَا: الْوَاجِبُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ النَّظَرُ الْعَرَفُ لِلْوُجُوبِ. الثَّانِي: أَصْلُ

129-128

إِزَادَةُ الطَّاعَةِ وَالْإِخْلَاصِ.

وَيَتَشَعَّبُ عَنْ شُرُوطِ الْفِعْلِ خَمْسُ مَسَائِلَ:

1. مسألة: التَّكْلِيفُ بِالسُّتَحْبَاتِ (تَكْلِيفُ مَا لَا يُطَاقُ)، ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى جَوَازِ التَّكْلِيفِ بِمَا لَا يُطَاقُ وَنُسِبَ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ وَأَدْلُهُ هَذَا الْقَوْلُ وَبَيَّنَّ ضَعْفَهَا وَالْمَخْتَارُ: اسْتِحَالَةُ التَّكْلِيفِ بِالْمَحَالِّ، وَتَقْرِيرُ ذَلِكَ وَالنُّظْرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَزِيمٌ مَوْقُوفٌ عَلَى النَّبْحِ عَنْ وَجْهِ تَأْيِيرِ الْقُدْرَةِ وَوَقْفِهَا.
- 132-129
2. مسألة: التَّكْلِيفُ بِتَرْكِ الصَّدَقَاتِ: فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: لَا تَتَحَرَّكَ وَلَا تَسْكُنْ، لِأَنَّ الْإِنْتِهَاءَ عَنْهَا مُحَالٌ، كَمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا: وَمَنْ تَوَسَّطَ مَرْزَعَةً مَعْصُوبَةً يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمَكْتُوبُ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ فِيهِمْ يُؤْمَرُ؟ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الضَّمَانُ بِمَا يُفْسِدُهُ فِي الْخُرُوجِ؟ لَمْ يَجِبِ الْمَضِي فِي الْحَجِّ الْفَاسِدِ إِنْ كَانَ حَرَامًا، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا وَطَاعَةً فَلَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ؟ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْقِيَ بِنَفْسِهِ فِي حَالٍ لَا تَجُوزُ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يُكَلِّفُ مَا لَا يُمْكِنُ. مَنْ جَوَّزَ تَكْلِيفَ مَا لَا يُطَاقُ عَقْلًا فَإِنَّهُ يَجْعَلُهُ شَرْعًا فَمَثَلًا. كَيْفَ يَفْعَلُ مَنْ سَقَطَ عَلَى صَدْرِهِ صَبِيٌّ مَخْضُوفٌ بِصَبِيَّانٍ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ مَكَتَ قَتَلَ مَنْ مَحْتَهُ، أَوْ انْتَقَلَ قَتَلَ مَنْ حَوَالِيهِ، وَلَا تَرْجِحُ؟
- 134-132
3. مسألة: التَّكْلِيفُ بِالتَّرْكِ: أَكْثَرُ التَّكْلِيفِينَ عَلَى أَنْ الْمُقْتَضَى بِهِ الْإِقْدَامُ أَوْ الْكُفُّ. وَكُلُّ وَاحِدٍ كَسَبَ الْعَبْدُ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ: قَدْ يَقْتَضِي الْكُفُّ، فَيَكُونُ فِعْلًا، وَقَدْ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَفْعَلَ وَلَا يَقْضِدَ التَّلْبِيسُ بِضِدِّهِ. فَاتَّكَرَ الْأَوَّلُونَ هَذَا وَبَيَّنَّ أَنْ الصَّحِيحَ أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ مُتَقَسِّمٌ.
- 135-134
4. مسألة: تَكْلِيفُ الْمَكْرِهَةِ: فِعْلُ الْمَكْرِهَةِ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ تَحْتَ التَّكْلِيفِ، قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ: إِنْ ذَلِكَ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ لَهُ. وَبَيَّنَّ أَنْ هَذَا بَاطِلٌ. وَلَوْ أَكْرَهَ عَلَى طَاعَةٍ فَلَا مِثَالَهَا إِنَّمَا يَكُونُ طَاعَةً إِذَا كَانَ الْإِنْبِعَاطُ لَهُ بِتَابِعِ التَّكْلِيفِ دُونَ الْإِكْرَاهِ.
- 135
5. مسألة: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ أَنْ يَكُونَ شَرْطُهُ حَاصِلًا حَالَةَ الْأَمْرِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُخَاطَبَ الْكُفَّارُ بِفُرُوعِ الْإِسْلَامِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ إِلَى إِنْكَارِ ذَلِكَ. وَالْخِلَافُ إِذَا فِي الْجَوَازِ، وَإِنَّمَا فِي الْوُقُوعِ، أَمَّا الْجَوَازُ الْعَقْلِيُّ فَوَاضِحٌ.
- وَأَمَّا الْوُقُوعُ الشَّرْعِيُّ فَقَدْ وَرَدَتْ الْأَدْلَةُ بِمُخَاطَبَتِهِمْ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾، اعْتَرَضَتْ عَلَى الدَّلِيلِ وَالْجَوَابُ عَنْهَا: الدَّلِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ﴾. الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: ائْتِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَعْدِيْبِ الْكَافِرِ عَلَى تَكْذِيبِ الرَّسُولِ، كَمَا يُعَذَّبُ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ تَعَالَى. الْاِحْتِجَاجُ بِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لَوُجُوبِ الرُّكَاةِ وَقَضَاءِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، مَعَ اسْتِحَالَةِ فِعْلِهِ فِي الْكُفْرِ، وَمَعَ انْتِفَاءِ وَجُوبِهِ لَوْ اسْلَمَ، فَكَيْفَ يَجِبُ مَا لَا يُمْكِنُ امْتِنَالُهُ؟ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ وَالْفَارِقُ بَيْنَ الْمُرْتَدِّ وَالْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ فِي وُجُوبِ الْقَضَاءِ.
- 138-135
- الْفَنُّ الرَّابِعُ مِنَ الْقَطْبِ الْأَوَّلِ فِيمَا يَظْهَرُ الْحُكْمُ بِهِ وَيُسَمَّى: سَبَبًا، وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ فُصُولٌ:
- 139
- الفصل الأول: في الأسباب: لما عسر على الخلق معرفة خطاب الله تعالى في كل حال، لا سيما بعد انقطاع الوحي، أظهر الله سبحانه خطابه لخلقهم بأمر محسوسة نصيها أسبابا لأحكامه والمقصود بالأسباب تلك التي أضيفت الأحكام إليها، ونصيها أسبابا أيضا حكم من الشرع وأصل اشتقاق السبب من الطريق، ومن الحبل الذي به ينزح الماء من البئر، وحده ما يحصل الشيء عنده لا به. أطلق الفقهاء لفظ «السبب» على أربعة أوجه: الوجه الأول: في مقابلة المباشرة، الثاني: تسميتهم الرئي سببا للقتل، من حيث إنه سبب للعللة، وهو على التحقير علة العلة، الثالث: تسميتهم ذات العلة، مع تحلف وصفها سببا،

141-139

الرابع: تسميتهم الموجب سببا، فيكون السبب بمعنى العلة.

الفصل الثاني: في وصف السبب بالصحة والبطلان والفساد وإطلاق هذه الألفاظ في العبادات يختلف عنه في المعاملات؛ أما العبادات فالصحيح عند المتكلمين عبارة عن «ما وافق الشرع، وحب القضاء أو لم يجب» وعند أكثر الفقهاء، عبارة عن «ما أجزأ وأسقط القضاء»؛ وأما في العقود فالباطل هو الذي لم يُنجز لأن السبب مطلوب لثمرته، والصحيح هو الذي أثمر، الفاسد مرادف للباطل في اصطلاح أصحاب الشافعي، وأبو حنيفة أثبت قسما آخر في العقود بين البطلان والصحة، وجعل «الفايد» عبارة عنه.

142-141

الفصل الثالث: في وصف العبادات بالأداء والقضاء والإعادة: الواجب إذا أدى في وقته سمي «أداء»؛ وإن أدى بعد خروج وقته المصلي، أو الموسع المقدّر، سمي «قضاء»؛ وإن فعل مرة على نوع من الخلل، ثم فعل ثانية في الوقت، سمي «إعادة». يتصدى النظر في شيئين: أحدهما: أنه لو غلب على ظنه في الواجب الموسع أنه يُحترم قبل الفعل، فلو أخر عصى بالتأخير، الثاني: أن الرخصة على الفور عند الشافعي، فلو أخر ثم أدى فالصحيح أنه أداء، لا يفتقر وجوب القضاء إلى أمر مُجدد.

143-142

دقيقة: القضاء قد يطلق مجازا، وقد يطلق حقيقة، فإنه يلو الأداء. وللأداء أربعة أحوال: الأولى: أن يكون واجبا، فإذا تركه المكلف عمدا أو سهواً وجب عليه القضاء، الثانية: أن لا يجب الأداء، كالصيام في حق الحائض، فإنه حرام، فإذا صامت بعد الطهر فسميته قضاء مجازاً محض، الثالثة: حالة المريض والمسافر، إذ لا يجب عليهما الصوم، لكنهما إن صاماً وقع عن الفرض، فهذا يحتل أن يقال: إنه مجاز أيضاً، ويحتمل أن يقال: إنه حقيقة، في المسافر مذهبان ضعيفان: أحدهما: مذهب أصحاب الطاهر، والثاني: مذهب الكرخي، الحالة الرابعة: المريض إن كان لا يخشى الموت من الصوم فهو كالمسافر. أما الذي يخشى الموت أو الضرر العظيم فيعصى بترك الأكل، فيشبه الحائض من هذا الوجه.

146-143

الفصل الرابع: في العزيمة والرخصة.

العزيمة والرخصة: لغة، وشرعا، واسم الرخصة يطلق حقيقة ومجازا، وتردد بين الحقيقة والمجاز البعيد صور بعضها أقرب إلى الحقيقة، وبعضها أقرب إلى المجاز، الرخص تنقسم إلى ما يعصى بتركه، وإلى ما لا يعصى. كيف يسمى ما يجب الإتيان به رخصة؟ وكيف فرق بين البعص والبعص؟ أما تسميته رخصة فمن حيث إن فيه فسخة، إذ لم يكلف إهلاك نفسه بالعطش، وجوز له تسكينه بالحمر. قال بعض أصحاب الرأي: حد الرخصة أنه: «الذي أبيع مع كونه حراما» وهذا متناقض.

149-146

151

القطب الثاني: في أدلة الأحكام وهي أربعة أصول:

الأصل الأول من أصول الأدلة: كتاب الله تعالى.

151

تمهيد: أصل الأحكام، واحد، وهو قول الله تعالى، والعقل لا يدل على الأحكام الشرعية، والحكم لا يظهر إلا بقول الرسول عليه السلام.

النظر الأول: في حقيقة الكتاب وهو كلام الله تعالى، الكلام اسم مشترك، قد يطلق على الألفاظ الدالة على ما في النفس، وقد يطلق على مدلول العبارات، كلام النفس ينقسم إلى خبر واستخبار، وأمر، ونهي، وتبنيه، كلام الله تعالى واحد، وهو مع وحدته متضمن لجميع معاني الكلام، وجه الفرق بين كلام الله تعالى وكلامنا.

153-152

النُّظْرُ الثَّانِي: في حده وهو: «مَا يُقْبَلُ الْبَيْنَا بَيْنَ دَفْتِي الْمُصْحَفِ، عَلَى الْأَحْرَفِ السَّبْعَةِ الْمَشْهُورَةِ، نَقْلًا مُتَوَاتِرًا». بيان السبب في عدم حده بكونه معجزاً وفي اشتراط التواتر في حصول العلم به. يتشعب عن حدّ الكلام في قولنا «كلام الله» مسألان:

1. مسألة: هل القراءات الشاذة حجة في الأحكام؟ والرّد على أبي حنيفة في إيجاب التتابع في صوم كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود مع شدوذها.

154

2. مسألة: البسمة هل هي آية من القرآن؟ وهل هي آية من أول كل سورة؟ فيه خلاف وقد قطع القاضي بخطأ من جعل البسمة من القرآن إلا في سورة النمل ولا وجه لقطع القاضي بتخطئة الشافعي. البسمة كتبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القرآن بخط القرآن، والمسألة اجتهادية ودليل جواز الاجتهاد فيها وقوع الخلاف فيها في زمان الصحابة رضي الله عنهم، والاجتهاد لا يتطرق إلى أصل القرآن، أما ما هو من القرآن ومكتوب بخطه، فالاجتهاد فيه يتطرق إلى تعيين موضعه، وأنه من القرآن مرة أو مرات، والفرق بين مسألة البسمة ومسألة قراءة ابن مسعود.

158-154

النُّظْرُ الثَّلَاث: في الفاظه، وفيه ثلاث مسائل:

1. مسألة: القرآن يشتمل على المجاز، خلافاً لبعضهم والمجاز اسم مشترك: قد يطلق على الباطل الذي لا حقيقة له، وقد يطلق على اللفظ الذي يجوز به عن موضوعه الأصلي.

159-158

2. مسألة: هل في القرآن ألفاظ أعجمية؟ قال القاضي القرآن عربي كُله. وقال قوم: فيه لغة غير العرب وأوردوا على ذلك أمثلة وتكلف القاضي في إلحاق هذه الكلمات بالعربية، ولم يرتض الغزالي ذلك.

160-159

3. مسألة: في القرآن محكم ومتشابه والخلاف في معناهما، والصحيح أن المحكم يرجع إلى معنيين: أحدهما: المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال واحتمال، والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال، والثاني: أن المحكم ما انتظم وترتّب ترتيباً مفيداً، إما على ظاهر أو على تأويل، ما لم يكن فيه متناقض ومختلف. لكن هذا المحكم يقابله النسخ والفاسد، دون التشابه. وأما التشابه، فيجوز أن يعبر به عن الأسماء المشتركة، وقد يطلق على ما ورد في صفات الله بما يوهم ظاهره الجهة والشبهة، ويحتاج إلى تأويله. في قوله تعالى: «وما تعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم» هل الواو للعطف، أم الأولى الوقف على «الله»؟ أقرب الأقوال في الحروف المقطعة ثلاثة: أحدها: أنها أسامي السور، والثاني: أن الله تعالى ذكرها لجمع دواعي العرب إلى الاستماع، والثالث: أنها ذكرت كناية عن سائر حروف المعجم التي لا يخرج عنها جميع كلام العرب تشبيهاً أنه ليس بخطابهم إلا بلغتهم وحروفهم.

161-160

161

النُّظْرُ الرَّابِع: في أحكامه.

ومن أحكامه تطرق التأويل إلى ظاهر ألفاظه، وتطرق التخصيص إلى صيغ عموميه، وتطرق النسخ إلى مقتضياته. وسبأتي التخصيص والتأويل في القطب الثالث. وسبب ذكر الغزالي للنسخ في أحكام الكتاب.

162-161

163

كتاب النسخ: الباب الأول: في حده وحقيقته وإثباته وفيه فصول:

الفصل الأول: في حده وحقيقته. حده في اللغة وحده الأصولي: «الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً به مع تراخيه عنه». الكلام على مختبرات التبريف. حدّ النسخ عند الفقهاء: «أنه الخطاب الدال الكاشف عن مدة العبادة، أو عن زمن انقطاع العبادة»، وما

يَلْزَمُ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ. وَحَدُّ النَّسْخِ عِنْدَ الْمُعْتَرِلةِ: «الْحِطَابُ الدَّالُّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ الْمُتَقَدِّمِ زَائِلٌ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا». الِاعْتِرَاضُ بِامْتِنَاعِ تَحْقِيقِ مَعْنَى الرَّفْعِ فِي الْحُكْمِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجِهٍ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرْفُوعَ إِمَّا حُكْمٌ نَائِبٌ، أَوْ مَا لَا نَبَاتَ لَهُ؟ وَالثَّابِتُ لَا يُمْكِنُ رَفْعُهُ، وَمَا لَا نَبَاتَ لَهُ لَا حَاجَةَ إِلَى رَفْعِهِ، الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى قَدِيمٌ عِنْدَكُمْ، وَالْقَدِيمُ لَا يَتَصَوَّرُ رَفْعَهُ، الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِمَّا أَثْبَتَهُ لِحُسْنِهِ، فَلَوْ نَهَى عَنْهُ لَأَدَّى إِلَى أَنْ يَنْقَلِبَ الْحَسَنُ قَبِيحًا، وَهُوَ مُحَالٌ، الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ مَا أَمَرَ بِهِ أَرَادَ وُجُودَهُ، فَمَا كَانَ مُرَادًا كَيْفَ يَنْهَى عَنْهُ حَتَّى يَصِيرَ مُرَادَ الْعَدَمِ مَكْرُوهًا؟ الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْبَدَاءِ.

166-164

الجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ وَالخَامِسِ. وَالسَّبَبُ فِي إِنْكَارِ الْيَهُودِ لِلنَّسْخِ وَارْتِكَابِ الرِّوَاغِضِ لِلْبَدَاءِ. وَوَجْهُ اشْتِرَاكِ النَّسْخِ وَالتَّخْصِصِ وَبَيَانُ أَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ فِي خَمْسَةِ أُمُورٍ: الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّاسِخَ يُشْتَرَطُ تَرَاحِيهِ، وَالتَّخْصِصُ يَجُوزُ افْتِرَائُهُ، لِأَنَّهُ بَيَانٌ، الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ التَّخْصِصَ لَا يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ بِأُمُورٍ وَاحِدٍ، وَالنَّسْخَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ، الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: أَنَّ النَّسْخَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقَوْلٍ وَحِطَابٍ، وَالتَّخْصِصُ قَدْ يَكُونُ بِأَدْلَةٍ الْمُغْفَلِ، وَالْقَرَاتِيْنِ، وَسَائِرِ أَدْلَةِ النَّسْخِ، الْأَمْرُ الرَّابِعُ: أَنَّ التَّخْصِصَ لَا يَنْفِي دَلَالََةَ اللَّفْظِ عَلَى مَا بَقِيَ تَحْتَهُ، حَقِيقَةً كَانَ أَوْ مَجَازًا، عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَالنَّسْخُ يُبْطِلُ دَلَالََةَ الْمُنْسُوخِ فِي مُسْتَقْبَلِ الزَّمَانِ بِالْكُلِّيَّةِ، الْأَمْرُ الْخَامِسُ: أَنَّ تَخْصِصَ الْعَامِ الْمُقْطُوعِ بِأَصْلِهِ جَائِزٌ بِالْقَبَاسِ وَخَيْرٌ الْوَاحِدِ وَسَائِرِ الْأَدْلَةِ، وَنَسْخَ الْقَاطِعِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِقَاطِعٍ.

169-168

الفصل الثاني في إثباته على منكريه والدليل على جوازه عقلاً: الدليل على وقوعه من الإجماع، الأدلة على وقوعه من النص. الأول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدُلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا نُنزِلُ قَالُوا إِنَّمَا هِيَ تَقْوِيَةٌ لِيَوْمٍ أُنشِرُ فِيهِ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِئُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾، اعْتِرَاضٌ عَلَى الدَّلِيلِ وَجَوَابُهُ: الدَّلِيلُ الثَّانِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: مَا اشْتَهَرَ فِي الشَّرْعِ مِنْ نَسْخِ تَرْبُصِ الْوَفَاةِ حَوْلًا بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ، وَنَسْخِ قُرْصِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ أَمَامَ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِمْ صَدَقَةٍ﴾ وَمِنَهُ نَسْخُ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ عَنِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

171-169

الفصل الثالث: في مسائل تتشعب عن النظر في حقيقة النسخ وهي ست:

1. مسألة: يجوز نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال، خلافاً للمعتزلة. بيان أن كل أمر مضمن بشرط أن لا ينسخ. إنكار المعتزلة ثبوت الأمر بالشرط، والدليل على فساد مذهبهم، وينبغي للمعتزلة مسلكان: المسلك الأول: أن الشيء الواحد، في وقت واحد، كيف يكون منها عنه وأما هو به، على وجه واحد؟ في الجواب عنه له طريقان: الأولى: أنا لا نسلم أنه منهي عنه على الوجه الذي هو مأمور به، بل على وجهين. ذكر الخلاف في كيفية اختلاف الوجهين. الطريقة الثانية: أنا لا نلتزم إظهار اختلاف الوجه. ما معنى أمر الله بالشيء الذي يعلم أنه سينهى عنه؟ المعتزلة يتجرون ثبوت الأمر بالشرط، مع أنهم جوزوا الوعد من العالم بعواقب الأمور بالشرط. المسلك الثاني: قولهم: الأمر والنهي عندكم كلام الله تعالى القديم. وكيف يكون الكلام الواحد أمراً بالشيء الواحد، ونهياً عنه في وقت واحد، بل كيف يكون الرافع والمرفوع واحداً، والناسخ والمنسوخ كلام الله تعالى؟ بيان ما ينطوي عليه كلامهم من إشكال

وجوابه. والدليل القاطع من جهة السُّنْعِ عَلَى جَوَازِهِ قِصَّةُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَتَعَسَّفَ الْقَدْرِيَّةُ فِي تَأْوِيلِ الْقِصَّةِ مِنْ حَمْسَةِ أَوْجِهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَنَامًا لَا أَمْرًا. الثَّانِي: أَنَّهُ قُصِدَ بِهِ تَكْلِيفُهُ الْعَزْمَ عَلَى الْفِعْلِ لِأَشْحَانِ صَبْرِهِ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَمْ يَنْسَخْ الْأَمْرُ، لَكِنَّ قَلْبَ اللَّهِ تَعَالَى عُنُقَهُ نَحَاسًا أَوْ حَدِيدًا فَلَمْ يَنْقَطِعْ. الرَّابِعُ: أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ كَانَ هُوَ الْإِضْجَاعُ، وَالتَّلُّ لِلْجَبِينِ، وَإِمْرَارُ السُّكَّانِ دُونَ حَقِيقَةِ الذَّبْحِ. الْخَامِسُ: جُحُودُ النَّسْخِ، وَأَنَّهُ ذَبِحَ امْتِنَالًا، فَالْتَّمَامُ وَانْتِمَالٌ. الرَّدُّ عَلَى الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ وَالْخَامِسِ.

176-171

2. مَسْأَلَةٌ: نَسَخَ بَعْضُ الْعِبَادَةِ أَوْ شَرَطَهَا أَوْ سَنَنَهَا مِنْ سُنَنِهَا هَلْ هُوَ نَسَخٌ لِأَصْلِهَا؟ ذَكَرَ الْخَلَّافُ بَيَانًا أَنَّهُ إِذَا أُوجِبَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ثُمَّ اقْتَصَرَ عَلَى رَكَعَتَيْنِ: فَقَدْ نَسَخَ أَصْلَ الْعِبَادَةِ. وَأَنَّهُ إِذَا اسْقَطْتَ الطَّهَارَةَ، فَقَدْ نَسَخَ وَجُوبَ الطَّهَارَةِ، وَبَقِيَ الصَّلَاةُ وَاجِبَةً. تَحْيِيلَ بَعْضُهُمْ أَنَّ نَسَخَ شَرْطِ الْعِبَادَةِ كَنَسَخِ الْبَعْضِ وَبَيَانًا أَنَّهُ إِذَا نَسَخَتْ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِهَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا الْإِجْرَاءُ فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا لَا يَتَعَرَّضُ لِلْعِبَادَةِ بِالنَّسْخِ. وَتَبَعِيضُ مِقْدَارِ الْعِبَادَةِ نَسَخٌ لِأَصْلِ الْعِبَادَةِ، وَتَبَعِيضُ السُّنَّةِ لَا يَتَعَرَّضُ لِلْعِبَادَةِ؛ وَتَبَعِيضُ الشَّرْطِ فِيهِ نَظَرٌ، وَإِذَا حُقِّقَ كَانَ إِحْقَاقُهُ يَتَفَيِّصُ قَدْرَ الْعِبَادَةِ أُولَى.

178-177

3. مَسْأَلَةٌ: الرِّيَاةُ عَلَى النَّصِّ نَسَخٌ عِنْدَ قَوْمٍ، وَلَيْسَتْ بِنَسْخٍ عِنْدَ قَوْمٍ، وَالْمُخْتَارُ التَّفْصِيلُ: تَعَلَّقِي الرِّيَاةَ بِالزَّيْدِ عَلَيْهِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبٍ: الْأُولَى: أَنَّ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فَلَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُ الزَّيْدِ عَلَيْهِ، الثَّانِيَّةُ: أَنَّ تَتَّصِلَ الرِّيَاةُ بِالزَّيْدِ عَلَيْهِ اتِّصَالًا تَعَدُّدًا يَرْتَفِعُ التَّعَدُّدُ وَالْإِنْفِصَالُ، فَهَذَا نَسَخٌ، الرَّثِيَّةُ الثَّلَاثَةُ: وَهِيَ بَيْنَ الْمُرْتَبَتَيْنِ: زِيَادَةُ عَشْرِينَ جِلْدَةً عَلَى ثَمَانِينَ جِلْدَةً فِي الْقَذْفِ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ نَسَخٌ. وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَقَابِضَةٌ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ. اعْتِرَاضَاتٌ وَأَجْوِبَتُهَا. لَوْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ مُطْلَقًا، ثُمَّ زِيدَ شَرْطُ الطَّهَارَةِ، فَهُوَ نَسَخٌ، وَهَلِ اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ فِي الطَّوَائِفِ نَسَخٌ؟ وَهَلِ الْمَسْخُ عَلَى الْخَفِيِّ، نَسَخٌ لِعَسَلِ الرَّجُلَيْنِ؟ وَهَلِ الْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ نَسَخٌ لِإِقْرَابِ الْحُكْمِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ؟

181-178

182-181

4. مَسْأَلَةٌ: لَيْسَ مِنْ شَرْطِ النَّسْخِ إِثْبَاتُ بَدَلٍ غَيْرِ الْمُنْسُوخِ، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ.

5. مَسْأَلَةٌ: النَّسْخُ بِالْأَخْفِ وَالْأَثْقَلِ: مَنَعَ قَوْمٌ النَّسْخَ بِالْأَثْقَلِ، وَالرَّدُّ بِعَدَمِ امْتِنَاعِ ذَلِكَ عَقْلًا وَلَا سَمْعًا، وَأَثْلَةٌ عَلَى وَقُوعِ النَّسْخِ بِالْأَثْقَلِ.

183-182

6. مَسْأَلَةٌ: اخْتَلَفُوا فِي حُصُولِ النَّسْخِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَلْتَمِسْهُ الْخَيْرُ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ لِلنَّسْخِ حَقِيقَةً وَهِيَ رَفْعُ الْحُكْمِ وَلَا تَثْبُتُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَلْتَمِسْهُ، وَتَبِيحُهُ وَهِيَ وَجُوبُ الْقَضَاءِ وَإِنْفَاءُ الْإِجْرَاءِ بِالْعَمَلِ السَّابِقِ وَهَذَا يُعْرَفُ بِدَلِيلِ نَصِّ أَوْ قِيَاسِ، وَالنَّاسِخُ هُوَ الرَّافِعُ، لَكِنَّ الْعِلْمَ شَرْطٌ.

184-183

185

185

الْبَابُ الثَّانِي: فِي أَرْكَانِ النَّسْخِ وَشُرُوطِهِ.
الْتَّمَهُدُ.

أَرْكَانُ النَّسْخِ أَرْبَعَةٌ: النَّاسِخُ وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْمُنْسُوخُ وَهُوَ الْحُكْمُ الْمَرْفُوعُ، وَالْمُنْسُوخُ عَنْهُ وَهُوَ الْمُتَعَبَّدُ الْمَكْلُوفُ، وَالنَّسْخُ أَوْ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ، وَيُطْلَقُ النَّاسِخُ مَجَازًا عَلَى كُلِّ مَنْ الدَّلِيلُ وَالْحُكْمُ.

185

شُرُوطُ النَّسْخِ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الْمُنْسُوخُ حُكْمًا شَرْعِيًّا، لَا عَقْلِيًّا أَصْلِيًّا، الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ النَّسْخُ بِحِطَابِ، الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْخَطَابُ الْمَرْفُوعُ حُكْمًا مُقَيَّدًا بِوَقْتٍ يَنْقَضِي دُخُولُهُ زَوَالَ الْحُكْمِ، الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْخَطَابُ النَّاسِخَ مُتْرَاحِيًّا. وَلَيْسَ يُشْتَرَطُ فِيهِ تَسَعُّهُ أُمُورًا: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ رَافِعًا لِلْمَبْتَلِ

بالمثل، الثاني: لا يُشترط ورود النسخ بعد دخول وقت النسخ، الثالث: لا يُشترط أن يكون المنسوخ بما يدخله الاستثناء والتخصيص، الرابع: لا يُشترط أن يكون نسخ القرآن بالقرآن، والشئ بالشيء، فلا تُشترط الحنسية، الخامس: لا يُشترط أن يكونا نصين قاطعين، السادس: لا يُشترط أن يكون النسخ منقولاً يمثل لفظ المنسوخ، السابع: لا يُشترط أن يكون النسخ مقيلاً للمنسوخ، الثامن: لا يُشترط كونهما ثابتين بالنص، التاسع: لا يُشترط نسخ الحكم بتدل أو بما هو أخف.

187-185

مسائل تشعب عن النظر في زكني المنسوخ والتاسخ:

1. مسألة: ما من حكم شرعي إلا وهو قابل للنسخ، خلافاً للمعتزلة: الأصول التي بنوا عليها قولهم،

187

والرد عليهم.

2. مسألة: يجوز نسخ التلاوة دون الحكم، ونسخ الحكم دون التلاوة ونسخهما جميعاً، والرد على من منع نسخ التلاوة دون الحكم بأنه جائز عقلاً وواقع سمعاً. ولا يلزم من نسخ التلاوة نسخ الحكم. اعتراض بأن نسخ الحكم مع بقاء التلاوة متناقض. والرد عليه. أمثلة على وقوع نسخ الحكم دون التلاوة، وأخرى على نسخ التلاوة دون الحكم.

189-187

3. مسألة: يجوز نسخ القرآن بالشيء، والشيء بالقرآن. العقل لا يجبل ذلك وقد دل الشئ على وقوعه: أمثلة على نسخ الشيء بالقرآن، وأمثلة على نسخ القرآن بالشيء. الرد على الشافعي أنه لا يجوز نسخ الشيء بالقرآن، كما لا يجوز نسخ القرآن بالشيء. الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي﴾ على أنه لا يُنسخ القرآن بالشيء، والرد عليه. والاحتجاج بقوله تعالى: ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾ والرد عليه.

191-189

4. مسألة: الإجماع لا يُنسخ به إذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي. والشيء يُنسخ المتواتر منها بالمتواتر، والأحاد بالأحاد، أما نسخ المتواتر منها بالأحاد فاختلّفوا في وقوعه سمعاً، وجوّزه عقلاً، والمختار جواز ذلك عقلاً لو تعبد به، ووقوعه سمعاً في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن ذلك ممنوع بعد وفاته. منع الشافعي نسخ القرآن بالشيء، وإن تواترت، وليس ذلك بحال، وبيان بطلان القول بأن نسخ المتواتر بالأحاد رفع للقاطع بالظن. الاعتراض بأنه لو ثبت النسخ للزم الرسول صلى الله عليه وسلم الإشاعة، والرد بأنه لا يستحيل أن يُسبح الحكم، ويكَلّ النسخ إلى الأحاد.

192-191

5. مسألة: لا يجوز نسخ القاطع المتواتر بالقياس المعلوم بالظن جليلاً كان أو خفياً. شد قوم فقالوا: ما حاز التخصيص به جاز النسخ به، وهو منقوض بدليل العقل، وبالإجماع، وبخبر الواحد فالتخصيص بجميع ذلك جائز دون النسخ. قال بعض أصحاب الشافعي: يجوز النسخ بالقياس الجلي. التنبيه على أن لفظ «الجلي» منهم، وما يتوهم القطع به على ثلاث مراتب: الأولى: ما يجري مجرى النص، وأوضح منه. الثانية: لو ورد نص بأن العتق لا يسري في الأمة، ثم ورد حديث «من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه الباقي» لقضينا بسراية عتق الأمة، قياساً على العبد، لأنه مقطوع به. الثالثة: أن يرد النص مثلاً بإباحة النبيذ، ثم يقول الشارع: حرمت الخمر لشدتها، فنسخ إباحة النبيذ بقياسه على الخمر. والصحيح أن استحالة رفع القاطع بالظن سمعية لا عقلية، الدليل على امتناعه سمعاً الإجماع على بطلان كل قياس مخالف للنص. وإذا تناقض قاطعان، وأشكَل المتأخر، فهل يثبت تأخر أحدهما بقول الواحد، حتى يكون هو النسخ؟

194-192

195-194

6. مسألة: هل ثبتت النسخ بقول الصحابي: نسخ حكم كذا؟

حاشية كتاب النسخ: فيما يعرف به تاريخ النسخ وبيان أنه إذا تناقض نصان فالناسخ هو المتأخر. ولا يعرف إلا بمجرد النقل. ذلك بطريق: الأول: أن يكون في اللفظ ما يدل عليه. الثاني: أن تجمع الأمة في حكم على أنه المنسوخ، وأن ناسخه الآخر. الثالث: أن يذكر الراوي التاريخ. ولا يثبت التأخر بطريق: الأول: أن يقول الصحابي: كان الحكم علينا كذا، ثم نسخ. الثاني: أن يكون أخذهما مثبتا في المصحف بعد الآخر. الثالث: أن يكون زاوية من أحداث الصحابة. الرابع: أن يكون الراوي أسلم عام الفتح. الخامس: أن يكون الراوي قد انقطع صحبته. السادس: أن يكون أحد الخبرين على وفق قضيّة العقل والبراهة الأصلية.

196-195

197

الأصل الثاني من أصول الأدلة: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان أن قوله عليه السلام حجة. مقدمة: في بيان ألفاظ الصحابة في نقل الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خمس مراتب: الأولى: وهي أقواها، أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا، أو أخبرني، أو حدثني، أو سأفهمني. الثانية: أن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، أو أخبرني، أو حدثني، فهذا ظاهره النقل، وليس نصا صريحا. الثالثة: أن يقول الصحابي: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا، أو نهى عن كذا فهذا يتطرق إليه احتمالان: أحدهما في سماعه والثاني: في الأمر، ويتطرق إليه احتمال ثالث في عموميه وخصوصيه. الرابعة: أن يقول: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، فيتطرق إليه ما سبق من الاحتمالات الثلاثة، واحتمال رابع وهو الأمر، ذكر الخلاف في كونه حجة وفي معناه قوله: من السنة كذا، والسنة جارية بكذا. وعلامة يحمل قول التابعي: «أمرنا؟» الخامسة: أن يقول: كانوا يفعلون كذا، فإن أضاف ذلك إلى زمن الرسول عليه السلام، فهو دليل على جواز الفعل، دلالة قول التابعي «كانوا يفعلون».

200-197

بيان طرق انتهاء الخبر إلينا، وذلك إما بنقل التواتر أو الأحاد.

القسم الأول من هذا الأصل: الكلام في التواتر.

الباب الأول: في إثبات أن التواتر يفيد العلم. حدّ الخبر أنّه «القول الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب»، أو «هو القول الذي يدخله الصدق أو الكذب». والخبر قسم من أقسام الكلام القائم بالنفس. والتواتر يفيد العلم خلافاً للشبهة، وبيان بطلان حصرهم العلوم في الخواص، وكذلك بطلان مذهب الكعبي حيث ذهب إلى أن هذا العلم نظري. وتحقيق القول في الضروري. العلم بصدق خبر التواتر ليس بأولي. وهل يسمى ضرورياً؟

203-201

الباب الثاني: في شروط التواتر وهي أربعة: الشرط الأول: أن يخبروا عن علم، لا عن ظن، الشرط الثاني: أن يكون علمهم ضرورياً مستندا إلى محسوس، الشرط الثالث: أن يستوي طرقه وأسطفه في هذه الصفات، وفي كمال العدد، الشرط الرابع: في العدد وفيه مسائل:

205-204

1. مسألة: عدد الناقلين لخبر، ودور القران في حصول اليقين، وهل يحصل العلم بقول مخبر واحد؟ عدد المخبرين ينقسم إلى ما هو ناقص، وإلى ما هو كامل، وإلى زائد، وبيان أن أقل عدد يورث العلم ليس معلوماً لنا.

2. مسألة: الحد الأدنى لعدد التواتر وقول أربعة أشخاص قاصر عن العدد الكامل. مذهب القاضي أن

207-205

- العَدَدَ الَّذِي يُفِيدُ الْعِلْمَ فِي وَاقِعَةٍ يُفِيدُ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ، وَهَذَا صَحِيحٌ إِنْ تَوَرَّدَ الْخَيْرُ عَنِ الْقَرَأَيْنِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَسْتَبْدُ إِلَى مَجْرَدِ الْعَدَدِ. وَلَمْ يَلْتَفِتِ الْقَاضِي إِلَى الْقَرَأَيْنِ، وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ، وَيَبَانَ دَوْرُ الْقَرَأَيْنِ فِي حُصُولِ الْيَقِينِ بِضَرْبِ الْأَمْثِلَةِ وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَحْصُلَ التَّصْدِيقُ بِقَوْلِ عَدَدٍ نَاقِصٍ عِنْدَ انْضِمَامِ قَرَأَيْنِ إِلَيْهِ. حُكِيَ عَنِ الْكُتُبِيِّ جَوَازَ أَنْ يَحْصُلَ الْعِلْمُ بِقَوْلِ وَاحِدٍ، وَلَا يَظُنُّ بِمَعْنَاهُ تَجْوِيزُهُ مَعَ انْتِفَاءِ الْقَرَأَيْنِ. أَمَّا إِذَا اجْتَمَعَتْ قَرَأَيْنُ فَلَا يَبْعُدُ، وَقَطَعَ الْقَاضِي بِأَنَّ قَوْلَ الْأَرْبَعَةِ قَاصِرٌ عَنِ الْعَدَدِ الْكَامِلِ، وَمَا ذَكَرَهُ صَحِيحٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً.
- 208-207
208
3. مَسْأَلَةٌ: مُتَنَاقِضَةُ الْبَاقِلَانِي فِي التَّوَقُّفِ عَنِ اكْتِمَالِ التَّوَاتُرِ بِخَمْسَةِ أَشْخَاصٍ، وَهَذَا ضَعِيفٌ.
4. مَسْأَلَةٌ: إِذَا قَدَرْنَا انْتِفَاءَ الْقَرَأَيْنِ فَأَقْلَ عَدَدٍ يَحْصُلُ بِهِ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ مَعْلُومٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ مَعْلُومًا لَنَا، وَلَا سَبِيلٌ لَنَا إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَذَكَرَ تَحْكِمَاتٍ فَاسِدَةٍ فِي أَقْلِ عَدَدِ التَّوَاتُرِ، وَيَبَانَ: كَيْفَ يُعْلَمُ حُصُولُ الْعِلْمِ بِالتَّوَاتُرِ دُونَ مَعْرِفَةِ أَقْلِ عَدَدِهِ؟
- 209-208
5. مَسْأَلَةٌ: يُسْتَرْطُ لِحُصُولِ الْعِلْمِ مِنَ الْعَدَدِ الْكَامِلِ أَنْ يُخْبِرُوا عَنْ يَقِينٍ وَمُشَاهَدَةٍ وَإِذَا تَمَّ عَدَدُ التَّوَاتُرِ وَلَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ فَفِيهِمْ كَذِبٌ قَطْعًا، وَكَيْفَ يَبْصُرُ ذَلِكَ وَقَدْ كَثُرُوا كَثْرَةً يَسْتَحِيلُ مَعَهَا تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ؟ خَاتِمَةٌ لِهَذَا النَّبَابِ فِي بَيَانِ شُرُوطِ فَاسِدَةِ لَلتَّوَاتُرِ ذَهَبَ إِلَيْهَا جَمَاعَةٌ وَهِيَ خَمْسَةٌ: الْأَوَّلُ: شَرْطُ قَوْمٍ فِي عَدَدِ التَّوَاتُرِ أَنْ لَا يَحْضُرَهُمْ عَدَدٌ وَلَا يَحْوِيهِمْ بَلَدٌ. وَهَذَا فَاسِدٌ. الثَّانِي: شَرْطُ قَوْمٍ أَنْ تَحْتَلِفَ أَسْمَائُهُمْ، وَتَحْتَلِفَ أَوْطَانُهُمْ، وَتَحْتَلِفَ أَدْيَانُهُمْ. وَهَذَا فَاسِدٌ. وَيَبَانَ أَنَّ النَّصَارَى لَمْ يَنْقَلِبُوا التَّثْلِيثَ تَوْقِيفًا وَسَمَاعًا عَنْ عِيسَى، لَكِنْ تَوَهَّمُوا ذَلِكَ بِالْفَاطِظِ مُوَهِّمَةٍ، وَأَمَّا صَلْبُهُ فَقَدْ شَبَّ لَهُمْ. هَلْ يَبْصُرُ التَّشْبِيهِ فِي الْمَخْشُوسِ؟ الثَّلَاثُ: شَرْطُ قَوْمٍ أَنْ يَكُونُوا أَوْلِيَاءَ مُؤْمِنِينَ. وَهُوَ فَاسِدٌ. الرَّابِعُ: شَرْطُ قَوْمٍ أَنْ لَا يَكُونُوا مَحْمُولِينَ بِالسَّيْفِ عَلَى الْإِخْبَارِ. وَهُوَ فَاسِدٌ. الْخَامِسُ: شَرْطُ الرَّوَافِضِ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ الْمُعْصُومُ فِي جُمْلَةِ الْمُخْبِرِينَ. وَهَذَا فَاسِدٌ.
- 210-209
- 212-210
- النَّبَابُ الثَّلَاثُ: فِي تَقْسِيمِ الْخَيْرِ إِلَى 1- مَا يَجِبُ تَصْدِيقُهُ، وَإِلَى 2- مَا يَجِبُ تَكْذِيبُهُ، وَإِلَى 3- مَا يَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ:
- 212
- القِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا يَجِبُ تَصْدِيقُهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَهِيَ سَبْعَةٌ: الْأَوَّلُ: مَا أَخْبَرَ عَنْهُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ. الثَّانِي: مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ. الثَّلَاثُ: خَيْرُ الرُّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. الرَّابِعُ: مَا أَخْبَرَتْ عَنْهُ الْأُمَّةُ. الْخَامِسُ: كُلُّ خَيْرٍ يُوَافِقُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَوْ رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ الْأُمَّةُ، أَوْ مَنْ صَدَقَهُ هَؤُلَاءِ، أَوْ دَلَّ الْعَقْلُ عَلَيْهِ وَالسَّمْعُ. السَّادِسُ: كُلُّ خَيْرٍ صَحَّ أَنَّهُ ذَكَرَهُ الْمُخْبِرُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَسْمَعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ غَافِلًا عَنْهُ، فَسَكَتَ عَلَيْهِ. السَّابِعُ: كُلُّ خَيْرٍ ذَكَرَ بَيْنَ يَدَيِ جَمَاعَةٍ أَمْسَكُوا عَنْ تَكْذِيبِهِ، وَالْعَادَةُ تَقْضِي فِي مِثْلِ ذَلِكَ بِالتَّكْذِيبِ وَامْتِنَاعِ الشُّكُوتِ لَوْ كَانَ كَذِبًا. هَلْ يَدُلُّ عَلَى الصِّدْقِ تَوَاتُرُ الْخَيْرِ عَنْ جَمَاعَةٍ لَا يَجُوزُ عَلَى مِثْلِهِمُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكُذْبِ قَصْدًا وَلَا التَّوَافُقُ عَلَى اتِّفَاقٍ؟ خَيْرُ الْوَاحِدِ الَّذِي عَمِلَتْ بِهِ الْأُمَّةُ هَلْ يَجِبُ تَصْدِيقُهُ؟
- 214-213
- القِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْأَخْبَارِ: مَا يُعْلَمُ كَذِبُهُ. وَهِيَ أَرْبَعَةٌ: الْأَوَّلُ: مَا خَالَفَ الْمَعْلُومَ بِالْمَدَارِكِ السَّنَةِ الْمَذْكُورَةِ. الثَّانِي: مَا يَخَالَفُ النَّصَّ الْقَاطِعَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ. الثَّلَاثُ: مَا صَرَّخَ بِتَكْذِيبِهِ جَمْعٌ كَثِيرٌ يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ. الرَّابِعُ: مَا سَكَتَ الْجَمْعُ الْكَثِيرُ عَنْ نَقْلِهِ وَالتَّحَدُّثِ بِهِ، مَعَ جَرَيَانِ الْوَاقِعَةِ بِمُشْهَدٍ مِنْهُمْ، وَمَعَ إِحَالَةِ الْعَادَةِ الشُّكُوتِ عَنْ ذِكْرِهِ لِتَوَقُّرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ، نَقَضَ هَذِهِ الْعَادَةَ بِإِيرَادِ أَمْثِلَةٍ لَوَاقِعَ تَفَرَّدَ الْأَحَادُ بِنَقْلِهَا مَعَ تَوَقُّرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهَا حَتَّى وَقَعَ فِيهَا

217-215

الخلاف، والرّد على هذه الأمثلة تفصيلاً.

القِسْمُ الثَّالِثُ مِنَ الْأَخْبَارِ: مَا لَا يَعْلَمُ صِدْقَهُ وَلَا كَذِبَهُ، فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ فِيهِ وَهُوَ جُمْلَةُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ وَالْعِبَادَاتِ، بِمَا عَدَا الْقِسْمَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَصَرُورَةُ التَّنْبِيهِ عَلَى الْآتِي: عَدَمُ قِيَامِ الدَّلِيلِ الْقَاطِعِ عَلَى صِدْقِ الْخَبَرِ لَا يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِ. خَيْرُ الْوَاحِدِ، وَشَهَادَةُ الْاِثْنَيْنِ، لَمْ تَتَّعَدُ فِيهِ بِالتَّصْدِيقِ، بَلْ بِالْعَمَلِ عِنْدَ ظَنِّ الصِّدْقِ، لِأَسْتِحْوَاجِهِ فِي أَنْ يَقْسِمَ الشَّارِعُ شَرْعَهُ إِلَى مَا يَتَّعَدُ فِيهِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَإِلَى مَا يَتَّعَدُ فِيهِ بِالْعَمَلِ دُونَ الْعِلْمِ.

218

219

القِسْمُ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْأَصْلِ: أَخْبَارُ الْأَحَادِ: وَفِيهِ أَبْوَابٌ:

219

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي إِثْبَاتِ التَّعْبُدِ بِهِ مَعَ قُصُورِهِ عَنْ إِفَادَةِ الْعِلْمِ، وَفِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلٍ:

1. مَسْأَلَةٌ: مَا يُفِيدُهُ خَيْرُ الْوَاحِدِ وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ، وَتَعْدِيدُ الْمَرَادِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ أَنَّهُ مَا لَا يَنْتَهِي مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ الْمُفِيدِ لِلْعِلْمِ وَيَبَيِّنُ أَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ وَتَأْوِيلُ مَا حَكِيَّ عَنِ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ أَنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ.

219

2. مَسْأَلَةٌ: الرُّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وَجُوبَ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ وَالْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّهُ أَنْكَرَ مُنْكَرُونَ جَوَازَ التَّعْبُدِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ عَقْلاً، فَضْلاً عَنْ وَقُوعِهِ سَمْعًا. وَالرُّدُّ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَسْتِحْوَاجَةَ لَا تُعَرِّفُ صَرُورَةَ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِهَا بِدَلِيلٍ. وَالْجَوَابُ عَنِ الْإِعْتِرَاضِ.

220

221

الْإِعْتِرَاضُ بِأَنَّ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ يُؤَدِّي إِلَى مَفْسَدَةٍ، وَمُنَاقَشَتُهُ. هَلْ يَجُوزُ التَّعْبُدُ بِالْعَمَلِ بِخَيْرِ الْفَاسِقِ؟
3. مَسْأَلَةٌ: هَلِ الْعَقْلُ يَدُلُّ اسْتِقْلَالاً عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ؟ وَذِكْرُ قَوْلِ قَوْمٍ أَنَّ الْعَقْلَ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، لَوْلَا الْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ وَسَوَقُ أُدِلَّتْهُمْ وَيَبَيِّنُ بَطْلَانَهَا.

222-221

222-221

4. مَسْأَلَةٌ: الْأَدِلَّةُ السَّمْعِيَّةُ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ:

الْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ التَّعْبُدُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ عَقْلاً، وَلَا يَجِبُ التَّعْبُدُ بِهِ عَقْلاً، وَأَنَّ التَّعْبُدَ بِهِ وَاقِعٌ سَمْعًا. وَقَالَ جَمَاهِيرُ الْقَدَرِيَّةِ وَمَنْ تَابَعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ، كَالْقَاشَانِيِّ، بِتَحْرِيمِ الْعَمَلِ بِهِ سَمْعًا. أَمَّا الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ عَلَى بَطْلَانِ مَذْهَبِهِمْ فَهُوَ مَسْئَلَتَانِ:

222

المَسْئَلَةُ الْأَوَّلُ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ، فِي وَقَائِعِ شَتَى وَذِكْرُ طَائِفَةٍ مِنْهَا. وَالمَسْئَلَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ سُنَّةَ التَّابِعِينَ وَالْفُقَهَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ كَانَتْ كَذَلِكَ وَبِذَا النِّعْمَدِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ، وَإِنَّمَا حَدَثَ الْخِلَافُ بَعْدَهُمْ. إِزْرَادُ إِحْتِمَالِ أَنَّهُمْ عَمِلُوا بِهِدِهِ الْأَخْبَارِ لِأَسْبَابِ انْتِصَمَتْ إِلَيْهَا لَا بِمَجْرَدِهَا، وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْإِحْتِمَالِ.

226-222

الدَّلِيلُ الثَّانِي: مَا تَوَاتَرَ مِنْ إِتْفَاقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَاءَهُ وَقَضَاتِهِ وَرُسُلِهِ وَسُعَاتِهِ إِلَى الْأَطْرَافِ، وَهُمْ أَحَادٌ لِقَبْضِ الصِّدْقَاتِ، وَتَبْلِيغِ أَحْكَامِ الشَّرْعِ. وَذِكْرُ طَائِفَةٍ مِنْ تِلْكَ الْأَخْبَارِ وَهَلْ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ قَبُولُ أَضَلِّ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، بَلْ أَضَلِّ الدَّعْوَةِ وَالرَّسَالَةِ وَالْمَعْجِزَةِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ؟ وَبِمَادَا صَدَّقَ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ الْوَلَاةُ فِي قَوْلِهِمْ: يَجِبُ عَلَيْكُمْ الْعَمَلُ بِقَوْلِنَا؟

227-226

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْعَامِيَ بِالْإِجْمَاعِ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِ الْمُقْبِيِّ، نَعَمْ أَنَّهُ رَمَّا يُخْبِرُ عَنْ ظَنِّهِ. فَالَّذِي يُخْبِرُ بِالسَّمَاعِ الَّذِي لَا يَشْكُ فِيهِ أَوْلَى بِالتَّصْدِيقِ وَالْإِعْتِرَاضِ بِأَنَّ هَذَا قِيَاسٌ لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، وَالرُّدُّ بِأَنَّهُ يُفِيدُ الْقَطْعَ.

228-227

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾. وَفِيهِ نَظَرٌ.

228

للمخالف في المسألة شبتان: الشبهة الأولى: نقض دعوى الإجماع بدعوى وقائع رد فيها الصحابة خبر الواحد. والجواب إجمالاً: أن أكثر هذه الأخبار تدل على مذهب من يشترط عدداً في الرواي، لا على مذهب من يشترط التواتر، ومثل هذه الأخبار لا تساوي في الشهرة والصحة أحاديثنا في نقل القبول عنهم، وما ذكروه رد لأسباب عارضة تقتضي الرد والجواب تفصيلاً عن هذه الوقائع. الشبهة الثانية: تمسكهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾، ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾، وقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ﴾ والجهالة في قول العدل حاصلة. بيان أوجه بطلان هذه الشبهة.

232-229

الباب الثاني: في شروط الرواي وصفته وبيان أن القبول لا يعني التصديق، والرد، والقبول: رواية كل مكلف، عدل، مسلم، صابط، منفرداً كان بروايته أو معه غيره. فلا بد من النظر في خمسة أمور: الأول: أن رواية الواحد تقبل، وإن لم تقبل شهادته، خلافاً للجبائي وجماعته، حيث شرطوا العدد. الثاني: وهو التكليف، فلا تقبل رواية الصبي، وإذا كان طفلاً ميمراً عند التحمل، بالغاً عند الرواية، فإنه يقبل، وشهادة الصبيان في الجنائبات التي تحرم بينهم. الثالث: أن يكون صابطاً. الرابع: أن يكون مسلماً، ولا تقبل رواية الكافر وإن كان متألماً. الخامس: العدالة: وهي عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويترجم حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه. ولا تشترط العصمة، الصابط فيما جاوز محل الإجماع أن يرد إلى اجتهاد الحاكم. يتفرع عن هذا الشرط مسائلتان:

235-232

1. مسألة: خبر مجهول الحال في العدالة: بغض أهل العراق على أن العدالة عبارة عن إظهار الإسلام مع السلامة عن فسق ظاهر، فكل مسلم مجهول عنده عدل. ويدل على بطلان أمور: الأول: أن الفسق مانع من الرواية، كالصبا والكفر، وكالرق في الشهادة. ومجهول الحال في هذه الخصال لا يقبل قوله، وكذلك مجهول الحال في الفسق. الثاني: أنه لا تقبل شهادة المجهول، وكذلك روايته. وطريق الثقة في الرواية والشهادة واحد. الثالث: أن المفتي المجهول الحال، لا يجوز للعامة قبول قوله. ولا فرق بين حكاية المفتي عن نفسه اجتهاده، وبين حكاية خبراً عن غيره. الرابع: أن شهادة الفرع لا تُسمع ما لم يعين الفرع شاهد الأصل وهو مجهول عند القاضي. الخامس: أن مستندنا في خبر الواحد عمل الصحابة، وهم قد ردوا خبر المجهول. السادس: ما ظهر من حال رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلب العدالة فيمن كان ينفذه للأعمال وأداء الرسالة، شبه الخصوم وهي أربع مع الجواب عنها: الأولى: أنه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي وحده على رؤية الهلال، ولم يعرف منه إلا الإسلام. والجواب أنه لا يُسلم أنه كان مجهولاً عنده. الثانية: أن الصحابة قبلوا قول العبيد والنسوان والأعراب، لأنهم لم يعرفوهم بالفسق، وعرفوهم بالإسلام. والجواب أنهم حيث جهلوا ردوا، كرد قول الأشجعي، وقول فاطمة بنت قيس. الثالثة: أنه لو أسلم كافر وشهد في الحال أو روى، فإن قلتم: لا تقبل شهادته، فهو بعيد، وإن قلتم: فلا مستند لقبول إلا مجرد إسلامه. والجواب أنه لا يُسلم قبول روايته. الرابعة: أنه يقبل قول المسلم المجهول في كون اللحم لحم ذمي، وكون الماء في الحمام طاهراً، بناء على ظاهر الإسلام. والجواب بتفصيل الرد على هذه المسائل.

239-236

2. مسألة: الفاسق المتأول، وهو الذي لا يعرف فسق نفسه، اختلفوا في شهادته، ومناز الخلاف أن الفسق يرد الشهادة، لأنه نقصان منصب يسلب الأهلية، أو للثبته. إيراد إشكال على الشافعي، والحوادث عنه. ولا يمكن دعوى الإجماع في قبول الصحابة قول الخوارج في الأخبار والشهادة، وليس الجهل بما فسق ويكفر فسقا وكفرا.
- 240-239 خاتمة جامعة للرواية والشهادة وحكم رواية المجهول العين: التكليف، والإسلام، والعدالة، والضبط، يشترك فيه الرواية والشهادة. فهذه أربعة. والحريّة، والدكورة، والبصر، والقرابة، والعدد، والعداوة تؤثر في الشهادة دون الرواية. ولا يشترط كون الراوي عالما فقيها، سواء خالف ما رواه القياس أو وافق. ولا تقبل رواية من عرف باللب والهرل أو بالتساهل في أمر الحديث، أو بكثرة السهو فيه. لا يشترط كون الراوي معزوف النسب. ومجهول العين لا تقبل روايته.
- 241
- 242 **الباب الثالث: في الجرح والتعديل وفيه أربعة فصول:**
- 242 **الفصل الأول: في عدد المرئي، وذكر الخلاف في اشتراطه، وبين أن الأظهر اشتراطه في الشهادة دون الرواية.**
- 243-242 **الفصل الثاني: في ذكر سبب الجرح والتعديل وذكر الخلاف في وجوب ذكر سبب الجرح والتعديل، وبين أن الصحيح أن هذا يختلف باختلاف حال المرئي وإذا تعارض الجرح والتعديل قدمنا الجرح.**
- 244-243 **الفصل الثالث: في نفس التزكية، وتحصل بأحد أمور أربعة: بالقول، أو بالرواية عنه، أو بالعمل بخبره، أو بالحكم بشهادته. تفصيل وجه اعتبار كل منها.**
- 246-244 **الفصل الرابع: في عدالة الصحابة رضي الله عنهم، وذكر الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على عدالتهم وذكر أقوال من طعن في عدالتهم. ما جرى بين الصحابة نبي على الاجتهاد، وكل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد، والمخطئ معذور. وقال قوم: ليس ذلك مجتهدا فيه، ولكن قتلة عثمان والخوارج مخطئون قطعا، لكنهم متأولون، وبين اسم الصحابي لا يطلق إلا على من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم يكفي للاسم من حيث الوضع الصحبة ولو ساعة، ولكن العرف يخص الاسم بمن كثرت صحبته.**
- 247 **الباب الرابع: في مستند الراوي، وكيفية ضبطه.**
- 249-247 **مراتب الرواية خمس: الأولى: قراءة الشيخ عليه يروى عنه. ذكر ما يسقط الراوي عليه من ألفاظ. الثانية: القراءة على الشيخ وهو ساكت. خلافا لبعض أهل الظاهر. ذكر ما يسقط الراوي عليه من ألفاظ. الثالثة: الإجازة. ويجب الاحتياط في تعيين المسموع. ذكر ما يسقط الراوي عليه من ألفاظ. الرابعة: المناولة. ومجرد المناولة دون التصريح بالحديث لا معنى له. وإذا وجد هذا اللفظ فلا معنى للمناولة. كما يجوز رواية الحديث بالإجازة، فيجب العمل به، خلافا لبعض أهل الظاهر. الخامسة: (الوجادة) أي الاعتماد على الخط. فلا يجوز أن يروى عنه. إذا قال عدل: هذه نسخة صحيحة من صحيح البخاري مثلا، قرأ في حديثنا، فليس له أن يروى عنه. لكن هل يلزمه العمل به؟ ويتفرع من هذا الأصل مسائل:**
- 250-249 1. مسألة: رواية الحديث المشكوك فيه، وهل يجوز الرواية بقلبه الظن؟
2. مسألة: إنكار الشيخ ما نقل عنه لا يجرح في الراوي لأن إنكار الشيخ ما نقل عنه إما أن يكون على

سبيل القطع، أو على سبيل التوقف، وذكر مذهب الكرخي أن نسيان الشيخ الحديث يبطل الحديث. والرّد عليه.

250

251-250

3. مسألة: انفراد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة الثقة مقبول عند الجماهير.

4. مسألة: اقتصاص الحديث على رواية بعض الحديث وبيان أن رواية بعض الخبر تمتنع عند أكثر من منع نقل الحديث بالمعنى. ومن جوز النقل على المعنى جوز ذلك إن كان قد رواه مرة بتمامه، ولم يتعلق المذكور بالمتروك تعلقاً يغير معناه.

251

252-251

5. مسألة: نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ. بخلاف العالم بذلك، والدليل على جواز ذلك للعالم الإجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم. حديث «نصر الله امرأ ستم مقالتي، فوعاها، فأداها كما سمعها، فرب مبلغ أوعى من سامع، ورب حامل فقه ليس بفقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» نفسه قد نقل بألفاظ مختلفة والمعنى واحد.

6. مسألة: المرسل مقبول عند مالك وأبي حنيفة والجماهير، ومردود عند الشافعي والفاصبي، وهو المختار، وبيان صورة المرسل، الدليل على رده، والاعتراض بأن رواية العدل عن من لم يسم تعدل. الجواب: من وجهين: الأول: أن العدل قد يروي عن من لو سئل عنه لتوقف فيه، أو جرحه. ولو كان الشكوت عن الجرح تعدلاً لكان الشكوت عن التعديل جرحاً، والثاني: إن سلمنا جديلاً أن الرواية تعدل، فتعدله المطلق لا يقبل ما لم يذكر السبب. الاحتجاج باتفاق الصحابة والتابعين على قبول مرسل العدل. وذكر نماذج من ذلك والاعتراض عليها. الجواب من وجهين: الأول: أن هذا يدل على قبول بعضهم المراسيل، والمسألة في محل الاجتهاد، وفيه ما يدل على أن الجملة لم يقبلوا المراسيل. الثاني: أن من المنكرين للمرسل من قبل مرسل الصحابي، ومنهم من أضاف إليه مراسيل التابعين، ومنهم من خصص كبار التابعين بقبول مرسله. والمختار قبول مرسل من عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي.

255-252

7. مسألة: خبر الواحد فيما نعم به النبوي مقبول، خلافاً للكرخي وبعض أصحاب الرأي، الاحتجاج بأن ما نعم به النبوي لا يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يشيع حكمه ويتأجج به الأحاد. الرّد بأنهم أولاً: قد أثبتوا مسائل في العبادات بخبر الواحد. وثانياً: أن الله تعالى لم يكلف رسوله صلى الله عليه وسلم إشاعة جميع الأحكام، بل كلفه إشاعة التبص، وجوز له رد الخلق إلى خبر الواحد في التبص، وليس علة الإشاعة عموم الحاجة، ما تعبد الرسول صلى الله عليه وسلم فيه بالإشاعة لا ضابط لجوازه عقلاً، وأما وقوعه، فإنما يعلم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإذا استقرنا السمعيات وجدناها أربعة أقسام: الأول: القرآن. وقد غني بالمبالغة في إشاعته. الثاني: منباني الإسلام الخمس، وقد أشاعه إشاعة اشترك في معرفته العام والخاص. الثالث: أصول المعاملات التي ليست ضرورية، فإن ذلك أيضاً قد تواتر. الرابع: تفصيل هذه الأصول، فهذا الجنس منه ما شاع، ومنه ما نقله الأحاد.

257-255

258

الأصل الثالث من أصول الأدلة: الإجماع وفيه أبواب:

الكتاب الأول: في إثبات كونه حجة على منكره، ومعنى الإجماع في الاصطلاح واللغة. ذهب النظام إلى أن الإجماع عبارة عن «كل قول قامت حجته، وإن كان قول واحد». دليل تصور الإجماع وجوده، والأمة مع كثرتها، واختلاف دواعيها لدينها باعث على الاعتراف بالحق. كيف يتصور الاطلاع

260-258

260

عَلَى الْإِجْمَاعِ مَعَ تَفَرُّقِهِمْ فِي الْأَقْطَارِ؟

لَا أَنْزَلُ لِرُجُوعِ الْعَالَمِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْإِجْمَاعِ.

حُجَّةُ الْإِجْمَاعِ: كَوْنُ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً، إِنَّمَا يُعْلَمُ بِكِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ، أَوْ عَقْلِ، وَقَدْ خَصَّصَ الْغَزَالِيُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَسَلَكًا: الْمَسَلَكُ الْأَوَّلُ: ذِكْرُ آيَاتٍ مِنَ الْكِتَابِ تَدُلُّ عَلَى حُجَّتِهِ. وَكُلُّهَا ظَوَاهِرٌ لَا تَنْصُ عَلَى الْغَرَضِ. الْمَسَلَكُ الثَّانِي وَهُوَ الْأَقْوَى: التَّمَسُّكُ بِالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ. تَطَاهَرَتْ الرُّوَايَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْخَطَا.

263-260

مُنَاقَشَةُ شِبْهِ الْمُتَكْرِرِينَ لِلدَّلِيلَةِ الْمُنْبَتَةِ لِلْإِجْمَاعِ: الْإِعْتِرَاضُ بِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ لَيْسَتْ مُتَوَاتِرَةً، وَالْجَوَابُ بِأَنَّ فِي تَفْصِيلِ وَجْهِ الْحُجَّةِ طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِدْعَاءُ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ عَنْ عِصْمَةِ الْأُمَّةِ عَنِ الْخَطَا، بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ الْمُتَفَرِّقَةِ، وَإِنْ لَمْ تَتَوَاتَرَ أَحَادُهَا. الطَّرِيقُ الثَّانِي: الْاسْتِدْلَالُ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَمْ تَزَلْ مُشْهُورَةً بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، يَتَمَسَّكُونَ بِهَا فِي إِبْتِنَاتِ الْإِجْمَاعِ. الثَّانِي: أَنَّ الْمُحْتَجِّينَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ أَثْبَتُوا بِهَا أَصْلًا مَقْطُوعًا بِهِ وَهُوَ الْإِجْمَاعُ الَّذِي يُحْكَمُ بِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَلَى السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ. وَيَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ التَّسْلِيمَ لِخَبَرٍ يُرْفَعُ بِهِ الْكِتَابُ الْمَقْطُوعُ، إِلَّا إِذَا اسْتَدَّ إِلَى مُسْتَنْدَبٍ مَقْطُوعٍ بِهِ.

263-262

لِلْمُتَكْرِرِينَ فِي مَعَارِضِهِ ثَلَاثَةٌ مَقَامَاتٍ:

المَقَامُ الْأَوَّلُ: فِي الرَّدِّ: وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ أَسْئَلُهُ: السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُمْ: لَعَلَّ وَاحِدًا خَالَفَ هَذِهِ الْأَخْبَارَ وَرَدَّهَا، وَلَمْ يُنْقَلِ إِلَيْنَا؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا أَيْضًا حَيْلَةُ الْعَادَةِ. السُّؤَالُ الثَّانِي: قَالُوا: قَدْ اسْتَدَلَلْتُمْ بِالْخَبَرِ عَلَى الْإِجْمَاعِ، ثُمَّ اسْتَدَلَلْتُمْ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى صِحَّةِ الْخَبَرِ، فَهَبْ أَنْتُمْ أَجْمَعُوا عَلَى الصَّحَّةِ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَا أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّتِهِ فَهُوَ صَاحِبٌ، وَهَلِ التَّرَاغُ إِلَّا فِيهِ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْاسْتِدْلَالَ كَانَ عَلَى الْإِجْمَاعِ بِالْخَبَرِ، وَعَلَى صِحَّةِ الْخَبَرِ بِخُلُوعِ الْأَعْضَاءِ عَنِ الْمُدَافَعَةِ وَالْمُخَالَفَةِ لَهُ. السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: قَالُوا: يَمْ تَتَكْرَرُونَ عَلَى مَنْ يَقُولُ: لَعَلَّهُمْ أَثْبَتُوا الْإِجْمَاعَ لَا بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ بَلْ بِدَلِيلٍ آخَرَ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ مِنْهُمْ الْاِحْتِجَاجُ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي الْمَنْعِ مِنْ مُخَالَفَةِ الْجَمَاعَةِ. السُّؤَالُ الرَّابِعُ: قَوْلُهُمْ: لَمَّا عَلِمْتَ الصَّحَابَةَ صِحَّةَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَمْ لَمْ يَذْكُرُوا طَرِيقَ صِحَّتِهَا لِالتَّابِعِينَ حَتَّى كَانَ يَنْقَطِعُ الْأَرْبَابُ، وَيُشَارِكُونَهُمْ فِي الْعِلْمِ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهُمْ اِكْتَفَوْا بِعِلْمِ التَّابِعِينَ بِأَنَّ الْخَبَرَ الْمُشْكُوكَ فِيهِ لَا يَثْبُتُ بِهِ أَصْلٌ مَقْطُوعٌ بِهِ وَلَا يَنْفَعُ التَّسْلِيمُ فِي الْعَادَةِ بِهِ.

264-263

المَقَامُ الثَّانِي: فِي التَّأْوِيلِ: وَلَهُمْ تَأْوِيلَاتٌ ثَلَاثَةٌ: التَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْتَمِعُ أُتَيْتِي عَلَى صَلَاتِهِ» لَعَلَّهُ أَرَادَ عِصْمَةَ جَمِيعِهِمْ عَنِ الْكُفْرِ بِالتَّأْوِيلِ وَالشُّكَّةِ. وَالرَّدُّ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي وَضْعِ اللِّسَانِ لَا يَنْبَسِبُ الْكُفْرَ. التَّأْوِيلُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: غَايَةُ هَذَا أَنْ يَكُونَ عَامًّا يُوجِبُ الْعِصْمَةَ عَنْ كُلِّ خَطَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّادُّ بِهِ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْخَطَا مِنَ الشَّهَادَةِ فِي الْأَحْرَةِ، أَوْ مَا يُؤَافِقُ النَّصَّ الْمُتَوَاتِرَ، أَوْ يُؤَافِقُ دَلِيلَ الْعَقْلِ، دُونَ مَا يَكُونُ بِالْإِجْتِهَادِ وَالْقِيَاسِ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا ذَاهِبَ مِنَ الْأُمَّةِ إِلَى هَذَا التَّفْصِيلِ. التَّأْوِيلُ الثَّلَاثُ: أَنَّ أُمَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلٌّ مِنْ آمَنَ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِالْأُمَّةِ الْمَجَانِينَ، وَالْأَطْفَالَ، وَالسُّفَطَ، وَالْمَجْنُنَّ، وَإِنْ كَانُوا مِنَ الْأُمَّةِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْمَيِّتَ، وَالَّذِي لَمْ يُخْلَقْ بَعْدَ.

266-264

المَقَامُ الثَّلَاثُ: الْمَعَارِضَةُ بِالْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ: الْآيَاتُ: كُلُّ مَا فِيهِ نَهْيٌ عَنِ الْكُفْرِ وَالرَّدَّةِ وَالْفِعْلِ الْبَاطِلِ، إِذْ

- يَدُلُّ عَلَى إِسْكَانٍ وَقُوْعِهِ، وَهُوَ عَامٌ مَعَ الْجَمِيعِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ نَهْيٌ لِلْأَحَادِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حَيْثَالِهِ دَاخِلًا فِي النَّهْيِ. وَإِنْ سُلِّمَ، فَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ النَّهْيِ وَقُوْعِ النَّهْيِ عَنْهُ، وَلَا جَوَازُ وَقُوْعِهِ. الْأَخْبَارُ: مَا يَدُلُّ عَلَى فَسْوِ الْمَعَاصِي وَالْكَذِبِ وَعُرْوَةِ الدِّينِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي مُتَمَسِّكٌ بِالْحَقِّ.
- 266
- المَسْئَلَةُ الثَّلَاثُ: التَّمَسُّكُ بِالطَّرِيقِ الْمُعْتَوِي: وَيَبَيِّنُهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ إِذَا قَضَوْا بِقَضِيَّةٍ، وَرَعَمُوا أَنَّهُمْ قَاطِعُونَ بِهَا، فَلَا يَقْطَعُونَ بِهَا إِلَّا عَنْ مُسْتَنَدٍ قَاطِعٍ، وَإِذَا كَثُرُوا كَثْرَةً تَنْتَهِي إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ، فَالْعَادَةُ تُجِيلُ عَلَيْهِمْ قَصْدَ الْكَذِبِ، وَتُجِيلُ عَلَيْهِمُ الْغَلَطَ حَتَّى لَا يَنْتَبَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لِلْحَقِّ فِي ذَلِكَ.
- 267-266
- تَقْرِيرُ ضَعْفِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، وَالْفَارِقُ بَيْنَ التَّمَسُّكِ بِالْعَادَةِ فِي هَذَا الْمَسْئَلِ وَالتَّمَسُّكِ بِهَا فِي الْمَسْئَلِ الثَّانِي أَنَّ الْعَادَةَ لَا تُجِيلُ عَلَى عَدَدِ التَّوَاتُرِ أَنَّ يَظُنُّوْا مَا لَيْسَ بِقَاطِعٍ قَاطِعًا، لَكِنِ الْعَادَةُ تُجِيلُ الْاِنْتِبَاحَ وَالسُّكُوتَ عَمَّنْ يَرْفَعُ الْكِتَابَ وَالشُّنَّةَ الْمُتَوَاتِرَةَ بِاجْتِمَاعِ دَلِيلِهِ خَيْرٌ مَظْنُونٌ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ. الْاِغْتِرَاضُ: بِأَنَّ وَجُوبَ الْاِتِّبَاعِ شَيْءٌ، وَتَوَكُّنُ الشَّيْءِ حَقًّا غَيْرُهُ وَالْجَوَابُ: بِأَنَّ الْأُمَّةَ أَجْمَعَتْ عَلَى وَجُوبِ اتِّبَاعِ الْاِجْتِمَاعِ، وَيَجِبُ كَوْنُهُمْ مُحَقِّقِينَ فِي قَوْلِهِمْ «يَجِبُ اتِّبَاعُ الْاِجْتِمَاعِ».
- 268-267
- البَابُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ أَرْكَانِ الْاِجْتِمَاعِ.
- 269
- الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: الْمُجْمِعُونَ: وَهُمْ أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
1. مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُعْتَبَرُ قَوْلُ الْعَامِّيِّ فِي الْاِجْتِمَاعِ؟ يُتَصَوَّرُ دُخُولُ الْعَوَامِّ فِي الْاِجْتِمَاعِ، فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَشْتَرِكُ فِي ذِكْرِهِ الْعَوَامُّ وَالْخَوَاصُّ، فَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِنْ كِلَيْهِمَا؛ وَإِلَى مَا يَخْتَصُّ بِذِكْرِهِ الْخَوَاصُّ، فَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْخَوَاصُّ، فَالْعَوَامُّ مُؤَافِقُونَ أَيْضًا فِيهِ بِالنَّعِيَةِ الْعَامِّيِّ إِذَا خَالَفَ فِي وَاقِعَةٍ أَجْمَعَ عَلَيْهَا الْخَوَاصُّ فَالْأَصْحَحُ اِنْعِقَادُ الْاِجْتِمَاعِ دُونَهُ بِدَلِيلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعَامِّيَّ لَيْسَ أَهْلًا لَطَلْبِ الصَّوَابِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْعَوَامِّ فِي هَذَا النَّبَابِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ اِنْعِقَادُ الْاِجْتِمَاعِ عَلَى أَنَّ الْعَامِّيَّ يَعْصِي بِمُخَالَفَتِهِ الْعُلَمَاءَ.
- 270-269
2. مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَنْقَعِدُ الْاِجْتِمَاعُ مَعَ خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ الْفُقَهَاءِ؟ إِذَا قُلِدَ الْأَصُولِي الْفُقَهَاءَ فِيمَا اِنْفَقُوا عَلَيْهِ فِي الْقُرُوعِ، وَأَقْرَبُ بَأَنَّهُ حَقٌّ اِنْعِقَادُ الْاِجْتِمَاعِ.
- 272-270
3. مَسْأَلَةٌ: خِلَافُ الْمُجْتَهِدِ الْمُتَبَدِّعِ هَلْ يَتَّبِعُ اِنْعِقَادُ الْاِجْتِمَاعِ؟ الْمُتَبَدِّعُ إِذَا خَالَفَ لَمْ يَنْقَعِدِ الْاِجْتِمَاعُ دُونَهُ إِذَا لَمْ يَكْفُرْ. أَمَّا إِذَا كَفَرَ بِبَدْعِهِ فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يُعْتَبَرُ خِلَافُهُ. لَوْ تَرَكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْاِجْتِمَاعَ بِخِلَافِ الْمُتَبَدِّعِ الْكُفْرَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ بَدْعَهُ تَوْجِبُ الْكُفْرَ، وَظَنَّ أَنَّ الْاِجْتِمَاعَ لَا يَنْقَعِدُ دُونَهُ، فَلِلْمَسْأَلَةِ صَوْرَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: نَحْنُ لَا نَدْرِي أَنَّ بَدْعَهُ تَوْجِبُ الْكُفْرَ أَمْ لَا، فَبِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَعْذَرُونَ فِيهِ. الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ لَا يَكُونُ قَدْ بَلَغَتْهُ بَدْعُهُ وَعَقِيدَتُهُ، فَتَرَكَ الْاِجْتِمَاعَ لِخِلَافَتِهِ، فَهُوَ مَعْدُورٌ فِي خَطِيئِهِ، مَا يَكْفُرُ بِهِ يَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: الْأَوَّلُ: مَا يَكُونُ نَفْسُ اِنْعِقَادِهِ كُفْرًا. الثَّانِي: مَا يَتَّبِعُهُ اِنْعِقَادُهُ مِنَ الْاِعْتِرَافِ بِالصَّائِعِ وَصِفَاتِهِ وَتَصْدِيقِ رُسُلِهِ. الثَّلَاثُ: مَا وَرَدَ مِنَ التَّوْقِيفِ بَأَنَّهُ لَا يَصُدَّرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ.
- 274-272
4. مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَتَّبِعُ خِلَافُ التَّابِعِيِّ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ اِنْعِقَادُ اِجْتِمَاعِهِمْ؟ التَّابِعِيُّ إِذَا بَلَغَ رُتْبَةَ اِجْتِهَادِ لَوْ خَالَفَ الصَّحَابَةَ قَبْلَ تَمَامِ الْاِجْتِمَاعِ اِعْتَبِرَ خِلَافُهُ. وَذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ. وَالْجَوَابُ عَمَّا مَرَّوِي مِنْ اِنْكَارِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَلَى أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُجَارَاةَ الصَّحَابَةِ.
- 275-274
5. مَسْأَلَةٌ: الْاِجْتِمَاعُ مِنَ الْأَكْثَرِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مَعَ مُخَالَفَةِ الْأَهْلِ، لِأَنَّ الْعِصْمَةَ إِذَا تَثَبَّتْ لِلْأُمَّةِ بِكُلِّيَّتِهَا.

276-275

والاعتراض بأن الأمة قد تطلق ويراد بها الأكثر. والجواب عن ذلك.

الدليل الثاني: إجماع الصحابة على تجويز الخلاف للأحاد، والاعتراض بما ورد من الإنكار على بعض الصحابة لمخالفتهم، والجواب بأن الإنكار إنما كان لمخالفتهم السنة المشهورة أو الأدلة الظاهرة عند المنكر. للمخالفين شبهتان: الشبهة الأولى: قولهم: قول الواحد فيما يخبر عن نفسه لا يورث العلم، فكيف يتدفع به قول عدد حصل العلم بإخبارهم عن أنفسهم لبلوغهم عدد التواتر؟ وعن هذا قال: قوم: عدد الأقل إلى أن يبلغ مبلغ التواتر يدفع الإجماع. وهذا فاسد من ثلاثة أوجه: الأول: أن صدق الأكثر ليس ذلك صدق جميع الأمة واتفاقهم والحجة في اتفاق الجميع. الثاني: أن كذب الواحد ليس معلوم، فلعله صادق، فلا تكون المسألة اتفاقاً من جميع الصادقين إن كان صادقاً. الثالث: أنه لا نظر إلى ما يصيرون، بل التعبد متعلق بما يظهرون. الشبهة الثانية: أن مخالفة الواحد شذوذ عن الجماعة، وهو منهي عنه. والجواب من دخل في الإجماع لا يقبل خلافه بعده، وهو الشذوذ. أما الذي لم يدخل أصلاً فلا يسمى شاذاً، ودعوى أن قول الأكثر حجة تحكم لا دليل عليه.

277-276

6. مسألة: قال مالك: الحجة في إجماع أهل المدينة فقط. وقال قوم: المعتز إجماع أهل الحرمين، والمصريين: الكوفة والبصرة، ويأتى مرادهم من تخصيص هذه الأماكن والرؤد عليهم. ويأتى أن قول القائل: الحجة في اتفاق الخلفاء الأربعة. هو تحكم لا دليل عليه.

278-277

7. مسألة: هل يشترط أن يبلغ أهل الإجماع عدد التواتر؟ هل يتصور رجوع عدد المسلمين إلى ما دون عدد التواتر؟ ولو رجع عدد أهل الحل والعقد إلى واحد، فهل يكون مجرد قوله حجة قاطعة؟

280-278

8. مسألة: ذهب داود وشيخته من أهل الظاهر إلى أنه لا حجة في إجماع من بعد الصحابة. وهو فاسد. للمخالفين شبهتان: الأولى: الاعتماد على قوله تعالى: ﴿وَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فالذين تبعوا بالإيمان هم الموجودون وقت نزول الآية. وقوله عليه السلام: «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الْخَطَا» يتناول أمته وهم الموجودون. وهذا باطل، الشبهة الثانية: أن الواجب اتباع سبيل جميع المؤمنين فيدخل فيهم من مات من الصحابة ومن لم يأت بعد إلى يوم القيامة، لكن لو اعتبر من لم يأت لم ينتفع بالإجماع أبداً، فثبت أن وصف الكلية إنما هو لمن دخل في الوجود، دون من لم يدخل، والجواب أنه كما بطل على القطع الالتفات إلى اللاحقين بطل الالتفات إلى الماضين.

281-280

9. مسألة: هل يتعقد إجماع لاحق على خلاف قول سابق؟ المختار أنه يتعقد. يأتى أن إجماع التابعين على خلاف قول واحد من الصحابة لا يجعل ذلك القول مهجوراً وتقرير أن فتوى الصحابي وسدده لا ينقطع بوجه. إيراد أنه إن كان في الأمة غائب لا يتعقد الإجماع دونة، فليكن الميت قبل التابعين كالعائيب. والجواب أن هذا يبطل بالميت الأول من الصحابة، فإن الإجماع انعقد دونة وتقرير أن نعت الكلية حاصل للتابعين، وإنما ينتهي بمعرفة الخلاف. فإذا لم يعرف بقيت الكلية.

283-281

283

الركن الثاني: في نفس الإجماع.

1. مسألة: الإجماع الشكوي: ذكر مذاهب العلماء فيه والمختار أنه ليس بإجماع، ولا حجة، ولا هو دليل على تجويز الاجتهاد في المسألة، إلا إذا دلت قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضميرين الرضا، ذكر سبعة أسباب للشكوت من غير إصمارة الرضا: الأول: أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول لا تطلع

عَلَيْهِ، الثَّانِي: أَنْ يَسْكُتَ لِأَنَّهُ يَرَاهُ قَوْلًا سَائِغًا لِمَنْ أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ مُوَافِقًا عَلَيْهِ، الثَّلَاثُ: أَنْ يَتَّقِدَ أَنْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، الرَّابِعُ: أَنْ يَسْكُتَ وَهُوَ مُنْكَرٌ، لَكِنْ يَنْتَظِرُ فُرْصَةَ الْإِنْكَارِ، وَلَا يَرَى الْبِدَارَ مَضْلَحَةً، الْخَامِسُ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَوْ أَنْكَرَ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَنَالَهُ ذَلِكَ وَهَوَانَ السَّادِسُ: أَنْ يَسْكُتَ لِأَنَّهُ مُتَوَقِّفٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، السَّابِعُ: أَنْ يَسْكُتَ لِظَنِّهِ أَنَّ غَيْرَهُ قَدْ كَفَّاهُ الْإِنْكَارَ. مِنْ قَالَ: هُوَ حُجَّةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعًا، فَهُوَ تَحَكُّمٌ.

285-283

2. مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَتَوَقَّفُ انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَلَى انْقِرَاضِ الْعَصْرِ دُونَ ظَهْوَرِ خِلَافٍ مِنَ الْمُجْمِعِينَ: إِذَا انْفَقَتْ كَلِمَةُ الْأُمَّةِ، وَلَوْ فِي لَحْظَةٍ، انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ، وَوَجِبَتْ عِصْمَتُهُمْ عَنِ الْخَطَأِ. بَيَانُ فسادِ شَرْطِ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ، التَّابِعُونَ فِي أَوَاحِرِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ كَانُوا يَخْتَجِرُونَ بِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُؤَقَّتًا بِمَوْتِ آخِرِ الصَّحَابَةِ. لِلْمُخَالَفِ شُبُهَةٌ الْأُولَى: أَنَّهُ رَجَاءً قَالَ بَعْضُهُمْ مَا قَالَهُ عَنْ وَهْمٍ وَغَلْطٍ فَيَتَنَبَّهُ لَهُ، فَكَيْفَ يَحْجِرُ عَلَيْهِ فِي الرُّجُوعِ عَنْهُ؟ وَالرَّدُّ بَأَنْ مِنْ بَيِّنَاتٍ يَحْصُلُ أَمَانٌ مِنْ غَلْطِهِ؟ بَيَانٌ أَنَّ مُوَافَقَةَ الْأُمَّةِ تَذُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ حَتَّى الشُّبُهَةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّهُمْ رَجَاءً قَالُوا عَنْ اجْتِهَادِ وَطَنِ، وَلَا حَجَرَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَنْ يَرْجِعَ. وَالرَّدُّ بَأَنْ يَأْتِي مُوَافَقَةَ اجْتِهَادِهِ اجْتِهَادُ الْأُمَّةِ لَا يَجُوزُ الْخَطَأُ فِيهِ، وَيَجِبُ كَوْنُهُ حَقًّا. الشُّبُهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ لَوْ مَاتَ الْمُخَالَفُ لَمْ تَصِرْ الْمَسْأَلَةُ إِجْمَاعًا بِمَوْتِهِ، مَعَ أَنَّ الْبَاقِينَ هُمْ كُلُّ الْأُمَّةِ. فَإِنْ كَانَ الْعَصْرُ لَا يُعْتَبَرُ فَلْيَبْتَطِلْ مَذْهَبُ الْمُخَالَفِ. وَالرَّدُّ بَأَنْ الْبَاقِينَ لَيْسُوا كُلُّ الْأُمَّةِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي أَقْبَى فِيهَا الْمَيِّتُ. الشُّبُهَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُ عَيْبِدَةَ السَّلْمَانِيِّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: رَأَيْتَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ فِي الْفُرْقَةِ. وَالرَّدُّ بَأَنْ عَيْبِدَةَ مَا أَرَادَ يَقُولُهُ مُوَافَقَةَ الْجَمَاعَةِ إِجْمَاعًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ: رَأْيُهُ فِي زَمَانِ الْأُلْفَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

287-285

3. مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَكُونُ مُسْتَنَّدُ الْإِجْمَاعِ الْقِيَاسُ وَالْاجْتِهَادُ؟ ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ مُنْصَوِّرٌ، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ.

287

بَيَانٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي أَنْ يَتَّفِقَ الْخَلْقُ الْكَثِيرُ فِي الْبَيْتِ إِلَى الظَّنِّ الْأَغْلَبِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ جَوَازُ الْإِتِّفَاقِ عَنْ اجْتِهَادٍ، لَا بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ. شُبُهَةٌ الْمُخَالَفِ: الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: كَيْفَ تَتَّفِقُ الْأُمَّةُ عَلَى الْخِلَافِ طِبَاعِيًّا، وَتَفَاوُتُ أَهْمَامِيًّا فِي الذِّكَاةِ وَالْبِلَادَةِ، عَلَى مَطْلُونٍ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا يَتَّبَعُ فِي أَرْبَعَةِ مَتَمَادِيَةٍ أَنْ يَسْبِقَ الْأَذْكِيَاءُ إِلَى الدَّلَالَةِ الظَّاهِرَةِ، وَيَقْرُرُونَ ذَلِكَ عِنْدَ ذَوِي الْبِلَادَةِ. الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةِ: قَوْلُهُمْ: كَيْفَ يَجْتَمِعُ الْأُمَّةُ عَلَى قِيَاسٍ، وَأَصْلُ الْقِيَاسِ مُخْتَلِفٌ فِيهِ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ الصَّحَابَةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْقِيَاسِ وَالْخِلَافِ حَدَثَ بَعْدَهُمْ. وَإِنْ فُرِضَ بَعْدَ حَدُوثِ الْخِلَافِ فَيَسْتَنِدُّ الْقَائِلُونَ بِالْقِيَاسِ إِلَى الْقِيَاسِ، وَالْمُتَكْرِرُونَ لَهُ إِلَى اجْتِهَادِ ظَنُّوْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِقِيَاسٍ، وَهُوَ عَلَى التَّحْقِيقِ قِيَاسٌ. الشُّبُهَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُمْ: إِنْ الْخَطَأُ فِي الْاجْتِهَادِ جَائِزٌ، فَكَيْفَ يَجْتَمِعُ الْأُمَّةُ عَلَى مَا يَجُوزُ فِيهِ الْخَطَأُ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّ اجْتِهَادَ الْأُمَّةِ الْمُفْصُومَةَ لَا يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ.

289-288

289

الْبَابُ الثَّلَاثُ: فِي حُكْمِ الْإِجْمَاعِ وَهُوَ وَجُوبُ الْإِتِّبَاعِ، وَتَحْرِيمُ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ سَبْعُ مَسَائِلَ:

1. مَسْأَلَةٌ: إِنْ اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ فِي مَسْأَلَةٍ فِي عَصْرِ عَلَى قَوْلَيْنِ، لَمْ يَجْزِ إِحْدَاثُ قَوْلِ الثَّلَاثِ. إِذْ لَا بُدَّ لِلْمَذْهَبِ الثَّلَاثِ مِنْ ذَلِيلٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ نِسْبَةِ الْأُمَّةِ إِلَى تَصْيِيعِهِ وَالْعَفْلَةِ عَنْهُ. شُبُهَةٌ الْمُخَالَفِ: الشُّبُهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِنَّهُمْ اجْتَهَدُوا، وَلَمْ يَصْرَحُوا بِتَحْرِيمِ قَوْلِ الثَّلَاثِ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُمْ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ عَنْ اجْتِهَادٍ فَهُوَ كَذَلِكَ وَلَمْ يَجْزِ خِلَافُهُمْ. الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةِ: قَوْلُهُمْ: إِنَّهُ لَوْ اسْتَدَّلَ الصَّحَابَةُ بِدَلِيلٍ أَوْ عَلَةٍ لَجَازَ اسْتِدْلَالُ بَعِيَّةٍ أُخْرَى، لَأَنَّهُمْ لَمْ يَصْرَحُوا بِإِبْطَالِهَا، فَكَذَلِكَ الْقَوْلُ الثَّلَاثُ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ

فَرُضَ دِينُهُمُ الْإِطْلَاعُ عَلَى جَمِيعِ الْأَدْلَةِ، بَلْ يَكْفِيهِمْ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلٍ وَاحِدٍ، فَلَيْسَ فِي إِحْدَاتٍ عَلِيَّةٍ أُخْرَى نِسْبَةٌ إِلَى تَصْيِيعِ الْحَقِّ. الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ إِلَى أَنَّ الْمَسَّ وَالْمَسَّ يُنْقَضَانِ الْوُضُوءَ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُمَا لَا يُنْقَضَانِ الْوُضُوءَ، وَلَمْ يَفْرُقْ وَاحِدٌ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ تَابِعِيُّ: يُنْقَضُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرَ، كَانَ هَذَا جَائِزًا، وَإِنْ كَانَ قَوْلًا ثَالِثًا. وَالْجَوَابُ لِأَنَّ حُكْمَهُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ يُؤَافِقُ مَذْهَبَ طَائِفَةٍ. وَلَيْسَ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ حُكْمٌ وَاحِدٌ. بَيَانٌ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَنْقَسِمَ الْأُمَّةُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ إِلَى فِرْقَتَيْنِ، وَتَخْطِئَ فِرْقَةٌ فِي مَسْأَلَةٍ، وَالْفِرْقَةُ الْآخَرَى تَقُومُ بِالْحَقِّ فِيهَا؛ وَالْقَائِمُونَ بِالْحَقِّ يُخْطِئُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْآخَرَى، وَيَقُومُ بِالْحَقِّ فِيهَا الْمُخْطِئُونَ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى. الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ مَسْرُوقًا أَخَذَتْ فِي مَسْأَلَةِ الْحَرَامِ قَوْلًا ثَالِثًا، وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهِ مَكْرَهُ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَمْ يَنْبَغِ اسْتِفْرَازُ كَافَّةِ الصَّحَابَةِ عَلَى رَأْيَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَرَامِ.

291-289

2. مَسْأَلَةٌ: لَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ بِوَيْتِ الْمُخَالِفِ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ. تَقْرِيرٌ أَنَّ مَذْهَبَ الْمَثِّ لَا يَصِيرُ مَهْجُورًا بِوَيْتِهِ. وَيَبَيِّنُ حُكْمَ مَنْ مَاتَ فِي مَهَلَةِ النَّظَرِ وَهُوَ بَعْدَ مَتْرُوقٍ.

292-291

3. مَسْأَلَةٌ: إِذَا اتَّفَقَ التَّابِعُونَ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الصَّحَابَةِ لَمْ يَصِرْ الْقَوْلُ الْآخَرَ مَهْجُورًا، وَلَمْ يَكُنْ الذَّاهِبُ إِلَيْهِ خَارِقًا لِلْإِجْمَاعِ، خِلَافًا لِلْكَرْخِيِّ وَجَمَاعَةِ مَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ، وَكَثِيرٍ مِنْ الْقَدَرِيِّ، كَالْجَائِزِيِّ وَآيِهِ.

292

4. مَسْأَلَةٌ: إِذَا اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ، صَارَ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ إِجْمَاعًا قَاطِعًا عِنْدَ مَنْ شَرَطَ انْقِرَاضَ الْعَصْرِ، وَيَخْلُصُ مِنَ الْإِشْكَالِ، أَمَا مَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَيَعْتَظِمُ عَلَيْهِ الْإِشْكَالُ. وَطُرُقُ الْخِلَاصِ عَنْهُ خَمْسَةٌ أَوْجُهٌ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: إِحَالَةٌ وَقُوعِهِ. بَيَانٌ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ الرُّجُوعُ إِلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِي الْقَطْعِيَّاتِ. الْوَجْهُ الثَّانِي: اسْتِزْطَاطُ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ، وَهُوَ مُشْكِلٌ، فَإِنَّ اسْتِزْطَاطَهُ يَحْكَمُ الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: اسْتِزْطَاطُ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ مُسْتَبَدًّا إِلَى قَاطِعٍ، وَهُوَ مُشْكِلٌ. الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ يُقَالُ: النَّظَرُ إِلَى اتِّفَاقِ الْآخِرِ، وَهَذَا مُشْكِلٌ. الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ الْآخِرَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَلَا يُعْرَمُ الْقَوْلُ الْمَهْجُورُ. وَهَذَا أَيْضًا مُشْكِلٌ. تَرْجِيحُ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ وَهُوَ إِحَالَةُ الْوُقُوعِ، إِيرَادُ إِشْكَالٍ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ. وَالرُّدُّ عَلَيْهِ.

295-293

5. مَسْأَلَةٌ: قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِذَا أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَى حُكْمٍ، ثُمَّ ذَكَرَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَدِيثًا عَلَى خِلَافِهِ وَرَوَاهُ، فَإِنَّ رَجْعًا إِلَيْهِ كَانَ الْإِجْمَاعُ الْأَوَّلُ بَاطِلًا، وَإِنْ أَصْرُوا عَلَى خِلَافِ الْخَيْرِ فَهُوَ مُحَالٌ، وَلَا مَخْلُصَ إِلَّا بِاعْتِبَارِ انْقِرَاضِ الْعَصْرِ. ذَكَرَ مَخْلُصَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا فَرَضٌ مُحَالٌ، الثَّانِي: أَنَّ أَهْلَ الْإِجْمَاعِ إِنْ أَصْرُوا بَيِّنٌ أَنَّهُ حَقٌّ، وَأَنَّ الْخَيْرَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ غَلَطٌ فِيهِ الرَّايِ، أَوْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ نَسْخٌ لَمْ يَسْمَعَهُ. وَإِنْ رَجَعَ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ إِلَى الْخَيْرِ كَانَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ. إِيرَادُ أَنَّهُ إِنْ جَازَ هَذَا فَلِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِذَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَنِ اجْتِهَادٍ جَازٍ لِمَنْ تَعَدَّاهُمُ الْخِلَافَ، بَلْ جَازَ لَهُمُ الرُّجُوعُ، فَإِنَّ مَا قَالُوهُ كَانَ حَقًّا مَا دَامَ ذَلِكَ الْجِهَادُ بَاقِيًا، فَإِذَا تَغَيَّرَ تَغَيَّرَ الْفَرَضُ، وَالْكُلُّ حَقٌّ. الْجَوَابُ بَيَانٌ أَنَّ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ عَنِ اجْتِهَادٍ لَا يَجُوزُ خِلَافُهُ بَعْدَهُ، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ يُعْرَمُ خِلَافُهُ، وَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفُوا عَنِ اجْتِهَادٍ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْقَوْلِ الثَّانِي. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ بِشَرَطِ بَقَاءِ الْجِهَادِ، كَمَا لَوْ اتَّفَقُوا عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ بِالْاجْتِهَادِ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ أَنْ لَا يَتَغَيَّرَ الْجِهَادُ، فَكَذَلِكَ هَذَا وَيَبَيِّنُ أَنَّهُ لَوْ طَهَّرَ لِلتَّابِعِينَ خَيْرٌ عَلَى خِلَافِ مَا أَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ، وَنَقَلَهُ إِلَيْهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ خَاصِرًا عِنْدَ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ، وَلَمْ يَكُنْ الرَّايِ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ حَرَمٌ عَلَى التَّابِعِينَ مُوَافَقَتَهُ.

296-295

6. مسألة: الإجماع لا يثبت بخير الواحد، خلافاً لبعض الفقهاء. لا يقطع بطلان مذهب من يتمسك به في حق العمل خاصة.

297

7. مسألة: بيان أن الأخذ بأقل ما قيل ليس تمسكاً بالإجماع، خلافاً لبعض الفقهاء.

297

الأصل الرابع: دليل العقل والاستصحاب، وبيان أن الأحكام السمعية لا تدرك بالعقل، لكن دل العقل على براءة الذمة.

298

العقل قاصر عن إثبات الأحكام. وأما النفي فالعقل قد دل عليه إلى أن يرد الدليل السمعي الناقل من النفي الأصلي. إيراد أنه بعد بعثة الرسل، ووضع الشرع، لا يكون انتفاء الحكم معلوماً. وعدم العلم به لا يكون حجة. الجواب أن انتفاء الدليل السمعي قد يعلم، فيكون علماً بعدم الدليل وهو حجة. وقد يظن بأن يجتهد في البحث ولا يظهر له الدليل فيقلب على ظنه انتفاء الدليل. إيجاب ما لا دليل عليه محال، لأنه تكليف بما لا يطاق. وما كان عليه دليل، ولم يتلغنا، فليس دليلاً في حقنا، وليس للمعاني أن ينفي، مستنداً إلى أنه لم يتلغ الدليل. بل إنما يجوز ذلك للباحث المجتهد. يطلق الاستصحاب على أربعة أوجه، يصح ثلاثة منها: الأول: ما ذكرناه. الثاني: استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص، واستصحاب النص إلى أن يرد نسخ. الثالث: استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته ودوامه. تفرير أن الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي. وليس ذلك راجعاً إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المعبر، أو مع ظن انتفاء المعبر عند بذل الجهد في البحث والطلب. الرابع: استصحاب الإجماع في محل الخلاف، وهو غير صحيح.

300-298

1. مسألة: لا حجة في استصحاب الإجماع في محل الخلاف، خلافاً لبعض الفقهاء. ومثاله: الحكم بمضي التيمم في الصلاة إذا رأى الماء أثناء الصلاة استصحاباً للإجماع المتعمد على صحة صلاته ودوامها. وبيان فساد هذا الاستصحاب للخلاف في صحة الصلاة مع رؤيته الماء، وكل دليل يصادق نفس الخلاف، فلا يمكن استصحابه مع الخلاف. والإجماع يصادق نفس الخلاف. المخالف لم يكن حارفاً للإجماع، لأن الإجماع إنما انعقد على حالة العدم، لا على حالة الوجود، فمن الحق الوجود بالعدم فعليه الدليل. بيان وهم من يقول: الأصل أن كل ما ثبت دام إلى وجود قاطع، فلا يحتاج الدوام إلى دليل في نفسه. التيمم مأثور بالشروع مع العدم، وبالإنعام مع العدم. أمّا مع الوجود فهو محل الخلاف. ضعف الاستدلال بالنهي عن إطلاق العقل. والإعراض بأن وجوب استئناف الصلاة مشکوك فيه، فلا يرتفع به اليقين. والجواب بأن وجوب المضي في هذه الصلاة، وبراءة الذمة بها مع وجود الماء مشکوك فيه، فلا يرتفع به اليقين. احتجاج المخالف بأن الله تعالى صوب الكفار في مظالمهم للزسل بالبرهان. والجواب أنهم لم يستصحبوا الإجماع، بل النفي الأصلي الذي دل العقل عليه.

303-300

2. مسألة: ذكر الخلاف في أن النافي هل عليه دليل؟ والمختار: أن ما ليس بضروري فلا يعرف إلا بدليل، والنفي فيه كالإثبات. المسقط للدليل عن النافي يلزمه إشكالان شيعان: أحدهما: أن لا يجب الدليل على نافي حدوث العالم، ونافي الصانع، ونافي المعلوم من الدين ضرورة. والثاني: أن الدليل إذا سقط عن هؤلاء، لم يعجز أن يعتبر المثبت عن مقصود إثباته بالنفي.

304-303

للمخالف شبهتان: الشبهة الأولى: قولهم: إنه لا دليل على المدعى عليه بالدن، لأنه ناف. الجواب من أربعة أوجه:

304

الأول: أن ذلك ليس لكونه نافيًا، بل ذلك بحكم الشرع، لحديث «البيئنة على المدعي واليمين على من أنكر». الثاني: أن المدعى عليه يدعي العلم الضروري ببراءة ذمته نفسه، ويعجز الخلق كلهم عن معرفته. الثالث: أن الثاني في مجلس الحكم عليه دليل، وهي اليمين، كما على المدعي دليل وهو البيئنة. وهذا ضعيف. الرابع: أن يد المدعى عليه دليل على نفي ملك المدعي. وهو ضعيف. الشبهة الثانية: أنه كيف يكلف الدليل على النفي، وهو متعذر والجواب أن تعذره غير مسلم، فالعقليات، يمكن أن يدل على نفيها بأن إبتنائها ينفي إلى المحال، ويمكن إبتائه بالقياس الشرطي فهذا طريق، وهو الصحيح. ذكر طريق أخرى وبيان فسادها. الاستدلال بأنه لو ثبت إله فإن لكان لله عليه دليل، تحكم، من وجهين: أحدهما: أنه يجوز أن لا ينصب الله تعالى على بعض الأشياء دليلًا. الثاني: أنه يجوز أن ينصب عليه دليلًا وتجرن لا تنتبه له.

307-304

أما الشرعيات فقد يصادف الدليل عليها من الإجماع، أو النص، أو من القياس، فإذا لم نجد رجعتنا إلى الاستصحاب للنفي الأصلي. تقرير: أن: انتفاء دليل السمع تارة وتعلم تارة يظن، وبيان أنه إنما يحل للباحث أن ينفي الدليل السمعي المغير متى علم من نفسه أنه يدل غاية وسعه في الطلب. حاجته لهذا القطب: بيان ما يظن أنه من أصول الأدلة، وليس منها وهو أربعة: شرع من قبلنا وقول الصحابي والاشتهسان والاستصلاح.

308-307

309

الأصل الأول من الأصول الموهومة: شرع من قبلنا من الأنبياء فيما لم يصرح شرعنا بنسخه. 1. مسألة: ذكر الخلاف في أنه صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه هل كان متعبدًا بشرع أحد من الأنبياء ومناقضه أدلة القائلين بالأخذ بشرع من قبلنا.

311-310

311-310

المختار أن هذه الأقوال جائزة عقلاً، لكن الواقع غير معلوم بطريق قاطع. للمخالف شبهتان: الأولى: أن موسى وعيسى دعوا إلى دينهما كافة المكلفين، فكان هو داخلاً تحت العموم. وهذا باطل من وجهين: أحدهما: أنه لم ينقل إلينا على التواتر عنهما عموم صيغة حتى تنظر في فحواه. وإن كان عموم فلعله استثنى عنه من ينسخ شريعتهما. الثاني: أنه ربما كان زمانه زمان فترة للشرع. الشبهة الثانية: أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي، ويحج، ويتصدق، ويدبج الحيوان ويحجبت الميتة، وذلك لا يثبت إليه العقل. وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: أن شيئاً من ذلك لم يتواتر نقله. الثاني: أنه ربما دبح الحيوان بناءً على أنه لا تحريم إلا بالسمع، وترك الميتة عيافة بالطنع، والحج والصلاة إن صح قلعله فعله تبركاً.

311-310

تعذره صلى الله عليه وسلم بشريعة من قبله بعد البعثة جائزة عقلاً، والرّد على زعم بعض القدرية أنه لا يجوز نعمة نبي إلا بشرع مشتاق، أما من حيث الوقوع السمعي لا خلاف في أن شرعنا ليس بناسخ جميع الشرائع بالكليّة. والمختار: أنه صلى الله عليه وسلم لم يتعبد بشريعة من قبله. والدليل عليه أربعة مسالك: المسلك الأول: تركية الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاد حين ذكر له مصادر حكمه ولم يذكر فيها شرع من قبلنا. المسلك الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم لو كان متعبدًا بها لرمه مراجمتها، ولكان لا

312-311

يَنْتَظِرُ الْوَحْيَ. الْمَسْلُوكُ الثَّلَاثُ: أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ مُدْرَكًا لَكَانَ تَعَلُّمُهَا وَنَقْلُهَا وَحِفْظُهَا مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ. الْمَسْلُوكُ الرَّابِعُ: إِطْبَاقُ الْأُمَّةِ قَاطِبَةً عَلَى أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ نَاسِخَةٌ، وَلَوْ تَعَبَّدَ بِشَرِيحٍ غَيْرِهَا، لَكَانَ صَاحِبَ نَقْلِ لَا صَاحِبَ شَرِيحٍ. وَهَذَا ضَعِيفٌ.

314-312

314

وَلِلْمُخَالَفِ التَّمَسُّكِ بِخَمْسِ آيَاتٍ، وَثَلَاثَةِ أَحَادِيثٍ:

الآيَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهِمُ افْتَدَى﴾ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ أَرَادَ بِالْهَدَى التَّوْحِيدَ. الْآيَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْآيَةَ الْأُولَى تَعَارَضَتْ. ثُمَّ لَا حُجَّةَ فِيهَا. الْآيَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا فَاسِدٌ، إِذْ تَعَارَضَهُ الْآيَتَانِ السَّابِقَتَانِ. الْآيَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ﴾ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ تَعَارَضَهُ الْآيَاتُ السَّابِقَةُ، ثُمَّ الْمُرَادُ بِالنُّورِ وَالْهُدَى أَصْلُ التَّوْحِيدِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ أَرَادَ الشُّبُهَانَ فِي زَمَانِهِ، ثُمَّ هُوَ عَلَى صِبْغَةِ الْخَبَرِ، ثُمَّ يُمَكِّنُ أَنْ يُرَادَ: حُكْمُ الشُّبُهَانِ بِهَا بِأَمْرِ ابْتِدَائِهِمْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَحَيَاةِ النَّبِيِّ. الْآيَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ: وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مُكْذِبًا بِهِ. أَوْ: مَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِهِ مِنْ أَوْجِبَ عَلَيْهِ الْحُكْمَ بِهِ مِنْ أُمَّتِهِ، أَوْ يَكُونُ الْمُرَادُ: يُحْكَمُ بِمِثْلِهَا النَّبِيُّونَ، إِنْ كَانَ بَوْحِي حَاصِلًا فِيهِمْ.

315-314

315

ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ:

أُولَاهَا: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سِنِّ كُسْرَتِ: «كُتِبَ اللَّهُ بِقَضِي الْقِصَاصِ» وَمَا فِيهِ جَوَابٌ عَنِ التَّوْرَةِ. وَالْجَوَابُ: بَلْ فِيهِ ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ فَدَخَلَ الشُّبُهَانُ تَحْتَ عُمُومِهِ. الْحَدِيثُ الثَّانِي: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» وَقَرَأَ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ وَهَذَا خِطَابٌ مَعَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالْجَوَابُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْلِيلًا لِلِإِجَابِ، لَكِنْ أُوجِبَ بِمَا أَوْحَى إِلَيْهِ. الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: مَرَّاجَعْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّوْرَةَ فِي رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ. وَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ تَكْذِيبًا لَهُمْ فِي إِنْكَارِ الرَّجْمِ.

316-315

317

الْأَصْلُ الثَّانِي: مِنَ الْأَصُولِ الْمَوْهُومَةِ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ، وَذَكَرَ مَذَاهِبَ الْعُلَمَاءِ فِي حُجَّتِهِ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: بَيَانٌ أَنَّ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْغَلَطُ وَالشُّهُوُّ، وَلَمْ تَنْتَبِثْ عِصْمَتُهُ، فَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ. انْتِفَاءُ الدَّلِيلِ عَلَى الْعِصْمَةِ، وَوُقُوعُ الْاِخْتِلَافِ بَيْنَهُمْ، وَتَضَرُّبُهُمْ بِجَوَازِ مُخَالَفَتِهِمْ، فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَدْلَةٌ قَاطِعَةٌ عَلَى ذَلِكَ. وَلِلْمُخَالَفِ خَمْسُ سَبَبَةٍ:

317

الشُّبُهَةُ الْأُولَى: أَنَا إِذَا تَعَبَّدْنَا بِاتِّبَاعِهِمْ لَزِمَ الْاِتِّبَاعُ، وَإِنْ لَمْ تَنْتَبِثْ الْعِصْمَةَ، وَفِي الْحَدِيثِ «أَصْحَابِي كَالْحُجُومِ بِأَيْهِمْ افْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»، وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْخِطَابُ مَعَ عَوَامِ أَهْلِ عَصْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ تَخْيِيرٌ لَهُمْ فِي الْاِفْتِدَاءِ بَيْنَ شَأَوَا.

317

الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ دَعْوَى وَجُوبِ الْاِتِّبَاعِ إِنْ لَمْ تَصِبْ بِلَمِيعِ الصَّحَابَةِ، فَتَصِحُّ لِلْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، لِحَدِيثِ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي»، وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا تَحْرِيمَ الْاِجْتِهَادِ عَلَى سَائِرِ الصَّحَابَةِ إِذَا اتَّفَقَ الْخُلَفَاءُ.

318

الشُّبُهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِبْ اِتِّبَاعُ الْخُلَفَاءِ فَجِبِبَ اِتِّبَاعُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ لِحَدِيثِ: «افْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»، وَالْجَوَابُ أَنَّهُ تَعَارَضَهُ الْأَخْبَارُ السَّابِقَةُ، وَيَنْتَظِرُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالَاتٌ. ثُمَّ يَجِبُ

- 318 الاقتداء بهما في تجوزيهما لغيرهما مخالفتها بموجب الاجتهاد. ثم لو اختلفا، فأيهما يتبع؟
 الشبهة الرابعة: أن عبد الرحمن بن عوف ولى علياً الخلافة بشرط الاقتداء بالشئخين فأبى، وولى عثمان فقبل، ولم ينكر عليه، والجواب أنه لعله اعتقد جواز تقليد العالم للعالم، أو وجوب تقليد الشئخين.
 319-318 ولا حجة في مجرد مذهبه.
- 319 الشبهة الخامسة: أنه إذا قال الصحابي قولاً يخالف القياس، فلا محمل له إلا سماع خير فيه، والجواب أن هذا إقرار بأن قوله ليس بحجة، وإنما الحجة الخبر، على أن هذا إنبات للخبر بالتوهم، وإنما قال ما قاله عن دليل ضعيف ظنه دليلاً.
- 319 لو تعارض قياسان، وقول الصحابي مع أحدهما، يجوز للمجتهد إن غلب على ظنه الترجيح بقول الصحابي أن يرجح.
- 319 1. مسألة: العامي له أن يقلد الصحابة، وأما العالم فإنه إن جاز له تقليد العالم جاز له تقليدهم. هل يجوز تقليد المجتهد للصحابة وذكر الخلاف في جواز تقليدهم. وأن الصحيح أنه لا يقلد العالم صحابياً؛ كما لا يقلد عالماً آخر، والاحتجاج بالآيات الواردة في الشناء عليهم، والرّد بأن هذا نداء بوجوب حسن الاقتداء في علمهم ودينهم، ولا يدل على تقليدهم: لا جوازاً، ولا وجوباً.
- 320-319 فصل: في تفرع الشافعي في القديم على تقليد الصحابة، وتخصيصه، والمختار أن ترجيح أحد القياسين بقول الصحابي موضع الاجتهاد.
- 322-321 الأصل الثالث من الأصول المؤهومة: الاستحسان:
- قال به أبو حنيفة. وقال الشافعي: من استحسن فقد شرع والاستحسان له ثلاثة معان: الأول: ما يستحسنه المجتهد بعقله. ولا شك في جواز ورود التعبد باتباعه عقلاً، بل لو ورد الشرع به لجوزناه. ولكن وقوع التعبد إنما يعرف من السمع.
- 323 المتشكك الثاني: إجماع الأمة على أن العالم ليس له أن يحكم بهواه من غير نظر في الأدلة، والاستحسان من غير نظر في أدلة الشرع حكم بالهوى.
- 324-323 للمخالف شبهة ثلاث:
- 324 الشبهة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾. والجواب أن المقصود هو اتباع الأدلة، ثم إنه يلزم من ظاهر هذا اتباع استحسان العامي والطفل والمعتوه، لغوم اللفظ.
- 324 الشبهة الثانية: قوله صلى الله عليه وسلم: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن». والجواب أنه لا حجة فيه، من أوجه:
- الأول: أنه خير واحد لا تثبت به الأصول. الثاني: أن المراد به ما رآه جميع المسلمين. الثالث: أن الصحابة أجمعوا على استحسان منع الحكم بغير دليل ولا حجة.
- 325-324 الشبهة الثالثة: أن الأمة استحسنّت دخول الحمام من غير تقدير أجره وعوض للماء، ولا تقدير مدة. وكذلك شرب الماء من يد السماء، فاستحسنوا ترك المضايقة فيه.
- الجواب من وجهين:
- الأول: أنهم من أين عرفوا أن الأمة فعلت ذلك من غير حجة ودليل؟ الثاني: أنه ليس في شرب

- الماء إلا الإكتفاء في معرفة الإباحة بالمعاطاة والقربنة، وترك المماكسة في العوض. وهذا مدلول عليه من الشرع. وكذلك داخل الحمام مستحب بالقربنة، ومثلف بشرط العوض، وللمحامي أن يطالبه بالزبد إن شاء. وهذا منقاس.
- 325 التَّأْوِيلُ الثَّانِي لِلِاسْتِحْسَانِ: أن المراد به دليل يتقدح في نفس المجتهد، لا تساعد العبارة عنه، ولا يقدر على إبرازه وإظهاره. وهذا هوس، لأن ما لا يقدر على التعبير عنه لا يدري أنه وهم وخيال، أو تحقيق. ولا بد من ظهوره ليغتنر بأدلة الشريعة. واستحسن أبو حنيفة حد من شهد أربعة عليه بالزنا، لكن عين كل واحد منهم زاوية من زوايا البيت والرد عليه.
- 326-325 التَّأْوِيلُ الثَّالِثُ لِلِاسْتِحْسَانِ: ذكره الكرخي وتغص أصحاب أبي حنيفة، قال: ليس هو عبارة عن قول يعبر دليل، بل هو بدليل. وهو أجناس: منها: العدول بحكم المسألة عن نظايرها بدليل خاص من القرآن، ومنها: أن يعدل بها عن نظايرها بدليل السنة. وهذا بما لا ينكر، وإنما يرجع الاستنكار إلى اللفظ، وتسميته استحسنانا.
- 327 الأَصْلُ الرَّابِعُ مِنَ الْأَصُولِ الْمُوهُومَةِ: الاستصلاخ. المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشرع ثلاثة أقسام: القسم الأول: ما شهد الشرع لاغتيارها فهي حجة، ويرجع حاصلها إلى القياس. القسم الثاني: ما شهد الشرع لبطلانها. القسم الثالث: ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين. وهذا هو محل النظر. المصلحة باغتيار قوتها في ذاتها تنقسم إلى ما هي في رتبة الضرورات، وإلى ما هي في رتبة الحاجات، وإلى ما يتعلق بالتحسينات والترينات.
- 328 تعريف المصلحة: أنها عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة. لكن المقصود هنا بالمصلحة المحافظة على مفصود الشرع. ومقاصد الشريعة خمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. حفظ هذه الأصول الخمسة واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح. ذكر أمثلة على ذلك. أمثلة لما يجري مجرى التكملة والتيمم لهذه المرتبة. المرتبة الثانية: ما يقع في رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات. ذكر أمثلة على ذلك. أمثلة لما يجري مجرى التيمم لهذه المرتبة. المرتبة الثالثة: ما يقع موقع التحسين، والتيسير، ورعاية الأحسن في العادات والمعاملات. ذكر أمثلة على ذلك.
- 329 الواقع في المرتبتين الأخيرتين لا يجوز الحكم بغيره إن لم يعتصد بشهادة أصل، لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي. وإن اعتصد بأصل فذاك قياس. أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بعد في أن يؤدي إليه اجتihad مجتهد، وإن لم يشهد له أصل معين. مسألة التترس بأسرى المسلمين مثال لمصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين. واقترح اغتيارها على أنها ضرورية، قطعية، كلية، وليس في معناها طرح واحد من سفينة مشرفة على الغرق لإيقاد الناقين، ولا قطع اليد للأكلة حفظ للروح، وكذا قطع المصطر
- 330-329

- 331-330 قطعة من فحذه إلى أن يجد الطعام.
- هل من المصلحة الضرب في التهمة لإظهار الحق؟ وهل من المصلحة قتل الزنديق المستر وإن أظهر التوبة؟ وهل من المصلحة قتل الساعي في الأرض بالفساد سياسة؟
- 332-331 بيان أن اعتبار المصلحة في بغض المسائل السابقة محل اجتهاد.
- 333-332 هل من المصلحة توطيف الخراج على الأعتياء سياسة؟ وهل ثبت حد الصحابة للشارب ثمانين جلدًا بالمصلحة؟ وهل من المصلحة فسح النكاح لرفع الضرر عن امرأة المفقود ونحوه؟
- 334 ذكر مسائل تشتمل على مصالح جزئية، وبيان أنها محل اجتهاد.
- 336 الاعتراض على الغزالي بأنه مع مثله في أكثر هذه المسائل إلى القول بالمصالح، أورد هذا الأصل في جملة الأصول المؤهومة، وأجاب الغزالي أن تفسير المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع، والذي لا يعرف إلا بالكتاب والسنة والإجماع، يجعلها لا تخرج عن هذه الأصول. فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة. لكنها ليست أصلًا مستنبطًا.
- حيث ذكر الخلاف في اعتبار المصلحة فذلك عند تعارض مصالحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى.
- 337 ذكر معارضات لترجيحات الغزالي في بغض المسائل السابقة ورده عليها.
- 338 القطب الثالث: في كيفية استثمار الأحكام من مميزات الأصول ويستعمل على صدر ومقدمة وثلاثة فصول.
- 339 صدر القطب الثالث وبيان أن هذا القطب هو عمدة علم الأصول.
- 340 الصادر منه صلى الله عليه وسلم من مدارك الأحكام ثلاثة: إما لفظ، وإما فعل، وإما سكوت وتقرير. واللفظ إما أن يدل على الحكم بصيغته ومنظومه، أو يفحواه ومفهومه، أو بمعناه ومعقوله. فهذه ثلاثة فصول: الفن الأول: في المنظوم وكيفية الاستدلال بالصيغة من حيث اللغة والوضع. ويستعمل هذا الفن على مقدمة وأربعة أقسام:
- 341 المقدمة: تشتمل على سبعة فصول:
- 343 الفصل الأول: في منبذ اللغات وهل هي اصطلاح أم توقيف؟
- ذكر الخلاف في أنها توقيفية أو اصطلاحية. المختار: أن النظر في هذا إما أن يقع في الجواز، أو في التوقيع. بيان كيف يشتمل الجواز العقلي المذهب في المسألة.
- بيان أن الواقع من هذه الأقسام لا مطمع في معرفته يقينًا، وأن الخوض فيه فصول لا أصل له.
- الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ على أنه كان بتوقيف، والرّد بأنه ليس دليلًا قاطعًا على التوقيع أيضًا، إذ يتطرق إليه أربع احتمالات: أحدها: أنه ربما ألهمه الله تعالى الحاجة إلى الوضع، فوضع بتدبيره وفكره، ونسب ذلك إلى تعليم الله تعالى، لأنه الهادي. الثاني: أن الأسماء ربما كانت موضوعة باصطلاح من خلق خلقه الله تعالى قبل آدم. الثالث: أن الأسماء صيغة عموم، ربما دخلها التخصيص. الرابع: أنه ربما علمه ثم نسيه. أو لم يعلم غيره، ثم اصطلاح بعده أولاده على هذه اللغات المعهودة.
- الفصل الثاني: في أن الأسماء اللغوية هل تثبت قياسًا؟ وذكر مقالة من قال بالقياس، وبيان أن كل

- 345 مَا لَيْسَ عَلَى قِيَّاسِ التَّصْرِيفِ الَّذِي عُرِفَ مِنَ الْعَرَبِ بِالتَّوْقِيفِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى إِثْبَاتِهِ وَوَضَعِهِ بِالْقِيَاسِ .
 346 **الفصل الثالث:** في الأسماء العرفية: الأسماء اللغوية تنقسم إلى وصعية وعرفية: والأسم يسمي عرفيا باعتبارين:
- أحدهما: أن يوضع الاسم لعنى عام، ثم يخصه عرف الاستعمال. الثاني: أن يصير الاسم شائعا في غير ما وضع له أولا، بل فيما هو مجاز فيه. وما وضعه المخترقون وأزنان الصناعات لأدواتهم لا يسمي عرفيا.
- 347 **الفصل الرابع:** في الأسماء الشرعية.
- مذهب المعتزلة والخوارج وطائفة من الفقهاء: أن الأسماء إما لغوية، أو دينية، أو شرعية.
- استدل آل القاضي على إفساد مذهبهم بملكين: الأول: أن هذه الألفاظ يستعمل عليها القرآن، والقرآن نزل بلغة العرب. الثاني: أن الشارع لو فعل ذلك للزمت تعريف الأمة بالتوقيف نقل تلك الأسمي.
- احتجاجهم بحديث: «الإيمان بضع وسبعون بابا، أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» والرّد بأن هذا من أختبار الأحاد. واحتجاجهم بأن الشرع وضع عبادات لم تكن معهودة، فافتقرت إلى أسماء. والرّد بعدم التسليم أنه حدث في الشريعة عبادة لم يكن لها اسم في اللغة.
- 348 جواب القاضي عن الألفاظ التي تصرف فيها الشرع كالصلاة والزكاة ونحوهما. والمختار أن عرف اللغة تصرف في الأسمي من وجهين: أحدهما: التخصيص بتعص المسميات. والثاني: إطلاق الاسم على ما يتعلق به الشيء ويتصل به.
- 350 **الفصل الخامس:** في الكلام المفيد وانقسامه إلى نص وظاهر ومجمل.
- الأمر متقسمة إلى ما يدل على غيره، وإلى ما لا يدل. وما يدل ينقسم إلى ما يدل بذاته، وهو الأدلة العقلية، وإلى ما يدل بالوضع. وهو ينقسم إلى صوت، وغير صوت. والصوت ينقسم في دلالته إلى مفيد وغير مفيد، والمفيد من الكلام ثلاثة أقسام: اسم، وفعل، وحرف.
- المركب من الاسم والفعل والحرف تركيبا مفيدا ينقسم إلى ما يستعمل بالإفادة من كل وجه، وإلى ما لا يستعمل بالإفادة أصلا إلا بقرينة، وإلى ما يستعمل بالإفادة من وجه دون وجه. والأول يسمى «نصا». والنص ضربان: ضرب هو نص بلفظه ومنظومه؛ وضرب هو نص بفحواه ومفهومه، مثال الذي لا يستعمل إلا بقرينة، مثال الذي يستعمل من وجه دون وجه.
- اللفظ المفيد بالإضافة إلى مدلوله: إما أن لا يتطرق إليه احتمال، فيسمى نصا؛ أو يتعارض فيه الاحتمالات من غير ترجيح، فيسمى مجملا ومبهما؛ أو يترجح أحد احتمالاته على الآخر فيسمى بالإضافة إلى الاحتمال الأرجح ظاهرا، وبالإضافة إلى الاحتمال البعيد مؤولا.
- 351 **الفصل السادس:** في طريق فهم المراد من الخطاب الشرعي على الجملة.
- 352 الكلام إما أن يسمعه نبي أو ملك من الله تعالى، أو يسمعه نبي أو ولي من ملك، أو تسمعه الأمة من النبي.
- تقرير العزالي لمذهبه في كلام الله تعالى ليس بحرف ولا صوت.
- سماع النبي من الملك يحتمل أن يكون بحرف وصوت ذال على معنى كلام الله. سماع الأمة من الرسول صلى الله عليه وسلم يكون طريق فهم المراد منه تقدم المعرفة بالوضع.

إِنْ كَانَ الْمَرَادُ نَصًّا لَا يَحْتَمِلُ كَفَى مَعْرِفَةُ اللَّغَةِ، وَإِنْ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْإِحْتِمَالُ فَلَا يُعْرَفُ الْمَرَادُ مِنْهُ حَقِيقَةً إِلَّا بِانْتِصَامِ قَرِينَةٍ إِلَى اللَّفْظِ. وَالْقَرِينَةُ إِمَّا لَفْظٌ مَكْشُوفٌ، وَإِمَّا إِحَالَةٌ عَلَى دَلِيلِ الْعَقْلِ، وَإِمَّا قَرَأْنٌ أَسْوَالٍ مِنْ إِشَارَاتٍ وَرُمُوزٍ وَسَوَابِقٍ وَلَوَاحِقٍ لَا تَدْخُلُ تَحْتِ الْحَضَرِ، كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ عِبَارَةٌ مَوْضُوعَةٌ فِي اللَّغَةِ فَتَنْتَعِنُ فِيهِ الْقَرَأْنُ.

353-352

354

الفصل السابع: في الحقيقة والمجاز:

354

بيان أن اسم الحقيقة مشترك.

المَجَازُ: مَا اسْتَعْمَلْتَهُ الْعَرَبُ فِي غَيْرِ مَوْضُوعِهِ. وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: الْأَوَّلُ: مَا اسْتَعْبِرَ لِلشَّيْءِ بِسَبَبِ الْمَشَابَهَةِ. الثَّانِي: الرِّيَاضَةُ. الثَّلَاثُ: التَّفْصِيلُ الَّذِي لَا يُبْطَلُ التَّفْهِيمُ.

يُعْرَفُ الْمَجَازُ بِأَحَدِي عِلْمَاتٍ أَرْبَعٍ: الْأَوَّلَى: أَنَّ الْحَقِيقَةَ جَارِيَةٌ عَلَى الْعُمُومِ فِي نَفَائِذِهَا. الثَّانِيَةُ: أَنْ يُعْرَفَ بِامْتِنَاعِ الْإِشْتِقَاقِ عَلَيْهِ. الثَّلَاثَةُ: أَنْ تَخْتَلِفَ صِيغَةُ الْجَمْعِ عَلَى الْاسْمِ، فَيَعْلَمُ أَنَّ مَجَازٌ فِي أَحَدِهِمَا. الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْحَقِيقِيَّ إِذَا كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْغَيْرِ، فَإِذَا اسْتَعْمِلَ فِيمَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَتَعَلِّقٌ.

355

كُلُّ مَجَازٍ لَهُ حَقِيقَةٌ، وَلَيْسَ مِنْ صُرُورَةٍ كُلِّ حَقِيقَةٍ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَجَازٌ.

صُرُورَاتٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ لَا يَدْخُلُهُمَا الْمَجَازُ: الْأَوَّلُ: أَسْمَاءُ الْأَعْلَامِ. الثَّانِي: الْأَسْمَاءُ الَّتِي لَا أَعْمَ مِنْهَا وَلَا أَبْعَدُ.

الصَّيغُ وَالْأَلْفَاظُ الْمُنطَوِقُ بِهَا أَرْبَعَةٌ أَقْسَامُ:

356

القِسْمُ الْأَوَّلُ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: مِنَ مَقَاصِدِ الْقَطْبِ الثَّلَاثِ: فِي الْمَجْمَلِ وَالْمَتَيْنِ.

الْلَّفْظُ إِمَّا أَنْ يَتَعَيَّنَ مَعْنَاهُ بِغَيْثٍ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، فَيُسَمَّى مُبَيَّنًّا، وَنَصًّا، وَإِمَّا أَنْ يَتَرَدَّدَ بَيْنَ مَعْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحِ فَيُسَمَّى مُجْمَلًا؛ وَإِمَّا أَنْ يَظْهَرَ فِي أَحَدِهِمَا وَلَا يَظْهَرُ فِي الثَّانِي فَيُسَمَّى ظَاهِرًا.

المُجْمَلُ: هُوَ اللَّفْظُ الصَّالِحُ لِأَحَدِ مَعْنَيْنِ، الَّذِي لَا يَتَعَيَّنُ مَعْنَاهُ، لَا بِوَضْعٍ فِي اللَّغَةِ، وَلَا بِعُرْفِ الْإِسْتِعْمَالِ.

1. مَسْأَلَةٌ: هَلْ مِنَ الْمُجْمَلِ إِصَافَةُ الْأَحْكَامِ إِلَى الدَّوَاتِ وَمِثَالُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ﴾ وَ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾.

بَيَانُ فَسَادِ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ: إِنَّهُ مُجْمَلٌ وَذَكَرَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمُحَدِّثِ.

357

2. مَسْأَلَةٌ: هَلْ مِنَ الْمُجْمَلِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُفِعَ الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ».

358

3. مَسْأَلَةٌ: هَلْ مِنَ الْمُجْمَلِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِظُهُورِ».

بَيَانُ فَسَادِ قَوْلِ الْمُعْتَرِثَةِ: هُوَ مُجْمَلٌ. وَمَذْهَبُ الْقَاضِي أَنَّهُ مُرَدَّدٌ بَيْنَ نَفْيِ الْكَمَالِ، وَالصَّحَّةِ، وَالْمُخْتَارِ أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي نَفْيِ الصَّحَّةِ، مُحْتَمِلٌ لِنَفْيِ الْكَمَالِ.

359

قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَمَلَ إِلَّا بِنَيْتِهِ» وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» يَغْتَضِي عُرْفَ الْإِسْتِعْمَالِ نَفْيَ جَدْوَاهُ وَقَائِدَتَهُ.

دَقِيقَةٌ: الْقَاضِي إِذَا لَزِمَهُ جَعَلَ اللَّفْظَ مُجْمَلًا بِالْإِصَافَةِ إِلَى الصَّحَّةِ وَالْكَمَالِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ نَفَى الْأَسْمَاءَ الشَّرْعِيَّةَ.

4. مَسْأَلَةٌ: إِذَا تَرَدَّدَ اللَّفْظُ بَيْنَ مَعْنَيْنِ وَبَيْنَ مَعْنَى وَاحِدٍ، فَهَلْ هُوَ مُجْمَلٌ أَمْ يَحْتَمِلُ عَلَى الْمَعْنَيْنِ؟ بَيَانُ

360

فَسَادِ قَوْلِ بَعْضِ الْأَصُولِيِّينَ: يَتَرَجَّحُ حَمْلُهُ عَلَى مَا يُعْيِدُ مَعْنَيْنِ.

5. مسألة: اللَّفْظُ الْمُرَدُّ بَيْنَ الْحُكْمِ الْمُتَّجِدِ وَالْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ وَالْعَقْلِيِّ وَالاسْمِ اللَّغْوِيِّ هَلْ حَمَلُهُ عَلَى الْحُكْمِ الْمُتَّجِدِ أَوْ لِي؟

6. مسألة: إِذَا دَارَ الْإِسْمُ بَيْنَ مَعْنَاهُ اللَّغْوِيِّ وَمَعْنَاهُ الشَّرْعِيِّ كَالصُّومِ وَالصَّلَاةِ فَهَلْ هُوَ مُجْمَلٌ؟ قَالَ الْقَاضِي: هُوَ مُجْمَلٌ. وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ وَالْمُخْتَارُ أَنَّ مَا وَرَدَ فِي الْإِتْبَابِ وَالْأَمْرُ فَهُوَ لِلْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ، وَمَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ فَهُوَ مُجْمَلٌ.

361

7. مسألة: إِذَا دَارَ اللَّفْظُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ فَالَلْفْظُ لِلْحَقِيقَةِ، إِلَى أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ أَنَّهُ أَرَادَ الْمَجَازَ. وَلَا يَكُونُ مُجْمَلًا، لَيْسَ الْمَجَازُ كَالْحَقِيقِيِّ لَكِنَّ الْمَجَازَ إِذَا صَارَ عَرَفِيًّا كَانَ الْحُكْمُ لِلْعَرَفِ.

خَاتَمَةُ جَامِعَةٍ: فِي مَوَاضِعِ الْأَجْمَالِ وَأَسْبَابِهِ: الْأَجْمَالُ تَارَةً يَكُونُ فِي لَفْظٍ مُفْرَدٍ، وَتَارَةً يَكُونُ فِي لَفْظٍ مُرَكَّبٍ، وَتَارَةً فِي نَظْمِ الْكَلَامِ، وَالتَّصْرِيفِ، وَحُرُوفِ النَّسَقِ، وَمَوَاضِعِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ. وَاللَّفْظُ الْمَفْرَدُ قَدْ يَصْلُحُ لِغَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَقَدْ يَصْلُحُ لِتَصَادُفَيْنِ، وَقَدْ يَصْلُحُ لِتَشَابُهَيْنِ يَوْجِبُهُمَا، وَقَدْ يَصْلُحُ لِتَمَازُجَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ مَوْضُوعًا لهُمَا مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمٍ وَتَأَخُّرٍ. وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَعَارًا لِأَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ.

362

أَمْثَلَةٌ: (1) الْأَشْتِرَاكُ مَعَ التَّرْكِيبِ. (2) الْأَشْتِرَاكُ بِحَسَبِ التَّصْرِيفِ. (3) الْأَشْتِرَاكُ بِحَسَبِ نَسَقِ الْكَلَامِ. (4) الْأَشْتِرَاكُ بِحَسَبِ الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ، وَحُرُوفِ النَّسَقِ. الْقَوْلُ فِي التَّبَيَانِ وَالْمُتَيْنِ.

363

1. مسألة: فِي حَدِّ التَّبَيَانِ وَذِكْرِ الْخِلَافِ فِيهِ: بَيَانُ الشَّيْءِ قَدْ يَكُونُ بِعِبَارَاتٍ وَصِيحَتْ بِالِاصْطِلَاحِ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ وَالْإِشَارَةِ وَالرَّمْزِ. وَلَكِنَّ صَارَ فِي عَرَفِ الْمُتَكَلِّمِينَ مَخْصُوصًا بِالِدَّلَالَةِ بِالْقَوْلِ؛ لَيْسَ شَرْطُ التَّبَيَانِ أَنْ يَحْضُرَ التَّبَيُّنُ بِهِ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَلَا أَنْ يَكُونَ بَيَانًا مُشْكِلًا.

كُلُّ مُبَيِّنٍ مِنْ كَلَامِ الشَّارِعِ، وَفِعْلِهِ، وَسُكُونِهِ، وَاسْتِشْهَارِهِ، حَيْثُ يَكُونُ ذَلِيلًا، وَتَبَيُّنُهُ يَفْخُؤُ الْكَلَامَ عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ، كُلُّ ذَلِكَ بَيَانٌ، لِأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ ذَلِيلٌ. وَالْعُمُومُ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِهِ يَحْتَاجُ إِلَى التَّبَيَانِ. وَكَذَلِكَ الْفِعْلُ.

365-364

2. مسألة: فِي تَأْخِيرِ التَّبَيَانِ: لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ تَأْخِيرُ التَّبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، إِلَّا عَلَى مَذْهَبٍ مِنْ يُجُوزُ تَكْلِيفَ الْمَحَالِ.

365

ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي جَوَازِ تَأْخِيرِ التَّبَيَانِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ. يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّأْخِيرِ مَسْأَلَةُ الْأَوَّلِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُتَبَيِّنًا لَكَانَ لِاسْتِحْضَائِهِ فِي دَائِهِ، أَوْ لِإِفْضَائِهِ إِلَى مَحَالٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ بِصُرُورَةٍ أَوْ نَظَرٍ، وَإِذَا انْتَفَى الْمُسْتَلَكَانِ تَبَتَ الْجَوَازُ. وَالْقَاضِي يَسْتَعْمِلُ هَذَا الدَّلِيلَ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ. وَفِيهِ نَظَرٌ.

366

المسئلة الثاني: أَنَّهُ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّبَيَانِ لِلِامْتِنَانِ وَإِمْتِنَانِهِ، وَأَلْجِهَ يَحْتَاجُ إِلَى الْقُدْرَةِ وَالْأَلَةِ، ثُمَّ جَارَ تَأْخِيرُ الْقُدْرَةِ وَخَلْقُ الْأَلَةِ، فَكَذَلِكَ التَّبَيَانُ. هَذَا أَيْضًا ذَكَرَهُ الْقَاضِي، وَفِيهِ نَظَرٌ.

366

المسئلة الثالث: الاستدلال بوقوعه في القرآن والسنة، وذكر أمثلة على ذلك.

المسئلة الرابع: أَنَّهُ يُجُوزُ تَأْخِيرُ الشَّخِّ بِالِاتِّفَاقِ، بَلْ يَجِبُ تَأْخِيرُهُ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَيُجُوزُ أَنْ يَرَدَ لَفْظٌ يَدُلُّ عَلَى تَكَرُّرِ الْأَفْعَالِ عَلَى الدَّوَامِ، ثُمَّ يُنْسَخُ، وَهَذَا أَيْضًا وَاقِعٌ. فَهَذِهِ الْأَدِلَّةُ دَالَّةٌ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ التَّبَيَانِ.

367

لِلْمَخَالَفِ أَرْبَعُ شُبُهَاتٍ: الشُّبُهَةُ الْأُولَى: قَالُوا: مَخَاطَبَةُ الْعَرَبِيِّ بِلَفْظٍ مُجْمَلٍ كَمَخَاطَبَتِهِ بِالْأَعْجَمِيَّةِ،

- وَالجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الشُّبُهَةَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ تَعْتَشِفُ وَتُظَلِّمُ. الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُخَاطَبَ جَمِيعُ أَهْلِ الْأَرْضِ مِنَ الرُّجْعِ وَالتُّرْكِ، بِالْقُرْآنِ، وَيُشْعِرُهُمْ أَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَوَامِرٍ يُعْرِفُهُمْ بِهَا الْمُتَرَجِّمُ.
- 368-367 الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمُ الْخِطَابُ يُرَادُ لِفَائِدَةٍ، وَمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَجُودُهُ كَعَدَمِهِ. وَالجَوَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَجُوزُ الْخِطَابُ بِمُجْمَلٍ يُفِيدُ فَائِدَةً مَا.
- 368 الشُّبُهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ قَوْلَهُ: «فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ» يُؤْهِمُ الْعُمُومَ، وَهُوَ خِلَافُ الْمُرَادِ، فَهُوَ تَجْهِيلٌ فِي الْحَالِ. وَالجَوَابُ أَنَّ الْعُمُومَ لَوْ كَانَ نَصًّا فِي الْإِسْتِعْرَاقِ لَكَانَ كَمَا ذَكَرُوهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ «مُجْمَلٌ» عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ، مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْإِسْتِعْرَاقِ وَالْخُصُوصِ. وَهُوَ «ظَاهِرٌ» عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ فِي الْإِسْتِعْرَاقِ، وَإِزَادَةُ الْخُصُوصِ بِهِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ.
- 369 الشُّبُهَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ إِنْ جَازَ تَأْخِيرُ النَّبِيَانِ إِلَى مَدَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، طَوِيلَةً كَانَتْ أَوْ قَصِيرَةً، فَهُوَ تَجْهِيلٌ، وَإِنْ جَازَ إِلَى غَيْرِ نَهَائِيَةٍ، فَوَيْدًا يَحْتَرَمُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبْلَ النَّبِيَانِ. وَالجَوَابُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يُؤَخَّرُ النَّبِيَانِ إِلَّا إِذَا جُوزَ لَهُ التَّأْخِيرُ أَوْ أُوجِبَ، وَعَيْنُ لَهُ وَقْتُ النَّبِيَانِ، وَعَرَفَ أَنَّهُ يَبْقَى إِلَى ذَلِكَ الْوَقْتِ.
- 370-369 3. مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَتِمُّ التَّدْرِيجُ فِي النَّبِيَانِ: ذَهَبَ بَعْضُ الْمُجَوِّزِينَ لِتَأْخِيرِ النَّبِيَانِ فِي الْعُمُومِ إِلَى مَنَعِ التَّدْرِيجِ فِي النَّبِيَانِ. وَهَذَا غَلَطٌ.
- 370 4. مَسْأَلَةٌ: لَا يُسْتَرْطَأُ أَنْ يَكُونَ طَرِيقُ النَّبِيَانِ لِلْمُجْمَلِ وَالتَّخْصِيسِ لِلْعُمُومِ كَطَرِيقِ الْمُجْمَلِ وَالْعُمُومِ وَخِلَافِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فِي ذَلِكَ.
- 371 الْقِسْمُ الثَّانِي: مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: فِي الظَّاهِرِ وَالْمَوْوَلِ وَتَعْرِيفِهِمَا.
- النَّصُّ يُطْلَقُ فِي تَعَارُفِ الْعُلَمَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: سَمِيَ الشَّافِعِيُّ الظَّاهِرَ نَصًّا، فَعَلَى هَذَا: حُدُّهُ حُدُّ الظَّاهِرِ: وَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ فَهَمُّ مَعْنَى مِنْهُ، مِنْ غَيْرِ قَطْعِ الثَّانِي: مَا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ أَصْلًا. الثَّلَاثُ: التَّعْبِيرُ بِالنَّصِّ عَمَّا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ مَقْبُولٌ يُعْضَدُهُ دَلِيلٌ.
- 373-372 التَّأْوِيلُ عِبَارَةٌ عَنِ اِحْتِمَالِ بَعْضَدِهِ دَلِيلٌ يَصِيرُ بِهِ أَغْلَبَ عَلَى الظَّنِّ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي يَذُلُّ عَلَيْهِ الظَّاهِرُ، وَرُبَّ تَأْوِيلٍ لَا يَتَقَدِّحُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ قَرِينَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَنْقُلِ الْقَرِينَةُ. وَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّكُ فِي الْعَقْلِيَّاتِ إِلَّا بِالنَّصِّ بِالْوَضْعِ الثَّانِي، وَهُوَ الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ قَرِيبٌ وَلَا بَعِيدٌ.
- 374 امْتَثَلَةٌ فِي صُورَةِ مَسَائِلٍ فِيمَا يُرْتَضَى مِنَ التَّأْوِيلِ وَمَا لَا يُرْتَضَى.
1. مَسْأَلَةٌ: التَّأْوِيلُ وَإِنْ كَانَ مُحْتَمَلًا فَقَدْ تَجَمَّعَ قَرَائِنٌ تَدُلُّ عَلَى فَسَادِهِ. مِثَالُهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَيَّالَانَ، حِينَ أَسْلَمَ عَلَى عَشْرِ نِسْوَةٍ: «أَمْسِكْ أَرْبَعًا، وَفَارِقِ سَائِرَهُنَّ»، وَقَوْلُهُ لِفَيْزُرُو الدَّبْلَمِيِّ حِينَ أَسْلَمَ عَلَى أُخْتَيْنِ: «أَمْسِكْ إِحْدَاهُمَا وَفَارِقِ الْأُخْرَى» ظَاهِرَةٌ اسْتِدْآمَةُ النِّكَاحِ، وَيَحْتَمِلُ ابْتِدَاءَهُ، وَيَدُلُّ عَلَى الظَّاهِرِ قَرَائِنٌ:
- 374 أَوَّلُهَا: أَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ إِلَى أَفْهَامِ الصَّحَابَةِ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ إِلَّا الْاسْتِدْآمَةُ فِي النِّكَاحِ. الثَّانِي: أَنَّهُ قَابِلٌ لَفْظِ الْإِمْسَاكِ بِلَفْظِ الْمَفَارِقَةِ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ لَذَكَرَ شَرَايِطَهُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّعُ فِي أَطْرَادِ الْعَادَةِ اسْتِدْآمَةَ فِي رِبْقَةِ الرِّضَا عَلَى حَسَبِ مُرَادِهِ. الْخَامِسُ: أَنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ الْإِبْجَابِ، فَكَيْفَ أُوجِبَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَجِبْ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَنْكَحَ أَصْلًا. السَّادِسُ: أَنَّهُ رَجِمَا أَرَادَ أَنْ لَا يَنْكَحَهُنَّ بَعْدَ أَنْ قَصَى مِنْهُنَّ وَطَرَا.
- 375 2. مَسْأَلَةٌ: تَأْوِيلٌ آخَرَ وَهُوَ أَيْضًا غَيْرُ صَحِيحٍ. وَرَدَّ تَأْوِيلٌ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ بِأَنَّهَا رَجِمَا وَقَعَتْ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ.
- 375

- 376 3. مسألة: هل كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل؟ ومثاله: تأويل أبي حنيفة في مسألة الإبدال في زكاة الشاة؛ فهو تأويل باطل. والرّد بأن هذا توسيع للوجوب لا إسقاط للوجوب.
- 377 الشافعي يترك هذا التأويل من وجهين: أحدهما: أن دليل الخضم أن المقصود سدّ الخلة وهو غير مسلم. الثاني: أن التعليل بسدّ الخلة يعود على أصل النص بالإبطال، أو على الظاهر بالرفع. ردّ الغزالي بأن هذا في محلّ الاجتهاد.
- 378 الباعث على تعيين الشاة شتان: أحدهما: أنه الأيسر على الملاك، والأسهل في العبادات. والثاني: أن الشاة معيار لمقدار الواجب.
- 379 4. مسألة: هل آية مزارب الزكاة نص في التشرّك والاستيعاب بينهم؟
5. مسألة: هل آية كفارة الظهار نص في وجوب رعاية عدد المساكين ومنع الصرف إلى مسكين واحد في ستين يوماً؟
6. مسألة: العموم ينقسم إلى قويّ يُعَدُّ عن قبول التخصيص إلا بدليل قاطع أو كلقاطع؛ وإلى ضعيف يُفْتَحُ في تخصيصه بدليل ضعيف؛ وإلى متوسط، ومثال القويّ حديث: «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل - الحديث» حملة الخضم على الأمة، وهو تعسف.
- 380 دليل ظهور قصد التعميم بهذا اللفظ أمر: الأول: أنه صدر الكلام بـ «أي» وهي من كلمات الشرط. الثاني: أنه أكدّه بما. الثالث: أنه قال: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» رتب الحكم على الشرط في معرض الجزاء.
- 381 7. مسألة: الخلاف في تخصيص حديث «من ملك ذا رحم محرّم عتق عليه».
8. مسألة: مثال العموم الضعيف حديث: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرَ، وَفِيمَا سَقَى بِنَضْحِ أَوْ دَالِيَةِ نَضْفِ العُشْرِ» فقد ذهب بعض الفاتلين بالعموم أن المقصود منه الفرق بين العشر ونصف العشر، لا بيان ما يجب فيه العشر، حتى يتعلّق بعمومه. وهذا فيه نظر.
- 382 9. مسألة: الكلام في تخصيص قول الله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ».
- 383 10. مسألة: الكلام في تخصيص قوله عليه السلام: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبْتَئِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ».
- 384 إخراج النادر قريب، والقصر على النادر ممتنع. وبينهما درجات متفاوتة.
- القسم الثالث: في الأمر والنهي.
- النظر الأول: في حدّ الأمر وحقيقته.
- الأمر أحد أقسام الكلام. وحده: أنه «القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به». حدّ النهي: أنه «القول المقتضي ترك الفعل». حدّ آخر للأمر يشتمل على احتراز لا حاجة إليه.
- هل المراد بالقول القول باللسان، أو كلام النفس؟ الناس فيه فريقان: الفريق الأول: هم المثبتون لكلام النفس. وهؤلاء يريدون ما يقوم بالنفس من اقتضاء الطاعة، ويكون النطق دليلاً عليه.
- الفريق الثاني: هم المنكرون لكلام النفس. وهؤلاء تحزّبوا على ثلاث مراتب:
- الحزب الأول: أنه لا معنى للأمر إلا بحرف وصوت. وإليه ذهب البلخي من المعتزلة، وزعم أن قوله «افعل» أمر لذاته وجنسه. وقد أورد عليه التهديد والإباحة. والحزب الثاني: وفيهم جماعة من الفقهاء،

أَنَّ قَوْلَهُ: «أَفْعَلُ» أَمْرٌ لَصِيغَتِهِ، وَتَحْرِيهِ عَنِ الْقَرَائِنِ الصَّارِقَةِ لَهُ عَنِ جِهَةِ الْأَمْرِ. وَهَذَا يُعَارِضُهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لِيُغَيِّرُ الْأَمْرَ إِلَّا إِذَا صَرَفْتَهُ قَرِيبَةً إِلَى مَعْنَى الْأَمْرِ. وَالْحَرْبُ الثَّلَاثُ: مِنْ مُحَقِّقِي الْمُعْتَرَةِ: أَنَّهُ يَصِيرُ أَمْرًا بِثَلَاثِ إِزَادَاتٍ: إِزَادَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَإِزَادَةِ إِحْدَاثِ الصَّيغَةِ، وَإِزَادَةِ الدَّلَالَةِ بِالصَّيغَةِ عَلَى الْأَمْرِ، دُونَ غَيْرِهِ. وَقِيلَ: تَكْفِي إِزَادَةُ الْمَأْمُورِ بِهِ.

385

هَذَا فَاسِدٌ مِنْ أَوْجِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ أَمِينِينَ» وَنَحْوَهُ أَمْرًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ. الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ لِنَفْسِهِ: أَفْعَلُ، مَعَ إِزَادَةِ الْفِعْلِ مِنْ نَفْسِهِ، أَمْرًا لِنَفْسِهِ. وَهُوَ مُحَالٌ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى قِيَامِ مَعْنَى بِنَفْسِ سِوَى إِزَادَةِ الْفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

387

النَّظَرُ الثَّانِي: فِي الصَّيغَةِ.

حَكَى بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ خِلَافًا فِي أَنَّ الْأَمْرَ هَلْ لَهُ صَيغَةٌ. وَهَذِهِ التَّرْجِمَةُ خَطَأً وَقَدْ تَطَلَّقَ الْأَمْرُ عَلَى أَوْجِهِ: مِنْهَا الْوُجُوبُ، وَالنَّدْبُ، وَالْإِرْشَادُ، وَالْإِيَابَةُ، وَالتَّأْدِيبُ، وَالِامْتِنَانُ، وَالْإِكْرَامُ، وَالتَّهْدِيدُ، وَالتَّسْخِيرُ، وَالتَّعْجِيزُ، وَالْإِهَانَةُ، وَالتَّسْوِئَةُ، وَالْإِنْدَارُ، وَالدَّعَاءُ، وَالتَّمْنَى، وَلِكَمَالِ الْقُدْرَةِ.

388

صَيغَةُ النَّهْيِ قَدْ تَكُونُ لِلتَّحْرِيمِ، وَلِلتَّكْرَاهِيَةِ، وَلِلتَّخْفِيرِ، وَلِبَيَانِ الْعَاقِبَةِ، وَلِلدَّعَاءِ، وَلِلنَّاسِ، وَلِلْإِرْشَادِ، وَذَكَرُ الْخِلَافِ فِي الْوَضْعِ الْأَصْلِيِّ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ مَا هُوَ؟ وَالْمُتَحَوِّرُ بِهِ مَا هُوَ؟ سَبِيلُ كَتِّبِ الْعَطَاءِ أَنْ تَرْتَبَ النَّظْرَ عَلَى مَقَامَيْنِ:

388

الْمَقَامَ الْأَوَّلُ: فِي دَلَالَتِهِ عَلَى اقْتِضَاءِ الطَّاعَةِ: قَدْ أُنْعِدَ مَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ: «أَفْعَلُ» مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْإِيَابَةِ وَالتَّهْدِيدِ، وَبَيْنَ الْإِقْتِضَاءِ. وَبَطْلَانُ قَوْلِ مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْإِيَابَةِ، لِأَنَّهَا أَقْلُ الدَّرَجَاتِ، مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُحْتَمِلٌ لِلتَّهْدِيدِ وَالْمَنْعِ. الثَّانِي: أَنَّ هَذَا مِنْ قِبَلِ الْإِسْتِصْحَابِ، لَا مِنْ قِبَلِ الْبَيْتِ عَنْ الْوَضْعِ. الْمَقَامَ الثَّانِي: فِي تَرْجِيحِ بَعْضِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُوجَدَ. الْمُخْتَارُ أَنَّهُ مُتَوَقَّفٌ فِيهِ. وَالدَّلِيلُ أَنَّ كَوْنَهُ مَوْضُوعًا لِوَأَجِدَ مِنَ الْأَقْسَامِ لَا يَحُلُو: إِذَا أَنْ يُعْرَفَ عَنْ عَقْلِ، أَوْ نَقْلِ. وَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ فِي اللَّغَابِ. وَالنَّقْلُ إِذَا مَتَوَاتَرَ أَوْ أَحَادًا، وَلَا حُجَّةَ فِي الْأَحَادِ. وَذَكَرُ وَجُوهَ تَصْحِيحِ النَّقْلِ وَأَنَّ دَعْوَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لَا يُمْكِنُ، فَوَجِبَ التَّوَقُّفُ فِيهِ.

391

ذِكْرُ شِبْهِ الْمُخَالِفِينَ فِي صُورَةِ أَسْئَلَةٍ:

السُّؤَالُ الْأَوَّلُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا يَنْقَلِبُ عَلَيْكُمْ فِي إِخْرَاجِ الْإِيَابَةِ وَالتَّهْدِيدِ مِنْ مُقْتَضَى اللَّفْظِ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ عَقْلٌ وَلَا نَقْلٌ. وَالْجَوَابُ أَنَّ مَا يُعْرَفُ بِاسْتِفْرَافِ اللَّغَةِ، وَتَصَفُّحِ وَجُوهِ الْإِسْتِعْمَالِ، أَقْوَى مِمَّا يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ الصَّرِيحِ.

391

السُّؤَالُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ إِنَّ هَذَا يَنْقَلِبُ عَلَيْكُمْ فِي الْوَقْفِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ التَّوَقُّفَ لَيْسَ مَذْهَبًا. السُّؤَالُ الثَّلَاثُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا يَنْقَلِبُ عَلَيْكُمْ فِي قَوْلِكُمْ إِنَّ هَذِهِ الصَّيغَةُ مُشْتَرَكَةٌ. وَالْجَوَابُ أَنَّا لَسْنَا نَقُولُ إِنَّهُ مُشْتَرَكٌ. ذَكَرُ مَنْ صَارَ إِلَى أَنَّهُ لِلنَّدْبِ وَمَا تَمَسَّكُوا بِهِ مِنْ شِبْهِ:

392-391

الشَّبْهَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَنْزِيلِهِ عَلَى أَقْلٍ مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْوُجُوبُ وَالتَّوَقُّفُ، وَهُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ. بَيَانُ فَسَادِ ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا اسْتِدْلَالٌ، وَالِاسْتِدْلَالُ لَا مَدْخَلَ لَهُ فِي اللَّغَابِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ وَجِبَ تَنْزِيلُ الْأَلْفَاظِ عَلَى الْأَقْلِ الْمُسْتَفْتَى لَوَجِبَ تَنْزِيلُهُ عَلَى الْإِيَابَةِ، وَالثَّلَاثُ: أَنَّ مَا ذَكَرُوهُ إِذَا يَسْتَقِيمُ أَنَّ لَوْ كَانَ الْوَأَجِبُ نَدْبًا وَزِيَادَةً. وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

392

الشبهة الثانية: التمسك بحديث: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ وَالْوَضْعِ لَيْسَ لِلنَّدْبِ، وَاسْتِدْلَالٌ بِالشَّرْعِ، وَلَا يَثْبُتُ مِثْلُ ذَلِكَ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، وَلَا دَلَالَةٌ لَهُ. جَمِيعٌ مَا ذَكَرَ فِي إِطْلَالِ مَذْهَبِ النَّدْبِ جَارٍ فِي إِطْلَالِ مَذْهَبِ الْوَجُوبِ وَزِيَادَةٍ.

393

394

شِبْهُ الصَّائِرِينَ إِلَى أَنَّهُ لِلْوَجُوبِ:

الشبهة الأولى: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمَأْمُورَ فِي اللَّغَةِ وَالشَّرْعِ جَمِيعًا يَفْهَمُ وَجُوبَ الْمَأْمُورِ بِهِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ نَفْسُ الدَّعْوَى وَحِكَايَةُ الْمَذْهَبِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مُسَلَّمًا.

الشبهة الثانية: أَنَّ الْإِيحَابَ مِنَ الْمَهْمَاتِ فِي الْمَحَاوِرَاتِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُمْ: «أَفْعَلْ» عِبَارَةً عَنْهُ فَلَا يَتَقَى لَهُ اسْمٌ. وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا يُقَابِلُهُ أَنَّ النَّدْبَ أَمْرٌ مَعَهُمْ، فَلْيَكُنْ «أَفْعَلْ» عِبَارَةً عَنْهُ.

الشبهة الثالثة: أَنَّ قَوْلَهُ: «أَفْعَلْ» إِذَا أَنْ يُعِيدَ الْمَنْعَ، أَوْ التَّخْيِيرَ، أَوْ الدَّعَاءَ، فَإِذَا بَطَلَ التَّخْيِيرُ وَالْمَنْعُ نَعَى الدَّعَاءَ وَالْإِيحَابَ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ يَتَقَى قِسْمٌ رَابِعٌ، وَهُوَ أَنْ لَا يُعِيدَ وَاحِدًا مِنَ الْأَقْسَامِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ قَوْلَهُ: «لَا تَفْعَلْ» مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ التَّنْزِيهِ وَالتَّحْرِيمِ.

395

الشبهة الشرعية للمخالفة:

الشبهة الأولى: الاستدلال على أن الأمر للوجوب من جهة الكتاب. والجواب أن كل ما يتمسك به من الآيات من هذا الجنس فهي صبيغ أمر يقع النزاع في أنه للنذب أم لا. إلا إن ذلك قرينة.

396-395

الشبهة الثانية: تَمَسُّكُهُمْ بِقَوْلِهِ: «فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى دَعْوَى أَنَّ هَذَا نَصٌّ. وَإِنْ ادَّعَيْتُمْ الْعُمُومَ فَقَدْ لَا تَقُولُ بِالْعُمُومِ. ثُمَّ هَذَا نَهْيٌ عَنِ الْمَخَالَفَةِ.

396

الشبهة الثالثة: تَمَسُّكُهُمْ مِنْ جِهَةِ الشُّنَّةِ بِاخْتِبَارِ أَحَادٍ لَوْ كَانَتْ صَرِيحَةً صَحِيحَةً لَمْ يَثْبُتْ بِهَا مِثْلُ هَذَا الْأَصْلِ. وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا صَرِيحًا.

397-396

الشبهة الرابعة: مِنْ جِهَةِ الْجَمَاعِ: زَعَمُوا أَنَّ الْأُمَّةَ لَمْ تَزَلْ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ تَرْجِعُ فِي إِحْبَابِ الْعِبَادَاتِ وَتَحْرِمُ الْمَحْظُورَاتِ إِلَى الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي. وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا وَضْعٌ وَتَقْوَلٌ عَلَى الْأُمَّةِ. وَإِنَّمَا فَهَمُّ الْمُحْضَلُونَ ذَلِكَ مِنَ الْقَرَائِنِ وَالْأَدَلَّةِ، وَذَكَرُ أُمَّتِلَّةً عَلَى تِلْكَ الْقَرَائِنِ.

399-398

1. مَسْأَلَةٌ: آرَاءَ الْعُلَمَاءِ فِي مُوجِبِ صِبْغَةِ «أَفْعَلْ» بَعْدَ الْخَطْرِ. الْمُخْتَارُ: أَنَّهُ يُنْظَرُ هَلْ كَانَ الْخَطَرُ الشَّائِقَ لِعِلَّةٍ أَوْ لَا.

399

النَّظَرُ الثَّالِثُ: فِي مُوجِبِ الْأَمْرِ وَمُقْتَضَاهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْقَوْرِ وَالتَّرَاجِحِ وَالتَّكْرَارِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَتَعَلَّقُ هَذَا النَّظَرُ بِصِبْغَةٍ مَخْصُوصَةٍ.

400

1. مَسْأَلَةٌ: بَيَانُ دَلَالَةِ الْأَمْرِ عَلَى التَّكْرَارِ وَالاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي تَرَدُّدِ صِبْغِهِ بَيْنَ الْوَجُوبِ وَالتَّنْذِيرِ وَبَيْنَ الْقَوْرِ وَالتَّرَاجِحِ.

400

قِيَاسُ مَذْهَبِ الْوَاقِفِيَةِ التَّوَقُّفِ فِيهِ، لِتَرَدُّدِ اللَّفْظِ كَتَرَدُّدِهِ بَيْنَ الْوَجُوبِ وَالتَّنْذِيرِ. تَبَيَّرَ الدِّمَةُ بِالْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، لِأَنَّ وَجُوبَهَا مَعْلُومٌ، وَالزِّيَادَةُ لَا دَلِيلَ عَلَى وَجُوبِهَا. وَيُعْتَصَدُّ هَذَا بِالْيَمِينِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لِأَصُومَنْ، لَبَرَّ بِنَوْمٍ وَاحِدٍ.

401

لَوْ فَسَّرَهُ بِالتَّكْرَارِ بِصَوْمِ الْعُمَرِ هَلْ يَكُونُ فَسْرَهُ مُحْتَمَلًا أَوْ ذَلِكَ إِحْتِقَاقٌ زِيَادَةٌ؟ فِيهِ نَظَرٌ.
الصَّوْمُ مَوْضُوعٌ لِمَعْنَى لَا يَتَعَرَّضُ لِجِدَدٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: طَلَّقْتُ زَوْجَتِي، وَلَهُ أَرْبَعُ بَشُورَةٍ، وَقَالَ:

402

أَرَدْتُ زَيْتَبَ بِنْتِي.

شُبُهَةُ الْمُخَالَفِينَ ثَلَاثَةٌ:

الشُّبُهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: قَوْلُهُ: اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ، يَعْمُ قَتْلُ كُلِّ مُشْرِكٍ، قَوْلُهُ: صُمْ وَصَلْ، يَتَّبِعِي أَنْ
يَعْمُ كُلَّ زَمَانٍ. وَالْجَوَابُ: إِنْ سَلَّمْنَا صِيغَةَ الْعُمُومِ فَلَيْسَ هَذَا نَظِيرًا لَهُ.

402

الشُّبُهَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُمْ: إِنْ قَوْلُهُ: صُمْ، كَقَوْلِهِ: لَا تَصُمْ وَمَوْجِبُ النَّهْيِ تَرْكُ الصَّوْمِ أَبَدًا، فَلْيَكُنْ
مَوْجِبُ الْأَمْرِ فِعْلُ الصَّوْمِ أَبَدًا. وَالْجَوَابُ أَنَّ قِيَاسَهُمُ الْأَمْرَ عَلَى النَّهْيِ بَاطِلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

402

الأولُ: أَنَّ الْقِيَاسَ بَاطِلٌ فِي اللُّغَاتِ. الثَّانِي: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ فِي النَّهْيِ لُرُومَ الْإِنْتِهَاءِ مُطْلَقًا بِمُجَرَّدِ اللَّفْظِ.
الثَّالِثُ: التَّفْرِيقُ، إِذِ الْأَمْرُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأُمُورَ يَتَّبِعِي أَنْ يُوْجِدَ مُطْلَقًا، وَالنَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَتَّبِعِي أَنْ لَا
يُوْجِدَ مُطْلَقًا. الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَوْ حُمِلَ الْأَمْرُ عَلَى التَّكْرَارِ لَتَعَطَّلَتِ الْأَشْعَالُ كُلُّهَا، وَحُمِلَ النَّهْيُ عَلَى التَّكْرَارِ
لَا يُنْضِي إِلَيْهِ. وَهَذَا فَاسِدٌ. الْخَامِسُ: أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي فِتْحَ النَّهْيِ عَنْهُ، وَيَجِبُ الْكُفُّ عَنِ الْقَبِيحِ كُلِّهِ،
وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْحُسْنَ، وَلَا يَجِبُ الْإِثْبَاتُ بِالْحُسْنِ كُلِّهِ. وَهَذَا أَيْضًا فَاسِدٌ.

404-403

الشُّبُهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ أَوْامِرَ الشَّرْعِ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ حُمِلَتْ عَلَى التَّكْرَارِ. فَتَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
مَوْضُوعٌ لَهُ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ فَذْ حُمِلَ فِي الْحَجِّ عَلَى الْإِتِّحَادِ فَلْيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَوْضُوعٌ لَهُ.

404

2. مَسْأَلَةٌ: ذَكَرَ اخْتِلَافَ الصَّائِرِينَ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ لِلتَّكْرَارِ فِي الْأَمْرِ الْمَصَافِ إِلَى الشَّرْطِ. وَالْمُخْتَارُ
أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلشَّرْطِ.

لِلْمُخَالَفِ شُبُهَتَانِ:

الشُّبُهَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْحُكْمَ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْعِلَّةِ، وَالشَّرْطُ كَالْعِلَّةِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ الْعِلَّةَ إِنْ كَانَتْ عَقْلِيَّةً
فَهِيَ مُوجِبَةٌ لِذَاتِهَا، وَلَا يُعْقَلُ وُجُودُ ذَاتِهَا دُونَ الْمَعْلُولِ، وَإِنْ كَانَتْ شَرْعِيَّةً فَلَسْنَا نَسَلِّمُ تَكَرُّرَ الْحُكْمِ بِمُجَرَّدِ
إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْعِلَّةِ، مَا لَمْ تَقْتَرِنْ بِهِ قَرِينَةً الْأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الْعِلَّةِ.

405-404

الشُّبُهَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ أَوْامِرَ الشَّرْعِ إِذَا تَكَرَّرَتْ بِتَكَرُّرِ الْأَسْبَابِ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ ذَلِكَ بِمَوْجِبِ اللُّغَةِ،
وَمُجَرَّدِ الْإِضَافَةِ، بَلْ بِدَلِيلِ شَرْعِيٍّ فِي كُلِّ شَرْطٍ.

405

3. مَسْأَلَةٌ: هَلْ مُطْلَقُ الْأَمْرِ يَقْتَضِي الْفُورَ؟ وَالْمَذَاهِبُ فِي ذَلِكَ. وَالْمُخْتَارُ: أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي إِلَّا الْإِمْتِنَانَ،
وَيَسْتَوِي فِيهِ الْبِدَاؤُ وَالْتَّأْخِيرُ.

406-405

الْكَلَامُ عَلَى بَطْلَانِ مَذَهَبِ الْوَقْفِ. لَا مَعْنَى لِلتَّرَوُّفِ فِي الْمُؤَخَّرِ، وَمُدَّعِي الْفُورِ مُنْتَحَكِمٌ، وَلِلْمُخَالَفِ
شُبُهَتَانِ:

الشُّبُهَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْأَمْرَ لِلرُّجُوبِ، وَفِي تَجْوِيزِ التَّأْخِيرِ مَا يُبْنِي فِي الرُّجُوبِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْمُخْتَرِ
وَالْمَوْسَعِ جَائِزٌ. ثُمَّ لَا نَسَلِّمُ أَنَّ الْأَمْرَ لِلرُّجُوبِ.

406

الشُّبُهَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الْأَمْرَ يَقْتَضِي وُجُوبَ الْفِعْلِ، وَاعْتِقَادَ الرُّجُوبِ، وَالْعَزْمَ عَلَى الْإِمْتِنَانِ، ثُمَّ وَجُوبُ
الْإِعْتِقَادِ وَالْعَزْمَ عَلَى الْفُورِ، فَلْيَكُنْ كَذَلِكَ الْفِعْلُ. وَالْجَوَابُ أَنَّ الْقِيَاسَ بَاطِلٌ فِي اللُّغَاتِ.

406

4. مَسْأَلَةٌ: مَذَهَبُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ وَجُوبَ النِّصَاءِ لَا يَقْتَضِي إِلَى أَمْرٍ مُجَدِّدٍ. وَمَذَهَبُ الْمُحْصَلِينَ أَنَّ

- 407 الأُمر بعبادة في وقت لا يقتضي القضاء، ويجب القضاء في الشرع إما بنص، أو بقياس.
5. مسألة: الخلاف في أن الأُمر يقتضي وقوع الأجزاء بالمأمور به إذا امتثل.
- 408 الصواب التفصيل: فإذا ثبت أن القضاء يجب بأمر متجدد وأنه مثل الواجب الأول، فالأُمر بالشيء لا يمتنع إيجاب مثله بعد الإمتثال. ولكن ذلك المثل إنما يُسمى قضاءً إذا كان فيه تذكُّر لفاتية من أصل العبادة أو وصفها. فالأُمر يدلُّ على أجزاء المأمور إذا أدي بكمال وصفه وشرطه من غير خلل. وإن تفرَّق إليه خلل، فلا يدلُّ الأُمر على إجزائه، بمعنى منع إيجاب القضاء.
- 409 6. مسألة: هل الأُمر بالأُمر بالشيء أمر بالشيء؟ والجواب: الأُمر بالأُمر بالشيء ليس أمراً بالشيء ما لم يدلَّ عليه دليل.
- 410-409 7. مسألة: فرض الكفاية: هل الأُمر لجماعة يقتضي الوجوب العيني؟
ظاهر الخطاب مع جماعة بالأُمر يقتضي وجوبه على كل واحد، إلا أن يدلُّ دليل على سقوط الفرض عن الجميع بفعل واحد، أو يرد الخطاب بلفظ لا نعم الجميع. والصحيح في فرض الكفاية أنه فرض على الجميع يشقُّ بفعل البعض.
- 410 8. مسألة: ذهبت المعتزلة إلى أن المأمور لا يعلم كونه مأموراً قبل التمكن من الإمتثال. وذهب القاضى وجماهير أهل الحق إلى أنه يعلم ذلك.
- 411 كسب العطاء عن المسألة أنه إما يعلم المأمور كونه مأموراً مهما كان مأموراً، لأن العلم ينتج المعلوم، وإما يكون مأموراً إذا توجه الأُمر عليه.
- المعتزلة على أن الأُمر المفيد بالشرط أُمر حاصل ناجز في الحال، لكن يشترط أن يكون تحقق الشرط مجهولاً عند الأُمر والمأمور، أما إذا كان معلوماً فلا. والتسليم بأن جهل المأمور شرط، أما جهل الأُمر فليس بشرط.
- المعتزلة: إذا شهد العبد هلال رمضان، توجه عليه الأُمر بحكم «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» لكن ذلك بناء على ظن البقاء وكوام القدرة، فإذا مات في منتصف الشهر تبيناً أنه كان مأموراً بالانصاف الأول، ولم يكن مأموراً بالانصاف الثاني، والدليل على بطلان مذهبيهم مسالك:
- المسلك الأول: أن الأمة مجمعة أن الصبي حين يبلغ، يجب عليه أن يعلم ويعتقد كونه مأموراً بشرائع الإسلام.
- المسلك الثاني: أن الأمة مجمعة على أن من عزم على ترك ما ليس منها عنه فليس بمقترب إلى الله تعالى، ومن عزم على ترك المنهيات، والأنيان بالمأمورات، كان متقرباً إلى الله تعالى.
- المسلك الثالث: إجماع الأمة على أن صلاة الفرض لا تصح إلا بنية الفرضية، ولا يعقل نية الفرضية إلا بعد معرفة الفرضية.
- 412-411 المسلك الرابع: إجماع الأمة على لزوم الشروع في صوم رمضان.
- 413-412 المسلك الخامس: أن الإجماع متفق على أن من حبس المصلي في أول الوقت وقبده، ومنعه من الصلاة، متعدي عاص. وهذا فيه نظر.
- 413

شُبُهَةُ الْمُعْتَرَلَةِ:

- 413 الشُّبُهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: اثْبَاتُ الْأَمْرِ بِشَرْطِ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ يَكُونَ وَجُودُ الشَّيْءِ مَشْرُوطًا بِمَا يُوْجَدُ بَعْدَهُ، وَالشَّرْطُ يَنْبَغِي أَنْ يُقَارَنَ أَوْ يَتَقَدَّمَ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ شَرْطًا لِوُجُودِ ذَاتِ الْأَمْرِ وَقِيَامِهِ بِذَاتِ الْأَمْرِ، بَلْ الْأَمْرُ مُوجُودٌ قَائِمٌ بِذَاتِ الْأَمْرِ، وَجِدَ الشَّرْطُ أَوْ لَمْ يُوْجَد. وَإِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ لِكُونَ الْأَمْرِ لَازِمًا وَاجِبَ التَّنْفِيدِ.
- 414 هَلْ اخْتِلَافٌ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي أَنَّ مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، ثُمَّ مَاتَ أَوْ جُنَّ قَبْلَ الْغُرُوبِ، يَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ أَمْ لَا يَلْتَمِثُ إِلَى هَذَا الْأَصْلِ؟
- لَوْ عَلِمْتَ الْمَرْأَةَ بِالْعَادَةِ أَنَّهَا تَحِيضُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، أَوْ يَقُولُ نَبِيٌّ صَادِقٌ، حَيْضًا أَوْ جُنُونًا أَوْ مَوْتًا، فَهَلْ يَلْزَمُهَا الصَّوْمُ حَتَّى تَصُومَ بَعْضَ الْيَوْمِ؟
- 414 لَوْ قَالَ إِنْسَانٌ: إِنْ صَلَّيْتُ، أَوْ شَرَعْتُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ الصَّوْمِ، فَزَوَّجْتَنِي طَالِقًا، ثُمَّ شَرَعَ، ثُمَّ أَفْسَدَ أَوْ مَاتَ أَوْ جُنَّ قَبْلَ الْإِتِمَامِ، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي وَفْوِ الطَّلَاقِ، فَهَلْ يَلْتَمِثُ هَذَا إِلَى هَذَا الْأَصْلِ؟
- 416-415 الشُّبُهَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُمْ: إِنْ الْأَمْرُ طَلَبَ، فَلَا يَقُومُ بِذَاتِ مَنْ يَعْلَمُ امْتِنَاعَ وَجُودِ الْمَأْمُورِ. وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ مِنَ الْمُعْتَرَلَةِ، مَعَ إِنكَارِهِمْ كَلَامَ النَّفْسِ.
- 416 الْقَوْلُ فِي صِبْغَةِ النَّهْيِ:
- مَا ذُكِرَ مِنْ مَسَائِلِ الْأَوَامِرِ تَنْصَحُ بِهِ أَحْكَامُ النَّوَاهِي، إِذْ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْأَمْرِ وَرَازٍ مِنَ النَّهْيِ عَلَى الْعَكْسِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّكَرَّارِ.
- 416 1. مَسْأَلَةٌ: ذَكَرَ الْخِلَافُ فِي أَنَّ النَّهْيَ هَلْ يَفْتَضِي فَسَادَ النَّهْيِ عَنْهُ؟ وَبَيَّنَّ أَنَّ الْمُخْتَارَ أَنَّهُ لَا يَفْتَضِي الْفَسَادَ.
- 417 الشُّبُهَةُ الشَّرْعِيَّةُ لِمَنْ قَالَ بِاقْتِضَائِهِ الْفَسَادَ:
- الشُّبُهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِنْ النَّهْيُ عَنْهُ فَيَبِيحُ لِعَيْنِهِ وَمَعْصِيَتُهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَشْرُوعًا. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ إِنْ أَرَدْتُمْ بِالْمَشْرُوعِ كَوْنَهُ مَأْمُورًا بِهِ، أَوْ مُبَاحًا، أَوْ مُتَدَوِّيًا، فَذَلِكَ مُحَالٌ، وَلَسْنَا نَقُولُ بِهِ؛ وَإِنْ عَنَيْتُمْ بِهِ كَوْنَهُ مَنْصُوبًا عَلَامَةً لِلْمَلِكِ أَوْ الْحِلِّ، أَوْ لِحُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَفِيهِ وَقَعَ التَّرَاغُ.
- الشُّبُهَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُمْ: إِنْ النَّهْيُ لَا يَرُدُّ مِنَ الشَّارِعِ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ إِلَّا لِبَيَانِ خُرُوجِهِ عَنِ كَوْنِهِ مُتَمَلِّكًا وَمَشْرُوعًا. وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ فِي هَذَا وَقَعَ التَّرَاغُ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟
- 418 الشُّبُهَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ، وَمَنْ أَدْخَلَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». وَالْجَوَابُ مَعْنَى قَوْلِهِ «رَدٌّ» أَيُّ هُوَ غَيْرٌ مَقْبُولٍ طَاعَةً وَقَرْبَةً.
- الشُّبُهَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُمْ: أَجْمَعَ سَلَفُ الْأُمَّةِ عَلَى الْإِسْتِدْلَالِ بِالْمَتَاهِي عَلَى الْفَسَادِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا يَصِحُّ مِنْ بَعْضِ الْأُمَّةِ، أَمَا مِنْ جَمِيعِ الْأُمَّةِ فَلَا يَصِحُّ.
- 419-418 2. مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَدُلُّ النَّهْيُ عَلَى صِحَّةِ التَّصَرُّفَاتِ عِنْدَ الْقَائِلِينَ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِهَا؟ وَبَيَّنَّ فَسَادَ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الصِّحَّةِ.
- بَيَّنَّ أَنَّ النَّهْيَ يُضَادُّ كَوْنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ قَرْبَةً وَطَاعَةً، وَالنَّهْيُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ فَسَادُ الْعَقْدِ وَالْعِبَادَةِ بِفَوَاتِ شَرْطِهِ وَرُكْبَتِهِ. فَكُلُّ نَهْيٍ يَنْصَحُنُ الرِّكَابَةَ بِالْإِحْلَالِ بِالشَّرْطِ فَيَدُلُّ عَلَى الْفَسَادِ مِنْ حَيْثُ الْإِحْلَالُ بِالشَّرْطِ، لَا مِنْ حَيْثُ النَّهْيُ.
- 420 الْقِسْمُ الرَّابِعُ مِنَ النَّظْرِ فِي الصِّبْغَةِ: الْقَوْلُ فِي الْعَامِّ وَالْخَاصِّ وَيَشْتَمِلُ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ، وَخَمْسَةِ أَبْوَابٍ.
- 422

المقدمة: القول في حد العام والخاص ومعناها.

العام عبارة عن: اللفظ الواحد، الدال من جهة واحدة، على شئين فصاعداً. واللفظ: إما خاص في ذاته مطلقاً، وإما عام مطلقاً، وإما عام بالإضافة. ويبان أن العموم من عوارض الألفاظ لا من عوارض المعاني. ولا يجوز أن يقال هذا عام مخصوص وهذا عام قد خصص. لأن المذاهب ثلاثة: مذهب أرباب الخصوص، ومذهب أرباب العموم، ومذهب الواقفة.

423

يبان معنى قولهم: خصص فلان عموم الآية والخبر.

424

الباب الأول: في أن العموم هل له صيغة في اللغة أم لا؟ وفيه سبعة فصول:

425

الفصل الأول: صيغ العموم وهي عند الفاتلين بها خمسة: الأول: ألفاظ الجمع. وإما المعرفة، وإما المنكرة. الثاني: من وما إذا وردا للشرط والجزاء. وفي معناه متى وأين للمكان والزمان. الثالث: ألفاظ النفي. الرابع: الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام، لا للتعريف. الخامس: الألفاظ المؤكدة.

426

الفصل الثاني: اختلاف المذاهب في أنواع صيغ العموم الخمسة: أرباب الخصوص يزون أنه موضوع لأقل الجمع. أرباب العموم يزون أنه للاستغراق بالوضع، إلا أن يجوز به عن وضعه الواقفة يزون أنه لم يوضع لأخصيص ولا لعموم، بل أقل الجمع داخل فيه لضرورة صيدق اللفظ بحكم الوضع، وهو بالإضافة إلى الاستغراق للجمع، أو الإحصار على الأقل، أو تناول صنف، أو عدد بين الأقل والاستغراق مشترك.

426

أرباب العموم اختلفوا في ثلاث مسائل: الأولى: الفرق بين المعرفة والمنكرة. الثانية: اختلفوا في الجمع المعرفة بالألف واللام. الثالثة: الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام.

427

مذهب الواقفة أن جميع هذه الألفاظ مشتركة، واختلفوا في مسألة واحدة.

ثبته: لا ينبغي أن يقول الواقفة: الوقف في اللفظ العموم واجب.

428

الفصل الثالث: القول في أدلة أرباب العموم والاعتراض عليها من أربعة أوجه:

الدليل الأول: أن أهل اللغة، بل أهل جميع اللغات عقلوا معنى العموم، واحتاجوا إليه. فكيف لم يصعوا له صيغة؟ الاعتراض من أربعة أوجه: الأول: أن هذا قياس واستبدال، واللغة لا تثبت قياساً واستبدالاً. الثاني: أنه إن سلم أن ذلك واجب في الحكمة، فمن يسلم عظمة واضعي اللغة. الثالث: أن هذا منقوض. الرابع: أننا لا نسلم أنهم لم يصعوا للعموم لفظاً.

429-428

الدليل الثاني: صحة الاستثناء من هذه الصيغ، ومعنى الاستثناء إخراج ما لولاه لوجب دخوله تحت اللفظ، والاعتراض عليه: أن للاستثناء فائدتين: إحداهما: إخراج ما يجب دخوله تحت اللفظ. والثاني: ما يصلح أن يدخل تحته، ويتوهم أن يكون مراداً به.

429

الدليل الثالث: أن تأكيد الشيء ينبغي أن يكون موافقاً لمعناه، ومطابقاً له. وتأكيد الخصوص غير تأكيد العموم، والاعتراض عليه: أن الخصم يسلم أن لفظ الجمع يتناول قوتاً، وهو أقل الجمع فما زاد. وكما أن لفظ القوم لا يتعمق مبلغ المراد منه بعد مجاوزة أقل الجمع، فكذلك لفظ المشركين والمؤمنين.

الدليل الرابع: أن صيغ العموم باطل أن تكون لأقل الجمع خاصة، وباطل أن تكون مشتركة، إذ يبقى مجهولاً ولا يفهم إلا بقربته، وتلك القربته لفظ أو معنى والاعتراض عليه: أن قصد الاستغراق يعلم

بِعَلْمِ ضَرُورِي يَحْصُلُ عَنْ قَرَائِنِ مُخْتَلِفَةٍ لَا يَمَكِّنُ حَضْرَهَا. مِمَّ عَرَفَتِ الْأُمَّةُ عُمُومَ أَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَالشُّبْهَةِ إِنْ لَمْ يَقْهَمُوهُ مِنَ اللَّفْظِ؟ وَمِمَّ عَرَفَ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَبْرِيلَ، وَجِبْرِيلَ مِنْ اللهِ تَعَالَى، حَتَّى عَمَّمُوا الْأَحْكَامَ؟

431-430

الدَّلِيلُ الْخَامِسُ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ. فَإِنَّهُمْ وَأَهْلَ اللُّغَةِ بِاجْتِمَاعِهِمْ أَجْزَأُ أَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَالشُّبْهَةِ عَلَى الْعُمُومِ، إِلَّا مَا ذَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَخْصِيصِهِ. ذَكَرَ أَثْبَلَةَ عَلَى ذَلِكَ. وَالْإِعْتِرَاضُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا إِنْ صَحَّ مِنْ بَعْضِ الْأُمَّةِ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ جَمِيعِهِمْ. الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ عَلَى التَّوَاتُرِ قَوْلُهُمْ: إِنَّا حَكَمْنَا فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ بِمَجْرَدِ الْعُمُومِ لِأَجْلِ اللَّفْظِ، مِنْ غَيْرِ الْبَيِّنَاتِ إِلَى قَرِينَةٍ.

432-431

433

الفصل الرابع: شبه أرباب الخصوص والرد عليها: ذهب قوم إلى أن لفظ الفقراء، والمساكين، والمشركين، ينزل على أقل الجمع. واستدلوا بأنه القدر المستيقن دخوله تحت اللفظ. وهذا استدلال فاسد.

الفصل الخامس: شبه أرباب الوقف والرد عليها:

الشبهة الأولى: أن كون هذه الصيغ موضوعة للعموم لا يخلو: إما أن تعرف بعقل أو نقل، والنقل إما نقل عن أهل اللغة، أو نقل عن الشارع. وكل واحد إما آحاد وإما تواتر. والآحاد لا حجة فيه. والتواتر لا يمتكّن دعواه. الاعتراض: أن هذا مطالبة بالدليل، وليس بدليل.

434-433

الشبهة الثانية: أننا العزب يستعملون هذه الصيغ للعموم والخصوص جميعاً، فمن زعم أنه مجاز في الخصوص حقيقة في العموم، كان كمن قال: هو حقيقة في الخصوص مجاز في العموم. والقولان متقابلان، والاعتراض: أن هذا أيضاً يرجع إلى المطالبة بالدليل، وليس بدليل.

الشبهة الثالثة: قولهم: إنه كما يحسن الاستفهام في قوله: «افعل» أنه للوجوب أو النذب فيحسن الاستفهام في صيغ الجمع أنه أريد به البعض أو الكل. والجواب أن المجاز إذا كثر استعماله كان للمستفهم الاحتياط في طلبه.

435

الفصل السادس: بيان الطريق المختار في إثبات العموم: صيغ العموم محتاج إليها في جميع اللغات، فينبغ أن يفعل عنها جميع أصناف الخلق. والدليل على وضعها توجه الاعتراض على من عصى الأمر العام، وسقوط الاعتراض عن أطاع، ولزوم التقص والحلف عن الخبر العام، وجواز بناء الاستحلال على المحللات العامة وبيان أن الصحابة إنما تمسكوا بالعمومات بمجرد اللفظ وانفاء القرائن المختصة، لا أنهم طلبوا قرينة مغممة أو مسوتة بين أقل الجمع والزيادة وتقرير ذلك بالأمثلة على أنواع صيغ العموم.

437-435

النوع الخامس، وهو الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام، اختلفوا فيه. والصحيح التفصيل: وهو أنه ينقسم إلى ما يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالهاء، فإن عري عن الهاء فهو للاستغراق. وما لا يتميز بالهاء ينقسم إلى ما يتشخص ويتعدد، فيشبه أن يكون للواحد، والألف واللام فيه للتعريف فقط، وإلى ما لا يتشخص واحد منه، فهو لاستغراق الجنس.

438

الفصل السابع: القول في العموم إذا خصص هل يصير مجازاً في الباقي؟ وهل يبقى حجة؟ وذكر الخلاف في صيرورته مجازاً في الباقي.

439

- هل يَبْقَى الْعُمُومُ حُجَّةً فِي الْبَاقِي بَعْدَ التَّخْصِصِ؟ ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي كَوْنِهِ حُجَّةً فِي الْبَاقِي. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَبْقَى حُجَّةً، إِلَّا إِذَا اسْتَنْتَى مِنْهُ مَجْهُولًا.
- 441-440
- 442 الباب الثاني: في تمييز ما يَمَكِّنُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِيهِ عَمَّا لَا يَمَكِّنُ فِيهِ وَاحِدٌ وَعَشْرُونَ مَسْأَلَةٌ:
1. مَسْأَلَةٌ: مُحْكَمٌ صَبِيغَةُ الْعُمُومِ الْوَارِدَةُ فِي الْإِجَابَةِ عَنِ سُؤَالٍ؟ الْعُمُومُ الْوَارِدُ فِي الْإِجَابَةِ عَنِ سُؤَالٍ يُنْظَرُ: فَإِنْ أَتَى بِالْفِعْلِ مُسْتَفْتَلٌ لَوْ ابْتَدَأَ بِهِ كَانَ عَامًّا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَفْتَلًا نَظَرٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُ السَّائِلِ عَامًّا فَلَا يَبْقَى الْعُمُومُ لِلْجَوَابِ. أَمَّا إِذَا كَانَ لَفْظُ السَّائِلِ عَامًّا نَزَلَ مِنْزَلَةَ عُمُومِ لَفْظِ الشَّارِعِ.
- 443-442
2. مَسْأَلَةٌ: هَلِ الْعَبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ أَمْ بِخُصُوصِ السَّبَبِ؟ وَرُودُ الْعَامِّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ لَا يَسْقِطُ دَعْوَى الْعُمُومِ. الدَّلِيلُ عَلَى بَقَاءِ الْعُمُومِ أَنَّ الْحُجَّةَ فِي لَفْظِ الشَّارِعِ، لَا فِي السُّؤَالِ وَالسَّبَبِ. شَبَّهَ الْمُخَالِفِينَ ثَلَاثًا:
- الشُّبُهَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْسَّبَبِ تَأْوِيلٌ، وَالنَّظَرُ إِلَى اللَّفْظِ خَاصَّةً، فَيَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ إِخْرَاجُ السَّبَبِ بِحُكْمِ التَّخْصِصِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ دُخُولَ الْوَاقِعَةِ مَقْطُوعٌ بِهِ، لَكِنَّ اللَّفْظَ يَعْمُّهَا وَيَعْمُ غَيْرَهَا. وَتَنَاوُلُهُ لِغَيْرِهَا ظَاهِرٌ.
- الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْسَّبَبِ مَدْخَلٌ لَمَا نَقَلَهُ الرَّوَايُ، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ فَائِدَتَهُ مَعْرِفَةُ أَسْبَابِ التَّنْزِيلِ، وَامْتِنَاعُ إِخْرَاجِ السَّبَبِ بِحُكْمِ التَّخْصِصِ بِالْإِجْتِهَادِ.
- الشُّبُهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ لَوْلَا أَنَّ الْمَرَادَ بَيَانُ السَّبَبِ لَمَا أَخَّرَ الْبَيَانُ إِلَى وَقْعِ الْوَاقِعَةِ. وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَمْ قَلْتُمْ لَا فَائِدَةَ فِي تَأْخِيرِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِفَائِدَتِهِ. وَلَعَلَّهُ عَلِمَ أَنَّ تَأْخِيرَهُ إِلَى الْوَاقِعَةِ لَطْفٌ وَمَصْلَحَةٌ لِلْعِبَادِ.
- 445
3. مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ عُمُومِ الْمُقْتَضَى وَبَيَانُ أَنَّ الْعُمُومَ لِلْأَلْفَاظِ لَا لِلْمَعْنَى.
4. مَسْأَلَةٌ: الْفِعْلُ الْمُتَعَدِّي إِلَى مَفْعُولَاتٍ هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الْعُمُومِ فِيهَا: اخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَفْعُولَاتِهِ هَلْ يَجْرِي مَجْرَى الْعُمُومِ؟
- 446
5. مَسْأَلَةٌ: لَا يَمَكِّنُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي الْفِعْلِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ مُعَيَّنٍ. وَعَلَيْهِ لَا عُمُومَ فِي أَفْعَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- 447
6. مَسْأَلَةٌ: فِعْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَمَا لَا عُمُومَ لَهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَحْوَالِ الْفِعْلِ، فَلَا عُمُومَ لَهُ بِالْإِضَافَةِ إِلَى غَيْرِهِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: أُرِيدُ بِالْفِعْلِ بَيَانُ حُكْمِ الشَّرْعِ فِي حَقِّكُمْ. وَبَيَانُ فَسَادِ الْقَوْلِ بِأَنَّ مَا نَبَتْ فِي حَقِّهِ فَهُوَ نَابِتٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِهِ.
- 448
7. مَسْأَلَةٌ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ «نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَذَا» لَا عُمُومَ لَهُ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ فِي الْمَحْكِيِّ لَا فِي قَوْلِ الْحَاكِي وَلَفْظِهِ.
8. مَسْأَلَةٌ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، وَبِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، كَقَوْلِهِ نَهَى، فِي أَنَّهُ لَا عُمُومَ لَهُ، لِأَنَّهُ حِكَايَةٌ، وَالْحُجَّةُ فِي الْمَحْكِيِّ. وَلَوْ قَالَ الرَّوَايُ: قَضَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَنَّ الشُّفْعَةَ لِلْجَارِ، اخْتَلَفُوا فِيهِ.
- 449
9. مَسْأَلَةٌ: لَا يَمَكِّنُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي وَاقِعَةٍ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، قَضَى فِيهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحُكْمٍ، وَذَكَرَ عَلَيْهِ حُكْمَهُ أَيْضًا، إِذَا امْتَنَحَ اخْتِصَاصُ الْعِلَّةِ بِصَاحِبِ الْوَاقِعَةِ.
- 450-449
10. مَسْأَلَةٌ: مَنَاقِشَةُ الْقَائِلِينَ بِعُمُومِ الْمَفْهُومِ، وَبَيَانُ أَنَّ فِيهِ نَظَرٌ.
- 450

11. مسألة: هل الإقتران بالعام من مقتضيات العموم؟ وقد ظن قوم أن من مقتضيات العموم الإقتران بالعام والعطف عليه. وهو غلط.

12. مسألة: هل تصح دعوى العموم في الاسم المشترك بين مسميين؟ ويبان أن الاسم المشترك بين مسميين لا يمكن دعوى العموم فيه، خلافاً للقاضي والشافعي، لأن المشترك لم يوضع للجمع.

452

13. مسألة: مناقشة هل يمكن أن نعم اللفظ حقيقته ومجازة؟

453

14. مسألة: هل يدخل العبث تحت عموم الخطاب الموجه إلى الناس والمؤمنين؟

15. مسألة: هل يدخل الكفار تحت عموم الخطاب الموجه إلى الناس والمؤمنين ونحوهما؟

16. مسألة: هل تدخل النساء تحت عموم الخطاب الموجه إلى الناس والمؤمنين ونحوهما؟

17. مسألة: هل يدخل النبي صلى الله عليه وسلم تحت عموم الخطاب الموجه إلى الأمة؟

18. مسألة: هل خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لمن عاصره خطاب لكل العصور من بعده؟ ومناقشة أن كل حكم يدل بصيغة المخاطبة، فهو خطاب مع الموجودين في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإثباته في حق من يحدث بعده بديل زائد دل على أن كل حكم ثبت في زمانه، فهو دائم إلى يوم القيامة على كل مكلف. ولولا ذلك لم يقتصر مجرد اللفظ ذلك، وقد عرف الصحابة عموم الحكم الثابت في عصره للأغصار كلها بقرائن كثيرة.

454

19. مسألة: تردد دلالة صيغة اللفظ بين العموم والإجمال.

455

20. مسألة: هل يدخل المخاطب تحت عموم خطابه؟

456

21. مسألة: مواضع دلالة الاسم الفردي على العموم:

أحدها: أن يدخل عليه الألف واللام. الثاني: النفي في النكرة. الثالث: أن يضاف إليه أمر أو مصدر، والفعل بعد غير واقع، بل منتظر.

22. مسألة: صرف العموم إلى غير الاستغراق جائز، وهو معتاد، أما رده إلى ما دون أقل الجمع فغير جائز. وذكر الخلاف في أقل الجمع والإشارة إلى أدلة القاضي على أن أقل الجمع اثنان، والتعسف في تأويلها، وسوق أدلة المخالفين لمذهب القاضي وهي أربعة:

457-456

الأول: أن الإثنين لو كانا جمعاً لكان قولنا «فعلوا» اسم جمع، فليجز إطلاقه على الثلاثة فصاعداً كقوله «فعلوا»، والجواب أن «فعلوا» اسم جمع مشترك بين سائر أعداد الجمع، و«فعلوا» اسم جمع خاص. الثاني: قولهم: أجمع أهل اللغة على أن الأسماء ثلاثة أضرب: توحيد وتثنية وجمع. فلتكن متباينة، والجواب أنهم ما قالوا: الرجلان ليس اسم جمع، لكن وضعوا لبعض أعداد الجمع اسماً خاصاً، وجعلوا اسم الرجال مشتركاً.

458

الثالث: قولهم: فوق في اللسان بين الرجال والرجلين، وما ذكرتموه رفع للفرق، والجواب أن الفرق أن الرجلين اسم جمع خاص. والرجال جمع مشترك.

الرابع: قولهم: لو صح هذا لجاز أن يقال: رأيت اثنين رجال، كما يقال رأيت ثلاثة رجال، والجواب أن هذا متنع، لأن العرب لم تستعمله على هذا الوجه.

459-458

460

البَابُ الثَّالِثُ: فِي الْأَدِلَّةِ الَّتِي يُخَصُّ بِهَا الْعُمُومُ.
لَا خِلَافَ بَيْنَ الْقَائِلِينَ بِالْعُمُومِ فِي جَوَازِ تَخْصِيصِهِ بِالذَّلِيلِ.
الْأَدِلَّةُ الَّتِي يُخَصُّ بِهَا الْعُمُومُ أَنْوَاعٌ عَشْرَةٌ:

الأوَّلُ: ذَلِيلُ الْحِسِّ، الثَّانِي: ذَلِيلُ الْعَقْلِ، وَسَوَقُ اعْتِرَاضِ وَجَوَابِهِ، الثَّالِثُ: ذَلِيلُ الْإِجْمَاعِ، الرَّابِعُ: النَّصُّ الْخَاصُّ يُخَصِّصُ اللَّفْظَ الْعَامَّ، وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْخَاصَّ وَالْعَامَّ يَتَعَارَضَانِ وَيَتَدَافَعَانِ. وَالْأَصَحُّ تَقْدِيمُ الْخَاصِّ، الْخَامِسُ: الْمَفْهُومُ بِالْفَحْوَى، السَّادِسُ: فِعْلٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ أَنَّهُ أَرَادَ بِفِعْلِهِ الْبَيَانَ، فَإِذَا نَاقَضَ فِعْلُهُ حُكْمَهُ الَّذِي حَكَمَ بِهِ، فَلَا يُرْفَعُ أَصْلُ الْحُكْمِ بِفِعْلِهِ الْمَخَالِفِ لَهُ، لَكِنْ قَدْ يَدُلُّ عَلَى التَّخْصِيصِ. ذَكَرَ أَثْنَتَيْ عَشْرَةَ عَلَى ذَلِكَ، السَّابِعُ: تَقْرِيرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدًا مِنْ أُمَّتِهِ عَلَى خِلَافِ مُوجِبِ الْعُمُومِ، وَسُكُوتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَيْهِ، يَحْتَمِلُ نَسْخَ أَصْلِ الْحُكْمِ، أَوْ تَخْصِيصَ ذَلِكَ الشَّخْصِ بِالنَّسْخِ فِي حَقِّهِ خَاصَّةً لَهُ، أَوْ تَخْصِيصَ وَصْفٍ أَوْ حَالٍ أَوْ وَقْتٍ ذَلِكَ الشَّخْصِ مَلَاسٍ لَهُ، فَيَسَارِكُهُ فِي الْخُصُوصِ مِنْ شَارِكِهِ فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى، الثَّامِنُ: عَادَةُ الْمُخَاطَبِينَ وَبَيَانُ أَنَّ عَادَةَ النَّاسِ تُؤَثِّرُ فِي تَعْرِيفِ مُرَادِهِمْ مِنَ الْفِطَاهِمِ، لَكِنْ لَا تُؤَثِّرُ فِي تَغْيِيرِ خِطَابِ الشَّارِعِ إِيَّاهُمْ، الثَّاسِعُ: مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ إِذَا كَانَ بِخِلَافِ الْعُمُومِ، عِنْدَ مَنْ يَرَى قَوْلَ الصَّحَابِيِّ حُجَّةً، تَخْصِيصُ الرَّاويِ يُرْفَعُ الْعُمُومُ عِنْدَ مَنْ يَرَى أَنَّ مَذْهَبَ الرَّاويِ إِذَا خَالَفَ رِوَايَتَهُ، يُقَدِّمُ مَذْهَبَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ، الْعَاشِرُ: خُرُوجُ الْعَامِّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ جُعِلَ ذَلِيلًا عَلَى تَخْصِيصِهِ عِنْدَ قَوْمٍ وَمُنَاقَشَةُ ذَلِكَ.

465-460

465

تَخْصِيصُ عُمُومِ الْقُرْآنِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، وَبِالْقِيَاسِ، وَفِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

1. مَسْأَلَةٌ: خَيْرِ الْوَاحِدِ إِذَا وَرَدَ مَخْصَصًا لِعُمُومِ الْقُرْآنِ: ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي أَيِّمَا يُقَدِّمُ عَلَى الْآخَرِ، وَقَدْ اِحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِتَرْجِيحِ الْعُمُومِ بِمَسَلِكَيْنِ:

المَسَلِكُ الأوَّلُ: أَنَّ عُمُومَ الْكِتَابِ مَقْطُوعٌ بِهِ، وَخَيْرِ الْوَاحِدِ مَظْنُونٌ. الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ مِنْ أَوْجِهِ: الأوَّلُ: أَنَّ دُخُولَ أَصْلِ مَحَلِّ الْخُصُوصِ فِي الْعُمُومِ، مَظْنُونٌ ظَنًّا ضَعِيفًا، وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَقْطُوعًا لِلرَّمِّ بِهِ تَكْذِيبُ الرَّاويِ قَطْعًا، وَالثَّالِثُ: أَنَّ بَرَاءَةَ الذَّمِّ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ مَقْطُوعٌ بِهَا، ثُمَّ تَرَفَعُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ، لِأَنَّهَا مَقْطُوعٌ بِهَا بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ سَمْعٌ. كَذَلِكَ الْعُمُومُ ظَاهِرٌ فِي الْإِسْتِغْرَاقِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَرِدَ خَاصٌّ، وَالرَّابِعُ: أَنَّ وُجُوبَ الْعَمَلِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ مَقْطُوعٌ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ. وَكَوْنُ الْعُمُومِ مُسْتَعْرَقًا غَيْرَ مَقْطُوعٍ بِهِ.

المَسَلِكُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: إِنْ الْحَدِيثُ إِذَا أَنْ يَكُونَ نَسْخًا أَوْ بَيَانًا. وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ اتِّفَاقًا. وَإِنْ كَانَ بَيَانًا فَهُوَ خَالٍ، وَالْجَوَابُ أَنَّهُ بَيَانٌ، وَلَا يَجِبُ اقْتِرَانُ الْبَيَانِ، بَلْ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ. وَحُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِتَقْدِيمِ الْخَيْرِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ ذَهَبَتْ إِلَيْهِ. وَالْإِعْتِرَاضُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ قَاطِعًا بِأَنَّهُمْ رَفَعُوا الْعُمُومَ بِمُجَرَّدِ قَوْلِ الرَّاويِ. وَحُجَّةُ الْقَائِلِينَ بِالتَّوَقُّفِ: أَنَّ الْعُمُومَ وَحْدَهُ ذَلِيلٌ مَقْطُوعٌ الْأَصْلُ مَظْنُونُ الشُّمُولِ. وَالْخَيْرُ وَحْدَهُ مَظْنُونُ الْأَصْلُ مَقْطُوعٌ بِهِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى، وَهُمَا مُتَعَابِلَانِ، وَلَا ذَلِيلٌ عَلَى التَّرْجِيحِ، فَيَتَعَارَضَانِ، وَيَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى ذَلِيلٍ آخَرَ. وَالْمُخْتَارُ أَنَّ خَيْرَ الْعَدَلِ الأوَّلِ.

467-466

468

2. مَسْأَلَةٌ: تَخْصِيصُ صِنْفَةِ الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ وَمَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ وَحُجَجُ كُلِّ فَرِيقٍ:

حُجَجُ مَنْ قَدَّمَ الْعُمُومَ ثَلَاثٌ:

الحُجَّةُ الأوَّلَى: أَنَّ الْقِيَاسَ فَرْعٌ وَالْعُمُومُ أَصْلٌ، فَكَيْفَ يُقَدِّمُ فَرْعٌ عَلَى أَصْلٍ؟ الْإِعْتِرَاضُ مِنْ وُجُوهٍ:

الأول: أن هذا القياس هو فرع نص آخر، لا فرع النص المخصوص به، والنص نازة يُخصَّص بنص آخر، ونازة بمعمول نص آخر، إلا أنه مطلق نص، كما أن العموم وتناوله للمسمى الخاص مطلقون نص آخر، فهما ظنان في نصين مختلفين، الثاني: أنه يلزم أن لا يُخصَّص القرآن بخير الواحد، لأنه فرع.

469 الحجة الثانية: أنه يطلب بالقياس حكم ما ليس منطوقاً به، فما هو منطوق به كيف يثبت بالقياس؟ الاعتراض: أنه ليس منطوقاً به.

الحجة الثالثة: أنه في حديث معاذ جعل الاجتهاد مؤخرًا، فكيف يقدم على الكتاب؟ والجواب أن كونه مذكورًا في الكتاب مبني على كونه مرادًا بالعموم.

470 حجاج القائلين بتقديم القياس اثنتان:

الحجة الأولى: أن العموم يختلج المخازن، والخصوص، والاستعمال في غير ما وضح له. والقياس لا يختلج شيئًا من ذلك، والاعتراض: أن احتمال الغلط في القياس ليس بأقل من احتمال الخصوص والمجاز في العموم، بل ذلك موجود في أصل القياس.

الحجة الثانية: قولهم: تخصيص العموم بالقياس جمع بين القياس وبين الكتاب، فهو أولى من تعطيل أحدهما، أو تعطيلهما. وهذا فاسد، لأن القدر الذي وقع فيه التقابل ليس فيه جمع، بل هو رفع للعموم، وتجريد للمعمل بالقياس.

471 حجة الواقعية:

قالوا: إذا بطل كلام المرجح كما سبق فهل يبقى إلا التوقف؟ والاعتراض بأن هذا يخالف الإجماع، لأن الأمة مجمعة على تقديم أحدهما، وإن اختلفوا في التعيين، وجواب القاضي: بأنهم لم يصرحوا بطلان التوقف قطعًا، ولم يجمعوا عليه.

حجة من فرق بين جلي القياس وخفيه أن جلي القياس قوي، وهو أقوى من العموم، والخفي ضعيف. المختار أن ما ذكروه غير بعيد. فلا يتعد أن يكون قياس قوي أغلب على الظن من عموم ضعيف؛ أو عموم قوي أغلب على الظن من قياس ضعيف، فنقدم الأقوى. وإن تعادلاً فيجب التوقف، كما قاله القاضي، فمدَّهَب القاضي صحيح بهذا الشرط.

473-472 هل يمكن تخصيص عموم الكتاب بقياس مستنبط من حديث نبوي؟

474 الباب الرابع: في تعارض العمومين ووقت جواز الحكم بالعموم وقبه فصول:

الفصل الأول: في التعارض: بيان أن كل ما دل العقل فيه على أحد الجانبين فليس للتعارض فيه مجال. ودفع التعارض في الشرعيات بالجمع إن أمكن، ثم الشسخ، ثم الترجيح، ثم التخيير؛ أما مراتب الجمع بين الدليلين المتعارضين: المرتبة الأولى: عام وخاص، المرتبة الثانية: أن يكون اللفظ المؤول قويًا في الظهور، بعيدًا عن التأويل، لا يتقدح تأويله إلا بتقدير قرينة، تنبيه: القاضي إنما يقدر الشسخ بشرط أن لا يظهر دلالة على إزادة البيان، المرتبة الثالثة من التعارض: أن يتعارض عمومًا، فيزيد أحدهما على الآخر من وجه، وينقص عنه من وجه. هل يجوز أن يتعارض عمومًا، ويحلوا عن دليل الترجيح؟

479-474

الفصل الثاني: في جواز إسماع العموم من لم يسمع الخصوص ومداهب العلماء في ذلك. يجب على الشارع أن يذكر دليل الخصوص، إما مقترنًا، وإما متراحيًا. وليس من ضروره كل مجتهد بلغه العموم

480-479

أَنْ يَبْلُغَهُ دَلِيلُ الْخُصُوصِ، وَدَلِيلُ جَوَازِهِ وَفُوعُهُ بِالْإِجْمَاعِ. وَلِلْمُخَالَفِ شَبَهَتَانِ:
الشَّبَهَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ لَوْ جَاَزَ ذَلِكَ لَجَازَ أَنْ يُسْمِعَهُمُ الْمَسْرُوحَ دُونَ النَّاسِخِ، وَالْمَسْتَشْتَى مِنْهُ دُونَ
الْإِسْتِثْنَاءِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي النَّسْخِ. وَأَمَّا الْإِسْتِثْنَاءُ، فَيُشْتَرَطُ اتِّصَالُهُ، فَكَيْفَ لَا يَبْلُغُهُ؟
الشَّبَهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُمْ: تَبْلِيغُ الْعَامِ دُونَ دَلِيلِ الْخُصُوصِ تَجْهِيلٌ. وَالْجَوَابُ أَنَّ الْجَهْلَ مِنْ جِهَتِهِ إِنْ
اعْتَقَدَ جَزْأً عُمُومَهُ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَحْتَقَدَ أَنَّ ظَاهِرَهُ الْعُمُومُ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلْخُصُوصِ.

480

الفصل الثالث: الوقت الذي يجوز للمجتهد الحكم بالعموم فيه، والتنبيه إلى أنه لا خلاف في أنه
لا يجوز المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن الأدلة المختصة، لأن العموم دليل بشرط انتفاء
المخصص والشرط، ومناقشة إلى أي درجة يجب البحث عن المخصصات؟ ذكر المذاهب فيه. وبيان فساد
مسلكي القاضي في طريق تحصيل القطع بالنفي. والتأكيد على أن المختار أن يتيقن الانتفاء إلى هذا الحد لا
يُشْتَرَطُ، وَأَنَّ الْمُبَادَرَةَ قَبْلَ الْبَحْثِ لَا تُجُوزُ، بَلْ عَلَيْهِ تَحْصِيلُ عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ بِاسْتِفْضَاءِ الْبَحْثِ. وَأَمَّا الظَّنُّ فَيَنْتَفَاءُ
الدَّلِيلُ فِي نَفْسِهِ. وَأَمَّا الْقَطْعُ فَيَنْتَفِيهِ فِي حَقِّهِ بِتَحْقِيقِ عَجْزِ نَفْسِهِ عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ بَعْدَ بَدَلٍ غَايَةِ وَسْعِهِ.
الباب الخامس: في الاستثناء، والشرط، والتقييد بعد الإطلاق.
الكلام في الاستثناء.

483-481

484

الفصل الأول: في حقيقة الاستثناء وصيغته وهي: إلا، وعدا، وحاشا، وسوى، وما جرى مجراها.
وحدّه أنه قول ذو صيغ مخصوصة مخصوصة ذال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول.

إخراج مختزرات التعريف، وبيان الفارق بين النسخ والاستثناء والتخصيص.

الفصل الثاني: في شروط الاستثناء: الشرط الأول: الاتصال وتأويل ما تعل عن ابن عباس أنه يجوز
تأخير الاستثناء، الشرط الثاني: أن يكون المشتكى من جنس المشتكى منه، أمثلة لما ورد من الاستثناء
من غير الجنس، ومناقشة هل إطلاق اسم الاستثناء عليه مجاز أو حقيقة؟ الشرط الثالث: أن لا يكون
مستغفرا، وقد ذهب الأكثرون على جواز استثناء الأكثر. وذكر كلام القاضي في عدم جواز استثناء
الأكثر. والأولى أن هذا استثناء صحيح، وإن كان مستكرها.

488-485

489

الفصل الثالث: في تعقب الحمل بالاستثناء، وذكر المذاهب فيه.

حجج القائلين بالشمول ثلاث:

الحجة الأولى: أنه لا فرق بين أن يقول: اضربت الجماعة التي منها قتلة وسراق ورناة إلا من تاب،
وبين قوله: عاقب من قتل ورتى وسرق، إلا من تاب، في رجوع الاستثناء إلى الجميع. الاعتراض: أن هذا
قياس، ولا مجال للقياس في اللغة.

الحجة الثانية: قولهم: أهل اللغة مطبقون على أن تكرار الاستثناء عقيب كل جملة نوع من العيب
واللكنة. وهذا ما لا يكثر الخصم استنباحه، بل يقول: ذلك واجب، لتعرف شمول الاستثناء.

الحجة الثالثة: أنه لو قال: والله لا أكلت الطعام، ولا دخلت الدار، ولا كلت زيدا، إن شاء الله تعالى:
يرجع الاستثناء إلى الجميع، وكذلك الشرط عقيب الحمل يرجع إليها. وهذا إما لا تسلمه الواقعية، بل
يقولون: هو متردد بين الشمول والإقتصار. ومن سلم من المختصة ذلك فهو مشكل عليه.

490

حُجَّةُ الْمُخَصَّصَةِ اثْنَتَانِ:

الْحُجَّةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: إِنَّ الْمَعْمِينَ عَمَّمُوا لِأَنَّ كُلَّ جُمْلَةٍ غَيْرِ مُسْتَقْلَةٍ، وَصَارَتْ جُمْلَةً وَاحِدَةً بِالْوَاوِ الْعَاطِفَةِ، وَنَحْنُ إِذَا خَصَّصْنَا بِالْأَخِيرِ جَعَلْنَاهَا مُسْتَقْلَةً. وَهَذَا تَقْرِيرٌ عَلَيْهِ لِلْمُخَصِّمِ وَاعْتِرَاضٌ عَلَيْهَا، وَلَعَلَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ بِذَلِكَ.

الْحُجَّةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُمْ: إِطْلَاقُ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ مَعْلُومٌ، وَدُخُولُهُ تَحْتَ الْإِسْتِثْنَاءِ مُشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ مَا دَخَلَ فِيهِ إِلَّا بِبَيِّنٍ.

وَهَذَا قَاسِدٌ مِنْ أَوْجِهِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَا لَا نُسَلِّمُ تَبَيَّنَ إِطْلَاقِ الْأَوَّلِ قَبْلَ تَمَامِ الْكَلَامِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يَتَبَيَّنُ رُجُوعُهُ إِلَى الْأَخِيرِ، بَلْ يَجُوزُ رُجُوعُهُ إِلَى الْأَوَّلِ فَقَطْ، فَكَيْفَ نُسَلِّمُ التَّبَيَّنَ؟

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَلْزَمُ مَا ذَكَرُوهُ فِي الشَّرْطِ وَالصَّفَةِ، وَيُسَلِّمُ أَكْثَرُهُمْ عُمُومَ ذَلِكَ.

حُجَّةُ الْوَاقِفِيَّةِ: أَنَّهُ إِذَا بَطَلَ التَّعْمِيمُ وَالشَّخْصِيصُ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ تَحْكُمُ، فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ. وَهَذَا هُوَ الْأَحَقُّ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَدٌّ مِنْ رَفْعِ التَّوَقُّفِ، فَمَذْهَبُ الْمَعْمِينَ أَوْلَى وَالِدَلِيلِ عَلَى أَنَّ التَّوَقُّفَ أَوْلَى أَنَّهُ وَزَدَ فِي الْقُرْآنِ الْأَقْسَامَ كُلَّهَا.

491

الْقَوْلُ فِي دُخُولِ الشَّرْطِ عَلَى الْكَلَامِ.

الشَّرْطُ عِبَارَةٌ عَمَّا لَا يُوْجَدُ الشَّرْطُ مَعَ عَدَمِهِ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُ أَنْ يُوْجَدَ عِنْدَ وُجُودِهِ وَبَيَانَ الْفَارِقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَلَةِ. الشَّرْطُ أَنْوَاعٌ: عَقْلِيٌّ، وَشَرْعِيٌّ، وَلَعَوِيٌّ. وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرْطِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ يَدْخُلُ عَلَى الْكَلَامِ فَيَغَيِّرُهُ عَمَّا كَانَ يَقْتَضِيهِ لَوْلَا الشَّرْطُ وَالْإِسْتِثْنَاءُ، حَتَّى يَجْعَلَهُ مُتَكَلِّمًا بِالْبَاقِي، لَا أَنَّهُ مُخْرِجٌ مِنْ كَلَامِهِ مَا دَخَلَ فِيهِ.

493-491

الْقَوْلُ فِي الطَّلَاقِ وَالْمَقْتَدِرِ. وَالْمَطْلُوقُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقْتَدِرِ إِنْ اتَّخَذَ الْوَجِبُ وَالْوَجِبُ. وَذِكْرُ خِلَافٍ فِي حَمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقْتَدِرِ إِذَا اخْتَلَفَ الْحُكْمُ. وَتَصْحِيحُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِيهِ.

494-493

الْفَقْهُ الثَّانِي: فِيمَا يُقْتَضَى مِنَ الْأَلْفَاطِ لَا مِنْ حَيْثُ: صِيغَتُهَا، وَوَضْعُهَا، بَلْ مِنْ حَيْثُ فَخْوَاهَا، وَإِشَارَتُهَا. وَهِيَ حَمْسَةٌ أَضْرِبُ:

495

الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: مَا يُسَمَّى اقْتِضَاءً: وَهُوَ الَّذِي لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، وَلَا يَكُونُ مَنْطُوقًا بِهِ، وَلَكِنْ يَكُونُ مِنْ صَرُورَةِ اللَّفْظِ، إِذَا مِنْ حَيْثُ لَا يُمْكِنُ كَوْنُ الْمُتَكَلِّمِ صَادِقًا إِلَّا بِهِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ يَمْتَنِعُ وُجُودُ الْمَلْفُوطِ شَرْعًا إِلَّا بِهِ، أَوْ مِنْ حَيْثُ يَمْتَنِعُ بُيُوتُهُ عَقْلًا إِلَّا بِهِ. وَمِنَالِ الْمَقْتَضَى الَّذِي هُوَ صَرُورَةُ صَدَقِ الْمُتَكَلِّمِ، وَمِثَالُ مَا ثَبَتَ اقْتِضَاءً لِيَتَّصِرَ الْمَنْطُوقُ بِهِ شَرْعًا، وَمِثَالُ مَا ثَبَتَ اقْتِضَاءً لِيَتَّصِرَ الْمَنْطُوقُ بِهِ عَقْلًا، وَيَجُوزُ أَنْ يُلْقَبَ هَذَا بِالْإِضْمَارِ، دُونَ الْإِقْتِضَاءِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: مَا يُؤْخَذُ مِنْ إِشَارَةِ اللَّفْظِ لَا مِنَ اللَّفْظِ. وَالْمَقْصُودُ بِهِ مَا يَتَّبِعُ اللَّفْظَ مِنْ غَيْرِ تَجْرِيدِ قَصْدِ الْبَيِّنَةِ وَذِكْرِ أَمْتَلَةَ لِذَلِكَ.

496

الضَّرْبُ الثَّلَاثُ: فَهْمُ التَّحْلِيلِ مِنْ إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ. وَهَذَا قَدْ يُسَمَّى: إِيمَاءً وَإِشَارَةً، أَوْ فَخْوَى الْكَلَامِ وَلِحْنَةً.

497

الضَّرْبُ الرَّابِعُ: فَهْمُ غَيْرِ الْمَنْطُوقِ بِهِ مِنَ الْمَنْطُوقِ بِدَلَالَةِ سِيَاقِ الْكَلَامِ وَمَقْصُودِهِ. وَهَذَا قَدْ يُسَمَّى

498-497

«مَفْهُومُ الْمَوَاقِفَةِ» أَوْ «فَحْوَى اللَّفْظِ».

498

الضَّرْبُ الْخَامِسُ: هُوَ «الْمَفْهُومُ». وَمَعْنَاهُ الْإِسْتِدْلَالُ بِتَخْصِصِ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ عَلَى نَفْيِ الْحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ. وَرَبَّمَا سُمِّيَ هَذَا دَلِيلَ الْخِطَابِ وَذِكْرُ خِلَافٍ فِي دَلَالَتِهِ، وَتَرْجِيحُ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَسَالِكُ:

499

الْمَسْلِكُ الْأَوَّلُ: أَنَّ إِبْنَاتِ زَكَاةِ السَّابِعَةِ مَفْهُومٌ، أَمَّا نَفْيُهَا عَنِ الْمَعْلُوفَةِ اقْتِنَاسًا مِنْ مُجَرَّدِ الْإِبْنَاتِ فَلَا يُعْلَمُ إِلَّا بِنَقْلِ مَنْ أَهْلُ اللَّغَةِ مَتَوَاتِرٍ أَوْ جَارٍ مَجْرَى الْمَتَوَاتِرِ.

500

الْمَسْلِكُ الثَّانِي: حُسْنُ الْإِسْتِفْهَامِ.
الْمَسْلِكُ الثَّلَاثُ: أَنَّا نَحْمَدُهُمْ بِعُلُقُونِ الْحُكْمِ عَلَى الصِّفَةِ، نَارَةً مَعَ مُسَاوَاةِ الْمُشْكُوتِ عَنْهُ لِلْمَنْطُوقِ، وَنَارَةً مَعَ الْمُخَالَفَةِ، فَالْتَّبُوتُ لِلْمَوْصُوفِ مَعْلُومٌ مَنْطُوقٌ، وَالتَّنْفِي عَنْ الْمُشْكُوتِ مُحْتَمَلٌ.

501

الْمَسْلِكُ الرَّابِعُ: أَنَّ الْمُخَيَّرَ عَنْ ذِي الصِّفَةِ لَا يُنْفِي عَنْ غَيْرِ الْمَوْصُوفِ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ الْمَوْصُوفِ.
الْمَسْلِكُ الْخَامِسُ: أَنَّا كَمَا أَنَا لَا تَنْكُ فِي أَنَّ لِلْعَرَبِ طَرِيقًا إِلَى الْخَيْرِ عَنْ مُخَيَّرٍ وَاحِدٍ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثِ، اقْتِصَارًا عَلَيْهِ، مَعَ الشُّكُوتِ عَنِ الْبَاقِي، فَلَهَا طَرِيقٌ أُبْضًا فِي الْخَيْرِ عَنِ الْمَوْصُوفِ بِصِفَةٍ.

اِحْتِجَّ الْقَائِلُونَ بِالْمَفْهُومِ بِمَسَالِكِ:

الْمَسْلِكُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْعَرَبِ، وَمِنْ عُلَمَاءِ اللَّغَةِ، وَقَدْ قَالَ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ. وَكَذَلِكَ أَبُو عَيْنَةَ مِنَ اثْنَةِ اللَّغَةِ. وَالْجَوَابُ: أَنَّهُمَا إِنْ قَالَاهُ عَنِ اجْتِهَادٍ فَلَا يَجِبُ تَقْلِيدُهُمَا.

502-501

الْمَسْلِكُ الثَّانِي: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ» فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَرِيدُنَّ عَلَى السَّبْعِينَ» فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ مَا عَدَا السَّبْعِينَ بِخِلَافِهِ. وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجِهِ: الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا خَيْرٌ وَاحِدٌ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ فِي إِبْنَاتِ اللَّغَةِ، الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَرِيدُنَّ عَلَى السَّبْعِينَ» وَلَمْ يَقُلْ «لِيُغْفَرَ لَهُمْ» فَمَا كَانَ ذَلِكَ لِإِنْتِظَارِ الْمُغْفَرَانِ الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: أَنَّ تَخْصِصَ نَفْيِ الْمَغْفَرَةِ بِالسَّبْعِينَ دَلٌّ عَلَى حَوَازِ الْمَغْفَرَةِ بَعْدَ السَّبْعِينَ أَوْ عَلَى وَقُوعِهَا؟

503-502

الْمَسْلِكُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ قَالُوا: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» مُنْسُوخٌ بِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «إِذَا نَفَى الْخِثَّانَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ». وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجِهِ: الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا نَقْلٌ أَحَادٍ، وَلَا تَثْبُتُ بِهِ اللَّغَةُ، الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ عَنْ قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ، لَا عَنْ كَافَّةِ الصَّحَابَةِ، الْوَجْهَ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ بِحُكْمِ أَنَّهُمْ فَهَمُّوا مِنْهُ أَنَّ كُلَّ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ، فَفَهَمُوا مِنْ لَفْظِ الْمَاءِ الْمَذْكُورِ أَوْلَا الْعُمُومِ، الْوَجْهَ الرَّابِعُ: أَنَّهُ يُقَالُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ «لَا مَاءَ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ» وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِطَرَفِي النَّفْيِ وَالْإِبْنَاتِ، الْوَجْهَ الْخَامِسُ: أَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَةٍ «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مُتَكْرِمِي الْمَفْهُومِ: إِنَّ هَذَا لِلْحَصْرِ وَالنَّفْيِ وَالْإِبْنَاتِ.

503

الْمَسْلِكُ الرَّابِعُ: الْإِسْتِدْلَالُ بِتَعَجُّبِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ وَعُمَرَ بْنِ طَلْحَانَ مَفْهُومِ تَخْصِصِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا» وَالْجَوَابُ أَنَّ الْأَصْلَ الْإِقْتِمَامُ، وَاسْتِثْنَاءُ حَالَةِ الْخَوْفِ، فَكَانَ الْإِقْتِمَامُ وَاجِبًا عِنْدَ عَدَمِ الْخَوْفِ بِحُكْمِ الْأَصْلِ، لَا بِالتَّخْصِصِ.
الْمَسْلِكُ الْخَامِسُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهِمَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيبَةِ» نَفْيَ رَبَا الْفَضْلِ. وَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ أَوْجِهِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا عَائِشَةُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ. الثَّانِي: أَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ خَالَفُوهُ فِي ذَلِكَ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ دَفَعَ رَبَا الْفَضْلِ بِمَجْرَدِ هَذَا اللَّفْظِ. الرَّابِعُ: أَنَّهُ لَعَلَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ الْبَيْعَ أَصْلُهُ عَلَى

الإباحة بدليل العقل، أو عموم قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ فَإِذَا كَانَ النَّهْيُ قَاصِرًا عَلَى النَّسِيئَةِ كَانَ الْبَاقِي حَلَالًا. الْحَاصِلُ: أَنَّهُ رُوي أَنَّهُ قَالَ: «لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ» وَهَذَا نَصٌّ فِي النَّهْيِ وَالْإِتْبَاتِ.

المسلك السادس: أَنَّهُ إِذَا قَالَ: اشْتَرَى لِي عَبْدًا أَسْوَدَ، يُفْهَمُ نَهْيُ الْأَبْيَضِ، وَإِذَا قَالَ: اضْرِبْهُ إِذَا قَامَ، يُفْهَمُ الْمَنْعُ إِذَا لَمْ يَقُمْ. وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا بَاطِلٌ، بَلِ الْأَصْلُ الْمَنْعُ إِلَّا فِيمَا أُذِنَ. وَالْإِذْنُ قَاصِرٌ، فَبَقِيَ الْبَاقِي عَلَى النَّهْيِ.

504

505

المسلك السابع: أَنَّ تَخْصِيصَ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ لَهُ فَائِدَةٌ. وَالْجَوَابُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا عَكْسُ الْوَاجِبِ، فَإِنَّكُمْ جَعَلْتُمْ طَلَبَ الْفَائِدَةِ طَرِيقًا إِلَى مَعْرِفَةِ وَضْعِ اللَّفْظِ. الثَّانِي: هُوَ أَنَّ عِمَادَ هَذَا الْكَلَامِ أَضْلَانٌ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَائِدَةِ التَّخْصِيصِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ إِلَّا اخْتِصَاصُ الْحُكْمِ. وَالنَّتِيجَةُ أَنَّهُ الْفَائِدَةُ إِذَا، وَمُسَلَّمٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَائِدَةٍ، لَكِنَّ الْأَصْلَ الثَّانِي، وَهُوَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ إِلَّا هَذَا، فَغَيَّرَ مُسَلِّمٌ. الثَّلَاثُ: أَنَّ تَخْصِيصَ اللَّقْبِ لَا يَقُولُ بِهِ مُحْضَلٌ، فَلِمَ لَمْ تَطْلُبُوا الْفَائِدَةَ فِيهِ. الرَّابِعُ: أَنَّ فِي تَخْصِيصِ الْحُكْمِ بِالصِّفَةِ الْخَاصَّةِ قَوَائِدٌ:

506-505

الأولى: أَنَّهُ لَوْ اسْتَوْعَبَ جَمِيعَ مَخَالَ الْحُكْمِ لَمْ يَتَيَّنْ لِلِاجْتِهَادِ مَجَالٌ، الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: فِي الْعَنْمِ رُكَاةٌ، وَلَمْ يَخْصُ السَّائِمَةَ، لِحَازَ لِلْمُتَّجِدِ إِخْرَاجَ السَّائِمَةِ عَنِ الْعُمُومِ بِالِاجْتِهَادِ الَّذِي يَتَفَدَّحُ لَهُ فَتَصَّ عَلَى مَا لَا وَجْهَ لِإِخْرَاجِهِ، الثَّلَاثَةُ: أَنَّ يَكُونُ الْبَاعِثُ عَلَى التَّخْصِيصِ لِأَشْيَاءِ السُّنَّةِ عُمُومٌ وَقُوعٌ أَوْ خُصُوصٌ سُّؤَالٌ، أَوْ وَاقِعَةٌ، أَوْ اتِّفَاقٌ مُعَامَلَةٌ فِيهَا خَاصَّةٌ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابٍ لَا يُطَّلَعُ عَلَيْهَا، فَكَذَلِكَ فِي الْأَوْصَافِ. الْمَسْلُوكُ الثَّامِنُ: قَوْلُهُمْ: إِنَّ التَّعْلِيْقَ بِالصِّفَةِ كَالْتَّعْلِيْقِ بِالْعِلَّةِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الثَّبُوتَ بِثُبُوتِ الْعِلَّةِ، وَالِانْتِفَاءَ بِانْتِفَائِهَا. وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْعِلَّةِ وَالصِّفَةِ وَاحِدٌ، فَتَعْلِيْقُ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ يُوجِبُ ثُبُوتَهُ بِثُبُوتِهَا، أَمَا انْتِفَاؤُهُ بِانْتِفَائِهَا فَلَا.

507-506

المسلك التاسع: اسْتِدْلَالُهُمْ بِتَخْصِيصَاتٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ خَالَفَ الْمُوصُوفَ فِيهَا غَيْرَ الْمُوصُوفِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ. وَالْجَوَابُ عَنْ جَمِيعِهَا: أَنَّ ذَلِكَ إِمَّا لِبَقَائِهَا عَلَى الْأَصْلِ، أَوْ مَعْرِفَتِهَا بِدَلِيلٍ آخَرَ، أَوْ بِقَرِينَةٍ.

القول في درجَات دليل الخطاب وتوهم النهي من الإتيان وهو على ثمان مراتب:

الرتبة الأولى: مفهوم اللقب. وقد أقر بطلانها كل محصل.

508

الرتبة الثانية: مفهوم الاسم المشتق الدال على جنس. وهذا أيضا يظهر لحاقه باللقب.

الرتبة الثالثة: مفهوم الصفة المنتقلة. وهو أيضا ضعيف.

الرتبة الرابعة: مفهوم الصفة. والصحيح أن مجرد التخصيص بالوصف من غير قرينة لا مفهوم له.

509

الرتبة الخامسة: مفهوم الشرط. ذكر الخلاف في دلالة وتصحيح نفيها.

الرتبة السادسة: مفهوم الحصر يائما، والحصر بتعريف الجزئين. والمختار أنه ظاهر في الحصر،

محتمل للتأكيد.

510

الرتبة السابعة: مفهوم الغاية. ذكر الأقوال، وتقرير أن هذه الرتبة أضعف في الدلالة على النهي بما قبلها.

511

الرتبة الثامنة: مفهوم الحصر بالنهي والإتيان. وقد أنكره غلاة منكري المفهوم. وهذا ظاهر البطلان.

512

مسألة: القائلون لا مفهوم لما خرج مخرج العادة الغالبة.

513-512

عود إلى مناقشة فائدة تخصيص الوصف بالذكر.

القول في دلالة أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وسكوته واستيثاره وفيه مقدمة وثلاثة فصول.
مقدمة في عصمة الأنبياء.

514

الفصل الأول: في دلالة الفعل.

كل ما يناقض مذلول المعجزة فهو محال على الأنبياء بدليل العقل.

ما يرجع إلى مفارقة الذنب فيما يخصه، ولا يتعلق بالرسالة، فلا يدل على عصمتهم عنه دليل العقل، بل دليل التوقيف. والإجماع قد دل على عصمتهم عن الكبائر، وعصمتهم أيضا عما يصغر أقدارهم من القادورات. أما الصغائر فقد أنكرها جماعة، وقالوا: الذنوب كلها كبائر. والصحيح أن من الذنوب صغائر.

514

نفي المنفردات ليس بشرط دلالة المعجزة.

لا خلاف في جواز النسيان والشهو عليهم فيما يخصهم من العبادات. ولا خلاف في عصمتهم فيما يتعلق بتبليغ الشرح والرسالة.

أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم:

ما عرف بقوله إنه تعاطاه بيانا للواجب، أو علم بقرينة الحال أنه إمضاء لحكم نازل، فهذا دليل وبيان. وما عرف أنه خاصيته، فلا يكون دليلا في حق غيره.

ذكر الخلاف في ما لم يقرن به بيان في نفي ولا إثبات. والصحيح أنه لا دلالة له، بل هو متردد بين الإباحة والندب والوجوب، وبين أن يكون مخصوصا به، وبين أن يشاركه غيره فيه. ولا يتعين واحد من هذه الأقسام إلا بدليل زائد، بل يحتمل الحظر أيضا عند من يجوز عليهم الصغائر.

515

الرد على القائلين بالتحريم: أن هذا خيال من رأى الأفعال قبل ورود الشرح على الحظر.

الرد على القائلين بالإباحة: أنه إن أراد به أنه أطلق لنا مثل ذلك، فهو تحكم، لا يدل عليه عقل ولا سمع. وإن أراد به أن الأصل في الأفعال نفي الحرج، فيبقى على ما كان قبل الشرح، فهو حق. وقد كان كذلك قبل فعله.

الرد على قول الندب: أنه تحكم: إذ لم يحتمل على الوجوب لإحتمال كونه ندبا، فلا يحتمل على الندب لإحتمال كونه واجبا، بل لإحتمال كونه مباحا.

لهم شبهتان: الأولى: أن فعله يحتمل الوجوب والندب، والندب أقل درجاته. والجواب أن الإباحة هي أقل درجاته.

أقرب ما قيل فيه الحمل على الندب لا سيما في العبادات. أما في العادات فلا أقل من حمله على الإباحة.

الشبهة الثانية: التمسك بقوله «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» والجواب أن الآية حجة عليكم لأن الناسي به في إيقاع الفعل الذي أوقعه على الوجه الذي أوقعه. فلا سبيل إلى الناسي به قبل معرفة قصده. ولا يعرف قصده إلا بقوله، أو بقرينة.

517

الرد على من قال بالوجوب: أن ذلك لا يعرف بضرورة عقل ولا نظر، ولا بدليل قاطع. فهو تحكم. ولهم شبهة: الأولى: قولهم: لا بد من وصف فعله بأنه حق وصواب ومصالح، ولولا لما أقدم عليه.

518

وَالْجَوَابُ أَنْ جُمْلَةَ ذَلِكَ مُسَلَّمٌ فِي حَقِّهِ خَاصَّةً، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي حَقِّهَا.
 الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَتَعْظِيمُ النَّبِيِّ وَاجِبٌ، وَالتَّأْسِي بِهِ تَعْظِيمٌ. وَالْجَوَابُ أَنَّ تَعْظِيمَ الْمَلِكِ فِي
 الْإِنْفِيَادِ لَهُ فِيمَا يَأْتُرُ وَيَنْهَى، لَا فِي التَّرْتِيعِ إِذَا تَرْتِيعَ، وَلَا فِي الْجُلُوسِ عَلَى السَّرِيرِ إِذَا جَلَسَ عَلَيْهِ.
 الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُتَابَعِ فِي أَعْمَالِهِ لَجَازَ أَنْ لَا يُتَابَعِ فِي أَقْوَالِهِ. وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا هَذَا بَيِّنٌ، فَإِنَّ
 الْمُخَالَفَةَ فِي الْقَوْلِ عَصِيَانٌ لَهُ. التَّحْقِيقُ أَنَّ الْفِعْلَ مُتَرَدِّدٌ.

519

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: تَمَسُّكُهُمْ بِأَيِّ مِنَ الْكِتَابِ وَجَمِيعُهَا يَرْجِعُ إِلَى قَوْلِهِ أَقْوَالِهِ.
 الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ وَهِيَ أَظْهَرُهَا: تَمَسُّكُهُمْ بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ، وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ أَخْبَارًا.
 الْجَوَابُ: مِنْ وَجْهِ:
 الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ أَخْبَارٌ أَحَادٍ.

الثَّانِي: أَنَّهُمْ لَمْ يَتَّبِعُوهُ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِهِ وَعِبَادَاتِهِ، فَكَيْفَ صَارَ اتِّبَاعُهُمْ لِلْبَعْضِ دَلِيلًا.
 الثَّلَاثُ: أَنَّ أَكْثَرَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ تَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالْوُضُوءِ، وَقَدْ كَانَ بَيْنَ لَهُمْ أَنَّ شَرْعَهُ
 وَشَرْعَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ.

520

الْأَصْلُ أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّهِ فَهُوَ خَاصٌّ إِلَّا مَا عَمَّمَهُ.
 الْفَضْلُ الثَّانِي: فِي شُبُهَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ فِي أَحْكَامِ الْأَفْعَالِ وَبَيَانِهَا.
 الْوَاجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ التُّبْحُّثُ عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ وَرَدَ بَيَانًا لِحِطَابِ عَامٍ، أَوْ
 تَنْفِيذًا لِحُكْمٍ لِأَرَمِ عَامٍ، فَجِبَّ عَلَيْنَا اتِّبَاعُهُ، أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ فَيَكُونُ قَاصِرًا عَلَيْهِ؟
 بَيَانٌ أَصْنَفٍ مَا يَخْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ.

521

الْفِعْلُ الْبَيِّنَانِي فِي حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِبٌ، لِأَنَّهُ تَبْلِيغٌ لِلشَّرْعِ.
 يُعْرَفُ كَوْنُ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَانًا إِذَا بَصَّرِحَ قَوْلُهُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، أَوْ بِقَرَأَتِهِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ:
 إِحْدَاهَا: أَنْ يَرِدَ حِطَابٌ مُجْمَلٌ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ بِقَوْلِهِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ، ثُمَّ فَعَلَ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالتَّنْفِيذِ
 لِلْحُكْمِ فِعْلًا صَالِحًا لِلْبَيَانِ.

522

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُنْقَلَ فِعْلٌ غَيْرٌ مُفْصَلٌ، كَمَسْحِهِ رَأْسَهُ وَأَذُنَيْهِ، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِكَوْنِهِمَا مُسَبَّحًا بِجَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ
 بِجَاءٍ جَدِيدٍ، ثُمَّ يُنْقَلَ أَنَّهُ أَخَذَ لِأَذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا.
 الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَتْرَكَ مَا لِرِئْمَةٍ، فَيَكُونُ بَيَانًا لِكَوْنِهِ مَسْخُوحًا فِي حَقِّهِ، أَمَا فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَلَا يَثْبُتُ الشُّعْخُ إِلَّا
 بِبَيَانِ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْحُكْمِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ إِذَا أَتَى بِسَارِقٍ كَفَّرَ، أَوْ مَا دُونَ النَّصَابِ، فَلَمْ يَقْطَعْ، فَيُدَلُّ عَلَى تَخْصِيصِ الْآيَةِ. لَكِنَّ هَذَا
 بِشَرْطِ أَنْ يُعْلَمَ انْتِفَاءُ شِبْهَةِ أُخْرَى تَدْرَأُ الْقَطْعَ.
 الْخَامِسَةُ: إِذَا فَعَلَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لِأَفْسَادِ الصَّلَاةِ، دَلَّ عَلَى الرُّجُوبِ.
 السَّادِسَةُ: إِذَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالصَّلَاةِ وَأَخَذَ الْجُزْئِيَةَ وَالرُّكَاةَ مُجْمَلًا، ثُمَّ أَنْشَأَ الصَّلَاةَ وَابْتَدَأَ بِأَخْذِ الرُّكَاةِ
 وَالْجُزْئِيَةِ، فَيُظْهِرُ كَوْنَهُ بَيَانًا وَتَنْفِيذًا.

522

السَّابِعَةُ: أَخَذَهُ مَا لَا مِنْ فِعْلٍ فِعْلًا، أَوْ بِقَاعُهُ بِهِ صَرْتًا، أَوْ نَوْعَ عَقُوبَةٍ. فَإِنَّهُ لَهُ خَاصَّةٌ، مَا لَمْ يُتَّبَعِ عَلَى أَنَّ
 مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِعْلَ فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ الْمَالِ.

- إِذَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلًا وَكَانَ بَيِّنًا، وَوَقَعَ فِي زَمَانٍ، وَمَكَانٍ، وَعَلَى هَيْئَةٍ، فَيُسْتَعْتَبُ فِيهِ
 523 هَيْئَتُهُ وَالْكَفَيْتِيُّ، وَأَمَّا الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ، فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي الْأَحْكَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الزَّمَانُ وَالْمَكَانُ لَا يَتَغَايَبُ،
 بِدَلِيلٍ دَلَّ عَلَيْهِ.
- تَقْرِيرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَلِيلٌ عَلَى الْجَوَازِ.
 524 **الفصل الثالث: في تعارض الفعلين.**
 التَّعَارُضُ هُوَ التَّنَاقُضُ، فَلَا يَتَصَوَّرُ فِي الْفِعْلِ، لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فُرُوضِ الْفِعْلَيْنِ فِي زَمَانَيْنِ، أَوْ فِي شَخْصَيْنِ،
 فَيُمْكِنُ الْجَمْعُ.
- يَتَنَاقَضُ حُكْمُ الْقَوْلَيْنِ لِأَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ اقْتَضَى حُكْمًا دَائِمًا، فَيَقْطَعُ الْقَوْلُ الثَّانِي دَوَامَهُ.
 525 التَّعَارُضُ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ يُمْكِنُ، وَيَكُونُ الْأَخِيرُ نَسْخًا.
 إِنْ أَشْكَلَ التَّارِيخُ وَجَبَ طَلَبُهُ، وَإِلَّا فَهُوَ مُتَعَارِضٌ.
 الرُّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِذَا تَعَارَضَا وَأَشْكَلَ التَّارِيخُ يَتَقَدَّمُ الْقَوْلُ.
- 526 **الفرق الثالث: في كنيئة استثمار الأحكام من الألفاظ.**
 الاقْتِنَاسُ مِنْ مَعْقُولِ الْأَلْفَاطِ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ وَفِيهِ مُقَدِّمَتَانِ، وَأَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ.
المقدمة الأولى: في حد القياس.
 خَدُّهُ اللَّهُ «حَمَلٌ مَعْلُومٌ عَلَى مَعْلُومٍ فِي إِثْبَاتِ حُكْمٍ لَهُمَا، أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُمَا، بِأَمْرِ جَامِعٍ بَيْنَهُمَا، مِنْ إِثْبَاتِ
 حُكْمٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ نَفْيِهِمَا عَنْهُمَا».
- لَا بُدَّ فِي كُلِّ قِيَاسٍ مِنْ فَرْعٍ وَأَصْلٍ وَعِلَّةٍ وَحُكْمٍ. وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ كَوْنُهُمَا مَوْجُودَيْنِ.
 نَقَدَ بَعْضُ الْحُدُودِ الْأُخْرَى لِلْقِيَاسِ.
- 527 **المقدمة الثانية: في حصر مجاري الاجتهاد في العليل.**
 الْعِلَّةُ فِي الشَّرْعِيَّاتِ هِيَ مَنَاطُ الْحُكْمِ، أَيُّ مَا أَضَافَ الشَّرْعُ الْحُكْمَ إِلَيْهِ وَنَاطَهُ بِهِ وَنَصَبَهُ عَلَامَةً
 عَلَى الْحُكْمِ.
- الاجْتِهَادُ فِي الْعِلَّةِ إِذَا أَنْ يَكُونَ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، أَوْ فِي تَنْجِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، أَوْ فِي تَخْرِيجِ مَنَاطِ
 527 الْحُكْمِ وَاسْتِنْبَاطِهِ.
- 528-527 **الاجتهاد الأول في تحقيق مَنَاطِ الْحُكْمِ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ فِي جَوَازِهِ.** ذَكَرَ أَمَثِلَهُ عَلَيْهِ.
- 529 **الاجتهاد الثاني: في تنجیح مَنَاطِ الْحُكْمِ.** وَهَذَا أَيْضًا يُعْرَفُ بِهِ أَكْثَرُ مُنْكَرِي الْقِيَاسِ.
 مِثَالُهُ أَنْ يُصَيِّفَ الشَّارِعُ الْحُكْمَ إِلَى سَبَبٍ، وَيَنْوِطُهُ بِهِ، وَتَقْتَرِنَ بِهِ أَوْصَافَ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي التَّأْثِيرِ
 بِالْإِضَافَةِ فَيَجِبُ حَذْفُهَا عَنْ دَرَجَةِ الْإِعْتِبَارِ حَتَّى يَتَسَعَّ الْحُكْمُ.
 ذَكَرَ مِثَالَ عَلَيْهِ.
- 530 **الاجتهاد الثالث: في تخريج مَنَاطِ الْحُكْمِ وَاسْتِنْبَاطِهِ.**
 مِثَالُهُ أَنْ يَحْكُمَ بِتَحْرِيمٍ فِي مَحَلٍّ، وَلَا يَذْكَرُ إِلَّا الْحُكْمَ وَالْمَحَلَّ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِمَنَاطِ الْحُكْمِ وَعِلَّتِهِ، فَتَحُنُّ
 نَسْتَنْبِطُ الْمَنَاطِ بِالرَّأْيِ وَالنَّظَرِ. فَهَذَا هُوَ الْاجْتِهَادُ الْقِيَاسِيُّ الَّذِي عَظُمَ الْخِلَافُ فِيهِ، أَنْكَرَهُ أَهْلُ الظَّاهِرِ،
 وَطَائِفَةٌ مِنْ مُعْتَزِلَةِ بَغْدَادَ، وَجَمِيعِ الشَّيْعَةِ.

العلة المستنبطة لا يجوز التحكم بها، بل قد تعلم بالإيمان، وإشارة النص، فتلحق بالنصوص، وقد تعلم بالسبر، حيث يقوم دليل على وجوب التعليل وتتحصر الأقسام في ثلاثة مثلا، ويتطلب قسمان، فتبين الثالث. فتكون العلة ثابتة بنوع من الاستدلال. فلا يفارق تحقيق المناط وتفتيح المناط، وقد يقوم الدليل على كون الوصف مؤثرا بالإجماع فيلحق به ما لا يفارقه إلا فيما لا مدخل له في التأثير.

531

الباب الأول: في إثبات أصل القياس على منكره.

ذكر المذهب في جواز التعبد به.

الذي ذهب إليه الصحابة رضي الله عنهم بأجمعهم، وجماهير الفقهاء والمتكلمين بعدهم، رحمهم الله، وفروع التعبد به شرعا.

الرد على من قضى باستحالة التعبد بالقياس عقلا: أن يقال: لم تعرف إحالته، أبصروة أو نظر؟ ولا سبيل إلى دعوى شيء من ذلك. ولهم مسالك:

531

المسلك الأول: قولهم: إنما نحيل التعبد بما لا سبيل إلى معرفته، لأن رجم الظن جهل، ولا صلاح للخلق في إفهامهم ورسطة الجهل. فهذان أصلان: أحدهما: أن الصلاح واجب على الله تعالى. والثاني: أنه لا صلاح في التعبد بالقياس؟ والجواب: بمنزعتهم في الأصلين جميعا.

533

المسلك الثاني: قولهم: لا يستقيم قياس إلا بعلة، والعلة ما توجب الحكم لذاتها. وعلل الشرع ليست كذلك. والجواب أنه لا معنى لعلة الحكم إلا علامة منضوطة على الحكم.

المسلك الثالث: قولهم حكم الله تعالى خيره، ويعرف ذلك بتوقيف. والجواب أنه ما لم يتم دليل على التعبد بالقياس لا يجوز القياس. فالقياس حكم بالتوقيف المحض، لكن هذا النص بعينه، إن لم يرد فقد دل إجماع الصحابة على القياس.

534

المسلك الرابع: أن الخطأ ممكن في كل اجتهاد وقياس، فكيف يجوز الهجوم مع إمكان الخطأ؟ والجواب أنه لا خلاص عن هذا الإشكال إلا بتضويب كل مجتهد، وأن المجتهد وإن خالف النص فهو مصيب، إذ لم يكلف إلا بما بلغه. فالخطأ غير ممكن في حقه. أما من ذهب إلى أن المصيب واحد فيلزمه هذا الإشكال.

535

1. مسألة: مطالبة من ذهب إلى أن التعبد بالقياس واجب عقلا بالدليل وبيان شبههم. الشبهة الأولى: أن الأنبياء مأمورون بتعميم الحكم في كل صورة، والصورة لا نهاية لها، فكيف تحيط النصوص بها؟ فيجب رددهم إلى الاجتهاد ضرورة؟ والجواب أن هذا فاسد.

535

الشبهة الثانية: قولهم: إن العقل كما دل على العلة العقلية دل على العلة الشرعية، فإنها تترك بالعقل، ومناسته الحكم مناسنة عقلية مصلحية يتقاضى العقل ورود الشرع بها. والجواب أن هذا فاسد.

536

2. مسألة: في الرد على من حسم سبيل الاجتهاد بالظن، ولم يجوز الحكم في الشرع إلا بدليل قاطع، وزعموا أنه لا دليل عليه، وإنما الرد عليهم بإظهار الدليل.

الاستدلال بإجماع الصحابة على الحكم بالرأي والاجتهاد في كل واقعة وقعت لهم ولم يجدوا فيها نصا. وذكر نقول ووقائع عنهم تؤيد ذلك.

540-537

وجه الاستدلال أنه في هذه المسائل التي اختلفوا واجتهدوا فيها، لا يخلو: إما أن يكون فيها دليل

قَاطِعٌ لِلَّهِ عَلَى حُكْمٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، وَقَدْ حَكَمُوا بِمَا لَيْسَ بِقَاطِعٍ، فَقَدْ ثَبَتَ الْاجْتِهَادُ. وَإِنْ كَانَ مُمَحَالًّا، إِذْ كَانَ يَجِبُ عَلَى مَنْ عَرَفَ الدَّلِيلَ الْقَاطِعَ أَنْ لَا يَكْتُمَهُ، وَلَوْ أَظْهَرَهُ وَكَانَ قَاطِعًا لَمَا خَالَفَهُ أَحَدٌ. وَلَوْ خَالَفَهُ لَوَجِبَ تَفْسِيْقُهُ وَتَأْتِيْمُهُ.

540

قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: إِنَّمَا يُحْكَمُ بِنَصِّ مَنْطُوقٍ بِهِ، أَوْ بِدَلِيلٍ ظَاهِرٍ فِيمَا لَيْسَ مَنْطُوقًا بِهِ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ. اعْتِرَاضَاتُ الْقَائِلِينَ بِمَنْعِ الْقِيَاسِ وَالْاجْتِهَادِ بِالرَّأْيِ.

الْاعْتِرَاضُ الْأَوَّلُ: مَا حَكَاهُ الْجَاهِظُ عَنِ النَّظَامِ: مَنْ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَوْ لَزِمُوا الْعَمَلَ بِمَا أَمَرُوا بِهِ، وَلَمْ يَتَكَلَّفُوا مَا كَفَرُوا الْقَوْلَ فِيهِ مِنْ إِعْمَالِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ، لَمْ يَفْعَ بَيْنَهُمُ التَّهَارُجُ وَالْخِلَافُ. وَهَذَا اعْتِرَاضٌ مِنْ عَجَزٍ عَنِ انْتِكَارِ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى الرَّأْيِ، فَفَسَقَ وَضَلَّ بِسَبَبِهِمْ إِلَى الضَّلَالِ.

541

الْاعْتِرَاضُ الثَّانِي: قَوْلُهُمْ: لَا يَصِحُّ الرَّأْيُ وَالْقِيَاسُ إِلَّا مِنْ بَعْضِهِمْ، وَكَذَلِكَ السُّكُوتُ لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ بَعْضِهِمْ.

543-542

ذَكَرَ نَقُولَ عَنِ الصَّحَابَةِ بِانْتِكَارِ الرَّأْيِ وَالتَّخَطُّطَةِ فِيهِ.

543

الجواب من أوجه:

الأول: أَنَّا بَيَّنَّا بِالْفَوَاطِعِ مِنْ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ الْاجْتِهَادَ وَالْقَوْلَ بِالرَّأْيِ، وَالسُّكُوتَ عَنِ الْقَائِلِينَ بِهِ. وَثَبَتَ ذَلِكَ بِالتَّوَاتُرِ، وَمَا نَقَلُوهُ بِخِلَافِهِ فَأَكْتَرَهَا مَقَاطِعُ، وَلَوْ تَسَاوَتْ فِي الصَّحَّةِ لَوَجِبَ اطِّرَاحُ جَمِيعِهَا، وَالرُّجُوعُ إِلَى مَا تَوَاتَرَ.

الثاني: أَنَّهُ لَوْ صَحَّتْ هَذِهِ الرُّوَايَاتُ وَتَوَاتَرَتْ أَيْضًا، لَوَجِبَ الْجَمْعُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَشْهُورِ مِنْ اجْتِهَادَاتِهِمْ. فَيَحْتَمِلُ مَا أَتَكَرَّرَ عَلَى الرَّأْيِ الْمُخَالَفِ لِلنَّصِّ، أَوْ الرَّأْيِ الصَّادِرِ عَنِ الْجَهْلِ الَّذِي يَصُدِّرُ مَنْ لَيْسَ أَهْلًا لِلْاجْتِهَادِ، أَوْ وَضِعَ الرَّأْيِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَالرَّأْيِ الْفَاسِدِ الَّذِي لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ، وَفِي الْفَاطِ رَوَايَتِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

الاعتراض الثالث: أَنَّ دَلِيلَ الْإِجْمَاعِ إِنَّمَا تَمَّ بِسُكُوتِ الْبَاقِينَ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ بَاطِلًا لَأَكْتَرُوهُ. فَنَقُولُ: لَعَلَّهُمْ سَكَتُوا عَلَى سَبِيلِ الْمُجَامَلَةِ وَالْمُصَالِحَةِ، خِيفَةَ مِنْ تَوَرَّانِ فِتْنَةِ التَّرَاخِ، أَوْ سَكَتُوا عَنْ إِظْهَارِ الدَّلِيلِ لِخِفَاتِهِ.

544

والجواب: أَنَّ حَسْلَ سَكَوتِهِمْ عَلَى الْمُجَامَلَةِ وَالْمُصَالِحَةِ وَاتِّقَاءِ الْفِتْنَةِ، مُمَحَالٌّ، وَكَذَا سَكَوتُهُمْ لِخِفَاءِ الدَّلِيلِ.

545-544

الاعتراض الرابع: قَوْلُهُمْ: إِذَا مَا ذَكَرْتُمُوهُ نَقَلَ لِلْحُكْمِ بِالظَّنِّ وَالْاجْتِهَادِ، فَلَعَلَّهُمْ عَوَّلُوا فِيهِ عَلَى صِبْغَةِ عُمُومٍ، وَصِبْغَةِ أَمْرِ، وَاسْتِصْحَابِ خَالٍ، وَمَفْهُومِ لَفْظٍ، وَاسْتِنْبَاطِ مَعْنَى صِبْغَةٍ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ وَاللُّغَةُ، فِي جَمْعِ بَيْنِ آيَتَيْنِ، وَخَيْرَيْنِ، وَصِحَّةِ زِدِّ مُقْبَدٍ إِلَى مُطْلَقٍ، وَبِنَاءِ عَامٍ عَلَى خَاصٍّ، وَتَرْجِيحِ خَيْرٍ عَلَى خَيْرٍ، وَتَقْرِيرِ عَلَى حُكْمِ الْعَقْلِ الْأَصْلِيِّ. وَمَا جَاوَزَ هَذَا كَانَ اجْتِهَادُهُمْ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ، لَا فِي تَنْفِيحِهِ وَاسْتِنْبَاطِهِ.

والجواب: أَنَّ هَذَا اعْتِرَافٌ بِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ فِي الْحُكْمِ إِلَى دَلِيلٍ قَاطِعٍ، وَأَنَّ الْحُكْمَ بِالظَّنِّ جَائِزٌ. وَلَكِنْ بَانَ لَنَا عَلَى الْقَطْعِ أَنَّ اجْتِهَادَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَكُنْ مَقْصُورًا عَلَى مَا ذَكَرُوهُ، بَلْ جَاوَزُوا ذَلِكَ إِلَى الْقِيَاسِ وَالتَّشْبِيهِ، وَحَكَمُوا بِأَحْكَامٍ لَا يُمْكِنُ تَصْحِيْحُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْقِيَاسِ، وَتَعْلِيلِ النَّصِّ، وَتَنْفِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ.

547-546

ذَكَرَ امْتِثَالَهُ عَلَى ذَلِكَ.

548-547

ذَكَرَ مَسْأَلَتَيْنِ مَشْهُورَتَيْنِ نُقِلَتَا عَلَى التَّوَاتُرِ، هُمَا مَسْأَلَةُ الْجِدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَمَسْأَلَةُ الْحَرَامِ.
الإِعْتِرَاضُ الْخَامِسُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ إِنْ قَالُوا بِالْقِيَاسِ اخْتِرَاعًا مِنْ تَلْقَاءِ أَنْفُسِهِمْ فَهُوَ مُحَالٌ، وَإِنْ قَالُوا بِهِ
عَنْ سَمَاعٍ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَجِبُ إِظْهَارُ مُسْتَنَدِهِمْ وَالتَّمَشُّكُ بِهِ.
وَالجَوَابُ: مِنْ وَجْهَيْنِ:

548

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ مَعَهُمَا أَجْمَعُوا عَلَى الْقِيَاسِ فَقَدْ ثَبَتَ بِالْقَوَاعِظِ أَنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى الْخَطَا.

549

الثَّانِي: هُوَ أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ عَنْ مُسْتَنَدَاتٍ كَثِيرَةٍ خَارِجَةٍ عَنِ الْحَضَرِ.
مُسْتَنَدَاتُ الصَّحَابَةِ فِي الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ.

مِنَ الْقُرْآنِ. وَمِنَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ (الحشر: 2).

مِنَ السُّنَنِ. وَمِنَهُ حَدِيثُ مُعَاذٍ، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

551-550

«إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالرَّأْيِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ».

551

الْقَوْلُ فِي شِبْهِهِ الْمُتَكَرِّرِينَ لِلْقِيَاسِ وَالصَّائِرِينَ إِلَى حَظَرِهِ مِنْ جِهَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ.

الشُّبْهَةُ الْأُولَى: تَمَسُّكُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ وَقَوْلِهِ: ﴿بَيْنَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾.
الجَوَابُ مِنْ أَوْجِهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ أَمْرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَسْأَلَةُ الْجِدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَالْعَوْلِ، وَالْمَيْتُونَةِ، وَالْمُفُوضَةِ، وَأَنْتَ عَلَيَّ
حَرَامٌ؟ وَالْكِتَابُ بَيَانٌ إِمَّا بِتَفْهِيمِ طَرِيقِ الْإِعْتِبَارِ، أَوْ بِالذَّلَالَةِ عَلَى الْإِجْمَاعِ وَالسُّنَنِ. وَقَدْ ثَبَتَ الْقِيَاسُ
بِالْإِجْمَاعِ وَالسُّنَنِ. فَيَكُونُ الْكِتَابُ قَدْ بَيَّنَّهُ.

الثَّانِي: أَنَّكُمْ حَرُمْتُمْ الْقِيَاسَ، وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بَيَانٌ تَحْرِيهِ.

الشُّبْهَةُ الثَّانِيَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ وَهَذَا حُكْمٌ بِغَيْرِ الْمَنْزِلِ. وَالجَوَابُ أَنْ

552

الْقِيَاسُ نَابِتٌ بِالسُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ، وَقَدْ ذَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْمَنْزُولُ.

الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ

عِلْمٌ﴾، ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾، ﴿إِنْ بَعْضُ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾.

وَالجَوَابُ أَنَّهُ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّا إِذَا ظَنَّنَا كَوْنُ زَيْدٍ فِي الدَّارِ حَرَمٌ عَلَيْنَا الرُّبَا فِي النِّبْرِ، ثُمَّ ظَنَّنَا، كَانَ الْحُكْمُ

مَقْطُوعًا بِهِ لَا مَقْطُوعًا، كَمَا إِذَا ظَنَّ الْقَاضِي صِدْقَ الشُّهُودِ، وَكَمَا فِي الْقِبْلَةِ، وَجَزَاءِ الصَّيْدِ، وَأَبْوَابِ تَحْقِيقِ
مَنَاطِ الْحُكْمِ.

الشُّبْهَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ قَالُوا: وَأَنْتُمْ

553

تُجَادِلُونَ فِي الْقِيَاسِ.

وَالجَوَابُ أَنَّهُمْ يُجَادِلُونَ فِي نَفْيِهِ وَإِطَالِهِ.

الشُّبْهَةُ الْخَامِسَةُ: تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ قَالُوا: وَأَنْتُمْ تَرُدُّونَ إِلَى الرَّأْيِ.

وَالجَوَابُ: بَلْ الرَّدُّ إِلَى الْعِلَلِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ نُصُوصِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الشُّبْهَةُ السَّادِسَةُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَعْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بُرْهَةً بِالْكِتَابِ، وَبُرْهَةً بِالسُّنَنِ، وَبُرْهَةً

بِالْقِيَاسِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ ضَلُّوا».

وَالجَوَابُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الرَّأْيَ الْمُخَالَفَ لِلنُّصِ.

الشبهة السابعة: قول الشيعة وأهل التعليم: إنكم اعترفتم بطلان القياس بخلاف النص، والنصوص محيطه بجميع المسائل، وإنما تعلمها الإمام المصوم، وهو نائب الرسول، فيجب مراجعته. والجواب: أما نسلم بطلان القياس مع النص، ونسلم إمكان الربط بالضوابط والروابط الكلية. لكنكم اخترعتم هذه الدعوى، فإن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين اختلفوا.

554

القول في شبههم المغنوية: وهي ست:

الشبهة الأولى: قول الشيعة والتعليمية: إن الاختلاف ليس من دين الله، وفي رد الخلق إلى الظنون ما يوجب الاختلاف ضرورة. والرأي منبغ الخلاف.

555

ذكر آيات وأثار في ذم الاختلاف.

والجواب: أن الذي نراه تصويب المجتهدين، والمجتهد مأمور باتباع ظنه، وإن خالفه غيره.

557-555

الجواب عن الآيات والآثار.

الشبهة الثانية: قولهم: النفي الأصلي معلوم، والاستثناء عنه بالنص معلوم، فيبقى المسكوت عنه على النفي الأصلي المعلوم. فكيف يرفع المعلوم على القطع بالقياس المظنون؟

557

والجواب أن العموم، والظواهر، وخبر الواحد، وقول المقوم في أرواح الجنائيات والتفقات وخبر الصيد، وصديق الشهود، وصديق الخالف في مجلس الحكم، كل ذلك مطلق. ويرفع به النفي الأصلي.

الشبهة الثالثة: قولهم: كيف يتصرف بالقياس في شرع مبناه على التحكم والتعبد، والفرق بين المتنازلات، والجمع بين المتفرقات؟ ذكر أمثلة على ذلك.

والجواب أن الأحكام ثلاثة أقسام: قسم لا يعلل أصلاً، وقسم يُعلم كونه معللاً، وقسم يُردد فيه، فنحن لا نقيس ما لم يقم لنا دليل على كون الحكم معللاً، ودليل على عين العلة المستنبطة، ودليل على وجود العلة في الفرع.

558

الشبهة الرابعة: قولهم: إن النبي عليه السلام قد أوتي جوامع الكلم، فكيف يليق به أن يترك التوجيه المفهم، ويتعدّل إلى الطويل التوهيم؟ فيعدل عن قوله: حرمت الربا في كل مظلوم، أو كل مكيل، إلى عد الأشياء الستة؟

والجواب أنه لو ذكر الأشياء الستة، وذكر معها أن ما عداها لا ربا فيه، وأن القياس حرام فيه، لكان ذلك أصرح، فلم لم يفعل؟

الشبهة الخامسة: قولهم: إن الحكم إن ثبت في الأصل بالنص لا بالعلة، فكيف يثبت في الفرع بالعلة وهو تابع للأصل؟

559

والجواب أن الحكم في الأصل يثبت بالنص. وفائدة استنباط العلة المظنونة إما تعدية العلة، وإما التوقف على مناط الحكم المظنون للصلح، وإما زوال الحكم عند زوال المناط.

الشبهة السادسة: وهي عمدتهم الكبرى: - أن الحكم لا يثبت إلا بتوقيف، والعلة غايتها أن تكون منصوصاً عليها. فإذا كانت العلة المنصوصة لا يمكن تعديتها لفصور لفظها، فالمستنبطه كيف تعدى.

الجواب: أن نفاة القياس ثلاث فرق: إذ منهم من قال: التنصيص على العلة كذكر اللفظ العام. فقد أقر هذا القائل بالإلحاق، وإنما أنكروا تسميته قياساً.

560

الفرق الثاني: أجازوا القياس بالعلة المنصوصة دون المستنبطة.
الفرق الثالث: وهو من أنكر الإلحاق مع التنصيص على العلة، فتستقيم لهم هذه الحجة.
وجوابهم من ثلاثة أوجه:

561

الأول: أن الصيرفي، من أصحابنا، يشوف إلى التسوية.
الوجه الثاني: أن الأمة مجمعة على الفرق.

562

الوجه الثالث: أن قول القائل: لا تأكل هذه الحشيشة لأنها سم، فأهل اللغة متفقون على أن معقول
هذا التعليل تعدي التهي إلى كل ما فيه العلة.

563

خاصية المحل قد تعلم ضرورة سقوط اعتبارها. وقد تعلم ذلك ظناً بسكون النفس إليه. والصحابة
رضي الله عنهم قد عولوا على الظن، فعلمنا أنهم فهموا من النبي عليه السلام قطعاً إلحاق الظن بالقطع.
وقد اختلفوا في مسائل، ولو كانت قطعياً لما اختلفوا فيها، فعلمنا أن الظن كالعلم. أما حيث اتقى الظن
والعلم وحصل الشك فلا يقدم على القياس أصلاً.

1. مسألة: مذهب النظام أن العلة المنصوصة توجب الإلحاق، لكن لا بطريق القياس، بل بطريق
اللفظ والعموم. وهذا فاسد.

565

2. مسألة: ذهب القاشاني والنهراني إلى الإقرار بالقياس لأجل إجماع الصحابة، لكن خصصاً
ذلك بموضعين:

أحدهما: أن تكون العلة منصوصة.

الثاني: الأحكام المتعلقة بالأسباب.

هذا المذهب يمكن تبريله على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يشترط مع هذا أن يقول: وحرمت كل مشارك للخمر في الشدة. ويقول في رجم ماعز:
«وحكمي على الواحد حكمي على الجماعة». فهذا ليس قولاً بالقياس، بل بالعموم.

الثاني: أن لا يشترط هذا، ولا يشترط أيضاً ورود التعبد بالقياس. فهذا زيادة علينا.

الثالث: أن يقول: مهما ورد التعبد بالقياس جاز الإلحاق بالعلة المنصوصة. فهذا قول حق في الأصل،
خطأ في الحصر.

567-566

بيان أن للظن مئارين في العلة المستنبطة: أحدهما: أصل العلة، والآخر: إلحاق الفرع بالأصل، فإنه
مشروط بانتفاء الفوارق. وفي العلة المنصوصة مئار الظن واحد. وهو إلحاق الفرع.

567

الرّد على احتجاجهم بأن العلة المستنبطة لا يؤمن فيها الخطأ.

568

3. مسألة: الرّد على من فرق بين الفعل والتذكير في القياس.

الباب الثاني: في طريق إثبات علة الأصل وكيفية إقامة الدلالة على صحة آحاد الأقيسة.

القدمة الأولى: في مواضع الإحتمال من كل قياس: وهي ستة:

الأول: يجوز أن لا يكون الأصل معلولاً عند الله تعالى.

الثاني: أنه إن كان معللاً، فلعله لم يصب ما هو العلة عند الله تعالى.

الثالث: أنه إن أصاب في أصل التعليل، وفي عين العلة، فلعله قصر على وصفين أو ثلاثة، وهو مغلل به مع قرينة أخرى زائدة على ما قصر اختياره عليه.

الرابع: أن يكون قد جمع إلى العلة وصفا ليس مناطا للحكم فراد على الواجب.

الخامس: أن يصيب في أصل العلة، وتعيينها، وصبطها، لكن يحطى في وجودها في الفرع.

السادس: أن يكون قد استدل على تصحيح العلة بما ليس بدليل.

وزاد آخرون احتمالاً سابعاً: وهو الخطأ في القياس. وهذا خطأ.

المآزات الستة لاختتمال الخطأ إما تستقيم على مذهب من يقول: المصيب واحد.

المقدمة الثانية: أن هذه الأدلة لا تكون إلا سمعية.

بيان أنه لا يثبت الحكم إلا توفيقاً، لكن ليس طريق معرفة التوفيق في الأحكام مجرد النص، بل النص والعموم والفحوى ومفهوم القول وقرائن الأحوال وشواهد الأصول، وأنواع الأدلة، فكذلك إثبات العلة تتبع طرقة، ولا يقتصر فيه على النص.

المقدمة الثالثة: أن إلحاق المشكوت بالمنطوق ينقسم إلى مقطوع ومظنون، والمقطوع به على مرتبتين: إحداهما: أن يكون المشكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به. وقد اختلفوا في تسمية هذا قياساً، وتبعاً تسميته قياساً.

هذا الجنس قد يلحق بأذياله ما يشبهه من وجه، ولكنه يفيد الظن دون العلم.

المرتبة الثانية: ما يكون المشكوت عنه مثل المنطوق به. وربما اختلفوا في تسميته قياساً.

هذا جنس يرجع حاصله إلى العلم بأن الفارق بين المشكوت عنه والمنطوق به لا مدخل له في التأثير في جنس ذلك الحكم.

صابط هذا الجنس أن لا يحتاج إلى التعرض للعللة الجامعة، بل يتعرض للفارق.

يتعلق بأذيال هذا الجنس ما هو مظنون.

من هذا الجنس ما يتعلق بتتبع مناط الحكم.

لإلحاق المشكوت عنه بالمنطوق طريقان متباينان:

أحدهما: الإلحاق بنفي الفارق.

الطريق الثاني: الإلحاق للاستواء في العلة. وهذا هو الذي يسمى قياساً بالاتفاق.

الطريق الأول ينتظم حيث لم تعرف علة الحكم، بل ينتظم في حكم لا يعلل، وينتظم حيث عرف أنه

مغلل لكن لم تتعين العلة. وينتظم حيث ظهر أصل العلة وتعين أيضاً، ولكن لم تتلخص بعد أوصافها.

أما الطريق الثاني فلا يمكن إلا بعد تعين العلة، وتلخيصها بحدها وتبويدها، وبيان تحقيق وجودها بكمالها في

الفرع. وكل واحد من الطريقتين ينقسم إلى مقطوع به وإلى مظنون.

القياس المتفق عليه هو «رد فرع إلى أصل بعلة جامعة بينهما».

وهذا القياس يحتاج إلى إثبات مقدمتين: إحداهما مثلاً أن علة تحريم الخمر الإسكار. والثانية: أن

الإسكار موجود في السبيد.

569

570

571

572

573

574

- 575 القِسْمُ الْأَوَّلُ: إثبات العلة بأدلة تَقْلِيَّةٍ.
وَذَلِكَ إِنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنْ صَرِيحِ الطَّنْقِ أَوْ مِنَ الْإِيمَاءِ، أَوْ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَى الْأَسْبَابِ.
الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: الصَّرِيحُ، وَذَلِكَ أَنْ يَرَدَ فِيهِ لَفْظُ التَّعْلِيلِ.
الضَّرْبُ الثَّانِي: التَّنْبِيهِ وَالْإِيمَاءُ عَلَى الْعِلَّةِ.
الضَّرْبُ الثَّلَاثُ: التَّنْبِيهِ عَلَى الْأَسْبَابِ بِتَرْتِيبِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهَا بِصِغَةِ الْجَزَاءِ وَالشَّرْطِ، وَبِالْفَاءِ الَّتِي هِيَ لِلتَّقْيِيبِ وَالتَّشْبِيهِ. وَيَلْتَحِقُ بِهَذَا الْقِسْمِ مَا يُرْتَبُهُ الرَّاوي بِفَاءِ التَّرْتِيبِ، وَكَذَا كُلُّ حُكْمٍ حَدَثَ غَيْبِ وَصَفٍ خَادِثٍ.
577-576 مَا رُتِبَ عَلَى غَيْرِهِ بِفَاءِ التَّرْتِيبِ، وَصِغَةِ الْجَزَاءِ وَالشَّرْطِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَبَ عَلَيْهِ مُعْتَبَرٌ فِي الْحُكْمِ لَا مَخَالَةً.
- 578-577 القِسْمُ الثَّانِي: فِي إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى كَوْنِهَا مُؤَثَّرَةٌ فِي الْحُكْمِ.
ذَكَرَ أُثْمَلَةُ عَلَيْهِ.
579 القِسْمُ الثَّلَاثُ: فِي إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ بِالِاسْتِنْبَاطِ وَطُرُقِ الْإِسْتِدْلَالِ.
579 وَهِيَ أَنْوَاعٌ: النَّوْعُ الْأَوَّلُ: السَّمَرُ وَالنَّقْسِيمُ: وَهُوَ دَلِيلٌ صَحِيحٌ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ: هَذَا الْحُكْمُ مُعَلَّلٌ، وَلَا عِلَّةَ لَهُ إِلَّا كَذَا أَوْ كَذَا، وَقَدْ بَطَلَ أَحَدُهُمَا، فَتَمَيَّنَ الْآخَرُ.
يُحْتَاجُ هَهُنَا إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:
أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا يَدُّ مِنْ عَلَامَةٍ تَضْبِطُ مَجْرَى الْحُكْمِ عَنْ مَوْقِعِهِ.
الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ سَبْرُهُ خَاصِرًا لِكُلِّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُسَمَّى عِلَّةً.
581 إِنْ سَادَ سَائِرُ الْعِلَلِ نَازَةً يَكُونُ بَيِّنًا سَفُوطِ أَمْرِهَا فِي الْحُكْمِ، بِأَنْ يُظْهَرَ بَقَاءُ الْحُكْمِ مَعَ انْتِفَائِهَا، أَوْ بِانْتِفَائِهَا بِأَنْ يُظْهَرَ انْتِفَاءُ الْحُكْمِ مَعَ وُجُودِهَا.
النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الْإِسْتِنْبَاطِ: إِثْبَاتُ الْعِلَّةِ بِإِدَاءِ مَنَاسِبَتِهَا لِلْحُكْمِ.
الِاكْتِفَاءُ بِمَجْرَدِ الْمَنَاسِبَةِ فِي إِثْبَاتِ الْحُكْمِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالْمُرَادُ بِالْمَنَاسِبِ مَا هُوَ عَلَى مِنْهَاجِ الْمَصَالِحِ، بِحَيْثُ إِذَا أَضِيفَ الْحُكْمُ إِلَيْهِ انْتَضَمَ.
الْمَنَاسِبُ يَنْقَسِمُ إِلَى مُؤَثَّرٍ وَمَلَانِمٍ وَغَرِيبٍ.
582 الْمُؤَثَّرُ: هُوَ مَا ظَهَرَ تَأْيِيرُهُ فِي الْحُكْمِ بِالْإِجْمَاعِ أَوْ النَّصِّ. وَإِذَا ظَهَرَ تَأْيِيرُهُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمَنَاسِبَةِ.
الْمَلَانِمُ: عِبَارَةٌ عَمَّا لَمْ يَظْهَرَ تَأْيِيرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، لَكِنْ ظَهَرَ تَأْيِيرُ جَنْسِهِ فِي جَنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ. ذَكَرَ أُثْمَلَةُ عَلَيْهِ.
الغَرِيبُ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَظْهَرَ تَأْيِيرُهُ، وَلَا مَلَانِمَتُهُ لِجَنْسِ تَصَرُّفَاتِ الشَّرْعِ. ذَكَرَ أُثْمَلَةُ عَلَيْهِ.
583-582 الْمُؤَثَّرُ مَقْبُولٌ بِاتِّفَاقِ الْقَائِلِينَ بِالْقِنَاسِ.
583 وَأَمَّا الْمَنَاسِبُ الْغَرِيبُ فَهَذَا فِي مَحَلِّ الْإِجْتِهَادِ.
الاعْتِرَاضُ بِأَنَّهُ تَحَكَّمَ بِالتَّعْلِيلِ، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَشْهَدُ لِإِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى عِلَّتِهِ. وَالْجَوَابُ بِأَنَّ إِثْبَاتِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ يَشْهَدُ لِامْتِنَانِ الشَّرْعِ لَهُ، وَيَعْلَبُ ذَلِكَ عَلَى الطَّنْقِ.
الاعْتِرَاضُ بِأَنَّ هَذَا تَلْيِيسٌ، لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الشَّرْعِ بِتَحْرِيمِ الْحَمْرِ مِثْلًا تَعْبُدًا وَتَحَكُّمًا،

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِعُنَى آخَرَ مُنَاسِبٍ لَمْ يَظْهَرْ لَنَا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلِاشْتِكَارِ فَالْحُكْمُ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ
الاحتمالات تَحْكُمُ بِغَيْرِ دَلِيلٍ.

وَالجَوَابُ: بَأَن هَذَا الإِحْتِمَالُ يَرْجِعُ عَلَى إِحْتِمَالِ التَّحْكُمِ، بِمَا رُدَّ بِهِ مَذْهَبُ مُنْكَرِي القِيَاسِ، فَقَدْ عَلِمَ
مِن الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ اتِّبَاعَ العِلَلِ، وَأَطْرَاحَ تَنْزِيلِ الشَّرْعِ عَلَى التَّحْكُمِ مَا أَمْكَنَ. وَأَمَّا إِحْتِمَالُ أَنْ
584 فِيهِ مَعْنَى آخَرَ مُنَاسِبًا هُوَ البَاعِثُ لِلشَّرْعِ، وَلَمْ يَظْهَرْ لَنَا، فَهُوَ وَهْمٌ مَخْضُ.

تَقْرِيرٌ أَنَّ عِلَّةَ الظَّنِّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَسْتَبِيدُ إِلَى مِثْلِ هَذَا، وَتَعْتَمِدُ انْتِفَاءَ الظُّهُورِ فِي مَعْنَى آخَرَ لَوْ ظَهَرَ
لَبَطَلَتْ عِلَّةَ الظَّنِّ. وَلَوْ فَتَحَ هَذَا البَابُ لَمْ يَسْتَقِمَ قِيَاسٌ.

بَيَانُ الفَرْقِ بَيْنَ الوَهْمِ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ مِثْلِ النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ مُرْجِحٍ، وَالظَّنِّ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ
586 عَنِ المِثْلِ بِسَبَبٍ.

إِذَا فَتَحَ بَابَ القِيَاسِ فَالضَّبْطُ بَعْدَهُ غَيْرٌ مُمَكِّنٌ، لَكِنْ يُتَّبَعُ الظَّنُّ. وَالظَّنُّ عَلَى مَرَاتِبٍ: وَأَقْوَاهُ: المَوْثُورُ،
وَدُونَهُ المَلَانِمُ، وَدُونَهُ المُنَاسِبُ الَّذِي لَا يَلَانِمُ، وَهُوَ أَيْضًا دَرَجَاتٌ. وَلَا يُمْكِنُ ضَبْطُ دَرَجَاتِ المُنَاسِبَةِ أَصْلًا.
588-587 بَلْ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ ذَوْقٌ.

المَعْنَى بِاعْتِبَارِ المَلَامَةِ وَشَهَادَةِ الأَصْلِ المَعِينِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ:
588 مَلَانِمٌ يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مُعِينٌ يَقْبَلُ قَطْعًا عِنْدَ القَائِسِينَ، وَمُنَاسِبٌ لَا يَلَانِمُ، وَلَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مُعِينٌ،
فَلَا يَقْبَلُ قَطْعًا عِنْدَ القَائِسِينَ.

وَمُنَاسِبٌ يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مُعِينٌ لَكِنْ لَا يَلَانِمُ، فَهُوَ فِي مَحَلِّ الإِجْتِهَادِ، وَمُنَاسِبٌ لَا يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مُعِينٌ
وَهُوَ الإِسْتِدْلَالُ المُرْسَلُ، وَهُوَ أَيْضًا فِي مَحَلِّ الإِجْتِهَادِ.

588 القَوْلُ فِي المَسَائِلِ الفَاسِدَةِ فِي إثْبَاتِ عِلَّةِ الأَصْلِ.

وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: المَسْلُكُ الأَوَّلُ: الإِسْتِدْلَالُ عَلَى صِحَّتِهَا بِانْتِفَاءِ المَعَارِضِ. وَهَذَا قَاسِدٌ.

589 المَسْلُكُ الثَّانِي: الإِسْتِدْلَالُ عَلَى صِحَّتِهَا بِاطْرَادِهَا وَجَرَيَانِهَا فِي حُكْمِهَا. وَهَذَا لَا مَعْنَى لَهُ إِلَّا
سَلَامَتُهَا عَنِ مُفْسِدٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ النُّقْضُ.

المَسْلُكُ الثَّالِثُ: الطَّرْدُ والعَكْسُ. وَهُوَ قَاسِدٌ.

590 مَا ثَبَتَ الحُكْمُ «بِثبوتِهِ» فَهُوَ عِلَّةٌ، فَكَيْفَ إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ أَنَّهُ زَالَ بِرَوَالِهِ. أَمَا مَا ثَبَتَ «مَعَ ثبوتِهِ» وَزَالَ «مَعَ
رَوَالِهِ» فَلَا يَلْزَمُ كَوْنُهُ عِلَّةً، أَمَا إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهِ سَبْرٌ وَتَقْسِيمٌ، كَانَ ذَلِكَ حُجَّةً.

الاعْتِرَاضُ عَلَى إِطْطَالِ هَذَا المَسْلُكِ مَعَ القَوْلِ بِتَضْوِيبِ المَجْتَهِدِينَ.

591-590 ذَكَرَ جَوَابَ القَاصِي، وَأَنَّ فِيهِ نَظْرًا، وَبَيَانَ أَنَّ المَجْتَهِدَ مُصِيبٌ إِذَا اسْتَوْفَى النَّظْرَ وَأَتَمَّهُ، وَأَمَا إِذَا قَضَى

592 بِسَابِقِ الرِّأْيِ وَتَادَى الوَهْمِ، فَهُوَ مُخْطِئٌ. فَإِن سَبَرَ وَقَسَمَ فَقَدْ أَمَّ النَّظْرَ وَأَصَابَ.

592 البَابُ الثَّالِثُ: فِي قِيَاسِ الشَّبهِ وَالنَّظَرِ فِيهِ فِي ثَلَاثَةِ أَطْرَافٍ.

الطَّرْفُ الأَوَّلُ: فِي حَقِيقَةِ الشَّبهِ وَأَمْتِلِيهِ وَتَفْصِيلِ المَذَاهِبِ فِيهِ، وَإِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى صِحَّتِهِ.

اسْمُ الشَّبهِ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ قِيَاسٍ، وَكَذَلِكَ اسْمُ الطَّرْدِ. لَكِنَّ العِلَّةَ الجَامِعَةَ إِنْ كَانَتْ مُؤَثَّرَةً أَوْ مُنَاسِبَةً
عُرِفَتْ بِأَشْرَفِ صِفَاتِهَا وَأَقْوَاهَا، وَهُوَ التَّأْيِيرُ وَالمُنَاسِبَةُ، دُونَ الأَخْسِ الأَعْمِ الَّذِي هُوَ الإِطْرَادُ وَالمُشَابَهَةُ. فَإِن
لَمْ يَكُنْ لِلْعِلَّةِ خَاصِيٌّ إِلَّا الإِطْرَادُ الَّذِي هُوَ أَعْمُ أَوْصَافِ العِلَلِ، وَأَضَعَفَهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الصَّحَّةِ، حُصَّ

باسم الطرد، لا لاختصاص الإطراد بها، لكن لأنه لا خاصية لها سواه. فإن أنصاف إلى الإطراد زيادة، ولم ينته إلى درجة المناسِب والمؤثر، سُمي شبهًا. وتلك الزيادة هي مناسِبة الوصف الجامع لعلل الحكم، وإن لم يناسب نفس الحكم.

592

595-593

ذَكَرَ سِتَّةَ أُمَّثَلَةٍ لِقِيَاسِ الشَّبهِ وَتَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِيهَا.

595

إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَى صِحِّهِ: الدَّلِيلُ إِذَا أَنْ يُطْلَبَ مِنَ الْمُنَاطِرِ، أَوْ يُطْلَبُهُ الْمُجْتَهِدُ مِنْ نَفْسِهِ. أَمَّا الْمُجْتَهِدُ فَهَذَا الْجِنْسُ بِمَا يُغْلَبُ عَلَى ظَنِّ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ. فَمَنْ تَرَى ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ حَتَّى غَلَبَ ذَلِكَ عَلَى ظَنِّهِ، فَهُوَ كَالْمُنَاسِبِ، فَهُوَ صَحِيحٌ فِي حَقِّهِ. وَمَنْ لَمْ يُغْلَبْ ذَلِكَ عَلَى ظَنِّهِ فَلَيْسَ لَهُ الْحُكْمُ بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَاطِرُ فَلَا يُمْكِنُهُ إِقَامَةُ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ عَلَى الْخِصْمِ الْمُتَكَبِّرِ.

596

الْمُجْتَهِدُونَ الْمُقَرَّبُونَ بِالشَّبهِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَصْطَلِحُوا فِي الْمُنَاطِرَةِ عَلَى فَتْحِ بَابِ الْمَطَالِبَةِ أَصْلًا، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْقَدَمَاءِ.

الطُّرْدُ الشَّيْبِيُّ يُمْكِنُ إِفْسَادُهُ عَلَى الْقَوْرِ بِطَرِيقِ اقْتِرَابِ مِنَ الْمَطَالِبَةِ.

إِنْ لَمْ يُسْتَخْسَرْ هَذَا الْإِصْطِلَاحُ فَلْيَقْبَعْ الْإِصْطِلَاحُ عَلَى أَنْ يَنْسَبَ الْمَعْلَلُ أَوْصَافِ الْأَصْلِ.

597

الطَّرِيقُ إِذَا اصْطَلِحَ الْقَدَمَاءُ، وَإِنَّمَا الْإِكْتِفَاءُ بِالشَّبْرِ، وَإِنَّمَا إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِالشَّبهِ رَأْسًا.

598

الطَّرْفُ الثَّانِي: فِي بَيَانِ التَّدْرِيجِ فِي مَنَازِلِ هَذِهِ الْأَقْبَسَةِ مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى أَدْنَاهَا.

598

الْقِيَاسُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ: الْمُؤَثِّرُ، ثُمَّ الْمُنَاسِبُ، ثُمَّ الشَّبَهُ، ثُمَّ الطُّرْدُ.

أَعْلَاهَا: الْمُؤَثِّرُ، وَهُوَ بِإِعْتِبَارِ النَّظَرِ إِلَى عَيْنِ الْعِلَّةِ وَجِنْسِهَا، وَعَيْنِ الْحُكْمِ وَجِنْسِهِ، أَرْبَعَةٌ: لِأَنَّهُ إِذَا أَنْ يَظْهَرُ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، أَوْ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، أَوْ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ. الْأَوَّلُ فِي الْمُرْتَبَةِ: أَنْ يَظْهَرَ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، فَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ إِنَّهُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ، الثَّانِي فِي الْمُرْتَبَةِ: أَنْ يَظْهَرَ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ لَا فِي عَيْنِهِ، وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ، الثَّلَاثُ فِي الْمُرْتَبَةِ: أَنْ يُؤَثِّرَ جِنْسُهُ فِي عَيْنِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَهُوَ الَّذِي خُصَّ بِاسْمِ «الْمَلَانِمِ» وَخُصَّ بِاسْمِ «الْمُؤَثِّرِ» بِمَا يَظْهَرُ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ، الرَّابِعُ فِي الْمُرْتَبَةِ: مَا يَظْهَرُ تَأْثِيرُ جِنْسِهِ فِي جِنْسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، وَهُوَ الَّذِي سُمِّيَ «الْمُنَاسِبَ الْغَرِيبَ». الْمَأْلُوفُ مِنْ عَادَةِ الشَّرْعِ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ. وَالْعَادَةُ تَارَةً تَثَبَّتْ فِي جِنْسٍ، وَتَارَةً تَثَبَّتْ فِي عَيْنٍ. ثُمَّ لِلْجِنْسِيِّهِنَّ أَيْضًا مَرَاتِبٌ.

600-598

الْأَشْيَاءُ أضعفُ الْأَوْصَافِ، لِأَنَّهَا لَا تَعْتَصِدُ بِالْعَادَةِ الْمَأْلُوفَةِ إِلَّا مِنْ حَيْثُ أَتَتْ مِنْ جِنْسِ الْأَوْصَافِ الَّتِي قَدْ يَصْبِطُ الشَّرْعُ الْأَحْكَامَ بِهَا. وَأَقْوَاهَا الْمُؤَثِّرُ الَّذِي يَظْهَرُ تَأْثِيرُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ.

601

تَنْبِيهُ آخَرَ عَلَى خَوَاصِّ الْأَقْبَسَةِ.

الْمُؤَثِّرُ مِنْ خَاصِّيَّتِهِ أَنْ يَسْتَعِينِي عَنِ الشَّبْرِ وَالْخِصْمِ، أَمَّا الْمُنَاسِبُ فَلَمْ يَثْبُتْ إِلَّا بِشَهَادَةِ الْمُنَاسِبَةِ، وَإِنَّمَا الْحُكْمُ عَلَى وَفْقِهَا. فَإِذَا ظَهَرَتْ مُنَاسِبَةٌ أُخْرَى اتَّحَقَّتْ الشَّهَادَةُ الْأُولَى. فَلَا يَتِمُّ نَظَرُ الْمُجْتَهِدِ فِي التَّعْلِيلِ بِالْمُنَاسِبِ مَا لَمْ يَعْتَقِدْ نَفْيَ مُنَاسِبٍ أُخْرَى أَقْوَى مِنْهُ، وَلَمْ يَتَوَصَّلْ بِالشَّبْرِ إِلَيْهِ. وَالشَّبَهُ مِنْ خَاصِّيَّتِهِ أَنَّهُ يَخْتِاجُ إِلَى نَوْعِ ضَرُورَةٍ فِي اسْتِنْبَاطِ مَنَاطِ الْحُكْمِ. وَقَامَ النَّظَرُ فِي الشَّبهِ أَنْ يُقَالَ: لَا بُدَّ مِنْ عِلَامَةٍ، وَلَا عِلَامَةَ أُولَى مِنْ هَذَا، فَإِذَا هُوَ الْعِلَامَةُ.

601

الطَّرْفُ الثَّلَاثُ: فِي بَيَانِ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ مِنَ الشَّبهِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ وَلَيْسَ مِنْهُ. وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: الْقِسْمُ

الأول: ما عرف منه مناط الحكم قطعاً، وانفقر إلى تحقيق المناط. وهذا خطأ. القسم الثاني: ما عرف منه مناط الحكم، ثم اجتمع مناطان متعارضان في موضع واحد. فيجب ترجيح أحد المناطين ضرورة. فلا يكون ذلك من الشبه. القسم الثالث: لم يوجد فيه كل مناط على الكمال، لكن تركبت الواقعة من مناطين، وليس يتمخص أحدهما، فيحكم فيه بالأغلب. وهذا أشبه هذه الأقسام الثلاثة بماخذ الشبه. يعلم غلبه أحد المعنيين تارة بالبحث عن حقيقة الذات، وتارة بالأحكام وكثرتها، وتارة بقوة بعض الأحكام، وخاصيته في الدلالة. وهو مجال نظر المجتهدين.

604-602

606

الباب الرابع: في أركان القياس وشروط كل ركن:
الركن الأول: وهو الأصل. وله شروط ثمانية:

الشرط الأول: أن يكون حكم الأصل ثابتاً. الشرط الثاني: أن يكون الحكم ثابتاً بطريق سمي شرعي. الشرط الثالث: أن يكون الطريق الذي به عرف كون المشتبب من الأصل علة سماعاً. الشرط الرابع: أن لا يكون الأصل فرعاً لأصل آخر. الشرط الخامس: أن يكون دليل إثبات العلة في الأصل مخصوصاً بالأصل، لا ينعم الفرع. الشرط السادس: قال عثمان النسي: شرط الأصل أن يقوم دليل يجوز القياس عليه. وقال قوم: بل أن يقوم دليل على وجوب تعليله. وهذا كلام مخجل لا أصل له. الشرط السابع: أن لا يتغير حكم الأصل بالتعليل. الشرط الثامن: أن لا يكون الأصل مغدولاً به عن سنن القياس.

608-606

608

قاعدة: الخارج عن القياس لا يقاس عليه غيره.

يطلق اسم الخارج عن القياس على أربعة أقسام مختلفة: القسم الأول: ما استثنى عن قاعدة عامه وخصص بالحكم، ولا يعقل معنى التخصيص، فلا يقاس عليه غيره. القسم الثاني: ما استثنى عن قاعدة سابقة، ويتطرق إلى استثنائه معنى. فهذا يقاس عليه كل مسألة دارت بين المشتبب والمشتبب، وشارت المشتبب في علة الاستثناء. القسم الثالث: القاعدة المشتبب المشتبب التي لا يعقل معناها، فلا يقاس عليها غيرها، لتعذر العلة. القسم الرابع: في القواعد المتداة العديدة النطير: لا يقاس عليها، مع أنه يعقل معناها.

612

الركن الثاني للقياس: الفرع. وله خمسة شروط:

الشرط الأول: أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع. الشرط الثاني: أن لا يتقدم الفرع في الثبوت على الأصل. الشرط الثالث: أن لا يفارق حكم الأصل في جنسية، ولا في زيادة، ولا نقصان. الشرط الرابع: أن يكون الحكم في الفرع بما تبنت جملته بالنص، وإن لم يثبت تفصيله. وهذا فاسد. الشرط الخامس: أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه.

613-612

613

الركن الثالث: الحكم: شرطه أن يكون حكماً شرعياً لم يتعبد فيه بالعلم.

613

1. مسألة: الحكم العقلي والإسم اللغوي لا يثبت بالقياس.

2. مسألة: ما تعبد فيه بالعلم لا يجوز إثباته بالقياس.

3. مسألة: الخلاف حول إثبات النفي الأصلي بالقياس. والمختار أنه يجري فيه قياس الدلالة لا قياس العلة. والنفي الطارئ حكم شرعي يفتقر إلى علة، فيجري فيه قياس العلة.

615

4. مسألة: كل حكم شرعي أمكن تعليله فالقياس جار فيه.

حُكْمُ الشَّرْعِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: نَفْسُ الْحُكْمِ، وَالثَّانِي: نَصَبُ أَسْبَابِ الْحُكْمِ.

الرُّدُّ عَلَى أَبِي زَيْدِ الدَّبُوسِيِّ حَيْثُ أَكْثَرَ هَذَا النَّوْعَ مِنَ التَّغْلِيلِ.

إِنْكَانَ الْقِيَاسِ فِي الْأَسْبَابِ عَلَى مَنَهَجَيْنِ: الْمُنْهَجِ الْأَوَّلِ: مَا لَقِبَ بِتَنْجِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ. الْمُنْهَجُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا انْفَتَحَ بَابُ الْمُنْهَجِ الْأَوَّلِ تَعَدَّيْنَا إِلَى اتِّبَاعِ الْحُكْمِ وَالتَّغْلِيلِ بِهَا، فَإِنَّا لَسْنَا نَعْنِي بِالْحِكْمَةِ إِلَّا الْمَصْلَحَةَ الْمُحِيلَةَ الْمُنَاسِبَةَ.

616

5. مَسْأَلَةٌ: هَلْ يَجْرِي الْقِيَاسُ فِي الْكُفَرَاتِ وَالْحُدُودِ؟ وَبَيَانُ الْفَرْقِ بَيْنَ تَغْلِيلِ الْحُكْمِ، وَتَغْلِيلِ السَّبَبِ.

619

الرُّكْنُ الرَّابِعُ: الْعِلَّةُ.

يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ حُكْمًا. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ وَصْفًا مَحْسُوسًا عَارِضًا، أَوْ لَازِمًا، أَوْ مِنْ أَعْقَالِ الْمَكْلُفِينَ، أَوْ وَصْفًا مُجْرَدًا، أَوْ مُرَكَّبًا مِنْ أَوْصَافٍ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا وَغَيْرَ مُنَاسِبٍ، أَوْ مُتَّصِمًا لِمَصْلَحَةٍ مُنَاسِبَةٍ. وَيَجُوزُ أَنْ لَا تَكُونَ الْعِلَّةُ مُوجُودَةً فِي الْحُكْمِ. الْعِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ تَفَارِقُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَعَانِي الْعِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ.

كَيْفِيَّةُ إِضَافَةِ الْحُكْمِ إِلَى الْعِلَّةِ وَفِيهِ أَرْبَعُ مَسَائِلَ:

1. مَسْأَلَةٌ: تَخَلْفُ الْحُكْمِ عَنِ الْعِلَّةِ مَعَ وُجُودِهَا وَهُوَ الْمَلْقَبُ بِالنَّقْضِ وَالتَّخْصِيسِ. وَسَبِيلُ كَنْفِ

620

الْغَطَاءِ عَنِ الْحَقِّ أَنْ تَخَلْفَ الْحُكْمُ عَنِ الْعِلَّةِ يَعْرِضُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: أَنْ يَعْرِضَ فِي صَوْبِ جَرَيَانِ الْعِلَّةِ مَا يَمْتَعُ اطِّرَادَهَا، وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّى «نَقْضًا». وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يُعْلَمُ أَنَّهُ وَرَدَ مُسْتَشْنَى عَنِ الْقِيَاسِ، وَإِلَى مَا لَا يَظْهَرُ ذَلِكَ مِنْهُ.

مَا ظَهَرَ أَنَّهُ وَرَدَ مُسْتَشْنَى عَنِ الْقِيَاسِ، مَعَ اسْتِبْقَاءِ الْقِيَاسِ، فَلَا يَرُدُّ نَقْضًا عَلَى الْقِيَاسِ، وَلَا يُفْسِدُ الْعِلَّةَ. بَلْ يُخَصِّصُهَا بِمَا وَرَاءَ الْمُسْتَشْنَى. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَرُدَّ ذَلِكَ عَلَى عِلَّةٍ مَقْطُوعَةٍ أَوْ مَطْنُونَةٍ. مَا لَمْ يَرُدَّ مَوْرَدَ الْإِسْتِثْنَاءِ فَلَا يَحُلُو: إِمَّا أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْعِلَّةِ الْمُتَّصِصَةِ، أَوْ عَلَى الْمَطْنُونَةِ:

إِنْ وَرَدَ عَلَى الْمُتَّصِصَةِ فَلَا يَتَّصِرُ هَذَا إِلَّا بِأَنْ يَنْعَطِفَ مِنْهُ فَيُنْزَعُ عَلَى الْعِلَّةِ، وَيَتَبَيَّنُ أَنْ مَا دَكَرْنَاهُ لَمْ يَكُنْ تَامَ الْعِلَّةَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ فَيَجِبُ تَأْوِيلُ التَّغْلِيلِ.

621

إِذَا وَرَدَ عَلَى الْعِلَّةِ الْمَطْنُونَةُ لَا فِي مَعْرِضِ الْإِسْتِثْنَاءِ، وَانْقَدَحَ جَوَابُ عَنْ مَحَلِّ النَّقْضِ مِنْ طَرِيقِ الْإِحْطَالِ إِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ مُحِيلَةً، أَوْ مِنْ طَرِيقِ الشَّبَهَةِ إِنْ كَانَتْ شَبَهًا، فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ مَا دَكَرْنَاهُ أَوَّلًا لَمْ يَكُنْ تَامَ الْعِلَّةَ، وَانْعَطَفَ عَلَى الْعِلَّةِ قَيْدٌ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّقْضِ. بِهِ يَنْدَفِعُ النَّقْضُ؛ أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ مُحِيلَةً وَلَمْ يَنْدَفِعْ جَوَابُ مُنَاسِبٍ، وَأَمْتَكُنْ أَنْ يَكُونَ النَّقْضُ دَلِيلًا عَلَى فِسَادِ الْعِلَّةِ، وَأَمْتَكُنْ أَنْ يَكُونَ مُعْرِفًا اخْتِصَاصِ الْعِلَّةِ بِمَجْرَاهَا بِوَصْفٍ مِنْ قِبَلِ الْأَوْصَافِ الشَّبَهِيَّةِ بِفَصْلِهَا عَنْ غَيْرِ مَجْرَاهَا، فَهَذَا الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ مِهِمٌ فِي الْجَدَلِ لِلْمُتَنَاطِرِينَ. أَمَّا الْمُجْتَهِدُونَ فَيَتَّبِعُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مَا عَلَبَ عَلَى طَنْهِ.

622

يَجُوزُ أَنْ يُصْرَحَ الشَّرْعُ بِتَخْصِيسِ الْعِلَّةِ، وَاسْتِثْنَاءِ صُورَةٍ حُكْمٍ عَنْهَا. وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يُصْرَحْ، وَاحْتَمَلَ نَفْيَ الْحُكْمِ مَعَ وُجُودِ الْعِلَّةِ، احْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِفْسَادِ الْعِلَّةِ، وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِتَخْصِيسِ الْعِلَّةِ. فَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ قَطْعِيَّةً كَانَ تَتْرِيلُهَا عَلَى التَّخْصِيسِ أَوْلَى مِنَ التَّتْرِيلِ عَلَى نَسْخِ الْعِلَّةِ؛ وَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ مَطْنُونَةً، وَلَا مُسْتَنَّدَ لِلظَّنِّ إِلَّا إِثْبَاتَ الْحُكْمِ فِي مَوْضِعٍ عَلَى وَفْقِهَا، فَيَنْقَطِعُ هَذَا الظَّنُّ بِإِعْرَاضِ الشَّرْعِ عَنْ اتِّبَاعِهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَإِنْ كَانَتْ مُسْتَعْلَةً مُؤَثَّرَةً كَانَ ذَلِكَ فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ.

623

الوجه الثاني لإنتفاء حكم العلة: أن ينتفي لا لخلل في نفس العلة، لكن بتدفع الحكم عنه بمعارضه علة أخرى دافعة. فهذا النمط لا يرد نقضاً على المناظر، ولا يبين لنظر المجتهد فساداً في العلة.

الوجه الثالث: أن يكون النقص مانعاً عن صوب جريان العلة، ويكون تخلف الحكم لا لخلل في ركن العلة، لكن لعدم مصادفتها محلها، أو شرطها، أو أهلها. فهذا جنس لا يلتفت إليه المجتهد، لأن نظره في تحقيق العلة، دون شرطها ومحلها. فهو مانع عن صوب نظره. أما المناظر فهذا مما اختلف الجدليون فيه. ما يعرف به أن المسألة مستثناة ليست ناقضة للعلة. والكلام على العلة في مسألة المصراة.

624-623

625

اسم العلة مستعار في العلامات الشرعية. وقد استعاروها من ثلاثة مواضع: الموضع الأول: الاستعارة من العلة العقلية، وهو عبارة عما يوجب الحكم لذاته. الموضع الثاني: الاستعارة من البواعث. فإن الباعث على الفعل يسمى علة الفعل. الموضع الثالث: علة المريض، وما يظهر المرض عنده. وبهذا الاعتبار سمي الفقهاء الأسباب عللاً. وأنكر الأستاذ أبو إسحاق تخصيص العلة، وإن كانت منصوصة. والعلة إن أخذت من العلة العقلية لم يكن للفرق بين المحل والعلة الشرعية والشرط معنى، بل العلة المجموع.

627-626

2. مسألة: اختلفوا في تحليل الحكم بعلمتين. والصحيح جوازهما، ودليل جوازهما وقوعه. وبيان أنه إذا فاس العلة على أصل بعلة، فذكر المترض علة أخرى في الأصل، بطل استشهاده بالأصل إن كانت علة ثابتة بطريق المناسبة المجردة، دون التأبير، أو بطريق العلامة الشبهية. أما إن كان بطريق التأبير، فافتران علة أخرى بها لا يفسدها.

629-628

3. مسألة: أن الحكم في محل النص يضاف إلى النص أو إلى العلة: فإن لم يكن للحكم إلا علة واحدة، فالعكس لازم، أما حيث تعددت العلة فلا يلزم انتفاء الحكم عند انتفاء بعض العلة، بل عند انتفاء جميعها. وذكر معنى آخر للعكس.

630

4. مسألة: العلة الفاصرة صحيحة. وذهب أبو حنيفة إلى إبطالها. والاعتراض بان العلة: تزداد لإثبات الحكم بها في غير محل النص، فإذا لم يثبت بها كانت باطلة. وللجواب منهاجان:

631

631

632

المنهاج الأول: أن نسلم عدم الفائدة.

المنهاج الثاني: أنا لا نسلم عدم الفائدة، بل له فائدتان: الفائدة الأولى: معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم، استنباله للتلوب إلى الطمأنينة والقبول بالطبع، والمسارة إلى التصديق، الفائدة الثانية: المنع من تعدية الحكم عند ظهور علة أخرى متعدية إلا بشرط الترجيح.

بيان أن كل علة محيلة أو شبهة فيما تثبت بشهادة الحكم، ونتم بالشهر، وشرطه الإجماع. فإذا ظهرت علة أخرى انقطع الظن. فإذا ظهرت علة متعدية يجب تعدية الحكم. فإن أمكن التعليل بعلة فاصرة: عارضت المتعدية ودفعها، إلا إذا اقتصت المتعدية بنوع ترجيح. فإذا أفادت الفاصرة دفع المتعدية التي تساويها، والمتعدية دفع الفاصرة، وتقاومتا. بقي الحكم مقصوراً على النص. ولولا الفاصرة لتعدى الحكم. وبيان أن حكم الفرع قائده علة في الفرع، لا فائدة علة في الأصل، وإن لفظ التعدية تحوز واستعارة، وإلا فالحكم لا يتعدى من الأصل إلى الفرع، بل يثبت في الفرع مثل حكم الأصل عند وجود مثل تلك العلة. فلا حقيقة للتعدى.

633-632

5. مسألة: العلة إذا كانت مُتَعَدِّية فالحكم في محل النص يُصاف إلى العلة، أو إلى النص؟ وبيان أن النزاع في المسألة لا تحقيق تحته.

634-633

635

خاتمة هذا الباب: في تمييز ما يُفسد العلة قطعاً، وما يُفسدها ظناً واجتهاداً.
القسم الأول: مئارات فساد العليل القطعية.

635

المئارة الأولى: من جهة الأصل. وشروطه أربعة:

الشرط الأول: أن يكون حكماً شرعياً، فإن كان عقلياً فلا يمكن أن يُعلل بعلة تُثبت حكماً شرعياً.
الشرط الثاني: أن يكون حكم الأصل معلوماً بنص أو إجماع، فإن كان مقيساً على أصل آخر فهو فرع، فالقياس عليه باطل قطعاً. الشرط الثالث: أن يكون الأصل قابلاً للتعليل. الشرط الرابع: أن يكون الأصل المستنتج منه غير منسوخ، فإن المنسوخ كان أصلاً وليس هو الآن أصلاً.

المئارة الثانية: أن يكون من جهة الفرع. وله وجوه ثلاثة: الوجه الأول: أن يُثبت في الفرع خلاف حكم الأصل. الوجه الثاني: أن يُثبت للعلة في الأصل حكم مطلق، ولا يمكنه أن يُثبت في الفرع إلا بزيادة أو نقصان، فهو باطل قطعاً. الوجه الثالث: أن لا يكون الحكم اسماً لوعياً.

المئارة الثالثة: أن يرجع الفساد إلى طريق العلة. وهو على أوجه: الوجه الأول: النفاذ دليل على صحة العلة، فإنه دليل قاطع على فسادها. الوجه الثاني: أن يستدل على صحة العلة بدليل عقلي، فهو باطل قطعاً. الوجه الثالث: أن تكون العلة واقعة للنص، ومناقضة لحكم منصوص.

636

المئارة الرابعة: وضع القياس في غير موضعه كمن أراد أن يُثبت أصل القياس، أو أصل خبر الواحد، بالقياس. وكذلك المسائل الأصولية والعقلية، لا سبيل إلى إثباتها بالأفيسة الظنية.

637

القسم الثاني: في المفسدات الظنية الاجتهادية وبيان المقصود بها.

المفسدات الظنية تسع: الأول: العلة المخصوصة باطلة عند من لا يرى تخصيص العلة. الثاني: علة مخصصة لعموم القرآن فاسدة عند من رأى تقديم العموم على القياس. الثالث: علة عارضتها علة تقتضي نقيض حكمها فاسدة عند من يقول المصيب واحد. الرابع: أن لا يدل على صحتها إلا الإطراء والانعكاس. الخامس: أن يتضمن زيادة على النص. السادس: القياس في الكفارات والحلود. السابع: ذهب قوم إلى أنه لا يجوز انتزاع العلة من خبر الواحد. الثامن: علة تخالف مذهب الصحابة. وهي فاسدة عند من يوجب اتباع الصحابة. التاسع: أن يكون وجود العلة في الفرع مظلوماً لا مقطوعاً به.

638-637

639

القطب الرابع: في حكم المستثمر وهو المجتهد ويشتمل هذا القطب على ثلاثة فئون.

640

الفن الأول: في الاجتهاد والنظر في أركانه، وأحكامه.

النظر الأول: في أركان الاجتهاد.

الركن الأول: في نفس الاجتهاد.

تعريفه في اللغة والاصطلاح.

الركن الثاني: المجتهد.

وله شرطان: أحدهما أن يكون محيطاً بمدارك الشرع: أي الكتاب والسنة، والإجماع، والعقل.

الشرط الثاني: أن يكون عدلاً مُجْتَنِباً للمعاصي الفادحة في العدالة.

- 641 المَدَارِكُ الْمُتَمَرَّةُ لِلْأَحْكَامِ أَرْبَعَةٌ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْعَقْلُ.
- 641 طَرِيقُ الْإِسْتِثْمَارِ يَمُّ بِأَرْبَعَةِ عُلُومٍ: اثْنَانِ مُقَدَّمَانِ، وَاثْنَانِ مُتَمَمَانِ، وَأَرْبَعَةٌ فِي الْوَسْطِ. فَهَذِهِ لِمَا يَتَّبِعُهُ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَالتَّخْفِيفُ فِيهِ بِالْمُرَيْنِ: الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ جَمِيعِ الْكِتَابِ، بَلْ مَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنْهُ. وَهُوَ مُقَدَّرُ خَمْسِمِائَةِ آيَةٍ، الْأَمْرُ الثَّانِي: لَا يُشْتَرَطُ حِفْظُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، بَلْ أَنْ يَكُونَ عَلِمًا بِمَوَاضِعِهَا.
- السُّنَّةُ: فَلَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ. وَفِيهَا التَّخْفِيفُ الْمَذْكُورَانِ.
- الْإِجْمَاعُ: يَنْبَغِي أَنْ تَتَمَيَّزَ عِنْدَهُ مَوَاقِعُ الْإِجْمَاعِ. حَتَّى لَا يُقْتَضِيَ بِخِلَافِ الْإِجْمَاعِ. وَالتَّخْفِيفُ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَحْفَظَ جَمِيعَ مَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ وَالخِلَافِ، بَلْ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَتْ مَخَالَفَةً لِلْإِجْمَاعِ.
- الْعَقْلُ: أَي مُسْتَنْدُ النَّفْسِ الْأَصْلِيِّ لِلْأَحْكَامِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَرْجِعَ فِي كُلِّ وَاقِعَةٍ إِلَى النَّفْسِ الْأَصْلِيِّ وَالزَّيَاةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَيَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُغَيِّرُ إِلَّا بِنَصِّ، أَوْ قِيَاسٍ عَلَى مَنْصُوصٍ.
- 642 الْعُلُومُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي بِهَا يَعْرِفُ الْمُجْتَهِدُ طُرُقَ الْإِسْتِثْمَارِ:
- عِلْمَانِ مُقَدَّمَانِ: الْأَوَّلُ: مَعْرِفَةُ نَصَبِ الْأَدْلَةِ وَشُرُوطِهَا الَّتِي بِهَا تَصِيرُ الْبُرَاهِينُ وَالْأَدْلَةُ مُنْتِجَةً وَالثَّانِي: مَعْرِفَةُ اللَّغَةِ وَالتَّحْوِيلِ، عَلَى وَجْهِ يَتَّبِعُ لَهُ بِهِ فَهْمُ خِطَابِ الْعَرَبِ.
- تَفْصِيلُ الْعِلْمِ الْأَوَّلِ: أَنْ يَعْلَمَ أَقْسَامَ الْأَدْلَةِ، وَأَشْكَالَهَا، وَشُرُوطَهَا. فَيَعْلَمُ أَنَّ الْأَدْلَةَ ثَلَاثَةٌ: عَقْلِيَّةٌ، وَشَرْعِيَّةٌ، وَوَضْعِيَّةٌ. وَيَحْصُلُ تَمَامُ الْمَعْرِفَةِ فِيهِ بِمَا ذَكَرَ فِي مُقَدِّمَةِ الْأُصُولِ، مِنْ مَدَارِكِ الْعُقُولِ. لَا يُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ عِلْمِ الْكَلَامِ. وَالتَّخْفِيفُ أَنَّ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ: اعْتِقَادُ جَازِمٍ إِذْ بِهِ يَصِيرُ مُسْلِمًا. وَالْإِسْلَامُ شَرْطٌ فِي الْمَقْضِيِّ لَا مَخَالَفَةَ. وَالتَّخْفِيفُ فِي الْمَقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَلَعَّجَ دَرَجَةَ أَيْمَةِ اللَّغَةِ، وَلَا أَنْ يَعْرِفَ جَمِيعَ اللَّغَةِ.
- الْعِلْمَانِ الْمُتَمَمَانِ: أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ النَّاسِخِ وَالْمُنْسُوخِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَالتَّخْفِيفُ فِيهِ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُهُ عَلَى حِفْظِهِ، بَلْ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ.
- 643 الثَّانِي: وَهُوَ يَخْصُ السُّنَّةَ: مَعْرِفَةُ الرِّوَايَةِ، وَتَمْيِيزُ الْمَقْبُولِ عَنِ الْمُرْدُودِ. وَالتَّخْفِيفُ فِيهِ: أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يُقْتَضِي بِهِ مَا قَبِلْتَهُ الْأُمَّةُ فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى النَّظَرِ فِي إِسْنَادِهِ. وَإِنْ خَالَفَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ رِوَايَتَهُ، وَعَدَالَتَهُمْ. وَيَكْفِيهِ تَعْدِيلُ الْإِمَامِ الْعَدْلِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ صِحَّةِ مَذْهَبِهِ. وَمُعْظَمُ تِلْكَ الْعُلُومِ يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةٌ فُنُونٍ: عِلْمُ الْحَدِيثِ، وَعِلْمُ اللَّغَةِ، وَعِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ.
- 644 لَا حَاجَةَ إِلَى مَعْرِفَةِ تَفَارِيعِ الْفِقْهِ.
- 645 دَقِيقَةٌ فِي التَّخْفِيفِ يَغْفُلُ عَنْهَا الْأَكْثَرُونَ: الْقَوْلُ فِي تَحْزُرِ الْاجْتِهَادِ.
- 646 الرُّكْنُ الثَّلَاثُ: الْمُجْتَهِدُ فِيهِ وَهُوَ كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ.
1. مَسْأَلَةٌ: ذَكَرَ الْخِلَافَ فِي جَوَازِ التَّعْبُدِ بِالْقِيَاسِ وَالْاجْتِهَادِ فِي زَمَانِ الرُّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَالْمَخْتَارُ: أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ فِي حَضْرَتِهِ وَغَيْبَتِهِ، وَأَنْ يَدُلَّ عَلَيْهِ بِالْإِذْنِ أَوْ السُّكُوتِ. وَإِمَّا كَانَ النَّصُّ لَا يُضَادُّ الْاجْتِهَادَ، وَإِنَّمَا يُضَادُّهُ نَفْسُ النَّصِّ مِنْ حَيْثُ وَقُوعُهُ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى وَقُوعِهِ فِي غَيْبَتِهِ، فَأَمَّا فِي حَضْرَتِهِ فَلَمْ يَقُمْ فِيهِ دَلِيلٌ.
2. مَسْأَلَةٌ: اجْتِهَادُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا لَا نَصَّ فِيهِ، وَالْمَخْتَارُ جَوَازُ تَعْبُدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ.
- 647

648

اعترافات وجوابها.

لَوْ قَاسَ قَرْعًا عَلَى أَصْلِ يَجُوزُ الْقِيَاسُ عَلَى قَرْعِهِ، وَعَلَى كُلِّ فَرْعٍ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى إِحْقَاقِهِ بِأَصْلِ،
وَذَكَرَ الْخَلَّافُ فِي فُرُوعِ الْاجْتِهَادِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَصْحَحُ التَّوَقُّفُ.

649

الْحُجَجُ الثَّقَلِيَّةُ لِلْقَائِلِينَ بِالْوُقُوعِ، وَالْجَوَابُ عَنْهَا.

حُجَجُ الْمُنْكَرِينَ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَأْمُورًا بِهِ لِأَجَابَ عَنْ كُلِّ سُؤَالٍ، وَلَمَّا انْتَهَى الْوُحْيِي. الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مُجْتَهِدًا لِنَقْلِ
ذَلِكَ عَنْهُ وَاسْتِنَافِصَ. الثَّلَاثُ: أَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُ وَيَتَغَيَّرَ، فَيَتَّبِعُهُمْ بِسَبَبِ تَغْيِيرِ الرَّأْيِ.

وَالْجَوَابُ: أَمَّا انْتِظَارُ الْوُحْيِي فَلَعَلَّهُ كَانَ حَيْثُ لَمْ يَنْقَدِحْ لَهُ اجْتِهَادٌ، أَوْ فِي حُكْمٍ لَا يَدْخُلُهُ الْاجْتِهَادُ،
أَوْ نَهَى عَنْ الْاجْتِهَادِ فِيهِ، وَأَمَّا الِاسْتِنَافِصَةُ بِالنَّقْلِ فَلَعَلَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ النَّاسُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِهِ. أَوْ لَعَلَّهُ
كَانَ مُتَعَبِّدًا بِالْاجْتِهَادِ إِذَا لَمْ يَنْزِلْ نَصٌّ، وَكَانَ يَنْزِلُ النَّصُّ. وَأَمَّا التَّهْمَةُ بِتَغْيِيرِ الرَّأْيِ فَلَا تَعْوِيلَ عَلَيْهَا، فَقَدْ
اتَّهَمَ بِسَبَبِ النَّسْخِ.

650

هَلْ يَجُوزُ تَعَبُّدُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضْعِ الْعِبَادَاتِ، وَنَصْبِ الرُّكُوتِ وَتَقْدِيرَاتِهَا بِالْاجْتِهَادِ؟

651

النَّظَرُ الثَّانِي: فِي أَحْكَامِ الْاجْتِهَادِ:

الْحُكْمُ الْأَوَّلُ: النَّظَرُ فِي تَأْيِيمِ الْمُخْطِئِ فِي الْاجْتِهَادِ. وَكُلُّ اجْتِهَادٍ نَامٌ إِذَا صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ، وَصَادَفَ
مَحَلَّهُ، فَتَمَرَّنَتْ حَقٌّ وَصَوَابٌ. وَالْإِثْمُ عَنِ الْمُجْتَهِدِ مَنْفِيٌّ وَالْمُخْتَارُ أَنْ الْإِثْمُ وَالْخَطَأُ مُتَلَاذِمَانِ.

النَّظَرِيَّاتُ تَنْقَسِمُ إِلَى ظَنِّيَّةٍ وَقَطْعِيَّةٍ: فَلَا إِثْمَ فِي الظَّنِّيَّاتِ، إِذْ لَا خَطَأَ فِيهَا، وَالْمُخْطِئُ فِي القَطْعِيَّاتِ أَنْتُمْ.
القَطْعِيَّاتُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: القَطْعِيَّاتُ الكَلَامِيَّةُ: المَقْصُودُ بِهَا العَقْلِيَّاتُ المَحْضَةُ. وَالْحَقُّ فِيهَا وَاحِدٌ.
وَمَنْ أَخْطَأَ الْحَقَّ فِيهَا فَهُوَ أَنْتُمْ. حُدُ الْمَسَائِلِ الكَلَامِيَّةِ المَحْضَةِ مَا يَصْغُحُ لِلنَّاظِرِ ذِكْرُ حَقِيقَتِهِ بِنَظَرِ العَقْلِ قَبْلَ وُجُودِ
الشَّرْعِ. القَطْعِيَّاتُ الْأُصُولِيَّةُ: ذِكْرُ أَثْبَتَةٍ تَبَيَّنَ المَقْصُودُ بِهَا. القَطْعِيَّاتُ الفِقْهِيَّةُ: ذِكْرُ أَثْبَتَةٍ تَبَيَّنَ المَقْصُودُ
بِهَا. وَمَنْ أَنْكَرَ مَا عَلِمَ ضَرُورَةَ مِنْ مَقْصُودِ الشَّرْعِ، فَهُوَ كَافِرٌ. وَإِنْ عَلِمَ قَطْعًا بِطَرِيقِ النَّظَرِ، لَا بِالضَّرُورَةِ، فَمُنْكَرُهُ

653-651

لَيْسَ بِكَافِرٍ لِكَيْفِهِ أَنْتُمْ وَمُخْطِئٌ. أَمَّا سَائِرُ القَطْعِيَّاتِ الظَّنِّيَّةِ الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا ذَلِيلٌ قَاطِعٌ فَهُوَ فِي مَحَلِّ الْاجْتِهَادِ.

1. مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ الْجَاحِظُ إِلَى أَنَّ مُخَالَفَةَ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالدَّهْرِيَّةِ، إِنْ كَانَ مُعَابِدًا
عَلَى خِلَافِ اعْتِقَادِهِ فَهُوَ أَنْتُمْ. وَإِنْ نَظَرَ فَعَجَزَ عَنْ ذِكْرِ الْحَقِّ فَهُوَ مُعْذَرٌ غَيْرُ أَنْتُمْ. وَإِنْ لَمْ يَنْظُرْ مِنْ حَيْثُ لَمْ
يَعْرِفْ وَجُوبَ النَّظَرِ، فَهُوَ أَيْضًا مُعْذَرٌ. وَمَا ذَكَرَهُ لَيْسَ بِمَحَالٍ عَقْلًا، لَوْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ. وَلَكِنَّ الْوَاقِعَ خِلَافَ
هَذَا. فَهُوَ بَاطِلٌ بِأَدَلَّةٍ سَمْعِيَّةٍ ضَرُورِيَّةٍ.

653

2. مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ العُنْبَرِيُّ إِلَى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فِي العَقْلِيَّاتِ، كَمَا فِي
الْفُرُوعِ، وَالرَّدُّ: إِنْ أَرَدْتَ أَنْتُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا إِلَّا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُنْتَهَى مَقْدُورِهِمْ فِي الطَّلِبِ، فَهَذَا غَيْرُ مَحَالٍ
عَقْلًا. وَلَكِنَّهُ بَاطِلٌ إِجْمَاعًا وَشَرْعًا. وَإِنْ عَنَيْتَ بِهِ أَنَّ مَا اعْتَقَدَهُ فَهُوَ عَلَى مَا اعْتَقَدَهُ، فَنَقُولُ: كَيْفَ يَكُونُ
قَدَمُ الْعَالِمِ وَحُدُوثُهُ حَقًّا، وَإِثْبَاتُ الصَّانِعِ وَنَفْيُهُ حَقًّا، وَتَصْدِيقُ الرُّسُولِ وَتَكْذِيبُهُ حَقًّا؟ فَهَذَا الْمَذْهَبُ شَرٌّ مِنْ
مَذْهَبِ الْجَاحِظِ. إِنَّكَارُ إِخْوَانِهِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ هَذَا الْمَذْهَبَ وَتَأْوِيلَهُمْ لَهُ وَالرَّدُّ عَلَيْهِ.

656-654

3. مَسْأَلَةٌ: ذَهَبَ بِشَرِّ الْمُرَيْسِيِّ إِلَى أَنَّ الْإِثْمَ غَيْرَ مَحْطُوطٍ عَنِ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْفُرُوعِ، بَلْ فِيهَا حَقٌّ مُعَيَّنٌ،

657-656

وَعَلَيْهِ ذَلِيلٌ قَاطِعٌ وَذَكَرَ مَنْ تَابَعَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ. هَذَا الْمَذْهَبُ اسْتِقَامَ لَهُمْ لِإِتْكَارِهِمُ الْقِيَاسَ وَخَيْرَ الْوَأَحِدِ.

- 657 **يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ هَذَا الْمَذْهَبِ دَلِيلَانِ:**
الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ لَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ، وَلَا فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ. وَالْأَدْلَةُ الظَّنِّيَّةُ لَا تَدُلُّ لِذَاتِهَا، وَتَخْتَلِفُ بِالْإِضَافَةِ. فَتَكْلِيفُ الْإِصَابَةِ لِأَنَّمْ يُنْصَبُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ تَكْلِيفٌ مَا لَا يُطَاقُ.
- 657 **الدَّلِيلُ الثَّانِي:** إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى تَرْكِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ، وَمَسْأَلَةُ الْعَوْلِ، وَمَسْأَلَةُ الْحَرَامِ، وَسَائِرُ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْفَرَائِضِ وَغَيْرِهَا.
- 658 اعْتِرَاضٌ بِأَنَّهُمْ لَعَلَّهُمْ أُنْمُوا وَلَمْ يُنْقَلِ إِلَيْنَا، أَوْ أَصْمَرُوا التَّائِيْمَ وَلَمْ يُظْهِرُوا خَوْفَ الْفِتْنَةِ وَالنَّهْجِ.
- 659 وَالْجَوَابُ أَنَّ الْعَادَةَ تُجِيلُ انْتِدْرَاسَ التَّائِيْمِ وَالْإِنْكَارِ، مَعَ كَثْرَةِ الْإِخْتِلَافِ وَالْوَقَائِعِ. أَمَّا امْتِنَاعُهُمْ مِنَ التَّائِيْمِ لِلْفِتْنَةِ فَمُحَالٌ.
- 659 اعْتِرَاضٌ آخَرٌ بِأَنَّهُ قَدْ نَقَلَ الْإِنْكَارُ وَالتَّشْدِيدُ وَالتَّائِيْمَ. وَالْجَوَابُ أَنَّ مَا تَوَاتَرَ مِنْ تَعْظِيمِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَتَسْلِيمِهِمْ لِكُلِّ مُجْتَهِدٍ أَنْ يَحْكُمَ وَيُقَيِّمَ، وَلِكُلِّ عَامِيٍّ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ شَاءَ، جَاوَزَ حَدًّا لَا يُشْكَ فِيهِ. فَلَا يُعَارِضُهُ أَحْبَابٌ أَحَادٌ لَا يُوثِقُ بِهَا. ثُمَّ مَنْ ظَنَّ بِمُخَالَفَةِ أَنَّهُ خَالَفَ دَلِيلًا قَاطِعًا فَقَلْبِهِ التَّائِيْمَ وَالْإِنْكَارَ.
- 659 **الحُكْمُ الثَّانِي لِلْإِجْتِهَادِ: التَّصْوِيبُ وَالتَّخْطِئَةُ.**
- تَفْصِيلُ الْمَذَاهِبِ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ فِي الظَّنِّيَّاتِ مُصِيبٌ، وَأَنَّهَا لَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ لِلَّهِ تَعَالَى.
- 660 كَشَفَ الْعَطَاءُ عَنِ ذَلِكَ بَقَرُصَ الْكَلَامِ فِي طَرَفَيْنِ:
- الطَّرْفُ الْأَوَّلُ:** مَسْأَلَةٌ فِيهَا نَصٌّ لِلشَّارِعِ، وَقَدْ أَخْطَأَ مُجْتَهِدُ النِّصِّ: يُنْظَرُ، فَإِنْ كَانَ النِّصُّ بِمَا هُوَ مَقْدُورٌ عَلَى بُلُوغِهِ لَوْ ظَنَّهُ الْمُجْتَهِدُ بِطَرِيقِهِ، فَفَضَّرَ وَلَمْ يَطْلُبْ، فَهُوَ مُخْطِئٌ، وَأَنْتُمْ بِسَبَبِ تَقْصِيرِهِ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُ النِّصُّ لَا لِتَقْصِيرٍ مِنْ جِهَتِهِ، فَالنِّصُّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ لَيْسَ حُكْمًا فِي حَقِّهِ. فَقَدْ يُسَمَّى مُخْطِئًا مُجَازًا.
- وإِذَا ثَبِتَ هَذَا فِي مَسْأَلَةٍ فِيهَا نَصٌّ، فَالْمَسْأَلَةُ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا كَيْفَ يُتَصَوَّرُ الْخَطَأَ فِيهَا؟ مَنْ نَظَرَ فِي الْمَسَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا عَلِمَ ضَرُورَةَ انْتِفَاءِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ فِيهَا. وَإِذَا انْتَمَى الدَّلِيلُ فَتَكْلِيفُ الْإِصَابَةِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ تَكْلِيفٌ مُحَالٌ.
- 661-660 **الاعْتِرَاضُ** بَأَنَّ مَنْ أَخْطَأَ الدَّلِيلَ الظَّنِّيَّ فَقَدْ أَخْطَأَ. وَالْجَوَابُ بَيَانُ أَنَّ الْأَمَارَاتِ الظَّنِّيَّةَ لَيْسَتْ أَدْلَةً بِأَعْيَانِهَا، بَلْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِالْإِضَافَاتِ. التَّمَثِيلُ بِاخْتِلَافِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي التَّشْوِيَةِ فِي الْعَطَاءِ. اخْتِلَافُ الْأَحْلَاقِ وَالْأَحْوَالِ وَالْمَنَاسِبَاتِ يُوجِبُ اخْتِلَافَ الظَّنُونِ.
- 662 **الْأَمَارَاتُ كَحَجَرِ الْمُغْنَطِيسِ، تَحْرُكُ طَبَعًا يُنَاسِبُهَا، بِخِلَافِ دَلِيلِ الْعَقْلِ. فَإِذَا لَا دَلِيلَ فِي الظَّنِّيَّاتِ عَلَى التَّحْقِيقِ.**
- 663 **أَصْلُ الْخَطَأِ** فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِقَامَةُ الْفَقْهَاءِ لِلأَدْلَةِ الظَّنِّيَّةِ وَزَنَا، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا أَدْلَةٌ فِي أَنْفُسِهَا، لَا بِالْإِضَافَةِ. إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْحَقُّ الْمَعِينُ مَعْتَمُورًا عَنْهُ مُتَمَنِّعًا، فَالتَّكْلِيفُ بِهِ مُحَالٌ. وَإِنْ كَانَ مَقْدُورًا عَلَى بَشَرٍ فَالتَّارِكُ لَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَأْتِمَّ قَطْعًا. وَإِنْ كَانَ مَقْدُورًا عَلَى عَشْرٍ فَلَا يَحِلُّو إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَشْرُ صَارَ سَبَبًا لِلرَّخْصَةِ وَحَطَّ التَّكْلِيفِ، أَوْ بَقِيَ التَّكْلِيفُ مَعَ الْعَشْرِ. فَإِنْ بَقِيَ التَّكْلِيفُ مَعَ الْعَشْرِ فَتَرْكُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ إِنَّتُمْ.
- الحَقُّ فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ مَعَ الْعَشْرِ، إِنْ أَمَرَ بِهِ فَالْمُحْطِئُ أَنْتُمْ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِإِصَابَةِ الْحَقِّ، بَلْ يَحْسَبُ غَلَبَةَ الظَّنِّ، فَقَدْ أَدَّى مَا كَلَّفَ، وَأَصَابَ مَا هُوَ حُكْمٌ فِي حَقِّهِ، وَأَخْطَأَ مَا لَيْسَ حُكْمًا فِي حَقِّهِ، فَالْخَطَأُ هُنَا

664

نوع مجاز.

ثُمَّ هَذَا الْمَجَازُ أَيْضًا إِنَّمَا تَنْفَدُ فِي حُكْمِ نَزَلٍ مِنَ السَّمَاءِ. أَمَا سَائِرُ الْمُجْتَهَدَاتِ الَّتِي يُلْحَقُ فِيهَا الْمُسْكُوتُ بِالْمَنْطُوقِ اجْتِهَادًا فَلَيْسَ فِيهَا حُكْمٌ مُعَيَّنٌ أَصْلًا.

الشُّبُهَةُ الْعَقْلِيَّةُ لِلْمَحَالِّينَ، وَهِيَ أَرْبَعُ:

الشُّبُهَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُمْ: هَذَا الْمَذْهَبُ فِي نَفْسِهِ مُحَالٌ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ النَّقِضَيْنِ. حَتَّى قَالَ

664

بَعْضُهُمْ: هَذَا مَذْهَبٌ أَوْلُهُ سَفْسَطَةٌ، وَآخِرُهُ زَنْدَقَةٌ.

وَالْجَوَابُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا كَلَامٌ مِنْ يَطْنُ أَنَّ الْحِلَّ وَالْحُرْمَةَ وَصَفَ لِلْأَعْيَانِ. وَلَيْسَ يَدْرِي أَنَّ الْحُكْمَ خِطَابٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَعْيَانِ، بَلْ بِأَفْعَالِ الْمُكَلِّفِينَ. وَالتَّنَاقُضُ أَنْ يَجْتَمِعَ التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ مِثْلًا فِي خَالَةِ وَاحِدَةٍ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ، فِي فِعْلٍ وَاحِدٍ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ. فَإِذَا تَطَرَّقَ التَّعَدُّدُ وَالْإِنْفِصَالُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ اتَّفَقَ التَّنَاقُضُ.

665

بَيَانٌ أَنَّ مَذْهَبَ الْخُضْمِ لَوْ صَرَّحَ بِهِ الشَّرْعُ كَانَ مُحَالًا.

الْجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ الْحِلَّ وَالْحُرْمَةَ وَصَفَ لِلْأَعْيَانِ أَيْضًا، لَمْ يَتَنَاقُضْ، إِذْ يَكُونُ مِنْ

666

الْأَوْصَافِ الْإِضَافِيَّةِ.

الْجَوَابُ الثَّلَاثُ: هُوَ أَنَّ التَّنَاقُضَ مَا رَكِبَهُ الْخُضْمُ.

الشُّبُهَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُمْ: إِنْ سَلَّمْنَا لَكُمْ أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ لَيْسَ مُحَالًا فِي نَفْسِهِ لَوْ صَرَّحَ الشَّرْعُ بِهِ، فَهُوَ مُؤَدٌّ إِلَى الْمُحَالِ فِي بَعْضِ الصُّورِ. فَبِهِ حَقُّ الْمُجْتَهَدِ، إِذَا تَقَاوَمَ عِنْدَهُ دَلِيلَانِ، فَيُخَيَّرُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ بَيْنَ الشَّيْءِ وَنَقِضِهِ فِي خَالَةِ وَاحِدَةٍ. وَأَمَّا فِي حَقِّ صَاحِبِ الْوَأَقِعةِ فَإِذَا نَكَحَ مُجْتَهَدٌ مُجْتَهَدَةً، ثُمَّ قَالَ لَهَا: أَنْتِ بَائِنٌ، وَرَاحِمَهَا، وَالرُّوْحُ شَفَعِيٌّ، وَالرُّوْحَةُ خَفِيفَةٌ، فَيَسْلُطُ الرُّوْحُ عَلَى مُطَابَقَتِهَا بِالْوَطْءِ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا مَنَعُهُ. وَكَذَلِكَ إِذَا نَكَحَتْ بَغِيرَ وَلِيٍّ أَوْلَى، ثُمَّ نَكَحَهَا آخَرَ بَوْلِيٍّ فَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَذْهَبَيْنِ حَقًّا فَالْمَرْأَةُ حَلَالٌ لِلرُّوْحِيِّينَ. وَهَذَا مُحَالٌ.

وَالْجَوَابُ مِنْ أَوْجِهِ: وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْإِشْكَالِ فَيَنْقَلِبُ عَلَيْهِمْ.

667

أَمَّا الْمُجْتَهَدُ إِذَا تَعَارَضَ عِنْدَهُ دَلِيلَانِ فِيهِ رَأْيَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الَّذِي تَنْصُرُهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّهُ يَتَوَقَّفُ، وَيَطْلُبُ الدَّلِيلَ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ. وَعَلَى

رَأْيٍ يَقُولُ: يَتَخَيَّرُ، بِأَيِّ دَلِيلٍ شَاءَ.

أَمَّا الثَّانِيَّةُ: فَقَوْلُنَا فِيهَا أَيْضًا قَوْلُهُمْ، فَإِنَّ الْمَصِيبَ وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا عَلَى قَوْلِهِمْ فَلَا يَتَمَيَّزُ عَنِ الْمُخْطِئِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُخْطِئِ فِي الْحَالِ الْعَمَلُ بِمُوجِبِ اجْتِهَادِهِ، لِجَهْلِهِ بِكَوْنِهِ مُخْطِئًا. فَقَدْ أَوْجَبُوا عَلَيْهَا الْمَنَعَ، وَأَبَاحُوا لِلرُّوْحِ الطَّلَبَ. فَقَدْ رَكِبُوا الْمُحَالَ.

وَجِبَ الْجَوَابُ: أَنَّ إِجَابَةَ الْمَنَعِ عَلَيْهَا لَا يُنَاقِضُ إِبَاحَةَ الطَّلَبِ لِلرُّوْحِ، وَلَا إِجَابَتَهُ.

لَوْ أَضْطَرَّ شَخْصَانِ إِلَى قَدَرٍ مِنَ اللَّيْتَةِ لَا يَبْقَى إِلَّا بَسْدُ رَمَقٍ أَحَدِهِمَا، وَلَوْ قَسَمَاهُ أَوْ تَرَكَاهُ نَاقًا، وَلَوْ أَخَذَهُ أَحَدُهُمَا هَلَكَ الْآخَرُ، وَلَوْ وَكَلَهُ إِلَيْهِ أَهْلَكَ نَفْسَهُ، فَمَاذَا يَجِبُ عَلَيْهِ؟

668

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا نَسِبَ الْخِضَامُ بَيْنَ الرُّوْحِ وَرُوجِيَّتِهِ، احْتَمَلَ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَقُولَ: بَلَّغْتُمَا الرُّفْعَ إِلَى حَاكِمِ الْبَلَدِ، فَمَا حَكَمَ بِهِ لِرَمَاهُمْ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُتَرَكَا مُتَنَازِعَيْنِ

وَلَا يُبَالَى بِتَمَانِعِهِمَا.

المسألة الثالثة: وهي أن تُنكح بولي من نكحت بغير ولي، فنقول: إن كان النكاح بلا ولي صدر من حنفي، فقد صح النكاح في حقه. والنكاح الثاني بعده باطل قطعاً. وإن كان الحنفي عقده باجتهاد نفسه، واتصل به قضاء حنفي. فذلك أوكد. فإن كان مقلداً فقد صح أيضاً في حقه. وإن صدر العقد من شععوي على خلاف معتقده: احتسب أمرين: أحدهما: أن يقطع بطلانه. ويحتمل أن يقال: ما لم يطلق، أولم يقض حاكم بطلانه، فلا محل لغيره، لأنه نكاح يصدد أن يقضي به حنفي.

الشبهة الثالثة: تمسكهم بطريق الدلالة، بقولهم: لو صح ما ذكرتموه لجاز لكل واحد من المجتهدين في القبلة والإبائين، إذا اختلف اجتهادهما، أن يقندي بالأخر، وكذلك ينبغي أن يصح اقتداء الشافعي بحنفي إذا ترك الفاجحة، وقد اتفقت الأمة على فساد هذا الاقتداء.

والجواب: أن الاتفاق في هذا غير مسلم، فمن العلماء من جوز الاقتداء مع اختلاف المذاهب. وهو مُنفذ.

669

670

الشبهة الرابعة: قولهم: إن صح تصويب المجتهدين فينبغي أن يطوى بساط المناظرات في الفروع. والجواب: أن جماعة من ضعفة الفقهاء يتناظرون لدعوة الخصم إلى الانتقال، لظنهم أن المصيب واحد، أما المحصلون فيعتقدون وجوب المناظرة لعرضين، واستجابها لسيئة أغراض:

أما الوجوب ففي موضعين:

أحدهما: أنه يجوز أن يكون في المسألة دليل قاطع من نص أو ما في معنى النص، أو دليل عقلي قاطع فيما يتنازع فيه في تحقيق مناط الحكم، ولو عثر عليه لا يمنع الظن والاجتهاد. فقلبه المباحة حتى يتكسب انتفاء القاطع.

الثاني: أن يتعارض عنده دليلان، ويعسر عليه الترجيح، فيستعين بالمباحة على طلب الترجيح.

671

وأما الندب ففي مواضع:

الأول: أن يعتقد فيه أنه معاند فيما يقوله، فيناظر ليريل عن نفسه معصية سوء الظن.

الثاني: أن ينسب إلى الخطأ، فيعلم جهلهم، فيناظر ليريل عنهم الجهل.

الثالث: أن يئنه الخصم على طريقه في الاجتهاد.

الرابع: أن يعتقد أن مذهبه أثقل وأشد، وهو لذلك أفضل وأجزل قوياً. فيسمى في استجزار الخصم

من الفاضل إلى الأفضل.

الخامس: أنه يقيد المستمعين معرفة طريق الاجتهاد، ويذل لهم مسلكه.

السادس: أن يستفيد هو وخصمه تذييل طريق النظر في الدليل، حتى يرتقى من الظنات إلى ما

الحق فيه واحد من الأصول والكلام.

672

الشبهة الثقلية للمخالفين خمس:

الشبهة الأولى: تمسكهم بقوله تعالى ﴿وَأَوَدَ وَسَلِيمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْبِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمَمٌ

الْقَوْمَ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ وهذا يدل على اختصاص

سليمان بمذكر الحق.

الجواب من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه من أين صحَّ أنَّهما بالاجتهاد حكما؟

الثاني: أن الآية أدلَّ على نفي مذهبهم، إذ قال: ﴿وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ وَالْبَاطِلُ وَالْخَطَأُ يَكُونُ ظُلْمًا وَجَهْلًا.

الثالث: التأويل. وهو أنه يحتمل أنَّهما كانا مأذونين في الحكم باجتهادهما، فحكما وهما مُحَقَّان، ثم نزل الوحي على وفق اجتهاد سليمان، فصار ذلك حقا متعينًا بنزول الوحي، فنسب إلى سليمان لنزول الوحي عليه، وعلى وفق اجتهاده، أو يجوز أن يكون نزول الوحي على سليمان بخلافهما، لكن لنزوله على سليمان أضيف إليه.

673

الشبهة الثانية: قوله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ وقوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ فدلَّ على أن في محل النظر حقا متعينًا يدركه المستنبط. وهذا فاسدٌ من وجهين: أحدهما: أنه ربما أراد به الحق فيما الحق فيه واحدٌ من العقليات والسَّمْعِيَّاتِ وَالْقَطْعِيَّاتِ.

والثاني: أنه ليس فيه تخصيصٌ بعض العلماء، فكلُّ ما أفضى إليه نظر عالم فهو استنباطه وتأويله. وهو حقٌ مستنبط.

الشبهة الثالثة: قوله عليه السلام: «إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» فدلَّ أن فيه خطأ وصوابًا.

والجواب من وجهين: الأول: أن هذا هو القاطع على أن كل واحدٍ مصيبٌ إذ له أجر.

674

الثاني: هو أن لا تنكر إطلاق اسم الخطأ على سبيل الإضافة إلى مطلوبه، لا إلى ما وجب عليه. وهذا يتقدح في كل مسألة فيها نص، وفي كل اجتهاد يتعلَّق بتحقيق مناط الحكم، فإن فيها حقيفة متعيَّنة عند الله تعالى، وإن لم يكلف المجتهد طلبها. وهو جارٍ في المسائل التي لا نص فيها عند من قال: في كل مسألة حكمٌ متعين.

الشبهة الرابعة: تمسكهم بالآيات الدالة على دم الفرقة والاختلاف. والإجماع متعقد على الحث على الألفة والمواقفة. فدلَّ أن الحق واحد.

والجواب من أوجه:

الأول: أن اختلاف الحكم باختلاف الأحوال في العلم والجهل والظن، كما اختلافه باختلاف السفر والإقامة، والخص والظهر، ونحو ذلك.

الثاني: أن الأمة مجمعة على أنه يجب على المختلفين في الاجتهاد أن يحكم كل واحدٍ بوجوب اجتهاده.

الثالث: وهو جواب منكري أصل الاجتهاد أيضًا: أنه لو كان المراد ما ذكرناه لما جاز للمجتهدين في القبلة أن يصلوا إلى جهاب مختلفه، مع أن القبلة عند الله تعالى واحدة.

الاختلاف المنهي عنه هو الاختلاف في أصول الدين وعلى الولاء والأئمة.

675

الشبهة الخامسة: أن الصحابة مجمعون على الحذر من الخطأ. ذكر أختار في ذلك.

الجواب: بإثبات الخطأ في أربعة أجناس: أن يصدر الاجتهاد من غير أهله، أو لا تستقيم المجتهد نظره،

أَوْ يَضَعُهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، بَلْ فِي مَوْضِعٍ فِيهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ، أَوْ يُخَالِفُ فِي اجْتِهَادِهِ دَلِيلًا قَاطِعًا.
مَا ذَكَرُوا أُخْبَارًا أَحَادًا لَا يَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ، وَيَنْطَرِقُ إِلَيْهَا الإِحْتِمَالُ وَالتَّوْبِيلُ.

الْقَوْلُ فِي نَفْيِ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ فِي الْمُجْتَهَدَاتِ:

676

مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمَصِيبَ وَاحِدٌ فَقَدْ وَضَعَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ حُكْمًا مُعَيَّنًا، هُوَ قِبَلَةُ الطَّالِبِ.
أَمَّا الْمَصُونَةُ فَقَدْ اِخْتَلَفُوا فِيهِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى إِنْتَابِهِ، وَرَبَّمَا عَبَّرُوا عَنْهُ بِأَنَّ مَطْلُوبَ الْمُجْتَهِدِ الْأَشْبَهُ عِنْدَ
اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَشْبَهُ مُعَيَّنٌ عِنْدَ اللَّهِ.

الْبُرْهَانُ الْكَاشِفُ لِلْعَطَاءِ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ الْمُبْهِمِ، هُوَ أَنَّ الْمَسَائِلَ مُنْقَسِمَةً إِلَى مَا وَرَدَ فِيهَا نَصٌّ وَإِلَى مَا
لَمْ يَرِدْ. أَمَّا مَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ فَالنَّصُّ كَأَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، لَيْكُنْ لَا يَصِيرُ حُكْمًا فِي حَقِّ الْمُجْتَهِدِ إِلَّا
إِذَا بَلَغَهُ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ يَتَبَيَّنُ مَعَهُ الْعُتُورُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَقْضُرْ فِي طَلْبِهِ. فَهَذَا مَطْلُوبُ الْمُجْتَهِدِ. وَإِذَا
لَمْ يُصِيبْ فَهُوَ مُقْضَرٌّ أَيْمٌ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ طَرِيقٌ مُتَبَيَّنٌ قَاطِعٌ، فَذَلِكَ حُكْمٌ فِي حَقِّ مَنْ بَلَغَهُ لَا فِي حَقِّ
مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ. لَكِنَّهُ عُرْضَةٌ أَنْ يَصِيرَ حُكْمًا. فَهُوَ حُكْمٌ بِالْقُوَّةِ لَا بِالْفِعْلِ.

فَمَنْ قَالَ: فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ حُكْمٌ مُعَيَّنٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَزَادَ بِهِ أَنَّهُ حُكْمٌ مُؤْضِعٌ لِيَصِيرَ حُكْمًا فِي حَقِّ
الْمُكَلَّفِ إِذَا بَلَغَهُ؛ وَقَبِلَ التَّلْوِيعَ وَتَشْرِيرَ الطَّرِيقِ لَيْسَ حُكْمًا فِي حَقِّهِ بِالْفِعْلِ، بَلْ بِالْقُوَّةِ، فَهُوَ صَادِقٌ. وَإِنْ أَرَادَ
بِهِ غَيْرَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ.

أَمَّا الْمَسَائِلُ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا حُكْمَ فِيهَا؛ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى خِطَابُهُ، وَخِطَابُهُ يُعْرَفُ بِأَنَّ
يُسْمَعُ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ يَدُلُّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ خِطَابًا، لَا مَسْمُوعًا، وَلَا
مَذْلُومًا عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ فِيهِ حُكْمٌ؟

677

الاعتراضُ بِأَنَّ عَلَيْهِ أَدْلَةٌ ظَنِّيَّةٌ.

وَالْجَوَابُ أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ أَنَّ تَسْمِيَةَ الْأَمَارَاتِ أَدْلَةٌ مَجَازٌ، فَإِنَّ الْأَمَارَاتِ لَا تَوْجِبُ الظَّنَّ لِذَاتِهَا، بَلْ
تُخْتَلَفُ بِالْإِضَافَةِ.

اسْتِحْسَانُ الْمَصَالِحِ كَأَسْتِحْسَانِ الصُّورِ.

الاعتراضُ بِأَنَّ الْمُقْضُودَ بِالْأَشْبَهُ مَا هُوَ قِبَلَةُ لِطَالِبِ الْحُكْمِ الَّذِي كَانَ اللَّهُ يُنَزِّلُهُ لَوْ أَنْزَلَهُ. وَرَبَّمَا كَانَ
الشَّارِعُ يَقُولُهُ لَوْ رُجِعَ فِي تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ.

وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا هُوَ الْحُكْمُ بِالْقُوَّةِ، وَمَا كَانَ يُنَزَّلُ لَوْ نَزَلَ إِنَّمَا يَكُونُ حُكْمًا لَوْ نَزَلَ. فَقَبِلَ نُزُولَهُ
لَيْسَ حُكْمًا.

678

الاحتجاجُ بِأَنَّ الطَّلِبَ يَسْتَدْعِي مَطْلُوبًا. فَإِذَا اعْتَقَدَ الطَّالِبُ أَنَّ قَلِيلَ الشُّبُهَاتِ لَيْسَ عِنْدَ اللَّهِ حَرَامًا وَلَا
حَلَالًا، فَكَيْفَ يَجْتَهِدُ فِي طَلْبِ أَحَدِهِمَا؟

679

وَالْجَوَابُ أَنَّهُمْ أَخْطَؤُوا إِذْ ظَنُّوا أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يَطْلُبُ حُكْمَ اللَّهِ، مَعَ عَلَيْهِ بِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ خِطَابُهُ. فَإِنَّ الْوَاقِعَةَ
لَا نَصَّ فِيهَا وَلَا خِطَابًا، بَلْ إِنَّمَا يَطْلُبُ عَلَيْهِ الظَّنَّ.

تَقْرِيرُ أَنَّهُ مِنَ الْمُعْتَمَدِ أَنْ يَصْرَحَ الشَّرْعُ بِهَذَا الْمَذْهَبِ، فَلَوْ قُلْنَا لِلشَّارِعِ: مَا حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَطَاءِ
الْوَاجِبِ مِثْلًا: التَّشْوِيقِ أَوْ التَّفْضِيلِ؟ يَقُولُ: حُكْمُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ إِمَامٍ ظَنٌّ أَنَّ الصَّلَاحَ فِي التَّشْوِيقِ هُوَ
التَّشْوِيقُ، وَحُكْمُهُ عَلَى كُلِّ مَنْ ظَنَّ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي التَّفْضِيلِ التَّفْضِيلُ. وَلَا حُكْمَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ تَحْصِيلِ

الظن. فإن قلنا: هذا حكمه إذا ظن، فما حكمه قبل الظن؟ قال: لا حكم له قبل الظن، إنما يتجدد حكمه بالظن ويعدّه. بخلاف مذهب الخصم فإنه لو صرح به كان محالاً.

680-679

فصل به تمام كشف القناع عن غموض المسألة، الحق بعد الفراغ من تصنيف الكتاب وانتشار النسخ.

681

وتبين الغرض من هذا الفصل بأسئلة:

الأول: إن قال قائل: إذا استفتر وأحكم على أن بعض المجتهدين ليس فيها حكم معين. صار الطلب محالاً، لأن التمسك إذا علم يقيناً أن ليس حوالته ماء: كان الطلب محالاً والحكم هو مطلوب المجتهد.

الجواب: التمسك إن جوز أن يكون حوالته ماء، وأن لا يكون، يتصور منه الطلب، كما يتصور إذا علم يقيناً أن حوالته ماء لكن لم يعرف مكانه، فكذلك المجتهد يجوز في كل مسألة أن يكون فيها حكم معين.

الطلب واجب، والوصول المحقق ليس بواجب، لأن الطلب مقدور، والوصول المحقق الموافق لعلم الله تعالى غير مقدور.

اعتراض الخصم: سلمنا لكم أن من أخطأ النص حيث لا يقدر على الوصول إليه فهو خطأ بالإضافة إلى ما طلب، لا بالإضافة إلى ما وجب. ولنا نعي بتخطئة أحد المجتهدين إلا هذا، إذ في كل مسألة حكم معين موضوع يتوجه إليه قصد الطالب، ولا يصيبه إلا أحدهما، فإن لم يكن فيه حكم معين، قبلزم تخطئة المجتهدين جميعاً.

682

وبيان هذا في حصر مجال نظر المجتهدين، وهي عشرة:

الأول: التعموم.

الثاني: الظاهر.

الثالث: التفهيم.

الرابع: الاستدلال بقول الصحابي إذا خالف القياس.

الخامس: طلب الأصلح.

683

السادس: طلب الأشبه.

السابع: النظر في تخريج مناط الحكم واستنباطه.

الثامن: تنقيح مناط الحكم.

بيان الفرق بين تخريج مناط الحكم وبين تنقيحه.

683

التاسع: تعيين المناط.

بيان الفرق بين هذا وبين تنقيح المناط.

685

العاشر: النظر في تحفيق المناط في الفرع.

والجواب: أنكم إذا قنعتم بحق موضوع لم يبلغ المكلف ولم يؤمر بطلبه حتى يلزم منه خطأ مجازي، فهو مسلم في كل مسألة يدور الأمر فيها بين النفي والإثبات. لكن من المسائل ما لا يتعين فيها حكم بحيث يتمر أحد المجتهدين عن الآخر في الخطأ المجازي.

686

اللفظ باعتبار المواضع ثلاثة:

لفظ صريح: لا احتمال فيه.

لفظ محتمل: فلا يفهم إلا مع قرينة معينة أو قياس. وتلك المعاني تختلف بالإضافة إلى الطباع والأحوال.

ولفظ محتمل: أخذ احتماليه أظهر، ووسمى ظاهراً، وليست دلالة نصاً قاطعاً.

قد يقول الشارع: الحكم في اللفظ الجمل والمحمّل تابع للفهم، والفهم في اللفظ الصريح تابع للحكم، لأن دلالة على الحكم قاطعة.

687-686

689

فصل: اعتراض: إذا اعترفتم بالخطأ المجازي، وقنع الخصم به، فإلى ماذا يرجع الخلاف؟

الجواب: أما من قنع بالخطأ المجازي فسعينا معه في أمرين: أحدهما: بيان أن من الأقسام ما ليس فيه خطأ مجازي أيضاً. والثاني: بيان أن الخطأ المجازي ليس بخطأ، بل هو كذب وخلف.

أصول معتبرة في تصويب المجتهدين.

الأول: بيان أن الأدلة الظنية إضافية لا حقيقية، بخلاف الأدلة العقلية.

الثاني: أن العلل الشرعية علامات إضافية.

الثالث: التمييز بين ما هو حكم بالقوة، وبين ما هو حكم بالفعل.

الرابع: أن الحلال والحرام ليسا من أوصاف الأعيان حتى يستحيل أن يكون الشيء الواحد حلالاً حراماً في حق شخصين.

الخامس: أن الحكم أمر وضعي إضافي ليس بذاتي، فيجوز أن يكون تابعا للطن، ومبني عليه، ولا يجب أن يكون سابقا على الطن.

690

السادس: أن الحكم هو التكليف، وشروط التكليف بلوغ المكلف.

السابع: أن الطلب مع انتفاء حكم عند الله تعالى ممكن.

الثامن: أن الخطأ اسم، قد يقال بالإضافة إلى ما وجب، وهو الحقيقي، وقد يقال بالإضافة إلى ما طلب، وهذا مجاز.

التاسع: أنه لا يجوز أن يكون مأموراً بالإصابة ثم يكون غير مأثور إذا تركها مع القدرة.

العاشر: أنه لا يجوز أن يكون مأموراً بإصابة ما ليس عليه دليل قاطع، فإنه تكليف بما لا يطاق.

1. مسألة: ذكر المذاهب فيما إذا تعارض دليلان عند المجتهد، وعجز عن الترجيح، ولم يجد دليلاً من موضع آخر.

الرد على مذهب القاصي في التخيير وأنه ليس مخالفاً.

التخيير ورد به الشرع.

لَوْ قُلْنَا: يَتَوَقَّفُ، فَإِلَى مَتَى يَتَوَقَّفُ؟

691

مذاهب الفقهاء في تعارض البيِّنَاتِ.

الإحتمالات أربعة: إما العمل بالدليلين جميعاً، أو إسقاطهما جميعاً، أو تعيين أحدهما بالتحكم، أو بالتخيير. ولا سبيل إلى الجمع عملاً وإسقاطاً، لأنه متناقض؛ ولا سبيل إلى التوقف إلى غير نهاية، فإن فيه تعظيلاً؛ ولا سبيل إلى التحكم بتعيين أحدهما. فلا يبقى إلا الرابع، وهو التخيير.

الاعتراض بأن التخيير جمع بين التقيضين، فهو محال. والرّد عليه بأن المحال ما لو صرح الشرع به لم يعقل.

الاعتراض بأن التخيير بين التحريم وتقيضه يرفع التحريم. والجواب أنه يحتمل أن يرجع عند تعارض الدليل الموجب والساقط إلى الوجه الآخر، وهو القول بالساقط.

المخلص إلى أنه في تعارض الدليلين ثلاثة أوجه: وجه في الساقط، ووجه في التخيير، ووجه في التفصيل والفرق بين ما يمكن التخيير فيه من الواجبات، إذ يمكن التخيير فيها، وبين ما يتعارض فيه الموجب والمبيح، أو المحرم والمبيح، فلا يمكن التخيير فيه، فيرجع إلى الساقط.

692-693

توجيه نضرة القول بالتخيير مطلقاً بأنه مهما تعارض دليلان في واجبين، تخير بينهما. وإن تعارض دليل الوجوب ودليل الإباحة تخير بشرط قصد العمل بموجب الدليل المبيح. وإن تعارض الموجب والمحرم حصل التخيير المطلق أيضاً.

الاعتراض بأن تعارض دليلين من غير ترجيح محال، وإنما يحق الترجيح على المجتهد. الجواب: وم عرفتم استحالة ذلك؟

694

معنى قول الشافعي: المسألة في قولين. هو التخيير في بعض المواضع، والتردد في بعض المواضع. الاعتراض بأن مذهب التخيير يُنفي إلى محال، وهو أن يُخَيَّرَ الحاكم المتخاصمين، لأن حكم الله الحيزرة، وكذلك يُخَيَّرُ المفتي العامي، وكذلك يحكم لزيد بشيء، ولعمرو بتقيضه، ويوم السبت بشيء، ويوم الأحد بغيره.

694

والجواب أنه لا تخيير للمتخاصمين بين التقيضين، لأن الحاكم منصوب لفصل الخصومة عند النزاع، فيلزمه أن يفضل الخصومة بأي رأي أراد. أما الرجوع فغير جائز لمصلحة الحكم أيضاً، فإنه لو تغير اجتهاده عندكم تغير فتواه، ولا ينقض الحكم السابق للمصلحة. أما فساؤه يوم الأحد بخلاف فضاؤه يوم السبت، وفي حق زيد بخلاف ما في حق عمرو، فما قولكم لو تغير اجتهاده، أليس ذلك جائزاً؟

695

2. مسألة: في نقض الاجتهاد: المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى أن الخلع فسح، فنكح امرأة خالعتها ثلاثاً، ثم تغير اجتهاده، لزمه تسريحها، ولم يجز له إمسакها على خلاف اجتهاده.

لو حكّم بصحة النكاح حكّم بعد أن خالغ الزوج ثلاثاً، ثم تغير اجتهاده، لم يفرق بين الزوجين، ولم ينقض اجتهاده السابق بصحة النكاح، لمصلحة الحكم.

إذا نكح المقلد بفتوى مفتي، وأمسك زوجته بعد دور الطلاق، وقد نكح الطلاق بعد الدور، ثم تغير اجتهاد المفتي، فهل على المقلد تسريح زوجته؟ والصحيح أنه يجب تسريحها.

حكم الحاكم هو الذي لا ينقض. ولكن بشرط أن لا يخالف نصاً ولا دليلاً فاطماً.

اعتراض بأن مخالف النص مصيب على مذهب المصنف إذا لم يقصر لأن ذلك حكم الله تعالى عليه بحسب حاله. فلم ينقض حكمه؟ الجواب أنه مصيب بشرط دوام الجهل.

696

697

دقيقة في إزالة سبب التحفيف.

الكلام في نقض حكم الحاكم بخالفه الأدلة الظنية.

- 698 3. مسألة: في وجوب الاجتهاد على المجتهد وتحريم التقليد عليه:
اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد، وغلب على ظنه حكم، فلا يجوز له أن يقلد مخالفة.
من كان متمسكاً من الاجتهاد في بعض الأمور، وعاجزاً عن البعض إلا بتحصيل علم على سبيل
الابتداء، فهل يلحق بالعامي أو بالعالِم؟ الأشهر والأشبه أنه كالعامي.
- 699-698 ذكر الأفعال في جواز أن يقلد المجتهد غيره؟
استظها المصنف منع تقليد العالم للصحابة ولمن بعدهم. يدل عليه أن تقليد من لا تثبت عينته،
ولا يعلم بالحقيقة إصابته حكم شرعي لا يثبت إلا بنص أو قياس على مخصوص. ولا نص ولا مخصوص.
أما المجتهد فإنما يجوز له الحكم بظنه لعجزه عن العلم، فالضرورة دعت إليه في كل مسألة ليس فيها دليل
قاطع. وأما العامي فإنما يجوز له تقليد غيره للعجز عن تحصيل العلم والظن بنفسه. والمجتهد غير عاجز.
اعتراض بأنه ليس يقدر إلا على تحصيل ظن، وظن غيره كظنه، لا سيما عند من صوب كل مجتهد؟
والجواب أنه مع هذا إذا حصل ظنه لم يجوز له اتباع ظن غيره. فكان ظنه أصلاً وظن غيره بدلاً.
استدلال المخالف بعمومات تشمل العامي والعالِم. تأويل المصنف لها، والرّد عليها بعمومات
أقوى منها.
- 702-700 إنسلك بعض كبار الصحابة عن الفتوى لا يدل على أنهم أخذوا بقول غيرهم. فلعلهم كانوا لا يقنون
اكتفاءً بمن عداهم في الفتوى. أما عملهم في حق أنفسهم لم يكن إلا بما سمعوه من النبي صلى الله عليه
وسلم والكتاب وعرّفوه، فإن وقعت واقعة لم يعرفوا دليلها شاوروا غيرهم لتعرف الدليل لا للتقليد.
- 701 القول في تقليد الأعلَم.
- 702-701 هل من فرق بين ما يخص المجتهد وبين ما يفتي به؟
- 703 الفن الثاني من هذا القطب: في التقليد والاستفتاء وحكم العوام فيه، وفيه أربع مسائل:
1. مسألة: هل يعرف الحق بالتقليد وإبطال قول القائلين بوجوب التقليد.
ذكر مذهب الحنوبية والتعليمية في وجوب التقليد.
الدليل على بطلان مذهبه مسائل:
المسئلة الأولى: هو أن صدق المقلد لا يعلم ضرورة فلا بد من دليل.
قول الفئتي والشاهد لزوم بحجة الإجماع، فهو قبول قول بحجة، فلم يكن تقليداً.
المسئلة الثانية: أن تقول: أمحيون الخطأ على مقلدكم أم تجوزونه؟ فإن جوزتموه فإنكم شاكون في صحة
مذاهبكم، وإن أخلتموه فبم عرفتم استحالتهم؟ ويقال لهم أيضاً في إيجاب التقليد: هل تعلمون وجوب التقليد
أم لا؟ فإن لم تعلموه فلم قلدم؟ وإن علمتم فبضرورة أم بنظر أو تقليد؟ ولا سبيل لهم إلى النظر والدليل.
- 704 هل مذهب الأكثرين أولى بالاتباع؟
شبهه القائلين بوجوب التقليد:
الشبهة الأولى: قولهم: إن الناظر متورط في شبهات، وقد كثر ضلال الناظرين، فترك الخطر وطلب
السلامة أولى.
- 705 والجواب: وقد كثر ضلال المقلدين من اليهود والنصارى، فبم تعرفون بين تقليدكم وتقليد سائر الكفار.

السُّئْهُةُ الثَّانِيَةُ: تَمَسُّكُهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وَبِأَنَّهُ نَهَى عَنِ الْجِدَالِ فِي الْقَدْرِ، وَالنَّظْرُ يَفْتَحُ بَابَ الْجِدَالِ.

الْجَوَابُ: نَهَى عَنِ الْجِدَالِ بِالْبَاطِلِ.

2. مَسْأَلَةٌ: الْعَامِيُّ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِسْتِفْئَاءُ، وَاتِّبَاعُ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ بَعْضُ الْقَدَرِيَّةِ: يَلْزَمُهُمُ النَّظْرُ فِي الدَّلِيلِ، أَوْ اتِّبَاعُ الْإِمَامِ الْمُعْصُومِ.

706

هَذَا بَاطِلٌ بِمَسَلِكَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُفْتُونَ الْعَوَامَّ، وَلَا يَأْمُرُونَهُمْ بِشَيْءٍ دَرَجَةٌ هَذَا بَاطِلٌ بِمَسَلِكَيْنِ.

المُسْتَلَكُ الثَّانِي: أَنَّ الْإِجْمَاعَ مُتَعَبَّدٌ عَلَى أَنَّ الْعَامِّيَّ مُكَلَّفٌ بِالْأَحْكَامِ، وَتَكْلِيفُهُ طَلَبُ رَتْبَةِ الْإِجْتِهَادِ مَحَالٌ، لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى خَرَابِ الدُّنْيَا لَوْ اشْتَغَلَ النَّاسُ بِجَمَلِيَّتِهِمْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ.

الْفَارِقُ بَيْنَ الْإِسْتِفْئَاءِ وَالتَّقْلِيدِ.

يَجُوزُ تَسْمِيَةُ قَبُولِ قَوْلِ الرَّسُولِ تَقْلِيدًا تَوْسَعًا.

707

3. مَسْأَلَةٌ: لَا يَسْتَفْتِي الْعَامِّيَّ إِلَّا مَنْ عَرَفَهُ بِالْعِلْمِ وَالْعَدَالَةِ، أَمَا مَنْ عَرَفَهُ بِالْجَهْلِ فَلَا يَسْأَلُهُ، وَفَاقًا. إِذَا لَمْ يَعْرِفْ عَدَالَةَ الْمُفْتِي هَلْ يَلْزَمُهُ النَّبْحُ؟

708

4. مَسْأَلَةٌ: مَا يَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الْبَلَدَةِ إِلَّا مُغْتَبٌ وَاحِدٌ؟

مَا يَلْزَمُ الْمُسْتَفْتِيَّ إِنْ ائْتَفَقَ عَلَيْهِ الْمُفْتُونَ.

709

لَيْسَ لِلْعَامِّيِّ أَنْ يَنْتَقِي مِنَ الْمَذَاهِبِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ أَطْبَيْبَهَا عِنْدَهُ، فَيَتَوَسَّعَ.

الفَرْقُ الثَّلَاثُ مِنَ الْقَطْبِ الرَّابِعِ: فِي التَّرْجِيحِ وَكَيْفِيَّةِ تَصَرُّفِ الْمُجْتَهِدِ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَدِلَّةِ وَيَشْتَمِلُ عَلَى مَقْدَمَاتٍ ثَلَاثٍ وَبَيِّنَاتٍ:

711

711

المُقَدِّمَةُ الْأُولَى: فِي بَيَانِ تَرْتِيبِ الْأَدِلَّةِ.

يَجِبُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ أَنْ يَرُدَّ نَظْرَهُ إِلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ قَبْلَ رُودِ الشَّرْعِ، ثُمَّ يَبْحَثَ عَنِ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ الْمُغْيِرَةِ.

711

فَيَنْظُرُ أَوَّلَ شَيْءٍ فِي الْإِجْمَاعِ، فَإِنْ وَجَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِجْمَاعًا تَرَكَ النَّظْرَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُمَا يَقْبَلَانِ الشَّيْءَ وَالْإِجْمَاعَ لَا يَقْبَلُهُ. ثُمَّ يَنْظُرُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، عَلَى رَتْبَةٍ وَاحِدَةٍ، فَمَا وَجَدَ فِيهِ نَصَّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ أَخَذَ بِهِ. وَيَنْظُرُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمُومَاتِ الْكِتَابِ وَطَوَاهِرِهِ. ثُمَّ يَنْظُرُ فِي مُخَصَّصَاتِ الْعُمُومِ مِنْ

أَخْبَارِ الْأَحَادِ، وَمِنْ الْأَقْيَسَةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَفْظًا نَصًّا وَلَا ظَاهِرًا نَظَرَ إِلَى قِيَاسِ النُّصُوصِ. فَإِنْ تَعَارَضَ قِيَاسَانِ أَوْ خَيْرَانِ أَوْ عُمُومَانِ طَلَبَ التَّرْجِيحَ. فَإِنْ تَسَاوَا عِنْدَهُ تَوَقَّفَ، عَلَى رَأْيِي، وَتَخَيَّرَ، عَلَى رَأْيِي آخَرَ.

712

المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: فِي حَقِيقَةِ التَّعَارُضِ وَمَحَلِّهِ.

التَّرْجِيحُ إِنَّمَا يَجْرِي بَيْنَ ظَنَيْنِ، لِأَنَّ الظُّنُونَ تَتَطَاوَرُ فِي الْقُوَّةِ، وَلَا يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي مَعْلُومَيْنِ.

إِذَا تَعَارَضَ نَصَانِ قَاطِعَانِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّرْجِيحِ، بَلْ إِنْ كَانَا مُتَوَاتِرَيْنِ حَكِمَ بِأَنَّ الْمُبْتَأَخِرَ نَاسِخٌ. وَإِنْ كَانَا مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ، وَعَرَفْنَا التَّارِيخَ أَيْضًا حَكَمْنَا بِالْمُبْتَأَخِرِ. وَإِنْ لَمْ نَعْرِفْ فَيُصَدَّقُ الرَّائِي مَطْنُونَ، فَتَقَدَّمَ

الْأَقْوَى فِي نَفْسِنَا.

كَمَا لَا يَجُوزُ التَّعَارُضُ وَالتَّرْجِيحُ بَيْنَ نَصْبَيْنِ قَاطِعَيْنِ، فَكَذَلِكَ فِي عِلَّتَيْنِ قَاطِعَتَيْنِ.

إِنْ تَقَارَمَ ظَنَانِ أَوْ جِئْنَا التَّوْفَقَ، عَلَى رَأْيِي، كَمَا لَوْ تَعَارَضَ قَاطِعَانِ.
لَا يَجُوزُ أَنْ يَجْتَمَعَ عِلْمٌ وَظَنٌ.

713

المُقدِّمة الثالثة: في دليل وجوب الترجيح.

كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ التَّعَدُّدُ بِالنُّسْبَةِ بَيْنَ الظَّنِّ وَإِنْ تَقَارَمَا، لَكِنَّ الإِجْمَاعَ قَدْ دَلَّ عَلَى خِلَافِهِ، عَلَى مَا
عَلِمَ مِنَ السَّلَفِ فِي تَقْدِيمِ بَعْضِ الأَخْبَارِ عَلَى بَعْضِ لِقْوَةِ الظَّنِّ.

714

إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ كَوْنُ الفُرْعِ أَشْبَهَ بِأَحَدِ الأَصْلَيْنِ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ بِالإِجْمَاعِ.

715

أَهْلُ الإِجْمَاعِ لَمْ يَرْجِحُوا فِي الشَّهَادَةِ بِالكَثْرَةِ وَقُوَّةِ غَلْبَةِ الظَّنِّ.

البَابُ الأَوَّلُ: فِيمَا تُرْجَحُ بِهِ الأَخْبَارُ.

التَّعَارُضُ هُوَ التَّنَاقُضُ.

إِنْ عَجَزْنَا عَنِ الجَمْعِ، وَعَنِ مَعْرِفَةِ المُتَقَدِّمِ وَالمُتَأَخَّرِ، رَجَحْنَا وَأَخَذْنَا بِالأَقْوَى.

أَسْبَابُ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الخَيْرَيْنِ المُتَعَارِضَيْنِ لِأَمْرِ فِي السَّنَدِ أَوِ المَتْنِ سَبْعَةٌ عَشْرَ:

الأَوَّلُ: سَلَامَةُ مَتْنِ أَحَدِ الخَيْرَيْنِ عَنِ الإِخْتِلَافِ وَالإِضْطِرَابِ دُونَ الأُخْرَى.

الثَّانِي: إِضْطِرَابُ السَّنَدِ، بِأَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِهِمَا ذِكْرُ رَجَالٍ تَلْتَبَسُ أَسْمَاؤُهُمْ وَتُعَوِّثُهُمْ وَصِفَاتُهُمْ
بِأَسْمَاءِ قَوْمٍ ضَعْفَاءٍ وَصِفَاتِهِمْ، بِحَيْثُ يَغْتَمِرُ التَّمْيِيزُ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَرُوي أَحَدُهُمَا فِي تَصَاعُفِ قِصَّةٍ مَشْهُورَةٍ مُتَدَاوِلَةٍ بَيْنَ أَهْلِ النُّقْلِ، وَمُعَارِضُهُ قَدْ انْفَرَدَ

716

بِهِ الرَّوِي لَآ فِي جُمْلَةِ القِصَّةِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ رَاوِيهِ مَعْرُوفًا بِزِيَادَةِ التَّيَقُّظِ وَقَلَّةِ الغَلَطِ.

الخَامِسُ: أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالأُخْرَى يَقُولُ: كَتَبَ إِلَيَّ بِكَذَا.

السَّادِسُ: أَنْ يَنْطَرِقَ الخِلَافُ إِلَى أَحَدِ الخَيْرَيْنِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، أَوْ مَرْفُوعٌ.

السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَنُشُونًا إِلَيْهِ نَصًّا وَقَوْلًا، وَالأُخْرَى يُنْسَبُ إِلَيْهِ اجْتِهَادًا.

الثَّامِنُ: أَنْ يَرُوي أَحَدُ الخَيْرَيْنِ عَمَّنْ تَعَارَضَتْ الرَّوَايَةُ عَنْهُ، فَتَقِلُّ عَنْهُ أَيْضًا ضِدُّهُ.

التَّاسِعُ: أَنْ يَكُونَ الرَّوِي صَاحِبَ الوَاقِعَةِ.

العَاشِرُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الرَّوِيَيْنِ أَعْدَلًا وَأَوْثَقَ وَأَضْيَطَّ، وَأَشَدَّ تَيَقُّظًا وَأَكْثَرَ حَرَمِيًّا.

الحَادِي عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عَلَى وَفْقِ عَمَلِ أَهْلِ المَدِينَةِ، فَهُوَ أَقْوَى.

717

الثَّانِي عَشَرَ: أَنْ يُوَافِقَ أَحَدُ الخَيْرَيْنِ مَرْسَلٍ غَيْرِهِ.

الثَّالِثُ عَشَرَ: أَنْ تَعْمَلَ الأُمَّةُ بِوَجِبِ أَحَدِ الخَيْرَيْنِ.

الرَّابِعُ عَشَرَ: أَنْ يَشْهَدَ القُرْآنُ، أَوْ الإِجْمَاعُ، أَوْ النُّصُ المُنَوَّازِ، أَوْ دَلِيلُ العَقْلِ، لِوَجُوبِ العَمَلِ عَلَى

وَفْقِ الخَيْرِ، فَيَرْجَحُ بِهِ.

الخَامِسُ عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَخْصَصَ، وَالأُخْرَى أَعَمَّ، فَيَقْدَمُ مَا هُوَ أَخْصَصَ بِالمَقْصُودِ.

السَّادِسُ عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُسْتَقْبَلًا بِالإِفَادَةِ، وَمُعَارِضُهُ لَا يُفِيدُ إِلَّا بِتَقْدِيرِ إِضْمَارٍ أَوْ حَذْفٍ.

السَّابِعُ عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ رِوَاةُ أَحَدِ الخَيْرَيْنِ أَكْثَرَ، فَالكَثْرَةُ تَقْوِي الظَّنَّ.

718

التَّرْجِيحُ لِأُمُورٍ خَارِجَةٍ عَنِ السَّنَدِ وَالمَتْنِ وَهِيَ خَمْسَةٌ:

الأول: كَيْفِيَّةُ اسْتِعْمَالِ الْخَيْرِ فِي مَحَلِّ الْخِلَافِ.
 الثاني: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَيْرَيْنِ يُوجِبُ غَضًا مِنْ مَنَصِبِ الصَّحَابَةِ، فَيَكُونُ أَضْعَفَ.
 الثالث: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَيْرَيْنِ مُنْتَازِعًا فِي حُضُوصِهِ، وَالْآخَرُ مُتَقَنَّ عَلَى تَطَرُّقِ الْخُصُوصِ إِلَيْهِ.
 الرابع: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْخَيْرَيْنِ قَدْ قُصِدَ بِهِ بَيَانُ الْحُكْمِ الْمُنْتَازِعِ فِيهِ دُونَ الْآخَرِ.
 الخامس: أَنْ يَتَضَمَّنَ أَحَدُ الْخَيْرَيْنِ إِثْبَاتَ مَا ظَهَرَ تَأْيِيدُهُ فِي الْحُكْمِ دُونَ الْآخَرِ.
 القولُ فِيمَا يَظُنُّ أَنَّهُ تَرْجِيحٌ وَلَيْسَ بِتَرْجِيحٍ، وَلَهُ أَمْثَلَةٌ سِتَّةٌ:
 الأول: أَنْ يَعْمَلَ أَحَدُ الرَّائِبَيْنِ بِالْخَيْرِ دُونَ الْآخَرِ، أَوْ يَعْمَلَ بَعْضُ الْأُمَّةِ، أَوْ بَعْضُ الْأَيْمَةِ بِمُوجِبِ
 أَحَدِ الْخَيْرَيْنِ.

719

الثاني: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا غَرِيبًا لَا يُشْبِهُ الْأَصُولَ.
 الثالث: الْخَيْرُ الَّذِي يَدْرَأُ الْحَدَّ لَا يُقَدَّمُ عَلَى الْمَوْجِبِ.
 الرابع: إِذَا رَوَى خَيْرَانِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمَا مُثَبَّتٌ وَالْآخَرُ نَافٍ، فَلَا يُرْجَعُ
 أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، لِاحْتِمَالِ وَقُوعِهِمَا فِي حَالَتَيْنِ.
 الخامس: خَيْرٌ يَتَضَمَّنُ الْعِنَقَ وَالْآخَرُ يَتَضَمَّنُ نَفْيَهُ.
 السادس: الْخَيْرُ الْحَاطِظُ لَا يُرْجَعُ عَلَى الْخَيْرِ الْمُبْجِحِ.
 الباب الثاني: تَرْجِيحُ الْعِلَلِ.

720

مَجَامِعُ مَا يَرْجَعُ إِلَيْهِ تَرْجِيحُ الْعِلَلِ خَمْسَةٌ:
 الأول: مَا يَرْجَعُ إِلَى قُوَّةِ الْأَصْلِ الَّذِي مِنْهُ الْإِنْتِزَاعُ، فَإِنَّ قُوَّةَ الْأَصْلِ تُؤَكِّدُ الْعِلَّةَ.
 الثاني: مَا يَرْجَعُ إِلَى تَقْوِيَةِ نَفْسِ الْعِلَّةِ فِي ذَاتِهَا.
 الثالث: مَا يَرْجَعُ إِلَى قُوَّةِ طَرِيقِ إِثْبَاتِ الْعِلَّةِ مِنْ نَصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ أَمَارَةٍ.
 الرابع: مَا يُغَوِّي حُكْمَ الْعِلَّةِ الثَّابِتِ بِهَا.
 الخامس: أَنْ تَتَقَوَّى بِشَهَادَةِ الْأَصُولِ وَمُؤَافَقَتِهَا لَهَا.
 القِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا يَرْجَعُ إِلَى قُوَّةِ الْأَصْلِ: وَهِيَ عَشْرَةٌ:
 الأول: أَنْ تَكُونَ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ مُنْتَزَعَةً مِنْ أَصْلِ مَعْلُومٍ اسْتِقْرَازُهُ فِي الشَّرْعِ صَرُورَةٌ، وَالْآخَرَى مِنْ
 أَصْلِ مَعْلُومٍ لَكِنْ يَنْظَرُ وَدَلِيلٌ.
 الثاني: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ مُخْتَمَلًا لِلنَّشْخِ.
 الثالث: أَنْ يُثَبَّتَ أَصْلٌ إِحْدَى الْعِلَّتَيْنِ بِخَيْرٍ الْوَاحِدِ، وَالْآخَرَى بِخَيْرٍ مُتَوَاتِرٍ وَأَمْرٍ مُقْطُوعٍ بِهِ.
 الرابع: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ ثَابِتًا بِرَوَايَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَالْآخَرُ بِرَوَايَةٍ وَاحِدَةٍ.
 الخامس: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ ثَابِتًا بِمَعْنُومٍ لَمْ يَدْخُلْهُ التَّخْصِيسُ، فَيُقَدَّمُ عَلَى عُمُومِ
 دَخَلَهُ التَّخْصِيسُ.

السادس: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ ثَابِتًا بِضَرِيحِ النَّصِّ، وَالْآخَرُ ثَبِتَ بِتَقْدِيرِ إِسْمَارٍ أَوْ خَذْفٍ ذَقِيقٍ.
 السابع: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ أَصْلًا بِنَفْسِهِ، وَالْآخَرُ فُرْعًا لِأَصْلِ آخَرَ.
 الثامن: أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْأَصْلَيْنِ بِمَا اتَّفَقَ الْقَائِسُونَ عَلَى تَغْلِيلِهِ، وَالْآخَرُ اخْتَلَفُوا فِيهِ.

التاسع: أن يكون دليل أحد الأصلين مكشوفاً معيناً، والآخر أجموعاً على أنه ثابت بدليل ولم يكن معيناً.

العاشر: أن يكون أحد الأصلين مغيراً للنفي الأصلي، والآخر مقررًا، فالمغير أولى بأنه حكم شرعي وأصل سمعي.

721 القسم الثاني: ما لا يرجع إلى الأصل، ويرجع إلى بقية الأقسام الأربعة، نوردّها من غير تفصيل لتعلق بعضها بالبخس. ويرجع ذلك إلى قريب من عشرين وجهًا:

722 الأول: أن تثبت إحدى العلتين بنص قاطع.

الثاني: أن تعتصم إحدى العلتين بموافقة قول صحابيٍ اتسرت وسكت عنه الآخرون.

723 الثالث: أن تعتصم بقول صحابيٍ وحده ولم ينتشر.

الرابع: أن يترجح بموافقة خير مرسل، أو بخبر مرزود عنه، لكن قال به بغض العلماء.

الخامس: أن تشهد الأصول مثل حكم إحدى العلتين، أغني بجنسها لا بعينها.

السادس: أن يكون نفس وجود العلة ضروريًا في أحدهما، نظرًا في الآخر.

724 السابع: الترجيح بما يعود إلى تعلق الحكم بالعلة.

الثامن: أن تكون إحدى العلتين سببًا، أو سببًا للسبب.

التاسع: الترجيح بشدة التأثير. وقد فسروا شدة التأثير بوجوه:

أولها: انعكاس العلة مع أطرافها.

725 ثانيها: أن تكون العلة مع كونها علة داعية إلى فعل ما هي علة محرمة.

ثالثها: أن تكون علة ذات وصف واحد، وعارضها علة ذات أوصاف

رابعها: أن تكون إحداهما أكثر وقوعًا، فهي أكثر تأثيرًا.

خامسها: علة يشهد لها أصلان أولى بما يشهد لها أصل واحد عند قوم.

726 العاشر: من ترجيحات: العلة المثبتة للعموم الذي منه الاستنباط، فهي أولى من المخصصة.

الحادي عشر: ترجيح العلة بكثرة شبهها بأصلها، على التي هي أقل شبهها بأصلها.

الثاني عشر: علة أوجبت حكمًا وزيادة، مرجحة على ما لا يوجب الزيادة عند قوم.

الثالث عشر: ترجيح المتعدية على الفاصرة.

727 الرابع عشر: ترجيح الناقلة عن حكم العقل على المقررة.

الخامس عشر: تقديم العلة المثبتة على النافية، قال به قوم.

السادس عشر: ترجيح علة هي بطريق الأولى على ما هي مثل.

السابع عشر: رجح قوم العلة الملازمة على التي تفارق في بغض الأحوال.

الثامن عشر: رجح قوم علة انتزعت من أصل سلم من المعارضة، على علة انتزعت من أصل لم

يسلم من المعارضة بمثله.

التاسع عشر: رجح قوم علة توجب حكمًا أخف، ورجح آخرون بالصد.

728 العشرون: ترجيح علة توجب في الفرع مثل حكمها، على علة توجب في الفرع خلاف حكمها.

فهرس الآيات القرآنية

الفاتحة:

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ (الفاتحة:1) 155

البقرة:

﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ (البقرة:10) 654

﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ (البقرة:15) 159

﴿ وَهُوَ يَكْلِمُ شَيْءٌ عَالِمٌ ﴾ (البقرة:29) 477, 474, 460, 456, 430, 427

﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ﴾ (البقرة:31) 346, 344

﴿ أَسْجُدُوا ﴾ (البقرة:34) 394

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (البقرة:43) 398, 376, 367, 366

﴿ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ ﴾ (البقرة:60) 145

﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ (البقرة:65) 387, 131

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ (البقرة:67) 366

﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ (البقرة:106)

191, 183, 182, 170

﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ ﴾ (البقرة:111) 705

﴿ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (البقرة:117) 387, 131

﴿ وَمَنْ يَرْعُبْ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ ﴾ (البقرة:130) 314

﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (البقرة:143) 347

﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّعَ إِيمَانِكُمْ ﴾ (البقرة:143) 260, 244

﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (البقرة:144) 170

- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ ﴾ (البقرة: 159) 228
- ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: 169) 266
- ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ (البقرة: 183) 399
- ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (البقرة: 184) 399, 145, 144
- ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ (البقرة: 185) 189, 147
- ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (البقرة: 185) 411, 404, 147, 139
- ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (البقرة: 185) 183
- ﴿ فَأَلْتَنَ بَنِي رُوهْنَ ﴾ (البقرة: 187) 497, 189
- ﴿ ثُمَّ آتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى النَّيْلِ ﴾ (البقرة: 187) 185, 165, 164
- ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ (البقرة: 188) 266
- ﴿ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (البقرة: 194) 315, 159
- ﴿ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعًا إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ (البقرة: 196) 493
- ﴿ وَأَتَقُونَ بِهَا أُولَى الْأَنْبِيبِ ﴾ (البقرة: 197) 454
- ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتٍ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ (البقرة: 217) 266
- ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ﴾ (البقرة: 221) 418
- ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ﴾ (البقرة: 222) 576, 511, 510, 186
- ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة: 228) 451, 450, 351
- ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (البقرة: 230) 511, 510, 467
- ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ (البقرة: 232) 392
- ﴿ أَوْ يَعْصُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الرِّجَالِ ﴾ (البقرة: 237) 368, 362, 351, 160
- ﴿ كُمْ مِنْ فَتَةٍ فَلَيْلَةٍ ﴾ (البقرة: 249) 276
- ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: 275) 553, 504, 471, 468, 456
- ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ (البقرة: 278) 431, 418
- ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ (البقرة: 282) 396, 387, 181
- ﴿ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ (البقرة: 286) 134
- ﴿ وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ (البقرة: 286) 130

آل عمران:

- ﴿ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ (آل عمران:7) 362
- ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ (آل عمران:7) 515, 160
- ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ (آل عمران:7) 673, 362
- ﴿ وَمِنْهُمْ مَنٌ إِنْ تَأَمَّنْهُ دِيْنَارٌ لَّا يُؤَدِّيهِ إِلَيْكَ ﴾ (آل عمران:75) 564, 497, 351
- ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ ﴾ (آل عمران:97)
460, 453, 405, 397, 390, 370, 367, 139
- ﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ (آل عمران:103) 674, 556, 260
- ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾
(آل عمران:104) 409
- ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ﴾ (آل عمران:105)
674, 556, 555
- ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران:110) 260, 244
- ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُتَعَدِّدَةً ﴾ (آل عمران:130) 398
- ﴿ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (آل عمران:133) 405
- ﴿ هَذَا بَيِّنَاتٌ لِلنَّاسِ ﴾ (آل عمران:138) 364

النساء:

- ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ (النساء:2) 398
- ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (النساء:3) 478
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ (النساء:10) 561, 497
- ﴿ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ (النساء:11) 540, 503, 460, 431, 193
- ﴿ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ (النساء:15) 190
- ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (النساء:22) 452, 419, 398
- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (النساء:23) 496, 357, 356

- ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (النساء: 23) .. 375, 478, 693
- ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (النساء: 24) 693
- ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ (النساء: 24) 467
- ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾ (النساء: 28) 183
- ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ (النساء: 29) 350, 398, 431, 486
- ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ. وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ (النساء: 35) 507, 511
- ﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (النساء: 43) 126, 127, 441, 452, 724
- ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (النساء: 59) 320, 700
- ﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (النساء: 59) 260, 553, 701
- ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (النساء: 65) 396
- ﴿ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾ (النساء: 66) 130
- ﴿ وَلَا تَظْلَمُونَ فَيَئِيلًا ﴾ (النساء: 77) 351, 540
- ﴿ فَإِلَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ (النساء: 78) 346
- ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: 82) 554, 555, 674
- ﴿ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَكْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (النساء: 83) 270, 491, 549, 673, 700
- ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ﴾ (النساء: 92) 461, 491, 507
- ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ﴾ (النساء: 93) 333
- ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَتِيلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ (النساء: 95) 431, 432
- ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (النساء: 101) 503, 507
- ﴿ إِنْ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ (النساء: 103) 398
- ﴿ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتِكَ اللَّهُ ﴾ (النساء: 105) 543, 550
- ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ

- ﴿ تُولِيهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (النساء: 115) 280, 260
- ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (النساء: 141) 455
- ﴿ وَلَكِنْ شِئَ لَهُمْ ﴾ (النساء: 157) 211
- ﴿ فَيُظَلِّمُونَ الَّذِينَ هَادُوا وَأَحْرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ (النساء: 160) 170
- ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ (النساء: 171) 510, 509
- ﴿ إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُمْ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (النساء: 176) 503

المائدة:

- ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَتُ الْأَنْعَامِ ﴾ (المائدة: 1) 496, 357
- ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (المائدة: 2) 399, 398, 387, 385, 114
- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾ (المائدة: 3) 496, 356
- ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ ﴾ (المائدة: 6) 645, 577, 521, 405, 159
- ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ (المائدة: 32) 575
- ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾ (المائدة: 38) 577, 521, 497, 461, 460, 444, 431, 426, 370, 345
- ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ ﴾ (المائدة: 44) 552, 315
- ﴿ وَاللِّسَنَ بِاللِّسَنِ ﴾ (المائدة: 45) 315
- ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ (المائدة: 48) 312
- ﴿ وَإِن أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (المائدة: 49) 552
- ﴿ كَلِمًا أَوْ قَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾ (المائدة: 64) 159
- ﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ (المائدة: 67) 448
- ﴿ فَكَفَرْتُمْ، بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ
- تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ (المائدة: 89) 491
- ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَبِيرِ ﴾ (المائدة: 91) 595, 583, 582, 576, 575
- ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ (المائدة: 95) 603, 528, 507, 498, 431, 357
- ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ (المائدة: 96) 357

- 388 (المائدة: 101) ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾
- 474 (المائدة: 110) ﴿ وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ ﴾
- 460, 344 (المائدة: 120) ﴿ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

الأنعام:

- 362 (الأنعام: 3) ﴿ وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ ﴾
- 455 (الأنعام: 19) ﴿ لَا يُدْرِكُهُ يَدٌ وَمَنْ يُلَاحِظْ ﴾
- 266 (الأنعام: 35) ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾
- 551, 549 (الأنعام: 38) ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾
- 161 (الأنعام: 61) ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ ﴾
- 432 (الأنعام: 82) ﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾
- 314 (الأنعام: 90) ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ آفْتِدَةٌ ﴾
- 438, 435 (الأنعام: 91) ﴿ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ ﴾
- 474, 469, 461, 460 (الأنعام: 102) ﴿ خَلَقْتُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾
- 704 (الأنعام: 116) ﴿ وَإِنْ تَطِيعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
- 553 (الأنعام: 121) ﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَدِّدُوا لَهُمْ ﴾
- 451, 368, 367, 365, 353, 351 (الأنعام: 141) ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾
- 387 (الأنعام: 142) ﴿ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾
- 472, 471 (الأنعام: 145) ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾
- 333 (الأنعام: 151) ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾
- 555, 554 (الأنعام: 159) ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾
- 456 (الأنعام: 164) ﴿ وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ﴾

الأعراف:

- (الأعراف: 3) ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَآءَ ﴾
- 701, 552

- ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ (الأعراف: 33) 705, 552, 231
- ﴿ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف: 131) 704
- ﴿ وَأَخَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا ﴾ (الأعراف: 155) 209, 208
- ﴿ وَأَتَّبِعُوهُ ﴾ (الأعراف: 158) 518
- ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ (الأعراف: 166) 130
- ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ ﴾ (الأعراف: 181) 260

الأنفال:

- ﴿ أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ (الأنفال: 24) 397
- ﴿ وَيَتَذَكَّرُونَ رَبِّكُمْ اللَّهُ ﴾ (الأنفال: 30) 159
- ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ (الأنفال: 41) 381, 366
- ﴿ وَلَا تَنْزِعُوا عُوقُلَكُمْ فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ﴾ (الأنفال: 46) 674, 556, 554
- ﴿ أَلَنْ حَقَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ (الأنفال: 66) 183
- ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَشْرَىٰ حَتَّىٰ يُشْرَخَ فِي الْأَرْضِ ﴾ (الأنفال: 67) 649

التوبة:

- ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (التوبة: 5) 460, 353
- ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ﴾ (التوبة: 6) 510, 469, 440, 370, 369, 365, 352, 153
- ﴿ حَتَّىٰ يَمُطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (التوبة: 29) 510, 351, 186
- ﴿ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها في سبيلِ اللَّهِ... فَتَكُونُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ ﴾ (التوبة: 34-35) 398
- ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ﴾ (التوبة: 36) 398
- ﴿ وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ (التوبة: 41) 367

- ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا... ﴾ (التوبة: 58-59) 378
- ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ (التوبة: 60) 378
- ﴿ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾ (التوبة: 80) 501
- ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ﴾ (التوبة: 91) 367
- ﴿ وَالسَّيْفُوتِ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ (التوبة: 100) 244
- ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (التوبة: 103) 537, 409, 408, 326
- ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ (التوبة: 122) 409, 228

يونس:

- ﴿ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنْتِ بِشِرِّائِنِ عَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَسْبَغَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ (يونس: 15) 190
- ﴿ قُلْ أَسْتَشِيرُ اللَّهَ إِمَّا لَا يَعْلَمُ ﴾ (يونس: 18) 474

هود:

- ﴿ كَتَبَ آخِرَتَهُ إِينَهُ ثُمَّ فَضَّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴾ (هود: 1) 366
- ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ (هود: 6) 430, 427
- ﴿ قَالُوا يَبْنَوحُ قَدْ جَدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدْلَنَا ﴾ (هود: 32) 705
- ﴿ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا ﴾ (هود: 40) 354
- ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴾ (هود: 46) 366
- ﴿ تَمَتَّعُوا ﴾ (هود: 65) 388, 387
- ﴿ وَمَا أَمْرٌ فَرَعُونَ بِرَشِيدٍ ﴾ (هود: 97) 354
- ﴿ إِنْ أَحْسَنْتَ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ (هود: 114) 168
- ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ (هود: 118-119) 674

يوسف:

- ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا ﴾ (يوسف: 81) 705, 231
- ﴿ وَسئِلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ ﴾ (يوسف: 82) 496, 357, 355, 354, 158
- ﴿ عسى الله أن يأتيني بهم جميعاً ﴾ (يوسف: 83) 457

الرعد:

- ﴿ خَلَقْتُ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (الرعد: 16) 552
- ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ﴾ (الرعد: 39) 168, 167

إبراهيم:

- ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ ﴾ (إبراهيم: 4) 347
- ﴿ تُرِيدُونَ أَنْ تَصُدُّونَا عَمَّا كَانَتْ يَعْبُدُ ءَابَاؤُنَا فَأَنُوتَنَا بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ ﴾ (إبراهيم: 10) 303
- ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَفْلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾ (إبراهيم: 42) 388

الحجر:

- ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾ (الحجر: 30-31) 486
- ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴾ (الحجر: 46) 387, 385
- ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ﴾ (الحجر: 88) 388
- ﴿ فَأَصْدَعُ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾ (الحجر: 94) 448

النحل:

- ﴿ تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾ (النحل: 89) 552, 551
- ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزَكُّ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾ (النحل: 101) 650, 515, 479, 170

﴿ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾

159 (النحل: 103)

﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ (النحل: 123) 314

﴿ وَحَدِّثْ لَهُم بِاللَّيْلِ هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل: 125) 705

الإسراء:

﴿ فَلَا تَقُلْ لَمَّا أَتَى ﴾ (الإسراء: 23) 570, 561, 540, 497, 450, 351, 193

﴿ وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَى ﴾ (الإسراء: 32) 398, 350

﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾ (الإسراء: 33) 431

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء: 36) 705, 552, 231, 219

﴿ إِذَا لَا تَنْفَعُوا إِلَىٰ ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء: 42) 74

﴿ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ﴾ (الإسراء: 50) 387, 131

﴿ أَفِيرِ الصَّلَاةِ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ (الإسراء: 78) 575, 387, 139

الكهف:

﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾ (الكهف: 29) 114

﴿ أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ (الكهف: 29) 159

﴿ إِلَّا إِلَيْسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾ (الكهف: 50) 486

﴿ حِجَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ ﴾ (الكهف: 77) 158

طه:

﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ (طه: 5) 161

﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (طه: 14) 316, 315

﴿ فَتَنِي وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عِزْمًا ﴾ (طه: 115) 146

الأنبياء:

- ﴿ فَتَنَّا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنبياء: 7) 700
- ﴿ لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ (الأنبياء: 22) 306, 74
- ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ... وَكُنَّا لِلْكَافِرِينَ شَاهِدِينَ ﴾ (الأنبياء: 78) 457
- ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرَدُونَ ﴾ (الأنبياء: 98) 432
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾ (الأنبياء: 101) ... 432

الحج:

- ﴿ إِنبِئْ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ آجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ (الحج: 5) 491
- ﴿ الرَّحْمَٰنَ اللَّهُ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ﴾ (الحج: 18) 452
- ﴿ وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ ﴾ (الحج: 29) 480, 180, 120, 119
- ﴿ وَجِبَّتْ جُؤَيْبُهَا ﴾ (الحج: 36) 41
- ﴿ هَذَمَتْ صَوْمِعَ وَبِعَ وَصَلَوَاتٌ ﴾ (الحج: 40) 158
- ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾ (الحج: 77) 455

المؤمنون:

- ﴿ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ (المؤمنون: 14) 474
- ﴿ أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَاهِقُونَ ﴾ (المؤمنون: 61) 405
- ﴿ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهِونَ ﴾ (المؤمنون: 70) 704

النور:

- ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ (النور: 2) 577, 497, 460, 431, 345

- ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شُهَدَاءَ أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ (النور: 4-5) 491
- ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ (النور: 5) 489
- ﴿ آيَةُ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (النور: 31) 454, 448
- ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى ﴾ (النور: 32) 392
- ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ (النور: 33) 451, 396, 387
- ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ (النور: 35) 159
- ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾ (النور: 54) 395
- ﴿ فَايْحَذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (النور: 63) 518, 396

الفرقان:

- ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ ﴾ (الفرقان: 68-69) 137

الشعراء:

- ﴿ إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾ (الشعراء: 15) 457
- ﴿ فَعَلَّمَهَا إِذَا مَا مِنَ الضَّالِّينَ ﴾ (الشعراء: 20) 264
- ﴿ فَإِنَّهُمْ عَادُوا لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴾ (الشعراء: 77) 486
- ﴿ يَلْسَانَ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ (الشعراء: 195) 347

النمل:

- ﴿ وَأَوْتَيْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (النمل: 23) 552, 477, 460, 353, 344

القصص:

﴿يُجِيبُ إِلَيْهِ تَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (القصص: 57) 477, 460

العنكبوت:

﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾ (العنكبوت: 6) 390

﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمِيسًا عَامًا﴾ (العنكبوت: 14) 488, 440

﴿وَتَخْلُقُونَ أَفْكَأ﴾ (العنكبوت: 17) 474

﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (العنكبوت: 46) 705

﴿أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (العنكبوت: 63) 275

لقمان:

﴿وَفَصَّلْهُ فِي عَمَمِينَ﴾ (لقمان: 14) 497

الأحزاب:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ (الأحزاب: 1) 448

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: 21) 517

﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ (الأحزاب: 50) 558, 455, 195

﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ (الأحزاب: 56) 452

﴿يُؤْذُونَ اللَّهَ﴾ (الأحزاب: 57) 159

سبا:

﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرِينَ﴾ (سبا: 13) 704, 275

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ (سبا: 28) 454

فاطر:

﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ (فاطر: 28) 510

يس:

﴿ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ ﴾ (يس: 14) 312

﴿ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴾ (يس: 39) 56

الصافات:

﴿ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَسَاءَلُونَ ﴾ (الصافات: 50) 477

﴿ إِنِّي أَرَى فِي السَّمَاءِ آيَاتٍ أَذْبَحُكَ ... أَفَعَلَ مَا تُؤْمَرُ ﴾ (الصافات: 102) 176

﴿ وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ ﴾ (الصافات: 103) 176

﴿ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا ﴾ (الصافات: 105) 176

﴿ وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ (الصافات: 107) 175

ص:

﴿ وَهَلْ آتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴾ (ص: 21) 457

﴿ ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴾ (ص: 27) 654

﴿ مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا ﴾ (ص: 62) 426

الزمر:

﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ (الزمر: 18) 324

﴿ وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ (الزمر: 55) 324

﴿ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ (الزمر: 62) 430

﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ (الزمر: 65) 448, 266

﴿ وَالسَّعَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ (الزمر: 67) 353

غافر:

- 705 ﴿ مَا يُجَدِّدُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (غافر:4)
- 705 ﴿ وَجَدَلُوا بِالْبَطْلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ ﴾ (غافر:5)

فصلت:

- 654 ﴿ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَدْتُمْ ﴾ (فصلت:23)
- 115 ﴿ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ ﴾ (فصلت:37)
- 388, 387, 385 ﴿ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ (فصلت:40)
- 159 ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ وَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾ (فصلت:44)

الشورى:

- 700, 275, 274, 260 ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (الشورى:10)
- 354 ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ (الشورى:11)
- 554, 315, 314 ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ﴾ (الشورى:13)
- 491 ﴿ فَإِن يَشَأْ اللَّهُ يُخَيِّمَ عَلَىٰ قَلْبِكَ وَبِمَسْحِ اللَّهِ الْبَطْلَ ﴾ (الشورى:24)
- 159 ﴿ وَحَزَّوْا سِنِينَ سَبْعًا مِّثْلَهَا ﴾ (الشورى:40)

الزحرف:

- 347 ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾ (الزحرف:3)
- 705 ﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ آيَةً نَّا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾ (الزحرف:22)

الدخان:

- 387 ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ (الدخان:49)

الجاثية:

﴿إِنَّهُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ (الجاثية: 24) 654

الأحقاف:

﴿وَحَمَلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (الأحقاف: 15) 497, 496

﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ (الأحقاف: 25) 552, 477, 460, 353, 344

محمد:

﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد: 24) 700

﴿حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبَلَّوْا أَخْبَارَكُمْ﴾ (محمد: 31) 474

الفتح:

﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ (الفتح: 18)

320, 244

الحجرات:

﴿إِنْ جَاءَكَ فَاسِقٌ بِنِيءٍ فَتَبَيَّنْ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلَةٍ﴾ (الحجرات: 6)

499, 235, 234, 231

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: 9) 457

﴿إِنَّكَ بَعْضُ الظَّنِّ إِتْعَمُ﴾ (الحجرات: 12) 552

الطور:

﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ (الطور: 16) 387

النجم:

- ﴿ إِن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ (النجم: 4) 197
- ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (النجم: 28) 552

الرحمن:

- ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ (الرحمن: 3-4) 346

المجادلة:

- ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ (المجادلة: 3) 494, 493, 461, 456, 181
- ﴿ فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴾ (المجادلة: 4) 378
- ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ ﴾ (المجادلة: 8) 152
- ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (المجادلة: 11) 706, 559, 532
- ﴿ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُودِكُمْ صَدَقَةً ﴾ (المجادلة: 12) 170
- ﴿ وَيُحْسِبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ (المجادلة: 18) 654

الحشر:

- ﴿ يُخْرِجُونَ يُيُوتُهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ ﴾ (الحشر: 2) 700, 621, 549, 454
- ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (الحشر: 4) 621, 575
- ﴿ كُنْ لَا يَكُونُ دَوْلَةٌ بَيْنَ الْأَعْيُنِ وَمَا ءَانَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ (الحشر: 7) 575, 550, 518, 396
- ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ (الحشر: 20) 455

المتحنة:

﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ (المتحنة:10) 219، 189

الجمعة:

﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ (الجمعة:9) 540

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ﴾ (الجمعة:10) 399، 398، 114

التغابن:

﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن:16) 393

الطلاق:

﴿ يَتَّيِبُهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (الطلاق:1) 448

﴿ وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ (الطلاق:6) 509

التحريم:

﴿ يَتَّيِبُهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ (التحريم:1) 547

﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ (التحريم:4) 457

﴿ لِأَنْعَذِرُوا الْيَوْمَ ﴾ (التحريم:7) 388

الملك:

﴿ وَأَسِرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ أَجْهَرُوا بِهِ ﴾ (الملك:13) 152

الحاقة:

﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴾ (الحاقة:24) 385

المزمل:

﴿ قُرْآنَ اللَّيْلِ إِذَا قِيلَ لَهُ نِصْفَهُ ۚ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدَ عَلَيْهِ ﴾ (المزمل: 2-4) 488

المدثر:

﴿ مَا سَأَلَكَ تُرَابٌ فِي سَفَرٍ قَالُوا لَوْلَا نُزِّلْنَا مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ (المدثر: 42-43) 136

﴿ لَوْلَا نُزِّلْنَا مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ (المدثر: 43) 137

﴿ وَكَأَنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾ (المدثر: 46) 136

القيامة:

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبَعِثْهُ فَرَمَّ أَنَّهُ ۚ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتِهِ ﴾ (القيامة: 18-19) 366

المرسلات:

﴿ هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ ﴾ (المرسلات: 35) 477

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَزْكُمُوا لَا يَرْكُمُونَ ﴾ (المرسلات: 48) 396

عبس:

﴿ وَفَكَهَمَهُ وَأَبَى ﴾ (عبس: 31) 159

الانفطار:

﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾ (الانفطار: 13-14) 497

المطففين:

﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ ﴾ (المطففين: 15) 499

الليل:

﴿ وَمَا أَحَدٌ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ يُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِهِ الْأَعْلَى ﴾ (الليل: 19-20) 486

الضحى:

﴿ وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى ﴾ (الضحى: 7) 264

القدر:

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ (القدر: 1) 458

الزلزلة:

﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (الزلزلة: 7) 564, 540, 497, 351, 193

العصر:

﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ (العصر: 2) 426

الماعون:

﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴾ (الماعون: 4) 493

تفضل الدكتور سليمان الميمان، والدكتور رفعت الحفني بتيسير تخريج الأحاديث والآثار الواردة في المستصفي، من خلال الشركة العربية لتقنية المعلومات، الصرح الشامخ الذي تلقني فيه معاني الأصالة والمعاصرة والتفاني في خدمة التراث، فلهم خالص الدعاء وجزيل الشكر.

فهرس الأحاديث

1. أَحْكُمَ فِي بَعْضِ الْقَضَايَا. فَقَالَ: أَجْتَهَدُ وَأَنْتَ حَاضِرٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِنْ أَصَبْتَ فَلَكَ أَجْرَانِ وَإِنْ أَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (367 / 11)، (358 / 29)، وعبد بن حميد في المسند (242 / 1)، والحاكم في المستدرك (99 / 4)، والدارقطني في السنن (361 / 5)، التلخيص الحبير (180 / 4).
2. ثُمَّ يُنْقَلُ أَنَّهُ أَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا رَوَاهُ الطِّرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (347 / 3)، والحاكم في المستدرك (252 / 1)، والبيهقي في السنن الكبرى (65 / 1)، وروى موفقاً على ابن عمر في الموطأ (74 / 1)، والبيهقي في السنن الكبرى (65 / 1).
3. اذْرَعُوا الْخُدُودَ بِالشَّبَهَاتِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ (362، 359 / 9)، والترمذي في الجامع (94 / 3)، وابن ماجه في السنن (161 / 4)، والدارقطني في السنن (63، 62 / 4)، وأبو يعلى في المسند (494 / 11)، والحاكم في المستدرك (426 / 4)، والبيهقي في السنن (238 / 8).
4. أَدْوَا الْخُلَيْطُ وَالْمَخِيطُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (385 / 28)، (371 / 37)، (387، 435، 455)، وابن ماجه في السنن (369 / 4)، والبزار في المسند (153 / 7، 155)، وابن الجارود في المنتقى (334 / 3)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (241 / 3)، وابن حبان في الصحيح (193 / 11)، والطبراني في الأوسط (45 / 3)، والحاكم في المستدرك (51 / 3)، والبيهقي في الكبرى (17 / 7).
5. إِذَا اجْتَهَدَ الْحَاكِمُ فَاصَّابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (7 / 4)، وأحمد في المسند (367 / 11)، (308 / 29)، والبخاري في الصحيح (108 / 9)، ومسلم في الصحيح (131 / 5)، وأبو داود (8 / 4)، والترمذي في الجامع (8 / 3)، وابن ماجه في السنن (9 / 4)، والبزار في المسند (192 / 5)، والنسائي (8 / 223)، وفي الكبرى (396 / 5)، ومعمربن راشد في الجامع (238 / 11)، وأبو يعلى في المسند (309 / 10)، وابن الجارود في المنتقى (252 / 3)، وأبو عوانة في مستخرجه (168 / 4)، والطحاوي في مشكل الآثار (42 / 1)، (2 / 223)، وابن حبان في الصحيح (445 / 11)، والطبراني في الأوسط (292 / 3 - 15 / 9)، والدارقطني في السنن (362، 364، 375، 376)، والبيهقي في الكبرى (118 / 10).
6. إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَمْسِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (54 / 1)، والشافعي في المسند (167 / 1)، والحميدي في المسند (186 / 2)، وأحمد في المسند (227 / 12، 487 - 536 / 15)، (107، 346)، والبخاري في الصحيح (43 / 1)، ومسلم في الصحيح (160 / 1)، وابن ماجه في السنن (333 / 1)، وأبو داود في السنن (61 / 1)، والترمذي في الجامع (1 / 75)، والنسائي في السنن (6 / 1)، وأبو يعلى في المسند (372 / 10)، وابن خزيمة في الصحيح (219، 220)، وأبو عوانة في المستخرج (220 / 1)، وابن حبان في الصحيح (346، 347)، والدارقطني في السنن (73 / 1)، والبيهقي في السنن الكبرى (45 / 1).

7. إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ رواه مالك في الموطأ (1/90، 91)، والشافعي في المسند (1/196، 197)، وعبد الرزاق في المصنف (1/245، 246، 247، 248)، وابن أبي شيبة في المصنف (1/158، 159، 161)، وأحمد في المسند (35/21)، (40/250)، (41/197، 319، 487)، (42/167)، (43/151)، ومسلم في الصحيح (1/186)، والبخاري في الصحيح (1/66)، وابن ماجه في السنن (1/482)، والترمذي في الجامع (1/151)، والبخاري في المسند (7/120)، والنسائي في السنن الصغرى (1/110، 111)، والكبرى (1/151)، (8/237)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/56)، وابن حبان في الصحيح (3/452، 453، 456، 457)، والطبراني في مسند الشاميين (2/350)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/163، 165، 166)، وله شاهد من حديث أبي هريرة في صحيح البخاري (1/66).
8. إِذَا أَمَرْتَكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتْكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَأَنْتَهُوا رواه الشافعي في المسند (4/65)، وأحمد في المسند (13/490)، (15/484، 320)، (16/76)، والبخاري في الصحيح (9/94)، ومسلم في الصحيح (4/102)، (7/91)، والنسائي في السنن الصغرى (5/110)، والكبرى (4/5)، وأبو يعلى في المسند (11/195)، وابن حبان في الصحيح (1/199)، والدارقطني في السنن (3/339)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/215، 388) (4/253، 325) (7/103).
9. وَإِذْنُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَعْرِيِّينَ بِشُرْبِ آبِوَالِ الْأَيْلِ رواه عبد الرزاق في المصنف (10/106)، وابن أبي شيبة في المصنف (13/123)، وأبو داود الطيالسي في المسند (3/495)، وأحمد في المسند (19/97)، والبخاري في الصحيح (1/56)، ومسلم في الصحيح (5/101)، وابن ماجه في السنن (4/185)، وأبو داود في السنن (4/346)، والترمذي في الجامع (1/114)، والنسائي في السنن الصغرى (1/160)، والكبرى (1/187)، وابن الجارود في المنتقى (3/141)، وابن خزيمة في الصحيح (1/234)، وأبو عوانة في المستخرج (4/79)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/107)، وابن حبان في الصحيح (4/229)، والطبراني في الأوسط (2/203)، والدارقطني في السنن (1/238)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/62).
10. بَلَّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعْنَةُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: الْبَسَنَ الْحَرِيرِيَّ رواه ابن أبي شيبة في المصنف (8/259)، وأبو داود الطيالسي في المسند (3/475)، وأحمد في المسند (20/302)، والبخاري في الصحيح (4/42)، ومسلم في الصحيح (6/143)، وأبو داود في السنن (4/213)، والترمذي في الجامع (3/337)، والنسائي في السنن الصغرى (2/202)، والكبرى (8/415)، وأبو عوانة في المستخرج (5/243)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/109)، وابن حبان في الصحيح (12/248).
11. قَالَ لِعُمَرَ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّضْتَ وَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ الْقَبِيلَةِ رواه ابن أبي شيبة في المصنف (4/97)، وأحمد في المسند (1/285، 439)، وعبد بن حميد في المسند (1/73)، والنسائي في الكبرى (3/293)، وابن خزيمة في الصحيح (3/444)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/89)، والبيهقي في السنن الكبرى (4/218).
12. وَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْخَثْعَمِيَّةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ يَنْفَعُكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ رواه ابن أبي شيبة في المصنف (4/48)، وأحمد في المسند (3/434)، والبخاري في الصحيح (3/35)، ومسلم في الصحيح (3/155)، وأبو داود في السنن (3/392)، والترمذي في الجامع (2/101)، والنسائي في السنن الصغرى (5/117)، والكبرى (3/255)، وابن خزيمة في الصحيح (3/410)، وأبو عوانة في المستخرج (2/215)، والطبراني في المعجم الأوسط (12/57)، والدارقطني في السنن (3/177) والبيهقي في السنن الكبرى (5/179)، والطبراني في المعجم الكبير (18/286).

13. أَصْحَابِي كَالنَّجُومِ بِأَيْهِمْ أَقْتَدَيْتُمْ أَهْتَدَيْتُمْ رواه عبد بن حميد في المسند (2/ 30)، والأجري في الشريعة، والقضاعي في مسند الشهاب، وابن حزم في الإحكام، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله.
14. قَوَى أَبُو بَكْرٍ حَبْرَ الْمَغْبِرَةِ فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ لَمَّا رَوَى مَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رواه مالك في الموطأ (2/ 14)، وعبد الرزاق في المصنف (10/ 274)، وابن أبي شيبة في المصنف (10/ 521)، وأحمد في المسند (29/ 499)، والدارمي في السنن (4/ 1928)، وابن ماجه في السنن (4/ 286)، وأبو داود في السنن (3/ 213)، والترمذي في الجامع (3/ 604، 605)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 223)، وأبو يعلى في المسند (1/ 111)، وابن حبان في الصحيح (13/ 390)، والطبراني في المعجم الكبير (19/ 228، 229)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 234).
15. وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ أَفْعَلْ إِنَّمَا أورد الإمام الغزالي هذا لا على أنه حديث، ولكن على سبيل التمثيل لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأحد الصحابة.
16. أَفْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ رواه ابن أبي شيبة في المصنف (11/ 104)، وأحمد في المسند (38/ 280)، وابن ماجه في السنن (1/ 117)، والترمذي في الجامع (6/ 43، 137)، والبراز في المسند (7/ 248، 250)، وابن حبان في الصحيح (15/ 327)، والطبراني في المعجم الكبير (9/ 72)، وفي الأوسط (4/ 140)، (6/ 76 - 168/ 7)، والحاكم في المستدرک (3/ 79)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 212)، (8/ 153).
17. وَلَمَّا أَقْرَأَ أَصْحَابُهُ عَلَى تَرْكِ زَكَاةِ الْخَيْلِ لَمْ يَأْتِ نَصَّ صَرِيحٍ بِهَذَا وَإِنَّمَا هُوَ مَثَابَةُ السَّنَةِ التَّعْزِيرِيَّةِ، وَأَقْرَبُ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ ابْنُ حَزْمَةَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ مِنْ قَبْلِي ط الْفَعْل.
18. أَفْضَاكُمْ عَلَيَّ، وَأَفْرَضَكُمْ زَيْدًا، وَأَعْرَفْتُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذُ بَنِي جَبَلٍ رواه ابن ماجه في السنن (1/ 161) وأبو يعلى في المسند (10/ 141)، رواه سعيد بن منصور في المسند (1/ 44)، وأبو داود الطيالسي في المسند (3/ 567)، والترمذي في الجامع (6/ 127)، والنسائي في الكبرى (7/ 345)، وابن حبان في الصحيح (16/ 74)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 210).
19. قَالَ فِي حَوَارِئِ مَنْ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قُبَيْلَةِ الصَّانِمِ فَقَالَتْ: أَلَا أَخْبَرْتَنِي أَنِّي أُجْبَلُ، وَأَنَا صَاتِمٌ التَّقْبِيلِ ثَابِتٌ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ جِدَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَغَيْرَهُنَّ، وَلَكِنْ بِهَذَا السِّيَاقِ لَمْ يَخْذِهِ إِلَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ (3/ 136)، وأبي عوانة في المسند (2/ 211)، وابن حبان (8/ 309)، والطبراني في الأوسط (2/ 260)، (5/ 220)، والكبير (9/ 25)، والبيهقي في الكبرى (4/ 234) بلفظ مقارب.
20. رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّ بِشَاةٍ لَيْثَمُونَ مَيْتَةٌ فَقَالَ: أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَعُوهَا، وَأَتَّقَوْهَا بِهِ رواه الشافعي في المسند (1/ 154)، وعبد الرزاق في المصنف (1/ 62)، والحميدي في المسند (1/ 318)، وابن أبي شيبة في المصنف (8/ 277)، وأحمد في المسند (4/ 177)، ومسلم في الصحيح (1/ 190) والبخاري في الصحيح (2/ 128)، وابن ماجه في السنن (5/ 221)، وأبو داود في السنن (4/ 235)، والنسائي في السنن الصغرى (7/ 172)، والكبرى (4/ 380)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 163)، وأبو يعلى في المسند (12/ 507 - 13/ 16)، وأبو عوانة في المستخرج (1/ 178)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 469)، وابن حبان في الصحيح (4/ 101، 104)، والطبراني في المعجم الكبير (24/ 16)، والدارقطني في السنن (1/ 58)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 15).
21. قَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ رواه عبد الرزاق في المصنف (5/ 140، 141، 142)، وابن أبي شيبة في المصنف (5/ 373)، (13/ 393، 398، 399)، وأحمد في المسند (4/ 133،

- 184 - 73 / 5)، (115 / 5، 303 - 183 / 12)، والبخاري في الصحيح (1 / 33 - 2 / 92)، (3 / 14، 60، 125)، ومسلم في الصحيح (4 / 109، 110، 111)، (4 / 104)، (5 / 153)، وأبو داود في السنن (2 / 355)، والنسائي في السنن الصغرى (5 / 203، 211)، والكبرى (4 / 99، 107 - 5 / 367)، وابن الجارود في المنتقى (2 / 117)، وأبو يعلى في المسند (10 / 362)، وأبو عوانة في المستخرج (2 / 434)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2 / 260 - 3 / 326)، وابن حبان في الصحيح (9 / 28، 35 - 13 / 340)، والطبراني في المعجم الكبير (11 / 197، 198، 265، 272)، (12 / 101) وفي الأوسط (1 / 159)، (8 / 140)، والدارقطني في السنن (4 / 89، 87 - 5 / 420)، والبيهقي في السنن الكبرى (3 / 409)، (5 / 195)، (6 / 199 - 8 / 52).
22. أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ ثُمَّ كَشَفَ فَخَذَهُ بِحَضْرَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَسْتَرَهُ فَعَجَبُوا مِنْهُ فَقَالَ: أَلَا أَسْتَحْيِي مِنْ تَسْتَحْيِي مِنْهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (11 / 232)، وأحمد في المسند (44 / 66، 67)، وعبد بن حميد في المسند (2 / 392)، والبخاري في الأدب المفرد (2 / 346)، ومسلم في الصحيح (7 / 116)، وأبو يعلى في المسند (15 / 336)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1 / 473)، وابن حبان في الصحيح (15 / 336)، والطبراني في المعجم الكبير (12 / 252)، (23 / 205، 217) وفي الأوسط (8 / 379)، والبيهقي في السنن الكبرى (2 / 230، 231).
23. لَا وَصِيَّةَ لِرِوَايَةِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (3 / 151)، وعبد الرزاق في المصنف (4 / 148)، وابن أبي شيبة في المصنف (10 / 399)، وأحمد في المسند (29 / 210)، وابن ماجه في السنن (4 / 278)، وأبو داود في السنن (3 / 196)، والترمذي في الجامع (3 / 620)، والنسائي في السنن الصغرى (6 / 247)، والكبرى (6 / 158)، وابن الجارود في المنتقى (3 / 216)، والطبراني في المعجم الكبير (8 / 135)، وفي الأوسط (8 / 8)، والدارقطني في السنن (3 / 454)، والبيهقي في السنن الكبرى (6 / 244).
24. قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ لَمَّا دَعَاهُ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يُجِبْهُ: أَمَا سَمِعْتَ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (2 / 595)، والدارمي في السنن (2 / 935)، والبخاري في الصحيح (6 / 17)، وأبو داود في السنن (2 / 101)، والنسائي في السنن الصغرى (2 / 139)، والكبرى (1 / 472)، والطحاوي في مشكل الآثار (3 / 241)، والطبراني في المعجم الكبير (22 / 303)، والبيهقي في السنن الكبرى (2 / 368) من حديث أبي سعيد بن المعلی وليس هو الخدري، وله شاهد من حديث أبي بن كعب في مسند أحمد (15 / 200)، وجامع الترمذي (5 / 5)، وصحيح ابن خزيمة (2 / 167).
25. أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (2 / 133)، وعبد الرزاق في المصنف (4 / 43 - 6 / 66، 67 - 10 / 172)، وابن أبي شيبة في المصنف (9 / 455، 456 - 11 / 371، 373، 376)، وأحمد في المسند (1 / 228، 270، 358، 416 - 14 / 221، 481، 286 - 15 / 138، 308، 481، 489 - 20 / 349، 21 / 59 - 22 / 119، 423 - 23 / 18، 398 - 26 / 81، 86 - 36 / 433)، والدارمي في السنن (3 / 1588)، والبخاري في الصحيح (3 / 71 - 2 / 105 - 4 / 48 - 9 / 9 - 15 / 93)، ومسلم في الصحيح (1 / 38، 39)، وابن ماجه في السنن (1 / 95، 97 - 5 / 425، 426)، وأبو داود في السنن (2 / 135 - 3 / 71، 72)، والترمذي في الجامع (4 / 351، 352، 353 - 5 / 365)، والبخاري في المسند (1 / 98، 334 - 7 / 111، 199 - 8 / 14 - 13 / 190 - 14 / 152، 171، 313، 384 - 15 / 7، 72، 94)، والنسائي في السنن الصغرى (5 / 14 - 6 / 4، 5، 6 - 7 / 75، 76، 77، 78، 79، 80، 81 - 8 / 109)، والكبرى (3 / 10، 409، 410، 411، 412، 413 - 4 / 266، 267، 268، 269 - 10 / 334)، وابن الجارود في المنتقى (3 / 280)، وأبو يعلى في

المسند (1/ 69 - 4/ 189)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 213، 215)، وابن حبان في الصحيح (1/ 399، 401، 449، 450، 451، 453 - 13/ 215)، والطبراني في المعجم الكبير (1/ 217، 218 - 2/ 183، 307 - 6/ 132 - 8/ 318 - 11/ 160 - 20/ 63 - 21/ 123) وفي الأوسط (1/ 288 - 2/ 67 - 3/ 157، 300 - 4/ 66، 309 - 6/ 215، 299، 332 - 7/ 84 - 8/ 119، 238)، والدارقطني في السنن (1/ 432، 433، 434 - 2/ 465، 466)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 3 - 3/ 92، 367 - 4/ 104، 114 - 6/ 336 - 7/ 4، 3 - 8/ 19، 176، 177، 196 - 9/ 49، 182).

26. **صُبُوا عَلَيْهِ دَنُوبًا مِنْ مَاءٍ - وَلَيْسَتْ بِنَلَاةٍ أَحْجَارٌ - صُبُوا عَلَيْهِ دَنُوبًا مِنْ مَاءٍ**. رواه مالك في الموطأ (1/ 110)، والشافعي في المسند (1/ 157)، وعبد الرزاق في المصنف (1/ 423، 424، 425)، والحميدي في المسند (2/ 178، 307)، وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 351)، وأحمد في المسند (12/ 197 - 13/ 209)، وعبد بن حميد في المسند (2/ 313)، والدارمي في السنن (1/ 574)، والبخاري في الصحيح (1/ 54 - 8/ 30)، ومسلم في الصحيح (1/ 163)، وابن ماجه في السنن (1/ 425)، وأبو داود في السنن (1/ 188)، والترمذي في الجامع (1/ 192)، والبخاري في المسند (14/ 150، 154، 355)، والنسائي في السنن الصغرى (1، 48، 175)، والكبرى (1/ 92)، وابن الجارود في المنتقى (1/ 141)، وأبو يعلى في المسند (6/ 181)، وأبو عوانة في المستخرج (1/ 183)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 14)، وابن حبان في الصحيح (4/ 244، 245)، والطبراني في المعجم الكبير (11/ 176)، وفي الأوسط (6/ 66)، والدارقطني في السنن (5/ 162)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 427، 428). - **وَلَيْسَتْ بِنَلَاةٍ أَحْجَارٌ**. رواه الشافعي في المسند (1/ 163)، والحميدي في المسند (1/ 400)، وابن أبي شيبة في المصنف (1/ 282، 283 - 13/ 145، 146)، وأبو داود الطيالسي في المسند (2/ 54)، وأحمد في المسند (6/ 210 - 7/ 434 - 36/ 179، 201 - 39/ 107، 109، 112، 118، 124)، ومسلم في الصحيح (1/ 154)، وأبو داود في السنن (1/ 19)، والترمذي في الجامع (1/ 66، 67)، والبخاري في المسند (4/ 311 - 6/ 470)، والنسائي في السنن الصغرى (1/ 38، 44)، والكبرى (1/ 87)، وابن الجارود في المنتقى (1/ 37)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 195، 200، 201)، وأبو عوانة في المستخرج (1/ 182)، وابن حبان في الصحيح (4/ 245)، والطبراني في المعجم الكبير (4/ 86 - 6/ 121، 234 - 8/ 209 - 10/ 61)، والدارقطني في السنن (1/ 83، 84، 88، 90)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 91، 102، 112، 114).

27. **فَأَوْلَاهَا اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبَ مِنْهُ الْقِصَاصُ فِي سِنِّ كُسْرَتَ، فَقَالَ: كِتَابُ اللَّهِ يُقْضَى الْقِصَاصُ** رواه ابن أبي شيبة في المصنف (9/ 83)، وأحمد في المسند (19/ 314 - 20/ 129)، وعبد بن حميد في المسند (2/ 302)، والبخاري في الصحيح (3/ 186 - 6/ 24، 52)، ومسلم في الصحيح (5/ 105)، وابن ماجه في السنن (4/ 235)، وأبو داود في السنن (4/ 465)، والنسائي في السنن الصغرى (8/ 26، 27)، والكبرى (6/ 337، 338 - 7/ 364 - 10/ 82)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 138)، وأبو يعلى في المسند (6/ 124)، وأبو عوانة في المستخرج، والطحاوي في شرح معاني الآثار، والطبراني في المعجم الكبير، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 25).

28. **كَمَا رَوَوْا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحَابَةَ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْقَهْقَهَةِ** رواه الشافعي في المسند (1/ 184)، وعبد الرزاق في المصنف (2/ 376)، وابن أبي شيبة في المصنف (2/ 330)، وأبو داود في المراسيل، والدارقطني في السنن (1/ 295)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 146).

29. **وَأَمَرَهُمْ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِالْتَحَلُّلِ بِالْحَلْقِ فَتَوَقَّفُوا فَشَكَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أَخْرُجِي إِلَيْهِمْ، وَأَذْبَحِي، وَاحْلِقِي فَفَعَلَ، فَذَبَحُوا، وَحَلَقُوا مُسَارِعِينَ** رواه عبد الرزاق في المصنف (5/ 330)، وابن أبي شيبة في المصنف (13/ 333، 342)، وأحمد في المسند (31/ 212، 243)، والبخاري في الصحيح (3/ 193)، وابن حبان

- في الصحيح (216 / 11)، والطبراني في المعجم الكبير (9 / 20)، والبيهقي في السنن الكبرى (215 / 5).
30. وَهُوَ قَوْلُهُ: كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ لَكْنٍ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ نَوْمٍ رُوِيَ بِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةً، وَانظُرْ تَعْلِيقَ الْأَلْبَانِيِّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ: 140/1-141، وَانظُرْ فِي الْمَطَانِ الْأَتِيَةِ: رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (190 / 1)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمُسْنَدِ (204 / 1)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (130 / 2)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْنَدِ (323 / 1)، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (485 / 2)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (11 / 30)، (18)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (140 / 5-505)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى (83 / 1)، وَالكِبْرِيُّ (124 / 1)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (17 / 1)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (139 / 305)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَنْبَاءِ (82 / 1)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (381 / 4-149)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (8 / 54)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (118 / 276).
31. وَقَوْلُهُ: عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَيْرُوزِ الدِّيْلَمِيِّ حِينَ أَسْلَمَ عَلَيَّ أُخْتَيْنِ: أَمْسِكْ إِحْدَاهُمَا وَفَارِقِ الْأُخْرَى رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (377 / 3)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (423 / 2)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَنْبَاءِ (255 / 3)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (18 / 328)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي السَّنَنِ (4 / 410)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (7 / 184).
32. قَوْلُهُ: عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبْدَانَ حِينَ أَسْلَمَ عَلَيَّ عَشْرَ نِسْوَةٍ: أَمْسِكْ أَرْبَعًا وَفَارِقِ سَائِرَهُنَّ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2 / 99)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (3 / 70، 71)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (8 / 220، 251)، (9 / 69، 392)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (3 / 378)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ (1 / 315)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (2 / 421)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَنْبَاءِ (3 / 253)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (9 / 463، 465، 466)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي السَّنَنِ (4 / 403، 404، 408).
33. رُوِيَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَّ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ فَهَمَّ بِأَنْ يَتَخَلَّفَ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالْمَنْعِ، وَوَقَّفَ بِجَانِبِهِ وَاقْتَدَى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمُسْنَدِ (5 / 428)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْنَدِ (3 / 294)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (20 / 396)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي الْمُسْنَدِ (1 / 294)، وَالبخاري في الصحيح (1 / 133)، ومسلم في الصحيح (2 / 22)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (2 / 394)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى (2 / 99)، وَالكِبْرِيُّ (1 / 438)، وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ (6 / 264)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (3 / 135)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَدْرَجِ (1 / 443)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَنْبَاءِ (1 / 406)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (5 / 485)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (7 / 56)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي السَّنَنِ (2 / 252)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (2 / 304).
34. فَمِنْ ذَلِكَ تَأْمِيرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ عَلَيَّ الْمَوْسِمَ سَنَةَ تِسْعٍ رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (2 / 1218)، وَالبخاري في الصحيح (2 / 153)، ومسلم في الصحيح (4 / 106)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ (1 / 242)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (5 / 169)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى (5 / 247)، وَالكِبْرِيُّ (4 / 147)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (4 / 538)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي بَيَانِ مُشْكَلِ الْأَنْبَاءِ (19 / 218)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (15 / 19)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (11 / 316)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (5 / 87).
35. وَإِنْفَادُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُورَةَ بَرَاءَةِ مَعَ عَلِيٍّ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (2 / 423)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (2 / 1218)، وَالبخاري في الصحيح (6 / 64)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (5 / 169)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى (5 / 234)، وَالكِبْرِيُّ (4 / 134)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (4 / 538)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَدْرَجِ (4 / 364)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي بَيَانِ مُشْكَلِ الْأَنْبَاءِ (9 / 222)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (15 / 16)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ

- (316/11)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/111).
36. كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ فِي السَّارِقِ: وَإِنْ سَرَقَ خَامِسَةً فَأَقْتُلُوهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (4/367)، والنسائي في السنن الصغرى (8/89)، والكبرى (7/40)، والطبراني في المعجم الكبير (3/278)، وفي الأوسط (2/198)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/272). ونص كلام الحافظ في التلخيص الحبير: وقال ابن عبد البر: حديث القتل منكر لا أصل له. وقد قال الشافعي: هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم.
37. وَأَنْشَقَاقِي الْقَمَرِ وَلَمْ يَنْقُلْهُ إِلَّا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَدَّدَ يَسِيرٌ مَعَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (6/60)، والبخاري في الصحيح (4/206)، ومسلم في الصحيح (8/132)، والترمذي في الجامع (5/320)، وأبو يعلى في المسند (8/378)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (2/177)، وابن حبان في الصحيح (14/420).
38. وَأَمَّا أَنْشَقَاقِي الْقَمَرِ فِيهِ آيَةٌ لَيْلِيَّةٌ، وَقَعَتْ وَالنَّاسُ نِيَامٌ غَافِلُونَ، وَإِنَّمَا كَانَ فِي لِحْطَةٍ، فَرَأَاهُ مَنْ نَظَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قُرَيْشٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (6/60)، والبخاري في الصحيح (4/206)، ومسلم في الصحيح (8/132)، والترمذي في الجامع (5/320)، وأبو يعلى في المسند (8/378)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (2/177)، وابن حبان في الصحيح (14/420).
39. نَقَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (2/592)، وأحمد في المسند (1/188)، والبخاري في الصحيح (4/79)، ومسلم في الصحيح (5/151)، وأبو داود في السنن (3/245)، والترمذي في الجامع (3/255)، والشمائل (1/219)، والنسائي في السنن الصغرى (7/135)، والكبرى (4/329)، وابن الجارود في المنتقى (3/348)، وابن خزيمة في الصحيح (4/105)، وأبو عوانة في المستخرج (4/245)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/4)، وابن حبان في الصحيح (11/152).
40. إِنَّا وَبْنَا الْمَطْلَبَ لَمْ نَفْتَرِقْ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ وَلَمْ تَزَلْ هَكَذَا وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (27/304)، والبخاري في الصحيح (4/91)، وابن ماجه في السنن (4/389)، وأبو داود في السنن (3/255)، والنسائي في السنن الصغرى (7/130)، والكبرى (4/326)، وابن حبان في الصحيح (8/91).
41. أَنْتُمْ أَعْرَفُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ، وَأَنَا أَعْرَفُ بِأَمْرِ دِينِكُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (20/19)، ومسلم في الصحيح (7/95)، وابن ماجه في السنن (4/107)، وابن خزيمة في الصحيح (1/494)، وابن حبان في الصحيح (1/201)، والمدارفتي في السنن (2/230).
42. وَقَطَعَ سَارِقٌ رِدَاءَ صَفْوَانَ رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (2/397)، والشافعي في المسند (3/280)، وابن أبي شيبه في المصنف (9/301)، وأحمد في المسند (24/15)، وابن ماجه في السنن (4/196)، وأبو داود في السنن (4/360)، والنسائي في السنن الصغرى (8/68)، والكبرى (7/9)، والطبراني في المعجم الكبير (8/47)، والمدارفتي في السنن (4/281)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/265).
43. وَقَوْلُهُ فِي مَوْتِ الْحَيَوَانَ فِي السَّمَنِ إِنَّهُ يَرَأَى الْمَائِعَ، وَيَقْوَرُ مَا حَوَالِي الْجَامِدِ رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (2/565)، وأحمد في المسند (12/100)، والبخاري في الصحيح (7/97)، وأبو داود في السنن (4/116)، والترمذي في الجامع (3/392)، والنسائي في السنن الصغرى (7/178)، والكبرى (4/388)، وابن الجارود في المنتقى (3/160)، وابن حبان في الصحيح (4/237)، والمدارفتي في السنن (5/525).
44. فَلَمَّا أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُورَثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَّابِيِّ مِنْ دَيْتِهِ رَجَعَ إِلَى ذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (2/437)، والشافعي في المسند (3/149)، وعبد الرزاق في

- المصنف (397/9)، وابن أبي شيبه في المصنف (159/9)، وأحمد في المسند (22/25)، وابن ماجه في السنن (231/4)، وأبو داود في السنن (227/3)، والترمذي في الجامع (83/3)، والنسائي في الكبرى (119/6)، وابن الجارود في المنتقى (229/3)، والطبراني في المعجم الكبير (299/8)، والدارقطني في السنن (133/5)، والبيهقي في السنن الكبرى (57/8).
45. وَمَنْ ذَلِكَ إِنْقَاذُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتَحَمِّلاً وَرَسُولاً مُؤَدِّياً عَنْهُ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ قُرَيْشًا قَتَلَتْهُ، فَفَلَقَ لِذَلِكَ، وَبَايَعَ لِأَجَلِهِ بَيْعَةَ الرُّضْوَانِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ كَانُوا قَتَلُوهُ لِأَضْرَمَتْنَاهَا عَلَيْهِمْ نَارًا رَوَاهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ (283/4)، والمعقبلي في الضعفاء (200/1)، وابن عساکر في تاريخه (76/39).
46. قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَنْتَحِصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْخَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؟ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2/259)، والشافعي في المسند (9/4)، وأحمد في المسند (122/14)، والبخاري في الصحيح (25/9)، ومسلم في الصحيح (128/5)، وابن ماجه في السنن (11/4)، وأبو داود في السنن (12/4)، والترمذي في الجامع (3/17)، والنسائي في السنن الصغرى (233/8)، والكبرى (405/5)، وابن الجارود في المنتقى (254/3)، وأبو عوانة في المستخرج (162/4)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (154/4)، وابن حبان في الصحيح (459/11)، والدارقطني في السنن (429/5).
47. قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ لِي أَصْحَابًا وَأَصْهَارًا وَأَنْصَارًا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السَّنَةِ (684/2)، والطبراني في المعجم الكبير (140/17)، وفي الأوسط (144/1).
48. إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ، يَقُولُ الْحَقَّ، وَإِنْ كَانَ مَرًّا - إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (114/11)، وأحمد في المسند (144/9)، وعبد بن حميد في المسند (19/2)، وأبو داود في السنن (245/3)، والترمذي في الجامع (57/6)، وابن حبان في الصحيح (15/312)، والطبراني في المعجم الكبير (354/1)، وفي الأوسط (85/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (295/6) - يَقُولُ الْحَقَّ، وَإِنْ كَانَ مَرًّا: رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (79/6)، والبخاري في المسند (51/3)، وأبو يعلى في المسند (418)، والطبراني في الأوسط (95/6)، وابن أبي عاصم في السنة (837/2).
49. رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنُفِ (409/6)، وابن أبي شيبه في المصنف (6/415)، وابن ماجه في السنن (444/3)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (95/3)، وابن حبان في الصحيح (16/202)، والطبراني في المعجم الكبير (97/2)، والحاكم في المستدرک (216/2)، والدارقطني في السنن (5/300)، والبيهقي في السنن الكبرى (84/6).
50. إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (303/1)، والبخاري في الصحيح (6/1)، ومسلم في الصحيح (6/48)، وابن ماجه في السنن (625/5)، وأبو داود في السنن (452/2)، والترمذي في الجامع (282/3)، والنسائي في السنن الصغرى (58/1)، والكبرى (101/1)، وابن الجارود في المنتقى (65/1)، وابن خزيمة في الصحيح (1/263)، وأبو عوانة في المستخرج (487/4)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (96/3)، وابن حبان في الصحيح (2/113)، والدارقطني في السنن (76/1).
51. إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِذْنَانُ لِأَجْلِ الْبَصْرِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (321/3)، وأحمد في المسند (37/461)، والبخاري في الصحيح (8/54)، وأبو داود في السنن (231/5)، والترمذي في الجامع (434/4)، وابن أبي عاصم في الأحاديث والمثنوي (3/597)، وابن الجارود في المنتقى (98/3)، وأبو يعلى في المسند (13/499)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/338).

52. **إِنَّمَا الرَّبَّاءُ فِي النَّسَبِ** رواه الشافعي في المسند (175 / 3)، وأحمد في المسند (95 / 36)، والبخاري في الصحيح (74 / 3)، ومسلم في الصحيح (49 / 5)، وابن ماجه في السنن (585 / 3)، والنسائي في السنن الصغرى (7 / 281)، والكبرى (49 / 6)، وأبو عوانة في المستخرج (387 / 3)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (64 / 4)، والحاكم في المستدرک (49 / 2).
53. **إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ** رواه الشافعي في المسند (222 / 3)، وأحمد في المسند (62 / 22)، والدارمي في السنن (1715 / 3)، والبخاري في الصحيح (79 / 3)، وابن ماجه في السنن (125 / 4)، وأبو داود في السنن (3 / 504)، والنسائي في السنن الصغرى (320 / 7)، والكبرى (95 / 6)، وابن الجارود في المنتقى (210 / 2)، وأبو عوانة في المستخرج (414 / 3)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (121 / 4)، وابن حبان في الصحيح (588 / 11)، والدارقطني في السنن (415 / 5).
54. **إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** رواه الشافعي في المسند (199 / 1)، وأحمد في المسند (343 / 17)، والدارمي في السنن (229 / 1)، ومسلم في الصحيح (185 / 1)، وابن ماجه في السنن (481 / 1)، وأبو داود في السنن (109 / 1)، والترمذي في الجامع (152 / 1)، والنسائي في السنن الصغرى (115 / 1)، والكبرى (154 / 1)، وابن الجارود في المنتقى (90 / 1)، وابن خزيمة في الصحيح (332 / 1)، وأبو عوانة في المستخرج (240 / 1)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (54 / 1)، وابن حبان في الصحيح (443 / 3)، والدارقطني في السنن (229 / 1).
55. **إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ** رواه مالك في الموطأ (71 / 2)، والشافعي في المسند (11 / 3)، وأحمد في المسند (5 / 386)، والدارمي في السنن (1471 / 3)، والبخاري في الصحيح (98 / 1)، ومسلم في الصحيح (213 / 4)، وابن ماجه في السنن (466 / 3)، وأبو داود في السنن (222 / 3)، والترمذي في الجامع (624 / 3)، والنسائي في السنن الصغرى (107 / 5)، والكبرى (86 / 3)، وابن الجارود في المنتقى (240 / 3)، وأبو عوانة في المستخرج (3 / 229)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (42 / 4)، وابن حبان في الصحيح (90 / 10)، والدارقطني في السنن (3 / 416).
56. **إِنَّ مِنْكُمْ لَمُحَدِّثِينَ وَإِنْ عَمَرَ لَمَنْهُمْ** رواه أحمد في المسند (329 / 40)، والحميدي في المسند (285 / 1)، والبخاري في الصحيح (174 / 4)، ومسلم في الصحيح (115 / 7)، والترمذي في الجامع (64 / 6)، والنسائي في الكبرى (300 / 7)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (336 / 4)، وابن حبان في الصحيح (317 / 15)، والحاكم في المستدرک (92 / 3)، والبيهقي في دلائل النبوة (183 / 7).
57. **وَمِنْ ذَلِكَ رَدُّ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **خَبَرَ ابْنُ عُمَرَ فِي تَعْدِيْبِ الْمَيْتِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ** رواه مالك في الموطأ (321 / 1)، والشافعي في المسند (77 / 2)، وأحمد في المسند (386 / 1)، والبخاري في الصحيح (2 / 79)، ومسلم في الصحيح (42 / 3)، وأبو داود في السنن (323 / 3)، والترمذي في الجامع (317 / 2)، والنسائي في السنن الصغرى (17 / 4)، والكبرى (392 / 2)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (292 / 4)، وابن حبان في الصحيح (405 / 7).
58. **كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ لِأَجْلِ الدَّفْءِ أَيُّ: الْقَائِلَةُ فَادْخِرُوا** رواه مالك في الموطأ (622 / 1)، والشافعي في المسند (57 / 2)، وأحمد في المسند (34 / 18)، والدارمي في السنن (1245 / 2)، والبخاري في الصحيح (103 / 7)، ومسلم في الصحيح (80 / 6)، وابن ماجه في السنن (576 / 4)، وأبو داود في السنن (3 / 165)، والترمذي في الجامع (172 / 3)، والنسائي في السنن الصغرى (89 / 4)، والكبرى (464 / 2)، وابن الجارود في المنتقى (155 / 3)، وأبو عوانة في المستخرج (79 / 5)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (188 / 4)، وابن حبان في الصحيح (250 / 13)، والدارقطني في السنن (467 / 5).

59. **الْبَيْئَةُ عَلَى الْمَدْعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ** رواه الشافعي في المسند (4/ 11)، والبخاري في الصحيح (3/ 143)، وابن ماجه في السنن (4/ 14)، والترمذي في الجامع (3/ 19)، والنسائي في السنن الصغرى (8/ 248)، والكبرى (5/ 427)، وأبو عوانة في المستخرج (4/ 54)، والدارقطني في السنن (4/ 114)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 123).
60. **وَمَنْ ذَلِكَ رَدُّ عَلَيَّ** رضي الله عنه **خَيْرَ أَبِي سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ فِي قِصَّةِ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ** رواه سعيد بن منصور (1/ 267)، وابن أبي شيبة (6/ 229)، وابن حبان (9/ 410) في الصحيح، والبيهقي في السنن الكبرى (7/ 247).
61. **أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: مِمَّ تَحْكُمُ؟** فذكر الكتاب والسنة والأجتهاد رواه أحمد في المسند (4/ 15)، وعبد بن حميد (1/ 151)، والدارمي في السنن (1/ 267)، وأبو داود في السنن (4/ 15)، والترمذي في الجامع (3/ 9).
62. **فَرَوَايَةٌ مَبْنُوتَةٌ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ خَلَائِلَانُ بَعْدَ مَا رَجَعَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى رَوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَرَامٌ** رَوَايَةٌ مَبْنُوتَةٌ تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ خَلَائِلَانُ بَعْدَ مَا رَجَعَ. رواها أحمد في المسند (44/ 419)، والدارمي في السنن (2/ 1151)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 76)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 270)، وابن حبان في الصحيح (9/ 443)، والدارقطني في السنن (4/ 389) - رَوَايَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَرَامٌ. رواها أحمد في المسند، والبخاري في الصحيح (3/ 15)، ومسلم في الصحيح (4/ 137)، وأبو داود في السنن (2/ 291)، والترمذي في الجامع (2/ 191)، والنسائي في الكبرى (3/ 336)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 76)، وأبو عوانة في المستخرج (2/ 267)، وابن حبان في الصحيح (9/ 437).
63. **رُويَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَدَى قَوْمًا قَتَلَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ** رضي الله عنه رواه ابن سعد في الطبقات (2/ 148).
64. **قَوْلُهُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ لَمْ يَدْمُ إِلَيْهِ عَدَاءٌ: إِنِّي إِذَا أَصُومُ** رواه عبد الرزاق في المصنف (4/ 277)، وأحمد في المسند (42/ 478)، وابن ماجه في السنن (3/ 190)، وأبو داود في السنن (2/ 572)، والترمذي في الجامع (2/ 103)، والنسائي في السنن الصغرى (4/ 195)، والكبرى (3/ 168)، وابن خزيمة في الصحيح (3/ 555)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2/ 56)، وابن حبان في الصحيح (8/ 391)، والطبراني في الأوسط (7/ 233)، والدارقطني في السنن (3/ 135).
65. **وَرَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِالرَّأْيِ فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ فِيهِ وَحْيٌ** رواه ابن أبي شيبة (7/ 715)، وأبو داود في السنن (4/ 12)، وأبو يعلى في المسند (12/ 324)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (2/ 231)، والدارقطني في السنن (5/ 428)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 66).
66. **فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي، وَيَسْقِينِي** رواه مالك في الموطأ (1/ 404)، وأحمد في المسند (8/ 373)، والدارمي في السنن (2/ 1062)، والبخاري في الصحيح (9/ 97)، ومسلم في الصحيح (3/ 133)، وأبو داود في السنن (2/ 537)، والترمذي في الجامع (2/ 139)، والنسائي في الكبرى (3/ 353)، وابن خزيمة في الصحيح (3/ 500)، وأبو عوانة في المستخرج (2/ 187)، وابن حبان في الصحيح (8/ 341).
67. **إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ، وَالطَّوَافَاتِ** رواه مالك في الموطأ (1/ 56)، والشافعي في المسند (1/ 149)، وأحمد في المسند (37/ 211)، والدارمي في السنن (1/ 571)، وابن ماجه في السنن (1/ 317)، وأبو داود في

- السنن (49/1)، والترمذي في الجامع (136/1)، والنسائي في السنن الصغرى (55/1)، والكبرى (95/1)، وابن الجارود في المنتقى (62/1)، وابن خزيمة في الصحيح (224/1)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (73/7)، وابن حبان في الصحيح (114/4)، والحاكم في المستدرک (263/1)، والدارقطني في السنن (117/1).
68. **إِنَّهُنَّ نَافِصَاتُ عَقْلِ، وَدِينٌ فَقِيلَ: مَا نَقَصَانُ دِينَهُنَّ؟ فَقَالَ: تَقَعُدُ إِحْدَاهُنَّ فِي قَعْرِ بَيْتِهَا شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تَصَلِّي، وَلَا تَصُومُ** رواه أحمد في المسند (245/9)، والبخاري في الصحيح (68/1)، ومسلم في الصحيح (61/1)، وابن ماجه في السنن (479/5)، والترمذي في الجامع (359/4)، وابن خزيمة في الصحيح (274/2)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (151/7)، وابن حبان في الصحيح (54/13)، والحاكم في المستدرک (645/4).
69. **أَيُّ امْرَأَةٍ تَكَحَّتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَهَا فَكَأَحْبَهَا بَاطِلٌ** رواه الشافعي في المسند (43/3)، وأحمد في المسند (243/40)، والدارمي في السنن (1397/3)، وابن ماجه في السنن (326/3)، وأبو داود في السنن (391/2)، والترمذي في الجامع (392/2)، وابن الجارود في المنتقى (38/3)، وأبو عوانة في المستخرج (18/3)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (7/3)، وابن حبان في الصحيح (384/9)، والحاكم في المستدرک (182/2)، والدارقطني في السنن (313/4).
70. **الْأَمُّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا** رواه مالك في الموطأ (28/2)، والشافعي في المسند (47/3)، وأحمد في المسند (377/3)، والدارمي في السنن (1398/3)، ومسلم في الصحيح (141/4)، وابن ماجه في السنن (318/3)، وأبو داود في السنن (399/2)، والترمذي في الجامع (401/2)، والنسائي في السنن الصغرى (84/6)، والكبرى (171/5)، وابن الجارود في المنتقى (43/3)، وأبو عوانة في المستخرج (75/3)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (11/3)، وابن حبان في الصحيح (395/9)، والدارقطني في السنن (347/4).
71. **أَيُّ رَجُلٍ مَاتَ أَوْ أَفْلَسَ فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَوَّلَى بِمَتَاعِهِ** رواه مالك في الموطأ (211/2)، والشافعي في المسند (218/3)، وابن أبي شيبة (495/9)، وابن ماجه في السنن (36/4)، وأبو داود في السنن (507/3)، وابن الجارود في المنتقى (204/2)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (15/12)، والحاكم في المستدرک (58/2)، والدارقطني في السنن (430/3).
72. **الإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا أَعْلَاهَا شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأُذُنَاهَا إِمَامَةُ الْأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ** رواه أحمد في المسند (212/15)، والبخاري في الصحيح (11/1)، ومسلم في الصحيح (46/1)، وابن ماجه في السنن (1/82)، وأبو داود في السنن (39/5)، والترمذي في الجامع (360/4)، والنسائي في السنن (110/8)، وابن حبان في الصحيح (384/1).
73. **أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ؟ فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَلَا إِذَا رَوَاهُ مَالِكُ فِي المَوْطَأِ** (147/2)، والشافعي في المسند (180/3)، وابن ماجه في السنن (590/3)، وأبو داود في السنن (424/3)، والترمذي في الجامع (509/2)، والنسائي في السنن الصغرى (268/7)، والكبرى (446/5)، وابن الجارود في المنتقى (230/2)، وابن حبان في الصحيح (378/11)، والحاكم في المستدرک (44/2)، والدارقطني في السنن (473/3).
74. **بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَمُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ** رواه أحمد في المسند (237/27)، والدارمي في السنن (3/1813)، ومسلم في الصحيح (90/1)، وابن ماجه في السنن (468/5)، والترمذي في الجامع (371/4)، وأبو عوانة في المستخرج (95/1).

75. لَا تَبِعُوا الْبُرِّ بِالْبُرِّ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (174 / 3)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (300 / 1)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (1680 / 3)، وَالبخاري في الصحيح (68 / 3)، ومسلم في الصحيح (43 / 5)، وابن ماجه في السنن (582 / 3)، وأبو داود في السنن (582 / 3)، والترمذي في الجامع (520 / 2)، والنسائي في السنن الصغرى (276 / 7)، والكبرى (42 / 6)، وابن الجارود في المنتقى (226 / 2)، وأبو عوانة في المستخرج (3 / 381)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4 / 4)، وابن حبان في الصحيح (386 / 11)، والدارقطني في السنن (3 / 408).
76. لَا تَبِعُوا الْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَلَا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (174 / 3)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (300 / 1)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (1680 / 3)، وَالبخاري في الصحيح (68 / 3)، ومسلم في الصحيح (43 / 5)، وابن ماجه في السنن (582 / 3)، وأبو داود في السنن (582 / 3)، والترمذي في الجامع (520 / 2)، والنسائي في السنن الصغرى (276 / 7)، والكبرى (42 / 6)، وابن الجارود في المنتقى (226 / 2)، وأبو عوانة في المستخرج (3 / 381)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4 / 4)، وابن حبان في الصحيح (386 / 11)، والدارقطني في السنن (3 / 408).
77. بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ، وَالْأَسْوَدِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (471 / 4)، وَالبخاري في الصحيح (95 / 1)، ومسلم في الصحيح (64 / 2)، والنسائي في السنن (209 / 1)، وأبو عوانة في المستخرج (6 / 87)، وابن حبان في الصحيح (375 / 14)، والحاكم في المستدرک (460 / 2).
78. تُخَزِّئُ عَنكَ، وَلَا تُخْرِئُ عَنْ أَحَدٍ يَعُدُّكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (15 / 27)، وَالبخاري في الصحيح (101 / 7)، ومسلم في الصحيح (74 / 6)، وابن ماجه في السنن (573 / 4)، وأبو داود في السنن (160 / 3)، والترمذي في الجامع (170 / 3)، والنسائي في السنن الصغرى (222 / 7)، والكبرى (348 / 4)، وابن الجارود في المنتقى (3 / 190)، وأبو عوانة في المستخرج (66 / 5)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (172 / 4)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (377 / 12)، وابن حبان في الصحيح (227 / 13).
79. تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (252 / 1)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (292 / 2)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (539 / 1)، وابن ماجه في السنن (250 / 1)، وأبو داود في السنن (42 / 1)، والترمذي في الجامع (54 / 1)، والحاكم في المستدرک (223 / 1)، والدارقطني في السنن (178 / 2).
80. كَمَا تَرَكَ أَكْلَ الضَّبِّ عِيَافَةً رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (235 / 3)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (14 / 28)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (1282 / 2)، وَالبخاري في الصحيح (71 / 7)، ومسلم في الصحيح (68 / 6)، وابن ماجه في السنن (4 / 625)، والنسائي في السنن الصغرى (197 / 7)، والكبرى (477 / 4)، وأبو عوانة في المستخرج، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (334 / 8)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (197 / 4).
81. وَلَمَّا قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي وَافَقَ أَهْلَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ: تَصَدَّقْ بِهٖ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (532 / 11)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (1072 / 2)، وَالبخاري في الصحيح (32 / 3)، ومسلم في الصحيح (138 / 3)، وأبو داود في السنن (543 / 2)، والترمذي في الجامع (94 / 2)، وابن خزيمة في الصحيح (402 / 3)، وأبو عوانة في المستخرج (202 / 2)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (60 / 2)، وابن حبان في الصحيح (293 / 8)، والبيهقي في السنن الكبرى (221 / 4).
82. تَعْمَلُ هَذِهِ الْأُمَّةُ بِرُهَةٍ بِالْكِتَابِ، وَبِرُهَةٍ بِالسُّنَّةِ، وَبِرُهَةٍ بِالْقِيَاسِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ ضَلُّوا رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ (240 / 10)، وَالحطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (255 / 1).

83. وَتَبَيَّنَ إِلَى الْمَرْفُوعَيْنِ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (فَأَقْطَعُوا آيْدِيَهُمَا) رواه الترمذي في الجامع (190/1).
84. وَلِهَذَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَالثَّلَاثَةُ رُكْبٌ رواه مالك في الموطأ، وأحمد في المسند، وأبو داود في السنن، والترمذي في الجامع، والنسائي في الكبرى، وابن خزيمة في الصحيح، والحاكم في المستدرک، والبيهقي في السنن الكبرى.
85. قُرَّةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ رواه عبد الرزاق في المصنف (179/1)، وابن أبي شيبه في المصنف (48/1)، وأحمد في المسند (359/6)، وابن ماجه في السنن (327/1)، وأبو داود في السنن (54/1)، والترمذي في الجامع (1/131)، وأبو يعلى في المسند (203/9)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (95/1)، والطبراني في المعجم الكبير (63/10)، والدارقطني في السنن (131/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (9/1).
86. حَتَّى تَدُوَّقَ عَسَيْتَلْتَهَا رواه مالك في الموطأ (37/2)، والشافعي في المسند (101/3)، وأحمد في المسند (210/9)، والبخاري في الصحيح (42/7)، ومسلم في الصحيح (155/4)، وأبو داود في السنن (506/2)، والنسائي في السنن الصغرى (146/6)، والكبرى (254/5)، وابن الجارود في المنتقى (23/3)، وأبو عوانة في المستخرج (94/3)، وابن حبان في الصحيح (428/9)، والدارقطني في السنن (59/5).
87. حُرِّمَتْ الْحُمْرُ لِعَيْنِهَا رواه ابن أبي شيبه في المصنف (141/8)، وأحمد في الأشربة، والنسائي في السنن الصغرى (321/8)، والكبرى (108/5)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (214/4)، والطبراني في المعجم الكبير (338/10)، والدارقطني في السنن (461/5)، والبيهقي في السنن الكبرى (297/8) موقوفاً من حديث ابن عباس.
88. حَتَّى قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَقَدْ أَخَّرَ الصَّلَاةَ: حَسَا اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا رواه أحمد في المسند (29/2)، والبخاري في الصحيح (43/4)، ومسلم في الصحيح (112/2)، وابن ماجه في السنن (16/2)، وأبو داود في السنن (207/1)، والترمذي في الجامع (1)، والنسائي في الكبرى (219/1)، وابن الجارود في المنتقى (1)، وابن خزيمة في الصحيح (556/2)، وأبو عوانة في المستخرج (296/1)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/321)، وابن حبان في الصحيح (39/5).
89. حُكْمِي عَلَى الْوَاحِدِ حُكْمِي عَلَى الْجَمَاعَةِ ليس له أصل كما قاله العراقي في تخريجه ومثله عنه المزي والذهبي فأذكراه، وللترمذي والنسائي من حديث أميمة بنت رقيقة: ما قولي لامرأة واحدة، إلا كقولي لمائة امرأة. هذا لفظ النسائي في السنن الكبرى (182/7)، ولفظ الترمذي في الجامع (247/3): إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة.
90. وَكَحَمَلِ أُمَامَةٍ فِي الصَّلَاةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِعْلَ الْقَلِيلَ لَا يَبْتَطُلُ، وَأَنَّهُ فِعْلٌ قَلِيلٌ، هَذَا مَعَ قَوْلِهِ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي - حديث حمل أُمَامَةٍ فِي الصَّلَاةِ: رواه مالك في الموطأ (240/1)، وأحمد في المسند (196/37)، والدارمي في السنن (858/2)، والبخاري في الصحيح (109/1)، ومسلم في الصحيح (2/73)، وأبو داود في السنن (395/1)، والنسائي في السنن الصغرى (45/2)، وفي الكبرى (393/1)، وأبو عوانة في المستخرج (468/1)، وابن حبان في الصحيح (394/3). حديث صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي: رواه الشافعي في المسند (303/1)، وأحمد في المسند (157/34)، والدارمي في المسند (796/2)، والبخاري في الصحيح (1/128)، وابن خزيمة في الصحيح (484/1)، وابن حبان في الصحيح (541/4) والدارقطني في السنن (9/2).
91. وَمَنْ ذَلِكَ رَدُّ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَبَرَ أَبِي سِنَانَ الْأَشْجَعِيِّ فِي قِصَّةِ بَرُوعِ بِنْتِ وَأَشْبِقِ. وَقَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُحَلِّفُ عَلَى الْحَدِيثِ رواه سعيد بن منصور (267/1)، وابن أبي شيبه (229/6)، وابن حبان

(410 / 9) في الصحيح، والبيهقي في السنن الكبرى (247 / 7).

92 وَأَمَّا خَيْرُ أَبِي مُوسَى فِي الْأَسْتِثْذَانِ فَقَدْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ، لِيُدْفَعَ بِهِ سِيَّاسَةَ عُمَرَ عَنْ نَفْسِهِ لَمَّا أَنْصَرَفَ عَنْ بَابِهِ بَعْدَ أَنْ قَرَعَ ثَلَاثًا وَقَوَّى عُمَرَ خَيْرُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فِي الْأَسْتِثْذَانِ بِمُؤَافَقَةِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ فِي الرَّوَايَةِ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (553 / 2)، والحميدي في المسند (6 / 2)، والبخاري في الصحيح (55 / 3)، وفي الأدب المفرد (273 / 3)، ومسلم في الصحيح (178 / 6)، وابن ماجه في السنن (9 / 108)، وأبو داود في السنن (233 / 5)، والترمذي في الجامع (421 / 4)، والبيهقي في السنن (41 / 8)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (244 / 4)، وابن حبان في الصحيح (123 / 13).

93 فَمَنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَبُولِ خَيْرِ ذِي الْيَدَيْنِ حَيْثُ سَلَّمَ عَنْ اثْنَتَيْنِ، حَتَّى سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَشَهِدَا بِذَلِكَ وَصَدَقَاهُ، ثُمَّ قَبِلَ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (148 / 1)، والشافعي في المسند (320 / 1)، وأحمد في المسند (130 / 12)، والبخاري في الصحيح (103 / 1)، ومسلم في الصحيح (86 / 2)، وابن ماجه في السنن (382 / 2)، وأبو داود في السنن (427 / 1)، والترمذي في الجامع (425 / 1)، والنسائي في السنن الصغرى (20 / 3)، والكبرى (1 / 300)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (444 / 1)، وابن حبان في الصحيح (25 / 6)، والدارقطني في السنن (2 / 191).

94 خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكِكُمْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (312 / 22)، ومسلم في الصحيح (79 / 4)، وأبو داود في السنن (340 / 2)، والنسائي في السنن الصغرى (270 / 5)، والكبرى (161 / 4)، وابن خزيمة في الصحيح (471 / 4)، وأبو عوانة في المستخرج (393 / 2)، والبيهقي في السنن الكبرى (125 / 5).

95 حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (1)، وأحمد في المسند (272 / 40)، وابن ماجه في السنن (576 / 3)، وأبو داود في السنن (500 / 3)، والترمذي في الجامع (561 / 2)، والنسائي في السنن الصغرى (254 / 7)، والكبرى (18 / 6)، وابن الجارود في المنتقى (199 / 2)، وأبو عوانة في المستخرج (404 / 3)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (21 / 4)، وابن حبان في الصحيح (298 / 11)، والحاكم في المستدرک (18 / 2)، والدارقطني في السنن (5 / 4).

96 وَخَلَعُوا بَعَالَهُمْ فِي الصَّلَاةِ لَمَّا خَلَعَ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (243 / 17)، والدارمي في السنن (867 / 2)، وأبو داود في السنن (302 / 1)، وابن خزيمة في الصحيح (101 / 2)، وابن حبان في الصحيح (560 / 5)، والدارقطني في السنن (253 / 2).

97 خَلَقَ اللَّهُ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يَتَجَسَّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ - رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمُسْتَفْتَى (80 / 1)، وابن ماجه في السنن (421 / 1)، والطبراني في المعجم الكبير (104 / 8)، والدارقطني في السنن (1 / 31)، والبيهقي في السنن الكبرى (259 / 1)، بنماهه - ورواه الشافعي في المسند (144 / 1)، وأحمد في المسند (190 / 17)، وابن ماجه في السنن (421 / 1)، وأبو داود في السنن (45 / 1)، والترمذي في الجامع (108 / 1)، والنسائي في السنن الصغرى (174 / 1)، والكبرى (91 / 1)، وابن الجارود في المنتقى (54 / 1)، وابن خزيمة في الصحيح (211 / 1)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (11 / 1)، وابن حبان في الصحيح (47 / 4)، والدارقطني في السنن (132 / 1) بدون لفظة إِلَّا مَا غَيَّرَ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ .

98 خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ رَوَاهُ الطَّبَالِسي (239 / 1)، أحمد في المسند (76 / 6)، (199 / 7)، 235، 263، والبخاري في الصحيح (171 / 3)، (3 / 5)، (134، 91 / 8)، ومسلم في الصحيح (185، 184 / 7)، وابن ماجه في السنن (39 / 4)، والترمذي في الجامع (167 / 6)، وابن أبي عاصم في السنة (976، 975 / 2).

- والبزار في المسند (5/ 180، 185)، والنسائي في السنن الكبرى (5/ 443، 444)، وأبو عوانة في المستخرج (9/ 73)، والطحاوي في مشكل الآثار (6/ 258)، شرح معاني الآثار (4/ 151، 152)، وابن حبان في الصحيح (10/ 171)، (16/ 205، 212)، والطبراني في الكبير (10/ 92، 165)، والأوسط (3/ 93، 339)، والبيهقي في السنن الكبرى (10/ 45، 122، 159).
99. وَأَمَّا دُخُولُ الكَعْبَةِ وَصَلَاتُهُ فِيهَا رواه أحمد في المسند (39/ 319)، والبخاري في الصحيح (1/ 88)، (2/ 56)، ومسلم في الصحيح (4/ 96)، والترمذي في الجامع (2/ 213) والنسائي في السنن الصغرى (5/ 217)، والكبرى (4/ 113)، وابن خزيمة في الصحيح (4/ 257265)، والطبراني في الكبير (1/ 343).
100. وَإِنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ عَتَوَةً، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (13/ 371)، والطيالسي في المسند (4/ 188)، وأحمد في المسند (16/ 553)، ومسلم في الصحيح (5/ 170)، والنسائي في الكبرى (10/ 154)، وأبو عوانة في المستخرج (4/ 289)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/ 324)، وابن حبان في الصحيح (11/ 73)، والطبراني في المعجم الكبير (8/ 13)، والدارقطني في السنن (4/ 17)، والبيهقي في السنن الكبرى (9/ 117).
101. وَلِلدُّعَاءِ كَقَوْلِهِ: وَلَا تَكُنَّا إِلَى أَنْفُسِنَا طَرْفَةَ عَيْنٍ عن أبي بكره قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: دعوات المكروب اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين. رواه ابن أبي شيبة في المصنف (10/ 12)، والطيالسي في المسند (2/ 200)، وأحمد في المسند (5/ 204)، (34/ 74)، والبخاري في الأدب المفرد (2/ 478)، والنسائي في الكبرى (9/ 241)، وابن حبان في الصحيح (3/ 250)، والطبراني في الدعاء (2/ 1278)، والحاكم في المستدرک (1/ 730).
102. دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم، فقال: إذا أتاك فروعك فلا تصلي، وإذا مر فروعك فتطهري، ثم صلي ما بين الفراء إلى الفراء. رواه أحمد في المسند (45/ 350، 602)، وابن ماجه في السنن (1/ 490)، أبو داود في السنن (1/ 139)، والنسائي في السنن (1/ 121، 183)، (6/ 211)، وفي الكبرى (1/ 158)، (5/ 318)، والطحاوي في مشكل الآثار (7/ 160)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 331).
103. رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ لَمَّا بَاعَ مُعَاوِيَةَ شَيْئًا مِنَ أُنْيَةِ الذَّهَبِ وَالزَّرْقِ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: إِنِّي لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ، أَخْبِرْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لَا أَسْأَلُكَ بِأَرْضٍ أَبَدًا حديث أبي الدرداء أخرجه مالك في الموطأ (2/ 159)، والشافعي في المسند (3/ 172)، وأحمد في المسند (45/ 520)، والنسائي في السنن (7/ 279)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 280).
104. وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ ابْنَ عَمَرَ لَمَّا رَأَهُ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي قَصَبَاءِ حَاجَتِهِ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى كَوْنِهِ مُبَاحًا، وَالثَّلَاثَةَ رَكْبٌ رواه مالك في الموطأ (1/ 269)، والشافعي في المسند (1/ 165)، وأحمد في المسند (8/ 212، 234)، والدارمي في السنن (1/ 529)، والبخاري في الصحيح (1/ 41، 42)، (4/ 82)، ومسلم في الصحيح (1/ 155)، وابن ماجه في السنن (1/ 285)، وأبو داود في السنن (1/ 22)، والترمذي في الجامع (1/ 60)، والنسائي في السنن (1/ 23)، وأبو عوانة في المستخرج (1/ 171)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/ 233)، وابن حبان في الصحيح (4/ 269)، والدارقطني في السنن (1/ 98) — رواه مالك في الموطأ (3/ 301)، وأحمد في المسند (11/ 360، 584)، وأبو داود في السنن (3/ 58)، والترمذي في الجامع (3/ 301)، والنسائي في السنن الكبرى (8/ 129)، وابن خزيمة في الصحيح (4/ 257)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 257)، وفي

الأدب (1/ 265).

105. نَصَرَ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتي، فَوَعَاها، فَأَدَاها كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبُّ مُبْلَغِ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، وَرُبُّ حَامِلِ فِقْهِ لَيْسَ بِفِقِيهِ، وَرُبُّ حَامِلِ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَمَا رِوَايَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَأَخْرَجَهَا الطَّبَالِسيُّ فِي الْمَسْنَدِ (1/ 505)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (35/ 467)، وَالِدَارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (1/ 203)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (1/ 219)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (4/ 46)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَمَاعِ (4/ 393)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي الصَّحِيحِ (2/ 454). وَأَمَا رِوَايَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْرَجَهَا الْحَمِيدِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (1/ 200)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (7/ 221)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (1/ 220)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَمَاعِ (4/ 394، 395)، وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمَسْنَدِ (9/ 62، 198) وَابْنُ حِبَّانٍ فِي الصَّحِيحِ (1/ 268، 271). وَأَمَا رِوَايَةُ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ فَأَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (27/ 300، 318)، وَالِدَارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (1/ 302)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (1/ 220، 501)، وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمَسْنَدِ (13/ 408)، وَالْحَاكِمِيُّ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (1/ 162). وَأَمَا رِوَايَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَأَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (21/ 60)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (1/ 223)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (9/ 170)، وَأَمَا رِوَايَةُ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فَأَخْرَجَهَا الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (20/ 82) وَالْأَوْسَطِ (7/ 37)، (8/ 56) وَأَمَا رِوَايَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَأَخْرَجَهَا الدَّرَاوِسِيُّ فِي السَّنَنِ (1/ 303) وَأَمَا رِوَايَةُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فَأَخْرَجَهَا الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ (7/ 116) وَأَمَا رِوَايَةُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَأَخْرَجَهَا الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ (5/ 272) وَأَمَا رِوَايَةُ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ فَأَخْرَجَهَا الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (21/ 91) وَأَمَا رِوَايَةُ عَمِيرِ بْنِ قَتَادَةَ فَأَخْرَجَهَا الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (17/ 49)، وَفِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ (7/ 110) وَأَمَا رِوَايَةُ أَبِي قِرْصَافَةَ فَأَخْرَجَهَا الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ (3/ 256)، وَفِي الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ (1/ 189).
106. إِنْ اللهُ قَدْ صَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ، يَقُولُ الْحَقُّ، وَإِنْ كَانَ مَرًّا - إِنْ اللهُ قَدْ صَرَبَ بِالْحَقِّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ. هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ أَمَا رِوَايَةُ ابْنِ عَمْرِو فَأَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (9/ 144)، (15/ 117)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي الْمَسْنَدِ (2/ 19) وَابْنُ حِبَّانٍ فِي الصَّحِيحِ (15/ 318)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ (1/ 85، 95)، (3/ 338) وَأَمَا رِوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ فَأَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُنْصَفِ (11/ 111)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (35/ 221، 361، 429) وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (1/ 126) وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (3/ 245)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (9/ 446). وَأَمَا رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُنْصَفِ (11/ 114)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي الصَّحِيحِ (15/ 312)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (14/ 122). وَأَمَا رِوَايَةُ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ فَأَخْرَجَهَا الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (19/ 312). وَأَمَا رِوَايَةُ عَمْرِو فَأَخْرَجَهَا الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ (7/ 7). وَأَمَا رِوَايَةُ عَائِشَةَ فَأَخْرَجَهَا الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ (9/ 66). وَأَمَا رِوَايَةُ بِلَالٍ فَأَخْرَجَهَا الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (1/ 354). وَأَمَا رِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَأَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (3/ 245)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (6/ 295)، وَالْحَاكِمِيُّ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (3/ 93). - يَقُولُ الْحَقُّ، وَإِنْ كَانَ مَرًّا. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَمَاعِ (6/ 79)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السَّنَةِ (2/ 837)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (3/ 51)، وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمَسْنَدِ (1/ 418)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ (6/ 95).
107. وَرَضَخَ يَهُودِيٌّ رَأْسَ جَارِيَةٍ فَرَضَخَ النَّبِيُّ رَأْسَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (20/ 158، 247، 310، 376)، (21/ 289، 335)، وَالِدَارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (3/ 1521)، وَالبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (3/ 121)، (4/ 4) (4/ 9)، (6/ 4)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (5/ 103، 104)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (4/ 245، 246)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (4/ 431، 433، 437)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَمَاعِ (3/ 68)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغِيرِ (8/ 22، 35)، وَالكَبِيرِ (6/ 333، 347)، وَابْنُ الْحَارَوْدِيِّ فِي الْمُنْتَقَى (3/ 136)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمَسْنَدِ (4/ 90، 92)، (5/ 51)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (3/ 179، 190)، وَالدَّارِقُطِيُّ فِي السَّنَنِ (4/ 216).

108. رَضِيْتُ لِأُمَّتِي مَا رَضِيَ ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُنْصَفِ (176/11)، وَأَحْمَدُ فِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ (838/2)، وَالْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (354/5)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (80/9)، وَفِي الْأَوْسَطِ (96/7)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (359/3)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمُدْخَلِ إِلَى السَّنَنِ الْكَبِيرِ (98/1).
109. رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (2/254، 266، 372، 443، 461)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (3/443)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (4/363، 364)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (3/93)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (6/487، 488)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (1/149)، (3/109)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (2/277)، (4/585)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (2/74)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (1/356)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (4/430)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (4/163).
110. فَسْتَبَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْإِسْتِطَاعَةِ، فَقَالَ: الزُّادُ وَالرَّاحِلَةُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (4/401)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (2/166)، (5/102)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (3/217، 218).
111. زَنَى مَا عَزَّ فَرَجِمَ حَدِيثٌ مَاعَزُ أَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدِهِ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (1/214)، (4/81، 253)، (13/241، 142)، (15/502)، (17/12)، (24/322)، (34/442، 475، 496، 525)، (36/214، 217، 218، 219)، (38/26)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (1/206)، (3/1494)، وَالبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (8/167)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (5/117، 118، 120)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (4/168)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (4/373، 374، 375، 376)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (3/98)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (6/414)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (3/119)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (4/126، 127، 128، 129، 130، 131، 133، 134، 135، 136)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (3/139، 143)، وَفِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (1/377، 379، 380، 381، 383، 384)، (12/240، 241، 463)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (10/246، 286، 287)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (4/402، 404).
112. وَالسَّائِمَةُ تُحِبُّ فِيهَا الزُّكَاةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (1/232)، وَالبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (2/118)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (2/146)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغِيرِ (5/18، 27)، وَالْكَبِيرِ (3/12، 18)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (2/10)، وَأَبُو بَلْعَنَةَ فِي الْمُسْنَدِ (1/115)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (4/23)، (8/57)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (8/57)، وَالبُخَارِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الطُّوَالَ (1/138)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (3/11، 14).
113. لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الْخَطِّاءِ لَا يُوْجَدُ حَدِيثٌ بِهَذَا اللَّفْظِ وَالصَّوَابُ مَا بَعْدَهُ
114. لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ حَدِيثٌ أَنْسَ إِنْ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ... رَوَاهُ عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ فِي الْمُسْنَدِ (2/243)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (5/440)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السَّنَةِ (1/88)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (1/203). وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ عَمْرٍو وَأَخْرَجَ رِوَايَتَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (4/39)، وَرَوَاهُ أَبُو بَصْرَةَ الْغَفَّارِيُّ وَأَخْرَجَ رِوَايَتَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (45/200)، وَالبُخَارِيُّ فِي الْكَبِيرِ (2/280)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (1/200). وَفِي الْبَابِ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ.
115. سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي نَيْفًا وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَعْظَمُهَا فِتْنَةً عَلَى أُمَّتِي قَوْمٌ يَقِيمُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ فَيُحِلُّونَ الْحَرَامَ، وَيُحَرِّمُونَ الْحَلَالَ هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ عَوْفٍ بَنُ مَالِكٍ وَأَخْرَجَ رِوَايَتَهُ الْبَزَارُ فِي الْمُسْنَدِ (7/186)، وَالبُخَارِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (18/90)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (1/217).
116. فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ أَنْيَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَأَخَذَ الْجُزْئِيَّةَ مِنْهُمْ، وَأَقْرَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ حَدِيثُ ذُو الْبَيْدَيْنِ فَدُجِمَ طَرِقَ

هذا الحديث الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاما شافيا في جزء مفرد. ورواية عبد الرحمن بن عوف أخرجه مالك في الموطأ (1/ 375)، والشافعي في المسند (4/ 50)، وعبد الرزاق في المصنف (6/ 68)، (10/ 325)، وابن أبي شيبة في المصنف (4/ 362)، (11/ 268) والبخاري في المسند (3/ 264)، والبيهقي في السنن الكبرى (9/ 189).

117. سَهَا النَّبِيُّ فَسَجَدَ حَدِيثَ سَهْوِ النَّبِيِّ وَقِصَّةُ ذُو الْيَدَيْنِ رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهَا مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (1/ 147)، (148)، والشافعي في المسند (1/ 320، 321)، وعبد الرزاق في المصنف (2/ 296، 299)، وابن أبي شيبة في المصنف (2/ 434)، وأحمد في المسند (13/ 97، 136، 223)، (14/ 288، 356)، (15/ 230، 263)، (16/ 19)، والدارمي في السنن (2/ 939) والبخاري في الصحيح (1/ 144)، (2/ 68)، (9/ 87)، ومسلم في الصحيح (2/ 86، 87)، وابن ماجه في السنن (2/ 382)، وأبو داود في السنن (1/ 431)، والترمذي في الجامع (1/ 425)، والنسائي في السنن الصغرى (3/ 20، 22، 23، 24)، والكبرى (1/ 299، 300، 301، 303، 304)، (2/ 47، 48)، وأبو يعلى في المسند (10/ 244)، وابن خزيمة في الصحيح (2/ 313، 314، 315، 317)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 443، 444، 445)، وابن حبان في الصحيح (6/ 25، 31، 396، 401، 402، 403)، والدارقطني في السنن (2/ 191، 192).

118. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَاوَرَ الصَّحَابَةَ فِي عَقُوبَةِ الزَّنَا، وَالسَّرْقَةِ قَبْلَ نَزُولِ الْحَدِّ أَنْظِرِ الْمَوْطَأَ، كتاب فصر الصلاة في السفر (406)

119. وَالشَّيْطَانُ مَعَ الْوَّاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَنْبَعُدُ هَذَا الْحَدِيثَ جِزَاءً مِنْ حِطَّةِ النَّبِيِّ رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُ وَرِوَايَةُ عُمَرَ أَخْرَجَهَا الطَّلِبَالِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (1/ 34) أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (1/ 268، 310)، والترمذي في الجامع (4/ 38)، والنسائي في الكبرى (8/ 283، 284، 285، 286)، وأبو يعلى في المسند (1/ 131، 132، 133)، والطحاوي في مشكل الآثار (9/ 329)، وابن حبان في الصحيح (12/ 399)، (15/ 122)، (16/ 239)، والطبراني في المعجم الأوسط (2/ 184)، (3/ 204)، (6/ 306) والحاكم في المستدرک (1/ 197، 199).

120. صَبُّوا عَلَيْهِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ، وَلَيْسَتْ بِلَثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ -صَبُّوا عَلَيْهِ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ. رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَمَا رِوَايَةُ أَنَسٍ فَقَدْ أَخْرَجَهَا الشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (1/ 157)، والحميدي في المسند (2/ 307)، وأحمد في المسند (13/ 209)، (20/ 279)، (21/ 74) وعبد بن حميد في المسند (2/ 313)، والدارمي في السنن، والبخاري في الصحيح (8/ 12)، ومسلم في الصحيح (1/ 163)، وابن ماجه في السنن (1/ 425)، والبخاري في المسند (13/ 78) والنسائي في السنن الصغرى (1/ 47، 175)، والكبرى (1/ 91)، وأبو يعلى في المسند (6/ 181)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 399) (3/ 397)، وأبو عوانة في المستخرج (1/ 182، 183)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 13)، وابن حبان في الصحيح (4/ 246)، والطبراني في الأوسط (5/ 162)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 412، 413، 427، 428). وأما رواية أبي هريرة فقد أخرجه الشافعي في المسند (1/ 157)، والحميدي في المسند (2/ 178) وأحمد في المسند (12/ 197)، (13/ 209)، والبخاري في الصحيح (1/ 54)، (8/ 30) وأبو داود في السنن (1/ 188)، والترمذي في الجامع (1/ 192)، والبخاري في المسند (14/ 150، 354، 355)، والنسائي في السنن الصغرى (1/ 48، 175)، والكبرى (1/ 92)، وابن الجارود في المنتقى (1/ 141)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 399)، وابن حبان في الصحيح (4/ 244، 245)، والبيهقي في السنن الكبرى (2/ 428) — حديث أبي هريرة إنما أتاكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى العائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، بغائط ولا بول، وليستنح بثلاثة أحجار رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (1/ 163)، والحميدي في المسند (1/ 402)، وأحمد في المسند (12/ 372) والدارمي (1/ 533)، وابن ماجه في السنن (1/ 279)، وأبو داود في السنن (1/ 20)، والبخاري في المسند (15/ 356)، والنسائي في السنن (1/ 38)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 200)،

- وأبو عوانة في المستخرج (1/ 171)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 121)، وابن حبان في الصحيح (4/ 279، 288) والبيهقي في السنن الكبرى (1/ 91، 102، 112).
121. **إِنَّ يَعْلىَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا بَالُنَا نَقْصُرُ، وَقَدْ أَمْنَا؟ فَقَالَ: تَعَجَّبْتَ مِمَّا تَعَجَّبْتَ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ - أَوْ عَلَى عِبَادِهِ - فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ** رواه الشافعي في المسند (1/ 329)، وعبد الرزاق في المصنف (2/ 517)، وابن أبي شيبة في المصنف (3/ 486)، وأحمد في المسند (1/ 303، 360)، والدارمي في السنن (2/ 945)، ومسلم في الصحيح (2/ 143)، وابن ماجه في السنن (2/ 276)، وأبو داود في السنن (2/ 6)، والترمذي في الجامع (5/ 127)، والنسائي في السنن الصغرى (3/ 116)، والكبرى (2/ 177، 357)، (10/ 71)، وأبو يعلى في المسند (1/ 163)، وابن الجارود في المنتقى (1/ 146)، وابن خزيمة في الصحيح (2/ 228)، وأبو عوانة في المستخرج (1/ 368)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (4/ 334)، (9/ 356)، وفي شرح معاني الآثار (1/ 415)، وابن حبان في الصحيح (6/ 448، 449، 450)، والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 134).
122. **وَالصَّحِيحُ أَنَّ مِنَ الذُّنُوبِ صَعَاتِرَ، وَهِيَ الَّتِي تُكْفَرُهَا الصَّلَوَاتُ الْحَمْسُ وَاجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ، كَمَا وَرَدَ فِي الْخَبَرِ** حديث أبي هريرة الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم يغش الكبائر رواه أبو داود الطيالسي في المسند (4/ 216)، وأحمد في المسند (14/ 333)، (15/ 106، 208)، ومسلم في الصحيح (1/ 144)، والترمذي في الجامع (1/ 254)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 418)، (3/ 303)، وأبو عوانة في المستخرج (1/ 363)، والطحاوي في مشكل الآثار (4/ 428)، وابن حبان في الصحيح (5/ 24)، (6/ 176).
123. **صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي** حديث مالك بن الحويرث أخرجه الشافعي في المسند (1/ 303)، والدارمي في السنن (2/ 796)، والبخاري في الصحيح (1/ 128)، (8/ 9)، (9/ 86)، وفي الأدب المفرد (1/ 441) وابن خزيمة في الصحيح (1/ 484، 623)، وابن حبان في الصحيح (4/ 541)، (5/ 190، 503)، والدارقطني في السنن (2/ 9)، (2/ 152).
124. **صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ** رواية أبي هريرة أخرجه الشافعي في المسند (2/ 99)، والطيالسي في مسنده (4/ 69، 225)، وأحمد في المسند (15/ 283، 342، 409، 530، 546)، (16/ 91) والدارمي في السنن (2/ 1049)، والبخاري في الصحيح (3/ 27)، ومسلم في الصحيح (3/ 124)، وابن ماجه في السنن، والترمذي في الجامع (2/ 63)، والبرزالي في المسند (15/ 328)، والنسائي في السنن الصغرى (4/ 133)، والكبرى (3/ 99)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 30)، وابن خزيمة في الصحيح، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (1/ 438)، وابن حبان في الصحيح (8/ 226، 238، 239)، والطيالسي في الأوسط (2/ 52، 382)، (3/ 19)، وفي الصغير (1/ 112)، والدارقطني في السنن (3/ 104، 109، 113).
125. **رُؤْيِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ غَيْبُوتِ الشَّقَقِ** رواية بريدة أخرجه أحمد في المسند (38/ 50)، والبخاري في الصحيح، ومسلم في الصحيح (2/ 105)، وابن ماجه في السنن (2/ 5)، والترمذي في الجامع (1/ 199)، والبرزالي في المسند (10/ 268)، والنسائي في السنن الصغرى (1/ 258)، والكبرى (2/ 202)، وابن الجارود في المنتقى (1/ 151)، وابن خزيمة في الصحيح (1/ 423)، وأبو عوانة في المستخرج (1/ 312)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (1/ 148)، وابن حبان في الصحيح (4/ 359، 391)، والطيالسي في الأوسط (2/ 216)، والدارقطني في السنن (1/ 493).
126. **صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكُفَيْتِ** رواية بلال أخرجه أحمد في المسند (39/ 319)، والبخاري في الصحيح (1/ 88)، (2/ 56)، ومسلم في الصحيح (4/ 96)، والترمذي في الجامع (2/ 213)

- والنسائي في السنن الصغرى (217 / 5)، والكبرى (113 / 4)، وابن خزيمة في الصحيح (4 / 257265)، والطبراني في الكبير (343 / 1).
127. لَكِنْ ضَرَبَ الشَّارِبُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنِّعَالِ وَأَطْرَافِ النَّيَابِ رَوَاةُ عِدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَخْرَجَهَا الشَّافِعِيُّ فِي الْمَسَدِ (264 / 3)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (406 / 4)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (319 / 8).
128. لَا تَبِيعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (170 / 2)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسَدِ (223 / 45)، وَابْنُ خَالِزَانَ فِي الصَّحِيحِ (107 / 9)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (47 / 5)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي الصَّحِيحِ (385 / 11)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (420 / 3).
129. الطُّوْأَفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُنْتَفَى (136 / 5)، وَابْنُ خَالِزَانَ فِي السَّنَنِ (1165 / 2)، وَابْنُ خَالِزَانَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (132 / 4)، وَابْنُ جَرَّادٍ فِي الْمُنْتَفَى (82 / 2)، وَابْنُ خَالِزَانَ فِي السَّنَنِ (143)، وَابْنُ خَالِزَانَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (29 / 11). وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغِيرَى عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ (222 / 5).
130. وَرَوَى أَنَّهُ أَتَى بَابَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَبَصَّحَ بِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجَ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَجَلْتُ عَجَلْتُ، وَلَمْ تَنْزِلْ فَلَا تَغْتَسِلْ فَاثْمَاءٌ مِنَ الْمَاءِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَبَصَّحَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ). فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا أَعْجَلْتُ أَوْ قَطَعْتَ فَعَلَيْكَ الْوَسْءُ) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُنْتَفَى (165 / 1)، وَابْنُ خَالِزَانَ فِي السَّنَنِ (639 / 3)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسَدِ (253 / 17)، وَابْنُ خَالِزَانَ فِي الصَّحِيحِ (47 / 1)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (185 / 1)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (480 / 1)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَدْرَجِ (240 / 1)، وَابْنُ خَالِزَانَ فِي السَّنَنِ (54 / 1)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي الصَّحِيحِ (445 / 3)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (165 / 1) — حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسَدِ (343 / 17)، وَابْنُ خَالِزَانَ فِي السَّنَنِ (25 / 18)، وَمُسْلِمٌ (185 / 1)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (110 / 1)، وَأَبُو بَعْلَى فِي الْمَسَدِ (432 / 2)، وَابْنُ جَرَّادٍ فِي الْمُنْتَفَى (90 / 1)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (338 / 1)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي الصَّحِيحِ (443 / 3).
131. الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ السَّهَ إِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَّتِ الْوُكُوءُ حَدِيثُ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ السَّهَ إِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَّتِ الْوُكُوءُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسَدِ (92 / 28)، وَابْنُ خَالِزَانَ فِي السَّنَنِ (562 / 1)، وَأَبُو بَعْلَى فِي الْمَسَدِ (362 / 13)، وَابْنُ خَالِزَانَ فِي السَّنَنِ (57 / 9)، وَابْنُ خَالِزَانَ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (372 / 19)، وَابْنُ خَالِزَانَ فِي السَّنَنِ (92 / 28)، وَابْنُ خَالِزَانَ فِي السَّنَنِ (293 / 1)، حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (387 / 1)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (104 / 1)، وَابْنُ خَالِزَانَ فِي السَّنَنِ (55 / 9) بِلَفْظِ: إِنَّمَا الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ السَّهَ... وَابْنُ خَالِزَانَ فِي السَّنَنِ (295 / 1)، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (118 / 1) بِلَفْظِ: إِنَّمَا الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ... وَفِي الْبَابِ عَنْ غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ
132. عَلَيَّكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي حَدِيثُ الْعَرَبِيَّاتِ بِنِ سَارِيَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسَدِ (367 / 28)، وَابْنُ خَالِزَانَ فِي السَّنَنِ (375)، وَابْنُ خَالِزَانَ فِي السَّنَنِ (228 / 1)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (72 / 1)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (12 / 5)، وَابْنُ خَالِزَانَ فِي السَّنَنِ (408 / 4)، وَابْنُ خَالِزَانَ فِي السَّنَنِ (137 / 10)، وَابْنُ خَالِزَانَ فِي السَّنَنِ (81)، وَابْنُ خَالِزَانَ فِي السَّنَنِ (223 / 3)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي الصَّحِيحِ (178 / 1)، وَابْنُ خَالِزَانَ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (18 / 245).

133. **عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ** رواه أحمد في المسند (392/30)، (96/32)، وعبد بن حميد في المسند (243/2)، وابن ماجه في السنن (440/5)، وابن أبي عاصم في السنة (88/1).
134. **وَلِذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَطْلَقَ أَمْرُتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاكِثِينَ وَالْمَارِقِينَ وَالْقَاسِطِينَ** رواه البيهقي في المسند (215/2)، (26/3) وأبو يعلى في المسند (397/1)، (194/3)، والطبراني في الأوسط (213/8)، والحاكم في المستدرک (150/3).
135. **خَيْرٌ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَوْلُهَا: فَعَلْتُ ذَلِكَ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْتَسَلْنَا** رواه الشافعي في المسند (197/1)، وأحمد في المسند (455/40)، (302/41)، (320/43)، وابن ماجه في السنن (482/1)، وأبو داود في السنن، والترمذي في الجامع (151/1)، والنسائي في الكبرى (151/1)، (8/237)، وأبو يعلى في مسنده (150/8)، (321)، وابن الجارود في المنتقى (93/1)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (55/1)، وابن حبان في الصحيح (3/451، 452، 456، 458، 459)، والطبراني في الأوسط (144/4)، والدارقطني في السنن (199/1).
136. **فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا** حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه الشافعي في المسند (43/3)، (44)، والحميدي في المسند (272/1)، وسعيد بن منصور في السنن (175/1)، وعبد الرزاق في المصنف (195/6)، وابن أبي شيبه في المصنف (6/8)، (97/13) والطيالسي في المسند (72/3)، وأحمد في المسند (243/40)، (435)، (199/42)، والدارمي في السنن (1397/3)، وابن ماجه (326/3)، وأبو داود في السنن (391/2)، والترمذي في الجامع (392/2)، وأبو يعلى في مسنده (139/8)، (191)، (251)، وابن الجارود في المنتقى (38/3)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (3/7)، وابن حبان في الصحيح (9/384)، والطبراني في الأوسط (6/260)، والدارقطني في السنن (4/313).
137. **فِي أَرْبَعِينَ شَأْنًا** حديث أبي بكر أخرجه أحمد في المسند (232/1)، والبخاري في الصحيح (118/2)، وأبو داود في السنن (146/2)، والنسائي في السنن الصغرى (5/18، 27)، والكبرى (3/12، 18)، وابن الجارود في المنتقى (10/2)، وابن خزيمة في الصحيح (4/23)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن حبان في الصحيح (8/57)، والطبراني في الأحاديث الطوال (1/138)، والدارقطني في السنن (3/11، 14).
138. **فِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَأْنًا** حديث أبي بكر أخرجه أحمد في المسند (232/1)، والبخاري في الصحيح (2/118)، وأبو داود في السنن (2/146)، والنسائي في السنن الصغرى (5/18، 27)، والكبرى (3/12، 18)، وابن الجارود في المنتقى (2/10)، وابن خزيمة في الصحيح (4/23)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن حبان في الصحيح (8/57)، والطبراني في الأحاديث الطوال (1/138)، والدارقطني في السنن (3/11، 14).
139. **فِي الرَّقَّةِ رُبْعَ الْعَشْرِ** حديث أبي بكر أخرجه أحمد في المسند (232/1)، والبخاري في الصحيح (2/118)، وأبو داود في السنن (2/146)، والنسائي في السنن الصغرى (5/18، 27)، والكبرى (3/12، 18)، وابن الجارود في المنتقى (2/10)، وابن خزيمة في الصحيح (4/23)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن حبان في الصحيح (8/57)، والطبراني في الأحاديث الطوال (1/138)، والدارقطني في السنن (3/11، 14).
140. **فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ زَكَاةً** حديث أبي بكر أخرجه أحمد في المسند (232/1)، والبخاري في الصحيح (2/118)، وأبو داود في السنن (2/146)، والنسائي في السنن الصغرى (5/18، 27)، والكبرى (3/12، 18)، وابن الجارود في المنتقى (2/10)، وابن خزيمة في الصحيح (4/23)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن حبان في الصحيح (8/57)، والطبراني في الأحاديث الطوال (1/138)، والدارقطني في السنن (3/11، 14).

141. في كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةٌ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (1/ 232)،
والبخاري في الصحيح (2/ 118)، وأبو داود في السنن (2/ 146)، والنسائي في السنن الصغرى (5/ 18، 27)،
والكبرى (3/ 12، 18)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 10)، وابن خزيمة في الصحيح (4/ 23)، والطحاوي في شرح
معاني الآثار، وابن حبان في الصحيح (8/ 57)، والطبراني في الأحاديث الطوال (1/ 138)، والدارقطني في
السنن (3/ 11، 14).
142. فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى بَنُضْحٍ أَوْ دَالِيَةَ نِصْفِ الْعُشْرِ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
فِي الْمُسْنَدِ (1/ 232)، والبخاري في الصحيح (2/ 118)، وأبو داود في السنن (2/ 146)، والنسائي في السنن
الصغرى (5/ 18، 27)، والكبرى (3/ 12، 18)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 10)، وابن خزيمة في الصحيح (4/ 23)،
والطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن حبان في الصحيح (8/ 57)، والطبراني في الأحاديث الطوال (1/ 138)،
والدارقطني في السنن (3/ 11، 14).
143. رِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ 1- لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ 2- وَالْعَبْدُ 3- وَلَا أَهْلُ مِلَّتَيْهِ 1- (لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ): رواه ابن أبي
شيبه في المصنف (10/ 543)، وأحمد في المسند (1/ 423)، والدارمي في المسند (4/ 1988)، وابن ماجه في
السنن (4/ 233)، والترمذي في الجامع (3/ 612)، والنسائي في السنن الكبرى (6/ 121). 2- (وَالْعَبْدُ) وهذا
حكم قد استدلل له الفقهاء بعدة أحاديث منها ما رواه ابن ماجه في السنن (3/ 556)، وأبو داود في السنن (3/ 461)،
والنسائي في السنن الصغرى (7/ 297)، والكبرى (5/ 38) عن جابر من باع عبدا، وله مال، فله ماله،
وعليه دينه، إلا أن يشترط المبتاع. 3- (وَلَا أَهْلُ مِلَّتَيْهِ) رواه أحمد في المسند (11/ 245)، وابن ماجه في السنن
(4/ 291)، وأبو داود في السنن (3/ 221)، والترمذي في الجامع (3/ 611)، والنسائي في السنن الكبرى (6/ 124).
144. وَقَبُولُهُ شَهَادَةَ الْأَعْرَابِيِّ وَخَدُّهُ عَلَى رُؤْيَةِ الْهَلَالِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: أَنْشُدْهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدْهُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ
اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا رواه ابن أبي شيبه في المصنف (4/ 109)، والدارمي
في السنن (2/ 1053)، وابن ماجه في السنن، وأبو داود في السنن (2/ 523)، والترمذي في الجامع (2/ 69)،
والنسائي في السنن الصغرى (4/ 131)، والكبرى (3/ 98)، وابن الجارود في المنتقى (2/ 32، 33)، وابن خزيمة
في الصحيح (3/ 387)، والطحاوي في مشكل الآثار (1/ 424)، وابن حبان في الصحيح (8/ 229)، والدارقطني
في السنن (3/ 102، 103)، والبيهقي في السنن الكبرى (4/ 211، 212).
145. قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جِلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جِلْدٌ مِائَةٌ
وَالرَّجْمُ حَدِيثُ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَذُوا عَنِّي خَذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ
اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جِلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جِلْدٌ مِائَةٌ وَرَجْمٌ. رواه الشافعي في المسند (3/ 267)،
وعبد الرزاق في المصنف (7/ 329)، وابن أبي شيبه في المصنف (9/ 420)، (13/ 100)، والطحاوي في
المسند (1/ 478)، وأحمد في المسند (37/ 338، 376، 388، 400، 402، 442)، والدارمي في السنن (3/ 1500)،
ومسلم في الصحيح (5/ 115)، وابن ماجه في السنن (4/ 165)، وأبو داود في السنن (4/ 370)، والبخاري
في المسند (7/ 134)، والنسائي في الكبرى (6/ 405، 406)، (10/ 60)، وابن الجارود في المنتقى (3/ 111)،
والطحاوي في بيان مشكل الآثار (1/ 221)، وابن حبان في الصحيح (10/ 271، 272، 291)، والطبراني في
الأوسط (2/ 32، 286)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 210، 221).

146. فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغُرَّةِ عَبْدِ أَوْ وَلِيدَةَ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (423 / 2)، وَأَحْمَدٌ فِي الْمُسْنَدِ (597 / 11)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (1539 / 3)، وَابْنُ خَالٍ فِي الصَّحِيحِ (135 / 7)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (110 / 5)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (229 / 4)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (452 / 4)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (79 / 3)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى (48 / 8)، وَالكِبْرَى (360 / 6)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحِيحِ (373 / 13).
147. قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ، وَبِالشَّاهِدِ، وَبِالْيَمِينِ - (قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ). رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُسْنَدِ (81 / 8)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْنَدِ (663 / 7)، وَالتِّيمِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (257 / 3)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (155 / 22)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (122 / 4)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (506 / 3)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (45 / 3)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى (321 / 7)، وَالكِبْرَى (95 / 6)، وَالتَّطَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (120 / 4)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ (330 / 5) - (قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّاهِدِ، وَبِالْيَمِينِ): رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (263 / 2)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (18 / 4)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (120 / 5)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (128 / 5)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (45 / 4)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (25 / 4)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (20 / 3)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الكِبْرَى (435 / 5)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (261 / 3)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَدْرَجِ (55 / 4)، وَالتَّطَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (144 / 4)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحِيحِ (462 / 11)، وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (593 / 3)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (378 / 5).
148. أَوْ عَلِمَ بِقَرِينَةِ الْحَالِ أَنَّهُ إِفْضَاءٌ لِحُكْمِ نَازِلِ كَقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ مِنَ الْكُفْرِ انظر الترمذي في جامعه (1/190).
149. قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (130 / 11)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (8/51)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (196 / 1)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الكِبْرَى (155 / 7)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحِيحِ (184 / 3)، وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (706 / 1).
150. وَلِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ كَانُوا يَصُومُونَ وَيَقْطُرُونَ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (397 / 1)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (230 / 40)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (1064 / 2)، وَابْنُ خَالٍ فِي الصَّحِيحِ (3/33)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (144 / 3)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (55 / 2)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (161 / 3)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى (186 / 4)، وَالكِبْرَى (158 / 3).
151. وَفِي الْحَدِيثِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ فُرْجَةً نَصَّ رَوَاهُ مَالِكٌ (525 / 1)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (92 / 36)، وَابْنُ خَالٍ فِي الصَّحِيحِ (163 / 2)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (74 / 4)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (478 / 4)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (324 / 2)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى (258 / 5)، وَالكِبْرَى (4/162)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (453 / 4).
152. وَسَخَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ، وَكَانَ عَاشُورَاءَ ثَابِتًا بِالسَّنَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (224 / 24)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (146 / 3)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى (49 / 5)، وَالكِبْرَى (38 / 3)، وَالبَزَّازِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (198 / 9)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (513 / 3).
153. وَخَيْرَ مَنْ رَوَتْ مِنْ أَزْوَاجِهِ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ حُنْبًا رَوَاهُ مَالِكٌ (390 / 1)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (70 / 40)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (137 / 3)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (193 / 3)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (542 / 2)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى (108 / 1)، وَالكِبْرَى (147 / 1)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (451 / 3)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحِيحِ (352 / 4).

154. أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَبَ مِنْهُ الْقِصَاصُ فِي سِنِّ كُسْرَتْ، فَقَالَ: كِتَابُ اللَّهِ يَقْضِي الْقِصَاصُ
رواه أحمد في المسند (314/19)، والبخاري في الصحيح (186/3)، وابن ماجه في السنن (235/4)، وأبو داود
في السنن (465/4)، والنسائي في السنن الصغرى (26/8)، والكبرى (337/6).
155. كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ، وَمَنْ أَدْخَلَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ. رواه أحمد في المسند
(157/43)، والبخاري في الصحيح (184/3)، ومسلم في الصحيح (132/5)، وابن ماجه (50/1)، وأبو داود
في السنن (12/5)، وابن حبان في الصحيح (207/1)، والدارقطني في السنن (402/5).
156. كَقَوْلِهِ لِابْنِ عَبَّاسٍ كُلُّ مَا يَلِيكَ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (523/2)، وأحمد في المسند (250/26)، والدارمي
في السنن (1285/2)، والبخاري في الصحيح (68/7)، ومسلم في الصحيح (109/6)، وابن ماجه في السنن
(15/5)، وأبو داود في السنن (94/4)، والترمذي في الجامع (433/3)، والنسائي في الكبرى (261/6)، وابن
حبان في الصحيح (9/12)، من حديث عمر بن أبي سلمة وليس من حديث ابن عباس، إنما نص حديث ابن
عباس كلوا من حافاتها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها.
157. قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنَّا نُفَاضِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَقُولُ: خَيْرٌ
النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُمَانُ، فَيُبَلِّغُ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَنْكِرُهُ. رواه أحمد في المسند (243/8)، والبخاري في الصحيح (14/5)، وأبو
داود في السنن (20/5)، والترمذي في الجامع (75/6)، وابن حبان في الصحيح (237/16).
158. أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: إِنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا رَيْدَنَ عَلَى
السَّبْعِينَ. رواه عبد الرزاق في التفسير (284/2)، وأحمد في المسند (254/1)، والبخاري في الصحيح (6/6)،
ومسلم في الصحيح (116/7)، والترمذي في الجامع (174/5)، والبرزالي في المسند (298/1)، والطحطاوي
في مشكل الآثار (72/1)، وابن حبان في الصحيح (449/7).
159. لِأَنَّ يَتَلَمَّى جَوْفُ أَحَدِكُمْ قِيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَلَمَّى شِعْرًا. رواه أحمد في المسند (95/3)،
والبخاري في الصحيح (36/8)، ومسلم في الصحيح (50/7)، وأبو داود في السنن (173/5)، وابن ماجه في
السنن (313/5)، والترمذي في الجامع (532/4)، وابن حبان في الصحيح (93/13).
160. وَخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ. رواه أحمد في المسند (312/22)، ومسلم في الصحيح (79/4)، وأبو داود في السنن
(340/2)، والنسائي في السنن الصغرى (270/5)، والكبرى (161/4)، وابن خزيمة في الصحيح (471/4)،
وأبو عوانة في المستخرج (393/2)، والبيهقي في السنن الكبرى (125/5).
161. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ: إِنْ سَمَرَةَ أَخَذَ مِنْ تِجَارِ الْيَهُودِ الْخَمْرَ فِي الْعَشُورِ، وَخَلَّلَهَا، وَبَاعَهَا،
فَقَالَ: قَاتِلِ اللَّهَ سَمَرَةَ أَمَا عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ
الشُّحُومُ قِيَابَعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا. رواه الحميدي في المسند (154/1)، وأحمد في المسند (305/1)،
والدارمي في السنن (1336/2)، والبخاري في الصحيح (82/3)، ومسلم في الصحيح (41/5)، وابن ماجه في
السنن (84/5)، والنسائي في السنن الصغرى (177/7)، والكبرى (387/4)، وابن حبان في الصحيح (11/312)،
والطبراني في الأوسط (235/1).
162. وَمِنْ ذَلِكَ أَمْرُهُ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَنْ يَحْكُمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِرَأْيِهِ فَأَمَرَهُمُ بِالْتَّرْوَلِ عَلَى حُكْمِهِ فَأَمَرَ
بِقَتْلِهِمْ، وَسَبَّي نِسَائِهِمْ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَقَدْ وَافَقَ حُكْمَهُ حُكْمُ اللَّهِ. رواه أحمد في المسند (17/260)،
وعبد بن حميد في المسند (124/2)، والبخاري في الصحيح (67/4)، ومسلم في الصحيح (160/5).

- والنسائي في الكبرى (402/5)، وابن حبان في الصحيح (496/15).
163. وَمِنْهَا قَوْلُ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ أَحْبَبْنَا هَذَا لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبْدِ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لِلْأَبْدِ، وَلَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (355/16)، وعبد بن حميد في المسند (506/1)، ومسلم في الصحيح (102/4)، وأبو داود في السنن (237/2)، وابن ماجه في السنن (394/4)، والنسائي في السنن (110/5)، وابن حبان في الصحيح (18/9).
164. ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَتَوَصَّأْ مِنَ الْحِجَامَةِ رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي السَّنَنِ (276/1).
165. وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يَلْبَسِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا رُوجِعَ قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَحْيَى الْفَضْلِ بْنُ عَبَّاسٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (312/3)، والدارمي في السنن (2/1210)، والبخاري في الصحيح (166/2)، ومسلم في الصحيح (71/4)، والنسائي في السنن الصغرى (5/276)، والكبرى (187/4) وابن حبان في الصحيح (113/9).
166. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَقِّ عَلِيِّ اللَّهِ أَدْرَ الْحَقَّ مَعَ عَلِيٍّ حَيْثُ دَارَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (79/6)، والبيهقي في السنن (51/3)، والطبراني في المعجم الأوسط (95/6)، والحاكم في المستدرک (3/134).
167. وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ لَوْ اجْتَمَعَا عَلَيَّ شَيْءٌ مَا خَالَفْتُهُمَا، وَأَزَادَ فِي مَصَالِحِ الْحَرْبِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (517/29)، والطبراني في الأوسط (212/7).
168. لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِلَّةَ الْأَرْضِ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (137/17)، وعبد بن حميد في المسند (92/2)، والبخاري في الصحيح (8/5)، ومسلم في الصحيح (188/7)، وابن ماجه في السنن (167/1)، وأبو داود في السنن (32/5)، والتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (168/6)، والنسائي في الكبرى (7/372)، وابن حبان في الصحيح (238/16).
169. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ أُسَارَى بَدْرٍ - حَيْثُ نَزَلَتْ الْآيَةُ عَلَيَّ وَفَقِيَ رَأْيَ عُمَرَ - لَوْ نَزَلَ بَلَاءٌ مِنَ السَّمَاءِ مَا نَجَّاهُ مِنْهُ إِلَّا عُمَرُ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (359/2)، بلفظ مقارب.
170. لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا لَمَا وَسِعَهُ إِلَّا اتِّبَاعِي رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُنْتَقَبِ (575/8)، وأحمد في المسند (22/468)، وابن أبي عاصم في السنة (67/1)، وأبو يعلى في المسند (102/4)، والبيهقي في شعب الإيمان (1/348).
171. لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (111/1)، وأحمد في المسند (43/2)، والبخاري في الصحيح (4/2)، ومسلم في الصحيح (151/1)، وابن ماجه في السنن (259/1)، وأبو داود في السنن (35/1)، والتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (73/1)، والنسائي في السنن الصغرى (12/1)، والكبرى (75/1)، وابن حبان في الصحيح (350/3).
271. لَوْ وُزِنَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ بِإِيمَانِ الْعَالَمِينَ لَرَجَحَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي الْمُسْنَدِ (385/1)، وأحمد في فضائل الصحابة (418/1)، وعبد الله بن أحمد في السنة (378/1)، والبيهقي في شعب الإيمان (1/143)، موقوفًا على عمر بن الخطاب ولا يصح مرفوعًا.
173. لَيْسَ فِي الْخَضِرَاءِ صِدْقَةٌ رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي الْمُنْتَقَبِ (120/4)، وابن أبي شَيْبَةَ فِي الْمُنْتَقَبِ (227/4)، والتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (23/2)، والبيهقي في المسند (156/3)، والطبراني في الأوسط (100/6)، والدارقطني في

السنن (476/2)، والبيهقي في السنن الكبرى (129/4).

174. وَقَدْ خَصَّصَهُ قَوْلُهُ: عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا زَكَاةَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (1/333)،
والشافعي في المسند (2/165)، والحميدي في المسند (2/7)، وأحمد في المسند (15/121)، والدارمي في
السنن، والبخاري في الصحيح (2/116)، ومسلم في الصحيح (3/66)، وأبو داود في السنن (2/142)،
والترمذي في الجامع (2/14)، والنسائي في السنن الصغرى (5/17)، والكبرى (3/12)، وابن خزيمة في
الصحيح (4/28)، وابن حبان في الصحيح (8/62).
175. لِي الْوَاجِدِ ظَلَمٌ يَحِلُّ عِرْضُهُ، وَعُقُوبَتُهُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (7/601)، وأحمد في المسند (29/465)،
والبخاري في الصحيح معلقاً (3/118)، وابن ماجه في السنن (4/80)، وأبو داود في السنن (4/31)،
والنسائي في السنن (7/316)، والكبرى (6/89)، وابن حبان في الصحيح (11/486)، والطبراني في الكبير
(7/318)، وفي الأوسط (3/46)، والحاكم في المستدرک (114)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/51).
176. وَقَالَ لِعُمَرَ وَأَنَّ اللَّهَ مَا سَلَكَتْ فَبِجَا إِلَّا سَلَكَ الشَّيْطَانُ فَبِجَا غَيْرَ فَحَكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (3/71)،
والبخاري في الصحيح (4/126)، ومسلم في الصحيح (7/114)، وابن أبي عاصم في السنة (2/841)،
والنسائي في الكبرى (9/87)، وأبو يعلى في المسند (2/132)، وابن حبان في الصحيح (15/316).
177. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَقَدْ أُحْلَتْ لَهُ النَّسَاءُ
اللَّاتِي حَطْرُنَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (40/165)، والترمذي
في الجامع (5/269)، والنسائي في السنن الصغرى (6/56)، والكبرى (5/148)، والطحاوي في بيان مشكل
الأثار (1/452)، وابن حبان في الصحيح (14/281).
178. مَا مِنْ عَبْدٍ يُصِيبُ ذَنْبًا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (3/385)، وأحمد في المسند (1/179)، وابن ماجه
(2/512)، وأبو داود في السنن (2/122)، والترمذي في الجامع (1/431)، والنسائي في الكبرى (9/158)،
والطحاوي في بيان مشكل الأثار (15/302)، وابن حبان في الصحيح (2/389).
179. وَقَوْلُهُ لِعُمَرَ مَرَّةً فَلَمَّا رَجَعَهَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2/89)، والشافعي في المسند (3/94)، وأحمد في المسند
(1/395)، والدارمي في السنن (3/1453)، والبخاري في الصحيح (7/41)، ومسلم في الصحيح (4/179)،
وابن ماجه في السنن (3/427)، وأبو داود في السنن (2/438)، والترمذي في الجامع (2/465)، والنسائي في
السنن الصغرى (6/138)، والكبرى (5/247)، وابن الجارود في المنتقى (3/58)، وأبو عوانة في المستخرج (3/144)،
والطحاوي في شرح معاني الأثار (3/51)، والدارقطني في السنن (5/10).
180. مَرُّوهُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ، وَأَضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (11/284)،
والدارمي في السنن (2/897)، وأبو داود في السنن (1/239)، والترمذي في الجامع (1/432)، وابن الجارود في
المنتقى (1/147)، وابن خزيمة في الصحيح (2/276)، والطحاوي في بيان مشكل الأثار (6/397)، والحاكم في
المستدرک (1/311)، والدارقطني في السنن (1/430).
181. كَبَسَحَهُ رَأْسَهُ، وَأَذَنَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِكُونِهِمَا مَسْحًا بِمَاءٍ وَاحِدٍ أَوْ بِمَاءٍ جَدِيدٍ ثُمَّ يَنْقَلُ أَنَّهُ أَخَذَ
لِأَذَنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (3/347)، والبيهقي في السنن الكبرى (1/65)، وروى موقوفاً
عن ابن عمر في الموطأ (1/74).
182. مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2/287)، والشافعي في المسند (3/227)، وأحمد في
المسند (22/170)، والدارمي في السنن (3/1700)، والبخاري في الصحيح (3/106)، وأبو داود في السنن

- (279 / 3)، والترمذي في الجامع (55 / 3)، والنسائي في الكبرى (323 / 5)، وابن حبان في الصحيح (11 / 613)، والدارقطني في السنن (444 / 3).
183. كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ، وَمَنْ أَدْخَلَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ رواه أحمد في المسند (157 / 43)، والبخاري في الصحيح (184 / 3)، ومسلم في الصحيح (132 / 5)، وابن ماجه (50 / 1)، وأبو داود في السنن (12 / 5)، وابن حبان في الصحيح (207 / 1)، والدارقطني في السنن (402 / 5).
184. رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَنْصَفِ (179 / 4)، وأحمد في المسند (243 / 44)، وابن حبان في الصحيح (270 / 8)، والظرياني في المعجم الكبير (292 / 18).
185. مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ قَوْمٌ عَلَيْهِ الْبَاقِي رواه مالك في الموطأ (323 / 2)، والبخاري في الصحيح (3 / 144)، ومسلم في الصحيح (96 / 5)، وابن ماجه في السنن (149 / 4)، وأبو داود في السنن (165 / 4)، والترمذي في الجامع (23 / 3)، والنسائي في السنن الصغرى (319 / 7)، والكبرى (31 / 5)، وأبو يعلى في المسند (10 / 176)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (105 / 3)، وابن حبان في الصحيح (156 / 10).
186. مَنْ أَلْفَى سِلَاحَهُ فَهُوَ أَمِينٌ رواه ابن أبي شيبه في المصنف (409 / 11)، والطيالسي في السنن (4 / 188)، ومسلم في الصحيح (172 / 5)، وأبو داود في السنن (276 / 3)، والنسائي في الكبرى (154 / 10)، وأبو عوانة في المستخرج (283 / 4)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (312 / 3)، والظرياني في المعجم الكبير (76 / 7)، والدارقطني في السنن (17 / 4)، والبيهقي في السنن الكبرى (34 / 6).
187. مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ رواه الشافعي في المسند (295 / 3)، وأحمد في المسند (364 / 3)، والبخاري في الصحيح (4 / 61)، وابن ماجه في السنن (154 / 4)، وأبو داود في السنن (339 / 4)، والترمذي في الجامع (3 / 126)، والنسائي في السنن الصغرى (104 / 7)، والكبرى (441 / 3)، وابن الجارود في المنتقى (139 / 3)، وابن حبان في الصحيح (10 / 327)، والحاكم في المستدرک (620 / 3)، والدارقطني في السنن (4 / 108).
188. مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُتَبَاعُ رواه مالك في الموطأ (2 / 131)، والشافعي في السنن (3 / 160)، وأحمد في المسند (9 / 378)، والبخاري في الصحيح (3 / 115)، وابن ماجه في السنن (3 / 556)، وأبو داود في السنن (3 / 461)، والترمذي في الجامع (2 / 525)، والنسائي في السنن الصغرى (7 / 297)، والكبرى (5 / 38)، وابن الجارود في المنتقى (2 / 201)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4 / 26)، وابن حبان في الصحيح (11 / 291).
189. مَنْ بَاعَ نَخْلَةً مُؤَبَّرَةً فَشَمَرَتِهَا لِلْبَائِعِ رواه مالك في الموطأ (2 / 139)، وأحمد في المسند (8 / 92)، والبخاري في الصحيح (3 / 78)، وابن ماجه في السنن (3 / 555)، وأبو داود في السنن (3 / 461)، والترمذي في الجامع (2 / 525)، والنسائي في السنن الصغرى (7 / 296)، والكبرى (5 / 38)، وابن الجارود في المنتقى (2 / 200)، وابن حبان في الصحيح (11 / 289).
190. مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمَظَاهِرِ رواه مالك في الموطأ (1 / 399)، والشافعي في المسند (2 / 121)، وأحمد في المسند (26 / 347)، والدارمي في السنن (3 / 1459)، والبخاري في الصحيح (3 / 32)، ومسلم في الصحيح (3 / 138)، وأبو داود في السنن (2 / 543)، والترمذي في الجامع (5 / 328)، والنسائي في السنن، وابن الجارود في المنتقى (3 / 63)، وابن خزيمة في الصحيح (4 / 124)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (2 / 60)، وأبو عوانة في المستخرج (2 / 202)، وابن حبان في الصحيح (8 / 298)، والدارقطني في السنن (3 / 298).

165)، والبيهقي في السنن الكبرى (221 / 4).

191. وَيَذَلُّهُ الْأَمَانُ لِمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سَفْيَانَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْنَدِ (409 / 11)، والطحاوي في السنن (188 / 4)، ومسلم في الصحيح (172 / 5)، وأبو داود في السنن (276 / 3)، والنسائي في الكبرى (154 / 10)، وأبو عوانة في المستخرج (283 / 4)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (312 / 3)، والطبراني في المعجم الكبير (7 / 76)، والدارقطني في السنن (17 / 4)، والبيهقي في السنن الكبرى (34 / 6).

192. مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْأَثْنَيْنِ أَبْعَدُ - مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْكُنَ بِحُبُوحَةِ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ - وَأَنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْأَثْنَيْنِ أَبْعَدُ. رَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ فِي الْجَامِعِ (341 / 11)، والشافعي في المسند (59 / 4)، وأحمد في المسند (310 / 1)، وعبد بن حميد في المسند (75 / 1)، والترمذي في الجامع (38 / 4)، والبخاري في المسند (1 / 269)، والنسائي في السنن الكبرى (268 / 8)، وأبو يعلى في المسند (131 / 1)، والطحاوي في مشكل الآثار (9 / 329)، وابن حبان في الصحيح (436 / 10)، والطبراني في الأوسط (184 / 2)، والصغير (158 / 1)، والحاكم في المستدرک (197 / 1) - فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (68 / 4)، والطحاوي في المسند (503 / 1)، وأحمد في المسند (60 / 21)، والدارمي في السنن (301 / 1)، وابن ماجه في السنن (501 / 4)، والترمذي في الجامع (395 / 4)، والطبراني في الكبير (143 / 5)، والأوسط (233 / 5)، وابن حبان في الصحيح (270 / 1)، والبيهقي في شعب الإيمان (16 / 10).

193. مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (231 / 3)، وعبد الرزاق في المصنف (116 / 1)، والحميدي في المسند (346 / 1)، وابن أبي شيبه في المصنف (298 / 1)، وأحمد في المسند (647 / 11)، وأبو داود في السنن (94 / 1)، والنسائي في السنن (216 / 1)، وابن الجارود في المنتقى (26 / 1)، وابن حبان في الصحيح (400 / 3)، والطبراني في الكبير (140 / 4)، والدارقطني في السنن (267 / 1)، والحاكم في المستدرک (231 / 1)، والبيهقي في السنن الكبرى (129 / 1).

194. مَنْ مَلَكَ دَارَ رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُسْنَدِ (183 / 9)، وأحمد في المسند (338 / 23)، وابن ماجه في السنن (146 / 4)، وأبو داود في السنن (168 / 4)، والنسائي في السنن الكبرى (13 / 5)، وابن الجارود في المنتقى (237 / 3)، والطحاوي في مشكل الآثار (441 / 13).

195. مَنْ نَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَاحْتَلَسَ عَقْلُهُ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ (316 / 8)، والطحاوي في مشكل الآثار (99 / 3)، وابن حبان في المجروحين (238 / 1)، وابن عدي في الكامل (145 / 4)، وهو ضعيف جداً.

196. مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَقَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (255 / 20)، والدارمي في السنن (783 / 2)، والبخاري في الصحيح (122 / 1)، ومسلم في الصحيح (138 / 2)، وابن ماجه في السنن (25 / 2)، وأبو داود في السنن (217 / 1)، والترمذي في الجامع (1 / 218)، والنسائي في السنن (295 / 1)، وأبو يعلى في المسند (465 / 5)، وأبو عوانة في المستخرج (321 / 1)، وابن حبان في الصحيح (422 / 4)، والطبراني في الأوسط (182 / 6).

197. نَضَّرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا - الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (300 / 27)، والبخاري في المشكل الآثار (282 / 4) من حديث جبير بن مطعم، وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت.

198. أَنَّهُ نَهَى عَنْ اسْتِقْبَالِ الْقَبِيلَةِ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (268 / 1)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَنْصَفِ (274 / 1)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (326 / 12)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الصَّحِيحِ (41 / 1)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (154 / 1)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (281 / 1)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (19 / 1)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (59 / 1)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ (38 / 1)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحِيحِ (268 / 4)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (91 / 1).
199. نَهَى عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمْرِ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (147 / 2)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (180 / 3)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (590 / 3)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (424 / 3)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (509 / 2)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى (268 / 7)، وَالكِبْرَى (446 / 5)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (230 / 2)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحِيحِ (378 / 11)، وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (45 / 2)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (473 / 3).
200. نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ كَذَا كَبَيْعِ الْغَرَرِ، وَنِكَاحِ الشُّغَارِ - بَيْعِ الْغَرَرِ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2 / 194)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (252 / 2)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (1663 / 3)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (3 / 5)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (544 / 3)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (435 / 3)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (512 / 2)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى (262 / 7)، وَالكِبْرَى (27 / 6)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (175 / 2)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَدْرَجِ (3 / 258)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحِيحِ (346 / 11)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (403 / 3) - نِكَاحِ الشُّغَارِ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (41 / 2)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (54 / 3)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (122 / 8)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (1395 / 3)، وَالبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (12 / 7)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (24 / 9)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (329 / 3)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (386 / 2)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (417 / 2)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ (112 / 6)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (47 / 3)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَدْرَجِ (20 / 3)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحِيحِ (459 / 9).
201. وَمِنْهَا السَّلْمُ، فَإِنَّهُ بَيْعٌ مَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ فِي الْحَالِ. فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ رُخْصَةٌ، لِأَنَّ عُمُومَ نَهْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِرْزَمٍ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ يَوْجِبُ تَحْرِيمَهُ، وَحَاجَةَ الْمُفْلِسِ اقْتَضَتْ الرُّخْصَةَ فِي السَّلْمِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَنْصَفِ (231 / 7)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (25 / 24)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (495 / 3)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ (514 / 2)، وَالطِّرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (194 / 3)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (267 / 5).
202. كَتَرَاهِيَةَ الصَّلَاةِ فِي الْحَمَّامِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ وَيَطْنَ الْوَادِي وَأَمَثَلَهُ رَوَاهُ عَبْدُ بَنِ حَمِيدٍ فِي الْمُسْنَدِ (2 / 22)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (64 / 2)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (375 / 1).
203. أَنَّهُ نَهَى عَنْ الْوَصَالِ ثُمَّ وَاصَلَ فَقِيلَ لَهُ: نَهَيْتَ عَنِ الْوَصَالِ، وَنَرَاكَ تَوَاصَلَ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يَطْعُمُنِي، وَيَسْقِينِي رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (404 / 1)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (373 / 8)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (1062 / 2)، وَالبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (97 / 9)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (133 / 3)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (537 / 2)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (139 / 2)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرَى (353 / 3)، وَابْنُ خَزْمَةَ فِي الصَّحِيحِ (500 / 3)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَدْرَجِ (187 / 2)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحِيحِ (341 / 8).
204. نُهَيْتَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (576 / 1)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (472 / 9)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (3 / 1600)، وَالبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (61 / 4)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (144 / 5)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (363 / 4)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (85 / 3)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (228 / 3)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبْرَى (24 / 8)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (297 / 3)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحِيحِ (344 / 1).
205. نُهَيْتَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَنْصَفِ (322 / 3)، وَالبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (120 / 1)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (206 / 2)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (408 / 2)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (39 / 2)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي

- الجامع (1/ 224)، والنسائي في السنن الصغرى (1/ 276)، والكبرى (1/ 223)، وابن حبان في الصحيح (4/ 411).
206. نُهَيْتَ عَنْ قَتْلِ الْمُضَلِّينَ أَيِ الْمُؤْمِنِينَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (5/ 142)، وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمَسْنَدِ (1/ 90)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي السَّنَنِ (2/ 399)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (8/ 224)، فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (4/ 292).
207. هَذَا وَضُوءِي، وَوَضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (3/ 433)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (10/ 27)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي السَّنَنِ (1/ 137)، وَالطِّرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (4/ 78)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (1/ 80).
208. هُوَ الظُّهُورُ مَاؤُهُ الْخَلُّ مَبْتَهَةٌ رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (1/ 55)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (1/ 237)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (12/ 171)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (1/ 567)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (1/ 52)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (1/ 329)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (1/ 111)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ (1/ 50)، وَالكُبْرَى (1/ 93)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (1/ 230)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (4/ 49).
209. الوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ (1/ 32)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (1/ 92)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (8/ 320)، وَالطِّرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (9/ 251)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (1/ 116).
210. الوُلْدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (2/ 283)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ (3/ 321)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (1/ 277)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي السَّنَنِ (1/ 149)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (6/ 348)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السَّنَنِ (3/ 1436)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (3/ 54)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (4/ 171)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (3/ 416)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (2/ 487)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (2/ 451)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ (6/ 180)، وَالكُبْرَى (5/ 286)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (9/ 413)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (6/ 86).
211. وَمَنْ ذَلِكَ إِتْقَانُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ مُتَحَمِّلاً وَرَسُولاً مُؤَدِّياً عَنْهُ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنْ قَرَيْشًا قَتَلَتْهُ، فَقَلِبَتْ لِدَلِكِ، وَيَأْتِي لِأَجَلِهِ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ كَانُوا قَتَلُوهُ لَأَصْرِمْتُهَا عَلَيْهِمْ نَارًا. - بلفظ إن قتلوه لأنابذتهم سبق تخريجه.
212. وَمِنْ ذَلِكَ تَوَلَّيْتُهُ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (2/ 128) (14/ 38) (29/ 57)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (3/ 68)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (2/ 186)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (6/ 108، 109، 110)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى (5/ 33)، وَفِي الْكُبْرَى (3/ 23)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (4/ 82)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ (2/ 146)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (8/ 67)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي السَّنَنِ (3/ 30).
213. وَمِنْ ذَلِكَ تَوَلَّيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَالْحَبَايَاتِ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ، وَمَالِكَ بْنَ نُؤَيْرَةَ، وَالزُّبَيْرَانَ بْنَ بَدْرٍ، وَزَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَعَمْرَو بْنَ حَزْمٍ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَأَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَغَيْرَهُمْ مِمَّنْ يَطُولُ ذِكْرُهُمْ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ (4/ 264)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (7/ 10)، بَعْضُهُ.
214. وَتَوَلَّيْتُهُ مُعَاذًا قَبْضَ صَدَقَاتِ الْيَمَنِ، وَالْحَكْمَ عَلَى أَهْلِهَا. - أما حديث قبض صدقات أهل اليمن فرواه أحمد في المسند (36/ 365)، والدارمي في السنن (2/ 1010)، والبخاري في الصحيح (2/ 116)، وابن ماجه في السنن (3/ 267)، وأبو داود في السنن (2/ 160)، والتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (2/ 12)، والنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى (5/ 25)، وَفِي الْكُبْرَى (3/ 15)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (4/ 32) - وأما حديث الحكم على أهلها فرواه أحمد في المسند (36/ 333)، وعبد بن حميد في المسند (1/ 151)، والدارمي في السنن، وأبو داود في السنن (4/ 15)،

- والترمذي في الجامع (9/3).
215. مَثَلُهُ: حُكْمُهُ فِي أَعْرَابِيٍّ مُحْرَمٍ وَقَصَّتْ بِهِ نَاقَتَهُ: لَا تَحْمَرُّوْا رَأْسَهُ، وَلَا تَقْرُبُوهُ طَيْبًا فَإِنَّهُ يُحْشَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّبًا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَنْصَفِ (5/434)، وَابْنُ خَرَّابٍ فِي الصَّحِيحِ (2/75)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (4/23)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (4/525)، وَالنَّسَائِيُّ (5/145)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي الصَّحِيحِ (9/272)، وَالتُّطْبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (2/20)، وَفِي الصَّغِيرِ (1/142)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (3/390).
216. يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَلَا يُبَالِي اللَّهُ بِشِدُوذٍ مِنْ شِدِّ - وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَظْهَرَ أَمْرُ اللَّهِ - وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَالَفَهُمْ - وَرُبِّي لَا يَضُرُّهُمْ خِلَافٌ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَّا مَا أَصَابَهُمْ مِنْ لَأْوَاءٍ - وَمَنْ خَرَجَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، قَبِدَ شَبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ - وَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ فَمِيتَهُ جَاهِلِيَّةٌ. - رَوَاهُ التُّطْبَرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ (5/121) - رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (28/94)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (4/290)، وَالتُّطْبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (8/145) (20/317) (20/403)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (4/496) - رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (4/656) - (290)، وَابْنُ خَرَّابٍ فِي الصَّحِيحِ (1/25)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (6/54) - رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (36/656) - رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (35/444)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (5/78)، وَالتُّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (4/544)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (3/365) - رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (4/290)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (3/1637)، وَابْنُ خَرَّابٍ فِي الصَّحِيحِ (9/47)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (6/20)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرَى (7/123)، وَالكُبْرَى (3/462)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ (4/423).
217. لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَحَتَّى يَظْهَرَ الدَّجَالُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (23/125)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (3/10)، وَالتُّطْبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (18/111)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (4/497).
218. لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (2/259)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (15/70)، وَابْنُ خَرَّابٍ فِي الصَّحِيحِ (6/133) (9/143)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (7/45)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (5/265)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (10/254)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي الصَّحِيحِ (13/23).
219. لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ أُمَّتِي. رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (1/246)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (6/280)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (8/208)، وَابْنُ خَرَّابٍ فِي الْمُسْنَدِ (5/422)، وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ (9/161)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي الصَّحِيحِ (15/264)، وَالتُّطْبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (9/113)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (4/486).
220. لَا تَصُومُوا يَوْمَ النَّحْرِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَنْصَفِ (2/267)، وَالدَّارِمِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (2/1100)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (18/73)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (3/153)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (3/243)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (3/559)، وَالتُّطْبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (3/157)، وَالدَّارِقُطِيُّ فِي السَّنَنِ (3/158).
221. لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ عَامٍ يُعَارِضُهُ حُضُوصٌ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّهَا إِهَابٌ دَبِغٌ فَقَدْ طَهَّرَ - رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (5/464)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي الْمُسْنَدِ (1/389)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (4/283)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (5/223)، وَالتُّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (3/343)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (4/385) وَالصَّغْرَى (5/175)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي الصَّحِيحِ (4/93) - رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (1/643)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (2/1263)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (1/191)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (4/236)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (5/220)، وَالتُّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (3/342)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغْرَى (7/173)، وَالكُبْرَى (4/382)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي الصَّحِيحِ (4/103)، وَالدَّارِقُطِيُّ فِي السَّنَنِ (1/66).

222. لَا تَتَّكِحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا رواه عبد الرزاق في المصنف (260 / 6)، وأحمد في المسند (18 / 2)، والبخاري في الصحيح (12 / 7)، ومسلم في الصحيح (136 / 4)، وابن ماجه في السنن (362 / 3)، والترمذي في الجامع (2 / 418)، والنسائي في السنن (97 / 6)، وابن حبان في الصحيح (376 / 9).
223. لَا تَتَّكِحُ الْيَتِيمَةُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ رواه ابن أبي شيبة في المصنف (21 / 6)، والدارمي في السنن (1397 / 3)، وأبو داود في السنن (396 / 2)، والترمذي في الجامع (402 / 2)، والنسائي في السنن الصغرى (87 / 6)، والكبرى (174 / 5)، والبيهقي في السنن الكبرى (120 / 7).
224. لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيبَةِ رواه الشافعي في المسند (175 / 3)، وأحمد في المسند (95 / 36)، والبخاري في الصحيح (74 / 3)، ومسلم في الصحيح (49 / 5)، وابن ماجه في السنن (585 / 3)، والنسائي في السنن الصغرى (7 / 281)، والكبرى (49 / 6)، وأبو عوانة في المستخرج (387 / 3)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (64 / 4).
225. لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ رواه عبد الرزاق في المصنف (83 / 4)، والدارقطني في السنن (504 / 2) موقوفا عن ابن عمر وليس في المرفوع منه شيء.
226. كَقَوْلِ الرَّأْيِي: لَا زَكَاةَ فِي الرِّمَانِ وَالْبَطِيخِ، بَلْ هُوَ عَفْوٌ عَنَّا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه الطبراني في الكبير (151 / 20)، والدارقطني في السنن (480 / 2)، والحاكم في المستدرک (558 / 1)، والبيهقي في السنن الكبرى (129 / 4).
227. لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُحُورٍ رواه أحمد في المسند (323 / 8)، ومسلم في الصحيح (140 / 1)، وابن ماجه في السنن (247 / 1)، والترمذي في الجامع (51 / 1)، وابن خزيمة في الصحيح (128 / 1)، وابن حبان في الصحيح (4 / 605).
228. لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ رواه الحميدي في المسند (375 / 1)، وأحمد في المسند (351 / 37)، والدارمي في السنن (790 / 2)، والبخاري في الصحيح (151 / 1)، ومسلم في الصحيح (8 / 2)، وأبو داود في السنن (1 / 361)، وابن ماجه في السنن (124 / 2)، والترمذي في الجامع (287 / 1)، والنسائي في السنن الصغرى (2 / 137)، والكبرى (254 / 7)، وابن خزيمة في الصحيح (545 / 1)، وابن حبان في الصحيح (81 / 5).
229. لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ رواه عبد الرزاق في المصنف (497 / 1)، وابن أبي شيبة في المصنف (255 / 2)، والبيهقي في السنن الكبرى (57 / 3) من حديث علي، ورواه الحاكم في المستدرک (373 / 1) من حديث أبي هريرة.
230. لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ رواه عبد الرزاق في المصنف (275 / 4)، وأحمد في المسند (44 / 53)، والدارمي في السنن (1057 / 2)، وابن ماجه في السنن (189 / 3)، وأبو داود في السنن (571 / 2)، والترمذي في الجامع (100 / 2)، والنسائي في السنن الصغرى (195 / 4)، الكبرى (169 / 3)، والبيهقي في السنن الكبرى (202 / 4).
231. لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ رواه ابن أبي شيبة في المصنف (10 / 6)، والبيهقي في السنن الكبرى (111 / 7).
232. لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (121 / 4)، والدارمي في السنن (1396 / 3)، وأبو داود في السنن (2 / 392)، وابن ماجه في السنن (327 / 3)، والترمذي في الجامع (392 / 2) من حديث أبي موسى، ورواه ابن حبان في الصحيح (386 / 9) من حديث عائشة رضي الله عنها.
233. لَا عَمَلَ إِلَّا بِنَبِيٍّ رواه البيهقي في السنن الكبرى (41 / 1).

234. لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (15/ 243)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي الْمُسْنَدِ (2/ 87)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السُّنَنِ (1/ 542)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ (1/ 60)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (1/ 76)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ (1/ 337).
235. لَا وَضُوءَ مِمَّا مَسَّتَهُ النَّارُ رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ (1/ 168)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (1/ 158) مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.
236. لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (11/ 245)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ (4/ 291)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ (3/ 221)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (3/ 611)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (6/ 124).
237. لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (2/ 285)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ (3/ 125)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ (4/ 242)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (3/ 80)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الصَّغْرَى (8/ 20)، وَالكُبْرَى (6/ 330).
238. لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَانِهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (1/ 423)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي الْمُسْنَدِ (1/ 95)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ (4/ 243)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (3/ 72).
239. قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا يَبْقَى الْقَاضِي، وَهُوَ غَضَبَانٌ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (4/ 5)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (34/ 14)، وَالبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (9/ 65)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (5/ 132)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ (4/ 10)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (3/ 13)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (5/ 411)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي الصَّحِيحِ (11/ 449).
240. يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمُ مِنْ كُلِّ خَلْفٍ عُدُوَّهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ وَأَنْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي مَشْكَلِ الْأَثَارِ (10/ 17)، وَالتَّطَبَّيْبِيُّ فِي مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (1/ 344)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (10/ 209).
241. يُغْتَسَلُ مَنْ بَوَّلَ الصَّبِيَّةَ وَيُرْسُ عَلَى بَوْلِ الْعَلَامِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ (1/ 188)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ (1/ 424)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الصَّغْرَى (1/ 188)، وَالكُبْرَى (1/ 186)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (1/ 387).
242. الْأَثْنَانُ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (3/ 628)، وَابْنُ مَاجَةَ (2/ 214)، وَالتَّطَبَّيْبِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (1/ 308)، وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (4/ 371)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي السُّنَنِ (2/ 24).
243. كَذَلِكَ حُكْمُ الشَّرْعِ بِبَقَاءِ صَوْمِ النَّاسِيِّ رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ (4/ 173)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (15/ 69)، وَالبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (3/ 31)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ (3/ 170)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (3/ 356)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (3/ 432)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي الصَّحِيحِ (8/ 286).
244. وَأَمَّا السُّنَنُ فَيَبَيِّنُ الْمَرَادَ بِقَوْلِهِ: وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ بِصَلَاةِ جِبْرِيلَ فِي يَوْمَيْنِ بَيْنَ الْوَقْتَيْنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (5/ 202)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي الْمُسْنَدِ (1/ 523)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ (1/ 198)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (1/ 195)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (1/ 426).
245. وَمِثَالُهُ فِي الْفِقْهِ قَوْلُنَا: إِنْ كَانَ الْوَيْتْرُ يُؤَدَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ بِكُلِّ حَالٍ، فَهُوَ نَقْلٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يُؤَدَّى عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ نَقْلٌ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ (2/ 61)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (2/ 71)، وَالتَّطَبَّيْبِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (1/ 428)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (2/ 6).
246. إِذِ التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ، وَهُوَ فِي السُّنَنِ، وَنَاسِخُهُ فِي الْقُرْآنِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (13/ 237)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (21/ 429)، وَالبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (9/ 87)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ

- (371 / 1)، وابن حبان في الصحيح (617 / 4)، والبيهقي في السنن الكبرى (2 / 2)، وانظر سيرة ابن هشام ص 602.
247. وَنَزَلَ مِنْزَلًا لِلْحَرْبِ فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَانَ يَوْحِي فَسَمْعًا وَطَاعَةً وَإِنْ كَانَ بِاجْتِهَادٍ وَرَأْيٍ فَهُوَ لَيْسَ مَنزَلٌ مَكِيدَةٌ، فَقَالَ: بَلْ بِاجْتِهَادٍ وَرَأْيٍ فَرَحَلَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ (383 / 1)، والبيهقي في السنن الكبرى (84 / 9).
248. وَلَمْ يُرَاجِعْ قَطُّ إِلَّا فِي رَجْمِ الْيَهُودِ لِيُعَرِّفَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مُخَالَفًا لِدِينِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (489 / 30)، ومسلم في الصحيح (122 / 5)، وأبو داود في السنن (386 / 4)، وابن ماجه في السنن (171 / 4)، والنسائي في الكبرى (443 / 6).
249. قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ (المتحنة: 10) نَسَخَ لَمَّا قَرَّرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْعَهْدِ وَالصُّلْحِ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُنْتَهَى (330 / 5)، والبخاري في الصحيح (193 / 3)، والنسائي في الكبرى (372 / 10)، وابن حبان في الصحيح (216 / 11)، والطبراني في الكبير (9 / 20)، والبيهقي في السنن الكبرى (170 / 7).
250. وَكَانَتْ الصَّلَاةُ رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ قَوْمٍ، فَتَسَخَّتْ بِأَرْبَعٍ فِي الْحَضَرِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (209 / 1)، وأحمد في المسند (167 / 43)، وعبد بن حميد في المسند (360 / 2)، والبخاري في الصحيح (79 / 1)، ومسلم في الصحيح (142 / 2)، وأبو داود في السنن (5 / 2)، والنسائي في السنن (225 / 1)، وابن حبان في الصحيح (6 / 446).
251. فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقِيَ بَنَضْحٍ أَوْ دَالِيَةَ نَصْفُ الْعُشْرِ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (363 / 1)، وأحمد في المسند (365 / 36)، والبخاري في الصحيح (126 / 2)، وابن ماجه في السنن (275 / 3)، وأبو داود في السنن (156 / 2)، والترمذي في الجامع (24 / 2)، والنسائي في السنن (42 / 5)، وأبو عوانة في المستخرج (2 / 161).
252. وَلَمَّا أَقْرَأَ أَصْحَابُهُ عَلَى تَرْكِ زَكَاةِ الْخَيْلِ مَعَ كَثْرَتِهَا فِي أَيْدِيهِمْ ذَلِكَ عَلَى سُقُوطِ زَكَاةِ الْخَيْلِ، إِذْ تَرَكَ الْفَرُضَ مُنْكَرًا يَجِبُ إِنْكَارُهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (372 / 1)، وأحمد في المسند (244 / 12)، والبخاري في الصحيح (120 / 2)، وابن ماجه في السنن (273 / 3)، وأبو داود في السنن (172 / 2)، والترمذي في الجامع (2 / 16)، والنسائي في السنن الصغرى (35 / 5)، والكبرى (24 / 3)، والدارقطني في السنن.
253. كَأَقْرَبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَّ، أَوْ قِرَّانِهِ. - أَمَا إِفْرَادُ الْحَجِّ فَحَدِيثُهُ: رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (31 / 4)، وأبو داود في السنن (260 / 2)، وابن ماجه في السنن (446 / 4)، والترمذي في الجامع (172 / 2)، والنسائي في الصغرى (145 / 5)، وفي الكبرى (39 / 4) من حديث عائشة. وفي الباب عن ابن عمر وجابر - وأما حديث الإقران فرواه أحمد في المسند (22 / 19)، والبخاري في الصحيح (142 / 2)، ومسلم في الصحيح (52 / 4)، وابن ماجه في السنن (448 / 4)، وأبو داود في السنن (269)، والترمذي في الجامع (174 / 2)، والنسائي في الصغرى (150 / 5)، وفي الكبرى (44 / 4) من حديث أنس بن مالك.
254. فَقَدْ وَرَدَ ذَمُّ الشَّادِ، وَأَنَّهُ كَالشَّادِ مِنَ الْغَنَمِ عَنِ الْقَطِيعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (358 / 36)، والطبراني في الكبير (164 / 20)، والبيهقي في الشعب (338 / 4).

255. تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ رواه الشافعي في المسند (1/ 252)، وأحمد في المسند (2/ 292)، والدارمي في السنن (1/ 539)، وابن ماجه في السنن (1/ 250)، وأبو داود في السنن (1/ 42)، والترمذي في الجامع (1/ 54)، والحاكم في المستدرک (1/ 223)، والدارقطني في السنن (2/ 178).
256. لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا رواه مالك في الموطأ (2/ 395)، والبخاري في الصحيح (8/ 160)، ومسلم في الصحيح (5/ 112)، وأبو داود في السنن (4/ 354)، والترمذي في الجامع (3/ 115)، والنسائي في الصغرى (8/ 78)، وفي الكبرى (7/ 21)، وابن حبان في الصحيح (10/ 309)، والطبراني في الأوسط (1/ 106)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/ 254).

فهرس الآثار

1. قَالَ النَّخَعِيُّ: إِذَا قُلْتُ: حَدَّثَنِي فَلَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَهُوَ حَدَّثَنِي، وَإِذَا قُلْتُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ. رواه الترمذي في العلال الصغير (248/6)، تدریب الراوي (205/2).
2. قَالَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ مَا قَالَ وَكَانَ ضَرِيرًا، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى «غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ» فَشَمَلَ الضَّرِيرَ، وَغَيْرَهُ عُمُومًا لَفْظَ الْمُؤْمِنِينَ. رواه أبو داود الطيالسي في المسند (81/2)، وسعيد بن منصور في السنن (2/153)، وأحمد في المسند (30/438)، وعبد بن حميد في المسند (1/214)، والدارمي في المسند (3/1569)، والبخاري في الصحيح (4/24)، ومسلم في الصحيح (6/43)، وأبو داود في السنن (3/19)، والترمذي في الجامع (3/299)، والبخاري في المسند (9/143)، والنسائي في السنن (6/9)، وأبو يعلى في المسند (3/156)، وابن الجارود في المنقح (3/247)، وأبو عوانة في المستخرج (4/484)، والطحاوي في مشكل الآثار (4/141)، وابن حبان في الصحيح (1/228)، والطبراني في المعجم الكبير (5/122)، والأوسط (3/85)، والحاكم في المستدرک (2/91)، والبيهقي في السنن الكبرى (9/23).
3. رُوِيَ عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي بَنَ كَعْبَ شَرَابًا مِنْ قَضِيحٍ حَمْرٍ، إِذْ أَنَا نَا أُنْ. فَقَالَ: إِنَّ الْحَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَنَسُ إِلَى هَذِهِ الْجِرَارِ فَأَكْسِرْهَا. فَكُنْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ. رواه مالك في الموطأ (2/415)، والشافعي في المسند (3/250)، وأحمد في المسند (20/244)، والبخاري في الصحيح (7/105)، ومسلم في الصحيح (5/87)، والنسائي في السنن (8/287)، وأبو عوانة في المستخرج (5/91)، وابن حبان في الصحيح (12/174)، والطبراني في الأوسط (7/206)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/101).
4. وَسَمِعَ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بَنَ كَعْبَ يَخْتَلِفَانِ فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، وَالثَّوْبَيْنِ، فَصَعِدَ عُمَرُ الْمُنْبَرِ، وَقَالَ: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمَّ أَيُّ قِتْيَاكُمْ يَصْدُرُ الْمُسْلِمُونَ؟ لَا أَسْمَعُ اثْنَيْنِ يَخْتَلِفَانِ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا إِلَّا فَعَلْتُ وَصَنَعْتُ. رواه عبد الرزاق في المصنف (1/356)، وابن أبي شيبه في المصنف (2/199).
5. وَقَالَ الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: مَا كُلُّ مَا نَحَدِّثُكُمْ بِهِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، لَكِنْ سَمِعْنَا بَعْضَهُ، وَخَدَّئْنَا أَصْحَابَهُ بَعْضَهُ. رواه أحمد في المسند (30/450، 458)، والحاكم في المستدرک (1/174).
6. قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ لَمَّا سُئِلَ، عَنِ الْكَلَالَةِ: أَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي فَإِنْ يَكُنْ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمَنِّي، وَمِنْ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ: الْكَلَالَةُ مَا عَدَا الْوَالِدَ، وَالْوَالِدُ رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ (10/304)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (10/579)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (4/1944)، وَطَحَاوِيُّ فِي مَشْكَالِ الْأَثَارِ (13/226)، وَابْنُ بَيْهَقِي فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (6/223).
7. وَمِنْ ذَلِكَ رُجُوعُهُمْ إِلَى اجْتِهَادِ أَبِي بَكْرٍ وَرَأْيِهِ فِي قِتَالِ مَا نَمَعِيَ الزَّكَاةَ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: فَكَيْفَ تَقَاتِلُهُمْ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا

- عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمُورَهُمْ إِلَّا يَحِقُّهَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَمْ يَقُلْ إِلَّا يَحِقُّهَا؟ فَمِنْ حَقِّهَا إِنِّتَاءُ الرِّكَاءَةِ كَمَا أَنَّ مِنْ حَقِّهَا إِقَامُ الصَّلَاةِ، فَلَا أَفْرُقُ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ. وَاللَّهُ لَوْ مَتَمُّونِي عَقَالًا مَا أَعْطُوا النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَاتِلَتُهُمْ عَلَيْهِ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (1/362)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (2/134)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (4/43)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (1/270)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (2/105)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (1/38)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (2/135)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (4/352)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ (5/14)، وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ (1/69)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكَلِ الْأَثَارِ (15/82)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحِيحِ (1/499)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (6/332)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (2/465)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (4/104).
8. وَمِنْ ذَلِكَ حُكْمُهُ بِالرَّأْيِ فِي التَّشْوِيعِ فِي الْعَطَاءِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تَجْعَلْ مَنْ تَرَكَ دِيَارَهُ، وَأَمُورَهُ مُهَاجِرًا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ كَرْهًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَسْلَمُوا لِلَّهِ، وَأَجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا الدُّنْيَا بِلَاغٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ (1/110)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ (9/281).
9. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظَلِّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّبُنِي إِذَا قُلْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ بَرَأْيِي رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (10/244)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (3/540).
10. وَمِنْ ذَلِكَ قِيَّاسُهُمْ الْعَهْدَ عَلَى الْعَقْدِ، إِذْ وَرَدَ فِي الْأَخْبَارِ عَقْدُ الْإِمَامَةِ بِالْبَيْعَةِ، وَلَمْ يَنْصُصْ عَلَى وَاحِدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ عَهْدَ إِلَى عُمَرَ خَاصَّةً، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ، وَلَكِنْ قَاسُوا تَعْيِينَ الْإِمَامِ عَلَى تَعْيِينِ الْأُمَّةِ لِعَقْدِ الْبَيْعَةِ فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا مَا عَهْدَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِ أَحَدٌ رَوَاهُ ابْنُ سَمْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (3/200)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي شَرْحِ أَسْوَاقِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ (4/1403).
11. فَقَالَ: كَيْفَ أَفْعَلُ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (1/238)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (6/71)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (5/180)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (7/248)، وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ (1/66)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحِيحِ (10/359)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (5/146)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (5/148).
12. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ وَرَثَ أُمَّ الْأُمِّ دُونَ أُمِّ الْأَبِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْأَنْصَارِ: لَقَدْ وَرَثْتَ امْرَأَةً مِنْ مَيْتِ لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمَيْتَةَ لَمْ يَرِثْهَا، وَتَرَكَتْ امْرَأَةً لَوْ كَانَتْ هِيَ الْمَيْتَةَ وَرَثَ جَمِيعٌ مَا تَرَكَتْ فَرَجَعَ إِلَى الْأَشْتِرَاكِ بَيْنَهُمَا فِي السُّدُسِ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2/15)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (6/322)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي السَّنَنِ (1/73)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (5/159)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (6/235).
13. وَقَالَ جَرِيرُ بْنُ كَلْبٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ يَنْهَى عَنِ الْمُنْتَعَةِ، وَعَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا فَقُلْتُ: إِنَّ بَيْنَكُمَا لَشَرًّا، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا بَيْنَنَا إِلَّا خَيْرٌ، وَلَكِنْ خَيْرِنَا أَنْبَعْنَا لِهَذَا الدِّينِ رَوَاهُ الْبِزْرَارِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (3/96) بِإِسْنَادٍ عَنْ جَرِي بْنِ كَلْبٍ، وَلَيْسَ جَرِيرُ بْنُ كَلْبٍ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ (2/338) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.
14. وَنَزَلَ مَنْزِلًا لِلْحَرْبِ فَقِيلَ لَهُ: إِنْ كَانَ يَوْحِي فَسَمِعًا وَطَاعَةً وَإِنْ كَانَ بِاجْتِهَادٍ وَرَأْيٍ فَهُوَ مَنْزِلٌ مَكِيدَةٌ، فَقَالَ: بَلْ بِاجْتِهَادٍ وَرَأْيٍ فَرَحَلَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ (1/383)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (9/84)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: حَدِيثٌ مَنْكُورٌ، وَلَمْ يَشِبْ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقٍ يَعْتَدُّ بِهَا. وَرَوَاهُ ابْنُ هِشَامٍ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ (2/302).
15. فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: إِنِّي لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ، أَخْبِرْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ

وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ، لَا أَسْأَلُكَ بَأَرْضٍ أَبَدًا. رواه مالك في الموطأ (2/ 159)، والشافعي في المسند (3/ 172)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 280)، وابن ماجه في السنن (1/ 55) عن عبادة، وليس عن أبي الدرداء.

16. قَالَ الزُّهْرِيُّ بَعْدَ الإِزْسَالِ: حَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ عَلَى بَابِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو يَوْسُفَ بَعْقُوبَ بْنَ سَفِيَانَ الْفُسَوِيَّ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ (2/ 741)، وابن أبي حاتم في علل الحديث (1/ 226).

17. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتَهُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي الْمَالِ النَّصْفَ، وَالثَّلْثَيْنِ، وَقَالَ: أَلَا يَتَّقِي اللَّهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَجْعَلُ ابْنَ الْإِنِّ ابْنًا، وَلَا يَجْعَلُ أَبَ الْأَبِ أَبًا رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (2/ 216).

18. رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ الْحَافِضَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَصُدَّرَ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهَا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَأَنْكَرَ عَلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ خِلَافَهُ فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ ابْنُ عَبَّاسٍ سَأَلَ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ: هَلْ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ بِذَلِكَ، فَأَخْبَرْتَهُ، فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَضْحَكُ وَيَقُولُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ، وَرَجَعَ إِلَى مُوَاظَفَتِهِ بِخَبَرِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (2/ 289)، وابن أبي شيبه في المصنف (5/ 207)، والطيالسي في السنن (3/ 224)، وأحمد في المسند (5/ 305)، ومسلم في الصحيح (4/ 93)، والنسائي في السنن الكبرى (4/ 228)، وأبو عوانة في المستخرج (2/ 326)، والطحطاوي في شرح معاني الآثار (2/ 233)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 163).

19. قَالَ زَيْدُ بْنُ مَسْأَلَةَ زَوْجٍ وَأَبِيَّيْنِ: لِلْأَمِّ ثَلَاثٌ مَا بَقِيَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَيْنَ رَأَيْتَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ثَلَاثٌ مَا بَقِيَ؟ فَقَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي، وَتَقُولُ بِرَأْيِكَ رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي الْمُسْنَدِ (10/ 254)، وابن أبي شيبه في المصنف (10/ 466)، والدارمي في السنن (4/ 1896)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/ 228).

20. 1- وَلَمَّا قِيلَ لَهُ (عمر) فِي مَسْأَلَةِ الْمُشْتَرِكَةِ: هَبْ أَنْ أَبَانَا كَانَ حِمَارًا أَلَسْنَا مِنْ أُمَّ وَاحِدَةٍ؟ أَسْرَكَ بَيْنَهُمْ بِهَذَا الرَّأْيِ 2- وَأَمَرَهُمْ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ بِالتَّحَلُّلِ بِالتَّحَلُّلِ فَتَوَقَّفُوا فَشَكَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أَخْرَجِ إِلَيْهِمْ، وَأَذْبَحْ، وَأَخْلِقْ فَفَعَلَ، فَذَبَحُوا، وَخَلَقُوا مَسَارِعِينَ، وَأَنَّهُ خَلَعَ حَاتَمَةَ فَخَلَعُوا 1- رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (4/ 374). 2- رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي الْمُسْنَدِ (5/ 230)، وأحمد في المسند (31/ 243)، والبخاري في الصحيح (3/ 193)، وابن حبان في الصحيح (11/ 216)، والطبراني في الكبير (20/ 9)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 215).

21. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ فِي دِينِهِ بِرَأْيِهِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾، وَلَمْ يَقُلْ بِمَا رَأَيْتَ. 2- وَقَالَ: إِيَّاكُمْ، وَالْمَقَائِيسَ فَمَا عُمِدَّتِ الشَّمْسُ إِلَّا بِالْمَقَائِيسِ 1- رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَاهَةِ الْكُبْرَى (1/ 277) مع تغير في لفظ الآية وهي قوله: (وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) بدلًا من قوله: (لَتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ). 2- رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْنَدِ (13/ 21)، والدارمي في السنن (1/ 280)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (1/ 206)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (2/ 154)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (1/ 266) عن ابن سيرين وليس عن ابن عباس.

22. قَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا أَخْبَرُوكَ عَنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فَأَقْبَلَهُ، وَمَا أَخْبَرُوكَ عَنْ رَأْيِهِمْ فَأَلْقَهُ فِي الْحُشِّ إِنَّ السُّنَّةَ لَمْ تَوْضَعْ بِالْمَقَائِيسِ رَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ فِي الْجَامِعِ (11/ 256)، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (1/ 283)، والدارمي في المصنف (1/ 284)، وابن بطَّة في الإبانة الكبرى (1/ 206)، وابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام (6/ 222)، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (2/ 190).

23. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَخْبِرُوا زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَنَّهُ أَحْبَبَ جِهَادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ يَتَّبِ رَوَاهُ أَبُو يَوْسُفَ فِي الْأَثَارِ (186 / 1)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ (184 / 8)، وَابْنُ أَبِي حَامٍ فِي التَّفْسِيرِ (546 / 2)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي السَّنَنِ (477 / 3)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (330 / 5).
24. رِوَايَةُ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ تَحْتَ عَبْدِ عَلِيِّ مَارُويَ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ تَحْتَ حُرِّ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (107 / 3)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ (250 / 7)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي السَّنَنِ (340 / 1)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (326 / 6)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (342 / 3)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (1472 / 3)، وَابْنُ خَالَوَيْهِ فِي الصَّحِيحِ (48 / 7)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (215 / 4)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (465 / 3)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (2 / 465)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (449 / 2)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ (245 / 8)، وَفِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (419 / 5)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (61 / 3)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ (82 / 3)، وَالتَّطَحَّاوِيُّ فِي بَيَانِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (194 / 11)، وَفِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (82 / 3)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحِيحِ (96 / 10)، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي الْكَبِيرِ (244 / 11)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي السَّنَنِ (448 / 4)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (221 / 7).
25. قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَرِيرَةَ، وَقَدْ عَتَقَتْ تَحْتَ عَبْدِ، وَكَرِهَتْهُ لَوْ رَاجَعْتَهُ فَقَالَتْ: بِأَمْرِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: لَا إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ (250 / 7)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (342 / 3)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (1472 / 3)، وَابْنُ خَالَوَيْهِ فِي الصَّحِيحِ (48 / 7)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (3 / 465)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (465 / 2)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ (245 / 8)، وَالسَّنَنِ الْكُبْرَى (419 / 5)، وَالتَّطَحَّاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (82 / 3)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحِيحِ (96 / 10)، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي الْكَبِيرِ (273 / 11)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي السَّنَنِ (448 / 4)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (222 / 7).
26. وَاشْتَهَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أُنزِلَتْ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مُحَرَّمَاتٍ فَتَسْتَحِنُّ بَعْضَهُنَّ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ (466 / 7)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (1444 / 3)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (167 / 4)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (372 / 3)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (380 / 2)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (443 / 2)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ (6 / 100)، وَفِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (195 / 5)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (32 / 3)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ (118 / 3)، وَالتَّطَحَّاوِيُّ فِي بَيَانِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (311 / 5)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحِيحِ (36 / 10)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي السَّنَنِ (320 / 7)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (453 / 7).
27. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانُوا لَا يَقْطَعُونَ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ (10 / 234)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (288 / 9)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ (114 / 4)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (255 / 8).
28. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْأَخْوَاتُ لَا يَرْتَفِقْنَ مَعَ الْأَوْلَادِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ (254 / 10)، وَالتَّطَحَّاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (4 / 390)، وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (339 / 2)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (233 / 6).
29. وَنُقِلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَوَّزَ تَأْخِيرَ الْإِسْتِثْنَاءِ رَوَاهُ التَّطَبَّرِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (57 / 11)، وَفِي الْأَوْسَطِ (44 / 1)، وَفِي الصَّغِيرِ (115 / 2).
30. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمَطْوُوعِ إِذَا بَدَأَ لَهُ الْإِفْطَارُ أَنَّهُ كَالْمَتَّبِعِ أَرَادَ التَّصَدَّقَ بِمَالٍ فَتَصَدَّقَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ (271 / 4)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (113 / 2)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (4 / 277).

31. وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَلَمَّا رُوجِعَ قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُوعِ (3/ 258)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (3/ 331)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (4/ 71)، وَالْبَزْزَارُ فِي الْمُسْنَدِ (6/ 89)، وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ (12/ 79)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ (5/ 275)، وَفِي الْكَبِيرِ (4/ 187)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (2/ 99)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي الصَّحِيحِ (4/ 474)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَدْرَجِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحِيحِ (9/ 113)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (18/ 268)، وَالْأَوْسَطُ (3/ 79)، وَفِي الصَّغِيرِ (1/ 381)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (3/ 312).
32. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَرَقَ الشَّيْطَانُ مِنَ النَّاسِ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ لَمَّا تَرَكَ بَعْضُهُمْ قِرَاءَةَ الْبِسْمَلَةِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَنْبَاءِ (2/ 377).
33. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّجُومَ فَحَمَلُوهَا، وَبَاعَوْهَا، وَأَكَلُوا أَمَانَتَهَا» عَلَّلَ تَجْرِمَ تَجْرِمَ فَمَنْهَا يَتَحَرَّمُ أَكْلُهَا، وَاسْتَدَلَّ عُمَرُ بِهَذَا فِي الرَّدِّ عَلَى سَمُرَةَ حَيْثُ أَخَذَ الْخَمْرَ فِي عَشُورِ الْكُفَّارِ، وَبَاعَهَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (3/ 205)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (1/ 305)، وَالدَّارِمِيُّ فِي السَّنَنِ (2/ 1336)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (3/ 82)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (5/ 41)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (5/ 84)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ (7/ 177)، وَفِي الْكَبِيرِ (4/ 387)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَدْرَجِ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحِيحِ (11/ 312).
34. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سُكُوتِهِ عَنِ انْتِكَارِ الْعَوْلِ فِي حَيَاةِ عُمَرَ كَانَ رَجُلًا مَهِيئًا فَهَبْتُهُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (6/ 253)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (4/ 378) وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سُكُوتِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ انْتِكَارِ الْعَوْلِ فِي حَيَاةِ عُمَرَ.
35. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَلَّا اعْتَبَرُوا بِالْأَصَابِعِ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2/ 862)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُوعِ (9/ 345)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (1/ 343)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (8/ 90).
36. كَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي دِيَةِ الْأَسْنَانِ كَيْفَ لَمْ يَعْتَبَرُوا بِالْأَصَابِعِ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2/ 432)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (3/ 316)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُوعِ (9/ 345)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (8/ 90).
37. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُمَرَ حِينَ رَدَّ الْأُمَّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ بِأَخْوَيْنِ: لَيْسَ الْأَخْوَانُ إِخْوَةٌ فِي لُغَةِ قَوْمِكَ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (4/ 372)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (6/ 227).
38. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتَهُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ فِي الْمَالِ النَّصْفَ، وَالثَّلَاثِينَ رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (2/ 216). وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَلْخِصِ الْحَبِيرِ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ، جُزْءٌ 3، ص 90/87.
39. قَالَ (ابْنُ عَبَّاسٍ): لَا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (3/ 177)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (1/ 447)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (3/ 404)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (3/ 68)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (3/ 1159)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (2/ 184)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي الْمُسْتَدْرَجِ (3/ 281)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (5/ 312).
40. فَقَالَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ: رَأَيْتُكَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ فِي الْفِرْقَةِ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنُوعِ (7/ 291)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَبِيبٍ فِي السَّنَةِ (2/ 590)، وَالْحَلَالُ فِي السَّنَةِ (1/ 329)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (10/ 343).

41. قَوْلُ عُمَانَ لِمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ: إِنْ اتَّبَعْتَ رَأْيَكَ فَرَأَيْكَ أَسَدٌ، وَإِنْ تَتَّبَعَ رَأْيِي مَنْ قَبْلَكَ فَتَنَمُ الرَّأْيُ كَانَ. رواه عبد الرزاق في المصنف (263/10)، والدارمي في السنن (159/1)، والحاكم في المستدرک (377/4)، والبيهقي في السنن الكبرى (246/6).
42. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعُمَانَ حِينَ رَدَّ الْأُمُّ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السُّدُسِ بِأَخْوَيْنِ: لَيْسَ الْأَخْوَانُ إِخْوَةً فِي لُغَةٍ قَوْمِكَ فَقَالَ عُمَانُ: حَجَّيْهَا قَوْمُكَ يَا غُلَامُ. رواه الحاكم في المستدرک (372/4)، والبيهقي في السنن الكبرى (227/6). وذكره الحافظ ابن حجر في تلخيص الخبير: 85/3 برقم 1360.
43. وَقَالَ عُمَانُ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ: أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ، وَحَرَمَتْهُمَا آيَةٌ. رواه مالك في الموطأ (45/2)، والشافعي في المسند (56/3)، وعبد الرزاق في المصنف (189/7)، وابن أبي شيبة في المصنف (64/6)، والدارقطني في السنن (426/4)، والبيهقي في السنن الكبرى (163/7)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (75/2).
44. صَحَّ عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي الشُّكْنَى بِخَيْرِ فَرِيعةٍ بِنْتِ مَالِكٍ بَعْدَ أَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهَا وَسَأَلَهَا. رواه مالك في الموطأ (106/2)، والشافعي في المسند (135/3)، وعبد الرزاق في المصنف (35/7)، وأحمد في المسند (28/45)، والدارمي في السنن (1469/3)، وأبو داود في السنن (501/2)، والترمذي في الجامع (492/2)، والنسائي في السنن (200/6)، والكبرى (308/5)، وابن الجارود في المتقى (77/3)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (77/3)، وابن حبان في الصحيح (128/10)، والطيبراني في المعجم الكبير (440/24)، والحاكم في المستدرک (226/2)، والبيهقي في السنن الكبرى (434/7).
45. وَقَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِيمَا أُرْسِلَهُ عَنْ نُسْرَةَ: حَدَّثَنِي بِهِ بَعْضُ الْحَرَسِ. رواه عبد الرزاق في المصنف (113/1)، والبخاري في المسند (346/1)، وأحمد في المسند (274/45)، والنسائي في السنن (100/1)، وابن حبان في الصحيح (396/3)، والطيبراني في المعجم الكبير (193/24)، والحاكم في المستدرک (229/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (129/1).
46. وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اتَّهَمُوا الرَّأْيَ عَلَى الدِّينِ. رواه البزار في المسند (253/1)، والطحاوي في مشكل الآثار (26/13)، والطيبراني في المعجم الكبير (72/1)، والبيهقي في المدخل (198/1).
47. رَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي وَقَائِعٍ كَثِيرَةٍ: مِنْ ذَلِكَ قِصَّةُ الْجَنِينِ، وَقِيَامُهُ فِي ذَلِكَ يَقُولُ: أَدُكَّرُ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فِي الْجَنِينِ. فَقَامَ إِلَيْهِ حَمَلٌ بِنِّ مَالِكِ بْنِ النَّبِيعَةِ، وَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ - يَعْنِي صُرَّتَيْنِ - فَصُرَّتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمَسْطَحٍ، فَأَلْقَتْ حَبِيئًا مَيْتًا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ بِعُرَّةٍ عَيْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَقَضَيْنَا فِيهِ بِغَيْرِ هَذَا، أَيْ لَمْ نَقْضِ بِالْعُرَّةِ أَصْلًا. رواه الشافعي في المسند (311/3)، وعبد الرزاق في المصنف (10/57)، وأحمد في المسند (287/27)، وابن ماجه في السنن (230/4)، وأبو داود في السنن (453/4)، والترمذي في الجامع (79/3)، والنسائي في السنن (21/8)، وابن حبان في الصحيح (378/13)، والطيبراني في المعجم الكبير (8/4)، والحاكم في المستدرک (666/3)، والدارقطني في السنن (125/4)، والبيهقي في السنن الكبرى (114/8).
48. أَصَابَتْ امْرَأَةً وَأَخْطَأَ عُمَرُ. رواه سعيد بن منصور في السنن (195/1)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (57/13)، والبيهقي في السنن الكبرى (233/7)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (207/1)، كلهم عن الشعبي بهذا اللفظ قال: خَطَبَ عُمَرُ بِنِّ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَتَى عَلَيْهِ وَقَالَ: أَلَا لَا تَعَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ سَأَلَ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَوْ

سَبَقَ إِلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. ثُمَّ تَزَلَّ فَعَرَضْتُ لَهُ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْتَابَ اللَّهُ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَوْ قَوْلُكَ قَالَ: بَلْ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَتْ: نَهَيْتُ النَّاسَ أَنْفًا أَنْ يُعَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (وَأَنْتُمْ إِجْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا)، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُلُّ أَحَدٍ أَقْبَهُ مِنْ عُمَرُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِثْبَرِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُعَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ إِلَّا فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ فِي مَالِهِ مَا يَدَّ لَهُ.

49. وَكَذَلِكَ عَهْدَ عُمَرَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ، وَالْأَمْثَالَ ثُمَّ قَسِ الْأُمُورَ بِرَأْيِكَ
رواه الدارقطني في السنن (367/5)، والبيهقي في السنن الكبرى (115/10)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمفتحة (284/1)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (139/2).
50. قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْضِي فِي الْجَدِّ بِرَأْيِي، وَأَقُولُ فِيهِ بِرَأْيِي
رواه الدارقطني في السنن (5/146)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/247).
51. وَلَمَّا كَتَبَ أَبُو مُوسَى كِتَابًا عَنْ عُمَرَ كَتَبَ فِيهِ هَذَا مَا أَرَى اللَّهُ عُمَرَ فَقَالَ امْحُهُ وَانْكُتِبْ هَذَا مَا أَرَى عُمَرَ فَإِنَّ يَكْ خَطَأً فَمِنْ عُمَرَ رَوَاهُ الطَّلْحَاوِيُّ فِي بَيَانِ مَشْكَالِ الْأَنْبَاءِ (9/212)، والبيهقي في السنن الكبرى (116/10).
52. وَقَالَ (عمر) أَيْضًا: إِنْ قَوْمًا يُفْتُونَ بِأَرَائِهِمْ، وَلَوْ نَزَلَ الْقُرْآنُ لَتَزَلَّ بِخِلَافِ مَا يُفْتُونَ هَذَا الْأَمْرُ مَرُورِي
عن ابن عمر عند الأمدى في الإحكام (4/47)، ومروي أيضا عن ابن سيرين عند الفسوي في المعرفة والتاريخ (2/63).
53. وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ، وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ
رواه عبد الرزاق في المصنف (5/71)، والحميدي في المسند (1/153)، وابن أبي شعبة في المصنف (5/499)، وأحمد في المسند (1/377)، والبخاري في الصحيح (2/149)، ومسلم في الصحيح (4/66)، وابن ماجه في السنن (4/431)، والبرز في المسند (1/249)، والنسائي في السنن (5/227)، والكبرى (4/124)، وأبو يعلى في المسند (1/169)، وأبو عوانة في المستخرج (2/360)، والطبراني في المعجم الأوسط (2/201)، والحاكم في المستدرک (1/628)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/74).
54. وَمِنْ ذَلِكَ مَا أُشْتُهِرَ مِنْ رَدِّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَيْرَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ حَتَّى شَهِدَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2/553)، والحميدي في المسند (2/6)، والبخاري في الصحيح (3/55)، وفي الأدب المفرد (3/273)، ومسلم في الصحيح (6/178)، وابن ماجه في السنن (9/108)، وأبو داود في السنن (5/233)، والترمذي في الجامع (4/421)، والبرز في المسند (8/41)، والطحاوي في بيان مشكل الآثار (4/244)، وابن حبان في الصحيح (13/123).
55. قَالَ عُمَرُ: تَنْكُحُ زَوْجَةَ الْمَفْقُودِ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ انْقِطَاعِ الْخَبَرِ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2/88)، وعبد الرزاق في المصنف (7/86)، وابن أبي شعبة في المصنف (6/151)، والبيهقي في السنن الكبرى (7/443).
56. يَغْلِبُنِي بَنُ أُمِّيَّةَ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا بَالُنَا نَقْضُ، وَقَدْ أَمْنَا؟ فَقَالَ: تَعَجَّيْتُ مِمَّا تَعَجَّيْتُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ - أَوْ عَلَى عِبَادِهِ - فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمَسْنَدِ (1/329)، وعبد الرزاق في المصنف (2/517)، وابن أبي شعبة في المصنف (3/486)، وأحمد في المسند (1/303)، ومسلم في الصحيح (2/143)، وابن ماجه في السنن (2/276)، وأبو داود في السنن (2/6)، والترمذي في الجامع (5/127)، والنسائي في السنن (3/116)، وفي الكبرى

- (177/2)، وابن الجارود في المنتقى (146/1)، وأبو يعلى في المسند (163/1)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (415/1)، وابن حبان في الصحيح (448/6)، والبيهقي في السنن الكبرى (134/3).
57. وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ (عمر) رضي الله عنه كَانَ لَا يَرَى تَوْرِيثَ الْمَرْأَةِ مِنْ دِينِ زَوْجِهَا؛ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُوْرِتَ امْرَأَةً أُشَيْمَ الضَّبَائِيَّ مِنْ دِينِهِ رَجَعَ إِلَى ذَلِكَ رواه مالك في الموطأ (437/2)، والشافعي في المسند (149/3)، وعبد الرزاق في المصنف (397/9)، وابن أبي شيبة في المصنف (159/9)، وأحمد في المسند (22/25)، وأبو داود في السنن (227/3)، والترمذي في الجامع (83/3)، والنسائي في الكبرى (119/6)، وابن الجارود في المنتقى (229/3)، والطبراني في المعجم الكبير (229/8)، والدارقطني في السنن (135/5)، والبيهقي في السنن الكبرى (57/8).
58. قَالَ عُمَرُ كَيْفَ تُسَاوِي بَيْنَ الْفَاضِلِ وَالْمَفْضُولِ؟ رواه أحمد في الزهد (110/1)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (281/9).
59. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ لَمْ نَسْمَعْ هَذَا لَفَضَّيْنَا فِيهِ بَعِيرٌ هَذَا، أَي لَمْ نَقْضِ بِالْغَرَّةِ أَصْلًا، وَقَدْ أَنْفَصَلَ الْجَنِينُ مَيِّتًا، لِلشُّكِّ فِي أَصْلِ حَيَاتِهِ رواه الشافعي في المسند (311/3)، وعبد الرزاق في المصنف (57/10)، وأحمد في المسند (287/27)، وابن ماجه في السنن (230/4)، وأبو داود في السنن (453/4)، والترمذي في الجامع (79/3)، والنسائي في السنن (21/8)، وابن حبان في الصحيح (378/13)، والطبراني في المعجم الكبير (8/4)، والحاكم في المستدرک (666/3)، والدارقطني في السنن (125/4)، والبيهقي في السنن الكبرى (8/114).
60. وَظَهَرَ مِنْ عُمَرَ نَهْمُهُ لِأَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ الْحَدِيثِ عَنِ الرَّسُولِ رواه أبو زرعة في التاريخ (1/544)، والذهبي في التذكرة (12/1) وفيه أن عمر نهى أبا هريرة، ولم يرد نص عن عمر أنه نهى أبا موسى عن الحديث، إنما ورد أنه نهى ابن مسعود وأبا الدرداء وغيرهم من الصحابة عن كثرة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عند الراهمزمي في المحدث الفاصل (282/2)، والذهبي في التذكرة (12/1).
61. قَالَ: (عمر) مَا أَدْرِي مَا الَّذِي أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ. وَقَالَ: أَنْشُدَ اللَّهُ امْرَأَةً سَمِعَ فِيهِ شَيْئًا إِلَّا رَفَعَهُ إِلَيْنَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَتُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ. فَأَخَذَ الْخِزْيَةَ مِنْهُمْ، وَأَقْرَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ. رواه مالك في الموطأ بلفظ قريب (1/375)، والشافعي في المسند (50/4)، وعبد الرزاق في المصنف (68/6)، وابن أبي شيبة في المصنف (362/4)، والبخاري في المسند (264/3)، وأبو يعلى في المسند (168/2)، والبيهقي في السنن الكبرى (189/9).
62. قَوْلُهُ (عمر) مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَحِمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ فِي الْحَدِّ بِرَأْيِهِ رواه عبد الرزاق في المصنف (10/262)، وسعيد بن منصور في السنن (66/1)، وابن أبي شيبة في المصنف (10/520)، والدارمي في المسند (4/1910)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/245).
63. فَقَالَ عُمَرُ: لَا نَجْعَلُ مِنْ تَرَكَ دِيَارِهِ؛ وَأَمْوَالَهُ مُهَاجِرًا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَمَنْ دَخَلَ الْإِسْلَامَ كُرْهًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَسْلَمُوا لِلَّهِ، وَأَجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا الدُّنْيَا بِلَاغٍ، وَلَمَّا أَنْتَهَتْ الْخِلَافَةُ إِلَى عُمَرَ قَرَّرَ بَيْنَهُمْ، وَوَزَعَ عَلَى تَفَاوُتِ دَرَجَاتِهِمْ رواه أحمد في الزهد (110/1)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (281/9).
64. فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّكُمْ إِنْ اخْتَلَفْتُمْ كَانَ مِنْ بَعْدِكُمْ أَشَدُّ اخْتِلَافًا رواه ابن أبي شيبة في المصنف (161/1).

65. قَالَ عُمَرُ فِي فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي حَدِيثِ الشُّكْنَى: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا تَدْرِي أَصَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ قَوْلَ عُمَرَ هَذَا رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي الْمُسْنَدِ (24/7)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْنَدِ (533/6)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي السَّنَنِ (363/1)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (311/45)، وَالدَّرِمِيُّ فِي السَّنَنِ (3/1463، 1464)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (198/4)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (497/2)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (471/2)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ (209/6)، وَفِي الْكَبِيرِ (316/5)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (67/3)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحِيحِ (63/10)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي السَّنَنِ (42/5، 45، 47، 48، 49)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (7/475).
66. وَقَالَ عُمَرُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الرُّأْيَ كَانَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُصِيبًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَانَ يُسَدِّدُهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (13/4)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (117/10)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (263/2).
67. وَسُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَمَّنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ فَوَاقِيَ يَوْمَ الْعِيدِ فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَقَاءِ النَّذْرِ وَنَهَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ هَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (8/12)، (9/193)، (10/357)، وَالبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (3/43)، (8/143)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (3/153)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (3/230)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي السَّنَنِ (3/181)، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي الْكَبِيرِ (302/...)، وَالأَوْسَطُ (22/8).
68. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: ذُرُونِي مِنْ أَرَأَيْتَ وَأَرَأَيْتَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (9/105) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ أَجِدْهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.
69. نُقِلَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: إِنَّا كُنَّا نَخَابِرُ أَرْبَعِينَ سَنَةً حَتَّى رَوَى لَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ النَّهْيَ عَنِ الْمُخَابَرَةِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (3/187)، وَالحَمِيدِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (1/386)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْنَدِ (1/72)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (3/506)، (8/191)، (25/102)، (28/515)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (5/21)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (4/98، 96)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ (7/48)، وَفِي الْكَبِيرِ (4/412)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (4/105، 111)، وَالتَّطَبَّرِيُّ فِي الْكَبِيرِ (4/241)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (6/128).
70. مَا رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ عَلَيَّ مَنَعَ بَيْعَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَأَنَا الْآنَ أَرَى بَيْعَهُنَّ. فَقَالَ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ: رَأَيْتُكَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ فِي الْفُرْقَةِ رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي الْمُسْنَدِ (7/291)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي السَّنَنِ (2/86)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْنَدِ (7/437)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي السَّنَةِ (2/590)، وَالحَلَلَالُ فِي السَّنَةِ (1/329)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (10/343)، وَالحَطِّيبُ فِي الْفِقْهِ وَالمُتَّفِقِ (1/411).
71. وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَلِيٍّ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ لَوْ اشْتَرَكُوا فِي السَّرِقَةِ رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي الْمُسْنَدِ (9/476).
72. قَالَ عَلِيُّ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنْ لَمْ يَجْتَهِدُوا فَقَدْ عَشَوْكَ وَإِنْ اجْتَهِدُوا فَقَدْ أَخْطَبُوا، أَمَا الْإِثْمُ فَارْجُو أَنْ يَكُونَ عَنْكَ زَائِلًا وَأَمَا الدَّيَّةُ فَعَلَيْكَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (6/123)، وَفِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ (8/342).
73. كَتَبَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى قُضَاتِهِ أَيَّامَ الْخِلَافَةِ: أَنْ أَقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ فَإِنِّي أَكْرَهُ الْخِلَافَ، وَارْجُو أَنْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي رَوَاهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ (11/329)، وَابْنُ الْجَعْدِ فِي الْمُسْنَدِ (5/181)، وَالبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (5/19).

74. رَدَّ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَبْرَ أَبِي سِنَانِ الْأَشْجَعِيِّ فِي قِصَّةِ بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ. وَقَدْ ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُخَلِّفُ عَلَيَّ الْحَدِيثَ. ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (3/450) أَنَّ عَلِيَّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِيمَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهَذَا الْخَبْرِ.
75. وَأَمَّا رَدُّ عَلَيَّ خَبْرَ الْأَشْجَعِيِّ فَقَدْ ذَكَرَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: كَيْفَ نَقَبِلُ قَوْلَ أَعْرَابِيِّ بَوَالِ عَلَيَّ عَقْبِيهِ؟ وَأَمَّا رَدُّ عَلَيَّ لِهَذَا الْخَبْرِ، فَبِمَا رَوَاهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي مِصْنَفِهِ (6/293) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَيْبَةَ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُ لَهَا الْمِرْيَاتِ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَا يَجْعَلُ لَهَا صِدَاقًا. قَالَ الْحَكَمُ: وَأَخِيرَ يَقُولُ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا نَصَدَّقُ الْأَعْرَابَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
76. وَكَمَا قَوَّى عَلَيَّ خَبْرَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يُخَلِّفْهُ وَخَلَّفَ غَيْرُهُ رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (1/4، 5، 148، 149)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمِصْنَفِ (3/385)، وَالطَّلِبَالِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (4/1)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (1/179، 218، 223)، وَفِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (1/159)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (2/512)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (2/122)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (1/431)، (5/107)، وَالبَزَّازُ فِي الْمُسْنَدِ (1/61، 187)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (9/158، 159، 160)، (10/51)، وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ (1/9، 23، 24، 25)، وَالطَّلْحَاوِيُّ فِي بَيَانِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (15/302، 304، 305، 306)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحِيحِ (2/389)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (1/185)، وَفِي الدُّعَاءِ (3/1623، 1624، 1625)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (5/401).
77. وَقَالَ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ الْمَسُحُ عَلَيَّ بِاطْنِ الْخَلْفِ أَوْلَى مِنْ ظَاهِرِهِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمِصْنَفِ (1/36، 329)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (1/87)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (1/292)، وَالْخَطِيبُ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ (1/258).
78. وَكَانَ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقُولُونَ: مَا كُنَّا نَنْظُرُ إِلَّا أَنَّ مَلَكًا يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ يُسَدِّدُهُ، وَأَنَّ مَلَكًا يَنْطِقُ عَلَيَّ لِسَانَهُ رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمِصْنَفِ (11/113، 114)، وَأَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (1/247)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (9/164، 168)، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (9/168) مِنْ قَوْلِ أَبِي وَائِلٍ.
79. وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِّ الشَّرْبِ مِنْ شَرِبَ هَذَى، وَمَنْ هَذَى افْتَرَى رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (2/409)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (3/264)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمِصْنَفِ (7/378)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (5/137، 138)، وَالطَّلْحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (3/153)، وَفِي بَيَانِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (11/274)، وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكَ (4/417)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي السَّنَنِ (4/196، 211)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (8/320).
80. وَقَالَ مَسْرُوقُ بْنُ الْأَعْجَدِ: لَا أَقْبِسُ شَيْئًا بِشَيْءٍ أَحَافُ أَنْ تَرَلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (2/155)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (9/223) مِنْ طَرِيقِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.
81. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِذَا اقْتَدَى بِالْإِمَامِ ثَلَاثَةَ أَصْطَفُوا خَلْفَهُ، وَإِذَا اقْتَدَى اثْنَانِ وَفَقَّ كُلُّ وَاحِدٍ عَنْ جَانِبِ حَدِيثِ عُلُقْمَةَ وَالْأَسْوَدَ: أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ أَمْلَى هَوْلَاءُ فَالَا نَعَمُ فَأَمَّهُمَا نَمَ قَامَ بَيْنَهُمَا بَغِيرَ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةَ وَقَالَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَاصْتَعُوا هَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (7/304)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ (2/183)، وَفِي الْكُبْرَى (1/319) وَأَخْرَجَهُ مِنْ فِعْلِهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمِصْنَفِ (2/35) بِيَعْضِهِ، (2/80)، (2/512)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (7/128)، (7/336، 363، 394)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (2/68، 69)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (1/289)، وَالبَزَّازُ فِي الْمُسْنَدِ (4/301، 355)، (5/58، 61)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ (2/49، 84)، وَالكُبْرَى (1/396، 426)، وَأَبُو يَعْلَى فِي الْمُسْنَدِ (9/121، 190)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (3/151)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الصَّحِيحِ (5/192).

82. وَيَقُولُ (ابْنُ مَسْعُودٍ): الْأَمْرُ فِي الْقَضَاءِ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَقَضَايَا الصَّالِحِينَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَاجْتِهَدْ زَأْيَكُ رَوَاهُ الدَّرَامِيُّ فِي السَّنَنِ (269 / 1) بِلَفْظٍ قَرِيبٍ. وَالْحَظِيْبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْفِقْهِ وَالْمُتَّفِقُ بِلَفْظٍ قَرِيبٍ (538).
83. وَقَالَ أَيْضًا (ابْنُ مَسْعُودٍ): إِنْ حَكَمْتُمْ فِي دِينِكُمْ بِالرَّأْيِ أَحَلَلْتُمْ كَثِيرًا مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، وَحَرَمْتُمْ كَثِيرًا مِمَّا أَحَلَّهُ اللَّهُ رَوَاهُ الْحَظِيْبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْفِقْهِ وَالْمُتَّفِقُ (260 / 1).
84. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَرَأُوكُمْ وَصَلِحَاؤُكُمْ يَذْهَبُونَ، وَيَتَّخِذُ النَّاسُ زُؤْمَاءَ جُهَالًا يَقْبِسُونَ مَا لَمْ يَكُنْ بِمَا كَانَ رَوَاهُ الْحَظِيْبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْفِقْهِ وَالْمُتَّفِقُ (259 / 1) بِلَفْظٍ قَرِيبٍ.
85. قَوْلُهُ مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ. رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (199 / 1)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (84 / 6)، وَفِي فَصَالِ الصَّحَابَةِ (367 / 1)، وَالْبِرَارُ فِي الْمُسْنَدِ (212 / 5)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (112 / 9)، وَالْأَوْسَطُ (58 / 4)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (83 / 3).
86. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَكُونَنَّ إِمْعَةً قَبِيلٍ: وَمَا إِمْعَةٌ؟ قَالَ: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ أَنَا مَعَ النَّاسِ إِنْ صَلَّوْا ضَلَلْتُ وَإِنْ أَهْتَدَوْا أَهْتَدَيْتُ، أَلَا لَا يُوطِنُ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَكْفُرَ إِنْ كَفَرَ النَّاسُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (152 / 9)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَةِ (137 / 1)، وَعَمَّنَاهُ رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكَلِ الْأَثَارِ (406 / 15)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (225 / 2).
87. وَقَوْلُ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْتَهَدُ زَأْيِي رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْنَدِ (717 / 7)، (500 / 9)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (454 / 1)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (366 / 333، 382، 416)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي الْمُسْنَدِ (151 / 1)، وَالدَّرَامِيُّ فِي السَّنَنِ (267 / 1)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (15 / 4)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (9 / 3)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي مُشْكَلِ الْأَثَارِ (212 / 9)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (170 / 20)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (114 / 10)، وَالْحَظِيْبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْفِقْهِ وَالْمُتَّفِقُ (225 / 1).
88. فَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ: إِنِّي لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (159 / 2)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (3 / 172)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (520 / 45)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ (279 / 7)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (280 / 5)، وَفِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ (38 / 8)، (39).
89. فَرَوَايَةُ مَيْمُونَةَ «تَرَوَّجَنِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بَعْدَ مَا رَجَعَ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْنَدِ (167 / 5)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (397 / 44)، وَالدَّرَامِيُّ فِي السَّنَنِ (1151 / 2)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (137 / 4)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ (290 / 2)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (387 / 3)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ (193 / 2)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (183 / 5)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (270 / 2)، وَمُشْكَلِ الْأَثَارِ (515 / 14)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (443 / 9)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (437 / 23)، (21 / 24)، وَفِي الْأَوْسَطِ (372 / 8).
90. مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ فَلَمَّا اسْتَكْشَفَ قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (391 / 1)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (2 / 118)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي الْمُسْنَدِ (179 / 4، 180)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (220 / 2)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (12 / 347)، (42 / 447)، (43 / 326)، (44 / 267، 268)، وَالبَخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (3 / 29، 31)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (3 / 138)، وَالبِرَارُ فِي الْمُسْنَدِ (6 / 107)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (3 / 266، 267، 274)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي الصَّحِيحِ (3 / 451)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (2 / 102)، وَفِي مُشْكَلِ الْأَثَارِ (2 / 13، 16)، وَابْنُ حِبَانَ فِي الصَّحِيحِ (8 / 261)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (18 / 292، 293)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (4 / 214).

91. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ فَلَا صَوْمَ لَهُ وَقَالَ: مَا أَنَا قُلْتُهَا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَلَكِنْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهَا، فَلَمَّا رُوِّجَ قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ. - مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ فَلَا صَوْمَ لَهُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (391 / 1)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (118 / 2)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (4 / 179، 180)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (2 / 220)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (12 / 347)، (42 / 447)، (43 / 326)، (44 / 267، 268)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ (3 / 29، 31)، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ (3 / 138)، وَالْبَزَارِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (6 / 107)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (3 / 265، 266، 274)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي الصَّحِيحِ (3 / 451)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَنْبَاءِ (2 / 102)، وَفِي مُشْكَلِ الْأَنْبَاءِ (2 / 13، 16)، وَابْنُ حِبْيَانَ فِي الصَّحِيحِ (8 / 261)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (18 / 292، 293)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ (4 / 214). مكرر ما سبق.

فهرس الأعلام

- 727, 724, 702, 689, 687, 684
 أبو زيد الدبوسيّ (أو الدبوسيّ)، وهي
 بتخفيف الباء أرجح: 24, 418,
 615, 593, 583
 أبو سعيد الخدري: 200, 225, 229,
 713, 397, 261, 231
 أبو سفيان بن حرب: 216
 أبو سلمة بن عبد الرحمن: 225, 275,
 701
 أبو سنان الأشجعي: 229, 231, 237,
 أبو طلحة: 224, 276
 أبو عبيدة بن الجراح: 224, 226, 271
 أبو عبيدة معمر بن المثنى: 501
 أبو موسى الأشعري: 229, 231, 276,
 713, 675, 539
 أبو هاشم الجبائي: 117, 133, 232,
 285, 292, 385, 427, 468,
 613
 ابن الجبائي: هو ابن أبو هاشم الجبائي
 468
 أبو هريرة: 198, 225, 229, 233,
 252, 254, 261, 448, 467,
 713
 أبي بن كعب: 224, 264, 542, 555,
 556
 أحمد بن حنبل: 118, 698,
 453, 452, 451, 450, 439
 471, 468, 467, 462, 457
 477, 476, 475, 473, 472
 488, 487, 482, 481, 478
 511, 510, 509, 499, 493
 690, 659, 609, 590, 575
 708, 699, 694
 أبو بكر الصديق: 157, 198, 200,
 230, 229, 226, 223, 204
 320, 318, 317, 274, 242
 443, 442, 432, 431, 321
 538, 537, 536, 468, 463
 675, 662, 661, 546, 542
 713, 708, 701, 684, 678
 أبو بكر الصيرفي: 365, 560
 أبو بكر: 538, 547
 أبو جهل: 130
 أبو حنيفة: 108, 120, 142, 154,
 179, 180, 202, 234, 239
 251, 252, 259, 271, 292
 323, 326, 374, 375, 376
 381, 382, 401, 418, 445
 457, 468, 480, 487, 493
 509, 529, 561, 593, 594
 609, 610, 624, 629, 630
 631, 659, 669, 682, 683,
 إبراهيم النخعي: 254
 ابن الكواء: 240
 ابن أم مكتوم: 431
 ابن جرير الطبري: 288
 ابن شريح: 499, 509
 ابن سيرين: 225
 ابن عباس: 155, 156, 157, 198,
 224, 233, 254, 276, 284,
 295, 387, 457, 475, 477,
 485, 503, 539, 540, 542,
 543, 546, 547, 549, 658,
 701, 716, 718
 أبو إسحاق الإسفرائيني: 112, 627
 أبو إسحاق المروري: 365
 أبو الحسن الأشعري: 91, 129, 427,
 428, 433, 468, 499
 أبو الدرداء: 224
 أبو بردة بن نيار: 443, 558, 608
 أبو بكر الباقلاني (القاضي): 35,
 101, 116, 118, 122, 124,
 126, 142, 143, 155, 156,
 157, 159, 195, 205, 207,
 208, 212, 214, 239, 242,
 243, 252, 321, 322, 347,
 348, 349, 359, 361, 363,
 364, 366, 410, 433

- أسامة بن زيد: 198، 224، 226، 254
 أشيم الضبابي: 223
 الأسود العنسي: 225، 274
 الأشتر النخعي: 240
 الأقرع بن حابس: 397
 أم سلمة-زوج الرسول (صلى الله عليه وسلم): 224، 519، 550
 أمامة بنت العاص: 522
 أنس بن مالك: 224، 261، 286
 أويس القرني: 491
 البخاري: 248، 644
 البراء بن عازب: 254
 بروع بنت واشق: 229
 بريرة: 396، 629، 683، 684، 718
 بسرة بنت صفوان: 255
 بشر المريسي: 653، 656، 660، 661، 666
 الكرخي: 145، 250، 255، 292، 726، 326
 الجاحظ: 541، 653، 654، 655
 جبير بن مطعم: 225
 جرير بن كليب: 555
 جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين: 168
 الحسن البصري: 225، 274
 الحسن بن عمارة: 380
 حفصة بنت عمر بن الخطاب: 224
 الحكم بن أبي العاص: 229، 230
 حكيم بن حزام: 148
 حمزة بن عبد المطلب: 280، 281
 حمل بن النابغة: 223
 خارجه بن زيد: 225
- الختعمية: أسماء بنت عميس 444، 550
 خزمية بن ثابت: 221، 608
 الخضر: 224
 الحلليل بن أحمد: 643
 داود الظاهري: 280
 ذو الديدن: 229، 230
 رافع بن خديج: 200، 225، 482، 661
 الزبير بن العوام: 245، 271، 542، 701
 الزهري: 249، 250، 255
 زيد بن أرقم: 275، 276، 542، 658
 زيد بن ثابت: 224، 264، 271، 320، 457، 547، 658، 701
 زيد بن عمرو بن نفيل: 491
 سعد بن أبي وقاص: 271، 701
 سعد بن معاذ: 280، 551
 سعيد بن المسيب: 225، 274
 سعيد بن زيد بن عمرو: 271
 سفيان الثوري: 698
 سليمان بن يسار: 225
 سمرة بن جندب: 538، 551
 سيبويه: 355، 438
 الشافعي: 49، 69، 102، 108، 120، 121، 143، 154، 156، 158، 180، 190، 192، 202، 208، 225، 228، 234، 239، 240، 242، 250، 251، 252، 259، 260، 262، 271، 289، 291، 292، 297، 319، 321، 322، 323، 335، 336، 361، 372، 376، 377، 380، 381، 389، 392، 395
- 456، 452، 451، 450، 443، 414
 496، 494، 487، 486، 468، 457
 610، 594، 509، 507، 501، 499
 682، 676، 670، 659، 645، 644
 697، 694، 689، 687، 684، 683
 727، 724، 709، 707، 702
 الشعبي: 225، 543
 صفوان بن أمية: 444، 565
 الضحاك بن سفيان: 223
 طاووس: 225
 طلحة: 240، 245، 271، 701
 عائشة - أم المؤمنين: 189، 195، 200، 223، 224، 225، 229
 233، 241، 245، 262، 275
 276، 502، 519، 542، 658
 659، 713، 718
 عبادة بن الصامت: 476
 العباس بن عبد المطلب: 204، 271، 536، 542، 649
 عبد الرحمن بن عوف: 223، 226، 233، 318، 319، 443
 455، 701
 عبدالله بن سلام: 313
 عبدالله بن عمر: 200، 225، 229، 254، 261، 443، 448، 463
 517، 543، 644، 661، 693
 701، 718
 عبد الله بن مسعود: 154، 158، 215، 216، 217، 261، 264، 274
 320، 457، 539، 542، 555
 556، 675، 706
 عبدة السلماني: 287

مجاهد: 225	649, 661, 662, 675, 678,	عبيد الله العتيري: 653, 654
محمد بن الحسن: 418, 699	682, 701, 708, 713	عثمان: 155, 200, 223, 226, 229,
محمد بن علي: 225	عمر بن عبد العزيز: 225	230, 240, 245, 273, 318,
محمد بن مسلمة: 229, 713	عمرو بن العاص: 226, 647	319, 322, 457, 463, 478,
مريم بنت عمران: 217	عمرو بن حزم: 226	537, 539, 542, 658, 693,
المزني: 320, 355, 361	عيسى بن أبان: 465, 468, 472	695
مسروق بن الأجدع: 225, 291, 543	عيسى بن عبد الله:	عثمان البتي: 607
مسلم بن الحجاج: 644	عيسى عليه السلام: 204, 205, 211,	عدي بن حاتم: 240
معاذ بن جبل: 194, 226, 271, 312,	215, 259, 267, 310,	عروة بن الزبير: 225, 233, 255,
539, 470, 469, 325, 320	501	701, 542
647, 549, 542	غيلان بن سلمة: 374, 376	عطاء بن يسار: 225
المغيرة بن شعبة: 229, 230, 713	فاطمة بنت أسد: 224	عقبة بن عامر: 647
مكحول بن أبي أسلم شهراب: 225	فاطمة بنت قيس: 231, 237	علقمة: 225, 274
موسى عليه السلام: 153, 204, 205,	فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه	علي بن أبي طالب: 155, 168, 198,
312, 310, 264, 224, 221	وسلم): 431, 468	204, 212, 223, 226, 229,
457, 436, 352, 316, 315	فريعة بنت مالك: 223	231, 237, 240, 245, 262,
ميسرة - أحد علماء اليمن: 225	الفضل بن عباس: 198, 254, 713	264, 271, 273, 287, 295,
ميمونة أم المؤمنين: 215, 224, 443,	فيروز الديلمي: 374, 682	318, 319, 320, 321, 478,
716, 477	القاشاني: 222, 565	536, 537, 539, 542, 543,
نافع المدني: 644	فس بن ساعدة: 491	546, 547, 555, 556, 617,
نافع بن جبير: 225	قيس بن عاصم: 226	658, 675, 695, 706
النظام: 193, 258, 262, 263, 264,	كعب الأحبار: 313	علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب:
541, 563, 564, 565	الكعبي: 88, 112, 123, 202, 207,	225
النعمان بن بشير: 233	384	عمار بن ياسر: 240
النهرواني: 565	ماعز: 192, 445, 445, 535, 565, 569,	عمر بن الخطاب: 198, 200, 223,
هارون عليه السلام: 221, 312, 457	577, 578, 586	226, 229, 231, 237, 261,
هلال بن أمية: 444	مالك بن أنس: 250, 251, 252,	274, 284, 287, 313, 317,
وهب بن منبه: 313	271, 277, 278, 332, 457,	318, 320, 321, 335, 418,
يعلى بن أمية: 503	468, 499, 644, 645, 683,	432, 443, 444, 457, 463,
	716	432, 443, 444, 457, 463,
	مالك بن نويرة: 226	539, 538, 537, 519, 503,
	المبرد: 643	542, 543, 546, 547, 550,
		551, 555, 556, 587, 617,

فهرس التراجم المختارة

1. أبو اسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفرائيني (-، -، 418هـ، 1027م)، فقيه شافعي وأصولي. كان يلقب بركن الدين. له في علم الكلام: «الجامع في أصول الدين»، و«الرد على الملحدين»، وله «رسالة في أصول الفقه». الفتح المبين (240/1) - الأعلام (59/1) - طبقات السبكي (111/3).
2. أبو اسحاق، إبراهيم بن أحمد المرؤزي (-، -، 340هـ، 951م). فقيه شافعي. ولد بمرؤ وتوفي بمصر. له في الفقه الأصول «الفصول في معرفة الأصول»، وله في الفقه «شرح مختصر المزني»، «كتاب الوصايا»، «كتاب الشروط»، وغيرها. الفتح المبين (199/1) الأعلام (22/1) - شذرات الذهب (355/2).
3. أبو الحسن، علي بن أسماعيل بن اسحاق الأشعري (260هـ-874م، 324هـ-936م)، من الأئمة المتكلمين المجتهدين، مؤسس المذهب الأشعري. كان في الفروع على مذهب الشافعي، له في الأصول: «إثبات القياس» - كتاب «اختلاف الناس في الأسماء والأحكام والخاص والعام». الفتح المبين (185/1) - الأعلام (69/5) - طبقات السبكي (245/2) - تبين كذب المفترى (140/128).
4. القاضي، أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلائي (338هـ-950م، 403هـ-1013)، الفقيه المالكي، المتكلم الأصولي، له في الأصول: «المقنع في أصول الفقه»، «الإرشاد والتقريب الكبير والصغير». الفتح المبين (233/1)، وفيات الأعيان (269/4)، شذرات الذهب (168/3).
5. الإمام أبو حنيفة، النعمان بن ثابت، التميمي بالولاء، الكوفي (80هـ-699م، 150هـ-767). الفقيه المجتهد المحقق، صاحب المذهب، وأحد الأئمة الأربعة، له مسند في الحديث جمعه تلاميذه، و«المخارج في الفقه»، وتنسب إليه رسالة «الفقه الأكبر». الفتح المبين (110/1) - الأعلام (4/9) - الجواهر المضيئة (26/1).
6. أبو زيد، عبد الله بن عمر بن عيسى، الدبوسي، نسبة إلى دبوسيه، بن بخاري وسمرقند. (-، -، 430هـ-1039م) الفقيه الحنفي، أول من وضع علم الخلاف له في الأصول: كتاب «تأسيس النظر»، «تقوم الأدلة»، «كتاب الأسرار»، وغيرها. الفتح المبين (401/1) - الأعلام (248/4) - الجواهر المضيئة (339/1).
7. أبو هاشم، عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي (247هـ-861م، 321هـ-933م). من كبار المعتزلة، له آراء انفرد بها، وتبعته فرقة سميت «البهشمية»، وله في الأصول «كتاب الإجتihad». الفتح المبين (183/1) - الأعلام (130/4) - وفيات الأعيان (292/1).
8. أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني الرواسلي (164هـ-780م، 241هـ-855م). الفقيه المجتهد المحدث، إمام المذهب الحنبلي، له مؤلفات عديدة منها: «المسند»، «كتاب السنة»، «كتاب الرد على الزنادقة»، وغيرها. الفتح المبين (136/1)، الأعلام (192/1)، وفيات الأعيان (17/1).
9. المريسي؛ أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة

- البصرة عشر سنين وتوفي بها. له في الأصول «إثبات القياس»، «خير الواحد»، «اجتهاد الرأي»، وغيرها.
- الفتح المبين (146/1)، الأعلام (283/5)، الجواهر المضيئة (401/1)
15. أبو بكر، محمد بن إسحاق القاشاني الأصفهاني (-، بعد 300هـ، بعد 913م) كان عالماً بالفقه والأصول نظراً بارعاً، كان على مذهب داود الظاهري ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، له في الأصول كتاب «الرد على داود في إبطال القياس»، كتاب «أصول الفتيا». طبقات الفقهاء للشيرازي (176) اللباب لابن الأثير (7/3)
16. الإمام أبو عبدالله؛ مالك بن أنس بن مالك الأصحبي الحيمري (93هـ - 712م، 179هـ - 795م) إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه ينسب المالكية، ولد وتوفي بالمدينة له مؤلفات عدة منها: «الموطأ»، «رسالة إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة»، وغيرها. الفتح المبين (117/1) الإعلام (6، 128)
17. أبو عبد الله؛ محمد بن الحسن بن الفرقد، الشيباني (131هـ - 748م، 189هـ - 804م) إمام بالفقه والأصول، وهو ناشر فقه أبي حنيفة، ولد بواسط وتوفي بالري. له مؤلفات عديدة منها: «المبسوط» في فروع الفقه، «الأثار»، «السير». الفتح المبين (115/1) الأعلام (309/6) الجواهر المضيئة (42/2)
18. أبو إبراهيم؛ إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، الرزني (175هـ - 791م، 264هـ - 878م) صاحب الشافعي وناصر مذهبه كان زاهداً عالماً مجاهداً قوي الحجة. له مؤلفات جليلة منها «المختصر»، «المنثور»، «المسائل المتعبرة»، وغيرها. الفتح المبين (164/1) الأعلام (327/1) وفيات الأعيان (71/1)
19. أبو إسحاق، إبراهيم بن يسار بن هانئ البصرين النظامي (-، 231هـ، 845م) من أئمة المعتزلة، انفرد بأراء خاصة تابعه فيها فرقة من المعتزلة سميت النظامية له
- (138هـ - 755م/218هـ - 833م) فقيه معتزلي عارف بالفلسفة، يرمى بالزندقة، وهو رأس الطائفة المرسية القائلة بالإرجاء، له مجادلات أصولية رد الغزالي على بعضها. الفتح المبين (142/1)، الأعلام للزركلي (27/2)، الجواهر المضيئة (164/1)
10. أبو القاسم؛ عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي الخراساني (-، 319هـ - 931م) أحد أئمة المعتزلة، ورأس طائفة منهم تسمى الكعبية، وله آراء كلامية وأصولية انفرد بها. الفتح المبين (181/1)، الأعلام (189/4)، وفيات الأعيان (252/1)
11. أبو الحسن؛ عبيد الله بن الحسين الكرخي (260هـ - 874م، 340هـ - 952م) فقيه حنفي انتهت إليه رئاسة الخنفية بالعراق، ولد في الكرخ وتوفي في بغداد. له في الفقه «المختصر في الفقه»، و«شرح الجامعين الكبير والصغير» لمحمد بن الحسن، وله في الأصول رسالة مطبوعة. الفتح المبين (197/1)، الأعلام (343/4)
12. أبو سليمان؛ داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري (201هـ - 816م، 270هـ - 884م) أحد الأئمة المجتهدين زعيم أهل الظاهر، وإليه ينسب المذهب الظاهري، وله في الأصول: كتاب «إبطال القياس»، كتاب «خير الواحد»، كتاب «الخصوص والعموم»، وغيرها. الفتح المبين (167/1)، الأعلام (8/3)، طبقات السبكي (42/2)
13. الإمام أبو عبد الله؛ محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، الشافعي (150هـ - 767م، 204هـ - 820م) واضع علم الأصول صاحب المذهب، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. ولد في فلسطين وتوفي بالقاهرة. له في الأصول «الرسالة» و«إبطال الاستحسان»، وكتاب «القياس»، وغيرها.
14. أبو موسى؛ عيسى بن أبان بن صدقة (-، 221هـ - 836م) قاض من كبار فقهاء الأحناف ولي قضاء

- الإجماع ليس بحجة. الفتح المبين (198/1)، الأعلام (36/1).
22. أبو عثمان، عمرو بن بحر الجاحظ (159هـ-775م، 254هـ-868م)، العلامة المتبحر، ذو الفنون، من أئمة المعتزلة، رأس الفرقة الجاحظية، أخذ عن النُّظام، له آراء كلامية وأصولية عديدة، من مؤلفاته: الحيوان- البيان والتبيين- كتاب التاج، وغيرهما. (ميزان الاعتدال (247/3).
23. عبيد الله بن الحسن بن الحصين، العنبري (155هـ-706م، 168هـ-774م)، قاضي البصرة، كان ثقة عاقلاً، توفي في ولاية هارون، له آراء أصولية وفقهية لجدّه صحبه. الأعلام (346/4)، طبقات الفقهاء للشيرازي (91).
- كتب منها: «كتاب النكت» الذي تكلم فيه على أن الإجماع ليس بحجة. الفتح المبين (148/1)، الأعلام (36/1)
20. أبو الفرج، المعافي بن زكريا بن يحيى بن حميد بن حماد النهرواني، الجريري (303هـ-916م، 390، 1000م) من أعلم الناس في وقته، كان مشاركاً في كثير من العلوم، وكان في الفقه على مذهب ابن جرير الطبري، له في الأصول: الحدود والعقود في أصول الفقه- كتاب الرد على الكرخي- كتاب الرد على داود بن علي الظاهري- كتاب الرد على أبي يحيى البلخي (الفتح 222/1)، شذرات الذهب (134/2).
21. أبو إسحاق، إبراهيم بن يسار بن هانئ البصري، النُّظام (ب 231هـ-845م) من أئمة المعتزلة، انفرد بآراء خاصة، تابعته فيها فرقة من المعتزلة سميت «النُّظامية»، له كتب منها: «كتاب النكت» الذي تكلم فيه على أن

فهرس الكتب

التقريب والإرشاد (الباقلائي): 609	اختلاف الحديث (الشافعي): 321.	محك النظر (الغزالي): 15، 32، 60،
سنن أبي داوود (أبي داوود): 641	أساس القياس (الغزالي): 58، 345،	64، 84
معرفة السنن (أحمد البيهقي): 641	606، 534	معيار العلم (الغزالي): 15، 21، 32،
جواهر القرآن (الغزالي): 4	كتاب المزني (المزني): 355	64، 84، 60
كيمياء السعادة (الغزالي): 4	كتاب سيبويه (سيبويه): 355	تحقيق القولين (الغزالي): 158
المنحول (الغزالي): 5	كتاب أحكام القرآن (الشافعي): 392	فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة
تهافت الفلاسفة (الغزالي): 69	إحياء علوم الدين (الغزالي): 4، 514	(الغزالي): 273
	شفاء الغليل (الغزالي): 576، 583،	تهذيب الأصول (الغزالي): 5، 261،
	628	619، 598، 278

فهرس المذاهب والفرق

المرحبة: 211	،650،567،545،544،440	المعتزلة : 93،91،86،81،80،38،
أهل العراق: 236، 332، 371، 699،	706	،117،115،113،102،98،96
719	المتكلمين: 134، 141،	،165،135،134،123،122
فقهاء البصرة: 225، 557	أصحاب الرأي: 135، 148، 255،	،187،174،173،172،171
فقهاء الكوفة: 225	633، 542	،367،365،358،347،245
الخطابية: 239	أصحاب الظاهر: 145، 198، 222،	،410،393،392،385،384
الإمامية: 656، 706	،365،289،280،248،247	،415،414،413،412،411
الحشوية: 703	544،540،537،531،530	657،655،652،531،530
أهل الحل والعقد: 259، 267، 269،	الروافض (الرافضة): 154، 168، 212،	السمنية: 201
296، 279، 277	652،545،544،541،239	الفلاسفة: 80، 527
أصحاب عبد الله بن مسعود: 274	الشافعية (أصحاب الشافعي، أصحابنا-	منكري النظر : 13، 81
العراقيون: 332	الأصحاب): 81، 142، 175،	المحددة : 89، 555
أرباب الأحوال: 53	،381،380،376،259،193	الأشاعرة: 91، 98
أرباب الخصوص: 423، 426، 433،	،597،596،560،446،382	الحنابلة: 91
أرباب العموم: 423، 426، 427، 428،	633	أصحاب الوقف (الواقفية): 97، 400،
440، 439	الخوارج: 192، 239، 240، 245،	،433،427،426،423،405
أرباب الوقف: 425، 433	545،544،347،291،273	،490،489،471،466،441
القاشانية: 560	658،657،652،557	506
أهل التعليم (التعليمية): 553، 554،	السوفسطائية: 13، 202، 655،	الأحناف (أصحاب أبو حنيفة): 101،
703، 667	الشيعة: 204، 210، 530، 531، 553،	،509،446،365،326،292
الداودية: 542	554	572، 510
النهروانية: 560	العباسية: 204	التدرية: 102، 175، 176، 211، 222،
	البكرية: 204	،521،356،311،292،245

فهرس الأبيات الشعرية

أمر على الديار ديار ليلي وماحب الديار شغفن قلبي أمرؤ القيس: 92	أقبل ذا الجدار وذا الجدار ولكن حب من سكن الديار أمرؤ القيس: 387	ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي بصبح وما الإصباح منك بأمثل
وحبب أوطان الرجال إليهم إذا ذكروا أوطانهم ذكرتهم ابن الرومي: 92	مأرب قضاها الشباب هناكا عهود الصبا فيها فحنوا لذلكا أمرؤ القيس: 486	وبلدة ليس بها أنيس إلا اليعافير والعيس
إن الكلام لفي الفؤاد وإنما ابن الرومي: 152	جعل اللسان على الفؤاد دليلا ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم	يهن فلول من قراع الكتائب
يناشدني حاميم والرمح شاجر شريح بن أوفى العبيسي أو لملك بن الأشتر النخعي: 161	فهلأ تلاحا ميم قبل التقدّم أدوا التي نقصت تسعين من مائة	ثم ابعثوا حكما بالحق قوالا
	النابعة الذبياني: 486	النابعة الذبياني: 488

فهرس الآراء التي نقلها الغزالي عن الباقلاني

- مسألة: العموم إذا خصص، هل يصير مجازاً في الباقي؟ واختار القاضي أنه صار مجازاً، ولكن. قال: إنما يصير مجازاً إذا أخرج منه البعض بدليل منفصل من عقل أو نقل. أما ما خرج بلفظ متصل كالاستثناء فلا يجعله مجازاً. وافقه الغزالي (ص439/ فقرة 2775-2777).
- مسألة: هل يعمم حكم النبي صلى الله عليه وسلم في واقعة، وذكر علة حكمه، إذا أمكن إختصاص العلة بصاحب الواقعة؟ قال القاضي: لا يعمم. وافقه الغزالي (ص450/ فقرة 2834-2835).
- هل يمكن أن يعم اللفظ حقيقته ومجازه. قال القاضي: يصح أن يعم اللفظ حقيقته ومجازه. وافقه الغزالي (ص452/ فقرة 2842-2843).
- هل تدخل النساء تحت الحكم المضاف إلى صيغ جمع الذكور؟ قال القاضي: لا يدخلن. وافقه الغزالي (ص453/ فقرة 2850-2851).
- مسألة: تخصيص العموم بالقياس. قال القاضي: بالتوقف. ووافقه الغزالي إذا كان دليل القياس والعموم متعادلان، وإلا يقدم الأقوى (ص468-472/ فقرة 2947-2983).
- هل المفهوم يفيد الاستدلال على تخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه. قال القاضي: لا دلالة له. وافقه الغزالي (ص499/ فقرة 3153-3157).
- أنكر القاضي مفهوم الشرط. وافقه الغزالي (ص509/ فقرة 3222-3223).
- أقر القاضي أن مفهوم الشرط به «إنما» وقال أنه ظاهر في الحصر محتمل للتأكيد. وافقه الغزالي (ص509/ فقرة 3227-3228).
- في مسألة تصويب المجتهد وتخطئته. إختار القاضي أنه ليس في الواقعة التي لا نص فيها حكم معين يطلب
- أ. الآراء المتفق عليها
- قال القاضي: حد العقل - باعتبار أحد مسمياته - أنه بعض العلوم الضرورية، كجواز الجائزات، واستحالة المستحيلات. وافقه الغزالي (ص35/ فقرة 242-245).
- حد الواجب. قال القاضي: الأولى في حده أن يقال: هو الذي يذم تاركة ويلام شرعاً بوجه ما، وقد وافقه الغزالي على هذا الحد. (ص101/ فقرة 630).
- جوز القاضي الخلاف في عدد الآيات ومقاديرها، وأقر بأن ذلك منوط باجتهد القراء. وافقه الغزالي (ص157/ فقرة 992).
- قال القاضي: علمت بالإجماع أن الأربعة ناقص، أما الخمسة فأتوقف فيها، لأنه لم يعم فيها إجماع. وافقه الغزالي (ص208/ فقرة 1322).
- نقل الغزالي أن القاضي يرد الحديث المرسل. ووافقه الغزالي (ص252/ فقرة 1618).
- إختار القاضي في تعريف البيان: أنه الدليل الموصل بصحيح النظر إلى العلم بما هو دليل عليه. وافقه الغزالي (ص363-364/ فقرة 2326-2329).
- إختار القاضي أنه يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، واستدل به: أنه - أي البيان - لو كان مبتعاً لكان لاستحالة في ذاته، أو لإفضائه إلى محال، وكل ذلك يعرف بضرورة أو نظر، وإذا انتفى المسلكان ثبت الجواز. وافقه الغزالي في جواز تأخير البيان. ولكنه لم يرض الدليل الذي استدل به. (ص365/ فقرة 2342-2343).
- ذهب القاضي أن المأمور يعلم كونه مأموراً قبل التمكن من الامتثال. وافقه الغزالي (ص410/ فقرة 2610-2613).

لم يتوعد عليه بالعقاب. خالفه الغزالي (ص124/ فقرة 779).

5. قال الباقلاني: يدل عدم التكليف مع مقاربة البلوغ على نقصان عقل الصبي. خالفه الغزالي (ص126/ فقرة 784-787).

6. لو غلب على ظن المكلف في الواجب الموسع أن يُحترم قبل الفعل، فلو أخر عصى بالتأخير. فلو أخر وعاش، قال الباقلاني: ما يفعله هذا قضاء، لأنه تقدر وقته بسبب غلبة الظن. خالفه الغزالي (ص142/ فقرة 896-897).

7. الزكاة على الفور عند الشافعي، فلو أخر ثم أدى فيلزم على كلام القاضي أن يكون قضاء. خالفه الغزالي وقال أنه أداء (ص143/ فقرة 898).

8. قطع القاضي بخطأ من جعل البسملة - جزءاً من القرآن في سورة النمل، وقال صاحبه مخطئ وليس بكافر. خالفه الغزالي (ص155/ فقرة 982-984).

9. قال القاضي: لو كان من القرآن - أي البسملة - لقطع الشك بنص متواتر تقوم الحججة به. خالفه الغزالي (ص156/ فقرة 989-990).

10. قال القاضي: القرآن عربي كله لا عجمية فيه. خالفه الغزالي (ص159/ فقرة 1002-1006).

11. قال القاضي: إن الصحابي إذا ذكر الناسخ تأملنا فيه، وقضينا برأينا، وإن لم يذكر لم نقله، وجوزنا أن يقول ذلك عن اجتهاد وينفرد به. خالفه الغزالي (ص195/ فقرة 1256-1257).

12. قال القاضي: كل ما - عدد الرواة - يفيد العلم في واقعه، يفيد في كل واقعة ولم يلتفت إلى القرائن. خالفه الغزالي (ص205/ فقرة 1307-1308).

13. قطع القاضي بأن قول الأربعة ناقص عن العدد الكامل ولا يحصل به التصديق مع وجود القرائن. خالفه الغزالي (ص207/ فقرة 1319-1320).

14. أحال القاضي قصور عدد يحصل العلم بقولهم إذا أخبروا عن إختيار، ولا يحصل لو أخبروا عن إكراه. خالفه الغزالي (ص212/ فقرة 1345-1346).

15. أحال القاضي أن يدل على الصدق تواتر الخبر عن جماعة لا يجوز على مثلهم التواطؤ على الكذب قصدًا، ولا التوافق على اتفاق. خالفه الغزالي (ص214/ فقرة

الظن، بل الحكم يتبع الظن، وحكم الله تعالى على كل مجتهد ما غلب على ظنه. وافقه الغزالي (ص659/ فقرة 4158).

18. إذا تعارض دليلان عند المجتهد وعجز عن الترجيح وتخير، قال القاضي: يتخير، لأنه تعارض عنده دليلان وليس أحدهما أولى من الآخر، فيعمل بأيهما شاء. وافقه الغزالي (ص690-694/ فقرة 4358-4377).

19. إختار القاضي منع تقليد العالم للصحابة ومن بعدهم. وافقه الغزالي (ص699/ فقرة 4417).

20. إذا كان في البلدة جماعة من المفتين. إختار القاضي أن العامي له أن يختار أفضلهم وأعلمهم في إعتقاده، لأن المفضول أيضًا من أهل الاجتهاد لو انفرد. وكذلك إذا كان معه غيره. فزيادة الفضل لا تؤثر. وافقه الغزالي (ص708/ فقرة 4478-4479).

ب. الآراء المختلف فيها

1. هل يتصور الإيجاب من غير تهديد بالعقوبة علي الترك. قال القاضي: لو أوجب الله علينا شيئًا، ولم يتوعد بعقاب على تركه، لوجب. فالوجوب إنما هو بإيجابه لا بالعقاب. وخالفه الغزالي (ص101/ فقرة 633).

2. هل يكون الفعل الواحد واجبًا حرامًا؟ كصلاة زيد في دار مغصوبة. قال القاضي: يسقط الوجوب عندها، لا بها بدليل الإجماع، ولا يقع واجبًا لأن الواجب ما يتاب عليه، وكيف يتاب على ما يعاقب عليه، وفعله واحد هو كون في الدار المغصوبة؟ وسجوده وركوعه أكوان إختيارية هو معاقب عليها ومنهي عنها. وكل من غلب عليه الكلام قطع بهذا نظرًا إلى اتحاد أكوانه في كل حالة من أحواله، وأن الحادث منه الأكوان لا غيرها. وهو معاقب عليها عاص بها، فكيف يكون متقربًا بما هو معاقب عليه، ومطيعًا بما هو عاص به؟ خالفه الغزالي (ص116/ فقرة 736).

3. هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟ قال الباقلاني: أن الأمر بالشيء ناه عن ضده. خالفه الغزالي (ص122/ فقرة 768-770).

4. قال الباقلاني: أن الله تعالى لو أوجب شيئًا لوجب، وإن

28. توقف القاضي في تعيين المقدم من عموم القرآن إذا
خصص بخبر الواحد وبالقياس فقال: إن العموم
وحده دليل مقطوع الأصل مظنون الشمول، والخبر
وحده مظنون الأصل مقطوع به في اللفظ والمعنى، وهما
متقابلان ولا دليل على الترجيح. فيتعارضان، ويجب
الرجوع إلى دليل آخر. خالفه الغزالي (ص467/ فقرة
2944-2945).
29. هل الخلاف في مسألة تخصيص عموم الكتاب بقياس
مستنبط من الحديث الشريف من جنس الخلاف في
القطعيات أو في المجتهدات. خالفه الغزالي (ص473/
فقرة 2987-2988).
30. مذهب القاضي في الدليلين المتعارضين أن أحدهما عام
والآخر خاص، والتعارض واقع لا مكان كون أحدهما
نسخًا، بتقدير إرادة العموم بالعام. خالفه الغزالي
(ص475/ فقرة 2997-3002).
31. القاضي يقدر النسخ بين الدليلين المتعارضين بشرطين:
(1) شرط اللغة. (2) شرط اتصال الروايتين بما يشعر
أنه بيان، لأن شرط النسخ التراخي. خالفه الغزالي
(ص477-478/ فقرة 3011-3018).
32. ذهب القاضي أن المجتهد لا بد أن يقطع بانتفاء الأدلة
المخصصة قبل الحكم بالعموم. خالفه الغزالي (ص481/
فقرة 3041-3047).
33. هل الأقاير يطلق عليها اسم الاستثناء حقيقة أم مجازًا؟
اختار القاضي أنه استثناء حقيقة. خالفه الغزالي
(ص487/ فقرة 3076-3079).
34. هل يجوز استثناء الأكثر؟ اختار القاضي أنه لا يجوز،
لأن العرب تستقيحه. خالفه الغزالي وقال أنه استثناء
صحيح، وإن كانت العرب تستقيحه (ص487-488/
فقرة 3082-3090).
35. نقل القاضي اتفاق العلماء على تنزيل المطلق على
المقيد عند اتحاد الحكم. خالفه الغزالي (ص493/ فقرة
3124-3127).
36. خصص القاضي مفهوم الشرط بـ«إنما»، ولم يطرده في
غيره. خالفه الغزالي (ص510/ فقرة 3228-3229).
37. هل تفيد «إلى» و«حتى» مد الحكم إلى غاية؟ أنكر
القاضي أن هذه الألفاظ تفيد مد الحكم إلى غاية. خالفه
16. قال القاضي: لا يشترط العدد في تركية الشاهد،
ولا في تركية الراوي، وإن كان الأحوط في الشهادة
الاستظهار بعدد المركزي. خالفه الغزالي (ص242/ فقرة
1548-1550).
17. قال القاضي: لا يجب ذكر سبب الجرح والتعديل.
خالفه الغزالي (ص243/ فقرة 1557-1558).
18. قال القاضي: لا ترجيح إلا بقوة الدليل، ولا يقوى
الدليل بمصير مجتهد إليه. خالفه الغزالي (ص321/
فقرة 2071).
19. قال القاضي: إذا لم يقل الصحابي: علمت ذلك من
قصد الرسول صلى الله عليه وسلم بقرينة شاهدها فلا
ترجح به. خالفه الغزالي (ص322/ فقرة 2037).
20. رد القاضي على المعتزلة في تقسيمهم للأسماء؛ إلى
لغوية، ودينية، وشرعية، وساق حججًا كثيرة. خالفه
الغزالي (ص347/ فقرة 2222-2239).
21. ذهب القاضي أن الألفاظ المحملة مردودة بين نفي
الكمال، ونفي الصحة. خالفه الغزالي (ص359/ فقرة
2293-2298).
22. مسألة: إذا دار الاسم بين معناه اللغوي، ومعناه
الشرعي؛ كالصوم والصلاة. قال القاضي: هو مجمل.
خالفه الغزالي (ص361/ فقرة 2310-2311).
23. استدل القاضي على جواز تأخير البيان به: أنه إنما يحتاج
إلى البيان للامتثال وإمكانه، ولأجله يحتاج إلى القدرة
والآلة، ثم جاز تأخير القدرة، وخلق الآلة. فكذلك
البيان. خالفه الغزالي (ص366/ فقرة 2344).
24. توقف القاضي في ألفاظ وصيغ العموم، وقال أنها
لم توضع لا لخصوص ولا لعموم. خالفه الغزالي
(ص2752/ فقرة 2757).
25. قال القاضي: الاسم المشترك بين مسميين تصح
فيه دعوى العموم. خالفه الغزالي (ص451/ فقرة
2838-2841).
26. قال القاضي: أقل الجمع اثنان. خالفه الغزالي (ص457/
فقرة 2878-2880).
27. إختار القاضي أن الخاص والعام يتدافعان. خالفه الغزالي
(ص462/ فقرة 2905-2906).

39. أبطل القاضي التمسك بالطرده والعكس في إثبات صحة العلة. خالفه الغزالي (ص590/ فقرة 3718-3719).
40. قال صاحب التقريب «الباقلاني» يلتحق به من يساويه في الشبق والعجز، ولم يجعل الشبق عجزاً عن الصوم خاصة للأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان (ص609/ فقرة 3817).
- الغزالي (ص510/ فقرة 3233-3234).
38. قال القاضي: قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ من هذا الجنس - أي المجاز - لأن هذا لام التعليل، والدلوك لا يصلح أن يكون علة، فمعناه: صل عنده فهو للتوقيت. خالفه الغزالي (ص575/ فقرة 3625-3626).

الفهرس العام

.588, .585, .583, .568, .559, .557
 .638, .637, .636, .635, .623, .622
 .645, .644, .643, .641, .640, .639
 .651, .650, .649, .648, .647, .646
 .664, .659, .658, .657, .653, .652
 .671, .670, .669, .668, .667, .666
 .680, .676, .675, .674, .673, .672
 .697, .696, .695, .692, .690, .681
 .716, .709, .708, .706, .699, .698
 722
 الاجتهاد في العلة 527
 اجزاء 118, 178, 179, 180, 183, 348,
 407, 408, 418, 445, 446, 462,
 613, 494
 اجماع 7, 9, 10, 12, 14, 103, 105,
 106, 107, 115, 116, 117, 118,
 119, 136, 137, 138, 143, 150,
 151, 170, 191, 191, 192, 194,
 200, 207, 208, 209, 215, 221,
 222, 227, 229, 231, 233, 234,
 235, 236, 240, 242, 252, 255,
 258, 259, 260, 262, 263, 265,
 266, 267, 268, 269, 270, 271,
 272, 273, 274, 275, 276, 277,
 278, 279, 280, 281, 282, 283,
 284, 285, 286, 287, 288, 289,
 291, 292, 293, 294, 295, 296,
 297, 300, 301, 302, 303, 307,
 308, 319, 323, 324, 327, 335,
 336, 337, 338, 340, 385, 391,
 398, 405, 411, 412, 413, 420,

.515, .512, .511, .509, .507, .504
 .548, .547, .544, .541, .527, .526
 .579, .575, .574, .569, .567, .565
 .595, .589, .588, .584, .583, .581
 .612, .607, .606, .605, .603, .601
 .625, .623, .619, .615, .614, .613
 .654, .651, .637, .636, .631, .629
 .712, .686, .679, .678, .676, .656
 726, 723, 720, 718
 إنبات العلة 470, 526, 569, 574, 575,
 579, 581, 581, 607, 720
 إنبات العلة بالاجماع 579
 إنبات علة الأصل 565, 579, 588, 605,
 610, 624, 651, 653, 656, 657,
 663, 666, 675, 657
 اجازة 247, 248, 561
 اجتهاد 13, 102, 117, 118, 157, 158,
 186, 187, 190, 192, 194, 195, 196,
 214, 221, 228, 235, 236, 237,
 239, 240, 245, 250, 254, 255,
 259, 265, 267, 268, 269, 271,
 274, 275, 283, 284, 287, 288,
 289, 290, 291, 292, 293, 294,
 296, 299, 308, 312, 317, 318,
 321, 323, 325, 330, 332, 333,
 335, 377, 381, 445, 449, 465,
 469, 470, 475, 476, 501, 502,
 506, 507, 515, 527, 528, 529, 530,
 532, 534, 535, 536, 537, 538,
 540, 541, 543, 544, 545, 546,
 548, 550, 552, 554, 555, 556,

إباحة 6, 9, 10, 96, 97, 99, 111, 112,
 113, 114, 146, 149, 164, 180,
 183, 186, 193, 220, 325, 385,
 387, 388, 391, 393, 398,
 399, 444, 451, 504, 515, 516,
 556, 625, 667, 679, 715,
 725
 اتباع النصوص 259
 الانفاق 68, 69, 89, 114, 117, 131,
 171, 207, 258, 265, 280, 286,
 287, 288, 293, 294, 318, 367,
 386, 391, 395, 440, 458, 460,
 478, 493, 504, 562, 573, 574,
 579, 603, 622, 659, 662, 669,
 670, 684, 685
 الإتيان بالمأمورات 411
 إنبات 3, 9, 12, 13, 14, 16, 26, 36, 54,
 56, 58, 59, 60, 61, 63, 69, 70,
 79, 89, 123, 127, 152, 163, 164,
 169, 170, 179, 181, 182, 196,
 199, 201, 217, 219, 220, 228,
 229, 230, 232, 258, 260, 262,
 263, 269, 272, 272, 281, 297,
 298, 304, 305, 306, 307, 311, 319,
 330, 334, 335, 361, 372, 373, 400,
 413, 417, 433, 435, 436, 440,
 448, 454, 456, 462, 470, 475,
 476, 480, 499, 501, 502, 503,

.548, 546, 546, 539, 538, 518
 .556, 556, 555, 555, 554, 554
 .587, 573, 573, 567, 558, 556
 .662, 662, 658, 658, 655, 599
 .675, 674, 674, 669, 665, 665
 725, 720, 715, 696, 696

اختلاف أحوال الناس 235

الأخذ بأقل ما قبل 297

الأداء والقضاء والإعانة 142

إدراك 16, 8, 17, 25, 37, 38, 39, 51,
 498, 352, 307, 208, 71, 53, 52

513, 504

إدراك البصيرة 39

إدراك الذوات المفردة 16

أدلة 7, 8, 9, 10, 9, 13, 66, 69, 70, 74,

.151, 139, 136, 130, 129, 113

.221, 209, 169, 168, 159, 158

.273, 263, 259, 237, 226, 222

.297, 290, 288, 280, 279, 276

.317, 314, 309, 308, 300, 299

.326, 325, 324, 323, 320, 318

.367, 350, 340, 338, 337, 331

.428, 425, 424, 406, 403, 398

.469, 467, 461, 460, 458, 431

.485, 484, 481, 479, 474, 473

.541, 535, 527, 503, 501, 486

.569, 568, 567, 552, 545, 544

.646, 643, 642, 577, 575, 574

.662, 657, 656, 655, 654, 653

.690, 689, 677, 672, 664, 663

711, 709, 705, 698, 696

أدلة الأحكام 7, 8, 13

أدلة التخصيص 486, 485, 484

أدلة الشرع 300, 323, 324, 655, 690

الأدلة الشرعية 574

الأدلة القاطعة 221, 259, 273, 552

الأدلة المحصنة 424, 479

إرادة 8, 19, 38, 49, 70, 71, 114, 122,

.361, 358, 357, 356, 355, 340

.436, 431, 417, 416, 392, 371

.455, 454, 453, 448, 444, 442

.521, 520, 513, 498, 496, 462

.539, 536, 535, 529, 524, 523

.553, 551, 547, 546, 545, 541

.563, 562, 561, 558, 555, 554

.589, 583, 576, 571, 569, 565

.615, 614, 604, 600, 599, 596

.641, 640, 638, 632, 627, 618

.661, 656, 654, 651, 645, 642

.706, 701, 695, 690, 680, 676

725, 715

الأحكام الشرعية 6, 8, 10, 151, 361,

654

أحوال 53, 65, 66, 66, 67, 68, 88, 90,

.202, 169, 156, 143, 116, 91

.234, 233, 227, 214, 207, 205

.327, 302, 284, 272, 259, 235

.394, 389, 375, 353, 337, 336

.442, 438, 437, 431, 430, 413

.549, 546, 542, 472, 447, 443

.662, 644, 609, 597, 569, 555

726, 698, 686, 681, 674, 665

اختصار 5

اختصاص 4, 144, 168, 215, 305, 322,

.464, 449, 445, 444, 404, 346

.513, 508, 505, 504, 492, 477

.672, 622, 609, 592, 585, 523

اختصاص الحكم 168, 505, 508, 513,

585

اختلاف 8, 32, 34, 35, 36, 68, 110,

.190, 173, 172, 169, 116, 115

.242, 235, 228, 210, 202, 192

.265, 265, 262, 259, 252, 243

.313, 313, 294, 293, 288, 280

.329, 321, 321, 319, 318, 317

.472, 425, 424, 414, 389, 372

.469, 466, 461, 457, 445, 431

.529, 528, 514, 502, 479, 471

.544, 541, 540, 536, 534, 530

.565, 562, 557, 556, 552, 545

.583, 582, 579, 574, 573, 566

.606, 598, 597, 595, 593, 585

.642, 641, 636, 635, 629, 610

.674, 661, 657, 656, 652, 648

.703, 701, 698, 689, 681, 680

.711, 709, 708, 707, 706, 705

725, 720, 717, 714, 713

إجماع الصحابة 12, 194, 222, 233,

.282, 281, 280, 276, 275, 274

.534, 431, 319, 295, 287, 286

.585, 573, 566, 565, 557, 536

708, 706, 701, 657

إجماع أهل المدينة 277

إجمال 356, 357, 362, 363, 455, 468,

525, 522

أحاد 12, 30, 45, 48, 66, 71, 72, 121,

.194, 192, 191, 162, 160, 155

.216, 215, 205, 204, 200, 197

.226, 225, 222, 220, 219, 217

.257, 256, 255, 232, 228, 227

.288, 276, 275, 266, 264, 262

.319, 297, 296, 292, 291, 289

.350, 347, 326, 324, 323, 320

.406, 400, 396, 375, 374, 358

.499, 471, 451, 433, 422, 419

.551, 549, 543, 519, 502, 501

.708, 697, 676, 658, 647, 595

712, 711

أحكام 6, 7, 8, 9, 10, 11, 13, 54, 53,

.140, 139, 126, 125, 110, 100

.187, 185, 163, 162, 161, 151

.271, 269, 256, 226, 221, 218

.313, 312, 305, 300, 299, 298

.338, 327, 323, 319, 318, 315

إسلام 3، 66، 127، 135، 136، 137، 235، 218، 196، 187، 139، 138 257، 244، 241، 238، 237، 236 273، 272، 267، 266، 265، 261 337، 334، 333، 332، 330، 308 450، 411، 376، 375، 366، 338 643، 635، 627، 609، 607، 538 705، 684، 662، 653 أسلم 135، 137، 196، 273، 274، 682، 538، 374، 313، 301، 280 690، 684 اسم 6، 17، 19، 28، 32، 34، 35، 37، 41، 97، 91، 90، 87، 58، 55، 48، 47 124، 115، 112، 111، 109، 101 146، 144، 143، 142، 141، 140 170، 159، 158، 155، 152، 147 312، 279، 253، 246، 241، 184 352، 350، 349، 348، 346، 345 362، 361، 360، 358، 355، 354 402، 394، 384، 373، 372، 364 438، 436، 428، 427، 426، 419 458، 457، 456، 455، 452، 451 503، 487، 486، 477، 464، 462 560، 533، 527، 526، 513، 508 602، 599، 597، 592، 581، 564 629، 626، 625، 616، 613، 608 723، 690، 677، 676، 674، 636 الأسماء الشرعية 342، 347، 359، 495 الأسماء العرفية 342، 346، 357 الأسماء اللغوية 345، 346 إسناد 314، 550، 644، 698 إشارات 13، 353، 430، 431، 695 إشارة 42، 111، 174، 343، 350، 364 497، 496، 437، 400، 384، 375 695، 601، 562، 530 إشارة اللفظ 496، 497 أنبيه 140، 179، 407، 447، 487، 550 674، 665، 664، 604، 603، 594	استدلال 76، 83، 137، 138، 161، 203، 290، 286، 272، 263، 262، 214 428، 419، 418، 393، 392، 366 562، 540، 532، 530، 501، 498 614، 612، 591، 589، 588، 581 709، 682 الاستدلال المرسل 588، 591 استصحاب 222، 297، 298، 299، 300، 389، 374، 307، 306، 303، 301 545، 544، 489، 483، 413، 412 693، 692، 691، 682، 614، 611 713، 694 استصلاح 72، 73، 174، 182، 309، 333، 588، 416، 338 استعارة 24، 626، 633 استفراق 330، 353، 365، 369، 373، 424، 423، 401، 400، 380، 379 438، 430، 429، 428، 427، 426 694، 502، 466، 456 استفتاء 706، 707، 657 استفراغ الوسع 597 استقامة 67، 235، 626 استقبال الكعبة 184، 660 استفراء 72، 77، 78، 391، 571 استقصاء 5، 21، 32، 68، 299، 308، 478 482، 481 الاستنكار 5 استنباط 252، 256، 270، 290، 340، 530، 529، 527، 506، 498، 377 574، 570، 559، 545، 535، 532 637، 631، 618، 608، 601، 581 724، 701، 683 استنباط الأحكام 340، 528، 673 استيلاء 269، 257، 416، 417، 418 أسرار الدين 4 الأسفار 278 إسكار 147، 288، 471، 472، 567، 574 683، 636، 633، 595، 584	129، 152، 161، 164، 166، 167، 386، 385، 379، 369، 354، 183 461، 452، 447، 424، 415، 402 477، 476، 475، 472، 469، 462 655، 652، 615، 561، 513، 492 أرباب الأحوال 53 أرباب الخصوص 423، 425، 426، 433 أرباب الصناعات 346 أرباب العموم 423، 425، 426، 427، 428، 440، 439 أرباب المذاهب والآراء 501 أرباب الوقف 425، 426، 433 ارتفاع الحكم 183، 185، 164 أرجح 3، 351، 597 إرشاد 35، 90، 101، 116، 122، 142، 390، 388، 387 أركان الاجتهاد 640 أركان الإجماع 269 أركان العبادات 610 أركان القياس 526، 605، 606 أركان النسخ 185 استثناء 186، 187، 369، 424، 429، 439، 487، 486، 485، 484، 480، 440 494، 493، 492، 490، 489، 488 609، 608، 557، 521، 512، 510 624، 623، 622، 621، 620، 610 استحالة 21، 47، 71، 98، 123، 127، 147، 137، 133، 131، 130، 128 193، 188، 173، 169، 166، 162 257، 256، 220، 218، 214، 213 479، 460، 458، 344، 279، 260 694، 673، 666، 650، 646 استحالة الخطأ 278 استحالة الخطأ على الأمة 260 استحالة المستحيلات 35 استحالة المفارقة 21 استحسان 89، 309، 323، 324، 325 677، 588، 582، 544، 330، 326
--	--	--

,656 ,653 ,648 ,644 ,642 ,641
,672 ,671 ,667 ,664 ,663 ,662
,689 ,686 ,685 ,683 ,681 ,675
,712 ,711 ,700 ,699 ,696 ,690
727 ,726 ,725 ,724 ,721 ,720
أصل القياس 57 ,193 ,470 ,322 ,289
637 ,569 ,567 ,545 ,544 ,526
أصول 4 ,5 ,6 ,7 ,8 ,9 ,10 ,11 ,12 ,13 ,14 ,15
,151 ,149 ,132 ,121 ,84 ,32 ,15
,257 ,242 ,235 ,228 ,196 ,152
,278 ,273 ,272 ,271 ,269 ,261
,324 ,323 ,322 ,319 ,309 ,303
,340 ,338 ,337 ,336 ,328 ,327
,388 ,387 ,386 ,376 ,363 ,360
,545 ,544 ,519 ,477 ,473 ,421
,604 ,603 ,598 ,593 ,569 ,545
,638 ,637 ,628 ,619 ,616 ,614
,652 ,651 ,645 ,643 ,642 ,641
,697 ,689 ,671 ,669 ,665 ,653
725 ,724 ,722 ,720 ,719 ,703
أصول الأدلة 151 ,308 ,309
أصول الدين 216 ,262 ,263 ,672 ,675
أصول الفقه 5 ,6 ,7 ,11 ,12 ,13 ,14 ,15
727 ,644 ,638 ,128
الأصول الموهومة 309 ,336
اضطرار 262 ,352 ,624 ,675
الإعادة 142 ,523 ,718
اعتبار 35 ,49 ,51 ,190 ,276 ,285 ,295
,381 ,346 ,331 ,328 ,327 ,324
,549 ,546 ,529 ,470 ,423 ,386
,577 ,573 ,568 ,563 ,560 ,552
,619 ,612 ,601 ,598 ,588 ,580
,685 ,684 ,627 ,625 ,623 ,622
701 ,686
اعتراض 25 ,228 ,428 ,429 ,430 ,432
,467 ,465 ,438 ,436 ,435 ,434
,501 ,490 ,489 ,470 ,469 ,468
,628 ,583 ,548 ,545 ,544 ,541

,101 ,99 ,97 ,90 ,89 ,80 ,70 ,62
,113 ,112 ,110 ,109 ,106 ,105
,129 ,128 ,127 ,121 ,120 ,119
,146 ,144 ,142 ,140 ,138 ,132
,159 ,158 ,152 ,151 ,150 ,149
,178 ,177 ,176 ,173 ,172 ,169
,190 ,188 ,187 ,182 ,181 ,180
,215 ,201 ,197 ,196 ,194 ,193
,228 ,227 ,223 ,222 ,221 ,216
,238 ,236 ,235 ,233 ,232 ,229
,254 ,253 ,250 ,249 ,248 ,242
,269 ,264 ,263 ,262 ,257 ,255
,286 ,284 ,283 ,282 ,277 ,270
,304 ,303 ,302 ,298 ,297 ,289
,311 ,310 ,309 ,308 ,307 ,306
,323 ,322 ,320 ,319 ,315 ,314
,335 ,334 ,331 ,330 ,329 ,328
,345 ,343 ,340 ,338 ,337 ,336
,367 ,360 ,350 ,349 ,347 ,346
,377 ,376 ,375 ,373 ,372 ,368
,396 ,395 ,393 ,391 ,388 ,382
,414 ,413 ,412 ,408 ,407 ,399
,449 ,448 ,447 ,444 ,419 ,415
,467 ,466 ,465 ,463 ,462 ,458
,477 ,474 ,472 ,470 ,469 ,468
,493 ,489 ,486 ,485 ,484 ,480
,509 ,507 ,505 ,504 ,503 ,499
,524 ,522 ,520 ,519 ,516 ,515
,544 ,535 ,532 ,531 ,528 ,526
,556 ,554 ,551 ,550 ,546 ,545
,565 ,563 ,560 ,559 ,558 ,557
,573 ,571 ,569 ,568 ,567 ,566
,587 ,585 ,579 ,578 ,577 ,574
,599 ,598 ,597 ,596 ,594 ,588
,607 ,606 ,605 ,604 ,602 ,601
,614 ,613 ,612 ,611 ,609 ,608
,628 ,626 ,623 ,622 ,619 ,615
,638 ,637 ,636 ,635 ,633 ,632

,686 ,685 ,683 ,680 ,678 ,676
715 ,714 ,698 ,689 ,688
اشتبهاء 40 ,373
اشتراط 117 ,180 ,230 ,232 ,233 ,278
,492 ,480 ,420 ,294 ,293 ,287
630 ,613 ,493
اشتراك 19 ,34 ,47 ,48 ,49 ,152 ,362
,522 ,434 ,426 ,402 ,401 ,392
548 ,538
أشرف العلوم 4
الأشعري 91 ,98 ,129 ,229 ,276 ,428
713 ,539 ,499 ,468 ,433
أصحاب 3 ,81 ,84 ,97 ,99 ,101 ,135
,226 ,193 ,175 ,148 ,145 ,142
,259 ,255 ,254 ,248 ,245 ,237
,365 ,326 ,320 ,317 ,292 ,274
,446 ,386 ,382 ,381 ,380 ,376
,530 ,510 ,509 ,499 ,467 ,464
,560 ,555 ,544 ,543 ,542 ,537
,649 ,634 ,633 ,597 ,596 ,572
658
أصحاب أبي حنيفة 101 ,292 ,326 ,365
572 ,510 ,509 ,446
أصحاب الرأي 135 ,148 ,255 ,542 ,633
أصحاب الشافعي 142 ,193 ,259 ,380
446 ,381
أصحاب الظاهر 145 ,537 ,365 ,530
544
أصحاب الوقف 97 ,99
أصحاب عبد الله 274
الإصر والأعلال 146
اصطلاح 17 ,21 ,22 ,34 ,35 ,49 ,86
,203 ,142 ,141 ,140 ,101 ,88 ,87
,573 ,498 ,364 ,344 ,343 ,342
638 ,628 ,627 ,607 ,597
اصطلاح المنطقيين 21
أصل 5 ,6 ,7 ,8 ,11 ,12 ,13 ,14 ,15
,59 ,57 ,44 ,39 ,26 ,24 ,22 ,18

707, 706, 705, 697, 682, 679	افتران 381, 367, 338, 206, 168, 122	666, 638
الإمام المعصوم 706, 553, 541, 212	466, 454, 450, 432, 431, 386	اعتراف 434, 393, 274, 259, 30, 26
أمة 154, 136, 117, 106, 103, 89	629, 589, 551, 467	618, 616, 604, 593, 561, 546
199, 195, 193, 175, 171, 170	افتران الأمر 386	624
222, 216, 215, 214, 213, 200	الافتران بالعام 450	اعتقاد 72, 67, 66, 65, 39, 38, 36, 25
262, 261, 260, 259, 258, 244	اقتضاء 11, 100, 112, 114, 115, 125	205, 203, 174, 113, 112, 91, 89
269, 268, 267, 265, 264, 263	127, 131, 139, 383, 384, 386	343, 320, 275, 274, 272, 208
276, 275, 274, 273, 272, 270	467, 418, 416, 415, 389, 388	466, 432, 411, 406, 368, 367
283, 282, 281, 280, 279, 277	548, 496, 495	653, 652, 643, 520, 481, 480
290, 289, 288, 287, 286, 285	إقرار 181, 233, 249, 319, 436, 487	708, 703, 671, 670, 667, 655
297, 296, 295, 293, 292, 291	566, 565, 560, 509	اعتماد 241, 235, 234, 233, 197, 156
325, 324, 323, 318, 313, 299	إكراه 135, 146, 149, 212, 338, 337	596, 420, 280, 268, 249, 248
394, 379, 352, 347, 338, 333	الالتزام 46	717, 706, 703, 644, 640
411, 409, 408, 405, 398, 396	إلحاق الأصول بالفروع 653	إعجاز 643, 153
445, 442, 432, 431, 418, 412	ألفاظ 13, 16, 24, 28, 32, 40, 41, 45	أعرابي 449, 241, 237, 231, 216, 215
471, 461, 455, 454, 453, 451	46, 47, 48, 81, 87, 90, 101, 151	616, 609, 599, 572, 529, 523
541, 537, 528, 527, 518, 482	152, 158, 159, 161, 172, 197	أعراض 422, 272, 235, 98, 24, 9, 8, 7
552, 550, 549, 548, 547, 543	211, 252, 261, 264, 347	الأعراض الدينية 235
585, 579, 573, 571, 561, 553	349, 353, 354, 355, 358, 359	إفادة 354, 350, 219, 210, 142, 73, 5
652, 648, 647, 646, 644, 619	360, 362, 363, 382, 384, 392	717, 418, 379, 360
707, 689, 684, 675, 669, 655	395, 422, 426, 427, 430	إفادة العموم 379
727, 721, 719, 718, 717, 711	431, 437, 445, 446, 449, 450	أفعال 6, 8, 9, 12, 40, 41, 53, 86, 87
استئصال 117, 111, 107, 106, 104, 101	451, 453, 454, 464, 477, 479	114, 113, 103, 101, 100, 97, 96
137, 136, 135, 131, 129, 125	498, 525, 527, 534, 535, 541	169, 129, 128, 118, 116, 115
175, 172, 171, 165, 143, 138	544, 546, 549, 558, 561, 562	348, 344, 312, 238, 206, 187
406, 405, 400, 368, 366, 176	574, 577	438, 431, 422, 406, 367, 356
413, 412, 411, 410, 408, 407	ألفاظ المجموع 426	516, 515, 496, 450, 447, 445
519, 447, 420, 419, 416, 415	ألفاظ الصحابة 197	525, 524, 520, 519, 518, 517
693, 674, 648	الألفاظ المؤكدة 426, 430	719, 656, 642, 640, 619, 577
أمر 25, 24, 20, 19, 18, 17, 16, 12, 9	الألفاظ المترادفة 28, 101, 252	642 أفعال الرسول
42, 38, 36, 32, 30, 29, 28, 26	الألفاظ المشتركة 395	أفعال المكلفين 6, 8, 41, 86, 100, 169
77, 69, 67, 66, 63, 58, 49, 44	إمام 3, 35, 36, 103, 104, 108, 155	665, 619, 496
95, 94, 93, 92, 90, 87, 83, 79	178, 204, 205, 210, 212, 215	الأفعال قبل ورود الشرع 516, 101, 96, 86
106, 105, 104, 101, 100, 96	231, 232, 240, 245, 263, 271	إقامة البرهان 304, 14, 9
114, 113, 112, 111, 109, 107	277, 287, 334, 348, 443, 457	إقامة الحجّة 260
121, 119, 118, 117, 116, 115	487, 527, 534, 536, 537, 541	اقتباس 499, 355, 340, 327, 44, 10
128, 127, 125, 124, 123, 122	543, 546, 553, 556, 557, 644	549, 546, 513
136, 135, 134, 133, 132, 130	648, 656, 657, 658, 669, 670	اقتباس الأحكام 355, 340, 10

,193, 178, 172, 166, 160, 143
 ,247, 237, 233, 229, 216, 197
 ,291, 290, 288, 286, 276, 273
 ,317, 314, 311, 310, 304, 294
 ,395, 394, 392, 367, 354, 324
 ,427, 417, 413, 406, 404, 402
 ,480, 475, 470, 468, 444, 433
 ,518, 516, 507, 506, 490, 489
 ,585, 574, 568, 554, 551, 535
 ,672, 666, 664, 632, 601, 591
 726, 711, 705, 681
 أولي 17, 146
 الأوليات 31, 67, 70, 206
 الإيجاب 40, 76, 95, 103, 104, 105,
 ,367, 147, 144, 124, 123, 108
 ,410, 409, 396, 395, 394, 375
 719, 664, 657, 433, 416
 الإيجاز 5, 24
 الإجماع 575, 595
ب
 باطل 158, 220, 234, 259, 266, 375,
 670, 553, 391
 باعت 95, 377, 506, 508, 512, 565,
 ,633, 629, 627, 626, 585, 584
 684
 بالقوة لا بالفعل 80, 82, 677
 البداء 162, 165, 166, 167, 168
 البدعة 155, 332, 540
 البراءة الأصلية 192, 221, 228, 297,
 307, 306, 303, 301, 299, 298
 براءة الذمة 164, 222, 298, 306,
 489, 470, 466, 400
 برهان 9, 14, 15, 17, 25, 26, 30, 31,
 ,71, 65, 61, 58, 57, 49, 45, 44
 337, 304, 303, 207, 83, 73
 برهان الدلالة 83
 البسملة 154, 155, 156, 157, 158, 694,

,257, 232, 174, 173, 132, 130
 ,350, 348, 343, 337, 334, 258
 ,539, 447, 412, 410, 364, 363
 698, 688, 656, 655, 553
 أنبياء 55, 65, 74, 113, 138, 153, 176,
 ,310, 307, 306, 208, 204, 202
 ,457, 432, 431, 315, 314, 311
 ,535, 519, 515, 514, 500, 468
 700, 672
 انتفاء الأحكام 298
 انتفاء الحكم 298, 508, 581, 625, 630,
 631
 انتفاء السمع 151, 307
 انتفاء المخصص 481, 432
 الإنجيل 316, 312
 إنذار 96
 انعقاد الإجماع 105, 137, 260, 270,
 287, 285, 272
 انفراد 72, 216, 250, 276, 601, 715,
 ,284, 283, 282, 273
 انقراض العصر 285, 287, 293, 294, 295,
 أنواع التشابه 451
 أهل الأهواء 239
 أهل الحق 275, 365, 410
 أهل الحل والعقد 259, 267, 269, 277,
 296, 279
 أهل الرأي 269
 أهل السير 226
 أهل الظاهر 198, 222, 247, 248, 280,
 540, 531, 530, 289
 أهل العراق 236, 245, 699, 719
 أهل العلم 257, 270, 364, 700
 أهل الكتاب 223
 الأهلية 183, 239, 556, 563, 584
 أوصاف الأعيان 689
 أولاد 241
 الأولى 12, 23, 31, 32, 54, 56, 58, 59,
 ,136, 102, 101, 90, 74, 71, 61

,144, 143, 141, 140, 138, 137
 ,157, 156, 155, 154, 153, 152
 ,169, 168, 167, 166, 165, 164
 ,176, 175, 174, 173, 172, 171
 ,187, 186, 184, 183, 181, 180
 ,217, 214, 207, 199, 198, 195
 ,239, 228, 226, 225, 222, 220
 ,261, 258, 257, 245, 241, 240
 ,278, 271, 266, 265, 264, 263
 ,314, 311, 303, 296, 292, 289
 ,333, 330, 325, 318, 316, 315
 ,354, 353, 345, 343, 341, 335
 ,367, 365, 363, 361, 357, 355
 ,384, 383, 382, 375, 370, 368
 ,390, 389, 388, 387, 386, 385
 ,396, 395, 394, 393, 392, 391
 ,403, 402, 400, 399, 398, 397
 ,409, 408, 407, 406, 405, 404
 ,415, 414, 413, 412, 411, 410
 ,427, 421, 420, 419, 418, 416
 ,455, 453, 447, 439, 435, 433
 ,520, 519, 514, 509, 498, 456
 ,539, 537, 527, 526, 524, 522
 ,551, 550, 548, 545, 544, 543
 ,564, 562, 559, 557, 556, 555
 ,609, 604, 601, 597, 586, 581
 ,641, 636, 629, 619, 618, 611
 ,664, 663, 660, 654, 650, 644
 ,685, 680, 679, 675, 668, 666
 ,696, 695, 694, 693, 689, 688
 ,705, 704, 701, 700, 699, 697
 ,718, 717, 715, 712, 708, 706
 726, 720
 الأمر بالأمر بالنهي ليس أمراً 408
 أمر مطلق 167, 169
 أمر مفيد 172, 416
 الأمصار 278
 أمور 13, 14, 16, 27, 47, 56, 69, 88,

475, 469, 443, 419, 385, 369
 549, 517, 516, 493, 490, 476
 668, 590, 585, 584
 التحول إلى الكعبة 190
 تخریج 685, 683, 536, 530, 527
 تخریج المناط 685, 536
 تخصيص 166, 165, 161, 101, 38
 182, 181, 171, 170, 169, 168
 278, 275, 265, 209, 208, 192
 336, 334, 332, 326, 301, 299
 380, 379, 374, 373, 371, 348
 425, 424, 406, 395, 382, 381
 445, 444, 441, 440, 434, 432
 464, 463, 462, 461, 460, 455
 472, 470, 469, 468, 466, 465
 486, 485, 484, 482, 480, 478
 504, 503, 502, 500, 494, 492
 522, 513, 512, 508, 506, 505
 613, 608, 588, 585, 552, 537
 673, 637, 627, 623, 622, 620
 726, 721, 683
 ترميم 241, 134, 101, 99, 97, 95
 338, 337, 334, 322, 321, 319
 390, 389, 374, 360, 356, 351
 476, 475, 472, 471, 467, 441
 603, 597, 580, 500, 479, 478
 671, 639, 632, 629, 627, 610
 711, 709, 694, 693, 691, 690
 719, 718, 717, 715, 713, 712
 725, 724, 723, 722, 721, 720
 727, 726
 التزام 300, 138
 التعارض 493, 478, 475, 474, 468
 719, 715, 712, 711, 639, 524
 تقيح 96, 87
 التقليد 639, 320, 319, 293, 273, 9, 4
 702, 698, 658, 651, 644, 643
 707, 706, 705, 704, 703

ت

التابعون 287, 282, 280, 254, 240
 543, 431, 292
 التابعي 274, 255, 200, 199
 التأخير 572, 571, 530, 529, 432, 207
 599, 594, 592, 580, 579, 573
 723, 638, 630, 628
 تأميم المخطئ 651
 التأخير 406, 370, 365, 145, 108, 107
 695, 691, 485
 تأخير البيان 522, 369, 367, 365, 168
 تأخير الشرط عن المشروط 413
 تأويل 211, 175, 161, 160, 127, 112
 359, 326, 325, 265, 264, 217
 378, 376, 375, 374, 373, 372
 540, 485, 475, 474, 381, 379
 673, 636, 621, 608, 557, 556
 تجديد 114
 التجريبات 69, 68
 تجريد النظر 378, 377
 ترميم 170, 147, 127, 119, 111, 99, 57
 311, 304, 292, 258, 232, 193
 471, 463, 450, 329, 320, 318
 540, 538, 533, 507, 503, 497
 564, 563, 560, 556, 551, 547
 599, 576, 574, 570, 567, 565
 636, 633, 625, 617, 601, 600
 696, 680, 679, 652, 648, 645
 تحسين 330, 329, 187, 97
 تحصيل 645, 495, 482, 331, 328, 117
 723, 709, 708, 699, 679
 تحقق 413, 410, 249, 236, 157, 108
 723, 566, 528, 443
 تحقيق المناط 685, 603, 550, 546, 530
 686
 تحكم 278, 232, 190, 182, 98, 88
 312, 306, 294, 292, 286, 285

بطان 157, 142, 118, 55, 42, 39
 236, 232, 229, 222, 202, 194
 379, 293, 272, 267, 263, 256
 503, 480, 411, 405, 393, 382
 612, 602, 583, 554, 536, 511
 703, 696, 638, 632, 628, 614
 بوجهه 693, 604, 380, 318, 217
 ينظر 703, 699, 652, 385, 382, 86
 720, 704
 بيان 60, 31, 30, 28, 13, 11, 10, 7, 6
 168, 165, 164, 154, 114, 74, 67
 210, 200, 197, 193, 180, 170
 335, 309, 301, 269, 264, 220
 368, 367, 366, 365, 364, 363
 376, 374, 372, 371, 370, 369
 435, 433, 410, 400, 388, 381
 463, 462, 457, 448, 445, 444
 479, 478, 477, 476, 468, 466
 520, 517, 515, 505, 500, 485
 552, 551, 525, 524, 522, 521
 689, 605, 603, 598, 576, 574
 718, 711
 البيان الابتدائي 364
 البيان والمبين 363
 بيت المقدس 189, 186, 183, 175, 170
 661, 660, 517, 463, 347, 190
 664
 بيع 166, 148, 142, 120, 118, 61, 48
 325, 295, 287, 257, 244, 167
 451, 448, 418, 417, 416, 361
 539, 504, 482, 472, 469, 456
 579, 577, 563, 562, 561, 553
 624, 619, 615, 612, 611, 609
 726, 680, 631

- 329, 328, 257, 229, 206, 68, 66
 377, 373, 353, 352, 348, 332
 428, 427, 416, 395, 385, 378
 476, 473, 439, 438, 430, 429
 540, 530, 528, 508, 498, 486
 575, 572, 571, 570, 565, 547
 595, 593, 585, 583, 582, 577
 624, 602, 600, 599, 598, 596
 725, 662, 638, 636
 جنس الأجناس 21
 الجنون 617, 570
 جهاد 705, 663, 450
 الجهل 28, 38, 107, 132, 168, 213, 479, 415, 369, 303, 240, 220
 532, 531, 515, 508, 505, 480
 609, 589, 581, 579, 558, 543
 707, 703, 696, 671, 656
 جهل الأمر 411
 الجواز العقلي 650, 311, 136
 جوامع الكلم 558
 جوهر 8, 21, 22, 30, 32, 39, 41, 51, 122
- ح
- حاجات 600, 330, 329, 328, 300
 حادث 56, 55, 54, 42, 38, 27, 17, 16
 128, 116, 67, 63, 61, 58, 57
 683, 609, 590, 577
 الحافظة 51
 حاكم 3, 11, 124, 230, 235, 249, 254, 673, 669, 668, 648, 551, 532
 707, 697, 696, 695, 694, 674
 حال 18, 27, 30, 39, 42, 56, 61, 73, 83, 87, 88, 92, 99, 111, 125, 145, 141, 139, 133, 128, 126
 191, 184, 183, 173, 172, 148
 225, 215, 210, 207, 204, 202
 268, 245, 243, 240, 237, 236
- التوراة والإنجيل 312
 التوسط بين الإخلال والإملا 5
 توقف 546, 471, 391, 379, 230, 229
 711, 645
 توقف 347, 345, 343, 342, 321, 160
 722, 682, 559, 465
 تولد 685, 28
 نيمس 696
- ج
- جامع مانع 23, 18
 جاهلية 366, 261
 الجذليون 638, 624, 596
 الجرح والتعديل 243, 242
 جزئي 338, 337, 203
 الجزم 482, 107, 67, 38
 جسم 54, 46, 30, 23, 21, 20, 19, 16
 77, 76, 71, 65, 59, 57
 جسم حساس 19
 جماعة 208, 176, 96, 87, 70, 48, 14
 254, 250, 219, 215, 214, 213
 365, 360, 331, 278, 269, 259
 435, 409, 391, 385, 380, 379
 515, 514, 501, 499, 457, 454
 708, 702, 670
 الجمع 215, 189, 187, 123, 103, 19
 426, 423, 393, 354, 290, 230
 436, 434, 433, 430, 429, 427
 456, 452, 451, 441, 439, 437
 478, 476, 475, 459, 458, 457
 565, 543, 539, 524, 490, 481
 628, 611, 596, 593, 574, 573
 693, 691, 690, 664, 649, 629
 715, 713, 695
 جمع السلامة 438
 الجمهور 427, 192
 جنابة 718
 جنس 38, 30, 29, 27, 26, 24, 23, 21
- تكليف 126, 125, 122, 117, 112, 108, 127, 128, 129, 130, 131, 132
 133, 134, 135, 144, 147, 167
 175, 176, 182, 187, 208, 222
 222, 232, 233, 241, 257, 279
 299, 306, 310, 327, 328, 329
 365, 385, 398, 411, 413, 415
 445, 466, 475, 479, 480
 516, 529, 532, 582, 596, 621
 655, 656, 657, 661, 662, 663
 664, 665, 674, 680, 690
 709, 715, 726
 تكليف الناسي 126
 تمثل 595
 التمسك بالطريق المعنوي 266
 تمكن 172, 171, 165, 137, 134, 132
 174, 176, 216, 249, 373, 410
 411, 412, 413
 تهديد لمجامع الأركان 185
 تمييز 19, 69, 129, 238, 386, 424, 609
 635, 656, 663, 689, 715
 التشبيه والإيحاء 575
 التنصيص 560, 535, 528, 380, 156
 التفسير 648, 518, 479
 تنقيح المناط 684, 683, 529
 نواتر 12, 66, 69, 72, 88, 153, 155
 162, 197, 200, 201, 203, 204
 205, 207, 208, 209, 210, 212
 213, 214, 215, 218, 219, 221
 222, 226, 227, 228, 229, 257
 259, 262, 266, 267, 268, 275
 276, 278, 279, 280, 304, 310
 343, 432, 433, 463, 466, 467
 471, 525, 533, 536, 543, 547
 549, 644, 658, 708
 التواطؤ 214, 213, 210, 48
 توحيد 458
 التوراة 316, 315, 313, 312

,510,503,502,501,500,499
 ,607,567,545,544,524,514
 ,661,652,644,638,637,614
 ,713,711,707,697,676,664
 726,721,719,718,717,715
 خبير المجهول 237
 الخراج 551,334,225
 خرق العادة 211
 خصوص 7,46,55,58,66,144,353,
 ,380,379,370,369,365,358
 ,428,426,425,424,423,387
 ,456,443,434,433,431,429
 ,479,477,470,466,464,461
 ,608,527,525,506,481,480
 718,687,686,613
 خطأ , 38,62,65,89,99,106,115,
 ,231,214,184,156,154,144
 ,267,265,264,262,261,260
 ,286,285,280,278,270,269
 ,304,294,291,290,289,287
 ,387,359,358,357,317,307
 ,480,474,461,446,444,398
 ,505,501,498,495,494,482
 ,541,538,536,534,527,515
 ,566,565,557,549,548,542
 ,607,603,571,570,569,568
 ,662,661,651,648,647,611
 ,675,674,673,672,671,663
 ,687,686,685,681,678,676
 ,711,709,703,699,690,689
 726
 الخطأ المجازي 689,686
 خطاب 9,10,11,12,13,41,86,93,
 ,114,113,104,100,99,97,95
 ,136,131,127,126,125,124
 ,184,166,165,164,145,139
 ,251,244,226,188,186,185
 ,367,352,342,317,315,312

الحكمة 130,428,615,617
 حكمة 617,615,428
 حل 102,110,259,267,269,277,
 ,534,442,417,334,296,279
 666,665,569,561,547
 حلال 110,476,520,544,553,655,
 689,678,666
 الحلال والحرام 689,678,655
 حلف 406,361,223
 حنيفة 666
 حيض 120,136,143,144,199,271,
 ,577,496,420,416,361,336
 601,582
 حيوان 8,19,21,22,24,28,49,53,
 ,571,513,510,363,322,311
 685

خ

خاص 7,21,80,132,216,326,315,
 ,443,424,422,382,380,358
 ,456,453,451,450,449,448
 ,468,466,465,462,461,458
 ,520,493,480,476,470,469
 609,607,561,545
 الخاص والعام 493,462
 خبير 16,59,152,154,158,174,180,
 ,198,194,192,186,183,181
 ,207,205,204,203,201,200
 ,218,217,214,213,212,208
 ,224,223,222,221,219,218
 ,232,231,230,229,228,227
 ,240,239,238,237,236,233
 ,255,251,250,248,247,244
 ,280,270,267,264,263,256
 ,315,308,302,296,295,282
 ,335,324,322,321,319,316
 ,468,467,466,465,435,343
 ,477,473,472,471,470,469

,359,357,340,333,330,327
 ,370,369,367,364,362,360
 ,425,405,404,393,379,377
 ,445,443,442,438,436,433
 ,453,451,450,449,448,446
 ,467,464,463,462,455,454
 ,481,479,475,470,469,468
 ,497,495,494,493,490,482
 ,505,504,501,500,499,498
 ,511,510,509,508,507,506
 ,519,518,516,515,513,512
 ,526,524,523,522,521,520
 ,532,531,530,529,528,527
 ,539,537,536,535,534,533
 ,548,547,546,545,541,540
 ,554,553,552,551,550,549
 ,565,562,561,559,558,557
 ,574,573,572,571,569,566
 ,581,580,579,578,577,576
 ,587,586,585,584,583,582
 ,595,594,593,592,590,589
 ,601,600,599,598,597,596
 ,608,606,605,604,603,602
 ,615,614,613,612,610,609
 ,621,620,619,618,617,616
 ,628,627,626,625,624,623
 ,634,633,632,631,630,629
 ,646,646,642,637,636,635
 ,657,651,650,649,648,647
 ,665,664,661,660,659,658
 ,675,674,673,672,671,669
 ,681,680,679,678,677,676
 ,690,689,687,686,683,682
 ,698,697,696,695,694,691
 ,712,709,708,707,703,699
 ,723,722,721,720,718,715
 726,725,724

,277, 276, 273, 272, 271, 270
 ,292, 290, 288, 286, 284, 278
 ,300, 299, 298, 297, 295, 293
 ,306, 305, 304, 303, 302, 301
 ,321, 319, 317, 310, 308, 307
 ,353, 327, 326, 325, 324, 323
 ,367, 366, 365, 364, 363, 361
 ,379, 378, 377, 374, 373, 370
 ,395, 391, 386, 384, 382, 381
 ,409, 408, 405, 401, 400, 396
 ,428, 424, 420, 419, 418, 417
 ,438, 434, 433, 431, 430, 429
 ,455, 454, 448, 443, 441, 440
 ,465, 463, 462, 461, 460, 459
 ,476, 475, 474, 471, 469, 467
 ,489, 483, 482, 481, 480, 479
 ,500, 499, 498, 494, 493, 490
 ,515, 514, 513, 512, 507, 505
 ,532, 530, 527, 523, 520, 519
 ,544, 541, 540, 539, 536, 534
 ,565, 561, 560, 558, 554, 546
 ,578, 575, 569, 568, 567, 566
 ,591, 589, 588, 584, 583, 581
 ,604, 603, 596, 595, 593, 592
 ,629, 614, 612, 609, 607, 606
 ,643, 639, 637, 636, 635, 631
 ,656, 655, 653, 648, 647, 646
 ,663, 662, 661, 660, 659, 657
 ,675, 671, 670, 667, 665, 664
 ,692, 690, 681, 678, 677, 676
 ,703, 701, 700, 699, 694, 693
 ,717, 713, 712, 711, 709, 706
 723, 721
 دليل الخطاب 507, 498
 دليل العقل 307, 278, 265, 113, 107, 107
 ,474, 461, 460, 430, 373, 353
 717, 663, 656, 514, 475
 دواعي 4, 153, 161, 215, 216, 217

الخوارج 192, 239, 240, 273, 545, 557, 658, 657
 خواص 24, 269, 270, 306, 601, 630
 د
 درجات الظن 601
 دعامه 17, 44, 45
 دعوى 25, 49, 88, 227, 232, 240, 263, 304, 305, 307, 310, 318, 348, 394, 396, 399, 424, 442, 443, 447, 449, 451, 454, 536, 554, 571, 589, 624, 698
 دعوى العموم 424, 442, 443, 447, 449, 451, 454
 دقيقة 135, 143, 301, 302, 359, 607, 625, 645, 696
 دلالات 205, 206, 338, 549, 630
 دلالة 10, 11, 12, 13, 46, 59, 61, 77, 83, 107, 130, 165, 166, 168, 169, 171, 194, 206, 213, 238, 260, 286, 288, 298, 300, 301, 305, 308, 308, 323, 323, 347, 355, 364, 385, 386, 387, 391, 393, 400, 421, 423, 430, 439, 441, 447, 449, 451, 452, 462, 471, 477, 494, 499, 509, 511, 513, 514, 515, 516, 515, 525, 551, 577, 592, 604, 612, 614, 635, 669, 718
 دلالة الألفاظ 421, 525
 دلالة النص 194, 286
 دليل 13, 49, 55, 57, 64, 70, 71, 74, 79, 80, 81, 89, 98, 103, 107, 113, 114, 118, 120, 122, 129, 137, 138, 143, 149, 154, 164, 170, 172, 175, 185, 188, 194, 199, 208, 213, 214, 218, 221, 222, 226, 227, 228, 236, 244, 258, 261, 263, 265, 267, 268

,454, 453, 448, 442, 409, 368
 ,501, 498, 464, 463, 456, 455
 ,660, 643, 642, 552, 521, 507
 717, 679, 677, 665, 664
 خطاب الشرع 9, 11, 41, 86, 100, 126
 الخطابية 239
 خفي 24, 38, 68, 98, 126, 208, 240, 299, 479, 482, 540
 خل 59, 593, 683, 687
 خلاء 70, 73
 خلاف 7, 38, 56, 88, 89, 103, 107, 116, 116, 123, 127, 130, 136, 137, 142, 143, 144, 154, 157, 184, 187, 190, 202, 203, 211, 215, 225, 225, 234, 235, 239, 245, 258, 261, 262, 263, 270, 271, 272, 273, 274, 275, 276, 281, 282, 283, 285, 286, 289, 291, 292, 293, 294, 295, 296, 300, 301, 302, 306, 307, 308, 312, 326, 333, 334, 336, 337, 347, 354, 359, 368, 369, 385, 386, 387, 395, 410, 411, 419, 420, 421, 426, 430, 432, 433, 436, 439, 441, 443, 444, 445, 447, 449, 452, 456, 457, 463, 473, 477, 478, 481, 482, 484, 491, 502, 507, 512, 515, 529, 530, 540, 541, 545, 555, 558, 573, 575, 595, 610, 614, 616, 621, 624, 630, 632, 635, 636, 649, 668, 688, 689, 695, 697, 701, 704, 708, 711, 716, 717, 727
 خلع 261, 507, 512, 519, 520, 695
 خلف 204, 210, 244, 357, 706
 الخلفاء الأربعة 274, 278

رواية المجهول 253، 241
الرواية بغلبة الظن 249

ز

زكاة 106، 112، 123، 125، 137، 138،
141، 143، 145، 178، 200، 227،
307، 326، 371، 377، 381، 398،
407، 411، 437، 450، 461، 462،
498، 499، 500، 506، 508، 522،
536، 537، 546، 554، 558، 582،
627، 657، 658، 692، 717، 726

زنا 62، 83، 112، 134، 140، 193، 194،
232، 233، 240، 242، 274، 304،
312، 326، 328، 337، 398، 399،
403، 411، 529، 551، 569، 570،
578، 582، 584، 615، 616، 618،
619، 636، 652، 723

زندقه 332، 664

الزندقى 332

زوجات رسول الله 233

زيادة 23، 26، 30، 42، 49، 66، 107،

111، 120، 142، 154، 157، 178،
179، 180، 194، 205، 230، 240،
243، 248، 250، 251، 286، 294،
297، 321، 335، 354، 375، 390،
393، 400، 401، 427، 430، 433،
439، 440، 493، 496، 520، 565،
570، 592، 612، 638، 662، 680،
715، 717، 725، 726

الزيادة على النص 178، 194، 493

س

الساعى في الأرض بالفساد 332، 333

سبب 11، 12، 42، 51، 68، 80، 83، 84،
92، 95، 125، 132، 139، 140، 141،

142، 144، 146، 147، 148، 151،

رخصة 145، 146، 147، 148، 238، 331،
325، 331، 497، 611، 622

الرسميات 24

رسول 8، 9، 10، 12، 95، 128، 135، 137،

145، 151، 153، 154، 155، 156،

157، 170، 175، 180، 188، 191،

192، 194، 195، 196، 197، 198،

199، 200، 210، 212، 213، 214،

215، 216، 217، 218، 219، 221،

222، 223، 224، 225، 226، 227،

229، 230، 231، 233، 237، 241،

245، 246، 248، 249، 251، 252،

254، 256، 257، 261، 262، 273،

278، 280، 281، 283، 289، 295،

297، 305، 306، 307، 312، 314،

318، 319، 320، 322، 325، 335،

340، 342، 352، 357، 360، 361، 372،

395، 396، 397، 428، 440، 431،

443، 447، 448، 449، 454، 462،

463، 469، 476، 501، 513، 518،

533، 537، 542، 545، 549، 552،

553، 556، 561، 642، 643، 646، 649،

653، 654، 658، 664، 677، 687،

689، 703، 704، 707، 715

رفع الخرج 113

ركن 124، 125، 128، 269، 283، 349،

382، 526، 606، 612، 613، 619،

623، 640، 646

الروابط الكلية للأحكام 554

رواية 197، 223، 230، 232، 233، 234،

235، 236، 237، 239، 241، 242،

243، 247، 248، 249، 250، 251،

253، 261، 295، 467، 503، 523،

567، 637، 644، 659، 661، 713،

714، 715، 716، 718

رواية الحديث 248، 249، 251

رواية الكافر 234

رواية المبتدع 234، 239

225، 255، 256، 259، 310، 343،

559، 654، 658

دوران 455، 723

ذ

ذاتي 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 29،
37، 49، 88، 97، 104، 688

الذاتي الخاص 21

الذوات المفردة 16

ذي اليمين 229، 230

ر

الراستخون في العلم 160، 479

الرافضة 239، 541

راوي 148، 154، 195، 196، 214، 220،

222، 225، 227، 229، 232، 237،

241، 242، 247، 248، 249، 250،

251، 253، 255، 256، 296، 299،

297، 307، 308، 317، 318، 444، 448،

449، 464، 466، 467، 523، 533،

555، 577، 661، 707، 712، 715،

716، 719، 720

رأى 4، 44، 135، 148، 255، 269، 289،

320، 324، 335، 465، 538، 539،

540، 541، 542، 543، 544، 550،

553، 585، 590، 602، 633، 648،

650، 667، 671، 694، 711، 712،

142، 198، 254، 256، 276، 373،

417، 418، 428، 471، 475، 476،

503، 504، 506، 507، 509، 530،

532، 533، 534، 548، 552، 553،

558، 559، 563، 574، 581، 594،

597، 599، 601، 607، 608، 609،

629، 633، 680، 683، 684، 724،

726

رتبة الاجتهاد 236، 269، 274، 643، 671،

706

- شرط 9, 15, 34, 52, 59, 61, 72, 108,
111, 117, 125, 127, 129, 135,
138, 141, 148, 164, 165, 168,
172, 173, 174, 177, 180, 188,
198, 204, 205, 210, 211, 212,
214, 221, 226, 233, 234, 240,
242, 244, 259, 266, 267, 278,
285, 292, 293, 294, 296, 318,
322, 348, 364, 373, 379, 404,
405, 410, 411, 413, 414, 415,
417, 420, 428, 438, 447, 477,
481, 486, 487, 488, 489, 491,
495, 493, 492, 509, 511, 512,
526, 525, 567, 556, 607, 606,
612, 613, 614, 643, 644,
645, 646, 726
- الشرطي المنفصل 63
- الشرطي المنفصل 63
- شرح 3, 4, 8, 9, 11, 41, 86, 87, 88, 92,
95, 96, 97, 99, 100, 101, 105,
106, 110, 112, 113, 114, 115, 126,
134, 135, 140, 141, 146, 148,
164, 170, 171, 177, 179, 180,
182, 183, 189, 195, 199, 218, 222,
226, 227, 240, 242, 252, 256,
279, 298, 300, 302, 304, 305,
307, 308, 309, 311, 312, 314,
315, 323, 324, 325, 327, 328,
330, 331, 334, 335, 336, 337,
338, 339, 349, 348, 357, 358, 359,
360, 361, 362, 365, 367, 372,
375, 378, 395, 403, 404, 405,
407, 408, 409, 413, 414, 417,
419, 420, 442, 444, 448, 456,
460, 479, 514, 516, 520, 516,
527, 529, 531, 533, 534, 536,
539, 542, 544, 545, 551, 555
- 532, 534, 545, 559, 560, 562,
566, 567, 569, 576, 584, 609,
619, 642, 652, 653, 665, 678,
680, 683, 686, 687, 691, 695,
49, 69, 102, 121, 142, 143,
154, 156, 158, 190, 192, 193,
202, 208, 225, 228, 234, 239,
240, 242, 251, 252, 259, 260,
262, 291, 297, 319, 321, 322,
323, 335, 336, 361, 372, 376,
377, 378, 380, 381, 392, 395,
401, 408, 414, 443, 446, 452,
456, 486, 487, 489, 496, 499,
501, 507, 509, 594, 644, 645,
659, 669, 670, 676, 682, 683,
684, 687, 689, 694, 697, 702,
707, 709, 724, 727
- شبه 39, 48, 91, 211, 237, 286, 288,
290, 317, 324, 324, 367, 391, 392,
394, 395, 402, 403, 433, 471,
518, 519, 526, 551, 591, 592, 593,
595, 598, 599, 600, 601, 602,
603, 604, 605, 606, 607, 622,
664, 672, 691, 692, 705, 725
- شبه المخالفين 391, 392, 402, 664
- شبهة 39, 89, 95, 102, 216, 229, 231,
276, 277, 280, 286, 287, 289,
290, 291, 304, 306, 317, 318,
319, 324, 325, 367, 368, 369,
392, 393, 394, 395, 396, 398,
402, 404, 405, 406, 415, 417,
418, 434, 444, 445, 479, 480,
517, 518, 519, 522, 535, 536,
551, 552, 553, 554, 555, 558,
559, 616, 624, 656, 664, 666,
669, 670, 673, 674, 675, 705,
726
- شذوذ 170, 277, 289
- 156, 157, 166, 230, 240, 242,
243, 244, 251, 252, 256, 302,
304, 305, 323, 325, 336, 443,
444, 445, 465, 477, 479, 488,
505, 506, 508, 523, 525, 575,
577, 578, 585, 586, 614, 615,
616, 617, 618, 625, 630, 670,
674, 691, 696
- سبب الاستدراك 508
- السير والتقسيم 63, 581, 582, 596,
599, 632, 633, 635, 639, 639
- سكر 107
- سلامة العاقبة 107
- سلب 35, 117, 234, 329, 330, 667
- سلف 106, 107, 116, 137, 192, 204,
210, 222, 225, 233, 244, 245,
262, 311, 418, 541, 655, 713
- سنة 9, 12, 35, 56, 83, 108, 143, 151,
166, 171, 177, 178, 189, 190,
191, 196, 197, 199, 200, 217,
221, 222, 223, 225, 226, 230, 245,
260, 262, 276, 297, 312, 326,
365, 396, 410, 440, 449, 470,
488, 522, 520, 543, 549, 641,
644, 661, 673, 701, 711
- السنة المتواترة 262
- سوانيق 44, 45
- سور 54, 154, 155, 156, 157, 160,
161, 196, 216, 217
- سياسة 231, 234, 332, 334, 662

ش

- الشارع 11, 86, 113, 126, 136, 171,
193, 218, 220, 235, 300, 301,
324, 347, 360, 361, 364, 380,
387, 390, 416, 417, 419, 428,
433, 442, 444, 446, 464, 529,
527, 524, 479, 469, 466

- .638, 637, 613, 607, 587, 585
.659, 657, 652, 647, 645, 643
.708, 706, 701, 698, 676, 661
718
صححة 25, 55, 62, 65, 71, 117, 119,
.187, 178, 177, 141, 128, 120
.266, 264, 263, 248, 244, 240
.375, 359, 303, 302, 300, 297
.527, 467, 432, 421, 419, 418
.592, 589, 588, 569, 545, 543
.640, 636, 635, 632, 631, 603
726, 704, 703, 698, 670, 644
صحح 28, 32, 44, 65, 81, 108, 125,
.193, 169, 160, 156, 143, 142
.222, 208, 205, 203, 195, 194
.281, 263, 254, 248, 247, 246
.320, 306, 305, 300, 295, 287
.442, 410, 376, 357, 335, 324
.495, 494, 493, 488, 474, 472
.561, 526, 509, 508, 501, 498
.644, 622, 597, 596, 590, 581
726, 697
صحح البخاري 248
صدقة 170, 182, 189, 326, 366, 475,
693, 503
صرف العموم 456
صريح 41, 155, 186, 211, 243, 319,
.511, 476, 458, 359, 357, 356
.661, 650, 643, 577, 575, 562
712, 686
صفات النفس 38
صفحة 10, 20, 49, 51, 59, 88, 114,
.415, 407, 360, 355, 166, 152
.518, 508, 507, 500, 498, 490
634, 604, 576, 526
صلاة 3, 61, 62, 77, 84, 86, 102, 105,
.117, 116, 112, 108, 107, 106
.127, 123, 121, 120, 119, 118
.257, 249, 242, 230, 221, 201
.273, 272, 269, 268, 267, 265
.312, 311, 303, 293, 281, 280
.335, 326, 324, 323, 320, 313
.363, 359, 355, 354, 348, 347
.393, 391, 370, 369, 365, 364
.410, 409, 407, 401, 396, 394
.442, 429, 427, 423, 420, 413
.471, 469, 464, 460, 452, 444
.512, 511, 505, 498, 482, 480
.539, 531, 528, 526, 516, 513
.554, 551, 550, 549, 546, 544
.602, 597, 566, 564, 563, 555
.654, 636, 631, 628, 614, 611
.667, 666, 665, 664, 663, 655
.697, 690, 689, 688, 677, 669
725, 724, 723, 719, 711
الشيعه 204, 210, 530, 531, 553, 554
ص
الصحابه 12, 153, 155, 157, 183, 192,
.217, 199, 198, 197, 196, 194
.233, 232, 229, 224, 223, 222
.244, 242, 241, 240, 237, 236
.262, 261, 255, 254, 252, 246
.271, 270, 269, 266, 264, 263
.281, 280, 277, 276, 275, 274
.289, 287, 286, 285, 283, 282
.296, 295, 293, 292, 291, 290
.321, 320, 319, 318, 317, 313
.375, 374, 353, 334, 324, 322
.454, 441, 437, 432, 431, 380
.503, 502, 482, 477, 467, 462
.534, 531, 523, 519, 517, 504
.545, 544, 543, 541, 540, 536
.551, 550, 549, 548, 547, 546
.557, 556, 555, 554, 553, 552
.584, 583, 573, 566, 565, 563
.569, 567, 562, 561, 559, 558
.584, 583, 582, 575, 574, 571
.601, 600, 599, 595, 587, 586
.614, 613, 612, 611, 610, 603
.625, 624, 623, 622, 618, 615
.640, 636, 633, 632, 631, 629
.655, 653, 652, 646, 645, 642
.691, 690, 684, 676, 666, 665
722, 720, 711, 696, 692
شرع من قبلنا 309
شرعي 108, 113, 136, 177, 187,
.382, 361, 360, 359, 337, 300
.540, 495, 419, 405, 404, 396
.646, 636, 615, 606, 574, 552
721, 699, 680
شروط التواتر 204
شروط الراوي وصفته 232
شريعة 135, 146, 170, 217, 274,
.313, 312, 311, 300, 297, 278
.368, 348, 347, 329, 325, 323
.632, 624, 596, 544, 528, 444
726, 724, 640, 638
شفعة الجوار 694
شكر المنعم 71, 86, 93, 187
شمول 47, 301, 302, 461, 467, 489,
655, 491
شهادة الأعرابي 215, 237
الشورى 159, 260, 271, 274, 275,
701, 700, 554, 537, 491, 314
شيء 10, 14, 17, 19, 20, 21, 22, 23,
.34, 33, 32, 30, 29, 28, 27, 26
.56, 52, 49, 47, 42, 38, 37, 36
.72, 71, 69, 66, 62, 60, 59, 58
.115, 112, 101, 99, 91, 90, 87
.124, 123, 122, 121, 120, 119
.135, 134, 133, 131, 130, 125
.167, 164, 161, 154, 153, 140
.200, 187, 184, 174, 172, 168

.552, 546, 545, 537, 526, 500
 .585, 574, 573, 569, 565, 559
 .616, 612, 606, 605, 597, 596
 .672, 653, 645, 644, 636, 622
 .697, 694, 691, 680, 677, 676
 724, 720, 703, 700
 طلب 49, 32, 31, 30, 25, 24, 19, 18
 .123, 122, 114, 112, 92, 75, 70
 .216, 184, 146, 132, 131, 127
 .308, 303, 277, 237, 232, 226
 .405, 392, 383, 325, 315, 312
 .508, 505, 471, 452, 415, 409
 .602, 601, 598, 585, 580, 527
 .654, 642, 640, 629, 607, 603
 .676, 671, 667, 662, 660, 659
 .690, 688, 683, 682, 681, 679
 713, 711, 706
 طلب الأصلح 682
 طلب العلم 640
 طهارة 181, 180, 178, 177, 172, 120, 120
 .408, 360, 257, 255, 238, 232
 .718, 621, 599, 594, 511, 480
 722
 طهر 477, 443, 416, 392, 380, 143
 718, 686, 685, 682, 496

ظ

ظاهر 3, 137, 135, 119, 116, 39, 29, 3
 .161, 160, 158, 145, 140, 139
 .236, 222, 219, 201, 198, 181
 .250, 248, 247, 243, 240, 238
 .289, 288, 280, 273, 269, 261
 .358, 356, 355, 351, 341, 324
 .374, 373, 372, 369, 365, 359
 .401, 398, 379, 377, 376, 375
 .466, 455, 444, 420, 419, 409
 .510, 509, 484, 480, 476, 472
 .537, 531, 530, 522, 521, 511

ض

ضبط 588, 374, 241, 234, 209, 207
 710, 608, 606, 602, 601, 599
 ضرب 7, 320, 193, 108, 59, 42, 16, 7
 .351, 350, 345, 335, 332, 331
 .407, 406, 404, 386, 373, 364
 .495, 462, 450, 447, 436, 422
 .564, 504, 500, 498, 497, 496
 .587, 586, 585, 576, 575, 570
 .621, 611, 610, 602, 599, 595
 719, 680
 ضروري 208, 205, 204, 203, 202
 .268, 262, 214, 212, 211, 209
 .471, 431, 430, 390, 352, 305
 722, 720, 675, 652
 الضروريات 14, 559
 ضعيف 173, 154, 138, 130, 108, 23
 .305, 303, 243, 221, 208, 205
 .363, 360, 329, 321, 319, 314
 .472, 471, 439, 381, 379, 376
 .725, 724, 721, 719, 612, 508
 727, 726
 ضلال 591, 541, 279, 264, 261, 89
 705

ط

ظاهر 3, 685, 665, 303, 233, 3
 الطرد والعكس 34, 589, 578
 طرق البيان 364
 طريق 4, 46, 45, 26, 25, 10, 8, 7, 5
 .155, 140, 107, 96, 94, 71, 70
 .262, 249, 248, 235, 228, 186
 .295, 294, 286, 277, 273, 264
 .352, 347, 342, 334, 331, 306
 .375, 371, 370, 363, 361, 355
 .494, 482, 445, 435, 413, 391

.143, 141, 137, 136, 133, 129
 .172, 171, 158, 146, 145, 144
 .183, 180, 179, 178, 177, 175
 .227, 220, 215, 210, 189, 188
 .274, 269, 263, 257, 256, 232
 .307, 303, 302, 301, 300, 298
 .347, 337, 326, 316, 315, 311
 .361, 360, 359, 358, 349, 348
 .380, 377, 376, 371, 368, 362
 .405, 404, 398, 397, 394, 389
 .414, 413, 412, 411, 408, 407
 .447, 442, 437, 420, 419, 417
 .469, 468, 467, 453, 452, 451
 .515, 512, 511, 503, 502, 478
 .555, 550, 546, 537, 522, 519
 .599, 582, 578, 568, 558, 557
 .649, 636, 635, 614, 610, 600
 .670, 669, 665, 663, 657, 652
 725, 715, 696, 695
 الصلاة في الدار المغصوبة 420, 417, 119
 665
 صناعة الحد 34
 صوارف 259
 صور 147, 87, 80, 52, 40, 39, 14, 13
 .595, 535, 508, 438, 239, 183
 .672, 666, 642, 635, 612, 607
 690, 680, 677
 صيام 360, 359, 358, 301, 183, 144
 .519, 495, 446, 445, 389, 382
 599
 صبح العموم 426, 425, 381, 380, 379
 585, 435, 430
 صيغة الأمر 388, 387, 315, 114, 12
 .433, 421, 397, 396, 393, 391
 697, 544
 صيغة الأمر والنهي 421, 391, 12
 صيغة الجمع 456, 393, 354
 صيغة النهي 417, 416, 403, 388

- ،174، 167، 138، 134، 129، 111
،239، 233، 225، 223، 193، 188
،318، 275، 274، 255، 254، 242
،386، 383، 370، 329، 320، 319
،410، 409، 396، 394، 392، 390
،442، 436، 435، 416، 415، 411
،495، 485، 467، 463، 453، 445
،571، 563، 562، 560، 536، 513
573، 572
العبرانيون 159
عجز الأمور 132
العجينة 159
عدالة 12، 228، 235، 236، 237، 238
،240، 241، 242، 243، 244، 245
،250، 255، 528، 640، 644، 707
708
عدالة الصحابة 244
عدة 34، 35، 171، 120، 180، 336، 238
684، 539، 245
عدل 66، 72، 231، 232، 236، 237
،240، 243، 244، 248، 250، 251
،253، 254، 255، 318، 466، 467
،468، 476، 493، 499، 528، 533
،535، 536، 554، 555، 566، 567
644، 652، 708، 717
عدول 231، 255، 285، 312، 326، 612
699، 702، 703، 707، 708
العدول إلى الاجتهاد 312
عرض 8، 9، 41، 54، 60، 110، 207، 227
251، 323، 504
عرف 19، 24، 41، 76، 95، 101، 102
،112، 113، 153، 184، 233، 237
،241، 243، 246، 255، 258، 259
،260، 274، 282، 300، 327، 333
،337، 345، 346، 348، 351، 356
،357، 358، 359، 361، 364، 395
،397، 399، 409، 419، 424، 428
،431، 434، 437، 442، 443، 449
- ،659، 657، 653، 651، 637، 634
،662، 663، 677، 689، 696، 697
701، 699
الظهار 147، 154، 313، 378، 441، 461
493، 494، 547، 604، 607، 613
- ع
عادة 6، 17، 19، 33، 36، 57، 81، 99
،124، 153، 155، 162، 199، 202
،204، 207، 209، 211، 213، 215
،225، 243، 253، 255، 262، 263
،264، 267، 268، 278، 279، 280
،302، 304، 347، 361، 363، 368، 375
،394، 421، 434، 437، 441، 442
،450، 450، 452، 464، 476، 482
،512، 586، 587، 599، 600، 614
658، 707، 714
عارض 21، 29، 284، 285، 472، 576
711
عام 21، 80، 169، 183، 189، 195، 196
،239، 241، 264، 266، 318، 341
،346، 355، 358، 365، 367، 369
،381، 382، 396، 422، 423، 424
،425، 435، 443، 444، 451
،453، 455، 456، 460، 461، 462
،463، 464، 465، 469، 475، 477
،480، 494، 502، 506، 508، 519
520، 522، 545
العام والخاص 341، 355، 422، 477
عاصي 87، 91، 227، 270، 269
،293، 299، 318، 319، 323، 324
،504، 540، 557، 658، 691، 694
،698، 699، 700، 703، 706، 707
708، 709
العبادة 271، 542
العبارات المترادفة 42
عبث 87، 93، 360، 606، 635
عبد 11، 81، 93، 98، 103، 106، 108،
- ،581، 578، 576، 553، 544، 540
613، 650، 682، 708، 723
ظاهر الخطاب 409
الظاهر والمؤول 341، 355
ظلم 27، 37، 93، 118، 187، 385، 432
501
ظن 4، 17، 37، 38، 40، 48، 49، 57، 65
،66، 69، 78، 88، 102، 108، 110
،111، 141، 142، 154، 156، 157
،158، 188، 192، 193، 194، 199
،204، 208، 209، 210، 214، 218
،219، 220، 221، 222، 223، 233
،238، 239، 240، 244، 249، 251
،273، 284، 287، 288، 295، 296
،297، 299، 300، 301، 303، 305
،308، 310، 311، 319، 322، 332
،333، 336، 358، 343، 364، 365
،372، 373، 377، 407، 408، 411
،413، 450، 463، 464، 476، 481
،482، 483، 528، 531، 532، 533
،536، 540، 542، 544، 545، 546
،549، 551، 552، 553، 554، 555
،556، 557، 563، 564، 566، 567
،568، 570، 572، 573، 584
،585، 588، 587، 590، 591
،594، 595، 596، 598، 599، 601
،602، 607، 623، 629، 632، 633
،634، 640، 646، 647، 648، 658
،659، 662، 664، 665، 667، 671
،674، 677، 678، 679، 680، 687
،689، 696، 697، 699، 701
،703، 707، 708، 709، 710، 712
،713، 714، 717، 720، 721، 722
،723، 724، 725، 727
ظني 288، 476، 528، 598، 612، 661
662
ظنية 65، 73، 157، 239، 331، 476
،528، 536، 569، 573، 577

- العلة المستنبطة 566, 558
 العلة المظنونة 622, 621, 559, 557
 العلة المنصوصة 566, 563, 559, 193
 636, 621
 العمل الشرعية 689, 630, 590, 536, 141
 علم 4, 5, 6, 7, 8, 9, 10, 13, 14, 15, 16, 17, 21, 22, 23, 25, 26, 27, 32, 33, 35, 36, 37, 38, 39, 40, 45, 49, 60, 64, 66, 67, 68, 70, 71, 72, 74, 77, 79, 80, 81, 84, 88, 89, 93, 97, 104, 106, 107, 110, 111, 112, 122, 125, 127, 129, 130, 134, 137, 142, 143, 153, 160, 166, 167, 172, 173, 174, 176, 184, 192, 193, 198, 201, 202, 203, 204, 205, 206, 207, 208, 209, 210, 211, 212, 213, 214, 217, 218, 219, 222, 228, 230, 231, 232, 247, 248, 249, 251, 253, 257, 262, 264, 266, 268, 270, 271, 276, 277, 279, 298, 299, 300, 304, 307, 313, 331, 335, 337, 340, 343, 350, 352, 354, 356, 363, 364, 365, 366, 394, 399, 410, 411, 415, 416, 431, 437, 443, 444, 445, 450, 451, 457, 467, 479, 482, 500, 505, 512, 515, 520, 524, 525, 527, 529, 532, 533, 538, 548, 549, 553, 555, 558, 559, 560, 562, 566, 570, 571, 573, 581, 583, 584, 589, 598, 619, 638, 640, 642, 643, 644, 645, 652, 656, 661, 662, 665, 667, 673, 674, 677, 679, 680, 681, 691, 692, 694, 696, 698, 699, 700, 703, 704, 706, 707, 708, 710, 711, 713, 717, 723
- 726, 725, 723, 717, 663
 العقل الفعال 80
 عقلي 4, 177, 193, 272, 300, 306, 343, 342, 492, 606, 636, 671
 عقلي محض 4
 العقليات 36, 48, 67, 303, 305, 306, 373, 374, 474, 558, 566, 646, 651, 654, 656, 673
 عقلية 6, 7, 67, 70, 91, 140, 314, 350, 395, 405, 474, 479, 536, 544, 569, 614, 619, 626, 627, 628, 637, 664, 672, 689
 عكس 60, 91, 416, 505, 590, 630, 631
 علة 19, 28, 42, 58, 59, 60, 62, 75, 76, 83, 109, 110, 113, 139, 140, 141, 188, 189, 193, 252, 254, 255, 290, 313, 314, 364, 377, 404, 405, 445, 449, 470, 471, 490, 492, 497, 498, 507, 509, 526, 527, 530, 533, 536, 544, 548, 550, 555, 557, 558, 563, 566, 568, 570, 573, 574, 576, 577, 578, 579, 580, 581, 583, 584, 585, 588, 589, 590, 591, 592, 593, 594, 596, 597, 598, 599, 602, 605, 606, 607, 608, 609, 610, 612, 613, 614, 615, 616, 617, 618, 619, 620, 621, 622, 623, 624, 625, 626, 627, 628, 629, 630, 631, 632, 633, 634, 635, 636, 637, 638, 648, 680, 683, 684, 685, 712, 720, 722, 723, 724, 725, 727
 العلة العقلية 627, 626, 619
 العلة الفاصرة 632, 631, 620, 507
 العلة المؤثرة 594
- 464, 462, 469, 482, 507, 515, 517, 529, 543, 544, 562, 574, 583, 584, 586, 598, 603, 606, 640, 642, 645, 648, 708
 عرف الاستعمال 359, 357, 356, 346
 399, 419
 العزم على الأداء 174
 العزم على الفعل 175, 106
 عزيمه 11, 146, 148
 العزيمة والرخصة 11, 146
 عصمة 88, 90, 235, 261, 264, 265, 270, 275, 286, 289, 317, 428, 514, 551, 617, 659, 689
 عصمة الأمة 270, 286, 289
 عصمة الأنبياء 514
 عقائلهم 654, 653, 634
 عقل 3, 4, 8, 19, 20, 29, 30, 31, 32, 35, 36, 37, 39, 40, 46, 48, 52, 53, 55, 56, 67, 68, 70, 71, 72, 73, 79, 80, 86, 88, 91, 93, 94, 95, 96, 97, 98, 99, 105, 107, 110, 113, 118, 119, 123, 125, 126, 127, 129, 130, 131, 133, 134, 166, 169, 171, 177, 187, 189, 193, 195, 196, 198, 208, 213, 215, 221, 222, 263, 265, 282, 288, 280, 278, 304, 303, 301, 300, 299, 298, 305, 306, 307, 308, 311, 323, 325, 327, 332, 335, 336, 345, 347, 353, 385, 390, 391, 393, 394, 395, 399, 433, 430, 423, 408, 395, 439, 440, 446, 461, 470, 471, 474, 475, 480, 484, 496, 502, 503, 504, 514, 516, 517, 532, 536, 545, 562, 570, 574, 582, 583, 614, 615, 616, 618, 631, 641, 642, 652, 654, 656

.167, 166, 145, 142, 133, 120
 .248, 221, 212, 211, 210, 195
 .301, 285, 280, 278, 276, 274
 .360, 358, 356, 314, 311, 306
 .420, 418, 408, 403, 392, 385
 .454, 448, 433, 430, 428, 427
 .490, 488, 482, 479, 470, 456
 .563, 546, 544, 536, 535, 523
 .631, 615, 613, 596, 589, 588
 .673, 650, 644, 638, 636, 635
 707, 691
 فاسق 75, 221, 232, 233, 234, 235
 .272, 269, 245, 240, 239, 236
 581, 570, 437, 434, 429
 .334, 332, 287, 277, 240, 212
 706, 658, 657, 553, 544
 فتوى 221, 269, 270, 271, 281, 282
 .640, 540, 321, 320, 317, 283
 708, 702, 701, 695, 657, 641
 فحوى 7, 13, 164, 364, 450, 497
 569, 498
 فحوى الكلام 497
 الفرائض 77, 398, 540, 548, 645, 655
 657
 الفراسة 83
 فرد 28, 237, 401, 456, 519, 553
 فرض 41, 77, 92, 93, 101, 104, 105
 .172, 170, 144, 143, 118, 106
 .290, 289, 284, 257, 223, 218
 .410, 409, 390, 382, 296, 295
 .524, 464, 447, 417, 412, 411
 .672, 671, 637, 628, 622, 600
 703
 فرض الكفاية 104, 409
 فرقة 287, 291, 391, 426, 430, 553
 674
 فساد 120, 171, 332, 374, 408, 415
 .494, 420, 419, 418, 417, 416

.613, 610, 588, 585, 566, 563
 .687, 686, 685, 682, 637, 620
 725, 724, 721, 711
 عموم البلوى 256
 عموم الصيغة 168
 العموم الضعيف 381
 العموم القوي 381
 عموم اللفظ 456, 358
 العموم والخصوص 382, 422, 429, 494
 عوارض 18, 41, 42, 284, 285, 422
 عوارض الألفاظ 422
 عوارض المعاني 422
 عوام 66, 91, 228, 257, 269, 270
 .324, 323, 317, 279, 272, 271
 .703, 701, 700, 673, 658, 556
 709, 708, 706

غ

غالب الظن 102, 667, 690, 708
 غابة 4, 24, 35, 48, 59, 164, 166, 265
 .510, 483, 468, 333, 308, 299
 663, 567, 511
 غرامات الجنايات 558
 غريزة 35, 36, 40, 51
 الغزوات 278
 غصب 116, 145, 305
 غفلة 54, 126, 134, 145, 161, 230
 699, 645, 508, 451, 290
 غلبة الظن 142, 208, 249, 296, 299
 .585, 584, 583, 481, 476, 364
 .703, 679, 665, 664, 662, 596
 714, 710
 الغلول في الغنيمة 570
 غير منسوب إلى تقصير 273

ف

فاسد 27, 40, 74, 81, 89, 99, 114,

علم الحديث 644, 645
 علم الخلاف 7
 العلم الضروري 205, 208, 211, 212
 431, 305, 262, 214
 علم الكلام 8, 9, 662
 العلم الكلي 7
 علم النحو 14, 350, 645
 العلم بالله وصفاته 37
 علماء 4, 6, 91, 114, 234, 241, 257
 .327, 317, 285, 278, 273, 270
 .482, 372, 347, 346, 336, 329
 .609, 559, 527, 501, 496, 493
 .672, 669, 648, 644, 641, 640
 .710, 708, 706, 701, 700, 673
 722, 720
 العلوم الجزئية 9
 العلوم الدينية 7, 8, 9
 العلوم النظرية 15, 35
 العلوية 489
 العمل على وفق الخير 717
 عموم 14, 37, 58, 75, 114, 144, 147
 .192, 182, 181, 180, 168, 148
 .289, 275, 256, 255, 225, 199
 .310, 308, 302, 301, 300, 299
 .354, 353, 345, 344, 333, 332
 .373, 371, 370, 369, 365, 358
 .391, 382, 381, 380, 379, 374
 .423, 422, 410, 402, 396, 395
 .429, 428, 427, 426, 425, 424
 .436, 435, 434, 432, 431, 430
 .444, 443, 442, 441, 440, 439
 .450, 449, 448, 447, 446, 445
 .460, 456, 455, 454, 453, 451
 .467, 466, 465, 463, 462, 461
 .473, 472, 471, 470, 469, 468
 .481, 480, 479, 478, 476, 475
 .502, 495, 494, 492, 490, 482
 .557, 545, 544, 519, 506, 504

- 352, 351, 350, 325, 322, 268
379, 373, 369, 361, 360, 358
394, 389, 388, 385, 381, 380
423, 406, 405, 400, 399, 395
439, 438, 437, 436, 432, 430
500, 475, 459, 456, 444, 441
545, 522, 517, 515, 508, 507
585, 568, 565, 564, 561, 550
687, 686, 608, 588
القائمة 611, 610
تصاص 49, 315, 328, 329, 437, 455
627, 617, 615, 572, 529, 507
631
قضاء الصلاة 557, 582, 599, 669
قضاء الصلوات 117
الغضاء والأداء 77
القضايا الكلية المجردة 53
قضية 25, 49, 54, 56, 60, 61, 63, 68
225, 196, 80, 79, 72
قطعي 206, 275, 288, 476, 646
قطعية 57, 70, 118, 157, 195, 205
573, 563, 431, 331, 271, 237
652, 646, 637, 636, 635, 623
663, 662, 661, 653
قوة 4, 39, 51, 52, 54, 56, 67, 69
373, 307, 208, 125, 80, 79, 70
671, 601, 587, 510, 472, 380
725, 723, 720, 712
القوة الحافظة 51
قوة الحفظ 4
القوة المفكرة 54, 79
قول 9, 10, 16, 25, 29, 34, 35, 37, 45
93, 86, 72, 70, 66, 63, 55, 49
136, 123, 116, 113, 104, 99
169, 158, 155, 154, 151, 150
199, 198, 196, 194, 186, 176
208, 207, 205, 202, 201, 200
231, 230, 228, 226, 219, 217
98, 93, 92, 91, 90, 89, 88, 11 قبح
562, 404, 403, 99
قبلة 170, 171, 182, 184, 224, 238
481, 467, 463, 444, 420, 272
550, 534, 533, 532, 528, 519
664, 660, 587, 568, 555, 552
678, 676, 675, 674, 669, 666
696, 695, 681, 680
قدر 5, 20, 38, 43, 52, 53, 71, 73, 84
169, 127, 124, 111, 109, 95
329, 297, 214, 206, 191, 178
379, 372, 368, 349, 343, 336
440, 439, 433, 421, 420, 382
524, 492, 479, 470, 469, 458
615, 609, 602, 576, 536, 528
668, 663, 662, 643, 641, 632
705
القدرة الأزلية 343, 352
القدرة 102, 176, 222, 245
567, 521, 440, 356, 311, 292
706, 650
قذف 489
قرء 48, 160, 362, 392, 451, 518, 686
قرائن الأحوال 156, 227, 234, 259, 284
قرآن 4, 74, 138, 153, 154, 155, 156
179, 161, 160, 159, 158, 157
191, 190, 189, 188, 186, 180
229, 226, 217, 216, 215, 192
257, 255, 246, 245, 236, 232
315, 313, 312, 297, 274, 263
371, 366, 364, 349, 347, 326
472, 469, 466, 465, 457, 392
541, 537, 494, 491, 479, 477
609, 584, 558, 549, 546, 542
704, 656, 655, 654, 643, 637
717
قرينة 25, 41, 53, 66, 143, 198, 205
248, 247, 225, 208, 207, 206
622, 620, 618, 544, 541, 530
726, 697, 669, 657, 636, 635
نصل 23, 26, 27, 57, 74, 139, 141
171, 169, 164, 152, 146, 142
343, 342, 321, 244, 243, 242
354, 352, 350, 347, 346, 345
439, 435, 433, 428, 426, 404
484, 481, 479, 474, 466, 455
681, 524, 520, 514, 489, 485
689
الفصل الذاتي 37
الفعل على الترك 95
فقه 4, 5, 6, 7, 11, 12, 13, 14, 15, 57
252, 241, 235, 128, 83, 75, 61
727, 662, 655, 644, 638, 628
فقهاء 14, 41, 49, 54, 55, 57, 60, 102
166, 165, 141, 140, 138, 110
271, 270, 251, 225, 216, 167
369, 347, 300, 297, 273, 272
488, 412, 407, 406, 392, 385
575, 562, 545, 531, 527, 499
670, 663, 627, 611, 608, 593
696, 678
فقهاء البصرة 225
الفقهيات 74, 619, 652, 653, 656
فكرامية 100
فن 18, 40, 44, 45, 67, 85, 305, 341
698, 639, 560, 513, 494, 386
711
الغور 123, 143, 368, 383, 391, 400
596, 521, 406, 405
فيما تعم به البلوى 255, 371
ق
القائنية 560
قاعدة 169, 216, 256, 347, 445, 512
610, 609, 608, 523
قانون 18, 20, 23, 25, 26, 28, 32

- 715, 703, 689, 679, 667, 571
كراهة 6, 10, 94, 102, 119, 121, 122,
488, 164
الكراهية 119, 416
كشف الغطاء 70, 81, 105, 113, 177,
620, 515, 410, 388
المكعبة 170, 184, 190, 191, 215, 216,
691, 660, 447, 254, 224, 221
الكفار 133, 135, 136, 175, 260, 303,
338, 337, 334, 332, 331, 330
552, 551, 514, 479, 375, 357
705, 704, 663, 654
كفارة 102, 103, 111, 141, 144,
410, 378, 377, 376, 181, 154,
529, 513, 494, 493, 415, 414
599, 572, 570, 557, 554, 547
690, 683, 616, 613, 612, 609
726
كفر 66, 89, 92, 94, 95, 112, 115,
137, 146, 147, 148, 149, 156,
168, 171, 187, 239, 264, 266,
272, 273, 329, 337, 491, 514,
570, 652, 663, 706
كفران النعم 71
كلام 7, 8, 9, 13, 14, 18, 29, 32, 35,
74, 81, 83, 89, 93, 96, 100, 103,
107, 112, 116, 123, 126, 127,
132, 143, 145, 148, 151, 152,
153, 154, 161, 162, 164, 165,
166, 167, 170, 174, 188, 197,
200, 201, 207, 213, 217, 218,
231, 234, 243, 248, 257, 259,
266, 271, 283, 297, 308, 338,
340, 346, 348, 350, 352, 354,
355, 359, 360, 362, 364, 368,
369, 377, 379, 380, 383, 384,
386, 400, 415, 416, 431, 435,
437, 438, 439, 440, 441, 443,
489, 493, 494, 500, 504, 507,
509, 513, 519, 525, 526, 527,
528, 529, 532, 533, 534, 535,
536, 539, 541, 542, 543, 544,
545, 546, 547, 548, 549, 551,
552, 553, 554, 555, 557, 558,
560, 563, 564, 565, 566, 567,
568, 569, 572, 573, 574, 579,
580, 583, 584, 585, 587, 588,
589, 591, 592, 593, 598, 600,
602, 605, 606, 607, 608, 610,
611, 612, 613, 614, 615, 616,
617, 618, 620, 621, 622, 624,
626, 628, 635, 636, 637, 638,
642, 646, 648, 652, 656, 657,
660, 676, 682, 683, 686, 687,
699, 701, 711, 712, 719, 721,
722, 725
القياس الجلي 193
قياس الدلالة 614
قياس الشبه 526, 591, 593, 598, 605,
606, 622
القياس الشرطي 306
القياس بالعلة 565, 566, 567
قياس حضي 68
- ك**
- كافر 11, 55, 117, 135, 137, 138, 222,
234, 235, 237, 265, 272, 273,
274, 328, 333, 369, 407, 453,
571, 570, 652, 653, 684
كذب 16, 55, 67, 71, 73, 86, 88, 90,
93, 130, 136, 147, 201, 202,
207, 209, 210, 212, 213, 214,
215, 218, 220, 221, 222, 227,
232, 233, 235, 238, 239, 240,
247, 248, 262, 266, 267, 276,
467, 468, 474, 524, 532, 555
- 232, 235, 236, 237, 238, 239,
240, 241, 243, 252, 258, 259,
260, 271, 272, 273, 274, 276,
277, 278, 279, 281, 282, 283,
284, 285, 287, 288, 289, 290,
292, 293, 294, 296, 303, 304,
305, 310, 317, 319, 321, 326, 327,
330, 336, 337, 357, 363, 364, 373,
383, 384, 385, 387, 393, 397,
414, 416, 418, 422, 428, 434,
439, 448, 449, 456, 457, 465,
467, 473, 478, 484, 487, 491,
493, 494, 497, 501, 507, 510,
513, 516, 518, 521, 524, 525,
527, 538, 539, 540, 541, 542,
544, 546, 548, 549, 551, 553,
554, 564, 565, 569, 579, 585,
588, 591, 593, 597, 605, 606,
612, 611, 610, 612, 657, 676,
678, 682, 692, 694, 696, 703,
704, 706, 719, 721, 727
قول الصحابي 150, 198, 199, 278,
281, 319, 321, 387, 448, 449,
465
قياس 7, 13, 14, 49, 55, 57, 58, 68,
74, 83, 93, 112, 134, 140, 169,
181, 184, 192, 193, 194, 218,
220, 228, 229, 232, 233, 235,
236, 288, 289, 291, 294, 295, 297,
306, 307, 313, 317, 319, 322,
326, 327, 328, 330, 331, 336,
337, 338, 345, 345, 351, 374, 375,
380, 395, 403, 405, 406, 414,
420, 428, 440, 442, 443, 453,
455, 468, 469, 470, 471, 472,
473, 481, 483, 485, 486, 488

- مؤثر 582, 579, 530, 442, 358, 68
 592, 587, 586, 585, 584, 583
 622, 601, 600, 599, 598, 593
 مؤول 424, 382, 355, 341, 130, 12, 475, 474
 ما نعم به البلوى 256, 255
 ما لا يتم الواجب إلا به 409, 108
 المالكية 125
 مانع 173, 136, 86, 37, 34, 23, 21, 18, 372, 300, 284, 257, 189, 179
 534, 523, 500, 476, 466, 403
 647, 634, 631, 617, 562
 ماهية 37, 34, 23, 22, 20, 19
 مباح 100, 97, 87, 86, 40, 36, 11, 325, 123, 114, 113, 112, 101
 521, 520, 517, 413
 مبادئ العلوم الدينية 9
 مبتدأ 510, 144, 143, 60, 58, 54
 مبتدع 541, 328, 273, 272, 239, 234
 مبهم 676, 631, 456, 193, 102
 مبين 479, 371, 356, 190, 176, 166
 متشابه 161, 160, 29
 التشابهات 515, 451
 متشابهة 655, 479, 451, 269
 متعة 556, 555, 276, 183
 متكلمون 272, 269, 63, 54, 53, 30, 14, 562, 557
 متماتلات
 متواتر 191, 186, 156, 155, 154, 69, 226, 215, 213, 206, 194, 192
 323, 297, 267, 265, 262, 261
 474, 472, 470, 390, 385, 326
 720, 717, 711, 657, 499, 490
 متواطئة 48, 47
 مجاري الاجتهاد في العمل 527
 مجاري العادات 20
 مجاز 147, 146, 144, 143, 97, 96, 24, 644, 643, 642, 636, 563, 562
 لفظ 25, 24, 23, 19, 18, 16, 13, 12, 36, 35, 34, 33, 32, 31, 28, 26
 86, 55, 54, 49, 47, 46, 45, 37
 120, 113, 112, 105, 102, 97, 87
 164, 160, 159, 158, 140, 131
 171, 170, 169, 168, 166, 165
 191, 186, 181, 180, 180, 172
 251, 250, 248, 198, 195, 193
 324, 322, 301, 261, 258, 252
 351, 347, 343, 342, 340, 326
 360, 359, 358, 357, 356, 352
 374, 373, 372, 367, 362, 361
 382, 381, 380, 379, 377, 376
 401, 400, 395, 392, 391, 384
 422, 419, 417, 407, 403, 402
 430, 429, 428, 426, 424, 423
 437, 436, 434, 433, 432, 431
 444, 443, 442, 441, 440, 438
 452, 451, 450, 448, 447, 446
 459, 457, 456, 455, 454, 453
 467, 465, 464, 463, 462, 461
 486, 485, 476, 475, 470, 469
 497, 496, 495, 494, 490, 489
 506, 505, 504, 503, 502, 498
 555, 547, 545, 526, 518, 513
 573, 564, 563, 562, 561, 560
 609, 607, 604, 603, 588, 575
 712, 687, 686, 640, 638, 633
 719, 718, 715
 لفظ العموم 436, 428, 369
 اللفظ المشترك 518, 451, 434, 400
 لفظ عام 506, 453
 لفظي 437, 42, 36, 34, 30, 23
 لفظية 578
 لقب 512, 508, 507, 506, 503, 500
 513
 لواحق 353, 44, 473, 471, 461, 448, 446, 444
 488, 487, 486, 485, 484, 482
 494, 493, 492, 491, 490, 489
 505, 501, 499, 498, 497, 495
 525, 518, 512, 511, 510, 508
 566, 563, 562, 560, 555, 554
 610, 607, 605, 597, 585, 576
 627, 626, 624, 622, 621, 618
 647, 646, 644, 643, 638, 628
 676, 665, 662, 660, 652, 650
 706, 703, 685
 كلام الله تعالى 154, 153, 152, 100
 352, 201, 188, 174, 165, 162
 499, 461
 الكلام المفيد 350
 كلي 338, 337, 334, 333, 44, 9, 7, 710
 الكلية 535, 429, 283, 282, 281, 53
 602, 554
 كناية 161
 ل
 لازم 129, 62, 61, 37, 30, 29, 21, 20, 520, 469, 306, 214, 212, 138
 726, 657, 630
 لعن 551, 538
 لغات 389, 346, 344, 343, 342, 131, 433, 428, 406, 403, 392, 390
 500, 486, 436, 435
 لغة 258, 160, 159, 146, 47, 36, 14, 348, 347, 346, 345, 342, 286
 359, 356, 353, 352, 351, 349
 391, 390, 385, 372, 364, 360
 406, 405, 395, 394, 393, 392
 433, 431, 428, 419, 418, 417
 487, 486, 485, 458, 457, 441
 494, 493, 492, 490, 489, 488
 526, 502, 501, 500, 499, 495

المحيط 336	686	.342, 314, 185, 159, 158, 152
مخاطب 124, 129, 131, 166, 343	المجمل والمبين 341, 355, 382	.373, 362, 361, 355, 354, 346
677, 463, 456, 368	المجوس 223, 259	.441, 440, 439, 434, 391, 384
مخرج العموم 427	المجوسية 478	.490, 487, 486, 470, 458, 452
مخصص 192, 302, 308, 381, 424	المحدثون 66	.690, 686, 677, 664, 520, 499
512, 482, 481, 441, 432	محرر 146, 147, 291, 302, 334, 345	المجاز والخفيقة 342, 434
مخصصة 432, 437, 460, 461, 585	.418, 416, 409, 393, 380, 348	مجتهد 10, 11, 13, 102, 110, 121
637, 608	.616, 604, 581, 578, 463, 449	.268, 250, 248, 245, 228, 227
مخصوص 44, 52, 53, 57, 143, 216	724, 723, 694, 693, 692	.289, 287, 284, 277, 272, 269
.506, 468, 423, 401, 373, 240	المحرمة 83	.319, 317, 308, 299, 296, 293
582	الحسوسات 17, 44, 67, 68, 69, 70, 71	.340, 333, 330, 325, 323, 321
المخصوص به 468	559, 305, 206, 202, 83	.479, 475, 472, 471, 374, 370
مخطئ 108, 155, 184, 214, 245, 273	الحسوسات الظاهرة 67	.520, 515, 506, 501, 482, 481
.405, 370, 357, 296, 286, 285	محصولي علم الفقه 5	.566, 555, 554, 534, 532, 527
.646, 637, 610, 591, 590, 481	المحظور 7, 11, 40, 99, 100, 101, 102	.595, 590, 588, 587, 579, 569
.659, 656, 655, 653, 652, 651	597, 521, 334, 148	.622, 607, 604, 602, 601, 596
.670, 669, 667, 666, 663, 660	محك النظر 15, 32, 60, 64, 84	.639, 638, 637, 627, 624, 623
697, 686, 684, 683, 682, 674	محكم 83, 160	.653, 651, 646, 645, 642, 640
منحصنة 94, 133, 131, 331, 333, 338, 357	المحكوم عليه 11, 54, 55, 59, 75, 79	.664, 660, 659, 658, 656, 654
المخيل والمناسب 328	125	.675, 674, 670, 669, 667, 666
مدارك الأدلة 297, 299	المحكوم فيه 12, 128, 179	.690, 689, 681, 680, 679, 676
مدارك العقول 14, 15, 17, 84, 350	محل 12, 27, 42, 70, 78, 110, 117	.698, 697, 696, 695, 694, 692
663, 642	.237, 235, 214, 194, 184, 121	.717, 712, 711, 709, 700, 699
مدارك العلم 206	.300, 267, 255, 254, 240, 239	724, 722
المدارك المتمرة للأحكام 641	.333, 332, 328, 321, 302, 301	المجتهد المطلق 645
مدارك اليقين 67, 201, 641	.466, 460, 444, 432, 377, 335	المجتهدين 13, 121, 235, 277, 270
مذاهب 96, 242, 262, 271, 288, 423	.545, 530, 507, 506, 492, 474	.375, 340, 321, 319, 308, 293
.468, 465, 439, 426, 425, 424	.568, 566, 563, 558, 556, 548	.572, 570, 556, 555, 515, 506
.641, 598, 592, 584, 501, 481	.584, 584, 583, 582, 576, 572	.595, 591, 590, 588, 587, 583
709, 691, 669, 665, 660, 644	.599, 598, 597, 594, 588, 587	.657, 656, 651, 650, 638, 604
.108, 102, 99, 97, 91, 69, 66	.619, 618, 616, 612, 607, 601	.685, 682, 678, 670, 669, 664
.210, 202, 145, 124, 123, 112	.627, 625, 624, 623, 622, 620	727, 697, 689, 688, 686
.264, 259, 240, 239, 229, 228	.638, 637, 636, 634, 633, 631	المجمع عليه 236, 297, 301
.289, 288, 287, 285, 282, 280	.697, 691, 673, 669, 653, 646	المجموعون 269, 273
.296, 294, 293, 292, 291, 290	726, 724, 723, 722, 719, 718	مجمل 341, 351, 355, 356, 357, 358
.336, 332, 321, 319, 317, 297	محل الشك 432	.367, 365, 364, 363, 361, 360
.394, 393, 391, 381, 365, 361	محل القطع 267, 432	.445, 432, 382, 371, 369, 368
.423, 415, 414, 406, 401, 400	محمول 49, 50, 55, 493	.521, 466, 456, 455, 451, 447

.423, 422, 405, 403, 382, 376	.441, 440, 438, 434, 429, 427	.471, 465, 449, 441, 439, 424
.464, 463, 461, 456, 439, 434	508, 492, 485, 484	.503, 495, 493, 480, 478, 475
.607, 583, 567, 545, 493, 492	مشروط 393, 307, 302, 301, 171, 168	.584, 569, 566, 565, 559, 515
.693, 647, 645, 636, 627, 625	566, 483, 413, 410	.654, 653, 644, 638, 622, 589
720, 697, 694	مشفة 611, 599, 582, 403, 325	.667, 666, 664, 660, 657, 655
المطلقة العامة 461	المشكاة: 159	.704, 702, 697, 680, 678, 676
مطلوب 44, 41, 36, 25, 20, 18, 17, 13	مشكل 490, 481, 294, 239, 110	722
.116, 112, 104, 82, 80, 65, 55	604, 603	مذهب الصحابي 465, 317
.329, 194, 142, 131, 120, 119	مشهورات 72, 71	المرتد 407, 138
681, 679, 676, 659, 603, 583	مصالح 335, 334, 329, 328, 320, 93	المرتدات 478
.534, 481, 266, 263, 215, 73 معارضة	.593, 586, 582, 338, 337, 336	مرسل الصحابي 255
.716, 634, 596, 588, 585, 543	.675, 662, 649, 632, 599, 597	مريض 282, 145, 144, 142, 108, 13
726	677	.519, 455, 454, 453, 380, 336
معاصي 8, 415, 411, 386, 266, 235, 8	مصالح الخلق 662, 329	626
655	المصحف 543, 537, 217, 196, 153	مسارح النظر 5
معاملات 419, 329, 257, 238, 140	546	مسافر 454, 453, 147, 146, 145, 144
586, 558	المصلحة الدنيوية 388	693, 518
المعاني المفردة 45	المصلحة المرسلية 327	مسألة العينة 659, 542, 276, 275
المعتزلة 102, 98, 96, 86, 81, 80, 38	المصوبة 690, 676, 659, 569	المسيات 69
.134, 123, 122, 117, 115, 113	المصيب 534, 532, 515, 245, 102	المستحب 522
.174, 173, 172, 171, 165, 135	.652, 648, 637, 569, 566, 554	المستحبات 35
.385, 384, 367, 358, 347, 245	.666, 660, 659, 657, 655, 653	المستفتي 708, 665
.413, 412, 411, 410, 393, 392	690, 676, 670, 667	مستند الإجماع 287, 259
655, 652, 531, 415, 414	مضاف 683, 633, 625, 453, 404, 28	مستند قاطع 266
معجزة 8, 213, 197, 155, 96, 95, 65, 8	المضاف إليه 28	المسكرات 645, 633, 600, 80
.324, 310, 306, 279, 218, 217	مضمرا 255	المسكوت عنه 500, 499, 422, 351
.654, 653, 533, 515, 514, 437	مطابق 443, 46, 38, 33	.570, 565, 564, 557, 540, 508
703, 663, 656	مطالبة 434	573, 571
معدوم 131, 128, 127, 56, 36, 28	المطالبة 596, 580, 434, 407, 58, 57	المشاهدات الباطنة 67
.422, 368, 280, 265, 166, 135	مطرود ومنعكس 23	المشبهة 211
587, 526	مطعموم 534, 329, 256, 75, 60, 59, 55	مشترك 37, 35, 34, 33, 32, 26, 25, 24
معذور 653, 336, 273, 245, 184, 95	680, 607, 559, 558, 535	.144, 140, 102, 63, 49, 48, 41
655	مطلق 9, 90, 72, 53, 48, 47, 46, 29	.351, 314, 258, 164, 158, 152
معرفة 25, 18, 17, 16, 14, 13, 10, 7	.111, 110, 107, 106, 105, 91	.390, 389, 388, 384, 372, 354
.69, 41, 37, 36, 34, 32, 30, 28	.166, 154, 131, 121, 120, 114	.426, 423, 402, 400, 393, 392
.137, 96, 95, 94, 93, 88, 82, 70	.242, 199, 180, 175, 169, 167	.452, 451, 436, 434, 432, 427
.203, 195, 192, 187, 140, 139	.254, 253, 248, 247, 245, 244	685, 518, 458, 453
.240, 238, 235, 228, 227, 216	.368, 367, 358, 317, 296, 265	مشرك 426, 423, 422, 402, 369, 169

- المفسدات القطعية 637
مفسر 32، 17، 9، 7
مفسرون 673
المفكرة 79، 67، 54، 52
مفهوم 7، 13، 30، 47، 49، 50، 89، 131، 188، 181، 180، 179، 164، 161، 400، 368، 351، 340، 271، 260، 451، 437، 436، 433، 430، 427، 504، 503، 499، 498، 496، 462، 512، 511، 510، 509، 508، 507، 564، 546، 545، 544، 513، 685، 682، 643، 588، 569، 565، 686
مفهوم اللقب 513، 507
مفهوم الموافقة 498
المفوضة 675، 542، 539، 237
مقاصد 5، 45، 115، 328، 336، 338، 722، 643، 600، 564، 364
مقاصد الشرع 722، 600، 338، 336
مقبول 269، 255، 252، 250، 244، 236، 597، 587، 583، 418، 373، 372
مقترن 589، 545، 379، 166، 121
مقتضى 12، 107، 114، 115، 120، 134، 400، 391، 389، 359، 181، 180، 562، 495، 446، 445
مقتضيات العموم 450
مقدم 601، 196
مقدمات 44، 65، 66، 69، 71، 72، 80، 711، 622، 568
مقدمات يقينية 65، 66، 71
مقدمة 6، 15، 30، 45، 49، 57، 58، 61، 341، 203، 197، 100، 75، 65، 63، 527، 526، 514، 452، 422، 350، 716، 642، 587، 573، 550
المقصود الأصلي 24
مقصود الشرع 135، 328، 331، 334، 408، 337
مقلد 10، 11، 13، 38، 39، 228، 277، 140، 139، 137، 132، 131، 127، 161، 160، 155، 145، 142، 141، 173، 170، 169، 167، 166، 165، 242، 240، 236، 205، 181، 176، 253، 252، 251، 250، 248، 243، 299، 288، 279، 268، 261، 258، 345، 330، 328، 327، 319، 310، 373، 372، 362، 360، 352، 350، 393، 389، 386، 385، 384، 377، 418، 415، 410، 405، 404، 399، 430، 428، 424، 423، 422، 419، 451، 450، 443، 440، 439، 435، 486، 472، 468، 464، 461، 453، 533، 530، 527، 524، 509، 487، 569، 561، 553، 549، 545، 534، 585، 584، 575، 574، 572، 571، 597، 595، 594، 593، 590، 589، 606، 604، 602، 600، 599، 598، 617، 611، 610، 609، 608، 607، 630، 627، 623، 622، 619، 618، 672، 670، 661، 660، 642، 631، 696، 694، 685، 681، 680، 678، 725، 723، 715، 699
معيار العلم 84، 64، 60، 32، 21، 15
معين 172، 111، 104، 102، 75، 46، 42، 337، 336، 331، 330، 328، 188، 447، 429، 427، 393، 389، 338، 588، 572، 569، 540، 525، 449، 660، 659، 658، 657، 656، 653، 681، 678، 677، 676، 664، 663، 709، 708، 697، 694، 690، 682، 377، 238، 236، 228، 227، 221
مفتي 695، 694، 645، 644، 643، 556، 709، 708، 707، 706، 703
المفرد 426، 362، 47، 30، 29، 28، 17
438، 427
المفسدات 638، 637
المفسدات الظنية الاجتهادية 637، 273، 259، 254، 253، 249، 248، 325، 323، 305، 304، 290، 283، 412، 384، 380، 363، 352، 343، 505، 481، 480، 474، 444، 426، 569، 545، 536، 523، 517، 507، 641، 632، 625، 616، 615، 609، 656، 653، 652، 644، 643، 642، 703، 700، 699، 687، 677، 671، 721، 715، 708، 707، 705
معرفة المركبات 18
معصوم 541، 334، 305، 233، 213، 212، 706، 658، 567، 554، 553
معصية 234، 174، 118، 115، 101، 95، 567، 533، 523، 292، 290، 285، 671
معقول 7، 11، 13، 24، 53، 96، 103، 340، 327، 131، 120، 116، 105، 680، 679، 562، 468، 461، 416، 696، 692
معقول النص 468، 327
معلوم 25، 28، 36، 39، 55، 74، 79، 81، 167، 158، 139، 130، 129، 95، 215، 208، 204، 201، 192، 180، 263، 249، 237، 231، 220، 219، 368، 351، 310، 307، 298، 266، 420، 412، 410، 406، 401، 392، 503، 500، 490، 472، 441، 422، 557، 556، 547، 543، 528، 526، 612، 608، 597، 581، 573، 564، 720، 707، 706، 677، 653، 652، 722، 721
المعنوية 554
معنى 6، 7، 16، 17، 20، 25، 28، 29، 30، 45، 43، 42، 41، 39، 38، 37، 33، 60، 55، 54، 53، 51، 49، 48، 46، 95، 93، 86، 81، 75، 70، 69، 65، 108، 107، 106، 102، 101، 99، 97، 122، 113، 112، 111، 110، 109

.528, 523, 522, 493, 463, 461	629, 628, 616, 601, 599, 594	.701, 697, 695, 657, 643, 304
.624, 614, 592, 577, 535, 531	سناط 530, 529, 528, 527, 327, 104	704, 703
.719, 694, 693, 692, 663, 627	.548, 546, 545, 541, 536, 535	مقيد 416, 414, 410, 367, 172, 154
726, 725	.565, 559, 554, 553, 552, 550	545, 493
.507, 500, 128, 59, 20, 16	.601, 597, 582, 581, 573, 572	مقيس 635
موصوف 16, 20, 59, 128, 500, 507	.619, 618, 616, 604, 603, 602	مكانب 371, 313
642	.684, 683, 676, 675, 674, 671	مكانبة 382, 380, 379
موضوع 24, 42, 46, 74, 271, 344, 350	696, 686, 685	مكنة 226, 216, 215, 208, 202, 69
.400, 394, 391, 355, 353, 352	سناط الأحكام 676, 546, 536	661, 656, 277
.424, 423, 419, 418, 404, 402	سناطرة 671, 670, 626, 596, 579	مكروه 116, 102, 100, 92, 40, 11
.677, 492, 461, 440, 433, 426	مناقضة الحكمة 130	121, 120, 119
687, 686, 685, 682, 678	المناوله 248	مكلف 100, 86, 41, 40, 11, 9, 8, 6
ميرات الحد 701, 543, 540, 313, 229	مندوب 11, 40, 100, 111, 114, 388	125, 112, 109, 108, 106, 104
ن	520, 444, 397, 396, 390	148, 143, 139, 135, 129, 127
	مندور 77	232, 187, 185, 174, 173, 169
نادر 90, 148, 336, 379, 382, 477	منسوخ 181, 174, 171, 169, 168, 147	480, 463, 454, 410, 310, 254
ناسخ 164, 168, 182, 184, 185, 186	.190, 189, 187, 186, 185, 182	.677, 665, 619, 532, 529, 496
.192, 191, 190, 189, 188, 187	.480, 296, 230, 195, 194, 192	715, 706, 696, 690, 685
.466, 278, 273, 204, 195, 194	643, 635, 503, 502, 493	مكيل 558, 533, 487, 256
716, 712, 643, 493, 480	منطقية 13	ملاتم 588, 583, 582
ناسي 11, 126, 127, 145, 610	منطقيون 63, 54, 53, 16	ملك 152, 141, 125, 94, 89, 87, 13
نافي 157, 300, 301, 303, 304, 305	منطوق 445, 355, 271, 193, 186, 179	386, 352, 300, 255, 233, 207
614, 307, 306	.496, 495, 494, 487, 469, 450	.547, 518, 495, 446, 417, 416
نبي 8, 65, 88, 90, 95, 96, 124, 186	.512, 508, 500, 499, 498, 497	691, 684, 625, 624, 577, 565
.218, 217, 216, 215, 211, 190	677, 571, 570, 540	ملك 233, 167, 153, 141, 99, 98, 97
.264, 254, 245, 225, 222, 221	منظوم 340, 202, 190	478, 436, 380, 352, 320, 305
.325, 315, 311, 298, 280, 265	منهاج 631, 582, 558, 560, 234, 15	650, 625, 623, 598, 509, 498
.408, 377, 370, 369, 367, 352	مهر 675, 608, 603, 528, 379, 368	692, 684
.432, 431, 417, 414, 411, 409	مواضعة 686, 364, 352	الملل المنسوخة 147
.449, 448, 447, 443, 442, 437	موت 166, 145, 140, 108, 95, 42	منع للفسدة 130
.467, 464, 460, 454, 453, 451	.215, 212, 211, 206, 185, 167	ميز 234, 208, 151, 126, 125
.515, 510, 503, 500, 469, 468	.291, 286, 285, 282, 281, 280	مناسب 582, 580, 497, 330, 329, 328
.537, 521, 520, 519, 518, 517	583, 571, 413, 412, 335, 302	.593, 592, 591, 587, 584, 583
.550, 548, 544, 542, 539, 538	625, 609	.600, 599, 598, 597, 595, 594
.563, 558, 556, 555, 554, 553	موجب 96, 95, 83, 76, 72, 70, 69	.622, 619, 606, 604, 602, 601
.629, 608, 587, 586, 577, 567	.141, 138, 128, 120, 110, 104	632, 629
.660, 654, 649, 648, 647, 646	.399, 335, 297, 239, 188, 147	مناسبة 582, 581, 580, 579, 487, 329
.701, 693, 683, 682, 677, 661	.448, 412, 405, 403, 402, 400	.593, 592, 588, 587, 585, 583
719, 718, 717, 716, 715, 707		

- 654, 653, 524, 332, 267, 259
705, 704
نصوص متواترة 259
نظفة 22, 27
نظر 5, 8, 9, 10, 12, 13, 14, 15, 26,
32, 35, 36, 41, 44, 46, 55, 60,
64, 66, 70, 71, 79, 81, 84, 88,
93, 95, 96, 98, 101, 102, 112,
113, 120, 121, 129, 132, 137,
142, 149, 151, 152, 153, 157,
158, 161, 163, 177, 178, 187,
190, 194, 202, 214, 216, 228,
232, 241, 262, 276, 283, 284,
288, 289, 291, 292, 294, 298,
304, 321, 323, 324, 327, 328,
332, 334, 336, 363, 365,
366, 377, 378, 381, 382, 383,
387, 388, 400, 401, 404, 413,
421, 435, 438, 440, 442, 444,
450, 472, 484, 487, 511, 513,
517, 527, 530, 531, 545, 557,
567, 573, 575, 578, 587,
590, 591, 592, 596, 598, 600,
601, 604, 605, 608, 612, 614,
615, 617, 618, 619, 624, 627,
629, 633, 635, 638, 640, 642,
644, 645, 647, 651, 652, 653,
654, 657, 658, 661, 662, 671,
673, 682, 683, 685, 698,
701, 702, 703, 704, 705, 706,
707, 709, 711, 727
- نظر الأصولي 9, 10
النظر الصحيح 81
النظر الفاسد 81
نظر عقلي 421
نظريات 14, 47, 50, 55, 70, 559, 651,
653
نظم 23, 44, 45, 55, 57, 58, 59, 60,
- نسخ التلاوة 187, 188, 189
نسخ القرآن 186, 189, 190, 191, 192,
297, 466
نسخ القرآن بالسنة 189, 190, 191, 192
النسخ بالأخف 182
النسخ بالقياس 193
نسخ بعض العبادة 177
النسخ في حق من لم يبلغه الخبر 183
النسخ قبل التمكن 172, 174
نسيان 250, 295, 357, 358, 359, 408,
446, 495, 515, 522, 546
نص 12, 24, 134, 137, 138, 164, 165,
170, 178, 180, 184, 186, 192,
193, 194, 204, 205, 210, 212,
215, 217, 232, 263, 265, 283,
286, 297, 299, 301, 302, 307,
319, 321, 327, 328, 333, 336,
338, 350, 351, 357, 372, 372,
373, 374, 376, 377, 378, 396,
407, 428, 459, 461, 466, 467,
468, 469, 470, 472, 474, 480,
484, 493, 504, 528, 529, 530,
532, 533, 534, 536, 537, 538,
540, 546, 547, 548, 550, 553,
554, 555, 558, 559, 560, 565,
566, 567, 569, 582, 583, 588,
593, 594, 597, 608, 609, 610,
613, 619, 620, 623, 624, 629, 631,
633, 634, 636, 637, 638, 646,
647, 648, 649, 650, 659, 660,
661, 670, 671, 674, 676, 677,
679, 681, 686, 690, 691, 696,
699, 700, 704, 705, 711, 716,
717, 720, 721
- نصاب 125, 141, 370, 439, 441, 440,
461, 475, 522, 539, 624, 627,
650
نصارى 66, 211, 215, 217, 234, 258,
- نبيذ 57, 58, 59, 79, 80, 102, 193,
239, 288, 329, 345, 471, 507,
527, 530, 560, 563, 564, 565,
566, 567, 569, 574, 582, 616,
618, 619, 664, 665, 677, 679,
719
نتيجة 55, 57, 58, 59, 60, 61, 62, 61,
75, 80, 81, 82, 83, 505, 527,
657
نخاسة 238, 416, 466, 496, 593, 612,
670, 685, 687, 696, 718,
722
نحوي 54, 271, 698
نذب 6, 10, 87, 100, 101, 102, 105,
106, 111, 112, 114, 115, 164,
368, 383, 384, 387, 388, 390,
391, 392, 393, 394, 396, 397,
398, 400, 439, 443, 434,
450, 515, 516, 517, 520, 521,
521
نذر 77, 382, 401, 518, 572, 693,
922
- نسب 241, 478, 628
نسبة 16, 20, 111, 395
نسخ 12, 111, 112, 137, 161, 162,
163, 164, 165, 166, 167, 168,
169, 170, 171, 172, 174, 175,
176, 177, 178, 179, 180, 181,
182, 183, 184, 185, 186, 187,
188, 189, 190, 191, 192,
193, 194, 195, 196, 198, 282,
283, 295, 296, 297, 299, 315,
367, 370, 410, 412, 416, 449,
457, 461, 462, 463, 464, 466,
467, 474, 475, 476, 477, 478,
479, 480, 482, 484, 485, 492,
493, 495, 521, 522, 523, 524,
525, 525, 608, 621, 623, 625, 650,
681, 711, 720

- .111, 109, 108, 107, 106, 105
 .119, 117, 116, 115, 114, 112
 .145, 144, 142, 129, 124, 123
 .222, 220, 186, 179, 177, 176
 .348, 336, 299, 297, 280, 258
 .383, 378, 377, 376, 371, 368
 .409, 408, 406, 397, 393, 390
 .444, 428, 427, 414, 412, 410
 .517, 505, 489, 483, 466, 450
 .531, 528, 522, 521, 519, 518
 .600, 599, 549, 546, 536, 535
 .672, 653, 643, 622, 609, 604
 .692, 681, 680, 679, 676, 674
 725, 706, 703, 701, 696, 693
 الواجب الأول 408, 129
 الواجب المخير 111, 106, 102, 101
 410, 406
 الواجب المضيق 186, 105
 الواجب الموسع 142, 107, 105, 101
 376
 الواحد بالعين 116
 الواحد بالتنوع 116, 115
 واضح 513, 505, 269, 67
 الواقفية 441, 427, 426, 423, 405, 400
 506, 490, 489, 471, 466
 وجه الدليل 434, 81, 80, 79
 وجوب 101, 100, 96, 95, 93, 10, 9
 .109, 108, 107, 105, 104, 103
 .133, 129, 124, 116, 112, 111
 .143, 141, 140, 139, 138, 136
 .176, 174, 171, 158, 147, 144
 .220, 219, 190, 187, 183, 177
 .231, 230, 228, 227, 222, 221
 .297, 289, 286, 275, 268, 232
 .307, 303, 301, 300, 299, 298
 .376, 368, 319, 318, 317, 312
 .387, 384, 383, 382, 378, 377
 .394, 393, 392, 391, 390, 388
 .561, 547, 534, 518, 511, 509
 .615, 608, 600, 599, 579, 571
 .669, 669, 668, 645, 629, 619
 .718, 695, 687, 685, 684, 682
 726
 النكرة 456, 438, 435, 426
 النمط الأول 57
 نعت التعاند 63
 نعت التلازم 61
 النهروانية 560
 نهي 118, 116, 115, 112, 102, 12
 .133, 123, 122, 121, 120, 119
 .174, 173, 172, 164, 146, 134
 .271, 266, 225, 187, 186, 182
 .383, 382, 365, 361, 355, 341
 .395, 393, 392, 391, 389, 388
 .404, 404, 403, 402, 398, 396
 .421, 420, 419, 418, 417, 416
 .464, 463, 462, 449, 448, 427
 .562, 556, 550, 524, 504, 482
 .697, 676, 675, 674, 661, 650
 705
 النهي على التحريم 392
 نوع 125, 116, 115, 37, 29, 27, 21
 .326, 319, 179, 142, 140, 132
 .528, 522, 489, 487, 438, 401
 .578, 574, 572, 571, 570, 546
 .664, 616, 615, 609, 601, 581
 671, 667
 نوع الأنواع 21
 نوم 570, 539, 335, 276, 126, 118
 نية 561, 412, 361, 134, 117, 106
 .623, 622, 621, 612, 610, 594
 722, 624
 و
 واجب 8, 10, 11, 32, 41, 40, 62
 .104, 103, 102, 101, 100, 86, 77
 .362, 81, 78, 77, 76, 75, 74, 71
 440
 النظم الأول 78, 76, 75, 60, 59
 نفل 622, 447, 106, 61
 نفسي 113, 97, 76, 70, 63, 60, 59, 56
 .264, 243, 222, 151, 150, 120
 .303, 299, 298, 288, 281, 269
 .319, 308, 307, 306, 305, 304
 .372, 360, 359, 358, 357, 323
 .420, 419, 403, 401, 400, 382
 .455, 446, 445, 438, 435, 426
 .501, 500, 499, 498, 476, 456
 .509, 507, 505, 504, 503, 502
 .526, 517, 516, 515, 512, 511
 .573, 557, 555, 551, 544, 527
 .642, 623, 615, 614, 601, 581
 .682, 681, 678, 676, 657, 656
 726, 724, 721, 712, 711, 686
 النفسي الأصلي 303, 298, 150, 113
 .656, 642, 614, 557, 551, 308
 724, 711, 681
 نفسي الصحة 359
 نفسي الكمال 359
 النفسي والإثبات 502, 305, 281, 269, 60
 712, 686, 544, 511, 504
 نقض 435, 318, 223, 216, 89, 60, 30
 .592, 589, 550, 546, 510, 436
 .624, 623, 622, 621, 620, 593
 697, 696, 695, 658, 651, 625
 نقض الاجتهاد 695
 النقل 390, 262, 251, 197, 195, 4
 716, 658, 554, 485, 467, 391
 النفیض 55
 نكاح 7, 239, 180, 148, 140, 74, 56, 7
 .334, 330, 329, 293, 259, 240
 .375, 374, 367, 359, 358, 335
 .420, 419, 418, 382, 379, 376
 .502, 493, 478, 475, 452, 442

وهم 21، 39، 69، 70، 71، 73، 87، 90،
 91، 92، 93، 110، 112، 126، 155،
 157، 170، 172، 198، 207، 210،
 213، 222، 226، 227، 230، 237،
 239، 241، 256، 267، 269، 275،
 280، 286، 289، 302، 319، 323،
 325، 326، 328، 332، 375، 381،
 392، 398، 443، 450، 451، 457،
 463، 479، 505، 513، 556، 568،
 584، 585، 586، 590، 595،
 616، 700، 701، 709، 718

ي

يأثم 149، 646، 656، 663، 664، 669،
 671، 677
 البيتيم 381، 497
 يقين 57، 65، 66، 67، 68، 70، 73،
 201، 205، 209، 303، 308، 331،
 336، 482، 496، 528، 534، 535، 699

595، 596، 597، 602، 603، 604،
 605، 606، 607، 619، 622، 627،
 665، 666، 678، 679، 683، 724،
 725
 الوصف الذاتي 88
 وصف السب بالصحة 141
 وصف السب بالصحة والبطان والفساد
 141
 وصف العبادة بالأداء والقضاء والإعادة 142
 الوصف المناسب 497
 وضوء 109، 135، 136، 147، 196،
 276، 290، 358، 359، 519، 594،
 612، 621، 718، 726
 الوعد والوعيد 160، 365، 367، 427،
 202، 205، 207، 222، 223، 252،
 313، 324، 370، 445، 449، 543،
 547، 553، 557، 658، 678
 وقف 25، 96، 97، 99، 106، 160،
 362، 363، 391، 405، 424، 425،
 433، 457، 500، 506

395، 396، 397، 398، 399،
 400، 401، 404، 405، 406، 407،
 408، 409، 410، 411، 413، 418،
 421، 433، 434، 455، 466، 475،
 497، 515، 516، 517، 520، 521،
 522، 524، 530، 548، 567، 572،
 573، 575، 594، 607، 614، 617،
 621، 631، 635، 652، 653، 657،
 670، 679، 692، 693، 694، 696،
 697، 698، 700، 704، 713، 725،
 726
 الوجود المطلق لا يعم 403
 وجوه 141، 190، 279، 388، 391،
 430، 447، 518، 577، 600
 وصف 3، 16، 18، 20، 23، 26، 37، 51،
 59، 79، 88، 104، 110، 115، 119،
 120، 121، 123، 141، 142، 281،
 363، 394، 442، 464، 470، 497،
 500، 506، 512، 513، 518، 530،
 548، 549، 556، 569، 575، 576،
 577، 578، 589، 590، 592، 593، 594

فهرس يشتمل على قواعد أصولية وفقهية
أوردها الغزالي أو ناقشها في المستصفي
«مشار إليها بأرقام الفقرات»

	رقم الفقرة
لا حُكْمَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرَائِعِ .	60
الْمَغْضُوبُ مَضْمُونٌ .	184
إِذَا اِخْتَلَفَتِ الْأَصْطِلَاحَاتُ فَيَجِبُ بِالضَّرُورَةِ أَنْ تَخْتَلَفَ الْحُدُودُ .	242
لَيْسَ مِنْ ضَّرُورَةِ كُلِّ شَيْئَيْنِ يُحْكَمُ عَلَيْهِمَا بِشَيْءٍ وَاحِدٍ أَنْ يُخْبَرَ بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ .	406
إِنْتِفَاءُ الْأَخْصِ لَا يُوجِبُ انْتِفَاءَ الْأَعْمِ وَلَا ثُبُوتَهُ .	417
إِنْتِفَاءُ الْأَعْمِ يُوجِبُ انْتِفَاءَ الْأَخْصِ بِالضَّرُورَةِ .	417
ثُبُوتُ الْأَخْصِ بِالضَّرُورَةِ يُوجِبُ ثُبُوتَ الْأَعْمِ .	417
ثُبُوتُ الْأَعْمِ لَا يُوجِبُ ثُبُوتَ الْأَخْصِ .	417
يَنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونَ الْمَلْزُومُ أَعْمَ مِنَ اللَّازِمِ، بَلْ إِمَّا أَخْصَ أَوْ مُسَاوِيًا .	417
لَا يَنْحَصِرُ الْعَدَدُ الْمَوْجِبُ لِلْعَلْمِ فِي عَدَدٍ .	452
الْأَفْعَالُ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ عَلَى الْإِبَاحَةِ .	603
مَعْنَى الْمَبَاحِ رَفْعُ الْحَرَجِ عَنِ الْفِعْلِ وَالْتِرَافِ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ قَبْلَ السَّمْعِ . فَمَعْنَى إِبَاحَةِ الشَّرْعِ شَيْئًا: أَنَّهُ تَرَكَهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ وُرُودِ السَّمْعِ، وَلَمْ يُغَيِّرْ حُكْمَهُ، فَكَانَ كُلُّ مَا لَمْ يُثْبِتْ تَحْرِيْمَهُ وَلَا وُجُوهَهُ بَقِيَ عَلَى النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْمَبَاحِ .	718
تَكْلِيفِ النَّاسِي وَالْعَاقِلِ عَمَّا يُكَلِّفُ مَحَالٌ .	788
أَهْوَنُ الضَّرَرَيْنِ يَصِيرُ وَاجِبًا وَطَاعَةً بِالْإِضَافَةِ إِلَى أَعْظَمِهِمَا .	829
الضَّمَانُ لَا يَسْتَدْعِي الْعُدْوَانَ .	831
أَنْ نَصَبَ الْأَسْبَابَ أَسْبَابًا لِلْأَحْكَامِ أَيْضًا حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ .	881
وَالْفَاسِدُ مُرَادِفٌ لِلْبَاطِلِ فِي أَصْطِلَاحِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَالْعَقْدُ إِمَّا صَحِيحٌ وَإِمَّا بَاطِلٌ، وَكُلُّ بَاطِلٍ فَاسِدٌ .	892
الْعَقْلُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْأَحْكَامِ عِنْدَ انْتِفَاءِ السَّمْعِ .	952
الاجْتِهَادُ لَا يَطَّرِقُ إِلَى أَصْلِ الْقُرْآنِ، أَمَا مَا هُوَ مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ مَكْتُوبٌ بِنُطْقِهِ، فَالاجْتِهَادُ فِيهِ يَطَّرِقُ إِلَى تَعْيِينِ مَوْضِعِهِ، وَانَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ .	995
الْفَاطَةُ الْعَرَبُ تَشْتَمِلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ .	999
الْقُرْآنُ لَا يَنْسَخُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ .	1134

- 1154 لَيْسَ مِنْ شَرْطِ النَّسخِ إِثْبَاتُ بَدَلٍ غَيْرِ الْمُنسُوخِ.
- 1195 لَا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ.
- 1218 يَجُوزُ نَسْخُ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ، وَالسُّنَّةُ بِالْقُرْآنِ، لِأَنَّ الْكُلَّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- 1231 الْإِجْمَاعُ لَا يُنْسَخُ بِهِ إِذْ لَا نَسْخَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْوُجُوهِ.
- 1240 لَا يَجُوزُ نَسْخُ النَّصِّ الْقَاطِعِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْقِيَاسِ الْمَعْلُومِ بِالظَّنِّ وَالْاجْتِهَادِ عَلَى اخْتِلَافِ مَرَاتِبِهِ جَلِيًّا كَانُ أَوْ خَفِيًّا.
- 1252 الْإِجْمَاعُ عَلَى بَطْلَانِ كُلِّ قِيَاسٍ مُخَالَفٍ لِلنَّصِّ.
- 1252 دَلَالَةُ النَّصِّ قَاطِعٌ فِي الْمُنْصُوصِ، وَدَلَالَةُ الْأَصْلِ عَلَى الْفَرْعِ مَقْنُونٌ.
- 1351 مَا أَخْبَرَ عَنْهُ عَدَدُ التَّوَاتُرِ. فَإِنَّهُ يَجِبُ تَصْدِيقُهُ ضَرُورَةً.
- 1391 خَيْرُ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ.
- 1393 الْعَمَلُ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ فَمَعْلُومُ الْوُجُوبِ، بِدَلِيلِ قَاطِعٍ.
- 1412 لَا يَسْتَحِيلُ التَّعَدُّ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ عَقْلًا، وَلَا يَجِبُ التَّعَدُّ بِهِ عَقْلًا، وَأَنَّ التَّعَدُّ بِهِ وَاقِعٌ سَمْعًا.
- 1506 الْمَفْتِي الْمَجْهُولُ الَّذِي لَا يَدْرِي أَنَّهُ بَلَغَ رُتْبَةَ الْاجْتِهَادِ أَمْ لَا، لَا يَجُوزُ لِلْعَامِيِّ قَبُولُ قَوْلِهِ.
- 1559 إِذَا تَعَارَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قَدَّمْنَا الْجَرْحَ.
- 1579 كُلُّ مَجْتَهَدٍ مُصِيبٌ.
- 1607 انْفِرَادُ الثِّقَةِ بِزِيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ عَنْ جَمَاعَةِ النَّقْلَةِ مَقْبُولٌ.
- 1618 الْمُرْسَلُ مَقْبُولٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْجَمَاهِيرِ، وَمَرْدُودٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي.
- 1639 خَيْرُ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعَمُّ بِهِ التَّلَوِيُّ مَقْبُولٌ.
- 1644 لَيْسَ عِلَّةُ الْإِشَاعَةِ عُمُومُ الْحَاجَةِ أَوْ نُدُورِهَا، بَلْ عِلَّتُهُ التَّعَبُّدُ وَالتَّكْلِيفُ مِنَ اللَّهِ.
- 1663 الْكَثْرَةُ إِنَّمَا تُؤَثِّرُ عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَشْيَاءِ وَالدَّوَاعِي وَالصَّوَارِفِ.
- 1693 الْعَادَةُ تَقْتَضِي إِتْكَارَ إِثْبَاتِ أَصْلِ قَاطِعٍ يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْقَوَاطِعِ بِخَيْرِ غَيْرِ مَعْلُومِ الصَّحَّةِ، فَعَلِمْنَا بِالْعَادَةِ كَوْنَ الْخَيْرِ مَقْطُوعًا بِهِ، لَا بِالْإِجْمَاعِ. وَالْعَادَةُ أَصْلٌ يُسْتَفَادُ مِنْهَا مَعَارِفٌ، فَإِنَّ بِهَا يُعْلَمُ بِطْلَانِ دَعْوَى مَعَارِضَةِ الْقُرْآنِ وَأَنْدِرَاسِهَا، وَبِهَا يُعْلَمُ بِطْلَانِ دَعْوَى نَصِّ الْإِمَامَةِ.
- 1721 كُلُّ مَجْتَهَدٍ مَقْبُولُ الْفَتْوَى، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ قَطْعًا، وَلَا بُدَّ مِنْ مَوَافَقَتِهِ فِي الْإِجْمَاعِ.
- 1737 | الْمَجْتَهَدُ | الْمُبْتَدِعُ إِذَا خَالَفَ لَمْ يَتَعَدَّ الْإِجْمَاعُ دُونَهُ إِذَا لَمْ يَكْفُرْ.
- 1737 خِلَافُ الْمَجْتَهَدِ الْفَاسِقِ مُعْتَبَرٌ.
- 1758 الْإِجْمَاعُ مِنَ الْأَكْثَرِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ مَعَ مُخَالَفَةِ الْأَقْلِ.
- 1820 الْإِجْمَاعُ: اتِّفَاقُ فَتَاوَى الْأُمَّةِ فِي الْمَسْأَلَةِ، فِي لِحْظَةٍ وَاحِدَةٍ، انْقِرَاضَ عَلَيْهِ الْعَصْرُ أَوْ لَمْ يَنْقَرِضْ، أَفْتَوْا عَنْ اجْتِهَادِ أَوْ عَنْ نَصِّ، مَهْمَا كَانَتْ الْفَتْوَى نُطْقًا صَرِيحًا.
- 1823 إِذَا أَفْتَى بَعْضُ الصَّحَابَةِ بِفَتْوَى، وَسَكَتَ الْآخَرُونَ، لَمْ يَتَعَدَّ الْإِجْمَاعُ.
- 1842 إِذَا اتَّفَقَتْ كَلِمَةُ الْأُمَّةِ، وَلَوْ فِي لِحْظَةٍ، انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ، وَوَجِبَتْ عِصْمَتُهُمْ عَنِ الْخَطَأِ.
- 1863 يَجُوزُ انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ عَنِ اجْتِهَادِ وَقِيَاسِ، وَيَكُونُ حُجَّةً.

- 1875 الإجماع مُنْعَدٌ عَلَى جَوَازِ مُخَالَفَةِ الْمُجْتَهِدِ؟.
- 1875 الخَطَأُ فِي الاجْتِهَادِ جَائِزٌ؟.
- 1893 إِذَا اتَّفَقَ التَّابِعُونَ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الصَّحَابَةِ لَمْ يَصِرِ الْقَوْلُ الْآخَرَ مَهْجُورًا، وَلَمْ يَكُنِ الذَّاهِبُ إِلَيْهِ خَارِقًا لِلْإِجْمَاعِ.
- 1914 إِذَا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَنِ اجْتِهَادِ جَازٍ لَمْ يَبْدُءِ الخِلَافُ، بَلْ جَازَ لَهُمُ الرَّجُوعُ، فَإِنْ مَا قَالُوهُ كَانَ حَقًّا مَا دَامَ ذَلِكَ الاجْتِهَادُ بَاقِيًا، فَإِذَا تَغَيَّرَ تَغَيَّرَ الفَرَضُ، وَالكُلُّ حَقٌّ أ.
- 1915 إِذَا اخْتَلَفُوا عَنِ اجْتِهَادِ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْقَوْلِ الثَّانِي. فَيَصِيرُ جَوَازُ الْمَصِيرِ إِلَيْهِ أَمْرًا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَيَّدَ بِشَرْطِ بَقَاءِ الاجْتِهَادِ.
- 1918 الإجماع لا يثبت بخبر الواحد.
- 1946 لأحجية في استصحاب الإجماع في محل الخلاف.
- 1954 الأصل أن كل ما ثبت دام إلى وجود قاطع، فلا يحتاج الدوام إلى دليل في نفسه، بل الثبوت هو الذي يحتاج فيه إلى الدليل.
- 1964 الأصل في فطرة الأدمي أن لا يكون نبيًا.
- 1968 التقليد لا يفيد العلم.
- 2060 لو تعارض قياسان، وقول الصحابي مع أحدهما، فيجوز للمجتهد إن غلب على ظنه الترجيح بقول الصحابي.
- 2071 لا ترجيح لإبوة الدليل.
- 2152 إذا تعارض شران أو ضرران، قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين.
- 2164 عند تعارض مصلحتين ومقصودين، وعند ذلك يجب ترجيح الأقوى.
- 2315 إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فاللفظ للحقيقة، إلى أن يدل الدليل أنه أراد المجاز.
- 2337 لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.
- 2357 يجوز الخطاب بمحمل يفيد فائدة ما.
- 2491 ما يعرف باستقراء اللغة، وتصفح وجوه الاستعمال، أقوى مما يعرف بالنقل الصريح.
- 2562 القياس باطل في اللغات لأنها تثبت توقيفاً.
- 2634 المستور لا يسقط بالمعسور.
- 2664 ليس من ضرورة الأمور أن يكون صحيحاً مجزئاً.
- 2666 إذا تعارض فيه عرف الشرع والوضع، فيرجع إلى أصل الوضع.
- 2666 الأصل أن الاسم لموضوعه اللغوي، إلا ما صرفه عنه عرف الاستعمال في الشرع.
- 2666 الأصل أن الاسم لموضوعه اللغوي.
- 2668 النهي يصاد كون المنهي عنه قرينة وطاعة، لأن الطاعة عبارة عما يوافق الأمر، والأمر والنهي متضادان.

- 2749 كَوْنُ ارْتِفَاعِ الْحَرْجِ مَعْلُومًا مِنْ صِبْغَةِ الْأَمْرِ لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مَجَازًا فِي الْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ. وَكَوْنُ الْوَاحِدِ مُسْتَيْقِنًا مِنْ لَفْظِ النَّاسِ، لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مَجَازًا فِي الْبَاقِي. وَكَوْنُ النَّدْبِ مُسْتَيْقِنًا مِنَ الْأَمْرِ، لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مَجَازًا فِي الْوُجُوبِ. وَكَوْنُ الْفَعْلَةِ الْوَاحِدَةِ مُسْتَيْقِنَةً فِي الْأَمْرِ لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مَجَازًا فِي التَّكْرَارِ، وَكَوْنُ الْبِدَارِ مَعْلُومًا فِي الْأَمْرِ، لَا يُوجِبُ كَوْنَهُ مَجَازًا فِي التَّرَاجِيحِ.
- 2795 تَرْكُ الْأَسْتِفْصَالِ مَعَ تَعَارُضِ الْأَحْوَالِ يَدُلُّ عَلَى عُمُومِ الْحُكْمِ.
- 2796 وَرُودُ الْعَامِّ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ لَا يُسْقِطُ دَعْوَى الْعُمُومِ.
- 2810 الْمُتَقَضَى لَا عُمُومَ لَهُ. وَإِنَّمَا الْعُمُومُ لِلْأَلْفَازِ لَا لِلْمَعَانِي.
- 2829 إِذَا تَعَارَضَتِ الْإِحْتِمَالَاتُ لَمْ يُمْكِنِ إِثْبَاتُ الْعُمُومِ بِالتَّوَهُمِ.
- 2833 لَا يُمْكِنُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي وَاقِعَةٍ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ، قَضَى فِيهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحُكْمٍ، وَذَكَرَ عِلَّةَ حُكْمِهِ أَيْضًا، إِذَا أُمْكِنَ اخْتِصَاصُ الْعِلَّةِ بِصَاحِبِ الْوَاقِعَةِ.
- 2866 الْأَصْلُ اتِّبَاعُ عُمُومِ اللَّفْظِ.
- 2961 وَدَلِيلُ الْعَقْلِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَابَلَ النَّطْقُ الصَّرِيحُ مِنَ الشَّارِعِ، لِأَنَّ الْأَدْلَةَ لَا تَتَعَارَضُ.
- 2991 كُلُّ مَا دَلَّ الْعَقْلُ فِيهِ عَلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ فَلَيْسَ لِلتَّعَارُضِ فِيهِ مَجَالٌ، إِذِ الْأَدْلَةُ الْعَقْلِيَّةُ يَسْتَحِيلُ نَسْخُهَا وَتَكَادُيْهَا. فَإِنِ وُجِدَ دَلِيلٌ سَمْعِيٌّ عَلَى خِلَافِ الْعَقْلِ، فَيَأْمُرُ أَنْ لَا يَكُونَ مُتَوَاتِرًا، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ صَاحِحٍ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِرًا فَيَكُونَ مُؤَوَّلًا، وَلَا يَكُونُ مُتَعَارِضًا. وَأَمَّا نَصُّ مُتَوَاتِرٍ لَا يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ وَالتَّوَابِلَ، وَهُوَ عَلَى خِلَافِ دَلِيلِ الْعَقْلِ، فَذَلِكَ مُحَالٌ.
- 2991 كُلُّ مَا دَلَّ الْعَقْلُ فِيهِ عَلَى أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ فَلَيْسَ لِلتَّعَارُضِ فِيهِ مَجَالٌ.
- 3268 الْأَصْلُ فِي الْأَفْعَالِ نَفْيُ الْحَرْجِ، فَيَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ الشَّرْحِ.
- 3326 لَا يَجُوزُ التَّعَارُضُ فِي الْأَخْبَارِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ.
- 3384 مَنْ أَوْجَبَ الصَّلَاحَ لَا يُوجِبُ الْأَصْلِحَ.
- 3398 الْبَقِيحُ لَا يَرْفَعُ بِالشُّكِّ الطَّارِئِ.
- 3405 الْاجْتِهَادُ فِي تَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحُكْمِ ضَرُورَةٌ. أَمَّا فِي تَخْرِيجِ الْمَنَاطِ وَتَنْقِيحِ الْمَنَاطِ فَلَا.
- 3592 أَصْلُ تَغْلِيلِ الْحُكْمِ، وَإِثْبَاتُ عَيْنِ الْعِلَّةِ وَوَصْفِهَا، فَلَا يُمْكِنُ إِلَّا بِالْأَدْلَةِ السَّمْعِيَّةِ.
- 3671 الْمُؤَثَّرُ مَقْبُولٌ بِاتِّفَاقِ الْقَائِلِينَ بِالْقِيَاسِ.
- 3686 مَنْ بَنَى أَمْرَهُ فِي الْعَامَلَاتِ الدُّنْيَوِيَّةِ عَلَى الْوَهْمِ سَفَهَ فِي عَقْلِهِ، وَمَنْ بَنَاهُ عَلَى الظَّنِّ كَانَ مَعْدُورًا.
- 3706 الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ عِلَّةِ الْأَصْلِ سَلَامَتُهَا عَنْ عِلَّةٍ تَعَارَضَتْهَا تَقْتَضِي نَقِيضَ حُكْمِهَا.
- 3715 إِذَا تَعَارَضَتِ الْإِحْتِمَالَاتُ فَلَا مَعْنَى لِلتَّحْكَمِ.
- 3724 الْأَطْرَادُ الَّذِي هُوَ أَعْمُ أَوْصَافِ الْعِلَلِ، وَأَضْعَفُهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الصَّحَّةِ.
- 3815 مَا اسْتَنْبَيْتَ عَنْ قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ وَخُصَّصَ بِالْحُكْمِ، وَلَا يُعْقَلُ مَعْنَى التَّخْصِيصِ؛ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ.
- 3823 الْقَاعِدَةُ الْمُسْتَنْفَعَةُ الْمُسْتَنْفَعَةُ الَّتِي لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهَا، لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا.
- 3824 الْقَوَاعِدُ الْمُتَبَدِّئَةُ الْعَدِيمَةُ النَّظِيرُ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا.
- 3846 الْحُكْمُ الْعَقْلِيُّ وَالْإِسْمُ اللَّغَوِيُّ لَا يَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ.

- 3848 مَا تُعْبَدُ فِيهِ بِالْعِلْمِ لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ بِالْفِيْئِاسِ .
- 3846 الْحُكْمُ الْعَقْلِيُّ وَالْأَسْمُ اللَّغْوِيُّ لَا يَثْبُتُ بِالْقِيَاسِ .
- 3855 كُلُّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ أَمْكَنَ تَعْلِيلُهُ فَالْقِيَاسُ جَارٍ فِيهِ .
- 4021 الْعَدَالَةُ شَرْطُ الْقَبُولِ لِلْفَتْوَى ، لَا شَرْطُ صِحَّةِ الْجَهْدِ .
- 4032 الْعَقْلُ : نَعْنِي بِهِ مُسْتَنَدَ النَّفْيِ الْأَصْلِيِّ لِلْأَحْكَامِ ، فَإِنَّ الْعَقْلَ قَدْ دَلَّ عَلَى نَفْيِ الْحَرْجِ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ، وَعَلَى نَفْيِ الْأَحْكَامِ عَنْهَا فِي صُورٍ لَا نَهَايَةَ لَهَا ، إِلَّا مَا اسْتَنْتَه الْأَدْلَةُ السَّمْعِيَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَالْمُسْتَنْتَاهُ مَحْضُورَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً .
- 4068 الْجَهْدُ مَعَ النَّصِّ مُحَالٌ .
- 4153 حَسْمُ الذَّرَاعِ مَقْطُوعٌ بِهِ .
- 4167 كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الظَّنِّيَّاتِ مُصِيبٌ .
- 4180 لَا يَتَصَوَّرُ فِي الْأَدْلَةِ الْقَطْعِيَّةِ تَعَارُضٌ .
- 4239 مَا لَا يَتَوَصَّلُ إِلَى الْوَاجِبِ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ مُتَعَيَّنٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِ طَرِيقٌ سِوَاهُ ، وَإِنْ كَانَ إِلَيْهِ طَرِيقٌ سِوَاهُ فَيَكُونُ هُوَ إِحْدَى خِصَالِ الْوَاجِبِ .
- 4349 الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ لَيْسَا مِنْ أَوْصَافِ الْأَعْيَانِ .
- 4350 الْحُكْمُ أَمْرٌ وَضَعِيٌّ إِضَافِيٌّ لَيْسَ بِذَاتِيٍّ .
- 4351 الْحُكْمُ هُوَ التَّكْلِيفُ ، وَشَرْطُ التَّكْلِيفِ بُلُوغُ الْمُكَلَّفِ .
- 4358 لَيْسَ فِي أَدْلَةِ الشَّرْعِ تَعَارُضٌ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ ، فَيَلْزَمُ التَّوَقُّفُ ، أَوْ الْأَخْذُ بِالِإِحْتِيَاظِ ، أَوْ تَقْلِيدُ مُجْتَهِدٍ آخَرَ عَلَى التَّرْجِيحِ .
- 4369 التَّخْيِيرُ بَيْنَ التَّحْرِيمِ وَنَقِيضِهِ يَرْفَعُ التَّحْرِيمَ .
- 4369 التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَتَرْكِهِ يَرْفَعُ الْوُجُوبَ .
- 4370 يُحْتَمَلُ أَنْ يَرْجِعَ عِنْدَ تَعَارُضِ الدَّلِيلِ الْمَوْجِبِ وَالْمُسْتَقْبَلِ إِلَى الْوَجْهِ الْآخَرَ ، وَهُوَ الْقَوْلُ بِالسَّقَاطِ ، وَيَطْلُبُ الدَّلِيلُ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ .
- 4376 إِذَا تَعَارَضَ الْمَوْجِبُ وَالْمَحْرَمُ فَيَتَوَلَّدُ مِنْهُ التَّخْيِيرُ الْمَطْلُوقُ .
- 4377 مَهْمَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ فِي وَاجِبَيْنِ ، كَالشَّاهِ وَالْبَيْدَةِ فِي الْجَمَاعِ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ ، تَخَيَّرَ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ تَعَارَضَ دَلِيلُ الْوُجُوبِ وَدَلِيلُ الْإِبَاحَةِ تَخَيَّرَ بِشَرْطِ قَصْدِ الْعَمَلِ بِمُوجِبِ الدَّلِيلِ الْمُبِيحِ .
- 4378 تَعَارُضُ دَلِيلَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ مُحَالٌ .
- 4385 يَجُوزُ أَنْ يَغَايِرَ أَمْرُ الْحُكْمِ أَمْرَ الْفَتْوَى لِصَلَحَةِ الْحُكْمِ .
- 4490 لَا يَتَصَوَّرُ التَّعَارُضُ فِي الظَّنِّيَّاتِ السَّمْعِيَّةِ ، إِلَّا بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا . فَمَا وَجَدَ فِيهِ نَصٌّ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ مُتَوَاتِرَةٌ أَخَذَ بِهِ .
- 4497 إِذَا تَعَارَضَ نَصَانِ قَاطِعَانِ فَلَا سَبِيلَ إِلَى التَّرْجِيحِ ، بَلْ إِنْ كَانَا مُتَوَاتِرَيْنِ حُكِمَ بِأَنْ الْمَتَأَخَّرُ نَاسِخٌ . وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا .
- 4507 عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَسْبَابِ الْمُخَوِّفَةِ يَرْجَحُونَ وَيَمِيلُونَ إِلَى الْأَقْوَى .

مراجع لترجمة الإمام الغزالي

وبعض ما كتبه المعاصرون عنه في المصادر الأصلية

«والترتيب على حروف المعجم»

- أبو حامد الغزالي - حياته ومصنفاته: محمد رضا 99.
- أبو حامد الغزالي في الذكرى المئوية التاسعة لميلاده: وهو يتضمن مجموعة الكلمات والبحوث اللغوية أقيمت في مهرجان الذي أقامه المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب و العلوم الاجتماعية بمدينة دمشق عام 1961 م.
- إتخاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين: محمد بن الحسين الزبيدي الشهير بمرتضى (ت. 1205 هـ) 1/6-53-48 في المقدمة.
- الأخلاق عند الغزالي: زكي مبارك 426.
- أسماء الرجال لابن هداية الله: 64.
- اعترافات الغزالي: عبد الدايم البقري.
- الأعلام للزركلي: 247/7-248.
- الإمام الغزالي حجة الإسلام ومجدد المائة الخامسة: صالح أحمد الشامي.
- الإمام الغزالي وعلاقة اليقين بالعقل: محمد إبراهيم الفيومي.
- الأنس الجليل: 1/265.
- إيضاح المكنون: 11/2-171.
- البداية والنهاية: لابن كثير (ت. 774 هـ/1373 م) 12/173-174.
- تاريخ ابن الوردي: 2/21.
- تاريخ الآداب العربية: جورج زيدان 97/3.
- تاريخ الإسلام لشمس الدين أبي عبد الله أحمد بن عثمان الذهبي (ت. 748 هـ): 2/176-2/173/4.
- تاريخ الشعوب الإسلامية بروكلمان النص الألماني: 1408-1416 / 535-542 النص العربي: 275
- تاريخ الفلسفة العربية: نعمة الله العنباري.
- تاريخ الفلسفة في الإسلام: ج دي بور.
- تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر (ت. 571 هـ/1176 م): 31/340-348.
- تاريخ فلاسفة الإسلام: محمد لطفي جمعة 67-88.
- تبیین كذب المفتري لابن عساكر: 291.
- نعمة المختصر: 2/35.
- تعريف الأحياء بفضائل الإحياء: عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروسي باعلوي (ت. 1038 هـ).

- التكملة 756-744/1
- حجة الإسلام إمام غزالي: محمد علي عيني.
- الحقيقة في نظر الغزالي: سليمان دنيا.
- الدراسات النفسية عند المسلمين والغزالي بوجه خاص: عبد الكريم العثمان.
- دول الإسلام: 34/2.
- رجوع الغزالي إلى اليقين: عمر فروخ.
- الرحلة: عبدالله العياشي 357-356/1.
- روضات الجنات: الخوانساري 185-180.
- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبي عبدالله أحمد بن عثمان الذهبي (ت. 748 هـ): 81-74/12، 346-322/19.
- سيرة الغزالي وأقوال المتقدمين فيه: عبد الكريم العثمان.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي: 13-10/4.
- صفوة إحياء علوم الدين: محمود علي قراءة 370.
- طبقات ابن الصلاح (ت 643 هـ): 2/23-2/21.
- طبقات ابن هداية الله (خ) 71-69.
- طبقات الإسنوي: 245-242/2.
- طبقات الزيدية: 414.
- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت. 771 هـ/1370 م): 182-101/4، 192-191/6.
- طبقات الشافعية لقاضي القضاة تقي الدين ابن شهبة (ت. 851 هـ).
- الطبقات العلية في مناقب الشافعية لمحمد بن الحسن بن عبد الله الحسيني الواسطي (ت. 776 هـ/1374 م).
- الطبقات الوسطى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت. 771 هـ/1370 م): 182-101/4، 192-191/6.
- الطبقات: محيي الدين النووي (ت. 676 هـ).
- طوقان الخالون العرب: جميل العظم 157-149.
- العبر في خير من غير لشمس الدين أبي عبدالله أحمد بن عثمان الذهبي (ت. 748 هـ): 10/4.
- عقد الجمال في تاريخ أهل الزمان لبدر الدين محمد العيني (ت. 855 هـ/1451 م).
- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب لسراج الدين أبي حفص عمر ابن العلامة أبي الحسن علي النحوي بن أحمد بن محمد الأنصاري الأندلسي المرسي المعروف بابن الملقن (ت. 804 هـ/1401 م).
- العقل في الإسلام: كريم عزقول 182.
- عقود الجواهر: جميل العظم 12-3.
- العواصم من القواصم لمحمد بن عبدالله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي.

- عيون التواريخ / محمد بن شاکر الکتبی : 13/لوحه: 262-267.
- الغزالي فقيها وفيلسوفاً ومتصوفاً: حسين أمين.
- الغزالي والمغرب: محمد المنتصر الکتاني.
- الغزالي: أحمد الشرباصي.
- الغزالي: أحمد فريد الرفاعي مطبوعات دار المأمون.
- الغزالي: تيسير شيخ الأرض.
- الغزالي: طه عبد الباقي سرور 141.
- الغزالي: كاردوفو، ترجمة عادل زعبيتر.
- الغزالي: محمد البهي.
- الغزالي: ميشم الجنابي.
- الغزالي: هيام نويلاني.
- الغزالي: يوحنا قمير.
- الغواص واللآلئ أو ترجمة الإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي: صموئيل زويمر.
- الفلسفة الشرقية: محمد غلاب.
- فهرس المخطوطات العربية: الطعنة.
- في صحبة الغزالي: أبوبكر عبد الرزاق.
- الفيلسوف الغزالي إعادة تقويم لمنحنى تطوره الروحي: عبد الأمير الأعمش.
- الكامل لابن الأثير 10/491-173
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون / كاتب جلبي أو حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله: 12، 23، 24، 36.
- كنوز الأجداد: محمد كرد علي 272-281.
- الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية لعبد الرؤف المناوي (ت. 1031 هـ).
- اللباب: 2/379 170.
- مؤلفات الغزالي: عبد الرحمن بدوي.
- ما للغزالي وما عليه: حسن عبد اللطيف عزام.
- المجددون في الإسلام: الصعيدي 181-185.
- المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء: 2/237
- المذهب التربوي عند الغزالي: فتحية حسن سليمان.
- مرآة الجنان: للياغمي (ت. 768 هـ) 3/177-191.
- مرآة الزمان: سبط ابن الجوزي (ت. 654 هـ/1257م) 8/25-26، 39-41.
- المستدرک علی الکشاف: الجبوري.
- المستفاد من ذيل تاريخ بغداد: 37-38.
- مصادر الدراسات الأدبية: يوسف أسعد داغر 149-152.
- مع الغزالي في منقذه: أبوبكر عبد الرزاق.
- معجم البلدان: ياقوت الحموي (ت. 626 هـ).
- معجم المؤلفين عمر رضا كحالة: 11/266-269.

- معجم المخطوطات المطبوعة: المنجد 102/2-103.
- معجم المطبوعات: يوسف إلبان سيركيس.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة: طاش كبرى زاده (ت. 962 هـ) 336-332/2، 341-343، 347-350، 560-562.
- مقدمة الدكتور رفيع العجم لموسوعة مصطلحات الإمام الغزالي (6-42).
- مقدمة كتاب أساس القياس للدكتور فهد السدحان (7-24).
- مقدمة كتاب المنحول للدكتور محمد حسن هيتو (24-56).
- مقدمة كتاب شفاء الغليل للدكتور حمد الكبيسي (9-23).
- منتخب السياق/الورقة: 20.
- المنتظم: لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ابن الجوزي (ت. 597 هـ/1200 م) 168/9-170.
- المنقذ من الضلال وهو المرجع الرئيس لحياته الروحية.
- النجوم الزاهرة: 168/9 203/5.
- نفحات الأنس لعبد الرحمن الجامي (ت 898 هـ/1492 م).
- هدية العارفين اسماء المؤلفين واثار المصنفين مؤلفه اسماعيل باشا البغدادي 81-79/2.
- هذا مذهبي: مصطفى حلمي 131-136.
- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت. 964 هـ/1363 م) 277-274/1.
- وفيات ابن قنفذ - عادل توبهض - بيروت - دار الأفاق الجديدة - ط-3 1980 م. : 266-267.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان: شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم الإربلي الشافعي، (ت. 681 هـ) 216/4-219-353/3.
- مقالات في الدوريات والمجلات العربية.
- أبو حامد الغزالي: حياته فلسفته تأثيره ومركزه مولفاته، عبد الرحمن خليل البربر، الكشاف: 3 283-296.
- الأخلاق عند الغزالي زكي مبارك الرسالة 9/1359 نظرة في كتابه المعنون بهذا الاسم.
- أثر الغزالي في المدارس المتأخرة، زهير فتح الله، الأدب 2، عدد 4/43.
- الأخلاق عند الغزالي، خليل العيتاني، العروة 8 عدد 3/21 الأخلاق والتصوف عند الغزالي مجلة الازهر م 10/749.
- الأسباب بين الغزالي وابن رشد، عباس محمود العقاد مجلة الكتاب 2، عدد 8/198 (تعليق على مقال فواد الأهواني في مجلة الكاتب المصر مايو 1946) - السببية عند الغزالي، مجلة الكتاب، مايو 1948 ص: 693.
- تفكير الغزالي الفلسفي إبراهيم مذكور الثقافة 2/1648 (نقد لكتاب الاستاذ عبد الدايم أبو العطا البقرى بهذا العنوان - رد المؤلف على هذا النقد، ص: 1729).
- حجة الاسلام الغزالي، شى من فلسفته، محمد ثابت الفندى، صحيفة الجامعة 1 عدد 2/17-5، وعدد 3/85. | الغزالي وفلسفة الغرب، تاريخ عقلية الغزالي | كتبه وتنسيقها | الغزالي فيلسوف على رغبة، بين الغزالي وديكارت | راجع تعليقا على هذا المقال لمحمود النخضيري في العدد 3/67، ورد الفندى على هذا التعليق في العدد 4/24.

- حياة الغزالي حجة الاسلام وزين الدين أنطون موصلي المكشوف عدد 181، و182، و186، و187، و189، و190.
- رأي في الغزالي، حسن أنيس، المقتطف 51/98.
- الشك واليقين في فلسفة الغزالي، كريم عزقول، مجلة الايمان 1، عدد 3/32 بيروت.
- العشرة المقدمون في تاريخ الفكر العربي انيس المقدسى: ابو حامد الغزالي إمام المتكلمين وحجة الاسلام، الأمل.
- الغزالي، ترجمته و تعاليمه، محمد الخضري، المقتطف 529، 34/478.
- الغزالي ام الغزالي، محمد ابن أبي شنب، مجلة المجمع 224/7.
- الغزالي وابن العربي المقتطف 101/4998.
- قبر الغزالي ولفظ اسمه، صموئيل زويمر، المقتطف 58/125.
- الكلام والمتكلمون الامام الغزالي الدكتور محمد غلاب مجلة الأزهر 11/398 و 376 و 538.
- مجلة الأزهر 13/395.
- مجلة المشرق، 19/951.
- هجرة الغزالي في سبيل المعرفة واليقين، محمد خلف الله، الثقافة 2/315.
- حجة الاسلام: الامام الغزالي، عالما في الأخلاق وفيلسوف، شكرى مهدي، المقتطف 73/17
- x حجة الاسلام: الاسلام الغزالي، أثره في الاسلام، المقتطف، 72/677، و 73/198.
- رباعيات الغزالي للشاعر الفرنسي جان لاهور، الحب الصوفي، الشك خليل هندواي المقتطف 91/329 و 541، و 92/73، و 205.
- الغزالي والإنجيل كتابان من مصر يرجع تاريخهما الى القرون الوسطى- مخطوطتان ثمينتان إحداهما في استنبول والأخرى في رومة، بنت الحارث، المقتطف 93/210.
- الغزالي والفلاسفة، مجلة المعرفة، 1/817.
- الغزالي وفلسفته، حامد عبد القادر، مجلة المعرفة، 1932، 1/305 و 433.
- الغزالي، القس سليمان صانع، مجلة النجم 1/95، الموصل.
- الغزالي المتصوف العلمي، جورج شيرر، الكلية 71/533 و 914.
- قضية العلم بين الغزالي وابن رشد، أحمد فواد الأهواني، الكاتب المصري عدد مايو 1946 ص: 646.
- أبو حامد الغزالي حجة الاسلام، جرجي زيدان، الهلال 15/323.

فهرس المصادر والمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي وابنه عبد الوهاب، تحقيق وتعليق د. شعبان محمد إسماعيل، 1401 هـ نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط: 1.
2. الإنفان في علوم القرآن، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: 3، 1405 هـ / 1985 م، مكتبة دار التراث، القاهرة.
3. أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء، د. مصطفى الحن، ط: 4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406 هـ / 1985 م.
4. أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي، د. مصطفى ديب البُغا، دار القلم، دمشق.
5. أثر الحديث الشريف في إختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم، للأستاذ محمد عوامة، ط: 2، دار السلام، القاهرة، 1407 هـ / 1987 م.
6. الإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة، لبدر الدين الزركشي (ت 794 هـ)، تحقيق / سعيد الأفغاني، ط: 4، المكتب الإسلامي، بيروت عام 1405 هـ / 1985 م.
7. الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، تأليف د/ شعبان محمد إسماعيل، ط: 1، دار البشائر الإسلامية، بيروت عام 1418 هـ / 1998 م.
8. الاجتهاد في الإسلام، للدكتورة/ نادية شريف العمري، ط: 3، مؤسسة الرسالة، بيروت، عام 1405 هـ / 1985 م.
9. الإجهاد في التشريع الإسلامي، د. محمد سلام مذكور، ط: 1، دار النهضة العربية، 1404 هـ / 1984 م.
10. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، حسن مرعي، ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي، راجع رقم 72.
11. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، زكريا البري، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي، راجع رقم 72.
12. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، علي الخفيف، منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي، راجع رقم 72.
13. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، لمحمد صالح موسى حسين، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط: 1، عام 1989 م.
14. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، محمد فوزي فيض الله، الكويت، دار التراث، 1404 هـ.
15. الاجتهاد فيما لا نص فيه، الطيب خضري السيد، ط: 1، الرياض، مكتبة الحرمين، 1403 هـ / 1983 م.

16. الاجتهاد من كتاب التلخيص، للجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت 478 هـ)، تحقيق د. عبد الحميد أبو زيد، ط: 1، دار القلم، دمشق عام 1408هـ / 1987م.
17. الاجتهاد وطبقات مجتهدي الشافعية، لمحمد حسن هيتو، ط: 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، عام 1409هـ / 1988م.
18. الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، تحقيق د. عبد الفتاح أبو غدة، ط: 2، 1404 هـ / 1984 م، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.
19. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الأمير علاء الدين علي بن بلان الفاسي، تحقيق / شعيب الأرنؤوط، ط: 1، مؤسسة الرسالة، د. ت، بيروت.
20. الأحكام السلطانية، أبو الحسن الماوردي، تحقيق / خالد عبد اللطيف العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، 1408هـ.
21. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبي الوليد الباجي، تحقيق / عبد المجيد زكي، ط: 1، عام 1407 هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
22. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي، طبعة عيسى الحلبي، القاهرة، 1394 هـ / 1974 م.
23. أحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204هـ)، قدم له وعلق عليه الشيخ / قاسم الشماعي الرفاعي، دار القلم، بيروت .
24. أحكام القرآن، للجصاص، أبي بكر، أحمد بن علي الرازي (ت 370هـ)، 5مج، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1412هـ / 1992م.
25. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، مكتبة الخانجي 1345 هـ.
26. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدى، تعليق الشيخ / عبد الرزاق عفيفي 1387 هـ.
27. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتمييز القاضي والإمام، لشهاب الدين القرافي المالكي (684هـ)، اعتناء د. عبد الفتاح أبو غدة، بيروت دار البشائر الإسلامية. ط: 2.
28. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، القاهرة، دار الشعب، كتاب الشعب، د. ت، بيروت.
29. اختصار علوم الحديث (مع شرح الباعث الحثيث)، للحافظ ابن كثير، ت: سنة 774 هـ، مكتبة دار التراث بالقاهرة سنة 1399 هـ.
30. اختلاف الصحابة، أسبابه وآثاره في الفقه الإسلامي، د. أبو سريع محمد عبد الهادي، القاهرة، مكتبة مدبولي، د. ت.
31. اختلاف الفقهاء، لابن جرير الطبري، أبي جعفر، محمد بن جعفر (ت 310هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.
32. أداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي أبي زكريا، يحيى بن شرف الدمشقي (ت 676هـ)، بعناية بسام عبد الوهاب الجاهلي، ط: 2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، عام 1411هـ / 1990م.
33. أدب الاختلاف في الإسلام، د. طه جابر فياض العلواني، ط: 1، كتاب الأمة، قطر، عام 1405هـ / 1984م.

34. أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين، بقلم محمد عوامة، ط: 1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، عام 1412هـ / 1991م.
35. أدب الخلاف، لعوض بن محمد القرني، دار الأندلس الخضراء، جدة، المملكة العربية السعودية، عام 1415هـ.
36. أدب القاضي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي، تحقيق / علي محمد الجاوي، ومحيي هلال السرحان، بغداد، 1391هـ / 1971م.
37. أدلة التشريع المتعارضة، د. بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1974م.
38. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، طبعة مصطفى البايي الحلبي بمصر، ط: 1، 1356 هـ / 1937 م.
39. إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد. تأليف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت 1182هـ)، اعتنى به محمد صبحي حسن حلاق، مؤسسة الريان، بيروت، ط: 1، عام 1413هـ / 1992م.
40. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، وزهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1399هـ.
41. أساس البلاغة، للزمخشري (ت 538هـ)، تحقيق / عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، 1402هـ 1982م.
42. أساس القياس، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق / فهد بن محمد السرحان، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413/1993.
43. أسباب اختلاف الفقهاء، د. عبد الله عبد المحسن التركي، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، ط: 2، عام 1397هـ / 1977م.
44. أسباب اختلاف الفقهاء، للشيخ علي الخفيف، مطبعة الرسالة، القاهرة، نشر معهد الدراسات العربية العالية، 1956 م.
45. الاستخراج لأحكام الخراج، ابن رجب الحنبلي، بيروت، دار المعرفة، 1979م.
46. الاستصلاح والمصالح المرسله في الشريعة الإسلامية وأصول فقهاها، تأليف مصطفى أحمد الزرقا، ط: 1، دار العلم، دمشق، عام 1408هـ / 1988م.
47. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن الأثير، تحقيق / محمد إبراهيم البناء، ومحمد أحمد عاشور، القاهرة، دار الشعب.
48. أصول الأحكام الشرعية، الدكتور / يوسف قاسم، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، 1985 م.
49. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد السرخسي، تحقيق / أبو الوفاء الراغي، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن.
50. أصول الفقه (تاريخه ورجاله)، د. شعبان محمد إسماعيل، ط: 1، 1401 هـ / 1981 م، دار المريخ بالرياض.

51. أصول الفقه الإسلامي، د. بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1984م.
52. أصول الفقه الإسلامي، الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر، القاهرة، 1979 م.
53. أصول الفقه الإسلامي، د. زكي الدين شعبان، دار نافع للطباعة والنشر، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، د. ت.
54. أصول الفقه الإسلامي، د. محمد زكريا البرديسي، طبعة الثقافة، القاهرة، 1383 هـ.
55. أصول الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، 2مجم، ط: 1، دار الفكر، دمشق، عام 1406هـ/ 1986م.
56. أصول الفقه الإسلامي، للشيخ محمد أبو النور زهير، 4مجم.
57. أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، القاهرة، د. ت.
58. أصول الفقه، لفخر الإسلام، علي بن محمد بن الحسين البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1394 هـ.
59. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي، د. ت.
60. أصول مذهب الإمام أحمد، د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 4، عام 1416هـ/ 1996م.
61. الاعتبار في النسخ والمسنوخ من الآثار، لأبي بكر محمد ابن موسى الخازمي الهمداني، تحقيق / عبد المعطي أمين قلعجي، ط: 1، 1982 م، دار الوعي بحلب.
62. الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)، لخير الدين الزركلي ط: 3، بيروت، 1389 هـ / 1969 م.
63. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د. ت، نسخة أخرى تحقيق / مشهورحسن آل سلمان
64. أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام، عبد القادر محمد العروسي، دار المجتمع، جده، 1984م.
65. أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، لمحمد سليمان الأشقر، 2مجم، مؤسسة الرسالة، 1416هـ/ 1996م.
66. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت: سنة 204 هـ، تحقيق / محمد زهري النجار، طبع الفنية المتحدة بالقاهرة سنة 1381 هـ.
67. الإمام الشافعي حياته وعصره، آراءه وفقهه، الشيخ محمد أبو زهرة، ط: 2، 1367 هـ / 1948 م، دار الفكر العربي، القاهرة.
68. الأنساب، لعبد الكريم السمعاني، ت: سنة 562 هـ، مكتبة المثني، 1970 هـ.
69. الإنصاف في التنبه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، لابن السيد البطلوسي، أبي محمد، عبد الله بن محمد الأندلسي (ت 521هـ)، تحقيق د. محمد رضوان الداية، دار الفكر، دمشق، عام 1407هـ/ 1987م.

- 70 البحر المحيط، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق / مجموعة من المحققين، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط: 1، 1988/1409.
- 71 بحوث مؤتمّر الفقه الإسلامي، المنعقد بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، نشرها المجلس العلمي بجامعة الإمام بالرياض، 1404هـ.
- 72 بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد بن رشد الحفيد، بيروت، عالم الكتب، ط: 1، 1987/1407.
- 73 البداية والنهاية، لابن كثير، ت: سنة 774 هـ مطبعة السعادة بمصر سنة 1351 هـ.
- 74 البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق د. عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة، قطر، 1399 هـ.
- 75 البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم، ط: 3، 1405 هـ / 1985 م، دار التراث، القاهرة.
- 76 البلبيل في أصول الفقه لسليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط: 2، 1410.
- 77 بلوغ المرام، ابن حجر العسقلاني، ت: سنة 852 هـ المكتبة التجارية بالقاهرة سنة 1928 م، تحقيق / محمد حامد الفقي.
- 78 بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين أبي الشاء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، تحقيق / محمد مظهر بقا، جدة، دار المدني، ط: 1، 1986/1406 من منشورات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي.
- 79 تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ط: 1، 40 مج، مطبعة حكومة الكويت، 1385 هـ / 1965 م.
- 80 تاريخ التراث العربي، فؤاد سزكين، ترجمة: محمود فهمي حجازي وآخرين، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1983 م.
- 81 تاريخ التشريع الإسلامي، للشيخ محمد الحضري، ط: 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414 هـ / 1994 م.
- 82 تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع القطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 24، 1417 هـ / 1996 م.
- 83 تاريخ الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، د. عبد الودود محمد السريتي، دار النهضة العربية، بيروت، عام 1993 م.
- 84 تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، لبدران أبو العينين بدران، دار النهضة، بيروت، د. ت.
- 85 تاريخ الفقه الإسلامي، د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، دار ابن كثير، دمشق ودار القادري، ط: 1، عام 1416 هـ / 1995 م.
- 86 تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد علي السائيس، الأستاذ بالأزهر الشريف، ط: 1، دار الكتب العلمية، عام 1990 م.
- 87 تاريخ المذاهب الإسلامية، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة سنة 1391 هـ.

- 88 تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري، ط: 1، 1405 هـ / 1985 م.
- 89 تأويل مشكل القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، بشرح السيد أحمد صقر، ط: 2، 1401 هـ / 1981 م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 90 التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دمشق دار الفكر ط: 1، 1980/1400.
- 91 تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء، بقلم د/ محمد إبراهيم الحفناوي، ط: 1، دار الحديث، القاهرة، عام 1415هـ/1995م.
- 92 التحرير، لكامل الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، مع شرحه تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشه، طبعة مصطفى الحلبي، بصر، 1351 هـ.
- 93 التحصيل من المحصول، لسراج الدين الأرموي، تحقيق / عبد الحميد علي بن أبي زبدي، بيروت، الرسالة، ط: 1، 1408.
- 94 تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه، لعبد الله بن محمد الغماري الحسني، عالم الكتب، بيروت ط: 1، 1405.
- 95 تخريج أحاديث مختصر المنهاج، للمحافظ العراقي، تحقيق / صبحي السامرائي، القاهرة، دار الكتب السلفية.
- 96 تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود الزحاني، تحقيق / محمد أديب صالح، بيروت مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1979/1399.
- 97 التذكرة في الأحاديث المشتهرة، للزركشي، بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله (ت794هـ) تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا، ط: 1، دار الكتب العلمية، عام 1406هـ/1986م.
- 98 التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، الأستاذ عبد اللطيف البرزنجي، ط: 1، مطبعة العاني بالعراق، وزارة الأوقاف العراقية.
- 99 التعريفات، للسيد الشريف علي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني المرحجاني، تحقيق د. عبد الرحمن عميرة، ط: 1، عالم الكتب، 1407 هـ / 1987 م.
- 100 تحليل الأحكام، لمحمد مصطفى شلي، دار النهضة العربية، بيروت، ط: 2، 1400.
- 101 تفسير البحر المحيط، لأبي حيان، محمد بن يوسف الأندلسي (ت745هـ)، تحقيق الشيخ / عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ / علي محمد معوض، د. زكريا عبد المجيد النوتي، د. أحمد التجولي الجمل، دار الكتب العلمية (1422هـ/2001م).
- 102 تفسير التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، تونس، الدار التونسية للنشر والتوزيع، 10مجم، 1984م.
- 103 تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، أبي الفداء، عماد الدين، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت744هـ)، دار ابن حزم ط: 1، 1420 هـ، 2000 م.
- 104 تفسير المنار، (=تفسير القرآن الحكيم) لمحمد رشيد رضا، 12مجم، دار المعرفة بيروت، د. ت.
- 105 تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب صالح، ط: 3، المكتب الإسلامي، 1404 هـ / 1984 م.

106. تفسير آيات الأحكام، لمحمد علي السائس، طبعة محمد علي صبيح، القاهرة، د. ت.
107. التفسير والمفسرون، د. محمد حسين الذهبي (ت 1976م)، 3 مج، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
108. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير، لابن حجر العسقلاني، تحقيق / عبد الله هاشم اليماني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة ط: 1، 1964/1384.
109. التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي الجويني، تحقيق / عبد الله النيبالي، وشبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: 1، 1996/1417.
110. التلويح على التوضيح، للإمام سعد الدين التفتازاني، ت: سنة 792 هـ الطبعة الأميرية، مصر، 1322 هـ.
111. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلواذي، تحقيق / مفيد أبوعمشة، ومحمد إبراهيم مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، ط: 1، 1985/1406.
112. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن القرشي الأسنوي الشافعي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، ط: 3، 1404 هـ.
113. تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، للشيباني، عبد الرحمن بن الدبيع القاهرة.
114. تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا النووي، بيروت، دار الكتب العلمية.
115. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت، مصورة عن طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بالهند سنة 1326 هـ.
116. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج المزي، تحقيق / بشار عواد، ط: 1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1982/1403.
117. التوضيح على التنقيح، لعبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة مطبوع مع التلويح على التوضيح، المطبعة الخيرية بمصر، 1322 هـ.
118. تيسير التحرير لمحمد أمين الحنفي، شرح كتاب التحرير، لابن الهمام، طبع مصطفى الباني الحلبي، مصر، 1351 هـ.
119. تيسير علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف الجديع، ط: 1، مؤسسة الريان، بيروت، 1418 هـ/ 1997م.
120. جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، محمد بن محمد الكاكي، تحقيق / فضل الرحمن الأفغاني، ط: 1، 1998/1418، مكة، مكتبة الباز.
121. جامع البيان في تفسير القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، أبي جعفر (ت 310 هـ)، 26 مج، تحقيق عبد الله التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: 1، 2001م.
122. الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق وشرح / أحمد محمد شاكر، القاهرة، 1978م.
123. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، (ت 671 هـ)، 20 مج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.

- 124 الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق / محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، 1403.
- 125 جمع الجوامع، ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي الشافعي (ت 771هـ)، بحاشية العطار، المطبعة العلمية، 1316 هـ.
- 126 الجواهر المصنئة في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد القرشي، ت: سنة 775 هـ تحقيق / عبد الفتاح الحلوه، طبع عيسى البابي الحلبي، سنة 1398 هـ.
- 127 حاشية الجرجاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تصحيح شعبان محمد إسماعيل القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1393 هـ.
- 128 حاشية العطار على جمع الجوامع على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لابن السبكي، وبهامشه تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع، للإمام ابن السبكي، وبأسفل الصلب والهامش تقريرات الشيخ / محمد علي بن حسين المالكي، 2م، القاهرة.
- 129 الحاصل من المحصول في أصول الفقه، لتاج الدين الأرموي، تحقيق / عبد السلام أبونايجي، ط: 1، 1994، بنغازي، جامعة قارونس، ليبيا.
- 130 حجة الله البالغة، شاه ولي الله الدهلوي، دار الجيل بالقاهرة، الناشر دار التراث - القاهرة.
- 131 حجة السنة: د. عبد الغني عبد الخالق، ط: 1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بواشنطن، 1407 هـ / 1986 م.
- 132 الخلاف بين العلماء، أسبابه وموقفنا منه، بقلم الشيخ محمد الصالح العثيمين، عضو هيئة كبار العلماء، بالملكة العربية السعودية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1405 هـ / 1985 م.
- 133 الخلافات، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت 458 هـ)، تحقيق الشيخ / مشهور حسن آل سلمان، دار الصميعي، المملكة العربية السعودية، ط: 1، عام 1414-1417 هـ.
- 134 دراسات تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما، د. مصطفى سعيد الخن، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق، ط: 1، عام 1404 هـ / 1984 م.
- 135 دراسات في الاختلافات الفقهية، حقيقتها، نشأتها، أسبابها، المواقف المختلفة منها، د. محمد أبو الفتح البيانوني، دار السلام، حلب، ط: 1، عام 1395 هـ / 1975 م.
- 136 دراسات في التعارض والترجيح عن الأصوليين، د. سيد صالح عوض النجار، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، 1400 هـ.
- 137 ديوان مجنون ليلى، قدم له وشرحه / مجيد طراد، عالم الكتب (1416 هـ - 1996 م).
- 138 الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، لمحمد ابن جعفر الكتاني، ط: 1، 1332 هـ الناشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- 139 رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي، تحقيق / علي معوض، وعادل عبد الموجود، ط: 1، 1419 / 1999، بيروت عالم الكتب للطباعة والنشر.
- 140 رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية، شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام (ت 728 هـ)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ت.

141. روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، للصابوني، محمد علي، 2 مج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
142. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي (ت 1270 هـ)، قرأه و صححه / محمد حسين العرب، بإشراف هيئة البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر، بيروت، (1414 هـ - 1994 م).
143. روضة الناظر لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق / عبد الكريم النملة، 3 مج، ط: 5، 1997/1417، الرياض، مكتبة الرشد.
144. زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي (ت 597 هـ) المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، 1407 هـ، 1987 م.
145. زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن القيم الجوزية، تحقيق / شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط: 2، 1405 هـ / 1985 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
146. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، مطبعة الريحاني، بيروت 1985 م.
147. السنة ومكائنها في التشريع الإسلامي، د. مصطفى السباعي، ط: 2، المكتب الإسلامي، 1978 م، 1398 هـ.
148. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، 1395 هـ.
149. سنن أبي داود السجستاني، تحقيق / أحمد سعد علي، طبع مصطفى البابي الحلبي سنة 1371 هـ.
150. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، مع شرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ط: 1، 1348 هـ / 1930 م، دار الفكر، بيروت.
151. السيرة النبوية، لابن هشام (ت 213 هـ)، تحقيق / مصطفى السقا، وإبراهيم الإياري، وعبد الحفيظ شلبي، دار المغني بالرياض (1420 هـ - 1999 م).
152. شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، للفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار، ت: سنة 972 هـ، تحقيق / محمد الزحيلي، وتريه حماد، دار الفكر بدمشق سنة 1400 هـ.
153. شرح اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق / عبد المجيد التركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1988/1408.
154. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين القرافي، تحقيق / طه عبد الرؤوف، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر ط: 1، 1973/1393.
155. شرح جمع الجوامع (جمع الجوامع لتاج الدين السبكي ت 771 هـ)، لجلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، وعليه حاشية البناي: عبد الرحمن بن جاد الله البناي، طبعة الحلبي.
156. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان الحراني، أحمد بن حمدان (ت 695 هـ)، خرّج أحاديثه وعلق عليه ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: 1، عام 1380 هـ / 1960 م.

157. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 5، عام 1410هـ / 1990م.
158. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبد الرحمن حسن حينكة، ط: 2، 1981/1401، دمشق، دار القلم.
159. طبقات الخنابلة للفاضي أبي يعلى، تحقيق / محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة 1371 هـ.
160. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تحقيق / محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلوة، القاهرة، عيسى الحلبي، 1964/1383.
161. طبقات الشافعية، لابن هداية الحسيني، ت: سنة 1014 هـ، تحقيق / عادل نويهض، طبع دار الأفاق الجديدة بيروت، ط: 1، 1972 م.
162. طبقات الشافعية، للأسنوي، ت: سنة 772 هـ، تحقيق / عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط: 1، 1392 هـ.
163. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق / إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي، ط: 2، 1981/1401.
164. طبقات القراء، لشمس الدين الذهبي، ت: سنة 748 هـ، تحقيق / محمد سيد جاد الحق، ط: 1، دار التأليف سنة 1969 م.
165. طبقات المعتزلة، تأليف القاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي، ت: سنة 415 هـ، تحقيق / علي سامي النشار، دار المطبوعات الجامعية سنة 1972 م.
166. طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدين الداودي، ت: سنة 945 هـ، تحقيق / علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة 1392 هـ، نشر مكتبة وهبة.
167. العرف والعادة في رأي الفقهاء، عرض نظرية في التشريع الإسلامي، أ. د. أحمد فهمي أبو سنة، رسالة لنيل شهادة العالمية من الجامع الأزهر لنيل درجة أستاذ، مطبعة الأزهر، القاهرة.
168. عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، للدهلوي شاه ولي (ت 1176 هـ)، القاهرة، المطبعة السلفية.
169. علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (ت 1956 م) دار القلم، الكويت، ط: 12، عام 1398هـ / 1978م.
170. علوم الحديث ومصطلحه، د. صبحي الصالح، ط: 17، دار العلم للملايين، بيروت، 1988 م.
171. علوم الحديث، لابن الصلاح، تحقيق د. نور الدين العنز، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة سنة 1386 هـ.
172. عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، لمحمد سعيد الباني، مطبعة حكومة دمشق، عام 1341هـ / 1923م.
173. فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، ط: 1، 1355 هـ / 1936 م، مصطفى الحلبي، بمصر.
174. الفتيا ومناهج الإفتاء، لمحمد سليمان عبد الله الأشقر، نشر الدار السلفية، الكويت، ط: 2، عام 1408هـ / 1988م.

175. الفرق بين الفرق، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، ت: سنة 429 هـ تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني بالقاهرة.
176. الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط: 1، 1344 هـ.
177. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم الأندلسي الظاهري، ت 456 هـ، ط: 1، بالقاهرة سنة 1320 هـ وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني.
178. الفصول في الأصول، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق / عجيل جاسم النشمي، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: 1، 1405 هـ.
179. فضائل القرآن، للحافظ ابن كثير، عماد الدين، إسماعيل، أبي الفداء (ت 744 هـ)، ط: 1، دار المعرفة، بيروت، عام 1406 هـ / 1986 م.
180. الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، تحقيق / عادل العزازي، ط: 1، 1417 / 1996، الدمام، دار ابن الجوزي.
181. الفكر الأصولي، د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دراسة تحليلية ونقدية، ط: 1، 1403 هـ / 1983 م، دار الشروق، جدة.
182. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي، طبع الرباط سنة 1340 هـ.
183. الفهرست، ابن النديم، اعتنى بها الشيخ / إبراهيم رمضان، دار الفتوى، دار المعرفة، بيروت، ط: 1، 1415 هـ / 1994 م.
184. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تأليف محمد بن عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة، بيروت.
185. فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت، محب الله بن عبد الشكور، ت: 1119 هـ عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري، المطبعة الأميرية ببولاق 1322 هـ مطبوع بهامش المستصفي.
186. قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، د. محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط: 1، عام 1417 هـ / 1996 م.
187. القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1406 / 1986.
188. القطعيات والظنيات ومواطن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد المدني، القاهرة.
189. قواعد الأدلة في أصول الفقه، تأليف أبي المظفر السمعاني، تحقيق / عبد الله بن حافظ الحكمي، وعلي بن عباس الحكمي، ط: 1، 1419 / 1998.
190. القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، للشوكاني محمد بن علي (ت 1250 هـ)، تحقيق / محمد سعيد البدري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط: 1، عام 1411 هـ / 1991 م.
191. القياس في التشريع الإسلامي، نادية العمري، القاهرة، دار هاجر، 1407 هـ.
192. الكاشف عن المحصول في علم الأصول، لأبي عبد الله محمد بن محمود العجلي الأصفهاني، تحقيق / عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1419 / 1998.
193. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لمحمود بن عمر الرمخشري الخوارزمي، ط: 1، 1987 م دار الريان للتراث، القاهرة.

- 194 كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت، 1394 هـ.
- 195 كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعلجوني، (ت 1162 هـ)، طبع مكتبة القدسي سنة 1351 هـ بالقاهرة.
- 196 كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون، لحاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت 1992/1413، وأيضاً معه : إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، وهديّة العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي (ت 1339 هـ) دار إحياء التراث العربي .
- 197 لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، ت: سنة 711 هـ، دار صادر، بيروت، 1369 هـ.
- 198 اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: 3، 1377 م.
- 199 المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي (ت 542 هـ) دار ابن حزم، بيروت (1423 هـ / 2002 م)
- 200 المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي، تحقيق / طه جابر العلواني، الرياض، جامعة الإمام ابن سعود الإسلامية، ط: 1، 1979/1399.
- 201 المحلي، لأبي أحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق / أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، (د.ت).
- 202 المختصر في أصول الفقه، لابن اللحام، تحقيق / محمد مظهر البقا، إصدار معهد البحوث وإحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى.
- 203 المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، 3مجم، دار الفكر، دمشق، ط: 9، 1967، 1968 م.
- 204 مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1417 هـ / 1997 م.
- 205 المستفتى من علم الأصول، لأبي حامد الغزالي، دار إحياء التراث، بيروت، تصوير الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق، 1324 هـ، دار الفكر.
- 206 المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية مجد الدين وشهاب الدين ونقي الدين، مطبعة المدني بالقاهرة سنة 1384 هـ.
- 207 مصادر التشريع فيما لا نص فيه، عبد الوهاب خلاف، ط: 3، الكويت، 1992 م.
- 208 المصطفى في أصول الفقه، تأليف أحمد بن محمد بن علي الوزير اليماني ت. 1372 هـ، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط: 1، 1417 هـ / 1996 م.
- 209 المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، تحقيق / محمد حميد الله، محمد بكر، دمشق، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، ط: 1، 1403/1384.
- 210 معجم البلدان، لياقوت الحموي (ت 626 هـ) دار صادر ط 2 (1995 م) .
- 211 معجم المؤلفين، تأليف عمر رضا كحالة، طبع دار إحياء التراث العربي بيروت سنة 1376 هـ.
- 212 المعجم المهرس لألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1973 م.

- 213 المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الهجرة، بيروت، ودار الإيمان، دمشق، 1405 هـ / 1985 م.
- 214 معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق / عبد السلام هارون، ط: 2، مصطفى الحلبي، القاهرة، 1369 هـ.
- 215 المعونة في الجدل، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق / عبد المجيد التركي، ط: 1، 1988/1408، بيروت دار الغرب الإسلامي.
- 216 معيار العلم في المنطق، لأبي حامد الغزالي، دار الأندلس للطباعة والنشر.
- 217 معني اللبيب عن كتب الأعراب، لابن هشام الأنصاري (ت 761 هـ) تحقيق د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، ومراجعة / سعيد الأفغاني، دار الفكر، ط5 (1979م).
- 218 المعني في أصول الفقه، لجلال الدين الجبازي، تحقيق / محمد مظهر بقا، ط: 1، 1403، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- 219 مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، لطاش كبري زادة، ت: سنة 968 هـ مطبعة الاستقلال الكبرى.
- 220 مفتاح الوصول إلى علم الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني المالكي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة (د.ت).
- 221 مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني (ت 502 هـ) تحقيق / صفوان عدنان داوودي، دار القلم بدمشق، والدار الشامية ببيروت، ط: 2 (1418 هـ / 1997 م).
- 222 مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري، ت: سنة 330 هـ تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد، ط: 1، 1369 هـ، بالنهضة المصرية.
- 223 مقدمة ابن خلدون، تحقيق د. علي عبد الواحد وافي، 3 مج، نهضة مصر، القاهرة، 1981 م.
- 224 المناهج الأصولية في الاجتهاد في الرأي في التشريع الإسلامي، د. محمد فتحي الدريني، ط: 3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418 هـ / 1997 م.
- 225 مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، د. خليفة بابكر الحسن، ط: 1، 1409 هـ / 1989 م، الناشر مكتبة وهبة، القاهرة.
- 226 المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، ط: 2، 1390 هـ / 1970 م، دار الفكر بدمشق.
- 227 مناهج العقول في شرح منهاج الأصول، لمحمد بن الحسن البدخشني مطبوع مع نهاية السؤل للأسنوي، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 228 موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، د. رفيق العجم، ط: 1، 1998، بيروت مكتبة لبنان ناشرون، وموسوعة مصطلحات الإمام الغزالي، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط: 1، 2000 م.
- 229 الميسر في أصول الفقه الإسلامي، د. إبراهيم محمد سلقيني، دار الفكر، دمشق، ط: 1، عام 1991 م.
- 230 الناسخ والمنسوخ من الحديث، لأبي حفص عمر بن شاهين، تحقيق / سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المنار، 1408 هـ / 1988 م.

- 231 النسخ والنسوخ، لهبة الله بن سلامة، القاهرة، دار المعرفة، بيروت د. ت، بهامش كتاب أسباب النزول، للواحدي.
- 232 النبذ في أصول الفقه، لابن حزم الأندلسي الظاهري، ت: سنة 456 هـ، تحقيق وتعليق د. أحمد حجازي السقا، طبع مكتبة الكليات الأزهرية سنة 1401 هـ.
- 233 النسخ بين الإثبات والنفي، د. محمد محمود فرغلي، دار الكتاب الجامعي، القاهرة - 1396 هـ / 1976 م.
- 234 النسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، دار الوفاء، المنصورة، ج. م. ع، 1408 هـ.
- 235 نصب الراية إلى تخريج أحاديث الهداية، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزليعي الحنفي، ط: 1، 1393 هـ / الناشر المكتبة الإسلامية، بيروت.
- 236 نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، وانتشارها عند جمهور المسلمين، أحمد تيمور باشا، دار القادري، ط: 1، عام 1411 هـ / 1990 م.
- 237 نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 4، 1405 هـ / 1985 م.
- 238 فرائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين القرافي، تحقيق / عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط: 1، 1995/1416، مكة، مكتبة نزار الباز.
- 239 نهاية السؤل شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1405 هـ.
- 240 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد الرملي، القاهرة، مكتبة الخليلي، 1386 هـ.
- 241 همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، للسبوطي (ت 911 هـ) تحقيق / أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية (1418 هـ 1998 م).
- 242 الوافي بالوفيات، للصفدي، ت: سنة 764 هـ، طبع دار صادر، بيروت سنة 1393 هـ.
- 243 الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1987 م.
- 244 الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، تحقيق / أحمد إبراهيم، ومحمد تامر، ط: 1، 1997/1417، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر.
- 245 الوصول إلى الأصول، لأبي الفتوح ابن برهان، تحقيق / عبد الحميد أبي زيد ط: 1، 1403، 1406، الرياض، مكتبة المعارف
- 246 وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، ت: سنة 681 هـ، تحقيق د. إحسان عباس، طبع دار صادر، بيروت سنة 1971 م.

فهرس المحتويات

فهرس الاستهلال

7a استهلال : تحديات أمام الحضارة الإسلامية
11a حجة الإسلام الغزالي والاهتمام العالمي بتراته
12a نشأته
13a شيوخه
14a الغزالي في المدرسة النظامية في نيسابور
14a الغزالي في معسكر نظام الملك
15a انتقال الغزالي إلى التدريس في نظامية بغداد
16a أضواء على أزمة الغزالي الفكرية والروحية
19a تلاميذه
20a أسلوب الغزالي وشاعريته
22a وفاته
23a من مؤلفات الغزالي الأصولية
24a لمحة عن مباحث المستصفي ونظامه
27a مصادر الغزالي في المستصفي
28a طريقة الغزالي في المستصفي
29a اهتمام العلماء بالمستصفي
29a شروح المستصفي
30a حواشي المستصفي
30a مختصرات المستصفي
30a أهم مختصرات المستصفي :
30a - الضروري في أصول الفقه لابن رشد
31a - روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة
31a طباعة المستصفي

- 32a هذه النشرة
- 33a المخطوطات والمطبوعات التي تم الاعتماد عليها في التحقيق
- 35a عملنا في خدمة المستصفي
- 37a هوامش تقديم التحقيق
- 41a لوحات منتقاة من مخطوطة أحمد الثالث رقم 1256
- 43a لوحات منتقاة من مخطوطة أحمد الثالث رقم 1258
- 45a لوحات منتقاة من الطبعة الأميرية للمستصفي

فهرس المحتويات

مقدمات التحقيق

- 7a استهلال
- 11a حجة الإسلام أبو حامد الغزالي
إخطبة الكتاب | الاستفتاح بحمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله صلى
الله عليه وسلم .
- 3 الطاعة علم وعمل .
- 4 أقسام العلوم : نقلي وعقلي وما اجتمع فيه العقل والنقل .
- 4 تأليف الغزالي في الفقه وأصوله وسبب تأليفه للمستصفي ومنهجه فيه .

صدر الكتاب

- 7 تعريف علم أصول الفقه .
- 7 بيان مرتبة هذا العلم ونسبته إلى العلوم .
- 10 بيان كيفة دورانه على الأقطاب الأربعة .
- 11 بيان كيفة اندراج الشعب الكثيرة من أصول الفقه تحت الأقطاب الأربعة .
- 13 بيان المقدمة ووجه تعلق الأصول بها .
- 13 سبب تعريف العلم والدليل والنظر في أصول الفقه .
- 14 سبب مزج المباحث اللغوية والنحوية والفقهية بالأصول .
- 14 سبب ذكر الغزالي موضوعات علم الكلام في أول كتابه .

مقدمة في علم المنطق

- 15 وتشتمل على مدارك العقول، وانحصارها في «الحدّ» و«البرهان».
- 16 بيان حصر مدارك العلوم النّظريّة في الحدّ والبرهان وفيه دعامتان.
- 16 إدراك الدّوات المفردة.
- 16 إدراك نسبة هذه المفردات بعضها إلى بعض بالنّفي أو الإثبات.
- 16 حدّ التّصوّر والتصديق.
- 17 أقسام المعرفة: أوليّ، ومطلوب.
- 17 أقسام العلم: أوليّ كالصّروريّات، ومطلوب كالنّظريّات.
- 18 الدّعامّة الأولى: في الحدّ وتشتمل على فئتين:
- 18 الفنّ الأوّل: في القوانين، وهي ستّة:
- 18 القانون الأوّل: أنّ الحدّ إنّما يذكر جواباً عن سؤال في بعض المحاورات.
- 18 بيان أمهات المطالب.
- القانون الثاني: أنّ الحدّ ينبغي أن يفرق بين الصّفات الدّاتيّة، واللازمة
- 20 والعرضيّة وتعريف كل منها وبيان مثارات الأغاليط في الصّفات.
- القانون الثالث: في شرائط الحدّ الحقيقي لما وقع السؤال عن ماهيته
- 23 بغرض التمييز بينه وبين الحدّ الرسمي واللفظي.
- القانون الرّابع: في طريق اقتناص الحدّ وبيان أنه لا يحصل بالبرهان
- 25 وتوضيحه بالمثال.
- 26 القانون الخامس: في حصر مداخل الخلل في الحدود.
- القانون السادس: في أنّ المعنى الذي لا تركيب فيه لا يمكن حدّه إلا
- 28 بشرح اللفظ ومثاله.
- الفنّ الثاني: من دعامة الحدّ في الامتحانات للقوانين بحدود
- 32 مفصّلة.
- 32 الامتحان الأوّل: في حدّ «الحدّ».
- 36 الامتحان الثاني: في حدّ «العلم».
- 40 الامتحان الثالث: في حدّ «الواجب».

	الدّعاة الثانية من مدارك العقول: في البرهان، وتشتمل على
44	ثلاثة فنون: سوابق، ولواحق، ومقاصد.
44	الفنّ الأوّل: في السّوابق ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول:
44	التمهيد: مباحث تتعلق بالبرهان.
46	الفصل الأوّل: في دلالة الألفاظ على المعاني.
51	الفصل الثاني: في النّظر في المعاني المفردة.
54	الفصل الثالث: في أحكام المعاني المؤلّفة.
57	الفنّ الثاني: في المقاصد وفيه فصلان:
57	الفصل الأوّل: في صورة البرهان.
65	الفصل الثاني: في بيان مادّة البرهان.
74	الفنّ الثالث من دعامة البرهان: في اللّواحق وفيه فصول:
	الفصل الأوّل: في بيان أن ما تنطق به الألسنة في معرض الدليل والتعليل
74	في جميع أقسام العلوم يرجع إلى الضروب التي ذكرها الغزالي.
77	الفصل الثاني: في بيان الاستقراء التام والناقص ودلالة كل منهما.
	الفصل الثالث: في وجه لزوم النتيجة من المقدمات ومغالطات منكري
79	النظر.
	الفصل الرابع: في انقسام البرهان إلى برهان علّة، وبرهان دلالة والفرق
83	بينهما.

القطبُ الأوّلُ في التمهيدِ وهي الحكم

85	وينقسم إلى فنون أربعة:
86	الفنّ الأوّل: في حقيقته ويشتمل على تمهيد، وثلاث مسائل.
86	التمهيد: في تعريف الحكم والحرام والواجب والمباح.
86	1. مسألة: حسن الأفعال وقبحها.
93	2. مسألة: هل يجب شكر المنعم عقلاً؟
96	3. مسألة: في حكم الأفعال قبل ورود الشّرع.

الفن الثاني: في أقسام الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين ويشتمل

- 100 على تمهيد، وخمسة عشرة مسألة:
- 100 التمهيد: في أقسام الأحكام الخمسة.
- 100 حد الواجب.
- 101 حد المحظور.
- 101 حد المباح.
- 101 حد النذب.
- 102 حد المكروه.
- 102 1. مسألة: الواجب المعين والواجب المنخير.
- 105 2. مسألة: الواجب المضيّق، والواجب الموسع.
- 107 3. مسألة: حكم من مات في أثناء الوقت الموسع.
- 108 4. مسألة: حكم ما لا يتم الواجب إلا به.
- 110 5. مسألة: حكم ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه.
- 111 6. مسألة: حكم ما زاد على القدر المجزئ من الواجب غير المقدّر.
- 111 7. مسألة: النسبة بين الوجوب وبين الجواز والإباحة.
- 112 8. مسألة: هل المباح مكلف به أو مأمور به؟
- 113 9. مسألة: هل المباح حكم شرعي؟
- 114 10. مسألة: هل المنذوب مأمور به؟
- 115 11. مسألة: يستحيل أن يكون الشيء الواحد واجبا حراما، طاعة معصية.
- 116 12. مسألة: حكم الفعل الواحد بالعين. مثال: الصلاة في الدار المغصوبة.
- 119 13. مسألة: هل المكروه مضاد للواجب؟
- 119 14. مسألة: النهي العائد إلى وصف الفعل هل يفسد به الأصل؟
- 121 15. مسألة: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟
- 124 الفن الثالث من القطب الأول: في أركان الحكم:
- 124 - الحاكم، وهو المخاطب.
- 125 - المحكوم عليه، وهو المكلف.
- 126 1. مسألة: تكليف الناسي والغافل والسكران.
- 127 2. مسألة: تكليف المعدوم.
- 128 - المحكوم فيه وهو الفعل:

- 129 1. مسألة: التكليف بالمستحبات أو تكليف ما لا يطاق .
- 132 2. مسألة: لا ينهى عن الضدين لأنه محال ولا يؤمر بجمعهما .
- 134 3. مسألة: التكليف بالترك والاختلاف في المقتضى بالتكليف .
- 135 4. مسألة: تكليف المكروه .
5. مسألة: هل التكليف بالفعل تكليف بشرطه؟ وهل يكلف الكفار بفروع
135 الشريعة؟
- الفن الرابع من القطب الأول: فيما يظهر الحكم به وفيه أربعة
فصول:
- 139 الفصل الأول: في الأسباب .
- 141 الفصل الثاني: في وصف السبب بالصحة، والبطلان، والفساد .
- 142 الفصل الثالث: في وصف العبادة بالأداء، والقضاء، والإعادة .
- 143 دقيقة: أحوال الأداء الأربعة .
- 146 الفصل الرابع: في العزيمة، والرخصة .

القطب الثاني في أول الأحكام

- 150 وهي أربعة أصول:
- 151 الأصل الأول من أصول الأدلة: كتاب الله تعالى .
- 151 تمهيد: أصل الأحكام هو قول الله تعالى .
- 152 النظر الأول: في حقيقة القرآن .
- 153 النظر الثاني: في حدّ القرآن .
- 154 1. مسألة: هل القراءات الشاذة حجة في الأحكام؟
- 154 2. مسألة: البسمة آية من القرآن .
- 158 النظر الثالث: في ألفاظ القرآن .
- 158 1. مسألة: هل في القرآن مجاز؟
- 159 2. مسألة: هل في القرآن ألفاظ أعجمية؟
- 160 3. مسألة: معنى المحكم والمتشابه في القرآن .
- 161 النظر الرابع: في أحكام القرآن .

- 163 كتاب النسخ.
- 164 الباب الأول: في حده، وحقيقته، وإثباته.
- 164 الفصل الأول: في حده وحقيقته والخلاف في ذلك.
- 168 - الفرق بين النسخ وبين التخصيص.
- 169 الفصل الثاني: في إثبات النسخ على منكره.
- الفصل الثالث: في مسائل تشعب عن النظر في حقيقة النسخ وهي ست مسائل:
- 171
- 171 1. مسألة: نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال.
- 177 2. مسألة: نسخ بعض العبادة، أو شرطها، أو سنة من سننها، هل هو نسخ لبعض العبادة أو لأصلها؟
- 178 3. مسألة: الزيادة على النص نسخ أم لا؟
- 181 4. مسألة: ليس من شرط النسخ إثبات بدل غير المنسوخ.
- 182 5. مسألة: النسخ بالأخف وبالأثقل.
- 183 6. مسألة: النسخ في حق من لم يبلغه الخبر.
- 185 الباب الثاني: في أركان النسخ وشروطه.
- 185 ويشتمل على تمهيد، وعلى مسائل تشعب من أحكام التاسخ والمنسوخ.
- 187 1. مسألة: هل من الأحكام ما هو غير قابل لورود النسخ عليه؟
- 187 2. مسألة: نسخ التلاوة دون الحكم.
- 189 3. مسألة: نسخ القرآن بالسنة، ونسخ السنة بالقرآن.
- 191 4. مسألة: الإجماع لا ينسخ به.
- 191 5. مسألة: نسخ المتواتر بالأحاد.
- 192 6. مسألة: نسخ المتواتر بالقياس.
- 194 7. مسألة: هل يثبت النسخ بقول الصحابي «نسخ حكم كذا».
- 195 خاتمة الكتاب: فيما يعرف به تاريخ التاسخ.
- الأصل الثاني من أصول الأدلة: سنة رسول الله وفيه مقدمة، وقسمان:
- 197
- 197 مقدمة في بيان ألفاظ الصحابة في نقل السنن.
- 201 القسم الأول من مباحث السنة في التواتر وفيه أبواب:
- 201 الباب الأول: في إثبات أن التواتر يفيد العلم.

- 204 الباب الثاني : في شروط التواتر وهي أربعة:
- 204 الشرط الأول: أن يخبروا عن علم، لا عن ظن.
- 204 الشرط الثاني: أن يكون علمهم ضروريًا مستندًا إلى محسوس.
- الشرط الثالث: أن يستوي طرفاه وواسطته في هذه الصفات، وفي كمال العدد.
- 204
- 205 الشرط الرابع: في العدد وفيه مسائل:
1. مسألة: الناقلين لخبر ودور القرائن في حصول اليقين وهل يحصل العلم بقول مخبر واحد؟
- 205
2. مسألة: الحد الأدنى لعدد التواتر والقول بأنه: «أربعة أشخاص» قاصر عن العدد الكامل.
- 207
3. مسألة: مناقشة الباقلاني في التوقف عن اكتمال التواتر بخمسة أشخاص.
- 208
4. مسألة: أقل عدد يحصل به العلم الضروري معلوم لله تعالى، وليس معلوما لنا، ولا سبيل لنا إلى معرفته.
- 208
5. مسألة: يشترط لحصول العلم من العدد الكامل أن يخبروا عن يقين ومشاهدة.
- 209
- 210 خاتمة الباب: في بيان خمسة شروط فاسدة للتواتر ذهب إليها جماعة.
- الباب الثالث: في تقسيم الخبر إلى ما يجب تصديقه، وإلى ما يجب تكذيبه، وإلى ما يجب التوقف فيه.
- 212
- القسم الأول: ما يجب تصديقه وهي سبعة:
- 213
- الأول: ما أخبر عنه عدد التواتر.
- 213
- الثاني: ما أخبر الله تعالى عنه.
- 213
- الثالث: خير الرسول عليه السلام.
- 213
- الرابع: ما أخبرت عنه الأمة.
- 213
- الخامس: كل خبر يوافق ما أخبر الله تعالى عنه، أو رسوله صلى الله عليه وسلم، أو الأمة.
- 213
- السادس: كل خبر صحَّ أنه ذكره المخبر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبمسمع منه ولم يكن غافلاً عنه، فسكت عليه.
- 213

- السَّابِعُ: كلَّ خبرٍ ذكر بين يدي جماعة لم يكذِّبوه والعادة امتناع السكوت
 213 لو كان كذباً.
- القسم الثَّانِي من الأخبار: ما يعلم كذبه، وهي أربعة:
 215 الأوَّل: ما يعلم خلافه بضرورة العقل، أو نظره، أو الحسِّ والمشاهدة، أو
 215 أخبار التَّواتر.
- الثَّانِي: ما يخالف النَّصَّ القاطع من الكتاب والسُّنَّة المتواترة وإجماع
 215 الأُمَّة.
- الثَّالِث: ما صرَّح بتكذيبه جمع كثير يستحيل تواطؤهم على الكذب.
 215 الرَّابِع: ما سكت الجمع الكثير عن نقله مع إحالة العادة السُّكوت عن
 215 ذكره.
- القسم الثَّالِث من الأخبار: ما لا يعلم صدقه ولا كذبه. فيجب التَّوَقُّف فيه
 وهو جملة الأخبار الواردة في أحكام الشَّرْع والعبادات، ممَّا عدا القسمين
 218 المذكورين.
- القسم الثَّانِي من مباحث السنة في أخبار الأحاد، وفيه أبواب:
 219 الباب الأوَّل: في إثبات التَّعَبُّد به مع قصوره عن إفادة العلم وفيه أربع
 219 مسائل:
- 219 1. مسألة: ما يفيد خبر الأحاد والخلاف في ذلك.
 - 220 2. مسألة: في الرد على من أنكر وجوب العمل بخبر الأحاد.
 - 221 3. مسألة: هل العقل يدلُّ استقلالاً على وجوب العمل بخبر الواحد؟
 - 222 4. مسألة: الأدلة السمعية على وجوب العمل بخبر الأحاد.
- الباب الثَّانِي: في شروط الرَّاوي وصفته.
 232 رواية الواحد مقبولة وإن لم تقبل شهادته.
 232 اشتراط بلوغ سن التكليف .
 233 اشتراط الضبط .
 234 اشتراط الإسلام .
 234 اشتراط العدالة .
 235
- 236 1. مسألة: خبر مجهول الحال في العدالة.
 - 239 2. مسألة: الاختلاف في قبول رواية الفاسق المتأوَّل وشهادته.
 - 241 خاتمة جامعة: للرَّواية والشَّهادة وحكم رواية المجهول العين.

- 242 الباب الثالث: في الجرح والتعديل وفيه أربعة فصول:
- 242 الفصل الأول: في عدد المزكي.
- 242 الفصل الثاني: في ذكر سبب الجرح والتعديل.
- 243 الفصل الثالث: في نفس التزكية.
- 244 الفصل الرابع: في عدالة الصحابة رضي الله عنهم وتعريف الصحابي؟
- 247 الباب الرابع: في مستند الراوي، وكيفية ضبطه وفيه خمس مراتب:
- 247 1. قراءة الشيخ عليه.
- 247 2. قراءته على الشيخ.
- 247 3. الإجازة.
- 248 4. المناولة.
- 248 5. الوجود: أي الاعتماد على الخط.
- 249 1. مسألة: رواية الحديث المشكوك فيه والرواية بغلبة الظن.
- 250 2. مسألة: إنكار الشيخ ما نقل عنه لا يجرح في الراوي.
- 250 3. مسألة: زيادة الثقة مقبولة.
- 251 4. مسألة: اقتصار المحدث على رواية بعض الحديث.
- 251 5. مسألة: رواية الحديث بالمعنى.
- 252 6. مسألة: حكم الحديث المرسل والمنقطع.
- 255 7. مسألة: هل يقبل خبر الأحاد فيما تعم به البلوى؟
- 258 الأصل الثالث من أصول الأدلة: الإجماع، وفيه أبواب:
- 258 الباب الأول: في إثبات كونه حجة على منكره.
- 258 معنى الإجماع في الاصطلاح واللغة.
- 258 دليل تصوّر الإجماع.
- 259 تصوّر الأطلاق على الإجماع.
- 260 حجية الإجماع.
- 260 1. المسلك الأول - الأدلة القرآنية.
- 261 2. المسلك الثاني - الأدلة من السنة النبوية.
- 263 مناقشة شبه المنكرين للأدلة المثبتة للإجماع.
- 266 3. المسلك الثالث - التمسك بالطريق المعنوي.
- 269 الباب الثاني: في بيان أركان الإجماع وله ركنان:

- 269 الركن الأول: المجمعون.
- 269 1. مسألة: هل يعتبر قول العامي في الإجماع؟
- 270 2. مسألة: هل يتعدد الإجماع مع خلاف أهل العلم من غير الفقهاء؟
- 272 3. مسألة: خلاف المجتهد المبتدع هل يمنع انعقاد الإجماع؟
- 274 4. مسألة: هل يمنع خلاف التابعي في عهد الصحابة انعقاد إجماعهم؟
- 275 5. مسألة: حجية إجماع الأكثرين مع مخالفة الأقل.
- 277 6. مسألة: قول الإمام مالك الحجية في إجماع أهل المدينة.
- 278 7. مسألة: نقص عدد المجمعين عن عدد التواتر.
- 280 8. مسألة: حجية الإجماع بعد عصر الصحابة.
- 281 9. مسألة: هل يتعدد إجماع لاحق على خلاف قول سابق؟
- 283 الركن الثاني: في نفس الإجماع وفيه ثلاث مسائل:
- 283 1. مسألة: الإجماع السكوتي.
- 283 2. مسألة: هل يتوقف انعقاد الإجماع على انقراض العصر دون ظهور خلاف من المجمعين.
- 287 3. مسألة: هل يكون مستند الإجماع القياس والاجتهاد؟
- 289 الباب الثالث: في حكم الإجماع وفيه سبع مسائل:
- 289 1. مسألة: لا يجوز إحداث قول ثالث مخالف للمقولين السابقين في المسألة الواحدة.
- 291 2. مسألة: هل يتعدد الإجماع بموت المخالف؟
- 291 3. مسألة: إذا اتفق التابعون على أحد قولي الصحابة لم يصر القول الآخر مهجورا، ولم يكن الذاهب إليه خارقا للإجماع.
- 292 4. مسألة: إذا اختلفت الأمة على قولين ثم رجعا إلى قول واحد، صار ما اتفقوا عليه إجماعا قاطعا عند من شرط انقراض العصر، ويخلص من الإشكال.
- 293 5. مسألة: الإجماع على خلاف خير الأحاد الصحيح.
- 297 6. مسألة: الإجماع لا يثبت بخبر الواحد، خلافا لبعض الفقهاء.
- 297 7. مسألة: الأخذ بأقل ما قيل: ليس تمسكا بالإجماع، خلافا لبعض الفقهاء.

- 298 الأصل الرابع: دليل العقل والاستصحاب.
- 298 معاني الاستصحاب:
- 298 الأول: دلالة العقل على براءة الذمة من التكليف.
- 299 الثاني: استصحاب العموم إلى أن يرد تخصيص.
- 300 الثالث: استصحاب حكم دلّ الشّرع على ثبوته ودوامه.
- 300 1. مسألة: استصحاب الإجماع في محل الخلاف.
- 303 2. مسألة: هل على النافي دليل؟
- خاتمة: لهذا القطب بيان ما يظنّ أنّه من أصول الأدلّة وليس منها وهو أربعة:
- 309 شرع من قبلنا وقول الصّحابيّ والاستحسان والاستصلاح.
- الأصل الأوّل من الأصول الموهومة: شرع من قبلنا من الأنبياء
- 310 فيما لم يصرّح شرعنا بنسخه.
1. مسألة: هل كان الرسول صلى الله عليه وسلم متعبدا بشرع أحد من
- 310 الأنبياء قبل مبعثه؟ ومناقشة أدلة القائلين بالأخذ بشرع من قبلنا.
- 317 الأصل الثاني من الأصول الموهومة: قول الصّحابيّ.
- 319 1. مسألة: هل يجوز تقليد المجتهد للصّحابة؟
- 321 فصل في تفرّيع الشّافعيّ في القديم على تقليد الصّحابة، ونصوصه.
- الأصل الثالث من الأصول الموهومة:
- 323 الاستحسان ومعانيه الثلاثة.
- الأصل الرابع من الأصول الموهومة:
- 327 الاستصلاح.
- المصلحة بالإضافة إلى شهادة الشّرع
- 327 ثلاثة أقسام:
- القسم الأول: ما شهد الشّرع لاعتبارها فهي حجّة، ويرجع حاصلها إلى
- 327 القياس.
- 327 القسم الثاني: ما شهد الشّرع لبطانها.
- القسم الثالث: ما لم يشهد له من الشّرع بالبطان ولا بالاعتبار نصّ معيّن.
- 328 وهذا في محلّ النّظر.

- 328 تقسيم المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها:
رتبة الضروريات ومقاصد الشريعة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل،
والمال.
- 328 رتبة الحاجات من المصالح والمناسبات.
- 329 ما يقع موقع التحسين والتيسير ورعاية أحسن المناهج في العادات
والمعاملات.
- 329 1. مسألة: هل من المصلحة طرح واحد من سفينة مشرفة على الغرق لإنقاذ
الباقيين؟
- 331 2. مسألة: هل من المصلحة الضرب في التهمة لإظهار الحق؟
- 331 3. مسألة: هل من المصلحة قتل الزنديق المتستر وإن أظهر التوبة؟
- 332 4. مسألة: هل من المصلحة قتل الساعي في الأرض بالفساد سياسة؟
- 332 5. مسألة: هل من المصلحة توظيف الخراج على الأغنياء سياسة؟
- 334 6. مسألة: هل ثبت حد الصحابة للشارب ثمانين جلدة بالمصلحة؟
- 334 7. مسألة: هل من المصلحة فسخ النكاح لرفع الضرر عن امرأة المفقود
ونحوه؟
- 335

القطب الثالث في كيفية استنارة الأحكام من شمات الأضواء

- 339 ويشتمل على صدر ومقدمة وثلاثة فنون:
صدر القطب الثالث في أهمية هذا القطب وذكر دلالة الألفاظ بالمنظوم
والمفهوم والمعقول.
- 340 الفن الأول: في المنظوم وكيفية الاستدلال بالصيغة وفيه مقدمة
وأربعة أقسام:
- 341 المقدمة وتشتمل على سبعة فصول:
- 342 الفصل الأول: في مبدأ اللغات وهل هي اصطلاح أم توقيف؟
- 343 الفصل الثاني: في الأسماء اللغوية، وهل تثبت قياسًا.
- 345 الفصل الثالث: في الأسماء العرفية.
- 346

- 347 الفصل الرابع: في الأسماء الشرعية.
- 350 الفصل الخامس: في مجامع أقسام الكلام المفيد من حيث اللفظ والدلالة والإشارة.
- 352 الفصل السادس: في طريق فهم المراد من الخطاب الشرعي على الجملة.
- 354 الفصل السابع: في الحقيقة والمجاز.
- القسم الأول من الفن الأول من مقاصد القطب الثالث في المجمل والمبين.
- 356 1. مسألة: هل من المجمل إضافة الأحكام إلى الذوات ومثاله قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾.
- 357 2. مسألة: هل من المجمل قوله صلى الله عليه وسلم: «رفع الخطأ والنسيان».
- 358 3. مسألة: هل من المجمل قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة إلا بطهور».
- 360 4. مسألة: إذا تردد اللفظ بين معنيين وبين معنى واحد فهل هو مجمل أم يحمل على المعنيين؟
- 360 5. مسألة: اللفظ المتردد بين الحكم المتجدد والحكم الأصلي والعقلي والاسم اللغوي هل حمله على الحكم المتجدد أولى؟
- 361 6. مسألة: إذا دار الاسم بين معناه اللغوي ومعناه الشرعي كالصوم والصلاة فهل هو مجمل؟
- 361 7. مسألة: إذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فيحمل اللفظ على الحقيقة.
- 362 خاتمة جامعة: في مواضع الإجمال وأسبابه.
- 363 القول في البيان والمبين وفيه مسائل:
- 363 1. مسألة: في حدّ البيان.
- 365 2. مسألة: في تأخير البيان عن وقت الحاجة والخلاف فيه.
- 370 3. مسألة: هل يمنع التدرّج في البيان؟
- 371 4. مسألة: لا يشترط أن يكون طريق البيان للمجمل والتخصيص للعموم كطريق المجمل والعموم وخلاف أهل العراق في ذلك.
- 372 القسم الثاني من الفن الأول: في الظاهر والمؤول وتعريفهما.
- 372 القول في المراد بالنص والظاهر.
- 373 القول في التأويل وفيه مسائل.

- 374 1. مسألة: التأويل الفاسد والقرائن التي تدل على ذلك ومثاله.
- 375 2. مسألة: تأويل آخر وهو أيضا غير صحيح.
- 376 3. مسألة: هل كلُّ تأويل يرفع النَّصَّ أو شيئا منه فهو باطل؟ ومثال ذلك.
- 378 4. مسألة: هل آية مصارف الزكاة نص في التشريك ووجوب الاستيعاب بينهم؟
- 378 5. مسألة: هل آية كفارة الظهار نص في وجوب رعاية عدد المساكين ومنع الصَّرف إلى مسكين واحد في ستين يوما؟
- 379 6. مسألة: العموم قوي وضعيف ومتوسط، وأمثله وفيه منع التخصيص بالنوادر.
- 380 7. مسألة: الخلاف في تخصيص حديث «من ملك ذا رحم محرم عتق عليه».
- 381 8. مسألة: مثال للعموم الضعيف.
- 381 9. مسألة: الكلام في تخصيص قال الله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء، فإنَّ لله خمسه وللرسول ولذي القربى﴾.
- 382 10. مسألة: الكلام في تخصيص قوله عليه السلام: «لا صيام لمن لم يبيت الصَّيام من الليل».
- 383 القسم الثالث: في الأمر، والنَّهي.
- 383 النَّظَرُ الأوَّل: في حدِّ الأمر، وحقيقته.
- 387 النَّظَرُ الثاني: في الصَّيْغَة.
- 399 1. مسألة: آراء العلماء في موجب صيغة «افعل» بعد الحظر.
- 400 النَّظَرُ الثالث: في موجب الأمر ومقتضاه.
- 400 1. مسألة: بيان دلالة الأمر على التكرار واختلاف العلماء في تردّد صيغته بين الوجوب والنَّدب وبين الفور والتَّراخي.
- 404 2. مسألة: اختلف الصَّائرون إلى أنَّ الأمر ليس للتكرار في الأمر المضاف إلى شرط.
- 405 3. مسألة: هل مطلق الأمر يقتضي الفور؟ والمذاهب في ذلك.
- 406 4. مسألة: هل يفترق وجوب القضاء إلى أمر جديد؟
- 407 5. مسألة: الخلاف في أنَّ الأمر يقتضي وقوع الإجزاء بالمأمور به إذا امتثل.
- 408 6. مسألة: هل الأمر بالأمر بالشَّيء أمر بالشَّيء؟

- 409 7. مسألة: فرض الكفاية: هل الأمر لجماعة يقتضي الوجوب العيني؟
- 410 8. مسألة: هل يكون المأمور مأمورا قبل التمكن من الامتثال؟ وإبطال مذاهب المعتزلة.
- 416 **القول في صيغة النهي.**
- 416 1. مسألة: ذكر الخلاف في أن النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه؟
- 416 2. مسألة: هل يدل النهي على صحة التصرفات عند القائلين أنه لا يدل على فسادها؟
- 418 **القسم الرابع من النظر في الصيغة القول في العام، والخاص، ويشتمل على مقدمة، وخمسة أبواب:**
- 422 **المقدمة:** القول في حد العام، والخاص ومعناهما.
- 422 **العموم من عوارض الألفاظ وليس من عوارض المعاني.**
- 422 **الباب الأول:** في أن العموم هل له صيغة في اللغة أم لا؟ وفيه سبعة فصول:
- 425 **الفصل الأول:** صيغ العموم وهي خمسة عند القائلين به.
- 426 **الفصل الثاني:** اختلاف المذاهب في أنواع صيغ العموم الخمسة.
- 428 **الفصل الثالث:** القول في أدلة أرباب العموم والاعتراض عليها.
- 433 **الفصل الرابع:** شبه أدلة أرباب الخصوص والرد عليها.
- 433 **الفصل الخامس:** شبه أرباب الوقف والرد عليها.
- 435 **الفصل السادس:** بيان الطريق المختار عندنا في إثبات العموم.
- 439 **الفصل السابع:** القول في العموم إذا خص هل يصير مجازا في الباقي؟، وهل يبقى حجة؟
- 442 **الباب الثاني:** في تمييز ما يمكن دعوى العموم فيه عما لا يمكن وفيه مسائل:
- 442 1. مسألة: حكم صيغة العموم الواردة في الإجابة عن سؤال؟
- 443 2. مسألة: هل العبارة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟
- 445 3. مسألة: حكم عموم المقتضى وبيان أن العموم للألفاظ لا للمعاني.
- 446 4. مسألة: الفعل المتعدّي إلى مفعولات هل يجري مجرى العموم فيها؟
- 447 5. مسألة: لا يمكن دعوى العموم في الفعل لأن الفعل لا يقع إلا على وجه معين.

- 447 6. مسألة: هل يشمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم غيره؟ .
- 448 7. مسألة: هل يحمل قول الصحابي: «نهى النبي عليه السلام عن كذا» على العموم؟
- 449 8. مسألة: قول الصحابي: «قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار، وبالشاهد، واليمين» لا عموم له.
- 449 9. مسألة: لا يمكن دعوى العموم في واقعة لشخص معين قضى فيها النبي عليه السلام بحكم.
- 450 10. مسألة: مناقشة القائلين بعموم المفهوم.
- 450 11. مسألة: هل الاقتران بالعام من مقتضيات العموم؟
- 451 12. مسألة: هل تصح دعوى العموم في الاسم المشترك بين مسميين؟
- 452 13. مسألة: هل يمكن أن يعم اللفظ حقيقته و مجازه؟
- 453 14. مسألة: هل يدخل العبد تحت عموم الخطاب الموجه إلى الناس والمؤمنين؟
- 453 15. مسألة: هل يدخل الكافر تحت عموم الخطاب الموجه إلى الناس والمؤمنين ونحوهما؟
- 453 16. مسألة: هل تدخل النساء تحت عموم الخطاب الموجه إلى الناس والمؤمنين ونحوهما؟
- 453 17. مسألة: هل يدخل النبي صلى الله عليه وسلم تحت عموم الخطاب الموجه إلى الأمة؟
- 453 18. مسألة: هل خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لمن عاصره خطاب لكل العصور من بعده؟
- 455 19. مسألة: تردد دلالة صيغة اللفظ بين العموم والإجمال.
- 456 20. مسألة: هل يدخل المخاطب تحت عموم خطابه؟
- 456 21. مسألة: مواضع دلالة الاسم الفردي على العموم.
- 456 22. مسألة: صرف العموم إلى غير الاستغراق جائز والخلاف في أقل الجمع.
- 460 الباب الثالث: في الأدلة التي يخص بها العموم وهي عشرة:
- 460 الأول: دليل الحسن.
- 460 الثاني: دليل العقل.

- 461 الثالث: دليل الإجماع.
- 461 الرابع: التَّصَّ الخاصَّ يَنصُّص اللَّفْظ العامَّ.
- 462 الخامس: المفهوم بالفجوى.
- 462 السادس: فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- 463 السابع: بيان ما يحتمله تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا من أمته على خلاف موجب العموم.
- 464 الثامن: عادة المخاطبين.
- 465 التاسع: مذهب الصحابي إذا كان بخلاف العموم.
- 465 العاشر: خروج العام على سبب خاص جعل دليلا على تخصيصه ومناقشة ذلك.
- 465 تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وبالقياس وفيه مسألتان:
1. مسألة: حكم خبر الواحد إذا ورد مخصّصا لعموم القرآن ومذاهب العلماء فيه.
2. مسألة: تخصيص صيغة العموم بالقياس ومذاهب العلماء وحجج كل فريق.
- 468 الباب الرابع: في تعارض العمومين ووقت جواز الحكم بالعموم وفيه فصول:
- 474 الفصل الأول: في التعارض.
- 474 معرفة محلّ التعارض.
- دفع التعارض في الشرعيات بالجمع، إن أمكن، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التخيير.
- 475 مراتب الجمع بين الدليلين المتعارضين.
- 475 الفصل الثاني: في جواز إسماع العموم من لم يسمع الخصوص ومذاهب العلماء في ذلك.
- 479 الفصل الثالث: الوقت الذي يجوز للمجتهد الحكم بالعموم فيه، وإلى أي درجة يجب البحث عن المنخصات؟
- 481 الباب الخامس: في الاستثناء، والشّرط والتقييد بعد الإطلاق وفيه فصول:
- 484 الفصل الأول: في حقيقة الاستثناء وحده.

- 485 الفصل الثَّانِي: في شروط الاستثناء وهي ثلاثة:
- 485 الأوَّل: الاتِّصال.
- 486 الثَّانِي: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.
- 487 الثَّالِث: أن لا يكون مستغرقاً.
- الفصل الثَّالِث في تعقُّب الجمل بالاستثناء وبيان حجج القائلين بالشمول
- 489 والمخصصة والواقفية .
- 491 القول في دخول الشَّرْط على الكلام .
- 493 القول في المطلق، والمقيّد.
- الفنّ الثَّانِي: فيما يقتبس من الألفاظ من حيث الفحوى، والإشارة
- 495 وهي خمسة أضرب:
- 495 الضَّرْب الأوَّل: ما يسمّى اقتضاء.
- 496 الضَّرْب الثَّانِي: ما يؤخذ من إشارة اللفظ لا من اللفظ.
- 497 الضَّرْب الثَّالِث: فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب.
- 497 الضَّرْب الرَّابِع: فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام، ومقصوده.
- 498 الضَّرْب الخَامِس: هو المفهوم.
- 501 أدلة القائلين بمفهوم المخالفة.
- 507 القول في درجات دليل الخطاب وهي ثمانية:
- 507 الأوَّلِي: مفهوم اللقب.
- 508 الثَّانِيَة: مفهوم الاسم المشتق الدال على جنس.
- 508 الثَّالِثَة: مفهوم الصفة المنتقلة.
- 508 الرَّابِعَة: مفهوم الصفة الخاصة.
- 509 الخَامِسَة: مفهوم الشرط.
- 509 السَّادِسَة: مفهوم الحصر بإنما والحصر بتعريف الجزأين.
- 510 السَّابِعَة: مفهوم الغاية بصيغة إلى وحتى.
- 511 الثَّامِنَة: مفهوم الحصر بالنفي والإثبات.
- 512 مسألة: القائلون لا مفهوم لما خرج مخرج العادة الغالبة.
- القول في دلالة أفعال النَّبِيِّ عليه السلام، وسكوته، واستبشاره،
- 514 وفيه مقدمة وثلاثة فصول:
- 514 الفصل الأوَّل: في دلالة الفعل.

- 514 مقدّمة في عصمة الأنبياء .
- 515 أقسام أفعال النبي وحكم كل منها .
- 516 رد الغزالي على القول بالتحريم والإباحة والندب والوجوب .
- 520 الفصل الثاني: في تنبيهات متفرقة في أحكام الأفعال وبيانها .
- 524 الفصل الثالث: في تعارض الفعلين .
- 524 حكم التعارض بين الأقوال والأفعال .
- الفنّ الثالث: في كيفية است شمار الأحكام من الألفاظ والاقْتباس
- 526 من معقول الألفاظ بطريق القياس وفيه مقدّمتان ، وأربعة أبواب :
- 526 المقدّمة الأولى: في حدّ القياس .
- 527 المقدّمة الثانية: في حصر مجاري الاجتهاد في العلل .
- 527 الاجتهاد الأول: في تحقيق مناط الحكم .
- 529 الاجتهاد الثاني: في تنقيح مناط الحكم .
- 530 الاجتهاد الثالث: في تخريج مناط الحكم واستنباطه .
- 531 الباب الأوّل: في إثبات أصل القياس على منكره .
- 531 الرد على من قال باستحالة التّعبد بالقياس عقلا، وإبطال مسالكهم في ذلك .
- 1 . مسألة: مطالبة من ذهب إلى أنّ التّعبد بالقياس واجب عقلا بالدليل وبيان
- 535 شبههم .
- 2 . مسألة: الردّ على من حسم سبيل الاجتهاد بالظنّ ولم يجوز الحكم في
- 536 الشّرع إلاّ بدليل قاطع .
- 541 أدلة المانعين للقياس والاجتهاد بالرأي (وهو قول النّظام وكذلك الرافضة) .
- القول في شبه المنكرين للقياس والصّائرين إلى حظره من جهة الكتاب والسنة
- 551 والجواب على شبهاتهم السبع :
- الأولى: تمسّكهم بقوله تعالى: ﴿ ما فرّطنا في الكتاب من شيء ﴾ ، وقوله:
- 551 ﴿ تبيانا لكلّ شيء ﴾ وجوابه .
- 552 الثانية: تمسّكهم بقوله تعالى: ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ وجوابه .
- 552 الثالثة: تمسّكهم بقوله تعالى: ﴿ وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون ﴾ وجوابه .
- الرابعة: تمسّكهم بقوله تعالى: ﴿ وإنّ الشياطين ليوحون إلى أوليائهم
- 553 ليجادلوكم ﴾ وجوابه .
- 553 الخامسة: تمسّكهم بقوله تعالى: ﴿ فردّوه إلى الله والرّسول ﴾ وجوابه .

- 553 السّادسة: تمسّكهم بقوله عليه السلام: «تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب، وبرهة بالسنة، وبرهة بالقياس فإذا فعلوا ذلك فقد ضلّوا» وجوابه.
- 553 السّابعة: قول الشّيعه، وأهل التّعليم: النّصوص محيطه بالمسائل، ويعلمها الإمام المعصوم، وهو نائب الرّسول، فيجب مراجعة الإمام، وجواب الغزالي على ذلك.
- 554 القول في شبههم المعنويّة وهي ست:
- 554 الأولى: قول الشّيعه والتّعليميّة: إنّ الاختلاف ليس من دين الله، وليس كل مجتهد مصيباً.
- 557 الثّانية: قولهم: كيف يرفع المعلوم على القطع بالقياس المظنون؟
- 557 الثّالثة: قولهم: كيف يتصرف بالقياس في الشرع المبني على التّعبد؟
- 558 الرّابعة: قولهم: إنّ النّبّي عليه السلام قد أوتي جوامع الكلم، فكيف يليق به أن يترك الوجيز المفهم، ويعدل إلى الطّويل الموهّم؟!
- 559 الخامسة: قولهم: كيف يثبت الحكم في الفرع بالعلّة وقد ثبت في الأصل بالنص؟
- 559 السّادسة: وهي عمدتهم الكبرى -: أن الحكم لا يثبت إلا بتوقيف، وجواب الغزالي على ذلك.
- 560 القاشانيّة والنهروانيّة أجازوا القياس بالعلّة المنصوصة دون المستنبطة وجوابهم.
- 563 1. مسألة: الرد على قول النّظام «العلّة المنصوصة توجب الإلحاق لكن لا بطريق القياس».
- 565 2. مسألة: الرد على القاشانيّ والنهروانيّ في تخصيص القياس .
- 567 3. مسألة: هل يفترق الفعل عن التّرك في القياس؟
- 568 الباب الثّاني: في طريق إثبات علّة الأصل وكيفيّة إقامة الدّلالة على صحّة أحاد الأقيسة.
- 568 المقدّمة الأولى: في مواضع الاحتمال من كلّ قياس.
- 569 المقدّمة الثّانية: أنّ هذه الأدلّة لا تكون إلاّ سمعيّة.
- 570 المقدّمة الثّالثة: أنّ إلحاق المسكوت بالمنطوق ينقسم إلى مقطوع ومظنون ومراتب المقطوع.
- 575 القسم الأوّل: إثبات العلّة بأدلة نقلية.

- 579 القسم الثاني: في إثبات العلة بالإجماع على كونها مؤثرة في الحكم.
- 581 القسم الثالث: في إثبات العلة بالاستنباط وطرق الاستدلال وهي أنواع.
- 588 القول في المسالك الفاسدة في إثبات علة الأصل.
- 588 المسلك الأول: الدليل على صحة علة الأصل سلامتها عن علة تعارضها.
- 589 المسلك الثاني: الاستدلال على صحتها باطرادها وجريانها في حكمها.
- 589 المسلك الثالث: الطرد والعكس أو الدوران.
- 592 الباب الثالث: في قياس الشبه والتّظر فيه في ثلاثة أطراف:
- الطّرف الأول: في حقيقة الشّبه وأمثله وتفصيل المذاهب فيه وإقامة الدليل على صحته.
- 592 الطّرف الثاني: في بيان التدرّج في منازل هذه الأقيسة من أعلاها إلى أدناها.
- 598 الطّرف الثالث: في بيان ما يظنّ أنّه من الشّبه المختلف فيه، وليس منه.
- 603 الباب الرابع: في أركان القياس وشروط كلّ ركن.
- 606 الرّكن الأول: الأصل.
- 608 قاعدة: الخارج عن القياس لا يقاس عليه غيره.
- القسم الأول: ما استثنى عن قاعدة عمّامة وخصّص بالحكم، ولا يعقل معنى التّخصيص فلا يقاس عليه.
- 608 القسم الثاني: ما استثنى عن قاعدة سابقة.
- 609 القسم الثالث: القاعدة المستقلة التي لا يعقل معناها لا يقاس عليها.
- 610 القسم الرابع: في القواعد المبتدأة العديمة النّظير، لا يقاس عليها.
- 612 الرّكن الثاني: الفرع، وله خمسة شروط:
- 612 الأول: أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع.
- 612 الثاني: أن لا يتقدّم الفرع في الثبوت على الأصل.
- 612 الثالث: أن لا يفارق حكم الفرع حكم الأصل في جنسيّة ولا في زيادة ولا نقصان.
- 612 الرابع: أن يكون الحكم في الفرع ممّا ثبتت جملته بالنّص.
- 613 الخامس: أن لا يكون الفرع منصوصا عليه.
- 613 الرّكن الثالث: الحكم.
- 613 1. مسألة: الحكم العقليّ والاسم اللّغويّ لا يثبت بالقياس.

- 614 .2. مسألة: ما تعبد فيه بالعلم لا يجوز إثباته بالقياس .
- 614 .3. مسألة: الخلاف حول إثبات النفي الأصلي بالقياس .
- 615 .4. مسألة: كل حكم شرعي أمكن تعليقه فالقياس جار فيه .
- 617 .5. مسألة: القياس في الكفارات والحدود .
- 619 **الرّكن الرّابع: العلة وتقسيماتها.**
- 619 كيفية إضافة الحكم إلى العلة وفيه أربع مسائل:
1. مسألة: تخلف الحكم عن العلة مع وجودها وهو الملقب بالتقصص والتخصيص.
- 620 .2. مسألة: اختلفوا في تعليل الحكم بعلمين، والصحيح جوازه، ودليل جوازه وقوعه .
- 628 .3. مسألة: الاختلاف في اشتراط العكس في العلل الشرعية .
- 630 .4. مسألة: العلة القاصرة .
- 631 .5. مسألة: إذا كانت العلة متعددة فالحكم في محل النص هل يضاف إلى العلة أو إلى النص؟
- 633 **خاتمة الباب فيما يفسد العلة قطعا وما يفسدها ظنا واجتهادا.**
- 635 القسم الأول: مآثرات فساد العلل القطعية .
- 635 المآثر الأول: الأصل، وشروطه أربعة .
- 635 المآثر الثاني: أن يكون من جهة الفرع .
- 636 المآثر الثالث: أن يرجع الفساد إلى طريق العلة .
- 637 المآثر الرابع: وضع القياس في غير موضعه .
- 637 القسم الثاني: في المفسدات الظنية الاجتهادية وهي تسع .

القطب الرابع في حكم المِثْمَرِ وَهُوَ الْمَجْتَهَدُ

- 639 ويشتمل هذا القطب على ثلاثة فنون:
- 640 الفن الأول: في الاجتهاد والنظر في أركانه وأحكامه .
- 640 النظر الأول: في أركان الاجتهاد الثلاثة .
- 640 الركن الأول: في نفس الاجتهاد .

- 640 الركن الثاني: المجتهد.
- 640 شروط المجتهد:
- أحدهما: أن يكون محيط بمدارك الشرع: أي الكتاب والسنة، والإجماع،
640 والعقل.
- 640 الثاني: أن يكون عدلاً مجتنباً للمعاصي القادحة في العدالة.
- 646 الركن الثالث: المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي.
- 646 1. مسألة: التبعّد بالقياس والاجتهاد في زمان الرسول عليه السلام.
- 647 2. مسألة: اجتهاد النبي عليه السلام فيما لا نص فيه.
- 651 النظر الثاني: في أحكام الاجتهاد.
- 651 الحكم الأول: في تأييم المخطئ في الاجتهاد.
- 651 القطعيات الكلامية والأصولية والفقهية.
- 653 1. مسألة: مذهب الجاحظ والرد عليه.
- 654 2. مسألة: مذهب عبيد الله بن الحسن العنبري والرد عليه.
- 656 3. مسألة: مذهب بشر المريسي والرد عليه.
- 659 الحكم الثاني للاجتهاد: التصويب والتخطئة.
- 664 الأدلة العقلية للمخطئة.
- 672 الأدلة النقلية للمخطئة.
- 676 1. مسألة: القول في نفي حكم معين في المجتهدات.
- فصل: في كشف القناع عن غموض مسألة التصويب والتخطئة،
ألحقه الغزالي بعد فراغه من تأليف الكتاب وانتشار النسخ وفيه
بيان لحصر مجال نظر المجتهدين وهي عشرة:
- 681 الأول: العموم.
- 682 الثاني: الظاهر.
- 682 الثالث: المفهوم.
- 682 الرابع: الاستدلال بقول الصحابي إذا خالف القياس.
- 682 الخامس: طلب الأصلح.
- 683 السادس: طلب الأشبه.
- 683 السابع: النظر في تخريج مناط الحكم واستنباطه.
- 683 الثامن: تنقيح مناط الحكم.

- 683 التاسع: تعيين المناط.
- 685 العاشر: النظر في تحقيق المناط في الفرع.
- 686 الألفاظ باعتبار المواضع ثلاثة:
- 686 نص صريح، ولفظ مجمل، ولفظ محتمل.
- 689 أصول معتبرة في تصويب المجتهدين.
- 689 الأول: بيان أن الأدلة الظنية إضافية.
- 689 الثاني: أن العلل الشرعية علامات إضافية.
- 689 الثالث: التمييز بين ما هو حكم بالقوة، وبين ما هو حكم بالفعل.
- 689 الرابع: أن الحلال والحرام ليسا من أوصاف الأعيان.
- 689 الخامس: أن الحكم أمر وضعي إضافي ليس بذاتي.
- 690 السادس: أن الحكم هو التكليف وشرط التكليف بلوغ المكلف.
- 690 السابع: أن الطلب مع انتفاء حكم عند الله تعالى ممكن.
- 690 الثامن: الخطأ يطلق بالإضافة إلى ما وجب، وما طلب.
- 690 التاسع: المجتهد لا يجوز أن يكون مأمورا بالإصابة ثم يكون غير مأثوم إذا تركها.
- 690 العاشر: المجتهد ليس مأمورا بإصابة ما ليس عليه دليل قاطع.
1. مسألة: ذكر المذاهب فيما إذا تعارض دليلان عند المجتهد، وعجز عن الترجيح، ولم يجد دليلا من موضع آخر.
- 690 2. مسألة: في نقض الاجتهاد.
- 695 3. مسألة: في وجوب الاجتهاد على المجتهد وتحريم التقليد عليه.
- 698 الفرع الثاني: في التقليد والاستفتاء وحكم العوام فيه وفيه أربع مسائل:
- 703 1. مسألة: هل يعرف الحق بالتقليد؟ وإبطال قول القائلين بوجوب التقليد.
- 706 2. مسألة: العامي يجب عليه الاستفتاء وأتباع العلماء.
- 707 3. مسألة: لا يستفتي العامي إلا من عرف بالعلم والعدالة.
- 708 4. مسألة: ما يجب على العامي إذا لم يكن في البلدة إلا مفت واحد؟
- 708 ما يلزم المستفتي إذا اختلف المفتون في الحكم.
- 709 ليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده.

- الفن الثالث من القطب الزايع: في الترجيح وكيفية تصرف
 711 المجتهد عند تعارض الأدلة وفيه ثلاث مقدمات وبابين:
 711 المقدمة الأولى: في بيان ترتيب الأدلة.
 712 المقدمة الثانية: في حقيقة التعارض ومحلّه.
 713 المقدمة الثالثة: في دليل وجوب الترجيح.
 715 الباب الأول: فيما ترجح به الأخبار.
 715 أسباب الترجيح فيما يتعلق بالسند أو المتن، وهي سبعة عشر:
 715 السبب الأول: سلامة متن أحد الخبرين عن الاختلاف والاضطراب.
 715 السبب الثاني: اضطراب السند.
 السبب الثالث: أن يروى أحدهما في تضاعيف قصة ومعارضه انفراد به
 716 الراوي.
 716 السبب الرابع: أن يكون راويه معروفا بزيادة التيقظ وقلة الغلط.
 السبب الخامس: أن يقول أحدهما: سمعت النبي عليه السلام، والآخر أن
 716 يقول: كتب إلي بكذا.
 السبب السادس: أن يتطرق الخلاف إلى أحد الخبرين أنه موقوف، أو
 716 مرفوع.
 السبب السابع: أن يكون منسوبا إليه نصا وقولا، والآخر ينسب إليه اجتهادا.
 السبب الثامن: أن يروى أحد الخبرين عن تعارضت الرواية عنه، فنقل عنه
 716 أيضا ضده.
 السبب التاسع: أن يكون الراوي صاحب الواقعة.
 السبب العاشر: أن يكون أحد الراويين أعدل وأوثق وأضبط، وأشد تيقظا
 716 وأكثر تحريا.
 السبب الحادي عشر: أن يكون أحدهما على وفق عمل أهل المدينة، فهو
 716 أقوى.
 السبب الثاني عشر: أن يوافق أحد الخبرين مرسل غيره.
 السبب الثالث عشر: أن تعمل الأمة بموجب أحد الخبرين.
 السبب الرابع عشر: أن يشهد القرآن، أو الإجماع، أو النص المتواتر، أو دليل
 717 العقل، لوجوب العمل وفق الخبر.
 السبب الخامس عشر: أن يكون أحدهما أخص، والآخر أعم، فيقدم الأخص.
 717

- السبب السادس عشر: أن يكون أحدهما مستقلا بالإفادة، ومعارضه لا يفيد إلا
717 بتقدير إضمار أو حذف.
- السبب السابع عشر: أن يكون رواية أحد الخبرين أكثر.
717
- أسباب الترجيح بأمر خارج عن السند أو المتن وهي خمسة.
718
- القول فيما يظن أنه ترجيح وليس بترجيح، وله أمثلة ستة.
719
- الباب الثاني: في ترجيح العلل.**
720
- القسم الأول: المرجحات الراجعة إلى قوة الأصل.
720
- القسم الثاني: المرجحات التي لا ترجع إلى الأصل.
721
- الترجيح بشدة تأثير العلة.
723
- خاتمة.
727
- الفهارس**
729
- الفهرس المفصل لموضوعات المستقصى ومسائله
731
- فهرس الآيات القرآنية
817
- فهرس الأحاديث
837
- فهرس الآثار
872
- فهرس الأعلام
884
- فهرس التراجم
887
- فهرس الكتب
890
- فهرس المذاهب والفرق
891
- فهرس الأبيات الشعرية
892
- فهرس الآراء التي نقلها الغزالي عن الباقلاني
893
- الفهرس العام
897
- فهرس القواعد الأصولية والفقهية التي أوردتها أو ناقشها الغزالي
925
- في المستقصى
930
- مراجع لترجمة الإمام الغزالي
935
- فهرس المصادر والمراجع
949
- فهرس المحتويات**

of *qisim*) to (1) texts categorized as *al-mujmal wa'l-mubayyan* (the obscure and the elucidated), which is comprised of six discussions (*Mustasfâ*, 355-371); (2) those classified as *al-zâhir wa'l-mu'awwal* (the evident and the interpreted), which includes ten discussions (*Mustasfâ*, 371-382); (3) *al-'amr wa'l-nahî* (the imperative and prohibitive moods), which he discusses in two separate ways (*Mustasfâ*, 382-421); and (4) *al-'âmm wa'l-khâss* (the general and the particular) statements, which is divided into five chapters (*Mustasfâ*, 421-493). **Part Two** (*Mustasfâ*, 493-525) scrutinizes the explicit and implicit indications of the *Sharf'a* texts, which he divides into five *darbs* (types) (*Mustasfâ*, 493-507). He follows with an elaborate statement on *dalîl al-khiṭâb* (the indications of the *Sharf'a* address) and the legal status of the Prophetic acts, which he discusses in three chapters (513-525). **Part Three** (*Mustasfâ*, 525-638) takes up *qiyâs*. It begins with two preliminary discourses that define analogical reasoning followed by four chapters. The first chapter establishes the validity of *qiyâs* as an instrument that aids in arriving at the *Sharf'a* rules. Ghazâlî commits seven arguments against those citing certain *Sharf'a* texts as proof for the invalidity of *qiyâs*, and six in refuting 'the Assassins' (*al-bâṭineyyah*), who deny analogical reasoning on rational grounds (*Mustasfâ*, 530-567). Chapter Two details the manner in which the cause of the principle is founded, based on *Sharf'a* text, *Ijmâ'*, or Reason (*Mustasfâ*, 567-591), while Chapter Three takes up *qiyâs al-shabah* (the analogy of resemblance) (*Mustasfâ*, 591-604). Finally, Chapter Four analyzes the four components of *qiyâs* and their stipulations. Ghazâlî then concludes with an inquiry into determining the *'illa* (underlying cause) (*Mustasfâ*, 604-638).

THE FOURTH QUTB: This has three parts, in which the status of the *mujtahid* (lit. 'toiler,' technically 'master-jurist') is considered. **Part One** examines the constituents of *ijtihâd* (optimal effort in seeking a rule of divine law) and the latter's requirements, as well as the requirements of the *mujtahid* and the liability of his judgments to error. Ghazâlî goes on to address the question of the permissibility of the personal *ijtihâd* of the Prophet ﷺ or the Companions during the Prophet's lifetime (*Mustasfâ*, 638-702). **Part Two** regards the condition of *taqlîd* (blind imitation) and *istiftâ'* (the seeking of *Sharf'a* opinion) (*Mustasfâ*, 702-709). He continues his argument against the Assassins for their claim of following their Imams. He further assails blind imitation, but requires the masses to follow the opinions of the scholars. **Part Three** Ghazâlî devotes to the apparent conflicts between the *Sharf'a* sources and the manners of reconciling these discrepancies (*Mustasfâ*, 709-718). He divides this into three preliminary discourses and two chapters. The First Chapter addresses the method of recognizing the preponderance of some reports over others (*Mustasfâ*, 714-718). The Second *Bâb* examines the *Sharf'a* means of ascribing precedent to certain legal causes over and against others (*Mustasfâ*, 718). With this, Ghazâlî concludes the fourth and final *Qutb* of his great legal work, *al-Mustasfâ min 'Ilm al-Uṣûl*.

text from its abrogated counterpart (*Mustasfā*, 194–196).

Sunna, the Second Principle: Ghazālī's opening discourse (*Mustasfā*, 196–200) introduces the various terminologies used by the Companions in transmitting *hadīth*. He then divides the inquiry proper into two main parts, **the first** (*Mustasfā*, 200–218) consisting of three chapters, and **the second** consisting of four (*Mustasfā*, 218–257). **Chapter One** of **Part One** is devoted to the concept of *tawātur* (*Mustasfā*, 200–203), while **Chapter Two** focuses on the requirements of *tawātur* and is composed of five discussions covering the number of transmitters, circumstantial evidence, the nature of knowledge imparted by a *mutawātir* (overwhelmingly successive chain of) report, etc. Ghazālī closes with a segment summarizing invalidating conditions for *tawātur* (*Mustasfā*, 210–211). Finally, **Chapter Three** (*Mustasfā*, 211–218) divides reports into three categories with reference to their acceptance and rejection. **Part Two** treats solitary (*āḥād*) reports in four chapters. **The first chapter** establishes the validity of laying a *Sharī'a* obligation on the basis of a solitary report, and includes four discussions (*Mustasfā*, 218–231). **Chapter Two** analyzes the conditions and characteristics of transmitters in two discussions, regarding integrity and the testimony of a *fāsiq* (heretic) (*Mustasfā*, 231–240). A summary conclusion is followed by **Chapter Three**, which inquires into *al-jarḥ wa ta'dīl* (impugnment and attestation) in four *faṣls* (*Mustasfā*, 241–245). The first of them studies the required number of persons for the endorsing of a witness; the second examines the cause for their endorsement or discrediting; the third scrutinizes the cause for endorsement itself; and the fourth concerns the trustworthiness of the Companions. **Chapter Four** considers the valid channels of reporting, including seven discussions that inspect the different ways of obtaining and conveying a report (*Mustasfā*, 245–258).

Ijmā', the Third Principle: This discourse is composed of three chapters (*Mustasfā*, 258–297). **The First Chapter** seeks to establish *ijmā'* as a valid *Sharī'a* source (*Mustasfā*, 258–268). Here Ghazālī introduces a new structural device, *maslak* (approach). Thus, **Chapter One** contains three such explanatory approaches where his defense of *ijmā'* is argued in detail. **Chapter Two** introduces the constituents of *ijmā'*. The First Constituent examines, in eight discussions, those who compose and effect consensus (*Mustasfā*, 217–282). The Second Constituent treats *ijmā'* itself in three discussions (*Mustasfā*, 282–289). **Chapter Three** details the status of *ijmā'* in seven discussions (*Mustasfā*, 289–297).

Istiṣhāb, the Fourth Principle: Ghazālī treats this principle in one unit, explaining first the position of Reason in the *Sharī'a* and then four kinds of *istiṣhāb*. With this he concludes what are, in his view, the valid *Sharī'a* sources. Finally, he closes with a statement on the four invalid *Sharī'a* sources, which brings the Second *Qutb* to completion (*Mustasfā*, 297–308).

THE THIRD QUTB: Ghazālī divides this into an opening and three parts, discussing how the *Sharī'a* rules are extracted from the principal sources (*Mustasfā*, 308–340). **Part One** surveys the textual indications or proofs in an introduction and seven *faṣls* that delve into language and the validity of applying *qiyās* (analogy) (*Mustasfā*, 340–355). Next, he devotes four sections (*aqṣām*, pl.

namely the Ruler, the rule itself, the locus of obligation, which he divides into two discussions (*Mustasfā*, 125-128), and human acts, to which he allots five discussions (*Mustasfā*, 128-138). **Aspect Four** is composed of four *faṣls* (sections), the first of which discusses *asbāb* (causes) for the performance of an act (*Mustasfā*, 138-140). The validity of acts versus their invalidity is the subject of the second *faṣl* (*Mustasfā*, 140-141), while their timely (*adāʾ*), restituted (*qadāʾ*), and repeated (*iʿāda*) performance is investigated in the third (*Mustasfā*, 141-146). Here, however, Ghazālī introduces a new division in *al-Mustasfā*'s structural organization, *daqīqah* (A Subtle Point). It does not constitute a chapter, nor is it a discussion by itself; rather, it is simply a relatively lengthy point that he wishes to stress (*Mustasfā*, 143-144). The fourth and final *faṣl* addresses the concepts of resolution (*ʿazhna*) and concession (*rukhsah*), (*Mustasfā*, 146-150). This ends Ghazālī's First *Qutb*, which is, incidentally, nearly equivalent in length to the fourth one, both of which are shorter than the middle two.

THE SECOND QUTB: Ghazālī divides this according to four Principles (*uṣūl*). The Quran, including *naskh* (abrogation); the Sunna (Prophetic tradition); *Ijmāʿ* (consensus); and *Istishāb* (presumption of continuity).

Quran, the First Principle: His treatment of the Quran contains four parts, which he calls 'Considerations' (*al-anzār*, pl. of *nazar*). **The First Consideration** elucidates the meaning of *kalāmu Allah* (the Word of God). This has a brief *faṣl* on the unicity of divine speech (*Mustasfā*, 150-152). **The Second Consideration** delves into the definition of the Quran, followed by two discussions. The first examines the recitations (*qirāʾāt*) that have not been transmitted through *tawātur* (reports yielding certainty of knowledge). The second, which is considerably longer, looks at the status of *basmala* (the formula *Bismillāh al-Raḥmān al-Raḥīm*) (*Mustasfā*, 152-158). **The Third Consideration** comments on the vocabulary of the Quran, inquiring into its Arabicity and the clarity or ambiguity of its words and expressions, which entails three discussions (*Mustasfā*, 158-161). **The Fourth Consideration** is a concise summary of the various methods of the Book's interpretation. But he refers the reader here to the Third *Qutb*'s elaborate treatment of the various approaches to the Quran's interpretation. **Finally**, he justifies his departure from classical *uṣūlī* scholarship in placing the discourse on *naskh* before the second principle, the Sunna, instead of directly after. For, in his view, it is closely associated with the topic of divine speech and, therefore, more appropriately attached to exanination of the Quran (*Mustasfā*, 161). He employs the term *kitāb* (book) as a major partition to introduce *naskh*, dividing it into two *bābs* (chapters) and a conclusion. **Chapter One** has three *faṣls*: (i) the definition and the essence of abrogation (*Mustasfā*, 161-168); (ii) the establishment of abrogation and refutation of its deniers (*Mustasfā*, 168-170); and (iii) six discussions on the nature and conditions of abrogation (*Mustasfā*, 170-184). In **Chapter Two**, he analyzes the constituents of abrogation in an introduction and six discussions on its stipulations and requirements (*Mustasfā*, 184-194). Ghazālī's conclusion to the Book of Abrogation is a summary treatment of the 'time of revelation' as a means of distinguishing the abrogating

OVERVIEW
 Abû Hâmid al-Ghazâlî's
AL-MUSTAŞFÂ
 MIN 'ILM AL-UŞÛL

THE QUINTESSENCE OF THE SCIENCE OF
THE PRINCIPLES OF ISLAMIC LAW

In studying the great contributors to Islamic civilization, one observes that most are distinguished by their mastery of one or two disciplines that earn them fame or credibility within their specialties. Mâlik, Abû Ḥanîfa, al-Shâfi'î, and Ibn Ḥanbal are not mentioned but their impact on jurisprudence comes to mind. Al-Kindî and al-Farâbî are remembered for their engagement with and contributions to philosophy and its issues. The mention of Sibawayh and al-Jâhîz evoke thoughts of grammar and literature. The names Bukhârî and Muslim are synonymous with the science of *ḥadîth*. And while al-Ash'arî and Mâturîdî are associated with *kalâm* (theology), the name Niẓâm al-Mulk brings to mind a memorable political career.

But it is a different case with the mention of *Hujjat al-Islam* (The Proof of Islam), Abû Hâmid al-Ghazâlî (d. 505/1111). He is a composite of great personalities, a master of various disciplines. Regarding philosophy, he ranks among the most influential Muslim thinkers, changing the course of history in that field in the Muslim world and possibly beyond. Concerning Sufism, he is one of its most prominent inspirers, though no formal order ever carried his name. Nevertheless, his efforts brought about the great conciliation of Sufism and orthodox Islam. His studies in *kalâm* are important and original. In the field of Law, he has been described by some as the "consummate Imam of the jurists." His writings on the origins and the details of Islamic jurisprudence have shaped works in these fields until today. Indeed, one finds hardly a book on *uṣûl* (principles) written after Ghazâlî that does not rely upon him, quote him extensively, or engage him in debate—especially with reference to his book *al-Mustaṣfâ*.

A Descriptive Outline of al-Mustaṣfâ

THE FIRST QUṬB (Pole): Ghazâlî divides this into four aspects. **In Aspect One**, he examines the essence of 'rule,' which includes an opening definition and three discussions: (i) *Tahṣîn* and *taqḍîh*, the declaring of 'good' and 'bad' based on reason (*Mustaṣfâ*, 86-93); (ii) the necessity of gratitude toward God (*Mustaṣfâ*, 93-96); and (iii) the status of rules before the coming of revelation (*Mustaṣfâ*, 96-98). **Aspect Two** contains the division and characterization of the *Shari'a* rules into five categories (*Mustaṣfâ*, 98-102). Ghazâlî then devotes fifteen discussions to their more detailed description with reference to human acts and one another (*Mustaṣfâ*, 102-122). **In Aspect Three** he analyzes the concept of 'rule,' which he holds to be composed of four constituents,

ABU ḤĀMĪD AL-GHAZĀLĪ'S
AL-MUSTASĦĀ
MIN ʿILM AL-UṢŪL

THE QUINTESSENCE OF THE SCIENCE OF
THE PRINCIPLES OF ISLAMIC LAW

VOLUME 1 & 2 (ARABIC TEXT)
EDITED WITH INTRODUCTION AND NOTES
AHMAD ZAKI HAMMAD

د. أحمد زكي حمّاد

- تلقى تعليمه العالي في جامعة الأزهر، ومنها حصل على الإجازة العالية (الليسانس) في الدراسات الإسلامية والعربية من كلية الشريعة، عام 1969/1968م.
- حصل على درجة التخصص (الماجستير) من كلية أصول الدين، قسم الحديث وعلومه، عام 1974/1973م.
- عملاً أستاذًا للحضارة الإسلامية وأصول التشريع، وعلوم تفسير آيات الأحكام وأحاديثها، وأصول البحث العلمي- في كلية الشريعة وكلية اللغات والترجمة- جامعة الأزهر.
- ابتعث إلى الولايات المتحدة الأمريكية عام 1975م، ثم التحق بإحدى مراكزها العلمية الكبرى- في ولاية إلينوي- جامعة شيكاغو، وحصل منها على درجة الدكتوراة في الفلسفة والحضارة الإسلامية في العام الدراسي 1987/1986م- من قسم لغات الشرق الأدنى وحضاراته، وكانت أطروحته عن «أصول التشريع عند الإمام الغزالي في كتاب المستصفي مع ترجمة الجزء الأول».
- عاش في الولايات المتحدة أكثر من ربع قرن، ساهم خلالها في الإدارة العليا للمؤسسات التعليمية، والدعوية، والإعلامية، والوقفية في أمريكا وكندا، وشارك في العديد من المؤتمرات الدولية التي تناولت قضايا العالم الإسلامي.
- له مؤلفات عديدة باللغة الإنكليزية والعربية؛ أبرزها: ترجمة معاني القرآن الكريم إلى اللغة الإنكليزية.

ISBN 0-9787849-7-9



9 780978 784973

المستصفى من علم الأصول

هو آخر الأعمال الكبرى لحجة الإسلام الإمام الغزالي، وهو كتاب فريد في بابيه، ويمثل أحد قواعد علم الأصول وأركانه، كما قال العلامة ابن خلدون. وكان الإمامان «فخر الدين الرازي» صاحب كتاب «المحصول في علم الأصول»، و«سيف الدين الأمدي» صاحب كتاب «الإحكام في أصول الأحكام»، يحفظان المستصفى عن ظهر قلب، وأفادا من مادته في كتابيهما.

وتنظيم الغزالي للمسائل والقضايا في المستصفى خير شاهد على عبقريته، وامتلاكه لخاصية علم الأصول، وقد شرح منهجه ونظامه في صدر المستصفى، وأعلن عن نيته في أن يجمع فيه بين الترتيب والتحقيق؛ لييسر حفظ الكتاب وفهم مراميه، قال عن عمله: «.... فصنفته وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب؛ يطلع الناظر في أول وهلة على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواء على جميع مسارج النظر فيه». وقد قدم للكتاب بخلاصة منطقية، وأتبعها بأربعة أقطاب؛ القطب الأول: خصصه لمباحث الأحكام الشرعية، والقطب الثاني: للأدلة الشرعية، والقطب الثالث: للمباحث اللغوية، والقطب الرابع: لمباحث الاجتهاد والمجتهدين، والإفتاء والمفتين، وطرق ترجيح الأدلة.

وعسى أن يجد الباحثون في علم الأصول، والمهتمون بتراث حجة الإسلام الغزالي ما يرجونه من أصالة التحقيق، وجمال التنسيق في هذه الطبعة التي يشترك في تقديمها: «دار الميمان للنشر والتوزيع، والشركة العالمية للنشر والترجمة والتدريب (سدرة المنتهى)».

ABU ḤÂMID AL-GHAZÂLÎ'S
AL-MUSTAŞFÂ
MIN 'ILM AL-UŞÛL

THE QUINTESSENCE OF THE SCIENCE OF
THE PRINCIPLES OF ISLAMIC LAW

VOLUME 1 & 2 (ARABIC TEXT)
EDITED WITH INTRODUCTION AND NOTES
AHMAD ZAKI HAMMAD



دار الحيمان للنشر والتوزيع
السعودية - الرياض

SIDRA

GLOBAL PUBLISHING, TRANSLATION & TRAINING CO.
العالمية للنشر والترجمة والتدريب وسورة التثمين